مجموع فتاوى القرآن الكريم
من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر

جمع وتحقيق ودراسة
د. محمد موسى الشريف

المجلد الأول

دار الأندلس الخضراء
المملكة العربية السعودية – جدة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

دار الأندلس الخضراء

المملكة العربية السعودية - جدة

الإدارة: ص.ب : ٤٢٣٤٠ جدة ٢١٥٤١ هاتف : ٦٨١٠٥٧٧ - فاكس : ٦٨١٠٥٧٨

المكتبات : ❖ حي السلامة - خلف مسجد الشعيبي هاتف - فاكس : ٦٨٢٥٢٠٩

❖ حي الثغر - شارع باخشب - هاتف: ٦٨١٥٠٢٧ - فاكس: ٦٨١٠٥٧٨

❖ مكتب الرياض : هاتف / فاكس : ٢٤٣٤٩٣٠

الموقع: www.alandalos.com - البريد الإلكتروني: info@alandalos.com

مجموع فتاوى القرآن الكريم
من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقـدّمة

الحمد لله الذي شرّف عباده المؤمنين بإنزال القرآن الكريم، ومنّ عليهم بأن جعلهم أهلاً لسماع كلامه، وقراءة حروفه وكلماته وآياته، فيا له من شرف عظيم وفضل كريم.

والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين، ومَن نزل عليه خير الكتب وخاتمتها، فاستنارت ببعثته البشرية، وأضاء لها الكون بعد ظلام طويل، وعلى آله وصحبه الذين نشروا تعاليم هذا الكتاب العظيم في الخافقين، وجاهدوا في الله حق جهاده حتى أتاهم اليقين، رضي الله عنهم أجمعين، أما بعد:

فقد حرص علماء الأمة الإسلامية على تدبر هذا الكتاب العظيم، واستفراغ الوسع في فهمه والعناية به، وأقبلوا على استنباط الأحكام منه، وجعلوه إماماً لهم؛ فما أحلّه الله تعالى أحلوه، وما حرمه الله تعالى حرموه، واتبعهم على ذلك السواد الأعظم من المسلمين فكانوا خير أمة لخير كتاب، فحفظهم الله تعالى بحفظهم لكتابه، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، وشرّفهم ورفعهم وجعلهم سادة قادة للعالمين.

هذا وإن جهود علماء الأمة في العناية بالقرآن لا يمكن إحصاؤها ولا تقديرها؛ إذ كل من اشتغل بعلم من العلوم الإسلامية فهو مُعتن بالقرآن عامل به، فالمحدِّث مُعتن بآيات من كتاب الله تعالى منها: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ

﴿ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1] فهو مهتم بالبحث عما آتانا إياه الرسول ﷺ وتحقيقه والاعتناء به.

والفقيه مهتم بكتاب الله تعالى مُعتن به، محقق قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[2].

والمؤرخ معتن بكتاب الله تعالى، محقق قوله جلّ جلاله: ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ﴾[3].

وقل الشيء نفسه في حال كل عالم مقبل على علمه وهو في الوقت نفسه معتن بكتاب الله تعالى محقق لآياته، هذا عدا عن العلماء الذين انصبت جهودهم على كتاب الله تعالى وعكفوا عليه كالمفسرين والقراء.

هذا وإن طائفة من العلماء فرّغت نفسها للتفقه في دين الله تعالى والغوص في كتابه الكريم، فأخرجت لآلىء من الفهم والعلم هي حقاً كنوز ثمينة وعلوم شريفة، ولعل من أهم هذه اللآلىء الفتاوى التي ازدانت بها مجالس العلماء وكتبهم، وتناقلها الخلف عن السلف، وأضافوا عليها من الإضافات المهمة ما جعلها كحبات العقد المنظوم.

وهذه الفتاوى تنوعت في مجالات شتى؛ فسائل يسأل عن نزول القرآن الكريم، وآخر يسأل عن جمعه، وثالث عن قراءته، ورابع عن فقهه، وخامس عن مسائل من العقائد متصلة به، وسادس عن تجويده، وهكذا. . .

وقد تفرقت هذه الفتاوى على مدار القرون في كتب ورسائل، وتناثرت فلم يعد يجمعها جامع فيما أعلم، أي لم يؤلف كتاب جامع لتلك الفتاوى المنثورة في نظام واحد، فعقدت العزم ـ مستعيناً باللّه متوكلاً عليه ـ أن أجمعها في كتاب؛ وكان منهجي في هذا الجمع على النحو التالي:

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة النحل: ٤٣.

(٣) سورة الروم: ٤٢.

أولاً: جمع جميع الفتاوى المطبوعة التي وقفت عليها في ثنايا الكتب القديمة والجديدة على سواء، وذلك من القرن الأول حتى القرن الرابع عشر، وكذلك المجلات الشرعية والدعوية والثقافية، فكل من مات قبل انقضاء القرن الرابع عشر ففتاواه مندرجة في هذا الكتاب، واستثنيت القرن الخامس عشر ـ وقد انقضت منه عشرون سنة تقريباً ـ للأسباب التالية:

أ ـ سهولة الحصول على فتاوى هذا القرن مقارنة بما سبقه من قرون.

ب ـ اختصار حجم الكتاب؛ إذ قد نشطت حركة الإفتاء في هذا القرن وتعدد المفتون وكثروا حتى صار من الصعب حصرهم، ولو أردت حصرها واستقصاءها لجاء هذا الكتاب في حجم مضاعف مرات عديدة.

جـ ـ أكثر من أفتى في هذا القرن الخامس عشر ما زال حياً، ولعله أن يرجع عن فتواه.

ثانياً: استثنيت الفتاوى المخطوطة، وذلك مراعاة لحجم الكتاب.

ثالثاً: اعتمدت على فتاوى أهل السنة والجماعة، فلم أورد فتاوى مبتدعة الفرق الضالة، ولم أعرج عليها.

رابعاً: اعتمدت منهج الاستقصاء في هذا الجمع؛ فلم أترك ـ فيما وقفت عليه من الفتاوى ـ إلا ما لم يعد صالحاً لهذا العصر بحال، ولم يعد أحد يحتاج إليه، وذلك نحو فتاوى رهن المصحف، والفتاوى من هذا النوع المتروك قليلة جداً.

ولقد تركت الفتاوى الخاصة بالتفسير لسببين: لكثرتها جداً بحيث تكون كتباً كاملة في بعض الأحيان.

والسبب الآخر: سهولة الحصول عليها، فلذلك لم أر إثباتها في هذا المجموع.

لكني أوردت في القسم السادس: «قسم التفسير وترجمة القرآن»

الفتاوى العامة التي يسأل المستفتون فيها عن كتب التفسير مثلاً وعن أنواعه إلخ... لكني لم أتطرق إلى الفتاوى الخاصة بتفسير معاني كلمات القرآن وجهله للسببين آنفي الذكر.

خامساً: أوردت الفتاوى بنصها كاملة إلا النزر القليل الذي تصرفت فيه لطوله المفرط، أو لغير ذلك؛ كخطأ طباعيّ في الأصل ونحوه مما يقتضي نوعاً من التصرف.

سادساً: صنفت الفتاوى أصنافاً، وألحقت كل نظير بنظيره، واجتهدت في ترتيبها على القرون، بمعنى أني أورد فتوى المتقدم أولاً في كل قسم من الأقسام التي أوردتها في هذا الكتاب، وقد جاءت هذه الأقسام على النحو التالي:

١ ـ الحكمة من إنزال القرآن العظيم وبلاغته والتحاكم إليه.

٢ ـ خواص القرآن.

٣ ـ فضائل القرآن.

٤ ـ آداب القرآن.

٥ ـ العقيدة.

٦ ـ التفسير، وترجمة القرآن.

٧ ـ قراءة القرآن العظيم.

٨ ـ القراءات.

٩ ـ الرسم والتجويد.

١٠ ـ قراءة القرآن بالألحان.

١١ ـ قراءة القرآن على الميت.

١٢ ـ الطهارة لقراءة القرآن الكريم ومسه.

١٣ ـ مسائل متفرقة.

هذا وليعلم أن بعض الفتاوى وضعت في أقرب قسم مناسب لها، لكن ليس بالضرورة أن تندرج كلياً تحت ذلك القسم، وما كان من الفتاوى لا يمكن وضعه في قسم من الأقسام الثنتي عشرة فقد أفردت له قسماً بعنوان مسائل متفرقة.

سابعاً: لم أثبت في كتابي هذا من الفتاوى إلا ما نُصّ في سياقها على أنها فتوى، نحو: سئل الشيخ الفلاني عن كذا فأجاب بكذا، أو أن الفتوى قد انتزعت من كتاب خاص بالفتاوى مثل الفتاوى الهندية؛ إذ بعض الفتاوى الواردة فيه ليس فيها نصٌّ على السؤال، بل فيها إجابات على أسئلة قد حذفت، أما ما عدا ذلك فلا أورده لاحتمال ألا يكون فتوى، إنما تقرير أو ما شابهه.

ثامناً: حاولت أن أبين في كل طائفة من الفتاوى ذوات الموضوع المتماثل أو المتقارب الراجحَ منها، وهذا أمر صعب أعلم علم اليقين أني لا أصلح له؛ إذ الترجيح من شأن العلماء المجتهدين، لكني حاولت أمراً أرجو أن أكون قد وفقت فيه، واستعنت أيضاً بآراء من سبق من العلماء المرجحين المجتهدين، وقد أعلق على ما أرى التعليق عليه، منتقداً بعض ما أورده بعض السادة العلماء الأجلاء مما أرى أنه خالف الحق أو المنهج الصحيح في ظني، إن رأيت أهمية لذلك.

تاسعاً: جريت على النهج العلميّ في وضع مادة هذا الكتاب وذلك على النحو التالي:

أ - بينت مواضع الآيات الكريمة من سورها.

ب - خرّجت الأحاديث الشريفة المنيفة على قدر جهدي وطاقتي وذلك بعزوها إلى كتبها المخرجة فيها، فما كان منها في صحيح البخاريّ فقد اكتفيت ببيان موضعها منه، وما كان في غيره تخيرت منه ما وسعني الاختيار، واكتفيت من التحقيق الواسع ببيان درجة الحديث، واستعنت في هذا بتخريج علماء الحديث وتحقيقهم، وما لم أجد فيه

لأحد كلاماً اجتهدت فيه رأيي، فما كان صواباً فالمنة فيه لله، وما كان منه خطأً فالتبعة عليّ في هذا، وأستغفر الله تعالى منه.

جـ ـ التزمت تخريج الآثار بعزوها إلى كتبها، وربما بينت درجة بعضها وفق المنهج الذي ذكرته في الفقرة السابقة.

د ـ ترجمت للأعلام الواردة ترجمة مختصرة، وقد استعنت في كثير من التراجم بـ«التقريب»، وما كان من التراجم خارجاً عن ذلك الكتاب فإن كان طويلاً اختصرته، وإلا تصرفت في إثباته بعض التصرف، وأشرت إلى الكتاب الذي استقيت الترجمة منه جزءاً وصفحة.

هـ ـ قد ألجأتني بعض نصوص الفتاوى إلى عمل شيء من التحقيق العلميّ؛ وذلك لسوء الطباعة أو السقط ونحو ذلك، فعمدت إلى مقارنة بعض النصوص الواردة في كتب مختلفة وخرجت بنص مختار، لكن نسبة هذا قليلة بالنظر إلى مجموع فتاوى الكتاب، التي اكتفيت منها بالنص الوارد في الكتاب المطبوع إن غلب على ظني صحة ما فيه والأمن من السقط.

ولي هاهنا وقفة لا بد منها وهي أن معظم كتب الفتاوى التي رجعت إليها تكاد تخلو من التحقيق العلمي بل تكاد تخلو من أساسيات النشر في كثير من الأحيان، وهذه بليّة ابتلي بها التراث الإسلامي العظيم الذي يتعجل الناشرون بإخراجه كيفما اتفق، هذا وإن الكتب الواردة من المغرب الأقصى ـ خاصة المعيار ـ يكاد يغلب عليها سوء الإخراج والنشر على أنها غالية الثمن، قليلة الانتشار، وأدعو طلبة العلم للاهتمام بها فغالبها نفيس، ولم أتعب في استخراجي الفتاوى من بطون الكتب تعبي في استخراجي لها من الكتب المغربية فقد أرهقتني إرهاقاً بلغ الغاية، والله المستعان.

و ـ شرحت بعض الكلمات والمصطلحات التي قد يَعْزُب معناها عن بعض القراء الكرام.

ز ـ وضعت فهارس شاملة متنوعة تخدم الناظر في الكتاب.

أهمية هذا الكتاب:

لهذا الكتاب عدة فوائد ـ أحسبها مهمة ـ تتلخص في الآتي:

أولاً: جمع ما تفرق في بطون الكتب والمجلات في موضع واحد، وفي هذا فائدة للباحث المتتبع الذي قد تحول مشاغله الكثيرة دون الوقوف على ما يريد، وقد جريت على هذه الطريقة في طائفة من كتبي، ووقر في نفسي أهميتها وفائدتها، وأن أبناء العصر في حاجة ماسة لها لضيق أوقاتهم وقصر همم أكثرهم.

ثانياً: ترتيب الفتاوى على أقسام مما يسهل على الباحث جمع آراء العلماء في مسألة معينة.

ثالثاً: رتبت الفتاوى في كل قسم على القرون، وهذا يساعد المتتبع لتغير الفتوى بحسب تغير الزمان والمكان، ومعرفة مناهج العلماء المختلفة في الفتوى.

رابعاً: في هذا الترتيب والتقسيم فرصة للاطلاع على تغير الأحوال الاجتماعية للعالم الإسلامي عبر القرون، وتدرجها من القوة إلى الضعف ومن الاتباع إلى الابتداع.

خامساً: معرفة مدى اهتمام العلماء بالقرآن الكريم، وكيف صرفوا أعمارهم في دراسة كتاب الله تعالى والتنقيب عن جواهره ودرره.

سادساً: هذا الجمع قد يفيد في معرفة مكانة عدد من كبار العلماء، وذلك عندما تقارن فتاواهم بفتاوى الآخرين من العلماء، ويعرف منهجهم في الاستدلال والترجيح، وسعة إحاطتهم، وقوة مأخذهم.

سابعاً: إثراء المكتبة القرآنية التي لم تنل حظها بعد كما نالت علوم العقيدة والحديث والفقه حظوظها الوافية؛ فإن الناظر في المكتبة القرآنية يدرك عند مقارنتها بغيرها من العلوم أنها لم تؤت حظاً وافياً، وأن هنالك عشرات الأعمال ـ إن لم أقل مئاتها ـ لم تُعمل بعد، ولم تبذل الجهود

الكافية في هذا الباب إلى الآن، فلعل هذا العمل - الذي أرجو فيه رضاء الله تعالى - أن يكون لبنة في صرح علوم القرآن العظيم.

تلك بعض جوانب أهمية هذا الكتاب، الذي أسأل الله تعالى أن يبارك فيه وينفع به.

والأهمية العظمى - في نظري - لهذا العمل هي جمع تراث العلماء السابقين، فقد تأكدت - عندي - أهمية أن يجمع التراث على وجه يحفظ تلك اللآلىء المنثورة والدرر المبعثرة المتروكة؛ فإن هذا الجيل قد قعدت همته أن يطلع على آثار الأولين على وجه حسنٍ مُرْضٍ، فكان لزاماً أن يقرب له مصنفات السلف ويُختار له منها، فعسى أن يكون هذا العمل مندرجاً تحت ذلك الأمل، وأرجو أن يُكتب في ميزان حسناتي، فينفعني يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلاة ربي وسلامه على المبعوث للعالمين آخراً فاخراً، وآله وصحبه أجمعين.

وكتبه

محمد بن موسى الشريف

في شهر شوال من سنة ١٤٢٢

البريد الالكتروني: E-MAIL: mmalshareef@yahoo.com

الموقع على الشبكة العنكبوتية: WEB-SITE:

www.ALTAREEKH.com

القسم الأول:

الحكمة من إنزال
القرآن العظيم
وبلاغته والتحاكم إليه

١ ـ الحكمة من إنزال القرآن [١]

سُئل الشيخ محمد رشيد رضا[١] رحمه الله تعالى:

ما هي الحكمة في إنزال القرآن الحكيم، هل الحكمة بذلك التعبد بتلاوته ـ كما يقول العلماء ـ؟ وهل من نص قطعيّ يؤيد قولهم، أو لنجعله حانوتاً نبيع منه «عِدِّيَّة يس»[٢] ونقرأه على الموتى ونكتب آياته في آنية ونمحوها بالماء ونتعاطى لنشفى من داء كذا، أو لنقرأه للتبرك، وما هو التبرك؟ ألم يكن هو فهم آياته حق الفهم والتأدب بآدابه الكريمة واتباع أوامره واجتناب نواهيه ﴿لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾[٣] كما قال جلّ ثناؤه، أرجو الجواب على صفحات مناركم، ولكم الأجر من ربي وربكم.

---

(١) هو الشيخ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القَلَمُونيّ البغداديّ الأصل الحسينيّ النسب، أحد رجال الإصلاح الإسلاميّ، من الكتّاب العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولد سنة ١٢٨٢ بالقلمون ـ من أعمال طرابلس الشام ـ وتعلّم فيها وفي طرابلس وتنسّك ونظم الشعر في صباه، وكتب في بعض الصحف، ثم رحل إلى مصر سنة ١٣١٥ فلازم الشيخ محمد عبده وتتلمذ له، ثم أصدر مجلة المنار لبث آرائه في الإصلاح الدينيّ والاجتماعيّ، وأصبح مرجع الفُتيا في التأليف بين الشريعة وبين الأوضاع العصرية الجديدة، ارتحل إلى بلدان عدة، وألّف عدة مصنفات، ثم توفي سنة ١٣٥٤ بعد حياة عامرة بالعلم والتصنيف. انظر «الأعلام»: ١٢٦/٦.

(٢) أي سورة يس. وقراءتها بعدد معين.

(٣) سورة ص: آية ٢٩.

الجواب:

«الحكمة من إنزال القرآن مبينة في القرآن، ليس فيها شبهة لمن جعلوه حِرْفة بل فيه الحجة واللعنة على من يشترون به ثمناً قليلاً، وليس فيها نص قطعيّ يؤيد قولهم بالتعبد بتلاوته على إطلاقهم الذي يتناقلونه ولكنهم يستدلون عليه بأحاديث هم يتفقون على أنها ليست نصوصاً قطعية[(١)] كالأحاديث التي وردت في كون تالي القرآن يُعطى بكل حرف عشر حسنات ونحو ذلك من الثواب، وهناك أحاديث أخرى في وعيد من يتلو القرآن وهو غافل عن هدايته، لا بد من الجمع بينها وبينها، وإننا نذكر المؤمنين بشيء من الآيات والأحاديث في الحكمة والفائدة التي أنزل الله لها القرآن؛ لأن أهل الأهواء السياسية والشخصية في مصر قد جعلوا القرآن في هذه الأيام موضعاً لأهوائهم، فكل يزعم نصره ونصر حفاظه والله أعلم بالصادقين، ولا تخفى على الناس آيات المنافقين.

ومهما تكن عند امرىء من خَلِيقة ... وإن خالها تَخْفى على الناس تُعْلَمِ[(٢)]

وهاك طائفة من الآيات الكريمة في حكمة تنزيل القرآن:

١ - ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾[(٣)].

٢ - ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٢﴾[(٤)].

---

(١) أظن أن الشيخ رشيد يريد هنا بالنصوص القطعية النصوصَ القطعية الدلالة على أن قارىء القرآن ينال أجر قراءته ولو كان غافلاً، لاهي القلب عنها، ويريد أن يقيد النصوص الدالة على أجر قراءة القرآن مطلقاً بقراءته بقلب حاضر ليس غافلاً عما يقرؤه، كما سيورد طائفة من الأحاديث المقيدة لذلك الإطلاق في ظنه.
والحق أن قارىء القرآن ينال أجراً على قراءته مطلقاً، وهو متعبد لله تعالى بتلك القراءة، لكن القارىء الذي يتلو بقلب حاضر وفهم للنصوص وتدبر لها له من الأجر ما ليس للقارىء بقلب غافل لاه ساه، والله أعلم.

(٢) القائل هو زهير بن أبي سُلْمى، توفي سنة ١٣ قبل الهجرة الشريفة. انظر «عيون الأخبار»: ٢/٥، و«الأعلام»: ٣/٥٢.

(٣) سورة البقرة.

(٤) سورة يوسف.

٣ ـ ﴿الٓر كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ لِتُخۡرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِ رَبِّهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ۝١﴾[١].

٤ ـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ ۝١ قَيِّمٗا لِّيُنذِرَ بَأۡسٗا شَدِيدٗا مِّن لَّدُنۡهُ وَيُبَشِّرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرًا حَسَنٗا ۝٢ مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدٗا ۝٣﴾[٢].

٥ ـ ﴿طه ۝١ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ۝٢ إِلَّا تَذۡكِرَةٗ لِّمَن يَخۡشَىٰ ۝٣﴾[٣].

٦ ـ ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾[٤].

٧ ـ ﴿طسٓۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡقُرۡءَانِ وَكِتَابٖ مُّبِينٍ ۝١ هُدٗى وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُؤۡمِنِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٣﴾[٥].

٨ ـ ﴿الٓمٓ ۝١ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢ هُدٗى وَرَحۡمَةٗ لِّلۡمُحۡسِنِينَ ۝٣ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ يُوقِنُونَ ۝٤ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ[٦] لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ۝٦ وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِ ءَايَٰتُنَا وَلَّىٰ مُسۡتَكۡبِرٗا كَأَن لَّمۡ يَسۡمَعۡهَا كَأَنَّ فِيٓ أُذُنَيۡهِ وَقۡرٗاۖ فَبَشِّرۡهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٧﴾[٧].

٩ ـ ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَٰبٞ فُصِّلَتۡ ءَايَٰتُهُۥ قُرۡءَانًا

---

(١) سورة إبراهيم.
(٢) سورة الكهف.
(٣) سورة طه.
(٤) سورة الفرقان.
(٥) سورة النمل.
(٦) قال الشيخ رضا في الهامش: إني لأخشى أن تكون الجرائد التي تتكلم في الدين بالهوى لا بالعلم والإخلاص مما يدخل في لهو الحديث هنا.
(٧) سورة لقمان.

عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي ءَاذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ فَاعْمَلْ إِنَّنَا عَامِلُونَ ﴿٥﴾﴾[1].

١٠ - ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[2].

١١ - ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُوا الْقَوْلَ أَمْ جَاءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَاءَهُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾﴾[3].

١٢ - ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾[4].

١٣ - ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوا ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَٰبِ﴾[5].

١٤ - ﴿هَٰذَا بَصَآئِرُ مِن رَّبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[6].

١٥ - ﴿يَٰأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[7].

١٦ - ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَجَآءَكَ فِي هَٰذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾[8].

١٧ - ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَٰبِ﴾[9].

١٨ - ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ مَا جَآءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾﴾[10].

---

(١) سورة فصلت.

(٢) سورة النساء.

(٣) سورة المؤمنون.

(٤) سورة محمد.

(٥) سورة ص: ٢٩.

(٦) سورة الأعراف: ٢٠٣.

(٧) سورة يونس: ٥٧.

(٨) سورة هود.

(٩) سورة يوسف: ١١١.

(١٠) سورة الرعد.

١٩ ـ ﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾﴾(١).

٢٠ ـ ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٢).

٢١ ـ ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾﴾(٣).

٢٢ ـ ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾﴾(٤) (وفي هذه السورة آيات أخرى فيها عبر كبرى).

٢٣ ـ ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴿٩٧﴾﴾(٥).

٢٤ ـ ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾(٦).

والآيات في هذه المعنى كثيرة وكلها ناطقة بأن القرآن أُنزل هداية للناس وبشيراً للمحسنين في أعمالهم ونذيراً للمسيئين، وأنه عبرة وتذكرة وموعظة وشفاء لما في الصدور ـ أي القلوب ـ من أمراض الجهل بالله، وبما له على عباده من الحقوق، وما لبعضهم من ذلك على بعض، وأمراض الأخلاق السيئة والعادات الضارة، وهناك آيات كثيرة في وعيد المعرضين عن هدايته الغافلين عن تدبره، والذين يشترون بآيات الله ثمناً قليلاً، وكون هذه من صفات الكافرين.

(١) سورة إبراهيم.
(٢) سورة النحل: ٤٤.
(٣) سورة النحل.
(٤) سورة الإسراء.
(٥) سورة مريم: ٩٧.
(٦) سورة الحشر.

ومن أشد ما نزل في المؤمنين الأولين على علو كعبهم وقوة يقينهم من قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾﴾[١].

ذكر الله وما نزل من الحق هو القرآن؛ قال في «الجلالين»[٢]:

إن الآية نزلت في الصحابة لما أكثروا المزاح.

وقال السيوطيّ[٣] في «أسباب النزول»:

إنها نزلت فيهم بعد أن قدموا المدينة، فأصابوا من عيشها بعد ما كان بهم من الجهد، وكأنهم فتروا في العمل[٤].

فهذا هو القرآن، وهذا وعظه وتربيته للمؤمنين، فانظر إلى حفاظه اليوم وإلى الذين يزعمون أن من تعظيمه وتكريمه أن يكون حافظه أمياً لا يُكَلَّف قراءة ولا كتابة ولا فهماً ولا عقلاً ولا تدبراً ولا تذكراً ولا تفكراً، بل يكلف أن يتلوه ولو بغير تجويد، وأن يأكل به أوقاف الأموات ومال

(١) سورة الحديد.

(٢) تفسير الجلالين لجلال الدين المَحَلِّيّ وجلال الدين السيوطيّ، وانظر صفحة ٢٢٨ من التفسير المذكور.

(٣) السيوطيّ هو الإمام جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن محمد. ولد بالقاهرة سنة ٨٤٩، ووجهه أبوه لطلب العلم منذ نشأته فنبغ وحفظ القرآن قبل أن يتم ثماني سنين، وحفظ عدة متون، وارتحل طلباً للعلم، وأفتى وعمره اثنتان وعشرون سنة، وله مصنفات كثيرة جداً، توفي بالقاهرة سنة ٩١١ رحمه الله تعالى. انظر «حسن المحاضرة»: ٣٣٦/١ وما بعدها و«شذرات الذهب»: ٥١/٨ وما بعدها، وانظر في معاركه الأدبية والفكرية الكثيرة مع أهل عصره «الضوء اللامع»: ٦٥/٤ ـ ٧٠، و«البدر الطالع»: ٣٣٢/١ ـ ٣٣٤، و«شرح مقامات السيوطيّ»؛ ففيها جملة وافرة من تلك المعارك.

(٤) المصدر السابق: ١٤٦، وقد ذكر السيوطيّ رحمه الله تعالى سبباً آخر للنزول فانظره هنالك إن شئت.

الأحياء، أين هم من هدايته وأين هم مما جاء به؟

وأما الأحاديث الواردة في القرآن، فمنها ما أورد في حفظه وتعلمه وتعليمه وهذا مطلوب لأمرين:

أحدهما: فرض عينيّ وهو معرفة العقائد الصحيحة، والآداب الكاملة، وفقه الأعمال التعبدية والدنيوية التي فصّلت السنة كيفياتها وبيّنت صورها؛ **والثاني**: فرض كفاية وهو تبليغه وحفظه لأجل تبليغه بلفظه على الوجه الذي أُدّي إليه وبمعناه في الدعوة إلى ما دعا إليه من العقائد والأحكام والفضائل، ليكون الدين بذلك محفوظاً.

ولا يُنسى أن الترغيب في قراءته وحفظه، يستلزم الترغيب في فهمه والاهتداء به لأنهم كانوا يفهمونه، بل ذلك مما يتضمنه الترغيب بلفظه.

ومنها ما ورد في وعد العاملين به ووعيد المعرضين عنه، والواجب فهم مراد الشارع من مجموع كلامه فلا نؤمن ببعض ونكفر ببعض.

وهذه طائفة من الأحاديث في ذلك:

(١) عن أبي هريرة[١] رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال:

«لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل».

---

(١) حافظ الصحابة عبدالرحمٰن بن صخر الدوسيّ، مات سنة سبع وخمسين بالمدينة المنورة النبوية وله ثمان وسبعون سنة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٦٨١.

رواه أحمد[١] والبخاريّ[٢] ومسلم[٣] والنسائي[٤] [٥].

والمراد بالعمل مثل ما يعمل فلان في الأولى هو العمل بالقرآن، كما تدل عليه المقابلة ورواية ابن عمر[٦] في الحديث نفسه: **«فقام به آناء الليل»**[٧]... إلخ، قالوا: والمراد قام به تلاوة وطاعة.

وفي الحديث رواية أخرى أبين في المراد وهي عند البخاريّ ومسلم وغيره، وفيها بدل أوتي القرآن **«ورجل آتاه الله الحكمة فهو يعمل بها ويعلمها الناس»**[٨]، والمراد بالحكمة القرآن جمعاً بين الروايات.

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ المَرْوزيّ، ثقة حافظ فقيه، توفي ببغداد سنة ٢٤١ وله سبع وسبعون سنة، أخرج له أصحاب الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٨٤.

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجُعفيّ، أبو عبدالله البخاريّ، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، مات سنة ٢٥٦ بقرية من قرى بخارى تُدعى خَرْتنك، وله اثنتان وستون سنة، أخرج له الترمذي والنسائيّ. انظر المصدر السابق: ٤٦٨.

(٣) مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشيريّ النيسابوريّ، ثقة حافظ، إمام مصنف، عالم بالفقه، مات سنة ٢٦١ بنيسابور وله سبع وخمسون سنة، أخرج له الترمذي. انظر «التقريب»: ٥٢٩، و«سير أعلام النبلاء»: ١٢/٥٧٧ ـ ٥٨٠.

(٤) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان، أبو عبدالرحمٰن النسائيّ الحافظ صاحب السنن، مات سنة ٣٠٣ بالرملة من فلسطين وله ثمان وثمانون سنة. انظر «التقريب»: ٨٠.

(٥) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب اغتباط صاحب القرآن: ٦/٢٣٦.

(٦) عبدالله بن عمر بن الخطاب العدويّ، أبو عبدالرحمٰن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد، وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين في رواية الحديث من الصحابة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، توفي بالمدينة سنة ٧٣. انظر «التقريب»: ٣١٥.

(٧) أخرجه البخاريّ في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب اغتباط صاحب القرآن: ٦/٢٣٦.

(٨) لفظ البخاري ومسلم **«فهو يقضي بها ويعلمها»**. انظر صحيح البخاريّ: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما جاء في اجتهاد القضاة: ٩/١٢٦ ومواضع أخرى، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه: ٦/٤٢١.

(٢) عن عثمان[١] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»** رواه البخاريّ[٢] وغيره، وفي رواية عنه: **«أن أفضلكم... إلخ[٣]»**.

قال الحافظ ابن حجر[٤] في شرح البخاريّ:

ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره، جامع بين النفع القاصر[٥] والنفع المتعدي[٦]، ولهذا كان أفضل، وهو ممن عنى الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾[٧]، والدعاء إلى الله يقع بأمور من جملتها تعليم القرآن، وهو أشرف الجميع وعكسه الكافر المانع لغيره من الإسلام كما قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾[٨].

فإن قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرىء أفضل من الفقيه قلت:

---

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص الأمويّ، أمير المؤمنين، ذو النورين، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة ٣٥ فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة، وعمره ٨٠ سنة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٣٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب خيركم من تعلّم القرآن وعلّمه: ٦/٢٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في الكتاب والباب نفسه.

(٤) أحمد بن علي بن محمد، الأستاذ، إمام الأئمة، أبو الفضل الكناني العسقلاني المصريّ الشافعيّ، يعرف بـ(ابن حجر) وهو لقب لبعض آبائه، ولد سنة ٧٧٣ بمصر العتيقة ونشأ بها يتيماً، وحفظ بعض المنظومات، وأخذ على كثير من المشايخ، وجد في الفنون حتى بلغ الغاية، وأقبل على الحديث بكُلّيته، وارتحل في طلبه، وتصدى لنشره وإقرائه، ولي عدة وظائف في الحسبة والإمامة والقضاء، وله المصنفات النافعة المشهورة، توفي في القاهرة سنة ٨٥٢، رحمه الله تعالى. انظر «الضوء اللامع»: ٢/٣٦ ـ ٤٠.

(٥) أي على الشخص.

(٦) أي المتعدي لغيره من الناس وغيرهم.

(٧) سورة فصلت.

(٨) سورة الأنعام: ١٥٧.

لا؛ لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها مَن بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرأه أو يُقرئه.

فإن قيل: فيلزم أن يكون المقرىء أفضل ممن هو أعظم غناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط، والأمرِ بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً، قلنا: حرف المسألة يدور على النفع المتعدي، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، فلعل «مِن» مضمرة في الخبر بعد إن، [أي أن التقدير: إن من أفضلكم: وكثيراً ما يطلق اسم التفضيل على تقدير من، [كحديث «**خيركم خيركم لأهله**»[(١)]][(٢)]، ولا بد مع ذلك من مراعاة الإخلاص في كل صنف منهم، ويحتمل أن تكون الخيرية، وإن أطلقت، لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك وكان اللائق بحالهم ذلك، أو المراد من المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه، أو المراد مراعاة الحيثية [أي أنه أفضل من حيثية التعليم لا من كل جهة] لأن القرآن خير الكلام، فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة إلى خيرية القرآن، وكيفما كان هو مخصوص بمن تعلم وعلم حيث يكون قد علم ما يجب عليه عيناً[(٣)] اهـ.

هذا كلام الحافظ في معنى الحديث، وفيه بيان مراد الثوريّ[(٤)] بتفضيل

---

(١) أخرجه ابن ماجه والبزار ـ وغيرهما ـ وهو حديث حسن بمجموع طرقه إن شاء الله تعالى. انظر «مجمع الزوائد»: ٣٠٥/٤، و«سنن ابن ماجه»: ٦٣٦/١.

(٢) هذا من تفسير الشيخ رشيد لكلام الحافظ، رحمهما الله تعالى.

(٣) «فتح الباري»: ٩١/١٩.

(٤) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبدالله الكوفيّ، ثقة حافظ، فقيه، عابد، إمام حجة، من رؤوس السلف، مات سنة ١٦١ وله أربع وستون سنة رحمه الله تعالى، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٢٤٤.

إقراء القرآن على الجهاد، إذ لا يمكن أن يكون من لا يفهم القرآن، ولا يفيد الناس أحكامه كالمجاهد في سبيل الله، فانظر أين هذا مِن زعم بعض الناس أن أمثال الحفاظ للألفاظ في مصر أفضل من المجاهدين بالإجماع! فما أجرأ الناس على دعوى الإجماع بغير علم اعتماداً على أن العامة تقبل منهم كل قول بغير دليل.

(٣) عن أبي سعيد الخدريّ[١] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم» أي لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوه منه **«يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»** إلخ. رواه البخاريّ[٢].

(٤) عن أبي موسى[٣] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

«المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأُتُرُجّة طعمها طيب وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مرّ، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مرّ أو خبيث وريحها مرّ» رواه البخاريّ ومسلم[٤].

وأنت ترى أنه جعل المؤمنين قسمين: قسماً يقرأ ويعمل بما يقرأ،

---

(١) سعد بن مالك بن سنان الأنصاريّ، له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير، وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، مات بالمدينة سنة ٦٣، رضي الله تعالى عنه. انظر «التقريب»: ٢٣٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب فضل القرآن على سائر الكلام: ٦/٢٣٥.

(٣) عبدالله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعريّ رضي الله تعالى عنه، صحابيّ مشهور، أمرّه عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين، وأخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٣١٨.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب فضل القرآن على سائر الكلام: ٦/٢٣٥.

وهو النافع لنفسه ولغيره أو الذي هو طيب في ظاهره وباطنه، وقسماً يعمل به ولكن لا يقرأه وهو الطيب في نفسه وباطنه وإن كان لا ينتفع بظاهره، ولم يذكر أن من المؤمنين قسماً آخر وهو الذي يقرأ فقط بل عد هذا من المنافقين؛ فانظر أين علم الرسول ﷺ من علم هؤلاء الذين يقولون: إن حفّاظ الألفاظ الذين لا يقصدون بها الاهتداء ولا الإرشاد بل الكسب والاستجداء أئمة في الدين، وإن من إهانة القرآن أن يقال: إنهم يحتاجون معه إلى العلم بالقراءة والكتابة أو شيء آخر! أعوذ بالله من شر هذا الزمان، الذي عبث فيه الجاهلون بالسنة والقرآن.

(٥) عن جابر[١] رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابيّ والعجميّ فقال:

«اقرأوا فكلٌّ حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القِدْح يتعجلونه ولا يتأجلونه».

رواه أبو داود[٢] والبيهقيّ[٣] في «شعب الإيمان»[٤].

والمعنى أن الذين يجيئون من بعده يقيمون ظاهر اللفظ من غير طلب لإقامة عقائد الدين وأحكامه وهدايتهم به، فهم كالذي يقوم القِدْح، وهو

---

(١) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام، الأنصاريّ السلميّ، صحابيّ ابن صحابيّ، غزا تسع عشرة غزوة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة، توفي بالمدينة بعد سنة ٧٠ وله أربع وتسعون سنة. انظر «التقريب»: ١٣٦.

(٢) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزديّ السجستانيّ، ثقة حافظ، مصنف السنن وغيرها، من كبار العلماء، مات سنة ٢٧٥، أخرج له الترمذيّ والنسائيّ. انظر «التقريب»: ٢٥٠.

(٣) أحمد بن الحسين بن عليّ الخراسانيّ البيهقيّ، ولد سنة ٣٨٤، وسمع من طائفة كثيرة، وبورك في علمه وتصانيفه، كان ورعاً، زاهداً، قانعاً، وكان أهلاً للاجتهاد، توفي سنة ٤٥٨ بـ(بَيْهق) من أعمال نيسابور. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٦٣/١٨ ـ ١٧٠.

(٤) انظر «شعب الإيمان»: ٥٧٥/٥ ـ ٥٨٠، فقد أورد البيهقيّ رحمه الله تعالى عدة روايات لهذا الحديث وحكم المحقق على أكثرها بالصحة أو الحسن.

بالكسر السهم الذي لا ريش له ولا نصل فلا تمكن المناضلة به، ومعنى يتعجلونه ولا يتأجلونه، يطلبون الانتفاع به والأجر عليه في الدنيا لا في الآخرة، وهذا الحديث يصدق على القراء لأجل الكسب في هذا الزمان، وأوضح منه انطباقاً عليهم الحديث الآتي:

(٦) عن حذيفة[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحونَ أهل العشق[٢] ولحون أهل الكتابين، وسيجيء بعدي قوم يرجّعون القرآن ترجيع الغناء والنَوْح، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذي يعجبهم شأنهم».

رواه البيهقيّ في «شعب الإيمان»[٣]، ورَزِين في «كتابه»[٤]، والذين يعجبهم شأنهم هم الذين يطربون بقراءتهم أو يستأجرونهم لها، والذي يرون الفضيلة والخدمة للإسلام في تكثير سوادهم وشدة احترامهم.

(٧) عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ:

«اقرأوا القرآن وابتغوا به الله تعالى من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القِدْح، يتعجلونه ولا يتأجلونه».

رواه أحمد وأبو داود[٥].

(٨) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرأ القرآن ما نهاك، فإن لم ينهك فلست تقرأه».**

---

(١) حذيفة بن اليمان ـ واسم اليمان حُسَيْل ـ العِبسيّ، حليف الأنصار، صحابيّ جليل، من السابقين، صح في صحيح مسلم أن النبي ﷺ أعلمه بما كان وما يكون إلى أن تقوم الساعة، وأبوه صحابيّ أيضاً، استشهد بأحد، ومات حذيفة سنة ٣٦، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. انظر «التقريب»: ١٥٤.

(٢) في «شعب الإيمان»: الفسق، وهو الصحيح الظاهر، والله تعالى أعلم.

(٣) «شعب الإيمان»: ٥/٥٨٠ ـ ٥٨١، وحكم المحقق عليه بالضعف، وكذلك صنع الإمام الهيثمي رحمه الله تعالى. انظر «مجمع الزوائد»: ٧/١٧٢.

(٤) رَزِين بن حبيب الجهنيّ الرُمّانيّ التمار، وثقه أحمد وابن معين، وأخرج له الترمذيّ، انظر «التقريب»: ٢٠٩.

(٥) الحديث سنده حسن، كما حكم بذلك صاحب «الفتح الربانيّ»: ١٨/١٣.

رواه الديلميّ[(١)] في مسند الفردوس[(٢)].

(٩) عن عمران بن حُصين[(٣)] قال: قال رسول الله ﷺ:

«اقرأوا القرآن واسألوا به الله قبل أن يأتي قوم يقرأون القرآن فيسألون به الناس».

رواه أحمد والبيهقيّ والطبرانيّ[(٤)] [(٥)].

(١٠) عن صهيب[(٦)] رضي الله عنه مرفوعاً:

«ما آمن بالقرآن من استحل محارمه» رواه الترمذي[(٧)] [(٨)].

---

(١) شِيرويه بن شَهردار بن شِيرويه، المحدث العالم، الحافظ المؤرخ، أبو شجاع الديلميّ الهمذانيّ، ولد سنة ٤٤٥، وارتحل في طلب الحديث مع التصلب في السنة، مات سنة ٥٠٩ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٩٤/١٩ ـ ٢٩٥.

(٢) في «الفردوس»: إنما هو برواية أبي سعيد الخدريّ رضي الله تعالى عنه، والحديث ضعيف كما ذكر محقق الكتاب، وانظر ٤٣٣/١ ـ ٤٣٤، و«إحياء علوم الدين»: ٢٧٤/١، فقد ذكر الحافظ العراقي أن الحديث ضعيف.

(٣) عمران بن حُصين بن عبيد الخزاعيّ، أبو نُجيد، أسلم عام خيبر، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، مات بالبصرة سنة ٥٢، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٤٢٩.

(٤) سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانيّ، الإمام الحافظ الثقة الجوّال، محدث الإسلام، ولد سنة ٢٦٠ من أم عكاوية، ونسبته إلى طبرية الشام، استوطن أصبهان ستين سنة ينشر العلم، وتوفي سنة ٣٦٠ بأصبهان رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١١٩/١٦ ـ ١٣٠.

(٥) روايات أحمد والبيهقيّ مقاربة لما جاء في «المنار»، وقد حسن الأستاذ البنا الحديث، وهو كذلك، والله أعلم. انظر «الفتح الربانيّ»: ١٢٥/١٥، و«شعب الإيمان»: ٥٦٣/٥ ـ ٥٦٤.

(٦) صهيب بن سنان، أبو يحيى الروميّ، أصله من النَمِر ـ إحدى قبائل العرب ـ صحابيّ شهير، مات بالمدينة سنة ٣٨، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٢٧٨.

(٧) محمد بن عيسى بن سَوْرة السُلميّ الترمذيّ، أبو عيسى، صاحب الجامع، أحد الأئمة، مات سنة ٢٧٩. انظر «التقريب»: ٥٠٠.

(٨) ضعف الإمام الترمذيّ هذا الحديث، انظر «سنن الترمذي»: كتاب «فضائل القرآن»: ١٨٠/٥.

(١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

«**من أخذ على القرآن أجراً فذاك حظه من القرآن**» رواه أبو نعيم[١] في الحلية[٢].

(١٢) عن بُريدة[٣] رضي الله عنه مرفوعاً:

«**من قرأ القرآن يتأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم**» رواه البيهقي[٤].

(١٣) عن أبي الدرداء[٥] رضي الله عنه مرفوعاً:

«**من أخذ على تعليم القرآن قوساً قلده الله مكانها قوساً من نار جهنم**».

رواه البيهقيّ وأبو نعيم في الحلية والطبرانيّ بلفظ آخر، والروايات في القوس متعددة[٦]، وكان أُهدي مقرىء قوساً فأخذها.

---

(١) أحمد بن عبدالله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهانيّ، الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ الإسلام الصوفيّ الأحول، ولد سنة ٣٣٦، وسمع من مشايخ كثيرين، وسمع منه خلق كثير، ومصنفاته كثيرة جداً، توفي سنة ٤٣٠. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٤٥٣/١٧ ـ ٤٦٤.

(٢) أخرجه أبو نعيم بسنده في «الحلية»: ١٤٢/٧ وقال: «غريب من حديث الثوريّ تفرد به إسحاق عن عبدالوهاب»، وإسحاق لعله إسحاق بن العَنْبر ـ وورد في الحلية إسحاق بن العنبريّ ـ قال فيه الحافظ ابن حجر متابعاً الإمام الذهبيّ: عن أصحاب الثوريّ [وهو كما في «الحلية»] كذبه الأزديّ وقال: لا تحل الرواية عنه». انظر «لسان الميزان»: ٤٠٨/١.

(٣) بُريدة بن الحُصيب، أبو سهل، الأسلميّ، صحابيّ، أسلم قبل بدر، مات سنة ٦٣ رضي الله تعالى عنه، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ١٢١.

(٤) الحديث ضعيف كما بيّن محقق «شعب الإيمان»: ٥٦١/٥ ـ ٥٦٢.

(٥) عُوَيمر بن زيد بن قيس الأنصاريّ، صحابيّ جليل، أول مشاهده أحد، وكان عابداً، مات آخر خلافة عثمان رضي الله عنهما، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٤٣٤.

(٦) انظر رواية جامعة في «الفتح الربانيّ»: ٩/١٨ حيث ذكر الأستاذ البنّا أن إسنادها صحيح، ونقل اختلاف العلماء في جواز أخذ الأجرة على إقراء القرآن. وانظر ـ أيضاً ـ «الفتح الرباني»: ١٢٥/١٥.

وأما البيهقي فقد أخرجه في سننه الكبرى: كتاب الإجارة: باب من كره أخذ الأجرة عليه ـ أي على القرآن ـ وسند الحديث عنده جيد كما قال ابن التركماني في حاشيته على السنن.

(١٤) عن ابن عباس[١] رضي الله عنه مرفوعاً:

«**من أخذ على تعليم القرآن أجراً فقد تعجل حسناته في الدنيا والقرآن يحاجّه يوم القيامة**» رواه أبو نعيم[٢].

(١٥) حديث أبي هريرة المرفوع في الثلاثة الذين هم أول من تسجر بهم النار، وفيه أنه يقول الله تعالى يوم القيامة: «**تعلمتُ العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن**» **وإن الله تعالى يقول له**: «**كذبت، إنما تعلمت ليقال: إنك عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارىء**» ثم يسحب على وجهه ويلقى في النار[٣].

والأحاديث في العمل بالقرآن وابتغاء وجه الله تعالى به كثيرة، ومنها ما فيه ترغيب في البكاء، فنكتفي بهذا القدر.

ونذكر جملة في ذلك من سيرة السلف الصالح الذين كانوا مهتدين بالكتاب والسنة:

جاء في كتاب «إحياء علوم الدين» الفصل الآتي: في ذم تلاوة الغافلين: قال أنس بن مالك[٤]: رب تال للقرآن والقرآن يلعنه[٥].

---

(١) عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، ابن عم رسول الله ﷺ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن فكان يسمى البحر والحبر لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عَشَره منا أحد، مات سنة ٦٨ بالطائف بعد أن عمي، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة. انظر «التقريب»: ٣٠٩.

(٢) في «الحلية»: ٢٠/٤، وقد ضعّف أبو نعيم هذا الحديث.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب «الإمارة»: باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار.

(٤) أنس بن مالك بن النضر الأنصاريّ الخزرجيّ، خادم رسول الله ﷺ عشر سنين، مات سنة ٩٢، وقد جاوز المائة، وحديثه في الكتب الستة رضي الله عنه. انظر «التقريب»: ١١٥.

(٥) ذكره الإمام الغزالي في «إحياء علوم الدين» كتاب آداب تلاوة القرآن: الباب الأول: في ذم تلاوة الغافلين، ولم ينسبه لأحد، وكذلك فعل الزبيديّ، انظر: «إتحاف السادة المتقين»: ٢٠/٥، ولم أجده في مصدر آخر.

وقال ميسرة[١]: الغريب هو القرآن في جوف الفاجر.

وقال أبو سليمان الداراني[٢]:

الزبانية أسرع إلى حملة القرآن الذين يعصون الله عز وجل منهم إلى عبدة الأوثان، حين عصوا الله سبحانه بعد القرآن.

وقال بعض العلماء:

إذا قرأ ابن آدم القرآن ثم خلط ثم عاد فقرأ قيل له: مالك ولكلامي.

وقال ابن الرماح[٣]:

ندمت على استظهاري القرآن؛ لأنه بلغني أن أصحاب القرآن يسألون عما يُسأل عنه الأنبياء يوم القيامة.

وقال ابن مسعود[٤]:

ينبغي لحامل القرآن أن يُعرف بليله إذا الناس ينامون، وبنهاره إذا الناس يفطرون، وبحزنه إذا الناس يفرحون، وببكائه إذا الناس يضحكون، وبصمته إذا الناس يخوضون، وبخشوعه إذا الناس يختالون[٥]، وينبغي لحامل القرآن أن يكون مستكيناً ليناً، ولا ينبغي له أن يكون جافياً ولا ممارياً

---

(١) ميسرة بن عمّار ـ ويقال ابن تمّام ـ الأشجعيّ الكوفيّ، ثقة، روى له البخاري ومسلم. انظر «التقريب»: ٥٥٥، و«إتحاف السادة المتقين»: ٥/٢٠.

(٢) الإمام الكبير، زاهد العصر، أبو سليمان عبدالرحمٰن بن أحمد الدارانيّ، ولد في حدود الأربعين ومئة، وتوفي سنة ٢١٥، وله حكم كثيرة ومواعظ. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٠/١٨٢ ـ ١٨٦.

(٣) عمر بن ميمون بن بحر الرمّاح البلخيّ، أبو علي القاضي، ثقة وعمي آخر عمره، مات سنة ١٧١. انظر «التقريب»: ٤١٧، و«إتحاف السادة المتقين»: ٥/١٨ ـ ٢٠.
ولا يقول مثل هذا العالم هذا القول إلا من قَبيل الخوف والإشفاق من الحساب؛ إذ حفظ القرآن لا يُندم عليه فهو نعمة عظيمة، والله أعلم.

(٤) عبدالله بن مسعود بن غافل الهُذَليّ، أبو عبدالرحمٰن، من السابقين الأولين، ومن كبار العلماء من الصحابة، مناقبه جمة، وأمّره عمر على الكوفة، مات سنة ٣٢ بالمدينة رضي الله عنه. انظر «التقريب»: ٣٢٣.

(٥) أي يتكبرون. وانظر «لسان العرب»: خ ي ل.

ولا صياحاً ولا صخاباً ولا حديداً[(١)].

وقال ﷺ: **«أكثر منافقي هذه الأمة قرّاؤها»**.[(٢)]

وقال ﷺ: **«اقرأ القرآن ما نهاك، فإن لم ينهك فلست تقرؤه»**.[(٣)]

وقال ﷺ: **«ما آمن بالقرآن من استحل محارمه»**.[(٤)]

وقال بعض السلف:

إن العبد ليفتتح سورة فتصلي عليه الملائكة حتى يفرغ منها، وإن العبد ليفتتح سورة فتلعنه حتى يفرغ منها، فقيل: وكيف ذلك؟ فقال: إذا أحل حلالها وحرّم حرامها صلت عليه، وإلا لعنته.

وقال بعض العلماء:

إن العبد ليتلو القرآن فيلعن نفسه وهو لا يعلم يقول: ﴿أَن لَّعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[(٥)] وهو ظالم لنفسه، ﴿لَّعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾[(٦)] وهو منهم.

وقال الحسن[(٧)]:

إنكم اتخذتم قراءة القرآن مراحل، وجعلتم الليل جملاً، فأنتم تركبونه فتقطعون به مراحله، وإن من كان قبلكم رأوه رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار.

وقال ابن مسعود:

أنزل القرآن عليهم ليعملوا به فاتخذوا دراسته عملاً، إن أحدكم ليقرأ

---

(١) أي كثير الغضب. انظر «لسان العرب»: ح د د.
والأثر أخرجه الإمام أبو نعيم الأصبهانيّ بسنده في «الحلية»: ١/١٣٠، وسند أبي نعيم حسنٌ إن شاء الله تعالى؛ كما تبين لي عند دراسة رجاله، والله أعلم.

(٢) قال الإمام الهيثمي: رواه أحمد والطبرانيّ، وأحد أسانيد أحمد ثقات أثبات. انظر «مجمع الزوائد»: ٦/٢٣٢ ـ ٢٣٣، واللفظ «أكثر منافقي أمتي قراؤها».

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سورة الأعراف: ٤٤.

(٦) سورة آل عمران: ٦١.

(٧) الحسن بن أبي الحسن البصريّ، واسم أبيه يسار، الأنصاريّ بالولاء، ثقة فقيه، فاضل مشهور، مات سنة ١١٠ وقد قارب التسعين، حديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ١٦٠.

القرآن من فاتحته إلى خاتمته ما يسقط منه حرفاً، وقد أسقط العمل به[١].

وفي حديث ابن عمر وحديث جندب[٢] رضي الله عنهما:

لقد عشنا دهراً وأحدنا يؤتى الإيمان قبل القرآن فتنزل السورة على محمد ﷺ فيتعلم حلالها وحرامها وآمرها وزاجرها، وما ينبغي أن يقف عنده منها، ثم لقد رأيت رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته، لا يدري ما آمره ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يقف عنده منه، ينثره نثر الدَّقَل[٣].

وقد ورد في التوراة:

«يا عبدي أما تستحي مني؟ يأتيك كتاب من بعض إخوانك وأنت في الطريق تمشي فتعدل عن الطريق وتقعد لأجله وتقرأه وتتدبره حرفاً حرفاً حتى لا يفوتك شيء منه! وهذا كتابي أنزلته إليك انظُرْ كم فصلت لك فيه من القول، وكم كررت عليك فيه لتتأمل طوله وعرضه، ثم أنت معرض عنه، أفكنت أهون عليك من بعض إخوانك؟!

يا عبدي يقعد إليك بعض إخوانك فتقبل عليه بكل وجهك وتصغي إلى حديثه بكل قلبك، فإن تكلم متكلم أو شغلك شاغل عن حديثه أومأت إليه أن كف، وها أنا ذا مقبل عليك ومحدث لك وأنت معرض بقلبك عني أفجعلتني أهون عندك من بعض إخوانك؟» اهـ[٤].

وأما علماء الخلف وأئمتهم فهم متفقون مع السلف على ذلك، قال

---

(١) قال الزبيديّ: «نقله صاحب القوت هكذا» والقوت هو «قوت القلوب» لأبي طالب المكي، انظر: «إتحاف السادة المتقين»: ٥/٢٣.

(٢) ابن جنادة، وهو أبو ذر الغفاريّ رضي الله تعالى عنه، صحابي مشهور، تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جداً، توفي سنة ٣٢. انظر «التقريب»: ٦٣٨، وقد أخرج له أصحاب الكتب الستة.

(٣) قال الإمام الهيثميّ رحمه الله تعالى: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح. انظر «مجمع الزوائد»: ١/١٧٠.

(٤) «إحياء علوم الدين»: ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥.

الإمام محي الدين النوويّ[١] في «آداب حملة القرآن» ما نصه:

«فصل»: وينبغي أن لا يقصد به توصلاً إلى غرض من أغراض الدنيا من مال أو رياسة أو وجاهة أو ارتفاع على أقرانه أو ثناء عند الناس أو صرف وجوه الناس إليه أو نحو ذلك، ولا يشوب المقرىء إقراءه بطمع في رفق يحصل له من بعض من يقرأ عليه سواء كان الرفق مالاً أو خدمة، وإن قلّ، ولو كان على صورة الهدية التي لولا قراءته عليه لما أهداها إليه، قال الله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ﴾[٣] الآية.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

«من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عَرْف الجنة[٤] يوم القيامة» رواه أبو داود بإسناد صحيح[٥] ومثله كثير[٦].

وقال:

«فصل: ولا يتعلم إلا ممن تكملت أهليته، وظهرت ديانته، وتحققت معرفته، واشتهرت صيانته» إلخ[٧]، ونكتفي بهذا القليل من الكثير في هذا المقام.

النتيجة:

علم مما تقدم من الآيات والأحاديث وآثار السلف الصالح أن القرآن هو

---

(١) يحيى بن شرف بن مُرِّي، مفتي الأمة، شيخ الإسلام، محيي الدين أبو زكريا النوويّ، الحافظ الفقيه، الشافعيّ الزاهد، ولد سنة ٦٣١ بـ(نوى) إحدى قرى حوران شمال الشام، قدم إلى دمشق فاجتهد في الاشتغال بالعلم، وألف مصنفات نفع الله تعالى بها المسلمين واشتهرت وجُلبت إلى الأمصار، توفي بـ(نوى) سنة ٦٧٦ رحمه الله تعالى. انظر «فوات الوفيات»: ٤/٢٦٤ ـ ٢٦٨، و«الأعلام»: ٨/١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) سورة الشورى: آية ٢٠.

(٣) سورة الإسراء: آية ١٨.

(٤) أي رائحة طيبها.

(٥) أخرجه الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في كتاب العلم: باب في طلب العلم لغير الله.

(٦) «التبيان»: ٣٤.

(٧) المصدر السابق: ٤٧.

الهداية العظمى، وأن حملته وحفاظه هم أئمة المسلمين ومرشدوهم، ولذلك أمر عمر رضي الله عنه أن لا يقرىء الناسَ القرآن إلا عالم بالعربية ليقيم اللفظ فلا يسري إليه الخطأ والغلط، ويفهم المعنى فيعمل به ويعلم الناس.

وقد كان المشتهرون من الصحابة بإقراء القرآن أكابر علمائهم، كعلي[١] وعثمان وأبيّ[٢] وزيد بن ثابت[٣] وابن مسعود وأبي الدرداء وأبي موسى الأشعريّ، وممن قرأ على أبيّ أبو هريرة وابن عباس.

فينبغي الاقتداء بالسلف بأن يكون حفاظ القرآن الذين يؤخذ عنهم هم الذين ينقطعون لإتقان علوم القرآن الآلية والمعنوية فيتقنونها، ولا يجوز أخذ القرآن عن الجاهلين باللغة وبأحكام الدين والمرتكبين للمحرمات والدناآت لأنهم ليسوا عدولاً يوثق بروايتهم»[٤].

٢ ـ الحكمة من إنزال القرآن [٢]

سئل الشيخ محمد عبده[٥] رحمه الله تعالى عن قول العلماء: القرآن يتعبد بتلاوته؟

---

(١) علي بن أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشميّ، ابن عم رسول الله ﷺ وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجّح جمع أنه أول من أسلم، استشهد في رمضان سنة ٤٠ وهو يومئذ أفضل الأحياء من أهل الأرض بإجماع أهل السنة، وله ثلاث وستون سنة، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٤٠٢.

(٢) أبيّ بن كعب بن قيس الأنصاريّ الخزرجيّ، أبو المنذر، سيد القراء، من فضلاء الصحابة، اختلف في سنة موته فقيل سنة ١٩، وقيل سنة ٣٢ وقيل غير ذلك، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٩٦.

(٣) زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاريّ، أبو سعيد وأبو خارجة، صحابيّ مشهور، كتب الوحي، كان من الراسخين في العلم، مات سنة ٤٥، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٢٢٢.

(٤) «المنار»: ٢٥٨/٨ ـ ٢٦٧.

(٥) محمد عبده بن حسن خير الله من آل التركمانيّ. مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال التجديد والإصلاح. ولد في إحدى قرى مصر سنة ١٢٦٦، وتعلّم بالجامع الأحمديّ ثم بالأزهر، وتصوّف وتفلسف، وعمل في التعليم وكتب في الصحف، وأجاد الفرنسية بعد الأربعين. ولما احتل الإنجليز مصر قاومهم فنفوه إلى بلاد الشام ثم سافر من هنالك إلى باريس فأصدر مع أستاذه وصديقه جمال الدين=

فقال الأستاذ الإمام:

«نعم، ولكنهم لم يقولوا إنه أنزل لذلك[١]، وكيف يقولون ذلك والله الذي أنزله يقول إنه أنزله: ﴿لِيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٢]، فالقرآن وكذلك السنة يصرحان في مواضع كثيرة بخلاف هذا القول إذا أخذ على إطلاقه وجعل معناه أو من معناه أن الله تعالى يطالب عباده بقراءة القرآن بدون تدبر ولا تذكر، وقد جاء من الأحاديث ما يصف حال قوم يأتون بعدُ يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم وقد سماهم شرار الخلق، فهؤلاء الأشرار قد اتخذوا القرآن من الأغاني والمطربات، وإذا طالبت أحدهم بالفهم والتدبر أخذته العزة بالإثم واحتج عليك بكلمة قالها فلان أو حلم رآه فلان، وهكذا انقلب على المسلمين وضع الدين، ثم هم يتعجبون مع ذلك كيف حُرموا من وعد الله في قوله: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣]، ﴿أَفَلَمْ يَدَّبَّرُواْ ٱلْقَوْلَ أَمْ جَآءَهُم مَّا لَمْ يَأْتِ ءَابَآءَهُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٦٨﴾ أَمْ لَمْ يَعْرِفُواْ رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾[٤].

وضرب الأستاذ مثلاً رجلاً يرسل كتاباً إلى آخر فيقرأه المرسل إليه هَذْرَمة[٥]، أو يترنم به ولا يلتفت إلى معناه ولا يكلف نفسه بإجابة ما طلب فيه، ثم يسأل الرسول أو غيره: ماذا قال صاحب الكتاب فيه وماذا يريد منه؟ أيرضى المرسل من المرسل إليه بهذا أم يراه استهزاء به؟ فالمثل ظاهر وإن كان الحق لا يقاس على الخلق فإن الكتاب لا يرسل لأجل ورقه ولا

= الأفغاني مجلة العروة الوثقى، ثم سمح له بالعودة إلى مصر فتولى عدة مناصب فيها كالقضاء وإفتاء الديار المصرية. وله عدة مصنفات، وعليه عدد من الملاحظات الفكرية والعقدية تنظر في مظانها. توفي بالإسكندرية سنة ١٣٢٣. وانظر «الأعلام»: ٢٥٢/٦ ـ ٢٥٣.

(١) أي فقط، وهذه الإضافة المقدرة لا بد منها حتى يستقيم الكلام على أصول الإسلام.

(٢) سورة ص: آية ٢٩.

(٣) سورة الروم.

(٤) سورة المؤمنون.

(٥) الهذرمة: السرعة في القراءة مع التخليط والإكثار، انظر «لسان العرب» هذرم.

لأجل نقوشه ولا لأجل أن تكيف الأصوات حروفه وكلمه ولكن ليعلم مراد المرسل منه ويعمل به»[(١)].

٣ ـ الاستفادة من حفظ القرآن في اكتساب ملكة البلاغة

سئل الشيخ محمد رشيد رضا، رحمه الله تعالى:

هل يفيد حفظ القرآن في اكتساب ملكة البلاغة كغيره من الكلام البليغ؟

فأجاب:

«لعل سبب السؤال توهم أن القرآن في علو أسلوبه وإعجازه لا يمكن أن يحتذي بلاغته مَن لا يطمع أن يبلغ غايته، والصواب أن لحفظ القرآن مع فهمه أبلغَ التأثير في ارتقاء ملكة البلاغة العربية، ولقد ارتقى به كلام العرب أنفسهم فكان كلامهم في المنظوم والمنثور بعد الإسلام أعلى منه قبله، فالقرآن أنفع الكلام في ارتقاء اللغة، كما أنه أنفعه في إصلاح الأرواح وتهذيب النفوس وإكمال العقول، ولا يستلزم نفعه في ارتقاء البلاغة إمكان التسلق إلى درجته، والجري إلى غايته»[(٢)].

٤ ـ موقف فصحاء كفار العرب المعاصرين من بلاغة القرآن العظيم

سئل الشيخ محمد رشيد رضا، رحمه الله تعالى:

إن كثيراً من المسيحيين لهم القِدْح المُعَلّى[(٣)] في اللغة والبلاغة ومع ذلك لم يعترف بإعجاز القرآن مع ما فيه من أسرار البلاغة وضروب الأحكام والحكم وبديع المعاني والبيان مما جعل عرب زمن التنزيل في دهشة منه واعترفوا بإعجازه، ومن كفر فإنما كفر عن حسد وعناد، ومع ذلك ترى هذا المسيحيّ الأديب الفصيح متمسكاً بالنصرانية فيقول: لا ريب أن المسيح

---

(١) «المنار»: ٦/٧٦٤ ـ ٧٦٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) أي النصيب الأوفى، والقِدْح: السهم.

ـ عليه السلام ـ إله وإنسان، وخالق ومخلوق، وعابد ومعبود، ورب وعبد، ومُخَلِّص ومصلوب، وبارّ وملعون[1]، وأب وابن، وروح قدس، فهو ثلاثة حقيقة وواحد حقيقة، إلى غير ذلك من ضروب المتناقضات فهل لذلك من سبب؟ ثم هو ينظر إلى الكتاب المقدس نظر المغشيّ عليه فيغض الطرف عن تناقضه واختلافه وانقطاع إسناده ومخالفته لصريح العقل ومقبول النقل وفساد آدابه، ثم يفتح عينيه لانتقاد القرآن الحكيم فيأتي بالمضحك والمبكي المحزن للإنسانية والفضيلة والعدل والحرية في القول والعمل، فهل لذلك من سبب أيضاً؟

فأجاب:

«السبب في هذا وذاك أن من ذكرتم قد اتخذوا الدين جنسية ورابطة اجتماعية سياسية، فهم يحافظون على العقائد والتقاليد والعادات المِلِّية التي تربطهم بعامة أهل ملتهم؛ إذ لو أهملوها لانحلت جامعتهم وصاروا بغير أمة وغير ملة، ولم ينظروا في الإسلام نظر إنصاف فيفهموه من أصوله لأن المسلمين الذين اتخذوا الدين جنسية أيضاً قد عادوهم عداوة لم يأذن بها الإسلام، فكانت هذه المعاداة سبباً في بحث كل فريق عن عيوب الآخر فقط لا عن حقيقة ما عنده.

وأنتم تعلمون أن البدع والمنكرات الفاشية في المسلمين كافية لأن تكون حجاباً دون محاسن الإسلام حتى تحجب العاقل المنصف، بَلْه[2] المعاندَ المتعسف، فالعارفون بفنون البلاغة من النصارى قَلّما ينظرون في القرآن نظر إنصاف، ومن نظر ولاح له أنه معجز فإن العداوة الجنسية تمنعه من قول الحق لا سيما إذا كان يرى أن كون القرآن معجزاً ببلاغته لا يدل على كونه منزلاً من عند الله تعالى وجلهم أو كلهم يرون ذلك، وقد وُجد

---

(١) قال الأستاذ رشيد في الهامش:
في التوراة: ملعون كل من يصلب على خشبة، ويزعم النصارى أن المسيح قَبِل اللعنة لأجل خلاص الناس.

(٢) بمعنى فضلاً عن لكنها أصوب وأفصح.

من أهل العلم والإنصاف منهم من صرح بأن القرآن قد بلغ حد الإعجاز في بلاغته كالمعلم جبر أفندي ضُوْمِط[١] أستاذ البلاغة في المدرسة الكلية الأمريكانية في بيروت فإنه قد صرح بذلك في فاتحة كتابه «الخواطر الحسان في المعاني والبيان».

هذا وقد علمنا بالاختبار أن أكثر المتعلمين العقلاء من النصارى لا يعتقدون بالتثليث ولا بشيء من الخرافات المعروفة عند قومهم، بل منهم المتطرفون الذين لا يعتقدون إلا بالمحسوسات والبديهيات المعقولة، ولو أن المسلمين الذين يعيش معهم هؤلاء النصارى أهل نظر وبرهان، واطلاع على علوم هذا الزمان، لا أهل تقليد للأموات، وتسليم بالخرافات، وكانوا يعاملونهم بالإنصاف، ويجادلونهم بالتي هي أحسن، لرأيت كثيرين منهم دخلوا في الإسلام، ولرأيت من لم يدخل فيه، يعترف بفضله ولا يعاديه، وإنني أرى أننا أحوج إلى حسن معاملتهم والقسط إليهم في هذا العصر منا إلى ذلك في العصور السابقة، وأن هذا خير لنا ولهم في الدين والدنيا، فعسى أن يوجد في عقلاء المسلمين كثيرون يسعون في هذه السبيل»[٢].

٥ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن وحكمة النسخ

سئل الشيخ محمد رشيد رضا، رحمه الله تعالى:

ثبت أنّ في القرآن ناسخاً ومنسوخاً، وأن من المنسوخ ما نسخ حكمه وبقي رسمه، ومنه العكس كقوله: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله» فقد ثبت في الصحيح أن هذا كان قرآناً يتلى.

---

(١) جَبْر بن ميخائيل ضُومِط. ولد سنة ١٢٧٦. خدم العربية تدريساً وتأليفاً. أصله من حصن الأكراد ـ بين بعلبك وحمص ـ وولد في برج صافيتا شمال طرابلس الشام، وتعلّم في مدارس الأميركان، وسافر إلى مصر فعمل في الإسكندرية محرراً بجريدة «المحروسة»، وعين ترجماناً في حملة غوردون إلى السودان، وعاد إلى بيروت فتولى التدريس في الكلية الأميركية فيها سنين طويلة. وكان قد عرف العربية والإنجليزية والعبرية والسُريانية، توفي ببيروت سنة ١٣٤٨. انظر «الأعلام»: ١٠٨/٤.

(٢) مجلة «المنار»: ٤٦٢/٦ ـ ٤٦٤.

ومما نسخ حكمه وبقي رسمه ولا يعلم له ناسخ كما في الصحيح: «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى لهما ثالثاً» إلخ. فهل من حكمة ترشدنا إليها بمناركم ـ وضَّاح السُّبل ـ في إبقاء رسم المنسوخ ورفع رسم الناسخ مع بقاء حكمه، وفي نسخ لفظه مع بقاء حكمه وعدم وجود ناسخ له.

فأجاب:

«قد تقدم في التفسير المنشور في هذا الجزء[(١)] أهم أحكام النسخ وحكمته، ومنها الإشارة إلى أن حكمة بقاء الآية التي نسخ حكمها التذكر[(٢)] بنعمة النسخ والتعبد بتلاوتها، أما نسخ لفظ الآية مع بقاء حكمها، أو نسخ لفظها وحكمها معاً فمما لا يجب علينا اعتقاده، وإن قال به القائلون ورواه الراوون[(٣)]، وقد علله القائلون به والتمسوا له من الحكمة ما أضعف من القول به وأبعد عن المعقول.

واعلم أن القرآن كلام الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وهو أصل الدين وأساسه أحكمت آياته فلا تفاوت فيها ولا اختلاف ولا تناقض ولا تعارض. وما ذكروه من الجمل التي قالوا إنها كانت من القرآن ونسخ لفظها لا تضاهي أسلوب القرآن ولا تحاكيه في بلاغته، والتصديق بذلك مدعاة لتشكيك الملحدين في القرآن، وقد ثبت أن بعض الزنادقة كانوا في زمن الرواية وتلقي الحديث من الرجال يلبسون لباس الصالحين ويضعون الحديث، وكان يروج على الناس لاستيفائهم شروطَ الرواة الظاهرة من العدالة وحسن الحفظ وغير ذلك حتى إن بعضهم تاب ورجع عما كان وضعه، ولولا اعترافه به لم يُعرف، فما يدرينا أن بعضهم مات ولم يتب ولم تعرف حقيقة حاله، وبقي ما وضعه رائجاً مقبولاً لم يطعن في سنده أهل النقد، لأجل هذا لا يعتمد على الحديث إلا إذا كان مع صحة سنده

(١) أي الجزء السابع ص ٦٠٣ ـ ٦١١.
(٢) كذا وردت، والوجه: التذكير.
(٣) إذا صح به الحديث فلا عبرة لكلام أحد ولا لاستبعاده، والله أعلم.

موافقاً لأصول الدين الثابتة بالقطع ولغير ذلك من الحقائق القطعية ككون الشمس لا تغيب عن الأرض كلها عندما تغيب عنا كل يوم، وإنما تغيب عنا وتشرق على غيرنا إلا إذا أمكن الجمع، ولا يؤخذ بأحاديث الآحاد الصحيحة السند في العقائد لأنها ظنية باتفاق العلماء والعقلاء، والله تعالى يقول: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾[١]، ومثلها آيات في التشنيع على الكافرين باتباع الظن[٢].

وإذا كان القرآن لا يثبت إلا بالتواتر المفيد للقطع، وكان كون الآية منسوخة فرع كونها آية، كان لنا بل علينا أن لا نصدق بأن كون هذا القول آية منسوخة إلا إذا روي ذلك بالتواتر من أول الإسلام كما روي القرآن. وليس فيما زعموا أنه قرآن نسخت تلاوته شيء متواتر، وهذا الذي رووه من حديث «الشيخ والشيخة إذا زنيا» مروي عن أبيّ بن كعب، وروي أيضاً من حديث أبي أمامة عن خالته العجماء وعن عمر رضي الله عنه، وليس هذا من التواتر في شيء. وكذلك الأثر فيه **«لو كان لابن آدم واد لابتغى إليه ثانياً»** إلخ.. وفي رواية **«لو كان لابن آدم واديان»** إلخ... فهو موقوف على أبيّ. فإن سلمنا أن السند إليه صحيح فأين التواتر الذي لا يكون إلا برواية جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب؟

وجملة القول: إنه لم يرو في هذا المقام حديث صحيح السند إلا قول عمر في الشيخ والشيخة إذا زنيا وهو من رواية الآحاد، ولذلك خالف الخوارج وبعض المعتزلة في الرجم ولم يكفرهم أحد بذلك. وأنا لا أعتقد صحته وإن روي في الصحيحين[٣]، فمن أنكر

---

(١) سورة النجم: آية ٢٨.

(٢) مذهب عدم الأخذ بأحاديث الآحاد في العقائد مذهب معروف لكنه مرجوح مردود، والصحيح أنه يؤخذ بأحاديث الآحاد في الأحكام والعقائد معاً، وعلى ذلك أدلة عديدة ليس المكان مناسباً لإيرادها، والله أعلم.

(٣) لا تردّ أحاديث الصحيحين ونحوهما بمثل ما ذكره السيد محمد رشيد رضا؛ إذ أنه ـ رحمه الله تعالى ـ استبعد استبعاداً عقلياً أن تكون آية: «الشيخ والشيخة إذا زنيا...» من القرآن ثم لم يأتِ بدليل مقنع على استبعاده هذا، والله أعلم.

عليّ من المقلدين ذلك فليكتب إليّ لأسرد له عشرات من أحاديث الصحيحين لم يأخذ بها أئمته وفقهاء مذهبه وسائر المذاهب الذين لا ينكر على أحد منهم شيئاً، وحجتي واضحة، وهو أن المقام مقام إثبات القرآن، وطريق إثباته التواتر بالإجماع. فلو تواترت الرواية عن عمر أو غيره وأجمع عليها لقلت بأن عمر قال ذلك، والأحاديث الصحيحة الصريحة المسندة المرفوعة إلى النبي ﷺ التي خالفها الفقهاء كثيرة وهي في الأعمال التي يجب أخذها من أحاديث الآحاد بالإجماع. وعدم اعتقاد صحة هذا الحديث لا يترتب عليه ترك مشروع ولا إثبات خلافه فلا ضرر فيه، وإنما الضر في ترك ما تركوه. ولعلك تقول ما هو جواب مثبتي هذا الضرب من النسخ فأقول: قال السيوطيّ في «الإتقان» ما نصه:

«الضرب الثالث: نسخ تلاوته دون حكمه، وقد أورد بعضهم فيه سؤالاً وهو: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم، وهلاّ أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها؟ وأجاب صاحب «الفنون»[(١)]: بأن ذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة، في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طريق الوحي» اهـ، وهو ـ كما ترى ـ لا قيمة له، فإن الوحي للأنبياء كله قطعيّ، وبذل النفوس هنا لا معنى له، والأحكام التي رويت لنا عن الآحاد فأفادت الظن كانت يقينية عند الذين سمعوها من النبيّ ﷺ فإذا كانوا سمعوا الآية من النبيّ ﷺ، ثم فرضنا أنه أمرهم بتركها وعدم قراءتها مع بقاء العمل بها، أفلا يقال: ما هي حكمة ذلك بالنسبة إليهم وإلى من بعدهم؟»[(٢)].

---

(١) هو ابن عقيل الحنبليّ، وكتابه هذا ضخم عظيم لكن قد فقد أكثره، وبقي منه جزء يسير طبع في مجلدين.

(٢) «المنار»: ٧/٦١١ وما بعدها.

٦ ـ نسخ السنة بالقرآن

سئل الشيخ صديق حسن خان رحمه الله تعالى[١]:

وضحوا معنى ما ورد مكتوباً في «المنتقد»[٢] من أن السنة لا تنسخ بالقرآن.

الجواب:

«العبارة أصلاً «تنسخ»، لكن سها الكاتب فكتب «لا تنسخ» مكان «تنسخ»، ولو ورد قول من الشافعي «لا تنسخ» أيضاً، كما حكى القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي[٣]، وسُلَيْم الرازي[٤]، وإمام الحرمين، لكن الحق هو نسخ السنة بالقرآن، كما هو مذهب

---

(١) محمد صديق خان بن حسن البخاري القِنَّوْجي، أبو الطيب. من رجال النهضة الإسلامية المجددين. ولد سنة ١٢٤٨ في قِنوج بالهند، وتعلم في دهلي، وسافر إلى بهوبال في الهند وتزوج بملكتها فأثرى، له أكثر من ستين مصنفاً بالعربية والفارسية والهندية. توفي سنة ١٣٠٧ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٦/١٦٧ ـ ١٦٨.

(٢) لعله «المنتقد في شرح المعتقد»، و«المنتقد» لشرف الدين أبي الفضل إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، و«المعتقد» لأبي حفص عمر بن محمد النسفي، كما في «كشف الظنون»: ٢/٧٣١.

(٣) الشيخ الإمام القدوة المجتهد، شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآباديّ الشيرازي الشافعيّ، نزيل بغداد. ولد سنة ٣٩٣، وقدم بغداد سنة ٤١٥ ولزم أبا الطيب الطبري حتى برع وصار معيده. وكان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته. وصار مدرس النِّظامية وشيخ العصر مع السيرة الجميلة والاقتصار على خشونة العيش، وكان كريماً، طلق الوجه، دائم البشر، وكان مستجاب الدعوة. وله كتاب «المهذب» في الفقه الشافعي الذي شرحه الإمام النووي في «المجموع». توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٧٦ ببغداد. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٨/٤٥٢ ـ ٤٦٤.

(٤) سُلَيْم بن أيوب بن سُليم، الإمام شيخ الإسلام، أبو الفتح الرازي الشافعي. ولد سنة ثلاثمائة وستين ونيف، وأخذ العلم عن مشايخ. وسكن الشام مرابطاً ناشراً للعلم احتساباً. كان يحاسب نفسه في الأنفاس، لا يدع وقتاً يمر بلا فائدة، له عدة مصنفات. توفي رحمه الله تعالى غريقاً في البحر الأحمر قبالة جدة سنة ٤٤٧ بعد أن حجَّ، وكان قد جاز الثمانين رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٧/٦٤٥ ـ ٦٤٧.

الجمهور، وهو أحد قولي الشافعي أيضاً كما حكاه عنه الجماعة المذكورة، وقال سُلَيم: هو قول عامة الفقهاء والمتكلمين، وقال السمعاني[(١)]: أنه الأولى بالحق، وجزم الصَيرفيّ[(٢)]، ولا وجه للمنع قط، وكتب الشوكانيّ[(٣)] في «إرشاد الفحول»: «لم يأت في ذلك ما يتشبث به المانع لا من عقل ولا من شرع بل ورد في الشرع نسخ السنة بالقرآن في غير موضع، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[(٤)] الآية، وكذلك نسخ صلحه ﷺ لقريش على أن يُرَدَّ لهم النساء بقوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[(٥)]، ونسخ تحليل الخمر بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾[(٦)] الآية، ونسخ تحريم مباشرة لقوله: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾[(٧)]، ونسخ صوم يوم عاشوراء بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[(٨)]، ونحو ذلك مما يكثر تعداده، انتهى.

وكتب في «الفتح الرباني»[(٩)]: قد ذهب جمهور أهل الأصول إلى جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وخالف في ذلك الشافعي وتابعه على

---

(١) الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار التميميّ السمعانيّ المَرْوزيّ، الحنفي ثم الشافعيّ. ولد سنة ٤٢٦ .وكان من بيت علم وزهد، ورعاً زاهداً، تفقه بأبيه وغيره، وصار من الفحول. وكان بحراً في الوعظ، حافظاً، وله عدة مصنفات. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٨٩ .انظر: المصدر السابق: ١١٤/١٩ ـ ١١٩.

(٢) أي وبه جزم الصَيرفيّ، والصيرفيّ هو أبو بكر محمد بن عبدالله البغداديّ. كان إماماً في الفقه والأصول، وله تصانيف، وكان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعيّ. توفي بمصر سنة ٣٣٠ رحمه الله تعالى. انظر: «طبقات الشافعية» للأسنوي: ٣٣/٢.

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكانيّ: فقيه مجتهد؛ من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شَوْكان من بلاد خولان باليمن سنة ١١٧٣، ونشأ في صنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٥٠ بعد أن ترك ١١٤ مؤلفاً. انظر: «الأعلام»: ٢٩٨/٦.

(٤) سورة البقرة: آية ١٤٤.

(٥) سورة الممتحنة: آية ١٠.

(٦) سورة المائدة: آية ٩٠.

(٧) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٨) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٩) «الفتح الرباني في الفتاوى» للشوكاني كما في «إيضاح المكنون»: ١٦٣/٤.

ذلك طائفة، واختلف المانعون، فمنهم من منعه عقلاً كالحارث المحاسبي، وهو رواية عن أحمد، ومنهم من منعه سمعاً كالشيخ أبي حامد الإسفراييني(١)، احتج الجمهور بأن التكليف بمتواتر السنة كالتكليف بالآية القرآنية، وبأن ذلك قد وقع في هذه الشريعة المطهرة، واحتج الآخرون بقوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾(٢).

وتقرير الدلالة من وجهين؛ **أحدهما**: أن ما ينسخ به القرآن يجب أن يكون خبراً أو مثلاً، والسنة ليست كذلك. **ثانيهما**: أنه قال: «نأت» والضمير لله سبحانه، فيجب أن لا يُنسخ إلا بما يأتي به الله وهو القرآن، وأجاب الأولون عن ذلك بأن المراد بقوله: ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ أي بحكم خير منها أو مثلها في حق المكلف باعتبار الثواب، وهذا صحيح، ولا يخالفه الضمير في قوله: «نأت»، فإن القرآن والسنة جميعاً من عند الله سبحانه، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾(٣)، والكلام في المسألة طويل وهو مدون في الأصول بما لا يتسع المقام بسطه فالحق الجواز، وأما نسخ الكتاب بما صح من آحاد السنة، فقد منعه الجمهور؛ لأن الآحاد لا تفيد القطع والكتاب مقطوع به، وذهب جماعة من متأخري الحنفية إلى جواز نسخ القرآن بالخبر المشهور، وقال في «جمع الجوامع»(٤): إن نسخ القرآن بالآحاد جائز غير واقع، وقال أبو بكر الباقلاني والغزالي وأبو عبدالله البصريّ(٥): إنه جائز في عصره ﷺ لا بعده، وذهب جمع من الظاهرية إلى جوازه ووقوعه.

---

(١) في الأصل أبي ماجد، وهو تحريف، وقد تقدمت ترجمته. انظر الفهرست.

(٢) سورة البقرة: آية ١٠٦.

(٣) سورة النجم.

(٤) كتاب في أصول الفقه لتاج الدين السبكي.

(٥) لعله يكون الحسين بن علي بن إبراهيم الجَعْل الكاغدي البصريّ، له شذرات في كتاب «طبقات المعتزلة» لأحمد بن يحيى المرتضى، وقد توفي سنة ٣٦٧، انظر: ترجمته في الصفحات ١٠٥ ـ ١٠٧ من الكتاب المذكور.

وأقول: إن النزاع إن كان في قطعية المتن فلا شك أن القرآن كذلك، وما صح من آحاد السنة ليس بقطعي، وإن كان النزاع في الدلالة، فإن كان القرآن المنسوخ عموماً أو محتملاً فدلالته ظنية كدلالة ما صح من الآحاد، والذي يصلح أن يكون محلاً للنزاع هنا هو الثاني لا الأول، على أنه قد وقع نسخ بالظن، فإن استقبال بيت المقدس ثبت ثبوتاً قطعياً متوتراً، ثم إن أهل قباء استداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة بخبر واحد، ولم ينكر عليهم ذلك النبي ﷺ، وكذلك ثبت نسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله ﷺ: «**لا وصية لوارث**»(١)، وكذلك نسخ قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾(٢) بقول عائشة: «ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما يشاء»(٣)، ونسخ قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾(٤) الآية بنهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب(٥)، والكلام في هذا يطول، ومحله مطولات كتب الأصول، فإن استيفاء الكلام في هذه المسألة يحتاج إلى رسالة مستقلة، والله أعلم»(٦).

---

(١) قال المحقق: الحديث أخرجه البخاري تعليقاً في الوصايا: ٣٧٢/٥، وأخرجه أبو داود في الوصايا: ١١٤/٣، والترمذي في الوصايا: ٢٩٣/٣، وابن ماجه في الوصايا: ٩٠٥/٢، وأحمد في «المسند»: ٢٦٧/٥، والبيهقي: ٢٦٤/٦، والطيالسي: رقم ١١٢٧، وسعيد بن منصور في سننه: ١٢٥/١، والنسائي في الوصايا: ٢٤٧/٦، والدارقطني: ١٥٢/٤، والطبراني في «الكبير»: ٣٢/١٧ ـ ٣٤، وعبدالرزاق: ٤٨/٩، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقد حكم عليه الشيخ الألباني رحمه الله بالصحة في الإرواء: ٨٧/٦، رقم /١٦٥٥.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥٢.

(٣) قال المحقق: أخرجه النسائي في النكاح: ٥٦/٦، وأحمد: ١٨٠/٦، ٢٠١، والدارمي في النكاح: ٧٧/٢، والحاكم في المستدرك: ٤٧٤/٢، وصحّحه، وله طريق آخر ذكره أحمد في «المسند»: ٤١/٦، والترمذي في التفسير: ١٣٥/٥، وقال: «حديث حسن صحيح»، والبيهقي: ٥٤/٧، والحميدي: ١١٥/١، وللحديث شاهد من حديث أم سلمة رضي الله عنها عند ابن أبي حاتم، راجع الفتح: ٥٢٦/٨.

(٤) سورة الأنعام: آية ١٤٥.

(٥) قال المحقق: أخرجه البخاري في الصيد: ٦٥٧/٩، ومسلم في الصيد: ١٥٣٣/٣، وأحمد في «المسند»: ١٩٣/٤، ١٩٤.

(٦) «فتاوى الإمام صديق حسن خان»: ٢٤٢ ـ ٢٤٥.

٧ ـ طريقة تحصيل البلاغة والقدرة على الإنشاء الفصيح البليغ

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

أستاذي الفاضل الشيخ رشيد رضا: السلام عليكم ورحمة الله، وبعد:

فإنا نعلم مكانتكم من العلم في هذا البلد لذلك نرجو الإجابة على ما يأتي:

إن فن الكتابة والتحرير الذي أحياه فينا الأستاذ الإمام[1] ما زال يتصعد درجات الكمال حتى إنه ليخيل للناظر في كتابات هذا العصر أنه بين أولئكم الأعراب البائدين أو العباسيين المتحضرين حسب اختلاف درجات الكتّاب.

وقد توافقت آراء الكاتبين على أنّ أقوم طريق إلى الكتابة النظر في كلام العرب وحفظ الجيد منه والنسج على منواله، وإنا نجد أحسن كلام في جزالة الألفاظ ومتانة الأسلوب وعلو المعنى كتاب الله تعالى وحديث رسوله، وإنا نحفظ الكتاب وكثيراً من السنة ومع ذلك أرانا لا نجيد شيئاً من الكتابة بل لم نصل فيها إلى الدرجة الوسطى من ذلك.

وقد بلغنا أن بعض النصارى كان يحفظ القرآن لهذا الغرض وينتفع به فبأي عين نظر إليه ذلك النصرانيّ حتى انتفع به؟ وما بالنا ضللنا هذا الطريق في حين أننا أولى به؟ وكم من رجل ما حفظ شيئاً من القرآن و لا عرف شيئاً من السنة غير أنه زاول كثيراً من اللغة العربية هو قليل بالنسبة لكتاب الله وسنة رسوله وبهذا طال باعه فيها وذهب فيها مذاهب آبائها الأولين، فاللهم هيىء لنا ما يرشدنا إلى الصواب. وإنا نرجو الاهتداء بهديك والاستنارة بمنارك إن شاء الله فأجبنا عن ذلك وما السبب فيه على صفحات المجلة لفائدة القراء ولكم الشكر.

---

(١) أي الشيخ محمد عبده.

فأجاب قائلاً:

«كان الناس في أول العهد بالنهضة العلمية والأدبية التي جددها الإسلام للعرب يطلبون اللغة العربية من أهلها بالتلقي والمشافهة، ولما سرت العجمة إلى الأمصار العربية بكثرة مخالطة العرب للعجم فيها صار أبناء العرب ومواليهم من العجم يرحلون إلى الأعراب في البوادي فيقيمون عندهم زمناً طويلاً يتلقون عنهم العربية الخالصة من شوائب العجمة، ويحفظون أشعارهم ويروونها كما يحفظون ويروون الكتاب والسنة، فيتلقاها عنهم طلاب العلم والآداب في الأمصار، بالرواية والدراية والاستظهار، ولما استنبطوا منها الفنون لأجل ضبطها وفهمها، وبيان أسرارها وفلسفتها صاروا يتدارسون هذه الفنون في المساجد والدور والقصور مع تطبيق قواعدها على الشواهد من الكتاب العزيز والسنة، وأقوال العرب وأشعارهم المحفوظة، فيجمعون بين ملكة اللغة وذوقها، وبين فنونها وفلسفتها ومنهم من كان يضم إلى ذلك العلوم الشرعية والعلوم العقلية والكونية، ولا يحول رسوخ ملكاتهم في العلوم والفنون دون رسوخ ملكة اللغة في منثور ولا منظوم.

وقد انسلخ القرن الخامس للهجرة والعلماء البلغاء كثيرون، حتى إذا تغير منهج التعليم وأسلوب التأليف، وقلَّ الحفظ والحفّاظ، وكثر الاختصار في الكتب وما اقتضاه من البحث في الألفاظ، ضعفت ملكة اللسان، وسقطت مكانة البيان، وصار جهابذة علماء الشرع واللغة، والمصنفون في فنون الفصاحة والبلاغة لا يستطيعون التفلت من عقل اصطلاحات علومهم وفنونهم البعيدة عن الأسلوب العربيّ إلا إلى أسجاع متكلفة، أو عجمة أو عجرفة، ومن شاء قايس بين عبارة الزمخشريّ(١)

(١) جارالله أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الخوارزمي الزمخشري. ولد بزمخشر من أعمال خوارزم سنة ٤٦٧. كان إماماً في التفسير والنحو واللغة والأدب، واسع العلم، كثير الفضائل، متفنناً في علوم شتى، معتزلي المذهب مجاهراً بذلك، له عدة تصانيف، توفي بخوارزم سنة ٥٣٨. انظر «معجم الأدباء»: ١٢٦/١٩ ـ ١٣٥.

في الكشاف وعبارة الفخر الرازيّ[١] في التفسير الكبير، وبين عبد القاهر[٢] في أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز، وعبارة السعد التفتازانيّ[٣] في المطول والمختصر، فإذا كانت عبارة العلامة التفتازانيّ في دقتها وتحريرها نائية عن براعة عبارة الإمام الجرجانيّ في فصاحتها ورشاقة أسلوبها، وإذا كانت عبارة الإمام الرازيّ على بسطها وإيضاحها، تكاد تعد ركاكة عامية في جنب عبارة العلامة الزمخشريّ في متانتها وعلو أسلوبها، فما القول في المتأخرين الذين يعدون منتهى العلم الاستعداد لفهم كلام مثل الرازيّ والتفتازانيّ، بل القدرة على المناقشة فيه، وإيراد الاحتمالات والأجوبة في معانيه؟

أتى على الأمة العربية بضعة قرون وهي في تدلّ وضعف في اللغة، لا يمضي عليهم قرن ولا عام إلا والذي بعده شر منه، وما سببه إلا تنكب سبيل الأولين في حفظ الكثير من الكلام العربيّ الحرّ الفصيح وفهمه، ومعارضة أسلوبه في نثره ونظمه، فكان إذا اتفق لأحد منهم ذلك بإلهام الفطرة، أو إرشاد أحد من بقية أهل المعرفة فصار كاتباً بليغاً، أو خطيباً مفوّهاً، أو شاعراً مجيداً، أحال الباحثون ذلك على ندور[٤] في الاستعداد

---

(١) محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، الإمام فخر الدين الرازي، ابن خطيب الري، إمام المتكلمين. ولد سنة ٥٤٣، واشتغل على والده وغيره، وانتشر اسمه، وقصد من الأرض لطلب العلم. وكانت له اليد الطولى في الوعظ باللسان العربي والفارسي واشتهرت مصنفاته في الآفاق. توفي بهراة سنة ٦٠٦ رحمه الله تعالى. انظر: ترجمته في «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/٨١ ـ ٩٦.

(٢) عبدالقاهر بن عبدالرحمٰن بن محمد، أبو بكر الجُرجاني، شيخ العربية. كان شافعياً أشعرياً عالماً، ذا نسك ودين. وكان آية في النحو، توفي سنة ٤٧١ رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٨/٤٣٢ ـ ٤٣٣.

(٣) العلامة الكبير. له تصانيف في أنواع العلوم تنافس الأئمة في تحصيلها والاعتناء بها. وكان قد انتهت إليه معرفة علوم البلاغة والمعقول بالمشرق بل بسائر الأمصار، لم يكن له نظير في معرفة هذه العلوم. ولد سنة ٧١٢ وتوفي سنة ٧٩٣ رحمه الله تعالى. انظر «الدرر الكامنة»: ٥/١١٩ ـ ١٢٠.

(٤) أي ندرة وقلة.

يكاد ينتظم في سلك خوارق العادات، حتى إن ذلك النابغ نفسه يظل غافلاً عن السبب، دع من كان بعيداً عنه أو كان منه على كَثَب[١].

بلغ الجهل من أكثر أهل هذه القرون بهذه المسألة كل هذا ولم تكشفه عنهم سيرة سلفهم، ولا ما يؤثر من العلم وطريقة التعليم عنهم، ولا ما شرحه الحكيم عبدالرحمٰن بن خلدون[٢] في القرن الثامن في ذلك وفي هذه المسألة بخصوصها عند الكلام على اللغة العربية وفنونها وآدابها، وتحصيل ملكة البيان فيها، فقد وفاها حقها في اثني عشر فصلاً في مقدمته المشهورة وهي الفصل السابع والثلاثون وما بعده إلى الخمسين، ذلك بأن كتب ما كتب والأمة في طور يقل فيها من يقرأ مقدمته فيفقه ويعتبر، ولم يكن كل من يفقه بالذي يقدر على تلافي الخطب، والسير بالأمة في الطريق القصد، وقد استبد بأمر الأمة الأعاجم الجاهلون، وقَلّ العلماء المستقلون وساد المقلدون.

أما هذه النهضة الأخيرة فقد كان حكيمنا السيد جمال الدين[٣] مقتدح زنادها، وشيخنا الأستاذ الإمام[٤] قائد جيادها، ولكن السائل بالغ في إطراء المعاصرين من كتابها، فنظمهم في سلك الأولين، من الفحول المقرمين[٥]، وما هم إلا عيال على بعض المولدين، على قلة ما يحفظون من المفردات، وكثرة ما يخطئون في المركبات.

---

(١) أي مقربة.

(٢) هو الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن محمد، ولي الدين، أبو زيد الحضرميّ، الإشبيليّ الأصل التونسيّ ثم القاهريّ المالكيّ. ولد بتونس سنة ٧٣٢، وحفظ القرآن وعدة كتب، وطلب العلم على مشايخَ عدة، واعتنى بالأدب، وحفظ عدداً من دواوين الشعر، وارتحل إلى عدة بلدان، وصارت عليه أمور حتى قدم القاهرة سنة ٧٨٤ فأكرم وولي قضاء المالكية بالديار المصرية. ألف تاريخاً وقدم له بمقدمة اشتهرت بمقدمة ابن خلدون. توفي بالقاهرة سنة ٨٠٦، انظر «الضوء اللامع»: ٤/١٤٥ ـ ١٤٩.

(٣) أي الأفغانيّ.

(٤) أي محمد عبده.

(٥) أي العظماء السادة الفحول.

وأما سؤاله عمن حفظ القرآن من النصارى استعانة به على تحصيل ملكة البلاغة ـ وهم ثلة من المتقدمين، وأفراد من المتأخرين ـ بأي عين نظروا إليه وكيف صار بعضهم بليغاً دون كثير ممن حفظه من المسلمين وأضاف إليه شيئاً من الأحاديث؟ فجوابه: أنهم نظروا إليه بعين طالب الفصاحة والبلاغة لا بعين طالب الدين والهداية، والأمور بمقاصدها، وإنما يستفيد كل امرىء من كل شيء مفيد بقدر ما تتوجه إليه إرادته من فوائده، وتحصيل ملكة البيان في العربية لا تتوقف على حفظ القرآن الكريم، ولكن حفظه يكون مزيد كمال فيها لمن حفظه وقصد منه ذلك، ولأنه أبلغ الكلام العربيّ وأعلاه أسلوباً، وإن كان أسلوبه معجزاً لا يمكن أن يُحتذى مثاله، ومن حفظه لا يقصد ذلك منه لا يستفيد شيئاً من بلاغته، كما أنه إذا لم يقصد الاهتداء به لا يستفيد من هدايته، ومن هنا تعلم أن حفظه وحده لا يكفي في تحصيل ملكة البيان في اللغة العربية، بل يتوقف ذلك على ممارسة الكثير من كلام بلغاء العرب في العهدين الجاهليّ والإسلاميّ أو العهد الثاني فقط، وإن هذه الممارسة هي الأصل في تحصيل ملكة البيان لأنها هي التي تحتذى، وقدر القرآن الكريم أو ضعفه لا يكفي خلافاً لما تظهره عبارة السائل، وما قيل في القرآن يقال مثله في الأحاديث النبوية وإن كان أسلوبها غير معجز، وذلك أن المحفوظ منها قليل، وأكثرها جمل مختصرة فلا تنطبع في نفس حافظها ملكة التصرف في جميع الأغراض والمعاني، ومن لم يقصد استفادة البلاغة منها لم يستفد منها شيئاً[١].

وإن من حفاظ القرآن عندنا من لا قصد لهم من حفظه إلا تجويد ألفاظه وتوقيع آياته على الأنغام الموسيقية ليعجبوا أو يطربوا من يستأجرونهم لقراءته في المآتم أو ليالي رمضان، ومن الناس من لا ينظر فيه إلا بقصد البحث عن آية يمكن التشكيك فيها، بحملها على غير ما أريد منها،

---

(١) في هذا الكلام مأخذ، وذلك لأنه ما من أحد من العوام أو الخواص إلا وهو قد استفاد لسانه نوع استفادة من الحديث النبويّ الشريف وإن لم يقصد استفادة البلاغة وحسن التصرف في المعاني.

ولا يعجزه أن يجد ذلك، وقد ذمّ بعض الشعراء وجهاً أبيض أزهر فشبهه برئة الحيوان، وذم ابن الروميّ[(١)] الورد فشبهه بما ننزه عنه هذا الكلام: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى**»[(٢)].

٨ ـ في حكم الدولة المسلمة التي لا تحكم بالقرآن وحكم الشعب التابع لتلك الحكومة

سئل الدكتور عبدالحليم محمود[(٣)] ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه المسألة.

فأجاب:

«لا يوجد مسلم صادق يأبى أن يحكم بالإسلام، سواء أكان هذا المسلم من الشعب أم من رجال الحكم، ذلك أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[(٤)]، وتحكيم رسول الله ﷺ هو تحكيم القرآن والسنة، وما من شك في أن من لا يرض بالقرآن حكماً لا يكن مسلماً، ولا يكن[(٥)] قد ذاق حلاوة الإسلام والإيمان.

والواقع أن الدول الإسلامية في الفترة الماضية كانت مكبلة بأغلال

---

(١) أبو الحسن علي بن العباس بن جُرَيج، مولى آل المنصور. شاعر زمانه مع البُحْتري. له النظم العجيب والتوليد الغريب. وكان رأساً في الهجاء وفي المديح. ولد سنة ٢٢١ وتوفي سنة ٢٨٣ رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٣/٤٩٥ ـ ٤٩٦.

(٢) مجلة «المنار»: ٢٠/١٤٦ ـ ١٤٩.

(٣) شيخ الأزهر وأحد علماء مصر المكثرين من التصنيف. ولد بإحدى قرى الشرقية سنة ١٣٢٨، وحفظ القرآن الكريم، ودرس في الأزهر ونال شهادته العالية، ثم سافر إلى فرنسا ودرس علم النفس والاجتماع وتاريخ الأديان بالسوربون، ونال الدكتوراه في التصوف ثم عاد إلى مصر مدرساً بالأزهر، ثم عين عميداً لكلية أصول الدين فأميناً عاماً لمجمع البحوث الإسلامية فوكيلاً للأزهر فوزيراً للأوقاف ثم شيخاً للأزهر. وعمل أستاذاً زائراً في عدة جامعات إسلامية. توفي سنة ١٣٩٨ رحمه الله تعالى: انظر: «ذيل الأعلام»: ١١٥ ـ ١١٦.

(٤) سورة النساء: آية ٦٥.

(٥) كذا وردت بجزم «يكن» في موضعين، وجزم يرض.

الاستعمار، وكان أهلها مغلوبين على أنفسهم لا يملكون من أمرهم قليلاً ولا كثيراً، فرض عليهم الاستعمار قوانين لا تمت إلى دينهم بصلة، وفرض عليهم نظماً اجتماعية غريبة على جوهم الروحي، فلم يتمكنوا من أجل ذلك من التشريع لأنفسهم، ولكن الأمم الإسلامية الآن والحمد لله قد نفضت رجس الاستعمار عن كاهلها وأصبحت تحكم نفسها بنفسها، ومن أجل ذلك بدأ المصلحون فيها ينادون بالرجوع إلى جوهم الروحيّ وبيئتهم الدينية، إن الأصوات تتعالى بالنداء إلى تشريع قوانين نابعة من الشرق ومن العروبة ومن الإسلام، إن رجال الإصلاح الآن وفيهم كثير من رجال الحكم ينادون باتخاذ الدستور القائم على قواعد من الأخلاق الدينية، وبدأت الحكومات تستعد للسير في هذا الاتجاه، والله نرجو أن يكتب لها التوفيق، وأن يهيىء لها جوّاً من الاستقرار تعمل فيه على إعادة الإسلام والمسلمين»[1].

---

(١) «فتاوى الإمام عبدالحليم محمود»: ٢/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦.

وهذه الفتوى جيدة حيث إنها تلقم اللادينيين الحجر، لكنها غير مؤصلة تأصيلاً كافياً وينقصها التفصيل المعروف في أمثالها، والله أعلم.

القسم الثاني:

خواص القرآن العظيم

٩ ـ النُشرة[١] والرقية[٢] بالقرآن وأسماء الله عز وجلّ

قال الشيخ ابن حجر الهيتميّ[٣]، رحمه الله تعالى:

«سئل بعضهم عن رجل صالح يكتب ويَرْقي ويعمل النشر، ويعالج

---

(١) «نوع من الرُقى يعالج بها من كان يُظن به مس الجن، سميت نُشرة لأنه يُنشر بها عنه أي يُحلّ عنه ما خامره من الداء»: «شرح السنة»: ١٥٩/١٢.
وقال القرطبيّ، رحمه الله تعالى: «اختلف العلماء في النُشرة ـ وهي أن يكتب شيئاً من أسماء الله أو من القرآن ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقيه ـ فأجازها سعيد بن المُسيِّب؛ قيل له: الرجل يُؤخذ عن امرأته أيُحلّ عنه ويُنشر؟ قال: لا بأس به، وما ينفع لم يُنه عنه... وقال الحسن: سألت أنساً فقال: ذكروا عن النبي ﷺ أنها من الشيطان... قال ابن عبدالبر: إن هذا محمول على ما إذا كانت خارجة عما في كتاب الله وسنّة رسوله عليه السلام وعن المداواة المعروفة، والنشرة من جنس الطب فهي غسالة شيء له فضل فهي كوضوء النبي ﷺ»: «الجامع لأحكام القرآن»: ٣١٨/١٠ ـ ٣١٩.

(٢) الرقية هي العُوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، ويقال: رقى الراقي إذا عوّذ ونفث في عُوذته: انظر «لسان العرب»: رقا.
وقال ابن حجر، رحمه الله تعالى: «أجمع العلماء على جواز الرُقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربيّ أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى»: «فتح الباري»: كتاب الطب: باب الرقى بالقرآن والمعوذات، حديث ٥٧٣٥.

(٣) الشيخ العلامة الإمام أحمد بن محمد بن عليّ، شهاب الدين ابن حجر الهيتميّ ـ بالتاء ـ السعديّ الأنصاريّ، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر سنة ٩٠٩، تلقى العلم في الأزهر، وله تصانيف كثيرة، ارتحل إلى مكة وصار مفتيها، وبها توفي سنة ٩٧٤ رحمه الله تعالى. انظر «الكواكب السائرة»: ١١١/٣ ـ ١١٢، و«الأعلام»: ٢٣٤/١.

أصحاب الصرع والجنون بأسماء الله والخواتم[(١)] والعزائم[(٢)] وينتفع بذلك كله من عمله، ولا يأخذ على ذلك الأجور فهل له بذلك أجر؟

فأجاب:

أما الكتب للحمى والرقى وعمل النشر بالقرآن والمعروف من ذكر الله تعالى فلا بأس به، وأما معالجة المصروع بالجنون بالخواتم والعزائم ففعل المبطلين؛ فإنه من المنكر والباطل الذي لا يفعله ولا يشتغل به مَن فيه خير أو دين، فإن كان هذا الرجل جاهلاً بما عليه في هذا فينبغي أن يُنهى عنه ويُبصَّر فيما عليه فيه حتى لا يعود إلى الاشتغال به»[(٣)].

١٠ ـ الرقية المشتملة على كلام الله تعالى

سئل الشيخ صديق حسن خان رحمه الله تعالى:

ما هو حكم الرقية بالألفاظ المشتملة على «بسم الله الرحمٰن الرحيم» والأسماء الحسنى، والمشتملة على الألفاظ الأعجمية مجهولة المعاني بزعم التجربة بأنها تنفع في دفع مرض الصرع مثلاً؟ وما حكم كتابته وأخذ الأجرة عليه؟ وما هو حكم فاعله؟

الجواب:

«أقوال العلماء في هذه المسألة مختلفة، وعند الاختلاف يتعين الرجوع

---

(١) الخواتم هي أشكال للكواكب والنجوم وغير ذلك تُنقش على فص خاتم، وقد ينقش على فص الخاتم أعداد أو أرقام على هيئة مخصوصة، ويستعمل كل ذلك للتصرف في الكون بزعم من يفعل هذا، وهو نوع من السحر والشعوذة، انظر «فتاوى الإمام صديق حسن خان» ١٢٦ ـ ١٣٦.

(٢) قال في «لسان العرب»: «وعزم عليه ليفعلن: أقسم، وعزمت عليك أي أمرتك أمراً جداً»، وقال أيضاً: «العزائم: الرقى، وعزم الراقي كأنه أقسم على الداء، وعزم الحَوّاء إذا استخرج الحية كأنه يقسم عليها». انظر «لسان العرب»: ع ز م.
وقال الشيخ صديق حسن خان:
«وعلم العزائم مأخوذ من العزم وتصميم الرأي... وفي الاصطلاح: الإيجاب والتشديد والتغليظ على الجن والشياطين بما يبدو للحائم حوله المتعرض لهم به، وهو نوع من السحر...»: «فتاوى الإمام صديق حسن خان»: ١٣٣.

(٣) «الفتاوى الحديثية»: ١٢١.

إلى الكتاب والسنة، روى سعيد بن منصور وغيره عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[1] قال: إن تنازع العلماء فردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله[2]، وأورد ابن جرير عن ميمون بن مِهران قال: الرد إلى الله الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ما دام حياً، فإذا قبض فإلى سنته.

والآن أذكر ما ورد في السنة النبوية المطهرة بشأن الرقى والتمائم وغيرها. روى أبو داود[3] وابن ماجه[4] وصححه الحاكم[5] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الرقى والتمائم والتِوَلة شرك»**.

وأخرج أحمد[6] وأبو داود[7] والنسائي[8] وصححه، وابن حبان[9] والحاكم[10] من رواية عبدالرحمن بن حرملة[11] عن ابن مسعود: **أن النبي ﷺ كان يكره عشرة خصال، فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذتين**.

وفي صحيح البخاري[12] من حديث عمران بن حصين: **«لا رقية إلا**

---

(١) سورة النساء: آية ٥٩.
(٢) قال المحقق: ذكره ابن جرير في تفسيره: تفسير سورة النساء: ٦٤٣/٢.
(٣) قال المحقق: في الطب: ٩/٤ رقم: ٣٨٨٣.
(٤) قال المحقق: في الطب: ١١٦٦/٢ رقم: ٣٥٣٠.
(٥) قال المحقق: في الطب: ٢٤١/٤ رقم: ٧٥٠٥.
قلت: وهو حديث صحيح.
(٦) قال المحقق: في المسند: ٣٨٠/١، ٣٩٧، ٤٣٩.
(٧) قال المحقق: في الخاتم: ٨٩/٤ رقم: ٤٢٢٢.
(٨) قال المحقق: في الزينة: ١٤١/٨.
(٩) قال المحقق: ٤٩٥/١٢ ـ ٤٩٦ أرقام: ٥٦٨٢، ٥٦٨٣.
(١٠) قال المحقق: في اللباس: ٢١٦/٤ رقم: ٧٤١٨، ورواه أيضاً البيهقي في النكاح من الكبرى: ٢٣٢/٧، وفي الضحايا منه: ٣٥٠/٩.
(١١) عبدالرحمن بن حرملة الكوفي مقبول. انظر: «التقريب»: ٣٣٩.
(١٢) قال المحقق: في الطب: ١٥٥/١٠ رقم: ٥٧٠٥، أخرجه أيضاً أبو داود في الطب: ١٠/٤ رقم: ٣٨٨٤، والترمذي في الطب: ٢٦٦/٣ رقم: ٢١٣٤.
قلت: والحُمَة: السم. انظر: صحيح مسلم ـ شرح النووي: ١٨٣/١٤.

من عين أو حُمَة»، وعند أبي داود[(١)] ورد حديث أنس مثل ما في حديث عمران، وأورد مسلم عن أنس قال: «**رخص رسول الله ﷺ في الرقى من العين والحُمَة والنملة**»[(٢)].

وروى أحمد في المسند[(٣)] عن أبي خِزَامة[(٤)] قال: قلت: يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به، وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «**هي من قدر الله**».

وروى مسلم في صحيحه[(٥)] من حديث عوف بن مالك قال: كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: «**اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى إذا لم يكن فيها شرك**».

ولمسلم[(٦)] أيضاً من حديث جابر رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، قال رسول الله ﷺ: فاعرضوا عليّ رقاكم، فعرضوا عليه، فقال رسول الله ﷺ: ما أرى بأساً، من استطاع منكم أن ينفع أخاه منكم فلينفعه**».

---

(١) قال المحقق: في الطب: ١١/٤ رقم: ٣٨٨٩.
(٢) النملة: قروح تخرج في الجنب: انظر: صحيح مسلم شرح النووي: ١٨٤/١٤.
(٣) قال المحقق: ٤٢١/٣، ورواه أيضاً ابن ماجه في الطب: ١١٣٧/٢ رقم: ٣٤٣٧، والترمذي في الطب: ٢٧٠/٣ رقم: ٢١٤٤، ٢١٤٥، والبيهقي: ٣٤٩/٩، ذكره الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» رقم: ٧٤٩.
وللحديث شاهد من حديث حكيم بن حزام عند الحاكم: ٤٤٦/٤ رقم: ٨٢٢٣ وسكت عنه هو والذهبي. والطبراني في «الكبير»: ٢١٤/٣ رقم: ٣٠٩٠ .وذكره أيضاً الهيثمي في المجمع: ٨٥/٥ وقال: رواه الطبراني، وفيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر حديثه.
(٤) أبو خِزامة بن يَعْمَر السعدي، أحد بني الحارث بن سعد بن هذيم رضي الله عنه. انظر «التقريب»: ٦٣٦.
(٥) قال المحقق: في السلام: ١٧٢٧/٤ رقم: ٢٢٠٠.
(٦) قال المحقق: في السلام: ١٧٢٩/٤ رقم: ٢١٩٩.

وأخرج ابن ماجه[١] من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«رخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحية والعقرب»**...

وحديث رقية اللديغ وأخذ الراقي ـ الذي كان أبا سعيد الخدري ـ الأجرةَ على الرقى، ثابت في الصحيح[٢]، وروى أحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن السني[٦] والحاكم[٧] وصححه البيهقي في الدلائل[٨] عن خارجةَ بنِ الصلت التميمي عن عمه: أنه أتى رسولَ الله ﷺ ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم وعندهم رجل مجنون موثوق بالحديد، فقالوا: أعندك ما تداوي به هذا، قال: فقرأت عليه ثلاثة أيام فاتحة الكتاب في كل يوم مرتين غدوة وعشية، أجمع بزاقي ثم أتفل، فبَرُءَ، فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك، فقال: **«كل، من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق»**...

كتب الحافظ ابن القيم في الهدي[٩] النبوي ـ بعد ذكر المرأة السوداء التي جاءت النبي ﷺ وذكرت كونها مصروعة ـ أن الصراع نوعان:

---

(١) قال المحقق: في الطب: ١١٦٢/٢ رقم: ٣٥١٧، ورواه أيضاً الطحاوي: ٣٢٦/٤، والطيالسي: ص١٩٩ رقم: ١٣٩٥، وقد أخرجه أيضاً البخاري في الطب: ٢٠٥/١٠ رقم: ٥٧٤١، ومسلم في السلام: ١٧٢٤/٤ رقم: ٢١٩٣ بلفظ: «رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حمة».

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الطب: باب الرقى بفاتحة الكتاب.

(٣) قال المحقق: ٢١٠/٥ ـ ٢١١.

(٤) قال المحقق: في الإجارة: ٢٦٦/٣ رقم: ٣٤٢٠، وفي الطب: ١٣/٤ أرقام: ٣٨٩٦، ٣٨٩٧.

(٥) قال المحقق: في الكبرى تحفة الأشراف: ٢٤٩/٨ رقم: ١١٠١١ .وفي عمل اليوم والليلة: ص٥٦٣ رقم: ١٠٣٢.

(٦) قال المحقق: ابن السني في عمل اليوم والليلة: ص٢٢٣ رقم: ٦٣٠.

(٧) قال المحقق: ٧٤٧/١ رقم: ٢٠٥٥.

(٨) قال المحقق: دلائل النبوة: ٩٢/٧، ورواه أيضاً الطيالسي: ص١٩٤ رقم: ١٣٦٢. وابن حبان في الصحيح: ٤٧٤/١٣ ـ ٤٧٥ رقم: ٦١١٠، ٦١١١ .والطحاوي في «شرح المعاني»: ٢٦٩/٢ .والطبراني في «الكبير»: ١٩٠/١٧ رقم: ٥٠٩، ذكره الشيخ الألباني في الصحيحة رقم: ٢٠٢٧.

(٩) قال المحقق: «زاد المعاد»: ٦٦/٤ ـ ٦٧: فصل في هديه ﷺ في علاج الصرع.

أحدهما: من الأرواح الخبيثة الأرضية.

ثانيهما: من الأخلاط الرديئة.

والثاني: هو الذي تكلم الأطباء عن سببه وعلاجه، أما الأول الكائن من الأرواح الخبيثة، فالأئمة وعقلاء الأطباء اعترفوا به، ولم يستطيعوا دفعه، بل اعترفوا أن علاجه يتم بأن تقابل هذه الأرواح الخبيثة الأرواحُ الخيرة الشريفة العلوية، فهذه الخيرة تدفع آثار تلك الشريرة، إلى آخر كلام ابن القيم فانظره.

وظاهر أن الأرواح الخيرة هي الملائكة، روى ابن أبي الدنيا في «مكائد الشيطان»، والطبراني[1]... عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: **«وُكِّل بالمؤمن ستون وثلاث مائة ملائكة يدفعون عنه ما لم يقدر عليه، من ذلك للبصر سبعة أملاك يذبون عنه كما نذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف، وما لو بدا لكم لرأيتموه على كل سهل وجبل، كلهم باسط يديه، فاغرٌ فاه، وما لو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين»**.

وقد ورد بهذا المعنى عدة أحاديث، ورد في الكشاف في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[2] قال: أي لا يقومون من المسّ الذي بهم إلا كما يقوم المصروع إلخ.

وأخرج الطبراني في الأوسط[3] عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال:

---

(١) قال المحقق: ١٩٦/٨ رقم: ٧٧٠٤ بلفظ: «وكل بالمؤمن تسعون ومائة ملك يذبون عنه ما لم يقدر عليه من ذلك النفر تسعة أملاك يذبون عنه، كما يذب عن قصعة العسل من الذباب في اليوم الصائف، وما لو بدا لكم لرأيتموه على جبل وسهل كلهم باسط يديه، فاغر فاه وما لو وكل العبد فيه إلى نفسه طرفة عين خطفته الشياطين».
وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد: ٢٠٩/٧ وقال: رواه الطبراني، وفيه عُفَير بن معدان وهو ضعيف.

(٢) سورة البقرة: آية (٢٧٥).

(٣) قال المحقق: راجع كتاب «مجمع البحرين في زوائد المعجمين» للهيثمي: ٦٠/٨ رقم: ٤٧١٠، وذكره أيضاً في مجمع الزوائد: ١١١/٥، وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. قلت: فيه عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط، التقريب: ص٥١٥ رقم: ٣٤٠٩.

عرضنا على رسول الله ﷺ رقية من الحمى، فأذن لنا فيها، وقال: «**إنما هي مواثيق الجن: بسم الله شَجَّة قرنية ملحة بحر قفطا**».

وروي عن جابر: أنه كان بالمدينة رجل يكنى أبا مذكر[١] يرقي من العقرب ينفع الله بها، فقال له رسول الله ﷺ: «**يا أبا مذكر: ما رقيتك هذه، اعرضها عليّ**»، فقال أبو مذكر: بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطاً، فقال رسول الله ﷺ: «**لا بأس بها**» وقال: «**هذه مواثيق أخذها سليمان بن داود عليهما السلام على الهوام**»[٢]، وبالجملة الأحاديث في هذا الباب أكثر من أن يسعها الحصر.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِذَا بَلَغَتِ ٱلتَّرَاقِىَ ۝٢٦ وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٍ ۝٢٧﴾[٣]، قالوا: في الآية دلالة وإشارة إلى أن الرقية من حيث هي جائزة، وذلك على تقدير أن كلمة «راق» من الرقية، قال أبو السعود[٤]: ﴿وَقِيلَ مَنْۜ رَاقٍ ۝٢٧﴾ أي من حضر صاحبها من يرقيه وينجيه مما هو فيه من الرقية، وقيل: هو من كلام ملائكة الموت: أيكم يرقي بروحه؟ ملائكة الرحمة أو ملائكة العذاب؟ من الرُّقي، انتهى.

---

(١) ذكره الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: ١٧٦/٤ فلم يزد شيئاً على قوله: أبو مذكر الراقي، له ذكر في حديث ضعيف. . .

(٢) قال المحقق: لم أجد الرواية عن جابر، بل وجدناها مروية عن عبدالله بن زيد عند الطبراني في «الكبير»: ١١١/١٠، وذكره الهيثمي في المجمع: ١١١/٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن. وقد ذكره الهيثمي أيضاً: ١١١/٥ عن ابن مسعود وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه.
قلت: بل قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الإصابة»: ١٧٦/٤: «أبو مذكر الراقي: له ذكر في حديث ضعيف أخرجه الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» في الأصل الثالث والثمانين عن طريق العزرمي أحد الضعفاء عن أبي الزبير عن جابر. . .».

(٣) سورة القيامة.

(٤) محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود. ولد سنة ٨٩٨ بالقرب من القسطنطينية، وكان مفسراً شاعراً من علماء الترك المستعربين. درس ودرّس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بلاد متعددة، وتقلد الإفتاء. له عدة مصنفات وشعر جيد، وكان مهيباً. توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٨٢. انظر «الأعلام»: ٥٩/٧.

ولا بأس بذكر كلام أهل العلم في هذا الباب، ولكن أولاً أذكر حقيقة الرقية والتميمة والتِوَلة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فينبغي أن يعلم أن ابن الأثير(١) قال في النهاية(٢): الرقية والرقا والاسترقاء في الحديث: الرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالصرع وغير ذلك من الآفات، وقد جاء في بعض الأحاديث جوازها، وفي بعضها النهي، فمن الجواز قوله ﷺ: **«استرقوا لها فإن بها النظرة»**(٣)، أي اطلبوا لها من يرقيها، ومن النهي قوله ﷺ: **«لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون»**(٤)، والأحاديث في القسمين كثيرة، ووجه الجمع بينهما: أن الرُقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها، وإياها أراد بقوله ﷺ: **«ما توكل من استرقى»**(٥).

وما يكره ما كان بخلاف ذلك؛ كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، ولذلك قال للذي رقى بأم القرآن وأخذ عليه أجراً: **«من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق»**، وقوله في حديث جابر: **«اعرضوها عليّ فعرضناها قال:**

---

(١) المبارك بن محمد الجزريّ ثم الموصلي، القاضي الرئيس العلامة البارع. ولد بجزيرة ابن عمر سنة ٥٤٤، وتنقل في وظائف الدولة الكتابية، وكان له اليد البيضاء في الترسل والإنشاء. وكان ورعاً عاقلاً، ذا بر وإحسان. توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٠٦ بالموصل. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٤٨٨/٢١.

(٢) قال المحقق: النهاية: ٢٥٤/٢.

(٣) قال المحقق: رواه البخاري في الطب: ١٩٩/١٠ رقم: ٥٧٣٩، ومسلم في السلام: ١٧٣٥/٤ رقم: ٢١٩٧.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) قال المحقق: رواه البخاري في «التاريخ الكبير»: ٩٤/٧ ـ ٩٥ رقم: ٤٢٣، ورواه أيضاً أحمد في «المسند»: ٢٥١/٤، ٢٥٢، والحاكم في المستدرك: ٤٦١/٤، وصححه ووافقه الذهبي، والحميدي: ٣٣٧/٢ رقم: ٧٦٣ كلهم بلفظ: «لم يتوكل من استرقى أو اكتوى».
وأخرجه أيضاً الترمذي في الطب: ٢٥٦/٣، وابن ماجه في الطب: ١١٥٤/٢، والبيهقي في «الكبرى»: ٣٤١/٩، وابن حبان في الصحيح: ٤٥٢/١٣ كلهم بلفظ: «من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل»، ذكره الشيخ الألباني في «الصحيحة» رقم: ٢٤٤.

لا بأس بها، إنما هي مواثيق»، كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية.

وما كان بغير اللسان العربي مما لا تعرف له ترجمة، ولا يمكن الوقوف عليه لا يجوز استعماله، وأما قوله: **«لا رقية إلا من عين أو حُمة»**، فمعناه: لا رقية أولى وأنفع، وهذا كما قيل: لا فتى إلا علي، وقد أمر الله غير واحد من الصحابة بالرقية، وسمع جماعة يرقون فلم ينكر عليهم. وأما الحديث الآخر في صفة أهل الجنة: هم الذين لا يرقون ولا يسترقون، فهذا من صفة الأولياء رضي الله عنهم المعرضين عن أسباب الدنيا، الذين لا يلفتون إلى شيء من علائقها، فتلك درجة الخواص لا يبلغها غيرهم، فأما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات، فمن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله عزَّ وجلَّ كان من جملة الخواص والأولياء، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء، ألا ترى أن الصديق رضي الله عنه لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علماً بيقينه وصبره، ولما أتاه الرجل بمثل بيضة الحمامة من الذهب وقال: لا أملك غيره، ضربه بها بحيث لو أصابه عقره، وقال فيه ما قال، انتهى المنقول من النهاية.

وقال في مادة «تمم»[1] في حديث عبدالله[2] رضي الله عنه: **«التمائم والرقى من الشرك»**: التمائم جمع تميمة؛ وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتعوذون بها من العين في زعمهم، فأبطله الإسلام، ومن حديث ابن عمر: **«ما أبالي ما أتيت إن تعلقت تميمة»**، والحديث الآخر: **«من علق تميمة فلا أتم الله له»**[3]، كأنهم يعتقدون أنها تمام الدواء والشفاء،

(١) أي ابن الأثير في كتابه «النهاية في غريب الحديث والأثر»: ١٩٧/١.

(٢) أي ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) قال المحقق: رواه الإمام أحمد في مسنده: ١٥٤/٤، والحاكم: ٤٦٣/٤، والطحاوي في «شرح المعاني»: ٣٢٥/٤، «المعجم الكبير» للطبراني: ٢٩٧/١٧، ومسند أبي ليلى: ٢٩٦/٣، ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد: ١٠٣/٥، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجالهم ثقات، وقال الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي.

وإنما جعلها شركاً؛ لأنهم أرادوا دفع المقادير المكتوبة عليهم، وطلبوا دفع الأذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى.

وقال في مادة «تِوَلة» في حديث عبدالله: **«التِوَلة من الشرك»**: التِوَلة بكسر التاء وفتح الواو ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره، وجعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله، انتهى.

وقال ابن حجر المكي الفقيه الشافعي في «الإعلام بقواطع الإسلام»: لا يقال لفظ «الراقي» على ما يحدث ضرراً، فألفاظ الراقي منها مشروع كالفاتحة، وغير مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهم، وربما كان كفراً، ولذا نهى الإمام مالك عن الرقى بالعجمية إلى آخر كلامه.

وقال العلاّمة طاش كُبري زاده[1] في «مفتاح السعادة ومصباح السيادة»:

علم الرقى علم باحث عن مباشرة أفعال مخصوصة تترتب عليها بالخاصية أفعال مخصوصة، وإنما سميت رقية لأنها كلمات رَقِيَت من صدر الراقي، بعضها فهلوية، وبعضها قبطية، وبعضها كالهذيانات، والشرع أذن في الرقية حيث قال ﷺ: **«استرقوا لها فإن بها النظرة»**، ثم قال: علم العزائم علم يتعرف منه كيفية تسخير الأرواح واستخدامها، كتسخير الملك والجني، ومن هذا القبيل ما يفعله أصحاب الأوهام والنفوس القوية التي إذا توجهت نحو شيء أثرت فيه، فأقرب شاهد له في الشريعة الإصابة بالعين، وقد أثبته ﷺ وقال: **«إنه حق»**[2]، وتجرد النفس إما لخير أو شر إلى آخر كلامه.

---

(١) أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، طاشكبري زاده. مؤرخ تركي الأصل، مستعرب. ولد في بورسة سنة ٩٠١، ونشأ في أنقرة، وتأدب وتفقه، وتنقل في البلاد التركية مدرساً للفقه والحديث وعلوم العربية، وولي القضاء بالقسطنطينية سنة ٩٥٨، ثم عمي سنة ٩٦١. له عدة كتب، وله نظم. توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٦٨ .انظر «الأعلام»: ٢٥٧/١.

(٢) قال المحقق: كما في البخاري في الطب: ٢٠٣/١٠، ومسلم في السلام: ١٧١٩/٤، وأحمد: ٢٨٩/٢.

ومن أراد الاطلاع على الكلام بتمامه حول تعاريف الرقى والتمائم والتولة فليرجع إلى كتاب «أبجد العلوم»(١).

وبعدما تقرر الكلام على هذا المرام ينبغي أن يُعلم أن أنظار أهل العلم في هذه المسألة مختلفة، فبعضهم حرموا إطلاقاً، وبعضهم كرهوا إطلاقاً، وبعضهم فصلوا فيها.

كتب العلامة النَجْري(٢) في «تفسير آيات الأحكام» عند قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُوا۟ مَا تَتْلُوا۟ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ﴾(٣): قال النووي: تكره الرقية بالأسماء العجمية، وعن الناصر(٤) يحرم انتهى، وقال ابن عَلاّن(٥) في «الفتوحات الربانية»: حكم الرقية أنها إن كانت من كلام الكفار أو من الرقى المجهولة أو التي بغير العربية أو ما لا يعرف معناها فهي المذمومة؛ لاحتمال أن يكون معناها كفراً أو قريباً منه، وأما الرُقى بآيات الكتاب العزيز والأذكار المعروفة فلا نهي عنه، بل هي سنة، وبهذا يجمع بين أحاديث ذم الرقى وأحاديث طلبها، ومنهم من قال: الجمع بين ذلك أن المدح بترك

---

(١) وهو كتاب لصديق حسن خان نفسه، مطبوع متداول.

(٢) عبدالله بن محمد بن أبي القاسم الزيدي العبسي العكي المعروف بالنَجْري. ولد سنة ٨٢٥، ونشأ بمدينة حوث. وقرأ على والده وأخيه، ثم حج سنة ٨٣٨، وارتحل إلى الديار المصرية وأخذ على مشايخ، وانتسب هناك حنفياً ولم يتتسب زيدياً، وبقي هناك خمس سنين، وألف بعض المصنفات. توفي سنة ٨٧٧ رحمه الله تعالى. انظر: «البدر الطالع»: ١/٣٩٧ ـ ٣٩٩.
وذكر الزركلي في «الأعلام»: ٤/١٢٧ أن كتابه «تفسير آيات الأحكام» مخطوط في الطائف.

(٣) سورة البقرة: آية ١٠٢.

(٤) أبهمه المصنف هنا ولعله أحمد بن محمد بن يحيى الزيدي، من أئمة زيدية اليمن، وانظر «الأعلام»: ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠.

(٥) محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم الصديقي. مفسر لكتاب الله تعالى، ومحيي السنة بالديار الحجازية. ولد بمكة سنة ٩٩٦ ونشأ بها، ودرس على مشايخ كثيرين، وتصدّر للإقراء وله ١٨ سنة وباشر الإفتاء وعمره ٢٤ سنة، وكان شبيهاً بالحافظ السيوطي في معرفة الحديث وضبطه وكثرة مؤلفاته ورسائله. توفي بمكة سنة ١٠٥٧ رحمه الله تعالى. انظر: «خلاصة الأثر»: ٤/١٨٥ ـ ١٨٩.

الرقى للأفضلية وبيان التوكل، والتي في فعل الرقى والإذن لبيان جوازها مع أن تركها أفضل، وبهذا قال ابن عبدالبر عمن حكاه عنه.

قال المصنف: المختار الأول ـ أي الجمع الأول ـ وقد نقلوا الإجماع على جواز الرقى بالآيات وأذكار الله تعالى، قال المازِريّ: جميع الرقى جائزة إذا كانت بكتاب الله أو بذكره، ونهى عنها إذا كانت باللغة العجمية، أو بما لا يدرى معناه ولم يرد من طريق صحيح؛ لجواز أن يكون فيه كفر انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته.

٢ ـ وباللسان العربي أو بما يُعرف معناه.

٣ ـ وبأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله عزَّ وجلَّ.

واختلفوا في كونها شروطاً، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة، قال: وقد تمسك قوم بعموم قوله ﷺ: «**من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه**»، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى ما يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمنع احتياطاً، والشرط الأخير لا بد منه، وقال قوم: لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة، وأجيب بأن معنى الحصر فيه(١) أنه أصل كلما يحتاج إلى الرقية فيلحق بالعين جواز رقية مَن به خَبَل أو مسّ أو نحو ذلك، لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية، وقال قوم: المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوع البلاء، ذكره ابن عبدالبر والبيهقي وغيرهما، وفيه نظر، فقد ثبت بالأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه، وقال ابن التين: الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله تعالى هو الطب الروحاني، وتلك

---

(١) أي في الحديث: «**لا رقية إلا من عين أو حمة**» وقد تقدم.

الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن فيأتي بأمور مشتبهة مركبة من حق وباطل، يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه ذكر الشيطان والاستعانة، فلذلك كُرِه من الرقى ما لم يكن بأسماء الله وذكره خاصة، وباللسان العربي الذي يعرف معناه فيكون بريئاً من شَوْب الشرك.

وقال القرطبي: الرُّقى في ثلاثة أقسام:

أحدها: ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعرف معناه، فيجب اجتنابه بأن يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك.

الثاني: ما كان بكلام الله أو بأسمائه، فيجوز، فإن كان مأموراً فيستحب.

الثالث: ما كان بغير أسماء [الله] من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش، فهذا ليس بواجب اجتنابه، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله عزَّ وجلَّ والتبرك بأسمائه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المُرقى به، فينبغي أن يجتنب، كالحلف بغير الله.

قال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس إن رقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله. قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله بذكر الله.

وفي الموطأ: أن أبا بكر رضي الله عنه قال لليهودية التي كانت ترقي عند عائشة: ارقيها بكتاب الله، إلى أن قال الحافظ: وسئل ابن عبدالسلام عن الحروف المقطعة، فمنع ما لا يعرف؛ لئلا يكون فيه كفر، وعبارة فتاوى ابن عبدالسلام: وسئل عمن يكتب حروفاً مجهولة المعنى للأمراض ليستشفي بها، فقال: الجواب: إذا جهل معناها فالظاهر أنه لا يجوز أن يسترقي بها؛ فإن الرسول ﷺ لما سئل عن الرقى قال: اعرضوا عليّ رقاكم، وإنما أمر بعرضها عليه؛ لأن من الرقى ما يكون كفراً انتهى.

وقال ابن حجر المكي في كتاب «الإفادة في آداب العبادة»:

لمالك قول بمنع رقية ذمي لمسلم، وعندنا لا منع، لكن يشترط هنا وفي كل رقية أن تخلو من الأسماء والكلمات المجهولة المعنى؛ لأنها قد تكون كفراً لاشتمالها على الإقسام بملك أو جني، والتعظيم بنحو وضعه بالتأثير أو الألوهية انتهى.

وعبارته في «الإيعاب شرح العباب»:

كَتْبُ الحروف المجهولة للأمراض لا يجوز الاسترقاء ولا الرُّقى بها؛ لأن من الرقى ما يكون كفراً، وإذا حرم كتبها حرم التوسل بها، نعم، إذا وجد منها في كتاب مَن يوثق به علماً وديناً، فإذا أمر بكتابتها أو قراءتها احتمل القول بالجواز حينئذ؛ لأن أمره بذلك الظاهر أنه لم يصدر منه إلا بعد إحاطته وإطلاعه على معناها، وأنه لا محذور في ذلك، وإن ذكرها على سبيل الحكاية عن الغير الذي ليس هو كذلك، أو ذكرها ولم يأمر بفراقها ولا تعرض لمعناها، فالذي يتجه بقاء التحريم بحاله، ومجرد ذكره لها لا يقتضي أنه عرف معناها، فكثير من أرباب هذه التصانيف يذكرون ما وجدوه من غير فحص عن معناه، فلا تجربة لمعناه، وإنما يذكرونه على جهة من يستعمله ربما انتفع به انتهى.

وذكر رحمه الله في فتاواه الفقهية ما نصه:

لا يجوز لأحد أن يستعمل رقية سواء كانت من كافر أو غيره إلا إذا علم أنها غير مشتملة على كفر أو محرم، وحيث كان في الرقية اسم سُرْيانيّ مثلاً لم يجز استعماله قراءةً ولا كتابةً إلا أن قال أحد من أهل العلم الموثوق بهم: إن مدلول ذلك الاسم معنى جائز؛ لأن تلك الأسماء المجهولة المعنى قد تكون دالة على كفر أو محرم، كما صرح به أئمتنا، فلذلك حرموها قبل علم معناها، انتهى.

وكذلك في «تحفة المحتاج شرح المنهاج»، وقد جزم أئمتنا وغيرهم بحرمة كتابة وقراءة الأسماء العجمية التي لا يُعرف معناها.

وقال العلاَّمة المحشي ابن قاسم رحمه الله في آخر فتاوى النووي ما نصه: مسألة الطِلَّسمات التي تكتب للمنافع، مجهولة المعنى، هل تحل

كتابتها؟ الجواب: تكره ولا تحرم، انتهى. والمراد بالطلاسم كما يعلم من فتاوى الأشخر: هي الخطوط المجهولة المعاني، وفي معناه كل اسم عجمي جهل معناه، وهذا التفسير غير ما فسر به الفخر الرازي رحمه الله حيث قال: استحداث الخوارق إن كان بتجريد النفس فهو سحر، وإن كان على سبيل الاستعانة بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب، وإن كان على سبيل تخريج القوى السماوية بالقوى الأرضية فذلك الطِلّسمات، وإن كان على سبيل النِسَب الرياضية فذلك الحيل الهندسية، وإن كان على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة فذلك العزيمة، انتهى.

قال السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان مقبول الأهدل:

اعلم أن الطلاسم وما شابهها أمور مبتدعة لا يعرف لها دليل من كتاب ولا سنة، وإنما هي أمور مستمدة من علوم الأوائل، وقد تكلم في شأنها غير واحد من العلماء، فإن قيل: ما الحكم في تعليق شيء من التعاويذ التي فيها أسماء الله، قيل: في «الأذكار» للنووي في باب: إذا كان النائم يفزع في منامه: رُوِّينا في سنن أبي داود[1] والترمذي[2] وابن السني[3][4] وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[5]: **أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم من الفزع كلمات: «أعوذ بكلمات الله التامة من**

---

(١) قال المحقق: في الطب: ١٢/٤.

(٢) قال المحقق: في الدعوات: ٢٠٠/٥ وقال: حديث حسن غريب.

(٣) قال المحقق: عمل اليوم والليلة: ص٢٦١، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»: ص٤٥٣، وأحمد في «المسند»: ١٨١/٢، والحاكم في الدعاء: ٧٣٣/١، ذكره الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود: ٧٣٧/٣ رقم: ٣٢٩٤ وقال: حسن دون قوله: «وكان عبدالله».

(٤) الإمام الحافظ الثقة الرحّال، أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الهاشمي الجعفري بالولاء، الدِينوريّ المشهور بابن السُني. ولد في حدود سنة ٢٨٠، وارتحل فسمع من خلق كثير، وله بعض التصانيف النافعة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٦٤ .انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٥٥/١٦ ـ ٢٥٧.

(٥) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. صدوق. مات سنة ١١٨ رحمه الله تعالى. انظر: «التقريب»: ٤٢٣.

غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»، قال: وكان عبدالله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل، كتبه وعلقه عليه، قال الترمذي: حديث حسن.

وذكر الحافظ ابن القيم في الهدي النبوي[١] ما نصه: قال المروزي: وقرأ على أبي عبدالله وأنا أسمع أبو المنذر عمرو بن مجمع[٢] قال: حدثنا يونس بن خباب[٣] قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي[٤] أن أعلق التعاويذ؟ فقال: إن كان من كتاب الله أو كلام عن نبي الله فعلقه، واستشف به ما استطعت، قلت: أكتب هذه من حمى الربع: بسم الله وبالله ومحمد رسول الله» إلخ قال: نعم. وذكر أحمد عن عائشة وغيرها أنهم سهلوا في ذلك، قال حارث: ولم يشدد فيه أحمد بن حنبل، وقال أحمد: وكان ابن مسعود يكرهه كراهة شديدة جداً، وقال أحمد: وقد سئل عن التمائم تعلق بعد نزول البلاء قال: أرجو أن لا يكون به بأس، قال الخلال: وحدثنا عبدالله بن أحمد[٥] قال: رأيت أبي يكتب التعاويذ للذي يفزع من الحمى بعد وقوع البلاء، انتهى.

وسئل عطاء عن الحائض تعلق عليها التعاويد قال: لا بأس إن كان في كِير[٦]، وفي رواية: قصبة، ذكر ذلك ابن الأثير في «النهاية».

---

(١) أي: «زاد المعاد».

(٢) عمرو بن مجمع، أبو المنذر الكوفي الكندي السكونيّ. ضعف حديثه أبو حاتم الرازي. انظر: «الجرح والتعديل»: ٦/٢٦٥.

(٣) يونس بن خباب الأُسيديّ بالولاء، الكوفي. صدوق يخطىء، ورمي بالرفض. انظر: «التقريب»: ٦١٣.

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل. توفي سنة بضع عشرة ومائة رحمه الله تعالى. انظر: «المصدر السابق»: ٤٩٧.

(٥) عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبدالرحمن، ولد الإمام. ثقة. توفي سنة ٢٩٠ وله بضع وسبعون سنة. انظر: «التقريب»: ٢٩٥.

(٦) في الأصل: كيز، والصحيح كِير، وهو الوعاء أو ما شابهه، انظر: «المعجم الوسيط»: ك ي ر.

وسئل ابن حجر الهيثمي كما في «فتاواه الحديثية»: ما حكم كتب العزائم وتعليقها؟ فأجاب بقوله:

يجوز كتب العزائم التي ليس فيها شيء من الأسماء التي لا يُعرف معناها، وكذلك يجوز تعليقها على الآدميين والدواب. انتهى، قال الشيخ عبدالله العبادي[١] في الحاشية: قوله: كذا يجوز تعليقها على الآدميين، فإن قلت: يعارض ذلك حديث: **«من علق تميمة فلا أتم الله له»**، قلتُ: الحديث وارد فيما كانوا يفعلونه من تعليق خرز يسمونها تميمة أو نحوها، ويريدون أنها ترفع عنهم الآفات، ولا شك أن اعتقاد ذلك إن لم يكن شركاً فيؤدي إلى الشرك، انتهى.

وقال في «الزواجر»[٢]: إن الأسماء إذا كانت مفهومة المعنى، وكان فيها ذكر الله عزَّ وجلَّ فالتبرك بها مستحب. انتهى، وعبارة فتاوى ابن الصلاح ما يلي:

هل يجوز التعاويذ التي من أسماء الله وآيات القرآن على الصبيان ونحوهم؟ فإن احترازهم عن النجاسات قليل؟ الجواب: أنه يجوز ذلك فيجعل حجاباً من شمع ونحوه، وأما تعليقها على الدواب وغيرها وفيها آيات من القرآن، هل يأثم كاتبها ومستعملها أم لا؟ فالجواب: يكره، وتَرْك ذلك المختار، انتهى.

وقد نقل القمولي[٣] في «الجواهر»[٤] عن القاضي عياض المالكي: يكره للمحدث حمل التعاويذ وفيها القرآن، والتعاويذ: جمع تعويذة بالتاء

---

(١) هو عبدالله بن قاسم، وقد تقدم.

(٢) أي ابن حجر الهيتميّ في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر» وهو مطبوع متداول.

(٣) أحمد بن محمد بن أبي الحرم، القرشي المخزومي القَمُوليّ ـ من أهل قَمُولة بصعيد مصر ـ نجم الدين. كان من أعيان الشافعية. ودرّس وحكم بمصر وتولى الحسبة أيضاً بها، وكان مشكور السيرة ـ له عدة مصنفات. توفي سنة ٧٢٧ وقد جاز الثمانين رحمه الله تعالى. انظر: «البداية والنهاية»: ١٣١/١٤، و«الأعلام»: ٢٢٢/١.

(٤) «جواهر البحر» وهو شرح للوسيط في الفقه الشافعي لكن نقوله مجردة كما في «الأعلام»: ٢٢٢/١.

المثناة من فوق والعين المهملة والذال المعجمة، وهي الحروز التي تعلق على الصبيان وغيرهم استعاذة بالله عزَّ وجلَّ، والشاعر التعاويذي[١] منسوب إلى ذلك، انتهى[٢].

من هنا يستفاد أن بعض الرقى جائز، وبعضها غير جائز، فالذي هو جائز يجوز كتابته وأخذ العوض عليه، قال الفقيه يوسف في «الثمرات»[٣]: أخذ العوض على الرقية الجائزة جائز، وقد علم دليل ذلك، وهو قوله ﷺ: **«من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق»**، والعِوض المأخوذ في تلك الأحاديث كان بعد حُصُول الشفاء، وأما بذل العوض صدقة، أو في مقابل الكتابة الجائزة فباب آخر، وإن أخذ العوض على الرقية الغير الجائزة أو على كتابتها غير جائز، وفاعله مندرج في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٤].

وقال العلاَّمة ابن علان في «الفتوحات الربانية» قوله ﷺ في حديث الرقية: **«أصبتم»**، فيه دليل على جواز الأجرة على الرقية بالفاتحة والذكر، وأنها حلال لا كراهة فيها، وكذا الأجرة على تعليم القرآن، وهذا مذهب مالك والشافعي وآخرين، ومنعها أبو حنيفة في تعليم القرآن، وأجازها في الرقية، وقوله: **«اضربوا لي معكم سهماً»**، تطييباً لقلوبهم ومبالغةً في تعريفهم أنه حلال لا شبهة فيه إلى آخر كلامه.

---

(١) محمد بن عبيدالله بن عبدالله، أبو الفتح المعروف بابن التعاويذيّ. ولد سنة ٥١٩ ببغداد، وكان شاعر العراق في عصره. وكان قد عمي سنة ٥٧٩، وتوفي ببغداد سنة ٥٨٣ رحمه الله تعالى. انظر: «الأعلام»: ٦/٢٦٠.

(٢) سبق سَوْق فتيا تعليق الرقى، وستأتي فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى بعد هذه الفتوى إن شاء الله تعالى وفيها منع التعليق مطلقاً، والله أعلم.

(٣) لعله يوسف بن أحمد بن محمد اليماني الزيدي، نجم الدين. فاضل من أهل هجرة العين من «ثلا» باليمن. له كتب منها «الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة» ٣ مجلدات في تفسير آيات الأحكام. توفي سنة ٨٣٢ رحمه الله تعالى. انظر: «الأعلام»: ٨/٢١٥.

(٤) سورة البقرة: آية (١٨٨).

ولكاتب هذه الألفاظ مجهولة المعاني ثلاث حالات؛ **الأولى**: أن هذا الفعل حرام لو كان الكاتب يجهل معاني تلك الألفاظ العجمية، ويعتقد منع كتابة مثلها، ومن المعلوم أن علة المنع هو سد الذريعة، وذلك بناءً على الحذر من أن تكون الألفاظ المذكورة شركاً أو مؤديةً إلى الشرك، وذكر بعض أهل العلم أن شخصاً كان يتلو الأسماء المجهولة، وذلك بسبب اغتراره بزخرفة بعض الضالين، حتى زجره أحد من أهل الكتاب كان قد أسلم وصار مسلماً صالحاً زجراً عظيماً وقال: إن هذه كلمات الكفر، وبين معانيها بالعربية، فلما عرف التالي الحقيقة، بكى بكاءً شديداً على عمره الضائع في هذه العماية والجهالة، نعوذ بالله من ذلك.

لا يمكن أن يقال: إن تحريم كتابة هذه الأسماء المجهولة بناءً على الحذر من الشرك ومما يؤدي إلى الشرك بسبب القول بسد الذريعة، وقول سد الذريعة هو طريقة المالكية؛ لأن هذا القول لا يختص بالمالكية، بل قال به غيرهم من أهل العلم ـ كما حقق ذلك القرافيّ في قواعده ـ كل ما في الأمر أنهم أصلوا هذه القاعدة ووسعوا في التفريع عليها، ومن هذه الجهة نسبوا إليهم هذا القول.

قال السيد عبدالرحمن الأهدل: ومن أحسن من حقق مسألة سد الذريعة وشيّد أركانها بالكتاب والسنة العلامة ابن القيم رحمه الله، فأتى فيها بما يروي الغليل ويشفي العليل جزاه الله خيراً، انتهى.

الثانية: عدم المنع من هذا الفعل، وذلك أن يكون الكاتب المذكور يسلك مسلك من يجيز كتابة هذه الألفاظ المجهولة بناءً على التجربة ونقل الثقات، ولو لم يفهم معانيها تمسكاً بقوله ﷺ: **«من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه»**، وللنظر مجال في حكم التحريم لمجرد الاحتمال، والأصل هو عدم وجدان الكفر، وقال الملا علي القاري في «حرز ثمين شرح حصن حصين»: لا يخفى أن غير هذه الرقية يعني رقية العقرب من كلمات أو أسماء عربية أو هندية أو تركية لا يعرف

معناها لا يجوز أن يرقى بها؛ لاحتمال أن يكون فيها كفر، ولا يبعد أن يقال بالجواز ويقرأ بسم الله في رقية مجربة لا يعرف معناها قياساً على ما فعله ﷺ، بناءً على أن الأصل عدم وجدان الكفر فيها، والاحتمال يغتفر ببركة اسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء، وكذا يبتدأ به في طعام مشكوك في حرمته أو في كونه مسموماً، انتهى.

ونقل النووي القول بكراهته حيث يصدق عليه عدم المنع كما يصدق على جواز مستوى الطرفين، ومسألة الإنكار في أمر مختلف فيه مسألة مشهورة، والعلماء قد بحثوا عنها طويلاً.

الثالثة: جوازه بدون تردد، حيث ينقل الكاتب تلك الكلمات من الثقات، ويعرف أن معانيها ترجع إلى الإجلال والتعظيم الإلهي، قال الشيخ ابن حجر في «الزواجر»: الأسماء إذا كانت معلومة المعنى، وكان فيها ذكر الله فإنه مستحب التبرك بها وإن كانت عجمية، وذلك نحو: «إِهْياً أَشَرْ إِهْياً» أي الأزلي الذي لم يزل كما في القاموس، قال: وليس هذا موضعه، لكن الناس يغلطون ويقولون: «إهياً شر إهياً»، وهو خطأ على ما يزعمه أحبار اليهود، انتهى كلام القاموس.

قال السيد عبدالرحمن الأهدل رحمه الله: ومجرد الإبهام والاستعجام غير مستنكر، فقد عرفت رقية العقرب، بل هذه أوائل السور القرآنية استأثر الله بعلمها، وتعبدنا بتلاوتها مع جهلنا بمعانيها، قال ابن عباس: عجزت العلماء عن إدراكها، وقال علي بن أبي طالب: لكل كتاب صفو، وصفوة هذا الكتاب أوائل السور، وقال الصديق رضي الله عنه: في كل كتاب سرّ وفي القرآن أوائل السور، وقد ذكر العلامة البقاعي وغيره بعض الحكم الإلٰهية في إبهام معانيها، انتهى كلامه رحمه الله.

أقول: إن دليل عدم الاستنكار لمجرد الإبهام والاستعجام لا ينطبق على الدعوى؛ حيث لا يصح قياس كل مبهم ومستعجم على إبهام رقية

العقرب، واستعجام حروف أوائل السور يمكن، بل يتعين أن النبي ﷺ أجاز بعد ما فهم ألفاظ رقية العقرب، ولو لم يبينها.

وعدم الاستنكار على أوائل السور بسبب ورودها في الكتاب العزيز، وكونها من كلام الرب القدير، وافتراضاً للمحال لو ركب أحد مثل هذه الحروف فيما بينها لا يجوز استعمالها أبداً بناءً على عدم فهم معناها، ولا تستحق أن يُعْتَقَدَ فيها النفعُ فافترقا.

الحاصل في هذا الباب: أن أعلى المراتب هو عدم الاسترقاء والإرقاء، وصاحبها يكون من جماعة تدخل الجنة بدون حساب، وأدناها أنه يجوز الرقى بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبكل ما هو بلسان عربي ومعناه مفهوم ولا يشتمل على الشرك وما يؤدي إلى الشرك، وكل ما هو بخلاف ذلك فالاحتراز منه واجب، والاقتصار على ما ورد في السنة أحبّ.

ولو أمعنوا النظر لوجدوا أن الأدعية المذكورة في كتاب «الأذكار» و«حصن حصين»[١] و«سلاح المؤمن»[٢] و«الفرند»[٣] و«الحزب الأعظم»[٤] و«الحزب المقبول»[٥] وكل ما ألف في هذا الموضوع، وكل ما ورد فيها من الأدعية الخاصة للنوم، واليقظة، والحمى، والرعد، والبرق، وصوت الديك والحمار، وهبوب الرياح، وكل ما يحدث ليلاً ونهاراً، فتلك كلها من الرقى وتغني عن جميع الأعمال المستحدثة من مشايخ القبوريين وأتباعهم والساحرين والمشعوذين.

ولو لم يمكن الوصول إلى هذه المرتبة والثقة بالله وحده بناءً على ضعف إدراك بصيرتهم، فيجوز أيضاً الاقتصاد على الأعمال المعمولة من الثقات، والألفاظ العربية مفهومة المعاني من أهل العلم، مثل كتاب «القول

---

(١) «الحصن الحصين» للشيخ ابن الجزري رحمه الله تعالى، وهو مطبوع متداول.
(٢) «سلاح المؤمن في الذكر والدعاء» للإمام الطرطوشي، وهو مطبوع متداول.
(٣) لم أقف عليه ولعله محرف أو يكون فارسياً أو أردياً، والله أعلم.
(٤) «الحزب الأعظم والورد الأفخم» للشيخ ملا علي القاري كما في «كشف الظنون»: ٦٦٠/١.
(٥) لم أقف عليه.

الجميل» للشاه ولي الله المحدث الدهلوي[١] وأمثاله، وبعد ذلك فأي عمل ودعاء يكون مجهول الألفاظ والمعاني، وبأية لغة من اللغات سوى العربية لا يوجد فيه الخير والبركة.

اللهم فقهنا في الدين واسلك بنا سبيل الموحدين، ووفقنا لما تحبه وترضاه، وأعذنا من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، واجعل ما علمناه حجة لنا لا علينا، بمنّك وفضلك وجودك وطَوْلِكَ يا أرحم الراحمين، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية»[٢].

١١ ـ تعليق القرآن على أبدان الرجال والنساء والصبيان

سئل سعيد بن المسّيب[٣] عن الصحف الصغار يكتب [فيها] القرآن فيعلق على النساء والصبيان؟

فقال: «لا بأسْ بذلك إذا جُعل في كِير[٤] من وَرِق[٥]، أو حديد، أو يُخرز عليه[٦]»[٧].

---

(١) شيخ الإسلام ولي الله محيي السنة أحمد بن عبدالرحيم بن وجيه الدين العُمَري الدهلويّ، نسبه يتصل بالإمام موسى الكاظم رحمهم الله جميعاً. ولد سنة ١١١٤، وطلب العلم على والده وغيره، وارتحل إلى الحرمين فأقام بهما سنتين وصحب علماءهما وقرأ عليهم. ثم عاد إلى بلاده. وله مصنفات نافعة وجهود مشكورة. توفي رحمه الله تعالى سنة ١١٧٦ بمدينة دهلي. انظر: «الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام»: للشيخ عبدالحي الندوي: ٦/٤١٠ ـ ٤٢٨.

(٢) «فتاوى الإمام صديق حسن خان»: ١٣٧ ـ ١٥٦.

(٣) سعيد بن المُسَيِّب بن حَزْن القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد سنة تسعين، وقد ناهز الثمانين. انظر «التقريب»: ٢٤١.

(٤) وعاء ونحوه. انظر «لسان العرب»: ك ي ر.

(٥) أي فضة.

(٦) أي يخاط عليه في قماش أو جلد.

(٧) «شرح السنة»: ١٢/١٥٨.

وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن»: ١٠/٣١٩ ـ ٣٢٠: «قال مالك: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرك بها=

١٢ ـ منع تعليق التمائم ولو من القرآن

«من محمد بن إبراهيم[١] إلى الأخ المكرم فضيلة الشيخ عبدالملك سلمه الله:

= إذا لم يُرد معلقها بتعليقها مدافعة العين. وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين، وعلى هذا القول جماعة أهل العلم؛ لا يجوز عندهم أن يُعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين، وكل ما يعلق بعد نزول البلاء من أسماء الله عز وجل وكتابه رجاء الفرج والبُرء من الله تعالى فهو كالرُّقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها.. وقوله عليه السلام: «من علق شيئاً وكل إليه» فمن علق القرآن ينبغي أن يتولاه الله ولا يكله إلى غيره؛ لأنه تعالى هو المرغوب إليه والمتوكل عليه في الاستشفاء بالقرآن.. وعن الضحاك أنه لم يكن يرى بأساً أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الجماع وعند الغائط، ورخّص أبو جعفر محمد بن علي في التعويذ يعلق على الصبيان، وكان ابن سيرين لا يرى بأساً بالشيء من القرآن يعلقه الإنسان».

وقال ابن جزيء الكلبي: «يجوز تعليق التمائم ـ وهي العُوذة التي تعلق على المريض والصبيان ـ وفيها القرآن وذكر الله تعالى إذا خُرز عليها جلد، ولا خير في ربطها بالخيوط، هكذا نقل القرافي. ويجوز تعليقها على المريض والصحيح خوفاً من المرض والعين عند الجمهور، وقال قوم: لا يعلقها الصحيح»: انظر «القوانين الفقهية»: ٢٩٥.

وقال الشيخ عبدالرحمٰن بن حسن آل الشيخ تعليقاً على قول الشيخ محمد بن عبدالوهاب: «التمائم شيء يعلق على الأولاد من العين، لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف وبعضهم لم يرخص فيه ويجعله من المنهيّ عنه، منهم ابن مسعود رضي الله عنه».

فقال الشيخ عبدالرحمٰن، رحمه الله تعالى: «اعلم أن العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم اختلفوا في جواز تعليق التمائم التي من القرآن وأسماء الله وصفاته، فقالت طائفة: يجوز ذلك، وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما رُوي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديث على التمائم التي فيها شرك، وقالت طائفة: لا يجوز ذلك».

ثم إن الشيخ عبدالرحمٰن نصر هذا القول الآخر واحتج له، انظر «فتح المجيد»: ١٠٨ ـ ١٠٩. فالحاصل إذاً أن تعليق التمائم من القرآن على المرضى قال به أكثر العلماء كما ذكر القرطبيّ وابن جزيء، وأن التعليق على الصحيح فيه الخلاف الذي ذكره الشيخ عبدالرحمٰن آل الشيخ، وانظر الفتوى القادمة ففيها تفصيل أكثر.

(١) محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف، من آل الشيخ محمد بن عبدالوهاب، فقيه حنبلي. =

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على خطابكم الموجه إلينا بخصوص ذكركم أن هيئة الأمر بالمعروف بجيزان وجدت في الأسواق قطعاً معدنية على شكل أهلة أو نحوها مكتوباً فيها آيات قرآنية تباع لتعلق على الأطفال وغيرهم كتمائم يتقى بها العين والوحشة وغيرهما، وتسألون عن الحكم الشرعي فيها.

والجواب:

الحمد لله:

روى الإمام أحمد رحمه الله في مسنده عن عقبة بن عامر(١) عن النبي ﷺ أنه قال: **«من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له»** وفي رواية له: **«أن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله بايعت تسعة، وأمسكت عن هذا، فقال: إن عليه تميمة فأدخل يده فقطعها فبايعه، وقال: من تعلق تميمة فقد أشرك»**(٢).

والتمائم شيء يعلق على الأولاد يُتقى به العين، وهذا المعلق إما أن يكون من القرآن، أو من أسماء الله وصفاته، أو لا يكون، فإن لم يكن من

= ولد سنة ١٣١١ في الرياض، وتعلّم بها. فقد بصره وعمره أحد عشر عاماً فتابع الدراسة إلى أن أتم حفظ القرآن، وكثيراً من الكتب والمتون. وتصدر التدريس، وعين مفتياً للمملكة، ثم رئيساً للقضاة، فرئيساً للجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة، ورئيساً للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي ورئيساً لتعليم البنات. وفي سنة ١٣٧٣ أنشأ «المكتبة السعودية» العامة في الرياض وجمع فيها كتباً كثيرة. أملى من تصنيفه كتباً، وله الفتاوى المطبوعة في ثلاثة عشر مجلداً. توفي سنة ١٣٨٩ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٣٠٦/١ ـ ٣٠٧.

(١) الجهني، صحابي مشهور، ولي إمرة مصر لمعاوية رضي الله عنه ثلاث سنين، وكان فقيهاً فاضلاً، مات قرب الستين، أخرج حديثه الجماعة. انظر «التقريب»: ٣٩٥.

(٢) وثق الإمام الهيثمي رجال أحمد في الحديثين المذكورين: انظر «مجمع الزوائد»: ١٠٦/٥.

القرآن ولا من أسماء الله وصفاته فلا نعلم خلافاً بين أهل العلم في منعه وتحريمه واعتباره شركاً بالله[1].

وإن كانت من القرآن أو من أسماء الله وصفاته فقد اختلف علماء السلف في حكم تعليقها، فرخص فيها بعض السلف وهو قول عبدالله بن عمرو بن العاص[2]، وظاهر ما روي عن عائشة[3] رضي الله عنها، وأحد قولي الإمام أحمد، وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عنها على التمائم الشركية، وقاسوا جواز تعليقها إذا كانت من القرآن أو من أسماء الله وصفاته بالرقية.

وبعضهم لم يرخص فيه وجعله من المنهي عنه منهم ابن مسعود، وابن عباس، وظاهر قول حذيفة، وبه قال عقبة بن عامر وابن عُكَيم[4].

قال إبراهيم النخعي[5]: كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن. والمراد بالكراهة في قول إبراهيم وغيره من السلف الصالح التحريم.

---

(1) أخرج أبو داود بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ **«كان يعلمهم من الفزع كلمات: أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون»** وكان عبدالله بن عمرو يعلمهن مَن عَقِل من بنيه، ومَن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه.

ففي هذا الأثر جواز تعليق شيء من مأثور التعوذات النبوية على الأطفال ولو لم يكن من القرآن أو من أسماء الله وصفاته، إلا إن نظر إلى بعض ألفاظ هذا الدعاء وأمثاله؛ إذ فيه بعض من أسماء الله وصفاته والله أعلم. انظر سنن أبي داود: كتاب الطب: باب في الرقى.

(2) أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحَرة بالطائف، أخرج حديثه الجماعة، انظر «التقريب»: ٣١٥.

(3) عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهما، أم المؤمنين، أفقه النساء مطلقاً، وأفضل أزواج النبي ﷺ إلا خديجة ـ رضي الله عنهن ـ ففيهما خلاف شهير. ماتت سنة ٥٧ رضي الله عنها. انظر: المصدر السابق: ٧٥٠.

(4) عبدالله بن عُكَيم الجهنيّ الكوفيّ، مخضرم، سمع كتاب النبي ﷺ إلى جُهينة، مات في إمرة الحجاج، أخرج حديثه مسلم والأربعة. انظر «التقريب»: ٣١٤.

(5) إبراهيم بن يزيد النَخَعيّ، أبو عمران الكوفيّ الفقيه. ثقة إلا أنه يرسل كثيراً، مات سنة ٩٦ وهو ابن خمسين سنة، وحديثه في الكتب الستة. انظر: «التقريب»: ٩٥.

وهذا القول ـ أعني تحريم تعليقها ـ هو قول الإمام أحمد اختاره جمع من أصحابه، وجزم به المتأخرون منهم، وهذا هو الصحيح من وجوه:

الأول: عموم قوله ﷺ: «**إن الرقى والتمائم والتِوَلة شرك**»، وقوله: «**من تعلق شيئاً وُكلَ إليه**»،[1] وقوله: «**مَن تعلق تميمة فقد أشرك**».

وما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه[2] وابن حبان[3] والحاكم[4] وقال: صحيح وأقره الذهبيّ[5]، ولفظ أبي داود عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود[6] أن عبدالله بن مسعود رأى في عنقي خيطاً فقال: ما هذا، قلت:

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب الطب: باب ما جاء في كراهية التعليق، والحديث حسن إن شاء الله تعالى.

(٢) محمد بن يزيد الحافظ الكبير، الحجة، المفسر، أبو عبدالله ابن ماجه القزوينيّ مصنف السنن والتاريخ والتفسير، وحافظ قزوين في عصره، ولد سنة ٢٠٩ وتوفي سنة ٢٧٣ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٧٧/١٣ ـ ٢٨١.

(٣) محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم، الإمام العلامة الحافظ شيخ خراسان، التميميّ الدارميّ البُستيّ، صاحب الكتب المشهورة، ولد سنة بضع وسبعين ومائتين، وحدث عن خلق كثير، توفي سنة ٣٥٤ بمدينة بُسْت رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٩٢/١٦ ـ ١٠٤.

(٤) محمد بن عبدالله بن محمد، الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبدالله بن البيِّع الضبيّ الطهمانيّ النيسابوريّ الشافعيّ صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٢١ بنيسابور، وطلب منذ صغره، وصنف وخرج، وجرح وعدل، وصحح وعلل، وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه، وله تصانيف حسنة، توفي سنة ٤٠٥ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٦٢/١٧ ـ ١٧٧.

(٥) محمد بن أحمد بن عثمان، شمس الدين أبو عبدالله التركمانيّ الذهبيّ، الإمام الحافظ محدث العصر، إمام الوجود حفظاً، وذهب العصر لغة ومعنى، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، ولد سنة ٦٧٣، وطلب الحديث وله ١٨ سنة وسمع بمدن كثيرة عن مشايخ كثيرين، وألف مصنفات حسنة جداً، وقرأ القرآن بالروايات وأقرأه، توفي بدمشق سنة ٧٤٨ بعد أن عمي رحمه الله تعالى. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: ١٠٠/٩ ـ ١٢٣.

(٦) زينب بنت معاوية أو بنت عبدالله بن معاوية أو بنت أبي معاوية الثقفية، صحابية رضي الله عنها. انظر «التقريب»: ٧٤٨.

خيط رُقي لي فيه، قالت: فأخذه وقطعه، ثم قال: أنتم آل عبدالله لأغنياء عن الشرك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الرقى والتمائم والتولة شرك»**، فقلت: لم تقول هكذا؟ لقد كانت عيني تقذف وكنت أختلف إلى فلان اليهوديّ فإذا رقاها سكنت، فقال عبدالله: إنما ذلك عمل الشيطان ينخسها بيده(١) فإذا رقى كف عنها، إنما كان يكفيك أن تقولي كما كان رسول الله ﷺ يقول: **«أذهب الباس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً»**.

وما روى أبو داود عن عيسى بن حمزة(٢) قال: دخلت على عبدالله بن عكيم وبه حُمْرة فقلت: ألا تعلق تميمة؟ فقال: نعوذ بالله من ذلك، قال رسول الله ﷺ: **«من تعلق شيئاً وُكل إليه»**.

وما روى وكيع(٣) عن ابن عباس قال: اتفل بالمعوذتين ولا تعلق(٤)، ولعدم وجود مخصص يخصص شيئاً منها بالجواز.

الثاني: أن تعليقها ذريعة لتعليق غيرها، وسد الذرائع من مقاصد الشرع الحنيف.

الثالث: أن معلقها يدخل بها في الغالب مواضع قضاء الحاجة، وهذا غير جائز شرعاً لما فيها من كتاب الله وأسمائه وصفاته.

الرابع: أن التميمة اسم لما يدركه البصر على معلقها من جلود ورقاع ونحوهما لا ما كتب فيها.

---

(١) أي يطعنها.

(٢) ليس المخرج أبا داود وإنما هو الترمذيّ في كتاب الطب: باب ما جاء في كراهية التعليق: وليس الراوي عيسى بن حمزة إنما هو عيسى بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، ونص الحديث: دخلت على عبدالله بن عُكيم أبي معبد الجهنيّ وبه حُمرة فقلت: ألا تعلق؟ قال: الموت أقرب من ذلك؛ قال النبيّ ﷺ: **«من تعلق شيئاً وُكل إليه»** ومعنى وكل إليه أي: خُلِّي إلى ذلك الشيء وترك بينه وبينه، أي لم تساعده المعونة الإلهية، وسبق تخريج الحديث وبيان أنه حسن.

(٣) وكيع بن الجراح بن مَليح الرؤاسيّ، أبو سفيان الكوفي، ثقة حافظ عابد، توفي سنة ١٩٧ وله سبعون سنة، رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥٨١.

(٤) لم أطلع على هذا الأثر.

وأما قياس جوازها على الرقية فقياس غير ظاهر؛ لوجود الفرق بينهما، قال الشيخ سليمان[١] رحمه الله في كتابه «تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد» في معرض كلامه على التمائم وخلاف العلماء فيها: وأما القياس على الرقية بذلك فقد يقال بالفرق، فكيف يقاس بالتعليق الذي لا بد فيه من أوراق أو جلود أو نحوهما على ما لا يوجد ذلك فيه، فهذا إلى الرقى المركبة من حق وباطل أقرب. انتهى المقصود من كلامه.

فعليه يلزم منع بيعها، واستعمال الناس لها، ومصادرة ما يعرض منها في الأسواق، لا سيما في مثل جهات الجنوب، حيث إن الغالب على غالب أهلها الجهل بمقتضيات أصول الشريعة وتحقيق التوحيد وكماله، وفقنا الله وإياكم، والسلام عليكم»[٢].

١٣ ـ القرآن لقضاء الحوائج

سئل الشيخ محمد رشيد رضا، رحمه الله تعالى:

ما قولكم ـ أدام الله النفع بكم للإسلام ـ فيما هو متبع وشائع ومعلوم لكل إنسان من تلاوة بعض الآيات طلباً للنجاة أو السلامة، فمنها ما يُقرأ قبل النوم، ومنها ما هو عند ركوب البحر، وللدخول أمام الحكام، وكذا استعمالها لمداواة بعض الأمراض مثل وجع الرأس والجنون والحفظ من الشيطان إلخ... وكل هذا عمل بالحديث المتداول بين الناس وهو: «**خذ من القرآن ما شئت لما شئت**»[٣] فهل هو صحيح؟ أرجو التكرم بالإفادة ولكم الفضل.

---

(١) سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، من آل الشيخ، ولد سنة ١٢٠٠ بالدرعية، كان بارعاً في التفسير والحديث والفقه، وُشي به إلى إبراهيم باشا بعد دخوله الدرعية واستيلائه عليها فأحضره إبراهيم وأغاظه ثم قتله بالرصاص سنة ١٢٣٣ رحمه الله تعالى، وله عدة مصنفات. انظر «الأعلام»: ١٢٩/٣.

(٢) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: ٩٥/١ ـ ٩٨ وقال المباركفوري: قال الشيخ صديق حسن خان: «الراجح في الباب أن ترك التعليق أفضل في كل حال ـ بالنسبة إلى التعليق الذي جوزه بعض أهل العلم، بناء على أن يكون بما ثبت لا بما لم يثبت ـ لأن التقوى لها مراتب.. والمتقي من يترك ما ليس به بأس خوفاً مما به بأس»: انظر «تحفة الأحوذي»: ٢٤٠/٦.

(٣) لم أجد هذا الحديث، وكأنه من كلام بعض السلف، والله أعلم.

الجواب:

«لا أذكر أنني رأيت هذا الحديث في الكتب التي يعول عليها، وقد راجعت عنه الآن في مظانه فلم أجده، وما أظنه إلا من اختراع أصحاب العزائم والنشرات التي وردت في حديث جابر(١) وغيره أنها من عمل الشيطان، فقد حول هؤلاء فائدة القرآن إلى غير ما أنزل لأجله من الهداية وجعلوه لأكل أموال الناس بالباطل؛ فإنك لتجد الذي يكتب لك ما تتقرب به إلى الحكام عاجزاً عن التقرب إليهم والقبول عندهم، وتجد الذي يكتب لك ما تغنى به من أفقر الناس، إلا حيث يروج الدجل ويبذل المال الكثير في الوسائل الوهمية، فإن البارع في الإيهام والدجل قد يستغني في أمثال هذه البلاد ولكن ببركة جهل الناس لا بتأثير عزائمه ونشراته، وكذلك الذين يكتبون لشفاء الأمراض وتجدهم أو عيالهم غير متمتعين بالصحة، ولو صح الحديث لكان معناه خذ من القرآن ما شئت من آيات الهداية والعبر لما شئت من أمراض النفس وعلل القلب، فإنه كما قال الله ﴿وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾(٢) لا شفاء لما يقول الدجالون من أمراض العظام والجلود»(٣).

---

(١) نص حديث جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه: «**سئل رسول الله ﷺ عن النُّشرة فقال: هو من عمل الشيطان**»: أخرجه الإمام أبو داود بسند رجاله ثقات: انظر سنن أبي داود: كتاب الطب: باب في النُّشرة، وراجع الفتوى السابقة ص ٥٧.

(٢) سورة يونس: آية ٥٧.

(٣) «المنار»: ٧/١٤٤.

وهذه الفتاوى من الشيخ رشيد متسقة مع منهجه الذي ذكره مراراً وصرّح به في «المنار» وغيره من إنكار أن يكون للقرآن العظيم عمل في شفاء الأبدان من أمراضها، أو يكون له خصائص في الإنجاء والحفظ، وهذا منه رحمه الله تعالى مخالف للمحسوس المعلوم من شفاء القرآن لكثير من العلل الحسية المتعلقة بالبدن، وهو خلاف منه لعمل أكثر السلف والخلف رحمهم الله تعالى، وقد قال ابن القيم: «فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة، وما كل أحد يؤهّل ولا يوفق للاستشفاء به، وإذا أحسن العليل التداوي به، ووضعه على دائه بصدق وإيمان، وقبول تام، واعتقاد جازم، واستيفاء شروطه لم يقاومه الداء أبداً. وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء الذي لو نزل على الجبال لصدعها، أو على الأرض لقطعها، فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه=

١٤ ـ كتابة آيات قرآنية في إناء يغسله ثم يشربه

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فقال:

= الحمية منه لمن رزقه الله فهماً في كتابه..»: «زاد المعاد»: ٣٥٢/٤.

وقال الشيخ عبدالله الغماريّ: «أخرج الإمام مالك والبخاريّ ومسلم عن عائشة أن النبيّ ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث، فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها. وفي رواية لمسلم: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات. وقال رسول الله ﷺ: «**عليكم بالشفائين: العسل والقرآن**». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وسلمه الذهبيّ، وقال الحافظ ابن كثير بعد إذ عزا الحديث لابن ماجه: إسناده جيد.

وأورد حديث أبي سعيد الخدريّ ـ وهو في الصحيحين وغيرهما ـ عند رقي سيد قوم لدغ بالفاتحة وهو حديث مشهور، وأورد جملة من الأحاديث تدل على الاستشفاء بالقرآن العظيم، ثم قال: إذا تأمل القارىء الكريم تلك الأحاديث التي أوردناها معزوة لرواتها وضح له أمران:

الأول: أن التداوي بالقرآن العظيم وارد عن النبي ﷺ ـ من فعله أو أمره أو تقريره ـ بطرق تفيد القطع واليقين، بحيث لا يسع من وقف عليها، وكان عنده مسكة من علم، أن يتشكك في ذلك أو يداخله أدنى احتمال..

الثاني: أن أحاديث التداوي بالقرآن مخرجة... من كتب السنة التي عن طريقها وصل إلينا الهدي النبويّ، وبواسطتها نقلت إلينا شرائع الدين المحمديّ، فمن يستطيع بعد هذا كله أن ينكر التداوي بالقرآن الكريم ويجعله من قبيل الدجل والخرافات إلا أن يكون غريقاً في الجهل، عريقاً في الابتداع والانحراف عن السنة النبوية المطهرة.

ثم أورد الشيخ الغماريّ أقوال أئمة الدين من كتب التفسير وشروح الأحاديث وكتب الفقه وهي جملة كبيرة لا تدع لأحد مقالاً، ونقل كلاماً لابن القيم من كتابه «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي» نصه: «ولو أحسن العبد التداوي بالفاتحة لرأى لها تأثيراً عجيباً في الشفاء، ومكثت بمكة مدة تعتريني أدواء ولا أجد طبيباً ولا دواء فكنت أعالج نفسي بالفاتحة فأرى لها تأثيراً عجيباً فكنت أصف ذلك لمن يجد ألماً، وكان كثير منهم يبرأ سريعاً».

ثم ذكر الشيخ الغماريّ في آخر كلامه أن شرط التداوي بالقرآن أن يكون الشخص كامل الإيمان، قوي العزيمة، ثابت اليقين، صادق اللجوء إلى الله تعالى فبذلك يجد العلاج السريع والدواء الناجع والشفاء التام: انظر رسالة «كمال الإيمان في التداوي بالقرآن» للشيخ الغماريّ فهي ـ على صغرها ـ نافعة، وقد لخصتها ـ تقريباً ـ بما ذكرته آنفاً، والله المستعان. وانظر الفتويين القادمتين.

«سؤالك: هل يجوز أن يكتب للمريض بعض آيات قرآنية في إناء يغسله ثم يشربه؟

والجواب:

لا يظهر في جواز ذلك بأس، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أن جماعة من السلف رأوا أن يكتب للمريض الآيات من القرآن ثم يشربها.

قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض، ومثله عن أبي قِلابة(١).

ويذكر عن ابن عباس أنه أمر أن يكتب لامرأة تعسرت عليها ولادتها أثر من القرآن ثم يغسل وتسقى، وبالله التوفيق، وصلى الله على محمد»(٢).

١٥ ـ النفث في الماء بعد قراءة القرآن ونحوه

«من محمد بن إبراهيم إلى المكرم عبدالله بن عمر بن سليم، علمه الله ما ينفعه، ومنحه ما يعلي ذكره من الخير ورفعه، آمين:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصل إلي كتابك المتضمن السؤال عن النفث في الماء ثم يسقاه المريض استشفاء بريق ذلك النافث وما على لسانه حينئذ من ذكر الله تعالى أو شيء من الذكر كآية من القرآن ونحو ذلك.

فأقول وبالله التوفيق: لا بأس بذلك فهو جائز، بل قد صرح العلماء باستحبابه.

وبيان حكم هذه المسألة مدلول عليه بالنصوص النبوية، وكلام محققي الأئمة، وهذا نصها:

---

(١) عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر، الجَرْميّ، أبو قلابة البصريّ، ثقة فاضل لكن فيه نَصْب يسير، مات بالشام سنة ١٠٤ هارباً من القضاء، أخرج له أصحاب الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٣٠٤.

(٢) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: ١/٩٤.

قال البخاريّ في صحيحه: «باب النفث في الرقية»: ثم ساق حديث أبي قتادة[(١)] أن النبيّ ﷺ قال: **«إذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلينفث حين يستيقظ ثلاثاً ويتعوذ من شرها فإنها لا تضره»**.

وساق حديث عائشة «أن النبيّ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد والمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده».

وروى حديث أبي سعيد في الرقية بالفاتحة، ونص رواية مسلم «فجعل يقرأ أم القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل».

وذكر البخاريّ حديث عائشة أن النبيّ كان يقول في الرقية: **«بسم الله تُربة أرضنا وريقة بعضنا، يُشفى سقيمنا بإذن ربنا»**.

وقال النوويّ:

فيه استحباب النفث في الرقية، وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وقال البيضاوي[(٢)]:

قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر ـ إلى أن قال ـ ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كُنهها.

وتكلم ابن القيم في «الهدي»[(٣)] في حكمة النفث وأسراره بكلام طويل قال في آخره: وبالجملة فنفس الراقي تقابل تلك النفوس الخبيثة وتزيد

---

(١) أبو قتادة الحارث بن رِبْعي بن بُلْدُمة السَلمي المدني، الصحابي المشهور رضي الله عنه، شهد أحداً وما بعدها، مات سنة ٥٤. انظر «التقريب»: ٦٦٦.

(٢) عبدالله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، صاحب التصانيف، كان إماماً مُبَرِّزاً، نظاراً، صالحاً، متعبداً، زاهداً، ولي قضاء القضاة بشيراز، توفي سنة ٦٨٥ وقيل ٦٩١، رحمه الله تعالى. انظر «طبقات الشافعية»: ١٥٧/٨ ـ ١٥٨.

(٣) أي في كتابه: «زاد المعاد في هدي خير العباد» ﷺ، وانظر «زاد المعاد»: ١٨٠/٤.

بكيفية نفسه وتستعين بالرقية وبالنفث على إزالة ذلك الأثر، واستعانته بنفثه كاستعانة تلك النفوس الرديئة بلسعها، وفي النفث سر آخر فإنه مما تستعين به الأرواح الطيبة والخبيثة، ولهذا تفعله السحرة كما يفعله أهل الإيمان اهـ.

وفي رواية مهنا(١) عن أحمد: في الرجل يكتب القرآن في إناء ثم يسقيه المريض: قال: لا بأس به.

وقال صالح(٢): ربما اعتللت فيأخذ أبي ماء فيقرأ عليه ويقول لي: اشرب منه واغسل وجهك ويديك.

وفيما ذكرناه كفاية إن شاء الله في زوال الإشكال الذي حصل لكم فيما يتعاطى في بلدكم من النفث في الإناء الذي فيه الماء ثم يسقاه المريض، وصلى الله على محمد»(٣).

١٦ ـ خواصّ القرآن الكريم، وعلم المَنْدل

سئل الشيخ محمد رشيد رضا، رحمه الله تعالى:

ما قولكم دام فضلكم في علم المَنْدل(٤) وخواص بعض الآيات القرآنية أو السور، ومنها ما إذا قرأ على كف صبيّ دون البلوغ، أو جعل وَفْقاً(٥) وحمله الصبي يظهر له في كفه أو قدامه شخص أو أشخاص على

---

(١) مهنا بن يحيى الشاميّ السلميّ، أبو عبدالله، من كبار أصحاب الإمام أحمد، ومسائله عنه كثيرة جداً، وقد لزم الإمام أحمد ٤٣ سنة. انظر ترجمته في «طبقات الحنابلة»: ١/٣٤٥ ـ ٣٨١.

(٢) أي ابن الإمام أحمد، وهو صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، الإمام، المحدث الحافظ، الفقيه القاضي، أبو الفضل الشيبانيّ البغداديّ قاضي أصبهان. سمع أباه وتفقه عليه وعلى غيره. ولد سنة ٢٠٣ وتوفي سنة ٢٦٦ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٢/٥٢٩ ـ ٥٣٠.

(٣) «فتاوى محمد بن إبراهيم»: ١/٩٢ ـ ٩٣.

(٤) المندل نوع من الكِهانة ليستدل به على الضائع أو المسروق، انظر «المعجم الوسيط»: ن د ل.

(٥) «الوفق: جداول مربعة لها بيوت مربعة، يوضع في تلك البيوت أرقام عددية، أو حروف بدل الأرقام، بشرط أن يكون أضلاع تلك الجداول وأقطارها متساوية في=

صورة الإنسان بحيث يراه الصبي دون غيره بعينه، ويخاطبه ويسأله عما يريد فيخبره الشخص بمقتضى سؤاله ويأمره بأمر أراد فيه، (كذا).

وكذلك وجد في كتاب «الرحمة في الطب والحكمة» للعلامة السيوطي[1]، وذكر فيه لرؤية السارق عبارته فيه «لرؤية السارق يكتب على بيضة دجاجة من أول سورة الملك إلى ﴿حَسِيرٌ﴾، ثم تدهنها بالقطران وتعطيها لصبيّ، ثم تقرأ سورة يس والصبيّ ينظر إليها، فإنه ينظر السارق فاعرف هذا السر وصنه عن غير أهله» اهـ.

فما الحكم على هذا شرعاً هل يجوز استعماله أم لا؟ وهل يكون من قَبيل السحر أو الكهانة أو من خواص الآيات القرآنية؟ أفتونا مأجورين يوم الدين؛ لأن هذا شيء جُرِّب واستعمل وصح في بعض الأحيان.

الجواب:

«خلق الإنسان ضعيفاً، ومن آيات ضعفه أنه يفتتن بكل ما لا يعرف سببه ويسرع إلى تصديقه قبل تمحيصه، ولا سيما إذا لُوِّن بلون الدين أو جاء من ناحيته، أو من قِبَل مَن يعدون من علمائه.

= العدد، وألاّ يوجد عدد مكرر في تلك البيوت، وذكروا أن لاعتدال الأعداد خواصّ فائضة من روحانية تلك الأعداد أو الحروف، ويترتب عليها آثار عجيبة وتصرفات غريبة بشرط اختيار أوقات مناسبة...» انظر «مفتاح السعادة ومصباح السيادة»: ٣٧٣/١.

وسئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ عن مسألة الوفق فقال: «علم الأوفاق يرجع إلى مناسبات الأعدد وجعلها على شكل مخصوص؛ وهذا كأن يكون بشكل من تسع بيوت، مبلغ العدد من كل جهة خمسة عشر، وهو ينفع للحوائج وإخراج المسجون ووضع الجنين وكل ما هو من هذا المعنى... ولا محذور فيه إن استعمل لمباح بخلاف ما إذا استعين به على حرام، وعليه يحُمْل جَعْل القرافيّ الأوفاق من السحر». الفتاوى الحديثية: ٤.

(١) هذا الكتاب منسوب للإمام السيوطي وليس له، انظر «مكتبة الجلال السيوطي»: ٢٠٢.

قال علماء المنطق: إن التجربة من طرق العلم اليقينيّ، وإن المجربات إحدى اليقينيات الست[١]، يعنون بذلك المجربات المطردة التي لا تتخلف متى استوفيت شروطها ككون الخبز مغذياً والماء مروياً وبعض الأملاح والزيوت مسهلاً، ونرى جماهير الناس يجربون الشيء مرة أو مرتين تجربة ناقصة ويجعلون له حكم المجربات المطردة ويسلمون به وبكل ما كان من جنسه تسليماً، وهذا وذاك مما سبب شيوع الخرافات في الناس، فمن فقه هذا لا يثق بكل ما قيل إنه جرب وصح سواء قاله المعاصرون بألسنتهم أو الميتون في كتبهم، وإن لم يكن أحد من الفريقين متهماً بالكذب، فقد ينظر صبيّ أو كبير في المندل أو في غير المندل كالرمل والحصا لأجل الاهتداء إلى معرفة سارق أو غير سارق فيتراءى له شيء يذكره، أو شبح يصفه، ثم يظهر الواقع موافقاً لذلك ولو من بعض الوجوه فيحفظه الناس لغرابته، وأما إذا ظهر الواقع مخالفاً لذلك وهو الأكثر فإنهم ينسون ما قيل ولا يعدونه دليلاً على كون التجربة لم تثبت صحة كون المندل أو الرمل طريقاً لمعرفة بعض المغيبات.

إن التجربة إذا صحت ظاهراً في بعض الجزئيات دون بعض يجب البحث عن سبب ذلك. وكان يجب أن يكون أو ما يخطر ببال العاقل أن قول صاحب المندل أو الرمل: إن سارق كذا شاب طويل القامة واسع العينين طويل الذراعين ونحو ذلك قد يكون من التخيلات التي تتراءى عادة، وإن صدق الوصف جاء بالمصادفة والاتفاق، لأن من يقول شيئاً من شأنه أن يقع مثله، فإن الواقع يوافقه تارة ويخالفه تارة ولا مقتضى لمخالفته دائماً،

(١) جاء في «متن إيساغوجي» في علم المنطق: «واليقينيات ستة:
أوليات: كقولنا: الواحد نصف الاثنين، والكل أعظم من الجزء.
ومشاهدات: كقولنا: الشمس مشرقة، والنار محرقة.
ومجربات: كقولنا: الخمر يسكر شاربه، والزرنيخ يقتل آكله.
وحدسيات: كقولنا: نور القمر مستفاد من نور الشمس.
ومتواترات: كقولنا محمد ﷺ ادعى النبوة، وظهرت المعجزة على يده.
وقضايا قياساتها معها: كقولنا: الأربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام بمتساويين»: انظر كتاب «الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق»: ٨١ وما بعدها.

وهذا الأمر المعقول هو الواقع في مدعيي معرفة بعض الغيب بالمندل والرمل وما أشبههما، يصيبون مرة ويخطئون مراراً، فتجربتهم لا تسفر عن إثبات صحة دعواهم لمن ينظر إلى مجموع وقائعهم ولكن صغار العقول يكتفون بالجزئية الواحدة أو الجزئيات القليلة ويعدونها قضايا كلية مطردة.

ويقول بعض المتقدمين والمتأخرين: إن تجربة المتقنين للمندل وما يشبهه صحيحة، وأن المتقن لا يكاد يخطىء إلا إذا فقد بعض شروط العمل، فإذا صح هذا القول يكون هذا الأمر من الصناعات التي تعرف أسبابها وتتخذ لها عدتها، لا من الخوارق الحقيقية، ولا من الخواص المجهولة، وهذا هو الراجح، وينبغي حينئذ البحث عن تلك الأسباب ومعرفة حقيقة هذه الصناعة التي يقل المتقن لها حتى يؤمن غش الأدعياء.

وابن خلدون وغيره من الحكماء الذين أثبتوا أن لهذا أصلاً صحيحاً يقولون: إن المدار فيه على استعداد الأنفس البشرية لإدراك بعض الأمور الغائبة بالتوجه التام إليها، وإن بعض النفوس أقوى استعداداً لذلك من بعض، والغلام أقوى استعداداً له من الكبير في مثل وسيلة المندل، والعصبي المزاج أقوى استعداداً له من غيره، وأن ما ينظر فيه من الزيت أو الماء أو الكتابة أو البيضة أو الحصا ليس مقصوداً لذاته ولا تأثير له في نفسه، وإنما المراد منه جمع الهمة وإشغال النفس عن الخواطر بحصر توجهها في شيء محسوس واحد لتنتقل منه بعد حصرهما وتوجهها فيه إلى ما تريد معرفته من ذلك الأمر الغائب، وهذا تعليل معقول(١).

وقد كان الأمر معروفاً قبل الإسلام، ويوجد الآن عند المسلمين وعند غيرهم، فإذا كان المسلمون يكتبون شيئاً من القرآن الكريم، فغيرهم يكتب شيئاً آخر من كتبهم الدينية أو يكتب حروفاً مفردة لا معنى لها، والمقصد منها إشغال الحس وتوجيه النفس ومن هذا الباب ما يدركه بعض أصحاب الأمراض العصبية من الأمور الغائبة، وهو يؤيد نظرية ابن خلدون وأمثاله.

---

(١) قد ذكر ابن خلدون رحمه الله تعالى كلاماً طويلاً في شأن هذه الغرائب، وفصلها تفصيلاً، انظر «المقدمة» له: ١٠٥ ـ ١١٩.

وإذا كان هذا صناعة يجوز شرعاً لمن أتقنها أن ينتفع بها وينفع، وإنما المحرم الغش الذي يفعله الدجّالون الذين لا يحصى عددهم، وهو الذي قد يعد من قبيل السحر، لأنه خداع وتلبيس»[١].

١٧ ـ سؤال عن كتب مخصوصة مصنفة في خواص القرآن ومنافعه

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ[٢] رحمه الله تعالى:

عن «منافع القرآن» للإمام اليافعيّ[٣] إذا أخذ شخص منها شيئاً، أو من «منافع القرآن» للبُونيّ[٤] أو للسُهْرَوَرْديّ[٥] وعمل به لخراب ديار الظلمة الذين يؤذون عباد الله يأثم بذلك أم لا؟ وهل يسمى ذلك سحراً أو منافع القرآن فتنزه عن هذه التسمية؟

(١) انظر «المنار»: ١٤/٧٣٨ ـ ٧٤٠.

(٢) محمد بن أحمد بن حمزة المنوفيّ المصريّ، الشهير بالشافعيّ الصغير، وذهب جماعة من العلماء إلى أنه مجدد القرن العاشر، اشتغل على أبيه في الفقه، والتفسير، والنحو والصرف والمعاني والبيان، والتاريخ، وحفظ القرآن وغيره من المتون، وكان عجيب الفهم، جمع الله تعالى له بين الحفظ والفهم والعلم والعمل، وطار صيته في الآفاق، وولي عدة مدارس، وولي منصب إفتاء الشافعية، وألف التآليف النافعة. كانت ولادته سنة ٩١٩ بمصر وتوفي بها سنة ١٠٠٤، والرمليّ نسبة إلى قرية صغيرة بالمنوفية. انظر «خلاصة الأثر»: ٣/٣٤٢ ـ ٣٤٨.

(٣) عبدالله بن أسعد بن علي اليافعيّ الشافعيّ اليمنيّ ثم المكيّ، عفيف الدين أبو السعادات. ولد سنة ٦٩٨، ونشأ على خير وصلاح وانقطاع، ولم يكن في صباه يشتغل بشيء غير القرآن والعلم. جاور بمكة وتزوج بها، ولازم مشايخ العلم، ورحل إلى القدس ودمشق، ثم دخل مصر، ثم رجع إلى الحجاز وجاور بالمدينة، ثم رجع إلى مكة. كان يعظم ابن عربيّ ويبالغ في ذلك. توفي سنة ٧٦٨. انظر «الدرر الكامنة»: ٢/٣٥٤.

وكتابه المذكور في خواص القرآن مطبوع كما في «الأعلام»: ٤/٧٢.

(٤) عبدالرحيم بن عليّ بن إسحاق بن مروان القرشيّ البونيّ، كما في «كشف الظنون»: ٢/١٨٣٥.

(٥) لعله عمر بن محمد بن عبدالله، شهاب الدين السُهْرَوَرْديّ صاحب «عوارف المعارف» المتوفى سنة ٦٣٢ كما في «طبقات الشافعية»: ٨/٣٣٨ ـ ٣٤١.

فأجاب:

«بأنه لا يأثم بذلك، بل يثاب عليه الثواب الجزيل؛ لأنه ساع في دفع ظلمهم عن المسلمين وغيرهم فهو في معنى دفع الظالمين، والله يعلم المفسد من المصلح، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، وليس ذلك سحراً، كيف وقد قال عليه أفضل الصلاة والسلام: «**وما أدراك أنها رُقية**»[(١)][(٢)].

١٨ ـ التداوي بآيات القرآن العظيم

سئل الشيخ محمود شلتوت[(٣)] رحمه الله تعالى، عن هذه المسألة.

فأجاب بعد تمهيد حذفته اختصاراً:

«..وإن تعجب فعجب أن تكتب الآية القرآنية الحكيمة في إناء ثم تمحى بالماء، ثم يؤمر المريض بشربه، أو تكتب قطع صغيرة من الورق، ثم تلف كالبرشام، ويؤمر المريض بابتلاعها، أو تحرق تلك القطع ويبخر المريض بها على مرات، أو توضع في خرقة وتعلق حجاباً في مكان معين من جسم المريض.

---

(١) جزء من حديث مشهور مخرج في الصحيحين وغيرهما في قصة أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه ورقيته لسيد قوم لدغ، انظر ـ مثالاً ـ صحيح البخاريّ: كتاب الإجارة، وكتاب الطب: باب الرُّقى بفاتحة الكتاب.

(٢) فتاوى الرملي بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتميّ: ٤/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦.
وهذا الذي أفتى به الإمام الرمليّ ـ على جلالته ـ محتاج إلى تحرير مبنيّ على معرفة ما في تلك الكتب، ولعله قد اطلع عليها وعرف ما فيها، والسؤال الذي قد يرد هنا هو: ما الذي في تلك الكتب: هل هو آيات سيقت سياق التجربة؟ وهل هي آيات صِرفة أو مُزجت بغيرها من الكلام المفتقر إلى اطّلاع وحُكم؟ وإنما قلت ذلك لأن هذا الموضوع المسؤول عنه قد تضل فيه الأفهام وتزل عنده الأقدام، والله أعلم.

(٣) فقيه، مفسر، مصريّ. ولد بالبحيرة سنة ١٣١٠، وتخرج في الأزهر، وتنقل في التدريس. وسعى إلى إصلاح الأزهر فطرد منه هو ومناصروه فعمل في المحاماة، وعاد إلى الأزهر فترقى في مناصبه حتى صار شيخاً له إلى وفاته سنة ١٣٨٣. وكان خطيباً موهوباً، له عدد من المصنفات. انظر «الأعلام»: ٧/١٧٣.

وبهذا ونحوه اتخذ الدجالون القرآن الكريم وسيلة لكسب العيش عن طريق يأباه الإيمان، ويصدقه كثير من المسلمين[١].

وذلك فضلاً عن أنه انحراف بالقرآن عما أنزل لأجله فإن فيه إفساداً للعقول الضعيفة، وصرفاً لأربابها عن طريق العلاج الصحيح، وتغييراً لسنة الله في الأسباب والمسببات، واحتيالاً على أكل أموال الناس بالباطل، وهذا تصرف لا يقره دين ولا يرضى به عقل سليم.

إن الأمراض البدنية قد خلق الله لها عقاقير طبية فيها خاصة الشفاء، وأرشد إلى البحث عنها والتداوي بها.

وقد صح أن النبيّ ﷺ دخل على مريض يعوده، فلما رآه طلب من أهله أن يرسلوا إلى طبيب، فقال قائل: وأنت تقول ذلك يا رسول الله؟ فقال عليه السلام: «**نعم، إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له دواء**»[٢].

---

(١) خلط الشيخ هنا بين ما يصنعه المؤمنون الصادقون وما يفعله الدجالون الكذابون، وما كان ينبغي له هذا؛ إذ الاستشفاء بالقرآن على بعض الصور المذكورة ثابت عن بعض السلف كما أتى في مواضع متعددة من هذه الفتاوى، وإنكار التداوي بها وأن لها أثراً يشبه إنكار المحسوس المعلوم، والله أعلم.

وانظر في هذا الموضوع: «كمال الإيمان في التداوي بالقرآن»: ص ٢٥ وما بعدها، حيث نقل جملة من الآثار في هاته المسألة، وذكر كلام ابن القيم فيها، وكلام ابن الجوزيّ ناقلاً عن الإمام أحمد.

وانظر كذلك «الكتاب المصنف» لابن أبي شيبة: كتاب الطب: باب في الرخصة في القرآن يكتب لمن سقاه: ٣٩/٥ ـ ٤٠، فقد ذكر جملة من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين في هذه المسألة.

(٢) ذكر الشيخ شلتوت الحديث بالمعنى، ونصه: «عن رجل من الأنصار قال: عاد رسول ﷺ رجلاً به جرح، فقال رسول الله ﷺ: ادع له طبيب بني فلان، قال: فدعوه فجاءه فقالوا: يا رسول الله: ويغني الدواء شيئاً؟ فقال: **سبحان الله: وهل أنزل الله تبارك وتعالى من داء في الأرض إلا جعل له شفاء**». قال الإمام الهيتميّ: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. انظر «مجمع الزوائد»: ٨٧/٥.

والحديث الذي ساقه الشيخ شلتوت لا يدل على ما ذهب إليه من أن القرآن لم ينزل لشفاء الأبدان، وإنما دلّهم النبيّ ﷺ على أمر جائز أن يصنعوه، فكيف يصنع الشيخ شلتوت إذاً بعشرات الأحاديث والآثار التي تدل على الاستشفاء بالقرآن لعلاج الأمراض البدنية؟!

فعل النبيّ ﷺ ذلك إرشاداً لأمته إلى أن التداوي من الأمراض البدنية إنما يكون من طريق الطب البشريّ الذي يعرف الدواء.

أما القرآن فلم ينزله الله دواء لأمراض الأبدان[١]، وإنما أنزله كما قال دواء لأمراض القلوب وشفاء لما في الصدور.

وإذا كانت أمراض الأبدان أمراضاً مادية وشفاؤها بأدوية مادية، فأمراض القلوب أمراض معنوية، وشفاؤها بأدوية معنوية، والقرآن قد عالج مرض الجهل بالعلم، ومرض الشبهة بالبرهان، ومرض الشهوة بالحكمة.

وما التداوي في الأمراض البدنية بالقرآن إلا كقراءة البخاريّ والختمات للنصر على الأعداء في ميدان القتال، وإلا كقراءة ما يسميه العامة «عِدِّية يس» تحصيلاً للرغبات. كلاهما وَضْع للعلاج المعنويّ مكان العلاج الماديّ، وكلاهما قلب لنظام الله في خلقه، وعروج بالقرآن عما أنزل لأجله»[٢].

١٩ ـ كتابة شيء من القرآن وحرقه للمرضى

سئل الشيخ حسين بن إبراهيم المغربيّ[٣]، رحمه الله تعالى:

---

(١) اتبع المفتي في ذلك الأستاذ رشيد رضا، وقد سبق قريباً الرد على الشيخ رشيد بما يصلح أن يكون رداً هنا على الشيخ شلتوت رحمهما الله تعالى.

(٢) «الفتاوى»: ٢٠٥ ـ ٢١٠ بتصرف.
الشيخ هنا ـ رحمه الله تعالى وغفر له ـ يخلط بين مسألتين لا يُخلط بينهما أبداً، فهو يساوي بين أمور لا دليل عليها وأمور تكاثرت فيها الأدلة من الكتاب والسنة، وعملُ أكثر السلف الصالح عليها، فكيف هذا؟
ولو أنه سلك سبيل العلماء ـ وهو منهم ـ في مناقشة الأدلة والذهاب إلى ما يراه منها لكان ذلك حسناً، لكنه ـ غفر الله له ـ ذهب يتكلم كلاماً إنشائياً عاطفياً ليس عليه أثارة من علم.

(٣) حسين بن إبراهيم بن حسين المالكيّ، ويعرف في مصر بالأزهريّ، فقيه، كان مفتي المالكية بمكة، مغربيّ الأصل، تعلم في الأزهر، وقدم مكة بُعيد سنة ١٢٤٠ فقربه أميرها الشريف محمد بن عون، وولاه الخطابة والإمامة في المسجد الحرام، ثم تولى الإفتاء سنة ١٢٦٢ إلى أن توفي، وله عدة مصنفات، ولد سنة ١٢٢٢، وتوفي سنة ١٢٩٢، رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٢/٢٣٠.

ما قولكم في كَتْب شيء من القرآن للسخونة، وتبخير مَن به سخونة بحرق شيء مكتوب من القرآن هل يجوز مطلقاً، أو إن تعين طريقاً للدواء من السخونة، أم لا يجوز مطلقاً؟

الجواب:

«في حاشية العلامة العَدَويّ[١] على الزُرقانيّ[٢]: الظاهر أنه يجوز مطلقاً»[٣].

٢٠ ـ حكم كتابة شيء من القرآن ودفنه للآبق[٤]

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

«قلت[٥]: يكتب الشيء من القرآن في قرطاس ويدفن للآبق؟

قال: لا بأس به»[٦].

---

(١) علي بن أحمد بن مكرّم العدويّ المالكيّ الشهير بالصعيديّ، أحد الأئمة الشيوخ الأعلام، محقق مدقق، نحرير متكلم. ولد ببني عدي قريباً من منفلوط سنة ١١١٢ وتوفي بالقاهرة سنة ١١٨٩، وله عدة مصنفات. انظر «سلك الدرر»: ٢٠٦/٣، و«الأعلام»: ٢٦٠/٤.

(٢) الشيخ العالم المحدث الناسك محمد بن عبدالباقي بن يوسف الأزهريّ المالكيّ الشهير بـ «الزُرقانيّ» نسبة إلى زُرقان من قرى منوف بمصر، خاتمة المحدثين بالديار المصرية، مولده بالقاهرة سنة ١٠٥٥، ووفاته فيها كذلك سنة ١١٢٢، له عدة كتب حسنة. انظر «سلك الدرر»: ٣٢/٤ ـ ٣٣، و«الأعلام»: ١٨٤/٦.

(٣) «قرة العين»: ١١.

ولقد كان عدد من السلف يكتبون القرآن بشيء طاهر، ثم يحلون تلك الكتابة بالماء ويشربونه، وهذا العمل المذكور هنا من جنس ذلك العمل، والله أعلم، وانظر «كمال الإيمان في التداوي بالقرآن»: ٢٥، وانظر كذلك «الفتاوى الكبرى» لشيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٦٣ ـ ٣٦٤. وانظر «الكتاب المصنف» لابن أبي شيبة: كتاب الطب: باب في الرخصة في القرآن يكتب لمن سقاه: ٣٩/٥ ـ ٤٠، فقد ذكر جملة من الآثار عن بعض الصحابة والتابعين في هذه المسألة.

(٤) أي العبد الهارب من سيده.

(٥) القائل: صالح بن أحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى.

(٦) «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح»: ٤١٨.

=

٢١ ـ ما يكتب لتمتين العلاقة الزوجية

سئل الشيخ أبو محمد[١] عمن يكتب كتاب عطف للمرأة إذا أعرض عنها زوجها أو خاصمها، فكتب لها ذلك، فيغفل عنها، أو يكف شره عنها هل ترى بذلك بأساً؟

فأجاب:

«أما بين الزوجين فأرجو أن يكون خفيفاً إذا كتب القرآن وغيره مما لا يستنكر[٢] ولا يشطط في جَعْله[٣]»[٤].

٢٢ ـ فتح المصحف للفأل[٥] [١]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] رحمه الله تعالى عن فتح المصحف طلباً للفأل الحسن فقال:

«أما استفتاح الفأل في المصحف فلم يُنقل عن السلف فيه شيء، وقد

= وما أفتى به الإمام أحمد رحمه الله تعالى هو من قبيل التجربة، أو من باب التبرك بالقرآن العظيم؛ إذ ليس على ما ذكره ـ فيما أعلم ـ دليل.
والإمام أحمد أفتى في مسائلَ قريبة من هذه بالجواز، كشرب المحلول من الآيات القرآنية، وانظر «كمال الإيمان في التداوي بالقرآن»: ٢٥.

(١) هكذا جاء مبهماً في «المعيار المعرب» ولم أستدل عليه، والله أعلم.
(٢) أي من نحو الأدعية النبوية والآثار المأثورة عن الصحابة والتابعين ونحوهم، لا مما لا يفهم معناه فإنه حرام.
(٣) أي لا يتجاوز الحد في طلب الأجرة على الكتابة.
(٤) «المعيار المعرب»: ١٧١/١١.
(٥) الفأل: قول أو فعل يُستبشر به، وتُسهل الهمزة فيقال: فال. انظر «المعجم الوسيط» ف أ ل.
(٦) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، ينسب لجدته تيمية، أحد أئمة المسلمين المجتهدين، توفي مسجوناً بدمشق سنة ٧٢٨ رحمه الله تعالى. انظر «الدرر الكامنة»: ١٥٤/١ ـ ١٧٠.

تنازع فيه المتأخرون، وذكر القاضي أبو يعلى[١] فيه نزاعاً ذكر عن ابن بطة[٢] أنه فعله، وذكر عن غيره أنه كرهه، فإن هذا ليس الفأل الذي يحبه رسول الله ﷺ فإنه كان يحب الفأل ويكره الطِيَرة، والفأل الذي يحبه هو أن يفعل أمراً أو يعزم عليه متوكلاً على الله فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره مثل أن يسمع: يا نجيح يا مفلح يا سعيد يا منصور، ونحو ذلك، كما لقي في سفر الهجرة رجلاً فقال: **«ما اسمك؟»** قال: يزيد، قال: **«يا أبابكر، يزيد أمرنا»**[٣].

وأما الطيرة بأن يكون قد فعل أمراً متوكلاً على الله أو يعزم عليه فيسمع كلمة مكروهة مثل: ما يتم، أو ما يفلح ونحو ذلك فيتطير ويترك الأمر، فهذا منهي عنه كما في الصحيح عن معاوية بن الحكم السلمي[٤] قال: قلت: يا رسول الله منا قوم يتطيرون، قال: **«ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم»**[٥] فنهى النبي ﷺ أن تصد الطيرة العبد عما

---

(١) الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي، ابن الفراء صاحب التصانيف المفيدة في المذهب. ولد أول سنة ٣٨٠، وأفتى ودرّس، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، وكان أبوه من أعيان الحنفية. تولى القضاء بعدة أماكن، وتلا بالقراءات العشر. وكان ذا عبادة وتهجد، وملازمة للتصنيف مع الجلالة والمهابة، ولم تكن له يد طُولى في معرفة الحديث. توفي سنة ٤٥٨. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٨٩/١٨ ـ ٩٢.

(٢) الإمام القدوة العابد الفقيه المحدث، شيخ العراق، أبو عبدالله عُبيد الله بن محمد بن محمد العُكْبَرِيّ الحنبليّ، ابن بَطّة، صاحب كتاب «الإبانة الكبرى». كان عابداً، زاهداً، أمّاراً بالمعروف نهّاءً عن المنكر لم يبلغه خبر منكر إلا غيّره، وكان مستجاب الدعوة. وله مع فضله أوهام وأخطاء. توفي سنة ٣٨٧ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٥٢٩/١٦ ـ ٥٣٣.

(٣) لم أجد هذا الحديث، والله أعلم.

(٤) صحابيّ نزل المدينة، أخرج له البخاريّ في جزء القراءة خلف الإمام، ومسلم وأبو داود والنسائيّ. انظر «التقريب»: ٥٣٧.

(٥) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بألفاظ مقاربة: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب تحريم الكلام في الصلاة: ١٩٠/٥.

أراد، فهو في كل واحد من محبته للفأل، وكراهته للطيرة، إنما يسلك مسلك الاستخارة لله، والتوكل عليه، والعمل بما شرع له من الأسباب، لم يجعل الفأل آمراً له وباعثاً له على الفعل، ولا الطيرة ناهية له عن الفعل، وإنما يأتمر وينتهي عن مثل ذلك أهل الجاهلية الذين يستقسمون بالأزلام، وقد حرم الله الاستقسام بالأزلام في آيتين من كتابه، وكانوا إذا أرادوا أمراً من الأمور أجالوا به قداحاً مثل السهام أو الحصى أو غير ذلك، وقد عَلّموا على هذا علامة الخير، وعلى هذا علامة الشر، وآخر غُفل[1]، فإذا خرج هذا فعلوا، وإذا خرج هذا تركوا، وإذا خرج الغُفْل أعادوا الاستقسام.

فهذه الأنواع التي تدخل في ذلك مثل الضرب بالحصى والشعير، واللوح والخشب، والورق المكتوب عليه حروف أبجد، أو أبيات من الشعر أو نحو ذلك مما يطلب به الخِيَرة ممّا يفعله الرجل ويتركه، ينهى عنها لأنها من باب الاستقسام بالأزلام، وإنما يسن له استخارة الخالق واستشارة المخلوق، والاستدلال بالأدلة الشرعية التي تبين ما يحبه الله ويرضاه، وما يكرهه وينهى عنه، وهذه الأمور تارة يقصد بها الاستدلال على ما يفعله العبد هل هو خير أم شر، وتارة الاستدلال على ما يكون فيه نفع في الماضي والمستقبل، وكلاً غير مشروع، والله سبحانه أعلم»[2].

---

(١) أي متروك لا علامة عليه من خير أو شر.

(٢) «الفتاوى الكبرى»: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

ومسألة التفاؤل بالقرآن مما ينبغي العدول عنها لسببين، أولاهما أن المتفائل بالقرآن قد يقع على آية تسوؤه فيكرهها أو يتشاءم بها فيرتكب منكراً عظيماً، وذلك كما روي عن الوليد بن يزيد أنه لما فتح المصحف قرأ قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْتَحُواْ وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴿١٥﴾﴾ فغضب غضباً عظيماً وقال قولاً منكراً؛ وذلك لأنه كان فاسقاً متجاهراً بالمعاصي، مشهوراً بذلك.

والسبب الآخر هو أن ذلك العمل لم يُرْو عن النبي ﷺ وصدر السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فينبغي تركه إذاً، والله أعلم.

٢٣ ـ فتح المصحف للفأل [٢]

وسئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ عن هذه المسألة فقال:
«يكره أخذ الفأل منه، وقال جمع من المالكية بتحريمه»[١].

٢٤ ـ فتح المصحف للفأل [٣]

سُئل الشيخ حسين بن إبراهيم المغربيّ:
ما قولكم دام فضلكم في إخراج الفأل من المصحف هل يُمنع، أفيدوا؟

الجواب:

«قال العلامة العدويّ على الزرقانيّ عند قوله في باب جمل: ويحرم اللعب بالطاب، وفي معناه أيضاً مما لا يجوز أخذ الفأل من المصحف.

وفي الخفاجيّ[٢] على «الشفا»[٣] نقل عن الإمام مالك[٤] رحمه الله أنه لا يجُوِّز التفاؤل من المصحف.

وما وقع في فتاوى الصوفية من أن علياً كرم الله وجهه فعله لا أصل له.

وفي كتب فقه الشافعية جواز ذلك مع الكراهة»[٥].

---

(١) الفتاوى الحديثية: ٢٣١.
وسيأتي تفصيل أكثر لمن حرمه من المالكية في الفتوى القادمة.

(٢) الشيخ أحمد بن محمد بن عمر قاضي القضاة، الملقب بشهاب الدين الخفاجي، المصري الحنفي، صاحب التصانيف السائرة، وأحد أفراد الدنيا المجمع على تفوقه وبراعته، كان في عصره رأس المؤلفين في الأدب واللغة وغيرهما، ولد بمصر سنة ٩٧٧، ونشأ بها طالباً للعلم، ثم ارتحل إلى الحرمين فالقسطنطينية، وولاه السلطان قضاء سلانيك، ثم تولى قضاء مصر فعزل عنها ثم رحل إلى حلب ودمشق، ثم إلى البلاد العثمانية، ثم نفي منها إلى مصر وتولى قضاءً بها على وجه المعيشة، واستقر بها ومات سنة ١٠٦٩. انظر «خلاصة الأثر»: ١/٣٣١ ـ ٣٤٣، و«الأعلام»: ١/٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٣) «الشفا» كتاب للقاضي عياض رحمه الله في أحوال المصطفى ﷺ، وقد شرحه الشهاب الخفاجيّ رحمه الله وهو مطبوع.

(٤) مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ، أبو عبدالله المدنيّ، الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين، مات سنة ١٧٩ عن تسعين سنة، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٥١٦.

(٥) «قرة العين»: ١٣ ـ ١٤.

٢٥ ـ الاستخارة بالقرآن الكريم

سئل الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله تعالى[١]:

السؤال: هل تجوز الاستخارة بالقرآن الكريم؟

الجواب:

«الاستخارة من القرآن والاستفتاح به بدعة لم ينقل فعلها عن السلف، والأثر الذي ينسبونه إلى سيدنا علي بن أبي طالب غير صحيح، وقد صرح أبو بكر الطُرْطوشي بالمنع، ورأى أنه من الأزلام[٢].

وجزم بذلك المنع تلميذه أبو بكر بن العربي وأشار إلى وجه المنع في «الأحكام»[٣] بقوله: «إن المصحف لم يبين ليعلم به الغيب، إنما بيِّنت آياته ورسمت كلماته ليمنع عن الغيب فلا تشتغلوا به ولا يتعرض أحدكم له».

ولقد أغنانا الله تعالى بالاستخارة النبوية عن سائر الاستخارات التي لم يثبت فعلها عن الصدر الأول»[٤].

٢٦ ـ قراءة الملائكة القرآن

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ عن قول صاحب «العباب»:

وورد أن الملائكة لم يُعطوا فضيلة حفظ القرآن فهم حريصون على

---

(١) محمد الخضر بن الحسين بن علي الحسني التونمي، ولد سنة ١٢٩٣، عالم إسلامي وباحث، من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة ودمشق، وتولى مشيخة الأزهر. وكان هادىء الطبع، وقوراً، خصّ قسماً كبيراً من وقته للاستعمار ومقاومته. توفي سنة ١٣٧٧ رحمه الله. انظر: «الأعلام»: ٦/١١٣ ـ ١١٤.

(٢) قال المحقق: أي أن الإستخارة بالقرآن محرمة مثل حرمة الأزلام التي هي ضرب من التكهن ودعوى الاطلاع على الغيب، وهذه الأزلام مختلفة الأنواع متحدة الغايات، يراجع في هذا: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي ٦/٥٨ ـ ٥٩، وابن الحاج في المدخل ٤/٣٦ ـ ٤٠.

(٣) قال المحقق: «أحكام القرآن»: ٢/٥٤٤ ـ ٥٤٥.

(٤) «الفتاوى التونسية»: ١/٣١٠.

استماعه من الإنس، وسبقه إلى ذلك ابن الصلاح(١)، والقصد تبيين الطريق التي ورد منها هل هو حديث نبويّ أو غير ذلك؟

فأجاب:

«قول ابن الصلاح: (وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن فهم حريصون. . . . إلخ) فأما كونهم لم يعطوا ذلك فكأنه أخذه من أحاديث تشير إليه، لكن اعترضه غير واحد وساقوا من القرآن والسنة ما يعارضه، ومن ثم صرح غير واحد بخلافه(٢)، لكنني في شرح العباب(٣) أجبت عما أوردوه عليه، وأما حرصهم على استماعه من الإنس فهو صريح الأحاديث الصحيحة»(٤).

---

(١) عثمان بن عبدالرحمن بن موسى الكرديّ الشهرزوريّ الشافعيّ، تقي الدين، أبو عمرو ابن الصلاح، الشيخ العلامة، أحد أئمة المسلمين علماً وديناً، ولد سنة ٥٧٧، وسمع الحديث بالموصل وبغداد ونيسابور ومرو ودمشق. وروى عنه وتفقه عليه خلائق، وكان إماماً كبيراً فقيهاً، محدثاً، زاهداً ورعاً، مفيداً معلماً، له عدد من المصنفات النافعة، أثر عنه أنه قال: ما فعلت صغيرة في عمري قطّ، استوطن دمشق وتوفي بها سنة ٦٤٣. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/٣٢٦ ـ ٣٣٦.

(٢) وكأن ذلك أقرب، كيف لا وجبريل عليه الصلاة والسلام كان ينزل بالقرآن على النبيّ ﷺ ويقرأه معه، وسيأتي ذكر شيء من هذه الردود في الفتوى القادمة.

(٣) «الإيعاب في شرح العباب»، وهو مخطوط كما في «الأعلام»: ١/٢٣٤.

(٤) «الفتاوى الحديثية»: ١٥٦.

وأحاديث سماع الملائكة للقرآن معروفة، وذلك نحو حديث أسيد بن حُضير: «بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوط عنده إذ جالت الفرس، فسكت فسكتت، فقرأ فجالت الفرس فسكت وسكتت الفرس، ثم قرأ فجالت الفرس فانصرف وكان ابنه يحيى قريباً منها فأشفق أن تصيبه، فلما اجترّه رفع رأسه إلى السماء حتى ما يراها، فلما أصبح حدث النبي ﷺ فقال: **اقرأ يا ابن حضير، اقرأ يا ابن حضير**، قال: فأشفقت يا رسول الله أن تطأ يحيى وكان منها قريباً فرفعت رأسي فانصرفْتُ إليه، فرفعت رأسي إلى السماء فإذا مثل الظُلة فيها أمثال مصابيح، فخرجَت حتى لا أراها، قال: **وتدري ما ذاك؟** قال: لا، قال: **تلك الملائكة دنت لصوتك، ولو قرأت لأصبحت ينظر الناس إليها لا تتوارى منهم**» أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن: باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن: ٦/٢٣٤.

فهذا الحديث وإن لم يُعرف درجته فهو يُستأنس به في هذا الباب، والله أعلم.

٢٧ ـ قراءة الشيطان القرآن

سئل الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

رجل يقول: الشيطان يقرأ القرآن ويصلي هو وجنوده ويريد بهذا إغواء العالم والزاهد، ويأخذه من الطريق التي يسلكها ليضله، وإن كان يقدر على ذلك فكيف معرفة الخلاص منه؟

فأجاب:

«ظاهر المنقول ينفي قراءتهم القرآن وقوعاً، ويلزم من ذلك انتفاء الصلاة منهم؛ إذ منها قراءة القرآن، وقد ورد أن الملائكة لم يُعْطَوْا فضيلة قراءة القرآن وهي حريصة لذلك على استماعه من الإنس.

فإذاً قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الإنس، غير أن المؤمنين من الجن بلغنا أنهم يقرؤونه، والله أعلم»[١].

٢٨ ـ قراءة الجن القرآن

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ: هل ثبت أن مؤمني الجن يقرأون القرآن؟

فأجاب:

«سئل ابن الصلاح عمن يقول: الشيطان يقدر أن يقرأ القرآن ويصلي هو وجنوده؟ فأجاب بقوله: ظاهر النقول ينفي قراءتهم القرآن وقوعاً، ويلزم من ذلك انتفاء الصلاة منهم؛ إذ منها قراءة القرآن، وقد ورد أن الملائكة لم يُعطَوْا فضيلة حفظه فهم حريصون على استماعه من الإنس[٢]؛ فإن قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الإنس، غير أن المؤمنين من الجن بلغنا أنهم يقرءونه.

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح»: ٨٦ ـ ٨٧. وانظر الفتوى السابقة.

(٢) لعله يقصد عموم الملائكة وإلا فإن جبريل كان حافظاً له ينزل به على النبيّ ﷺ، وكان يعارض النبيّ ﷺ كل ما نزل من القرآن كل سنة مرة في رمضان كما هو معلوم. ولم أطلع على أثر أو حديث يفيد هذا، والله أعلم.

وما ذكره[١] في الملائكة قال الكمال الدَمِيريّ[٢]: قد يُتوقف فيه من جهة أن جبريل هو النازل بالقرآن على النبيّ ﷺ، وقال تعالى في وصف الملائكة: ﴿فَٱلتَّٰلِيَٰتِ ذِكۡرًا ۝٣﴾[٣] أي تتلو القرآن، انتهى.

وقد يجاب بأن ذلك خصوصية لجبريل، وتفسير الآية بخصوص كونها تتلو القرآن هو محل النزاع فلا دليل فيه.

وما ذكره[٤] في مؤمني الجن يؤيده ما أخرجه الخطيب[٥] في رواية مالك عن جابر رضي الله عنه قال: «بينما نحن نسير مع النبيّ ﷺ إذ أقبلت حية سوداء ثعبان ذكر فوضعت رأسها في أُذن النبيّ ﷺ ووضع النبيّ ﷺ فمه على أذنها فناجاها، ثم ذهبت وكأنما الأرض قد ابتلعتها فقلنا: يا رسول الله لقد أشفقنا عليك، فقال النبيّ ﷺ: **«هذا وفد الجن نسوا سورة فأرسلوه إليّ ففتحت عليهم القرآن»**[٦]، وفي هذا تصريح بأنهم يقرأون القرآن»[٧].

---

(١) أي ابن الصلاح.

(٢) محمد بن موسى بن عيسى الدَمِيريّ، أبو البقاء، كمال الدين، باحث، أديب، من فقهاء الشافعية، من أهل دَميرة بمصر، ولد بالقاهرة سنة ٧٤٢، ونشأ وتوفي بها سنة ٨٠٨، كان يتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم، وأفتى ودرّس، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام مدة بمكة المكرمة والمدينة، من أشهر كتبه: «حياة الحيوان» وهو مطبوع متداول. انظر «الأعلام»: ١١٨/٧.

(٣) سورة الصافات.

(٤) أي ابن الصلاح.

(٥) الإمام العلامة المفتي، الحافظ الناقد، محدث الوقت أبوبكر أحمد بن عليّ بن ثابت البغداديّ، صاحب التصانيف، ولد سنة ٣٩٢، اعتنى به أبوه فأسمعه في صغره، ثم ارتحل إلى البلدان، وكتب الكثير، وبذّ الأقران، وجمع وصنف حتى صار أحفظ أهل عصره على الإطلاق، وكان من كبار الشافعية، وله المصنفات الكثيرة النافعة، توفي سنة ٤٦٣ ببغداد رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٧٠/١٨ ـ ٢٩٧.

(٦) لم أجده في تاريخ الخطيب، ولا في غيره.

(٧) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

٢٩ ـ قراءة القرآن في القبر والجنة

قال الشيخ محمد المهدي الوزاني[١]:

«سئل العلامة الأفضل القاضي الأعدل سيدي العربيّ بُردلة[٢] عن المؤمنين هل يقرأون القرآن في الجنة؟ وإن قلتم بذلك هل يقرأ جميع المؤمنين من كان قارئاً في الدنيا ومن لم يكن قارئاً، أو هو خاص بالقارىء الحافظ له؟

فأجاب:

أما المسألة الأولى أي في قراءة القرآن فوردت في أحاديث ظاهرها فيمن لم يستكمل قراءته، ففي حديث عن أبي سعيد: **«من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظهره أتاه ملك يعلمه في قبره ويلقى الله وقد استظهره»**[٣].

وعن الحسن[٤] قال: بلغني أن المؤمن إذا مات وقد بقي عليه شيء من القرآن لم يتعلمه بعث الله ملائكة يُحفِّظونه ما بقي منه[٥].

وأما مطلق قراءة الموتى فقد ورد في ذلك حديث من سمع صاحب

---

(١) أبو عبدالله محمد المهديّ بن محمد بن خضر الحسنيّ الوزّاني الفاسيّ، مفتي فاس وفقيهها، ولد بوزّان سنة ١٢٦٦، وأخذ عن مشايخ أعلام، له تآليف كثيرة أبان فيها عن كثرة الاطلاع، ورزق في غالبها القبول، توفي بفاس سنة ١٣٤٢ رحمه الله تعالى. انظر «شجرة النور»: ٤٣٥ ـ ٤٣٦، و«الأعلام»: ١١٤/٧.

(٢) أبو عبدالله محمد العربيّ بن أحمد بُردلة الفاسيّ، إمام فاس وفقيهها، وشيخ الجماعة بها، وقاضيها العادل وأستاذها الفاضل، له أجوبة ورسائل مفيدة، ولد سنة ١٠٤٢ وتوفي سنة ١١٣٣. انظر «شجرة النور»: ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

(٣) ذكره الإمام السيوطيّ وقال: أبو الحسن بن بشران في فوائده وابن النجار عن أبي سعيد. انظر «كنز العمال»: ٥٤٧/١.

(٤) هو الحسن البصري، ولقد سبقت ترجمته.

(٥) لم أعثر على هذا الأثر لكنه ضعيف لأنه من البلاغات.

القبر يقرأ سورة الملك فصدقه النبيّ ﷺ[1]، وآثار عن بعض الأخيار تدل على أن الموتى يقرأون القرآن في قبورهم، كوشفوا بذلك بحفرٍ اتفق لهم على بعض المقابر[2]»[3].

---

(١) نص الحديث: «ضرب بعض أصحاب النبيّ ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فأتى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ضربت خبائي وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال النبي ﷺ: **هي المانعة هي المنجية تنجيه من عذاب القبر**» أخرجه الإمام الترمذيّ في أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في سورة الملك، وهو حديث ضعيف لكن له شاهد في الباب نفسه أيضاً وهو حديث مشهور صحيح.

(٢) لم يذكر الشيخ في إجابته مسألة قراءة المؤمنين القرآن في الجنة، لكن قد يشهد لها الحديث المشهور: «**يقال لصاحب القرآن اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ بها**» أخرجه الإمام الترمذيّ وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد سبق تخريجه.

(٣) «المنح السامية»: ١/١٥٥، ١٥٧ ـ ١٥٨.

القسم الثالث:

فضل القرآن العظيم

٣٠ ـ فضل من قرأ القرآن

«عن أم الدرداء[١] قالت: دخلت على عائشة فقلت: ما فضل من قرأ القرآن على من لم يقرأه ممن دخل الجنة؟

فقالت عائشة: إن عدد درج الجنة على عدد آي القرآن، فليس أحد ممن دخل الجنة أفضلَ ممن قرأ القرآن»[٢].

٣١ ـ مسألة في قول: لا إله إلا الله، هل هو أفضل من قراءة القرآن؟

سئُل السيوطيّ عن:

رجل ادعى أنّ لا إله إلا الله أفضل من كلمة بقدرها من القرآن،

(١) زوج أبي الدرداء، اسمها هُجَيْمة، وقيل: جُهَيْمة الأوصابية الدمشقية، وهي أم الدرداء الصغرى. وهي ثقة فقيهة. ماتت سنة ٨١ رحمها الله تعالى. انظر: «التقريب»: ٧٥٦.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٦/١٢٠، فقال: حدثنا محمد بن عبدالرحمن السدوسيّ عن مِغْفس بن عمران عن أم الدرداء.
أما محمد بن عبدالرحمن السدوسيّ فقال البخاريّ: سمع مِغْفساً. انظر «التاريخ الكبير»: ١/١٥٧. وأما مِغْفَس فقد قال البخاريّ: سمع أم الدرداء. انظر المصدر نفسه: ٨/٨.
ولم أعثر على من ذكرهما بجرح أو تعديل، والله أعلم.

والاشتغال بها أفضل من القرآن يعني التلاوة والذكر، متمسكاً بقوله ﷺ: **«أفضل كلمة قلتها والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله»**[(١)] فهل ما يقول مستقيم مع قوله ﷺ: **«فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»**[(٢)]. وأيضاً فالقرآن تحرم تلاوته على الجنب ومسه على المحدث بخلاف الذكر وغير ذلك مما يدل على فضله.

الجواب:

«لا إله إلا الله من جملة كلمات القرآن فتفضيلها على بقية كلماته من باب تفضيل بعض القرآن على بعض لا من باب تفضيل غير القرآن على القرآن»[(٣)].

٣٢ ـ قراءة القرآن هل هي ماحية للذنوب؟

سئل الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى:

قارىء القرآن إذا كان عاصياً هل يمحو الله بقراءته ما يتفق له من الذنوب صغاراً كانت أو كباراً؟ أو شرط ذلك أن لا يُقْدِمَ على كبيرة.

---

(١) لم أجد في الأحاديث التي وقفت عليها كلمة لا إله إلا الله مجردة هكذا، بل جاء في موطأ الإمام مالك: كتاب القرآن، حديث رقم ٣٢: **«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له»**، وكرره الإمام مالك في كتاب الحج حديث رقم ٢٤٦، وأخرجه الإمام الترمذيّ بلفظ: **«خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»** انظر «سنن الترمذيّ»: كتاب الدعوات: باب في دعاء يوم عرفة، وأخرجه كذلك غيرهما وليس فيه كلمة «لا إله إلا الله» مجردة هكذا، فعلى هذا لا وجه للجمع الذي ذهب إليه الإمام السيوطي إلا أن يكون ثبت عنده لفظ هذا الحديث، والله أعلم. والحديث حسن إن شاء الله تعالى.

(٢) الحديث أخرجه الإمام الترمذيّ في سننه: ١٨٤/٥، كتاب فضائل القرآن، وأخرجه الإمام البيهقيّ في «شعب الإيمان»: ١٨٦٠/٤، وقد حسّنه الإمام الترمذيّ لكن الذهبيّ ردّ ذلك التحسين. انظر «تحفة الأحوذيّ»: ٢٤٤/٨ ـ ٢٤٥.

(٣) «الحاوي للفتاوي»: ٦٠/٢.

فالجواب:

«إن في السؤال خللاً أيضاً، لأنه لم يتعرض إلى المستند في أن القراءة يُمْحَى بها ذنوب القارىء، حتى يترتب على ذلك التردد هل تُمحىَ ذنوبه الكبار والصغار أو الصغار دون الكبار؟ أو لا يمحى عنه شيء إلا إذا اجتنب الكبائر؟

والذي أقول: إنه لا اختصاص لذلك بقارىء القرآن بل وردت الأحاديث الصحيحة في إسباغ الوضوء في الصلوات الخمس، وفي الجمعة إلى الجمعة، وفي رمضان إلى رمضان، وغير ذلك فأطلق في بعضها أنها تكفر ما بينها من الذنوب، وقيد في بعضها باجتناب الكبيرة، فحمل الجمهور مطلقها على مقيدها، وقالوا: إنها تمحو الصغائر، وأما الكبائر فلا يمحوها إلا التوبة بشروطها، ومع ذلك فالذي نعتقده أن الله أن يفعل من ذلك ما شاء فقد يغفر للطائع المديم الطاعة وللعاصي المديم المعصية، وقد يعذبهما، لا يسأل عما يفعل»[١].

٣٣ ـ فضيلة حافظ القرآن

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى عن:

قوله ﷺ: «**يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية**»[٢] منَ المخصوص بهذه الفضيلة؟ هل هو من يحفظ القرآن في الدنيا عن ظهر قلبه ومات كذلك، أم ما يستوي فيه هو ومن يقرأ في المصحف؟

فأجاب:

«الخبر المذكور خاص بمن يحفظه عن ظهر قلب لا بمن يقرأ في المصحف؛ لأن مجرد القراءة في الخط لا يختلف الناس فيها ولا يتفاوتون

(١) «الأجوبة المهمة»: ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) الحديث أخرجه الإمام الترمذيّ في سننه، كتاب فضائل القرآن: ١٧٧/٥، وقال الإمام الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح.

قلة وكثرة، وإنما الذي يتفاوتون فيه كذلك هو الحفظ عن ظهر قلب، فلهذا تفاوتت منازلهم في الجنة بحسب تفاوت حفظهم.

ومما يؤيد ذلك أيضاً أن حفظ القرآن عن ظهر قلب فرض كفاية على الأمة، ومجرد القراءة في المصحف من غير حفظ لا يسقط بها الطلب فليس لها كبير فضل كفضل الحفظ، فتعين أنه ـ أعنى الحفظ عن ظهر قلب ـ هو المراد في الخبر، وهذا ظاهر من لفظ الخبر بأدنى تأمل، وقول الملائكة له «**اقرأ وارق**» صريح في حفظه عن ظهر قلب كما لا يخفى»[(١)].

٣٤ ـ فضائل عامة للقرآن العظيم وأهله

سئل الشيخ أبو الحسن القابسيّ[(٢)] رحمه الله تعالى، عن هذه المسألة:

فأجاب:

«أما سؤالك أن نبدأ لك بشيء من فضائل القرآن، فيكفيك من فضل القرآن معرفتك أن القرآن كلام الله عز وجل، وكلام الله غير مخلوق، ثم ثناء الله على هذا القرآن في غير موضع منه، قال الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنۡ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾[(٣)].

وقوله تعالى: ﴿الٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٢﴾ نَحۡنُ نَقُصُّ عَلَيۡكَ أَحۡسَنَ ٱلۡقَصَصِ بِمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ هَٰذَا

---

(١) «الفتاوى الحديثية»: ١٥٦.

(٢) الإمام الحافظ الفقيه، العلاّمة عالم المغرب، أبو الحسن عليّ بن محمد بن خلف المعافريّ القرويّ القابسيّ المالكيّ، ولد سنة ٣٢٤، كان عارفاً بالعِلل والرجال، والفقه والأصول، والكلام، مصنفاً يقظاً، ديناً تقياً، وكان ضريراً، وكان من أصح العلماء كتباً، توفي بالقيروان سنة ٤٠٣، رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٥٨/١٧ ـ ١٦٢.

(٣) سورة الزمر.

ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٣﴾﴾(١).

﴿الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾(٢).

﴿الٓمٓصٓ ﴿١﴾ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾(٣).

وكل ما جرى في أوائل السور من هذا، فهو تعظيم للقرآن، وتعريف للمؤمنين بفضله.

وكذلك قوله عزوجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾(٤).

وقوله تعالى: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾(٥).

وقوله سبحانه لنبيه ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾(٦).

وقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾(٧).

وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٠﴾﴾(٨).

---

(١) سورة يوسف.
(٢) سورة البقرة.
(٣) سورة الأعراف.
(٤) سورة النساء.
(٥) سورة المائدة.
(٦) سورة المائدة: آية ٤٨.
(٧) سورة فصلت.
(٨) سورة الإسراء.

وقوله: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[(١)].

ومن هذا المعنى في القرآن كثير معروف، تتبع ذكره في هذا الكتاب يطيله، وهو شيء بيّن في القرآن، يغني عن كل كتاب، والحمد لله رب العالمين.

وأما ما لمن تعلّمه أو علمه من الفضل، ففيه حديث مشهور ومنشور، وهو حديث سعد بن عبيدة[(٢)]، عن أبي عبدالرحمن السلميّ[(٣)]، عن عثمان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**»[(٤)]، قال[(٥)]: وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمارة عثمان حتى كان الحجاج[(٦)]، قال: وذلك الذي أقعدني مقعدي هذا.

قال أبو الحسن، قال: فأبو عبدالرحمن هو القائل: «وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا» يريد أن حديث عثمان رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ في فضل من تعلم القرآن أو علمه، هو الذي أقعده لتعليم الناس القرآن يقرئهم إياه.

وقال النسائيّ: أخبرنا عبيد الله بن سعيد[(٧)]، عن عبدالرحمن[(٨)]، قال:

---

(١) سورة الأنعام: آية ١٥٥.

(٢) سعد بن عُبيدة السلميّ، أبو حمزة الكوفيّ، ثقة، أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٢٣٢.

(٣) عبدالله بن حبيب بن رُبَيِّعة، أبو عبدالرحمن السُّلميّ الكوفيّ المقرىء، لأبيه صحبة، ثقة ثبت، أخرج له أصحاب الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٢٩٩.

(٤) حديث رواه البخاريّ، وقد سبق تخريجه.

(٥) القائل هو سعد بن عبيدة آنف الذكر.

(٦) الحجاج بن يوسف الثقفي. أهلكه الله في رمضان سنة ٩٥ كهلاً. كان ظلوماً جباراً، ناصبياً، خبيثاً، سفاكاً للدماء. وكان ذا شجاعة وإقدام ومكر ودهاء، له حسنات مغمورة في بحر ذنوبه، وأمره إلى الله. انظر: «سير أعلام البنلاء»: ٣٤٣/٤.

(٧) عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليَشْكُريّ، أبو قدامة السَرَخسيّ، نزيل نيسابور، ثقة مأمون، توفي سنة ٢٤١ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣٧١.

(٨) ابن مهديّ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، مات سنة ١٩٨ وهو ابن ٧٣ سنة. انظر المصدر السابق ٣٥١.

حدثني عبدالرحمن بن بُديل بن ميسرة[١]، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله أهلين من خلقه، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: أهل القرآن هم أهل الله وخاصته**»[٢].

وقد بيّن الله سبحانه مراتب أهل القرآن، وذلك قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾ وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ ۖ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ ﴿٣٥﴾﴾[٣].

وفي الصحيح من حديث أبي موسى عن النبيّ ﷺ قال: «**المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأُترجة طعمها وريحها طيب، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالثمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومَثل المنافق الذي يقرأ القرآن، كالرَّيحانة ريحها طيب وطعمها مر، ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن، كالحنظلة طعمها مر أو خبيث وريحها مر**»[٤].

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، فسمعه جار له فقال: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان، فعملت مثل ما يعمل، ورجل آتاه الله مالاً فهو يهلكه في الحق، فقال رجل: ليتني أوتيت مثل ما أوتي فعملت مثل ما يعمل**»[٥].

وقد بين الله سبحانه في كتابه وصف قارىء القرآن، وذلك قوله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا

---

(١) عبدالرحمن بن بُدَيل بن ميسرة العُقيليّ البصريّ، لا بأس به. انظر «التقريب»: ٣٣٧.
(٢) انظر «فضائل القرآن» للنسائيّ: ٨٣، والحديث حسن إن شاء الله تعالى.
(٣) سورة فاطر.
(٤) أخرجه البخاريّ، وقد سبق تخريجه.
(٥) رواه البخاريّ، وقد سبق تخريجه.

وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ هُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِعِبَادِهِۦ لَخَبِيرٌۢ بَصِيرٌ ﴿٣١﴾﴾[١].

قال أبو الحسن: فقد بينت لك ما جاء في فضل تعلم القرآن وعلمه، وبينت لك من وصف حامل القرآن ما يكفيك عن سؤالك عما يصحب به القرآن وعن آداب حامله، كل ذلك من كتاب الله عز وجل، ومما جاء عن النبي ﷺ تسليماً»[٢].

٣٥ ـ فضائل سور القرآن

سئل الشيخ شلتوت رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

«أما ما جاء عن فضل سور القرآن وتُلاتها ـ من درجات الثواب التي يحصل عليها قارىء هذه السور أو تلك، مما رددته بعض كتب التفاسير ـ فالواقع أني في قراءتي لهذه التفاسير انتهيت إلى أن ما جاء في ذلك من أحاديث إنما قصد به التناسب بينها وبين ما احتوت عليه هذه السورة أو السور، واعتراني شك من جهة أن سور القرآن البالغ عددها ١١٤ سورة كان الرسول ﷺ يتحدث عن كل سورة منها بما يناسبها[٣].

والذي نعلمه أن الرسول ما كان يرتب الثواب على مجرد القراءة[٤]،

---

(١) سورة فاطر: آية ٢٩ ـ ٣١.

(٢) «آداب المتعلمين»: ٢٧٥ ـ ٢٧٨.

(٣) يتحدث الشيخ هنا عن الأحاديث التي وضعت في فضل كل سورة من القرآن على لسان الكذابين الوضاعين، وقد وردت هذه الأحاديث في بعض التفاسير الضعيفة كالثعلبيّ وغيره.
والعجيب أن الشيخ أغفل الحديث عن الفضائل الثابتة لبعض سور القرآن فلم يتحدث عنها.

(٤) هذا مذهب غير صحيح؛ فالقارىء ـ المسلم ـ للقرآن ينال ثواباً يختلف بحسب إقباله على القراءة وفهمه للمعاني، وقد فصلت الكلام على هذا المذهب. انظر على سبيل المثال الفتوى رقم ١.

وإنما كان يرتبه على الإيمان والعمل الصالح.

والمسألة ليست مسألة مجرد قراءة فحسب، ولعلك تدري الحكمة القائلة: «كم من قارىء يقرأ القرآن والقرآن يلعنه»(١).

وقد دفعني ما وقعت فيه من شك أن أبحث عن أصل هذه الأحاديث، فوجدت أنها ترجع إلى أصل واحد؛ وأن الذي تحدث بها وتكلم بها رجل يسمى «نوح ابن مريم»(٢).

وقد سُئل في هذا فقال: إني وجدت الناس قد شغلوا بتاريخ ابن إسحاق(٣) وفقه أبي حنيفة(٤) عن القرآن فأحببت أن ألفتهم إلى القرآن، فوضعت هذه الأحاديث حسبة لله»(٥).

٣٦ ـ التفاضل بين آيات الكتاب العزيز وسوره

سئل الشيخ طه حبيب رحمه الله تعالى(٦):

هل هناك تفاضل بين آيات القرآن وسوره أم لا؟ وإذا كان فيه تفاضل فما حكمته؟

---

(١) سبق الحديث عن هذا الأثر، وأوله: رب تالٍ للقرآن.

(٢) نوح بن أبي مريم، أبو عصمة المروزي القرشي بالولاء، مشهور بكنيته، ويعرف بالجامع لجمعه العلوم لكن كذبوه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع. مات سنة ١٧٣. «التقريب»: ٥٦٧.

(٣) محمد بن إسحاق بن يسار، أبوبكر المطلبيّ بالولاء، المدنيّ نزيل العراق، إمام المغازي، صدوق يُدلِس ورمي بالتشيع والقدر. مات سنة ١٥٠. «التقريب»: ٤٦٧.

(٤) النعمان بن ثابت الكوفيّ الإمام. يقال: إن أصلهم من فارس، فقيه مشهور. مات سنة ١٥٠ وله سبعون سنة، وحديثه في الترمذيّ والنسائيّ. انظر «التقريب»: ٥٦٣.

(٥) «الفتاوى»: ٢١١ ـ ٢١٢.

(٦) طه بن مصطفى حبيب الأزهريّ الحنفيّ، عالم. ساهم في تحرير مجلة الأزهر. له بعض التصانيف. توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ١٣٥٢. انظر: «معجم المؤلفين»: ٤٤/٥.

فأجاب:

«إن ظاهر الأحاديث يدل على التفاضل بين آيات الكتاب العزيز، ولكن هذه المفاضلة إنما هي باعتبار عظم الثواب ومضاعفته، ويرى بعضهم أنها باعتبار ما يتضمنه اللفظ؛ فإن ما تضمنته سورة الإخلاص ـ مثلاً ـ من الدلالة على الوحدانية والصفات الإلهية ليس موجوداً في سورة «تبّت» مثلاً.

ومذهب الحنفية في هذا هو ما نص عليه الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السَرَخْسيّ[١] من كتاب الحيل حيث قال: إن مراد رسول الله ﷺ من تفضيل آية أو سورة على غيرها هو الثواب عند التلاوة، فإن القرآن كله كلام الله تعالى، غير محدث ولا مخلوق، ولا تفاوت بين السور والآي مع هذا، ولكن يجوز أن يقال إن القارىء ينال من الثواب على قراءة سورة ما لا يناله على قراءة سورة أخرى، بيانه: أنه بقراءة سورة الإخلاص يستحق من الثواب ما لا يستحق بقراءة تبَّت، من حيث إنه في قراءة سورة الإخلاص قراءة القرآن؛ والإقرار بوحدانية الله تعالى، والثناء على الله تعالى بما هو أهله، وفي قراءة سورة تبَّت قراءة قرآن ولكن ليس فيها ما بينا من المعاني الأُخَر، وما نقل في هذا الباب من الآثار من نحو ما روي أن من قرأ سورة الإخلاص ثلاث مرات فكأنما ختم القرآن، ومن قرأ سورة الكافرون فكأنما قرأ ربع القرآن تأويله ما بينا. انتهى.

ولا تفاوت بين آي القرآن وسوره في البلاغة؛ لأن القرآن بلغ حد الإعجاز لما اشتمل عليه من حسن التأليف والفصاحة ووجوه الإيجاز؛ لأن البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته، ومعلوم أن الاطلاع على كمية الأحوال وكيفيتها ورعاية الاعتبارات بحسب المقامات لا تمكن الإحاطة بها على وجه التمام لغير علام الغيوب، وبديهيّ أن كل آية أو

---

(١) محمد بن أحمد بن سهل، أبوبكر، شمس الأئمة. من كبار الأحناف، مجتهد. من أهل سرخس في ـ خراسان ـ أشهر كتبه «المبسوط» في الفقه والتشريع ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين في بئر، وكان سبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان. سكن فرغانه وبقي بها إلى أن توفي سنة ٤٨٣ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٣١٥/٥.

سورة قد روعي فيها الاعتبارات المناسبة على وجه التمام، فلا يمكن والحال هذه أن تكون آية أبلغ من آية أو سورة أبلغ من سورة، لأن كل آية بلغت حد الإعجاز؛ لما قدمنا من أن كل آية من آيات الكتاب المجيد روعي فيها المطابقة لمقتضى الحال، وأن كتاب الله بلغ من علو درجة البلاغة وسمو مكانتها حداً لا يستشرف إليه إنسان كائناً من كان، ولا يستطيع معارضته إنس ولا جان، لأنه كما يقول الإمام عبد القاهر الجرجانيّ: بهر العرب أنهم تأملوه سورة سورة، وعشراً عشراً، وآية آية، فلم يجدوا في الجميع كلمة ينبو بها مكانها، ولفظة ينكر شأنها، أو يرى أن غيرها أصلح هناك أو أشبه، أو أحرى وأخلق، بل وجدوا اتساقاً بهر العقول وأعجز الجمهور، ونظاماً والتئاماً وإتقاناً وإحكاماً لم يدع في نفس بليغ منهم ـ ولو حكّ بيافوخه[(١)] السماء ـ موضع طمع، حتى خرست الألسن عن أن تدعي وتقول»[(٢)].

٣٧ ـ ما أفضل آية وما أفضل سورة؟

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ نفع الله به:

ما أفضل سورة، وما أفضل آية حتى يبر الحالف ليقرأن أفضل سورة أو آية، وهل الأعظم بمعنى الأفضل؟

فأجاب:

«الذي صح في الأحاديث أن أعظم سورة الفاتحة[(٣)]، وأعظم آية آية

---

(١) أي رأسه.

(٢) مجلة «الأزهر»: المجلد ٣، الجزء ٧: **٤٩٩ ـ ٥٠١**.

(٣) أخرج الإمام البخاريّ بسنده عن أبي سعيد بن المُعَلّى رضي الله عنه قال: «كنت أصلي فدعاني النبيّ ﷺ فلم أجبه، قلت: يارسول الله، إني كنت أصلي، قال: **ألم أيقل الله** ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ثم قال: **ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد**، فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج قلت: يا رسول الله، إنك قلت: لأعلمنك أعظم سورة من القرآن، قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾=

الكرسيّ[١]، فأم القرآن أعظم السور أي أكثرها ثواباً كما أشار إليه شيخ الإسلام[٢] في «فتح الباري»، وظاهر كلامه التلازم بين الأعظمية والأفضلية فقراءة الفاتحة أكثر ثواباً من قراءة سورة غيرها وإن طالت عليها.

ولا يَرِد على ذلك أن كل حرف بعشرة لما قالوه في الخبر الصحيح، إن «**قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن**»[٣] أي قراءة قدر حروف الثلث بلا مضاعفة[٤] كذا قالوه، مع أنه يلزم عليه أن تلاوتها ثلاث مرات تعدل القرآن بالمضاعفة، لأن قياس ما تقرر أن من قرأها ثلاثاً كتب له ثواب القرآن كله كل حرف بعشرة فيلزم عليه تفضيل العمل القليل على الكثير، ولا بِدْعَ فيه لأن الله تعالى له خصوصيات يمن بها على من يشاء من خلقه، ألا ترى إلى ما صح أن هذه الأمة مع قصر أعمارها أكثر ثواباً من غيرهم من بقية الأمم مع طول أعمارهم وكثرة عبادتهم، فعلمنا أن تفضيل العمل الكثير على القليل إنما هو أمر أغلبيّ فقط، وحينئذ فلا يحتاج إلى الجواب عن كون ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن بأن المراد تعدله بلا مضاعفة لما بينته مما يلزم عليه أن ما فروا منه بذلك الجواب وقعوا فيه وهو أنه لزم على قولهم إن قراءتها ثلاث مرات تعدل القرآن بالمضاعفة[٥] فوقعوا حينئذ في تفضيل العمل القليل على الكثير، فلا مفر إلا بما ذكرته أن تلك القاعدة

= **هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته**». انظر «صحيح البخاريّ»: ٦/٢٣١.

(١) أخرج مسلم بسنده عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا المنذر، أتدري أيّ آية من كتاب الله معك أعظم؟** قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: يا أبا المنذر: أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ قال: فضرب في صدري وقال: والله لَيُهْنِك العلم أبا المنذر». انظر «صحيح مسلم بشرح النوويّ»: ٦/٤١٨.

(٢) هو ابن حجر العسقلانيّ.

(٣) كما في صحيح البخاريّ: ٦/٢٣٣.

(٤) أي بلا مضاعفة ثواب قراءة الحرف الواحد إلى عشر حسنات.

(٥) يريد الشيخ الهيتميّ رحمه الله أن يردّ مذهب من قال: إن ثواب قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ يعدل ثواب ثلث قراءة القرآن كله لكن قبل مضاعفة الحسنة بعشر أمثالها - كما ورد في الحديث: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر**=

أغلبية فبعض الأعمال القليلة أفضل من بعضها الكثير.

وبعد أن تمهد ذلك وظهر فلا يشكل كون قراءة الفاتحة أفضل من قراءة سورة أخرى أطول منها، وقد ذكر الرافعيّ[١] أن قراءة سورة كاملة في الصلاة أفضل من قراءة بعض سورة وإن طال ذلك البعض، ووجهه أن فضيلة الاتباع في قراءة السورة[٢] تربو على فضيلة المضاعفة في قراءة ذلك البعض الطويل، ومن ثم قال السبكيّ[٣]: صلاة ظهر النحر بمنى أفضل منها بالمسجد الحرام، وإن قلنا إن المضاعفة تختص بالمسجد لأن فضيلة الاتباع تربو على فضيلة المضاعفة.

وأيضاً فالسورة اشتملت على مبدأ ومقطع كاملين بخلاف بعض السورة فلم يبعد أن يقال: إن السورة القصيرة أفضل من البعض الطويل لذلك، وبهذا يعلم أنه لا تناقض بين تعبير الرافعيّ بقوله: (أفضل من بعض طويله وإن طال)، وقول النوويّ: (أفضل من قدرها من طويله)؛ لأن الأول نظر إلى الأمر الخارجيّ وهو الاتباع والاشتمال المذكوران فأثبت الأفضلية للسورة القصيرة على البعض الطويل، والثاني نظر إلى ذات السورة والبعض،

= أمثالها، لا أقول الم حرف، ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف» أخرجه الإمام الترمذيّ وغيره: انظر سنن الترمذيّ: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر: ١٧٥/٥ ـ ١٧٦.

وإنما ردّ مذهبهم لأنه لا دليل عليه، فإطلاق النص يرد ذلك المذهب، والله أعلم.

(١) عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم القزوينيّ، الإمام الجليل، أبو القاسم الرافعيّ. كان متضلعاً من علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً، عمدة في الفقه، وكان ورعاً زاهداً تقياً، مراقباً لله تعالى، وكانت له الكرامات الكثيرة. وقد صنف عدة مصنفات. توفي سنة ٦٢٣ رحمه الله تعالى، بقزوين. انظر «طبقات الشافعية»: ٢٨١/٨ ـ ٢٩٣، و «الأعلام»: ٥٥/٤.

(٢) كانت سنة النبيّ ﷺ قراءة سورة كاملة، أما تبعيض السور فقلما يرد عن النبيّ ﷺ، فتحققت فضيلة اتباع السنة بقراءة السورة كاملة.

(٣) هو الشيخ الإمام عليّ بن عبدالكافي بن عليّ، الإمام العامل الورع. ولد سنة ٦٨٣، وطلب العلم، وارتحل في البلاد، وتصدر، وتولى قضاء القضاة بالشام، وصنف المصنفات الكثيرة النافعة. توفي سنة ٧٥٦ ـ رحمه الله تعالى ـ بالقاهرة ودفن فيها. انظر «الوافي بالوفيات»: ٢٥٣/٢١ ـ ٢٦٥. ونسبته إلى (سُبك) من أعمال المنوفية بمصر كما في «الأعلام»: ٣٠٢/٤.

والسورة من هذه الحيثية إنما هي أفضل من البعض الذي هو قدرها لا أكثر، فتأمل ذلك يندفع به عنك ما وقع فيه كثيرون من فهمهم التناقض بين عبارتي الشيخين المذكورين.

ومما يدل على ترادف الأعظم والأفضل قول الغزاليّ(١) رحمه الله تعالى: الأعظمية والأفضلية في أسماء الله تعالى ترجع إلى أمر واحد هو أن ما كان من الأسماء والآيات أصرح في التوحيد وأدخل في التقديس والتعظيم والتمجيد، فهو أفضل من غيره من الأسماء والآيات وإن زادت حروف غيره بأضعاف مضاعفة لما فيه من زيادة الثناء الجميل على الوجه الأكمل اللائق؛ فلذلك فضل أكثر منه وإن كثرت حروفه، انتهى»(٢).

٣٨ ـ فضل البسملة

سئل الدكتور عبدالحليم محمود ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«حسب البسملة فضلاً أن افتتح الله بها كل سورة من سور القرآن ما عدا سورة «براءة»، وحسبها فضلاً أن كان رسول الله ﷺ لا يدعها في كل كتاب أرسله إلى من دعاهم إلى الإسلام، وحسبها فضلاً أن ذكرها الله عَزَّ وجلَّ في سورة النحل، حاكياً عن سليمان عليه السلام أنه صدر بها كتابه إلى بلقيس: قال تعالى:

﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَـٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾(٣).

---

(١) الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسيّ الشافعيّ الغزاليّ، صاحب التصانيف والذكاء المفْرط. تفقه ببلده ثم تحول إلى نيسابور فلازم إمام الحرمين فبرع في الفقه ومهر في الكلام والجدل، وشرع في التصنيف، وعظم جاه الرجل، ثم رفض الرئاسة وتزهّد وحج، وانعزل عن الناس مدة، وكان خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث ومجالسة أهله. توفي سنة ٥٠٥ بـ (طُوس) رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٩/٣٢٢ ـ ٣٤٦.

(٢) انظر «الفتاوى الحديثية»: ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٣) سورة النمل.

وقد كان رسول الله ﷺ لا يدع البسملة في كل شأن من شؤونه وحث عليها مبيناً فضلها فقال:

«كل أمرٍ ذي بال لا يُبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم» وفي رواية: **«أبتر»** وفي أخرى: **«أقطع»**. والمعنى: لا بركة فيه[١].

وذكر في بداية العمل من إثارة الإذعان بأن هذا الأمر يكون ابتداؤه ويكون تمامه بالله، وأنه لا حول ولا قوة إلا به جلَّ جلاله.

ومن آثارها بركة هذا العمل كما نص الحديث السالف الذكر عن رسول الله ﷺ، ولقد قالها نوح عليه السلام وهو يركب سفينته وقد بلغت الشدة نهايتها حينما فُتحت أبواب السماء بماء منهمر، وفجرت الأرض عيوناً فالتقى الماء على أمر قد قُدر، وصارت الأمواج تتلاطم كالجبال، فكانت (بسم الله) أماناً لنوح ومن معه في السفينة، ولعل في هذا بلاغاً لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد»[٢].

٣٩ ـ قراءة الفاتحة بعد الصلوات المكتوبات

جاء في «الفتاوى البزازية»[٣]:

---

(١) الرواية المشهورة: **«لا يُبدأ فيه بالحمد لله»**... وهو حديث اختلف الحفاظ في تصحيحه وتحسينه وتضعيفه، وهذه الرواية أخرجها عبدالقادر الرهاوي في الأربعين، انظر: «الفتح الرباني»: ١٩٧/١٤، و«مجمع الزوائد»: ١٩١/٢، و«كنز العمال»: ٥٥٥/١، أخرجوه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) «فتاوى الإمام عبدالحليم محمود»: ١٥٤/١.

ولم يورد على ما ذكره هاهنا عن سيدنا نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ دليلاً، والله أعلم.

(٣) وهي المسماة بالجامع الوجيز «للشيخ الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردريّ الحنفيّ، المتوفى سنة ٨٢٧: وهو كتاب جامع لخص فيه زبدة مسائل الفتاوى والواقعات من الكتب المختلفة، ورجّح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة أن عليه التعويل... قيل لأبي السعود المفتي: لم لم تجمع المسائل المهمة ولم تؤلف فيها كتاباً؟ قال: أنا أستحي من صاحب البزازية مع وجود كتابه؛ لأنه مجموعة شريفة جامعة للمهمات كما ينبغي»: انظر «كشف الظنون»: ٢٤٢/١.

«قراءة الفاتحة لأجل المهمات[١] عُقَيْب المكتوبة بدعة»[٢].

٤٠ ـ قراءة الفاتحة عقب الدعاء

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ عن:

قراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات: هل لها أصل في السنة أم هي محدثة لم تعهد في الصدر الأول؟ وإذا قلتم محدثة فهل هي حسنة أو قبيحة؟ وعلى تقدير الكراهة هل يثاب قائلها أم لا؟.

فأجاب:

«بأن لقراءة الفاتحة عقب الدعاء بعد الصلوات أصلاً في السنة[٣]، والمعنى فيه ظاهر لكثرة فضائلها، وقد قال ﷺ: **«فاتحة الكتاب معلقة في العرش ليس بينها وبين الله حجاب»**[٤].

وفيها من الصفات ما ليس في غيرها حتى قالوا: إن جميع القرآن فيها، وهي خمس وعشرون كلمة تضمنت علوم القرآن لاشتمالها على الثناء على الله عز وجل بأوصاف كماله وجماله، وعلى الأمر بالعبادات والإخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن القيام بشيء منها إلا بإعانته تعالى، وعلى الابتهال إليه في الهداية إلى الصراط المستقيم، وعلى بيان عاقبة الجاحدين.

---

(١) أي لأجل المطلوب المهم.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ٤١/١، مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية.

(٣) لعله يعني حديث: **«الفاتحة لِما قرئت له»**، وقد أورده الزركشيّ وعزاه إلى البيهقيّ في «شُعَب الإيمان»، وأنكر السيوطيّ يرحمه الله تعالى وجوده في الشُعب، وقال السخاويّ رحمه الله تعالى: «ولأبي الشيخ في الثواب عن عطاء من قوله: إذ ما أردت حاجة فاقرأ فاتحة الكتاب حتى تختمها تُقضى إن شاء الله» ويستأنس لذلك بحديث **«خير الدواء القرآن»** وما أشبهه من أحاديث. انظر «المقاصد الحسنة» ٤٧٧، و «الدرر المنتثرة» ٣٢٧.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ وراجع «كنز العمال»: ٥٥٦/١ ـ ٥٦٠، فقد أورد أحاديث بألفاظ مقاربة.

ومن شرفها أن الله تعالى قسمها بينه وبين عبده[(١)]، ولا تصح القراءة في الصلاة إلا بها، ولا يلحق عمل بثوابها، وبهذا المعنى صارت أمَّ القرآن العظيم، وأيضاً فلكثرة أسمائها وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، ولأن من أسمائها أنها سورة الدعاء وسورة المناجاة وسورة التفويض وأنها الراقية وأنها الشفاء والشافية؛ لقوله ﷺ: «**إنها لكل داء**»[(٢)].

وقالوا: إذا عللت أو شكيت فعليك بالفاتحة فإنها تشفي»[(٣)].

٤١ ـ قراءة الفاتحة في الصلاة بنية أداء الركن وشفاء مريض

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ رحمه الله تعالى عن:

شخص قرأ الفاتحة في صلاته قاصداً بها ركن الصلاة وشفاء مريض[(٤)] هل يعتد بها أم لا؟

فأجاب:

«بأنه يعتد بها إن لم يقصد ما هو صارف عنها»[(٥)].

---

(١) وذلك في الحديث الصحيح المشهور: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...**» والصلاة هنا هي الفاتحة.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما جاء: «**فاتحة الكتاب شفاء من كل سم**»، وجاء «**فاتحة الكتاب فيها شفاء من كل داء**» وقد أخرجهما البيهقيّ في «شعب الإيمان»: ٥/٣٠٥ ـ ٣٠٨، وقد قال المحقق في الحديث الآخر: والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٤/١٧٧... وصححه الألبانيّ، راجع «صحيح الجامع الصغير»: ٢٥٨٩.

(٣) «فتاوى الرمليّ»: ١/١٦٠ ـ ١٦١. ولعل جواب الفتوى السابقة أقعد وأحسن، وذلك لضعف مأخذ واحتجاج الرملي، والله أعلم.

(٤) وذلك لأن الفاتحة شفاء كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة، وكما جاء في الفتاوى السابقة.

(٥) «فتاوى الرمليّ»: ١/١٤٢.

ومعنى كلامه والله أعلم أنه يعتد بها مجزئة لركن الصلاة إن نوى بها الأمرين، أما إن نوى بها شفاء المريض فقط فلا يعتد بها.

٤٢ ـ قراءة سورة يس بالجمع[1] عند غسل الميت

سئل الإمام الشاطبيّ[2] عن هاته المسألة:

فأجاب:

«إن في تلك القراءة ما في قراءة الحزب[3]، وتزيد بأنها قراءة للقرآن في مواضع إزالة الأقذار والأوساخ التي ينزه القرآن عنها.

ويكفي الموفق أنه لم يكن من عمل السلف، وإنما جاء في قراءة يس ما جاء عند الاحتضار[4]، لا عند الغسل ولا عند الدفن ولا غيرهما»[5].

٤٣ ـ قراءة سورة يس على الأموات

سئل الإمام مالك:

عن قراءة القرآن عند رأس الميت بـ«يس»؟

---

(١) لعل معناها قراءة عدد من الأشخاص مجتمعين.

(٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخميّ الغرناطيّ، أبو إسحاق الشهير بالشاطبيّ. الإمام العلامة المحقق، القدوة الحافظ المجتهد. كان أصولياً، مفسراً، فقيهاً، محدثاً، لغوياً، ثبتاً، ورعاً صالحاً زاهداً، سنياً. له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة مع الحرص على اتباع السنة واجتناب البدعة، وكان من أئمة المالكية. ألف تآليف نفيسة، وله نظم رائق. توفي سنة ٧٩٠ رحمه الله تعالى. انظر «نيل الابتهاج»: ٤٨ ـ ٥٢.

(٣) كان قد أفتى في مسألة سابقة بأن قراءة الحزب كرهها الإمام مالك، وقال: هذا لم يكن من عمل الناس: انظر فتاوى الإمام الشاطبيّ: ٢٠٦.

(٤) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر: ٤٦٥/١ بلفظ **«اقرأوها عند موتاكم»** يعني يس، والمقصود بـ «موتاكم» المحتضرون. وفي سند ابن ماجه ضعف.

وقد ورد الحديث عند الإمام أحمد وفيه راو لم يُسَمّ كما ذكر الإمام الهيثميّ. انظر «مجمع الزوائد»: ٣١٤/٦. وأخرجه الإمام البيهقيّ في «شعب الإيمان»: ٣٩٥/٥؛ وفي سنده ضعف أيضاً، ونقل المحقق عن الدارقطنيّ أنه لا يصح في هذا الباب حديث، والله أعلم.

(٥) «فتاوى الإمام الشاطبي»: ٢٠٩.

فقال:

«ما سمعت بهذا، وما هو من عمل الناس»(١).

٤٤ ـ فضل قراءة سورة يس

سئل الشيخ محمد عليش(٢): عن حديث «**يس لما قرئت له**» هل هو صحيح؟ وما يترتب على من شنع على من أنكر صحته؟ أفيدوا الجواب:

فأجاب:

«الحمد لله، نص الحافظ السخاويّ(٣) في كتابه «المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة»(٤) على أن هذا الحديث لا أصل له، وكذلك سيدي محمد الزُرقانيّ في مختصره(٥)، ويترتب على المشنع المذكور الأدب الشديد لتجاريه على التكلم بغير علم، والظاهر من حال هذا الرجل

---

(١) «البيان والتحصيل»: ٢٣٤/٢، وانظر الهامش قبل السابق وما سبق وما سيأتي من الفتاوى إن شاء الله تعالى.

(٢) هو الشيخ العالم محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبدالله. فقيه مالكيّ أصله من طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة سنة ١٢١٧، وتعلم بالأزهر حتى برع، وصنف المصنفات الكثيرة، وتولى مشيخة المالكية ووظيفة الإفتاء بالديار المصرية، وكان متعبداً زاهداً، توفي سنة ١٢٩٩ في سجن المستشفى بالقاهرة بعد أن اتهم بموالاة ثورة عرابي باشا، وضبط لقبه الأستاذ خير الدين الزركليّ بـ «عُلَيش»، وضبطه الشيخ عليش نفسه بـ «عِليش»، وذكر الزركليّ أن المغاربة ينطقون الاسم كذلك، وكذلك ينطقون كل مصغر. انظر «شجرة النور الزكية»: ٣٨٥، و«الأعلام»: ١٩/٦ ـ ٢١.

(٣) هو الشيخ الإمام العلامة الحافظ أبو عبدالله شمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاويّ القاهريّ الشافعيّ. ولد سنة ٨٣١، وحفظ القرآن وهو صغير، وحفظ عدة متون، وقرأ على مشايخ عصره، واختص بشيخ الإسلام ابن حجر العسقلانيّ الذي كان يحبه ويثني عليه. له مصنفات كثيرة. توفي سنة ٩٠٢ بالمدينة الشريفة بعد مجاورة فيها زمناً. انظر «النور السافر»: ١٦ ـ ٢١.

(٤) صفحة ٧٤١ من الكتاب المذكور.

(٥) أي مختصر المقاصد الحسنة، وهو مخطوط كما في «الأعلام»: ١٨٤/٦.

أنه جاهل جاف غليظ الطبع لم يخالط أحداً من أهل العلم، ومثل هذا يخشى عليه مقت الله تعالى لخوضه في الأحاديث بغير معرفة؛ إذ من له معرفة لا ينكر المنصوص، وشدة الجهل وضعف العقل وعدم الديانة توجب أكثر من ذلك، والله أعلم.

وكتب على هذا السؤال أيضاً الشيخ إبراهيم السقا[١] خطيب الأزهر ما نصه:

الحمد لله، قرر الشعرانيّ[٢] في كتابه «البدر المنير»[٣] نقلاً عن الحافظ السخاويّ أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له، ثم قال[٤]: وهو عند جماعة الشيخ إسماعيل اليمنيّ[٥] قطعيّ انتهى، فهذا مما اختلف فيه الناس فلا يليق أن يرد على من أنكر صحته فإن السخاويّ أنكرها، ولا يليق أن يرد على من قرره فإن بعض الناس قد قرره كما سمعته عن الشعرانيّ، وفضل يس وكونها لقضاء الأغراض الدنيوية والأخروية لا يتوقف على هذا الحديث فإنه قد وردت به أحاديث أخر، هذا ما فتح الله به: الفقير إبراهيم السقا الشافعيّ عُفي عنه.

---

(١) إبراهيم بن علي بن حسن السقّا. خطيب، من فقهاء مصر الشافعية. ولد بالقاهرة سنة ١٢١٢، وتوفي بها سنة ١٢٩٨، تولى الخطابة في الأزهر زيادة عن عشرين سنة. له بعض المصنفات. انظر «الأعلام»: ١/٥٤ ـ ٥٥.

(٢) الشيخ المحدث الفقيه الأصولي عبدالوهاب بن أحمد الشعراوي والشعراني الشافعي، من كبار متصوفة عصره. توفي بالقاهرة سنة ٩٧٣ بعد أن عُمِّر. انظر «شذرات الذهب»: ٨/٣٧٢ ـ ٣٧٤. ونسبته إلى ساقية أبي شعرة من قرى المنوفية بمصر. انظر «الأعلام»: ٤/١٨٠.

(٣) كتاب في الحديث، وهو مطبوع كما في «الأعلام»: ٤/١٨٠.

(٤) أي الحافظ السخاوي كما في «المقاصد الحسنة»: ٧٤١.

(٥) إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي العقيلي الجَبَرْتي ثم الزبيدي الشافعي. من صوفية اليمن المناصرين لابن عربي الصوفي، واشتد البلاء بأهل السنة في اليمن به وبأتباعه، ثم نُفي إلى الهند، وتوفي سنة ٨٠٦ وله بضع وثمانون سنة. انظر «الضوء اللامع»: ٢/٢٨٢ ـ ٢٨٤، وفيه ذكر لحديث سورة يس المذكور، وسبب تعصب الجبرتي له.

ولما اطلع على هذا الجواب شيخنا أبو يحيى[(١)] حفظه الله تعالى كتب عليه ما نصه:

الحمد لله، من المعلوم لكل أحد أن الأحاديث لا تثبت إلا بالأسانيد لا بنحو الكشف وأنوار القلوب، فما نقله الشعرانيّ عن جماعة سيدي إسماعيل اليمنيّ إن كان المراد صحة اللفظ ـ كما فهم المفتي ـ توقف الأمر على السند وإلا رُد القول على قائله كائناً من كان، ودين الله لا محاباة فيه، والولاية والكرامات لا دخل لها هنا إنما المرجع للحفاظ العارفين بهذا الشأن والحديث عندهم متفق على أنه لا أصل له فقد ذكره منلاقاري[(٢)] وقال: قال السخاويّ لا أصل له، وقال في خطبة كتابه: إنه لا يذكر الحديث الثابت ولا المختلف في وضعه.

وإن كان المراد صحة معناه ـ كما هو اللائق بتحسين الظن بالسادة ـ فهذا أمر قريب؛ لأن من صحّ توكله وصدق إخلاصه إذا دعا الإله أجابه خصوصاً إذا توسل بالقرآن، ويقع مثل هذا في كلام الحفاظ فقد قال أبو بكر بن العربيّ[(٣)] لما تكلم على حديث **«سورة المائدة نعمت الفائدة»**: أنا أقول: سورة المائدة نعمت الفائدة، لكن اللفظ لم يرد، انتهى.

---

(١) هو العلامة الشيخ مصطفى بن رمضان بن عبدالكريم البُرُلُّسيّ البولاقيّ، أبو يحيى فقيه مالكي مصريّ. أصله من البُرُلّس من غربية مصر، وولد وتوفي في بولاق بالقاهرة فنُسب إليها. ولد سنة ١٢١٥ .تصدى للإفتاء والتدريس بالأزهر وله عدة كتب. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٦٣ .انظر «الأعلام»: ٢٣٣/٧.

(٢) هو الشيخ العالم عليّ بن سلطان محمد الهَرَويّ، المعروف بـ «مُلاّ علي القاري» الحنفيّ، نزيل مكة. من صدور العلم وأفراد عصره. ولد بهراة من أفغانستان، وسكن مكة وتوفي بها سنة ١٠١٤. له مصنفات كثيرة. انظر «خلاصة الأثر»: ١٨٥/٣ ـ ١٨٦، و «الأعلام»: ١٢/٥ ـ ١٣ ففيه توجيه حسن لاسم أبيه. وكلمة مُنلا معناها العالم أو السيد أو الشيخ، انظر «معجم الألفاظ التاريخية»: ١٤٦.

(٣) هو الشيخ الإمام أبوبكر محمد بن عبدالله بن محمد المعافريّ الإشبيليّ. حافظ متبحر. ولد سنة ٤٦٨ بإشبيلية، ونشأ بها، ثم ارتحل إلى مصر والحجاز والعراق. وكان حسن المعاشرة. وقد تولى القضاء في إشبيلية وكان صارماً فيه. له تآليف عديدة.. توفي سنة ٥٤٣، ودفن في فاس. انظر «الديباج المذهب»: ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٦.

إلا أن هذا غير ما نحن فيه، فتعقبُ هذا المفتي على السخاوي بآخر عبارة الشعرانيّ[١] في غير محله؛ لأنه مبنيّ على ما فهم من إرادة صحة اللفظ، وقد علمت أنه لا يصح لتوقفه على السند ولم يوجد إذ لو وجد لعرفه الحفاظ وذكروا الحديث في كتبهم، وقوله: (فهذا مما اختلف فيه) فيه ما فيه ويرده كلام منلا علي.

وقوله: (ولا يليق الرد على من قرره) كأن مراده المفتي الأول[٢] وهو لم يردّ على من قرر إنما رد على من تكلم بلا علم وخاض بغير معرفة، والرد على هذا متعين، وكأنه لم يفهم ألفاظ من رد عليه كما أنه لم يفهم مراد من رد به، وكما أنه لم يفهم السؤال حيث قال: (وفضل يس. . . إلخ) فإن فضل جميع القرآن لا نزاع فيه بين المسلمين.

وقوله: (هذا ما فتح الله به) لم أفهم معناه؛ فإنه إذا لم يحقق مراد من يتعقب بكلامه، ولم يتدبر السؤال، ولم يفهم ألفاظ من رد عليه ـ مع كون الرد فضولاً لأنه إنما سئل عما في السؤال وأما في جواب المجيب فلا ـ فبأي شيء وقع الفتح، وإن كان هذا غاية مَلَكة هذا الرجل فإنا لله، قد كنت أظن أن تحت القبة شيخاً، والله أعلم»[٣].

٤٥ ـ درجة حديث قراءة سورة يس على الميت

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى سؤالاً من الجزائر، وهذا نصه:

بما أننا على مذهبكم الحق مذهب السلف الصالح، وكان من مذهب مالك رحمه الله كراهة القراءة على الجنائز، وكراهة رفع الصوت خلفها،

---

(١) ليست عبارة «وهو عند جماعة الشيخ إسماعيل اليمنيّ قطعيّ» صادرة من الشعرانيّ كما فهم شيخ المفتي عليش: أبو يحيى المذكور بل هي من عبارة السخاويّ نفسه. انظر «المقاصد الحسنة»: ٧٤١.

(٢) أي الشيخ عليش.

(٣) انظر «فتح العلي المالك»: ١/٥٣ ـ ٥٤.

ولكن أتباع مالك في المغربين[١] تأصلت فيهم عادة قراءة سورة يس ورفع الصوت بلا إله إلا الله خلف الجنازة بالرغم من إجماع منصفي وشرّاح فقه مالك على كراهة ذلك، وأنها ليست من فعل السلف كذا قالوا كلهم، ولكن كلهم قالوا: لا بأس بقراءة سورة يس ما لم يقصد بها الاستنان، محتجين بهذا الحديث الذي في النسائي ورواه أبو الدرداء، وأن الحديث بزعمهم مقدم على قول مالك أنه يعني شأن القراءة يس أو غيرها ليست من فعل السلف[٢]، وكذا تمسكوا بأخبار واهية من أن عبدالله بن عمر أمر بقراءة سورة البقرة إلى غير ذلك مما تمسكوا به ولأنهم يتقاضون على ذلك الأجرة، وأن طبقة القراء الصغار عاشوا في هذه البدعة، فانتصر لهم الفقهاء والشيوخ الخرافيون، فالرجاء أن تفيدونا بدرجة الحديث، هل يعمل به كما ذكر أو لا؟ ودمتم.

فأجاب:

«حديث: **«اقرؤوا يس عند موتاكم»** وفي رواية: **«على موتاكم»** هو لمَعْقِل بن يسار، وهو ضعيف بالاتفاق[٣]، والمراد فيه من الموتى مَن حضرهم الموت كما صرح به بعض المحدثين والفقهاء.

وما ذكرتم من مذهب مالك رحمه الله في المسألة هو الحق، وما ذكرتم من مخالفته فهو بدعة، والحديث المذكور لا يحتج به.

وتجدون تفصيل الكلام في تخريجه ودرجته ومعناه وعمل الناس به مفصلاً في الصفحة ٢٦٥ ـ ٢٦٨ من الجزء الثامن من تفسير المنار (الطبعة الأولى)، وهو في أثناء البحث الواسع المفصل في القراءة على الموتى، وللموتى من آخر تفسير سورة الأنعام»[٤].

---

(١) أي المغرب الأقصى والأدنى، وهو ـ اليوم ـ من ليبيا إلى المغرب.
(٢) هكذا جاء السياق لكن المعنى مفهوم.
(٣) أي الحديث وليس معقل، إذ هو صحابي معروف. انظر «التقريب»: ٥٤٠.
(٤) «مجلة المنار»: ٣٣/٤٣١ ـ ٤٣٢.

٤٦ - فضل سورة الملك

قال الشيخ حسن مأمون[١] رحمه الله تعالى:

سائل يقول: إنه من فترة يحافظ على تلاوة سورة الملك لأنه قرأ في بعض الكتب أن تلاوتها تقي التالي عذاب القبر، ثم إنه اطلع على كتاب يسخر فيه كاتبه من الذين يتلون سورة تبارك بقصد التقية من عذاب القبر وغيره، فما وجه الحق في ذلك؟

فأجاب:

«تلاوة القرآن عبادة، ويدخل فيها تلاوة سورة الملك، أما أن تلاوة هذه السورة تقي تاليها من عذاب القبر فلم يثبت ذلك عن طريق سنة صحيحة وردت عن النبي ﷺ[٢]، والأمر بعد الموت بين يدي الله - سبحانه وتعالى - وهو الذي يتفضل على الميت بأن يكون قبره روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار»[٣].

٤٧ - فضيلة سورة القدر والكافرون والإخلاص

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ رحمه الله تعالى عن:

---

(١) ولد سنة ١٨٩٤، وحفظ القرآن الكريم وجوده، والتحق بالأزهر، ثم بمدرسة القضاء الشرعي منها سنة ١٩١٨، وجمع بين الثقافتين العربية والفرنسية. تنقل في مناصب القضاء حتى عين سنة ١٩٤١قاضياً لقضاة السودان، ثم عين في القاهرة رئيساً للمحكمة العليا الشرعية. ثم عين مفتياً للديار المصرية سنة ١٩٥٥ ثم شيخاً للأزهر سنة ١٩٦٤. توفي سنة ١٩٧٣ رحمه الله تعالى. انظر «الفتاوى الإسلامية»: ٧/٢٦٩١ - ٢٦٩٢.

(٢) هذا منه عجيب؛ إذ قد ورد في هذه المسألة حديث حسن بشواهده؛ فقد أخرج الإمام الترمذيّ: «ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر فإذا إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ضربت خبائي وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال النبيّ ﷺ: **«هي المانعة، هي المنجية، تنجيه من عذاب القبر»**.

سنن الترمذيّ: أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في سورة الملك، وهو حديث ضعيف لكن له شاهد في الباب نفسه أيضاً مشهور صحيح.

(٣) «الفتاوى»: ٣٤.

سورة القدر هل ورد أنها نصف القرآن؟ وهل ورد في سورة الكافرون حديث أنها ربع القرآن؟ وهل ورد في سورة الإخلاص حديث كذلك أنها ثلث القرآن؟ وما الجواب عن ذلك؟

فأجاب:

«بأنه قد أخرج محمد بن نصر[(١)] عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: **«من قرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ١﴾ عدلت ربع القرآن، ومن قرأ ﴿إِذَا زُلۡزِلَتِ﴾ عدلت نصف القرآن، ومن قرأ ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ تعدل ربع القرآن، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ١﴾ تعدل ثلث القرآن»**[(٢)].

وفي كتاب الرد لأبي بكر الأنباريّ[(٣)] من حديث أنس أن: «**﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ١﴾ تعدل ربع القرآن**»[(٤)]، وكذلك رواه الحافظ أبو عمر عبدالغنيّ بن سعيد الحاكم[(٥)]، والطبرانيّ في «الأوسط»[(٦)] من حديث

(١) محمد بن نصر المروزيّ الفقيه، أبو عبدالله، ثقة حافظ إمام جبل، من كبار طبقته. مات سنة ٢٩٤. انظر «التقريب»: ٥١٠.

(٢) بحثت عن هذا الحديث في مظانه من كتب ابن نصر المطبوعة فلم أجده، لكن أحاديث فضائل سورة القدر بأنها تعدل ربع القرآن، وسورة إذا زلزلت نصف القرآن ضعيفة، وانظر «لمحات الأنوار»: ٣/١٠٤٨ ـ ١٠٥١، و«مجمع الزوائد»: ٧/١٥٠ ـ ١٥١.

(٣) الإمام الحافظ اللغويّ أبوبكر محمد بن القاسم بن بشار المقرىء النحويّ. ولد سنة ٢٧٢. قال أبو علي القاليّ: كان شيخنا أبوبكر يحفظ ـ فيما قيل ـ ثلاث مائة ألف بيت شاهد في القرآن. وقال غيره: كان ابن الأنباريّ يملي من حفظه، ما أملى من دفتر قط. وقال الخطيب: كان صدوقاً ديناً من أهل السنة. مات سنة ٣٢٨ ببغداد. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٥/٢٧٤ ـ ٢٧٩. والكتاب المذكور هو «كتاب الرد على من خالف مصحف عثمان»، ولا أعلمه مطبوعاً، والله أعلم.

(٤) حديث أنس رواه أحمد وفيه سلمة بن وردان، وهو ضعيف، انظر «مجمع الزوائد»: ٧/١٥٠.

(٥) كأن هنا خلطاً في الكنى والألقاب؛ إذ ليس في الحفاظ من يُدعى أبا محمد عبد الغنيّ بن سعيد الحاكم، والله أعلم.

(٦) قال الإمام الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في الأوسط، وفيه عبدالله بن زحر؛ وثقه جماعة وفيه ضعف، انظر «مجمع الزوائد»: ٧/١٥١.

ابن عمر، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» من حديث سعد بن أبي وقاص[١].

وحديث أن «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ **تعدل ثلث القرآن**» في الصحيحين[٢] وغيرهما.

ووجه كون سورة القدر تعدل ربع القرآن أن مقاصده محصورة في بيان الترغيب والترهيب والأحكام والقصص، وقد اشتملت على الترغيب.

ووجه كون سورة الكافرون تعدل ربع القرآن النظر إلى أن مقاصده في الأمر والنهي والوعد والوعيد، وقد اشتملت على الأمر.

بهذه الاعتبارات وما شابهها يوجه ما ورد في غير هاتين السورتين ففي ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ بأن متعلقه الدنيا والآخرة وهي متعلقة بالآخرة، وفي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ بأن مقاصده في بيان العقائد والأحكام والقصص وهي متعلقة بالعقائد»[٣].

٤٨ ـ فضل سورة قل هو الله أحد

عن حُمَيد بن عبدالرحمٰن[٤]، عن أمه أم كُلثوم بنت عُقبة[٥] أن رسول الله ﷺ سُئِل عن: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

---

(١) سعد بن مالك بن وُهيب، أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين، وأول من رمى بسهم في سبيل الله تعالى، ومناقبه كثيرة. مات بالعقيق من المدينة الشريفة سنة **٥٥**، وهو آخر العشرة وفاة. وقد أخرج حديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: **٢٣٢**.
ورواية البيهقيّ عن سعد رضي الله تعالى عنه فيها ضعف كما بين محقق الكتاب، انظر «شعب الإيمان»: ٥/٤٦٦ ـ ٤٦٧.

(٢) أحاديثها مشهورة معلومة، انظر ـ مثالاً ـ صحيح البخاريّ: كتاب فضائل القرآن: باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾: ٦/٢٣٣.

(٣) «فتاوى الرملي»: ٤/٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٤) حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، ثقة. مات سنة ١٠٥ على الصحيح. انظر «التقريب»: ١٨٢.

(٥) أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط الأموية، أسلمت قديماً، وهي أخت عثمان لأمه، لها أحاديث عدة. ماتت في خلافة علي بن أبي طالب رضي الله عنها وعن علي. انظر «التقريب»: ٧٥٨.

قال: «ثُلثُ القرآنِ، أو تعدله[(١)]»[(٢)].

٤٩ ـ فضل سورة الإخلاص، ومسح الوجه بعد الفراغ من قراءتها

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ رحمه الله تعالى عن:

قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً هل هو سنة؟ وكذلك مسح الوجه عند قراءتها؟

فأجاب:

«بأن القراءة المذكورة سنة، وأصلها خبر الصحيحين وغيرهما أنها تعدل ثلث القرآن[(٣)]، فمن قرأها مرة فكأنما قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثي القرآن، ومن قرأها ثلاثاً فكأنما قرأ القرآن كله.

وروى ابن مردويه[(٤)] عن ابن عباس خبر: **«من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين ثلاث مرات إذا أخذ مضجعه، فإن قُبض قبض شهيداً، وإن عاش عاش مغفوراً له»**[(٥)].

وروى أبو داود والترمذيّ والنسائيّ وغيرهم خبر: «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

---

(١) حكم المحقق بأن إسناده حسن، أي الإسناد الوارد في هذا الكتاب، وإلا فحديث أن «﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ تعدل ثلث القرآن» ثابت في الصحيحين وغيرهما، وهو حديث مشهور. انظر ـ مثالاً ـ «صحيح البخاريّ»: كتاب فضائل القرآن: باب فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾: ٦/٢٣٣.

(٢) «فضائل القرآن» للرازيّ: ١٣٨.

(٣) سبق تخريج الحديث وأنه في صحيح الإمام البخاريّ: ٦/٢٣٣.

(٤) الحافظ المجود العلامة، محدث أصبهان، أبوبكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهانيّ، صاحب التفسير الكبير والتاريخ والأمالي وغير ذلك. ولد سنة ٣٢٣. كان ورعاً ديناً، وكان من فرسان الحديث، فهماً يقظاً، متقناً. مات سنة ٤١٠ عن ٨٧ سنة. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٧/٣٠٨ ـ ٣١١.

(٥) الحديث لا يصح.

أَحَدٌ﴾ والمعوذتين حين تصبح وحين تمسي ثلاثاً تكفك من كل شيء»[(١)].

بل قد وردت أحاديث في فضل قراءتها سبع مرات، وأحاديث في فضل قراءتها عشر مرات منها خبر **«من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ دُبُر كل صلاة مكتوبة عشر مرات أوجب الله له رضوانه والجنة»**[(٢)].

ومنها خبر الإمام أحمد: **«من قرأ سورة الإخلاص حتى يختمها عشر مرات بنى الله له قصراً في الجنة»** فقال عمر بن الخطاب: إذاً نستكثر يا رسول الله[(٣)].

وأما مسح الوجه عندها فيدل له خبر البخاريّ والترمذيّ وابن ماجه والنسائيّ أنه ﷺ: «كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات»[(٤)].

وورد في الخبر في فضل قراءتها أحد عشر، واثني عشر، وخمسة عشر، وأحداً وعشرين، وثلاثة وخمسين، ومائة، ومائتين، وثلثمائة، وألف مرة، وغير ذلك[(٥)]، وبالجملة فقد اختصت بفضائل عظيمة»[(٦)].

---

(١) أخرج ذلك الحديث الإمام الترمذيّ رحمه الله تعالى في سننه: كتاب الدعوات، بإسناد حسن إن شاء الله تعالى كما حققته، وقال فيه الترمذيّ: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. انظر سنن الترمذيّ: ٥٦٧/٥ ـ ٥٦٨.

(٢) قال الإمام السيوطيّ: أخرجه ابن النجّار عن ابن عباس: انظر «كنز العمال»: ٥٩٩/١، والحديث لا يصح.

(٣) وتمام الحديث: «**الله أكثر وأطيب**»، وقد ضعف الإمام الهيثميّ هذا الحديث، انظر «مجمع الزوائد»: ١٤٨/٧.

(٤) انظر ذلك الحديث في «صحيح الإمام البخاريّ»: كتاب فضائل القرآن: باب فضل المعوذات: ٢٣٣/٦ ـ ٢٣٤.

(٥) قد ورد في تلك الأعداد المذكورة وغيرها آثار وأخبار لا تخلو كلها من ضعف، والله أعلم. انظر «مجمع الزوائد»: ١٤٨/٧ ـ ١٤٩.

(٦) «فتاوى الرمليّ»: ٢٤٣/٤ ـ ٢٤٤.

٥٠ ـ تكرير قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة واحدة

سئل ابن سراج[١] رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

«يُكره أن يكرر الإنسان قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ في ركعة واحدة، قاله مالك في «العُتبية» وجعله من المحدثات»[٢].

٥١ ـ قول لا يثبت في فضل سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

سُئل الشيخ محمد بن سليمان الكرديّ المزيّ[٣] عن:

المراد بالسَنَة في قول ابن عطاء الله[٤]: «من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة كان له من الأجر كلما قال: قل هو الله أحد ثواب سنة؟»

فأجاب:

«يحتمل أنه ثواب سنة صيامها وقيامها لورود التصريح به في بعض الأشياء فيكون من باب حمل المطلق في كلام ابن عطاء على المقيد،

---

(١) محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، مفتي غرناطة وقاضي الجماعة بها. الإمام العلامة الفقيه الحافظ. له عدة تآليف، وله فتاوى كثيرة. توفي سنة ٨٤٨ رحمه الله تعالى. انظر: «شجرة النور الزكية»: ٢٤٨.

(٢) «المعيار»: ١١/٩٠.

(٣) محمد بن سليمان الكرديّ، فقيه الشافعية بالديار الحجازية في عصره. ولد بدمشق سنة ١١٢٧ ونشأ في المدينة، وتولى إفتاء الشافعية فيها إلى أن توفي سنة ١١٩٤ رحمه الله تعالى. وكان زاهداً ديناً متواضعاً له عدة مصنفات. انظر «سلك الدرر»: ٤/١١١ ـ ١١٢، و«الأعلام»: ٦/١٥٢.

(٤) هو أحمد بن محمد بن عبدالكريم بن عطاء الله، تاج الدين أبو الفضل الإسكندرانيّ الشاذليّ. صحب الشيخ أبا العباس المرسيّ صاحب الشاذليّ وصنف مناقبه ومناقب شيخه، وكان المتكلم على لسان الصوفية في زمانه. وهو ممن قام على الشيخ تقي الدين ابن تيمية فبالغ في ذلك. وقال الذهبيّ: كانت له جلالة عجيبة ووقع في النفوس. له تصانيف. توفي سنة ٧٠٩ بالقاهرة رحمه الله تعالى. انظر «الدرر الكامنة»: ١/٢٩١ ـ ٢٩٣.

ويحتمل أن مراده غير ذلك لكن مثل هذا يتوقف القول به على التوقيف من الشارع ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ولو بسند ضعيف، إذ لا مجال للرأي فيه، والكشف لا يحتج به لا سيما في مثل هذا الشأن[١].

وأما خبر الصحيحين وغيرهما أن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن، وعدّه السيوطيّ من الأحاديث المتواترة[٢]، فقد اختلف العلماء في معناه فحمله بعضهم على أن الثلث باعتبار معاني القرآن إذ هي أحكام وأخبار وتوحيد، والإخلاص مشتملة على الأخير فتكون ثلثاً بهذا الاعتبار.

وقيل: من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن.

ومنهم من حمله على ثواب قراءتها مثل ثواب من قرأ ثلثاً، ويؤيده حديث: «**من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن**».

وقيل: تعدل ثلثه من غير مضاعفة[٣]»[٤].

٥٢ ـ تفسير حديث: «لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار»

قال ابن هانىء[٥]: قلت لأبي عبدالله[٦]:

ما معنى: «**لو كان القرآن في إهاب ما مسّته النار**»[٧]؟

---

(١) هذا ضابط مهم ضبط به الشيخ هذه المسألة التي شاعت ومثيلاتها في ذلك الزمان الذي كثرت فيه دعاوى الكشف وأصبحت هي السائدة والمقدمة.

(٢) مرّ تخريج هذا الحديث قريباً.

(٣) أي مضاعفة حسنات قراءة كل حرف، وهذا القول لا دليل عليه.

(٤) «بغية المسترشدين»: ٢٩٥.

(٥) إسحاق بن إبراهيم النيسابوريّ الفقيه، من أصحاب الإمام أحمد. كان من العلماء العاملين. توفي سنة ٢٧٥. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٩/١٣ ـ ٢٠.

(٦) أي الإمام أحمد، رحمه الله تعالى.

(٧) الحديث أخرجه الإمام أحمد والطبرانيّ وأبو يعلى وغيرهم، وهو حسن بمجموع طرقه إن شاء الله تعالى. وانظر «مجمع الزوائد»: ١٦١/٧، وقال الأستاذ أحمد عبدالرحمن البنّا: قال المناويّ في شرح الجامع الصغير: يتقوى بتعدد طرقه. انظر «الفتح الربانيّ»: ٥/١٨.

قال:

«هذا يُرجى لمن القرآن في قلبه، ألا تمسّه النار. في إهاب يعني: في جلد. يعني: في قلب رجل[١].

وقال في موضع آخر في إهاب: في جلد»[٢].

٥٣ ـ حكم كتابة أحاديث فضائل القرآن[٣]

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

ما حكم كتابة الأحاديث في فضل السور؟

فأجاب:

«كتْب الأحاديث المتعلقة بفضائل السور لا بأس به لمن علم أن لتلك الأحاديث أصلاً[٤]، ككون الفاتحة تعدل ثلثي القرآن[٥]، والإخلاص ثلث القرآن[٦]، والكافرون وما بعدها ربعه[٧]، وإذا زلزلت والعاديات

---

(١) قال الأستاذ الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا: (قال الطيبيّ: هو تمثيل وارد على المبالغة والفرض كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى﴾ أي ينبغي ويحق أن القرآن لو كان في مثل هذا الشيء الحقير ـ يعني الإهاب ـ الذي لا يؤبه به ويلقى في النار ما مسته، فكيف بالمؤمن الذي هو أكرم خلق الله وقد وعاه في صدره، وتفكر في معانيه، وعمل بما فيه، كيف تمسه فضلاً عن أن تحرقه اهـ. واللام في النار للجنس، والأولى جعلها للعهد، والمراد بها نار جهنم أو النار التي تطلع على الأفئدة، أو النار التي وقودها الناس والحجارة، ذكره القاضي عياض). «الفتح الربانيّ»: ٥/١٨.

(٢) «مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوريّ»: ١٨٧/٢.

(٣) أي لمن علم صحتها أو لم يعلم كما سيأتي تفصيله.

(٤) أي ليست بموضوعة.

(٥) الحديث نصه «**فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القرآن**» ضعفه السيوطيّ بعد أن نسبه إلى منتخب عبد بن حميد، وجاء في حديث موضوع آخر أن «**من قرأها كمن قرأ ثلثي القرآن**». انظر كل ذلك في «لمحات الأنوار»: ٥٨٧/٢.

(٦) حديث مشهور أخرجه البخاريّ وغيره، وقد سقت تخريجه قبل ذلك.

(٧) سبق تخريج ذلك.

نصفه[١]، وكون آية الكرسيّ أعظم آية في القرآن[٢]، وكون يس قلب القرآن[٣] أو تعدله عشر مرات[٤] ونحو ذلك مما له أصل.

وأما الأحاديث التي لا أصل لها كالمذكورة في تفسير الواحدي[٥] والزمخشري والبيضاوي وغيرهم فلا يجوز روايتها ولا كتابتها لأنها كذب موضوعة مختلقة، بل الأحاديث التي لا يعلم أن مخرجها ممن يعتمد عليه في أن الحديث له أصل لا يجوز روايتها ولا كتابتها»[٦].

٥٤ ـ جمع آيات التهليل[٧] من القرآن للذكر

سئل الشيخ حسين بن إبراهيم المغربيّ، رحمه الله تعالى:

ما قولكم في شخص جمع تهليل القرآن وقرأه كما يقرأ السورة هل يكره ذلك أم لا؟

الجواب:

«إذا قصد به القرآن فإن رتبه على السور فلا بأس، وإن نكس[٨] حرم إذا وقع في آيات سورة واحدة، وإن وقع في آيات سور متعددة كره.

(١) حديث ضعيف، انظر «المحات الأنوار»: ١٠٤٨/٣ وما بعدها، و«مجمع الزوائد»: ١٥٠/٧ ـ ١٥١. وكذلك حديث فضل سورة العاديات فهو ضعيف، انظر «لمحات الأنوار»: ١٠٥٩/٣.

(٢) حديث مشهور مخرج في صحيح مسلم وغيره: انظر صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل سورة الكهف وآية الكرسيّ.

(٣) حديث فيه ضعف، انظر «مجمع الزوائد»: ٣١٤/٦، و«لمحات الأنوار»: ٨٦٠/٢ وما بعدها.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) الإمام العلامة الأستاذ أبو الحسن عليّ بن أحمد بن محمد الواحديّ النيسابوريّ الشافعيّ، إمام علماء التأويل، صنف التصانيف، وكان طويل الباع في العربية واللغات، وتصدر للتدريس وعظم شأنه، وله شعر رائق، توفي بنيسابور سنة ٤٦٨ رحمه الله تعالى بعد أن شاخ. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٣٣٩/١٨ ـ ٣٤٢.

(٦) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣٢.

(٧) أي الآيات التي فيها قوله تعالى: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾، ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ ونحوها.

(٨) أي لم يلتزم ترتيب المصحف بأن أتى بالمتأخر قبل المتقدم من الآيات.

وإذا قصد به الذكر المجرد عن القرآن فلا بأس به غير أن مثل هذا لا يفعله إلا العامة، والاقتداء بالسلف أولى من إحداث البدع، أفاده الخَرَشي[(١)] في كبيره[(٢)]، والله أعلم»[(٣)].

٥٥ ـ أيما أفضل: طلب حفظ القرآن أو العلم؟

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى هذه المسألة:

فأجاب:

«الحمد لله، أما العلم الذي يجب على الإنسان عيناً كعلم ما أمره الله به وما نهاه الله عنه فهو مقدم على حفظ ما لم يجب من القرآن؛ فإن طلب العلم الأول واجب، وطلب العلم الثاني مستحب، والواجب مقدم على المستحب.

وأما طلب حفظ القرآن فهو مقدم على كثير مما تسميه الناس علماً وهو إما باطل أو قليل النفع، وهو أيضاً مقدم في التعلم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع؛ فإن المشروع في حق مثل هذا في هذه الأوقات أن يبدأ بحفظ القرآن؛ فإنه أصل علوم الدين، بخلاف ما يفعله كثير من أهل البدع من الأعاجم وغيرهم حيث يشتغل أحدهم بشيء من فضول العلم من الكلام أو الجدال والخلاف أو الفروع النادرة أو التقليد

---

(١) اختلف في ضبط لقبه فقيل «الخَرَشيّ»، وقيل الخِرَشي، وقيل «الخراشيّ» وهو ما رجحه صاحب «الأعلام»: ٢٤١/٦، وقال: نسبة إلى قرية بمصر يقال لها: أبو خراش في البحيرة، وهو محمد بن عبدالله المالكيّ الإمام الفقيه، ذو الأخلاق المرضية، المتفق على فضله وحسن سيرته وولايته، ولد سنة ١٠١٠، وأخذ عن بعض مشايخ الأزهر، وتصدر للإقراء به، ونفع الله تعالى به، وألف مؤلفات عديدة منها شرحان على مختصر خليل تلقاهما أهل عصره من العلماء بالقبول، وكُتب منها نسخ عديدة، توفي سنة ١١٠١ بالقاهرة، رحمه الله تعالى. انظر «سلك الدرر»: ٦٢/٤ ـ ٦٣، و«الأعلام»: ٢٤٠/٦ ـ ٢٤١.

(٢) أي «الشرح الكبير على متن خليل»، وهو مطبوع كما في «الأعلام»: ٢٤١/٦.

(٣) «قرة العين»: ١٢.

الذي لا يحتاج إليه، أو غرائب الحديث التي لا تثبت ولا ينتفع بها، وكثير من الرياضة[١] التي لا تقوم عليها حجة، ويترك حفظ القرآن الذي هو أهم من ذلك كله، فلا بد في مثل المسألة من التفصيل.

والمطلوب من القرآن هو فهم معانيه والعمل به، فإن لم تكن هذه همةَ حافظه لم يكن من أهل العلم والدين، والله سبحانه أعلم»[٢].

٥٦ ـ وضع النعال تحت لوح القرآن

سئل الشيخ محمد صالح الرئيس الزبيريّ[٣] رحمه الله تعالى عن:

رجل دخل المسجد ومعه كتاب علم أو لوح، فخلع النعال حقه، وجعل الكتاب أو اللوح المذكورين فوقه، فجاء رجل واعترض عليه وقال له: فعلك هذا حرام، فهل طريقٌ[٤] مع المعترض أم لا؟ أفتونا.

فأجاب:

«نعم، فعله المذكور حرام لما فيه من الإهانة الظاهرة، ويجب على كل من رآه الإنكار إطاقته باليد فاللسان فالقلب، وفعل المعترض المذكور وإنكاره هو عين الصواب، والله تعالى أعلم»[٥].

٥٧ ـ الحدود المسموح بها في ضرب معلم القرآن الصبيان

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

عن معلم ضرب صبياً ففقأ عينه، أو كسر يده؟

---

(١) أي رياضة النفوس بالمجاهدات.

(٢) «الفتاوى الكبرى»: ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٣) محمد بن صالح بن إبراهيم الزبيريّ، جمال الدين، أبو عبدالله. من فقهاء الشافعية. ولد سنة ١١٨٨ وتوفي بمكة سنة ١٢٤٠. له بعض المصنفات. انظر «الأعلام»: ١٦٣/٦.

(٤) كذا وردت، والمعنى مفهوم.

(٥) «قرة العين»: ١٠ ـ ١١.

فقال:

«إن ضرب بالدِرّة[١] على الأدب[٢] وأصابه بعودها فكسر يده أو فقأ عينه فالدية على العاقلة[٣] إذا عمل ما يجوز له[٤].

فإن مات الصبيّ فالدية على العاقلة بقسامة[٥] وعليه الكفارة.

وإن ضربه باللوح أو بعصاً فقتله فعليه القصاص؛ لأنه لم يؤذن له أن يضربه بعصا ولا بلوح»[٦].

٥٨ ـ ضرب المعلم الصبيّ

سئل أبو الطيب[٧] رحمه الله تعالى عن:

الصبي هل يضربه المعلم ثلاث دُرر[٨] على خطئه في أحرف القرآن؟

فأجاب:

«في الصبيان القويُّ والضعيف، فيضرِبُ كُلاً على قدر طاقته وجرمه، فليس الإجرام منهم سواء.

القابسيّ:

عليه أن يزجر المتجادل في ضبطه أو صفة كتبه بالوعيد والتقريع لا بالشتم، كقول بعض المعلمين للصبيّ: يا قِرْدُ. فإن لم يُفِدِ القول انتقل

---

(١) العصا القصيرة.
(٢) أي من أجل أن يؤدبه.
(٣) أي على أهل المعلم أو عشيرته.
(٤) أي إذا كان المعلم لم يتعد في الضرب، وكان غرضه التأديب، والأصح أن يكون النص في المتن: إذ عمل ما يجوز له، لكن لعله تحريفاً أصابه، والله أعلم.
(٥) أي يقسم المعلم أنه لم يرد قتله وإنما أراد تأديبه فقط.
(٦) «آداب المعلمين»: ٣٦٥ ـ ٣٦٦.
(٧) أبهم المصنف هنا المفتي فلم أعرفه.
(٨) أي ثلاث ضربات بالعصا ـ وهي الدِرَّة.

إلى الضرب، والضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضَرْبَ إيلام فقط دون تأثير في العضو، فلو لم يفد زاد إلى عشر»[١].

٥٩ - إصلاح الخطأ في ألواح الصبيان

سئل الشيخ أبو محمد[٢] رحمه الله تعالى:

عن المعلم: هل يلزمه أن ينظر في ألواح الصبيان هل فيها خطأ في الأحرف أم لا؟ وكيف إن شرط ألا ينظر في ذلك؟

فأجاب:

«يجب عليه النظر في ألواحهم وإصلاح ما فيها من خطأ، وشرط عدم النظر خطأ لا يجوز»[٣].

٦٠ - حافظ القرآن هل الأفضل له تلاوته أو إدامة الذكر؟

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى:

فيمن يحفظ القرآن: أيما أفضل له تلاوة القرآن مع أن النسيان[٤]، أو التسبيح وما عداه من الاستغفار والأذكار في سائر الأوقات، مع علمه بما ورد في الباقيات الصالحات، والتهليل، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وسيد الاستغفار، وسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم.

الجواب:

«الحمد لله، جواب هذه المسألة ونحوها مبنيّ على أصلين:

فالأصل الأول أن جنس تلاوة القرآن أفضل من جنس الأذكار، كما أن

---

(١) «المعيار»: ٨/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٢) لعله أبو محمد بن أبي زيد، وقد سبقت ترجمته.

(٣) «المعيار»: ٨/٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٤) كذا وردت في المطبوع، ويمكن أن تكون: «أمن»، أو يقدر بعد النسيان كلمة مناسبة للسياق.

جنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، كما في الحديث الذي في صحيح مسلم، عن النبي ﷺ أنه قال: **«أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»**(١).

وفي الترمذيّ عن أبي سعيد(٢)، عنه ﷺ أنه قال: **«من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»**(٣).

وكما في الحديث الذي في السنن في الذي سأل النبيّ ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاة، قال: **«قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»**(٤).

ولهذا كانت القراءة في الصلاة واجبة، فإن الأئمة لا تعدل عنها إلى الذكر إلا عند العجز، والبدل دون المبدل منه.

وأيضاً فالقراءة(٥) تشترط لها الطهارة الكبرى(٦) دون الذكر والدعاء، وما لم يشرع إلا على الحال الأكمل فهو أفضل، كما أن الصلاة لما اشترط

---

(١) ليس هو في صحيح مسلم وإنما هو في صحيح البخاري بلفظ: **«أفضل الكلام أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر»**، انظر صحيح البخاري: كتاب الإيمان: باب إذا قال: والله لا أتكلم اليوم فصلى أو قرأ أو سبح أو كبر أو حمد أو هلل فهو على نيته.
وهذا اللفظ بعينه الذي أورده شيخ الإسلام إنما هو في مسند الإمام أحمد وقال الإمام الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح: انظر «مجمع الزوائد»: ٩١/١٠.

(٢) أي الخدري، رضي الله عنه

(٣) جامع الترمذيّ: كتاب فضائل القرآن: ١٨٤/٥، ونص الحديث: **«يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»** قال الترمذيّ: هذا حديث حسن غريب.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب ما يجزىء الأميّ والأعجميّ من القراءة. والحديث مداره على إبراهيم السَّكْسَكيّ وقد اختلف فيه لكن أخرج له البخاريّ في الصحيح، وانظر «عون المعبود»: ٦٠/٣ ـ ٦٢.

(٥) أي قراءة القرآن.

(٦) أي من الحدث الأكبر، وهو هنا الجنابة.

لها الطهارتان كانت أفضل من مجرد القراءة، كما قال النبيّ ﷺ: **«استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة»**[١]، ولهذا نص العلماء على أن أفضل تطوع البدن الصلاة.

وأيضاً فما يكتب فيه القرآن لا يمسه إلا طاهر، وقد حُكي إجماع العلماء على أن القراءة أفضل، لكن طائفة من الشيوخ رجحوا الذكر، ومنهم من زعم أنه أرجح في حق المنتهي المجتهد، كما ذكر ذلك أبو حامد[٢] في كتبه، ومنهم من قال: هو أرجح في حق المبتدىء السالك، وهذا أقرب إلى الصواب.

وتحقيق ذلك في الأصل الثاني، وهو أن العمل المفضول قد يقترن به ما يصيره أفضل من ذلك، وهو نوعان: أحدهما ما هو مشروع لجميع الناس، والثاني ما يختلف باختلاف أحوال الناس.

أما الأول: فمثل أن يقترن إما بزمان أو بمكان أو عمل يكون أفضل، مثل ما بعد الفجر والعصر ونحوهما من أوقات النهي عن الصلاة، فإن القراءة والذكر والدعاء أفضل في هذا الزمان، وكذلك الأمكنة التي نُهي عن الصلاة فيها كالحمام وأعطان الإبل[٣] والمقبرة، فالذكر والدعاء فيها أفضل، وكذلك الجنب الذكر في حقه أفضل، فإذا كره الأفضل في حال حصول مفسدة كان المفضول هناك أفضل بل هو المشروع.

وكذلك حال الركوع والسجود، فإنه قد صح عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما**

---

(١) أخرجه ابن ماجه والإمام أحمد والدارميّ، وابن ماجه أخرجه في كتاب الطهارة وسننها: باب المحافظة على الوضوء: ١/١٠١ ـ ١٠٢ بإسناد منقطع لكنه ورد في الدارميّ وغيره موصولاً، وانظر «الفتح الربانيّ»: ٢/٢١٥ فقد ذكر الأستاذ البنا أن رجال أحد أسانيد الإمام أحمد ثقات.

(٢) لعله أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد بن أحمد.

(٣) الأعطان: جمع عَطَن، وهو وطن الإبل ومبركها. انظر «القاموس المحيط»: ع ط ن.

السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ أن يستجاب لكم»(١).

وقد اتفق العلماء على كراهة القراءة في الركوع والسجود، وتنازعوا في بطلان الصلاة بذلك على قولين هما وجهان في مذهب الإمام أحمد(٢)، وذلك تشريفاً للقرآن وتعظيماً له أن لا يقرأ في حال الخضوع والذل، كما كره أن يقرأ مع الجنازة، وكما كره أكثر العلماء قراءته في الحمام(٣).

وما بعد التشهد هو حال الدعاء المشروع بفعل النبيّ ﷺ وأمره، والدعاء فيه هو أفضل بل هو المشروع دون القراءة والذكر، وكذلك الطواف وبعرفة ومزدلفة وعند رمي الجمار، والمشروع هناك هو الذكر والدعاء.

وقد تنازع العلماء في القراءة في الطواف هل تكره أم لا تكره على قولين مشهورين(٤).

والنوع الثاني: أن يكون العبد عاجزاً عن العمل الأفضل، إما عاجزاً عن أصله كمن لا يحفظ القرآن ولا يستطيع حفظه كالأعرابيّ الذي سأل النبيّ ﷺ(٥)، أو عاجزاً عن فعله على وجه الكمال مع قدرته على فعل المفضول على وجه الكمال.

ومن هنا قال من قال: إن الذكر أفضل من القرآن؛ فإن الواحد من هؤلاء قد يخبر عن حاله، وأكثر السالكين بل العارفين منهم إنما يخبر أحدهم عما ذاقه ووجده، لا يذكر أمراً عاماً للخلق؛ إذ المعرفة تقتضي أموراً معينة جزئية، والعلم يتناول أمراً عاماً كلياً، فالواحد من هؤلاء يجد

---

(١) جزء من حديث شريف أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود: ١٤٧/٤، ومعنى «قَمِن» أي جدير.

(٢) الذي في «المغني»: ١٨١/٢ أنه تكره القراءة في الركوع والسجود.

(٣) سيأتي تفصيل لفتاوى قراءة القرآن في الحمام، والمقصود به مكان الاغتسال لا موضع قضاء الحاجة.

(٤) انظر هذين القولين في «المغني»: ٢٢٣/٥، وإن كان ابن قدامة قد رجح أنه لا بأس بقراءة القرآن في الطواف.

(٥) تقدم سياق حديثه قريباً.

في الذكر من اجتماع قلبه، وقوة إيمانه، واندفاع الوسواس عنه، ومزيد السكينة، والنور والهدى، ما لا يجده في قراءة القرآن، بل إذا قرأ القرآن لا يفهمه، أو لا يحضر قلبه وفهمه، ويلعب عليه الوسواس والفكر، كما أن من الناس من يجتمع قلبه في قراءة القرآن وفهمه وتدبره ما لا يجتمع في الصلاة، بل يكون في الصلاة بخلاف ذلك.

وليس كل ما كان أفضل يشرع لكل أحد، بل كل واحد يشرع له أن يفعل ما هو أفضل له.

فمن الناس من تكون الصدقة أفضل له من الصيام وبالعكس وإن كان جنس الصدقة أفضل، ومن الناس من يكون الحج أفضل له من الجهاد كالنساء ومن يعجز عن الجهاد، وإن كان جنس الجهاد أفضل، قال النبيّ ﷺ: «**الحج جهاد كل ضعيف**»[١]، ونظائر هذا متعددة.

إذا عرف هذان الأصلان عرف بهما جواب هذه المسائل.

إذا عرف هذا فيقال: الأذكار المشروعة في أوقات متعينة مثل ما يقال عند جواب المؤذن هو أفضل من القرآن في تلك الحال، وكذلك ما سنّه النبيّ ﷺ فيما يقال عند الصباح والمساء وإتيان المضطجع هو مقدم على غيره، وأما إذا قام من الليل فالقراءة له أفضل إن أطاقها، وإلا فليعمل ما يطيق، والصلاة أفضل منهما، ولهذا نقلهم عند نسخ وجوب قيام الليل إلى القراءة فقال: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْۖ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِۚ﴾[٢] الآية، والله أعلم»[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك: باب الحج جهاد النساء: ٩٦٨/٢، ورقم الحديث ٢٩٠٢. والحديث في سنده أبو جعفر: محمد بن علي بن الحسين بن علي رواه عن أم سلمة رضي الله عنها، وقد أنكر الإمام أحمد وجماعة أن يكون أبو جعفر سمع من أم سلمة رضي الله عنها، فعلى هذا فالحديث فيه انقطاع، وانظر «تهذيب التهذيب»: ٣١٣/٩. وباقي رجاله ثقات.

(٢) سورة المزمل: آية (١٩).

(٣) «الفتاوى الكبرى»: ٢٣٣ ـ ٢٣٦.

٦١ ـ هل تلاوة القرآن أفضل من النظر في العلم وأداء القُربات؟

سئل الشيخ عليش، رحمه الله تعالى عن:

قراءة القرآن هل هي أفضل من النظر في العلم أم النظر في العلم أفضل؟

فأجاب:

«معرفة الأحكام الشرعية أفضل لعموم الحاجة إليها في الفتاوى والأقضية والولايات العامة والخاصة، ومصلحة القرآن مقصورة على القارىء، وما عمت مصلحته ومسَّت الضرورة والحاجة إليه أفضل مما كانت مصلحته مقصورة على فاعله، والله أعلم.

وأجاب المازريّ[١] بقوله: يتعين على كل واحد أن يعلم من الأحكام الشرعية ما هو بصدده فيجب على من يملك البقر أن يعلم ما يلزمه في زكاتها ونصابها، وكذلك من يملك الإبل والغنم أو النقدين أو عروض التجارة، وكذا أصحاب الزروع والنخيل، ويجب على التاجر أن يعلم ما يصح من تجارته وما يفسد منها، ويجب على الصرّاف أن يعلم أبواب الربا المتعلقة بالصرف، وكذا يجب على كل صانع أن يعرف ما هو متعلق بحرفته مما يكثر ويطرد، ويجب على كل واحد من الزوجين معرفة ما يلزمه من حقوق الآخر فيقوم بها، وكذا الخباز والنسّاج والفلاح يلزمهم معرفة ما يلزمهم القيام به.

قال: ويتعين من القرآن الفاتحة.

---

(١) الشيخ العلامة الإمام المتفنن أبو عبدالله محمد بن عليّ بن عمر التميميّ المازريّ المالكيّ صاحب التصانيف. كان أحد الأذكياء الموصوفين والأئمة المتبحرين، وكان بصيراً بعلم الحديث، ولد بمدينة المهدية في تونس وبها توفي سنة ٥٣٦ وله ٨٣ سنة رحمه الله تعالى. وكان حسن الخلق، مليح المجالسة، كثير الحكاية والإنشاد. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٠٤/٢٠ ـ ١٠٧.

والضابط أنه يتعين تعلم ما الإنسان بصدده ومدفوع إليه، فتعلمه فرض عين، وما عدا ذلك من القرآن والأحكام الشرعية فتعلمها فرض كفاية.

ومعرفة الأحكام الشرعية أفضل لعموم الحاجة إليها في الفتيا والأقضية والولايات العامة والخاصة، ومصلحة القرآن مقصورة على القارىء، وما عمت مصلحته ومست الضرورة والحاجة إليه أفضل مما كانت مصلحته قاصرة على فعله، انتهى[١].

قيل: يؤيد هذا في المعنى حديث ابن مسعود في الموطأ أنهم في زمان كثير قرّاؤه، قليل فقهاؤه، يحفظون القرآن ويضيّعون أحكامه.. الحديث[٢].

وسئل أبو محمد بن أبي زيد[٣] أيما أفضل: تعلم القرآن أو حج التطوع؟ فأجاب: حج التطوع أفضل إذا كان معه من القرآن ما يقيم به فرضه.

وقال أبو سعيد بن عبدالرحمٰن[٤]: دراسة العلم أفضل من قراءة القرآن؛ لأن القارىء إذا لم يعلم أحكامه وتفسيره لم يغنه القرآن تلاوة وإن كان في ذلك الفائدة العظيمة ولكن معرفة ذلك أفضل»[٥].

---

(١) أي انتهى نقل عليش عن المازري، رحمهما الله تعالى.

(٢) انظر «الموطأ»: كتاب قصر الصلاة في السفر: وأوله: «إنك في زمان كثير فقهاؤه، قليل قراؤه...»، وإسناده صحيح لكنه منقطع بين يحيى بن سعيد وعبدالله بن مسعود.

(٣) عبدالله بن أبي زيد الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد القيروانيّ المالكيّ، ويقال له: مالك الصغير، كان أحدَ من بَرز في العلم والعمل، وسمع منه خلق كثير، كان ذا بر وإيثار وإنفاق على الطلبة وإحسان. توفي سنة ٣٨٦ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٠/١٧ ـ ١٣.

(٤) لم يتبين لي من صاحب هذه الكنية.

(٥) «فتح العليّ المالك»: ٥٦/١ ـ ٥٧.

٦٢ ـ تلاوة القرآن يؤجر عليها القارىء حتى بقصد عدم النسيان

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى عن:

رجل يتلو القرآن مخافة النسيان، ورجاء الثواب، فهل يؤجر على قراءته للدراسة ومخافة النسيان أم لا؟ وقد ذَكر رجل ممن ينسب إلى العلم أن القارىء إذا قرأ للدراسة مخافة النسيان أنه لا يؤجر، فهل قوله صحيح أم لا؟

الجواب:

«بل إذا قرأ القرآن لله تعالى فإنه يثاب على ذلك بكل حال ولو قصد بقراءته أنه يقرؤه لئلا ينساه؛ نسيان القرآن من الذنوب، فإذا قصد بالقراءة أداء الواجب عليه من دوام حفظه للقرآن، واجتناب ما نهى عنه من إهماله حتى ينساه، فقد قصد طاعة الله، فكيف لا يثاب.

وفي الصحيحين عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**استذكروا القرآن فلهو أشد تفلتاً من صدور الرجال من النَّعم من عُقُلها**»[(١)].

وقال ﷺ: «**عرضت عليّ سيئات أمتي، فرأيت من مساوىء أعمالها الرجل يؤتيه الله آية من القرآن فينام عنها حتى ينساها**»[(٢)].

وفي صحيح مسلم عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه إلا غشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة، وحفت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**»[(٣)]، والله أعلم»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاريّ: باب استذكار القرآن وتعاهده: ٦/٢٣٧ ـ ٢٣٨، وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضائل القرآن الكريم: ٦/٤٠٦.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وهناك روايات مقاربة في مصنف ابن أبي شيبة: ٦/١٢٤، و«شعب الإيمان» للبيهقيّ: ٤/٥٢٢.

(٣) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر: ١٧/١٨٨ ـ ١٨٩.

(٤) «الفتاوى الكبرى»: ٢٦٠ ـ ٢٦١.

٦٣ ـ الحذر من عثرات اللسان مع القرآن

سئل محمد بن أبي زيد رحمه الله تعالى:

عمن قال لصبي: لعن الله معلمك[١] وما علمك، وقال: أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن؟

قال:

«يؤدَّب القائل، وأما من لعن المصحف فإنه يقتل»[٢].

(١) أي معلمك القرآن، كما سيأتي.

(٢) «الآداب الشرعية»: ٢/٢٨٧، وإنما يقتل كافراً آنذاك.

القسم الرابع:

آداب القرآن العظيم

٦٤ ـ الجمع بين آيات القرآن والأحاديث وأخبار الدول من الكتب

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى: من صاحب الإمضاء أحمد بن حسن في دبي على خليج فارس:

بسم الله الرحمٰن الرحيم: إلى حضرة السيد محمد رشيد رضا: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

لا زال يخطر ببالي وتجول في فكري من جمعكم في المنار الأغر بين الآيات الكريمة والتفسير والأحاديث النبوية، وبين أخبار دول أوروبا وحوادث أمريكا، فهل الجمع بين ذلك يؤدي للإهانة بالقرآن ـ كذا ـ العظيم وكلام النبيّ الكريم أم كيف؟ الرجاء كشف ذلك.

السائل: مسترشد، والسلام[١].

فأجاب:

«هذا السؤال غريب جداً، وتوجيهه إليّ من هذا السائل أغرب، وأقول في جوابه:

---

(١) إنما أوردت السؤال على ضعفه وتهافته لأن في الإجابة فائدة، والله أعلم.

أولاً: إن أهانة القرآن والأحاديث النبوية لا تقع من مؤمن بكتاب الله وبرسوله ﷺ، وإن وقع منه مع اعتقاده بأنه إهانة حكم بكفره، فكيف يقع ممن نصب نفسه للدعوة إلى كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ والذب عنهما؟

ثانياً: إن الجمع بين الآيات والأحاديث وأخبار الأمم مؤمنها وكافرها موجود في القرآن نفسه، وفي كتب الحديث والتفسير والتاريخ التي ألّفها كبار علماء الإسلام، ولم ينكر ذلك أحد في يوم من الأيام بل نجد بعض كبار المفسرين حتى أنصار السنة منهم كالبغويّ(١) يذكرون في تفاسيرهم من الخرافات الإسرائيلية الموضوعة والضعيفة(٢) ما هو أولى بالإنكار من ذكر أخبار الدول والأمم الصحيحة، وقد كان عملهم هذا ضاراً ولكن لا وجه لعدِّه إهانة لكتاب الله.

ثالثاً: إن ما نذكره نحن في المنار من أخبار دول أوروبة وغيرها نختار منه الصحيح الذي فيه عبرة للمسلمين، أو دفاع عنهم وعن بلادهم، أو تأييد للإسلام نفسه، أو ذب عنه ـ كما يرى السائل وغيره في هذا الجزء ـ، وكل ذلك مما نرجو أن يثيبنا الله عليه»(٣).

---

(١) الشيخ الإمام العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغويّ الشافعيّ المفسر، صاحب التصانيف. وكان سيداً إماماً، عالماً علامة، زاهداً قانعاً باليسير؛ بورك له في تصانيفه ورزق فيها القبول التام؛ لحسن قصده وصدق نيته، وتنافس العلماء في تحصيلها، وكان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، توفي بـ «مرو الروذ» سنة ٥١٦، وعاش بضعاً وسبعين سنة رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٩/٤٣٩ ـ ٤٤٣.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى جواباً لمن سأله عن تفاسير منها تفسير البغوي: «وأما التفاسير الثلاثة المسؤول عنها [الزمخشريّ، القرطبيّ، البغويّ] فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغويّ لكنه مختصر من تفسير الثعلبي وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه، وحذف أشياء غير ذلك...». «مجموع الفتاوى»: ١٣/٣٨٦.

(٣) «المنار»: ٣٠/ ١٨٩ ـ ١٩٠.

٦٥ ـ تقبيل المصحف والقيام له

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن القيام للمصحف وتقبيله:

فأجاب:

«الحمد لله، القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف فقال: ما سمعت فيه شيئاً، ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل[(١)] أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول: كلام ربي كلام ربي[(٢)].

ولكن السلف وإن لم يكن من عادتهم القيام له فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض، اللهم إلا لمثل القادم من مغبة[(٣)] ونحو ذلك، ولهذا قال أنس: «**لم يكن شخص أحبّ إليهم من رسول الله ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك**»[(٤)]، والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء، فلا يقومون إلا حيث كانوا يقومون.

فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فقد يقال: لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين، بل هم إلى الذم أقرب، حيث يقوم بعضهم لبعض ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام، حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر، والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث، لا سيما في ذلك من تعظيم حرمات الله وشعائره ما ليس في غير ذلك.

---

(١) عكرمة بن أبي جهل بن هشام المخزومي، صحابي، أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه. واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح. أخرج حديثه الإمام الترمذي. انظر «التقريب»: ٣٩٦.

(٢) أخرجه الإمام الدارمي في سننه: كتاب فضائل القرآن: باب في تعاهد القرآن، وسنده صحيح ونصه: «عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي، كتاب ربي».

(٣) كذا ورد في المطبوع، ولها وجه إذا أريد بها الإتيان مرة كل يومين أو أكثر، انظر «لسان العرب»: غ ب ب.

(٤) سنن الترمذي: كتاب الأدب: باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل: ٥/٢٩٠، حديث رقم ٢٧٥٤، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وقد ذَكر من ذَكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكرَ مقرِّر له، غير منكر له»[١].

٦٦ ـ القيام للمصحف

وسئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري[٢] عن:

القيام للمصحف هل هو مستحب أو لا؟

فأجاب:

«بأنه يسنّ له كما يسن للفضلاء[٣]، وهذا هو المختار خلافاً لمن قال: إنه بدعة، والله أعلم»[٤].

---

(١) «الفتاوى الكبرى»: ٢٠٧.
وقد قال الإمام النووي: «يستحب أن يقوم للمصحف إذا قُدم به عليه، لأن القيام مستحب للفضلاء من العلماء والأخيار فالمصحف أولى، وقد قررتُ دلائل استحباب القيام في الجزء الذي جمعته فيه»: «التبيان»: ١٩١.

(٢) هو الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا، الشيخ الإمام، زين الدين الأنصاري المصري الأزهري الشافعي. ولد سنة ٨٢٣، ونشأ في ضنك وشدة، واجتهد في طلب العلم، وتفقه على مشايخ كثيرين، وأخذ الحديث والقراءات على مشايخ حتى برع في فنون العلم وقصد بالرحلة من الحجاز والشام. وكان محظوظاً في أموره ديناً ودنيا، وجمع من الأموال والكتب ما لم يتيسر لمثله، ورزق مصنفات حسنة وتلاميذ بررة، واتهم باتهامات الله أعلم بحاله فيها. توفي سنة ٩٢٦، بعد أن عمّر طويلاً، رحمه الله تعالى. انظر «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة»: ١/١٩٦ ـ ٢٠٧.

(٣) أي كما يسن القيام للفضلاء. قال الإمام النووي: «القيام لأهل الفضل وذوي الحقوق فضيلة على سبيل الإكرام، وقد جاءت به أحاديث صحيحة، وقد جمعتها من آثار السلف وأقاويل العلماء في ذلك، والجواب عما جاء مما يوهم معارضتها وليس معارضاً، وقد أوضحت كل ذلك في جزء معروف، فالذي نختاره ونعمل به واشتهر عن السلف من أقوالهم وأفعالهم جواز القيام واستحبابه في الوجه الذي ذكرناه، والله تعالى أعلم». «فتاوى الإمام النووي»: ٧٧.

(٤) «فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ»: ٣٠.
وقد وافق في فتواه هذه فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية السابقة. لكن فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية أقرب إلى تقرير طريقة السلف في هذا الأمر، وفيها تفصيل لطيف، والله أعلم.

٦٧ ـ قيام قارىء القرآن للداخل

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«قوم يقرأون القرآن من المصاحف، أو يقرأ رجل واحد فدخل عليه واحد من الأجلّة أو الأشراف فقام القارىء لأجله؟

قالوا: إن دخل عالم، أو أبوه، أو أستاذه الذي علّمه العلم جاز له أن يقوم لأجله، وما سوى ذلك لا يجوز»(١).

٦٨ ـ مدّ الرِجْل إلى المصحف

جاء في «الفتاوى البزّازية»:

«كره مد الرجلين إلى المصحف، وإن لم يكن بحذائه لا يُكره، وكذا لو كان معلقاً في الوتد لا يكره»(٢).

٦٩ ـ وضع القدم على المصحف، والعياذ بالله

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«رجل وضع رجله على المصحف: إن كان على وجه الاستخفاف يكفر وإلا فلا»(٣).

٧٠ ـ حكم مد الرجل للمصحف أو كتب العلم

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ عن هذه المسألة:

---

(١) «الفتاوى الهندية»: ٣١٦/٥.
والفُتيا ـ هنا ـ مبنية على ترتيب الحقوق فللعالم والأب والأستاذ ـ وما ماثلهم ومن هو في رتبتهم ـ حق عظيم يسوغ من أجله قيام القارىء لهم وقطعه القراءة، والله أعلم.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ٤١/١.

(٣) «الفتاوى الهندية»: ٣٢٢/٥ ـ ٣٢٣.
نعم لا يكفر إن لم يكن استخفافاً، لكن السؤال: لماذا صنع ذلك ألكسل واسترخاء مثلاً، أم ليرتقي عليه، أم لماذا، وعلى كل حال فهو قد ارتكب أمراً عظيماً.

فأجاب:

«قال الزَرْكشي[١]: ويحرم مد الرجل إلى شيء من القرآن أو كتب العلم، انتهى[٢].

وفي إطلاق الحرمة وقفة، بل الأَوجه عدمها إذا لم يقصد بذلك ما ينافي تعظيمه»[٣].

٧١ - حكم وضع الكتب أو النعال على المصحف

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«قال البيهقيّ كالحَليميّ[٤]:

الأولى أن لا يجعل فوق المصحف غير مثله من نحو كتاب أو ثوب، وألحق به[٥] الحَليميّ جوامع السنن أيضاً.

وبحث ابن العماد[٦] أنه يحرم أن يضع عليه نعلاً جديداً أو يضعه فيه لأن فيه نوع امتهان وقلة احترام.

---

(١) الشيخ العلامة محمد بن بهادُر بن عبدالله، التركيّ الأصل، المصريّ، بدر الدين الزَرْكشيّ. ولد سنة ٧٤٥، وعُني بالاشتغال من صغره فحفظ كتباً. أخذ عنه عدة مشايخ، وكان منقطعاً لا يتردد إلى أحد. توفي بالقاهرة سنة ٧٩٤. انظر «الدرر الكامنة»: ٤/١٧ - ١٨.

(٢) إذ لو قصد إهانته لكفر إجماعاً.

وينبغي أن يُتأدب مع المصحف فلا تمد إليه الأرجل بغير ضرورة، ولو فعل ذلك أحد من غير قصد إهانته فقد أساء، وأتى بمكروه لا شك في كراهته.

(٣) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣١.

(٤) هو أبو عبدالله الحسين بن الحسن بن محمد حَليم البخاريّ الشافعيّ، أحد الأذكياء. كان متفنناً، سيال الذهن، مناظراً، طويل الباع في الأدب والبيان، له مصنفات نفيسة. وللحافظ البيهقي اعتناء بكلامه. مات سنة ٤٠٣ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٧/٢٣١ - ٢٣٤.

(٥) أي ألحق بالقرآن كتب السنن.

(٦) هو أحمد بن عماد بن يوسف، شهاب الدين، أبو العباس الأقفهسيّ، ثم القاهريّ=

والأولى أن لا يستدبره ولا يتخطاه ولا يرميه بالأرض ولا حاجة تدعو لذلك، بل لو قيل بكراهة الأخير لم يبعد»[١].

٧٢ ـ تلف ورق المصحف

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى:

إذا تلف ورق المصاحف وتمزق فما هي الطريقة الصحيحة لحفظه وصيانته مما قد يؤول إليه من السقوط في الأرض أو الطرقات، وهل يجوز وضع المصحف في أكياس بالية من الخيش وتعليقها على جدران المسجد لغرض حفظها كما هو موجود الآن في بعض المساجد؟

فأجاب:

«بأن الطريقة الصحيحة عند تلف أوراق المصاحف هي دفنها في المسجد، وإذا تعذر ذلك فتدفن في موضع طاهر نظيف، ويجوز كذلك حرقها.

أما وضع المصاحف في أكياس خَلِقة[٢] من الخيش وتعليقها فهذا لا يجوز؛ لأن فيه إهانة للقرآن الكريم ولو لم تكن متعمدة»[٣].

٧٣ ـ مسألة وضع المصاحف وترتيبها بين الكتب

سئل الشيخ عبدالرحمن بن زياد الزبيدي[٤] عن هذه المسألة:

= الشافعيّ، المعروف بـ«ابن العماد»، ولد سنة ٧٥٠، وقرأ على عدد من المشايخ، ومهر وتقدم في الفقه، وله فيه وفي غيره عدة مصنفات، وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني: (هو أحد أئمة الفقهاء الشافعية في هذا العصر)، وهو كثير الفوائد، دمث الأخلاق، وفي لسانه بعض حُبسة، ونسبته إلى «أقفهس» قرية من قرى البهنسا بمصر. توفي سنة ٨٠٨ رحمه الله تعالى. انظر «الضوء اللامع»: ٢/٤٧ ـ ٤٩، و«الأعلام»: ١/١٨٤.

(١) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣١.

(٢) أي بالية.

(٣) «فتاوى محمد بن إبراهيم»: ١٣/٩٢.

(٤) عبدالرحمن بن عبدالكريم بن إبراهيم بن عليّ بن زياد الغيثيّ المقصريّ الزبيديّ بلداً=

فأجاب:

«قال السمهوديّ[(١)]: ويراعى الأدب في وضع الكتب باعتبار علومها وشرفها ومصنفيها وجلالتهم، فيضع الأشرف أعلى ثم على التدرج، فيقدم المصحف ثم الحديث الصرف كصحيح مسلم، ثم تفسير القرآن، ثم تفسير الحديث، ثم أصول الدين، ثم أصول الفقه، ثم الفقه، ثم النحو.

فإن استوى كتابان في فن واحد أُعلي أكثرهما قرآناً أو حديثاً، فإن استويا فبجلالة المصنف[(٢)].

وقد أفتى بعض المشايخ بأنه لا يجوز وضع كتاب من كتب الشرع ليضع عليه كتاباً آخر يطالعه أو يقرؤه لما فيه من الامتهان للعلم»[(٣)].

٧٤ ـ ترتيب وضع كتب العلم بعضها فوق بعض[(٤)]

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«اللغة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها على بعض، والتعبير

= ومولداً ومنشأً، الشافعيّ الأشعريّ اليافعيّ. ولد سنة ٩٠٠ وحفظ القرآن على والده، وقرأ على مشايخ في علوم كثيرة، وجدّ واجتهد حتى صار من أعيان العلماء، وكان فقير ذات اليد، وله مصنفات كثيرة، اشتغل بالإفتاء زماناً طويلاً، وأضرّ في آخر عمره حتى توفي سنة ٩٧٥، رحمه الله تعالى. انظر «النور السافر»: ٣٠٥ ـ ٣١٤.

(١) نور الدين، أبو الحسن عليّ بن عبدالله بن أحمد السمهوديّ الحسنيّ الشافعيّ، والسَمْهوديّ نسبة إلى سَمْهود قرية بصعيد مصر، نزيل المدينة النبوية المنورة. ولد سنة ٨٤٤ بسمهود، ونشأ في القاهرة، وحفظ القرآن وكتباً، وقرأ على والده ولازمه، ولازم غيره من المشايخ، وقرأ على من لا يُحصى ما لا يُحصى، وألف عدة تآليف، وبالجملة فهو إمام متفنن متميز في أصول الدين وأصول الفقه والفقه، متوجه للعبادة والمناظرة، طلق العبارة مع قوة يقين. سكن المدينة سنة ٨٧٣، وتزوج بها عدة زوجات ثم اقتصر على السراري، وملك الدور وعمّرها. توفي بالمدينة سنة ٩١١ رحمه الله تعالى. انظر «شذرات الذهب»: ٨/٥٠ ـ ٥١.

(٢) قد ساق المفتي كلام السمهوديّ باختصار وتصرف، انظر «جواهر العقدين»: ٣٨٠.

(٣) «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد»: ٨٣ ـ ٨٤.

(٤) إنما جئت بهذه الفتوى هاهنا لتعلقها بالتفسير والآيات القرآنية.

فوقهما[١]، والكلام[٢] فوق ذلك، والفقه فوق ذلك، والأخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك، والتفسير فوق ذلك، والتفسير الذي فيه آيات مكتوبة فوق كتب القُرّاء»[٣].

٧٥ ـ المزاح بالقرآن

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«إدخال آية القرآن في المزاح والدعابة كفر لأنه استخفاف به، وكذا المزاح به مثل أن يقول. . ـ وجاء بالقدح الممتلىء ـ ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا ﴿٣٤﴾﴾[٤]. .

أو قال عند الوزن أو الكيل: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾[٥].

أو . . . جمع الجماعة في موضع ثم قال: ﴿فَجَمَعْنَاهُمْ جَمْعًا﴾[٦].

أو قال: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾[٧].

أو قال لغيره: كيف تقرأ: والنازعات نزعاً أو نزعٌ[٨] وأراد به الطَّنَز[٩] كفر. . .

---

(١) أي كتب تعبير الأحلام.

(٢) أي كتب العقائد.

(٣) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣٢٣ ـ ٣٢٤.

«قال مصحح الفتاوى قوله: (والفقه فوق ذلك)، لعل وجهه أن معظم أدلته من الكتاب والسنة فيكثر فيه ذكر الآيات والأحاديث بخلاف علم الكلام فإن ذلك خاصّ بالسمعيات منه فقط، فتأمله.

وقوله: (المروية): الظاهر أن المروية صفة للكل أي المروية عن النبيّ ﷺ.

وقوله: (صفة للكل) أي للأخبار والمواعظ والدعوات، والله أعلم».

(٤) سورة النبأ.

(٥) سورة المطففين.

(٦) سورة الكهف: آية (٩٩).

(٧) سورة الكهف: آية (٤٧).

(٨) في المطبوعة ليس هناك تفريق ظاهر، وحاولت ما أثبتُّ، والله أعلم.

(٩) أي السخرية والاستهزاء.

وقال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق الكلاباذيّ[١] رحمه الله تعالى: يكفر العالم دون الجاهل... وينبغي أن يكون كما قال الإمام الكلاباذيّ على التفصيل»[٢].

٧٦ - أحوال الصحابة عند سماع القرآن الكريم

قال عبدالله بن عروة بن الزبير[٣]: قلت لجدتي أسماء بنت أبي بكر: كيف كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سمعوا القرآن؟

قالت:

«تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم كما نعتهم الله»[٤].

٧٧ - من آداب قراءة القرآن الكريم [١]

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«رجل أراد أن يقرأ القرآن فينبغي أن يكون على أحسن أحواله: يلبس صالح ثيابه، ويتعمم، ويستقبل القبلة؛ لأن تعظيم القرآن والفقه واجب[٥]»[٦].

---

(١) البخاريّ، أبوبكر. من حفاظ الحديث، له بعض المصنفات. توفي سنة ٣٨٠. انظر «الأعلام»: ٥/٢٩٥.
وقد ذكر الأستاذ الزركليّ أن اسمه محمد بن إسحاق في بعض المصادر وفي بعضها الآخر: محمد بن إبراهيم.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٦/٣٣٩.

(٣) أبو بكر الأسديّ، ثقة ثبت فاضل. ولد سنة ٤٥ وبقي إلى أواخر دولة بني أمية، رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣١٤.

(٤) «المرشد الوجيز»: ٢٠٧.

(٥) يفرق هاهنا بين وجوب تعظيم القرآن مطلقاً، وبين ما ذكره المصنف من آداب يحسن الإتيان بها وليس لها حكم الوجوب.

(٦) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣١٦.

٧٨ ـ من آداب قراءة القرآن الكريم [٢]

جاء في فتاوى «قاضيخان»[١]:

«إذا أراد أن يقرأ القرآن في غير الصلاة فالمستحب له أن يكون على الطهارة، مستقبلاً للقبلة، لابساً أحسن ثيابه ليكون آتياً بالتعظيم على وجه الكمال، ثم يتعوذ»[٢].

٧٩ ـ خروج الريح أثناء القراءة

عن زِر[٣] قال: قلت لعطاء[٤]: أقرأ القرآن فيخرج مني الريح؟

قال:

«تمسك عن القراءة حتى تنقضي الريح»[٥].

٨٠ ـ قراءة القرآن في مجالس الغناء مصحوباً بالمعازف

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب: يكفر لاستخفافه[٦]، وأدب القرآن ألا يقرأ في مثل هذه المجالس، والمجلس الذي اجتمعوا فيه للغناء والرقص لا

---

(١) الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الأُوزْجَنْديّ الفَرْغانيّ الإمام الكبير فخر الدين قاضي خان صاحب الفتاوى المشهورة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٥٩٢، وله عدة مصنفات. انظر «الطبقات السنية في تراجم الحنفية»: ١١٦/٣.

(٢) «فتاوى قاضيخان:» ١٦٢/١.

(٣) زِر بن حُبَيْش بن حُباشة الأسديّ الكوفيّ، أبو مريم. ثقة جليل، مخضرم. مات سنة إحدى وثمانين وهو ابن مائة وسبعة وعشرين، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٢١٥.

والأثر في مصنف عبدالرزاق: ٣٤١/١، وقد رجح محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظميّ أن السائل هو زُرْزُر وليس زرّاً، وقال: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وقال: روى عن عطاء وعنه ابن عيينة، ووثقه ابن معين.

(٤) عطاء بن أبي رباح أسلم القرشيّ بالولاء المكيّ. ثقة فقيه فاضل. مات سنة ١١٤ على المشهور. انظر «التقريب»: ٣٩١.

(٥) «أخلاق حملة القرآن»: ٢٠٣.

(٦) هذا لو عُلم منه الاستخفاف، فلو فعل ذلك جهلاً ولعباً من غير استخفاف لا يبعد القول بعدم كفره إلا أنه مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب. =

يقرأ فيه القرآن كما لا يقرأ في البِيَع والكنائس، لأنه مجمع الشيطان»[١].

٨١ ـ قراءة القرآن في المجالس لغرض دنيويّ

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«لو قرأ ـ طمعاً في الدنيا ـ في المجالس يكره، وإن قرأ لوجه الله تعالى لا يكره، وقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه إذا اجتمعوا أمروا أحدهم أن يقرأ سورة من القرآن[٢]»[٣].

٨٢ ـ مسألة حصول الثواب لقارئ القرآن بقصد الدنيا

سئل الإمام السيوطيّ رحمه الله تعالى عن هذه المسألة نظماً فأجاب نظماً ـ أيضاً ـ ونص السؤال:

مسألة:

ماذا جوابكم لا زال فضلكمُ ... يعم سائلكم في كل ما سألا
في قارئ يقرأ القرآن ليس له ... قصدٌ سوى أنه في الوقف قد حصلا
لأخذ معلومة في الوقف لازمة ... فصار مثلَ أجير لازم العملا
فهل يثاب على هذي القراءة أو ... ثوابه في حضورٍ يشبه العملا
فقد تنازع فيها قائلان فمن ... أصاب وجه صواب نلتم نزلا
ولا برحتم نجوماً والزمان بكم ... زاه ومبتهج والخير قد حصلا

= وهذا الأمر قد حدث في زماننا أسوأ منه وتناقلته الأخبار، حيث قرئ القرآن مصحوباً بالآلات الموسيقية، ملحّناً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(١) «الفتاوى الهندية»: ٣٣٨/٦.

(٢) ومن ذلك ما جاء عن أبي سلمة أن عمر رضي الله عنه إذا جلس عنده أبو موسى ربما قال له: ذكرنا يا أبا موسى، فيقرأ.
انظر «سير أعلام النبلاء»: ٣٩١/٢، وقد ذكر محقق السير أن رجال هذا الأثر ثقات.
وقد روي في طبقات ابن سعد: ١٠٩/٤ وغيرها.

(٣) «الفتاوى الهندية»: ٣١٦/٥.

الجواب:

«الحمد لله حمداً يبلغ الأملا ثم الصلاة على المختار منتحلا
لا يطلق القول في هذا بأن له أجراً ولا بانتفاء الأجر عنه خلا
بل المدار على ما كان نيته بالقلب وهو على النيات قد حملا
فإن نوى قربة لله كان له أجر وإن ينو مَحْض الجَعْل عنه فلا[١]
وابن السيوطيّ قد خطّ الجواب لكي يرى لدى الحشر في فردوسه النزلا»[٢]

٨٣ ـ قراءة القرآن مضطجعاً [١]

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«لا بأس بقراءة القرآن إذا وضع جنبه على الأرض، ولكن ينبغي أن يضم رجليه عند القراءة[٣]»[٤].

٨٤ ـ قراءة القرآن مضطجعاً [٢]

جاء في «فتاوى قاضيخان»:

«تكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعاً، والأولى أن يقرأ على وجه يكون أقرب إلى التعظيم»[٥].

٨٥ ـ قراءة القرآن مضطجعاً [٣]

جاء في «الفتاوى البزازية»:

«لا بأس بقراءة القرآن مضطجعاً لكنه يضم رجليه»[٦].

---

(١) الجَعْل هو الأجر، ومحضه خالصه، أي إن نوى المال فقط ولم يبتغ أجراً ولم ينْوِه.
(٢) «الحاوي»: ١٦٩/١.
والنظم ركيك خاصة نظم السائل.
(٣) أي مراعاة للأدب.
(٤) «الفتاوى الهندية»: ٣١٦/٥.
(٥) «فتاوى قاضيخان» ١٦٢/١.
(٦) «الفتاوى البزازية»: ٤١/١.
ومد الرجلين جائز لكنه أراد مراعاة الأدب حال القراءة.

٨٦ ـ قراءة القرآن والعورة مكشوفة

جاء في «الفتاوى البزازية»:

«قراءة القرآن مكروهة إن كانت عورة القارىء مكشوفة، أو امرأته، أو كان هناك أحد مكشوف العورة»[١].

٨٧ ـ قراءة القرآن منكوساً

قال ابن أبي داود: «حدثنا أسيد[٢]، حدثنا الحسين[٣]، عن سفيان[٤]، حدثنا الأعمش[٥]، عن أبي وائل[٦] قال: جاء رجل إلى عبدالله[٧] فقال: الرجل يقرأ القرآن منكوساً؟[٨] قال: ذا منكوس القلب»[٩].

٨٨ ـ وضع المصحف على الفراش وإدخاله الخلاء

سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنه:

أيجوز أن يضع الرجل القرآن على فراشٍ جامع عليه واحتلم فيه وعرق عليه؟

---

(١) المصدر السابق.

(٢) قال المحقق: يعني أسيد بن عاصم، وهو أبو الحسين الأصبهانيّ، ثقة رضا كما في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: ٣١٨/٢.

(٣) الحسين بن حفص بن الفضل الهَمْدانيّ، الأصبهانيّ القاضيّ، صدوق، مات سنة ٢١٠ رحمه الله تعالى، وهو من رجال مسلم وابن ماجه. انظر «التقريب»: ١٦٦.

(٤) يحتمل أن المراد سفيان الثوريّ أو ابن عيينة فكلاهما قد روى عنه الحسين بن حفص، وكلاهما روى عن الأعمش، ولا يضر عدم تعيينهما، فالإسناد صحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(٥) سليمان بن مِهران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، الأعمش، ثقة حافظ عارف بالقراءات، ورع لكنه يدلس. مات سنة ١٤٨. وحديثه في الكتب الستة. انظر التقريب: ٢٥٤، ولم يذكر عنه تدليس عن أبي وائل وإنما عن غيره.

(٦) شَقِيق بن سَلَمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ. ثقة، مخضرم. مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٢٦٨.

(٧) أي ابن مسعود رضي الله عنه.

(٨) أي يحتمل أنه أراد بالنكس السورَ أو الآيات في السور.

(٩) «المصاحف»: ١٦٩.

قال:

«نعم؛ ولكن لا يجوز له إدخالُ المصحف الخلاء؛ لأن الخلاء مكان مستقذر ممتهن»[1].

وقد سئل ابن عباس السؤال نفسه وأجاب بالإجابة نفسها[2].

٨٩ - قراءة القرآن في الفراش النجس

قال الشيخ محمد المهديّ الوزانيّ رحمه الله تعالى:

وسئل ابن هلال[3] عن القراءة والذكر في الفراش إذا كان نجساً، أو كان الغالب عليه النجاسة؛ إذ يفتقر الإنسان عند نومه إلى التعوذ والتبرك بقراءة شيء من القرآن وبذكر الله تعالى، هل يجوز شيء من ذلك مع نجاسة الفراش أو الغالب عليه النجاسة، أم لا؟

فأجاب:

«وأما مسألة ذكر الله عند النوم للبركة والتعوذ بآيات القرآن، وفراشه نجس، فلا بأس بذلك؛ قال الله العظيم: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[4].

وكان النبيّ ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، خرّجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها[5].

وفي الصحيح عن عائشة ـ أيضاً ـ رضي الله عنها قالت: «**كان**

---

(١) «فقه عبدالله بن عمر»: ٦٢٥.

(٢) «فقه ابن عباس»: ٣٠١، وعزاه المصنف إلى المصنَّف: ١/٣٤٢.

(٣) لعله أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي، الفقيه الإمام العالم المتفنن النظار. له فتاوى ونوازل مشهورة، وله عدة مصنفات غيرها. وكان آية في النظم والنثر ونوازل الفقه. توفي سنة ٩٠٣ رحمه الله تعالى. انظر «شجرة النور»: ٢٦٩.

(٤) سورة فاطر: آية (١٠).

(٥) أخرجه الإمام مسلم: كتاب الحيض: باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها: حديث رقم ١١٧.

رسول الله ﷺ يتكىء في حجري وأنا حائض، ويقرأ القرآن»[١]، فأخذ النوويّ رحمه الله من ذلك جواز القراءة قرب محل النجاسة[٢]»[٣].

٩٠ - الجماع حال وجود مصحف مستور

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«يجوز قربان المرأة في بيت فيه مصحف مستور»[٤].

٩١ - الجماع والخلوة في بيت فيه مصحف

جاء في «فتاوى قاضيخان»:

«لا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف؛ لأن بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك»[٥].

٩٢ - مكان وضع المصحف في المنزل

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

هل يجوز وضع المصحف في كُوّة طاهرة من غير فرش؟

فأجاب:

«يجوز وضع المصحف في كوة طاهرة من غير فرش لكن الأولى بفرش، وأولى منه وأفضل تعليقه»[٦].

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه.

(٢) انظر صحيح مسلم بشرح النوويّ: ٣/٥٤١.

(٣) «المعيار الجديد»: ١/٦٢.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣٢٢.

ويجوز أيضاً الجماع حال وجود مصحف غير مستور، لكن المفتي أراد سلوك الأدب مع القرآن العظيم، وانظر الفتوى القادمة.

(٥) «فتاوى قاضيخان» ١/١٦٤.

(٦) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣٢.

وهذه الفتوى منه على سبيل الأدب مع القرآن.

٩٣ ـ إمساك المصحف في المنزل وعدم قراءته

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«رجل أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ: قالوا: إن نوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب»(١).

٩٤ ـ التشويش بقراءة القرآن بأصوات مرتفعة

قال الشيخ جمال الدين القاسميّ(٢) رحمه الله تعالى في فتاوى الإمام تاج الدين الفزاريّ الدمشقيّ الشافعيّ(٣): مسألة:

جماعة يقرأون القرآن بأصوات مرتفعة بحيث يشوش على الناس هل يجوز لهم ذلك أم لا؟

أجاب الشيخ تاج الدين:

«الأولى أن لا يفعل ذلك، والأولى المنع منه.

---

(١) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣٢٢.
وهذا الذي ذكره المفتي من باب الحلال والحرام، فإمساك المصحف في المنزل حلال لا شك فيه سواء أقرأ فيه أم لم يقرأ، لكن المصحف إنما تنال بركته على الوجه الأتم بقراءته وتطبيق ما فيه.

(٢) جمال الدين أو محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاّق المشهور بـ (القاسميّ)، من سلالة الحسين رضي الله عنه. إمام الشام في عصره. ولد بدمشق سنة ١٢٨٣. تعلم العلوم الشرعية وتضلع من فنون الأدب، وكان سلفيّ العقيدة، ألقى الدروس العامة في القرى والبلاد السورية، ثم رحل إلى مصر وزار المدينة. اتهم زوراً فقبضت عليه الحكومة ثم أخلي سبيله فانقطع في منزله للتصنيف وإلقاء دروسه، ونشر بحوثاً كثيرة في المجلات والصحف. له اثنان وسبعون مصنفاً، توفي بدمشق سنة ١٣٣٢. انظر «الأعلام»: ٢/١٣٥.

(٣) هو عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاريّ البدريّ، أبو محمد، تاج الدين الفِرْكاح. مؤرخ من علماء الشافعية. مصريّ الأصل دمشقيّ الإقامة والشهرة والوفاة. ولد سنة ٦٢٤ وتوفي ٦٩٠ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٣/٢٩٣.

وأجاب الشيخ زين الدين الزواويّ المالكيّ[١]: لا يحلّ ذلك وعلى وليّ الأمر المنع من ذلك.

وعن مالك: يخرج من المسجد من يفعل ذلك. وأجاب الشيخ شمس الدين القاضي الحنبليّ[٢] قريباً من ذلك.

وأجاب القاضي الحنفيّ[٣] كذلك»[٤].

٩٥ - التشويش على قراءة القرآن

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن:

مسجد يُقرأ فيه القرآن والتلقين[٥] بكرة وعشية، ثم على باب المسجد شهود[٦] يكثرون الكلام ويقع التشويش على القراء، فهل يجوز ذلك أم لا؟

الجواب:

«الحمد لله، ليس لأحد أن يؤذي أهلَ المسجد أهلَ الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ونحو ذلك مما بنيت المساجد له، فليس لأحد أن يفعل في المسجد ولا على بابه قريباً منه ما يشوش على هؤلاء، بل قد خرج النبيّ ﷺ على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة فقال: **«أيها الناس، كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة»**[٧]، فإذا كان قد

---

(١) لم أطّلع على من هذه كنيته، إنما وجدت جمال الدين محمد بن سليمان الزواويّ، وشرف الدين عيسى بن مسعود الزواويّ، وانظر على الترتيب: «شجرة النور الزكية»: ٢١٥، و«الدرر الكامنة»: ٢٨٩/٣.

وقد وجدت زين الدين الزواويّ لكنه حنفي، انظر «تعريف الخلف برجال السلف»: لأبي القاسم الحفناوي: ٥٩٨.

(٢)(٣) أبْهم المصنف القاضيين هنا.

(٤) «إصلاح المساجد»: ١٢٣. ١٢٤.

(٥) أي تعليم القرآن وتدريسه.

(٦) أي الشهود العدول الذين يشهدون في قضايا المحاكم.

(٧) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى بلفظ: **«إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر ما يناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض في القرآن»**، وقال الأستاذ البنا: قال العراقي: إسناده صحيح. انظر «الفتح الرباني»: ٢٠٣/٣، وأخرجه - أيضاً - الإمام النسائي في «فضائل القرآن»: ١١٨ - ١١٩ بألفاظ مقاربة.

نهى المصلي أن يجهر على المصلي فكيف بغيره؟ ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضي[١] إلى ذلك منع من ذلك، والله أعلم»[٢].

٩٦ ـ التكبير والتهليل في المحافل التي يقرأ فيها القرآن العظيم

سُئل الشيخ حسن مأمون:

كنا في مأتم والقارىء يتلو آي الذكر الحكيم، وفي أثناء تلاوته آية هزت مشاعر السامعين فهاجوا ونادوا بأصوات عالية: الله أكبر، مراراً، ورأيت أحد علماء الدين يبكي وأخذ يشرح الآية التي وقع بسببها التكبير وأنها آية زجر ونذير، ثم قام رجل يعقب على الشرح وقال: إن الدين يسر لا عسر وأن لسماع القرآن بهجةً وروعة تثير الشعور وتجعل السامع في حالة غير طبيعية، ولا شيء في التكبير وغير ذلك.

ثم وقع خلاف بين الحاضرين، فمنهم من يقول: إن لسماع القرآن آداباً أهمها وجوب الإنصات للقارىء، ومنهم من يقول: إن للقرآن روعة وبهجة لا يمنع التكبير والتهليل. فمن مِن الفريقين على صواب ومن مِنهم على خطأ؟

الجواب:

«من أدب الاستماع للقرآن الإنصات إلى الآيات التي تُتلى وفهم معانيها، والتأثر أيضاً من آيات الزجر والانشراح لآيات الرحمة وما ينتظر المؤمن من ثواب عظيم أعده الله للمتقين من عباده وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٣].

(١) «الفتاوى الكبرى»: ٣٦٤.
(٢) أي ما يؤدي.
(٣) سورة الأعراف: آية (٢٠٤).

والواجب: أن يلتزم السامعون للقرآن الكريم ـ يُتلى عليهم من أحد القارئين في مأتم أو غيره ـ هذه الآداب وألا يشغلوا أنفسهم بأحاديث تبعدهم عن الإنصات للقرآن وفهم معانيه، وبعد انتهاء القارىء من الآية يجب أيضاً ألا يخرج مجلس القرآن عن الهدوء والوقار والاحترام، والتكبير بعد انتهاء القارىء من تلاوة الآية بصوت عال جماعيّ يدخل في المنهيّ عنه ويصرفه إلى مكان يجتمع فيه الناس لسماع الغناء والطرب، وفَرْقٌ بين مجلس القرآن ومجلس الطرب، أما تأثر أحد العلماء من الآية وبكاؤه فلا شيء فيه ولا يؤاخذ عليه لأنه تأثر لفهمه آية العذاب ووقوعها من نفسه موقعاً مؤثراً»(١).

٩٧ ـ الكلام حال قراءة القرآن [١]

سئل الإمام العز بن عبد السلام(٢):

هل باجتماع جماعة يقرأون كتاب الله ـ تعالى ـ كل منهم جزء، والباقون يستمعون القرآن تارة ويتحدثون أخرى، هل به بأس أم لا؟

الجواب:

«الاستماع للقرآن والتفهم لمعانيه من الآداب المشروعة المحثوث عليها، والاشتغال عن ذلك بالتحدث بما لا يكون أفضل من الاستماع سوء أدبٍ على الشرع، والله أعلم»(٣).

(١) «الفتاوى» للشيخ حسن مأمون: ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم السلميّ، شيخ الإسلام والمسلمين، أحد الأئمة الأعلام، سلطان العلماء، إمام عصره بلا مدافعة، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه. ولد سنة ٥٧٧. تفقه على عدد من المشايخ، وسمع الحديث، وأخذ عنه التلامذة، ومنع كثيراً من البدع في دمشق وغيرها. له عدد من المصنفات. توفي سنة ٦٦٠ في القاهرة رحمه الله تعالى. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/٢٠٩ ـ ٢٥٥.

(٣) «فتاوى العز بن عبدالسلام»: ٧٨ ـ ٧٩.

٩٨ ـ الكلام حال قراءة القرآن [٢]

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن محمد[١] رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

«أما الكلام عند تلاوة القرآن فقال النووي في كتابه «التبيان»:

ويتأكد الأمر باحترام القرآن من أمور فمنها: اجتناب الضحك واللغط والحديث في خلال القرآن، إلا كلام يضطر إليه ويمتثل لأمر الله، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[٢]، أي اسكتوا، وعن عمر[٣] أنه كان إذا قرأ القرآن لا يتكلم حتى يفرغ مما أراد أن يقرأه[٤]»[٥].

٩٩ ـ الكلام حال قراءة القرآن [٣]

سئل الشيخ عبد الجواد الدوميّ[٦] رحمه الله تعالى:

اعتاد الناس في شهر رمضان أن يستحضر بعضهم قارئاً يقرأ القرآن في المنزل طول الشهر، ويحدث أن يدخل الناس حال القراءة

---

(١) العالم المحقق حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي، من بلدة العُيينة التي ولد بها سنة ١١٦٠ ثم نزح مع أبيه إلى الدرعية، وشرع في طلب العلم بهمة ومثابرة، وكان ذكياً قوي الحفظ، سريع الفهم، واسع الاطلاع، صداعاً بكلمة الحق لا يخاف في الله لومة لائم. وله مصنفات أكثرها على هيئة رسائل. وكان واعظ زمانه، غزير الدمع. بعثه عبدالعزيز بن محمد بن سعود إلى مكة ليناظر علماءها، وتولى رئاسة قضائها وتوفي فيها سنة ١٢٢٥، رحمه الله تعالى. انظر «روضة الناظرين»: ٨٣/١ ـ ٨٥.

(٢) سورة الأعراف: آية (٢٠٤).

(٣) في «التبيان»: ابن عمر.

(٤) ساق الشيخ ما في «التبيان» بتصرف يسير، وانظر «التبيان»: ٩٢ ـ ٩٣.

(٥) «مجموع الرسائل والمسائل والفتاوى»: ١٨٤.

(٦) لم أقف على ترجمته.

فيسلم على القادمين وهم يقابلونه برد التحية وكلمات الترحيب بحيث يحصل تشويش على القارىء، وفي أثناء القراءة يحصل أن يستخدموا كلمة «الله» بصوت مرتفع تشجيعاً للقارىء، والبعض يشتغل بتوزيع القهوة وخلافها، والبعض يردون التحية للقادمين فهل هذا كله يتفق ومجلس القرآن؟

فأجاب:

«المقصود الحقيقيّ من تلاوة القرآن التدبر في معانيه والاتعاظ بما فيه من بيان أحوال الكائنات وعجائب المصنوعات وبيان أحوال الأمم الماضية وما جرى عليهم من التقلبات المختلفة وما إلى ذلك مما يتضمنه هذا الكتاب العزيز. ولذلك يتعين على من حضر مجلسه أن يكون على غاية من الأدب والاحترام بأن يصغي إليه بقلبه وجوارحه كلها كما قال عز من قائل ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1] ولا يفعل شيئاً مطلقاً يترتب عليه إحداث تشويش على القارىء، وإذا اضطر لحاجة كشرب ماء أو تحية بعض القادمين فليكن ذلك في وقت سكوت القارىء حيث أمكن أو بطريقة أخرى كالاشارة والهمس الخفيف، وإذا كان رسول الله ﷺ قد نهى القارىء عن الجهر بقراءته لئلا يشوش على قارىء آخر حيث يقول: «**لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**» فكيف لغير القارىء. وبالجملة فمن علامة الإيمان تعظيم القرآن، وقول السامع (الله) إن قصد بها مجرد تشجيع القارىء وإظهار الاستحسان كان مسيئاً ولا ثواب له وإلا فلا بأس بذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم»[2].

١٠٠ ـ رفع الصوت عند سماع القرآن

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه، وما يفعله الذين

---

(١) سورة الأعراف: آية (٢٠٤).

(٢) «الفتاوى والأحكام» للدومي: ٧٣، ٧٥.

يدّعون الوَجْد[١] والمحبة لا أصل له، ويُمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب»[٢].

١٠١ ـ استماع المارين قراءة القرآن

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«لو كان القارىء واحداً في المكتب يجب على المارين الاستماع[٣]، وإن كان أكثر ويقع الخلل في الاستماع[٤] لا يجب عليهم»[٥].

١٠٢ ـ استماع المشغول بالفقه للتلاوة [١]

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«يُكرّر من الفقه[٦]، وغيره يقرأ القرآن: لا يلزمه الاستماع»[٧].

١٠٣ ـ استماع المشغول بالفقه للتلاوة [٢]

جاء في «الفتاوى البزّازية»:

رجل «يكتب الفقه، ويجنبه رجل يقرأ القرآن، ولا يمكنه سماع القرآن فالإثم على القارىء[٨]، وكذا في كل موضعِ الناسُ مشغولون بالعمل ولا يمكنهم

---

(١) أي المحبة والهوى: انظر «لسان العرب»: و ج د.
(٢) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣١٩.
(٣) في الوجوب ـ هنا ـ نظر؛ إذ المارّ لا يجب عليه الوقوف للاستماع، ولا يجب عليه الاستماع حال مروره أيضاً، وإنما يحصل له سماع بمروره لا يؤاخذ إن لم يستمع له، وإنما يجب الاستماع على من كان في مكان التلاوة لا على المارّ بها، والله أعلم.
(٤) أي لتداخل أصوات القراء بعضها ببعض.
(٥) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣١٧.
(٦) أي يدرس الفقه ويكرر دراسته.
(٧) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣١٧.
(٨) لم أفهم لماذا رتب الإثم على القارىء، ولماذا لم يرتبه على من ترك الاستماع ليكتب الفقه؟ والظاهر والله أعلم أن الإثم لا يلحق واحداً منهما، وانظر: الفتوى القادمة ففيها تعليل لهذا الحكم.

الاستماع، ولا إثم على من يعمل هذا[١]، وهذا على قول من قال: استماع القرآن واجب خارج الصلاة، وكذا لو قرأ على السطح والناس نيام[٢]»[٣].

١٠٤ ـ استماع المشغول بالفقه للتلاوة [٢]

جاء في «فتاوى قاضيخان»:

«رجل يقرأ القرآن، وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه أن يستمع كان الإثم على القارىء، لأنه قرأ في موضع يشتغل الناس بأعمالهم، ولا شيء على الكاتب»[٤].

١٠٥ ـ استماع المشغول بالتدريس للتلاوة

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«مدرس يدرِّس في المسجد، وفيه مقرىء يقرأ القرآن بحيث لو سكت عن درسه يسمع القرآن: يُعذر في درسه»[٥].

١٠٦ ـ استماع المشغول بالعمل للتلاوة

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«صبيّ يقرأ في البيت وأهله مشغولون بالعمل: يعذرون في ترك الاستماع إن افتتحوا العمل قبل القراءة وإلا فلا»[٦].

---

(١) أي من ينصرف عن الاستماع لمباشرة أعماله.

(٢) أي يأثم القارىء بالتشويش عليهم وعدم تمكينهم من النوم أو لأنهم لا يمكنهم الاستماع وهم نائمون.

(٣) «الفتاوى البزازية»: ٤١/١.

وقد جاء في حاشية ابن عابدين: ٥٤٦/١ ما يلي: «الأصل أن الاستماع للقرآن فرض كفاية لأنه لإقامة حقه بأن يكون ملتفتاً إليه غير مضيع؛ وذلك يحصل بإنصات البعض. . . إلا أنه يجب على القارىء احترامه بأن لا يقرأه في الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأ فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال دفعاً للحرج».

(٤) «فتاوى قاضيخان»: ١٦٢/١.

(٥) «الفتاوى الهندية»: ٣١٧/٥.

أي يُعذر في ترك الاستماع لأجل درسه، والله أعلم.

(٦) «الفتاوى الهندية»: ٣١٧/٥. =

١٠٧ ـ قراءة القرآن حال الاشتغال بالأعمال الدنيوية [١]

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«يجوز للمحترف كالحائك والإسكاف قراءة القرآن إذا لم يشغل عمله قلبه عنها والإ فلا»(١).

١٠٨ ـ قراءة القرآن حال الاشتغال بالأعمال الدنيوية [٢]

جاء في «الفتاوى البزازية»:

«المرأة تقرأ عند الغزل، والحائك عند النسج، والماشي يقرأ عند المشي، إن لم يشغله العمل والمشي، والقلب حاضر يجوز»(٢).

١٠٩ ـ قراءة الماشي والمحترف(٣) القرآن

جاء في «فتاوى قاضيخان»:

«قراءة الماشي والمحترف إن كان متنبهاً لا يشغله العمل والمشي جاز وإلا فلا»(٤)(٥).

= والظاهر أنه لا فرق بين الحالتين دفعاً للحرج.

(١) «الفتاوى الهندية»: ٣١٧/٥.
ولا أدري وجهاً لهذه الفتوى؛ إذ لماذا يحرم قراءة القرآن والقلب لاه؛ أليست خيراً من التلفظ بالمباحات أو المكروهات أو الحرام أو التغني أو إلخ...
وقارىء القرآن له ثواب مطلقاً، فإن انضم إلى قراءته حضور قلبه فقد اجتمع له الخير، وإلا فلا يمنع منها ولو كان قلبه لاهياً بعمله، والله أعلم.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ٤١/١.
وانظر الفتوى السابقة والتعليق عليها.

(٣) أي أثناء أداء المحترف حرفته.

(٤) «فتاوى قاضيخان» ١٦٢/١.

(٥) وانظر الفتوى قبل السابقة والتعليق عليها.

١١٠ - قراءة القرآن في الطرقات والأسواق [١]

قال محمد بن رشد:

«سئل مالك عن الرجل يبقى عليه حزبه من الليل فيخرج لصلاة الصبح وقد بقي عليه حزبه، أفترى أن يقرأ في مسيره إلى المسجد؟

قال:

ما أدركت أحداً ممن أقتدي به يفعل ذلك، وما يعجبني ذلك.

وقال: يقرأ في السوق وما أشبهه، ما يعجبني أن يقرأ القرآن إلا في الصلاة والمساجد، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[١]، وثبت على ذلك[٢].

قال محمد بن رشد: كره مالك رحمه الله في هذه الرواية قراءة القرآن في الأسواق والطرق لوجوه ثلاثة:

أحدها تنزيه للقرآن وتعظيم له من أن يقرأه وهو ماشٍ في الطرق والأسواق لما قد يكون فيها من الأقذار والنجاسات، والثاني: أنه إذا قرأه على هذه الأحوال لم يتدبره حق التدبُّر، والثالث: لما خشي أن يدخله في ذلك مما يفسد نيته، وهو الذي يدل عليه استدلاله بقول الله عز وجل: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾.

وحكى ابن حبيب[٣] عنه من رواية مطرف[٤] إجازة ذلك وقال: وقد

---

(١) سورة المدثر: آية ٤.

(٢) أي استمر على فتواه هذه فلم يغيرها؛ لأن أحد الأقوال في تفسير هذه الآية أن المراد تطهير الأنفس، انظر «تفسير القرآن العظيم»: ٢٨٩/٨.

(٣) الإمام العلامة، فقيه الأندلس، أبو مروان عبدالملك بن حبيب بن سليمان السُلميّ العباسيّ الأندلسيّ القرطبيّ المالكيّ. ارتحل وحج وأخذ عن عدة من أصحاب مالك وغيرهم ورجع إلى قرطبة بعلم جم وفقه كثير، كان كبير الشأن بعيد الصيت، كثير التصانيف إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن. له عدة مصنفات. مات سنة ٢٣٨ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٠٢/١٢ - ١٠٧.

(٤) مُطَرِّف بن عبدالله بن مطرف الهلاليّ المدنيّ، الثقة الأمين، الفقيه المقدم الثبت. روى=

بلغني أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جبل[١] وأبا موسى الأشعريّ إلى اليمن واليين ومُعلّمين، فلما قدما اليمن تفرقا في المنزل ثم التقيا، فقال معاذ لأبي موسى الأشعريّ: كيف تقرأ القرآن اليوم ـ قال مالك: وأحسبهما كانا قد اشتغلا بتعليم الناس الإسلام والقرآن ـ فقال أبو موسى: أما أنا فأتفوّقه تفوّقاً ماشياً وراكباً وقاعداً وعلى كل حال، قال معاذ: أما أنا فأنام أول الليل وأقوم آخره، وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي[٢].

ويدلُّ على جواز هذا[٣] أيضاً ما وقع في «الموطأ» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه كان في قوم وهم يقرؤون القرآن فذهب بحاجته ثم رجع وهو يقرأ القرآن» ـ الحديث[٤]»[٥].

= عن جماعة منهم مالك وبه تفقه. وقال الإمام أحمد: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. توفي سنة ٢٢٠ وسنه ٨٣ سنة. انظر «شجرة النور الزكية في طبقات المالكية»: ٥٧.

(١) أبو عبدالرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاريّ الخزرجيّ، مشهور، من أعيان الصحابة. شهد بدراً وما بعدها، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن. مات بالشام سنة ١٨ رضي الله تعالى عنه. وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٥٣٥.

(٢) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع: ٥/٢٠٥، وأوله: بعث النبيّ ﷺ أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن فقال: «يسرا ولا تعسرا...».
ومعنى أتفوقه تفوقاً: قال الحافظ ابن حجر: أي ألازم قراءته ليلاً ونهاراً، شيئاً بعد شيء وحيناً بعد حين، مأخوذ من فواق الناقة، وهو أن تحلب، ثم تترك ساعة حتى تدر، ثم تحلب هكذا أبداً. انظر «فتح الباري»: ١٦/١٨٠.

(٣) أي جواز قراءة القرآن في الطرقات، وهذا المذهب هو الصحيح المرضيّ إن شاء الله تعالى لعدم الدليل على خلافه، ولأن جماعات كثيرة من السلف والخلف كانوا يقرأونه في أسفارهم وطرقاتهم، حتى لا يفوتهم الأجر والثواب، والله أعلم.

(٤) وتتمة الحديث: «فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أتقرأ القرآن ولست على وضوء؟ فقال له عمر: من أفتاك بهذا؟ أمسيلمة؟»: وكان هذا الرجل من بني حنيفة آمن بمسيلمة ثم تاب.
وسند هذا الأثر صحيح: انظر الموطأ: كتاب القرآن: باب الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء: ١/٢٠٠.

(٥) «البيان والتحصيل»: ١/٣٨٠ ـ ٣٨١.

١١١ ـ قراءة القرآن في الطريق [٢]

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

عن قراءة القرآن في الطريق؟

قال:

«الشيء اليسير، فأما الذي يُديم ذلك فلا، وإن ذلك ليختلف، يكون الغلام يتعلم القرآن، فأما الرجل يطوف بالكعبة يقرأ القرآن وفي الطريق فليس هذا من شأن الذي مضى عليه أمر الناس.

قال محمد بن رشد: وإنما كره قراءة القرآن في حال الطواف بالكعبة إذْ لم يكن ذلك من فعل الناس، والرشد في الاقتداء بأفعال السلف، وبالله التوفيق لا شريك له»(١).

١١٢ ـ قراءة القرآن في الطرق والأسواق [٣]

قال سُحْنون(٢):

«لا بأس أن يقرأ الراكب والمضطجع. قيل: فالرجل يخرج إلى قريته أيقرأ ماشياً؟ قال: نعم.

قيل: فيخرج إلى السوق فيقرأ في نفسه ما شاء؟ قال: أكره أن يقرأ في السوق»(٣).

---

(١) «البيان والتحصيل»: ٢٧٦/١٨.

(٢) الإمام العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد عبدالسلام بن حبيب بن حسان التنوخيّ، الحمصيّ الأصل، المغربيّ القيروانيّ، المالكيّ، قاضيّ القيروان. توسع في مسائل الفقه والفروع ولم يتوسع في الحديث وروايته. وكان فقيهاً ورعاً، صارماً في الحق، زاهداً في الدنيا. توفي سنة ٢٤٠ وله ثمانون سنة. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٦٣/١٢ ـ ٦٩.

(٣) «الحوادث والبدع»: ٢٠٥.
وانظر الفتوى قبل السابقة والتعليق عليها.

١١٣ ـ قراءة القرآن في الأسواق [٤]

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«لا يقرأ جهراً عند المشتغلين بالأعمال[١]، ومن حُرمَة القرآن أن لا يُقرأ في الأسواق وفي مواضع اللغو»[٢].

١١٤ ـ قراءة القرآن في الأسواق [٥]

سئل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى:

ما هو حكم قراءة القرآن في الأسواق؟

الجواب:

«إن المذهب المالكي يرى أن قراءة القرآن في السوق مكروهة، وخص بعض الفقهاء بأسواق الحاضرة دون أسواق البادية.

واختلف أئمة المالكية في علة الكراهة، فمنهم من عللها بما في أسواق الحاضرة من النجاسات دون أسواق البادية، وعللها بعضهم بأن في الأسواق يكثر الصخب والاشتغال، وذلك يمنع من تدبر القرآن، وربما أوقع في اختلاط القرآن على القارىء، وكل ذلك يرجع إلى ما في هذه القراءة من التنقيص من آداب القراءة فلذلك كانت مكروهة، ولم يقل أحد بأن تلك إهانة للقرآن، لأنها لو كانت إهانة للقرآن لكانت ردة وكفراً، ولم يكن مجرد مكروه.

أفتيت بذلك وأنا محمد الطاهر بن عاشور شيخ الإسلام المالكي لطف الله به في ٩ ربيع الثاني وفي ١٩ يونيو ١٩٣٧/١٣٥٦»[٣].

---

(١) أي الأعمال الدنيوية لئلا يلحقهم إثم عدم الاستماع إلى القرآن، وانظر «الفتاوى»: ٩٧ ـ ١٠٣.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٣١٦/٥.

(٣) «الفتاوى التونسية»: ٣٠٧/١.

١١٥ ـ قراءة القرآن في الأسواق [٦]

سئل الدكتور عبدالحليم محمود ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«إن قراءة القرآن الكريم وسماعه من الأمور التي يجب أن تكون شعار المسلمين باستمرار، وإن من الفروق بينهم وبين الذين كفروا ما حدثنا الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَسْمَعُوا۟ لِهَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ وَٱلْغَوْا۟ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ ﴿٢٦﴾﴾[١].

وإذا كان هذا شأنَ الذين كفروا فإن شأن المسلمين أن يستمعوا للقرآن، وأن يتلوه كلما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً.

وعلى هذا فإنه يجوز تلاوة القرآن في داخل دكان للتجارة بالسوق، فإنه يذكر أهل الدكان بالصدق والخير والتسامح والفضيلة ويشيع في جو الدكان تياراً من النور والتذكير بالله ويشيع عند كل من يسمعه ذلك.

ومع ذلك فإن هذا مشروط بأن لا يكون فيه تعريض للقرآن إلى عدم توقيره أو إجلاله، فإذا كانت قراءة القرآن في وضع يتعرض فيه القرآن لأي أمر من الأمور التي لا تليق بجلاله فإنه حينئذ تحرم قراءته، سواء كان ذلك في دكان للتجارة في السوق أم في غير ذلك من الأمكنة»[٢].

١١٦ ـ قراءة القرآن في الطواف

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«تكره قراءة القرآن في الطواف»[٣][٤].

---

(١) سورة فصلت.

(٢) «فتاوى الإمام عبدالحليم محمود»: ٢/٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٣) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣١٦.

(٤) قال ابن عابدين، بعد أن ساق نقولاً من كتب المذهب في هذه المسألة: «والحاصل من هذه النقول التي ذكرناها آنفاً أن القراءة خلاف الأولى، وأن الذكر أفضل منها: مأثوراً أوْلا» انظر «حاشية ابن عابدين»: ٢/٤٩٧. =

١١٧ ـ قراءة القرآن في أحوال مختلفة

سئل الشيخ أبو الحسن القابسيّ رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

«وأما سؤالك عن الماشي هل يقرأ القرآن، أو الراكب، أو الواقف، أو مَن في السوق، أو مَن في الحمام، تريد في غير الصلاة، فإن هذا للمتصرف في حاجاته في الأسواق وغير ذلك من أزقة الحضر، والصانع على صنعته، فلم يستحب مالك من ذلك شيئاً، وإنما يخفف من ذلك ما كان من فاعله من وجه التحفيظ للمتعلمين ليَقوُوا حفظه بدراسته.

= وجاء في أحد نقول الحاشية: وإنما قال ذلك لأن النبيّ ﷺ لم يثبت عنه في الطواف قراءة بل الذكر، وهو المتوارث من السلف والمجمع عليه فكان أولى: المصدر السابق، بتصرف يسير.

ومعنى خلاف الأولى: ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منهياً عنه؛ كترك المندوبات، وهو من أقسام المكروه الشرعيّ. انظر «الإحكام في أصول الأحكام» للآمديّ: ١/١٦٦.

وجاء في كتاب «مَلْء العَيْبة»: ٨٥ ـ ٨٦ لمصنفه ابن رُشيد الفهريّ ما يلي: «قال الشيخ أبو محمد الجوينيّ: ويحرص أن يختم في الطواف ختمة أيام الموسم فيعظم ثوابها، حكاه أبو عمرو ابن الصلاح، ثم قال: ومن العلماء من لم يستحب قراءة القرآن في الطواف وهو اختيار أبي عبدالله الحَلِيميّ من أصحاب الشافعيّ».

وقد عقب المحقق في الهامش بحكايته استحباب قراءة القرآن في الطواف عن الشافعيّ وأصحابه، فقد قالوا: يستحب قراءة القرآن في الطواف لأنه موضع ذكر وأفضل الذكر قراءة القرآن، ونقل المحقق عن الرافعيّ قوله: ويدعو في الطواف بما شاء، ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف بل هي أفضل من الدعاء الذي لم يؤثر.

وذكر المحقق أن الحَليميّ قال: لو كانت القراءة أفضل من الذكر لما عدل النبيّ ﷺ عنها، ولو فعل لنُقل كما نُقل الذكر.

لكن ابن رُشيد الفهريّ نقل عن ابن المنذر قوله: لم يثبت دعاء مسنون إلا ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ بين اليمانين، وهي من القرآن: انظر «ملء العيبة»: ٨٥. فالحاصل أنه لا وجه لكراهة قراءة القرآن في الطواف بل أقل أحواله الجواز المطلق، والله أعلم.

فأما ما كان على وجه التبرز[١] قال مالك: فإنما يقرأ القرآن في المساجد، وفي الصلاة، وعلى حال التفرد بقراءته، أو في السفر، فيقرؤه ماشياً وراكباً في سفره؛ إلا أنه إن مر بسجدة تلاوة لم يقم بها الراكب، ولكن ينزل فيسجدها إذا كان على طهارة، وفي وقت يجوز أن يسجد فيه، إلا أن يكون في سفر تُقْصر في مثله الصلاة، فيومىء الراكب بسجودها إيماءً.

وأما الحمام[٢]، فقال مالك: يقرأ الرجل القرآن إن شاء في الحمام، والحمام بيت من البيوت، وذُكِر عنه الإباء منه في الحمام»[٣].

١١٨ ـ مسألة في قراءة القرآن في الحمام[٤] [١]

سئل الشيخ تقي الدين السبكيّ رحمه الله تعالى:

نقل الشيخ أبو زكريا[٥] رحمه الله في كتابه «التبيان»[٦] عن الأصحاب[٧] أن قراءة القرآن لا تكره في الحمام[٨]، وعزاه في شرح «المهذب»[٩] إلى نقل صاحبي العدة والبيان[١٠]، وغيرهما، وكان المملوك[١١] يتوقف في عدم الكراهة لأن الحمام محل إزالة الأقذار والأوساخ.

---

(١) قال المحقق: أي التفوق في الحفظ، وبرّز الرجل: فاق أصحابه.

(٢) أي الحمام التركي لا بيت الخلاء.

(٣) «آداب المعلمين والمتعلمين»: ٢٨١.

(٤) هو الحمّام المغتسل فيه لا بيت الخلاء، ويعرف بـ (الحمام التركي).

(٥) هو الشيخ الإمام محيي الدين النوويّ، وقد سبقت ترجمته.

(٦) هو كتاب «التبيان في آداب حملة القرآن»، وهو مشهور متداول.

(٧) أي الشافعية.

(٨) انظر «التبيان»: ٧٨.

(٩) هو كتاب «المجموع» شرح فيه الإمام النوويّ كتاب «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازيّ رحمهما الله تعالى.

(١٠) «المجموع»: ١٦٣/٢.

وكتاب «العدة» هو لأبي عبدالله الحسين بن علي الطبريّ، وكتاب «البيان» هو «بيان ما أشكل في المذهب» لأبي الحسن يحي بن أبي الخير بن سالم العمرانيّ كما بين ذلك الإمام السبكيّ في بداية تكملته لشرح المهذب: ٤/١٠ ـ ٥، و«البيان» مخطوط بدار الكتب المصرية في تسع مجلدات كما بين الزركليّ في «الأعلام»: ١٤٦/٨.

(١١) أي السائل، وقال ذلك تأدباً مع الإمام السبكيّ رحمه الله تعالى.

ثم رأى الخادم[١] في شرح «الكفاية» لأبي القاسم الصَيْمَري[٢]: ولا ينبغي لأحد إذا كان على غائط أو بول أو في حمام أن يقرأ.

وقال الإمام الحَلِيمي في «منهاجه»[٣]: ولا يقرأ القرآن في الحمام، ولا في المواضع القذرة، ولا في حال قضاء الحاجتين[٤].

فهل الراجح الكراهة أو عدمها؟ وهل كلام الصَيْمَريّ والحَلِيميّ ظاهر في الكراهة؟ والمسئول بيان القول الأحق في ذلك.

الجواب:

«الحمد لله، لا شك أن من تعظيم القرآن أن يكون القارىء والمكان الذي هو فيه على أكمل الأحوال أدباً مع القرآن، وإجلالاً لكلام الرب سبحانه وتعالى، وإكراماً للملائكة، فإنهم يستمعونه، كما جاء في الحديث لما قرأ أُسيد بن حُضير[٥] ورأى مثل الظُلة وأخبر النبيّ ﷺ فقال النبيّ ﷺ: **«تلك السكينة تنزلت للقرآن»**[٦].

والملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم من النجاسات والأقذار والروائح الكريهة، فمن هذا تكره القراءة لمن أكل ثوماً، أو بصلاً حتى يزيل رائحته، ولمن هو على قضاء الحاجة؛ لما فيه من الفحش، وفي المكان

---

(١) أي السائل، وقال ذلك تأدباً مع الإمام السبكيّ رحمه الله تعالى.

(٢) عبد الواحد بن الحسين بن محمد، أبو القاسم الصيمريّ، شيخ الشافعية وعالمهم، من أهل البصرة. ارتحل إليه الفقهاء، وألف عدداً من المصنفات. توفي سنة ٤٠٥. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٤/١٧ ـ ١٥.

والصيمريّ نسبة إلى صيمر: نهر من أنهار البصرة كما في المرجع السابق.

وكتاب «الكفاية» وشرحه للصيمريّ نفسه: انظر «كشف الظنون»: ١٤٩٩/٢.

(٣) «المنهاج شرح شعب الإيمان»، وهو مطبوع متداول.

(٤) قد نقل السائل كلام الحَلِيمي بالمعنى: انظر «المنهاج» للحليميّ: ٢٥٨/٢.

(٥) أسيد بن حُضير بن سماك الأنصاريّ الأشهليّ، أبو يحيى. صحابيّ جليل. توفي سنة عشرين، وحديثه في الكتب الستة، رضي الله عنه. انظر «التقريب»: ١١٢.

(٦) حديث مشهور صحيح أخرجه البخاريّ وغيره، انظر صحيح البخاريّ: كتاب فضائل القرآن: باب فضل سورة الكهف.

المتخذ لذلك؛ لأنه معد له، والكراهة في هذه الأحوال لا شك فيها.

ومن جملة تعظيم القرآن، أن يكون القارىء على طهارة، فالجنب تحرم عليه القراءة[١].

ومن في فيه نجاسة اختلف أصحابنا فيه والصحيح أنها لا تحرم.

والمحدث أجمع العلماء على جواز قراءته، وإن كان الأولى له أن يكون على وضوء، لكنا لا نقول إن قراءته على الحدث مكروهة؛ لأن القراءة مطلوبة والاستكثار منها مطلوب، والحدث يكثر؛ فلو كرهنا للمحدث القراءة لفاته خير كثير، وقد بوب البخاريّ باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره وذكر فيه حديث ابن عباس أنه بات عند ميمونة[٢] ـ وهي خالته ـ فاضطجع في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها،

---

(١) قال محقق الكتاب:

«اختلف العلماء في حكم قراءة القرآن للجنب، فذهب الشافعية إلى تحريم قراءة القرآن من غير فرق بين الآية وما دونها. وذهب الحنفية إلى تحريمه أيضاً ولكن بعض مشايخ الحنفية فرقوا بين الآية وما دونها فقال: إنه يجوز قراءته للجنب إذا كان ما دون الآية، وهو رواية عن أبي حنيفة. وذهب الحنابلة إلى تحريم آية، فأما بعض آية فقالوا: فإن كان مما لا يتميز به القرآن عن غيره كالتسمية وغيره فإن لم يقصد به القرآن فلا بأس وإن قصد به القراءة أو كان ما قرىء شيئاً يتميز به القرآن عن غيره ففيه روايتان: إحداهما لا يجوز لما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه سئل عن الجنب يقرأ القرآن فقال: لا ولا حرفاً، وهذا مذهب الشافعيّ لعموم الخبر ولأنه قرآن فمنع من قراءته كالآية.

والثاني: لا يمنع منه، وهو قول أبي حنيفة لأنه لا يحصل به الإعجاز. وذهب طائفة من المالكية إلى إباحة قراءة القرآن، وذهب الجمهور إلى منعه، وذهب الظاهرية وداود إلى جواز قراءة القرآن للجنب».

انظر في الخلاف وأدلة المذاهب وزيادة التفصيل في المسألة «المجموع»: ١٥٨/٢، و«الروضة»: ٨٥/١، و«الوسيط» للغزاليّ: ٤٢٠/١، و«مغني المحتاج»: ٧٢/١، و«الهداية» مع «فتح القدير»: ٢٦٧/١ ـ ٢٦٨، و«المغني» لابن قدامة: ١٣٤/١، و«بداية المجتهد» ٧٢/١، و«المحلى» لابن حزم: ٧٨/١.

(٢) ميمونة بنت الحارث الهلالية، زوج النبيّ ﷺ، تزوجها النبيّ ﷺ بـ (سَرِف) ـ موضع خارج مكة ـ سنة سبع، وماتت سنة إحدى وخمسين رضي الله عنها. انظر «التقريب»: ٧٥٣.

فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله أو بعده بقليل، واستيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران[١] ثم قام إلى شَنٍّ[٢] معلقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي، قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع، وذكر الحديث[٣].

واعترض الإسماعيليّ[٤] على البخاريّ، بأنه إذا فُرّق بين نوم النبيّ ﷺ، ونوم غيره[٥] لم يقع هذا الحديث في هذا الباب.

قلت: ولعل البخاريّ احتج بفعل ابن عباس بحضرة النبي ﷺ، أو نقول إن هنا زيادة على النوم، وهو اضطجاعه مع أهله ﷺ، واللمس ينقض الوضوء[٦].

والمقصود هنا أن المحدث لم يقل أحد إنه تكره القراءة له، وسببه ما أشرنا إليه من التوسعة في قراءة القرآن للاستكثار منه في كل حال، وهكذا نقول: ينبغي تنزيه القرآن عن مكان فيه كلب أو نجاسة يسيرة في جانبه وإن اتسع، أو صورة أو تماثيل أو رقعة فيها جرس، ولكنا لا نستطيع إطلاق الكراهة في ذلك؛ لأن هذه الأشياء تكثر فيفوت بترك القراءة معها خير كثير، بخلاف مكان قضاء الحاجة ونحوه فهي أحوال قليلة.

وأما الحمام فقد نُهي عن الصلاة فيه، واختلف في العلة فقيل: لأنه تكثر فيه النجاسة والوسخ، وقيل: لأنه مأوى الشياطين، فعلى العلة الأولى لا تكره

---

(١) من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ إلى آخر السورة آية (١٩٠ ـ ٢٠٠).

(٢) أي قِرْبة.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء: باب قراءة القرآن بعد الحدث.

(٤) أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيليّ، أبوبكر الجرجانيّ الإسماعيليّ الإمام الحافظ، الحجة، الفقيه، شيخ الشافعية. ولد سنة ٢٧٧، وكتب الحديث بخطه وهو صبيّ، وارتحل، وصنف تصانيف تشهد له بالإمامة في الفقه والحديث. توفي سنة ٣٧١. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٩٢/١٦ ـ ٢٩٦.

(٥) وذلك لأن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه فلا ينقض وضوؤه بالنوم إذاً.

(٦) وذلك على مذهب السبكيّ لأنه شافعيّ.

الصلاة في المخلع[١]، ولا في مكان منه نظيف، وعلى العلة الثانية تكره، وهو الأصح، إما لأن العلة الثانية هي الصحيحة، وإما لإطلاق النهي، وأنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه، هذا في الصلاة.

أما القراءة فلم يرد فيها نهي، والقياس شرطه وجود العلة، والعلة قد بينا الخلاف فيها.

فإن قلنا بأنه مأوى الشياطين، فالقراءة لا تساوي الصلاة في ذلك؛ لأن الصلاة يطلب فيها الخشوع، ويخشى من إفساد الشيطان فيها، فإن للشيطان تسلطاً فيها، كما جاء في الحديث أنه: «**إذا ثُوّب بها[٢] أقبل حتى يخطر بين المرء وقلبه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا لِما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدري[٣] كم صلّى؟**»[٤].

والقراءة لا يحذر فيها ذلك، وقد يكون سبباً في طرد الشيطان كما أنه إذا قرأ آية الكرسيّ إذا أخذ مضجعه لا يقربه شيطان حتى يصبح[٥].

وإن قلنا بأن الحمام تكثر فيه النجاسة فإذا لم توجد هذه العلة لم يكن للكراهة وجه، ومتى وجدت هذه العلة ـ وهي كثرة النجاسة ـ كرهت القراءة في الحمام وفي غيره؛ فلذلك الراجح والقول الأحق عندنا عدم الكراهة، وقول الصَيْمريّ والحَلِيمي: «لا ينبغي» ليس صريحاً في الكراهة، بل يحتمل أنه خلاف الأولى[٦].

---

(١) قال المحقق: المكان المخصص في الحمام لخلع الملابس.

(٢) أي أقيمت.

(٣) أي لا يدري.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب أبواب السهو.

(٥) قال المحقق: «الحديث رواه البخاري بمعناه بلفظ: «**إذا أويت إلى الفراش فاقرأ آية الكرسي لن يزال معك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح**»: كتاب فضائل القرآن: باب فضل سورة البقرة».

(٦) خلاف الأولى من أقسام المكروه الشرعي، وهو ـ أي خلاف الأولى ـ ترك ما مصلحته راجحة وإن لم يكن منهياً عنه كترك المندوبات. انظر «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: ١/١٦٦.

وقد رأيت كلام الحليميّ وصدْره جعله من تعظيم القرآن، ولا يشك فيه، وآخره يقتضي الكراهة، ولكن الحق خلافه، وإذ سئلنا عن القراءة في الحمام قلنا: إن كان في مكان نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره وإلا فيكره.

وفي البخاريّ في الباب المذكور(١): قال منصور(٢)، عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمام.

ووافقنا مالك على عدم الكراهة، وهو قول عطاء، وخالفت طائفة فقالت بالكراهة، وهو مذهب أبي حنيفة، وحكوا عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: شر البيت الحمام لا يقرأ فيه القرآن(٣) وهذا محتمل لأن يراد به أنه إذا كان لا يُقرأ فيه القرآن(٤)، كما هو الغالب فيه»(٥).

١١٩ ـ قراءة القرآن العظيم في الحمام وفي الطرق المتيقن نجاستها [٢]

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى عن:

القراءة في الحمام وفي الطرق المتيقن نجاستها:

فأجاب:

«تكره القراءة في محل النجاسة حتى في الخلاء، وقيل تحرم، واختاره

---

(١) قال المحقق: «انظر صحيح البخاري: ٧٨/١، كتاب الوضوء: باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره».

(٢) منصور بن المُعْتمِر بن عبدالله السُلمي، أبو عتاب الكوفي. ثقة ثبت. مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٥٤٧.

(٣) روى ابن المنذر عن عليّ رضي الله عنه أنه قال: بئس البيت الحمام، ينزع فيه الحياء، ولا يُقرأ فيه آية من كتاب الله: انظر «فتح الباري»: ٧٠/٢.

(٤) أي إذا كان فيه نجاسة غالبة كما بين المصنف آنفاً، فإن كان كذلك فيكون النفي في الأثر بسبب هذه النجاسة الغالبة، والله أعلم.

(٥) «قضاء الأرب في أسئلة حلب» لتقي الدين السبكيّ: ٣٨٠ ـ ٣٩٠.

الأذرعيّ[(١)]، وفي الطريق للنهي عنها وإن لم تكن فيه نجاسة[(٢)]، وفي بيت الرحى وهي تدور[(٣)].

ولا تكره بحمام أي بمحل نظيف منه عن النجاسة لكنه فيه خلاف الأولى، قاله النووي وهو ظاهر، وإن اعترض بأن الجمهور على الكراهة كما بينته في «شرح العباب»[(٤)]، ولا فرق في ذلك بين السر والجهر ولا بين من له وِرْد وغيره، وفارقت كراهة الصلاة فيه بأن الصلاة يحتاط لها أكثر لأنها لعظم فضيلتها يتسلط الشيطان فيها والحمام مأوى الشياطين، وأما القراءة فليست كذلك على أنها قد تكون سبباً لطرده وإيذائه كما صح ذلك في آية الكرسيّ[(٥)]»[(٦)].

١٢٠ ـ القراءة في الحمّام [٣]

سئل سُحْنون رحمه الله تعالى عن القراءة في الحمّام:

فأجاب:

«ليس الحمام موضع قراءة، وإن قرأ الإنسان الآيات فلا بأس بذلك»[(٧)].

---

(١) أحمد بن حمدان بن عبدالواحد، شهاب الدين الأذرِعِيّ، أبو العباس. ولد بأذرعات الشام سنة ٧٠٨، ودخل القاهرة، وأقبل على الاشتغال والإشغال، ودخل حلب، واشتهرت فتاواه فيها. وكان سريع الكتابة، منطرح النفس، كثير الجود، صادق اللهجة، شديد الخوف من الله، يقول الحق وينكر المنكر، لا يخرج من بيته إلا لضرورة غالبة، توفي سنة ٧٨٣. انظر «الدرر الكامنة»: ١/١٣٥ ـ ١٣٧.

(٢) لم أعثر على أثر ينهى عن القراءة في الطريق.

(٣) لم أعثر على أثر ينهى عن القراءة والرحى تدور.

(٤) «العباب» نظم في الفقه الشافعيّ للقاضي شهاب الدين أحمد بن ناصر الباعونيّ المتوفى سنة ٨١٠، وشرحه يسمى «الإيعاب في شرح العُباب» وهو مخطوط كما في «الأعلام»: ٨/٢٣٤.

(٥) قد سبق تخريج ذلك الحديث قريباً وأنه من رواية البخاريّ ـ رحمه الله تعالى ـ وهو: **«إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي، لن يزال معك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح»**.

(٦) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣٣.

(٧) «الحوادث والبدع»: ٢٠٥.

١٢١ ـ قراءة القرآن في الحمام [٤]

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«يكره أن يقرأ القرآن في الحمّام لأنه موضع النجاسات، ولا يقرأ في بيت الخلاء»[١].

١٢٢ ـ قراءة القرآن في الحمّام [٥]

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«قراءة القرآن في الحمام على وجهين: إن رفع صوته يكره، وإن لم يرفع لا يكره، وهو المختار»[٢].

١٢٣ ـ قراءة القرآن في الحمام [٦]

جاء في «فتاوى قاضيخان»:

«قراءة القرآن في الحمام إن لم يكن فيه أحد مكشوف العورة وكان الحمام طاهراً لا بأس بأن يرفع صوته بالقراءة، وإن لم يكن كذلك، فإن قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به»[٣].

١٢٤ ـ قراءة القرآن في مرافق الحمام [٧]

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«إذا قرأ القرآن خارج الحمام في موضع ليس فيه غُسالة الناس نحو مجلس صاحب الحمام والثيابيّ فقد اختلف علماؤنا فيه، قال

(١) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣١٦.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣١٦.

(٣) «فتاوى قاضيخان»: ١/١٦٢.

أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يكره ذلك، وقال محمد[(١)] رحمه الله تعالى: يكره»[(٢)].

١٢٥ ـ شرب التبغ «الدخان» حال قراءة القرآن [١]

سئل الشيخ عليش:

ما قولكم دام فضلكم في فقيه دخل بيتاً فوجد فيه جماعة يقرأون القرآن ويشربون الدخان في مجلس القرآن فنهاهم عن شربه في هذه الحالة فامتثلوا وتابوا وحلفوا أن لا يعودوا لهذا الأمر، فجاء رجل آخر يزعم أنه من علماء المالكية وسبّ الناهي واغتابه وكذبه وردهم جميعاً إلى شربه فهل الحق مع الأول؟ أفيدوا الجواب:

فأجاب شيخنا أبو يحيى[(٣)] رحمه اللّه تعالى بما نصه:

«الحمد لله، الدخان المشروب لا نص فيه للمتقدمين لعدم وجوده في زمنهم، وإنما حدث بعد الألف وكان حدوثه في مصر في زمن اللقانيّ[(٤)]

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، العلامة، فقيه العراق، الكوفي صاحب أبي حنيفة. ولد بواسط ونشأ بالكوفة، وأخذ عنه الشافعي فأكثر جداً، وولي القضاء للرشيد بعد أبي يوسف، وكان يضرب بذكائه المثل. توفي سنة ١٨٩ بالريّ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٣٤/٩ ـ ١٣٦.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٣١٦/٥.

(٣) هو الشيخ مصطفى البولاقي المالكيّ كما ورد في نهاية الفتوى، وقد سبقت ترجمته.

(٤) إبراهيم بن إبراهيم بن حسن، أبو الإمداد، برهان الدين اللقانيّ المالكيّ. أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الاطّلاع في علم الحديث، والدراية، والتبحر في الكلام، وكان إليه المرجع في المشكلات والفتاوى في وقته بالقاهرة. وكان قوي النفس، عظيم الهيبة، تخضع له الدولة ويقبلون شفاعته، وهو منقطع عن التردد إلى الناس، يصرف وقته في الدرس والإفادة. له عدة مصنفات، توفي وهو راجع من الحج سنة ١٠٤١ ودفن بالقرب من عقبة أيلة. واللقانيّ نسبة إلى «لقانة» قرية من قرى مصر. انظر «خلاصة الأثر»: ٦/١ ـ ٩.

والأُجهوريّ(١)، فأفتى اللقانيّ بتحريمه ونسب ذلك للشيخ سالم السنهوريّ(٢) وألف في تحريمه(٣)، وتبعه القرشيّ(٤) وجماعات، وعلل بتعاليل منها إضاعة المال بحرقه من غير فائدة.

وأفتى الأُجهوريّ بعدم التحريم، وألّف في ذلك ورد على من قال بالتحريم، وتبعه جماعات، واعتمد أكثر المتأخرين كلام الأجهوريّ، وإن كانت أدلة التحريم أقوى.

وكل هذا في غير المساجد والمحافل، وأما فيها فلا شك في التحريم؛ لأن له رائحة كريهة وإنكارها عناد، وقد ذكر في «المجموع»(٥) في باب الجمعة أنه يحرم تعاطي ماله رائحة كريهة في المسجد والمحافل(٦)، ومعلوم أنه عند قراءة القرآن يشتد التحريم لما في ذلك من عدم التعظيم، ومن أنكر مثل هذا لا يخاطب لجموده أو عناده.

وبالجملة فالمفتي الأول الذي ينهى عن شرب الدخان في مجلس القرآن قد أصاب في نهيه أثابه الله تعالى الجنة، والذي كذّبه في ذلك هو الكاذب؛

---

(١) عليّ بن محمد بن عبدالرحمن، أبو الإرشاد، نور الدين الأُجهوريّ ـ نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر ـ شيخ المالكية في عصره بالقاهرة. كان محدثاً، فقيهاً، رُحَلة، كبير الشأن، جمع الله تعالى له بين العلم والعمل، وطار صيته، وعظم نفعه، وعمر كثيراً، ورحل إليه من الآفاق. وقد برع في الفنون من عربية وبلاغة ومنطق وغيرها، وألف التآليف الكثيرة. وقد ضُرب من قِبَل أحد الطلبة الأوباش في آخر عمره لسبب غريب فأثر ذلك في بصره، وقتل الطالب دوساً بالأرجل وضرباً بالأيدي والعصيّ. ولد سنة ٩٦٧، وتوفي سنة ١٠٦٦ بالقاهرة. انظر «خلاصة الأثر»: ٣/١٥٧ ـ ١٦٠.

(٢) سالم بن محمد بن محمد السنهوري المصري، ناصر الدين. فقيه، مفتي المالكية. ولد بسنهور سنة ٩٤٥، وتعلم في القاهرة وتوفي بها سنة ١٠١٥، وله عدة مصنفات، رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٣/٧٢.

(٣) أي الشيخ اللقانيّ كتابه «نصيحة الإخوان باجتناب شرب الدخان».

(٤) لم أعثر على ترجمته.

(٥) كتاب في فقه الشافعية شرح فيه الإمام النوويّ كتاب «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازيّ رحمهما الله تعالى.

(٦) الذي وجدته في «المجموع» أنه يستحب قطع الروائح الكريهة عن المساجد والمحافل. انظر «المجموع»: ٤/٥٣٨.

فهو ضال مضل إن لم يكن معذوراً لنحو سهو أو نسيان، ونعوذ بالله من التساهل والله أعلم: الفقير مصطفى البولاقيّ المالكيّ، غُفر له آمين»[(١)].

١٣٦ ـ حكم شرب الدخان في مجالس القرآن [٢]

سئل الشيخ يوسف الدِجْوي[(٢)] رحمه الله تعالى بالسؤال التالي:

نرجوا أن تفتونا في حكم شرب الدخان في مجالس القرآن، ولكم منا الشكر ومن الله جزيل الثواب.

الجواب:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وآله وأصحابه، أما بعد:

فقد سألت عن حكم الدخان في مجالس القرآن، ولنذكر قبل ذلك حكم الدخان في نفسه ثم نتبعه بما سألت عنه فنقول:

إن الدخان من الأشياء المستحدثة التي لم تكن معروفة في عهد النبيّ ﷺ ولا في عهد السلف الصالح والمتقدمين من الأئمة المجتهدين وأتباعهم، وإنما ظهر في آخر القرن العاشر الهجريّ، كما نص عليه اللقانيّ في رسالة وضعها فيه[(٣)]، لهذا لم يكن لتناوله حكم منصوص في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ ـ كما هو الشأن في كثير من الوقائع المعروفة في عهد الوحي والتنزيل ـ ولم يستنبط الأئمة المجتهدون ولا المتقدمون من أصحابهم حكمه من الكتاب والسنة كما هو شأنهم في تعرف أحكام الجزئيات التي عرضت مما لم يُنص عليه لعدم وجوده إذ ذاك.

---

(١) «فتح العلي المالك»: ١٨٩/١.

(٢) يوسف بن نصر الدِجْوي. مدرس من علماء الأزهر. ضرير. من فقهاء المالكية. ولد في قرية دِجْوة من أعمال القليوبية سنة ١٢٨٧، وكُف بصره في طفولته بسبب الجدري، وتعلم بالأزهر، ثم تدرج حتى صار من هيئة كبار العلماء. له عدة مصنفات. توفي بالقاهرة سنة ١٣٦٥ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٢١٦/٨.

(٣) اسمها «نصيحة الإخوان باجتناب شرب الدخان».

وقد وقع للمتأخرين خلاف في حكم تناوله، فمنهم من قال بحله، ومنهم من قال بحرمته، والحق في ذلك أنه لا ينبغي إطلاق القول بالحل والحرمة فإن الحكم بأحد الأمرين على الإطلاق لا يخلو من إفراط أو تفريط، فإذن يجب النظر لحال شاربه وما يترتب على شربه، فمن كان يضره شرب الدخان ويؤثر في صحته حرم عليه شربه للإجماع على تحريم كل ما يؤذي البدن، فإن حفظ البدن من الكليات التي أجمعت الشرائع كلها على وجوبه، ومن لا يضره شربه ولكن يحتاج لثمنه في ضرورياته المعيشية سواء أكان ذلك لنفسه أم لمن تجب عليه نفقته كزوجته وذوي قرابته حرم عليه شربه أيضاً، وإن لم يكن هناك ضرر بدنيّ[1] أو ماليّ فلا وجه للحرمة ويمكن الرجوع في تعرف الضرر البدنيّ إلى الأطباء، وأما الضرر الماليّ فأمر يعرفه الإنسان من نفسه.

ومن الناس من يزعم أن شرب الدخان حرام على الإطلاق مستنداً في ذلك إلى كونه بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار، وهو في ذلك مخطىء، فإن البدعة المنهيّ عنها شرعاً هي الأمر المحدث الذي لم يشهد بجوازه أصل من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس إلى آخر ما قرره العلماء، وكيف يسوغ القول بأن كل محدث محرم وكثير من الملابس والأزياء وغيرها لم يكن معروفاً في عهد النبيّ ﷺ ولا في عهد الصحابة والتابعين، ولا يصح الحكم عليه بالتحريم لمجرد كونه محدثاً.

هذا حكم الدخان في ذاته.

أما شربه في مجالس القرآن فهو حرام، فإن المطلوب شرعاً من حاضري مجلس القرآن الإصغاء إليه والتدبر لمعانيه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا

(١) هذه الفتوى قديمة، ولم يكن قد تبين الضرر اللاحق حتماً ببدن كل مدخن، أما الآن وقد وضح الضرر واجتمعت كلمة الأطباء على القول به، فالحرمة هي الفتوى اللائقة بهذه الآفة التي ابتلي بها كثير من المسلمين، واليوم فالكثرة الكاثرة من مفتي المسلمين على التحريم، بل لا أعلم من يقول بحلّه، والله أعلم.

قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[1].

وقـال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[2].

ومعلوم أن زيادة الإيمان بسماع ما يتلى من القرآن إنما يكون بالإصغاء إليه والتدبر لمعانيه، ولا يتم هذا مع التلهي بشرب الدخان، على أنك تعرف ما في شربه من الإخلال بالتوقير والإجلال، وهو لا يشرب في حضرة الأمراء والعظماء إجلالاً لهم فكتاب الله أحق بالإجلال والتوقير، مع ما في شربه من الإيذاء لغير من يشربه من الحاضرين فإن له رائحة كريهة يتضرر بها من لم يتعود شربه نظير ما قالوه في حرمة حضور المجامع والمجالس لمن أكل ثوماً أو بصلاً ولم يجد ما يزيل به رائحته حتى أباحوا له التخلف عن الجمعة نظراً لما يترتب على ذلك من تأذي الناس وضررهم فضلاً عن تأذي الملائكة الذين يحضرون مجالس الخير التي من أفضلها مجالس القرآن.

والخلاصة أن شرب الدخان في مجلس القرآن محرم للإيذاء ومناف للأدب المطلوب من الحاضرين والتدبر لسماع الذكر الحكيم.

وأما شربه في غير ذلك فقد يكون محرماً وقد لا يكون إلا أنه لا يصل إلى الإباحة الصرفة على ما يقول بعضهم، فتركه حينئذ من الورع وقد قال ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**[3]»[4].

---

(١) سورة الأعراف: آية (٢٠٤).

(٢) سورة الأنفال: آية (٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاريّ معلقاً على حسان بن أبي سنان في كتاب البيوع: باب تفسير المشبّهات، وورد مرفوعاً من حديث الحسن بن عليّ، أخرجه الترمذيّ والنسائيّ وأحمد وابن حبان والحاكم كما في «فتح الباري»: ٩/١٣٧.
وانظر سنن الترمذيّ: كتاب صفة القيامة، حديث رقم ٢٥١٨، وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح. وانظر «مجمع الزوائد»: ١/٢٤٣، ١٠/١٥٥، ٢٩٦ ـ ٢٩٨.

(٤) مجلة «الأزهر»: ١/٣٥٣ ـ ٣٥٥.
وكانت تسمى «نور الإسلام» في صدر صدورها.

١٢٧ ـ عدم الإنصات حال قراءة القرآن، والانشغال عنه بالباطل وشرب الدخان

سئل الشيخ حسن مأمون، رحمه الله تعالى:

ما حكم من يشوشر على قراءة القرآن ومن يعرض عن سماعه، ويشرب السجاير ويغلو بالكلام وقت القراءة وما جزاء كل؟

أجاب:

«قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾[١].

وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[٢]، والاستماع للقرآن إذا قرىء أبلغ من سماعه؛ لأنه إنما يكون بقصد ونية وتوجيه الحاسة إلى الكلام لفهمه وإدراك مقاصده ومعانيه، أما السمع فهو ما يحصل ولو بدون قصد، والإنصات: السكوت لأجل الاستماع حتى لا يشغله الكلام عن الإحاطة بكل ما يقرأ، فأمر الله تعالى المسلمين بالاستماع للقرآن وبالإنصات يفهم منه الإجابة عما يفعله بعض الناس أثناء تلاوة القرآن في المآتم من الشوشرة على القارىء، والإعراض عن سماع القرآن بلغو الحديث وشرب السجاير فإن ذلك كله مكروه كراهة شديدة[٣]، لمخالفته للأمر بالاستماع والإنصات الذي هو الوسيلة لتدبر معاني القرآن، وهو أيضاً لا يتفق مع جلال القرآن وعظم شأنه.

وقد حكى ابن المنذر[٤] الإجماع على عدم وجوب الاستماع

---

(١) سورة الأنفال: آية (٢).

(٢) سورة الأعراف.

(٣) قدمت أن شرب الدخان حرام، وأن القول بكراهته كان قبل اتفاق الأطباء على عموم ضرره.

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ الفقيه، نزيل مكة وصاحب التصانيف. الإمام الحافظ العلامة، شيخ الإسلام. له كتب أشهرها «الإجماع». ولد في حدود سنة ٢٤٠، وعداده في الفقهاء الشافعية. توفي سنة ٣١٨ رحمه الله تعالى بمكة، انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٤/٤٩٠ ـ ٤٩٢.

والإنصات في غير الصلاة والخطبة؛ لأن إيجابهما على كل من يسمع أحداً يقرأ فيه حرج عظيم؛ لأنه يقتضي أن يترك المشتغل بالعلم علمه والمشتغل بالحكم حكمه والمتبايعان مساومتهما وتعاقدهما وكل ذي عمل عمله، ولكن من يكون في مجلس يُقرأ فيه القرآن ولا يوجد شاغل من عمله يشغله عنه لا يباح له أن يعرض عن الاستماع والإنصات وخاصة إذا رفع صوته بالكلام على صوت القارىء عمداً؛ لأن الله أدب المؤمنين مع رسوله بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ ۝٢﴾[1] فرفع أصوات المؤمنين على صوت التالي للقرآن أولى بالنهي، والأدب مع الله فوق الأدب مع كلام الرسول، والواجب على كل مسلم أن يتأدب بآداب القرآن وأن يحرص على استماعه والإنصات إليه.

ولعل من أعجب العجب أن تشاهد هؤلاء الذين يلغون بالقول أو يشربون السجائر والقارىء يقرأ كلام الله لا يفعلون ذلك تأدباً إذا كانوا في مجلس يخطب فيهم واحد منهم، وأولى بهؤلاء القوم أن ينصرفوا عن مجلس القرآن ويدعوا غيرهم يستمع وينصت أو أن يلتزموا أدب سماع القرآن لينفعوا أنفسهم ولا يحولوا بين غيرهم والإفادة من سماع كلام الله، وبهذا علم الجواب عن السؤال، والله أعلم»[2].

١٢٨ ـ تعليم الرجل المرأة القرآن وهي كاشفة سافرة عن وجهها

سئل الشيخ عبد الحفيظ بن درويش العجيميّ رحمه الله تعالى عن:

رجل يقرىء القرآن هو وزوجته بناتاً هو أياماً وزوجته أياماً، بل أغلب الأوقات عليه والتعليم في بيته، والأكثر منهن بالغات مسفرات عن وجوههن، فهل يحل له النظر إليهن وتعليمه لهن أم لا؟ أفتونا.

---

(١) سورة الحجرات.

(٢) «الفتاوى الإسلامية»: ٥/١٦٦٧ ـ ١٦٦٨.

أجاب:

«لا يحل له ذلك، والله أعلم»(١).

١٢٩ ـ الاهتزاز والتمايل حال قراءة القرآن العظيم

سئل الشيخ محمد سليمان الكرديّ رحمه الله تعالى:

هذه الفائدة هل هي كما ذكرها مفيدها أم لا؟ وهي:

قال المناوي(٢) في شرح «الجامع الصغير»:

فائدة: سئل شيخ الإسلام(٣)، رحمه الله:

هل الاهتزاز في القراءة مكروه أو خلاف الأولى؟ فأجاب: بأنه في غير الصلاة غير مكروه ولكنه خلاف الأولى إذا لم يغلب الحال(٤)، أما في الصلاة فمكروه وإن قَلّ من غير حاجة، وينبغي أن يكون إذا كثر كتحريك الحنك من غير أكل فإن الصلاة تبطل والله أعلم اهـ.

الجواب:

«محل بطلان الصلاة بذلك إذا كان عن اختيار، أما من ابتُلي بحركة اضطرارية وصار يتحرك من غير اختيار فإن صلاته لا تبطل بذلك، وقد يخرج ذلك بقوله (بغير حاجة) وعبارة «التحفة»(٥)، أما إذا حركها ـ أي الأصابع ـ إلخ وهذا مقرر عندهم معتمد.

وقوله: (خارج الصلاة خلاف الأولى) الذي رأيته في «شرح الشمائل»

---

(١) «قرة العين»: ١/أ ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

(٢) محمد بن عبدالرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المُناوي القاهري، زين الدين. من كبار العلماء بالدين والفنون. انزوى للبحث والتصنيف. وكان قليل الطعام كثير السهر فمرض وضعفت أطرافه. له نحو ثمانين مصنفاً، منها الكبيرة والصغيرة، والتام والناقص. عاش في القاهرة وتوفي بها سنة ١٠٣١ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٦/٢٠٤.

(٣) أي ابن حجر الهيتمي، كما يفهم من السياق التالي.

(٤) أي إذا لم يستطع الإنسان تمالك نفسه لغلبة التأثر عليه.

(٥) أي «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» في الفقه الشافعيّ و«المنهاج» للإمام النوويّ، وكلاهما مطبوع، انظر «الأعلام»: ١/٢٣٤.

لابن حجر[١] قد يستفاد منه أنه خارج الصلاة مطلوب لحصول النشاط للقراءة به فيكون وسيلة الخير، وللوسائل حكم المقاصد.

وعبارته في باب: (كيف كان كلام رسول الله ﷺ) نصها:

وكان عادتهم أن الإنسان عند حديثه يحرك يمينه ويضرب بها بطن إبهام يساره وكأن حكمة ذلك الاعتناء بذلك الحديث ودفع ما يعرض للنفس من الفتور عنه بذلك التحرك والضرب، ونظيره ما يعتاده كثيرون من مزيد التحريك ببدنهم عند قراءة القرآن لدفع ذلك الفتور أو لما يجدونه من أرْيَحية[٢] نحو القرآن ولذته إلى آخر ما ذكره.

ورأيت في «روض الخرائد» للشيخ عبدالعزيز المغربيّ[٣] تشديد النكير فيه حيث قال:

قال أبو حيان[٤]: في «الدر اللقيط»[٥] لما نشر سيدنا موسى الألواح وفيه كتاب الله لم يبق حجر ولا شجر إلا اهتز وتمايل[٦]، قال أبو حيان: وقد سرت هذه النزغة إلى أولاد المسلمين ـ فيما رأيته بديار مصر ـ تراهم في المكتب إذا قرأوا القرآن يهتزون ويتمايلون، وأما بلادنا الأندلس فلو تحرك صغير عند قراءة

---

(١) أي الهيتميّ، و«الشمائل» للإمام الترمذيّ، وهي شمائل النبيّ ﷺ، وهي مطبوعة مشهورة، واسم الشرح: «أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل»، وهو مخطوط كما في «الأعلام»: ١/٢٣٤.

(٢) الارتياح والنشاط.

(٣) لم أطلع على الكتاب ولا حال مصنفه.

(٤) محمد بن يوسف بن علي الغرناطيّ، أثير الدين أبو حَيان الأندلسيّ الجَيّانيّ. ولد سنة ٦٥٤، وقرأ القرآن إفراداً وجمعاً، وسمع الكثير ببلاد الأندلس وإفريقية ثم قدم الإسكندرية. كان ثبتاً فيما ينقله، عارفاً باللغة، أما النحو والتصريف فهو الإمام المطلق فيهما. وله اليد الطولى في التفسير والحديث وتراجم الناس. وله التصانيف التي سارت في الآفاق واشتهرت في حياته. أضرّ قبل موته بقليل. وتوفي بالقاهرة سنة ٧٤٥، رحمه الله تعالى. انظر «الدرر الكامنة»: ٥/٧٠ ـ ٧٦.

(٥) لم أعثر على كتاب لأبي حيان بهذا الاسم، إنما اختصر تلميذه كتاب «البحر المحيط» وسماه «الدر اللقيط»، فالله أعلم. انظر «كشف الظنون»: ١/٢٢٦.

(٦) هذا من الإسرائيليات التي لا نكذبها ولا نصدقها، فالله أعلم بها.

القرآن أدّبه المعلم وقال له: لا تتحرك فتشبه اليهود في الدراسة اهـ.

قلت[١]: وهذا التشبه سرى ببلاد المشرق والحرمين وبلاد العرب لاختلاطهم بالعجم من الروم والفرنج والقبط، ولا أحد ينهى عن هذه الداهية فإنه لا ينبغي التشبه باليهود إلخ ما ذكر، والله أعلم»[٢].

١٣٠ ـ تعليم بدوية القرآن للنساء[٣]

سئل الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى عن تعليم امرأةٍ من البادية شيئاً من القرآن للنساء والبنات:

فقال:

«هذه المرأة إذا علّمت النساء والبنات ما لا بدّ لهن منه في صحة الصلاة فحسن، لكن ذلك كله بشرط أن تكون هذه المرأةُ عارفةً بالقرآن كيف تقرأه وتُقرئه وتؤديه كما أمر الله به من غير لحن ولا تحريف ولا تبديل، فإن كانت لا تقرأه ولا تؤديه إلا على اللحن والتغيير والتبديل فلا يحل لها أن تقرأه كذلك ولا أن تُعلِّمَه أحداً، لأنها إنما تعلم ما لا يصح أن تقرأ به، وربّما بطلت صلاة من قرأ تلك القراءة، ولا يحل لمن علم بذلك أن يسكت عليه، بل ينكر ذلك عليها، ويجب على أهل القرية منعُها من ذلك إذا كانت تبدل كلام الله ثم تعلمه مُبَدَّلاً مغيراً، فإن لم يُعلمْ هذا ولا هذا منها، ولا عُرف هل هي تلحن فيه أم لا، فيجب عليها أن تذهب إلى من يعلمها ما تُصلِّي به، ويجب البحث عنها[٤] من أهل القرية، لأن الغالب على النساء بل على كثير من الرجال، أنه لا يعرف يقرأ القرآن حق قراءته، فهذه المرأة الغالب عليها الجهل بذلك كله، انتهى»[٥].

---

(١) أي الشيخ عبدالعزيز المغربيّ.

(٢) «قرة العين»: ٤٨ ـ ٤٩.

(٣) وضعت هذه الفتوى والفتاوى الستة بعدها هاهنا لأنها أكثر التصاقاً ومناسبة بهذا الجزء من غيره، والله أعلم.

(٤) أي السؤال عن علمها.

(٥) «فتاوى الشاطبي»: ١٢٢.

١٣١ ـ إذا وجد المعلم المتعلم قليل الفهم والإدراك

سئل القابسيّ رحمه الله تعالى:

عمن يستأجر ليعلم ولده القرآن بحَذْقة[١]، والإدراك يختلف جداً في الصبيان فهو من الغرر، فكيف إن اختبره المعلم فوجده بعيد الفهم أيفاسخه؟

فأجاب:

«نعم، له أن يفاسخه ولم يقعد معه عمرَه يعلمه»[٢].

١٣٢ ـ استعانة معلم القرآن بالمتعلمين

سئل سُحْنون رحمه الله تعالى:

عن المعلم يرسل بعض الصبيان في طلب بعض:

فقال:

«لا أرى ذلك يجوز له إلا أن يأذن لهم آباؤهم أو أولياء الصبيان في ذلك، أو تكون المواضع قريبة، لا يشتغل الصبي في ذلك، وليتعاهد الصبيان هو بنفسه في وقت انقلاب الصبيان ويخبر أولياءهم أنهم لم يجيئوا»[٣].

١٣٣ ـ المدة التي يؤذن للصبيان بها في الأعياد

سئل سُحْنون رحمه الله تعالى:

عن المدة التي يأذن فيها المعلم لطلبته بعدم الحضور في الأعياد، فقيل له: كم ترى أن يأذن لهم في الأعياد؟

---

(١) أي بمكافأة.

(٢) «المعيار»: ٨/٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٣) «آداب المعلمين»: ٣٥٦.

فقال:

«الفطر يوماً واحداً، ولا بأس أن يأذن لهم ثلاثة أيام، والأضحى ثلاثة أيام ولا بأس أن يأذن لهم خمسة أيام»[(١)].

١٣٤ ـ الإذن لمتعلمي القرآن اليوم ونحوه

سئل سُحْنون رحمه الله تعالى:

أترى للمعلم سعة في إذنه للصبيان اليوم ونحوه؟

قال:

«ما زال ذلك من عمل الناس مثل اليوم وبعضه، ولا يجوز له أن يأذن لهم أكثر من ذلك إلا بإذن آبائهم كلهم، لأنه أجير لهم.

قلت[(٢)]: وما أهدى الصبيّ للمعلم أو أعطاه شيئاً فيأذن له على ذلك[(٣)]؟

فقال: لا، إنما الإذن في الختم اليوم ونحوه، وفي الأعياد، وأما في غير ذلك فلا يجوز له إلا بإذن الآباء؛ قال: ومن هنا سقطت شهادة أكثر المعلمين لأنهم غير مؤدين لما يجب عليهم إلا من عصم الله.

قال لي: هذا إذا كان المعلم يعلم بأجر معلوم كل شهر أو كل سنة، وأما إن كان على غير شرط فما أُعطي قبل، وما لم يُعطَ لم يسأل شيئاً، فله أن يفعل ما شاء إذا كان أولياء الصبيان يعلمون تضييعه، فإن شاؤوا أعطوه على ذلك، وإن شاؤوا لم يعطوه.

قلت: فعطية العيد يقضي بها[(٤)]؟

---

(١) «آداب المعلمين»: ٣٥٦.

(٢) القائل هو ابن سحنون.

(٣) أي بسبب الهدية.

(٤) أي هل يطلبها المعلم على وجه الإلزام.

قال: لا، ولا أعرف ما هي إلا أن يتطوعوا بها.

قال: ولا يحل للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أجرته شيئاً من هدية وغير ذلك، ولا يسألهم في ذلك، فإن أهدوا إليه على ذلك فهو حرام، إلا أن يهدوا من غير مسألة، إلا أن تكون المسألة منه على وجه المعروف، فإن لم يفعلوا فلا يضربهم في ذلك، وأما إن كان يهددهم في ذلك فلا يحل له ذلك، أو يخليهم[1] إذا أهدوا له فلا يحل له ذلك؛ لأن التخلية داعية إلى الهدية[2]، وهو مكروه»[3].

١٣٥ ـ إنابة المعلم غيره في بعض مهامه

سئل الإمام مالك، رحمه الله تعالى عن:

المعلم يجعل للصبيان عريفاً؟

فقال:

«إن كان مثله في نفاذه»[4].

١٣٦ ـ الصَعْق حال قراءة القرآن

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«يكره الصعْق عند القراءة لأنه من الرياء[5]، وهو من الشيطان، وقد

(١) أي يصرفهم أو يأذن لهم في عدم الحضور.
(٢) أي إذا خلاّهم فإنهم يكافئونه بالهدية.
(٣) «آداب المعلمين»: ٣٥٥ ـ ٣٥٦.
(٤) «آداب المعلمين»: ٣٦٣، يعني إن كان مثله في نفاذ كلمته ونفاذ تصرفه، والله أعلم.
(٥) وهذا الحكم منسحب على مَن ملك نفسه وتعمد وتصنّع، أمّا من لم يملك نفسه ولم يستطع أن يمنعها عن الصعق فلا شيء عليه، وقد كان جماعات من السلف يُصعقون، فهذا شيخ الإسلام عبدالله بن وهب الفهريّ المصريّ صُعق مرة عند سماع آية، وعليّ بن الفضيل بن عياض كان يصعق كثيراً عند سماع القرآن بل قد مات من سماع آية، وهذا يحيى القطان ـ أمير المؤمنين في الحديث ـ صُعق من سماع آية حتى قال الإمام أحمد: لو قدر أحد أن يدفع هذا عن نفسه لدفعه يحيى، انظر «نزهة الفضلاء»: ٨١٩/١، ٧٨٠، ٨١٥ على التوالي، والله أعلم.

شدد الصحابة والتابعون والسلف الصالح في المنع من الصعق والزعق والصياح عند القراءة»[١].

١٣٧ ـ الدعاء عند ختم القرآن [١]

قال ابن الحاج[٢]: «سئل مالك رحمه الله تعالى عن الذي يقرأ القرآن فيختمه ثم يدعو؟

قال:

ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس[٣].

ومن «مختصر ما ليس في المختصر»[٤] قال مالك: لا بأس أن يجتمع القوم في القراءة عند من يقرئهم أو يفتح على كل واحد منهم فيما يقرأ، قال: ويكره الدعاء بعد فراغهم.

وروى ابن القاسم أيضاً عن مالك: أن أبا سلمة بن عبدالرحمن[٥] رأى رجلاً قائماً يدعو رافعاً يديه فأنكر ذلك وقال: لا تقلصوا تقليص اليهود، قال مالك: التقليص رفع الصوت بالدعاء ورفع اليدين.

---

(١) «الفتاوى الهندية»: ٣١٧/٥.

(٢) هو الشيخ محمد بن محمد، أبو عبدالله العبدريّ الفارسيّ نزيل مصر. سمع ببلاده ثم قدم الديار المصرية، وصار فيها شيخاً جليلاً. توفي سنة ٧٣٧، وقد بلغ الثمانين أو جاوزها بعد أن عمي. انظر «الدرر الكامنة»: ٣٥٥/٤ ـ ٣٥٦.

(٣) قد أوّل ابن الحاج كلام مالك ـ كما سيأتي ـ بالاجتماع ورفع الصوت، وستأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ في عدد من الفتاوى القادمة آثار في جواز الدعاء عند الختم في جماعة.

(٤) هو لابن شعبان: محمد بن القاسم بن شعبان المصري المعروف بابن القرطي الفقيه الحافظ المتفنن إليه انتهت رئاسة المالكية بمصر. له عدة مصنفات. توفي سنة ٣٥٥ وسنه فوق الثمانين رحمه الله تعالى. انظر «شجرة النور الزكية»: ٨٠.

(٥) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهريّ المدنيّ، قيل اسمه عبدالله وقيل إسماعيل. ثقة، مكثر. مات سنة ٩٤، وكان مولده سنة بضع وعشرين رحمه الله تعالى. أخرج حديثه أصحاب الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٦٤٥.

وروى ابن القاسم[١] أيضاً قال: سئل مالك عما يعمل الناس به من الدعاء حين يدخلون المسجد وحين يخرجون ووقوفهم عند ذلك، فقال: هذا من البدع وأنكر ذلك إنكاراً شديداً، قال بعض أصحابنا: إنما عني بهذا الوقوف للدعاء، فأما الدعاء عند دخوله وخروجه ماشياً فإنه جائز، وقد وردت فيه آثار عن النبيّ ﷺ.

وسئل مالك عن الرجل يدعو خلف الصلاة قائماً قال: ليس بصواب، ولا أحب لأحد أن يفعله.

وذكر ابن شعبان في كتابه عقب ذكره جملاً من هذه الأمور المحدثة قال: إنما كرهه مالكٍ خيفة أن يلحق بما يجب فعله حتى يتخذ أمراً ماضياً وما لنا نُقدِّر ذلك، بل قد وجدنا ما كنا نحذر، فأكثر المسلمين اليوم أن رسول الله ﷺ إنما شرع قيام رمضان على هذا الوجه وإن ترك ذلك بدعة، مع القطع بأن رسول الله لم يجمع في رمضان إلا ليلتين، انتهى.

فإذا تقرر هذا من مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى فاعلم أن الكراهة المذكورة محمولة على الجهر ورفع الصوت في جماعة، وأما الدعاء في السر فهو جائز أو مندوب بحسب الحال، وعلى هذا درج السلف والخلف رضي الله عنهم.

وقد كان سيدي أبو محمد رحمه الله إذا ختم عنده في شهر رمضان في المسجد في جماعة لم يزد على ما يعهد منه خلف المكتوبة شيئاً، وكنا لا نعرف دعاءه بعد الصلاة إلا حين يرمق السماء بعينيه، وهذا ضد ما يفعلونه في هذا الزمان عقب الختم من قراءة القصائد والكلام المسجع حتى كأنه يشبه الغناء لما فيه من التطريب والهنوك[٢] وخلوه من الخشوع والتضرع

---

(١) عبدالرحمن بن القاسم العُتَقيّ بالولاء، الإمام المشهور، أبو عبدالله. من كبار المصريين وفقهائهم، متقن حسن الضبط. كان عجباً في الفضل والزهد والصلاح، وكان أعلم الناس بفقه مالك وحديثه. توفي بمصر سنة ١٩١ رحمه الله تعالى عن ٦٣ سنة. انظر «الديباج المذهب»: ١/٤٦٥ ـ ٤٦٨.

(٢) لم أعثر على معنى هذه الكلمة ولعلها عامية أو محرفة، أو لعلها جمع (هَتك) على هُتوك ثم سقطت من التاء نقطة، والله أعلم.

والابتهال للمولى الكريم سبحانه وتعالى، قال عزّوجل في كتابه العزيز: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾(١) ولم يقل: أمّن يجيب القوّال.

وقد جمع ذلك من البدع أشياء جملة يعرفها من له اطلاع على فعل السلف الماضين، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ وما مضى عليه سلف الأمة الماضين رضي الله عنهم أجمعين، وإذا كان ذلك كذلك فيتعين عليه أن يمنع ما يفعله بعض الناس بعد الختم، وما انضاف إليه مما لا ينبغي»(٢).

١٣٨ ـ الدعاء عند ختم القرآن [٢]

قال ابن الحاج:

«سئل بعض السلف رضي الله عنهم عن الدعاء الذي يدعو به عند ختم القرآن:

فقال:

أستغفر الله من تلاوتي إياه سبعين مرة.

وسئل غيره عن ذلك فقال: أسأل الله أن لا يمقتني على تلاوتي، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: كم من قارىء يقرأ القرآن والقرآن يلعنه، يقول: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وهو ظالم، انتهى(٣).

ولا يظن ظان أن الظلم إنما هو في الدماء أو الأعراض أو الأموال، بل هو عام إذ قد يكون ظالماً لنفسه، فيدخل إذ ذاك تحت الوعيد.

وبالجملة فالموضع موضع خشوع وتضرع وابتهال، ورجوع إلى المولى سبحانه وتعالى بالتوبة مما قارفه من الذنوب والسهو والغفلات وتقصير حال البشرية، فينبغي أن يبذل العبد جهده كل على قدر حاله ومرتبته، ومن دعائه

(١) سورة النمل: آية (٦٢).

(٢) «المدخل»: ٢/٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٣) سبق تخريج هذا الأثر، وبدايته: «رب ....».

عليه الصلاة والسلام قوله: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[١]، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي فيها معادي**[٢]»[٣]، ومن ذلك الدعاء الذي علمه جبريل عليه السلام لآدم عليه السلام حيث قال له: قل: اللهم تمِّم عليّ النعمة حتى تهنئني المعيشة، وحسن لي العاقبة حتى لا تضرني ذنوبي، وخلصني من شبائك الدنيا وكل هول في القيامة حتى تدخلني الجنة بسلام.

ومن ذلك ما رواه مالك رحمه الله في موطئه عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان من دعائه عليه الصلاة والسلام: «**اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون**»[٤].

وقد قال الإمام أبو حامد الغزاليّ رحمه الله في كتابه المسمى «بالأذكار والدعوات»: مر بعض السلف بقاص يدعو بسجع، فقال له: أعلى الله تبالغ، أشهد لقد رأيت حبيباً العجميّ[٥] يدعو وما يزيد على قوله: اللهم اجعلنا جيدين، اللهم لا تفضحنا يوم القيامة، اللهم وفقنا للخير، والناس يدعون من كل ناحية وراءه، وكان يعرف ببركة دعائه.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه: باب في الاستغفار، وسنده صحيح.

(٢) قال المحقق: أخرجه مسلم في الذكر، حديث رقم ٧١، والنسائي في السهو، باب ٨٩، وأحمد في المسند: **٣٩٩/٤**.

(٣) قال المحقق: وتمامه: «**واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر**»، انتهى من الجامع الصغير.

(٤) انظر «الموطأ»: كتاب ما جاء في الدعاء: باب العمل في الدعاء: وفيه «**وإذا أردت في الناس فتنة**»، والحديث عند مالك من بلاغاته لكنه موصول صحيح من طريق آخر إلى رسول الله ﷺ، وانظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: **٤٤/٢**.

(٥) زاهد أهل البصرة وعابدهم، أبو محمد. كان مجاب الدعوة، تُؤثر عنه كرامات وأحوال، وكان له دنيا فوقعت موعظة الحسن في قلبه فتصدق بأربعين ألفاً، وقنع باليسير، وعبد الله حتى أتاه اليقين. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: **١٤٣/٦ ـ ١٤٤**.

وقال بعضهم: ادع الله بلسان الذلة والافتقار لا بلسان الفصاحة والانطلاق.

وقيل: إن العلماء والأبدال لا يزيد أحدهم في الدعاء على سبع كلمات فما دونها، ويشهد له آخر سورة البقرة فإن الله لم يخبر في موضع من أدعية عباده بأكثر من ذلك، انتهى.

هذا هو المستحب في الجماعات أو من كان في موضع من موضع العبادات.

وأما إن كان الإنسان وحده أو في جماعة يؤثرون تطويل دعائه فالمستحب أن يمضي فيه لقوله عليه الصلاة والسلام: «**إن الله يحب الملحين في الدعاء**»(١)، وهذا في غير المسجد، ويجوز في المسجد بشرط أن لا يكون الجهر والتطويل بل بالدعاء عادة.

فالحاصل من هذا أن يمضي فيما فتح له فيه في أي وجهة كانت من صلاة أو صوم أو علم أو دعاء أو تضرع أو ابتهال أو خشوع، حتى أنهم قد قالوا: لو أخذه الخشوع في صلاة النافلة فليمض في ذلك ولو ختم الختمة في ركعة واحدة، وكذلك لو وجد الخشوع في آية واحدة فإنه يكررها ما دام على ذلك حتى الصباح، ولا يقطعها إلا لفرض تعين. وكذلك إذا فتح له في الدعاء فالمستحب في حقه أن لا يقطعه أيضاً، فمن له عقل فليرجع إلى عمل السلف رضي الله عنهم ويترك الحديث في الدين، والله المستعان.

قال الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن الوليد الفِهْريّ المشهور بالطُرْطُوشيّ(٢) رحمه الله: فإن قيل هل يأثم فاعل ذلك؟ فالجواب أن يقال: إن كان ذلك على وجه السلامة من اللغط ولم يكن إلا الرجال أو الرجال والنساء منفردين بعضهم عن بعض يسمعون الدعاء فهذه البدعة التي كره مالك

---

(١) أخرجه الإمام الطبرانيّ في كتابه: «الدعاء»: ٧٩٥/٢، وقد ضعّف المحقق إسناده.

(٢) الإمام العلامة القدوة الزاهد، شيخ المالكية، أبوبكر محمد بن الوليد بن خلف الفهريّ الأندلسيّ الطُرْطُوشيّ الفقيه، عالم الإسكندرية. نزل بيت المقدس مدة ثم تحوّل إلى ثغر الإسكندرية وتخرج به أئمة. كان إماماً عالماً، زاهداً ورعاً، ديناً متواضعاً، متقشفاً متقللاً من الدنيا، له عدة مصنفات. توفي بالإسكندرية سنة ٥٢٠ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٤٩٠/١٩ ـ ٤٩٦.

رحمه الله، وأما إن كان على الوجه الذي يجري في هذا الزمان من اختلاط الرجال والنساء ومصادمة أجسادهم ومزاحمة مَن في قلبه مرض من أهل الريب ومعانقة بعضهم لبعض، كما حكي لنا أن رجلاً يطأ امرأة وهم وقوف في زحام الناس، وحكت لنا امرأة أن رجلاً واقعها فما حال بينهما إلا الثياب، وأمثال ذلك من الفسق واللغط فهذا فسوق فيفسق الذي كان سبباً في اجتماعهم.

فإن قيل: أليس قد روى عبدالرزاق في التفسير أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا أراد أن يختم القرآن جمع أهله، قلنا: فهذا هو الحجة عليكم بأنه كان يصلي في بيته ويجمع أهله فأين هذا من تلفيق الخطب على رؤوس الأشهاد، وتختلط الرجال والنساء والصبيان والغوغاء وتكثر الزعقات والصياح ويختلط الأمر ويذهب بهاء الإسلام ووقار الإيمان، وأيضاً فإنه ما روي أنه دعا وإنما جمع أهله فحسب»[١]»[٢].

١٣٩ ـ الدعاء عند ختم القرآن [٣]

سئل الشيخ أبو العباس أحمد بن قاسم القبّاب الفاسيّ[٣]:
عن الدعاء عند خاتمة القرآن؟

فقال:

«لا أرى أن يدعو، ولا نعلمه من عمل الناس»[٤].

---

(١) قد أخرج الإمام الطبراني بسند رجاله ثقات ـ كما حكم الإمام الهيثمي ـ عن ثابت أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان إذا ختم القرآن جمع أهله وولده فدعا لهم. انظر «مجمع الزوائد»: ١٧٥/٧.

(٢) «المدخل» ٤٤٤/٢ ـ ٤٤٦.

(٣) أحمد بن قاسم بن عبدالرحمٰن القبّاب، الإمام الحافظ العلامة. تولى الفتيا بفاس، وله مجموعة فتاوى. وقد ولي قضاء جبل الفتح. كان معروفاً بالدين والتقشف والتواضع. ولد بفاس سنة ٧٢٤، وتوفي بها سنة ٧٧٨، وقد خلّف بعض المصنفات. انظر «نيل الابتهاج»: ١٠٢ ـ ١٠٤، و«الأعلام»: ١٩٧/١ ـ ١٩٨.

(٤) «المعيار»: ٢٨٤/١.

قد كان بعض السلف كابن عباس وغيره يتحرون الدعاء بعد الختم، وإنما يحكي هذا المفتي ـ رحمه الله تعالى ـ ما انتهى إليه علمه، والله أعلم.

١٤٠ ـ الدعاء عند ختم القرآن [٤]

جاء في «الفتاوى البزّازية»:

«يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة في رمضان وغيره»[(١)].

١٤١ ـ الدعاء عند ختم القرآن [٥]

سئل الشيخ عبدالله أبا بُطَين[(٢)] عن الدعاء عند الختم؟

فأجاب:

«الدعاء عند الختم مستحب، فعله بعض الصحابة[(٣)]، وأما رفع اليدين

---

(١) «الفتاوى البزّازية»: ١/٤٢.

وقد جاء في «الفتاوى الهندية»: ٥/٣١٧ ما يبرر هاته الفتوى: «يكره الدعاء عند ختم القرآن بجماعة لأن هذا لم ينقل عن النبيّ ﷺ».

قلت: قد نقل ذلك عند جماعة من السلف واستحبوه بل فعله بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما سبق في الفتوى الماضية.

وانظر فصل: «ما جاء من الدعاء عند ختم القرآن» من كتاب «لمحات الأنوار ونفحات الأزهار وري الظمآن لمعرفة ما ورد من الآثار في ثواب قارىء القرآن»: ٣/١٢١٣ ـ ١٢٢٣، ففيه عدد من الآثار عن السلف في الدعاء عند الختم.

وقد قال الحكم بن عتيبة: بعث إليّ مجاهد وعبدة بن أبي لبابة فقالوا: إنا نريد أن نختم القرآن، وأنه كان يقال: إن الدعاء مستجاب عند ختم القرآن: «فضائل القرآن» لابن الضُريس: ٤٤.

وقال الإمام النوويّ ـ كما نقل محقق الكتاب عن «الأذكار» للنوويّ ١٨٥ ـ : رُوي بأسانيد صحيحه عن الحكم.

(٢) العالم المحقق عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالعزيز الملقّب كآبائه بأبي بُطين، يرجع نسبه إلى قبيلة عبدة القحطانية، فقيه الديار النجدية في القرن الثالث عشر بلا منازع.

ولد في روضة سدير من نجد سنة ١١٩٤ في بيت علم ودين، فرباه أبوه وأقرأه القرآن ثم حفظه، وشرع في طلب العلم في سن مبكرة وارتحل إلى شقراء واستوطنها، وقرأ على عدة مشايخ، وعُين قاضياً على الطائف سنة ١٢٢٠، وتولى القضاء في عدد من البلاد، وكان جلداً على التدريس لا يمل ولا يرد طالباً، كريماً، وقوراً، دائم الصمت، كثير العبادة والتهجد، وله عدد من المصنفات، توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٨٢. انظر «روضة السنين»: ١/٣٣٦ ـ ٣٤٠، و«السحب الوابلة» ٢/٦٢٦ ـ ٦٣٣.

(٣) قال محقق الكتاب: «فعله أنس بن مالك، كما في الدارميّ بإسناد صحيح»، وقد سبق ذكر الأثر في الطبرانيّ.

فلا بأس به يستحبه كثير من العلماء، وورد الحديث في الجملة لا في هذا خاصة»[١].

١٤٢ ـ الدعاء عند ختم القرآن [٦]

سئل الشيخ حمد بن ناصر بن معمر:

هل يجوز الدعاء عند ختم القرآن؟ وهل هناك دعاء مخصوص وردت فيه سنة عن رسول الله؟

الجواب:

«الدعاء عند ختم القرآن روي عن أنس رضي الله عنه أنه كان يجمع أهله وولده ويدعو عند ختم القرآن، وروي عن طائفة من السلف وهو قول غير واحد من الفقهاء، وأما تعيين الدعاء فلم يثبت دعاء مخصوص في هذا الأمر؛ ولهذا لم يستحبه بعض الفقهاء، قال: لأنه لم ترد فيه سنة عن رسول الله ﷺ»[٢].

١٤٣ ـ تعليم الأولاد القرآن

قال الميمونيّ[٣]: سألت أحمد: أيها أحب إليك: أبدأ ابني بالقرآن أو بالحديث؟

قال: «لا، بالقرآن، القرآن.

قلت: أعلمه كله؟

قال: إلا أن يَعسُر فتعلمه منه، ثم قال: إذا قرأ أولاً تعود القراءة ولزمها»[٤].

---

(١) «رسائل وفتاوى الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين»: ١٨٠ ـ ١٨١.

(٢) «مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى»: ١٥٠.

(٣) الإمام العلامة الحافظ الفقيه، أبو الحسن عبدالملك بن عبدالحميد بن شيخ الجزيرة ميمون بن مِهران، الميموني الرَّقِّي، تلميذ الإمام أحمد، ومن كبار الأئمة. سمع خلقاً كثيراً وكان عالمَ الرقّة ومفتيها في زمانه. توفي سنة ٢٧٤ وهو في عشر المائة رحمة الله عليه. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٨٩/١٣ ـ ٩٠.

(٤) «طبقات الحنابلة»: ٢١٤/١.

١٤٤ ـ فضل من علم ولده القرآن

سئل الشيخ أبو الحسن القابسيّ رحمه الله تعالى عن هذه المسألة.

فأجاب:

«وأما سؤالك عما لمن علّم القرآن ولده، فيكفيك منه قول الرسول ﷺ: **«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»**[١] والذي يعلّم القرآن ولده داخل في ذلك الفضل.

فإن قلت: إنه لا يلي تعليمه بنفسه، ولكنه يستأجر له من يعلمه، فاعلم أنه هو الذي يعلم ولده إذا أنفق ماله عليه في تعليمه القرآن، فلعله أن يكون بما علمه من ذلك من السابقين بالخيرات بإذن الله تعالى، وتكون هذه الدرجة هي نية هذا الوالد في تعليم ولده القرآن، وما زال المسلمون وهم يرغبون في تعليم أولادهم القرآن، وعلى ذلك يربونهم، وبه يبتدونهم وهم أطفال لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضراً، ولا يعلمون إلا ما علمهم آباؤهم؛ فقد جاء في الصحيح عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: جمعنا المحكم في عهد رسول الله ﷺ، فقلت له: وما المحكم؟ قال: المفصل[٢].

وقال ابن عباس: توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم[٣].

وقد قال أبو موسى: قال رسول الله ﷺ: **«أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدّبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران، وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي، فله أجران، وأيما مملوك أدى حق مواليه، وحق ربه، فله أجران»**[٤]، فإذا كان لمن علم وليدة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام البخاريّ: كتاب فضائل القرآن: باب تعليم الصبيان القرآن: ٢٣٨/٩. بلفظ «جمعت» عوضاً عن «جمعنا»، والمفصل من سورة ق إلى آخر القرآن.

(٣) المصدر السابق.

(٤) أخرجه الإمام البخاريّ: كتاب النكاح: باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها: ٧/٧.

فأحسن تعليمها، وصنع فيها ما قال في هذا الحديث يكون له أجران، فالذي يعلم ولده فيحسن تعليمه، ويؤدبه فيحسن تأديبه فقد عمل في ولده عملاً حسناً، يُرجى له من تضعيف الأجر فيه، كما قال الله عز وجل: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾[١].

وقد جاء أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة في محفتها[٢]، فقيل لها: هذا رسول الله، فأخذت بعَضُد صبيّ معها وقالت: ألهذا حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «**نعم، ولك أجر**»[٣]، فهل يكون لهذه المرأة أجر فيما هو لصبيها حج، إلا من أجل أنها أحضرته ذلك الحج، ووليت القيام به فيه، وإنما له من ذلك الحج بركة شُهُود الخير، ودعوةُ المسلمين.

والذي يناله الصبيّ من تعليمه القرآن هو علم يبقى له بِحَوزه؛ وهو أطول غناء، وأكثر نفقة، وهذا أبين من أن يطال فيه بأكثر من هذا، وقد قال رجل لابن سَحْنون[٤] رحمة الله عليه، ممن يطلب ابنه العلم عنده: إني أتولى العمل بنفسي ولا أشغله عما هو فيه، فقال له: أعلمت أن أجرك في ذلك أعظم من الحج والرباط والجهاد»[٥].

١٤٥ ـ الامتناع عن تعليم الولد القرآن

سئل الشيخ أبو الحسن القابسيّ رحمه الله تعالى عن هاته المسألة فأجاب جواباً مفصلاً، وصورة السؤال والجواب كالآتي:

(١) سورة البقرة: آية (٢٤٥).
(٢) المِحفَّة مثل الهودج إلا أنه أصغر توضع فيه المرأة والرجل المريض.
(٣) أخرجه الإمام مسلم: كتاب الحج: باب صحة حج الصبيّ وأجر من حج به: ٩٩/٩.
(٤) فقيه المغرب، أبو عبدالله محمد ابن فقيه المغرب عبدالسلام سحنون بن سعيد التنوخيّ القيروانيّ شيخ المالكية. كان محدثاً بصيراً بالآثار، واسع العلم، متحرياً، متقناً، علامة كبير القدر، وكان يناظر أباه. وكان ذا تعبد وتواضع، ورباط، وصدعٍ بالحق. ولم يكن في عصره أجمع لفنون العلم منه، وألف نحواً من مائتي كتابٍ. وارتحل إلى المشرق. ولد سنة ٢٠٢ وتوفي سنة ٢٥٦ رحمه الله تعالى. ورُثي بثلاثمائة قصيدة. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٦٠/١٣ ـ ٦٣، وأما ضبط اسمه فهو بفتح السين وبضمها كما ذكر ذلك الذهبيّ في ترجمته، والله أعلم.
(٥) «آداب المعلمين والمتعلمين»: ٢٨٢ ـ ٢٨٤.

وأما سؤالك عن رجل امتنع أن يجعل ولده في الكتّاب هل للإمام أن يجبره؟ وهل الذكر والأنثى في ذلك سواء؟ فإن قلت: لا يجبره فهل يوعظ ويؤثم؟ وكيف إن لم يكن له والد وله وصي، فهل يلزم ذلك بالجبر؟ فإن لم يكن له مال فهل على المسلمين أن يؤدوا عنه، أو يكون في الكتّاب ولا يكلفه المعلم إجارة؟ وكيف إن كان له أب وله مال ولا يبالي ذلك، فهل للإمام أن يسجنه، أو يضربه على ذلك أو ليس ذلك عليه؟ وكيف إن كان هذا في بلد لا سلطان يكرههم على الواجبات، وينهاهم عن المنكرات، فهل نبيح لجماعة المسلمين المرضيّ دينهم أن يقوموا مقام السلطان، أو ليس يجوز ذلك؟

قال أبو الحسن:

«إن الذي قدمت لك مما يرجى للوالد في تعليم ولده القرآن، وإنما هو على وجه الترغيب للوالد في تعليم ولده الطفل الذي لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، ولا يميز لنفسه ما يأخذ لها، وما يدفعه عنها وليس له ملجأ إلا لوالده، الذي تجب عليه نفقته لمعيشته، فما زاده بعد ذلك الواجب، فهو إحسان من الوالد للولد، كما لو أحسن للأجنبيين، أو لمن لا يلزمه نفقته ولكن يُرجى له فيما أحسن به إلى ولده المحتاج إليه ما هو أفضل؛ إذ ليس يشركه فيه غيره، ولا حيلة للطفل يستعين بها فيستغني بنفسه فيها عن نظر والده له فيها.

وقد أُمِر المسلمون أن يعلموا أولادهم الصلاة والوضوء لها، ويدربوهم عليها، ويؤدبوهم بها ليسكنوا إليها ويألفوها، فتخف عليهم إذا انتهوا إلى وجوبها عليهم، وهم لا بد لهم إذا علّموهم الصلاة أن يعلموهم من القرآن ما يقرأونه فيها.

وقد مضى أمر المسلمين أنهم يعلمون أولادهم القرآن، ويأتونهم بالمعلمين، ويجتهدون في ذلك، وهذا مما لا يمتنع منه والد لولده وهو يجد سبيلاً إلا مداركة شح نفسه، فذلك لا حجة له؛ قال الله سبحانه:

﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾[(١)]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾[(٢)].

ولا يدع أيضاً هذا والد واحد تهاوناً واستخفافاً لتركته إلا والد جاف لا رغبة له في الخير؛ إن الله سبحانه وصف في كتابه عباده فقال سبحانه: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ إلى قوله ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾[(٣)]. فمن رغب إلى ربه أن يجعل له من ذريته قرة عين، لم يبخل على ولده بما ينفق عليه في تعليمه القرآن، قال الله جل ذكره: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾[(٤)] أي وما نقصناهم من عملهم من شيء؛ فما يدع الرغبة في تعليم أهله وولده الخير شحاً على الإنفاق أو تهاوناً به يفقدهم ذلك الخير إلا جاف أو بخيل.

إن حكم الولد في الدين حكم والده ما دام طفلاً صغيراً، أفيدع ابنه الصغير لا يعلمه الدين، وتعليمه القرآن يؤكد له معرفة الدين؟ ألم يسمع قول الرسول عليه السلام: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه، كما تناتج الإبل من بهيمة جمعاء، هل تحسّ من جذعاء، فقالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين**»[(٥)]، فأخبر بما يدرك الولدَ من أبويه مما يعلمانه، فمن مات قبل أن يبلغ أن يُعَلَّم، رد رسول الله ﷺ أمره إلى علم الله بهم ما كانوا عاملين لو عاشوا.

---

(١) سورة النساء: الآية (١٢٨).

(٢) سورة التغابن: الآية (١٦).

(٣) سورة الفرقان: الآية (٦٣ ـ ٧٤).

(٤) سورة الطور: الآية (٢١).

(٥) أخرجه البخاريّ ومسلم بألفاظ قريبة. انظر صحيح البخاريّ: كتاب الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبيّ الإسلام؟ وانظر صحيح مسلم: كتاب القدر، باب كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم ٢٦٥٨.
ومعنى الحديث أنه كما تُولد البهائم سليمة لم يذهب من بدنها شيء مجتمعة أعضاؤها ثم يجدعها ـ أي يقطع أذنها ـ بعد ذلك من يجدعها فكذلك المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أبواه.

فإذا كان ولد الكافرين يدركهم الضرر من قِبَل آبائهم، انْبَغَى أن يدرك أولاد المؤمنين النفعُ في الدين من قبل آبائهم، ولقد استغنى سلف المؤمنين أن يتكلفوا الاحتجاج في مثل هذا، واكتفوا بما جعل في قلوبهم من الرغبة في ذلك فعملوا به، وأبقوا ذلك سنةً ينقلها الخلف عن السلف ما احتسب في ذلك على أحد من الآباء، ولا تبين على أحد من الآباء أنه ترك ذلك رغبة عنه لا تهاوناً به، وليس هذا من صفة المؤمن المسلم، ولو ظهر على أحد أنه ترك أن يعلم ولده القرآن تهاوناً بذلك لجُهِّلَ وقُبِّحَ ونُقِّصَ حاله، ووَضُعَ عن حال أهل القناعة والرضا، ولكن قد يُخلِّفُ الآباءَ عن ذلك قلة ذات اليد فيكون معذوراً حسب ما يتبين من صحة عذره.

وأما إن كان للولد مال، فلا يدعه أبوه أو وصيه ـ إن كان قد مات أبوه ـ وليدخل الكتَّاب، ويؤاجر المعلم على تعليمه القرآن من ماله حسب ما يجب.

فإن لم يكن لليتيم وصيٌّ نظر في أمره حاكم المسلمين، وسار في تعليمه سيرة أبيه أو وصيه.

وإن كان ببلد لا حاكم فيه نُظِر له في مثل هذا، لو اجتمع صالحوا ذلك البلد على النظر في مصالح أهله؛ فالنظر في هذا اليتيم من تلك المصالح.

وإن لم يكن لليتيم مال فأمه أو أولياؤه الأقرب فالأقرب به، هم المرغبون في القيام به في تعليم القرآن، فإن تطوع غيرهم بحمل ذلك عنهم فله أجره.

وإن لم يكن لليتيم من أهله مَن يعنى به في ذلك فمن عُنِي به من المسلمين فله أجره، وإن احتسب فيه المعلم فعلمه لله عز وجل، وصبر على ذلك ، فأجره إن شاء الله يُضَعَّف في ذلك؛ إذ هي صنعته التي يقوم منها معاشه، فإذا آثره على نفسه استأهل ـ إن شاء الله ـ حظاً وافراً من أجور المؤثرين على أنفسهم، ويكفيك من البيان عما وصفت لك من ثواب من رغب في ذلك وسارع إليه الذي تقدم عن الرسول عليه السلام، إذ قال للمرأة: **«نعم، ولك أجر»**.

وأما تعليم الأنثى القرآن والعلم فهو حسن ومن مصالحها، فأما أن تُعلم الترسل والشعر وما أشبهه فهو مخوف عليها، وإنما تعلم ما يُرجى لها صلاحه، ويُؤمن عليها من فتنته، فعلى مثل هذا يقبل في تعليمهن الخير الذي يؤمن عليهن فيه، وما خيف عليهن منه، فصرفه عنهن أفضل لهن، وأوجب على مُتولي أمرهن، فافهم ما بينت لك، واستهد الله يهد، وكفى به هادياً ونصيراً.

واعلم أن الله جل وعز قد أخذ على المؤمنات فيما عليهن كما أخذ على المؤمنين فيما عليهم، وذلك في قوله جل وعز: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا...﴾ الآية[١]، وقوله: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ﴾[٢] الآية، وجمعهما في حسن الجزاء في غير آية من كتابه، وفي قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ...﴾[٣] الآية، وأمر أزواج نبيه عليه السلام أن يذكرن ما سمعن منه ﷺ فقال: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾[٤]، فكيف لا يُعلمن الخير وما يعين عليه، ويصرف عنهن القائم عليهن ما يحذر عليهن منه؛ إذ هو الراعي فيهن والمسؤول عنهن، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم»[٥].

١٤٦ ـ النهي عن تعليم القرآن

سئل الشيخ يوسف الدِجْويّ من هيئة كبار العلماء:

عندنا رجل كلما ذكر بمجلسه تعليم القرآن يقول: هذا الزمن ليس زمن القرآن، وليس في تعليم القرآن فائدة، إنما الفائدة كلها في تعليم المدارس، وكلما اجتمع بمن له ابن في المكتب الذي يعلم القرآن يقول له:

---

(١) سورة الأحزاب: الآية (٣٦).
(٢) سورة التوبة: الآية (٧٣).
(٣) سورة التوبة: الآية (٧٢).
(٤) سورة الأحزاب: الآية (٣٤).
(٥) «آداب المعلمين والمتعلمين»: ٢٨٧ ـ ٢٩٠.

هذا خطأ منك لأن القرآن ليس فيه فائدة، والاشتغال به تضييع زمن على الأولاد، فنرجو أن تبينوا ماذا عليه شرعاً في النهي عن تعليم القرآن.

الجواب:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وأصحابه.

هذا الرجل الذي ينهى عن تعليم القرآن ويذم من يتعلمه قد ارتكب إثماً عظيماً، واقترف ذنباً كبيراً هو من أكبر الكبائر، وفي الوقت نفسه هو غاش للأمة غير ناصح لها حتى في دنياها؛ فإن الأمة ما تدهورت هذا التدهور الأدبيّ والماديّ إلا بالتفريط في دينها وتضييع العمل بكتابها وسنة نبيها، والقضاء عليه بفضل تلك التعاليم الإلحادية.

وأما قوله إن الفائدة كلها في المدارس، فقول باطل ورأي جاهل؛ فإن الدين يغرس في قلبك الصدق في القول والعمل، والاستقامة والإخلاص، ومراقبة الله عز وجل في كل شيء، وغير خاف عليك ما يترتب على ذلك من تقدم التاجر في تجارته، والزارع في زراعته، والصانع في صناعته، وتعلم القرآن يحث على تعلم العلوم النافعة، وعلى الأخذ بكل مفيد صالح من الصنائع والفنون؛ فالدين هو إكسير[1] الحياة الطيبة، ومنبع القوة الروحية، والبهجة النفسية، وقد قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾[2]، ولم يدع مفهوم ذلك من سوء الحياة ومرارة العيش لمن لم يكن كذلك، بل صرح به في سورة أخرى فقال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[3] وأتى بمن التي هي من صيغ العموم تنبيهاً على أنه لا سبيل إلى الراحة ولا وسيلة للسعادة غير الدين؛ فإن السعادة الحقيقية ليست إلا في النفوس، ولا يعالج النفوس

---

(١) الإكسير: شراب ـ فيما يُزعم ـ يطيل الحياة، أو هو مادة تحول المعدن الرخيص إلى ذهب، انظر «المعجم الوسيط»: ١/١٢٣ .
وهذا الاستعمال استعمال مجازيّ.

(٢) سورة النحل: الآية (٩٧).

(٣) سورة طه: الآية (١٢٤).

وينقيها من أوضارها التي تشقيها وتتعبها غير الدين.

ولنسق لك بعض ما جاء في السنة مما يناسب هذا الموضوع:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب**» رواه الترمذيّ والحاكم[(١)].

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أصغر البيوت بيت ليس فيه شيء من كتاب الله**» رواه الحاكم موقوفاً وقال: رفعه بعضهم[(٢)].

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» رواه البخاريّ[(٣)] ومسلم وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ وابن ماجه.

وعن أبي أمامة الباهليّ[(٤)] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**اقرءوا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه**» الحديث... رواه مسلم[(٥)].

وعن سهل بن معاذ[(٦)] عن أبيه[(٧)] أن رسول الله ﷺ قال: « **من قرأ**

---

(١) انظر المستدرك: ٧٤١/١: كتاب فضائل القرآن: أخبار في فضائل القرآن جملة: وقال: صحيح الإسناد فتعقبه الذهبي بأن ليّن قابوساً أحد رواته.

(٢) انظر: المصدر السابق: ٧٥٥/١، وفي المستدرك: «**ليس فيه من كتاب الله شيء**» وعبارة «**رفعه بعضهم**» من كلام الإمام الذهبي كما في المصدر السابق.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو الصحابي المشهور صُدَي بن عجلان، سكن الشام ومات بها سنة **٨٦**. أخرج له الستة. انظر «التقريب»: **٢٧٦**.

(٥) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة: حديث رقم **٨٠٤: ٤١٦/٦**.

(٦) سهل بن معاذ بن أنس الجهنيّ الأنصاريّ، نزيل مصر. لا بأس به إلا في روايات زبّان عنه، وهذا الحديث من رواية زبان. انظر «التقريب»: **٢٥٨**، و«**المستدرك**»: **٧٥٦/١**.

(٧) معاذ بن أنس الجهنيّ الأنصاريّ، صحابيّ، نزل مصر وبقي إلى خلافة عبدالملك بن مروان. انظر «التقريب»: **٥٣٥**.

القرآن وعمل به ألبس والداه تاجاً يوم القيامة ضوءه أحسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل به» رواه أبو داود والحاكم[(١)].

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه، لا ينبغي لصاحب القرآن أن يجد**[(٢)] **مع من وجد، ولا يجهل مع من جهل وفي جوفه كلام الله**» رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[(٣)].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لله أهلين من الناس، قالوا: من هم يا رسول الله؟ قال: أهل القرآن هم أهله وخاصته**» رواه النسائيّ والحاكم[(٤)].

وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا ذر، لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة، ولأن تغدو فتعلم باباً من العلم عُمل به أو لم يعمل به خير من أن تصلي مائة ركعة**»، رواه ابن ماجه بإسناد حسن[(٥)].

وعن عليّ رضي الله عنه قال: «أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **إنها ستكون فتنة**، قلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: **كتاب الله**

---

(١) «المستدرك»: ٧٥٦/١، وهذا الحديث من رواية زبّان عن سهل وهي ضعيفة. لكن له طريق آخر قال عنه الحاكم: على شرط مسلم ووافقه الذهبيّ. انظر المصدر السابق.
وراوية أبي داود من طريق زبّان أيضاً: انظر سنن أبي داود: باب تفريع أبواب الوتر: باب في ثواب قراءة القرآن.

(٢) أي يغضب.

(٣) ووافقه الإمام الذهبيّ: انظر «مستدرك الحاكم»: كتاب فضائل القرآن: أخبار في فضائل القرآن جملة: ٧٣٨/١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه: باب فضل من علم القرآن وعلمه: ٧٩/١. وقد ذكر الشيخ محمد فؤاد عبدالباقي أن المنذري حسّن إسناده.

تعالى فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله تعالى؛ ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله تعالى؛ وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا تشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، وهو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ﴾[1] من قال به صدق، ومن عمل به أُجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم» أخرجه الترمذيّ[2].

أسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم، ويحفظنا من مضلات الفتن بمنه وكرمه»[3].

١٤٧ ـ آداب معلم الصبيان القرآن

سئل الشيخ أبو الحسن القابسيّ رحمه الله تعالى جملة أسئلة في آداب معلمي القرآن، وإليك صورة الجواب المنبئة عن السؤال:

قال أبو الحسن القابسيّ:

«ذكر ما أراد بيانه[4] من سياسة معلم الصبيان، وقيامه عليهم، وعدله فيهم، ورفقه بهم، وهل يستعين بهم فيما بينهم، أو لنفسه، وهل يوليهم غيره إن احتاج إلى ذلك، وهل يشتغل مع غيره معهم أو يشتغل له، وكيف يرتب لهم أوقاتهم لدرسهم، وكتابتهم، وكيف محوهم ألواحهم، وأكتافهم، وأوقات بطالتهم لراحاتهم، وحد أدبه إياهم، وعلى مَن الآلة التي بها

---

(١) سورة الجن: الآية (١ ـ ٢).

(٢) الحديث فيه ضعف من حيث الإسناد لكن أنوار النبوة ظاهرة عليه: انظر «سنن الترمذي»: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل القرآن: ١٧٢/٥ ـ ١٧٣.

(٣) «مجلة الأزهر»: ٥٤٣/٥ ـ ٥٤٥.

(٤) أي السائل.

يؤدبهم، والمكان الذي فيه يعلمهم، وهل يكون ذلك في مسجد، وهل يشترك معلمان أو أكثر، وهل يدرس الصبيان في حزب واحد مجتمعين، وهل يمسون المصحف وهم على غير طهر، ويعملون الوضوء لمس المصحف، ويصلون في جماعة يؤمهم أحدهم؟

قال أبو الحسن: . . . فإن التزامه لما التزم من هذا يدخل في العقود التي أمر الله سبحانه بوفائها، ونظره فيمن التزم النظر له من الصبيان رعاية يدخل بها في قول الرسول ﷺ: «**كلكم راعٍ، وكل راع مسئول عن رعيته**»[1]، وليعلم أنه إن قام فيهم بالواجب عليه لهم ونصح لهم، ووفاهم كما ينبغي أنه يدخل في معنى قول الرسول عليه السلام: «**أيما مملوك أدى حق مواليه، وحق ربه، فله أجران**»[2]، لأن المملوك استأهل ذلك بما وفى به مما وجب عليه لمالكه.

هذا وليعلم الملتزم الصبيان أنه إنما استأهل ذلك بما وفى به ما وجب لهم عليه بشرط أخذ الإجارة عليهم، قد ملكوا منافعه حتى يستوفوا واجبهم، وكان لمن وفاهم ذلك تأدية لحقهم الواجب لهم عليه، ولحق ربّه فيما أمره به من أداء ما عليه لهم في المعنى الذي استأهل به المملوك أجرين، وكذلك كل أجير ملكت عليه منافعه؛ لأن المؤدي لما عليه طيبةً بذلك نفسه من المحسنين، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[3].

ومن حسن رعايته لهم أن يكون بهم رفيقاً، فإنه قد جاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: «**اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فَرَفَقَ بهم فيه فارفق به**»[4].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن.
(٢) أخرجه الإمام البخاري وهو جزء من حديث سبق تخريجه.
(٣) سورة الكهف: الآية (٣٠).
(٤) أخرجه الإمام مسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الأمير العادل وعقوبة الجائر، والحث على الرفق: ٢١٢/١٢.

وقد قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يحب الرفق في الأمر كله، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»**[١].

قال أبو الحسن: فقولك هل يستحب للمعلم التشديد على الصبيان، أو ترى أن يرفق بهم ولا يكون عبوساً، لأن الأطفال كما علمت تدخل في هذه الوصية المتقدمة، ولكن إذا أحسن المعلم القيام، وعُني بالرعاية وضع الأمور مواضعها، لأنه هو المأخوذ بأدبهم، والناظر في زجرهم عما لا يصلح لهم، والقائم بإكراههم على مثل منافعهم، فهو يسوسهم في كل ذلك بما ينفعهم، ولا يخرجهم ذلك من حسن رفقه بهم، ولا من رحمته إياهم فإنما هو لهم عوض من آبائهم، فكونه عبوساً أبداً من الفظاظة الممقوتة، ويستأنس الصبيان بها فيجرؤون عليه، ولكنه إذا استعملها عند استئهالهم الأدب، صارت دلالة على وقوع الأدب بهم، فلم يأنسوا إليها، فيكون فيها إذا استعملت أدباً لهم في بعض الأحايين دون الضرب، وفي بعض الأحايين يوقع الضرب معها بقدر الاستئهال الواجب في ذلك الجرم، ولكن ينبغي له ألا يتبسط إليهم تبسط الاستئناس في غير تقبض موحش في كل الأحايين، ولا يضاحك أحداً منهم على حال ولا يبتسم في وجهه وإن أرضاه على ما يجب، ولكنه لا يغضب عليه فيوحشه إذا كان محسناً.

وإذا استأهل الضرب فاعلم أن الضرب من واحدة إلى ثلاث، فليستعمل اجتهاده لئلا يزيد في رتبة فوق استئهالها، وهذا هو أدبه إذا فرط فتثاقل عن الإقبال على المعلم فتباطأ في حفظه، أو أكثر الخطأ في حزبه، أو في كتابة لوحه، من نقص حروفه، وسوء تهجيه، وقبح شكله، وغلطه في نقطه، فنبه مرة بعد مرة، فأكثر التغافل ولم يغن فيه العَذَلُ[٢] والتقريع

---

(١) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه، كتاب الأدب: باب الرفق في الأمر كله، وهذا التخريج للشطر الأول فقط والشطر الآخر: «وإنما يرحم الله...» ليس من هذا الحديث وإن كان صحيحاً مشهوراً.

(٢) أي اللوم.

بالكلام الذي فيه التواعد من غير شتم ولا سب لعرض، كقول من لا يعرف لأطفال المؤمنين حقاً فيقول: يا مِسْخ، يا قرد، فلا يفعل هذا ولا ما كان مثله في القبح، فإن قلت له واحدة فلتستغفر الله ولتنته عن معاودتها، وإنما تجري الألفاظ القبيحة من لسان التقيّ إذا تمكن الغضب من نفسه، وليس هذا مكان الغضب، وقد نهى الرسول عليه السلام أن يقضي القاضي وهو غضبان، وأمر عمر بن عبدالعزيز رحمة الله عليه بضرب إنسان، فلما أقيم للضرب قال: اتركوه، فقيل له في ذلك، فقال: وجدت في نفسي عليه غضباً، فكرهت أن أضربه وأنا غضبان.

قال أبو الحسن: كذا ينبغي لمعلم الأطفال أن يراعي منهم حتى يخلص أدبهم لمنافعهم، وليس لمعلمهم في ذلك شفاء من غضبه، ولا شيء يريح قلبه من غيظه، فإن ذلك إن أصابه فإنما ضرب أولاد المسلمين لراحة نفسه، وهذا ليس من العدل.

فإن اكتسب الصبيّ جرماً من أذى ولعب وهروب من الكتّاب وإدمان البطالة فينبغي للمعلم أن يستشير أباه، ووصيه إن كان يتيماً، ويعلمه إذا كان يستأهل من الأدب فوق الثلاث، فتكون الزيادة على ما يوجبه التقصير في التعليم عن إذن من القائم بأمر هذا الصبيّ، ثم يزاد على الثلاث ما بينه وبين العشر إذا كان الصبيّ يطيق ذلك، وصفة الضرب هو ما يؤلم ولا يتعدى الألم إلى التأثير المشنع، أو الوهن المضر.

وربما كان من صبيان المعلم من يناهز الاحتلام، ويكون سيء الرِّعية[1]، غليظ الخلق، لا يريعه وقوع عشر ضربات عليه ويرى للزيادة عليه مكاناً، وفيه محتمل مأمون، فلا بأس ـ إن شاء الله ـ من الزيادة على العشر ضربات، والله يعلم المفسد من المصلح، وإنما هي أعراض المسلمين وأبشارهم فلا يتهاون بنيلها بغير الحق الواجب.

ولْيَلِ أدبهم بنفسه، فقد أحب سَحْنون ألا يولي أحداً من الصبيان

(١) أي الرعاية والتربية. وانظر «المعجم الوسيط»: رعى.

الضرب، قال أبو الحسن: ونعمَ ما أحب سَحْنون من ذلك، من قِبَل أن الصبيان تجري بينهم الحمية والمنازعة، فقد يتجاوز الصبيّ المطيق فيما يؤلم المضروب، فإن أمن المعلم التقيّ من ذلك ، وعلم أن المتولي للضرب لا يتجاوز فيه، وسعه ذلك إن كان له عذر في تخلفه عن ولاية ذلك بنفسه.

وليتجنب أن يضرب رأس الصبيّ أو وجهه، فإن سَحْنون قال فيه: لا يجوز أن يضربه، وضرر الضرب فيهما بيّن، قد يوهن الدماغ، أو تطرف العين، أو يؤثر أثراً قبيحاً، فليُجتنبا، فالضرب في الرجلين آمن، وأحمل للألم في سلامة.

ومن رفقه بالصبيان أن الصبي إذا أُرسل وراءه ليتغدى فيأذن له ولا يمنعه من طعامه وشرابه، ويأخذ عليه في سرعة الرجوع إذا فرغ من طعامه.

ومن حقهم عليه أن يعدل بينهم في التعليم، ولا يفضل بعضهم على بعض وإن تفاضلوا في الجُعْل[1]، وإن كان بعضهم يكرمه بالهدايا والأرفاق[2]، إلا أن يفضل من أحب تفضيله في ساعة راحاته، بعد تفريغه من العدل بينهم، وذلك من قِبَل أن القليل الجُعْل إنما رضي أن يؤدي أداءه ذلك على إتمام تعليم ولده، كما شرط الرفيع الجُعل، إلا أن يبين المعلم لآباء الصبيان أنه يفاضل بينهم على قدر ما يصل إليه من العطاء من كل واحد منهم، فيرضوا له بذلك، فيجوز له، وعليه أن يفي بما التزم من قدر ذلك.

ومن صلاحهم، ومن حسن النظر لهم ألا يخلط بين الذكران والإناث، وقد قال سحنون: أكره للمعلم أن يعلم الجواري، ويخلطهن مع الغلمان؛ لأن ذلك فساد لهن.

قال أبو الحسن: وإنه لينبغي للمعلم أن يحترس الصبيان بعضهم

(١) أي في الأجر.

(٢) أي المعونات.

من بعض إذا كان فيهم من يخشى فساده، يناهز الاحتلام، أو يكون له جرأة.

وعليه كما قال سحنون: أن يتفقدهم بالتعليم والعرض، ويجعل لعرض القرآن وقتاً معلوماً، مثل عشية الأربعاء ويوم الخميس قال: فينبغي له أن يجعل لهم وقتاً من النهار يعلمهم فيه الكتاب، ويجعلهم يتخايرون؛ لأن ذلك مما يصلحهم، ويخرجهم ويبيح لهم أدب بعضهم بعضاً، ولا يجاوز ثلاثاً، ويجعل الكتاب ـ يعني في كل يوم ـ مِن الضحى إلى وقت الانقلاب(١).

ويأخذ عليهم ألا يؤذي بعضهم بعضاً، فإن شكا بعضهم أذى بعض فقد سُئل سحنون عن المعلم يأخذ الصبيان بقول بعضهم على بعض في الأذى قال: ما أرى هذا من ناحية الحكم، وإنما على المعلم أن يؤدبهم إذا آذى بعضهم بعضاً وذلك عندي إذا استفاض على الإيذاء من الجماعة منهم، أو كان الجماعة منهم، أو كان الاعتراف، إلا أن يكونوا صبياناً قد عرفهم بالصدق فيقبل قولهم، ويعاقب على ذلك، ولا يجوز(٢) في الأدب كما أعلمتك، قال أبو الحسن: يريد كما تقدم من واحدة إلى ثلاث؛ فإن استأهلوا الزيادة للأذى، فعلى قدر شدة ذلك، يريد من الثلاث إلى العشر، ويأمرهم بالكف عن الأذى، ويرد ما أخذ بعضهم لبعض؛ وليس هو من ناحية القضية، وكذلك سمعت من غير واحد من أصحابنا، وقد أجيزت شهادة الصبيان في القتل والجراح، فكيف هذا؟ والله أعلم.

قال أبو الحسن: هذا تعلم به(٣) أن على المعلم أن يتعاهدهم، ويتحفظ منهم، وينهاهم عن الربا، فإن باع بعضهم من بعض كِسرة بزبيب أو زبيباً برمان، أو تفاحاً بقثاء، كما ذكرت. فإن أدرك ذلك بأيديهم، رد كل واحد ما كان له، وإن أفاتوه، أعلم آباءهم بما صنعوا من ذلك فيكون غرم ما صار إلى كل واحد من الصبيان من صاحبه في ماله إن كان له مال،

---

(١) أي الرجوع.

(٢) قال المحقق: أي يتعدى. ولعلها: ولا يجور.

(٣) أي بكلام سحنون.

أو يتبعه به إن لم يكن له مال إذا وقع الاستقضاء في ذلك، وإن كان إنما أسلم بعضهم إلى بعض طعاماً في طعام، فيغرم القابض مثل ما قبض، أو قيمته إن لم يكن له مثل إن كان له مال، وإلا فليتبع بما وجب عليه من ذلك، ويفسخ ما كان بينهما، ثم يأخذ عليهم المعلم، ويشدد عليهم في الأخذ ألا يعودوا إلى التبايع فيما بينهم، لا فيما يحل بين الأكابر، ولا فيما لا يحل، ويعرّفهم وجه الربا فيما صنعوا على ذلك: يخبره بعينه، ويقبحه عنده، ويتواعده بشدة العقوبة عليه إن هو عاوده، ليتدرج على مجانبة الخطأ، وإذا هو أحسن يغبطه بإحسانه في غير انبساط إليه، ولا منافرة له، ليعرف وجه الحسن من القبيح، فيتدرج على اختيار الحسن، وهذا ما يدل الاجتهاد، والله يزكي من يشاء، وهو السميع العليم.

ومن الاجتهاد للصبيّ ألا ينقله من سورة حتى يحفظها بإعرابها وكتابتها، قال سحنون: إلا أن يسهّل الآباء(١)، فإن لم يكن لهم آباء وكان لهم أولياء أوصى، فإن كان دفع أجر المعلم من غير مال الصبيّ إنما هو من عندهم فلهم أن يسهّلوا كما للأب، وإن كان من مال الصبيّ الأجر لهم أن يسهّلوا حتى يحفظها كما أعلمتك، قال: وكذلك إذا كان الأب يعطي من مال الصبيّ، قال: وأرى ما يلزم الصبيّ من مئونة المعلم في ماله إن كان له مال بمنزلة كسوته ونفقته.

قال أبو الحسن: صواب(٢)، ولكن قوله: إن كان ما يأخذ المعلم من غير مال الصبّي، أن لأبيه أو من قام له أن يسهل للمعلم في نقله من السورة قبل تمامها ما أدري ما وجه العطاء للمعلم على الصبيّ، إنما كان على حسن العناية بالصبيّ فقد صار الحق للصبيّ فمن أين لأحد أن يسهّل فيه، إلا أن يكون مراد سحنون رحمه الله أن للصبيّ التسهيل في ذلك وقع عند عقد الإجارة فيكون صواباً في الجواب، والأحسن ما هو أتم للصبيّ.

وأما ما يصنعه الصبيان من محو ألواحهم وأكتافهم، فذكر ابن سحنون

(١) أي يتجاوز الآباء ويسمحوا.
(٢) أي قول سحنون: صواب.

فيه عن أنس بن مالك بإسناد ليس هو من رواية سحنون، قال: إذا محت صبية الكتّاب تنزيل رب العالمين بأرجلهم نبذ المعلم إسلامه خلف ظهره، ثم لم يبال حين يلقى الله على ما يلقاه عليه.

قيل لأنس: كيف كان المؤدبون على عهد الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم؟

قال أنس: كان المؤدب له إنجانة[١] وكل صبيّ يجيء كل يوم بنوبته ماء طاهراً فيصبه فيها، فيمحون به ألواحهم، قال أنس: ثم يحفرون له حفرة في الأرض، فيصبون ذلك الماء فينشف[٢].

قال محمد[٣]: قلت لسَحْنون: فترى أن يُلْعَط؟[٤] قال: لا بأس به، ولا يُمسح بالرجل، ويمسح بالمنديل وما أشبهه.

قلت له: فما تقول فيما يكتب الصبيان في الكتف من الرسائل، فقال: أما ما كان من ذكر الله تعالى فلا يمحه برجله، ولا بأس أن يمحى غير ذلك مما ليس من القرآن.

وقال محمد[٥]: وحدثني موسى، عن جابر بن منصور[٦]، قال: كان إبراهيم النخعي[٧] يقول: من المروءة أن يُرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد[٨]، قال محمد: وفي هذا دليل أنه لا بأس أن يلعط الكتاب بلسانه،

---

(١) قال المحقق: الإجّانة والإنجانة، وأفصحها إجّانة واحدة الأجاجين، وهي بالفارسية إكانة. قال الجوهري: ولا تقل إنجانة (لسان العرب)، والإنجانة: قصعة تشبه المِطْهَرة.

(٢) ورد هذا الأثر في كتاب «آداب المعلمين» لابن سحنون: باب ما يكره محوه من ذكر الله تعالى وما ينبغي أن يفعل من ذلك، بسنده.

(٣) هو محمد بن سحنون، وقد سبقت ترجمته.

(٤) أي يُمسح باللسان.

(٥) هو ابن سحنون.

(٦) لم أطّلع على ترجمة هذين.

(٧) سبقت ترجمته، وهو إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي.

(٨) الحِبر.

وكان سحنون ربما كتب الشيء ثم يلعطه، وهذا الوصف يكفيك فيما سألت عنه من هذا المعنى، فإنه وصف حسن.

وما جاء فيه عن أنس من التغليظ فينبغي أن يحذر منه فإنه تغليظ شديد على المعلم إن هو ترك الصبيان يمحون القرآن بأرجلهم.

وأما بطالة الصبيان[(١)] يوم الجمعة فقال سحنون: يأذن في يوم الجمعة، وذلك سُنَّة المعلمين منذ كانوا، لم يعب ذلك عليهم، وذكر أن محمد بن عبدالله بن عبد الحكم[(٢)] قال في المعلم يُستأجر شهراً: له أن يتبطل يوم الجمعة، وما كان الناس قد عملوا به وجروا عليه فهو كالشرط.

وأما تخلية الصبيان يوم الخميس من العصر فهو أيضاً يجري عرف الناس، إن كان قد عرف من شأن المعلمين فهو كما عرف من شأنهم في يوم الجمعة.

فأما بطالتهم يوم الخميس كله، فهذا بعيد، إنما دراسة الصبيان أحزابهم وعرضهم إياه على معلميهم في عَشيّ يوم الأربعاء، وغُدوّ يوم الخميس، إلى وقت الكتابة، والتخاير إلى قبل انقلابهم نصف النهار، ثم يعودون بعد صلاة الظهر للكتّاب، والخيار إلى صلاة العصر، ثم ينصرفون إلى يوم السبت يبكرون فيه إلى معلميهم، وهذا حسن نافع رفيق بالصبيان وبالمعلمين، لا شطط فيه.

وكذلك بطالة الأعياد أيضاً على العرف المشتهر المتواطأ عليه، وقال ابن سحنون لأبيه: كم ترى أن يأذن لهم في الأعياد؟ فقال: الفطر يوماً واحداً، ولا بأس أن يأذن لهم ثلاثة أيام، والأضحى ثلاثة أيام، ولا بأس أن يأذنهم خمسة أيام، قال أبو الحسن: يريد ثلاثة أيام في الفطر، يوماً قبل العيد، ويوم العيد، فيوم ثانيه، وخمسة أيام في الأضحى: يوم قبل يوم

---

(١) أي إجازتهم.

(٢) مصري، فقيه، ثقة. مات سنة ٢٦٨ عن ستة وثمانين سنة. انظر «التقريب»: ٤٨٨.

النحر، وثلاثة أيام النحر، واليوم الرابع هو آخر أيام التشريق، ثم يعودون إلى معلميهم في اليوم الخامس من أيام النحر؛ وهذا وسط في الرفق.

وأما بطالة الصبيان من أجل الختم، فقيل لسحنون أيضاً: أترى للمعلم في إذنه للصبيان اليوم ونحوه؟ قال: ما زال ذلك من عمل الناس مثل اليوم وبعضه، ولا يجوز له أن يأذن لهم أكثر من ذلك إلا بإذن آبائهم كلهم؛ لأنه أجير لهم، قيل له: ربما أهدى الصبيّ إلى المعلم أو أعطاه شيئاً، فيأذن لهم على ذلك؟ فقال: إنما الإذن في الختم اليوم ونحوه، وفي الأعياد، وأما في غير ذلك فلا يجوز إلا بإذن الآباء، قال: ومن هاهنا أسقطت شهادة أكثر المعلمين؛ لأنهم غير مؤدين لما يجب عليهم، إلا من عصم الله»[(١)].

١٤٨ ـ تحفيظ القرآن لصغار السن

قال الإمام الطرطوشيّ: «وسئل مالك عن:

صبيّ ابن سبع سنين جمع القرآن:

فقال:

ما أرى هذا ينبغي.

وإنما وجه إنكاره ما تقرّر في الصحابة رضي الله عنهم من كراهة التسرع في حفظ القرآن دون التفقه فيه[(٢)]، ومن ذلك حديث مالك عن عبدالله بن مسعود: إنكم في زمانٍ كثير فقهاؤه، قليل قُراؤه، تُحْفظُ فيه حُدود القرآن وتضيع حروفه، قليل من يسأل، كثير من يُعطي، يُبدُّون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي زمانٌ قليلٌ فقهاؤه، كثيرٌ قُراؤه، تحفظ فيه

(١) «آداب المعلمين والمتعلمين»: ٣٠٧ ـ ٣١٥.

(٢) قد جرى عمل المسلمين من السلف والخلف على تحفيظ القرآن لصغارهم قبل كبرهم وانشغالهم، ومسألة تربية الصغار قبل تحفيظهم مسألة صعبة لا تتيسر لأكثر الصغار. وما أنكره الإمام مالك إنما يجري على إرادة الكمال؛ وهو ألا يحفظ القرآن إلا مَن فقهه وعلمه، وعلى هذا يتنزل كلام الحسن البصريّ الآتي.

حروف القرآن وتُضيع حدوده، كثير من يسألُ، قليل من يُعطي، يُبدُّون أهواءهم قبل أعمالهم[(١)].

وقال الحسن البصريّ: إن هذا القرآن قد قرأه عبيد وصبيان لا علم لهم بتأويله، ولم يأتوا الأمر من قبل أوّله، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[(٢)]، وما تدبر آياته إلا اتباعه لعلمه، أمّا ـ والله ـ ما هو بحفظ حروفه وإضاعة حدوده حتى إنّ أحدهم ليقول: والله لقد قرأت القرآن كلّه وما أسقطت منه حرفاً وقد ـ والله ـ أسقطه كلّه، ما رئي القرآن له في خُلُق ولا عمل!

وإن أحدهم ليقول: والله إنّي لأقرأ السورة في نَفَس»[(٣)].

١٤٩ ـ احترام المتعلمين القرآن

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى:

ما الذي يلزم معلمي الصبيان أن يعلموهم من احترام المصحف؟

فأجاب:

«يجب على معلم الصبيان أن يمنع غير المميّز من مس المصحف وحمله لئلا ينتهك حرمته، وله أن يمكّن المميز من حمله لحاجة تعلمه منه أو ما يتوقف عليه التعليم كذهابه إلى المكتب أو البيت وإن كان محدثاً بل أو جنباً على المعتمد، ولا يجوز له تمكين المحدث من حمله أو مسه بغير ذلك[(٤)]، وما عدا ذلك من الآداب إن استؤجر المعلم لشيء منه معين لزمه فعله وإلا فلا»[(٥)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سورة ص: الآية ٢٩.

(٣) «الحوادث والبدع»: ٢٠٨.

(٤) أي بغير الحاجة المذكورة آنفاً.

(٥) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣٢.

١٥٠ ـ تحلية المصاحف [١]

قال عبدالله بن عون[١]: سئل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عن: حلية المصاحف؟

فقال:

«لا أعلم به بأساً، وكان يحب أن يزين المصحف، ويجاد علاقته وصنعته وكل شيء من أمره»[٢].

١٥١ ـ تحلية المصاحف [٢]

عن الزَبْرقان[٣] قال: قلت لأبي رَزِين: إن عندي مصحفاً أريد أن أختمه بالذهب وأكتب عند أول سورة: آية كذا وكذا؟

قال أبو رزين:

«لا تزيدوا فيه شيئاً من الدنيا قَلّ أو كَثُر»[٤].

١٥٢ ـ إعطاء الجوائز تشجيعاً لتعلم القرآن

«كتب عمر إلى بعض عماله: أعط الناس على تعلم القرآن.

فكتب إليه ذلك العامل: إنك كتبت إليّ أن أعط الناس على تعلم القرآن، فتعلمه من ليس له رغبة إلا رغبة الجَعْل[٥].

فكتب إليه عمر: أن أعط الناس على المروءة والصحابة ـ أي مصاحبتهم للقرآن ـ»[٦].

---

(١) عبدالله بن عَوْن بن أبي عَوْن الهلالي الخرّاز، أبو محمد البغداديّ. ثقة، عابد. مات سنة ٢٣٢ رحمه الله تعالى. انظر: «التقريب»: ٣١٧.

(٢) «المصاحف»: ١٧٠.

(٣) الزِبرِقان بن عمرو بن أمية، ثقة. انظر: «التقريب»: ٢١٣.

(٤) «المصنف في الحديث والآثار»: ٢/٢٣٩.

(٥) أي العطاء والأجر.

(٦) «موسوعة فقه عمر بن الخطاب»: ٥٥٥.

والمقصود بالمصاحبة ـ والله أعلم ـ حسن العمل بالقرآن والتخلق بأخلاقه.

١٥٣ ـ عدم جواز اتخاذ آية من القرآن الكريم أساساً للمسابقات

سئل الشيخ عبدالمجيد سليم[١] رحمه الله تعالى:

أذاع صاحب محطة إذاعة «راديو الأمير فاروق» يوم الجمعة ١٩٣٣/٦/١٦ المسابقة الآتية:

آية من سورة طه تكتب بخط جميل وتوضع في إطارات وتعلق في المتاجر والمنازل، وهي مكونة من أربع كلمات عبارة عن ١٢ حرفاً: الكلمة الأولى حرفان، والثانية أربعة، والثالثة حرفان، والرابعة أربعة، وإذا أخذنا الحروف ٩، ٣، ٦، ٢ كانت بمعنى صديق، وإذا أخذنا الحروف ٨، ١٠، ١، ١٢ كانت فعل مضارع بمعنى يعلم، وإذا أخذنا الحروف ٤، ١١، ٥ كانت بمعنى ما يتطاير من النار، والحرف السابع مجهول. شروط المسابقة أن يكتب الحل على ورقة ويوضع الاسم والعنوان في أعلى الخطاب... إلخ. هذه هي المسابقة، وحلها ﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي﴾[٢].

فهل يصح أن تكون الآيات القرآنية محوراً لمثل هذه الأغراض التي يرتكز أكثرها على التجارة والربح؟

وهل يصح أن تكون الآيات معرضة للتحوير والتغيير والتقديم والتأخير، فضلاً عن أن نص الآية هو ﴿قَالَ رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي ﴿٢٥﴾﴾، ولكن المسابقة تزعم أن الآية نصها ﴿رَبِّ ٱشۡرَحۡ لِي صَدۡرِي﴾ خصوصاً وأن أصحاب ومديري محطة الإذاعة المذكورة ليس الإسلام دينهم.

أجاب:

«نفيد بأنه لا يجوز مثل هذا العمل لما فيه من اتخاذ القرآن الكريم وسيلة للهو واللعب، ولما فيه أيضاً من الإخلال بما يجب له من كمال

---

(١) عبدالمجيد سليم الحنفيّ المصريّ، مفتي الديار المصرية. ولد سنة ١٢٩٩، وتخرج في الأزهر، وأخذ عن الشيخ محمد عبده، وتقلب في مناصب التدريس والقضاء والإفتاء. وولي مشيخة الأزهر مرتين، والإفتاء نحو عشرين عاماً أصدر أثناءها قرابة خمسة عشر ألف فتوى كانت بعضها مرجعاً للفقهاء والقانونيين. توفي بالقاهرة سنة ١٣٧٤ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ١٤٩/٤.

(٢) سورة طه.

التعظيم ونهاية الإجلال، فضلاً عما فيه مما جاء في السؤال[(١)]؛ ولأن فتح هذا الباب لمثل هؤلاء الناس يؤدي إلى مفاسد كبيرة يجب لمنع حصولها درءُ كل ما يفضي إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم»[(٢)].

١٥٤ ـ أفضل وسيلة لحفظ القرآن الكريم

سئل الدكتور عبدالحليم محمود رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

«أفضل الطرق وأيسرها لحفظ القرآن الكريم هي أن يتفهم القارىء معاني الآيات التي يقرؤها، وبوجه إجمالي فظلال المعاني في ذهنه تساعد على بقائها، وسهولة حفظ الجمل المعبرة عنها، ثم يبدأ الطفل ـ عادة ـ بالسور القصيرة والأجزاء الأخيرة من القرآن الكريم، يضاف إلى ذلك أن يقرأ المُحفِّظ الآيات أمام تلاميذه، فالقراءة الجيدة تعود التلاميذ على حسن النطق وحسن الترتيل، ولا يكلف التلميذ بحفظ آيات كثيرة حتى لا يثقل عليه حفظ ما يكلف به»[(٣)].

١٥٥ ـ نسيان القرآن العظيم بعد حفظه، والعياذ بالله

قال أبو داود رحمه الله تعالى:

«سمعت أحمد يقول: ما أشدَّ ما جاء فيمن حفظ القرآن ثم نسيه[(٤)].

قيل لأحمد: يعني ينسى من حفظه؟!

قال: نعم: ينام عنه حتى ينسى»[(٥)].

---

(١) أي كونها غير آية كاملة والتقديم والتأخير.

(٢) «الفتاوى الإسلامية»: ١/٤٦ ـ ٤٧.

(٣) «فتاوى الإمام عبدالحليم محمود»: ١/١٥١.

(٤) سيأتي في الفتوى القادمة والتي بعدها تفصيل الكلام على تلك الآثار، وسيأتي توجيهها توجيهاً حسناً، وبيان أن المقصود بالنسيان ليس مطلقه بل هو الحاصل بالاستخفاف بالقرآن والتهاون في حقه، والله أعلم.

(٥) «مسائل الإمام أحمد»: ٧١.

١٥٦ ـ شرح وتحقيق آثار الوعيد المترتب على نسيان القرآن بعد حفظه

سئل الشيخ الإمام ابن رشد[(١)] رحمه الله تعالى سؤالاً على هيئة أحاديث مجتمعة، وطُلب منه بيانها، ونَصُّ السؤال هو:

بسم الله الرحمن الرحيم: روى أنس بن مالك عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«عرضت عليّ أجور أمتي حتى القَذاة يخرجها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوبهم فلم أرَ شيئاً أعظم من رجل تعلم آية أو سورة من كتاب الله عز وجل ثم نسيها»**[(٢)].

روى سلمان الفارسيّ[(٣)]: **«كانت مع أحدهم فنسيها»**[(٤)].

وروي عن سعد بن عبادة[(٥)]: **«ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا لقي الله أجذم»**[(٦)].

---

(١) الإمام العلامة، شيخ المالكية، قاضي قرطبة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبيّ المالكيّ. كان فقيهاً، عالماً، حافظاً للفقه، مقدماً فيه على جميع أهل عصره، حسن الخلق سهل اللقاء، مع الدين والحلم والوقار. وهو المعروف بابن رشد الجد، وحفيده فيلسوف زمانه. عاش الجد سبعين سنة، وتوفي سنة ٥٢٠. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٩/٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٢) قال المحقق: خرجه الترمذيّ: الجامع الصحيح: كتاب فضائل القرآن: ٥/١٧٨.
قلت: سيأتي كلام ابن رشد في الجواب على هذه الأحاديث، وخلاصة كلامه على هذا الحديث أنه فيه انقطاع، فهو ضعيف.

(٣) أبوعبدالله، أصله من أصبهان. أول مشاهده الخندق. توفي سنة ٣٤، رضي الله عنه. انظر «التقريب»: ٢٤٦.

(٤) قال المحقق: خرجه أبو داود بلفظ: «... **وعرضت عليّ ذنوب أمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها**».

(٥) ابن دُلَيم الأنصاريّ الخزرجيّ. أحد النقباء وسيد الخزرج، وأحد الأجواد. مات بأرض الشام سنة خمس عشرة، رضي الله عنه: انظر «المصدر السابق»: ٢٣١.

(٦) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده، وضعف الأستاذ البنا الحديث بالانقطاع وضعف أحد رجاله.
وأجذم أي مقطوع اليد، وقيل هو المجذوم، وقيل إن المعنى أنه يلقى الله تعالى خالي اليدين عن الخير. انظر «الفتح الربانيّ»: ١٨/٢٦.

وروى عبدالله بن مسعود عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كَيْتَ وكيت بل هو نُسيها، استذكروا القرآن فإنه أسرع تفلتاً من قلوب الرجال من الإبل في عقلها»**[١].

وعن علي بن رباح[٢] عن أبيه[٣] عن النبيّ ﷺ: **«تعلموا كتاب الله وتعاهدوه، وتغنوا به، قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهي به، ورجل يشاكل به، ورجل يقرئه لله تعالى»**[٤].

وعنه ﷺ: أنه قال: **«اقرؤوا القرآن قبل أن يجيء قوم يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلون أجره، ولا يتأجلونه»**[٥].

وعن ابن عمر قال: كان يقال: أتقى الناس عقولاً قراء القرآن.

وعن عطاء بن يسار[٦] قال: بلغني أن حملة القرآن عرفاء أهل الجنة.

وروى أبو هريرة وغيره عن النبيّ ﷺ أنه سئل عن أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فقال: **«الذي إذا سمعته رأيته يخشى الله»**.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بألفاظ مقاربة: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده وسيأتي كلام ابن رشد فيه.

(٢) علي بن رباح بن قصير اللخمي، أبو عبدالله المصري. ثقة. توفي سنة بضع عشرة ومائة. انظر «التقريب»: ٤٠١.

(٣) قال المحقق: رباح بن قصير اللخمي من بني القشيب، مصري أدرك النبي ﷺ وأسلم في زمن أبي بكر. ترجمته في «أسد الغابة»: ٢٠٣/٢.
وعلى هذا فالحديث مرسل.

(٤) سيأتي كلام ابن رشد في هذا الحديث.

(٥) سبق تخريج هذا الحديث.

(٦) عطاء بن يسار الهلاليّ، أبو محمد المدنيّ. ثقة فاضل، صاحب مواعظ وعبادة. مات سنة أربع وتسعين. انظر «التقريب»: ٣٩٢.
وهو أحد التابعين لذلك فحديثه هنا مرسل.

وفي خبر آخر: أي الناس أحسن قراءة؟ قال: «**الذي إذا سمعته رأيته يخشى الله**»[(١)].

ثم قال له في آخرها: وقفت أيدك الله بطاعته، على هذه الأحاديث مقطوعة فما ذكرت سَنَدَهُ أو الديوان المذكور فيه بينته، وفسرت معنى النسيان لآي القرآن فإنه شديد أن يكون بمعنى ترك العمل، مأجوراً موفقاً إن شاء الله تعالى.

فأجاب: ـ أدام الله توفيقه ـ بهذا الجواب:

«وقفت ـ نفعنا الله وإياك ـ على الأحاديث التي ذكرتها.

فأما الحديث الأول منها حديث أنس بن مالك فإنه حديث خرجه أبو عيسى الترمذيّ من رواية ابن جُرَيْج[(٢)] عن المطلب بن حنطب[(٣)] عن أنس بن مالك، وقال فيه: إنه حديث غريب لا أعرفه إلا من هذا الوجه، وأنه ذاكر به محمد بن إسماعيل[(٤)] فلم يعرفه واستغربه، وقال: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبيّ ﷺ، قال: سمعت عبدالله بن عبدالرحمن[(٥)] يقول: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحد من أصحاب النبيّ ﷺ.

---

(١) أخرجه الإمام الطبرانيّ في «الأوسط» بلفظ مقارب، وقال الإمام الهيثميّ: فيه حميد بن حماد بن حوار وثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ، وبقية رجال البزار رجال الصحيح. انظر «مجمع الزوائد»: ١٧٣/٧.

(٢) عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْج الأمويّ بالولاء، المكيّ. ثقة فاضل فقيه. مات سنة ١٥٠ أو بعدها وقد جاوز السبعين. روى عنه الجماعة. انظر «التقريب»: ٣٦٣.

(٣) المطلب بن عبدالله بن حنطب القرشيّ المخزوميّ المدنيّ، أحد الثقات. كان جده من مسلمة الفتح. وقد وثقه أبو زرعة والدارقطنيّ، وهو كثير الإرسال. كان حياً في حدود سنة ١٢٠ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٣١٧/٥.

(٤) هو الإمام البخاريّ.

(٥) عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقنديّ، أبو محمد الدارميّ الحافظ، صاحب المسند. ثقة فاضل، متقن. مات سنة ٢٥٥ رحمه الله تعالى وله أربع وسبعون سنة. انظر «التقريب»: ٣١١.

قال عبدالله: وأنكر علي بن المدينيّ(١) أن يكون المطلب سمع من أنس.

وحديث سلمان الذي بعده معناه فإن صح أحدهما عن النبي ﷺ: فمعنى قوله فيه ـ والله أعلم ـ فنسيها أي فعل ما أوجب عليه نسيانها من ترك المعاهدة عليها تهاوناً بها، واستخفافاً بحقها، ورغبة عن الثواب في قراءتها فيتعلق الإثم به في ترك تعاهد قراءتها على هذا الوجه؛ إذ لا إثم على من ترك المعاهدة على درس القرآن غفلة عن ذلك واشتغالاً بما سواه من الواجبات والمندوبات حتى نسي منه سورة أو آية بإجماع من أهل العلم، قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾(٢).

وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يقرأ في سورة بالليل فقال: **«يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية كنت أنسيتها من سورة كذا»**(٣).

فلو كان نسيان شيء من القرآن ذنباً لما نسيه رسول الله ﷺ، وليس النسيان لشيء من القرآن أو غيره بكسب للعبد(٤)؛ إذ لا يكون بقصده واختياره فيأثم بفعله، وإنما يأثم بأن يفعل ما ينسيه الله به ذلك على الوجه المنهيّ عليه، وذلك بيّن من قول النبيّ ﷺ: **«بئسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت بل هو يُنَسّى»**(٥)، فنهى ﷺ

---

(١) علي بن عبدالله بن جعفر السعديّ بالولاء، أبو الحسن ابن المدينيّ. بصريّ. ثقة ثبت إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله. توفي سنة ٢٣٤، رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤٠٣.

وانظر كلام الترمذيّ السابق في سننه: ١٧٩/٥.

(٢) سورة الأعلى: الآيتان (٦ ـ ٧).

(٣) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب نسيان القرآن وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا وقول الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾: ٢٣٨/٦.

(٤) أي بمقدور العبد واختياره.

(٥) أخرجه الإمام البخاريّ بألفاظ مقاربة: انظر كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده: ٢٣٧/٦.

أن يقول رجل: نسيت، فيضيف إلى نفسه ما ليس من كسبه، وأمره أن يقول أُنسيت.

وذلك استحباب لا إيجاب بدليل قول الله عزوجل: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾[١].

وقول النبيّ ﷺ: «**إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها**»[٢].

وأما قوله ﷺ: «**إني لأنسى أو أُنَسَّى لأَسُنّ**» فإنما هو شك من المحدث في أي اللفظين قال ﷺ، فأنَسّى أحسن، وأنسَى جائز[٣].

وأما حديث سعد بن عبادة: «**ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلاّ لقي الله أجذم**» فمعناه: منقطع الحجة؛ وذلك إذا نسيه لترك المعاهدة عليه استخفافاً بحقه على ما بيناه من قبل.

ويحتمل أن يكون المراد بالنسيان في هذا الحديث ترك الإيمان به أو العمل بما فيه؛ لأن النسيان حقيقة هو الترك، قال الله عز وجل: ﴿نَسُوا اللَّهَ

---

(١) سورة الكهف: آية (٧٣).

(٢) أخرجه الإمام مسلم بلفظ مقارب في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب قضاء الصلاة الفائتة: ٣١٦/٥.
وهذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»: كتاب وقوت الصلاة، كما ذكر محقق الكتاب: انظر «الموطأ»: جامع الوقوت: باب النوم عن الصلاة.

(٣) انظر «الموطأ»: العمل في السهو.
وقال السيوطيّ: قال ابن عبدالبر: «لا أعلم هذا الحديث روي عن النبيّ ﷺ مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، ومعناه صحيح في الأصول.
وقال الباجي: أو في الحديث للشك عند بعضهم. وقال عيسى بن دينار وابن نافع: ليست للشك، ومعنى ذلك: أنسى أنا أو ينسيني الله تعالى» ثم وجهه بتوجيهين أحسنهما ـ والله أعلم ـ أن المراد: أني لأنسى على حسب ما جرت العادة به من النسيان أو أُنَسّى مع تذاكر الأمر والإقبال عليه والتفرغ له، فأضاف أحد النسيانين إلى نفسه لما كان كالمضطر إليه. انظر «تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»: ١٢١/١.
والحديث من بلاغات مالك التي ليس لها سند مذكور.

فَنَسِيَهُمْ﴾[١] أي تركوه فتركهم، وهو حديث مشهور ذكره ابن أبي شيبة[٢] وغيره، ومعناه صحيح لأن مصداقه في كتاب الله تعالى، وقال الله عزوجل: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾[٣].

قال أهل التأويل: معناه أعمى عن الحُجة: أي لا حجة له؛ إذ لا حجة لأحد على الله تعالى.

وقيل: معناه أعمى عن الحجة وعن النظر إلى الأشياء لعموم العمى عن كل شيء من النظر وغيره. وليس المراد بالنسيان المذكور بالآية: تفلت حفظ القرآن عن الصدور، وإنما معناه ترك العمل بما فيه، كذا قال أهل التأويل، أو ترك الإيمان به[٤].

وهو الأظهر بدليل قوله في أول الآية: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي﴾، لأن الإعراض عنه لا يكون إلا بترك الإيمان به، ولا يحتمل هذا التأويل حديث أنس بن مالك[٥] لقوله فيه: أمتي؛ لأن من لم يؤمن بالقرآن فليس من أمة النبيّ ﷺ.

وأما حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «بئسما

(١) سورة التوبة: الآية (٦٧).

(٢) الإمام العلم، سيد الحفاظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبسيّ بالولاء، الكوفيّ، صاحب الكتب الكبار: المسند والمصنف والتفسير. وهو من أقران الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المدينيّ في السن والمولد والحفظ. طلب العلم وهو صبيّ، وكان بحراً من بحور العلم، وبه يضرب المثل في قوة الحفظ. توفي سنة ٢٣٥، وقد قارب الثمانين رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١١/١٢٢ ـ ١٢٧. والحديث أخرجه الإمام أحمد كما سبق وذكره في صدر السؤال وابن أبي شيبة في «الكتاب المصنف»: ٦/١٢٤: كتاب فضائل القرآن: باب في نسيان القرآن، وسنده فيه من العلل ما في سند رواية أحمد، كما سبق.

(٣) سورة طه.

(٤) قال المحقق: انظر «جامع البيان» للطبري: ١٦/٢٢٣، ٢٢٩.

(٥) وهو أول حديث ورد في السؤال.

لأحدكم...» الحديث، فإنه حديث صحيح خرّجه البخاري وغيره، وقد مضى معناه.

وأما حديث علي بن رباح عن أبيه عن النبيّ ﷺ فإن لم يوجد على نصّه بكماله في الصحيح فما تضمنه من الأمر بتعليم كتاب الله وتعاهده، والاستغناء به، والتحذير من التباهي به والاستئكال به موجود في الآثار الصحاح: قال رسول الله ﷺ: **«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»**(١).

وقال: **«تعلموا القرآن فإنه أشد تفصياً من قلوب الرجال من النَعَم من عُقُلها»**(٢).

وقال: **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»**(٣) أي يستغني به، خرج ذلك كله أصحاب الصحاح البخاريّ وغيره.

وخرج الترمذيّ عن عمران بن الحصين أنه مرّ على قاص يقرأ ثم سأل، فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من قرأ القرآن فليسأل الله، فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس»**.

---

(١) أخرجه البخاريّ وقد سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاريّ في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن وتعاهده بلفظ: **«تعاهدوا القرآن»** والباقي كما أورد المصنف. انظر: **٢٣٨/٦**.
والنَعَم: البهائم، والعُقُل: الحبال التي تُشد بها لئلا تتفلت.

(٣) أخرجه الإمام أحمد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.
والقول بأن معناه: يستغني به هو أحد المعنيين، والآخر هو: تحسين الصوت بالقرآن وتزيينه، وهذا المعنى الآخر هو قول أكثر طوائف أهل العلم. انظر «الفتح الرباني»: ١٤/١٨.
وهو حديث مشهور صحيح، والله أعلم.
وقول ابن رشد: خرج ذلك كله أصحاب الصحاح البخاري وغيره: لم أجد الحديث في البخاري لكن يمكن أن يعود كلام ابن رشد على قوله قبل ذلك: أي يستغني به، لأن هذه اللفظة موجودة في البخاري من تفسير سفيان ـ أي ابن عُيينة ـ وانظر: الجامع الصحيح: كتاب فضائل القرآن: باب من لم يتغن بالقرآن.

قال: وهو حديث حسن[١].. وهذا معنى الحديث الذي ذكرت بعده.

ومثله ما روي عن عبدالله بن سهل الأنصاريّ[٢] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به»**[٣]، وأما قول ابن عمر وعطاء بن يسار فليس فيه أكثر من فضل قراءة القرآن، الآثار الثابتة في ذلك أكثر من أن تحصى.

وأما حديث أبي هريرة الذي ذكرته في أحسن الناس صوتاً بالقرآن فلا أذكره في الصحيح إلا أن معناه صحيح[٤]؛ لأن المبتغى من حسن الأصوات بالقرآن رقة القلوب بها، ورقتها إنما تكون على قدر ما يظهر من خشوع القارىء في قراءته، وظهور الخشية عليه فيها.

فبان بحمد الله معنى الحديث وهو يؤيد تأويل من تأول أن معنى قول النبيّ ﷺ: **«ما أذن الله في شيء ما أذن لنبيّ يتغنى بالقرآن»**[٥] هو أن يرتل القرآن ويحسن صوته به ما استطاع استدعاء لرقة قلبه بذلك؛ إذ لا يرق قلب القارىء والمستمع لقراءته إلاّ مع الخشوع في القراءة، وظهور الخشية على القارىء فيها، وبالله تعالى التوفيق، لا شريك له»[٦].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذيّ في سننه: كتاب فضائل القرآن: ١٧٩/٥، وقال الإمام الترمذيّ: هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك.
وقال الأستاذ البنا: حسّن إسناده الحافظ السيوطيّ. انظر «الفتح الربانيّ»: ١٢٥/١٥.

(٢) قال المحقق: عبدالله بن سهل بن زيد الأنصاريّ الحارثيّ، هو المقتول في خيبر الذي ورد في قضية القسامة. انظر ترجمته في: ابن عبدالبر: الاستيعاب: ٣٦٧/٢.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ـ بألفاظ مقاربة ـ لكن عن عبدالرحمن بن شبل، وقال الأستاذ البنا: قال الهيثميّ: رجاله ثقات، وقال الحافظ: سنده قوي: انظر «الفتح الربانيّ»: ١٢٥/١٥، و«مجمع الزوائد»: ١٧٠/٧.
ولم أجد رواية عبدالله بن سهل هذه، والله أعلم.

(٤) سبق تخريجه من رواية الطبراني.

(٥) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب من لم يتغن بالقرآن: ٢٣٦/٦.

(٦) «فتاوى ابن رشد»: ٧٧٢/٢ ـ ٧٨١.

١٥٧ ـ من حفظ ثم نسي

سئل أبو الحسن القابسيّ رحمه الله تعالى:

عمّن حفظ القرآن ثم نسيه:

فأجاب:

«وأما سؤالك عمّن تعلم ثم ضيعه حتى نسيه، فإن كان تضييعه إياه زهادة فيه ـ ليس بغالب عليه عمل يقومُ له به عذرٌ ـ فهو الذي أخشى عليه من شيء قد جاء فيمن تعلم القرآن ثم نسيه، فهي نعمة كفرها، وإنما يكون ذلك فيمن تعمد التشاغل به عنه.

فإن كان تشاغله عنه بعمل من أعمال السفهاء كان أشد.

وما يدريك أن ذلك النسيان إنما أصابه عقوبة لاشتغاله عنه بسوء الاكتساب، فكان اكتسابه السوءَ ذنباً منه عُجلت له عقوبته بأن نسي القرآن بعد ما حفظه.

إن في الصحيح من حديث سَمُرة بن جندب[١] عن النبيّ ﷺ أنه قال لهم ذات غداة:

«أتاني الليلة اثنان، وإنهما ابتعثاني، وإنما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما، وإنا أتينا على رجل مضطجع، وإذا آخر قائم عليه بصخرة، وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيثلغ رأسه[٢]، فيتدهده[٣] هذا الحجر ها هنا، فيتبع الحجر فيأخذه، فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان، ثم يعود عليه، فيفعل به مثل ما فعل المرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله ما هذا؟، قال: قالا لي: انطلق،..» وذكر الحديث إلى قوله، **«فقلت لهما: فإني رأيت منذ الليلة عجباً فما هذا الذي رأيت؟ قال: قالا**

(١) سَمُرة بن جندب بن هلال الفزاريّ، حليف الأنصار. صحابيّ مشهور. له أحاديث. توفي بالبصرة سنة ٥٨، رضي الله عنه. انظر «التقريب»: ٢٥٦.

(٢) الثَّلْغ: الشَدْخ والشجّ: انظر «المعجم الوسيط»: ثلغ، شدخ.

(٣) أي يتدحرج: المصدر السابق: دهده.

لي: إنا سنخبرك: أما الرجل الأول الذي أتيت عليه يثلغ رأسه بالحجر، فإنه الرجل يأخذ القرآن فيرفضه، وينام عن الصلاة المكتوبة»[١].

قال أبو الحسن: ولقد أُمر من نسي شيئاً من القرآن ألا يقول نَسيته، كما في الصحيح من حديث عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما لأحدهم يقول: نَسيت آية كيت وكيت**[٢]**، بل هو نُسّي»**[٣].

عن عبدالله، قال: قال رسول الله ﷺ: **«بئسما لأحدهم أن يقول: نَسيت آية كيت وكيت، بل نُسّي، واستذكروا القرآن، فإنه أشد تفصّياً من صدور الرجال من النَّعم»**[٤].

قال أبو الحسن: فانظر كيف عاب عليه السلام على أحدهم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، وقال عليه السلام: **«بل هو نُسّي»**، معناه أن الله أنساه ما نسي.

فها هنا ينظر العبد فيما يشغله عن القرآن حتى نسي منه ما نسي، هل له في ذلك عذر أم لا عذر له، فيحسن الإنابة إلى ربه مما لا عذر له فيه، وقد قال الله عز وجل لنبيه: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ ۝٧﴾[٥].

وقد وصى الرسول عليه السلام أهل القرآن بالمحافظة على استذكاره، وأخبرهم أنه أشد تفصياً من صدور الرجال من النَعَم، وفي حديث أبي موسى عن النبيّ ﷺ قال: **«تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو أشد تفصياً من الإبل في عُقُلها»**[٦].

---

(١) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب التفسير: سورة براءة: باب قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ﴾ الآية.
وفي البخاريّ: **«أتاني الليلة آتيان»** ولعل ما وقع هنا تصحيف، والله أعلم.

(٢) أي كذا وكذا، وانظر «المعجم الوسيط»: ك ي ت.

(٣) سبق تخريجه في الفتوى السابقة.

(٤) سبق تخريجه في الفتوى السابقة.

(٥) سورة الأعلى.

(٦) سبق تخريجه في الفتوى السابقة.

وأما ابن عمر فذكر أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما مَثَل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعقَّلة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت»**[(١)].

واعلم أن صاحب الإبل المعقَّلة إن تعمد إطلاقها إطلاقاً يتلفها فإنه ارتكب النهي الذي جاء عن رسول الله عليه السلام أنه نهى عن إضاعة المال؛ وإن أطلقها بعذر يُجيز له إطلاقها خلص من ركوب النهي، وفَقَد نفعها، فمثَّل صاحب القرآن إنْ ترك تعاهد استذكاره بصاحب هذه الإبل.

وقد قال النسائيّ: أخبرنا قتيبة بن سعيد[(٢)]، قال: أخبرنا يعقوب[(٣)]، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: **«إنما مثل القرآن كمثل الإبل المُعَقَّلة، إذا عاهد أصحابها على عقلها أمسكها، وإذا أغفلها ذهبت، إذا قام صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره، وإذا لم يقرأه نسيه»**، قال أبو الحسن: قد بُيِّن في هذا الحديث كيف المعاهدة التي يثبت بها حفظ القرآن ويقوى على الحفظ حتى لا يتعلم فيه[(٤)].

وقد قال النسائيّ: أخبرنا عبدالله بن سعيد[(٥)] قال: حدثنا معاذ بن هشام[(٦)]،

---

(١) أخرجه الإمام البخاريّ: كتاب فضائل القرآن: باب استذكار القرآن: ٦/٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٢) قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ. ثقة ثبت. مات سنة ٢٤٠ عن تسعين سنة، رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤٥٤.

(٣) في النسائي المطبوع: قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر. انظر «سنن النسائيّ»: جامع ما جاء في القرآن: ٢/١٥٤، وكذلك ما في «فضائل القرآن» له: ٨٩.

(٤) في ألفاظ الحديث اختلاف عما في النسائيّ المطبوع. وانظر كذلك «فضائل القرآن» للنسائيّ: ٨٩.

(٥) في المطبوع من «فضائل القرآن» للنسائيّ: عُبيد الله بن سعيد، وهو اليَشكريّ، وقد سبقت ترجمته.

(٦) معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدَسْتَوائيّ البصريّ، سكن اليمن. صدوق ربّما وهم. مات سنة مائتين. أخرج له الجماعة. انظر «التقريب»: ٥٣٦.

قال حدثني أبي،[١] عن قتادة[٢]، عن زُرارة بن أَوْفَى[٣]، عن سعد بن هشام[٤]، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: **«مثَل الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرَة الكرام البررة، والذي يقرؤه وهو عليه شاق فله أجران»**[٥].

قال أبو الحسن: والماهر بالقرآن يؤمر بترتيله، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾[٦].

قيل: معنى هذا أشد وطأً؛ أي مواطأة للقرآن بسمعك وبصرك، أي فهمك، فالقراءة على هذه الصفة أقوم قيلاً.

ذكرت حفصة أم المؤمنين[٧] عن رسول الله ﷺ أنه كان يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون أطولَ من أطولَ منها[٨].

وقال النسائيّ: أخبرنا إسحاق بن منصور[٩]، قال: أخبرنا

---

(١) هشام بن أبي عبدالله سَنْبَر، أبو بكر البصريّ الدَسْتَوائيّ. ثقة ثبت. مات سنة ١٥٤، رحمه الله تعالى وله ٧٨ سنة. انظر المصدر السابق: **٥٧٣**.

(٢) قتادة بن دِعامة بن قتادة السَدوسيّ، أبو الخطاب البصريّ. ثقة ثبت. يقال وُلد أكْمه ـ أي أعمىٰ، مات سنة بضع عشرة ومائة. انظر المصدر السابق: **٥٤٣**.

(٣) زُرارة بن أوْفَى العامريّ الخرشيّ، أبو حاجب البصريّ، قاضيها. ثقة عابد. مات فجأة في الصلاة سنة ٩٣ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: **٢١٥**.

(٤) سعد بن هشام بن عامر الأنصاريّ المدنيّ. ثقة. استشهد في الهند. انظر المصدر السابق: **٢٣٢**.

(٥) «فضائل القرآن» للنسائيّ: **٩٢**، والحديث صحيح.

(٦) سورة المزمل.

(٧) أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما. توفيت سنة ٤٥. انظر «التقريب»: **٧٤٥**.

(٨) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً: ٣٥٩/٦، حديث رقم ٧٣٣، وأوله: **«ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سُبحته...»** والمعنى: حتى تكون السورة بسبب الترتيل أطول من سورة أخرى هي أطول منها بدون ترتيل كما فسره السنديّ في حاشيته على النسائيّ.

(٩) إسحاق بن منصور بن بَهْرام الكَوْسج، وقد سبقت ترجمته.

عبدالرحمن[(١)]، عن سفيان[(٢)]، عن عاصم[(٣)]، عن أبي ذر[(٤)]، عن عبدالله بن عمر[(٥)]، قال رسول الله ﷺ: **«يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها»**[(٦)].

قال أبو الحسن: إن الترتيل في القراءة يحيي الفهم للعالم، فيستعين به على التدبر الذي له أنزل القرآن، قال الله عزوجل: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾[(٧)].

وأهل حفظ القرآن أيضاً مختلفون في القوة على دراسته؛ قال مُعاذ بن جبل لأبي موسى الأشعريّ: (كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً وقاعداً، وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقاً. قال: أما أنا فأنام وأقوم وأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي)[(٨)]، فأخبر كل واحد منهما عن نفسه بما يطيق»[(٩)].

١٥٨ ـ من حفظ القرآن ثم نسي هل يجب عليه أن يعيد الحفظ؟

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ، رحمه الله تعالى:

من نسي القرآن هل يجب عليه حفظه أم لا؟ فإن قلتم بوجوبه فهل تركه كبيرة؟ وهل يفرق بين البالغ وغيره؟

---

(١) هو ابن مهديّ، وقد سبقت ترجمته.
(٢) سفيان بن سعيد الثوريّ، أو سفيان بن عيينة وجهالتهما لا تضر؛ إذ كلاهما ثقة، وكلاهما روى عن عاصم بن بَهْدلة المذكور هنا، كما في «تهذيب التهذيب»: ٥/٣٥.
(٣) عاصم بن بَهْدلة وهو ابن أبي النَجُود الأسديّ بالولاء، الكوفيّ، أبو بكر المقري. صدوق له أوهام، حجة في القراءة. مات سنة ١٢٨ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٨٥.
(٤) في «فضائل القرآن» للنسائيّ: زِرّ، وهو الصحيح، وهو زِرّ بن حُبيش الأسديّ، وقد سبقت ترجمته.
(٥) في «فضائل القرآن» للنسائيّ: عبدالله بن عمرو.
(٦) «فضائل القرآن» للنسائيّ: ٩٧. وهذا الحديث بهذا الإسناد حسن.
(٧) قال المحقق: سورة ص: الآية (٢٩).
(٨) سبق تخريج الحديث وبيان معنى أتفوقه تفوقاً.
(٩) «آداب المعلمين والمتعلمين»: ٢٧٨ ـ ٢٨١.

فأجاب:

«بأنه من نسيه وهو بالغ تهاوناً وكسلاً كان نسيانه كبيرة، ويجب عليه حفظه إن تمكن منه للخروج من المعصية[١]»[٢].

١٥٩ ـ ترك الحفظ حذراً من النسيان

سئل الشيخ محمد بن سليمان الكرديّ، رحمه الله تعالى:

إذا كان رجلٌ أعمى يمكنه حفظ القرآن لكن يتوهم أو المعلم أنه بعد الحفظ يتركه وينساه فهل الأولى له الترك أو التعلم والتعليم ويسأل الله تعالى الثبات على ذلك؟ أفيدونا؟

الجواب:

«الذي يظهر أن الأولى له التعلم والتعليم والاستعانة بالله على التوفيق إلى نهج الطريق المستقيم، وليس هذا من قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»؛ لأن المفسدة هنا غير متحققة بل متوهمة، كما صرحوا به في مواضعَ من كلامهم.

قال في «الإحياء»[٣]: قال رجل لأبي هريرة رضي الله عنه: أريد أن أتعلم وأخاف أن أضيعه، فقال: كفى بتركك للعلم إضاعة.

وقال الشهاب الرملي[٤] في شرح «نظم الزبد»[٥]: قال الإمام[٦] في

(١) سبق في الفتاوى الماضية بيان توجيه أن النسيان كبيرة بما لا مزيد عليه، وبموجب تلك الفتاوى لا يجب على من نسي القرآن أن يعيد حفظه، ويمكن له الخروج من المعصية بالتوبة، والله أعلم.

(٢) «فتاوى الرملي» بهامش «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ٣٧٦/٤.

(٣) أي «إحياء علوم الدين» للإمام الغزالي رحمه الله تعالى.

(٤) شهاب الدين أحمد بن حمزة الرمليّ المنوفيّ المصريّ الأنصاريّ الشافعيّ الإمام، العلامة. أخذ عن القاضي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ولازمه وانتفع به، وأذن له بالإفتاء والتدريس، وأن يصلح كتبه في حياته وبعد مماته ولم يأذن لأحد سواه. وله عدة مصنفات، وكانت الأسئلة ترد إليه من الأقطار، وعظمه الناس. توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٥٧ بالقاهرة. انظر: «شذرات الذهب»: ٣١٦/٨.

(٥) هو كتاب «صفوة الزبد» في الفقه شرح فيه شهاب الدين الرمليّ كتاب ابن رسلان الشافعي.

(٦) لم يتبين لي من هذا الإمام وما هو كتابه «المطالب» هذا.

«المطالب»: من مكائد الشيطان ترك العمل خوفاً من أن يقول الناس إنه مراء، وهذا باطل؛ فإن تطهير العمل من نزغات الشيطان بالكلية متعذرة، فلو وقفنا العبادة على الكمال لتعذر الاشتغال بشيء من العبادات وذلك يوجب البطالة وهي أقصى غرض الشيطان.

وقال النوويّ: لو فتح للإنسان باب ملاحظة الناس والاحتراز من تطرق ظنونهم لانسد عليه أكثر أبواب الخير وضيع على نفسه شيئاً عظيماً من مهمات الدين، وليس هذا طريقة العارفين، ولقد أحسن من قال: سيروا إلى الله عرجى ومكاسير، ولا تنتظروا الصحة؛ فإن انتظار الصحة بطالة ا.هـ.

وكذلك صورة السؤال، فترك الحفظ حذراً من النسيان من مكائد الشيطان، والله المستعان»[1].

١٦٠ - دخول بيت الخلاء بنقود مكتوب عليها آيات

جاء في «الفتاوى البزازية»:

«دخل الخلاء وفي جيبه درهم عليه اسم الله تعالى أو آية من القرآن: لا بأس به»[2].

١٦١ - قراءة القرآن في مواضع النجاسات

جاء في «فتاوى قاضيخان»:

«تكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما أشبه ذلك»[3].

---

(١) «قرة العين»: ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٢) «الفتاوى البزازية»: ٤١/١، والفتوى هاهنا مبنية على الضرورة وإلا فالأصل اجتناب إدخال ما عليه آيات إلى بيت الخلاء، والله أعلم.

(٣) «فتاوى قاضيخان»: ١٦٢/١.
وإنما رُوعي في هاته الفتوى جانب الأدب مع القرآن وتعظيمه.

١٦٢ ـ تجليد المصاحف بورق فيه أخبار وتعليقات

سئل أبو حامد[١] رحمه الله تعالى عن:

الكواغد[٢] من الأخبار ومن التعليقات[٣] يستعملها الوراقون في الغلاف؟

فقال:

«إن كان في المصحف، أو في كتب الفقه، أو في التفسير فلا بأس به، وإن كان في كتب الأدب والنجوم يكره لهم ذلك»[٤].

١٦٣ ـ قراءة القرآن في بيت الخلاء

قال الشيخ محمد المهدي الوزّاني، رحمه الله تعالى: سئل الشيخ مصطفى الرماصيّ[٥] مُحَشِّي التتائيّ[٦] عما قرره الزرقانيّ في قول المختصر: (وبكنيف[٧] نحّى ذكر الله) إلخ...

---

(١) له ترجمة مختصرة في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية»: ٣٣/٤ حيث قال: «أبو حامد السرخسيّ، تفقه على عبدالرحيم بن عبدالسلام الغيائيّ وانقطع إليه وبه تخرج، وأبو حامد هذا أحد مَن عزا إليه صاحب «القُنية» وعلم له: حم».

(٢) أي الأوراق.

(٣) أي تعليقات العلماء التي يعلقونها على المسائل.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٣٢٢/٥.

(٥) أبو الخيرات مصطفى بن عبدالله بن عبدالله بن موسى الرماصيّ. الإمام الفقيه. أخذ عن شيوخ مازونة ـ بلده ـ ومصر، توفي سنة ١١٣٦ عن نيف وتسعين سنة. انظر «شجرة النور»: ٣٣٤.

والرماصيّ نسبة إلى رماصة قرية صغيرة من قرى مستغانم بالجزائر كما في «تعريف الخلف برجال السلف»: ٥٧٨.

(٦) قال الشيخ مخلوف عن الشيخ مصطفى الرماصيّ: (له حاشية على شرح الشمس التتائيّ على المختصر غاية في الجودة والنبل): «شجرة النور» ٣٣٤.

والتتائيّ هو محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي. فقيه من علماء المالكية. نسبته إلى «تتا» من قرى المنوفية بمصر. من كتبه «فتح الجليل» شرح به مختصر خليل في الفقه شرحاً مطولاً، و«جواهر الدرر» في شرحه أيضاً، وكتب أخرى. توفي سنة ٩٤٢، رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٣٠٢/٥.

(٧) أي بيت الخلاء.

فأجاب:

«وأما مسألة الكنيف فالقراءة فيه والذكر بالقلب جائزان إجماعاً؛ لأن الأحكام لا تتعلق به، وإنما تتعلق بحركة اللسان، وهي محل النهي.

والمعتمد أنه تحرم القراءة فيه، وأما الذكر فيه أو الدخول بما فيه ذكر أو قرآن فمكروه، وأطلق الحطاب الدخول بما فيه قرآن، ظاهره سواء كان كاملاً أو لا، واستظهر الأجهوريّ التحريم في الكامل، هذا نخبة ما ذكروا، فأراد الزرقانيّ تلخيص ذلك، فقصرت به العبارة، وذكره القولين بالجواز والكراهة في بعض المصحف يقتضي تساويهما، وليس كذلك، إذ المشهور الكراهة، وهو ما درج عليه المؤلف، وقد صرح الحطاب بتشهيره، والساتر مطلق ما يستره ويُكنّه من جلد أو غيره كما صرحوا به في قوله: (وحرز بساتر)، والظاهر أن الجيب لا يكفي؛ لأنه ظرف متسع»[١].

١٦٤ ـ حكم وضع القرآن على مكان فيه نجاسة معفوّ عنها[٢]

سئل الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى:

هل يجوز وضع المصحف على ثوب فيه كثير ونيم[٣] نحو ذباب؟

---

(١) «المعيار الجديد»: ٦٣/١.

(٢) النجاسة المعفو عنها هي يسير الدم ـ إلا دم الكلب والخنزير ـ ويسير القيح والصديد، وقليل من دم ما لا نفس له سائله كالبق والبراغيث، ونقطة البول اليسيرة التي لا يدركها النظر من بول الآدمي وبول ما لا يؤكل لحمه، وذرق الطائر بضوابط منها: كثرته بحيث يشق التحرز منه، وجفافه، وجفاف الشخص الملامس له، وعدم تعمد المشي عليه من غير حاجة؛ فإذا وجدت هذه الضوابط فيُعفى عن نجاسته في البدن والثوب ومواضع الصلاة، ويُعفى عن يسير القيء إن كان صاحبه مبتلى به أو كان قيء من يشق التحرز منه كالصبي الصغير، ويعفى عن يسير الطين الذي تحققت نجاسته إذا لم يكن عن قلة تحفظ، وكان في الشتاء وكان في الذيل والأرجل، ويُعفى عن لون أو رائحة النجاسة إن عَسُر زوالهما أما إن اجتمعا فلا يُعفى عنهما، ويُعفى عن النجاسة التي ينقلها الذباب أو البعوض إلى البدن والثوب، وهذا المذكور كله إنما هو على مذهب الشافعية وهو مذهب المفتي في هذه المسألة ـ انظر رسالة «المعفو عنه في فقه العبادات»: ١٨٤ ـ ٢٧٧.

(٣) لم أجد في المعاجم ما يناسب لأن يكون مفسراً لهاتين الكلمتين، لكن معناهما المأخوذ من السياق يدل على أنهما من النجاسات المعفو عنها، والله أعلم.

فأجاب:

«يجوز وضعه على متنجس معفو عنه أخذاً من قول النوويّ في مجموعه وتبيانه[١]: يحرم كَتْبُ القرآن أو اسم الله تعالى ـ أي أو اسم رسوله ﷺ أو كل اسم معظم كما هو ظاهر ـ بنجس أو متنجس لم يُعف عنه، أو وضعه على نجس أو متنجس كذلك، ومسه بلا حائل وإن كتب بنحو جدار.

ومن ذلك ما أفتى به ابن الصلاح من حرمة كتابة بعض القرآن وأسماء الله على بعض الأكفان لتنجسها بالصديد.

ومسه بطاهر من بدن تنجس باقيه خلاف الأوْلى، وقيل يحرم، ورُدّ بأنه خرق للإجماع»[٢].

١٦٥ ـ حلول النجاسة في الكتاب والمصحف

وسُئل الإمام الشاطبيّ:

عن الكتاب والمصحف تحل فيه نجاسة؟

فأجاب:

«إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يُرجع إليها ويعتد في صحّة غيرها عليها، ولا يكون ثمة نسخة من الكتاب سوى ما وقعت فيه النجاسة فالحكم أن يُزال من جِرْم[٣] النجاسة ما استطيع عليه ولا إثم للأثر[٤]؛ فإن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ تركوا مصحف عثمان ـ رضي الله عنه ـ وعليه الدم لم يمحوه بالماء ولا أتلفوا موضع الدم، لكونه عمدة الإسلام.

---

(١) انظر «التبيان»: ١٩٠.

(٢) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣٢.

(٣) أي من عين النجاسة.

(٤) أي الأثر الباقي للنجاسة بعد إزالة عينها.

وأما إن لم يكن الكتاب أو المصحف كذلك فينبغي أن يُغسل الموضعُ ويجبر إن كان مما يُجبر[١]، أو يُستغنى عنه بغيره، والله أعلم.

فهذا ما ظهر من الجواب، وبالله التوفيق»[٢].

١٦٦ - إزالة النجاسة من المصحف

سئل الشيخ محمد بن أبي بكر الأشْخر اليمنيّ[٣] عن هاته المسألة:

فأجاب:

«يجب إزالة النجاسة من المصحف ـ ويلحق به كل اسم معظم وعلم محترم ـ وإن أدّى لتلفه وكان لنحو يتيم[٤]، ومحله إن مست النجاسة شيئاً من حروفه لا نحو جلده وحواشيه، ولا تكفي إزالة العين[٥] فقط، نعم إن كانت النجاسة مما اختلف فيها كروث مأكول جاز تقليد القائل بطهارتها للضرورة[٦]، ويُضَمّن منجسه[٧].

وقول أهل السير: إن دم عثمان ـ رضي الله عنه ـ ترك على المصحف لا يُسلّم بل لعله أزيلت عينه بالدلك حتى بقي أثر يسير لا يمكن تطهيره بالماء[٨].

---

(١) أي يُعاد كتابته إن أمكن.

(٢) «فتاوى الشاطبيّ»: الفتوى رقم ٦.

(٣) محمد بن أبي بكر الأشْخر، جمال الدين، الفقيه العلامة، إمام الفنون. قرأ على جماعة من الأكابر، وكان شافعي المذهب، صاحب تآليف عديدة وفتاوى ونظم، اعتزل الناس في أواخر عمره؛ إذ غلبت عليه السوداء. ولد سنة ٩٤٥، وتوفي سنة ٩٩١، وميلاده ووفاته بقرية بيت الشيخ في اليمن. انظر «النور السافر»: ٣٩٠ ـ ٤٠٤.

(٤) وذلك لأن اليتيم يجب الحفاظ على ماله، لكن إن لحقته النجاسة فيجب إزالتها ـ ولو تلف الورق بالإزالة ـ من مصحف اليتيم تأدباً مع القرآن العظيم.

(٥) أي إزالة عين النجاسة وبقاء أثرها.

(٦) وممن قال بطهارة روث ما يؤكل لحمه الحنابلة ومالك وعطاء والنخعيّ والثوريّ. انظر «المغني»: ٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣.

(٧) أي يُلزم بإصلاح ما نجسه.

(٨) هذا ظنّ من الشيخ ليس عليه دليل، وقد سبق إيراد كلام الشاطبيّ في الدم الذي لحق مصحف عثمان في الفتوى السابقة.

فائدة: وجد القارىء غلطاً في شكل المصحف أو حروفه لزمه إصلاحه إن كان ملكه، وكذا إن كان وقفاً، أو علم رضا مالكه، ولم يعبه خطه[١]، ولم يقابل بأجرة»[٢].

١٦٧ ـ كتابة القرآن على الستور

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن:

الستر يكتب عليه القرآن؟

فكره ذلك وقال:

«لا يكتب القرآن على شيء منصوب ولا ستر ولا غيره»[٣].

١٦٨ ـ تعليق المصحف على الكتف

سئل الشيخ حسين إبراهيم المغربيّ رحمه الله تعالى:

ما قولكم فيمن ربط المصحف بشيء ووضع ذلك الشيء على كتفه فصار القرآن خلف ظهره هل يعد ذلك من الامتهان المحرم أم لا؟

الجواب:

«في «الزُرقانيّ»[٤] أن هذا ليس من الامتهان المحرم، والله أعلم»[٥].

١٦٩ ـ وضع المصحف في الخُرج[٦]

جاء في «الفتاوى البزازية»:

«لو وضع المصحف في الخُرْج وركب عليه في السفر لا بأس به؛

---

(١) أي كان خطه حسناً لا يعيب به المصحف إن أراد إصلاحه.

(٢) «بغية المسترشدين»: ٢٦.

(٣) «الآداب الشرعية»: ٢/٢٨٥.

(٤) أي في شرح الزرقانيّ على الموطأ، كما سبق.

(٥) «قرة العين»: ١١.

(٦) وعاء من شعر أو جلد ذو عِدلين (أي جانبين) يوضع على ظهر الدابة لوضع الأمتعة فيه: «المعجم الوسيط»: خ ر ج.

كوضع المصحف تحت رأسه للحفظ، ولغيره يكره»[١].

١٧٠ ـ ما يصنع بالمصحف العتيق إذا تمزق، وكيفية التخلص من المكتوب من الآيات [١]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

المصحف العتيق إذا تمزق ما يُصنع به، ومن كتب شيئاً من القرآن ثم محاه بماء أو حرقه فهل له حرمة أم لا؟

الجواب:

«الحمد لله: أما المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فإنه يدفن في مكان يصان فيه، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه، وإذا كُتب شيء من القرآن أو الذكر في إناء أو لوح ومُحي بالماء وغيره وشرب ذلك فلا بأس به، نص عليه أحمد وغيره، ونقلوا عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يكتب كلمات من القرآن والذكر ويأمر بأن تسقى لمن به داء[٢]، وهذا يقتضي أن لذلك بركة.

والماء الذي توضأ به النبيّ ﷺ هو أيضاً ماء مبارك صب منه على جابر وهو مريض، وكان الصحابة يتبركون به، ومع هذا فكان يتوضأ على التراب وغيره فما بلغني أن مثل هذا الماء ينهى عن صبه في التراب ونحوه ولا أعلم في ذلك نهياً[٣]؛ فإن أثر الكتابة لم يبق بعد المحو كتابة، ولا يحرم على الجنب مسه، ومعلوم أنه ليس له حرمة كحرمته ما دام القرآن والذكر مكتوباً به، كما أنه لو صيغ فضة أو ذهب أو نحاس على صورة

---

(١) «الفتاوى البزازية»: ٤١/١.

(٢) انظر «الكتاب المصنف» للإمام ابن أبي شيبة: كتاب الطب: باب في الرخصة في القرآن يكتب لمن يُسقاه: ٣٩/٥ ـ ٤٠، فقد ذكر المصنف جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين في هاته المسألة.

(٣) هنا يقيس شيخ الإسلام بركة ماء طهور النبيّ ﷺ ببركة الماء المغسول به القرآن من حيث حكم إراقته.

كتابة القرآن والذكر أو نقش حجر على ذلك على تلك الصورة ثم غيرت تلك الصياغة وتغير الحجر لم يجب لتلك المادة من الحرمة ما كان لها حين الكتابة.

وقد كان العباس ابن عبدالمطلب(١) يقول في ماء زمزم: لا أحله لمغتسل ولكن لشارب حِلٌ وبِلٌ(٢)، ورُوي عنه أنه قال: لشارب ومتوضىء، ولهذا اختلف العلماء: هل يكره الغسل والوضوء من ماء زمزم، وذكروا فيه روايتين عن أحمد، والشافعيّ(٣) احتج بحديث العباس، والمرخص احتج بحديث فيه أن النبيّ ﷺ توضأ من ماء زمزم(٤)، والصحابة توضؤوا من الماء الذي نبع من بين أصابعه مع بركته، لكن هذا وقت حاجة، والصحيح أن النهي من العباس إنما جاء عن الغسل فقط لا عن الوضوء، والتفريق بين الغسل والوضوء هو لهذا الوجه، فإن الغسل يشبه إزالة النجاسة(٥)، ولهذا

---

(١) العباس بن عبدالمطلب بن هاشم، عم النبيّ ﷺ صحابي مشهور. مات سنة ٣٢ وهو ابن ٨٨ سنة، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٢٩٣.

(٢) هذا الأثر مذكور في «أخبار مكة» للأزرقيّ بسنده إلى العباس، وقال سفيان المذكور في هذا السند: يعني لمغتسل فيها، وذلك أنه وجد رجلاً من بني مخزوم وقد نزع ثيابه وقام يغتسل من حوضها عُرياناً، وفسر سفيان «حل وبل» قال: حل محلل. انظر «أخبار مكة»: ٥٨/٢، والأثر المذكور صحيح، والأثر مذكور أيضاً في «الكتاب المصنف» لابن أبي شيبة: ٤١/١، باب في الوضوء في المسجد بسند صحيح.

(٣) محمد بن إدريس بن العباس، أبو عبدالله الشافعيّ المكيّ، نزيل مصر. هو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، توفي سنة ٢٠٤ وله ٥٤ سنة. انظر «التقريب»: ٤٦٧.

(٤) انظر الكتاب المصنف «لابن أبي شيبة»: ٤٠٥/٧، و«سبل الهدى والرشاد»: ٣٥٥/٥، ٣٦٦.

(٥) قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:
(ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم؛ لأنه ماء طهور فأشبه سائر المياه.
وعنه ـ أي عن أحمد ـ يكره لقول العباس: (لا أُحلها لمغتسل لكن لمحرم حِلٌ وبِلٌ) ولأنه يزيل به مانعاً من الصلاة أشبه إزالة النجاسة به.
والأول ـ أي القول بعدم الكراهة ـ أوْلى، وقول العباس لا يؤخذ بصريحه في التحريم، ففي غيره أولى، وشرفه ـ أي شرف ماء زمزم ـ لا يوجب الكراهة لاستعماله؛ كالماء الذي وضع فيه النبيّ ﷺ كفّه أو اغتسل منه). «المغني»: ٢٩/١ ـ ٣٠.

يجب أن يغسل في الجنابة ما يجب أن يغسل من النجاسة، وحينئذ فصون هذه المياه المباركة من النجاسات متوجه بخلاف صونها من التراب ونحوه من الطاهرات، والله أعلم»(١).

١٧١ ـ إذا أتلف المصحف ماذا يصنع به؟ [٢]

جاء في «فتاوى قاضيخان»:

«إذا تخرّق المصحف أو اسودّ، وصار بحال لا يمكن أن يُقرأ فيه يُجعل في خرقة طاهرة ويدفن في أرض مخافة أن تصيبه النجاسة»(٢).

١٧٢ ـ المصحف القديم ماذا يُصنع به؟ [٣]

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«المصحف إذا صار خَلِقاً لا يقرأ منه ويخاف أن يضيع يُجعل في خرقة طاهرة ويدفن، ودفنه أولى من وضعه موضعاً يخاف أن يقع عليه النجاسة أو نحو ذلك، ويُلحد له لأنه لو شُق(٣) ودفن يُحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير إلا إذا جعل فوقه سقف بحيث لا يصل التراب إليه فهو حسن أيضاً»(٤).

١٧٣ ـ تجليد المصاحف بالمصحف القديم

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«لا يجوز في المصحف الخَلِق الذي لا يصلح للقراءة أن يُجلد به القرآن»(٥).

---

(١) «الفتاوى الكبرى»: ٣٦٣ ـ ٣٦٤.

(٢) «فتاوى قاضيخان»: ١/١٦٢ ـ ١٦٣.

(٣) أي لو شقت الأرض شقاً مستقيماً، أما اللحد فهو أن تشق الأرض شقاً مستقيماً، ثم تشق شقاً عرضياً يوضع فيه المصحف والميت وشبههما.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣٢٣.

(٥) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣٢٣. وذلك لأنه يؤدي إلى امتهان المصحف، والله أعلم.

١٧٤ ـ حكم جعل شيء من القرآن أو الأسماء المعظمة غشاء للكتب أو في جلدها

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ نفع الله به:

إذا استعمل من ورق الكتب أغشية لها وفي تجليدها هل يجب قضه وبله؟

فأجاب:

«يحرم جعل الأوراق التي فيها شيء من القرآن أو من الأسماء المعظمة غشاء، مثلاً، أخذاً مما أفتى به الحناطيّ(١) من حرمة جعل النقد في كاغد(٢) فيه بسم الله الرحمن الرحيم، وفرق ابن العماد بينه وبين كراهية لبس الثوب المطرز بالقرآن بأن المكتوب هنا قُصد به الدراسة ومقتضاه أنه لا يحرم جعل ذلك فيما كتب لا للدراسة، وفيه وقفة، والذي ينبغي في الفرق أن يقال: ليس من شأن الثوب أن يكتب عليه قرآن بخلاف الكاغد فلم يحرم لبس ذلك، وحرم جعل شيء في هذا لأن لبس ذلك لا يعد امتهاناً لما كتب عليه بخلاف جعله في نحو نقد في هذافإنه يعد انتهاكاً أيّ انتهاك لما كتب فيه؛ لأن الكتابة فيه تقطع عنه كونه يجعله ظرفاً لغيره لكونه موضوعاً لها، والكتابة على الثوب لا تقطع كونه ملبوساً لكونه ليس موضوعاً له.

وإذا تقرر ذلك اتجه حرمة جعل النقد أو غيره في كاغد كتب فيه من القرآن سواء أقصد بها الدراسة أم غيرها، ويعلم من هذا ما قدمته من أنه يلحق بالقرآن كل اسم معظم كاسم الله واسم نبيه محمد ﷺ، وأما الأوراق التي فيها علم محرم وليس فيها اسم معظم فظاهر كلامهم أنه لا يحرم جعلها غشاء، وحينئذ فلا يجب نقض الأغشية المعمولة منها.

فإن قلت: بل ينبغي حرمة ذلك قياساً على حرمة توسد كتب العلم المحترم.

قلت: القياس له نوع اتجاه إلا أنه يمكن الفرق بأن التوسد فيه من المباشرة بالامتهان والاستعمال ماليس في جعلها أغشية، وواضح أن

---

(١) لعله أبو علي الشافعيّ الحسن بن عبدالرحمٰن الشافعيّ الحناط، المتوفى سنة ٤٧٢ كما في «سير أعلام النبلاء»: ١٨/٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٢) أي ورق أو قرطاس، وانظر «المعجم الوسيط»: كغد.

الكلام في كتب علم بالية تعطل النفع بها ولم يكن في جعلها أغشية إضاعة مال ولا تعطيل لذلك العلم المحترم، فإن وجد شيء من ذلك اتجه القول بالحرمة حينئذ كما لا يخفى على من له أدنى بصيرة، وإذا حرم وجب نقضها وإعادتها على حالها إن أمكن ذلك بعد النقض، والله أعلم»[١].

١٧٥ ـ مسألة تصليب جلود المصاحف والكتب بأوراق فيها آيات[٢]

سئل الشيخ عبدالرحمن بن زياد الزبيدي عن هذه المسألة.

فأجاب:

«الظاهر الذي أميل إليه أنه لا يجوز التصليب بأوراق المصحف لما فيه من الامتهان كما أفتى به الرَيمي[٣] والبكري[٤].

وما تفرق من الأوراق أو تناثر تجب صيانته بحفظ أو بلٍّ في ماء أو إحراق، لكن في تبيان النوويّ أنه لا يجوز حرق القرآن[٥]»[٦].

---

(١) «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتميّ: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

(٢) أي أن يوضع في حشود جلود المصاحف والكتب أوراق لتصلب وتقوى.

(٣) جمال الدين محمد بن عبدالله بن عبدالله الحثيثيّ الرَّيميّ ـ نسبة إلى ناحية باليمن ـ الشافعيّ. اشتغل بالعلم، وتقدم في الفقه فكانت إليه الرحلة في زمانه، وصنف التصانيف النافقة، وولي قضاء الأقضية بـ«زبيد» دهراً. اتّهم بأمور الله أعلم بصحتها. توفي سنة ٧٩٢، رحمه الله تعالى. انظر «شذرات الذهب»: ٣٢٥/٦.

(٤) أبو الحسن محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن البكري الصدّيقيّ. مفسر متصوف مصري من علماء الشافعية. ولد بالقاهرة سنة ٨٩٩ وتوفي فيها سنة ٩٥٢. كان يقيم عاماً بمصر وعاماً بمكة. شاع ذكره في أقطار الأرض مع صغر سنه. له عدة مصنفات. انظر «الأعلام»: ٥٧/٧.

(٥) لم أرَ في ذلك «التبيان»، والله أعلم.

وقد جاء في صحيح البخاري: ٢٢٦/٦، أن الصحابة رضي الله عنهم حرقوا المصاحف بأمر عثمان رضي الله عنه بدون نكير فكان إجماعاً، وفعلهم ذاك كان لضرورة ظاهرة وهي طمس ما عدا المصحف الإمام وما نسخ منه بعد اتفاقهم على الجمع العثماني، والله أعلم.

(٦) «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد»: ٨٤.

١٧٦ ـ جعل أوراق المصحف في قطائع[١]

سئل الشيخ عبدالله أبا بُطَيْن عن جعل أوراق المصحف في قطائع:

فأجاب:

«لا ينبغي ذلك؛ لأن في ذلك ابتذالاً له ينافي تعظيمه، فيتعين تغيير ذلك إما بالدفن ـ ولا بأس بدفنه في صحراء أو بمسجد ـ وإن حرق فلا بأس لما في البخاريّ أن الصحابة حرقته لما جمعوه[٢]. قال ابن الجوزيّ[٣]: ذلك لتعظيمه وصيانته، وروي أن عثمان دفن المصاحف بين القبر والمنبر[٤].

ومن مزق من كتب أهل السنة شيئاً فإن كان الكتاب مشتملاً على آيات أو أحاديث وفعل ذلك امتهاناً له فلا يبعد القول بكفره»[٥].

---

(١) سُئل الشيخ هنا عن المصحف القديم المتمزق أيستفاد من أوراقه الممزقة فتستعمل في التجليد وغيرها من الأعمال أم لا؟.

(٢) انظر صحيح البخاريّ: ٢٢٥/٦، وفيه «... حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق...».

(٣) الشيخ الإمام العلامة الحافظ المفسر أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي بن محمد، ابن الجوزيّ. ينتهي نسبه إلى القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولد سنة ٥١٠ ببغداد، وسمع من مشايخ كثيرين، وكان رأساً في الوعظ والتذكير بلا مدافعة، وصنف مصنفات كثيرة في بعضها أوهام وأخطاء بسبب عدم التحرير والمراجعة. توفي سنة ٥١٧ ببغداد. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٣٦٥/٢١ ـ ٣٨٤.

(٤) المحفوظ خلاف هذا؛ فرواية البخاري نصها:
«... حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان المصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق...»: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن.

(٥) «رسائل وفتاوى الشيخ عبدالله أبا بطين»: ١٨١.

١٧٧ - استعمال الصحف المكتوب فيها قرآن أوعية للمبيعات

سئل الشيخ محمد العزيز جعيط رحمه الله تعالى[(١)]:

نتوجه إلى سماحتكم بهذا السؤال راجين منكم الإجابة عنه حتى نكون في مأمن من الزيغ والانتقاد: غير خاف أن الصحافة بتونس تعيش في نطاق ضيق لا تتمتع برواج يكفل لها الازدهار والرقي والنمو السريع، وقد تأتت هذه الأزمة من عدة اعتبارات مادية وأدبية، واستفتاؤنا هذا يمس بحياتنا الصحفية من قريب ومن بعيد. تمتاز الصحافة الأجنبية بتونس وسائر أنحاء العالم بميزة لم تتمتع بها الصحافة العربية بتونس ذلك أن الفواضل التي تتكدس يومياً والتي يبلغ وزنها عشرات الكيلوغرام يقع بيعها على حساب الكيلوغرام، بحيث يقع استرجاع شيء من المال تنهض به الصحيفة وتسد به حاجياتها، وهذا ما لا تتمتع به الصحافة العربية في تونس بدعوى احترام النص العربي، واحترام معناه المشتمل عليه، وهذا في الحقيقة يجعلنا نسير بخطى متعثرة، بل في أزمة خطيرة لا تبعث على التشجيع ومواصلة الجهاد الصحفي.

هذا ونحيط فضيلتكم علماً بأن الصحف العربية في الشرق الإسلامي قد شكلت طريق بيع الفواضل على نسبة معلومة للكيلوغرام.

ورغبتنا أن تكون أعمالنا مبنية على نص رسمي صادر عن دار الإفتاء بتونس دفعاً للشبهات وابتعاداً عن القيل والقال، وكلنا ثقة في سعة مدارك فضيلتكم، وتفهمكم للواقع الصحفي بتونس، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

---

(١) من علماء تونس. ولد سنة ١٣٠٣. وكان شيخ الإسلام للمذهب المالكي ثم وزيراً للعدلية فمفتياً عاماً. له عناية بالحديث. له مصنف واحد. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٨٩. انظر: «الأعلام»: ٢٦٨/٦.

الجواب:

«وبعد: فالسؤال عن حكم بيع الفواضل من صحف الأخبار على حساب الكيلو الوارد في جريدة «الصباح» عدد **١٨٤٧** المؤرخة في **٦** محرم وفي **٢٣** يوليو **١٩٥٨/١٣٧٨** جوابه: هو الجواز إن كان البيع للمصانع التي تزيل ما بها من الكتابة وتعجنها لتعدها مرة أخرى ورقاً يستعمل أوعية للمبيعات، ودليل الجواز الإباحة الأصلية، وإحراق عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ لمصاحف كان بها آيات وقراءات منسوخة، ولم ينكر عليه ذلك[١].

ونقل السيوطي في «الإتقان عن الحَليمي»: «أنه إذا احتيج إلى تعطيل بعض أوراق المصحف لبلاء ونحوه أن له غسلها بالماء وإحراقها بالنار كما فعل عثمان». وإذا جاز إتلاف المصاحف لحاجة بالماء والإحراق فإتلاف غيرها من الكتابات أولى بالجواز.

وأما إذا كان بيعها بالكيلو لتستعمل مع بقائها على حالها لأغراض أخرى فقد اختلف اجتهاد العلماء هل للأوراق المكتوبة والمعادن المنقوشة بكتابات من الحرمة ما يمنع استعمالها فيما لا يتماشى مع هذه الحرمة؟

فاختلفوا في استعمال مسفري الكتب[٢] الأوراق المكتوبة للتبطين، فمن قائل بالجواز لأنه صيانة لها عن الامتهان كالدفن بالأرض، ومن قائل بالمنع لأن ذلك امتهان لها. وممن جزم بذلك أبو علي اليوسي[٣].

وسئل عبدالحميد الصائغ[٤] عن الطرز في الثياب بجعل اسم الله أو

---

(١) قال المحقق: انظر صحيح البخاري... كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن.

(٢) أي مجلدي الكتب.

(٣) الحسن بن مسعود اليوسي، نور الدين أبو عليّ. شيخ مشايخ المغرب. له تآليف حسنة وأدعية ورسائل وقصائد، قدم مكة سنة ١١٠٢ واجتمع بالأعيان والأفاضل. ثم رجع لبلده وتوفي بها سنة ١١١١. انظر «شجرة النور الزكية»: ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٤) أبو محمد عبدالحميد بن محمد القيرواني المعروف بابن الصائغ. الإمام المحقق الحافظ العلاَّمة. له تعليق مهم على «المدونة». ودارت الفتيا عليه. حصلت له محنة باع فيها كتبه ثم رجع لحالته، وأفتى ودرس. توفي سنة ٤٨٦ رحمه الله تعالى. انظر: «شجرة النور الزكية»: ١١٧.

اسم نبيه فيه فأجاب: «بأن فعل ذلك ليس بحسن، وينبغي أن يمنع منه لما يصنعه القَصّار بالثوب ولدخوله بيت الخلاء بالثوب».

وغلا بعضهم في المنع حتى قال الشيخ المسناوي[١] ـ فيما نقله عنه البناني[٢] ـ: «من رأى ورقة مكتوبة مرمية في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فإنه يحرم عليه تركها مطروحة في الطريق لتوطأ بالأقدام، وأما إن علم أن فيها آية واحدة أو حديثاً وتركها فإن ذلك ردة».

وقال ابن حجر الهيتميّ في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: «من أنواع الكفر من فعل فعلاً أجمع المسلمون على أنه لا يصدر إلا من كافر، ومثل له بمن يلقي ورقة فيها شيء من القرآن أو علم شرعي أو بها اسم الله تعالى بل أو اسم نبي أو ملك في نجاسة أو قذر طاهر».

واختلفوا في الاستنجاء بالخاتم فيه اسم الله، ومثله دخول بيت الخلاء بما فيه ذكر أو شيء من القراءة فمن قائل بالمنع بمعنى التحريم، وهو الذي يفهم من كلام خليل في التوضيح[٣]، وابن عبدالسلام[٤] وبهرام[٥]، ومن قائل بالجواز بمعنى عدم الكراهية الشديدة. لا المستوي الطرفين، وهو الذي

---

(١) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الشهير بالمسناويّ، شيخ الجماعة وعمدة المفتين. ولد سنة ١٠٧٢. له عدة تصانيف، وأجوبة كثيرة. توفي سنة ١١٣٦ رحمه الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ٣٣٣.

(٢) أبو عبدالله محمد بن الحسن البناني الفاسيّ، الإمام الفقيه. أخذ عن مشايخ وأخذ عنه مَن لا يُحصون كثرة. له عدة تآليف. وله أولاد وأحفاد فضلاء أعلام. توفي سنة ١١٦٣ عن سن عالية رحمه الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ٣٥٣.

(٣) هو شرح مختصري ابن الحاجب الأصليّ والفرعيّ: انظر: «شجرة النور»: ٢٢٣.

(٤) أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي قاضي الجماعة، العلاّمة المحقق. تولى التدريس والفتوى، وتولى القضاء. وله شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي. توفي بالطاعون الجارف سنة ٧٤٩ رحمه الله تعالى. انظر: «شجرة النور»: ٢١٠.

(٥) تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميريّ، الفقيه الإمام العلاّمة. ولد سنة ٧٢٤. كان محمود السيرة طيب السريرة، صالحاً، حاملاً للواء المذهب المالكي بمصر. ألّف عدة تآليف. توفي سنة ٨٠٥ رحمه الله تعالى. انظر: «شجرة النور»: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

يفهم من كلام ابن رشد وعياض وصاحب الطراز[١] والبرزلي، واعترض الحطاب القول الأول بأنه ليس في كلام المتقدمين ما يوافقه.

والذي يتحصحص من هذه النقول أن الورع يقتضي تجنب استعمال الورق المكتوب في العاديات، وأن القول بالتحريم لم يرد فيه نص من الشارع، ولذلك اختلفت أنظار العلماء في شأنه، والذي ورد عن الشارع هو مكاتبته ﷺ للكفار بالآية ونحوها؛ كما كتب إلى ملك الروم ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾[٢]، وأنه اتخذ خاتماً نقشه «محمد رسول الله». وأخرج الترمذي لحديث أنس: «كان إذا دخل المسجد نزع خاتمه» وصححه وانتقد أكثر العلماء تصحيحه له[٣].

والذي ينبغي الجزم به أن ما خلا في الكتابات من القرآن واسم الله لا يقوم دليل على وجوب احترامه احتراماً يمنع استعماله في المصالح العادية، وما فيه قرآن أو اسم الله فقصد امتهانه لما اشتمل عليه من القرآن أو اسم الله موجب للردة لأن ذلك لا يصدر من مسلم، وإن عرا عن هذا القصد وقصدت المصلحة أو الحاجة فلا يوجب شيئاً بدليل ما ذهب إليه كثير من أهل العلم في الاستنجاء بالخاتم وعدم نقله إلى اليد اليمنى، والله الهادي إلى سواء السبيل، وحرره مفتي الديار التونسية في ١٤ محرم ـ ٣١ يوليو ١٣٧٨ ـ ١٩٥٨ محمد العزيز جعيط»[٤].

١٧٨ ـ احترام الأوراق المكتوب فيها القرآن

سئل الدكتور عبدالحليم محمود ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«القرآن نور أنار الله به طريق السير للمؤمن ومنة امتن بها عليهم، وقد طالبهم

(١) قال المحقق: هو سند بن عنان الأزدي المصري، وكتابه «الطراز» هو شرح للمدونة معتمد رغم أنه مات قبل تمامه سنة ٥٤١.

(٢) سورة آل عمران: آية (٦٤).

(٣) قال المحقق: صحيح الترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم.

(٤) «الفتاوى التونسية»: ٣١٢/١ ـ ٣١٦.

باحترامه والقيام بحقوقه وحذرهم من التفريط في احترامه فضلاً عن امتهانه، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَـٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[(١)].

والذي يبيع بعض الحاجات في ورقة بها آية من آيات قرآنية مرتكب لمنكر، والذي يبيع من الورق ما فيه آية قرآنية لمن يبيع فيه ويمتهنه مرتكب لمنكر، وهكذا.

ولا يعتبر الامتهان غير مقصود إلا إذا أغفل المسلم أو ظن أن ما في الورق ليس قرآناً، فإذا ما تمزقت أوراق مصحف أو بعض أوراقه بادر الإنسان بحرقها إذا لم يتيسر له حفظها في مكان أمين، أو إلقاؤها في البحر، لأن الماء سيزيل آثار الكتابة وتتحول حينئذ إلى ورقة عادية سرعان ما تتفتت.

والمقصود في هذا كله المحافظة على القرآن الكريم بما يجب نحوه من احترام، وإذا كان الله تعالى قد منع غير المتطهرين من مس المصحف أو شيء من القرآن، فإن امتهان القرآن من أكبر المحرمات، وقد كان سببَ الوبال لبعض الأفراد الذين استهانوا بحرمته فمزقهم الله شر ممزق»[(٢)].

١٧٩ ـ لف البضائع بالصحف

سئل الشيخ محمد الهادي ابن القاضي رحمه الله تعالى[(٣)]:

كثر استعمال الصحف العربية في لف البضائع وغير ذلك، فما حكم الله في هذا العمل؟

الجواب:

«الحروف العربية واجبة الاحترام؛ لأنها الحروف التي كتب بها القرآن. وهي التي تكتب بها الصحف العربية، فلا يجوز استعمالها في لف البضائع؛ إذ في ذلك إهانة لها»[(٤)].

---

(١) سورة الواقعة.

(٢) «فتاوى الإمام عبدالحليم محمود»: ١/١٥٣.

(٣) محمد الهادي بن محمد بن محمد بن الشاذلي ابن القاضي. ولد سنة ١٣٢٠. وطلب العلم على أيدي كبار علماء بلاده مثل الطاهر بن عاشور. وتولى عدداً من الوظائف في بلاده تونس. ثم عين مفتياً سنة ١٣٩٠. ترك بعض الرسائل والمقالات. توفي سنة ١٣٩٩ رحمه الله تعالى. انظر: «الفتاوى التونسية»: ١/١١٥ ـ ١١٦.

(٤) «الفتاوى التونسية»: ١/٣١٦. والفتوى السابقة أكثر تحريراً وأجود.

١٨٠ ـ محو ألواح القرآن، وماذا يصنع بالماء الذي محيت به؟ [١]

قال الشيخ محمد المهديّ الوزانيّ:

سئل سيدي التاوديّ[١] عن ألواح القرآن، هل يجوز محوها في الأماكن المستقذرة وفي الطرقات، وهل الماء الذي محيت به لا حُرمةَ له يُطرحُ في الطرقات وغيرها أو لا يسوغ شيء من ذلك؛ لأن هذا من الاستخفاف بكتاب الله، يوجب ردة فاعله؟

فأجاب:

«إن ألواح القرآن العزيز يجب أن تُصانَ عن المحو في المواضع المستقذرات والمواضع المطروقات، أو يصب ماؤها في شيء من ذلك، ففي ابن عرفة[٢] عن الفاسيّ[٣]، سئل أَنس رضي الله عنه: كيف كان المؤدبون على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ رضوان الله تعالى عنهم أجمعين؟

---

(١) أبو عبدالله محمد التاوُديّ بن محمد الطالب بن سودة المريّ الفاسيّ القرشيّ. فقيه المالكية في عصره وشيخهم في فاس. ولد سنة ١١١١، وأخذ عن مشايخ كثيرين، وذاعت شهرته بعد سنة ١١٨١ حيث دخل مصر والحجاز، وانتفع به جماعة من العلماء. له عدة مصنفات. توفي سنة ١٢٠٩ رحمه الله. انظر «شجرة النور»: ٣٧٢ ـ ٣٧٣، و«الأعلام»: ٦٢/٦.

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَميّ، أبو عبدالله. إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. ولد فيها سنة ٧١٦ وتفقه، وقرأ القراءات، وأخذ الأصول ومهر في العلوم، وأتقن المعقول والمنقول، وصار المرجع في الفتوى ببلاد المغرب، وتصدى لنشر العلوم، كان لا يمل من التدريس وإسماع الحديث والفتوى مع الجلالة عند السلطان فمن دونه والدين المتين والخير والصلاح، والتظاهر بالنعمة في مأكله وملبسه، والإكثار من التصدق والإحسان. له عدة مصنفات. توفي بتونس سنة ٨٠٣ رحمه الله تعالى. انظر «الضوء اللامع»: ٣٤٠/٩ ـ ٣٤٢، و«الأعلام»: ٤٣/٧.
ولعل ما ذكر عن ابن عرفة مسطور في كتابه: «المختصر الكبير» في فقه المالكية فهو أشهرها، وهو مطبوع كما في «الأعلام»: ٤٣/٧.

(٣) لم يتبين لي من هذا الفاسي.

قال: كان للمؤدب إجّانة يجيء كل صبي يوم نَوبتِه بماء طاهر يصبه فيها يمحون به ألواحهم ثم يصبون ذلك في حفرة بالأرض فينشف.

ثم قال: وينبغي أن يصب ذلك في المواضع البعيدة عن النجاسة اهـ.

ولا يصبه في موضع الاستنجاء أو القناة، ولا يبلغ ذلك مبلغ الردة؛ لأن صور الحروف قد ذهبت وليست بموجودة في الماء، والله سبحانه وتعالى أعلم»(١).

١٨١ - محو اللوح الذي فيه القرآن [٢]

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«لو محا لوحاً كتب فيه القرآن واستعمله في أمر الدنيا يجوز»(٢).

١٨٢ - مسح المكتوب من القرآن بالبصاق

سئل الشيخ حسين إبراهيم المغربيّ:

ما قولكم في مسح الأطفال القرآن من ألواحهم بالريق وفي تقليب القرآن والكتب بالريق:

الجواب:

«في حاشية الخرشيّ: قال ابن الحاج في المدخل:

لا يجوز مسح لوح القرآن أو بعضه بالبصاق، ويتعين على معلم الصبيان منعهم ذلك، واشتد نكير ابن العربيّ(٣) على من يلطخ صفحات أوراق المصحف بالريق، وكذا كل كتاب يُسَهل قلبها قائلاً: إنا لله على غلبة الجهل المؤدي للكفر.

---

(١) «المنح السامية»: ٢٠/١.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٣٢٢/٥.

(٣) محمد بن عبدالله، وسبقت ترجمته.

قال في «المجموع»: ولا يبلغ هذا الحد أي لا يبلغ هذا الحدَّ: الكفر، فقد اغتفر الشافعية مثل ذلك[(١)]»[(٢)].

١٨٣ ـ كتابة القرآن على الجدران [١]

جاء في «الفتاوى الهندية»:

«لو كتب القرآن على الحيطان والجدران: بعضهم قالوا: يُرجى أن يجوز، وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط تحت أقدام الناس»[(٣)].

١٨٤ ـ كتابة القرآن على الحوائط والأسقف [٢]

سئل الشيخ حسين بن إبراهيم المغربيّ:

ما قولكم في كتب شيء من القرآن في حائط أو سقف مسجد أو غيره هل يحرم أم لا؟

الجواب:

«في الزُرقانيّ: ويكره كتبه بحائط مسجد أو غيره، وانظر هل محل الكراهة ما لم يكن ممتهناً كجعله في سقف مجلس يمشي فوقه بالنعل فيحرم، أو الكراهة مطلقاً لعدم قصد الامتهان، وهو الظاهر، والله أعلم»[(٤)].

١٨٥ ـ كتابة القرآن في القبلة

سئل عطاء عن:

المسجد يكتب في قبلته من القرآن؟

---

(١) مَن صنع ذلك فقد أساء الأدب وأتى فعلاً مكروهاً، والله أعلم.

(٢) «قرة العين»: ١٣.

(٣) «الفتاوى الهندية»: ٣٢٣/٥.

(٤) «قرة العين»: ١٢.

هذا وقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يكره كتابة القرآن على الجدران ومحاريب المساجد احتراماً للقرآن وخشية من إلهاء المصلي، وللمالكية قول بالتحريم وآخر بالكراهة يوافقون به الجمهور، وانظر «فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن»: ٤٤١.

فلم يرَ به بأساً[١].

١٨٦ - تعليق الآيات على جدران المساجد

سئل الشيخ عبدالرحمن بن زياد الزبيديّ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«قول شيخنا[٢] في «العباب»[٣]: «يكره تعليق العمر الملهية في المساجد»، يعني بـ(العمر) أوراقاً طوالاً فيها آيات من القرآن مكتوبة بأقلام غلاظ وفيها مثال للحرمين الشريفين.

قال ابن عبدالسلام: يكره كراهة شديدة إذا كان بحيث يراها المصلي وتشوش عليه، وإلا فلا بأس.

قال الأذرعيّ: إلا أن يتولد من ذلك تلويث الجدار بإلصاقها فيه، أو إفساد تجصيصه ونحوه بضرب المسامير فيه فيحرم»[٤].

١٨٧ - مس الآيات المكتوبة على الجدران والاستناد إليها

سئل الشيخ عز الدين بن عبدالسلام:

هل يجوز مس الخط المكتوب على الجدارن من القرآن أو الاستناد إليه؟

(١) «المصنف في الحديث والآثار»: ٣٩٩/١.
(٢) هو ابن حجر الهيتمي.
(٣) «العباب» نظم في الفقه الشافعي للقاضي شهاب الدين أحمد بن ناصر الباعوني المتوفى سنة ٨١٠. ولعل المقصود هنا «شرح العباب» وهو «الإيعاب» لابن حجر الهيتمي، والله أعلم، إذ ابن زياد من أهل القرن العاشر ولا يمكن أن يكون الباعوني شيخاً له، والله أعلم.
(٤) «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد»: ٩٥.

الجواب:

«لا يجوز مَسّ ما كتب على الجدار من القرآن، ولا الاستناد إليه احتراماً له[١]، والله أعلم»[٢].

١٨٨ ـ الاتكاء على جدار مكتوب فيه آيات من القرآن الكريم

سئل الشيخ حسين بن إبراهيم المغربيّ رحمه الله تعالى:

ما قولكم في الاتكاء بالظهر على حائط مكتوب فيه القرآن أو بعضه هل يحرم أم لا؟

الجواب:

«في حاشية العَدَويّ على الزُرْقانيّ: والظن كراهة ذلك إذا لم يقصد الإهانة، والله أعلم»[٣].

١٨٩ ـ مَسّ كرسي المصحف لغير المتوضئ

سئل الشيخ حسين بن إبراهيم المغربيّ المالكيّ رحمه الله تعالى:

ما قولكم في مسّ كرسي المصحف لغير المتوضىء هل يجوز أم لا؟

---

(١) الأولى أن يقال بالكراهة أما الحرمة فلا أعرف لها وجهاً.
قال الإمام النوويّ في حق المحدث والجنب والحائض، وهم أولى بالحكم بالحرمة من غيرهم: (إذا مس المحدث أو الجنب أو الحائض، أو حمل كتاباً من كتب الفقه أو غيره من العلوم وفيه آيات من القرآن، أو ثوباً مطرّزاً بالقرآن أو دراهم أو دنانير منقوشة به، أو حمل متاعاً في جملته مصحف، أو لمس الجدار أو الحلوى أو الخبز المنقوش به ـ أي المكتوب عليه آيات ـ فالمذهب الصحيح جواز هذا كله لأنه ليس بمصحف، وفيه وجه أنه حرام): «التبيان»: ١٩٤.
وهذا في حق المحدث والجنب والحائض، أما غيرهم فالجواز هو الحكم في حقهم، وغاية ما يمكن أن يحكم به هو الكراهة، تأدباً مع القرآن، والله أعلم.
وانظر الفتوى القادمة.

(٢) «فتاوى العز بن عبدالسلام»: ١١٣.

(٣) «قرة العين»: ١٢.

الجواب:

«يحرم مس المصحف وإن بعود، أو تقليب أوراقه به[(١)]، ويحرم حمله بالكرسي، وأما مس الكرسيّ فلا يحرم. وحرّمه الشافعية[(٢)]. وأجاز الحنفية مسه بعود وحمل الكرسيّ الذي عليه المصحف، بل عندهم قول بقصر الحرمة على مس النقوش[(٣)]، فمذهبنا وسط، أفاده الدسوقيّ[(٤)]»[(٥)].

١٩٠ ـ حكم نقض المصحف الضخم ليكون أخف في الحمل

قال صالح بن الإمام أحمد:

سألت أبي عن رجل عنده مصحف جامع يريد أن ينقضه فيجعله أثلاثاً، ليكون أخف عليه، فأيش[(٦)] ترى في ذلك؟

قال: «لا أعلم به بأساً»[(٧)].

---

(١) قال الإمام النوويّ: (إذا تصفح المحدث أو الجنب أو الحائض أوراق المصحف بعود أو شبهه ففي جوازه وجهان لأصحابنا، أظهرهما جوازه) «التبيان»: ١٩٣.
وقال ابن قدامة: (ويجوز تقليبه بعود ومسه به) «المغني»: ٢٠٤/١. وما ذكره الشيخ حسين هنا إنما هو على مذهب المالكية.

(٢) انظر «التبيان»: ١٩٣.

(٣) أي مَسّ المكتوب فقط.

(٤) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقيّ المالكيّ، من علماء العربية. من أهل دسوق بمصر. تعلّم وأقام وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠، وكان من المدرسين في الأزهر، وله عدة مصنفات. انظر «الأعلام»: ١٧/٦.

(٥) «قرة العين»: ١٢.

(٦) ذهب بعض أهل اللغة أن أصل أيش: أي شيء.

(٧) «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح»: ٢٤٦.
وقال المحقق: «أجاز ذلك الإمام أحمد لأن فيه تسهيلاً لحمله، وبالتالي لقراءته وحفظه، وما كان يريد هذا الرجل أن يفعله إهانة للمصحف، وعلى هذا ينبغي أن لا ينقضه أحد خاصة إذا وجد أجزاءها مطبوعة بمفردها إلا عند الحاجة، ثم بعد النقض يجب أن يجلد ويغلف كيلاً يتلف أو تطير أوراقه».

١٩١ ـ تصغير المصحف

جاء في «فتاوى قاضيخان»:

«يكره تصغير المصحف، وأن يكتب بقلم دقيق احترازاً عن التحقير»[١].

١٩٢ ـ مسألة في حجم المصحف، وجوابها متضمن حكم بقاء المصاحف في البيوت للبركة بدون أن تُقرأ

سُئل الشيخ بكر الصدفيّ[٢] عن:

مصحف مطبوع بخط دقيق جداً مع صغر الحجم كذلك، هل يجوز تداوله أولا؟

أجاب:

«صرح العلماء بأنه يكره تنزيهاً تصغير حجم مصحف وكتابته بقلم دقيق[٣]، وبأنه ينبغي أن يكتب بأحسن خط وأبينه على أحسن ورق وأبيضه بأفخم قلم وأبرق مداد، وتفرج السطور وتضخم الحروف ويضخم المصحف.

وصرحوا أيضاً بأن الشخص إذا أمسك المصحف في بيته ولا يقرأ ونوى به الخير والبركة لا يأثم بل يرجى له الثواب، فتداول هذا المصحف

---

(١) «فتاوى قاضيخان» ١/١٦٢.
وقد جاءت عدة آثار عن بعض الصحابة والتابعين يمنعون فيها تصغير المصحف، انظر مصنف ابن أبي شيبة: من كره أن يكتب القرآن في الشيء الصغير: ٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠.
والمسألة قائمة على الأدب ليس فيها حُرمة وإنما هي الكراهة فقط، ويحتمل الجواز بلا كراهة لمن كان محتاجاً إلى ذلك كما نرى المصاحف الصغيرة في عصرنا يتداولها الناس للحفظ والمراجعة، والله أعلم.

(٢) ولد بمحافظة أسيوط، وكان أبوه محمد عاشور الصدفي من خيرة العلماء فتأثر الابن بأبيه وأخذ عنه الكثير من علمه، والتحق بالأزهر ونال منه الشهادة العالمية من الدرجة الأولى، ثم درّس بالأزهر وعين موظفاً بالقضاء، ثم تولى إفتاء الديار المصرية عشر سنوات. وكان عفيفاً نزيهاً، شديد التمسك بالشعائر الإسلامية. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٩١٩. انظر: ترجمته في «الفتاوى الإسلامية»: ٧/٢٦٧٤ ـ ٢٦٧٥.

(٣) وذلك تعظيماً للقرآن وتفخيماً لشأنه.

بالصفة التي وجد عليها بين المسلمين بنحو بيع وشراء وقراءة منه متى أمكنت ولم يكن فيه تغيير ولا تبديل غير ممنوع شرعاً، وإن كان تصغير حجمه على وجه ما سبق مكروهاً تنزيهاً، والله تعالى أعلم»[١].

١٩٣ - وضع ورقة في المصحف لتعليم مكان الوقوف

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

«يجوز وضع ورقة ليعرف حزبه بها، وهو أولى من وضع عود ونحوه»[٢].

١٩٤ - هل يجوز الكتابة على المصحف

سئل الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى عن تحشية المصاحف[٣].

فقال:

«يجوز أن يُحشّى المصحف من التفسير والقراءات كما تُحشّى الكتب، لكن ينبغي ألاّ يكتب إلا المهم المتعلق بلفظ القرآن دون القصص والأعاريب[٤] الغريبة.

قال الحليميّ: ومن الآداب ألا يخلط به[٥] ما ليس بقرآن كعدد الآي، والوقوف، واختلاف القراءات، ومعاني الآيات، وأسماء السور، والأعشار.

قال البيهقيّ: لأنه ﷺ وأبا بكر وعثمان لم يفعلوا شيئاً من ذلك»[٦].

---

(١) «الفتاوى الإسلامية»: ٤٣/١.
(٢) «الفتاوى الحديثية»: ٢٢٩.
(٣) أي كتابة شيء في حواشي أوراقه: أي في جوانبها وأطرافها الخالية من الكتابة.
(٤) جمع إعراب.
(٥) أي بالمصحف.
(٦) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣١ - ٢٣٢.

١٩٥ ـ كتابة الوقف على المصاحف

سُئل الشيخ ابن حجر الهيتمي عن كتابة الوقف على المصاحف:

فأجاب:

«ظاهرٌ أنه يجوز أن يكتب على الموقوف أنه وقف على كذا، وأن فلاناً وقفه؛ لما فيه من المصلحة العامة وعليه الإجماع الفعليّ»(١).

١٩٦ ـ ماذا يقال للسورة القصيرة تأدباً؟

قال عبدالله بن أبي داود: حدثنا عبدالله بن سعيد(٢)، حدثنا حفص بن غياث(٣)، حدثنا عاصم، عن ابن سيرين(٤) وأبي العالية(٥) قالا:

«لا يقال سورة خفيفة فإنه قال تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾(٦)، قال: وكيف أقول؟ قال: تقول سورة يسيرة»(٧).

---

(١) «الفتاوى الكبرى الفقهية» الجزء الثالث: باب الوقف.

(٢) عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي، ثقة. مات سنة سبع وخمسين ومائتين، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٣٠٥.

(٣) حفص بن غياث بن طَلْق النخعيّ، أبو عمر الكوفي القاضي. ثقة فقيه، تغير حفظه قليلاً في الآخر. توفي سنة ١٩٤ وقد قارب الثمانين. حديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ١٧٣.

(٤) محمد بن سيرين الأنصاريّ بالولاء، أبوبكر البصريّ. ثقة ثبت عابد كبير القدر. مات سنة ١١٠ وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٤٨٣.

(٥) رُفَيْع بن مِهران، أبو العالية الرِّياحيّ. ثقة، كثير الإرسال. مات سنة تسعين، وحديثه في الكتب الستة. انظر «التقريب»: ٢١٠.
والإسناد إلى ابن سيرين وأبي العالية حسن إن شاء الله تعالى.

(٦) سورة المزمل.

(٧) «المصاحف»: ١٧١.

١٩٧ - التسوّل بقراءة القرآن العظيم [١]

سئل الشيخ شلتوت رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب بعد تمهيد حذفته اختصاراً:

«فإذا تركنا هؤلاء الدجالين يعبثون في القرى والمدن بالقرآن وبالعقول الضعيفة على هذا النحو، وسرت في شوارع القاهرة أو غيرها من المدن فإنك ترى المتسولين ـ وقد جلس أحدهم رجلاً أو امرأة ـ في ملتقى الطرقات، أو مواقف المواصلات، أو على أبواب المساجد والأضرحة، يقرأ القرآن، باسطاً كفَّه للغادين والرائحين بقصد التسول.

ترى هذا المنظر المفجع بين الأحياء، فإذا ما ذهبت إلى المقابر رأيت ما هو أدهى وأمر، رأيت الفقراء من حملة القرآن يتسابقون إلى المقبرة، وقد اندسوا بين أفواج الزائرين والزائرات، يساومونهم على مقدار ما يقرأون، ومقدار ما يأخذون ثمناً لما يقرأون.

وفي هذه المشاهد كلها لا تسمع قرآناً وإنما تسمع هَذْرَمة[١] في القرآن، وإخلالاً بواجبها، وإخراجاً للقرآن ذي الروعة والجمال إلى ذلك المنظر المزري الذي يقزز النفوس ويجرح الصدور، ويبعده في نظر السامعين عن أن يكون طريق الهداية والإرشاد من رب العالمين.

أما استمطار الرحمة على الموتى فإنه لا يكون إلا بعمل مشروع كالدعاء والصدقة بشرط أن يكون خالصاً لوجه الله الكريم.

أما ما لم يشرعه الله ولم يأذن به، أو شرعه ولكن فعله الإنسان بأجر يأخذه من أخيه الإنسان، فثوابه هو ذلك الأجر ولا ثواب له عند الله[٢]، وإذا لم يكن للقراءة ثواب عند الله لا للقارىء؛ لأنه أخذ أجره ممن استأجره، ولا للمستأجر؛ لأنه لم يقرأ شيئاً، فأي شيء يصل من هذه القراءة

(١) الهذرمة: السرعة في القراءة مع التخليط والإكثار، انظر «لسان العرب» هذرم.
(٢) في هذه المسألة خلاف معروف، وانظره في فتاوى أخذ الأجرة على قراءة القرآن في هذا الكتاب.

إلى الموتى؟ إن رحمة الله للموتى شأن من شؤونه الغيبية استأثر بها، ومنه وحده تعرف سبلها وقد بين تلك السبل في كتابه الكريم، وكل ما يفعله المرء من تلقاء نفسه في هذا الشأن هجوم منه على الغيب وتقوّل على الله بغير علم، وتحكم فيما لا يحكم فيه إلا الله.

وإذا كان التسول بالوضع الذي نراه اليوم يمقته في ذاته الشرع والدين، وتأباه الكرامة والخلق، ولا ترضاه لنفسها أمة تريد المجد، فما بالنا به إذا اتخذ القرآن الكريم وسيلة له، واعترض به المارة في الطرقات، والمصلين في المساجد، والراكبين في السيارات والقطارات.

علينا أن نبذل قصارى جهدنا في صيانة كتاب الله عن الابتذال، وأن نوجه الناس إلى جهة الانتفاع بالقرآن الكريم، وإلى ما يحفظ كرامتنا بين الأمم عن طريق الأسباب التي وضعها سبيلاً للمجد والكرامة»(١).

١٩٨ ـ التسول بقراءة القرآن العظيم [٢]

سئل الدكتور عبدالحليم محمود ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«قراءة القرآن بهذه الحالة امتهان، فهي ممنوعة شرعاً؛ لأن القارىء بهذه الكيفية يعرض القرآن للسخرية، وهناك وسائل كثيرة للحياة الكريمة بدل الاستجداء بالقرآن، وكان الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ حافظين للقرآن ومع هذا كانوا تجاراً، وكانوا عاملين للحياة الكريمة العزيزة.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾(٢).

وقال ﷺ: «**لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه**»(٣).

---

(١) «الفتاوى»: ٢٠٧ ـ ٢١١ بتصرف.

(٢) سورة المنافقين: آية (٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، وأوله: والذي نفسي بيده لأن يأخذ...

ويظهر في هذا الحديث النهي عن المسألة والتحذير منها قال ﷺ: **«إنها تأتي يوم القيامة نكتة سوداء في وجه صاحبها»**(١) وقال: **«اليد العليا خير من اليد السفلى»**(٢).

وزجر رجلاً تفرغ للعبادة وترك السعي وراء الرزق، وكان أخوه الذي ينفق عليه حيث قال له: **«أخوك أعبد منك»**(٣).

وضرب عمر رضي الله عنه رجلاً اعتكف في المسجد وهو قادر على الكسب وقال له: «إن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة»(٤).

وأمرنا الله تعالى بالسعي، لا فرق بين قارىء للقرآن وغيره، حيث قال: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾(٥)، وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾(٦).

وقال: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾(٧) إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث المحذرة من التكاسل عن العمل، بل كانت حياة الرسول ﷺ المثل الأعلى في السعي والعمل وهو إمام المتقين»(٨).

١٩٩ ـ كتابة آيات القرآن العظيم على النقود

سؤال من المجلس الوطنيّ لدولة الإمارات العربية المتحدة بكتابه رقم

---

(١) أخرجه أبو داود وغيره بألفاظ مقاربة: انظر ـ مثالاً ـ سنن أبي داود: كتاب الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة، وانظر عدداً من الروايات في «مجمع الزوائد»: ٩٥/٣: باب ما جاء في السؤال، والحديث صحيح.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى.

(٣) ذكره في «إحياء علوم الدين» ناسباً له إلى عيسى عليه الصلاة والسلام، وقال الزبيدي: نقله صاحب القوت: انظر: «إتحاف السادة المتقين»: ٢٥٥/٦.

(٤) قال الزبيدي: نقله صاحب القوت ـ وهو أبو طالب المكي ـ والإسماعيلي والذهبي كلاهما في مناقب عمر، انظر: المصدر السابق: ٢٥٧/٦.

(٥) سورة الملك: آية (١٥).

(٦) سورة الجمعة: آية (١).

(٧) سورة التوبة: آية (١٠٥).

(٨) «فتاوى الإمام عبدالحليم محمود»: ٢٥٢/٢ ـ ٢٥٣.

١٢/٢/ب (٢٠٣) المؤرخ ٢ من ذي الحجة ١٣٩٢ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٧٣ والمقيد برقم ٦٣ ـ ١٩٧٣ المتضمن أن المجلس علم بأن الحكومة بصدد طبع عملة جديدة للدولة كتب عليها الآية القرآنية الكريمة ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾[١]، وطلب بيان الحكم الشرعيّ في جواز طبع آية من آيات القرآن الكريم على العملة التي تصدرها الدولة، علماً بأن عملة الدولة يحملها ويتداولها المسلم والكافر، ويشترى بها الحلال والحرام وتستعمل في غير ما أحله الله وتحمل إلى أماكن غير طاهرة.

أجاب[٢]:

«نفيد: بأن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى، وكما يطلق القرآن على كل ما بين دفتي المصحف يطلق على السورة والآية منه، والقرآن كتاب تعبد وهداية وإرشاد للبشر كما فيه سعادتهم في الدارين: الدنيا والآخرة من عبادات ومعاملات وأخلاق، ولذلك يجب تقديسه وتكريمه والبعد عن كل ما يخل بشيء من ذلك، ولذلك لم يجز الفقهاء للمحدث حدثاً أصغر، غير المتوضىء، ولا المحدث حدثاً أكبر ـ الجنب ـ والحائض والنفساء مس القرآن ولا شيء من آياته إلا بغلاف منفصل لقول الرسول ﷺ: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»**[٣]، وأجازوا ذلك للضرورة كدفع اللوح أو المصحف إلى الصبيان لأن في المنع من ذلك تضييع حفظ القرآن، وفي الأمر بالتطهير حرج عليهم، كما نصوا على كراهة كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدارن وكل ما يفرش[٤].

ومما ذكر يتبين أنه يكره كتابة شيء من القرآن على الدراهم والدنانير لأن في ذلك تعريضاً لمسها أثناء تداولها من الجنب والحائض والنفساء والمحدث وغيرهم، وليس هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، فيكون الأحوط في

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٢) المجيب هو الشيخ محمد خاطر.

(٣) قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير والصغير، ورجاله موثقون»: انظر «مجمع الزوائد»: ٢٨١/١.

(٤) أشار المفتي إلى كتابي «الهداية»، و«فتح القدير»، وهما من كتب فقه الحنفية.

المحافظة على القرآن وآياته البعد به عن كل ما يخل بتقديسه وتكريمه أو الوقوع في الممنوع بسبب مسه ممن هو غير طاهر أثناء تداوله»[١].

٢٠٠ - كتابة القرآن العظيم على الكفن

سُئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح:

في الكفن هل يجوز أن يكتب عليه سورة من القرآن يس والكهف وأي سورة أراد، أو لا يحل هذا خوفاً من صديد الميت، وسيلان ما فيه على الآيات وأسماء الله تعالى المباركة المحترمة الشريفة؟

أجاب:

«لا يجوز ذلك... والله أعلم»[٢].

٢٠١ - جعل ختمة من المصحف في الكفن

قال الشيخ محمد المهديّ الوزانيّ: وقال أبو القاسم البُرْزُليّ التونسيّ[٣]:

سئل ابن زيادة الله[٤]، عمن أوصى أن يجعل في أكفانه ختمة قرآن أو جزء منه أو جزء من أحاديث نبوية أو أدعية حسنة، هل تنفذ وصيته أم لا؟ وإذا لم تنفذ، وقد عمل ذلك، فهل ينبش ويخرج أم لا؟

---

(١) «الفتاوى الإسلامية»: ٥/١٦٣٣ - ١٦٣٤.

(٢) «فتاوى ابن صلاح»: ١٠٨.
وقد ذهب الحنفية إلى عدم الجواز خشية تنجس القرآن بصديد الميت، وهو الأقرب إن شاء الله تعالى، وانظر «فيض الرحمن»: ٤٤٠.

(٣) أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلويّ البرزليّ، نزيل تونس وأحد الأئمة المالكية ببلاد المغرب، صاحب الفتاوى المتداولة. قدم القاهرة حاجاً سنة ٨٠٠، وكان موصوفاً بشيخ الإسلام، وعمر طويلاً. ولد سنة ٧٤١ وتوفي سنة ٨٤٤. انظر «الضوء اللامع»: ١١/١٣٣ و«الأعلام»: ٥/١٧٢.

(٤) لم أعثر على ترجمته.

فأجاب:

«لا أرى تنفيذ وصيته، وتُجَلّ أسماء الله عن الصديد والنجاسة، فإن مات فأمر الأدعية خفيف، والختمة يجب أن تنبش وتخرج إذا طُمع في المنفعة، وأُمن من كشف جسد الميت أو مضرته، أو الاطلاع على عورته.

قلت: ووقعت هذه المسألة بتونس، فحكى شيخنا عن بعض أشياخه في الذي أوصى أن تجعل معه إجازته؛ أنها تجعل بين أكفانه بعد الغسل، وتخرج إذا أرادوا دفنه، وحكى غيره أنها تجعل عند رأسه فوق جسمه بحيث لا يخالطها شيء، ويجعل بينهما حائل من التراب، بحيث لا يصل إليه شيء من رطوبات الميت.

وفي بعض التواريخ؛ أن أبا ذر[1] وغيره من فقهاء الأندلس، أوصى أن يدفن معه جزء ألفه من الأحاديث، وأنه فُعل ذلك به، وقد أوصى آخر أن يدفن بخاتم فيه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله، ففعل ذلك به، وذلك عندي قريب؛ لأن قصده التلقين والبركة، وقد أجاز في رواية ابن القاسم الاستنجاء به[2]، وكتب آية للكفار، ومبايعتهم بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله، وهذا أخف، ومثل ذلك حفيظة تكون عند رأسه، تليه من فوقه، لا بأس بذلك عندي.

ونقله أبو عبدالله الحطاب المكّي[3] في شرح مختصر خليل، والإمام

---

(١) لم أتبين صاحب هذه الكنية، إلا أن يكون عَبْد بن أحمد بن محمد المشهور بالهروي المالكي، وهو بعيد وستأتي ترجمته.

(٢) أي الاستنجاء وفي اليد خاتم عليه نقش آية أو ألفاظ مأثورة مباركة مثل لا إله إلا الله، محمد رسول الله إلخ. . .

(٣) محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرُعَيني، أبو عبدالله المعروف بالحطّاب. فقيه مالكي، من علماء الصوفية. ولد سنة ٩٠٢ في مكة، وأصله من المغرب. له عدة مصنفات. توفي سنة ٩٥٤ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٥٨/٧.

أبو العباس أحمد الونشريسي[(١)] في «المعيار المعرب، عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب» وزاد: وسئل سيدي قاسم العقبانيّ[(٢)] عمن أوصى أن تدفن معه نسخة من كتاب الله أو نسخة من البخاري فأجاب: الوصية بدفن نسخة من كتاب الله أو نسخة من البخاريّ لا تنفذ، فكيف أن يعمد إلى كتاب الله أو ستة آلاف من حديث رسول الله ﷺ، فيدفن في التراب، هذا لا يصلح، ولعل مولانا الكريم يتلافى برحمته هذا الموصي بقوة خوفه من مولاه، والله الموفق بفضله»[(٣)].

٢٠٢ ـ وضع المصحف على بطن الميت

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن:

حكم وضع العوام مصحفاً على بطن الميت:

فقال:

«لا ينبغي؛ فإن الغرض هنا تثقيل بطنه، والعوام يرون أن المصحف يؤنسه، ولا يرون أنه من أجل انتفاخ بطنه»[(٤)].

---

(١) أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسيّ التلمسانيّ، أبو العباس. فقيه مالكيّ. ولد سنة ٨٣٤، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمراً فانتهبت داره وفرّ إلى فاس سنة ٨٧٤ فتوطنها إلى أن مات فيها سنة ٩١٤ عن نحو ٨٠ عاماً. له عدة مصنفات. انظر «الأعلام»: ١/٢٦٩ ـ ٢٧٠.

(٢) قاسم بن سعيد العقبانيّ التسلمانيّ، أبو الفضل. فقيه بلغ درجة الاجتهاد. ولي القضاء بتلمسان، ثم عكف على التدريس إلى أن مات. له بعض المصنفات. رحل إلى الحج سنة ٨٣٠ وحضر إملاء ابن حجر العسقلانيّ واستجاز ابن حجر فأجازه. توفي سنة ٨٥٤، رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٥/١٧٦، و«تعريف الخلف»: ٩٠ ـ ٩٢.

(٣) «المنح السامية»: ١/٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٤) «فتاوى محمد بن إبراهيم»: ٣/١٨٢.

ولست أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أن يوضع المصحف على بطن الميت من أجل تثقيل بطنه وإدخالها؛ فإن هذا ليس من الأدب، حيث إن القرآن العظيم لم ينزل لهذه الأغراض، هذا على ما فيه من الابتداع والامتهان.

٢٠٣ ـ كتابة الحروز للنساء والصبيان والدوابّ [١]

سُئل الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح:

الحروز التي تكتب وتعلق على الدواب وغيرها وفيها آيات من القرآن فهل يأثم من يكتب ويستعمل أم لا؟

أجاب:

«ذلك مكروه، وترك تعليق الحروز هو المختار»(١).

٢٠٤ ـ كتابة الحروز للنساء والصبيان [٢]

وسُئل ـ أيضاً ـ رحمه الله تعالى سؤالاً متعلقاً بالأول:

هل يجوز كتابة الحروز للصغار، وتعلق في أعناقهم، وما يخلو عن اسم الله ـ تبارك وتعالى ـ وآيات من القرآن، والصغار ما يحترزون من دخول الخلاء، وكذلك النسوان والرجال أيضاً، واحترازهم فيها قليل، فهل يجوز لهم ذلك؟

أجاب:

«يجوز ذلك، ويجعل لها حجاب كثيف من شمع وجلد، ثم يستوثق من النساء وأشباههن بالتحذير من دخول الخلاء بها، والله أعلم(٢)»(٣).

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح»: ١٠٠.

(٢) قال الإمام النوويّ رحمه الله تعالى:
(وأما كتابه الحروز من القرآن فقال مالك: لا بأس به إذا كان في قصبة أو جلد وخرز عليه.
وقال بعض أصحابنا: إذا كتب في الحرز قرآناً مع غيره فليس بحرام ولكن الأولى تركه؛ لكونه يحمل في حال الحدث.
وإذا كُتب يُصان بما قاله الإمام مالك رحمه الله، وبهذا أفتى الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله): «التبيان»: ١٧٢.
وانظر الكلام بالتفصيل على هذه المسألة في قسم خواص القرآن، وإنما جئت بها هنا لأنها بآداب القرآن أشبه، والله أعلم.

(٣) «فتاوى ابن الصلاح»: ١٠٠.

٢٠٥ ـ كتابة الحروز وتعليقها على البهائم [٣]

سئل الشيخ عز الدين بن عبدالسلام:

هل يجوز للمكلف أن يكتب حرزاً فيه قرآن يستمر تعليقه على الخيل رجاء الحراسة مع غلبة الظن أنها تتمرغ في النجاسة؟

الجواب:

«هذه بدعة وتعريض لكتاب الله للإهانة بما يتعلق به من النجاسة، ولم يكن الصحابة يصنعون شيئاً من ذلك، والله أعلم[١]»[٢].

٢٠٦ ـ تعليق الحرز من القرآن على الإنسان والدوابّ [٤]

سئل الشيخ حسين بن إبراهيم المغربيّ:

ما قولكم في تعليق المصحف على أنه حرز بغير وضوء؟ وفي تعليق بعضه على بهيمة لِعَين حصلت لها أو لخوف حصولها؟ أفيدوا الجواب.

الجواب:

«يجوز قطعاً تعليق الحرز من القرآن بساتر من جلد أو غيره يمنع من وصول الأذى إليه ولو على حائض أو نفساء أو جنب أو بهيمة، كان حامله صحيحاً أو مريضاً إذا كان مسلماً، وأما الكافر فلا يجوز لأنه يؤدي إلى امتهانه.

وفي «الدردير»[٣]: وينبغي لكاتب الحرز وحامله حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركته اهـ.

---

(١) هذه الفتوى تتعارض مع فتوى ابن الصلاح المتقدمة القائلة بالكراهة، والصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ أنه إن أمن تعرضها للنجاسات فجائز مع الكراهة لمخالفة الأدب، وإلا حَرُم، والله أعلم.

(٢) «فتاوى العز بن عبدالسلام»: ١٠٠.

(٣) أحمد بن محمد العدويّ الأزهريّ الخلوتيّ الشهير بالدردير، العلامة النحرير، أوحد وقته في العلوم النقلية والفنون العقلية. درس على يد مشايخ وأفتى في حياتهم مع=

وأما جعل المصحف كله حرزاً فقيل يجوز لأنه خرج عن هيئة المصحف وصُرف لجهة أخرى فيجوز حمله بغير وضوء، وقيل يمنع لبعد خروج الكامل[(١)] عن هيئة المصحف وهما قولان متساويان كما يفيده الحطّاب[(٢)]»[(٣)].

٢٠٧ ـ جعل المصاحف عند القبور والإيقاد عندها من غير القراءة فيها

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن ذلك:

فقال:

«أما جعل المصحف عند القبور وإيقاد القناديل هناك فهذا مكروه منهيّ عنه، ولو كان قد جعل للقراءة فيه هنالك، فكيف إذا لم يقرأ فيه؟ فإن النبي ﷺ قال: **«لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»**[(٤)]، فإيقاد السرج من قنديل وغيره على القبور منهيٌّ عنه مطلقاً لأنه أحد الفعلين الذي لعن رسول الله ﷺ من يفعلهما، كما قال: **«يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عوراتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك»** رواه أبو داود وغيره[(٥)]، ومعلوم أنه يُنهى عن كشف العورة وحده، وعن التحدث وحده.

= الصيانة والزهد والفقه والديانة، وكان آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر صادعاً بالحق، وله عدة مصنفات رزق في غالبها القبول. ولد سنة ١١٢٧، وتوفي سنة ١٢٠١. انظر «شجرة النور الزكية» ٣٥٩.

وقوله في الدَرْدير: أي في الكتاب الذي صنفه الدردير شرحاً لمختصر خليل المطبوع مع الشرح الكبير للدسوقي.

(١) أي المصحف الكامل.

(٢) في كتابه «مواهب الجليل» شرح مختصر خليل، وهو مطبوع في ستة مجلدات.

(٣) «قرة العين»: ١١.

وانظر هامش الفتوى قبل السابقة والإحالة فيه على خواص القرآن.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأخرجه غيره، والحديث صحيح: انظر: «الفتح الرباني»: ٨/١٦٠ ـ ١٦١.

(٥) انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب كراهية الكلام عند الخلاء، والحديث صحيح، ولا يقدح فيه من ضعفه، وانظر: «عون المعبود»: ١/٣٢ ـ ٣٣.

وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾[(١)] فتوعد على مجموع أفعال، وكل فعل منها محرم، وذلك لأن ترتيب الذم على المجموع يقتضي أن كل واحد له تأثير في الذم ولو كان بعضها مباحاً لم يكن له تاثير في الذمّ والحرام لا يتوكد بانضمام المباح المخصص إليه.

والأئمة تنازعوا في القراءة عند القبر فكرهها أبو حنيفة ومالك وأحمد في أكثر الروايات، ورخص فيها في الرواية الأخرى عنه هو وطائفة من أصحاب أبي حنيفة وغيرهم.

وأما جعل المصاحف عند القبور لمن يقصد قراءة القرآن هناك وتلاوته، فبدعة منكرة لم يفعلها أحد من السلف بل هي تدخل في معنى اتخاذ المساجد على القبور، وقد استفاضت السنن عن النبيّ ﷺ بالنهي عن ذلك حتى قال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما صنعوا، قالت عائشة: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً[(٢)]، وقال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد؛ ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[(٣)] ولا نزاع بين السلف والأئمة في النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

ومعلوم أن المساجد بيت الصلاة والذكر وقراءة القرآن فإذا اتخذ القبر لبعض ذلك كان داخلاً في النهي، فإذا كان هذا مع كونهم يقرأون فيها، فكيف إذا جعلت المصاحف بحيث لا يقرأ فيها ولا ينتفع بها لا حي

---

(١) سورة الفرقان.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب المساجد ومواضع الصلاة: باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وأوله: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل...**».

ولا ميت، فإن هذا لا نزاع في النهي عنه، ولو كان الميت ينتفع بمثل ذلك لفعله السلف، فإنهم كانوا أعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسرع إلى فعل ذلك وتحريه»[١].

(١) «فتاوى شيخ الإسلام: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

ووضعت هذه الفتوى في هذا الموضع لكونه الأكثر ملاءمة، والله أعلم

القسم الخامس:

العقيدة

٢٠٨ ـ الدليل العقلي
على أن القرآن منزل من عند الله تعالى

سئل الشيخ طه حبيب:

ما الدليل العقلي على أن القرآن نازل من عند الله تعالى؟

فأجاب:

«القرآن كتاب الله المنزل على محمد ﷺ، المتعبد بتلاوته المتحدى بأقصر سورة منه، وهو المعجزة الكبرى على صدق رسالته ﷺ، ولا يخفى أن المعجزة هي ما يقصد بها إظهار صدق من ادعى أنه رسول من عند الله، وأن من شروطها أن تكون فعلاً لله أو ما يقوم مقامه؛ لأن التصديق به ـ تعالى ـ لا يكون بشيء ليس من قِبَله، وأن المعجز ينزل من الله منزلة قوله: صدق عبدي فيما أخبر به عني، ودلالة المعجزة على صدق مدعي النبوة هي إجراء الله أو عادته بخلق العلم بالصدق عقيب ظهور المعجزة، وهي دلالة قطعية يشهد بها الوجدان ولا يمكن للعقل إنكارها.

وقد أرسل الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ فادعى النبوة وظهرت المعجزة على يده؛ أمّا أنه أرسل وادعى النبوة فلا مجال للشك فيه، بل هو معلوم علماً يقيناً لتواتره تواتراً ألحقه بالعيان والمشاهدة.

وأما ظهور المعجزة، فمعجزاته ﷺ كثيرة، أهمها القرآن، فقد تحدّى به ولم يعارَض؛ فكان معجزة، ولا شبهة في أنه تحدى العرب بالقرآن، وأن

ذلك متواتر، وآيات التحدي كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾[١].

وقوله: ﴿فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ﴾[٢].

وقوله: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ﴾[٣] الآية.

وأمّا أنه لم يعارض فلأنه لو عورض لتواتر لتوافر الدواعي على نقله.

قال القاضي عياض[٤] في «الشفاء»:

فلم يزل يقرّعهم ﷺ أشد التقريع ويوبخهم غاية التوبيخ، ويسفه أحلامهم، ويحط أعلامهم، ويشتت نظامهم، ويذم آلهتهم وإياهم، ويستنتج[٥] أرضهم وديارهم وأموالهم، وهم في كل هذا ناكصون عن معارضته، محجمون عن مخاتلته[٦]، يخادعون أنفسهم بالتشغيب وبالتكذيب، والإغراء بالافتراء، وقولهم: ﴿فَقَالَ إِنْ هَٰذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴿٢٤﴾﴾[٧]، ﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾[٨]، و﴿إِفْكٌ افْتَرَاهُ﴾[٩]، و﴿أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾[١٠]؛ والمباهتة والرضا بالدنيئة كقولهم: ﴿قُلُوبُنَا غُلْفٌ﴾[١١]، و﴿قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِن بَيْنِنَا

(١) سورة البقرة: الآية (٢٣).
(٢) سورة هود: الآية (١٣).
(٣) سورة الإسراء: الآية (٨٨).
(٤) الشيخ الإمام القاضي أبو الفضل عياض اليَحْصُبيّ الأندلسيّ ثم السبتيّ المالكيّ. ولد سنة ٤٧٦ واستبحر من العلوم، وجمع فألف، واشتهر اسمه في الآفاق، وله شعر حسن. وهو إمام الحديث في وقته وأعرف الناس بعلومه، وبالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم. توفي شهيداً مقتولاً بمراكش سنة ٥٥٤؛ وذلك لإنكاره عصمة ابن تومرت أمير الموحدين: انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢١٢/٢٠ ـ ٢١٨.
(٥) في «الشفاء»: ٣٦٣/١: يستبيح، وهو الصحيح.
(٦) في المصدر السابق: مماثلته، وهو الصحيح أيضاً.
(٧) سورة المدثر.
(٨) سورة القمر: الآية (٢).
(٩) سورة الفرقان: الآية (٤).
(١٠) سورة الأنعام: الآية (٢٥).
(١١) سورة البقرة: الآية (٨٨).

﴿وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾(١)، و﴿لَا تَسْمَعُوا لِهَٰذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾(٢)، والادعاء مع العجز بقولهم: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَا﴾(٣)، وقد قال الله لهم: ﴿وَلَن تَفْعَلُوا﴾(٤)، فما فعلوا ولا قدروا، ومن تعاطى ذلك من سخفائهم كمسيلمة(٥) كشف عواره لجميعهم، وسلبهم الله ما ألفوه من فصيح كلامهم، وإلا فلم يخف على أهل المَيْز منهم أنه ليس من نمط فصاحتهم، ولا جنس بلاغتهم، بل ولوا عنه مدبرين وأتوا مذعنين، من بين مهتد وبين مفتون؛ ولهذا لما سمع الوليد بن المغيرة(٦) من النبيّ ﷺ ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾(٧)، قال: والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أسفله لمغدق، وإن أعلاه لمثمر(٨)، ما يقول هذا بشر.

وذكر أبو عبيد(٩) أن أعرابياً سمع رجلاً يقرأ ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾(١٠) فسجد وقال: سجدت لفصاحته.

---

(١) سورة فصلت: الآية (٥).

(٢) سورة فصلت: الآية (٢٦).

(٣) سورة الأنفال: الآية (٣١).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٤).

(٥) مسيلمة بن حبيب اليماميّ. وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه بني حنيفة، ثم تنبأ، وكان له شأن أيام الردة حتى قتله المسلمون بعد حروب عظيمة، وكان يدعي أنه يوحى إليه. انظر «البداية والنهاية»: ٣٢٣/٦ ـ ٣٢٧، ٣٤١ ـ ٣٤٢.

(٦) الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم أبو عبدشمس. مات كافراً بعد الهجرة بثلاثة أشهر وهو ابن خمس وتسعين سنة، ودفن بالحَجون: «الكامل في التاريخ» لابن الأثير: ٤٨/٢.

(٧) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٨) قال محقق «الشفا» الأستاذ علي البجاويّ: «مغدق من الغدق وهو كثرة الماء، المثمر: له ثمر طيب كثير. والمراد أن كلامه أصله قوي و. . . وأراد بأسفله ما تضمنه من المعاني كما يقال: تحت هذا الكلام معان غزيرة، وأراد بأعلاه ما ينتجه من الفوائد والعوائد. . .»: ٣٦٥/١.

(٩) الإمام المشهور أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبدالله. حافظ مجتهد، ذو فنون، ثقة دين. كان أبوه مملوكاً رومياً لرجل هرويّ. ولد أبوعبيد سنة ١٥٧، وتوفي بمكة بعد أن حج سنة ٢٢٤. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٤٩٠/١٠ ـ ٥٠٩.

(١٠) سورة الحجر: الآية (٩٤).

وسمع آخر رجلاً يقرأ: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾[١] فقال: أشهد أن مخلوقاً لا يقدر على مثل هذا الكلام، إلى أن قال رحمه الله: وحكى الأصمعيّ[٢] أنه سمع كلام جارية فقال لها: قاتلك الله ما أفصحك! فقالت: أوَ يعدّ هذا فصاحة بعد قول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾[٣]، فجمع في آية واحدة بين أمرين، ونهيين، وخبرين، وبشارتين إلخ ما قاله رضي الله عنه[٤].

أما وجوه إعجازه فكثيرة، وقد اختلف الناس فيها على مذاهب: فقيل: هو ما اشتمل عليه من النظم الغريب والأسلوب العجيب المخالف لنظم العرب ونثرهم في مطالعه ومقاطعه وفواصله، أي أواخر الآية التي هي بمنزلة الأسجاع في كلامهم، فإن هذه الأمور المذكورة وقعت في القرآن على وجه لم يُعهد في كلامهم وكانوا عاجزين عنه.

وقيل: إن وجه إعجازه كونه في الدرجة العالية من البلاغة التي لم يُعهد مثلها، لأن من تتبع القرآن وجد فيه فنون البلاغة بأسرها: من إفادة المعاني الكثيرة باللفظ القليل، ومن ضروب التأكيد وأنواع التشبيه، والتمثيل، والاستعارة[٥]، وحسن المطالع والمقاطع وحسن العوامل،

---

(١) سورة يوسف: الآية (٨٠).

(٢) الإمام العلامة الحافظ، حجة الأدب، لسان العرب، أبو سعيد عبدالملك بن قُرَيْب بن عبدالملك الأصمعيّ البصريّ اللغويّ الأخباريّ. ولد سنة بضع وعشرين ومائة. كان يقول: أحفظ ستة عشر ألف أرجوزة. تصانيفه ونوادره كثيرة. توفي سنة ٢١٥. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٠/ ١٧٥ ـ ١٨١.

(٣) سورة القصص: الآية (٧).

(٤) انظر «الشفاء»: ١/٣٦٣ ـ ٣٦٩.

(٥) الاستعارة هي «استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة بين المعنى المنقول عنه والمعنى المستعمل فيه مع قرينة صارفة عند إرادة المعنى الأصليّ، والاستعارة ليست إلا تشبيهاً مختصراً لكنها أبلغ منه كقولك: رأيت أسداً في المدرسة؛ فأصل هذه الاستعارة: رأيت رجلاً شجاعاً كالأسد في المدرسة، فحذفت المشبّه، وحذفت الأداة، وحذفت وجه التشبيه، وألحقته بقرينة المدرسة لتدل على أنك تريد بالأسد شجاعاً»: «جواهر البلاغة»: ٣٠٣ ـ ٣٠٤.

والتقديم والتأخير، والفصل والوصل اللائق بالمقام، وخلوه عن اللفظ الركيك والشاذ الخارج عن القياس، والشارد النافر عن الاستعمال، إلى غير ذلك من أنواع البلاغة، بحيث لا يرى المتصفح للقرآن وتراكيبه نوعاً من تلك الفنون إلا وجده فيه أحسن ما يكون، ولا يقدر أحد من البلغاء الواصلين إلى ذروة البلاغة من العرب العرباء وإن بذل طاقته في تزيين كلامه إلا على نوع أو نوعين من فنون البلاغة، ولو رام الزيادة عنهما لا يوافَق، يعرف ذلك من كان أعرف بالعربية وفنون البلاغة.

ويرى بعضهم أن وجه الإعجاز مجموع الأمرين المتقدمين: أي النظم الغريب، وكونه في الدرجة العليا من البلاغة.

وقيل: وجه إعجازه إخباره عن الغيب نحو ﴿وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ﴾[1] وذلك كثير يعرف بتتبع القرآن، وإخباره عن الأمور المستقبلية الكائنة على وفق ما أخبر.

وصفوة القول أنه ما من وجه من أوجه الإعجاز التي تقدمت إلا وهي موجودة في ذلك الكتاب العزيز الذي ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴿٤٢﴾﴾[2] وإن إعجازه دليل ساطع على أنه من الله، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً، والله أعلم»[3].

٢٠٩ ـ مخالفة نصوص القرآن العظيم من قصص وغيره

سئل الشيخ رشيد رضا رحمه الله تعالى سؤالاً عن هذه المسألة من قسّيس دنمركيّ، وملخص أسئلته:

---

(١) سورة الروم: الآية (٣).
(٢) سورة فصلت.
(٣) «مجلة الأزهر»: ٣/ ٥٦٥ ـ ٥٦٧.

١ ـ استنتاجات الدكتور طه حسين[١] التاريخية في القرآن هل هي طعن في الدين؟

٢ ـ إذا وصل مسلم في أبحاثه العلمية إلى نتيجة تخالف شيئاً من تعاليم القرآن أو من العقائد الإسلامية فهل يكون كافراً؟

ثم ذكر أن المسلمين سيفرقون ـ زعم الكاذب ـ بين الأمور الدينية والأدبية في القرآن فيسلمون بها وبين الأمور العلمية والتاريخية فيناقشونها وقد يردونها، وضرب مثلاً بذلك أتاتورك وطه حسين وغيرهما.

فأجاب:

«إن من يعتقد اعتقاداً مخالفاً لنص القرآن القطعيّ الدلالة، عالماً غير متأوّل، بحيث يعتقد أن خبر القرآن غير حقّ، فلا شك في أنه لا يُعدّ من جماعة المسلمين، فمن أنكر وجود آدم وإبراهيم وإسماعيل فهو كافر لأنه مكذِّب لكلام الله تعالى، لا من تأول قصة آدم في معصيته وتوبته وسجود الملائكة له إلا إبليس، وما ورد في شأن إبليس من التخاطب من الرب عز وجل فقال: إن كل خطاب فيها تكوينيّ لا تكليفيّ[٢]، وأنها تمثيل لسنن الله تعالى في النشأة الآدمية البشرية[٣]، فمن يقول بهذا ـ وقد قال به

---

(١) طه بن حسين بن علي. ولد سنة ١٣٠٧ تقريباً بقرية الكيلو بمغاغة من محافظة المنيا بصعيد مصر، وأصيب بالجدري وهو في الثالثة من عمره فكف بصره. بدأ حياته في الأزهر ثم بالجامعة المصرية الديمة. وسافر في بعثة علمية إلى السوربون بفرنسا وعاد إلى مصر فتقلب في الوظائف حتى صار وزيراً للمعارف ورئيساً لمجمع اللغة بمصر. له عدة كتب بالعربية والفرنسية. توفي سنة ١٣٩٣. انظر: «الأعلام»: ٢٣١/٣ ـ ٢٣٢. هذا وليعلم أن له آراءً ضالة في عدد من القضايا سجلها في بعض كتبه فليحذر منها.

(٢) وذلك نحو قوله تعالى: ﴿ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ فالمراد منها ما ذكره الأستاذ رشيد رضا في «المنار»: ٢٠٧/٥ عبارة عن تسخير هذه الأرواح والقوى له ينتفع بها في ترقية الكون بمعرفة سنن الله تعالى في ذلك؛ وأمر آدم وحواء بالسكنى أمر تكوين أي أنه تعالى كون البشر ذكوراً وإناثاً، وهكذا... وانظر الهامش القادم.

(٣) والمراد بالتمثيل ـ على ما شرحه الأستاذ رشيد في المرجع المذكور آنفاً ـ أن يراد بالجنة الراحة والنعيم فإن من شأن الإنسان أن يجد في الجنة، التي هي الحديقة ذات=

بعض علماء المسلمين كما تراه في تفسيرنا ـ لا يعدّ مكذّباً للقرآن كمنكر وجود آدم وإبراهيم وإسماعيل بشبهة عدم ثبوت وجودهم بدليل علميّ، فإنه ليس من شأن قواعد العلم العقليّ أو الطبيعيّ إثبات وجود زيد أو عمرو أو نفيه كما سيأتي.

وهذا الذي صدر عن مصطفى كمال باشا(١) ورجال حزبه من الترك كفر محض، وارتداد عن الإسلام لا شبهة فيه، وهم يقصدون به هذا(٢) الارتداد بغضاً في الإسلام وعداوة له، وأما السواد الأعظم من الشعب التركيّ فلا يزالون على دين الإسلام وتقاليده كما عرفوها، وهم يتربصون الدوائر بهؤلاء الذين يجبرونهم على الكفر بقوة الشعب ومال الشعب وجند الشعب.

وأما ما ارتأيته أن المسلمين المتنورين سيغيرون اعتقادهم في القرآن بعد مدة وجيزة فيميزون بين الأمور الدينية والأدبية من جهة، وبين الأمور التاريخية والعلمية من جهة أخرى، فيجعلونه معصوماً في الأولى دون الثانية ـ كما فعل النصارى ـ فهو بعيد، وإنما قرّبه إلى ذهنك قياس الإسلام على النصرانية وقياس القرآن على العهدين القديم والجديد(٣)، والفرق بين الأمرين مثل الصبح ظاهر، وفرضك إمكان قيام أدلة علمية تنفي وجود إبراهيم عليه السلام غير معقول لأن هذا النفي ليس مما يثبت بالعلم؛ فإن وجود إبراهيم وإسماعيل متواتر عند الإسرائيليين وعند العرب، وإن نازعنا منازع في التواتر التاريخيّ المتصل، وفي الأنساب المتسلسلة به المثبتة له علمياً فلا يمكن

= الشجر الملتف، ما يلذ له من مرأى ومأكل ومشروب ومشموم ومسموع كحفيف الريح بالأغصان وأصوات الطيور التي تأوي إلى الأشجار، ويصح أن يعبر عن السعادة بالكون في الجنة.

(١) وهو الملقب زوراً وبهتاناً بأتاتورك أي سيد الأتراك، وهو الذي عاث فساداً في البلاد العثمانية وحارب مظاهر إسلامية كثيرة بل عادى الإسلام عداءً صريحاً مباشراً نسأل الله السلامة والعافية. هلك سنة ١٩٣٨.

(٢) لعلها: بهذا، لكنها كذا وردت.

(٣) أي التوراة والإنجيل.

الإتيان بدليل ينفي وجوده علمياً؛ لأن نفي وجود شيء في القرون الخالية لا يمكن إلا إذا كان وجوده مُحالاً عقلاً، ووجود رجل اسمه إبراهيم غير محال عقلاً، وقد جاء خبر الوحي مؤيداً لخبر البشر المشهور أو المتواتر وهو أقوى منه متى ثبتت صحة الوحي وهي ثابتة عند أهلها، فإذاً لا يمكنهم الجمع بين التصديق بالوحي وإنكار وجود إبراهيم.

نعم قد يوجد شبهات تاريخية قوية تعارض إثبات وجود رجل مشهور خبره غير متواتر أو تعارض دعوى تواتره كقول بعض من أنكر وجود المسيح عليه السلام: إن يوسيفوس مؤرخ اليهود الشهير لم يذكره في تاريخه مع أنه كان في العصر الذي قالوا إنه وجد فيه، وقد ذكر من تاريخ اليهود ما هو دون مسألة وجود المسيح، فليس من المعقول أن يحفل بتلك الأخبار الصغيرة ويسكت عن هذا النبأ العظيم الذي هو أهم ما عُزي إلى تاريخ قومه عندهم، إذ كانوا كلهم ينتظرون قيام المسيح ولا يزالون كذلك إلى اليوم، وقد رددنا هذه الشبهة بأنها أمر سلبيّ قد يكون له علة أقربها إلى التصور أن هذا المؤرخ لم يُصدِّق دعوى المسيح فأحب أن لا يذكرها لئلا تكون فتنة لبعض قارئي كتابه فيكون كالداعية له.

ومثل ذلك إنكار بعضهم لوجود (هوميروس) شاعر اليونان وزعمهم أنه رجل خيالي نُسب إليه ذلك الشعر الكثير البليغ، ولا بدع في ذلك فالقصص الخيالية والأبطال الخياليون مما عُهد وكثر في تاريخ الإغريق، ومثله (مجنون ليلى) في تاريخ العرب المشهور أنه رجل من بني عامر اسمه قيس كان يعشق امرأة اسمها ليلى، وجن بحبها فلقب بمجنون ليلى وشَبّب[١] بها بأشعار اشتهرت في الأدب العربيّ شهرة واسعة، وقيل إن هذه الأشعار لرجل من بني أمية نسبها إلى قيس العامريّ لأجل إخفاء اسمه.

بقي شيء لا ينكره علماء المسلمين وهو يقرب مما عليه أهل الكتاب في التفرقة بين ما جاء به الدين من أصول الإيمان بالله واليوم الآخر وعالم

---

(١) أي تغزّل بها.

الغيب، وأصول الآداب الدينية والعبادات وأحكام التشريع وبين ما يذكر في الكتب الإلهية من أمور الخلق والتكوين وأحوال المخلوقات العلوية والسفلية؛ وذلك أن القسم الأول هو المقصود بذاته لإصلاح أمور البشر وتزكية أنفسهم وتهذيب أخلاقهم وإعدادهم لحياة أعلى من حياة الدنيا، فهو يؤخذ برمته لذاته كما أمر الله ورسوله، وأما القسم الثاني، فإنما يذكر في الكتب الإلهية لبيان آيات الله في خلقه الدالة على وحدانيته وقدرته وحكمته ورحمته وسائر صفات الكمال الثابتة له، ولأجل المواعظ والعبر، ولا يراد من ذكرها ما يريده أهل الفنون والصناعات ولا مدونو التواريخ من بيان حقائق أمور العالم العلويّ والسفليّ بقدر الطاقة التي توصلهم إليها أبحاثهم، كعدد الكواكب وأبعادها، ومساحتها وحركاتها، وطبائع المواليد الثلاثة وسنن الله فيها، ومنافعها ومضارها، وغير ذلك مما جعل الله في استطاعة البشر الوصول إليه ببحثهم وحدهم بدون توقف على الوحي الإلهيّ ـ ويرى السائل هذا المعنى في الجزء الأول وغيره من تفسيرنا ـ فإذا وصل بحث الباحثين في أمور الكون إلى حقيقة مخالفة لظاهر الوحي فيها وصار ذلك قطعياً وجب تأويل عبارة الوحي فيها بحملها على التجوز أو الكناية أو مراعاة العرف كغروب الشمس في العين أو البحر مثلاً، وتخبط الشيطان للمصروع ـ في قول[1] ـ.

ونعتقد نحن معشر المسلمين إن من مزايا كتابنا أنه ليس فيه نص قطعيّ الدلالة يمكن أن ينقضه دليل عقليّ أو علميّ قطعيّ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، ولا يستطيع أهل الكتاب مثل هذه الدعوى في كتبهم، ولكن المسلمين ـ على موافقة كتابهم وقطعيات دينهم للعقل وعدم تعارضهما مع العلم ـ قد استحوذ على أكثرهم الجهل به من الجهتين الروحية والاجتماعية، فلا يشعرون بالحاجة إلى الاعتصام به كما يشعر أكثر النصارى في الغرب بالحاجتين ويبذلون الملايين في خدمة دينهم ونشره على

(١) ينكر طائفة من العقلانيين دخول الشيطان دخولاً حسياً إلى بدن الإنسان، وهذه مكابرة ظاهرة.

ما في نصوص كتبه من مخالفة العقل والعلم التي لم يسعهم إنكارها، حتى قال أعظم رجل فيهم: إنه لا يضرنا ثبوتاً اقتباس شريعة موسى من شريعة حمورابي[١]، ولا يحملنا على ترك هداية الكتاب المقدس إذ لا يوجد لدينا كتاب غيره تعرَّف فيه الرب إلى خلقه بصفة أنبيائه ورسله، أو ما هذا معناه»[٢].

٢١٠ ـ قصص القرآن

سئل الشيخ محمد رشيد رضا:

هل القصص الواردة في القرآن أُنزلت لأجل الاعتبار والاتعاظ، أم هي وقائع تاريخية، أم على التبعيض؟ أرجو بيان هذه المسألة المهمة في أحد أعداد المنار، ولكم الأجر والمنة.

الجواب:

«تقدم الإلماع[٣] في التفسير غير مرة إلى أن قصص القرآن لا يراد بها سرد تاريخ الأمم أو الأشخاص، وإنما هي عبرة للناس كما قال تعالى في سورة هود بعدما ذكر موجزاً من سيرة الأنبياء عليهم السلام مع أقوامهم: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[٤].

ولذلك لا تذكر الوقائع والحوادث بالترتيب ولا تستقصي فيذكر منها

---

(١) ملك بابل، وهو السادس من ملوك الأسرة الأولى وأعظمهم شأناً. تولى عام ٢١٠٠ قبل الميلاد ودام حكمه ٤٣ سنة. اشتهر بالتشريع الذي يعرف باسمه والذي وجد مسجلاً على لوح من الحجر ما زال محفوظاً بمتحف اللوفر بباريس ويتألف من نحو ٨٠٠٠ كلمة. ودلت الأبحاث على أن ثمة علاقة قوية بين هذا التشريع وبين التشريع الوارد في الإصحاح العشرين من سفر الخروج من التوراة، بمعنى أن الإسرائيليين قد اقتبسوا بعض التشريعات الواردة في هذا السفر من تشريع حمورابي عن طريق الكنعانيين الذين استولى حموراي على أحد مدنهم، وانظر: «القاموس الإسلامي»: ١٦٣/٢.

(٢) «مجلة المنار»: ٥٧٨/٢٨ ـ ٥٨٣.

(٣) التبيين والإيضاح.

(٤) ليست سورة هود وإنما سورة يوسف: الآية (١١١).

الطمّ والرمّ[١]، ويؤتى فيها بالذرة وأذن الجرة، كما في بعض الكتب التي تسميها الملل الأخرى مقدسة.

وللعبرة وجوه كثيرة، وفي تلك القصص فوائد عظيمة أذكر أنني كتبت منها نحو ثلاثين إذ وجهت نفسي للبحث عن فوائد التكرار فيها، وهذه الوجوه تذكر مفصلة في مواضعها من التفسير الذي ننشره في المنار.

وأفضل الفوائد وأهم العبر فيها التنبيه على سنن الله تعالى في الاجتماع البشريّ وتأثير أعمال الخير والشر في الحياة الإنسانية، وقد نبّه الله تعالى على ذلك في مواضع من كتابه كقوله: ﴿وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾[٢]، وقوله: ﴿سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبَادِهِۦ ۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[٣]، يذكر أمثال هذا بعد بيان أحوال الأمم في غمط الحق والإعراض عنه والغرور بما أوتوا ونحو ذلك، فالآية الأولى جاءت في سياق الكلام عن المعرضين عن الحق لا يلوون عليه ولا ينظرون في أدلته لانهماكهم في ترفهم وسرفهم وجمودهم على عاداتهم وتقاليدهم، والآية الثانية جاءت في سياق محاجة الكافرين، والتذكير بما كان من شأنهم من الأنبياء، وبعد الأمر بالسير في الأرض والنظر في عاقبة الأمم القوية ذات القوة والآثار في الأرض، وكيف هلكوا بعدما دُعوا إلى الحق والتهذيب، فلم يستجيبوا لما صرفهم من الغرور بما كانوا فيه، ولم ينفعهم إيمانهم عندما نزل بهم بأس الله وحلّ بهم عذاب التفريط والاسترسال في الكفر وآثاره السوءى.

وليس المراد بنفي كون قصص القرآن تاريخاً أن التاريخ شيء باطل ضار ينزه القرآن عنه، كلا إن قصصه شذور من التاريخ تُعلم الناس كيف ينتفعون بالتاريخ، فمثل ما في القرآن من التاريخ البشريّ كمثل ما فيه من التاريخ الطبيعيّ من أحوال الحيوان والنبات والجماد، ومثل ما فيه من

---

(١) الطم: البحر، والمراد الاستقصاء في ذكر الأحداث، والرَّم: التراب. انظر «المعجم الوسيط»: ط م م، ر م م.
(٢) سورة الحجر: الآية (١٣).
(٣) سورة غافر: الآية (٨٥).

الكلام في الفلك يراد بذلك كله التوجيه إلى العبرة والاستدلال على قدرة الصانع وحكمته، لا تفصيل مسائل العلوم الطبيعية والفلكية التي مكن الله البشر من الوقوف عليها بالبحث والنظر والتجربة، وهداهم إلى ذلك بالفطرة وبالوحي معاً، ولذلك نقول: لو فرضنا أن المسائل التاريخية والطبيعية المذكورة في الكتاب ليست مطابقة إلا لما يرى أو يعتقد الناس كلهم أو بعضهم في زمن التنزيل لما كان ذلك طعناً فيه، لأن هذه المسائل لم تقصد بذاتها بل المراد منها توجيه النفوس الاستفادة بما أشرنا إليه، فتنبه»[١].

٢١١ ـ قصص القرآن وكتب العهد العتيق

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى فقال:

كتب إلينا الدكتور أخنوخ فانوس القسيس الإنجيليّ القبطيّ سؤالاً مطولاً يبين فيه مخالفة بعض قصص القرآن كقصة داود وطالوت لما في أسفار العهد العتيق من تاريخ اليهود، ويعدّ هذا شبهة على صحة ما جاء في القرآن العزيز.

وجوابه ـ بالإيجاز ـ:

«أن القرآن منزل من عند الله تعالى، وخبر الله تعالى أصح من أخبار مؤرخي اليهود سواء منها ما تسمى مقدساً لاشتماله على أخبار الأنبياء ـ كسفر القضاة، وسفر الأيام ـ وما لم يسمَّ مقدساً كتاريخ يوسيفوس، وإننا نرى أهل ملة السائل يجيبون عما خالف العهد الجديد به كتب اليهود بأن كتبته ما كانوا يلتزمون عبارات تلك الكتب بل روح معناها، أما نحن المسلمين فلا ثقة لنا بلفظها ولا بمعناها، ولا مزية لها عندنا على غيرها من التواريخ القديمة، والجديدة تفضلها، ومع هذا نرى فيها كذباً كثيراً، فهل يعارض بمثلها كتاب الله المعصوم»؟[٢].

(١) «مجلة المنار»: ٧/١٨١ ـ ١٨٢، وقد أتيت بهذا السؤال هنا لمناسبته لما قبله.
(٢) «مجلة المنار»: ١٦/٥٢٠.

٢١٢ ـ كتمان القرآن عن أهل الكتاب وسورة يوسف عن النساء

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى سؤالاً وجه إليه من صاحب جريدة الوطنية بمصر، نشر في العدد ٤٢٧ منها وتاريخ ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٥٢هـ، ١٢ إبريل سنة ١٩٣٤م، ووجه إلى علماء الإسلام كافة، وقال الشيخ رشيد:

وقد أرسله إليّ صاحبها مع كتاب بخطه يخصني به بالسؤال، وقد ذكر في مقدمته أن أستاذاً من الشيوخ والمعلمين في المدارس الأميرية[1]، وخطباء بعض الجمعيات الإسلامية قال له ـ وقد سأله عما بلغه من إنكاره لقراءة القرآن لتبليغه بالمذياع، أي آلة الراديو ـ ما يأتي بنص الجريدة وهو:

(إن في القرآن آيات ضد أهل الكتاب كان لها وقت نزولها ما يبررها، أما وقد أصبحوا بعد ذلك ذوي ذمتنا، فلا يجوز أن يسمعوا تلك الآيات.

ثم تجاوز هذا وقال: إنني أمقت قراءة سورة يوسف في البيوت حتى لا تسمع النساء حديث يوسف مع زليخة، فيفهمنها بما يثير الريبة في عفاف النبيّ الكريم سيدنا يوسف، وزاد على هذا قوله: إنني لا أسمح أن يقرأ القرآن في حفل عام من رجل لا يفهم معانيه إلخ.

فأنكرت عليه رأيه في هذا كله، جئت أستفتي علماء الدين في رأيه هذا، فماذا يقولون؟ اهـ، بحروفه بدون مقدمته وذيله الذي رد به صاحب الجريدة على الأستاذ:

الجواب:

«إن هذا الذي عزي إلى هذا الأستاذ رأي باطل، لا يوافقه عليه مسلم عالم ولا جاهل، بل هو من بدع الرأي الأفين، لم يبلغنا عن أحد من الأولين ولا من الآخرين، وما علل به إنكار إسماع أهل الكتاب للآيات التي

(١) أي الحكومية.

سماها ضدهم وإسماع النساء سورة يوسف باطل مثله، وكل تعليل يراد به الاحتجاج على كتمان شيء من القرآن فهو باطل؛ فالقرآن كلام الله الحق، وحجته الكبرى على جميع الخلق، وكل ما فيه هداية صالحة لكل زمان وكل مكان، وتبليغه واجب، وكتمانه فسق، واستحلاله كفر، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾[(١)].

فعسى أن يكون ما عزي إلى الأستاذ الفاضل قد نقل على غير وجهه الذي ذكره السائل في جريدته وبيّنه في كتابه، وعسى أن يتوب ويصلح ويبين إن كان قد نقل بنصه أو بمعناه، وقد كتمنا اسمه تكريماً له، وانتظاراً لما نرجو من تأويل أو تفصيل له فيه مخرج، ولكن في الكلام ثلاث شبهات تعلق بأذهان القراء، فيجب أن نكشف عنها الحجاب على كل حال؛ لأنها طبعت وانتشرت بين الناس:

أما منع من لا يفهم معانيه قراءته في المحافل فهو باطل محرم، وهو يقتضي منع أكثر المسلمين الحفاظ له وغيرهم من تلاوته فيها، وتخصيص تجويزها بالعلماء الذين يفهمون معانيه وقليل ما هم، ولا ندري ما الفرق بين المحافل وغيرها إذا كانت علة المنع عدم الفهم للمعاني، فإن كانت العلة إسماعه للجمهور كتعليل منعه لقراءته في المذياع، فما الفرق بين من يفهم المعاني ومن لا يفهمها؟

وأما ما نزل في شأن أهل الكتاب فكله حق وعدل محكم يجب إظهاره في كل وقت، حتى ما نزل في الأعداء المحاربين منهم، دع ما هو خاص بالذميين والمعاهدين، وقد قال تعالى فيهم: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً﴾[(٢)]، وأثنى على بعضهم بالحق وذم أكثرهم بحق، ولا يزال فيهم من هم أشد عداوة للمسلمين من سلفهم في عصر التنزيل وما يليه، وكان أهل الذمة في الصدر

---

(١) سورة البقرة.

(٢) سورة آل عمران: الآية (١١٣).

الأول أشد محافظة على شروطها من أهل زماننا، وقد قال تعالى فينا وفيهم: ﴿هَٰٓأَنتُمْ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ إلخ[1]، بل قال في المشركين الذين كانوا أشد عداوة للإسلام من أهل الكتاب ولا سيما النصارى الذي كان فيهم من هم أقرب مودة للذين آمنوا: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾[2]، فما الذي يريد هذا الأستاذ كتمانه من القرآن أن يسمعه أو يقرأه أهل الكتاب وغيرهم وهو يعلم ما يقولون ويكتبون من الطعن بالكذب والبهتان على الله ورسوله وكتابه ودينه، وما يكيدون لرد أطفال المسلمين عنه إلى دينهم.

وإن من يسميهم الذميين كالمعاهدين في هذا، ولا يراعي شروط الذمة والعهد أحد منهم، فهل يجد في سفهاء قومه من لا يفضل أعلم قسوسهم وكُتّابهم في التنزه عن مثل هذا، أم يريد أن يقول: إنه يشرع لنا نسخ بعض القرآن حتى في التلاوة لإرضائهم وهو يعلم ما قال الله تعالى في الغاية التي لا يرضيهم دونها شيء[3]؟ والله أعلم منه بهم؟ والقرآن لا ينسخ بالرأي، ولا يصح إطلاق القول بكتمانه لمصلحة راجحة فكيف يكتم بمثل هذا الوهم، على أن الكتمان متعذر في هذا الزمان، ولله الحمد.

وأما سورة يوسف عليه السلام، فهي منقبة عظيمة له، وآيات بينة في إثبات عصمته، وأفضل مثل عمليّ يقتدى به في العفة والصيانة، يجب أن يهذب به النساء والرجال، فكل منهما يعلم بشعوره الطبيعي قوة سلطان الشهوة الجنسية على نفسه، ويسمع ويقرأ من أخبار الناس ـ ولا سيما أهل هذا العصر في مثل هذا المصر ـ ما في طغيانها على غيره من الفضائح والخيانات والجنايات وتخريب للبيوت وإضاعة للمال والعيال والدماء والشرف، أفلا يكون أفضل مثل للعفة والصيانة، وأحسن أسوة في الإيمان

(١) سورة آل عمران: الآية (١١٩).
(٢) سورة الممتحنة.
(٣) يعني قوله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾.

والأمانة أن يتلى على النساء المؤمنات والرجال المؤمنين وعلى غيرهم من الملحدين قصة شاب كان أجمل الرجال صورة وأكملهم بنية، يخلو بامرأة ذات منصب وسلطان، هي سيدة له وهو عبد لها، فيحملها الافتتان بجماله وكماله على أن تذل له نفسها، وتخون بعلها، وتدوس شرفها، وتراوده عن نفسه، والمعهود في أدنى النساء وأسفلهن تربية ومنزلة أن يكنّ مطلوبات لا طالبات، فيسمعها من حكمته، ويريها من كماله وعصمته ما هو أفضل قدوة في الإيمان بالله والاعتصام به، وفي حفظ أمانة السيد الذي أحسن مثواه وائتمنه على عرضه وشرفه، فيقول لها: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1]، فتشعر بالذل والمهانة، والتفريط بالشرف والصيانة، وتحقير مقام السيادة والكرامة، فتهمّ بضربه أو قتله، ويهم هو بالدفاع عن نفسه، ويكاد يبطش بها لولا أن رأى برهان ربه، وعصمه من فحشاء الشهوة الطبيعية المضعفة للإرادة، ومن سوء ثورة القوة الغضبية التي تذهل صاحبها عن عاقبة الجناية، ففر منها وهو الشجاع فرار الجبان، فكان كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ﴾[2]، وهو المتبادر من التعبير اللغويّ في همّ الشخص بالشخص، وبيّناه بالشواهد في الرد على من أنكره وقلنا: إنه المعهود بين البشر في مثل هذه المخالفة المذلة، ولما نقرؤه في القصص والصحف في هذا العصر، والمناسب لقوله تعالى بعده: ﴿لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ﴾[3].

وإنني ما اخترت هذا المعنى لتبرئته عليه السلام مما ينافي العصمة، فإن الهمّ من حديث النفس الذي لا يؤاخذ الله الناس به، وإن الهمّ بإيقاع السوء كالهم بالمواقعة كلاهما هم بمعصية؛ إلا أنه في الأول دفاع عن النفس وقد عصمه الله منه، وإن عصيان النفس فيما اشتدت الداعية الجنسية له أدل على العصمة، وأحق بحسن الأسوة.

---

(١) سورة يوسف: الآية (٢٣).
(٢) سورة يوسف: الآية (٢٤).
(٣) سورة يوسف: الآية (٢٤).

ولما انتهك ـ والعياذ بالله ـ وعرف ذلك الإصر[١] خاض نساء المدينة في أمرها، ولجوا في عَذْلها[٢]، لعلها تفضي إليهنّ بعذرها، فتريهن طلعة هذا المملوك الذي استعبد مالكه، وسلب منه عقله وكرامته وشرفه، ولم يجزه على هذا كله بنظرة عطف، ولا بلمسة كف: ﴿فَلَمَّا سَمِعَتْ بِمَكْرِهِنَّ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِنَّ وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَـًٔا وَءَاتَتْ كُلَّ وَٰحِدَةٍ مِّنْهُنَّ سِكِّينًا وَقَالَتِ ٱخْرُجْ عَلَيْهِنَّ فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا هَٰذَا بَشَرًا إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ ۝٣١ قَالَتْ فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ ۝٣٢﴾[٣]، فلما هددته بالسجن، وهو يعلم أن بيدها الأمر والنهي ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝٣٣﴾[٤]، أي أكن من سفهاء الأحلام، الذين يتبعون شهواتهم الحيوانية كالأنعام، ولا يستطاع الهرب من كيد النساء وهو عظيم، ولا ما يغرى به ـ وهو دونه ـ من كيد الشيطان الرجيم إلا بالاستعاذة بالله السميع العليم ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٠٠﴾[٥] وكل من استعاذ به تعالى مؤمناً مخلصاً أعاذه، فكيف إذا كان من رسله لهداية عباده: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٣٤﴾[٦].

وهكذا امتحن الله يوسف وفتنه بجماله فتوناً، فلبث في السجن سبع سنين وخرج منها كما يخرج الذهب من بوتقة الصائغ إبريزاً خالصاً، وجزاه الله في الدنيا قبل الآخرة على صبره ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ ۝٥٠ قَالَ مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ قُلْنَ حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾[٧].

---

(١) العهد المؤكد: انظر «المعجم الوسيط»: أ ص ر.
(٢) أي أغرقوا في لومها.
(٣) سورة يوسف.
(٤) سورة يوسف.
(٥) سورة الأعراف.
(٦) سورة يوسف.
(٧) سورة يوسف.

طلبه ملك مصر ليستعين بعلمه ورأيه على الخروج من المَخْمَصة[١] التي أنذرته إياها رؤياه، وكان يظن أنه مسجون بجريمة ولكنه احتاج إليه فاشترط لإجابته أن يسأل النسوة اللائي تواطأن مع مولاته على الكيد له ليعيش في وسطهنّ عيشة اللهو والخلاعة: هل آنسن منه صَبْوة[٢] إليهن فجرأتهن على ما كان من مراودتهنّ؟ فاستعذن بالله أن يلمزنه أو يغمزنه دفاعاً عن أنفسهن، وشهدن بأنهن ما علمن عليه من سوء، أي أدنى شيء وأقل نقص يسوءه، ولم يبق إلا شهادة مولاته امرأة العزيز، فبمَ شهدت؟ ﴿قَالَتِ ٱمْرَأَتُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْـَٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٣] أي قالت: ﴿ٱلْـَٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ﴾ أي ظهر أجردَ أمردَ لا تستره شبهة ولا تهمة كما يحص ويسقط الشعر أو ريش الطائر، أو ثبت واستقر من قولهم حصحص البعير إذا ألقى مباركه للإناخة، فالكلمة بمعنييها أبلغ ما يعبر به عن المعنى المراد في هذا المقام، وإنما كانت هذه الحصحصة بما ظهر من وقائع القصة الثانية، وهي فرار يوسف منها أولاً، ومن كيد جماعة النسوة ثانياً، ومن إيثار عيشة السجن البائسة في خشونتها ومهانتها، على عيشة القصور العالية في نعمتها وزينتها ثالثاً، ومن شهادة النسوة اللاتي تصببنه[٤] رابعاً.

وقد علم من ذلك كله أن يوسف كان فوق أفق البشر في حسنه وجماله، ولا يقل عن الملائكة الكرام في عصمته وكماله وجلاله فكأنها تقول: ﴿أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ مغلوبة على نفسي، فاقدة لعقلي وشرفي وحسي ﴿وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ في قوله: ﴿هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى﴾.

ثم ذكر يوسف عليه السلام سبب امتناعه عن الخروج من السجن إلى أن تبين لملك مصر وملئه براءته مما اتهم به، فقال: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّى لَمْ أَخُنْهُ بِٱلْغَيْبِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى كَيْدَ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٢ وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِىٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ

(١) أي المجاعة.
(٢) أي ميلاً.
(٣) سورة يوسف: الآية (٥١).
(٤) أي مِلن إليه شوقاً ورغبة.

إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٣﴾﴾[١]، أي ذلك الذي اشترطته للخروج من السجن ليعلم عزيز مصر أنني لم أخنه في حال الغيبة عنه، إذ غلقت امرأته الأبواب وقالت ما قالت وقلت ما قلت ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي كَيۡدَ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾، فيما يكيدون به للأمناء الصادقين، بل يجعل العاقبة للمتقين، وما أبرىء نفسي مما هممت به من دفع صِيال[٢] السيدة عليّ بمثله، لولا أن رأيت ما صرفني عنه من عصمة ربي، ولا من الميل الطبيعيّ إلى الجمال وأمرها الفطريّ بالاستمتاع إلا ما رحم ربي من الأنفس فصرف عنها السوء والفحشاء بهداية الإيمان، إن ربي غفور رحيم، فأسأله أن يغفر لي ما لا أملكه من نزغات النفس، وغرائز الطبع.

وهذه خلاصة مختصرة من قصة يوسف عليه السلام، هي ما يتبادر إلى الأفهام من بلاغة القرآن، دون ما شِيبَتْ من دسائس الروايات الإسرائيلية المخالفة لذوق اللغة ومقام الأنبياء عليهم السلام.

فهل هي إلا أفضل هداية من الله تعالى تمثل للنساء والرجال أكمل المثل العليا لفضيلة العفة والصيانة التي لا تتم لبشر إلا بصدق الإيمان بالله تعالى ومراقبته في الخَلَوات والجَلَوات[٣]، فليوازن قارئها بينها وبين ما تقرأه النساء في القصص الغرامية، وفي صحف الأخبار اليومية من الحوادث المناسبة لموضوعها، ومما يجب تدبره وتذكره من العبرة بها، ومنها أن خلوة الرجل بالمرأة مهما تكن صفتها من أقوى ذرائع الفتنة، وقد حذر النبي ﷺ منها في عدة وصايا حتى من أقارب الزوجين فقد قال: **«إياكم والدخول على النساء»** فقال رجل من الأنصار: أرأيت الحمو؟ قال: **«الحمو الموت»** رواه الشيخان في الصحيحين.

ولنمسك عنان القلم فقد جمح في الموضوع بما زاد على عزمنا عليه عند البدء في الجواب، والحمد لملهم الصواب، ومؤتي الحكمة وفصل الخطاب»[٤].

---

(١) سورة يوسف.

(٢) السطوة والقهر: «المعجم الوسيط»: ص أ ل.

(٣) أي في السر والعلن.

(٤) «مجلة المنار»: ٣٣/ ٣٣ ـ ٣٤، ٣٥/٣٤ ـ ٣٨.

٢١٣ - حكم من يقول: إنه لا يعتقد ولا يعمل إلا بالقرآن دون الأحاديث

سئل الشيخ رشيد رضا رحمه الله تعالى عن هاته المسألة.

فقال:

«الإيمان بالقرآن والعمل بما أمر الله تعالى وما نهى عنه فيه يستلزم الإيمان بالرسول ﷺ الذي جاء به من عنده تعالى، ووجوب طاعته بمثل قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾[١]، وهذا الأمر مكرر في عدة سور وفي معناه آيات أخرى كقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[٢] ومن المعلوم بنصوص القرآن وبإجماع الأمة أن الرسول ﷺ هو المبين لكلام الله المنفذ له كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٣].

فمن يقول: إنه لا يعتقد أن سنة النبيّ ﷺ التي بين بها القرآن وبلّغ بها الدين واجبة الاتباع وإنه يستحل معصيته ﷺ فيما صح عنه أنه أمر به أو نهى عنه من أمور الدين، وإن أجمع المسلمون على تلقيه عنه بالتواتر كعدد ركعات الصلوات وركوعها وسجودها وغير ذلك، وإنما يعتقد ويعمل بما يدله عليه ظاهر القرآن فقط من قال هذا لا يعتد بإيمانه ولا بإسلامه، فإنه مشاق للرسول غير متبع لسبيل المؤمنين بل متناقض يريد بهذا القول جحود الإسلام وتركه من أساسه، فالله تعالى يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾[٤].

ولكن إن أراد أنه غير مكلّف أن يعرف هذه الأحاديث المدونة ويعمل بها كلها أو بما صححه المحدثون منها، فإن قوله حينئذ يكون موهماً لا نصاً في استباحة عصيان الرسول فيما علم أنه جاء به من أمر الدين، فلا

---

(١) سورة النساء: الآية (٥٩).
(٢) سورة النساء: الآية (٨٠).
(٣) سورة النحل: الآية (٤٤).
(٤) سورة النساء.

يحكم عليه بالكفر والخروج من الملة حتى يُبحث معه في مراده من كلامه، فإن أئمة المسلمين لم يقل أحد منهم بوجوب العلم بما في كتاب من كتب الحديث، وكان موطأ الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ أولها تدويناً واستأذنه الخليفة العباسي في نشره في الأمة وأمر الناس بالعمل به، فلم يأذن له كما بينا ذلك مراراً.

وجملة القول: من يعتقد أنه ثبت عن النبيّ ﷺ أمر من دين الله واستحل مع هذا عصيانه فيه[١] بدون تأويل يكون كافراً»[٢].

٢١٤ ـ ما معنى أن القرآن أفضل من التوراة والإنجيل والكل كلام الله تعالى

سئل الشيخ الفقيه الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسيّ[٣] رحمه الله عن:

قوم تجادلوا وقالوا: إن التوراة والإنجيل كلام الله والقرآن كلام الله ولكن القرآن أفضل منهما، فما معنى أن القرآن أفضل من التوراة والإنجيل والكل كلام الله؟

فأجاب بأن قال:

«أما الكلام القديم فواحد لا تعدّد فيه، وإنما التعدد في العبارات عنه، ولا خفاء أن العبارة عن الحكم الرافع تتصف بالفضيلة عن العبارة عن الحكم المرفوع[٤].

---

(١) أي عصيان جحد ورد لا عصيان شهوة وهوى.

(٢) «المنار»: ٣٥٩/٣٤ ـ ٣٦٠.

(٣) علي بن المفضل بن عليّ اللخميّ المقدسيّ الاسكندريّ، شرف الدين أبو الحسن، الإمام الحافظ، الفقيه، الفاضل، العالم العامل. كان من أكابر حفاظ الحديث وعلومه مع فضل وصلاح، وله تآليف. ولد سنة ٥٤٤، وتوفي سنة ٦١١ رحمه الله تعالى. انظر «شجرة النور الزكية»: ١٦٦.

(٤) يعني بعبارة الحكم الرافع القرآن، والمرفوع ما قبله من الكتب.

وقد وردت الأخبار بتفضيل بعض الآي من القرآن على بعض، على أن معنى آيات الصفات أعظم من آيات الأحكام والقصص كما قال عليه السلام في آية الكرسيّ، إذ قال لأبيّ بن كعب حين قال: إنها أعظم آية في القرآن «**ليهنِكَ العلمُ أبا المنذر**»[١]، وورد في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[٢] أنها ثلث القرآن[٣]، ويحتمل أن يكون الثواب الذي يعطيه الله على بعض الآي أكثر فيتصف بالفضيلة.

وعلى هذا: إن الكتب المنسوخة لا يجوز النظر فيها، فكيف لا يكون ما تجب تلاوته ويثاب عليه أفضل منها، وبالله التوفيق»[٤].

٢١٥ ـ رقية أهل الكتاب المسلمين بكتاب الله[٥]

قال الربيع[٦]: سألت الشافعي عن الرقية:

فقال:

«لا بأس أن يُرقى بكتاب الله وما يُعرف من ذكر الله».

قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟

قال: «نعم، إذا رقوا بما يُعرف من كتاب الله وبذكر الله»[٧].

---

(١) سبق تخريجه، وأوله: «يا أبا المنذر: أتدري...»، والحديث صحيح.

(٢) سورة الإخلاص.

(٣) سبق تخريجه، بلفظ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ في أوله، والحديث صحيح.

(٤) «المعيار المعرب»: ٤٧/١٢ ـ ٤٨.

(٥) يحتمل أن يكون بالقرآن أو بماعندهم من التوراة والإنجيل، كما سيأتي.

(٦) الربيع بن سليمان بن عبدالجبار المرادي بالولاء، الإمام المحدث، الفقيه الكبير، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الإمام الشافعي وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع الفسطاط، ومستملي مشايخ وقته. ولد سنة ١٧٤، وطال عمره واشتهر اسمه وازدحم عليه أصحاب الحديث، ونعم الشيخ كان، أفنى عمره في العلم ونشره. توفي سنة ٢٧٠ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٥٨٧/١٢ ـ ٥٩١.

(٧) «فتح الباري»: كتاب الطب: باب الرقى بالقرآن والمعوذات: حديث: ٥٧٣٥. وقال ابن حجر رحمه الله تعالى: في «الموطأ» أن أبابكر قال لليهودية التي كانت ترقي=

٢١٦ ـ بيع كتب أهل الكتاب

قال ابن أبي داود[١]: حدثنا المسيب بن واضح[٢]، عن أبي إسحاق الفزاريّ[٣] قال: سألت الأوزاعيّ[٤] قلت: مصحف من مصاحف الروم أصبناه، ألا ترى أن يباع؟

قال: «وكيف يباع وفيه شركهم؟».

وسألت سفيان[٥] عنه فقال: «تعلم ما فيه؟» قلت: لا، ولكن لعلّ شركهم.

قال: «فكيف يباع؟»[٦].

= عائشة: ارقيها بكتاب الله... وقال المازري: اختلف في استرقاء أهل الكتاب فأجازها قوم وكرهها مالك لئلا يكون مما بدلوه، وأجاب مَن أجاز بأن مثل هذا (أي المبدل) يبعد أن يقولوه، وهو كالطب سواء، كأن غير الحاذق لا يحسن أن يقول، والحاذق يأنف أن يبدل حرصاً على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته، والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال»: المصدر السابق: ٣٢٢/٢١.

وإنما يصح ذلك كله إن أُمن الافتتان بهم وبما يقرأونه من كتابهم، أما إن خيف على بعض المسلمين الفتنة بهم فيُمنعون من ذلك، ولعل قول ابن حجر: (والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال) يشير إلى هذا، والله أعلم.

(١) هو عبدالله بن أبي داود السجستاني سليمان بن الأشعث، وقد سبقت ترجمته.

(٢) المسيب بن واضح بن سرحان، الإمام المحدث العالم، أبو محمد السلمي التَلُّمَنِّسِي، نسبة إلى قرية من قرى حمص. ضعفه عدد من الأئمة. توفي سنة ٢٤٦ بحمص رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٤٠٣/١١ ـ ٤٠٥.

(٣) إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري الإمام، أبو إسحاق. ثقة حافظ، له تصانيف. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٨٥. انظر «التقريب»: ٩٢.

(٤) عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، أبو عمرو الأوزاعيّ، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام. كان يسكن بمحلة الأوزاع بدمشق ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها حتى مات. وكان قد ولد في حياة بعض الصحابة سنة ٨٨. وله مواعظ وحكم ومسائل فقهية حسنة ومذهب متبع مدة من الزمان ثم فني. وكان عابداً قوالاً للحق أمام الخلفاء الظلمة، توفي سنة ١٥٧ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٠٧/٧ ـ ١٣٤.

(٥) لعله الثوري وقد سبقت ترجمته.

(٦) «المصاحف»: ١٧٧.

٢١٧ ـ هل يجوز تعليم أولاد الخوارج، وأولاد الظلمة، وأولاد المبتدعة القرآن والكتب؟

وسئل أبو محمد[١]: هل يجوز تعليم الخوارج وأولادهم القرآن والكتب أم لا؟ وهل تجوز شهادة أحدهم دعا إلى بدعة أم لا؟

فأجاب:

«التنزه عن ذلك أحبُّ إلينا، لأنه لا يزال يسمع البدعة لا سيما إن كان في بلد تجري فيها أحكامهم لا أحكام غيرهم، وفيه مذلة وإهانة لذوي الدّين والسنة، ولا تجوز شهادتهم مطلقاً.

قيل: وأمّا تعليم أولاد الظلمة وكُتّاب ديوان المكوس[٢] فإن كانوا قاصدين الخير فهو جائز، وقرائن الأحوال لها في ذلك مدخل، وقد أجاز العلماء تزويج بنات الظلمة ولا يُشوِّرهن[٣] بشيء.

وأما تعليم القرآن دون الكتابة فجائز، وأمّا تعليمهم لها أو علم الحساب أو رشم الغبار[٤] ونحوه فقد أدركت بعضهم يتوقّى ذلك، وقال: فيه إعانة على ما لا يجوز، وكان ابن عرفة ـ رحمه الله ـ يحكي أن أباه[٥] أضاف الشيخ الصالح أبا الحسن العبدليّ[٦] فاستأذن عليه ولد ليزوره فأذن

---

(١) أبهم المصنف المفتي بقوله: أبو محمد، وأقرب مفتٍ مذكور قبله هو أبو محمد بن أبي زيد فلعله هو، انظر «المعيار»: ٨/٢٠٩، وابن أبي زيد هو عبدالله بن أبي زيد، وقد سبقت ترجمته.

(٢) أي الضرائب.

(٣) أي لا يجهزوهن، والشُوار: متاع البيت وجهاز العروس: «المعجم الوسيط»: ش و ر.

(٤) الرشم: الأثر أو الرسم أو الكَتْب ونحو ذلك لكن لم يتبين لي المعنى هاهنا، والله أعلم.

(٥) ذكر صاحب «نيل الابتهاج»: ٤٦٣ أن أباه كان صاحب جد وولاية، وأنه كان يوصي الصالحين بالدعاء لابنه.

(٦) لم أقف على ترجمته.

له، فطلبه على أن يُجوِّد عليه فاتحة الكتاب للتبرك، فسأل عنه فقيل له: إنه من ولد بني فلان، فقال: نسمع أن هؤلاء ولاةٌ، فقال له والدي: هذا الولد متسم بسمة أهل الخير ومتبع لهم.

وأجاب ابن خلدون الكنديّ بقوله(١): وأما أولاد من ذكرت فلا تعلّمهم إلا القرآن وحده، ولا تمكن صبيانك من تعليمهم الكتابة، وإن ظننت أنهم يتعلمون الكتب عند غيرك فيكون تعليمك لهم القرآن عوناً على تعليم الكتب فلا تعلمهم أصلاً، وإن علمتهم فأدوا عنكم في المظالم فلا بأس.

وأما التعليم في الأرض التي يد السلطان عليها فلا يسوغ لك للاقتداء بك في ذلك ويظن أنه يجوز الانتفاع بما تحت أيديهم مما غصبوه ومنعوه من أهلها كان مبنياً أو غير مبنيّ.

وقوله في الجواب: (ولا يزال يسمع البدعة) يعني فقد تقدم في باطنه مع ما في سؤالاته من المحادّة، قال الله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾(٢).

وفي «تاريخ بغداد» عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«من أعرض عن صاحب بدعة بُغضاً له في الله ملأ الله قلبه أمناً وإيماناً، ومن انتهر صاحب بدعةٍ أمنهُ الله يوم الفزع الأكبر، ومن أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة، ومن سلَّم على صاحب بدعة أو لقيه بالبشر واستقبله بما يسُرُّه فقد استخف بما أنزل على محمد ﷺ»**(٣).

---

(١) لم أقف على ترجمته، ويمكن أن يكون لحقه تحريف على العادة فيما ورد في «المعيار» المطبوع، وأستبعد أن يكون عبدالرحمن بن محمد بن خلدون المشهور لأني لم أجد من نسبه كِنْدياً، والله أعلم.

(٢) سورة المجادلة: آية (٢٢).

(٣) قال صاحب «زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة»: ٣٨٣/٧ ـ ٣٨٥: (إسناده ضعيف جداً، وقال ابن الجوزي والصَّغاني: موضوع) ثم أفاض في تخريجه، وانظر «تاريخ بغداد»: ٢٦٣/١٠ ـ ٢٦٤.

وحكى[١] بسند أن أحمد بن علي بن عمر عليه السلام[٢] قال: «لا تجلسوا مع كل عالم إلا عالم يدعوكم إلى الإخلاص من الرغبة إلى الرهبة»[٣].

وحكى الشيخ أبو الحسن البطرني[٤] رحمه الله أن رجلاً من أصحاب سيدي الشيخ أبي علي السماط[٥] حج فلقي عبدالحق بن سبعين[٦] بمكة فجالسه فقال له الشيخ: جلست معه وحدَّثك، قُمْ عني فلا تعدني ولا تدخل لي إلى موضع»[٧].

٢١٨ ـ تعليم أولاد الكافرين القرآن

قال أبو داود: سمعت أحمد سئل:

عن المسلم يعلم ولد المجوسيّ واليهوديّ والنصرانيّ القرآن؟

قال: «لا يعجبني»[٨].

---

(١) الظاهر أن الكلام لا زال لابن خلدون الكنديّ المذكور آنفاً في المتن.
(٢) لا أعرف من هذا الذي ذكره المصنف وعقب بالسلام عليه، والغالب أن تحريفاً لحقه، والله أعلم.
(٣) لم أقف على هذا الأثر.
(٤) أبو الحسن محمد بن أحمد بن موسى الأنصاريّ البطرنيّ التونسيّ، الأستاذ، المقرىء، المحقق، المحدث، الزاهد. ولد عام ٧٠٣ وتوفي سنة ٧٩٣ رحمه الله تعالى. انظر: «نيل الابتهاج»: ٤٦٢.
(٥) لم أقف على ترجمته.
(٦) عبدالحق بن إبراهيم بن محمد بن سبعين بن نصر العُتكي الغافقيّ المُرسيّ المربوطيّ، أبو محمد نزيل بجاية ثم مكة. اشتهر بالزهد والسلوك، وكانت له بلاغة وبراعة وتفنن في العلوم، وكثر أتباعه، وله مقالة في تصوف الاتحادية، واشتهرت عنه مقالات رديئة نعوذ بالله منها. توفي سنة ٦٦٩. انظر «لسان الميزان»: ٣/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩.
(٧) «المعيار المعرب»: ٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨.
(٨) «مسائل الإمام أحمد»: ٢٨٥.

٢١٩ ـ حكم تعليم أولاد النصارى القرآن

سئل ابن لبابة[١]: عن رجل مسلم يعلم أولاد النصارى القرآن.

فأجاب:

«لا يجوز ذلك، ولا ينبغي لأحد أن يفعله»[٢].

٢٢٠ ـ تعليم المجوس القرآن

سأل مُهَنّا الإمام أحمد رحمهما الله تعالى: هل تكره للرجل المسلم أن يعلم غلاماً مجوسياً شيئاً من القرآن؟

قال:

«إن أسلم فنعم[٣]، وإلا فأكره أن يضع القرآن في غير موضعه»[٤].

٢٢١ ـ كتابة غير المسلمين القرآن

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى: بلغني أن نصارى يكتبون المصاحف فهل يكون ذلك؟

(١) هو الشيخ محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، أبو عبدالله، فقيه مالكي أندلسيّ. ولي قضاء إلبيرة والشورى بقرطبة، وعزل عنها لأشياء نقمت عليه، ثم أعيد إلى الشورى ومات عن حال معتدلة وتوبة نصوح. حج ولقي العلماء. وكان من أحفظ أهل زمانه للمذهب، عالماً بعقد الشروط، بصيراً بعللها، وله اختيارات في الفتوى والفقه خارجة عن المذهب المالكيّ، وله تآليف في الفقه. مات بالإسكندرية سنة ٣٣٦. انظر «الديباج المذهب»: ٢/٢٠٠، وفي «الإعلام»: ١٣٦/٧ أنه توفي سنة ٣٣٦.

(٢) «المعيار المعرب»: ٩٦/١١.

قلت: إذا كان الغرض من التعليم هدايتهم ودعوتهم فلا يظهر في ذلك بأس إن شاء الله تعالى بل قد يكون مستحباً، أما لغرض الدنيا وطلب المال فلا يجوز، والله أعلم.

(٣) أي نعم يعلمه.

(٤) «المغني»: ٢٥١/١٣.

قال: «نعم، نصارى الحيرة كانوا يكتبون المصاحف[١]، وإنما كانوا يكتبونها لقلة من كان يكتبها».

فقال رجل: يعجبك ذلك؟!

قال: «لا يعجبني»[٢].

٢٢٢ ـ رهن المصحف عند الكافرين

سئل الإمام أحمد عن:

الرجل يرهن المصحف عند أهل الذمة؟

قال: «لا، نهى النبيّ ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم»[٣].

---

(١) قد ورد في كتاب المصاحف لابن أبي داود: ١٤٨ بسنده أن عبدالرحمن بن عوف ـ رضي الله تعالى عنه ـ استكتب رجلاً من أهل الحيرة نصرانياً مصحفاً فأعطاه ستين درهماً، وورد عن ابن أبي ليلى أنه استكتب رجلاً من أهل الحيرة مصحفاً بسبعين درهماً، وعلقمة بن قيس النخعيّ صاحب ابن مسعود كتب له نصرانيّ مصحفاً.

فهذه الآثار ـ والأخير منها صحيح يعضد ما سبقه ـ أثبتت كتابة النصارى للقرآن بأمر بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعين، وهذا محمول على الضرورة بحيث لم يوجد من يكتب المصاحف من المسلمين، وإنما حرم عليهم ذلك ـ بدون ضرورة ـ لتحريم مس المصحف لغير طاهر، ولأن المصحف يُبتذل عندهم ولا يحترم، والله أعلم.

(٢) «جزء في مسائل الإمام أحمد»: ٢١.

(٣) «المغني»: ٢٥١/١٣.

سيأتي تخريج الحديث وأوله: «**لا تسافروا بالقرآن...**».

ووجه الشبه بين الحكمين هو أن الأعداء يشتركون مع أهل الذمة في أن كليهما كافر، والكفر مظنة لابتذال القرآن وعدم احترامه، وهذا حرام.

وأيضاً مس المصحف لا يجوز إلا لطاهر والكفار أنجاس فلا يمكّنون من القرآن، والله أعلم.

٢٢٣ ـ الاعتزال في تفسير ابن عطية[(١)]

سئل الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى:

هل في تفسير ابن عطية اعتزال؟

فأجاب:

«نعم فيه شيء كثير، حتى قال الإمام المحقق ابن عرفة المالكي: يخشى على المبتدىء منه أكثر ما يخاف عليه من كشاف الزمخشريّ؛ لأن الزمخشريّ لما علمت الناس منه أنه مبتدع تخوفوا منه واشتهر أمره بين الناس مما فيه من الاعتزال ومخالفة الصواب، وأكثروا من تبديعه وتضليله وتقبيحه وتجهيله، وابن عطية سني لكن لا يزال يدخل من كلام بعض المعتزلة ما هو من اعتزاله في التفسير ثم يقرّه ولا ينبه عليه، ويُعتقد أنه من أهل السنة، وأن ما ذكره من مذهبهم الجاري على أصولهم[(٢)]، وليس الأمر كذلك، فكان ضرر تفسير ابن عطية أشد وأعظم على الناس من ضرر الكشاف»[(٣)].

---

(١) الإمام العلامة، شيخ المفسرين، عبدالحق بن غالب بن عطية الغرناطيّ. كان إماماً في الفقه والتفسير والعربية، ذكياً فطناً، من أوعية العلم. ولد سنة ٤٨٠، وتوفي في «لُوْرقة» ـ من الأندلس ـ سنة ٥٤١: «سير أعلام النبلاء»: ١٩/٥٨٧ ـ ٥٨٨.

(٢) أي يظن أن ما ذكره ابن عطية هو من مذهب أهل السنة الجاري على أصولهم الصحيحة.

(٣) «الفتاوى الحديثية»: ٢٤٢.

ولقد ناقش محققوا تفسير ابن عطية: «المحرر الوجيز» هذا الرأي وآراء أخرى لبعض العلماء في هذا التفسير، وخلاصة ما قالوه هو:

١. (وقف ابن عطية موقفاً صريحاً واضحاً في كل النقاط المعروفة بأنها موضع خلاف بين أهل السنة والمعتزلة، وكان دائماً ينصر رأي أهل السنة ويعيب على المعتزلة بعبارات فيها طعن وغمز وتجريح) ثم ساقوا لذلك أمثلة.

٢. أن الموضع الذي قيل إنه نصِر فيه الاعتزال أنه أورد قول الله تعالى في سورة يونس: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ وأورد قولي أهل السنة والجماعة وقول المعتزلة ثم إنه بعد مناقشتهما لم يرجح أياً منهما.

٣. إن شيخ الإسلام ابن تيمية ذكر تفسير ابن عطية وأثنى عليه ونقده أيضاً، فمما أثنى=

٢٢٤ ـ التفسير بين الصوفية والباطنية

سئل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح:

كلام الصوفية في القرآن كالجُنَيد[١] وغيره ـ وكان السائل عن هذا ينكر ما سمع من ذلك، وكان يجالس شيخاً من المفتين ـ فجرى ذلك في مجلسه، فابتدأ الشيخ وقال كالمستحسن[٢] لكلام الصوفية.

وقال أيضاً: هم لا يريدون به تفسير القرآن، وإنما هي معاني يجدونها عند التلاوة، وقال أيضاً: يقولون ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾[٣] قالوا: هو النفس، وكان الشيخ المفتي يشرح ذلك، ويقول: أمرنا بقتال من يلينا لأنهم أقرب شراً إلينا، وأقرب شراً إلى الإنسان نفسه.

وقال الشيخ أيضاً: يقولون ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾[٤] يقول: نوح العقل، والغرض: أنهم يلقي الله عندهم في كلامه ما ينتفعون به، وهذا قد صدر عن أكابرهم الجم الغفير، وأنتم بذلك أعلم، والسائل لهذا ليس

= عليه قوله: إن تفسير ابن عطية أتبع للسنة والجماعة وأسلم من البدع من تفسير الزمخشريّ.

هذا خلاصة ما ذكره المحققون، وانظر «المحرر الوجيز»: ١/ ج ١٧ ـ ج ٢٠.

وأنا أميل إلى أن النقد المذكور في فتوى ابن حجر الهيتميّ فيه عموم، ولم تذكر أمثلة على هذا الاتهام، وما ذهب إليه المحققون لكتاب ابن عطية أقعد وأنصر وأمثل، وإن كان هناك شيء مهم يجب أن يراعى ـ وقد أشير إليه في فتوى ابن حجر ـ ألا وهو مراعاة الناشئة الذين يقرأون في التفاسير بلا دليل ولا شيخ؛ فقد يضلون عندما يقرأون بعض الآراء المرسلة التي لم تُرجح ولم يذكر فيها المذهب الصحيح الأولى بالاتباع، والله أعلم.

(١) الجُنيد بن محمد بن الجُنيد النهاونديّ ثم البغداديّ، شيخ الصوفية. ولد سنة نيف وعشرين ومائتين، وتفقه وأتقن العلم، ثم أقبل على شأنه وتأله وتعبد، ونطق بالحكمة، وأفتى وعمره عشرون سنة، توفي سنة ٢٩٨ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٦٦/١٤ ـ ٧٧.

(٢) أي وقال كلاماً كالمستحسن إلخ...

(٣) سورة براءة: الآية (١٢٣).

(٤) سورة نوح: الآية (١).

بجاهل وليس عزمه إلا الاعتضاد بما يسمع من الشيخ تقيّ الدين[١] رضي الله عنه، وأحد لا يجهل أن قوله تعالى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ ليس المراد به النفس وأن المراد ظاهر، ومن قال غير ذلك فهو مخطىء.

أجاب:

«وجدت عن الإمام أبي الحسن الواحدي[٢] المفسر رحمه الله أنه قال:

صنف أبو عبدالرحمن السلمي[٣] «حقائق التفسير»، فإن كان قد اعتقد أن ذلك تفسير فقد كفر[٤]، وأنا أقول: الظن بمن يوثق به منهم أنه إذا قال شيئاً من أمثال ذلك أنه لم يذكر تفسيراً: ولا ذهب به مذهب الشرح للكلمة المذكورة من القرآن العظيم، فإنه لو كان كذلك كانوا قد سلكوا مسالك الباطنية، وإنما ذلك منهم لنظير ما ورد به القرآن، فإن النظير يُذكر بالنظير، فمن ذلك قال: النفس في الآية المذكورة، فكأنه قال: أمرنا بقتال النفس ومن يلينا من الكفار، ومع ذلك فياليتهم لم يتساهلوا بمثل ذلك لما فيه من الإبهام والالتباس، والله أعلم»[٥].

---

(١) أي الشيخ ابن الصلاح المسؤول في هذه الفتوى.

(٢) الإمام العلامة الأستاذ، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري الشافعي، إمام علماء التأويل. كان طويل الباع في العربية واللغات، وتصدر للتدريس مدة وعظم شأنه. توفي سنة ٤٦٨ وقد شاخ. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٨/٣٣٩ ـ ٣٤٢.

(٣) محمد بن الحسين بن محمد الأزدي السلمي الأم، الإمام الحافظ المحدث، شيخ خراسان وكبير الصوفية، أبو عبدالرحمن النيسابوري، صاحب التصانيف. ولد سنة ٣٢٥. وكان مرضياً عند الخاص والعام والموافق والمخالف والسلطان والرعية، وحُببت تصانيفه إلى الناس وبيعت بأغلى الأثمان. توفي سنة ٤١٢ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٧/٢٤٧ ـ ٢٥٥.

(٤) قال الإمام الذهبي: «وفي حقائق تفسيره أشياء لا تسوغ أصلاً، عدها بعض الأئمة من زندقة الباطنية، وعدها بعضهم عرفاناً وحقيقة، نعوذ بالله من الضلال ومن الكلام بهوى، فإن الخير كل الخير في متابعة السنة والتمسك بهدي الصحابة والتابعين رضي الله عنهم». المصدر السابق: ١٧/٢٥٢.

(٥) «فتاوى ابن الصلاح»: ٦١ ـ ٦٢.

=

....

= وهذه القضية التي سئل عنها الإمام ابن الصلاح هي غاية في الأهمية؛ إذ هي فصْل بين التفسير الباطنيّ المردود مطلقاً وبين التفسير الإشاريّ المقبول بضوابط.

وقد نقل الإمام السيوطيّ عن ابن عطاء أنه قال: «اعلم أن تفسير هذه الطائفة لكلام الله وكلام رسوله بالمعاني الغريبة ليس إحالة للظاهر عن ظاهره، ولكن ظاهر الآية مفهوم منه ما جلبت الآية له ودلت عليه في عرف اللسان، وثم أفهام باطنة تُفهم عند الآية والحديث لمن فتح الله قلبه... فلا يصدنك عن هذه المعاني منهم أن يقول لك ذو جدل ومعارضة: هذا إحالة لكلام الله وكلام رسوله، فليس ذلك بإحالة، وإنما يكون إحالة لو قالوا: لا معنى للآية إلا هذا، وهم لم يقولوا ذلك بل يُقرون الظواهر على ظواهرها مراداً بها موضوعاتها، ويفهمون عن الله تعالى ما أفهم»: «الإتقان»: ١٨٥/٢.

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور:

«أما ما يتكلم به أهل الإشارات من الصوفية في بعض آيات القرآن من معان لا تجري على ألفاظ القرآن ظاهراً ولكن بتأويل ونحوه فينبغي أن تعلموا أنهم ما كانوا يدعون أن كلامهم في ذلك تفسير للقرآن، بل يعنون أن الآية تصلح للتمثل بها في الغرض المتكلم فيه، وحسبكم في ذلك أنهم سموها إشارات ولم يسموها معاني، فبذلك فارق قولهم قول الباطنية.

ولعلماء الحق فيها رأيان؛ فالغزاليّ يراها مقبولة، قال في كتاب من «الإحياء»:

إذا قلنا في قوله ﷺ: **«لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»** فهذا ظاهره أو إشارته أن القلب بيت، وهو مهبط الملائكة ومستقر آثارهم، والصفات الرديئة كالغضب والشهوة والحسد والحقد والعجب كلاب نابحة في القلب فلا تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب، ونور الله لا يقذفه في القلب إلا بواسطة الملائكة، فقلب كهذا لا يقذف فيه النور.

وقال: لست أقول إن المراد من الحديث بلفظ البيت: القلب، وبالكلب: الصفة المذمومة، ولكن أقول هو تنبيه عليه، وفرق بين تغيير الظاهر وبين التنبيه على البواطن من ذكر الظواهر أ.هـ. فبهذه الدقيقة فارق نزعة الباطنية.

ومثل هذا قريب من تفسير لفظ عام في آية بخاص من جزئياته كما وقع في كتاب المغازي من صحيح البخاريّ عن عمرو بن عطاء في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾﴾ قال: هم كفار قريش، ومحمد نعمة الله، ﴿وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ﴾ [سورة إبراهيم: آية ٢٦] قال: يوم بدر. =

. . . .

= وابن العربيّ في كتاب العواصم يرى إبطال هذه الإشارات كلها. . .
وعندي أن هذه الإشارات لا تعدو واحداً من ثلاثة أنحاء:
الأول: ما كان يجري فيه معنى الآية مجرى التمثيل لحال شبيهة بذلك المعنى كما يقولون مثلاً: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [البقرة: آية ١١٤] أنه إشارة للقلوب لأنها مواضع الخضوع لله تعالى؛ إذ بها يُعرف فتسجد له القلوب بفناء النفوس، ومنعها من ذكره هو الحيلولة بينها وبين المعارف اللدنية، وسعى في خرابها بتكديرها بالتعصبات وغلبة الهوى، فهذا يشبه ضرب المثل لحال من لا يزكي نفسه بالمعرفة ويمنع قلبه أن تدخله صفات الكمال الناشئة عنها كالمانع المساجد أن يذكر فيها اسم الله، وذكر الآية عند تلك الحالة كالنطق بلفظ المثل، ومن هذا قولهم: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب**» كما تقدم عن الغزالي.
الثاني: ما كان من نحو التفاؤل؛ فقد يكون للكلمة معنى يسبق من صورتها إلى السمع هو غير معناها المراد، وذلك من باب انصراف ذهن السامع إلى ما هو المهم عنده والذي يجول في خاطره، وهذا كمن قال في قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ﴾ [البقرة: آية ٢٥٥]: من ذَلّ ذي إشارة للنفس يصير من المقربين الشفعاء، فهذا يأخذ صدى موقع الكلام في السمع ويتأوله على ما شُغِل به قلبه. . .
الثالث: عبر ومواعظ، وشأن أهل النفوس اليقظى أن ينتفعوا من كل شيء، ويأخذوا الحكمة حيث وجدوها، فما ظنك بهم إذا قرأوا القرآن وتدبروه فاتعظوا بمواعظه؛ فإذا أخذوا من قوله تعالى: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذْنَٰهُ أَخْذًا وَبِيلًا﴾ [المزمل] اقتبسوا أن القلب الذي لم يتمثل رسول المعارف العليا تكون عاقبته وبالاً، ومن حكاياتهم في غير باب التفسير أن بعضهم مر برجل يقول لآخر: هذا العود لا ثمرة فيه فلم يعد صالحاً إلا للنار، فجعل يبكي ويقول: إذن فالقلب غير المثمر لا يصلح إلا للنار.
فنسبة الإشارة إلى القرآن مجازية لأنها إنما تشير لمن استعدت عقولهم وتدبرهم في حال من الأحوال الثلاثة ولا ينتفع بها غير أولئك، فلما كانت آيات القرآن قد أنارت تدبرهم وأثارت اعتبارهم نسبوا تلك الإشارة للآية. . .
وكل إشارة خرجت عن حد هذه الثلاثة الأحوال إلى ما عداها فهي تقرب إلى قول الباطنية رويداً رويداً إلى أن تبلغ عين مقالاتهم، وقد بصرناكم بالحد الفارق بينهما، فإذا رأيتم اختلاطه فحققوا مناطه، وفي أيديكم الحق فدونكم احترامه. «التحرير والتنوير»: ١/٣٤ ـ ٣٦.

٢٢٥ ـ الحلف برب القرآن لا يجوز

سُئل المزني[١] رحمه الله تعالى عن:

رجل حلف فقال: ورب يس لا فعلت كذا، ففعل، فحنث[٢]؟!.

فقال:

«لا شيء عليه، ومن قال: حانث يقول: القرآن مخلوق»[٣].

٢٢٦ ـ الحلف بالمصحف [١]

رجل حلف على المصحف ألا يشرب «العرقسوس» ثم شرب، فهل هذه يمين شرعية يلزمه أن يكفّر عنها؟

الجواب[٤]:

«اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن الحلف بالمصحف يمين شرعية إذا أراد الحالف كلام الله القديم[٥]، أو أطلق[٦].

ومذهب الحنفية أن الحلف بالمصحف ليس يميناً شرعية، وقال

(١) الإمام العلامة، فقيه الملة، علم الزهاد، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ المصريّ، تلميذ الإمام الشافعيّ. ولد سنة ١٧٥ وكان قليل الرواية لكنه كان رأساً في الفقه. وامتلأت البلاد بالمختصر الذي صنفه في الفقه وشرحه عدة من الكبار بحيث إن البكر يكون في جهازها نسخة من مختصر المزنيّ. وكان ناصر الشافعيّ وناشر مذهبه.

(٢) أي: هل حنث؟

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: ٢/٢٦٧.
والمقصود أنه لا يجوز حلف الحالف بقوله مثلاً ورب القرآن لأنه آنئذ صار مخلوقاً، لكن يجوز الحلف بالقرآن لأنه كلام الله، وكلام الله صفة من صفاته فيجوز الحلف به.

(٤) المسؤول لم يحدد، وإنما اكتفي في الجواب بأن المجيب لجنة الفتوى بالأزهر.

(٥) أي القرآن العظيم، ووصفه بالقديم لم يرد عند السلف، والله أعلم.

(٦) يعني حلف من غير تعيين إرادة ما بل قال مثلاً والمصحف.

العينيّ[١] من الحنفية: وعندي لو حلف بالمصحف، أو وضع يده عليه، وقال: وحقِّ هذا، فهو يمين، ولا سيما في هذا الزمان الذي كثرت فيه الأيمان الفاجرة، ورغبت العوام في الحلف بالمصحف. وأقره على ذلك صاحب النهر[٢].

فعلى أن الحلف بالمصحف يمين، يلزم الحانثَ أن يكفِّر، وعلى أنه غير يمين لا يلزمه ذلك، والله أعلم[٣]»[٤].

٢٢٧ ـ الحلف بالمصحف [٢]

سئل الشيخ عبدالمجيد سليم:

هل الحلف بالقرآن العظيم كالحلف بالله تعالى بحيث ينعقد به اليمين ويأثم به وتلزمه الكفارة أم لا؟

أجاب:

«اطلعنا على هذا السؤال:

ونفيد أن الأئمة مالكاً والشافعيّ وأحمد وعامة أهل العلم قد ذهبوا إلى أن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين.

---

(١) محمد بن أحمد بن موسى، أبو محمد بدر الدين العينيّ، الحلبيّ الأصل العينتابيّ المولد ثم القاهريّ الحنفيّ. ولد في عينتاب سنة ٧٦٢ ونشأ بها، وقرأ بها القرآن، وقرأ الصرف والعربية والمنطق، وغير ذلك، وارتحل إلى حلب سنة ٧٨٣ فقرأ بها ثم حج وزار عدة بلدان، واستقر بالقاهرة سنة ٧٨٨ فقرأ بها على مشايخ كثيرين، ثم تولى حسبة القاهرة مراراً، وولي عدة تداريس ووظائف دينية منها قضاء الحنفية ونظر الأوقاف. وكان إماماً عالماً علامة، حافظاً للتاريخ، ذا نظم ونثر، وله عدة مصنفات. توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥ رحمه الله تعالى. انظر «الضوء اللامع»: ١٣١/١ ـ ١٣٥.

(٢) أي «النهر الفائق بشرح كنز الدقائق»، و «كنز الدقائق» لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفيّ، وهو في فروع الفقه الحنفيّ، و «النهر الفائق» لسراج الدين عمر بن نجيم. انظر «كشف الظنون»: ٥١٥/٢ ـ ٥١٦.

(٣) سيأتي تفصيل أفضل في الفتوى القادمة.

(٤) «مجلة الأزهر»: ٤٣/٧ ـ ٤٤.

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الحلف بالقرآن ليس بيمين.

قال ابن قدامة[١] ـ من الحنابلة ـ في «المغني» ما نصه: وجملته أن الحلف بالقرآن أو بآية منه أو بكلام الله يمين منعقدة تجب الكفارة به بالحنث فيها، وبهذا قال ابن مسعود والحسن وقتادة ومالك والشافعيّ وأبو عبيد[٢] وعامة أهل العلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بيمين ولا تجب به كفارة، فمنهم من زعم أنه مخلوق[٣]، ومنهم من قال: لا يُعهد اليمين به[٤]، ولنا[٥] أن القرآن كلام الله وصفة من صفات ذاته فتنعقد اليمين به كما لو قال: وجلال الله وعظمته، وقولهم هو مخلوق قلنا: هذا كلام المعتزلة، وإنما الخلاف مع الفقهاء، وقد روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«القرآن كلام الله غير مخلوق»**[٦].

---

(١) الشيخ الإمام القدوة العلامة المجتهد، شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسيّ الجمّاعيليّ ثم الصالحيّ الحنبليّ. ولد بـ «جُمّاعيل» من عمل نابلس سنة ٥٤١، وهاجر مع أهل بيته إلى دمشق وعمره عشر سنوات. حفظ القرآن ولزم العلم من صغره، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم، وكان عالم أهل الشام في زمانه، وإمام الحنابلة بجامع دمشق. وكان ثقة حجة، غزير الفضل، ورعاً عابداً، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل سماع كلامه. له مصنفات حسنة. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٦٢٠. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٦٥/٢٢ ـ ١٧٣.

(٢) في الأصل: أبو عبيدة، والتصحيح من «المغني»: ٤٦٠/١٣.

(٣) أي القرآن، وهذا مذهب المعتزلة، ولأنهم كانوا أحنافاً في الفروع.

(٤) أي لم يُتعارف على الحلف به.

(٥) أي للحنابلة.

وقال الإمام أحمد: إذا حلف الرجل بالقرآن فقد روي عن الحسن عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«من حلف بسورة من القرآن فكل آية منها يمين صبر»** وروي ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعيّ، ومعنى يمين الصبر هي اليمين التي يُصْبَر صاحبها عليها، أي يلزم بها ويحبس لأجلها، والحديث مرسل لكنه يتقوى بأنه جاء موقوفاً بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في مصنف عبدالرزاق: ٤٧٢/٨، الأثر رقم ١٥٩٤٦، وانظر كلام الإمام أحمد في «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح»: ٢٨٣.

(٦) حديث لا يصح عن النبي ﷺ قطعاً؛ إذ لم تكن هذه المسألة قد أثيرت في زمانه الشريف، وقد أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى»، لكنه كما أسلفت موضوع لا يصح.

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾[١] أي غير مخلوق إلخ ما قال[٢]. .

وقد علل شمس الأئمة السرخسي كون الحلف بالقرآن ليس يميناً بأن الناس لم يتعارفوا الحلف بالقرآن فقد جاء في «المبسوط» من الجزء السابع صفحة ٢٤ ما خلاصته:

أنه إذا قال: والقرآنِ لا أقربك، لا يكون مُوْلِياً[٣]؛ لأن الناس لم يتعارفوا الحلف بالقرآن والمعتبر في الأيمان العرف، فكل لفظ لم يكن الحلف به متعارفاً لا يكون يميناً.

وقد طعن عليه بعض الناس وقالوا: القرآن كلام الله تعالى، والكلام صفة المتكلم، فلماذا لم يجعل الحلف بهذه الصفة يميناً.

ولكنا نقول: كلام الله تعالى صفة، ولكن الحلف به غير متعارف، فكان هذا بمنزلة قوله: وعِلم الله.

وكذلك اختار صاحب «الهداية»[٤] في تعليل كون الحلف بالقرآن غير يمين على مذهب متقدمي الحنفية أنه غير متعارف، ومن أجل ذلك ذهب صاحب «فتح القدير»[٥] إلى أنه يمين لأن العرف الآن الحلف بالقرآن، وبهذا يتبين أن الحلف بالقرآن الآن يمين عند الحنفية أيضاً للعرف كما قال صاحب «الفتح»، فلا فرق الآن بين الحلف بالقرآن والحلف باسم من أسمائه تعالى، وبهذا علم الجواب عن السؤال، والله أعلم»[٦].

---

(١) سورة الزمر: الآية (٢٨).

(٢) أي إلى آخر ما قال ابن قدامة.

(٣) أي لا يكون عاقداً لليمين.

(٤) كتاب في فروع الفقه الحنفيّ لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المَرْغينانيّ المتوفي سنة ٥٩٣ رحمه الله تعالى: انظر «كشف الظنون»: ٢/٢٠٣١.

(٥) اسم الكتاب «فتح القدير للعاجز الفقير» للشيخ الإمام كمال الدين ابن الهمام واسمه محمد بن عبدالواحد السيواسيّ المتوفى سنة ٨٦١، وقد شرح فيه كتاب «الهداية» السابق الذكر. انظر المصدر السابق: ٢/٢٠٣٤.

(٦) «الفتاوى الإسلامية»: ٢/٥٨٦ ـ ٥٨٧.

٢٢٨ ـ القرآن لفظه ومعناه من الله تعالى

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

أوحي على النبيّ ﷺ معنى القرآن فقط، والنبيّ ﷺ هو أعرب عن ذلك المعنى بهذه الألفاظ وركبها هذا التركيب، أو أوحي إليه المعنى واللفظ جميعاً؟

فأجاب:

«أسلوب القرآن غير أسلوب الحديث النبويّ، والفرق بينهما ظاهر لا يخفى على قارىء من أهل اللغة ولا سامع، والحديث القدسيّ وغير القدسيّ في ذلك سواء؛ فالقرآن معجز بأسلوبه وفحواه، لا يقدر النبيّ ﷺ ولا مَن دونه من البشر على الإتيان بمثله، والذي نجزم به أنه كان يُلقى إلى النبيّ ﷺ بهذا الأسلوب والنظم، فيلقيه ﷺ إلى الناس كما ألقاه إليه المَلَك، حتى إنه يذكر لفظ الأمر الذي يخاطب هو به فيقول مثلاً: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ وهو المخاطب بلفظ قل، وكان الظاهر في الامتثال أن يقول ابتداءً: الله أحد ولكنه أمر أن يبلغ ما يُلقى إليه كما هو[1]، وإن كان إلقاء الملك غير إلقاء البشر في كيفيته فهو مثله في حاصله وما يدرك منه، وسنذكر ما ورد في ذلك في وقت آخر»[2].

٢٢٩ ـ حكم من يعتقد أن القرآن الكريم كلام النبي ﷺ لا كلام الله

سئل الشيخ محمد رشيد رضا عن هاته المسألة:

فقال:

«من يعتقد هذا يكون كافراً بإجماع المسلمين لأنه مكذب لله تعالى

---

(١) وهذا الذي ضل فيه بعض الناس اليوم ـ نسأل الله العافية ـ فقالوا بوجوب حذف قل، وأمروا بذلك.

(٢) «مجلة المنار»: ١٤/٧٣١ ـ ٧٣٢.

ولرسوله ﷺ ولما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة والإجماع، ولا فرق بين من يطلق القول بهذا ومن يزعم أن معاني القرآن وحي من الله أنزلت على قلب النبيّ ﷺ وأما عبارته وألفاظه فهي من النبيّ ﷺ فقد أجمع المسلمون على أن القرآن أنزل عليه ﷺ بهذا النص العربيّ المكتوب في المصاحف كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[1] فإن قوله تعالى ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِىٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ متعلق بقوله ﴿نَزَلَ﴾ لا المنذرين، فإن المنذرين هم الرسل السابقون، ولم يكن إنذار كل منهم بلسان عربيّ مبين، بل كان كل منهم ينذر قومه بلسانهم كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾[2]، والآيات المصرحة بنزول القرآن باللغة العربية معروفة في سور يوسف والرعد وطه والزمر وفصلت والشورى والزخرف والأحقاف.

أما الآيات والدلائل على أن القرآن منزل من عند الله وأن النبيّ ﷺ ليس له منه إلا تبليغه بنصه العربيّ المنزل وبيان معانيه وتنفيذه، وأنه ﷺ كان عاجزاً كغيره من البشر عن الاتيان بمثله فقد بيناها في تفسير سورة يونس وسورة هود بأكثر مما فصلناها في كتاب الوحي المحمديّ»[3].

٢٣٠ ـ حكم من يعتقد أن القرآن من لفظ النبي ﷺ لا كلام الله

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ عن شخص قال:

ليس القرآن الموجود في مصاحف المسلمين كلام الله، وليست الألفاظ الموجودة فيها هي التي جاء بها جبريل عليه السلام عن الله، وإنما هذه الألفاظ ألفاظ النبيّ ﷺ وإنما كلام الله تعالى الأحاديث القدسية فقط، فما

---

(١) سورة الشعراء.

(٢) سورة إبراهيم: الآية (٤).

(٣) «المنار»: ٣٤/٣٦٠.

وكتابه «الوحي المحمديّ»: طبع مراراً.

حكم الله في هذا القائل؟ أفتونا مأجورين وبينوا الحكم في هذه المسألة بياناً شافياً مع ما تيسر من أدلتها وأقوال العلماء فيها، أثابكم الله الجنة؟

فأجاب:

«قد اشتمل هذا الكلام على أمرين فاسدين:

أولهما: نفيه كلام الله عن ألفاظ القرآن وليس كما زعم؛ إذ التحقيق عند أئمة الأصول أن كلام الله تعالى اسم مشترك بين الكلام النفسي القديم[1] ـ ومعنى إضافة الكلام له تعالى على هذا كونه صفة له ـ وبين اللفظ المؤلف الحادث من السور والآيات أي سواء قلنا إن ذلك اللفظ المؤلف هو لفظ جبريل أو لفظ النبيّ ﷺ كما صرح به في «شرح المقاصد»[2]، ومعنى إضافة الكلام إلى الله على هذا أنه مخلوق له ليس من تأليف المخلوقين، وقد أجمع أهل السنة وغيرهم على أنه لا يصح نفي كلام الله تعالى عن ذلك اللفظ المؤلف، كيف والإعجاز والتحدي المشتمل هو عليهما إنما يكونان في كلام الله دون كلام غيره، فنفي[3] ذلك القائل عنه كلام الله جهل قبيح وخطأ صريح فليؤدب على ذلك إن لم يرجع، وما وقع في كلام بعضهم: أن تسمية هذا النظم كلام الله مجاز مؤول فإنه ليس معناه أنه غير موضوع للنظم المؤلف؛ بل إن الكلام في التحقيق وبالذات اسم للمعنى القديم القائم بالنفس، وتسمية اللفظ به ووضعه لذلك اللفظ وضعاً اشتراكياً إنما هو باعتبار دلالته على المعنى القديم فلا نزاع لهم في الوضع والتسمية.

ثانيهما: فرقه بين ألفاظ القرآن وألفاظ الأحاديث القدسية، وهو تحكم صرف ينبني على عدم تحصيله وفساد تصوره إذ لا فرق بينهما كما سيتضح من بسط ما للعلماء في ذلك:

---

(١) قوله «الكلام القديم» إلى قوله «ليس من تأليف المخلوقين» فيه جملة مخالفات، والسلف لم يتكلموا في هذه المسألة، وكفوا عنها وأمسكوا فما أحسن الكف عما كفوا عنه وأمسكوا، وهذه قضية جرى فيها كلام كثير والأولى أن يقال: إن القرآن كلام الله تعالى ولا تذكر هذه التفصيلات: نفسيّ وقديم إلخ. . .

(٢) «المقاصد» في علم الكلام، للعلامة مسعود بن عمر التفتازانيّ، وهو نفسه شرحه شرحاً جامعاً: انظر «كشف الظنون»: ٢/١٧٨٠.

(٣) في الأصل: ففي.

وحاصله: أن بعض آي القرآن وهو قوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢﴾[1] ظاهر في أن ألفاظ القرآن مرقومة في اللوح المحفوظ، وبعضها وهو قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾[2] ظاهر في أن اللفظ منه ﷺ؛ إذ المنزل على القلب هو المعنى دون اللفظ، وبعضها وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩﴾[3] ظاهر في لفظ الملك، فلأجل ذلك اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال متكافئة ببادىء الرأي، ومن ثم حكاها المحقق السعد[4] في شرح مقاصده ولم يرجح منها شيئاً حيث قال: المرضي عندنا أن له ـ أي ذلك اللفظ المؤلف ـ اختصاصاً آخر بالله تعالى، وهو أنه اخترعه بأن أوجد أولاً الأشكال في اللوح المحفوظ لقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝٢٢﴾ والأصوات في لسان الملك لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩﴾ أو لسان النبيّ ﷺ لقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ والمنزل على القلب هو المعنى دون اللفظ انتهى. وكذلك تردد الأصفهاني فقال: اتفق أهل السنة والجماعة على أن كلام الله منزل، واختلفوا في معنى الإنزال؟ فمنهم من قال: إظهار القرآن، ومنهم من قال: ألهمه جبريل ثم أداه لرسول الله ﷺ: وفي التنزيل طريقان: أحدهما: أنه ﷺ انخلع عن صورة البشرية إلى صورة الملكية وأخذه عن جبريل. والثاني أن الملك انخلع إلى صورة البشرية حتى يأخذ عن الرسول، والأول أصعب الحالين، انتهى»[5].

والذي يتعين ترجيحه بحسب الأدلة أن المنزل عليه ﷺ اللفظ

---

(١) سورة البروج.
(٢) سورة الشعراء.
(٣) سورة التكوير.
(٤) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانيّ.
(٥) سيأتي الرد بالتفصيل على قول الأصفهانيّ في فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم ورده على الإمام السيوطيّ، وذكرت هنالك الاختلاف في الأصفهانيّ هذا، انظر فتوى «الجواب الواضح المستقيم في التحقيق في كيفية إنزال القرآن الكريم».

والمعنى، وأن ذلك اللفظ ليس من اختراع جبريل وإنما أخذه بالتلقي الروحانيّ أو من اللوح المحفوظ، وممن جرى على ذلك الإمام البيهقيّ فقال في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾ - يريد والله أعلم - إنا أسمعناه الملك وأفهمناه إياه وأنزلناه كما سمع فيكون الملك مستقلاً به من علو إلى سفل.

والإمام أبو محمد الجويني[1] قال: كلام الله المنزل قسمان: قسم قال الله لجبريل: قل للرسول الذي أنت مرسل إليه إن الله تعالى يقول افعل كذا وكذا، أو أمر بكذا وكذا ففهم جبريل ما قاله ربه ثم نزل بذلك على النبيّ ﷺ وقال له ما قاله ربه، ولم تكن العبارة تلك العبارة كما يقول الملك لمن يثق به: قل لفلان يقول لك الملك: اجتهد في الخدمة واجمع جندك للقتال، فإن قال له الرسول: يقول لك الملك لا تتهاون في خدمتي ولا تترك الجند يتفرق وحثهم على مقاتلة العدو لا ينسب إلى كذب ولا تقصير في أداء الرسالة. وقسم آخر قال الله لجبريل: اقرأ على النبيّ هذا الكتاب فنزل جبريل بكلمة الله من غير تغيير كما يكتب الملك كتاباً ويسلمه إلى أمير ويقول: اقرأه على فلان فهو لا يغير منه كلمة ولا حرفاً.

قال غيره: القرآن هو القسم الثاني، والقسم الأول هو السنة كما ورد أن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن، ومن هنا جاز رواية السنة بالمعنى أي حتى في الأحاديث القدسية لأن جبريل أداه بالمعنى، ولم تجز القراءة بالمعنى لأن جبريل أداه باللفظ ولم يُبَحْ له أداؤه بالمعنى، والسر في ذلك أن المقصود من القرآن التعبد بلفظه والإعجاز به فلا يقدر أحد أن يأتي بلفظ يقوم مقامه، وأن تحت كل حرف منه معاني لا يحاط بها كثرة فلا يقدر أحد أن يأتي بدله بما يشتمل عليه، والتخفيف على الأمة حيث جعل

---

(١) شيخ الشافعية، أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الطائي الجويني والد أبي المعالي إمام الحرمين. كان فقيهاً مدققاً محققاً، نحوياً مفسراً. تفقه بنيسابور ومرو وبغداد، وكان مجتهداً في العبادة، مهيباً بين التلامذة؛ صاحب جد ووقار وسكينة، وله مصنفات وتصدر للإفادة والفتوى. توفي سنة ٤٣٨ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٦١٧/١٧ - ٦١٨.

المنزل إليهم على قسمين: قسم يرويه بلفظه الموحى به وقسم يرويه بالمعنى[١]، ولو جعل كله مما يروى باللفظ لشق أو بالمعنى لم يؤمن التبديل والتحريف.

وقد رأيت عن الزهريّ[٢] ما يعضد كلام الجوينيّ، وفي هذا لمن تأمله أبلغ رد على ذلك المتحكم المذكور عنه ما في السؤال من أن القرآن لفظ النبي ﷺ بخلاف الأحاديث القدسية، فتأمله.

والطيبي[٣] فقال: لعل نزوله ـ أي القرآن ـ عليه ﷺ أن يتلقفه الملك عن الله تلقفاً روحانياً أو يحفظه عن اللوح المحفوظ فينزل به إليه ويلقيه عليه.

والقطب الرازيّ[٤] في حاشية الكشاف فقال: الإنزال لغة: الأداء؛ بمعنى تحريك الشيء من علو إلى سفل، وكلاهما لا يتحققان في الكلام فهو مستعمل فيه في معنى مجازي؛ فمن قال: القرآن معنى قائم بذات الله

---

(١) أي فيما يختص بالأحاديث القدسية والسنة.

(٢) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشيّ الزهريّ، أبو بكر الفقيه الحافظ، المتفق على جلالته وإتقانه. توفي سنة ١٢٥ رحمه الله تعالى، المصدر السابق: ٥٠٦.

(٣) الحسين بن محمد بن عبدالله، شرف الدين الطيبي الإمام المشهور. من أهل توريز في عراق العجم ـ إيران ـ حسن المعتقد، شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة، مظهراً فضائحهم، كثير الحياء، ملازماً للجماعة مع ضعف بصره بآخره. له مصنفات في التفسير والمعاني والبيان وغير ذلك من العلوم، وفضائله كثيرة. توفي سنة٧٤٣ رحمه الله تعالى. انظر «الدرر الكامنة»: ١٥٦/٢ ـ ١٥٧، و«الأعلام»: ٢٥٦/٢. وله حاشية على «الكشاف» مخطوطة في أربعة أجزاء ضخام كما في «الأعلام».

(٤) محمد بن محمد الرازي ـ ويقال محمود بن محمد، وجزم بالاسم الأول أكثر المصادر ـ كان أحد أئمة المنطق، وكان ذا علوم متعددة، لطيف العبارة، ضعيف العينين، وله مال وثروة. نزل دمشق وسكن الظاهرية حتى توفي بها سنة ٧٦٦ وقد جاز السبعين. ويقال له: القطب التحتاني تمييزاً له عن قطب آخر كان ساكناً معه بأعلى المدرسة الظاهرية، وله مصنفات متعددة منها حاشية على الكشاف وصل فيها إلى آخر سورة طه، فقول السيوطي: «حواشي» لا أعلم ماذا يعني به. انظر «الدرر الكامنة»: ١٠٧/٥ ـ ١٠٨، و«الأعلام»: ٣٨/٧.

تعالى فإنزاله أن يوجد الكلمات والحروف الدالة على ذلك المعنى ويثبتها في اللوح المحفوظ، وهذا المعنى مناسب لكونه منقولاً عن الأول من المعنيين اللغويين، ويمكن أن يكون المراد بإنزاله إثباته في السماء الدنيا بعد الإثبات في اللوح المحفوظ، وهذا مناسب للمعنى الثاني، والمراد بإنزال الكتب على الرسل أن يتلقفها الملك من الله تعالى تلقفاً روحانياً أو يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها عليهم، انتهى.

والدليل على أن جبريل تلقفه سماعاً من الله تعالى حديث الطبرانيّ:

«**إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة من خوف الله تعالى، فإذا سمع بذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجداً فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به على الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها: ماذا قال ربنا؟ قال: الحق، فينتهي به إلى حيث أمر**»[(١)] ويوافقه حديث ابن مردويه:

«**إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصُوّان**[(٢)] **فيفزعون ويرون أنه من أمر الساعة**»[(٣)] وأصل الحديث في الصحيح.

وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما من طرق: «**أنزل القرآن ليلة القدر جملة واحدة إلى بيت العزة في سماء الدنيا ثم نزل بعد ذلك بعشرين سنة**»[(٤)].

وفي رواية صحيحة عنه: «**فُصِل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة**

---

(١) قال الإمام الهيثميّ في «مجمع الزوائد»: ٧/٧٩ ـ ٨٩: «رواه الطبرانيّ عن شيخ يحيى بن عثمان بن صالح، وقد وُثق، وتكلم فيه مَن لم يُسَمَّ بغير قادح معين، وبقية رجاله ثقات»، فالحديث رجاله ثقات.

(٢) الحجر الأملس.

(٣) أخرج الحديث أبو داود في كتاب السنة: باب في القرآن، حديث رقم ٤٧٧٢ عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، ورجال الحديث ثقات.

(٤) جاء في معنى هذا الحديث ـ بل تكاد تطابقه نصاً ـ روايات كثيرة في «المستدرك»: ٢/٢٤٢ كلها صحيحة فانظرها هنالك.

من السماء الدنيا فجعل جبريل ينزل به على النبيّ ﷺ»(١).

وفي رواية للطبراني والبزار عنه: **«أنزل القرآن جملة واحدة حتى وضع في بيت العزة في السماء الدنيا وينزل به جبريل على محمد ﷺ بجواب كلام العباد وأعمالهم»**(٢).

وفي رواية لابن أبي شيبة عنه: **«دفع القرآن إلى جبريل في ليلة القدر جملة فوضعه في بيت العزة ثم جعل ينزله تنزيلاً»**(٣).

وهذه كلها ظاهرة أو صريحة فيما مر أن اللفظ ليس لجبريل، ولا لنبينا محمد ﷺ، ولهذا كان الأصح من الخلاف في كيفية إنزاله من اللوح المحفوظ أنه نزل منه إلى سماء الدنيا في رمضان ليلة القدر جملة واحدة ثم بعد ذلك نزل مفرقاً عشرين سنة أو ثلاثاً وعشرين سنة أو خمساً وعشرين على حسب الخلاف في مدة إقامته ﷺ بمكة بعد البعثة، وحكى القرطبيّ(٤) الإجماع على هذا القول»(٥).

٢٣١ ـ القرآن لفظه ومعناه من الله تعالى [١]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

ما تقول السادة أئمة الدين في رجلين قال أحدهما: القرآن المسموع

---

(١) أخرجه الإمام الحاكم وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبيّ: انظر «المستدرك»: ٢/٢٤٢.

(٢) قال الإمام الهيثمي: (رواه الطبراني والبزار باختصار، ورجال البزار رجال الصحيح، وفي إسناد الطبرانيّ عمرو بن عبدالغفار وهو ضعيف): «مجمع الزوائد»: ٧/١٤٣.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة: كتاب فضائل القرآن: باب في القرآن متى نزل، وإسناد الأثر حسن.

(٤) هو الشيخ الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي. إمام متفنن متبحر في العلم. له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه ووفور فضله. توفي سنة ٦٧١ في صعيد مصر. انظر «الوافي بالوفيات»: ٢/١٢٢ ـ ١٢٣.

(٥) «الفتاوى الحديثية»: ٢١٠ ـ ٢١٢.

وسيأتي تفصيل واسع في الرد على المرجوح من هذه الأقوال وبيان الراجح في الفتاوى القادمة إن شاء الله تعالى.

كلام الله، وقال الآخر: هو كلام جبرئيل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾﴾(١) فهل أصاب أم أخطأ؟ وما الجواب عما احتج به؟ وهل هذا القول قاله أحد من الشيوخ والأئمة أو لا؟ أفتونا مأجورين؟

فأجاب شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه:

«الحمد لله رب العالمين، بل القرآن كلام الله تعالى وليس كلام جبرئيل، ولا كلام محمد ﷺ، وهذا متفق عليه بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وأئمة المسلمين وأصحابهم الذين يُفتى بقولهم في الإسلام كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وغيرهم.

وجبريل سمعه من الله، وسمعه محمد من جبريل، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾(٢) وروح القدس هو جبريل، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾(٣) وقال تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾﴾(٤)، وقال تعالى: ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٢﴾﴾(٥) فهو منزل من الله، كما قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾(٦).

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾﴾ فإنه أضافه إليه لأنه بلغه وأداه لا لكونه أحدث منه شيئاً وابتداه؛ فإنه سبحانه قال في إحدى الآيتين: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٤٣﴾﴾(٧) فالرسول هنا محمد ﷺ، وقال في الآية الأخرى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ

---

(١) سورة التكوير.
(٢) سورة النحل: الآية (١٠٢).
(٣) سورة الأنعام: الآية (١١٤).
(٤) سورة الجاثية.
(٥) سورة غافر.
(٦) سورة الشعراء.
(٧) سورة الحاقة.

﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾[١] فالرسول هنا جبريل، والله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس؛ فلو كانت إضافته إلى أحدهما لكونه ألف النظم العربيّ، وأحدث منه شيئاً غير ذلك تناقض الكلام؛ فإنه إن كان نظم أحدهما لم يكن نظم الآخر.

وأيضاً فإنه قال: ﴿لَقَوْلُ رَسُولٍ﴾ ولم يقل لقول مَلَك ولا نبيّ، ولفظ الرسول يشعر بأنه مبلغ له عن مرسله، لا أنه أنشأ من عنده شيئاً.

وأيضاً فقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾﴾ ضمير يعود إلى القرآن والقرآن يتناول معانيه ولفظه، ومجموع هذا ليس قولاً لغير الله بإجماع المسلمين، وإطلاق القول بأن القرآن كلام جبريل أو محمد أو غيرهما من المخلوقين كفر لم يقله أحد من أئمة المسلمين؛ بل عظم الله الإنكار على من يقول إنه قول البشر، فقال تعالى: ﴿ذَرْنِى وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُۥ مَالًا مَّمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿١٣﴾ وَمَهَّدتُّ لَهُۥ تَمْهِيدًا ﴿١٤﴾ ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ﴿١٥﴾ كَلَّآ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ لِـَٔايَٰتِنَا عَنِيدًا ﴿١٦﴾ سَأُرْهِقُهُۥ صَعُودًا ﴿١٧﴾ إِنَّهُۥ فَكَّرَ وَقَدَّرَ ﴿١٨﴾ فَقُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ قُتِلَ كَيْفَ قَدَّرَ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾ ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ ﴿٢٢﴾ ثُمَّ أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ ﴿٢٣﴾ فَقَالَ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ ﴿٢٤﴾ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾ سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ ﴿٢٧﴾ لَا تُبْقِى وَلَا تَذَرُ ﴿٢٨﴾﴾[٢].

فمن قال: إن القرآن قول البشر فقد كفر، وكذلك من قال إنه قول ملك.

وإنما يقول: إنه قول جبريل أحد رجلين: إمّا رجل من الملاحدة والفلاسفة الذين يقولون: إنه فيض فاض على نفس النبيّ من العقل الفعّال، ويقولون: إنه جبريل[٣]، ويقولون: إن جبريل هو الخيال الذي يتمثل في نفس النبيّ ﷺ يقولون: إنه تلقاه معان مجردة، ثم إنه تشكل في نفسه

---

(١) سورة التكوير.

(٢) سورة المدثر.

(٣) الفلاسفة يسمون ما يصدر عن الله تعالى جل جلاله: العقل الكل، ويتدرجون بعد ذلك بالعقل إلى العقل العاشر باعتبار الجهة الصادر إليها، والعقل العاشر يسمونه العقل الفعال وهو جبريل، وانظر «كشاف اصطلاحات الفنون»: ٣/١٠٢٧ ـ ١٠٢٨.

حروفاً كما يتشكل في نفس النائم، كما يقول ذلك ابن عربيّ صاحب «الفصوص»(١) وغيره من الملاحدة؛ ولهذا يدعي أنه يأخذ من المعدن الذي يأخذ منه الملك، الذي يوحي به إلى الرسول؛ فإن «المعدن» عنده هو العقل، و«الملك» هو الخيال الذي في نفسه، والنبيّ ـ عندهم ـ يأخذ من هذا الخيال. وهذا الكلام من أظهر الكفر بإجماع المسلمين واليهود والنصارى، وهو مما يعلم فساده بالاضطرار من دين المسلمين.

أو رجل ينتسب إلى مذهب الأشعري(٢)، ويظن أن هذا قول الأشعريّ؛ بناءً على أن الكلام العربيّ لم يتكلم الله به عنده وإنما كلامه معنى واحد قائم بذات الرب: هو الأمر والخبر؛ إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرانية كان توراة، وإن عبر عنه بالسُريانية كان إنجيلاً، وهذا القول وإن كان قول ابن كُلاَّب(٣) والقلانسي(٤)، والأشعريّ ونحوهم،

---

(١) محيي الدين أبوبكر محمد بن علي بن محمد الطائي الحاتمي المرسي العربي، نزيل دمشق. سكن الروم مدة، وكان ذكياً كثير العلم، وكتب لبعض الأمراء بالمغرب، ثم تزهد وتفرد، وعمل الخلوات وكتب شيئاً كثيراً في التصوف على طريقة أهل الاتحاد، وقد عظمه جماعة وذمه كثيرون. توفي سنة ٦٣٨ وله كتب كثيرة منها كتاب «فصوص الحكم» فيه نصوص لا يتأول لها، وانظر «سير أعلام النبلاء»: ٤٨/٢٣ ـ ٤٩.

(٢) العلامة إمام المتكلمين، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي شرف ـ من نسل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ـ الأشعريّ اليمانيّ البصريّ، ولد سنة ٢٦٠. وكان عجباً في الذكاء وقوة الفهم، وبرع في معرفة الاعتزال ثم كرهه وتبرأ منه، ثم أخذ يرد على المعتزلة، وله تصانيف حسنة، مات ببغداد سنة ٣٢٤. انظر المصدر السابق: ٨٥/١٥ ـ ٩٠.

(٣) رأس المتكلمين بالبصرة في زمانه، أبو محمد عبدالله بن سعيد بن كُلاّب القطان البصريّ، صاحب التصانيف في الرد على المعتزلة وربما وافقهم. وكان يلقب كُلاّباً لأنه كان يجرّ الخصم إلى نفسه ببيانه وبلاغته، وأصحابه هم الكُلاّبية، وكان يردّ على الجهمية، والرجل أقرب المتكلمين إلى السنة بل هو في مناظريهم وصنف في التوحيد وإثبات الصفات. وبقي إلى ما قبل سنة ٢٤٠ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٧٤/١١ ـ ١٧٦.

(٤) إبراهيم بن عبدالله، أو إسحاق الزبيديّ المعروف بـ«القلانسيّ» رجل صالح فاضل، فقيه، عالم بالكلام والرد على المخالفين، له في ذلك تآليف حسنة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٥٩ أو ٣٦١. انظر «الديباج المذهب»: ٢٦٨/١.

فلم يقولوا: إن الكلام العربي كلام جبريل، ومن حكى هذا عن الأشعريّ نفسه فهو مجازف، وإنما قال طائفة من المنتسبين إليه ـ كما قالت طائفة أخرى ـ إنه نظم محمد ﷺ؛ ولكن المشهور عنه أن الكلام العربيّ مخلوق، ولا يطلق عليه القول بأنه كلام الله؛ إذا كان مخلوقاً فقد يكون خلقه في الهواء، أو في جسم، لكن القول إذا كان ضعيفاً ظهر الفساد في لوازمه.

وهذا القول أيضاً لم يقله أحد من الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين وأصحابهم، الذين يُفتى بقولهم، بل كان الشيخ أبو حامد الإسفراييني(١) يقول: مذهبي ومذهب الشافعيّ وأحمد بن حنبل وسائر علماء الأمصار في القرآن مخالف لهذا القول، وكذلك أبو محمد الجويني والد أبي المعالي(٢) قال: مذهب الشافعيّ وأصحابه في الكلام ليس هو قول الأشعريّ، وعامة العقلاء يقولون: إن فساد هذا القول معلوم بالاضطرار، فإنا نعلم أن التوراة إذا عُرّبت لم تكن هي القرآن، ونعلم أن آية الكرسيّ ليست هي معنى آية الدَّيْن.

والله تعالى قد فرق في كتابه بين تكليمه لموسى وإيحائه إلى غيره بقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ . . .﴾ إلى قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا

---

(١) الأستاذ العلامة، شيخ الإسلام، أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، ولد سنة ٣٤٤. وانتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد، وكان يعد مجدد المائة الرابعة. توفي سنة ٤٠٦ ببغداد رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق ١٩٣/١٧ ـ ١٩٧.

(٢) الإمام الكبير، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، أبو المعالي عبدالملك بن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف الجُوينيّ ثم النيسابوري، ضياء الدين الشافعي، صاحب التصانيف. ولد سنة ٤١٩. درّس بالمدرسة النظامية بنيسابور ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مسلماً له المحراب والمنبر والخطبة والتدريس ومجلس الوعظ يوم الجمعة، وظهرت تصانيفه، وتفقه به أئمة. وكان مع إمامته وفَرْط ذكائه لا يدري الحديث ـ كما يليق به ـ لامتناً ولا إسناداً. رجع في آخر حياته مذهب السلف في الصفات وأقره. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٤٧٨. انظر المصدر السابق: ٤٦٨/١٨ ـ ٤٧٧.

(٣) سورة النساء: الآيات (١٦٣ ـ ١٦٤).

وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾[(١)] ففرق بين التكليم الذي حصل لموسى، وبين الإيحاء المشترك، وموسى سمع كلام الله من الله بلا واسطة، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰٓ ۝١٣ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾[(٢)].

والرسول إذا بلَّغه إلى الناس وبلَّغه الناس عنه كان مسموعاً سماعاً مقيداً بواسطة المبلغ، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[(٣)] فهو مسموع مبلغ عنه بواسطة المخلوق؛ بخلاف سماع موسى ﷺ، وإن كان العبد يسمع كلام الرسول من المبلغين عنه، فليس ذلك كالسماع منه، فأمر الله تعالى أعظم.

ولهذا اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن القرآن الذي يقرأه المسلمون كلام الله تعالى ولم يقل أحد منهم إن أصوات العباد ولا مداد المصاحف قديم، مع اتفاقهم على أن المثبت بين لوحي المصحف كلام الله، وقد قال النبيّ ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»[(٤)] فالكلام الذي يقرأه المسلمون كلام الله، والأصوات التي يقرأون بها أصواتهم، والله أعلم»[(٥)].

٢٣٢ ـ القرآن لفظه ومعناه من الله تعالى [٢]

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى هاته المسألة:

حضرة صاحب الفضيلة مولانا رشيد الأمة ومرشدها الأوحد:

---

(١) سورة الشورى: الآية (٥١).

(٢) سورة طه: الآية (١٣ ـ ١٤).

(٣) سورة التوبة: الآية (٦).

(٤) حديث رواه جماعة كثيرة من المحدثين منهم الإمام أحمد والنسائيّ وأبو داود وابن ماجه والدارميّ والحاكم بأسانيد كثيرة جداً، وهو حديث صحيح إن شاء الله تعالى.
ومعنى «**زينوا القرآن بأصواتكم**»: زينوا أصواتكم بالقرآن، من باب القلب، كما وجهه جماعة من المحدثين كالخطابيّ وغيره، وانظر «فضائل القرآن» للنسائيّ: ٩٤ ـ ٩٥، وبعضهم جاء بالمعنى على الجادة فقال: إن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً، ولعل هذا المعنى أقرب وذلك بالنسبة للسامع لا في القرآن نفسه. والله أعلم، وانظر «فضائل القرآن» لأبي الفضل الرازي: ٦٥ ـ ٦٦.

(٥) «مجموع الفتاوى»: ١٢/٥٥٤ ـ ٥٥٩.

أعرض على فضيلتكم مسألة علمية أرجو التكرم بإفادتي بالقول الفصل فيها، ولكم جزيل الثواب:

وهي مسألة المنزل من القرآن هو اللفظ والمعنى أو المعنى فقط، وعبر باللفظ محمد ﷺ أو جبريل كما ذكره الباجوريّ[١] على الجوهرة[٢] عند قول الناظم «ونزه القرآن أي كلامه» إلخ... مع ترجيحه للقول الأول الذي هو اللفظ والمعنى معبراً عنه بالراجح، مع أنهم ذكروا في الأصول من شروط الترجيح التساوي في القوة فلا ترجيح بين القطعيّ والظنيّ بل يقدم القطعيّ اتفاقاً. والمتبادر لي أن من المعلوم من الدين بالضرورة أن القرآن كلام الله حقيقة، وأنه المعجز الأكبر المتحدى به حقيقة كما لا يخفى هذا.

ونصوص القرآن والسنة الناطقة بنزول القرآن بلفظه ومعناه كثيرة جداً لا تخفى على فضيلتكم كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟﴾[٣] إلخ، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[٤] ومثلها كثير في القرآن وقوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾[٥] إلخ، وقوله: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾[٦] إلخ، وقوله: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾[٧] إلخ، وقوله: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ۝٢٥﴾[٨]، وقوله: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ﴾[٩]، وقوله: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ

(١) إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري. ولد سنة ١١٩٨ في باجور ـ من قرى المنوفية بمصر ـ ونشأ فيها، وتعلم في الأزهر، وكتب حواشي كثيرة، وترقى إلى أن تولى مشيخة الأزهر سنة ١٢٦٣، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٧٧. انظر «الأعلام»: ٧١/١.

(٢) واسم كتابه: «تحفة المريد على جوهرة التوحيد» كما في المصدر السابق وقد طبعت مراراً.

(٣) سورة فصلت: الآية (٤٤).

(٤) سورة يوسف: الآية (٢).

(٥) سورة القيامة: الآية (١٦).

(٦) سورة المزمل.

(٧) سورة الزمر: الآية (٢٣).

(٨) سورة المدثر.

(٩) سورة مريم: الآية (٩٧).

﴿لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾[١]، وقوله: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾﴾[٢]، وقوله: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿١٩٥﴾ وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَةً أَنْ يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٩٧﴾﴾[٣] ثم قال بعدها: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَاهُ عَلَى بَعْضِ الْأَعْجَمِينَ ﴿١٩٨﴾ فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ إلخ، وقوله ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ ﴿١٣﴾ وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ ﴿١٤﴾﴾[٤]، وقوله ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿٤﴾﴾[٥] وتتبع الآيات يطول ذكره ولا يخفى على فضيلتكم.

ومن السنة حديث متواتر ألا وهو قوله عليه السلام: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**»[٦]. فهل يعد ذلك القول بالقول الثاني والثالث كفراً كما هو ظني أم لا؟ وهل القول بهما الآن يعد كفراً قطعاً كما هو اعتقادي أم لا؟ أرجو التكرم بالقول الشافي، والجواب الكافي بالمنار الأغر في أقرب فرصة، لا برحتم ملجأ للسائلين، ونوراً مبيناً للمستضيئين، آمين.

«**المنار**»: ورد هذا السؤال منذ سنة ونصف وطال الأمد على نشر الجواب عنه فأعاده صاحبه بالعبارة الآتية في أوائل هذا العام إذ كنا في سورية وهذا نصه:

فضيلة إمام العصر الوحيد، مولانا الأستاذ السيد محمد رشيد، نفع الله به الأمة، وكشف به كل غمة، آمين:

هل القرآن كلام الله أو كلام محمد أو كلام جبريل؟ وإذا كان المقطوع

---

(١) سورة الإسراء.
(٢) سورة النحل.
(٣) سورة الشعراء.
(٤) سورة الطارق.
(٥) سورة الزخرف.
(٦) هو كما قال فالحديث متواتر مروي في كثير من كتب السنة بلفظه ومعناه.

به المعلوم من الدين بالضرورة أن القرآن كلام الله تعالى فما الداعي للخلاف الذي ذكره السيوطيّ في «الإتقان» بأن المنزل من القرآن هو اللفظ والمعنى أو المعنى فقط وعبر عنه محمد عليه السلام باللفظ العربيّ أو المعنى فقط أيضاً وعبر عنه جبريل باللفظ العربيّ، وكذا ذكره الباجوريّ على الجوهرة مرجحاً الأول، والأمير على الجوهرة(١) أيضاً، والخضريّ في مقدمة التفسير(٢)، والآلوسيّ(٣) في تفسير ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ الآية، فهل هذا الخلاف له أصل مقبول معقول منقول أو هو مدسوس على أهل الملة؟ وكيف يكون له أصل مع أن اعتقاد ظاهره كفر؟ هذه مسألة من أهم أصول الدين ولا تقليد في الأصول، فما بقي إلا أن تقوموا بتحقيق الحق وإزالة حجب الحيرة عنها وتتكرموا بإفادتنا بالمنار أو بالبريد، ولكم الشكر لا برحتم عضد الحق ونوال السائلين، آمين.

---

(١) محمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأزهري، المعروف بالأمير. ولد في «سنبو» بمصر سنة ١١٥٤، وتعلم في الأزهر. اشتهر بالأمير لأن جده كانت له إمرة في الصعيد، وأصله من المغرب. كان عالماً بالعربية، من فقهاء المالكية. أكثر كتبه حواش وشروح. توفي بالقاهرة سنة ١٢٣٢، رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٧/٧١. وحاشيته تسمى «حاشية على شرح عبد السلام لجوهرة التوحيد»، مطبوعة كما في المصدر السابق.

(٢) محمد بن مصطفى بن حسن الخضري. فقيه شافعي، عالم بالعربية. ولد في دمياط سنة ١٢١٣، ودخل الأزهر فمرض وصُمّت أذناه فعاد إلى بلده، واشتغل بالعلوم الشرعية والفلسفية، واستخرج طريقة لمخاطبته بأحرف إشارية بالأصابع فتعلمها منه أصحابه فكانوا يخاطبونه بها. له كتب وحواش. توفي بدمياط سنة ١٢٨٧. انظر «الأعلام»: ٧/١٠٠ ـ ١٠١.

وكتابه هذا اسمه «مبادىء علم التفسير» وهو مطبوع كما في المصدر السابق.

(٣) محمود بن عبدالله الحسينيّ الآلوسيّ، شهاب الدين أبو الثناء. مفسر، محدث، أديب، من أهل بغداد. ولد سنة ١٢١٧. وكان سلفيّ الاعتقاد، مجدداً، مجتهداً تقلد الإفتاء ببلده سنة ١٢٤٨ وعزل فانقطع للعلم، ثم سافر إلى الآستانة ـ اسطنبول ـ فغاب ٢١ شهراً، وأكرمه السلطان عبدالمجيد، وعاد إلى بغداد فمكث بها حتى توفي سنة ١٢٧٠، له كتب كثيرة، ونسبته «الآلوسيّ» إلى جزيرة آلوس في وسط نهر الفرات قريباً من بغداد، وقيل: إن الصحيح آلوس ـ بالقصر ـ ونسبه ينتهي إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما. انظر «الأعلام»: ٧/١٧٦ ـ ١٧٧، و«حلية البشر»: ٣/١٤٥٠ ـ ١٤٥٥.

الجواب:

«إن الذي ندين الله تعالى به ـ عن علم يقينيّ راسخ ـ هو أن هذا القرآن العربيّ المكتوب في المصاحف المقروء بالألسنة باللغة العربية هو كلام الله تعالى المعجز للبشر ولغير البشر من الخلق، وأنه ليس لجبريل روح القدس منه إلا تبليغه عن الله عزوجل لخاتم الرسل عليه الصلاة والسلام، كما أن الرسول ﷺ ليس له منه إلا تبليغه عن الله تعالى لمن أرسل إليهم، فجبريل عليه السلام تلقاه من الله عزوجل بالصفة التي تليق به تعالى ولا يعلمها من خلقه إلا جبريل، ومحمد ﷺ تلقاه من جبريل بالوحي الذي لا يعرف كُنهه إلا الرسل الذين تلقوا مثله عن جبريل، والصحابة سمعوه من النبي ﷺ كما سمعه منهم التابعون ومن تبعهم إلى عصرنا هذا وكما يسمعه بعضنا من بعض بأصواتنا البشرية لا فرق بين قراءتنا له وقراءة من قبلنا إلا بما نعلمه من التفاوت في التجويد وحسن الأداء.

وإنه ليعسر تعريف الكلام بحد جامع مانع تعرف به حقيقته منه، كما يعسر تحديد مثله من الحقائق المعلومة بالضرورة، ومما يحسن أن يقال في تعريفه في الجملة أنه صفة من صفات العالم وشأن من شؤونه يتمثل به علمه في نفسه وفي الخارج، وما يتمثل به العلم في الخارج من الكلام يصل به إلى غير صاحبه فيعلم به من يصل إليه من علم ذي الكلام ما تمثل له بصوت وحرف أو بكتابة ورسم أو بغير ذلك؛ فالإنسان منا يتكلم في نفسه فيهيء فيها ما يريد أن يقوله لزيد أو عمرو، وينظم الشعر ثم ينطق به أو يكتبه ثم يقرأه، وربما كتب شيئاً ولم يقرأه، وإذا نطق بالكلام المتمثل في نفسه رَسم نطقه في الهواء بصورة أو صفة غير التي يرسم بها في الصحف فمن سمعه أدرك بسمعه مما رسم في الهواء عين ما هو مرسوم في لوح نفسه بصورة أخرى، وكذلك من رآه في الصحيفة يدرك مما رسم فيها غيره ما قام بنفس المتكلم وتمثل فيها من ذلك.

وقد اخترع البشر في العصر الأخير وسائل لأداء الكلام وتبليغه لم يكن يعرفها ولا يعقلها أهل العصور السابقة، كالتلغراف السلكي والتلغراف الهوائيّ أو اللاسلكيّ، وكل منهما مظهر من مظاهر الكلام النفسي ووسائل

أدائه ويسمى كلاماً حقيقاً لا مجازياً، وينسب كل كلام إلى من صدر عنه وكان مُجَلِّيَ كلامه النفسيّ، فالجملة من كلام زيد من الناس يتناقلها الناس بألسنتهم وأقلامهم وبآلات التلغراف والتلفون وكل منهم يقول إنها كلام زيد؛ فالكلام ما يتمثل به علم العالم لنفسه أو لغيره، واختلاف صفة التمثيل للنفس ولغير النفس لا تمنع إطلاق اسم الكلام على كل منهما حقيقة، فمن يرى في القرطاس «قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل» يقول: إن هذا كلام امرىء القيس[1]، ومن يسمع ذلك من لسان أي إنسان يقول ذلك، ولم يقل أحد من العرب في هذا القول الذي كتب وعلق على الكعبة ثم كتب في الصحف وقرأه الناس إن لفظه المرسوم في الصحيفة هو كلام الراسم، وإن الذي أنشد على الناس منه هو كلام المنشد وإن معناه لامرىء القيس فقط أو إن ما تمثل من هذا النظم في نفس امرىء القيس هو شعره وما نقرأه في الكتب أو من حفظنا لمعلقته هو كلامنا، ولا إن هذا كلامه مجازاً وذلك كلامه حقيقة، بل أجمعوا على أن هذه القصيدة كلامه وأنه ليس لرواتها بالقول والكتابة حظٌ منها إلا النقل لكلام غيرهم.

وإذا قدر البشر على تمثيل كلامهم النفسيّ بعدة مظاهر لا يختلف مدلولها عن مدلول ما في أنفسهم فالله تعالى أقدر منهم على إبلاغ كلامه النفسيّ لرسله من الملائكة والناس بما يليق باستعداد كل منهم، فلا غرو من أن يكون لوحيه للملائكة صفة غير صفة وحيه للرسل من البشر فيما يكلمهم به بغير واسطة الملك، وأن يكون لما يسمعه النبيّ من الملك صفة غير صفة ما يسمعه الملك من الرب سبحانه وتعالى، ولكن الكلام واحد في جميع مظاهره لا يختلف باختلاف طرق أدائه وتبليغه كما نعرفه في الكلام المسموع بالآذان والمقروء في المصحف والمأخوذ من آلة التلغراف السلكيّ أو الهوائيّ ومثله الرسوم في الهواء

---

(١) امرؤ القيس بن حُجر بن الحارث الكنديّ. أشهر شعراء العرب على الإطلاق. ولد سنة ١٣٠ قبل الهجرة، وتوفي سنة ٨٠ قبل الهجرة الشريفة. يماني الأصل وولد بنجد أو باليمن. وكان أبوه ملك أسد وغطفان وأمه أخت المهلهل الشاعر. وقتل بنو أسد أباه فاجتهد حتى ثأر له. تنقل في طلب الملك في البلاد إلى أن مات بأنقرة، وكان يُعرف بالملك الضِلّيل لاضطراب أمره طول حياته. انظر: «الأعلام»: ٢/١١ ـ ١٢.

أو ما تكيف به الهواء، وبهذا المثال يظهر للمتأمل أن تجلي كلام الله تعالى في الألسنة والصحف والهواء وآلات التلغراف وفي اللوح المحفوظ وفي أنفس الملائكة والبشر لا يخرجه عن كونه كلامَه تعالى، ولا يقتضي أن تكون صفة الكلام النفسية له تبارك وتعالى مشابهة لصفة الكلام في أنفس البشر أو غيرهم من خلقه تعالى ولا أن يكون تكليمه للملائكة ولموسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام كتكليم بعضنا لبعض، ولكن مؤداه واحد؛ فالذي نقرأه أو نكتبه في المصاحف هو عين ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ، فتلقاه عنه بهذه اللغة العربية وهذا الأسلوب المعجز الذي يعجز عليه الصلاة والسلام كغيره من البشر عن مثله بمقتضى ملكته العربية، ولذلك نرى أسلوبه في الحديث ونظمه غير نظمه، بل يكثر في الحديث من الألفاظ المترادفة والصيغ المفردة غير ما في القرآن كلفظ «عرفة» وهو لم يذكر في القرآن إلا بلفظ «عرفات» ولفظ الصوم وإنما ذكر في القرآن لفظ «الصيام».

ولو كان ما تلقاه النبيّ ﷺ من كلام الله تعالى هو معاني القرآن دون عبارته لكان القرآن كلامه ﷺ لا كلام الله تعالى؛ لأن الكلام هو العبارة التي تتجلى فيها المعاني من علم المتكلم، ومن أخذ عن غيره علماً من العلوم ففهم منه القواعد والمسائل ثم كتب في ذلك كتاباً فإن ما في الكتاب من الكلام ينسب إلى كاتبه لا إلى أستاذه الذي تلقى عنه تلك المعاني التي دونها في كتابه، والقرآن كلام الله تعالى نسب إليه في آيات كثيرة كقوله ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[1]، وفي أحاديث متعددة، وأجمع على ذلك المسلمون، وإنما اختلف المتكلمون منهم في نظريات فلسفية في تعريف الكلام النفسيّ واللفظيّ وفي كونه من الصفات التي تقوم بذات الله تعالى أو التي لا تقوم بها، تولد منها شبهات يصادم بعضها بعضاً، وكل ما خالف منها ما فهمه جمهور السلف الصالح من نصوص الكتاب والسنة فهو مردود على أهله بالنقل القطعيّ الذي لا مصادم له من البرهان العقليّ.

(١) سورة التوبة: الآية (٦).

وأول من أحدث هذه النظريات في الإسلام الجعد بن درهم[١] وجهم بن صفوان[٢]، ونصرت المعتزلة نظريات جهم وانخدع ببعضها كثير من أهل السنة، وكان الإمام أبو الحسن الأشعري من نظار المعتزلة ثم رجع إلى مذهب أهل السنة، ولكنه لم يترك نظرياتهم المخالفة للسلف كلها دفعة واحدة، ومذهبه في مسألة الكلام الإلهيّ لم يكن عين مذهب السلف ولا غيره من مذهب المعتزلة والجهمية، وقد تبعه فيها كثير من كبار النظار كالقاضي أبي بكر الباقلاني[٣]، وأشهر المصنفين في الكلام من أتباعه، وله عبارة في ذلك اتخذوها أصلاً وفرعوا عليها، لذلك صار ينقلها علماء العقائد والمفسرون وشراح الأحاديث في كتبهم، ولا شك في كون بعض تلك البدع تعد خروجاً من الملة وكون بعضها يستلزم ذلك، ولكن التحقيق عند علماء الأصول والكلام أن لازم المذهب ليس بمذهب، وأن أكثر أصحاب تلك النظريات المخالفة لظواهر نصوص الكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح لم يقولوا بها إلا عن شبهات عرضت لهم أو لغيرهم من المنكرين للإسلام، فأرادوا أن يقيموا حجة الإسلام بما قالوه بحسب اجتهادهم مع إذعانهم لأحكامه وعملهم به، فكيف يقدم أحد على تكفيرهم مع ذلك.

---

(١) مؤدب مروان بن محمد الخليفة الأمويّ، وهو أول من ابتدع بأن الله تعالى ما اتخذ إبراهيم خليلاً ولا كلم موسى، وقيل بأنه كان زنديقاً، ثم صلب بعد ذلك. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٤٣٣/٥.

(٢) جهم بن صفوان، أبو محرز الراسبيّ ـ بالولاء ـ السمرقنديّ، الكاتب المتكلم، أُسّ الضلالة ورأس الجهمية. كان صاحب ذكاء وجدال، وكان ينكر الصفات وينزه الباري عنها بزعمه، وله ضلالات أخرى كثيرة. قتل سنة ١٢٨. انظر المصدر السابق ٢٦/٦٠ ـ ٢٧.

(٣) الإمام العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصريّ ثم البغداديّ، ابن الباقلانيّ. كان ثقة إماماً بارعاً، صنف في الرد على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرّامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعريّ. إليه انتهت رئاسة المالكية في عصره. وكان قد بلغ الغاية في الذكاء والفصاحة، وكان عابداً. توفي ببغداد سنة ٤٠٣ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٩٠/١٧ ـ ١٩٣.

وقد رجع أشهر محققي المتكلمين من الأشاعرة في مسألة الكلام والقرآن والصفات إلى مذهب السلف في أواخر أعمارهم، ومنهم من أرجع كلام مخالفي السلف من أئمتهم إلى وفاق، وإليك ما قاله في مسألة الكلام علامتهم العضد[١] صاحب كتاب «المواقف» الشهير ونقله عنه في شرحه له السيد الجُرْجانيّ[٢] قال:

«واعلم أن للمصنف مقالة مفردة في تحقيق كلام الله تعالى على وفق ما أشار إليه في خطبة الكتاب، ومحصولها أن لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ وأخرى على الأمر القائم بالغير، فالشيخ الأشعريّ لما قال الكلام هو المعنى النفسيّ فهم الأصحاب منه أن مراده مدلول اللفظ وحده ـ وهو القديم عنده ـ وأما العبارات فإنما تسمى كلاماً مجازاً لدلالتها على ما هو كلام حقيقيّ، حتى صرحوا بأن الألفاظ حادثة على مذهبه ـ أيضاً ـ لكنها ليست كلامه حقيقة، وهذا الذي فهموه من كلام الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة كعدم إكفار من أنكر كلامية ما بين دفتي المصحف، مع أنه عُلم من الدين ضرورة كونه كلام الله تعالى حقيقة، وكعدم المعارضة والتحدي بكلام الله الحقيقيّ، وكعدم كون المقروء والمحفوظ كلامه حقيقة، إلى غير ذلك مما لا يخفى على المتفطن في الأحكام الدينية، فوجب حمل كلام الشيخ على أنه أراد به المعنى الثاني، فيكون الكلام النفسي عنده أمراً شاملاً للفظ والمعنى جميعاً قائماً بذات الله تعالى وهو مكتوب في المصاحف مقروء

(١) عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار القاضي، عضد الدين الإيجيّ. ولد بـ«إيج» من نواحي شيراز بعد السبعمائة، وأخذ عن مشايخ عصره. كان إماماً في المعقول، قائماً بالأصول والمعاني والعربية، مشاركاً في الفنون، وأنجب تلامذة عظاماً اشتهروا في الآفاق. وكان كثير المال جداً، كريم النفس، كثير الإنعام على الطلبة. جرت له محنة مع صاحب كرمان فحبسه بالقلعة فمات مسجوناً سنة ٧٥٦ رحمه الله تعالى. انظر «الدرر الكامنة»: ٤٢٩/٢ ـ ٤٣٠.

(٢) علي بن محمد بن علي الشريف الجُرجانيّ. كان فيلسوفاً، من كبار العلماء بالعربية. ولد في تاكو ـ قرب استراباد ـ ودرس في شيراز، وتوفي بها سنة ٨١٦ رحمه الله تعالى.. له عدة مصنفات. انظر «الأعلام»: ٧/٥.

بالألسن محفوظ في الصدور، وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ الحادثة.

وما يقال من أن الحروف والألفاظ مترتبة متعاقبة[١] فجوابه أن ذلك الترتب إنما هو في التلفظ بسبب عدم مساعدة الآلة[٢]؛ فالتلفظ حادث والأدلة الدالة على الحدوث يجب حملها على حدوث اللفظ دون حدوث الملفوظ جمعاً بين الأدلة، وهذا الذي ذكرناه وإن كان مخالفاً لما عليه متأخرو أصحابنا إلا أنه بعد التأمل تعرف حقيقته» تم كلامه.

قال السيد: «وهذا المحمل لكلام الشيخ «أي الأشعريّ» مما اختاره الشيخ محمد الشهرستانيّ[٣] في كتابه المسمى بـ«نهاية الإقدام» ولا شبهة في أنه أقرب إلى الأحكام الظاهرية المنسوبة إلى قواعد الملة، اهـ، فالسيد الجرجانيّ قد ارتضاه أيضاً.

وقول السيد في مقدمة العبارة: «على وفق ما أشار إليه في خطبة الكتاب» يعني به قول صاحب المواقف في الكلام على رسالة النبيّ ﷺ من الخطبة ما نصه:

«وأنزل معه كتاباً عربياً مبيناً، فأكمل لعباده دينهم وأتم عليهم نعمته، ورضي لهم الإسلام ديناً، كتاباً كريماً، وقرآناً قديماً، ذا غايات ومواقف، محفوظاً في القلوب، مقروءاً بالألسن، مكتوباً في المصاحف، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولا يتطرق إليه نسخ ولا تحريف في أصله أو وصفه».

(١) يعني أنه إذاً لا يمكن أن تكون الحروف والألفاظ قديمة بزعمهم.

(٢) لأن الله تعالى شأنه يتنزه عن الآلة وتصور التجسيم، وما كان أغناهم عن مثل هذا البحث هداهم الله تعالى، وسيأتي مزيد شرح قريباً.

(٣) محمد بن عبدالكريم بن أحمد الشَهْرِسْتاني، أبو الفتح، شيخ أهل الكلام والحكمة، وصاحب التصانيف، برع في الفقه، وقرأ الأصول، وصنف كتاب «نهاية الإقدام» وكتاب «الملل والنحل» ـ وكلاهما مطبوع مشهور ـ وكان كثير المحفوظ، قوي الفهم، مليح الوعظ. ولد سنة ٤٦٧. وتوفي سنة ٥٤٨. وكان متهماً بالميل إلى بعض أهل البدع من الباطنية وغيرهم، وقد اتهم بغير ذلك من التهم العظيمة، والله أعلم بحاله، انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٠/٢٨٦ ـ ٢٨٨.

قال السيد الشارح في شرح ما قبل الجملتين الأخيرتين من هذه الأوصاف والنعوت: وصف القرآن بالقدم، ثم صرح بما يدل على أنه هذه العبارة المنظومة، كما هو مذهب السلف حيث قال: إن الحفظ والقراءة والكتابة حادثة لكن متعلقها ـ أعني المحفوظ والمقروء والمكتوب ـ قديم، وما يتوهم من أن ترتب الكلمات والحروف وعروض الانتهاء والوقوف مما يدل على الحدوث فباطل؛ لأن ذلك لقصور في آلات القراءة[1]، وأما ما اشتهر عن الشيخ أبي الحسن الأشعريّ من أن القديم معنى قائم بذاته قد عُبر عنه بهذه العبارات الحادثة، فقد قيل: إنه غلط من الناقل منشأه اشتراك لفظ «المعنى» بين ما يقابل اللفظ وبين ما يقوم بغيره[2] وسيزداد ذلك وضوحاً فيما بعد إن شاء الله تعالى»اهـ.

ونقول:

إذا كان ما ذكره «العلامة العضد» ووافقه عليه «السيد السند» هو مراد الشيخ الأشعريّ من عبارته المشهورة ـ التي لا يبعد ظاهرها الذي تمسك به جمهور أتباعه عن نظريات أصحابه القدماء من المعتزلة وغيرهم ـ فبها ونعمت، وإلا فهي مردودة عليه، وعلى كل من خالف السلف الصالح من أتباعه وغيرهم، عملاً بقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: **«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»**[3].

ولا يغترن أحد بتلك النظريات التي بنى عليها الجهمية والمعتزلة وبعض الأشاعرة والكُلاّبية وغيرهم أقوالهم في الكلام النفسيّ واللفظيّ، وجَعْلِ بعضه حقيقياً وبعضه مجازياً، ووصف بعضه بالقديم وبعضه بالحادث، أو تسميته مخلوقاً فكل ذلك مبنيّ على الهرب من وصف الخالق بصفات المخلوقين لئلا يكونوا مشبهين له بخلقه، ومذهب السلف مبنيّ على

---

(١) ولما كان تعالى منزهاً عن الاحتياج لآلة فانتفى القصور المترتب عليها.

(٢) يعني ما يقوم بالأجسام.

(٣) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على جور فالصلح مردود.

وصفه تعالى بكل ما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ﷺ وإسناد ما أسنده إليه كلامه وكلام رسوله مع الجزم بالتنزيه، وكونه ليس كمثله شيء كما نزه نفسه وقامت البراهين العقلية على تنزيهه، ولا تنافي بين الأمرين ولا تناقض. على أن الأشاعرة قد أجمعوا ـ بعد تفلسف بعضهم في الكلام النفسيّ واللفظيّ بما تفلسفوا به ـ على ما هو معلوم من الدين بالضرورة من أن ما بين دفتي المصحف كلام الله تعالى حقيقة ليس للنبي ﷺ فيه كسب، وإنما هو مبلغ له عن ربه عزوجل كما أمره بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾(١).

وجملة القول: إن ما نزل به الروح الأمين من كلام الله تعالى على قلب محمد ﷺ هو هذا القرآن العربيّ ذو الأسلوب الذي علا جميع أساليب العرب، فبلّغه ﷺ كما تلقاه ووعاه بدون أدنى تصرف لذكر مضمون الأمر دون التلفظ بفعل الأمر الذي خوطب به في مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾(٢)، وقوله عزوجل: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾(٣)، فلم يذكر لفظ: «قل» في مثل هذه الآيات ـ وهو كثير ـ ولو تصرف فيه أدنى تصرف لما ذكر في أثناء بعض السور ما ألقي إليه على طريقة الاستطراد الذي اقتضته الحال في وقت تبليغ السورة، فكان كالأجنبيّ منها كقوله تعالى في سورة القيامة في سياق الكلام عن حال الإنسان وشأنه في القيامة: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴿١٩﴾﴾(٤)، فهذه الآيات أجنبية عما قبلها وعما بعدها خوطب بها النبي ﷺ في أثناء وحي السورة إليه، لأنه أنشأ يقرأ بلسانه ما كان يلقي إليه قبل أن يتم وحيه خوفاً أن ينسى شيئاً منه، فخوطب بهذه الآيات على طريقة الالتفات

(١) سورة المائدة: الآية (٦٧).

(٢) سورة فصلت: الآية (٦)، ويعني أن لو كان لفظ القرآن من عند النبيّ ﷺ ـ وحاشاه ـ لحذف منه كلمة قل.

(٣) سورة النمل: الآية (٩١).

(٤) سورة القيامة.

الاستطراديّ ليطمئن ويعلم أن الله تعالى عصمه من نسيان شيء من القرآن، وهو في معنى قوله تعالى في سورة طه: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ﴾[١]، ولو كان الذي ألقي إليه المعنى دون العبارة لكان تدبره وإطالة الفكر فيه مع السكوت هو الذي يثبته في ذهنه بحسب العادة لا تحريك اللسان بالعبارة المكتسبة التي يؤديه هو بها، فتحريك لسانه قبل نهي الله تعالى إياه عنه دليل على أنه كان يُلقى إليه المعنى في العبارة المخصوصة، فحرك لسانه بقراءة العبارة لئلا ينسى شيئاً منها، فنهاه الله تعالى عن ذلك وأخبره أنه ضمن له العصمة من ضياع شيء منه.

وقد صح في التفسير المأثور أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَهُۥ﴾ مصدر قرأ أي قراءته: أخرج البخاريّ ومسلم والترمذيّ والنسائيّ وغيرهم عن ابن عباس في تفسير الآية قال: كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة، وكان يحرك به لسانه وشفتيه مخافة أن يتفلت منه يريد أن يحفظه فأنزل الله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ قال: يقول: إن علينا أن نجمعه في صدرك ثم تقرؤه، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ يقول: إذا أنزلناه عليك ﴿فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾، فاسمع له وأنصت ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ أن نبينه بلسانك، وفي لفظ علينا أن تقرأه، فكان رسول الله بعد ذلك إذا أتاه جبريل أطرق ـ وفي لفظ استمع ـ فإذا ذهب قرأ كما وعده الله عزوجل، وفي رواية: قرأ كما أقرأه[٢].

ولو لم يرد في المسألة إلا هذه الآية وتفسيرها المأثور في الصحيح لكفى بها إثباتاً لكون النبيّ ﷺ ليس له من عبارة القرآن إلا حفظها كما أوحيت إليه وتبليغها كما حفظها معصوماً من الخطأ والنسيان فيها، فكيف والآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة، ومنها ما ذكره السائل في سؤاله الأول.

وإننا لا نرى فائدة ما في شرح تلك النظريات والشبهات الباطلة التي ترتب عليها ذلك القول الباطل الذي جزم السائل أن يكون كفراً، ولكننا نذكر السائل والقارىء بأن أهل الحق يتحامون التكفير ما أمكن، ويشترطون في

(١) سورة طه: الآية (١١٤).

(٢) صحيح البخاريّ: كتاب التفسير: سورة القيامة: ٦/٢٠٢ ـ ٢٠٣.

تكفير المخالف للنصوص أن لا يكون مجتهداً متأولاً؛ وإننا ننقل هنا نبذه نافعة في هذه المسألة من كتاب موافقة صريح المعقول لصحيح المنقول لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، قال في أثناء شرح مسألة الكلام الإلهي وأقوال الفرق فيها، وعبارة الأشعريّ التي تقدم تأويل صاحب «المواقف» لها ونصر القاضي أبي بكر الباقلانيّ الشهير له فيما فهمه هو والجمهور منها ما نصه:

وقال الشيخ أبو الحسن بن عبدالملك الكرجيّ الشافعيّ[١] في كتابه الذي سماه «الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول» وذكر اثني عشر إماماً: الشافعيّ، ومالك، والثوريّ، وأحمد، وابن عيينة[٢]، وابن المبارك[٣]، والأوزاعي، والليث[٤] بن سعد، وإسحق بن

(١) كان إماماً فقيهاً محدثاً، أديباً شاعراً ورعاً، أفنى عمره في العلم ونشره، وله تصانيف في الفقه والتفسير، ورحل في طلب الحديث إلى بلاد كثيرة. ولد سنة ٤٥٨ وتوفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٥٣٢. انظر «طبقات الشافعية» للإسنوي: ١٨١/٢ ـ ١٨٢، و«طبقات الشافعية الكبرى»: ١٣٧/٦ ـ ١٤٧، ولم يذكر هذا الكتاب للكرجيّ، ونسبه له ابن كثير في «البداية والنهاية»: ٢١٣/١٢.

(٢) سفيان بن عيينة بن أبي عمران. الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلاليّ الكوفيّ ثم المكيّ. ولد بالكوفة سنة ١٠٧، وطلب الحديث وهو حَدَث بل غلام، ولقي الكبار وحمل عنهم علماً جماً، وأتقن وجود، وجمع وصنف، وعُمِّر دهراً، وانتهى إليه علو الإسناد، وكان صاحب سنة واتباع، مات سنة ١٩٨ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٤٥٤/٨ ـ ٤٧٥.

(٣) عبدالله بن المبارك بن واضح، الحنظليّ بالولاء، التركيّ المروزيّ، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، أبو عبدالرحمن. ولد سنة ١١٨، وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة. كان قد اجتمع فيه خصال كثيرة أبرزها العلم والجهاد والفروسية والمروءة والكرم، وكان صاحب حكم ومواعظ، وكان غنياً شاكراً، وكان شاعراً مجيداً. له بعض المصنفات. توفي رحمه الله تعالى بالعراق سنة ١٨١. انظر المصدر السابق: ٣٧٨/٨ ـ ٤٢١.

(٤) الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهميّ بالولاء، أبو الحارث، الإمام الحافظ شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، ولد بقرية من مصر سنة ٩٤، وكان فقيه مصر وعالمها ومحدثها، وكان ذا جاه عظيم بحيث إن متولي مصر وقاضيها وناظرها من تحت أوامره. وكان ذا غنى عظيم ومروءة كبيرة. توفي سنة ١٧٥ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٣٦/٨ ـ ١٦٣.

راهويه[١]، والبخاري، وأبو زرعة[٢] وأبو حاتم[٣] قال فيه: سمعت الإمام أبا منصور محمد بن أحمد[٤] يقول: سمعت الإمام أبا بكر عبدالله بن أحمد[٥] يقول: سمعت الشيخ أبا حامد الإسفراييني يقول: مذهبي ومذهب الشافعيّ وفقهاء الأمصار أن القرآن كلام الله غير مخلوق ومن قال مخلوق فهو كافر، والقرآن حمله جبريل مسموعاً من الله تعالى، والنبيّ ﷺ سمعه من جبريل، والصحابة سمعوه من رسول الله ﷺ، وهو الذي نتلوه نحن بألسنتنا وفيما بين الدفتين وما في صدورنا مسموعاً ومكتوباً ومحفوظاً ومنقوشاً وكل حرف منه كالباء والتاء كله كلام الله غير مخلوق، ومن قال مخلوق فهو كافر عليه لعائن الله والملائكة والناس أجمعين.

قال الشيخ أبو الحسن: وكان الشيخ أبو حامد ـ أي الإسفراييني ـ شديد الإنكار على الباقلانيّ وأصحاب الكلام، قال: ولم تزل الأئمة الشافعية

---

(١) الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميميّ ثم الحنظليّ المروزيّ، نزيل نيسابور. ولد سنة ١٦١. كان ـ مع حفظه الحديث ـ إماماً في التفسير، رأساً في الفقه، من أئمة الاجتهاد. توفي سنة ٢٣٨ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٣٥٨/١١ ـ ٣٨٣.

(٢) الإمام سيد الحفاظ، عبيدالله بن عبدالكريم بن زيد محدث الرَّيّ. ولد بعد نيف ومائتين. وطلب الحديث وهو حدث، وارتحل، وكتب كثيراً، وكان ورعاً في الجرح والتعديل. توفي سنة ٢٦٤ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٦٥/١٣ ـ ٨٥.

(٣) محمد بن إدريس بن المنذر الإمام الحافظ الناقد، شيخ المحدثين، الحنظليّ الغطفاني. ولد سنة ١٩٥، وكان من بحور العلم. طاف البلاد، وجمع وصنف، وجرح وعدل. وله حكايات عجيبة في الصبر على طلب العلم. توفي سنة ٢٧٧ وعاش ثلاثاً وثمانين سنة. انظر المصدر السابق: ٢٤٧/٨ ـ ٢٦٣.

(٤) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن علي الأصبهاني. رحل في طلب الحديث إلى البصرة، وحدث، وتولى القضاء سنين. ومات سنة ٤٨٢ عن ٨٩ سنة. انظر «طبقات الشافعية» للإسنوي: ٥٦/١.

(٥) قيل عبدالله وقيل عبيدالله بن أحمد بن محمد الزاذقاني ـ نسبه إلى قرية زاذكان ـ أبو بكر، الإمام الفقيه. كان ثقة صدوقاً زاهداً ورعاً. ذكر ذلك ياقوت وقال إنه كان حياً سنة ٤٤٤. انظر «معجم البلدان»: ١٢٥/٣ ـ ١٢٦.

يأنفون ويستنكفون أن يُنسبوا إلى الأشعريّ ويتبرأون مما بنى الأشعريّ مذهبه عليه، وينهون أصحابهم وأحبابهم عن الحوم حواليه؛ على ما سمعت من عدة من المشايخ والأئمة منهم الحافظ المؤتمن بن أحمد بن علي الساجيّ[١] يقول: سمعنا جماعة من المشايخ الثقات قالوا: كان الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الإسفراييني ـ إمام الأئمة الذي طبق الأرض علماً وأصحاباً ـ إذا سعى إلى الجمعة من قطيعته[٢] إلى جامع المنصور يدخل الرباط المعروف بالزوريّ المحاذي للجامع ويقبل على من حضر ويقول: اشهدوا عليّ بأن القرآن كلام الله غير مخلوق كما قال ابن حنبل لا كما يقوله الباقلانيّ، وتكرر ذلك منه جُمَعاً، فقيل له في ذلك، فقال: حتى ينتشر في الناس وفي أهل الصلاح ويشيع في أهل البلاد أني بريء مما هم عليه ـ يعني الأشعرية ـ وبريء من مذهب أبي بكر الباقلانيّ؛ فإن جماعة من المتفقهة الغرباء يدخلون على الباقلانيّ خفية ويقرأون عليه فيفتنون بمذهبه، فإذا رجعوا إلى بلادهم أظهروا بدعتهم لا محالة، فيظن ظان أنهم مني تعلموه وأنا ما قلته وأنا بريء من مذهب الباقلانيّ وعقيدته.

قال الشيخ أبو الحسن: وسمعت شيخي الإمام أبا منصور الفقيه الأصبهانيّ يقول: سمعت شيخنا الإمام أبابكر الزاذقانيّ[٣] يقول: كنت في درس الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وكان ينهى أصحابه عن الكلام وعن الدخول على الباقلانيّ، فبلغه أن نفراً من أصحابه يدخلون عليه خفية لقراءة الكلام، فظن أني معهم ومنهم، وذكر قصة قال في آخرها: إن الشيخ أبا

(١) الحافظ الإمام المجود، مفيد الجماعة، أبو نصر المؤتمن بن أحمد بن علي الرَبَعيّ البغداديّ الساجيّ. ولد سنة ٤٤٥. كان عالماً ثقة مأموناً، فاهماً للحديث، قانعاً، مشتغلاً بما يعنيه، وكانت قراءته للحديث لا تمل. توفي سنة ٥٠٧ ببغداد، رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٣٠٨/١٩ ـ ٣١١.

(٢) أي مكانه الذي يعيش فيه وموضع منزله، ولقد كثرت في بغداد القطائع وكان لكل قطيعة اسم، وأصل القطيعة ما يقطعه الإمام للناس حتى يسكنوا فيه، أو يقطعه لواحد من الناس ومن ثم يبيعه هذا لآخرين، وقطائع بغداد أقطعها أبو جعفر المنصور أناساً من أعيان دولته ليعمروها ويسكنوها، انظر «ترتيب القاموس»: ق ط ع.

(٣) هو عبيدالله أو عبدالله بن أحمد، وقد تقدمت ترجمته قريباً.

حامد قال لي: يا بني: قد بلغني أنك تدخل على هذا الرجل يعني الباقلانيّ فإياك وإياه، فإنه مبتدع يدعو الناس إلى الضلالة وإلا فلا تحضر مجلسي.

فقلت: أنا عائذ بالله مما قيل وتائب إليه، اشهدوا عليّ أني لا أدخل إليه.

قال أبو الحسن: وسمعت الفقيه الإمام أبا منصور سعد بن علي العِجْليّ[١] يقول: سمعت عدة من المشايخ والأئمة ببغداد ـ أظن الشيخ أبا إسحاق الشيرازيّ[٢] أحدهم ـ قالوا: كان أبوبكر الباقلانيّ يخرج إلى الحمام متبرقعاً خوفاً من الشيخ أبي حامد الإسفراييني.

قال أبو الحسن: ومعروف شدة الشيخ أبي حامد على أهل الكلام حتى ميز أصول فقه الشافعيّ من أصول فقه الأشعريّ وعلقه عنه أبوبكر الزاذقانيّ، وهو عندي، وبه اقتدى الشيخ أبو إسحاق في كتابه «اللمع» و«التبصرة»[٣]، حتى لو وافق قول الأشعريّ وجهاً لأصحابنا ميزه وقال: هو قول بعض أصحابنا، وبه قالت الأشعرية ولم يعدّهم من أصحاب الشافعيّ، استنكفوا منهم ومن مذهبهم في أصول الفقه فضلاً عن أصول الدين.

قلت[٤]: هذا المنقول عن الشيخ أبي حامد وأمثاله من أئمة أصحاب الشافعيّ أصحاب الوجوه معروف في كتبهم المصنفة في أصول الفقه

---

(١) مفتي هَمَذان وعالمها، الإمام أبو منصور سعد بن علي بن حسن العِجْليّ الأَسَدَاباذيّ ثم الهَمَذانيّ الشافعيّ. ثقة مفت مناظر، كثير العلم والعمل، توفي سنة ٤٩٤ رحمه الله تعالى: انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٩٧/١٩.

(٢) الشيخ الإمام القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازيّ الشافعيّ نزيل بغداد. ولد سنة ٣٩٣. وكان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته. وصار إمام الشافعية ومدرس النظامية وشيخ العصر. وكان زاهداً مقتصراً على خشونة العيش، ورعاً، متواضعاً كريماً، طَلق الوجه، دائم البِشْر، مستجاب الدعوة، عظيم الجاه والقَدْر. توفي سنة ٤٧٦ ببغداد رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٤٥٢/١٨ ـ ٤٦٤.

(٣) «اللمع في أصول الفقه»، و«التبصرة في أصول الفقه» وهما مطبوعان.

(٤) القائل شيخ الإسلام ابن تيمية.

وغيرها، وقد ذكر ذلك الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب[١] وأبو إسحاق الشيرازي وغير واحد بينوا مخالفة الشافعي وغيره من الأئمة لقول ابن كُلاّب والأشعري في مسألة الكلام[٢] التي امتاز بها ابن كُلاّب والأشعري عن غيرهما، وإلا فسائر المسائل ليس لابن كلاب والأشعري بها اختصاص بل ما قالاه قاله غيرهما، إما من أهل السنة وإما من غيرهم، بخلاف ما قاله ابن كُلاّب في مسألة الكلام واتبعه عليه الأشعري فإنه لم يسبق ابن كُلاّب إلى ذلك أحد ولا وافقه عليه أحد من رؤوس الطوائف، وأصله في ذلك هي مسألة الصفات الاختيارية ونحوها من الأمور المتعلقة بمشيئته وقدرته هل تقوم بذاته أم لا؟ وكان السلف والأئمة يثبتون ما يقوم بذاته من الصفات والأفعال مطلقاً، والجهمية من المعتزلة وغيرهم تنكر ذلك مطلقاً، فوافق ابن كلاب السلف والأئمة في إثبات الصفات ووافق الجهمية في نفي قيام الأفعال به وما يتعلق بمشيئته وقدرته[٣]، ولهذا وغيره تكلم الناس فيمن اتبعه كالقلانسي والأشعري ونحوهما بأن في أقوالهم بقايا من الاعتزال، وهذه البقايا أصلها هو الاستدلال على حدوث العالم بطريقة الحركات، فإن هذا الأصل هو الذي أوقع المعتزلة في نفي الصفات والأفعال.

وقد ذكر الأشعري في رسالته إلى أهل الثغر بباب الأبواب أنه طريق مبتدع في دين الرسل محرم عندهم، وكذلك غير الأشعريّ كالخطابيّ وأمثاله يذكرون ذلك، مع هذا قد وافق ابن كُلاّب فيما يضاهيه: وهذا الذي نقلوه من إنكار أبي حامد وغيره على القاضي أبي بكر الباقلانيّ هو بسبب هذا الأصل وجرى له بسبب ذلك أمور أخرى، وقام عليه الشيخ أبو حامد

---

(١) الإمام العلامة شيخ الإسلام القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبريّ الشافعيّ، فقيه بغداد ولد بآمل سنة ٣٤٨. كان قد قيل له وقد طال عمره: لقد مُتعت بجوارحك أيها الشيخ قال: ولم؟ وما عصيت الله بواحدة منها قط. توفي سنة ٤٥٠ ثابت الفهم صحيح العقل وله مائة وستتان رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٦٦٨/١٧ ـ ٦٧١.

(٢) أي كلام الله تعالى.

(٣) يقول الإمام الذهبي في المصدر السابق: «وكان يقول بأن القرآن قائم بالذات بلا قدرة ولا مشيئة، وهذا ما سُبق إليه أبداً، قاله في معارضة من يقول بخلق القرآن».

والشيخ أبي عبدالله بن حامد[١] وغيرهما من العلماء من أهل العراق وخراسان والشام وأهل الحجاز ومصر، مع ما كان فيه من الفضائل العظيمة والمحاسن الكثيرة والرد على الزنادقة والملحدين وأهل البدع، حتى إنه لم يكن في المنتسبين إلى ابن كلاب والأشعريّ أجل منه ولا أحسن تصنيفاً، وبسببه انتشر هذا القول، وكان منتسباً إلى الإمام أحمد وأهل السنة حتى كان يكتب في بعض أجوبته محمد بن الطيب الحنبليّ، وكان بينه وبين أبي الحسن التميميّ[٢] وأهل بيته من التميميين من الموالاة والمصافاة ما هو معروف، كما تقدم ذكر ذلك، ولهذا غلب على التميميين موافقته في أصوله، ولما صنف أبوبكر البيهقيّ كتابه في مناقب الإمام أحمد ـ وأبوبكر البيهقيّ موافق لابن الباقلانيّ في أصوله ـ ذكر أبوبكر اعتقاد أحمد الذي صنفه أبو الفضل عبدالواحد بن أبي الحسن التميميّ[٣] وهو مشابه لأصول القاضي أبي بكر، وقد حكى عنه أنه كان إذا درس مسألة الكلام على أصول ابن كُلاّب والأشعريّ يقول: هذا الذي ذكره أبو الحسن أشرحه لكم وأنا لم تتبين لي هذه المسألة فكان يُحكى عنه الوقف فيها؛ إذ له في عدة من المسائل قولان وأكثر كما تنطق بذلك كتبه، ومع هذا تكلم فيه أهل العلم وفي طريقته التي أصلها هذه المسألة بما يطول وصفه، كما تكلم من قبل هؤلاء في ابن كُلاّب ومن وافقه حتى ذكر أبو إسماعيل الأنصاريّ[٤] قال: سمعت

---

(١) شيخ الحنابلة ومفتيهم، أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغداديّ الوراق. كان يتقوت من النسخ ويكثر الحج. توفي سنة ٤٠٣ شهيداً رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٧/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) عبدالعزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميميّ. صنف في الأصول والفروع والفرائض. قيل إنه حج ثلاثاً وعشرين مرة، ولد سنة ٣١٧ ومات سنة ٣٧١: انظر «طبقات الحنابلة»: ٢/١٣٩.

(٣) الإمام الفقيه رئيس الحنابلة، أبو الفضل عبدالواحد بن عبدالعزيز بن الحارث التميميّ البغداديّ الحنبليّ. كان صدوقاً، وصديقاً للقاضي الباقلاني ومواداً له. توفي سنة ٤١٠ وصلى عليه نحو خمسين ألفاً. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٧/٢٧٣.

(٤) شيخ الإسلام الإمام القدوة، الحافظ الكبير، أبو إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي الأنصاريّ الهرويّ، وشيخ خراسان. ولد سنة ٣٩٦. وكان أثرياً قُحّاً، حنبلياً، =

أحمد بن أبي رافع[١] وخلقاً يذكرون شدة أبي حامد يعني الإسفراييني على ابن الباقلانيّ، قال: وأنا بلغت رسالة أبي سعد[٢] إلى ابنه سالم[٣] ببغداد: إن كنت تريد أن ترجع إلى هراة فلا تقرب الباقلانيّ.

قال: وسمعت الحسين بن أبي أمامة المالكيّ[٤] يقول: سمعت أبي يقول: لعن الله أبا ذر[٥] فإنه أول من حمل الكلام إلى الحرم وأول من بثه في المغاربة[٦].

قال ابن تيمية: قلت: أبو ذر فيه من العلم والدين والمعرفة بالحديث والسنة وانتصابه لرواية البخاريّ عن شيوخه الثلاثة[٧] وغير ذلك من المحاسن والفضائل ما هو معروف به، وكان قد قدم إلى بغداد من هراة فأخذ طريقة ابن الباقلانيّ وحملها إلى الحرم، فتكلم فيه وفي طريقته من تكلم كأبي نصر السِّجْزيّ[٨] وأبي القاسم سعد بن علي الزنجانيّ[٩] وأمثالهما

= وكان له صولة وهيبة على النفوس ببلده يعظمونه ويتغالون فيه، وكان إماماً في التفسير والتصوف وله مصنف فيه شرحه ابن القيم في كتاب مدارج السالكين المشهور. توفي سنة ٤٨١ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٨/٥٠٣ ـ ٥١٨.

(١) لم أعثر على ترجمته.

(٢) لم أتبين من أبو سعد هذا.

(٣) لم أتبين من سالم هذا.

(٤) لم أعثر على ترجمته.

(٥) الحافظ الإمام المجود العلامة، شيخ الحرم، أبو ذر عَبْد بن أحمد بن محمد المعروف ببلده بابن السمّاك، الأنصاريّ الخراسانيّ الهرويّ المالكيّ صاحب التصانيف. ولد سنة ٣٥٥ أو التي بعدها، ومات بمكة سنة ٤٣٤، وكان يناظر عن السنة وينصر الحنابلة. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٧/٥٥٤ ـ ٥٦٣.

(٦) لايجوز لعن المسلم المعين خاصة إن كان مثل أبي ذر علماً وفقهاً وفهماً، بل الاستغفار له أولى وأجدى.

(٧) هم المستملي والحمويّ والكُشْمِيْهَنيّ، كما في المصدر السابق: ١٧/٥٥٥.

(٨) الإمام العالم الحافظ المجود، شيخ السنة، أبو نصر عُبيد بن سعيد بن حاتم الوائليّ البكريّ السجستانيّ، شيخ الحرم. طلب الحديث، وارتحل في طلبه، وكان أثرياً سلفياً. توفي سنة ٤٤٤ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٧/٦٥٤ ـ ٦٥٧.

(٩) الإمام الحافظ، القدوة العابد، شيخ الحرم، أبو القاسم سعد بن علي بن محمد الزَنجانيّ الصوفيّ. ولد سنة ٣٨٠ تقريباً. كان متقناً ثقة، ورعاً، كثير العبادة، صاحب=

من أكابر أهل العلم والدين ليس هذا موضعه، وهو ممن يرجح طريقة الثقفيّ[١] والصِّبغيّ[٢] على طريقة ابن خزيمة[٣] وأمثاله[٤] من أهل الحديث، وأهل المغرب كانوا يحجون فيجتمعون به ويأخذون عنه الحديث وهذه الطريقة، ويدلهم على أصلها فيرحل منهم من يرحل إلى المشرق كما رحل أبو الوليد الباجيّ[٥] فأخذ طريقة أبي جعفر السِّمنانيّ الحنفيّ[٦] صاحب

= كرامات، وكان على قواعد السُّنة عارفاً بالأثر. توفي سنة ٤٧١ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٨/٣٨٥ ـ ٣٨٩.

(١) الإمام المحدث، الفقيه العلامة، الزاهد العابد، شيخ خراسان، أبو علي محمد بن عبدالوهاب بن عبدالرحمن الثقفيّ النيسابوريّ الشافعيّ الحافظ، من ولد الحجاج مولده بقُهُسْتان ـ بين هراة ونيسابور ـ سنة ٢٤٤. كان إماماً في أكثر علوم الشرع، وكان يتكلم بعلوم الصوفية، وله حكم ومواعظ. توفي سنة ٣٢٨ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٥/٢٨٠ ـ ٢٨٣.

(٢) الإمام العلامة المفتي المحدث، شيخ الإسلام، أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب النيسابوريّ الشافعيّ المعروف بـ«الصِّبغيّ». ولد سنة ٢٥٨. وصنف، وبرع في الفقه، وتميز في علم الحديث، وبقي يفتي في نيسابور خمسين سنة ولم يؤخذ عليه في فتاويه مسألة وهم فيها. وكان لا يترك قيام الليل سفراً ولا حضراً. توفي سنة ٣٤٢ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٥/٤٨٣ ـ ٤٩٠.

(٣) محمد بن إسحاق بن خزيمة، الحافظ الحجة الفقيه، شيخ الإسلام، إمام الأئمة، أبو بكر السلميّ النيسابوريّ الشافعيّ، صاحب التصانيف. ولد سنة ٢٢٣، وعُني في حداثته بالحديث والفقه حتى صار يضرب له المثل في سعة العلم والإتقان. وكان له عظمة في النفوس وجلاله في القلوب لعلمه ودينه واتباعه السُّنة. توفي سنة ٣١١ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٤/٣٦٥ ـ ٣٨٢.

(٤) في الحقيقة ليس بين الطريقتين خلاف، وارجع إلى المصدر السابق: ١٤/٣٧٧ ـ ٣٨٢ لتعرف التفصيل في هذا الأمر.

(٥) الإمام العلامة الحافظ، ذو الفنون، القاضي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التُجيبيّ الأندلسيّ القرطبيّ الباجيّ الذهبيّ، صاحب التصانيف، وباجة بلدة قريب إشبيلية نُسب إليها. ولد سنة ٤٠٣، وارتحل وحج ورجع إلى الأندلس بعد ١٣ عاماً بعلم غزير حصله مع الفقر والقناعة باليسير. وتفقه به أئمة واشتهر اسمه، وصنف التصانيف النفيسة. توفي بالمَرِيّة ـ من الأندلس ـ سنة ٤٧٤ رحمه الله تعالى . انظر المصد السابق: ١٨/٥٣٥ ـ ٥٤٥.

(٦) العلامة قاضي الموصل، أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد السِّمنانيّ يعتقد مذهب=

القاضي أبي بكر[١]، ورحل بعده القاضي أبوبكر بن العربيّ فأخذ طريقة أبي المعالي في «الإرشاد»[٢].

ثم إنه ما من هؤلاء إلا مَن له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع والانتصار لكثير من أهل السنة والدين ما لا يخفى على مَن عرف أحوالهم وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداءً عن المعتزلة وهم فضلاء عقلاء احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكرها المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس ـ بسبب ذلك ـ منهم من يعظمهم لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوسطها.

وهذا ليس مخصوصاً بهؤلاء بل مثل هذا واقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من جميع عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم السيئات، ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٣].

ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة رسول الله ﷺ وأخطأ في بعض ذلك، فالله يغفر له خطأه تحقيقاً للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٤]، ومن اتبع ظنه وهواه فأخذ يشنع على من خالفه بما وقع فيه من خطأ ظنه صواباً بعد اجتهاده وهي من البدع المخالفة للسنة فإنه يلزمه نظير ذلك أو أعظم أو أصغر فيمن يعظمه هو من أصحابه، فقلّ من يسلم من مثل ذلك

= الأشعريّ، وله تصانيف، وكان من أذكياء العالم. توفي سنة ٤٤٤ وله ٨٣ سنة رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٧/٦٥١ ـ ٦٥٢.

(١) أي الباقلاني، وقد سبقت ترجمته.

(٢) «الإرشاد في أصول الدين»، وقد طبع مراراً كما في المصدر السابق: ١٨/٤٧٥.

(٣) سورة الحشر: الآية (١٠).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

في المتأخرين لكثرة الاشتباه والاضطراب وبعد الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة الذي به يحصل الهدى والصواب، ويزول عن القلوب الشك والارتياب، ولهذا تجد كثيراً من المتأخرين من علماء الطوائف يتناقضون في مثل هذه الأصول ولوازمها فيقولون القول الموافق للسنة وينفون ما هو من لوازمه غير ظانين أنه ينافيه، ويقولون بملزومات القول المنافي الذي ينافي ما أثبتوه من السنة وربما كفّروا من خالفهم في القول المنافي وملزوماته، فيكون مضمون قولهم أن يقولوا قولاً ويكفروا من يقوله!! وهذا يوجد لكثير منهم في الحال الواحد لعدم تفطنه لتناقض القولين وما يوجد في الحالين لاختلاف نظره واجتهاده؛ وسبب ذلك ما أوقعه أهل الإلحاد والضلال من الألفاظ المجملة التي يظن الظان أنه لا يدخل فيها إلا الحق والباطل، فمن لم ينقب عنها أو يستفصل المتكلم بها ـ كما كان السلف والأئمة يفعلونه ـ صار متناقضاً أو مبتدعاً ضالاً من حيث لا يشعر، وكثير ممن تكلم بالألفاظ المجملة المبتدعة كلفظ الجسم والجوهر والعرض وحلول الحوادث ونحو ذلك كانوا يظنون أنهم ينصرون الإسلام بهذه الطريقة، وأنهم بذلك يثبتون معرفة الله وتصديق رسله، فوقع من الخطأ والضلال ما أوجب ذلك، وهذه حال أهل البدع كالخوارج وأمثالهم؛ فإن البدعة لا تكون حقاً محضاً موافقاً للسنة؛ إذ لو كانت كذلك لم تكن باطلاً، ولا تكون باطلاً محضاً لا حق فيه؛ إذ لو كانت كذلك لم تَخْفَ على الناس، ولكن تشتمل على حق وباطل فيكون صاحبها قد لبّس الحق بالباطل، إما مخطئاً غالطاً وإما متعمداً لنفاقٍ فيه وإلحاد كما قال تعالى: ﴿وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ﴾(١) فأخبر أن المنافقين لو خرجوا في جيش المسلمين ما زادوهم إلا خبالاً ولكانوا يسعون بينهم مسرعين يطلبون لهم الفتنة، وفي المؤمنين من يقبل منهم ويستجيب لهم إما لظن مخطىء أو لنوع من الهوى أو لمجموعهما؛ فإن المؤمن إنما يدخل عليه الشيطان بنوع من الظن واتباع هواه.

---

(١) سورة التوبة: الآية (٤٧).

ولهذا جاء في الحديث عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات**»(١).

وقد أمر المؤمنين أن يقولوا في صلاتهم ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فالمغضوب عليهم عرفوا الحق ولم يعملوا به، والضالون عبدوا الله بلا علم، ولهذا نزه الله نبيه عن الأمرين بقوله: ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ۝٤٥﴾(٣) أهـ كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو فصل الخطاب في هذا الباب»(٤).

٢٣٣ ـ كيفية تلقي القرآن [١]

سئل الشيخ شمس الدين الرملي رحمه الله تعالى عن:

كيفية تلقي النبيّ ﷺ القرآن من جبريل وهو من الله وهل بين كل منهما واسطة أو لا؟

فأجاب:

«بأنه قد اختلف العلماء في المنزل على محمد ﷺ على ثلاثة أقوال: أظهرها: أنه اللفظ والمعنى.

وثانيها: أنه المعنى خاصة وأن النبيّ ﷺ علم ذلك المعنى وعبر عنه بلغة العرب، وتمسك هذا القائل بظاهر قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ

---

(١) لم أجد هذا الحديث، ولكنه يمكن أن يكون من كلام السلف لا من كلام رسول الله ﷺ، والله أعلم.

(٢) سورة النجم.

(٣) سورة صٓ.

(٤) «المنار»: ٤٦٩/٢١ ـ ٤٨٣. وكلام شيخ الإسلام فيه إنصاف عظيم، وقد سقت الفتوى بطولها لما في ختامها من كلام رائق معجب، رحمه الله تعالى رحمة واسعة. وانظر كلامه هنا بتمامه في «درء تعارض العقل والنقل»: ٩٥/٢ ـ ١٠٥.

﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾ والمنزل على القلب هو المعنى دون اللفظ[١].

وثالثها: أن جبريل أُلقي عليه المعنى وأنه عبر عنه بهذه الألفاظ بلغة العرب، وأن أهل السماء يقرأونه بالعربية، ثم إنه نزل به كذلك بعد ذلك.

واختلفوا ـ أيضاً ـ في كيفية تلقي جبريل القرآن على أقوال:

أحدها: أن الله تعالى ألهمه إياه، وقد عبر عنه بأن جبريل تلقفه تلقفاً روحانياً.

وثانيها: أنه سمعه من الله.

وثالثها: أنه حفظه من اللوح المحفوظ أي بأمر إسرافيل، كما ورد التصريح به في أحاديث[٢]»[٣].

٢٣٤ ـ كيفية تلقي القرآن [٢]

سئل الإمام السيوطيّ رحمه الله تعالى عن:

كيفية الوحي من الله هل يتلقاه الملك من الله تعالى بكلام يفهمه الملك أو بالعربية للنبيّ العربيّ وبالعبرانية للنبيّ العبرانيّ.

وهل يلقيه الملك إلى جبريل أو جبريل المتلقي من الله تعالى؟

---

(١) كان ينبغي للشيخ ـ رحمه الله تعالى، ونفعنا بعلمه ـ أن يفيض القول في هذه المسألة الخطيرة ولا يكتفي بإيرادها قولاً مرسلاً مرجوحاً، وكذلك صنع في المسألة التي قبلها على خطورتها، لكن في المسوق عن شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ رشيد رضا آنفاً فيه الغُنية إن شاء الله تعالى، ولولا أنني التزمت الاستقصاء ما أوردت مثل هذه الفتاوى العجلة، وسيأتي مزيد رد على هذه الأقوال الشنيعة في الفتاوى الآتية.

(٢) لقد أرسل أيضاً الشيخ القول إرسالاً في هذه المسألة ولم يبين أن الراجح ـ عند جماهير المسلمين ـ هو القول الثاني، والأحاديث التي ذكر بأنها واردة أن إسرافيل أذن لجبريل بحفظ القرآن من اللوح المحفوظ ليست بصحيحة وليس من الأقوال قولٌ يُطمأن إليه وتساعده الأحاديث الصحيحة إلا القول الثاني، والله أعلم، وسيأتي ذكر هذه الأحاديث في الفتوى القادمة للإمام السيوطيّ.

(٣) «فتاوى الرمليّ»: ٤/٢٢٧ ـ ٢٢٨.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ ـ وفُسِّر بنزوله إلى بيت العزة ـ ما كيفية نزوله إليه؟

وقوله تعالى للقلم: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة. هل يكون بإلهام من الله تعالى يلهمه للقلم أو بإملاء من الله تعالى؟ وكيف أخذ الملك الوحي من اللوح المحفوظ هل يقول الله له: اليوم الفلانيّ يقع فيه كذا خذه من اللوح أو يوم يقع فيه يقول له خذها وألقها إلى النبي؟

وهل تنام الملائكة؟ وقوله تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ۝١٠﴾[(١)] هل اطّلع على ذلك الوحي ملك أو ذكره النبيّ ﷺ لأحد؟

الجواب:

«قال الأصبهاني[(٢)] في أوائل تفسيره:

اتفق أهل السنة والجماعة على أن كلام الله منزل، واختلفوا في معنى الإنزال؛ فمنهم من قال: إظهار القراءة، ومنهم من قال: إن الله تعالى ألهم كلامه جبريل وعلمه قراءته ثم جبريل أداه في الأرض.

وقال الطِّيبيّ في حاشية الكشاف: لعل نزول القرآن على الرسول ﷺ أن يتلقفه الملك من الله تلقفاً روحانياً أو يحفظه من اللوح المحفوظ فينزل به إلى الرسول ويلقيه عليه.

وقال القطب الرازيّ في «حواشي الكشاف»: المراد بإنزال الكتب على الرسل أن يتلقفها المَلَك من الله تلقفاً روحانياً أو يحفظها من اللوح المحفوظ وينزل بها فيلقيها عليهم، انتهى.

---

(١) سورة النجم.

(٢) هناك عدة تفاسير لعدد من العلماء من أصبهان، ولم أتبين مراد السيوطيّ هنا، وقد جزم د. عمر الساريسيّ أن الأصبهانيّ هذا إنما هو الراغب الأصبهانيّ = الحسين بن محمد بن المفضل (ت ٥٠٢)، وقد استعان بكتابه هذا السيوطيّ في «الإتقان»، وانظر «الراغب الأصبهانيّ وجهوده في اللغة العربية»: ٧٢، ٧٣.

وقد سألت شيخنا العلامة محيي الدين الكافِيَجيّ[١] عن كيفية التلقف الروحانيّ، فقال لي: لا يكيف.

وقال الزركشيّ: اختلف العلماء في المنزل على النبيّ ﷺ على ثلاثة أقوال: أحدها أنه اللفظ والمعنى وأن جبريل حفظ القرآن من اللوح المحفوظ ونزل به، وذكر بعضهم أن أحرف القرآن في اللوح المحفوظ كل حرف منها بقدر جبل قاف[٢].

والثاني: أن جبريل إنما نزل بالمعاني خاصة وأن النبيّ ﷺ عَلِم تلك المعاني وعبر عنها بلغة العرب، وتمسك قائل هذا بظاهر قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾.

والثالث: أن جبريل أُلقي عليه المعنى، وأنه عبر بهذه الألفاظ بلغة العرب، وأن أهل السماء يقرأونها بالعربية، ثم إنه نزل به كذلك بعد ذلك.

وقال البيهقيّ في معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾، يريد - والله أعلم - إنا أسمعناه الملك وأفهمناه إياه وأنزلناه بما سمع فيكون الملك هو المنتقل به من علو إلى أسفل، قال أبو شامة[٣]: ولا بد من هذا المعنى على مذهب أهل السنة.

---

(١) الشيخ الإمام محيي الدين محمد بن سليمان بن سعيد الرومي الحنفي الكافِيجي. ولد ببلاد صاروخان من ديار الدولة العثمانية قبل سنة ٧٩٠. قدم الشام ثم حج، ثم قدم القاهرة بُعيد سنة ٨٣٠، وأقبل عليه الفقهاء وتصدى للتدريس والتأليف والإفتاء، وزادت تصانيفه على المائة، ولم يزل على جلالته حتى توفي بالقاهرة سنة ٨٧٩ رحمه الله تعالى. انظر «الضوء اللامع»: ٧/٢٦٠، وقد ذكر السخاوي رحمه الله تعالى أن لقبه هذا كان لكثرة تدريسه لكافية ابن الحاجب فنسب إليها بزيادة جيم على عادة الترك في النسب.

(٢) هذا يحتاج إلى دليل، وجبل قاف لم يصح فيه شيء، وقد قيل إنه جبل محيط بالدنيا، وهذا لم يصح لا شرعاً ولا عقلاً، والله أعلم.

(٣) شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم أبو محمد المقدسيّ، الشيخ الإمام، العالم الحافظ، المحدث الفقيه، المؤرخ المعروف بأبي شامة، شيخ دار الحديث الأشرفية، وصاحب المصنفات العديدة المفيدة. ولد سنة ٥٩٩. وكان ذا فنون كثيرة=

فهذه نبذة من كلام أئمة السنة في كيفية تلقي جبريل الوحي، وحاصل ما في ذلك أقوال: أحدها أنه أُلهمه، والثاني أنه سمعه من الله، والثالث أنه حفظه من اللوح المحفوظ، وقول التلقف الروحانيّ الظاهر أنه الإلهام فلا يكون قولاً رابعاً[١].

وقد سئل الإمام أبو إسحاق إسماعيل البخاريّ الصَفّار[٢] عن: تبليغ الوحي من جبريل إلى أنبياء الله هل سمع من الله تعالى جملة أم جاء به من اللوح المحفوظ؟

قال: كلا الوجهين جائز، وذكر في تفسير سورة القدر أن الله تعالى سَمّع جبريل كله جملة واحدة، ثم أملاه جبريل على السفرة؛ وهم ملائكة في سماء الدنيا لكي لا يكون لهم احتياج[٣] حين أسمعهم الله تعالى القرآن.

وذكر الفقيه الزاهد أبو الليث[٤] في تفسير سورة الدخان وفي سورة الأحزاب في قوله تعالى: ﴿لِيَسْـَٔلَ ٱلصَّـٰدِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ﴾[٥].

وقال في سورة الدخان[٦]: جاء بها جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى سماء الدنيا ثم أنزل على محمد نجوماً[٧].

= ويقال إنه بلغ درجة الاجتهاد، ولم يكن في وقته مثله. اتهم بتهمة هو منها براء، وضرب بسببها في منزله بدمشق فأفضى ذلك الضرب إلى وفاته صابراً محتسباً سنة ٦٦٥ رحمه الله تعالى. انظر «البداية والنهاية»: ١٣/٢٥٠ ـ ٢٥١.

(١) سيأتي في الفتوى القادمة إن شاء الله تعالى رد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى على أصل هذه الفتوى الموجود في «الإتقان»: ١/٤٣ ـ ٤٤.

(٢) لم أقف له على ترجمة، ولعل تحريفاً أصاب الاسم.

(٣) كذا وردت في الأصل. ولعل المعنى لكي لا يكون لهم احتياج أن يسمعوه من أحد من الخلق.

(٤) الإمام الفقيه المحدث الزاهد، أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب «تنبيه الغافلين»، وكانت الأحاديث الموضوعة تروج عليه. توفي سنة ٣٧٥ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٦/٣٢٢ ـ ٣٢٣.

(٥) سورة الأحزاب: الآية (٨). وكذا ورد السياق.

(٦) أي في قوله تعالى في سورة الدخان: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾.

(٧) أي متفرقاً.

وذكر الدِينَوري[(١)] أنه سمع من الله جملة ثم نزل به على محمد ﷺ متفرقاً.

وقال بعضهم: جاء جبريل عليه السلام به سماعاً من إسرافيل وإسرافيل من اللوح المحفوظ جملة واحدة إلى سماء الدنيا، ثم نزل به جبريل عليه السلام على محمد ﷺ متفرقاً.

ويقال: جاء به جبريل في ليلة القدر بما يحتاج له من سنة إلى سماء الدنيا ثم نزل به على محمد متفرقاً.

وقد نظرت في الأحاديث والآثار فوجدتها أيضاً مختلفة، وأخرج الطبرانيّ من حديث النواس بن سمعان[(٢)] مرفوعاً:

«إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة شديدة، فإذا سمع ذلك أهل السماء صعقوا وخروا سجداً فيكون أولهم يرفع رأسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما أراد فينتهي به إلى الملائكة كلما مر بسماء سأله أهلها: ماذا قال ربنا؟ قال: الحق، فينتهي به إلى حيث أمر».

وأخرج ابن مردويه من حديث ابن مسعود رفعه:

«إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات صلصلة فيفزعون..» الحديث، هذان الحديثان شاهدان للقول الثاني أن جبريل يسمع الوحي من الله تعالى.

---

(١) هناك عدد من العلماء ألقابهم الدينوريّ يحتمل أن يكون أحدهم المراد معنا فمنهم أبو حنيفة الدينوريّ صاحب كتاب «المجالسة» و«الأخبار الطوال»، ومنهم مكي بن جابار الحافظ الفقيه، ومنهم الحافظ عمر بن سهل القرميسينيّ الدينوريّ.

(٢) النواس بن سمعان بن خالد العامري الكلاّبي، له ولأبيه صحبة ـ رضي الله تعالى عنهما ـ انظر «الإصابة»: ٣/٥٤٦.

وأخرج ابن أبي حاتم(١) في تفسيره وأبو الشيخ ابن حيان(٢) في كتاب العظمة عن ابن سابط(٣) قال: في أم الكتاب: كل شيء هو كائن إلى يوم القيامة وكل به ثلاثة من الملائكة، فوكل جبريل بالكتب والوحي إلى الأنبياء، والنصر عند الحروب، وبالهلكاتِ إذا أراد الله أن يهلك قوماً، ووكل ميكائيل بالقطر والنبات، ووكل ملك الموت بقبض الأنفس، فإذا كان يوم القيامة عارضوا بين حفظهم وبين ما كان في أم الكتاب فيجدونه سواء(٤).

فهذا شاهد للقول الثالث أن جبريل حفظ الوحي من أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ.

وأخرج البيهقيّ في «شعب الإيمان» عن ابن عباس قال:

«بينا رسول الله ﷺ ومعه جبريل يناجيه إذ انشق أفق السماء ونزل ملك فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويخيرك بين أن تكون نبياً ملكاً أو نبياً عبداً، قال: فقلت: نبي عبد، فعرج ذلك الملك، فقلت: يا جبريل من

---

(١) العلامة الحافظ عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي الغطفاني. ولد سنة ٢٤٠ أو ٢٤١. كان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال. صنف في الفقه وفي اختلاف الصحابة ومعرفة الرجال. وكان زاهداً، عابداً توفي بالري سنة ٣٢٧ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٦٣/١٣ ـ ٢٦٩.
وكتابه في التفسير حقق في جامعة أم القرى ولم يطبع منه ـ على خُرم فيه ـ إلا تفسير سورة البقرة وآل عمران.

(٢) الإمام الحافظ الصادق، محدث أصبهان، أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان ـ المعروف بأبي الشيخ ـ صاحب التصانيف. ولد سنة ٢٧٤، وطلب الحديث من الصغر، واعتنى به جده، وارتحل وسمع من خلق كثير وحدث عنه خلق. كان حافظاً ثقة ثبتاً مأموناً، وصنف التفسير والكتب الكثيرة الحسنة لولا أنه ملأها بالأحاديث الواهية. توفي سنة ٣٦٩ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٧٦/١٦ ـ ٢٨٠.

(٣) عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط الجُمَحيّ المكيّ، تابعي ثقة، كثير الإرسال. مات سنة ١١٨. انظر «تهذيب التهذيب»: ١٦٣/٦ ـ ١٦٤.

(٤) انظر «العظمة»: ٩٧٣/٣ ـ ٩٧٤.
والحديث ضعيف لإرسال ابن سابط.

هذا؟ قال: هذا إسرافيل خلقه الله بين يديه صافاً قدميه لا يرفع طرفه، بين يديه اللوح المحفوظ، فإذا أذن الله في شيء من السماء أو في الأرض ارتفع ذلك اللوح فضرب جبهته فينظر فيه، فإن كان من عملي أمرني به وإن كان من عمل ميكائيل أمره به وإن كان من عمل ملك الموت أمره به..» الحديث[١].

وأخرج ابن أبي زيد في كتاب «السنة» عن كعب[٢] قال:

«إذا أراد الله أن يوحي أمراً جاء اللوح المحفوظ حتى يصفق جبهة إسرافيل فيرتفع رأسه فينظر، فإذا الأمر مكتوب فينادي جبريل فيلبيه فيقول: أمرت بكذا، أمرت بكذا فيهبط جبريل على النبيّ فيوحي إليه»[٣].

وأخرج أبو الشيخ في كتاب «العظمة» عن أبي بكر الهذليّ[٤] قال:

«إذا أمر الله بالأمر تدلت الألواح على إسرافيل بما فيها من أمر الله فينظر فيها إسرافيل ثم ينادي جبريل فيجيبه» وذكر نحوه[٥].

---

(١) انظر «شعب الإيمان»: ١/٤٣٠ وما بعدها.
وقد ضعف المحقق هذا الحديث، وحسّن الإمام السيوطيّ إسناده في «الدر المنثور»: ٢٢٦/١.
وإنما ضعفه المحقق ـ والله أعلم ـ لسوء حفظ ابن أبي ليلى على أنه قد وثق كما ذكر ذلك الإمام الهيثميّ في «مجمع الزوائد» فقال عن سند هذا الحديث:
رواه الطبراني وفيه محمد بن أبي ليلى وقد وثقه جماعة ولكنه سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

(٢) كعب بن ماتِع الحميريّ، أبو إسحاق، المعروف بكعب الأحبار. ثقة. من التابعين، كان من أهل اليمن فسكن الشام. مات في آخر خلافة عثمان وقد زاد على المائة. انظر «التقريب»: ٤٦١.

(٣) لم أقف على هذا الكتاب، وما ذكره كعب مرسلاً فهو من الإسرائيليات، والله أعلم.

(٤) أبوبكر الهُذليّ، قيل اسمه سُلْمى بن عبدالله وقيل رَوْح، أخباريّ متروك الحديث. توفي سنة ١٦٧. انظر «التقريب»: ٦٢٥، ويعلم من حاله ضعف الحديث، وهو ضعيف لإرساله أيضاً، والله أعلم.

(٥) هذا جزء من أثر أخرجه أبو الشيخ في «العظمة»: ٦٨٦/٢ ـ ٦٨٧.

وأخرج أيضاً عن أبي سنان[١] قال:

«اللوح المحفوظ معلق بالعرش، فإذا أراد الله أن يوحي بشيء كتب في اللوح، فيجيء اللوح حتى يقرع جبهة إسرافيل فينظر فيه فإن كان إلى أهل السماء دفعه إلى ميكائيل، وإن كان إلى أهل الأرض دفعه إلى جبريل» الحديث[٢].

وله شواهد كثيرة استوفيتها في كتابي الذي ألفته في أخبار الملائكة[٣]:

منها ما أخرجه البيهقيّ في «شعب الإيمان» عن عبدالرحمن بن سابط قال:

«يدبر أمر الدنيا أربعة: جبريل وميكائيل وملك الموت وإسرافيل، فأما جبريل فموكل بالرياح والجنود، وأما ميكائيل فموكل بالقطر والنبات، وأما ملك الموت فموكل بقبض الأرواح، وأما إسرافيل فهو ينزل بالأمر عليهم»[٤].

وما أخرجه أبو الشيخ عن عكرمة بن خالد[٥] أن رجلاً قال: **«يا رسول الله، أيُّ الملائكة أكرم على الله؟ فقال: جبريل وميكائيل وإسرافيل وملك الموت، فأما جبريل فصاحب الحرب وصاحب المرسلين، وأما ميكائيل فصاحب القطر والنبات، وأما ملك الموت فموكل بقبض الأرواح، وأما إسرافيل فأمين الله بينه وبينهم»**[٦].

---

(١) سعيد بن سنان البُرْجُميّ، أبو سنان الشيبانيّ الأصغر، الكوفيّ، نزيل الريّ، صدوق له أوهام. انظر «التقريب»: ٢٣٧.

(٢) انظر «العظمة»: ٢/٧٠٤ ـ ٧٠٥.
والأثر ضعيف لإرسال أبي سنان.

(٣) أي كتاب «الحبائك في أخبار الملائك» وهو مضمن في «الحاوي للفتاوي» للسيوطيّ.

(٤) انظر «شعب الإيمان»: ١/٤٣٣.
والأثر ضعيف لإرسال ابن سابط، وقد ضعفه المحقق بجهالة بعض الرواة.

(٥) عكرمة بن خالد بن العاص المخزوميّ، ثقة. انظر «التقريب»: ٣٩٦.

(٦) انظر «العظمة»: ٣/٨١١، والحديث ضعيف لإرسال عكرمة.

فهذه الأحاديث والآثار تدل على أمر خلاف القولين السابقين وهو أن جبريل يأخذ الوحي من إسرافيل، وإسرافيل يأخذه مما كتب تلك الساعة في اللوح، ويمكن الجمع لمن تأمل فلا يكون بينهما اختلاف[١].

وقول السائل: أو بالعربية للنبيّ العربيّ، وبالعبرانية للنبيّ العبرانيّ.

جوابه ما أخرجه ابن أبي حاتم بسنده عن سفيان الثوريّ قال: لم ينزل وحيٌ إلا بالعربية ثم ترجم كل نبي لقومه[٢].

وقوله: هل يلقيه الملك إلى جبريل أو جبريل المتلقي من الله: تقدم في ذلك أحاديث مختلفة بعضها شاهد للأول وبعضها شاهد للثاني[٣].

وقوله: ما كيفية نزوله إلى بيت العزة: ذكر علي بن سهل النيسابوريّ[٤] في تفسيره أن كيفية ذلك أن جبريل حفظه من اللوح المحفوظ

---

(١) العجب من الإمام السيوطيّ أن يقول هذا في مسألة من لب العقائد التي لا تؤخذ إلا من أحاديث صحيحة، والذي ساقه في تأييد القول الآخر لا تطمئن النفس له؛ إذ هو بين ضعيف وبين إسرائيليات لا تؤمن صحتها، والقول الفصل في هذه المسألة هو أن جبريل عليه السلام سمع القرآن من رب العزة ذي الجلال كما سيأتي تفصيله في الفتوى القادمة، والله أعلم.

(٢) لم يذكر سفيان دليلاً على قوله هذا، فالله أعلم، وظاهر سياق القرآن يخالف هذا القول، ومنه ـ على سبيل المثال ـ قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا سَأُورِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ ﴿١٤٥﴾﴾: سورة الأعراف: الآية (١٤٥).

(٣) عاد السيوطيّ إلى ذكر القولين مسلماً بأدلة القول الآخر منهما، وانظر التعليق قبل السابق.

(٤) كان إماماً فاضلاً زاهداً، حسن السيرة، سمع من خلائق، وله عدة مصنفات. توفي سنة ٤٩١ رحمه الله تعالى. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»: ٢٥٨/٥.
ولم يذكر علي دليلاً على قوله هاهنا.
وتفسير هذا مبنيّ على القول الآخر المراد وهو أن جبريل لم يسمع القرآن من الله تعالى.

ثم أتى به إلى بيت العزة فأملاه على السفرة الكتبة يعني الملائكة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾[١]، وتابعه الإمام علم الدين السخاويّ[٢] فقال في كتابه «جمال القراء»:

نزل به جبريل إلى السماء الدنيا وأمره سبحانه بإملائه على السفرة الكرام وإنساخهم إياه وتلاوتهم له[٣].

وأما سؤال القلم فمعنى الحديث أن الله أجراه بالكتابة لما هو كائن بقدرة من الله لا بالإملاء ولا بالإلهام لأنهما إنما يكونان للحيوان[٤] والقلم من نوع الجماد، وخطابه ورده الجواب من باب خطاب السماء والأرض في قوله تعالى: ﴿ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾[٥].

ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه الطبرانيّ عن ابن عباس قال:

«إن الله لما خلق العرش استوى عليه ثم خلق القلم وأمره أن يجري بإذنه فجرى بما هو كائن فأثبته الله في الكتاب المكنون»[٦].

---

(١) سورة عبس.

(٢) علي بن محمد بن عبدالصمد، أبو الحسن الهَمْدانيّ المصريّ، الشيخ الإمام العلامة، شيخ القراء والأدباء، نزيل دمشق. ولد سنة ٥٥٨، وأقرأ الناس دهراً. وكان إماماً في العربية، بصيراً باللغة، فقيهاً مفتياً، عالماً بالقراءات وعللها، مجوداً لها، بارعاً في التفسير. صنف وأقرأ وأفاد، وروى الكثير، وبَعُد صيته، وتكاثر عليه القراء، وكان حسن الخُلق، ليناً، ليس له شغل إلا العلم ونشره. توفي سنة ٦٤٣ رحمه الله تعالى: انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٢٢/٢٣ ـ ١٢٤.

(٣) السخاويّ رحمه الله تعالى لم يتابع عليّ بن سهل على أن جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ، إنما تابعه على أن جبريل أملاه على السفرة الكرام البررة، وانظر «جمال القراء»: ٢٠/١.

(٤) أي لمن كان فيه حياة ناطقة.

(٥) سورة فصلت: الآية (١١)، وقول السيوطيّ هو أحد القولين في هذه المسألة، والقول الآخر هو أنه لا يمتنع أن يخلق الله تعالى في القلم فهماً واستجابة حقيقية فهو سبحانه على كل شيء قدير، والله أعلم.

(٦) هذا الحديث فيه ضعف كما بيّن ذلك الإمام الهيثميّ في «مجمع الزوائد»: ١٩٢/٧ ـ ١٩٣، لكن جريان القلم وكتابته كل شيء ثبت بأحاديث صحيحة أخرى.

فقوله «بإذنه» أي بقدرته، أي أوجد الكتابة في اللوح بمر القلم عليه بخلق الله ذلك[١]، ويؤيده ما أخرجه ابن جرير[٢] في تفسيره عن جُبير بن نُفير[٣] قال: «إن الله خلق القلم فكتب به ما هو خالق وما هو كائن من خلقه»[٤] فإدخال باء الآلة عليه وإسناد «كتب» إلى الله صريح في أن القلم آلة، والعلم والقدرة لله تعالى[٥].

وقول السائل: وكيف أخذ الملك الوحي من اللوح إلى آخره جوابه ما تقدم في أثر كعب وشبهه.

وقوله: وهل تنام الملائكة؟

لم أقف على شيء في ذلك، ولكن ظاهر قوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾﴾[٦] أنهم لا ينامون.

وقوله ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ ﴿١٠﴾﴾[٧] إلى آخره من جملة ما أوحاه إليه تلك الليلة فرض الصلوات الخمس في أُخر بينها النبي ﷺ للناس، ومنه ما لم يؤمر ببيانه»[٨].

---

(١) هذا الفهم من السيوطيّ بعيد؛ إذ ليس في الحديث ما يؤيد قوله، والله أعلم.

(٢) محمد بن جرير بن يزيد، الإمام العلم المجتهد، عالم العصر، أبو جعفر الطبريّ، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمُل طَبرِستان. ولد سنة ٢٢٤، وطلب العلم فأكثر الترحال، ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً وذكاء وكثرة تصانيف. وكان من كبار أئمة الاجتهاد. توفي ببغداد سنة ٣١٠ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٤/٢٦٧ ـ ٢٨٢.

(٣) جُبير بن نُفير بن مالك الحضرميّ الحمصيّ. ثقة جليل، من التابعين، ولأبيه صحبة. توفي سنة ٨٠ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ١٣٨.

(٤) إسناده ضعيف لإرسال جبير، لكن له شواهد كثيرة صحيحة، والله أعلم.

(٥) ليس الخلاف كائناً في آلية العِلم ولا في أن العلم والقدرة من الله لكن الخلاف قائم في حقيقة سؤال القلم وفهمه واستجابته، والله أعلم.

(٦) سورة الأنبياء.

(٧) سورة النجم.

(٨) «الحاوي للفتاوي»: ٢/٥٥ ـ ٦٠.

٢٣٥ ـ الجواب الواضح المستقيم في التحقيق في كيفية إنزال القرآن الكريم أو «نقد قول السيوطي في الإتقان»: إن جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ وجاء به إلى محمد ﷺ

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه أستعين:

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على كل دين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخليله وخيرته من بريته أجمعين، اللهم صلِّ على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فقد سألني من تعينت إجابته عن ما وقع في «كتاب الإتقان للسيوطيّ» في بحث كيفية إنزال القرآن الكريم(١) حاكياً له في جملة أقوال من غير رد له ولا إنكار من أن جبريل عليه السلام أخذه من اللوح المحفوظ وجاء به إلى محمد ﷺ: هل هذا من أقوال أهل السنة والجماعة، ومما ثبت عن سلف هذه الأمة وأئمتها؟ أو هو من أقوال أهل البدع؟ وما حقيقة ذلك؟ وأيّ شيء ترجع إليه هذه المقالة؟

فأقول، ومن الله أستمد الصواب، وهو حسبي ونعم الوكيل:

«هذه «المقالة» اغتر بها كثير من الجهلة وراجت عليهم، والسيوطيّ رحمه الله مع طول باعه وسعة اطلاعه وكثرة مؤلفاته ليس ممن يعتمد عليه في مثل هذه الأصول العظيمة(٢)، وهذه «المقالة» مبنية على أصل فاسد

(١) انظر «الإتقان»: ١/٤٣ ـ ٤٤.

(٢) يعني بسبب تسرعه وعدم تحريره لأكثر ما يورده عامة وفي «الإتقان» في هذه المسألة وما شابهها خاصة، والله أعلم.

ـ وهو القول بخلق القرآن ـ وهذه هي مقالة الجهمية والمعتزلة ومن نحا نحوهم، وهذه المقالة الخاطئة حقيقتها إنكار أن يكون الله متكلماً حقيقة، ويلزم هذه المقالة من الكفر والإلحاد والزندقة وإنكار الرسالة ووصف الله تعالى بالخرس وتشبيهه بآلهة المشركين الأصنام التي لا تنطق وغير ذلك من المحاذير الكفرية ما يعرفه أهل العلم، فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة قاطبة أن الله تعالى لم يزل متكلماً إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء، وأن جبريل عليه السلام سمع القرآن الكريم من الله تعالى، وبلّغه إلى محمد ﷺ.

والقائلون بخلق القرآن منهم من يقول: خلقه في اللوح المحفوظ، وأخذ جبريل ذلك المخلوق من اللوح المحفوظ، وجاء به إلى محمد ﷺ. ومنهم من يقول: خلقه في جبريل. ومنهم من يقول: خلقه في محمد ، إلى غير ذلك من أقوالهم.

والأدلة لأهل السنة والجماعة على هذا الأصل[١] من الكتاب والسنة والمعقول كثيرة جداً:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾[٢].

وقال تعالى: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ ٱلذَّنۢبِ وَقَابِلِ ٱلتَّوْبِ شَدِيدِ ٱلْعِقَابِ﴾[٣].

وقال تعالى: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣﴾[٤].

وقال تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[٥].

وقال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾[٦].

(١) أي أن الله تعالى أسمع جبريل القرآن وبه نزل إلى النبيّ ﷺ.
(٢) سورة الأنعام: الآية (١٤).
(٣) سورة غافر.
(٤) سورة فصلت.
(٥) سورة السجدة.
(٦) سورة النحل: الآية (١٠٢).

و«مِن» في هذه الآيات كلها لابتداء الغاية، وإذا ضم ذلك إلى الآيات الدالة على أن الله متكلم حقيقة كقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمًا﴾[1]، ﴿مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ﴾[2]، ﴿وَإِنۡ أَحَدٌ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[3] يعني القرآن ونحو ذلك من الآيات المثبتة نسبة القرآن وغيره من كلام الله إلى الله نسبة قول وكلام له تعالى.

اتضح بذلك ابتداءُ القرآن من رب العالمين قولاً، ولم يبق أي لبس في أن القرآن سمعه جبريل من رب العالمين كما سمع موسى عليه السلام من الله تعالى حقيقة.

وفي الصحيح عن النبيّ ﷺ:

«يقول الله تعالى يوم القيامة: يا آدم، فيقول: لبيك وسعديك فينادي بصوت: إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار»[4].

وأنا أسوق بعض ما وقفت عليه من كلام المحققين في هذه المسألة المشتمل على كثير من النصوص مع تقريرهم دلالتها أحسن تقرير، مما تقر به عيون الموحدين، وينقمع به الجهلة من المبتدعة والملحدين، ويكون أصلاً في هذا الباب للمسترشدين مكتفياً بذلك عن سرد الأدلة، والله المستعان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته «كتاب مذهب السلف القويم، في تحقيق مسألة كلام الله الكريم»[5] ما نصه:

«فصل» في بيان أن القرآن العظيم كلام الله العزيز العليم، ليس شيء منه كلاماً لغيره لا جبريل ولا محمد ولا غيرهما، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ

---

(١) سورة النساء: الآية (١٦٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٥٣).

(٣) سورة التوبة: الآية (٨).

(٤) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب التفسير: سورة الحج: ٦/١٢٢ ـ ١٢٣.

(٥) قال المعلق: وهذه الرسالة أُعيد طبعها في مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٢ ص ١١٧ ـ ١٦٢.

ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٩٩﴾ إِنَّمَا سُلْطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ لِيُثَبِّتَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿١٠٢﴾ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾﴾[1] فأمره أن يقول ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾، والضمير في قوله: ﴿نَزَّلَهُۥ﴾ عائد على «ما» في قوله: ﴿بِمَا يُنَزِّلُ﴾ فالمراد به القرآن كما يدل عليه سياق الكلام.

وقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ فيه إخبار بأنه أنزله، لكن ليس في هذه اللفظة بيان أن روح القدس نزل به ولا أنه منزل منه.

ولفظ الإنزال في القرآن قد يرد مقيداً بالإنزال منه كنزول القرآن، وقد يرد مقيداً بالإنزال من السماء ويراد به العلو فيتناول نزول المطر من السحاب ونزول الملائكة من عند الله وغير ذلك، وقد يرد مطلقاً فلا يختص بنوع من الإنزال، بل ربما يتناول الإنزال من رؤوس الجبال كقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾[2]، والإنزال من ظهور الحيوان كإنزال الفحل الماء وغير ذلك.

فقوله: ﴿نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ بياناً لنزول جبريل به من الله عز وجل، فإن روح القدس هنا هو جبريل بدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[3] وهو الروح الأمين في

(١) سورة النحل.

(٢) سورة الحديد: الآية (٢٥).

وليس في هذه الآية دليل على أن الحديد منزل من رؤوس الجبال، وتذهب بعض النظريات العلمية أن الحديد منزل من السماء لكونه لا يمكن له أن يتكون إلا في درجات حرارة هائلة لا تكون في الأرض، وبعض علماء الإعجاز العلمي في القرآن ذهب إلى أن هذا أصبح حقيقة علمية مسلم بها. والله أعلم.

(٣) سورة البقرة: الآية (٩٧).

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[(١)].

وفي قوله: ﴿الْأَمِينُ﴾ دلالة على أنه مؤتمن على ما أرسل به لا يزيد فيه ولا ينقص، فإن الرسول الخائن قد يغير الرسالة كما قال تعالى في صفته في الآية الأخرى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾[(٢)].

وفي قوله: ﴿مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ دلالة على أمور: منها بطلان قول من يقول إنه كلامٌ مخلوق خلقه في جسم من الأجسام المخلوقة؛ كما هو قول «الجهمية» الذين يقولون بخلق القرآن من المعتزلة والنَّجّارية والضِرارية[(٣)] وغيرهم؛ فإن السلف كانوا يسمون كل من نفى الصفات وقال إن القرآن مخلوق وأن الله لا يُرى في الآخرة جهمياً.

فإن جهماً أول من ظهرت عنه بدء نفي الأسماء والصفات وبالغ في نفي ذلك، فله في هذه البدعة مزيد المبالغة في النفي والابتداء لكثرة إظهار ذلك والدعوة إليه، وإن كان الجعد بن درهم قد سبقه إلى بعض ذلك، فإن الجعد أول من أحدث ذلك في الإسلام فضحّى به خالد بن عبدالله القَسْريّ[(٤)] بواسط يوم النحر، وقال: يا أيها الناس ضحوا تقبل الله

---

(١) سورة الشعراء.

(٢) سورة التكوير.

(٣) النَّجّارية هم أصحاب الحسين بن محمد النجّار، وهم فرقة من الجَبْرية، وقد وافقوا المعتزلة في بعض أصولها.
والضِرارية هم أصحاب ضرار بن عمرو، وهم فرقة من الجبرية أيضاً وافقت المعتزلة في بعض أصولها، ووافقت الأشاعرة في أصول أخرى، وانظر في الفرقتين: «الملل والنحل»: ١/٨٨ ـ ٩١.

(٤) الأمير الكبير أبو الهيثم خالد بن عبدالله بن يزيد القَسْريّ الدمشقيّ، أمير العراقين لهشام بن عبدالملك، وولي قبل ذلك مكة للوليد ثم لسليمان. كان جواداً، مُمَدّحاً، معظماً عالي الرتبة، من نبلاء الرجال لكن فيه نَصْب نسأل الله السلامة، كان يطعم كل يوم ٣٦٠٠٠ أعرابيّ، ثم عُزل وقدم الشام، توفي بها سنة ١٢٦ في قول، رحمه الله تعالى: انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٥/٤٢٥ ـ ٤٣٢.

ضحاياكم، فإني مضح بالجعد بن درهم، إنه زعم بأن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً ولم يكلم موسى تكليماً، تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً، ثم نزل فذبحه.

ولكن المعتزلة وإن وافقوا جهماً في بعض ذلك فهم يخالفونه في مسائل غير ذلك كمسائل الإيمان والقدر وبعض مسائل الصفات ـ أيضاً ـ ولا يبالغون في النفي مبالغته، وجهم يقول: إن الله لا يتكلم حقيقة، لكن قولهم في المعنى هو قول جهم، وجهم ينفي الأسماء ـ أيضاً ـ كما نفتها الباطنية ومن وافقهم من الفلاسفة، وأما جمهور المعتزلة فلا تنفي الأسماء.

فالمقصود أن قوله: ﴿مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ فيه بيان أنه منزل من الله لا من مخلوق من المخلوقات، ولهذا قال السلف: منه بدأ، أي هو الذي تكلم به لم يُبْتدأ من غيره كما قالت الخَلْقية[1].

ومنها أن قوله: ﴿مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ﴾ فيه بطلان قول من يجعله فاض على نفس النبيّ من العقل الفعال[2] أو غيره كما يقول ذلك طوائف من الفلاسفة والصابئة، وهذا القول أعظم كفراً وضلالاً من الذي قبله.

ومنها أن هذه الآية ـ أيضاً ـ تبطل قول من قال: إن القرآن ليس منزل من الله بل مخلوق إما في جبريل أو محمد أو جسم آخر غيرهما، كما يقول ذلك الكُلاّبية[3] والأشعرية الذين يقولون: القرآن العربيّ ليس هو كلام الله وإنما كلامه المعنى القائم بذاته، والقرآن العربيّ خلق ليدل على ذلك المعنى، ثم إما أن يكون خلق في بعض الأجسام الهواء أو غيره، أو ألهمه جبريل فعبر عنه بالقرآن العربي، أو ألهمه محمداً فعبر عنه بالقرآن العربيّ، أو يكون جبريل أخذه من اللوح المحفوظ أو غيره، فهذه الأقوال التي تقدمت هي تفريع على هذا القول؛ فإن هذا القرآن العربيّ لا بد له من متكلم تكلم به أولاً قبل أن يصل إلينا.

(١) أي الذين قالوا بخلق القرآن من المعتزلة.
(٢) سبق بيان العقل الفعال وأنه جبريل عند الفلاسفة.
(٣) نسبة إلى عبدالله بن كُلاّب، وقد سبقت ترجمته وبيان نحلته.

وهذا القول[١] يوافق قول المعتزلة ونحوهم في إثبات خلق القرآن العربيّ، وكذلك التوراة العبرية، ويفارقه من وجهين:

أحدهما: أن أولئك[٢] يقولون: إن المخلوق كلام الله، وهؤلاء[٣] يقولون: إنه ليس كلام الله لكن يُسمى كلام الله مجازاً، وهذا قول أئمتهم وجمهورهم، وقالت طائفة من متأخريهم: بل لفظ الكلام يقال على هذا وهذا بالاشتراك اللفظيّ، لكن لفظ هذا الكلام ينقض أصلهم في إبطال قيام الكلام بغير المتكلم به، ومع هذا لا يقولون: إن المخلوق كلام الله حقيقة ـ كما يقوله المعتزلة ـ مع قولهم: إنه كلامه حقيقة بل يجعلون القرآن العربيّ كلاماً لغير الله وهو كلام حقيقة، وهذا شر من قول المعتزلة، وهذا حقيقة قول الجهمية، ومن هذه الوجه فقول المعتزلة أقرب وقول الآخرين هو قول الجهمية المحضة، لكن المعتزلة في المعنى موافقون لهؤلاء وإنما ينازعونهم في اللفظ.

الثاني: إن هؤلاء[٤] يقولون: لله كلام هو معنى قديم قائم بذاته، والخَلْقية[٥] يقولون: لا يقوم بذاته كلام، ومن هذا الوجه الكُلاّبية خير من الخلقية في الظاهر، ولكن جمهور الناس يقولون إن أصحاب هذا القول عند التحقيق لم يثبتوا كلاماً له حقيقة غير المخلوق؛ فإنهم يقولون: إنه معنى واحد هو الأمر والنهي والخبر، إن عبر عنه بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراة، وإن عبر عنه بالسُريانية كان إنجيلاً.

ومنهم من قال: هو خمس معان، وجمهور العقلاء الكثيرون يقولون: إن فساد هذا معلوم بالضرورة بعد التصور التام، والعقلاء الكثيرون لا يتفقون على الكذب وجحد الضرورات من غير تواطىء واتفاق كما في الأخبار

(١) أي قول الكُلابية والأشعرية.
(٢) أي المعتزلة.
(٣) أي الكلابية والأشعرية.
(٤) أي الكلابية والأشعرية.
(٥) أي المعتزلة.

المتواترة، وإما مع التواطىء فقد يتفقون على الكذب عمداً، وقد يتفقون على جحد الضرورات وإن لم يعلم كل منهم أنه جاحد للضرورة ولم يفهم حقيقة القول الذي يعتقده لحسن ظنه فيمن يقلد قوله ولمحبته لنصر ذلك القول، كما اتفقت النصارى والرافضة وغيرهم من الطوائف على مقالات يعلم فسادها بالضرورة.

وقال جمهور العقلاء: نحن إذا عَرّبنا التوراة والإنجيل لم يكن معنى ذلك معنى القرآن بل معاني هذا ليست معاني هذا، وكذلك معنى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ليس هو معنى ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ ولا معنى «آية الكرسيّ» معنى «آية الدَّيْن».

وقالوا: إذا جوزتم أن تكون الحقائق المتنوعة شيئاً واحداً فجوزوا أن يكون العلم والقدرة والكلام والسمع والبصر صفة واحدة، فاعترف أئمة هذا القول بأن هذا الإلزام ليس لهم عنه جواب عقليّ، ثم منهم من قال: الناس في الصفات إما مثبت لها قائل بالتعدد[1]، وإما نافٍ لها، وأما إثباتها واتحادها فخلاف الإجماع، وهذا طريقة القاضي أبي بكر[2] وأبي المعالي[3] وغيرهما، ومنهم من اعترف بأنه ليس له عنه جواب كأبي الحسن الآمديّ[4] وغيره.

والمقصود هنا أن هذه الآية تبين بطلان هذا القول كما تبين بطلان غيره، فإن قوله: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ يقتضي نزول القرآن من ربه، والقرآن اسم للقرآن العربيّ لفظه ومعناه، بدليل قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ

---

(١) أي قائل بتعدد الصفات، كما سبق قريباً.

(٢) أي الباقلانيّ، وقد سبقت ترجمته.

(٣) أي الجوينيّ، وقد سبقت ترجمته.

(٤) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبيّ الآمديّ الأصوليّ المتكلم. ولد بعد الخمسين والخمسمائة بمدينة آمد. تفقه على المذهب الحنبليّ ثم انتقل إلى المذهب الشافعيّ. تفنن في علم النظر وأحكم الأصلين ـ أصول الدين وأصول الفقه ـ والفلسفة وسائر العقليات. دخل الديار المصرية وتخرج به جماعة ثم قدم دمشق فتوفي بها سنة ٦٣١. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/٣٠٦ ـ ٣٠٧.

﴿ٱلْقُرْءَانَ﴾ وإنما يقرأ القرآن العربيّ لا يقرأ معانيه المجردة.

وأيضاً فضمير المفعول في قوله ﴿نَزَّلَهُۥ﴾ عائد إلى ﴿ما﴾ في قوله ﴿وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ﴾ فالذي أنزله الله هو الذي نزل به روح القدس، فإذا كان روح القدس نزل بالقرآن العربيّ لزم أن يكون نزله من الله فلا يكون شيء منه نزّله من غيره من الأعيان المخلوقة[1] ولا نزله من نفسه.

وأيضاً فإنه قال عقب هذه الآية: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ﴾ الآية وهم كانوا يقولون إنما يعلمه هذاالقرآن العربيّ بشر، لم يكونوا يقولون إنما يعلمه بشر معانيه فقط بدليل قوله: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾، فإنه تعالى أبطل قول الكفار بأن لسان الذي ألحدوا إليه ـ فجعلوه هو الذي يُعلم محمداً القرآن ـ لسان أعجميّ والقرآن لسان عربيّ مبين، فلو كان الكفار قالوا يعلمه معانيه فقط لم يكن هذا رداً لقولهم؛ فإن الإنسان قد يتعلم من الأعجميّ شيئاً بلغة ذلك الأعجميّ ويعبر عنه بعباراته، وقد اشتهر في التفسير أن بعض الكفار كانوا يقولون هو تعلمه من شخص كان بمكة أعجميّ قيل إنه كان مولى لابن الحضرميّ، وإذا كان الكفار جعلوا الذي يعلمه ما نزل به روح القدس بشراً والله أبطل ذلك بأن لسان ذاك أعجميّ وهذا لسان عربيّ مبين عُلم أن روح القدس نزل باللسان منه ولم يؤلفه هو[2]، وهذا بيان من الله أن القرآن العربيّ هو اللسان العربيّ المبين سمعه روح القدس من الله.

وكذلك قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾[3] والكتاب اسم للكلام العربيّ بالضرورة والاتفاق؛ فإن الكُلاّبية أو بعضهم يفرق بين كلام الله وكتاب الله، فيقول كلام الله هو المعنى القائم بالذات وهو غير

(١) يعني اللوح المحفوظ كما قيل في بعض الأقوال التي ساقها الإمام السيوطيّ في الفتوى السابقة.

(٢) أي جبريل.

(٣) سورة الأنعام: الآية (١١٤).

مخلوق، وكتابه هو المنظوم المؤلف العربيّ وهو المخلوق. والقرآن يراد به تارة هذا وتارة هذا.

والله تعالى قد سمى نفس مجموع اللفظ والمعنى قرآناً وكتاباً وكلاماً فقال تعالى: ﴿تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[1]، وقال: ﴿طسٓمٓ ۝١ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢﴾[2]، وقال: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ الآية[3] فبيّن أن الذي سمعوه هو القرآن وهو الكتاب، وقال: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١﴾ الآية[4]، وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧﴾ الآية[5]، وقال: ﴿يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۝٢﴾[6]، وقال: ﴿وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ الآية[7]، وقال: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا﴾ الآية[8] لكن لفظ الكتاب قد يراد به المكتوب فيكون هو الكلام، وقد يراد به ما يكتب فيه، كقوله ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧﴾ الآية، وقال: ﴿وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾[9].

المقصود هنا أن قوله: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ يتناول نزول القرآن العربيّ على كل قول، وقد أخبر أن الذين آتاهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق إخبار مستشهد بهم لا مكذب لهم، وقال إنهم يعلمون ذلك، لم يقل إنهم يظنونه أو يقولونه. والعلم لا يكون إلا حقاً مطابقاً للمعلوم بخلاف القول والظن الذي ينقسم إلى حق وباطل، فعلم أن القرآن العربيّ منزل من الله لا من الهواء ولا من اللوح ولا من جسم آخر ولا من جبريل ولا محمد ولا غيرهما، وإذا كان أهل الكتاب يعلمون

(١) سورة النمل: الآية (٥).
(٢) سورة الشعراء.
(٣) سورة الأحقاف: الآية (٢٩).
(٤) سورة البروج.
(٥) سورة الواقعة.
(٦) سورة البينة.
(٧) سورة الطور.
(٨) سورة الأنعام: الآية (٧).
(٩) سورة الإسراء: الآية (١٣).

ذلك فمن لم يُقِرّ بذلك من هذه الأمة كان أهل الكتاب المُقِرّون بذلك خيراً منه من هذا الوجه.

وهذا لا ينافي ما جاء عن ابن عباس وغيره من السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ أنه أنزله إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم أنزله بعد ذلك منجماً مفرقاً بحسب الحوادث، ولا ينافي أنه مكتوب في اللوح المحفوظ قبل نزوله، كما قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾﴾ الآية وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾ الآية وقال ﴿إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ﴾ الآية[1]، وقال ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الآية[2]، وكونه مكتوباً في اللوح المحفوظ وفي صحف مطهرة بأيدي الملائكة لا ينافي أن يكون جبريل نزل به من الله، سواء كتبه الله قبل أن يرسل به جبريل وغير ذلك، وإذا كان قد أنزله مكتوباً إلى بيت العزة جملة واحدة في ليلة القدر فقد كتبه كله قبل أن ينزله، والله تعالى يعلم ما كان وما يكون أن لو كان كيف كان يكون، وهو سبحانه قدر مقادير الخلائق وكتب أعمال العباد قبل أن يعملوها كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة وآثار السلف، ثم إنه يأمر الملائكة بكتابتها بعدما يعملونها، فيقابل بين الكتابة المتقدمة على الوجود والكتابة المتأخرة عنها فلا يكون بينهما تفاوت، هكذا قال ابن عباس وغيره من السلف، وهو حق، فإذا كان ما يخلقه بائناً عنه قد كتبه قبل أن يخلقه فكيف يستبعد أن يكتب كلامه الذي يرسل به ملائكته قبل أن يرسلهم به.

ومن قال: إن جبريل أخذ القرآن عن الكتاب لم يسمعه من الله، كان هذا باطلاً من وجوه:

منها أن يقال: إن الله تعالى كتب التوراة لموسى بيده فبنو إسرائيل أخذوا كلام الله من الكتاب الذي كتبه هو سبحانه فيه، فإن كان محمد أخذه من جبريل وجبريل عن الكتاب كان بنو إسرائيل أعلا من محمد بدرجة، ومن قال إنه ألقى إلى جبريل معاني وأن جبريل عبر عنها بالكلام العربيّ

(١) سورة عبس: الآية (١١).
(٢) سورة الزخرف: الآية (٤).

فقوله يستلزم أن يكون جبريل ألهمه إلهاماً، وهذا الإلهام يكون لآحاد المؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي﴾[(١)]، وقال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾[(٢)] وقد أوحى إلى سائر النبيين فيكون هذا الوحي الذي يكون لآحاد الأنبياء والمؤمنين أعلا من أخذ محمد القرآن عن جبريل؛ لأن جبريل الذي علمه لمحمد هو بمنزلة الواحد من هؤلاء؛ ولهذا زعم ابن عربيّ أن خاتم الأولياء أفضل من خاتم الأنبياء قال: لأنه يأخذ من المَعْدِن الذي يأخذ منه الملك الذي يوحي به إلى الرسول، فجعل أخذه وأخذ الملك الذي جاء إلى الرسول من معدن واحد، وادعى أن أخذه عن الله أعلا من أخذ الرسول للقرآن، ومعلوم أن هذا من أعظم الكفر وإن هذا القول من جنسه.

وأيضاً فالله تعالى يقول: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ﴾ الآية[(٣)] فضل موسى بالتكليم على غيره ممن أوحى إليهم[(٤)]، وهذا يدل على أمور: على أن الله يكلم عبده تكليماً زائداً على الوحي الذي هو قسيم التكليم الخاص؛ فإن لفظ التكليم والوحي كل منهما ينقسم إلى عام وخاص، والتكليم العام هو المقسوم في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا﴾ الآية[(٥)]، والتكليم المطلق هو قسيم الوحي الخاص ليس قسماً منه، وكذلك لفظ الوحي قد يكون عاماً فيدخل فيه التكليم الخاص كما في قوله لموسى: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾[(٦)] وقد يكون قسيم التكليم الخاص كما في سورة الشورى، وهذا يبطل قول من يقول: الكلام معنى واحد قائم بالذات؛ فإنه حينئذ لا فرق بين التكليم الذي خُص به موسى والوحي العام الذي هو لآحاد العباد، ومثل هذا قوله في الآية الأخرى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ

---

(١) سورة المائدة: الآية (١١١).
(٢) سورة القصص: الآية (٧).
(٣) سورة النساء: الآية (١٦٣).
(٤) أي في قوله تعالى بعدها: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾.
(٥) سورة الشورى: الآية (٥١).
(٦) سورة طه: الآية (١٣).

ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِىَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾[1] فدل على أن التكليم من وراء حجاب كما كلم موسى أمر غير الإيحاء.

وأيضاً فقوله: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ①﴾[2]، وقوله: ﴿حمٓ ① تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ②﴾[3]، وقوله: ﴿حمٓ ① تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ②﴾[4] وأمثال ذلك يدل على منزل من الله لا من غيره، وكذلك قوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[5] فإنه يدل على أنه مبلغ ما أنزل إليه من ربه وأنه مأمور بتبليغ ذلك.

وأيضاً فهم يقولون: إنه معنى واحد، فإن كان موسى سمع جميع المعنى فقد سمع جميع كلام الله، وإن كان قد سمع البعض فقد استمع بعضه فقد تبعض، وكلاهما ينقض قولهم؛ فإنهم يقولون إنه[6] معنى واحد لا يتعدد ولا يتبعض، فإن كان ما سمعه موسى والملائكة هو ذلك المعنى كله كان كل منهم علم جيمع كلام الله، وكلامه متضمن لجميع خبره وجميع أمره، فيلزم أن يكون كل واحد ممن كلمه الله وأنزل عليه شيئاً من كلامه عالماً بجميع أخبار الله وأوامره، وهذا معلوم الفساد بالضرورة، وإن كان الواحد من هؤلاء إنما سمع بعضه فقد تبّعض كلامه وذلك يناقض قولهم.

وأيضاً قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾[7] وقوله: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا﴾[8] وقوله: ﴿وَنَٰدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ﴾[9] وقوله: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا

---

(١) سورة الشورى: الآية (٥١).
(٢) سورة الزمر.
(٣) سورة غافر.
(٤) سورة فصلت.
(٥) سورة المائدة: الآية (٦٧).
(٦) أي كلام الله.
(٧) سورة النساء: الآية (١٦٤).
(٨) سورة الأعراف: الآية (١٤٣).
(٩) سورة مريم: الآية (٥٢).

﴿نُودِيَ﴾ الآيات[١] دليل على تكليم موسى، والمعنى المجرد لا يُسمع بالضرورة[٢]، ومن قال إنه يُسمع فهو مكابر، ودليل على أنه ناداه والنداءُ لا يكون إلا صوتاً مسموعاً، لا يعقل في لغة العرب لفظ النداء بغير صوت مسموع لا حقيقة ولا مجازاً، وقد قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَآءَهَا نُودِيَ أَنۢ بُورِكَ مَن فِي ٱلنَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨﴾﴾[٣].

وأيضاً فقوله: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ﴾[٤]، وفي هذا دليل على أنه حينئذ نودي ولم يُنادَ قبل ذلك، و(لَمَّا) فيها من معنى الظرف كما في قوله: ﴿وَأَنَّهُۥ لَمَّا قَامَ عَبْدُ ٱللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا۟ يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا ﴿١٩﴾﴾[٥] ومثل هذا قوله: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾[٦]، وقوله: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٦٥﴾﴾[٧] فإنه وَقَّت النداء بظرف محدود، فدل على أن النداء يقع في ذلك الحين دون غيره، وجعل الظرف للنداء لا يسمع النداء إلا فيه ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٨] وقوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾[٩] وأمثال ذلك مما فيه توقيت بعض أقوال الرب بوقت معين.

فإن الكُلاَّبية ومن وافقهم من أصحاب الأئمة الأربعة يقولون: إنه لا يتكلم بمشيئته وقدرته، بل الكلام المعين لازم لذاته كلزوم الحياة لذاته.

ومن هؤلاء من قال: إنه معنى واحد؛ لأن الحروف والأصوات متعاقبة يمتنع أن تكون قديمة.

---

(١) سورة القصص: الآية (٣٠).
(٢) أي لا يسمع بدون كلام يعبر عنه.
(٣) سورة النمل.
(٤) سورة طه.
(٥) سورة الجن.
(٦) سورة القصص: الآية (٦٢).
(٧) سورة القصص.
(٨) سورة البقرة: الآية (٣٠).
(٩) سورة البقرة: الآية (٣٤).

ومنهم من قال: بل الحروف والأصوات قديمة الأعيان وإنها مترتبة في مقارنة وجودها لم تَزَلْ ولا تزال قائمة بذاته.

ومنهم من قال: بل الحروف قديمة الأعيان بخلاف الأصوات.

وكل هؤلاء يقولون: إن التكليم والنداء ليس إلا مجرد خلق إدراك في المخلوق بحيث يسمع ما لم يَزَلْ ولا يزال، لا أنه يكون هناك كلام يتكلم الله به بمشيئته وقدرته ولا تكليم، بل تكليمه عندهم جعل العبد سامعاً لما كان موجوداً قبل سمعه، بمنزلة ما يجعل الأعمى بصيراً لما كان موجوداً قبل رؤيته من غير إحداث شيء منفصل عنه، فعندهم لما جاء موسى لميقات ربه سمع النداء القديم لا أنه حينئذ نودي، ولهذا يقولون: إنه يُسمِعُ كلامه لخلقه بدل قول الناس يُكلمُ خلقه.

وهؤلاء يردون على الخلقية الذين يقولون: إن القرآن مخلوق، ويقولون عن أنفسهم: إنهم أهل السنة الموافقون للسلف الذين يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق، وليس قولهم قول السلف، لكن قولهم أقرب إلى السلف من وجه، أما كون قولهم أقرب فلأنهم يقولون: إن الله يتكلم بمشيئته وقدرته، وهذا قول السلف.

وهؤلاء[1] عندهم لا يقدر الله على شيء من كلامه؛ فليس كلامه بمشيئته واختياره بل كلامه عندهم كحياته، وهم يقولون: الكلام ـ عندنا ـ صفة ذات لا صفة فعل. والخَلْقية يقولون: صفة فعل لا صفة ذات. ومذهب السلف أنه صفة فعل وصفة ذات معاً، فكلٌ منهم موافق للسلف من وجه دون وجه.

ونظير هذا اختلافهم في أفعاله تعالى ومسائل القدر؛ فإن المعتزلة يقولون: إنه يفعل لحكمة مقصودة وإرادة الإحسان إلى العباد، لكن لا يثبتون لفعله حكمة تعود إليه، وأولئك يقولون: لا يفعل لحكمة ولا لمقصود أصلاً. فأولئك أثبتوا حكمة لكن لا تقوم به، وهؤلاء لا يثبون

(١) أي الخَلْقية من المعتزلة وغيرهم.

له قصداً يتصف به ولا حكمة تعود إليه.

وكذلك في الكلام: أولئك أثبتوا كلاماً هو فعله لا يقوم به[١] وهؤلاء[٢] يقولون: ما لا يقوم به لا يعود حكمه إليه، والفريقان يمنعون أن تقوم به حكمة مرادة له، كما يمنع الفريقان أن يقوم به كلام وفعل يريده. وقول أولئك أقرب إلى قول السلف والفقهاء إذ أثبتوا الحكمة والمصلحة في أفعاله وأحكامه، وأثبتوا كلاماً يتكلم به بقدرته ومشيئته، وقول هؤلاء أقرب إلى قول السلف؛ إذ أثبتوا الصفات وقالوا: لا يوصف بمجرد المخلوق المنفصل عنه الذي لم يقم به أصلاً ولا يعود إليه حكم من شيء لم يقم به، فلا يكون متكلماً بكلام لم يقم به ولا قديراً بقدرة لم تقم به.

فكل من المعتزلة والأشعرية في مسائل كلام الله وأفعال الله وافقوا السلف والأئمة من وجه وخالفوهم من وجه، وليس قول أحدهم قول السلف دون الآخر، لكن الأشعرية في جنس مسائل الصفات والقدر أقرب إلى قول السلف والأئمة من المعتزلة. انتهى[٣].

وقال العلامة ابن القيم[٤] رحمه الله في كتابه «الصواعق» ج٢ ص ٢٩٣: فصل:

قول أتباع الرسل الذين تلقوا عنهم هذا الباب: أثبتوا لله صفة الكلام كما أثبتوا له سائر الصفات. ومحال قيام هذه الصفة بنفسها كما يقوله بعض المكابرين أنه خلق الكلام لا في محل، ومحال قيام هذه الصفة بنفسها كما

---

(١) أي صفة فعل لا صفة ذات.

(٢) أي الأشعرية.

(٣) في كلام ابن تيمية بعض غموض لكن كلام ابن القيم الآتي يوضحه بعض التوضيح.

(٤) هو الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُرَعيّ الدمشقيّ، شمس الدين ابن قيم الجوزية، الحنبلي. ولد سنة ٦٩١. كان جريء الجَنان، واسع العلم، عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف. غلب عليه حب ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله بل ينتصر له في جميع ذلك. وكان كثير الصلاة والتلاوة، حسن الخُلق، كثير التودد. توفي سنة ٧٥١ بدمشق وكانت جنازته حافلة. انظر «الدرر الكامنة»: ٤/٢١ ـ ٢٣.

يقوله المكابر الآخر أنه خلق في محل فكان هو المتكلم دون المحل، قالوا: والكلام الحقيقي هو الذي يوجد بقدرة المتكلم وإرادته قائماً به لا يعقل غير هذا، وأما ما كان موجوداً بدون قدرته ومشيئته وأنه سمع منه فإنه ليس بكلام له وإنما هو مخلوق خلقه الله فيه، فلو كان ما قام بالرب تعالى من الكلام غير متعلق بمشيئته بل يتكلم بغير اختياره لم يكن هذا هو الكلام المعهود، بل هذا شيء آخر غير ما يعرفه العقل ويشهد به الشرع، قالوا: ولو لم يكن هناك ألفاظ مسموعة ـ حقيقةَ السمع ـ لم يكن ثَمّ صفة كلام ألبتة، ولو كان عاجزاً عن الكلام في الأزل لم يَصِرْ قادراً عليه فيما لم يزل، فإنه إذا كانت حاله قبل وبعد سواء وهو لم يستفد صفة الكلام من غيره فمن المستحيل أن تتجدد له هذه الصفة بعد أن كان فاقداً لها بالكلية، وكذلك إثبات قِدَم عين كل فرد من أنواع الكلام وبقائه أزلاً وأبداً أو اقتران حروفه بعضها ببعض بحيث لا يسبق شيء منها لغيره لا يسيغه عقل ولا تقبله فطرة.

وقد دلت النصوص النبوية أنه يتكلم إذا شاء بما شاء، وأنه كلامه يسمع، وأن القرآن العزيز الذي هو سور وآيات وحروف وكلمات عين كلامه حقاً، لا تأليف ملك ولا بشر، وأنه سبحانه الذي قال بنفسه ﴿الٓمٓصٓ ۞﴾ و﴿حمٓ ۞ عٓسٓقٓ ۞﴾ و﴿كٓهيعٓصٓ ۞﴾ وأن القرآن جميعه حروفه ومعانيه نفس كلامه الذي تكلم به وليس بمخلوق، ولا بعضه قديماً وهو المعنى وبعضه مخلوقاً وهو الكلمات والحروف، ولا بعضه كلامه وبعضه كلام غيره، ولا ألفاظ القرآن وحروفه ترجمة ترجم بها جبريل أو محمد عليهما السلام عما قام بالرب من المعنى من غير أن يتكلم الله بها، بل القرآن جميعه كلام الله حروفه ومعانيه تكلم الله به حقيقة.

والقرآن اسم لهذا النظم العربيّ الذي بلغه الرسول ﷺ عن جبريل عن رب العالمين، فللرسولين منه مجرد التبليغ والأداء، لا الوضع والإنشاء، كما يقوله أهل الزيغ والاعتداء؛ فكتاب الله عندهم غير كلامه، كتابه مخلوق، وكلامه غير مخلوق، والقرآن إن أريد به الكتاب كان مخلوقاً، وإن أُريد به الكلام كان غير مخلوق.

وعندهم إن الذي قال السلف هو غير مخلوق هو عن القائم بالنفس، وأما ما جاء به الرسول وتلاه على الأمة فمخلوق وهو عبارة عن ذلك المعنى.

وعندهم إن الله تعالى لم يكلم موسى وإنما اضطره إلى معرفة المعنى القائم بالنفس من غير أن سمع منه كلمة واحدة، وما يقرأه القارئون ويتلوه التالون فهو عبارة عن ذلك المعنى، وفرّعوا على هذا الأصل فروعاً:

منها أن كلام الله لا يتكلم به غيره فإنه عين القائم بنفسه ومحال قيامه بغيره فلم يَتْل أحد قط كلام الله ولا قرأه.

ومنها أن هذا الذي جاء به الرسول ﷺ ليس كلام الله إلا على سبيل المجاز.

ومنها أنه لا يقال إن الله تكلم ولا يتكلم ولا قال ولا يقول ولا خاطب ولا يخاطب، فإن هذه كلها أفعال إرادية تكون بالمشيئة وذلك المعنى صفة أزلية لا تتعلق بالمشيئة.

ومنها أنهم قالوا: لا يجوز أن ينزل القرآن إلى الأرض، فألفاظ النزول لا حقيقة لشيء منها عندهم.

ومنها أن القرآن القديم لا نصف له ولا ربع ولا خمس ولا عشر ولا جزء له ألبتة.

ومنها أن معنى الأمر هو معنى النهي، ومعنى الخبر والاستخبار، وكل ذلك معنى واحد بالعين.

ومنها أن نفس التوراة هي نفس القرآن، ونفس الإنجيل الزبور، والاختلاف في التأويلات فقط.

ومنها أن هذا القرآن العربيّ تأليف جبريل ومحمد، ومخلوق خلقه الله تعالى في اللوح المحفوظ فنزل به جبريل من اللوح لا من الله على الحقيقة كما هو معروف من أقوالهم.

ومنها أن ذلك المعنى القديم يجوز أن تتعلق به الإدراكات الخمس فيسمع ويرى ويشم ويذاق ويلمس إلى غير ذلك من الفروع الباطلة سمعاً وعقلاً وفطرة.

وقد دل القرآن وصريح السنة والمعقول وكلام السلف على أن الله سبحانه يتكلم بمشيئته، كما دل على أن كلامه صفة قائمة بذاته، وهي صفة ذات وفعل، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾[1] فـ﴿إذا﴾ تخلص الفعل للاستقبال و﴿كن﴾ كذلك و﴿نقول﴾ فعل دال على الحال والاستقبال و﴿كن﴾ حرفان يسبق أحدهما الآخر. فالذي اقتضته هذه الآية هو الذي في صريح العقول والفِطَر.

وكذلك قوله: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً﴾ الآية[2] سواء كان الأمر هاهنا أمر تكوين أو أمر تشريع فهو موجود بعد أن لم يكن.

وكذلك قوله: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾[3] وإنما قال لهم اسجدوا بعد خلق آدم وتصويره.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾[4] الآيات كلها. فكم من برهان يدل على أن التكلم ـ هو الخطاب ـ وقع في ذلك الوقت .

وكذلك قوله: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ مِن شَٰطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ﴾[5] والذي ناداه هو الذي قال له: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى﴾[6].

وكذلك قوله: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ﴾[7] وقوله: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ

(١) سورة النحل.
(٢) سورة الإسراء: الآية (١٦).
(٣) سورة الأعراف: الآية (١١).
(٤) سورة الأعراف: الآية (١٤٣).
(٥) سورة القصص: الآية (٣٠).
(٦) سورة طه: الآية (١٤).
(٧) سورة القصص: الآية (٦٢).

يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾﴾[١] وقوله: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ﴾ الآية[٢] ومحال أن يقول سبحانه لجهنم: ﴿هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ قبل خلقها ووجودها.

وتأمل نصوص القرآن من أوله إلى آخره، ونصوص السنة ولا سيما أحاديث الشفاعة، وحديث المعراج وغيرها كقوله:

«أتدرون ماذا قال ربُّكم الليلة»[٣]، وقوله: **«إن الله يُحدِث من أمرِهِ ما يشاء، وإن ممّا أحدث أن لا تَكَلَّموا في الصلاة»**[٤].

وقوله: **«ما منكم من أحد إلا سيُكلِّمه ربُّه ليس بينه وبينه تُرجمان ولا حاجبٌ»**[٥].

وقد أخبر الصادق المصدوق أنه يكلم ملائكته في الدنيا فيسألهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي، ويكلمهم يوم القيامة، ويكلم أنبياءه ورسله وعباده المؤمنين يومئذ، ويكلم أهل الجنة في الجنة ويسلم عليهم في منازلهم، وأنه كل ليلة يقول: **«من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»**[٦].

«من يقرض الله غير عديم ولا ظلوم»[٧].

وقال النبيّ ﷺ: **«إن الله أحيا أباك وكلَّمه كفاحاً»** ومعلوم أنه في ذلك الوقت كلمه وقال له: **«تَمَنَّ عليّ»**[٨].

---

(١) سورة سبأ.

(٢) سورة ق: الآية (٣٠).

(٣) قال المعلق: متفق عليه.

(٤) قال المعلق: أخرجه أبو داود وأحمد والنسائيّ وابن حبان.
قلت: أخرجه النسائيّ في كتاب السهو: باب الكلام في الصلاة، والحديث صحيح إن شاء الله تعالى.

(٥) قال المعلق: أخرجه البخاريّ من حديث عديّ بن حاتم.

(٦) قال المعلق: متفق عليه.

(٧) قال المعلق: أخرجه مسلم.

(٨) قال المعلق: رواه الحاكم والترمذيّ.
قلت: أخرجه الإمام الترمذيّ في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ: باب من سورة آل عمران، والحديث سنده حسن.

إلى أضعاف أضعاف ذلك من نصوص الكتاب والسنة التي إن دُفعت دُفعت الرسالة[1] بأجمعها، وإن كانت مجازاً كان الوحي كله مجازاً، وإن كانت من المتشابه كان الوحي كله من المتشابه، وإن وجب أو ساغ تأويلها على خلاف ظاهرها ساغ تأويل جميع القرآن والسنة على خلاف ظاهره؛ فإن مجيء هذه النصوص في الكتاب وظهور معانيها وتعداد أنواعها واختلاف مراتبها أظهر من كل ظاهر وأوضح من كل واضح، فكم جهد ما يبلغ التأويل والتحريف والحمل على المجاز، هب أن ذلك يمكن في موضع واثنين وثلاثة وعشرة، أفيسوغ حمل أكثر من ثلاثة آلاف وأربعة آلاف موضع كلها على المجاز وتأويل الجميع بما يخالف الظاهر.

ولا تستبعد قولنا أكثر من ثلاثة آلاف، فكل آية وكل حديث إلهيّ وكل حديث فيه إخبار عما قال الله تعالى أو يقول، وكل أثر فيه ذلك إذا استُقرئت زادت على هذا العدد، ويكفي أحاديث الشفاعة، وأحاديث الرؤية، وأحاديث الحساب، وأحاديث تكليم الله لملائكته وأنبيائه ورسله وأهل الجنة، وأحاديث تكليم موسى، وأحاديث التكلم عند النزول الإلهيّ، وأحاديث التكلم بالوحي، وأحاديث تكليمه الشهداء، وأحاديث تكليمه كافة عباده يوم القيامة بلا ترجمان ولا واسطة، وأحاديث تكليمه للشفعاء يوم القيامة حين يأذن لهم في الشفاعة، إلى غير ذلك، إذ كل هذا وأمثاله وأضعافه مجازاً لا حقيقة له، سبحانك هذا بهتان عظيم، بل نشهدك ونشهد ملائكتك وحملة عرشك وجميع خلقك أنك أحق بهذه الصفة وأولى من كل أحد، وأن البحر لو أمده من بعده سبعة أبحر وكانت أشجار الأرض أقلاماً يكتب بها ما تكلم به لنفدت البحار والأقلام ولم تنفد كلماتك، وأنك لك الخلق والأمر فأنت الخالق حقيقة. انتهى.

وقال أيضاً في كتابه «الكافية الشافية، لانتصار الفرقة الناجية» في مقدمة الكتاب: «فصل»:

---

(١) أي رُدّت الرسالة المحمدية الإسلامية.

وأما القرآن فإني أقول: إنه كلام الله، منزل، غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وتكلم الله به صدقاً، وسمعه جبريل منه حقاً، وبلّغه محمداً ﷺ وحياً. انتهى.

وقال أيضاً في «الكافية الشافية»:

والله ربي لم يزل متكلماً
وكلامه المسموع بالآذان
صدقاً وعدلاً أحكمت آياته
طلباً وإخباراً بلا نقصان
ورسوله قد عاذ بالكلمات مِن
لدغ ومن عين ومن شيطان
أفعاذ بالمخلوق حاشاه من الـ
إشراك وهو مُعَلِّم الإيمان
بل عاذ بالكلمات وهي صفاته
سبحانه ليست من الأكوان[1]
وكذلك القرآن عين كلام الـ
مسموع منه حقيقة ببيان
هو قول ربي كله لا بعضه
لفظاً ومعنى ما هما خَلْقان
تنزيل رب العالمين وقوله
اللفظ والمعنى بلا رَوَغان
لكن أصوات العباد وفعلهم
كمدادهم والرَق مخلوقان[2]

---

(١) أي ليست مخلوقة.

(٢) الرق: أي الجلود والكواغد ونحو ذلك مما يكتب فيه.

فالصوت للقارئ ولكن الكلا
م كلام رب العرش ذي الإحسان
هذا إذا ما كان ثَمَّ وساطة
كقراءة المخلوق للقرآن
فإذا انتفت تلك الوساطة مثل ما
قد كلم المولود من عمران[(١)]
فهنالك المخلوق نفس السمع لا
شيء من المسموع فافهم ذان
هذي مقالة أحمدِ ومحمد
وخصومهم من بعدُ طائفتان
إحداهما زعمت بأن كلامه
خلق له ألفاظه ومعان
والآخرون أبوا وقالوا شطره
خلق وشطر قام بالرحمن
زعموا القرآن عبارة وحكاية
قلنا كما زعموه قرآنان
هذا الذي نتلوه خَلْقاً مثل ما
قال الوليد وبعده الفئتان[(٢)]
والآخر المعنى القديم فقائم
بالنفس لم يُسمع من الديان
والأمر عين النهي واستفهامه
هو عين إخبار وذو وحدان

(١) أي موسى عليه الصلاة والسلام، قد كلمه ربه بلا واسطة.

(٢) أي الوليد بن المغيرة، والفئتان المقصودتان هما المعتزلة والأشعرية، والله أعلم.

وهو الزبور وعين توراة وإنـ
جيل وعين الذكر والفرقان
الكل معنى واحد في نفسه
لا يقبل التبعيض في الأذهان
ما إنْ له كل ولا بعض ولا
حرف ولا عربي ولا عبران
ودليلهم في ذاك بيت قاله
فيما يقال الأخطل النصرانِ
يا قوم قد غلط النصارى قبل في
معنى الكلام وما اهتدوا لبيان
ولأجل ذا جعلوا المسيح إلههم
إذ قيل كلمة خالق رحمان
ولأجل ذا جعلوه ناسوتاً ولا
هوتاً قديماً بعد متحدان
ونظير هذا من يقول كلامه
معنى قديم غير ذي حدثان
والشطر مخلوق وتلك حروف نا
سوتية لكن هما غيران
فانظر إلى ذا الاتفاق فإنه
عجب وطالع سنة الرحمن
وتكايست أخرى وقالت إن ذا
قول محال وهو خمس معان
تلك التي ذكرت ومعنى جامع
لجميعها كالأُس للبنيان

فيكون أنواعاً وعند نظيرهم
أوصافه وهما متفقان
إن الذي جاء الرسول به لمخـ
ـلوق ولم يسمع من الديان
والخلف بينهم فقيل محمد
أنشاه تعبير عن القرآن
والآخرون أبوا وقالوا إنما
جبريل أنشاه عن المنان
وتكايست أخرى وقالت إنه
نقل من اللوح الرفيع الشان
فاللوح مبدؤه ورب اللوح قد
أنشاه خلقاً فيه ذا حدثان
هذي مقالات لهم فانظر ترى
في كُتْبهم يا من له عينان
لكن أهل الحق قالوا إنما
جبريل بلّغه عن الرحمن
ألقاه مسموعاً له من ربه
للصادق المصدوق بالبرهان

انتهى[1].

وقال شارح الطحاوية رحمه الله عند قول الطحاويّ رحمه الله في عقيدته المشهورة[2]: «وأنزله على رسوله وحياً» أي أنزله إليه على لسان

(١) في منظومة ابن القيم تلخيص لما سبق سَوْقه من كلامه وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى، وهي على أهميتها ركيكة ضعيفة.

(٢) قال المعلق: «العقيدة الطحاوية» لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزديّ الطحاويّ المتوفيّ سنة ٣٢١هـ.

الملك، فسمعه الملك جبريل من الله، وسمعه الرسول محمد ﷺ من الملك، وقرأه على الناس، قال تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾(١) انتهى.

وكلام أهل العلم من المحققين لا سيما هذين الإمامين العظيمين شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في هذه المسألة كثير جداً لو استقصيناه لاستدعى مجلداً، وفيما نقلناه كفاية لمن نور الله بصيرته، والله أسأله أن يهدينا وإخواننا المسلمين صراطه المستقيم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أملاه الفقير إلى مولاه محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ»(٢).

٢٣٦ ـ مجموعة قواعد عقدية
في باب كلام الله تعالى بالقرآن

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

عن بيان ما يجب على الإنسان أن يعتقده ويصير به مسلماً ـ بأوضح عبارة وأبينها ـ من أن ما في المصاحف هل هو كلام الله القديم؟ أم هو عبارة عنه لا نفسه، وأنه حادث أو قديم، وأن كلام الله حرف وصوت؟ أم كلامه صفة قائمة به لا تفارقه؟ وأن قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾(٣) حقيقة أم لا؟ وأن الإنسان إذا أجرى القرآن على ظاهره من غير أن يتأول شيئاً منه، ويقول أومن به كما أنزل، هل يكفيه ذلك في الاعتقاد أم يجب عليه التأويل؟

(١) سورة الإسراء.

(٢) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم»: ١/٢١٤ ـ ٢٣٩.
وإنما سقت هذه الفتوى على طولها لنفاستها، ولصلاحيتها أن تكون هي المرجحة لما سبق سَوقه من الفتاوى المختلفة، وهذا فقط هو الذي يجب أن يعتقد في القرآن العظيم، وسيأتي مزيد شرح لهذه القضية في أثناء بعض الفتاوى القادمة، والله أعلم.

(٣) سورة طه.

فأجاب:

«الذي يجب على الإنسان اعتقاده في ذلك وغيره ما دل عليه كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ واتفق عليه سلف المؤمنين، الذين أثنى الله تعالى عليهم وعلى من اتبعهم، وذم من اتبع غير سبيلهم، وهو أن القرآن الذي أنزله الله على عبده ورسوله كلام الله تعالى وأنه منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وأنه ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[1]، وأنه ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴿٢٢﴾﴾[2]، وأنه كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٤﴾﴾[3] وأنه في الصدور، كما قال النبيّ ﷺ: **«استذكروا القرآن، فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النَّعَم في عقلها»**[4]، وقال النبيّ ﷺ: **«الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخرب»**[5]، وأن ما بين لوحي المصحف الذي كتبته الصحابة رضي الله عنهم كلام الله، كما قال النبيّ ﷺ: **«لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن تناله أيديهم»**[6].

فهذه جملة تكفي المسلم في هذا الباب.

وأما تفصيل ما وقع في ذلك من النزاع فكثير، منه ما يكون كلا الإطلاقين خطأ ويكون الحق في التفصيل، ومنه ما يكون مع كل من المتنازعين نوع من الحق، ويكون كل منهما ينكر حق صاحبه.

---

(١) سورة الواقعة.

(٢) سورة البروج.

(٣) سورة الزخرف.

(٤) سبق تخريجه، انظر الفهرست.

(٥) أخرجه الإمام الترمذيّ بلفظ **«إن الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب»**، أخرجه في أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ: الباب ١٨، وسند الحديث حسن إن شاء الله تعالى.

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة . . : باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، والسياق الذي ساقه شيخ الإسلام مركب من حديثين كلاهما في صحيح مسلم.

وهذا من التفرق والاختلاف الذي ذمه الله تعالى ونهى عنه، فقال: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾(١) وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ﴾(٢) وقال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾(٣) وقال: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ﴾(٤).

فالواجب على المسلم أن يلزم سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين، والسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وما تنازعت فيه الأمة وتفرقت فيه إن أمكنه أن يفصل النزاع بالعلم والعدل وإلا استمسك بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، وأعرض عن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، فإن مواضع التفرق والاختلاف عامتها تصدر عن اتباع الظن، وما تهوى الأنفس، ولقد جاءهم من ربهم الهدى.

وقد بسطت القول في جنس هذه المسائل ببيان ما كان عليه سلف الأمة الذي اتفق عليه العقل والسمع، وبيان ما يدخل في هذا الباب من الاشتراك والاشتباه والغلط في مواضع متعددة، ولكن نذكر منها جملة مختصرة بحسب حال السائل.

والواجب أمر العامة بالجمل الثابتة بالنص والإجماع، ومنعهم من الخوض في التفصيل الذي يوقع بينهم الفرقة والاختلاف، فإن الفرقة والاختلاف من أعظم ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ.

والتفصيل المختصر أن نقول: من اعتقد أن المداد الذي في المصحف وأصوات العباد قديمة أزلية فهو ضال مخطىء، مخالف للكتاب والسنة، وإجماع السابقين الأولين، وسائر علماء الإسلام، ولم يقل أحد قط من علماء المسلمين إن ذلك قديم، لا من أصحاب الإمام أحمد ولا من غيرهم ومن نقل قِدَم ذلك عن أحد من علماء أصحاب الإمام أحمد ونحوهم فهو

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٦).
(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٥).
(٣) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).
(٤) سورة البقرة: الآية (٢١٣).

مخطىء في هذا النقل، أو متعمد للكذب؛ بل المنصوص عن الإمام أحمد وعامة أصحابه تبديع من قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، كما جَهّموا من قال: اللفظ بالقرآن مخلوق.

وقد صنف أبو بكر المروذيّ[١] ـ أخص أصحاب الإمام أحمد به ـ في ذلك رسالة كبيرة مبسوطة، ونقلها عنه أبوبكر الخلال[٢] في «كتاب السنة» الذي جمع فيه كلام الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة في أبواب الاعتقاد، وكان بعض أهل الحديث إذ ذاك أطلق القول بأن لفظي بالقرآن غير مخلوق معارضة لمن قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فبلغ ذلك الإمام أحمد فأنكر ذلك إنكاراً شديداً، وبَدّع من قال ذلك وأخبر أن أحداً من العلماء لم يقل ذلك، فكيف بمن يزعم أن صوت العبد قديم! وأقبح من ذلك من يحكي عن بعض العلماء أن المِداد[٣] الذي في المصحف قديم، وجميع أئمة أصحاب الإمام أحمد وغيرهم أنكروا ذلك، وما علمت أن عالماً يقول ذلك إلا ما يبلغنا عن بعض الجهال: من الأكراد ونحوهم.

وقد ميَّز الله في كتابه بين الكلام والمداد، فقال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾[٤]، فهذا خطأ من هذا الجانب، وكذلك من زعم أن القرآن محفوظ في الصدور كما أن الله معلوم بالقلوب، وأنه متلو بالألسن كما

---

(١) الإمام القدوة، الفقيه، المحدث، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المرُّوذيّ، نزيل بغداد. ولد في حدود المائتين. وكان إماماً في السنّة، شديد الاتباع، له جلالة عجيبة ببغداد. توفي سنة ٢٧٥ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٧٣/١٣ ـ ١٧٧.

(٢) الإمام العلامة، الحافظ، الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، أبوبكر أحمد بن محمد بن هارون البغداديّ الخلاّل. ولد سنة ٢٣٤، ورحل إلى فارس والشام والجزيرة يتطلب فقه الإمام أحمد وفتاويه وأجوبته، وجمع فأوعى، وهو الذي قعَّد مذهب أحمد وصنف فيه المصنفات النافعة، توفي سنة ٣١١ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٩٧/١٤ ـ ٢٩٨.

(٣) أي الحبر.

(٤) سورة الكهف.

أن الله مذكور بالألسن، وأنه مكتوب في المصحف كما أن الله مكتوب، وجعل ثبوت القرآن في الصدور والألسنة والمصاحف مثل ثبوت ذات الله تعالى في هذه المواضع؛ فهذا ـ أيضاً ـ مخطىء في ذلك؛ فإن الفرق بين ثبوت الأعيان في المصحف، وبين ثبوت الكلام فيها بيِّن واضح؛ فإن الموجودات لها أربع مراتب: مرتبة في الأعيان، ومرتبة في الأذهان، ومرتبة في اللسان، ومرتبة في البنان. فالعلم يطابق العين، واللفظ يطابق العلم، والخط يطابق اللفظ.

فإذا قيل: إن العين في كتاب الله كما في قوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴿٥٢﴾﴾[1] فقد عُلم أن الذي في الزبر[2] إنما هو الخط المطابق للفظ المطابق للعلم، فبين الأعيان وبين المصحف مرتبتان، وهي اللفظ والخط، وأما الكلام نفسه فليس بينه وبين المصحف مرتبة، بل نفس الكلام يجعل في الكتاب، وإن كان بين الحرف الملفوظ والحرف المكتوب فرق من وجه آخر، إلا إذا أريد أن الذي في المصحف هو ذكره والخبر عنه، مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ إلى قوله: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴿١٩٧﴾﴾[3]، فالذي في زبر الأولين ليس هو نفس القرآن المنزل على محمد ﷺ، فإن هذا القرآن لم ينزل على أحد قبله ﷺ، ولكن في زبر الأولين ذِكْر القرآن وخبره، كما فيها ذكر محمد ﷺ وخبره، كما أن أفعال العباد في الزبر كما قال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴿٥٢﴾﴾ فيجب الفرق بين كون هذه الأشياء في الزبر، وبين كون الكلام نفسه في الزبر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾[4] وقال تعالى: ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴿٣﴾﴾[5].

(١) سورة القمر.
(٢) أي الكتاب.
(٣) سورة الشعراء.
(٤) سورة الواقعة.
(٥) سورة البينة.

فمن قال: إن المداد قديم فقد أخطأ، ومن قال: ليس في المصحف كلام الله وإنما فيه المداد الذي هو عبارة عن كلام الله فقد أخطأ؛ بل القرآن في المصحف كما أن سائر الكلام في الورق، كما أن الأمة مجمعة عليه، وكما هو في فِطَر المسلمين، فإن كل مرتبة لها حكم يخصها، وليس وجود الكلام في الكتاب كوجود الصفة في الموصوف، مثل وجود العلم والحياة في محلها حتى يقال: إن صفة الله حلت بغيره، أو فارقته، ولا الوجود فيه كالدليل المحض، مثل وجود العالم الدال على الباري تعالى حتى يقال: ليس فيه إلا ما هو علامة على كلام الله عزوجل؛ بل هو قسم آخر؛ ومن لم يعط كل مرتبة مما يستعمل فيها أداة الظرف حقها فيفرق بين وجود الجسم في الحَيِّز وفي المكان، ووجود العَرَض بالجسم، ووجود الصورة بالمرآة، ويفرق بين رؤية الشيء بالعين يقظة، وبين رؤيته بالقلب يقظة ومناماً ـ ونحو ذلك ـ وإلا اضطربت عليه الأمور.

وكذلك سؤال السائل عما في المصحف هل هو حادث أو قديم؟ سؤال مجمل؛ فإن لفظ القديم ـ أولاً ـ ليس مأثوراً عن السلف، وإنما الذي اتفقوا عليه أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وهو كلام الله حيث تُلي، وحيث كتب، هو قرآن واحد، وكلام واحد وإن تنوعت الصور التي يتلى فيها ويكتب من أصوات العباد ومدادهم. فإن الكلام كلام من قاله مبتدئاً لا كلام من بلغه مؤدياً، فإذا سمعنا محدثاً يحدث بقول النبيّ ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[1] قلنا: إن الصوت صوت المبلغ، لا صوت رسول الله ﷺ وهكذا كل من بلغ كلام غيره من نظم ونثر.

ونحن إذا قلنا: هذا كلام الله لِما نسمعه من القارىء، ونرى في المصحف، فالإشارة إلى الكلام من حيث هو هو، مع قطع النظر عما اقترن به البلاغ من صوت المبلغ، ومداد الكاتب.

فمن قال: صوت القارىء ومداد الكاتب كلام الله الذي ليس بمخلوق

---

(١) حديث مشهور أخرجه الإمام البخاريّ في مقدمة صحيحه، ورواه عدد كبير من المحدثين غيره.

فقد أخطأ، وهذا الفرق الذي بينه الإمام أحمد لمن سأله وقد قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فقال: هذا كلام الله غير مخلوق، فقال: نعم. فنقل السائل عنه أنه قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، فدعا به وزبره زبراً شديداً، وطلب عقوبته وتعزيره، وقال: أنا قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق؟! فقال: لا، ولكن قلت لي لما قرأت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾: هذا كلام الله غير مخلوق. قال: فلم تنقل عني ما لم أقله؟!

فبين الإمام أحمد أن القائل إذا قال لِما سمعه من المبلغين المؤدين: هذا كلام الله فالإشارة إلى حقيقته التي تكلم الله بها، وإن كنا إنما سمعناها ببلاغ المبلغ وحركته وصوته، فإذا أشار إلى شيء من صفات المخلوق لفظه أو صوته أو فعله، وقال: هذا غير مخلوق فقد ضل وأخطأ. فالواجب أن يقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، فالقرآن في المصاحف، كما أن سائر الكلام في الصحف، ولا يقال: إن شيئاً من المداد والورق غير مخلوق؛ بل كل ورق ومداد في العالم فهو مخلوق، ويقال أيضاً: القرآن الذي في المصحف كلام الله غير مخلوق، والقرآن الذي يقرؤه المسلمون كلام الله غير مخلوق.

ويتبين هذا الجواب بالكلام على المسألة الثانية وهي قوله: إن كلام الله هل هو حرف وصوت أم لا؟ فإن إطلاق الجواب في هذه المسألة نفياً وإثباتاً خطأ، وهي من البدع المولدة الحادثة بعد المائة الثالثة، لما قال قوم من متكلمة الصفاتية: إن كلام الله الذي أنزل على أنبيائه ـ كالتوراة، والإنجيل، والقرآن ـ والذي لم ينزله، والكلمات التي كون بها الكائنات، والكلمات المشتملة على أمره ونهيه وخبره ليست إلا مجرد معنى واحد، هو صفة واحدة قامت بالله، إن عبر عنها بالعبرانية كانت التوراة، وإن عبر عنها بالعربية كانت القرآن، وإن الأمر والنهي والخبر صفات لها لا أقسام لها، وإن حروف القرآن مخلوقة، خلقها الله ولم يتكلم بها، وليست من كلامه؛ إذ كلامه لا يكون بحرف وصوت، عارضهم[1] آخرون من المثبتة فقالوا: بل

(١) هذه متصلة بقوله: كما قال قوم من متكلمة الصفاتية . . .

القرآن هو الحروف والأصوات، وتوهم قوم أنهم يعنون بالحروف المداد، وبالأصوات أصوات العباد، وهذا لم يقله عالم.

والصواب الذي عليه سلف الأمة ـ كالإمام أحمد والبخاري صاحب الصحيح، في «كتاب خلق أفعال العباد» وغيره، وسائر الأئمة قبلهم وبعدهم ـ اتباع النصوص الثابتة، وإجماع سلف الأمة، وهو أن القرآن جميعه كلام الله: حروفه ومعانيه، ليس شيء من ذلك كلاماً لغيره، ولكن أنزله على رسوله، وليس القرآن اسماً لمجرد المعنى، ولا لمجرد الحرف بل لمجموعهما، وكذلك سائر الكلام ليس هو الحروف فقط، ولا المعاني فقط، كما أن الإنسان المتكلم الناطق ليس هو مجرد الروح ولا مجرد الجسد بل مجموعهما.

وإن الله تعالى يتكلم بصوت ـ كما جاءت به الأحاديث الصحاح ـ وليس ذلك كأصوات العباد، لا صوت القارىء ولا غيره.

وإن الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فكما لا يشبه علمه وقدرته وحياته علم المخلوق وقدرته وحياته فكذلك لا يشبه كلامه كلام مخلوق ولا معانيه تشبه معانيه ولا حروفه يشبه حروفه، ولا صوت الرب يشبه صوت العبد، فمن شبه الله بخلقه فقد ألحد في أسمائه وآياته، ومن جحد ما وصف به نفسه فقد ألحد في أسمائه وآياته.

وقد كتبت في الجواب المبسوط المستوفى مراتب مذاهب أهل الأرض في ذلك، وأن المتفلسفة تزعم أن كلام الله ليس له وجود إلا في نفوس الأنبياء، تفيض عليهم المعاني من العقل الفعال[1]، فيصير في نفوسهم حروفاً، كما أن ملائكة الله عندهم ما يحدث في نفوس الأنبياء من الصور النورانية، وهذا من جنس قول فيلسوف قريش الوليد بن المغيرة: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾﴾[2] فحقيقة قولهم إن القرآن تصنيف الرسول الكريم؛ لكنه كلام شريف صادر عن نفس صافية.

وهؤلاء هم الصابئة؛ فتقربت منهم الجهمية فقالوا: إن الله لم يتكلم

(١) سبق قريباً شرح هذا المصطلح، وأنه جبريل عند الفلاسفة.

(٢) سورة المدثر.

ولا يتكلم، ولا قام به كلام، وإنما كلامه ما يخلقه في الهواء أو غيره، فأخذ ببعض ذلك قوم من متكلمة الصِفاتية. فقالوا: بل نصفه وهو المعنى كلام الله، ونصفه وهو الحروف ليس هو كلام الله، بل هو خلق من خلقه.

وقد تنازع الصفاتية القائلون بأن القرآن غير مخلوق. هل يقال: إنه قديم لم يزل ولا يتعلق بمشيئته؟ أم يقال: يتكلم إذا شاء ويسكت إذا شاء؟ على قولين مشهورين في ذلك، وفي السمع والبصر ونحوهما، ذكرهما الحارث المحاسبيّ(١) عن أهل السنة، وذكرهما أبوبكر عبدالعزيز(٢) عن أهل السنة، من أصحاب الإمام أحمد وغيرهم.

وكذلك النزاع بين أهل الحديث والصوفية، وفرق الفقهاء: من المالكية، والشافعية، والحنفية، والحنبلية، بل وبين فرق المتكلمين والفلاسفة، في جنس هذا الباب. وليس هذا موضعاً لبسط ذلك»(٣).

٢٣٧ ـ قاعدة في القرآن وأنه كلام الله تعالى

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

ما تقول السادة العلماء الجهابذة أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين فيمن يقول: الكلام غير المتكلم، والقول غير القائل، والقرآن والمقروء والقارىء كل واحد منها له معنى؟ بينوا لنا ذلك بياناً شافياً؛ ليصل إلى ذهن الحاذق والبليد، أثابكم الله بمنه؟

---

(١) الزاهد العارف، شيخ الصوفية، أبو عبدالله الحارث بن أسد البغداديّ المحاسبيّ، صاحب التصانيف الزهدية، وله كتب في الرد على المعتزلة والرافضة. توفي سنة ٢٤٣. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٢/١١٠ ـ ١١٢.

(٢) الشيخ الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد البغداديّ الفقيه، تلميذ أبي بكر الخلال. ولد سنة ٢٨٥، وكان كبير الشأن، من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه، وكان له مصنفات حسنة، وكان يذكر عنه عبادة وتأله وزهد. توفي سنة ٣٦٣ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٦/١٤٣ ـ ١٤٥.

(٣) «مجموع الفتاوى»: ١٢/٢٣٥ ـ ٢٤٥.

فأجاب

«الحمد لله؛ من قال: إن الكلام غير المتكلم، والقول غير القائل وأراد أنه مباين له ومنفصل عنه فهذا خطأ وضلال، وهو قول من يقول: إن القرآن مخلوق؛ فإنهم يزعمون أن الله لا يقوم به صفة من الصفات ـ لا القرآن ولا غيره ـ ويوهمون الناس بقولهم: العلم غير العالم والقدرة غير القادر، والكلام غير المتكلم، ثم يقولون: وما كان غير الله فهو مخلوق، وهذا تلبيس منهم.

فإن لفظ «الغير» يراد به ما يجوز مباينته للآخر ومفارقته له، وعلى هذا فلا يجوز أن يقال علم الله غيره، ولا يقال إن الواحد من العشرة غيرها، وأمثال ذلك، وقد يراد بلفظ «الغير» ماليس هو الآخر، وعلى هذا فتكون الصفة غير الموصوف، لكن على هذا المعنى لا يكون ما هو غير ذات الله الموصوفة بصفات مخلوقاً؛ لأن صفاته ليست هي الذات؛ لكن قائمة بالذات، والله سبحانه وتعالى هو الذات المقدسة الموصوفة بصفات كماله، وليس الاسم اسماً لذات لا صفات لها؛ بل يمتنع وجود ذات لا صفات لها.

والصواب في مثل هذا أن يقال: الكلام صفة المتكلم، والقول صفة القائل، وكلام الله ليس بايناً منه، بل أسمعه لجبريل، ونزل به على محمد ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾[١] ولا يجوز أن يقال: إن كلام الله فارق ذاته وانتقل إلى غيره. بل يقال كما قال السلف: إنه كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود. فقولهم: «منه بدأ» رد على من قال: إنه مخلوق في بعض الأجسام[٢]، ومن ذلك المخلوق ابتدأ. فبينوا أن الله هو المتكلم به «منه بدأ» لا من بعض المخلوقات «وإليه يعود» أي فلا يبقى في الصدور منه آية، ولا في المصاحف حرف، وأما القرآن فهو كلام الله.

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١١٤).

(٢) كاللوح المحفوظ وغيره.

فمن قال: إن القرآن الذي هو كلام الله غير الله فخطؤه وتلبيسه كخطأ من قال: إن الكلام غير المتكلم، وكذلك من قال: إن كلام الله له مقروء غير القرآن الذي تكلم به فخطؤه ظاهر، وكذلك من قال: إن القرآن الذي يقرؤه المسلمون غير المقروء الذي يقرؤه المسلمون فقد أخطأ.

وإن أراد بـ «القرآن» مصدر قرأ يقرأ قراءة وقرآناً، وقال: أردت أن القراءة غير المقروء؛ فلفظ القراءة مجمل، قد يراد بالقراءة القرآن، وقد يراد بالقراءة المصدر فمن جعل «القراءة» التي هي المصدر غير المقروء، كما يجعل التكلم الذي هو فعله غير الكلام الذي يقوله، وأراد بالغير أنه ليس هو إياه فقد صدق، فإن الكلام الذي يتكلم به الإنسان يتضمن فعلاً كالحركة، ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني؛ ولهذا يجعل القول قسيماً للفعل تارة، وقسماً منه أخرى.

فالأول كما يقول: الإيمان قول وعمل، ومنه قوله ﷺ: **«إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل به»**(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾(٢).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ﴾(٣) وأمثال ذلك مما يفرق بين القول والعمل.

وأما دخول القول في العمل ففي مثل قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾(٤). وقد فسروه بقول لا إله إلا الله، ولما سئل ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: **«الإيمان بالله»**(٥) مع قوله: **«الإيمان بضع**

---

(١) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب في العتق وفضله: باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه...

(٢) سورة فاطر: الآية (١٠).

(٣) سورة يونس: الآية (٦١).

(٤) سورة الحجر.

(٥) جزء من حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان: باب من قال: إن الإيمان هو العمل، وأوله: سئل أي العمل أفضل؟ قال: **«إيمان بالله ورسوله...»**.

وسبعون شعبة، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[(١)] ونظائر ذلك متعددة.

وقد تُنُوزع فيمن حلف لا يعمل عملاً إذا قال قولاً كالقراءة ونحوها هل يحنث؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، بناء على هذا[(٢)].

فهذه الألفاظ التي فيها إجمال واشتباه إذا فصلت معانيها، وإلا وقع فيها نزاع واضطراب. والله سبحانه وتعالى أعلم»[(٣)].

٢٣٨ ـ القرآن كلام الله تعالى، وتكليم الله تعالى موسى

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

فيمن قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً، فقال له آخر: بل كلمه تكليماً، فقال: إن قلت كلمه فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث، ومن قال: إن الله كلم موسى بحرف وصوت فهو كافر فهل هو كما قال أم لا؟

الجواب:

«الحمد لله؛ أما من قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً، فهذا إن كان لم يسمع القرآن فإنه يُعَرَّف أن هذا نص القرآن، فإن أنكره بعد ذلك استتيب، فإن تاب وإلا قتل، ولا يقبل منه إن كان كلامه بعد أن يجحد نص القرآن، بل لو قال: إن معنى كلامي أنه خلق صوتاً في الهواء فأسمعه موسى كان كلامه ـ أيضاً ـ كفراً، وهو قول الجهمية الذين كفرهم السلف وقالوا يستتابون، فإن تابوا وإلا قتلوا، لكن من كان موقناً بالله ورسوله مطلقاً، ولم يبلغه من العلم ما يبين له الصواب، فإنه لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي من خالفها كفر؛ إذ كثير من الناس يخطىء فيما يتأوله

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في كتاب الإيمان: باب الإيمان وشعبه وفضيلة الحياء: ٢/٢٠٢.
(٢) أي بناء على دخول القول في العمل.
(٣) «مجموع الفتاوى»: ١٢/٥٦٠ ـ ٥٦٣.

من القرآن، ويجهل كثيراً مما يرد من معاني الكتاب والسنة، والخطأ والنسيان مرفوع عن هذه الأمة، والكفر لا يكون إلا بعد البيان.

والأئمة الذين أَمروا بقتل مثل هؤلاء الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة، ويقولون القرآن مخلوق، ونحو ذلك، قيل إنهم أمروا بقتلهم لكفرهم، وقيل لأنهم إذا دعوا الناس إلى بدعتهم أضلوا الناس، فقتلوا لأجل الفساد في الأرض، وحفظاً لدين الناس أن يضلوهم.

وبالجملة فقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على أن الجهمية من شر طوائف أهل البدع، حتى أخرجهم كثير عن الثنتين وسبعين فرقة، ومن الجهمية المتفلسفة والمعتزلة الذين يقولون إن كلام الله مخلوق، وإن الله إنما كلم موسى بكلام مخلوق خلقه في الهواء، وأنه لا يُرى في الآخرة، وأنه ليس مبايناً لخلقه، وأمثال هذه المقالات التي تستلزم تعطيل الخالق، وتكذيب رسله، وإبطال دينه.

وأما قول الجهمية إن قلت كَلّمه فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث، ومن قال إن الله كلم موسى بحرف وصوت فهو كافر.

فيقال لهذا الملحد: أنت تقول: إنه كلمه بحرف وصوت لكن تقول بحرف وصوت خلقه في الهواء، وتقول: إنه لا يجوز أن تقوم به الحروف والأصوات لأنها لا تقوم إلا بمتحيز، والباري ليس بمتحيز، ومن قال: إنه متحيز فقد كفر، ومن المعلوم أن من جحد ما نطق به الكتاب والسنة كان أولى بالكفر ممن أقر بما جاء به الكتاب والسنة.

وإن قال الجاحد لنص الكتاب والسنة: إن العقل معه، قال له الموافق للنصوص: بل العقل معي، وهو موافق للكتاب والسنة، فهذا يقول: إن معه السمع والعقل، وقال: إنما يحتج لقوله بما يدعيه من العقل الذي يبين منازعه فساده، ولو قدر أن العقل معه، والكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئاً علم بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتى يكون قوله كفراً في الشريعة،

وأما من خالف ما علم أن الرسول جاء به فهو كافر بلا نزاع.

وذلك أنه ليس في الكتاب والسنة ولا في قول أحد من سلف الأمة وأئمتها الإخبار عن الله بأنه متحيز أو أنه ليس بمتحيز، ولا في الكتاب والسنة أن من قال هذا أو هذا يكفر، وهذا اللفظ مبتدع، والكفر لا يتعلق بمجرد أسماء مبتدعة لا أصل لها في الكتاب والسنة، بل يستفسر هذا القائل إذا قال إن الله متحيز أو ليس بمتحيز، فإن قال: أعني بقولي إنه متحيز أنه دخل في المخلوقات، قد حازته وأحاطت به، فهذا باطل، وإن قال: أعني به أنه منحاز عن المخلوقات مباين لها فهذا حق.

وكذلك قوله: ليس بمتحيز، إن أراد به أن المخلوق لا يحوز الخالق فقد أصاب، وإن قال: إن الخالق لا يباين المخلوق وينفصل عنه، فقد أخطأ.

وإذا عُرف ذلك، فالناس في الجواب عن حجته الداحضة ـ وهي قوله: لو قلت إنه كلّمه فالكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، والحرف والصوت محدث ـ ثلاثة أصناف: صنف منعوه المقدمة الأولى[١]، وصنف منعوه المقدمة الثانية[٢]، وصنف لم يمنعوه المقدمتين بل استفسروه وبيّنوا أن ذلك لا يمنع أن يكون الله كلّم موسى تكليماً.

فالصنف الأول أبو محمد عبدالله بن سعيد بن كُلاّب وأبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعريّ ومن اتبعهما قالوا: لا نسلم أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت بل الكلام معنى قائم بذات المتكلم، والحروف والأصوات عبارة عنه، وذلك المعنى القائم بذات الله تعالى يتضمن الأمر بكل ما أمر به والخبر عن كل ما أخبر عنه، وقالوا: إن اسم الكلام حقيقة فيكون اسم الكلام مشتركاً أو مجازاً في كلام الخالق وحقيقة في كلام المخلوق.

---

(١) أي أن الكلام لا يكون إلا بحرف وبصوت.

(٢) أي أن الحرف والصوت محدث.

والصنف الثاني سلموا لهم أن الكلام لا يكون إلا بحرف وصوت، ومنعوهم المقدمة الثانية وهي أن الحرف والصوت لا يكون إلا محدثاً.

وصنف قالوا: إن المحدث كالحادث سواء كان قائماً بنفسه أو بغيره، وهو متكلم بكلام لا يكون إلا قديماً، وهو بحرف وصوت، وهذا قول من يقول: القرآن قديم وهو بحرف وصوت كأبي الحسن بن سالم وأتباعه السالمية(١) وطوائف ممن اتبعه، وقال: هو لا في الحرف والصوت ونظير ما قاله الذين قبلهم في المعاني، وقالوا: كلام لا بحرف ولا بصوت لا يعقل، ومعنى أن يكون أمراً ونهياً وخبراً ممتنع في صريح العقل.

ومن ادعى أن معنى التوراة والإنجيل والقرآن واحد وإنما اختلفت العبارات الدالة عليه فقول معلوم الفساد بالاضطرار عقلاً وشرعاً، وإخراج الحروف عن مسمى الكلام مما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات، وإن جاز أن يقال إن الحروف والأصوات المخلوقة في غير كلام الله حقيقة أمكن حينئذ أن يكون كلم موسى بكلام مخلوق في غيره، قالوا لإخوانهم الأولين: إذا قلتم إن الكلام هو مجرد المعنى وقد خلق عبارة(٢). . .

فإن قلتم: إن تلك العبارة كلام حقيقة بطلت حجتكم على المعتزلة؛ فإن أعظم حجتكم عليهم قولكم: إنه يمتنع أن يكون متكلماً بكلام يخلقه في غيره كما يمتنع إن يعلم بعلم قائم بغيره، وأن يقدر بقدرة قائمة بغيره، وأن يريد بإرادة قائمة بغيره.

وإن قلتم: هي كلام مجازاً لزم أن يكون الكلام حقيقة في المعنى مجازاً في اللفظ، وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار من جميع اللغات.

---

(١) السالمية هم أتباع أبي الحسن بن سالم، يقول عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «السالمية هم والحنابلة كالشيء الواحد إلا في مواضع مخصوصة تجري مجرى اختلاف الحنابلة فيما بينهم، وفيهم تصوف»: «مجموع الفتاوى»: ٥٦/٦، وانظر أيضاً: «معارج القبول»: ٣٧٩/١.

(٢) قال المعلق: بياض بالأصل.
قلت: لكن المعنى موصول مفهوم.

والصنف الثالث الذين لم يمنعوا المقدمتين ولكن استفسروهم وبينوا أن هذا لا يستلزم صحة قولكم، بل قالوا: إن قلتم إن الحرف والصوت محدث بمعنى أنه يجب أن يكون مخلوقاً منه منفصلاً عنه فهذا دليل على فساد قولكم وتناقضه، وهذا قول ممنوع، وإن قلتم بمعنى أنه لا يكون قديماً فهذا مسلم لكم، لكن هذه التسمية محدثة.

وهؤلاء صنفان؛ صنف قال: إن المُحْدث هو المخلوق المنفصل عنه، فإذا قلنا: الحرف والصوت لا يكون إلا محدثاً كان بمنزلة قولنا: لا يكون إلا مخلوقاً، وحينئذ فيكون هذا المعتزليّ أبطل قوله بقوله حيث زعم أنه يتكلم بحرف وصوت مخلوق، ثم استدل على ذلك بما يقتضي أنه يتكلم لا يتكلم بكلام مخلوق فيه تلبيس، ونحن لا نقول: كلم موسى بكلام قديم ولا بكلام مخلوق، بل هو سبحانه يتكلم إذا شاء، ويسكت إذا شاء، كما أنه سبحانه خلق السماء وهي دخان وأنه سبحانه يأتي في ظلل من الغمام والملائكة كما قال: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾[١] وقال: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾[٢] وقال: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾[٣] وقال: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[٤].

وأمثال ذلك في القرآن والحديث كثير، من أنه سبحانه إذا شاء فعل ما أخبر عنه من تكليمه وأفعاله القائمة بنفسه، وما كان قائماً بنفسه هو كلامه لا كلام غيره، والمخلوق لا يكون قائماً بالخالق، ولا يكون الرب محلاً للمخلوقات، بل هو سبحانه يقوم به ما شاء من كلماته وأفعاله، وليس من ذلك شيء مخلوقاً، وإنما المخلوق ما كان بائناً عنه، وكلام الله من الله ليس بائن منه.

---

(١) سورة الفجر.
(٢) سورة الأنعام: الآية (١٥٨).
(٣) سورة يس.
(٤) سورة التوبة: الآية (١٠٥).

ولهذا قال السلف: القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، فقالوا: «منه بدأ» أي هو المتكلم به لا أنه خلقه في بعض الأجسام المخلوقة.

وهذا الجواب هو جواب أئمة أهل الحديث والتصوف والفقه، وطوائف من الكلام من أئمتهم من الهِشامية[(١)] والكَرّامية[(٢)] وغيرهم، وأتباع الأئمة الأربعة أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعيّ وأحمد، منهم من يختار جواب الصنف الأول وهم الذين يرتضون قول ابن كُلاّب في القرآن، وهم طوائف من متأخري أصحاب مالك والشافعيّ وأحمد وأبي حنيفة، ومنهم من يختار جواب الصنف الثاني، وهم الطوائف الذين ينكرون قول ابن كُلاب ويقولون: إن القرآن قديم كالسالمية، وطوائف من أصحاب مالك والشافعيّ وأحمد وأبي حنيفة، ومنهم من يختار جواب الطائفة الثالثة، وهم الذين ينكرون قول الطائفتين المتقدمتين الكُلاّبية والسالمية.

ثم من هؤلاء من يقول بقول الكَرّامية، والكَرّامية منتسبون إلى أبي حنيفة، ومنهم من لا يختار قول الكَرّامية ـ أيضاً ـ لما فيه من تناقض آخر، بل يقول بقول أئمة الحديث، كالبخاريّ وعثمان بن سعيد الدارميّ[(٣)]، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ومن قبلهم من السلف كأبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام[(٤)] ومحمد بن كعب القرظيّ[(٥)]

---

(١) هم أصحاب هشام بن عمرو الفُوَطيّ، وهم فرقة من المعتزلة: انظر «الملل والنحل»: ٧٢.

(٢) هم أصحاب ابن كرّام، وهم فرقة من المجسمة. انظر المصدر السابق: ١٠٨.

(٣) عثمان بن سعيد بن خالد، الإمام، العلاّمة، الحافظ الناقد، أبو سعيد التميميّ الدارميّ السجستانيّ، صاحب التصانيف. ولد قبل المائتين بيسير، وطوّف الأقاليم في طلب الحديث، وفاق أهل زمانه، وكان لهجاً بالسنة بصيراً بالمناظرة. توفي سنة ٢٨٠ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٣١٩/١٣ ـ ٣٢٦.

(٤) المخزوميّ الإمام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، وكان ضريراً. حدث عن خلق من الصحابة، وكان ثقة، فقيهاً عالماً، سخياً، كثير الحديث، وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته. توفي سنة ٩٤ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٤١٦/٤ ـ ٤١٩.

(٥) محمد بن كعب بن سليم، أبو أسعد القُرظيّ المدنيّ. كان قد نزل الكوفة مدة. ثقة عالم، ولد سنة أربعين. توفي سنة ١٢٠ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥٠٤.

والزهريّ[١] وعبدالله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وما نقل من ذلك عن الصحابة والتابعين، وفي ذلك آثار كثيرة معروفة في كتب السنن والآثار تضيق عنها هذه الورقة.

وبين الأصناف الثلاثة منازعات ودقائق تضيق عنها هذه الورقة قد بسطنا الكلام عليها في مواضع، وبينا حقيقة كل قول، وما هو القول الصواب في صريح العقول وصحيح المنقول، لكن هؤلاء الطوائف كلهم متفقون على تضليل من يقول: إن كلام الله مخلوق، والأمة متفقة على أن من قال: إن كلام الله مخلوق، لم يكلم موسى تكليماً، يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليماً كثيراً»[٢].

٢٣٩ ـ القرآن كلام الله تبارك وتعالى والرد على من خالف ذلك، وتكليم الله تعالى موسى عليه الصلاة والسلام

سئل الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى:

عن رجل قال: إن الله لم يكلم موسى تكليماً وإنما خلق الكلام والصوت في الشجرة، وموسى عليه السلام سمع من الشجرة لا من الله، وأن الله عز وجل لم يكلم جبريل بالقرآن، وإنما أخذه من اللوح المحفوظ، فهل هو على الصواب أم لا؟

الجواب:

«الحمد لله؛ ليس هذا الصواب، بل هو ضال مفتر كاذب باتفاق الأمة وأئمتها، بل هو كافر يجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإذا قال: لا أكذب بلفظ القرآن وهو قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ بل أقر بأن

---

(١) محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب القرشيّ الزهريّ، أبو بكر. الفقيه الحافظ، المتفق على جلالته وإتقانه. توفي سنة ١٢٥ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ٥٠٦.

(٢) «مجموع الفتاوى»: ١٢/٥٢٣ ـ ٥٣١.

هذا اللفظ حق، لكن أنفي معناه وحقيقته، فإن هؤلاء هم الجهمية الذين اتفق السلف والأئمة على أنهم من شر أهل الأهواء والبدع، حتى أخرجهم كثير من الأئمة عن الاثنتين وسبعين فرقة.

وأول من قال هذه المقالة في الإسلام كان يقال له: جعد بن درهم، فضحى به خالد بن عبدالله القسريّ يوم أضحى، فإنه خطب الناس فقال في خطبته: ضحوا أيها الناس يقبل الله ضحاياكم، فإني مُضَحٍّ بالجعد بن درهم، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلاً، ولم يكلم موسى تكليماً - تعالى الله عما يقول الجعد علواً كبيراً - ثم نزل فذبحه وكان ذلك في زمن التابعين، فشكروا ذلك.

وأخذ هذه المقالة عنه الجهم بن صفوان وقتله بخراسان سلمة بن أَحْوز[(١)] وإليه نسبت هذه المقالة التي تسمى مقالة الجهمية، وهي نفي صفات الله تعالى، فإنهم يقولون: إن الله لا يُرى في الآخرة، ولا يكلم عباده، وإنه ليس له علم، ولا حياة ولا قدرة ونحو ذلك من الصفات، ويقولون: القرآن مخلوق.

ووافق الجهم على ذلك المعتزلة أصحاب عمرو بن عبيد[(٢)]، وضموا إليها أخرى في القدر وغيره لكن عند المعتزلة أنهم يقولون: إن الله كلم موسى حقيقة، وتكلم حقيقة، لكن حقيقة ذلك عندهم أنه خلق كلاماً في غيره: إما في شجرة وإما هواء وإما في غير ذلك من غير أن يقوم بذات الله عندهم كلام، ولا علم، ولا قدرة، ولا رحمة، ولا مشيئة، ولا حياة، ولا شيء من الصفات.

والجهمية تارة يبوحون بحقيقة القول فتقول: إن الله لم يكلم موسى

---

(١) هو أحد ولاة بني أمية على خراسان.

(٢) عمرو بن عبيد بن باب التميميّ بالولاء، أبو عثمان البصريّ، المعتزليّ المشهور. كان داعية إلى بدعته مع أنه كان عابداً. توفي سنة ١٤٣ أو قبلها، رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤٢٤.

ولا يتكلم، وتارة لا يظهرون هذا اللفظ؛ لما فيه من الشناعة المخالفة لدين الإسلام واليهود والنصارى، فيقرون باللفظ، ولكن يقولون بأنه خلق في غيره كلاماً، وأئمة الدين كلهم متفقون على ما جاء به الكتاب والسنة واتفق عليه سلف الأمة من أن الله كلم موسى تكليماً، وأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة كما تواترت به الأحاديث عن النبيّ ﷺ، وأن لله علماً وقدرةً ونحو ذلك، ونصوص الأئمة في ذلك مشهورة متواترة، حتى أن أبا القاسم الطبريّ الحافظ[1] لما ذكر في كتابه في شرح أصول السنة مقالات السلف والأئمة في الأصول، ذكر من قال: القرآن كلام الله غير مخلوق، وقال: هؤلاء خمسمائة وخمسون نفساً أو أكثر من التابعين والأئمة المرضيين سوى الصحابة على اختلاف الأعصار ومضي السنين والأعوام، وفيهم نحو من مائة إمام ممن أخذ الناس بقولهم، وتمذهبوا بمذاهبهم، ولو اشتغلت بنقل قول أهل الحديث لبلغت أسماؤهم ألوفاً، لكني اختصرت فنقلت عن هؤلاء عصراً بعد عصر، لا ينكر عليهم منكر، ومن أنكر قولهم استتابوه أو أمروا بقتله أو نفيه أو حبسه، قال: ولا خلاف بين الأمة أن أول من قال القرآن مخلوق: جعد بن درهم في سِني نيف وعشرين ومائة ثم جهم بن صفوان، فأما جعد فقتله خالد بن عبدالله القَسْريّ، وأما جهم فقتل بمرو في خلافة هشام بن عبد الملك[2].

وروى بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه من وجهين أنهم قالوا له يوم صفين: حكمت رجلين، فقال: ما حكمت مخلوقاً، ما حكمت إلا القرآن.

وعن عكرمة قال: كان ابن عباس في جنازة، فلما وضع الميت في

---

(١) الإمام الحافظ المجود المفتي أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبريّ الرازيّ الشافعيّ اللالكائيّ ـ وهذا ما اشتهر به ـ. مفيد بغداد في وقته. برع في المذهب الشافعيّ، توفي سنة ٤١٨. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٤١٩/١٧ ـ ٤٢٠.

(٢) هو الخليفة الأمويّ المشهور. تولى الخلافة بعد يزيد بن عبدالملك سنة ١٠٥ وبقي عشرين سنة خليفة. انظر سيرته في المصدر السابق: ٣٥١/٥ وما بعدها.

لحده قام رجل وقال: اللهم رب القرآن اغفر لي، فوثب إليه ابن عباس فقال: مَهْ[١]، القرآن منه.

وعن عبدالله بن مسعود قال: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين[٢]، وهذا ثابت عن ابن مسعود.

وعن سفيان بن عيينة قال: سمعت عمرو بن دينار[٣] يقول: أدركت مشايخنا والناس منذ سبعين سنة يقولون: القرآن كلام الله منه بدأ وإليه يعود، وفي لفظ يقولون: القرآن كلام الله غير مخلوق.

وقال حرب الكرمانيّ[٤]: حدثنا إسحاق بن إبراهيم ـ يعني ابن راهويه ـ عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: أدركت الناس منذ سبعين سنة، أدركت أصحاب النبيّ ﷺ فمن دونهم يقولون: الله الخالق، وما سواه مخلوق، إلا القرآن، فإنه كلام الله، منه خرج وإليه يعود.

وهذا قد رواه عن ابن عيينة إسحاق، إما أن يكون قد سمعه منه أو من بعض أصحابه عنه.

وعن جعفر بن محمد[٥] ـ وهو مشهور عنه ـ أنهم سألوه عن القرآن

(١) اسم فعل أمر بمعنى اكفف.

(٢) وذلك لأن القرآن كلام الله تعالى وصفة من صفاته فيجوز الحلف به، وكل آية فيه مستقلة عن غيرها يصح أن توصف بأنها كلام الله تعالى ويصح الحلف بها، والله أعلم.

(٣) عمرو بن دينار المكيّ، أبو محمد الأثرم، الجُمَحيّ بالولاء. ثقة ثبت. توفي سنة ١٢٦ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤٢١.

(٤) الإمام العلامة، أبو محمد حرب بن إسماعيل الكَرْماني الفقيه. رحل وطلب العلم، وكان رجلاً جليلاً. توفي سنة ٢٨٠ وقد قارب التسعين رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٣/٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٥) جعفر بن محمد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي رضي الله عنهم، الإمام الصادق، شيخ بني هاشم، أبو عبدالله القرشيّ الهاشميّ العلويّ النبويّ المدنيّ أحد الأعلام. ولد سنة ٨٠ ورأى بعض الصحابة. وكان يغضب من الرافضة ويمقتهم. وله مواعظ وحكم حسنة. توفي سنة ١٤٨ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٦/٢٥٥ ـ ٢٧٠.

أخالق هو أم مخلوق فقال: ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله، وهكذا روي عن الحسن البصريّ وأيوب السَخْتِيانيّ[١]، وسليمان التيميّ[٢] وخلق من التابعين.

وعن مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوريّ وابن أبي ليلى[٣] وأبي حنيفة والشافعيّ وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأمثال هؤلاء من الأئمة، وكلام هؤلاء الأئمة وأتباعهم في ذلك كثير مشهور، بل اشتهر عن أئمة السلف تكفير من قال القرآن مخلوق، وأنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، كما ذكروا ذلك عن مالك بن أنس وغيره.

ولذلك قال الشافعيّ لحفص الفرد ـ وكان من أصحاب ضرار بن عمرو[٤] وممن يقول القرآن مخلوق ـ فلما ناظر الشافعيّ وقال له: القرآن مخلوق، قال له الشافعيّ: كفرت بالله العظيم، ذكره ابن أبي حاتم في «الرد على الجهمية»، قال: كان في كتاب عن الربيع بن سليمان قال: حضرت الشافعيّ ـ أو حدثني أبو شعيب ـ إلا أني أعلم أنه حضر عبدالله بن عبدالحكم[٥] ويوسف بن

(١) أيوب بن أبي تميمة كيسان السَخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ. ثقة ثبت، حجة من كبار الفقهاء العباد. توفي سنة ١٣١ وله خمس وستون سنة. انظر «التقريب»: ١١٧.

(٢) سليمان بن بلال، الإمام المفتي الحافظ، أبو محمد القرشيّ التيميّ بالولاء. ولد في حدود سنة مائة. روى عن خلق كثير وكان من أوعية العلم. وكان عاقلاً، حسن الهيئة، وكان يفتي بالمدينة ويتولى خراجها، وكان ثقة، كثير الحديث. توفي سنة ١٧٢ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٧/٤٢٥ ـ ٤٢٧.

(٣) محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، العلامة الإمام، مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبدالرحمٰن الأنصاريّ الكوفيّ. ولد سنة نيف وسبعين وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه لكنه في الحديث مضطرب سيء الحفظ، وكان من أحسب الناس وأجودهم خطاً. توفي سنة ١٤٨ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٦/٣١٠ ـ ٣١٦.

(٤) من رؤوس المعتزلة، شيخ الضرارية، له مقالات بشعة، وله مصنفات تؤذن بذكائه واطلاعه على الملل والنحل. توفي في زمن هارون الرشيد. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٠/٥٤٤ ـ ٥٤٦.

(٥) عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، الإمام الفقيه، مفتي الديار المصرية، أبو محمد المصريّ المالكيّ، صاحب مالك. ولد سنة ١٥٥. وكان وافر الجلالة، كثير المال، سارت بتصانيفه الركبان، رفيع المنزلة، وكان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله. =

عمرو بن يزيد[(١)]، فسأل حفص عبدالله قال: ما تقول في القرآن؟ فأبى أن يجيبه، فسأل يوسف بن عمرو فلم يجبه، وكلاهما أشار إلى الشافعيّ فسأل الشافعيّ، فاحتج عليه وطالت فيه المناظرة، فقال الشافعيّ بالحجة، بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وكفّر حفصاً الفرد، قال الربيع: فلقيت حفصاً في المسجد بعد هذا فقال: أراد الشافعيّ قتلي.

وأما مالك بن أنس فنقل عنه من غير وجه الرد على من يقول القرآن مخلوق، واستتابته، وهذا المشهور عنه متفق عليه بين أصحابه.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقد ذكر أبو جعفر الطحاويّ[(٢)] في الاعتقاد الذي قال في أوله «ذكر بيان اعتقاد أهل السنة والجماعة» على مذهب فقهاء الملة أبي حينفة بن ثابت الكوفيّ وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاريّ[(٣)] وأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني، قال فيه: وأن القرآن كلام الله منه بدأ بلا كيفية قولاً، وأنزله على نبيه وحياً، وصدقه المؤمنون على ذلك حقاً، وأيقنوا أنه كلام الله تعالى بالحقيقة، ليس بمخلوق ككلام البرية، فمن سمعه فزعم أنه كلام البشر فقد كفر، وقد ذمّه الله وعابه وأوعده عذابه، وتواعده حيث قال: ﴿سَأُصْلِيهِ سَقَرَ ﴿٢٦﴾﴾[(٤)] فلما أوعد الله

= توفي سنة ٢١٤ وله نحو من ستين سنة رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٠/٢٢٠ ـ ٢٢٣.

(١) يوسف بن عمرو بن يزيد الفارسيّ، أبو يزيد المصريّ. صدوق صالح فقيه. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٢٠٥. انظر: «التقريب»: ٦١١.

(٢) الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزديّ المصريّ الطحاويّ الحنفيّ، صاحب التصانيف، من قرية «طحا» من أعمال مصر. ولد سنة ٢٣٩. وبرز في علم الحديث وفي الفقه، وجمع وصنّف. وكان ثقة ثبتاً، فقيهاً عاقلاً. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢١. انظر المصدر السابق: ١٥/٢٧ ـ ٣٣.

(٣) الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاريّ الكوفيّ. ولد سنة ١١٣. وكان قد صحب الإمام أبا حنيفة ١٧ سنة، وبلغ من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان هارون الرشيد يبالغ في إجلاله. توفي سنة ١٨٢ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٨/٥٣٥ ـ ٥٣٩.

(٤) سورة المدثر.

سقر لمن قال: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ ﴿٢٥﴾﴾[(١)] علمنا أنه قول خالق البشر ولا يشبه قول البشر.

وأما أحمد بن حنبل فكلامه في مثل هذا مشهور متواتر، وهو الذي اشتهر بمحنة هؤلاء الجهمية[(٢)]، فإنهم أظهروا القول بإنكار صفات الله تعالى وحقائق أسمائه، وأن القرآن مخلوق حتى صار حقيقة قولهم تعطيل الخالق سبحانه وتعالى، ودعوا الناس إلى ذلك، وعاقبوا لمن لم يجبهم إما بالقتل، وإما بقطع الرزق، وإما بالعزل عن الولاية، وإما بالحبس أو الضرب، وكفروا من خالفهم، فثبت الله تعالى الإمام أحمد حتى أظهر الله به باطلهم، ونصر أهل الإيمان والسنة عليهم، وأذهلهم بعد العز، وأخملهم بعد الشهرة، واشتهر عند خواص الأمة وعوامها أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وإطلاق القول بأن من قال إنه مخلوق فقد كفر.

وأما إطلاق القول بأن الله لم يكلم موسى، فهذه مناقضة لنص القرآن، فهو أعظم من القول بأن القرآن مخلوق، وهذا بلا ريب يستتاب؛ فإن تاب وإلا قتل فإنه أنكر نص القرآن؛ وبذلك أفتى الأئمة والسلف في مثله؛ والذي يقول القرآن مخلوق؛ هو في المعنى موافق له فلذلك كفره السلف.

قال البخاريّ في كتاب «خلق الأفعال»[(٣)]: قال سفيان الثوريّ: من قال القرآن مخلوق فهو كافر.

قال: وقال عبدالله بن المبارك من قال: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾[(٤)] مخلوق فهو كافر، ولا ينبغي لمخلوق أن يقول ذلك.

قال: وقال ابن المبارك: لا تقول كما قالت الجهمية: إنه في الأرض

---

(١) سورة المدثر.

(٢) أي المعتزلة الذين ذهبوا مذهب الجهمية في القول بخلق القرآن، وإلا فالمعتزلة غير الجهمية.

(٣) كتاب «خلق أفعال العباد» وهو مطبوع.

(٤) سورة طه: الآية (١٤).

ههنا بل على العرش استوى، وقيل له: كيف نعرف ربنا؟ قال: فوق سمواته على عرشه، بائن من خلقه.

وقال: من قال لا إله إلا الله مخلوق فهو كافر، وإنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية.

قال البخاريّ: وكان إسماعيل بن أبي إدريس[(١)] يسميهم زنادقة العراق، وقيل له: سمعت أحداً يقول: القرآن مخلوق؟ فقال: هؤلاء الزنادقة.

قال: وقال أبو الوليد[(٢)]: سمعت يحيى بن سعيد[(٣)] وذكر له أن قوماً يقولون القرآن مخلوق. فقال: كيف يصنعون بقل هو الله أحد؟ كيف يصنعون بقوله: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾.

قال: وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس، فما رأيت قوماً أضل في كفرهم منهم، وإني لأستجهل من لا يكفرهم، إلا من لا يعرف كفرهم.

قال: وقال سليمان بن داود الهاشمي[(٤)]: من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، وإن كان القرآن مخلوقاً كما زعموا فلِمَ صار فرعون أولى بأن يُخلد في النار إذ قال: ﴿فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ ﴿٢٤﴾﴾[(٥)] وزعموا أن هذا مخلوق، والذي قال: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي﴾ هذا أيضاً قد ادعى ما

---

(١) لم أقف له على ترجمة، ولعله محرف.
(٢) لعله أبو الوليد الطيالسيّ: هشام بن عبدالملك المتوفي سنة ٢٢٧. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: ٣٤١/١٠ وما بعدها.
(٣) يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ التميميّ، أبو سعيد القطان البصريّ. ثقة متقن، حافظ إمام قدوة. مات سنة ١٩٨ وله ٧٨ سنة. انظر «التقريب»: ٥٩١.
(٤) سليمان بن داود بن علي بن عبدالله بن العباس، الشريف الإمام، البارع الحافظ السَري، أبو أيوب الهاشميّ العباسيّ، من كبار الأئمة. توفي سنة ٢١٩. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٦٢٥/١٠ ـ ٦٢٦.
(٥) سورة النازعات.

ادعى فرعون، فلِمَ صار فرعون أولى أن يُخلد في النار من هذا، وكلاهما عنده مخلوق؟ فأخبر بذلك أبو عبيد[١] فاستحسنه وأعجبه.

ومعنى كلام هؤلاء السلف رضي الله عنهم أن من قال: إن كلام الله مخلوق، خلقه في الشجرة أو غيرها كما قال هذا الجهميّ المعتزليّ المسؤول عنه كان حقيقة قوله: إن الشجرة هي التي قالت لموسى: ﴿إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى﴾ ومن قال إن مخلوقاً قال ذلك، فهذا المخلوق عنده كفرعون الذي قال: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ كلاهما مخلوق، وكلاهما قال ذلك، فإن كان قول فرعون كفراً فقول هؤلاء ـ أيضاً ـ كفر، ولا ريب أن قول هؤلاء يؤول إلى قول فرعون وإن كانوا لا يفهمون ذلك، فإن فرعون كذب موسى فيما أخبر به من أن ربه هو الأعلى، وأنه كلمه، كما قال تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَٰهَٰمَٰنُ ٱبْنِ لِى صَرْحًا لَّعَلِّىٓ أَبْلُغُ ٱلْأَسْبَٰبَ ﴿٣٦﴾ أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ فَأَطَّلِعَ إِلَىٰٓ إِلَٰهِ مُوسَىٰ وَإِنِّى لَأَظُنُّهُۥ كَٰذِبًا﴾[٢] وهو قد كذب موسى في أن الله كلمه، ولكن هؤلاء يقولون: إذا خلق كلاماً في غيره صار هو المتكلم به، وذلك باطل وضلال من وجوه كثيرة:

أحدها:

أن الله سبحانه أنطق الأشياء نطقاً معتاداً ونطقاً خارجاً عن المعتاد، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾[٣] وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾﴾[٤] وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾[٥] وقد

(١) أي القاسم بن سلام، وقد سبقت ترجمته.
(٢) سورة غافر.
(٣) سورة يس.
(٤) سورة فصلت.
(٥) سورة النور.

قال تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾[١]، وقد ثبت أن الحصا كان يسبح في يد النبيّ ﷺ، وأن الحجر كان يسلم عليه، وأمثال ذلك من إنطاق الجمادات، فلو كان إذا خلق كلاماً في غيره كان هو المتكلم به، فإن هذا كله كلام الله تعالى ويكون قد كلم من سمع هذا الكلام ـ كما كلم موسى بن عمران ـ بل قد ثبت أن الله خالق أفعال العباد، فكل ناطق فالله خالق نطقه وكلامه، فلو كان متكلماً بما خلقه من الكلام لكان كل كلام في الوجود كلامه، حتى كلام إبليس والكفار وغيرهم، وهذا يقوله غلاة الجهمية كابن عربيّ وأمثاله يقولون:

وكل كلام في الوجود كلامه
سواء علينا نثره ونظامه

وهكذا أشباه هؤلاء من غلاة المشبهة الذين يقولون إن كلام الآدمين غير مخلوق، فإن كل واحد من الطائفتين يجعلون كلام المخلوق بمنزلة كلام الخالق، فأولئك يجعلون الجميع مخلوقاً، وأن الجميع كلام الله، وهؤلاء يجعلون الجميع كلام الله، وهو غير مخلوق، ولهذا كان قد حصل اتصال بين شيخ الجهمية الحلولية، وشيخ المشبهة الحلولية، وبسبب هذه البدع وأمثالها من المنكرات المخالفة لدين الإسلام سلط الله أعداء الدين، فإن الله يقول: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾[٢] وأي معروف أعظم من الإيمان بالله وأسمائه وآياته؟ وأي منكر أعظم من الإلحاد في أسمائه وآياته؟

الوجه الثاني:

أن يقال لهؤلاء الضالين: ما خلقه الله في غيره من الكلام وسائر الصفات فإنما يعود حكمه على ذلك المحل لا على غيره، فإذا خلق الله في

---

(١) سورة ص.
(٢) سورة الحج.

بعض الأجسام حركة أو طعماً أو لوناً أو ريحاً، كان ذلك الجسم هو المتحرك المتلون المتروح المطعوم، وإذا خلق بمحل حياة أو علماً أو قدرة أو إرادة أو كلاماً كان ذلك المحل هو الحيّ العالم القادر المريد المتكلم، فإذا خلق كلاماً في الشجرة أو في غيرها من الأجسام كان ذلك الجسم هو المتكلم بذلك الكلام، كما لو خلق فيه إرادة وحياة أو علماً، ولا يكون الله هو المتكلم به؛ كما أنه إذا خلق فيه حياة أو قدرة أو سمعاً أو بصراً فإن ذلك المحل هو الحيّ به، والقادر به، والسميع به، والبصير به، فكما أنه سبحانه لا يجوز أن يكون متصفاً بما خلقه من الصفات المشروطة بالحياة وغير المشروطة بالحياة، فلا يكون هو المتحرك بما خلقه في غيره من الحركات ولا المصوت بما خلقه في غيره من الأصوات، ولا سمعه ولا بصره وقدرته ما خلقه في غيره من السمع والبصر والقدرة، فكذلك لا يكون كلامه ما خلقه في غيره من الكلام ولا يكون متكلماً بذلك الكلام.

الوجه الثالث:

أن الاسم المشتق من معنى لا يتحقق بدون ذلك المعنى، فإن اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة وأفعال التفضيل يمنع ثبوت معناها دون ثبوت معنى المصدر التي هي مشتقة منه، والناس متفقون على أنه لا يكون متحرك ولا متكلم إلا بحركة وكلام، فلا يكون مريدٌ إلا بإرادة. وكذلك لا يكون عالم إلا بعلم، ولا قادر إلا بقدرة، ونحو ذلك، ثم هذه الأشياء المشتقة من المصدر إنما يسمى بها من قام به مسمى المصدر، فإنه يسمى بالحي من قامت به الحياة، وبالمتحرك من قامت به الحركة، وبالعالم من قام به العلم، وبالقادر من قامت به القدرة، فأما من لم يقم به مسمى المصدر فيمتنع أن يسمى باسم الفاعل ونحوه من الصفات، وهذا معلوم بالاعتبار في جميع النظائر، وذلك أن اسم الفاعل ونحوه من المشتقات هو مركب يدل على الذات وعلى الصفة، والمركب يمتنع تحققه بدون تحقق مفرداته.

وهذا كما أنه ثابت في الأسماء المشتقة، فكذلك في الأفعال، مثل

تكلم وكلم ويتكلم ويكلم، وعلم ويعلم، وسمع ويسمع، ورأى ويرى، ونحو ذلك سواء قيل إن الفعل المشتق من المصدر، أو المصدر مشتق من الفعل، لا نزاع بين الناس أن فاعل الفعل هو فاعل المصدر؛ فإذا قيل كلم وعلم أو تكلم أو تعلم، ففاعل التكليم والتعليم هو المكلم والمعلم، وكذلك التعلم والتكلم، والفاعل هو الذي قام به المصدر الذي هو التكليم والتعليم، والتكلم والتعلم، فإذا قيل تكلم فلان، أو كلم فلان فلاناً ففلان[1] هو المتكلم والمُكَلِّم.

فقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ وقوله: ﴿تِلۡكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۘ مِّنۡهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُۖ وَرَفَعَ بَعۡضَهُمۡ دَرَجَٰتٖۚ﴾[2] وقوله: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾[3] يقتضي أن الله هو المتكلم، فكما يمتنع أن يقال: هو متكلم بكلام قائم بغيره، يمتنع أن يقال كلم بكلام قائم بغيره فهذه ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يلزم الجهمية على قولهم أن يكون كل كلام خلقه الله كلاماً له؛ إذ لا معنى لكون القرآن كلام الله إلا كونه خلقه، وكل من فعل كلاماً ولو في غيره كان متكلماً به عندهم، وليس للكلام عندهم مدلول يقوم بذات الرب تعالى لو كان مدلول قائماً يدل لكونه خلق صوتاً في محل، والدليل يجب طرده، فيجب أن يكون كل صوت يخلقه له لذلك، وهم يجوّزون أن يكون الصوت المخلوق على جميع الصفات، فلا يبقى فرق بين الصوت الذي هو كلام الله على قولهم، والصوت الذي ليس هو بكلام.

الثاني: أن الصفة إذا قامت بمحل كالعلم والقدرة والكلام والحركة عاد حكمه إلى ذلك المحل، ولا يعود حكمه إلى غيره.

الثالث: أن مشتق منه المصدر واسم الفاعل والصفة المشبهة به ونحو

---

(١) في الأصل: ففعلان.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٥٣).

(٣) سورة الأعراف: الآية (١٤٣).

ذلك، ولا يشتق ذلك لغيره، وهذا كله ظاهر بين، وهو ما يبين قول السلف والأئمة أن من قال: إن الله خلق كلاماً في غيره لزمه أن يكون حكم التكلم عائداً إلى ذلك المحل لا إلى الله(١).

الرابع: أن الله وكَّدَ تكليم موسى بالمصدر فقال: ﴿تَكۡلِيمٗا﴾ قال غير واحد من العلماء: التوكيد بالمصدر ينفي المجاز لئلا يظن أنه أرسل غيره ممن لم يكلمه، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحۡيًا أَوۡ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوۡ يُرۡسِلَ رَسُولٗا﴾ الآية(٢) فكان تكليم موسى من وراء حجاب، وقال: ﴿يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّي ٱصۡطَفَيۡتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾(٣) وقال: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦ﴾(٤) إلى قوله: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾(٥)، والوحي هو ما نزله على قلوب الأنبياء بلا واسطة، فلو كان تكليمه لموسى إنما هو صوت خلقه في الهواء لكان وحي الأنبياء أفضل منه؛ لأن أولئك عرفوا المعنى المقصود بلا واسطة، وموسى إنما عرفه بواسطة، ولهذا كان غلاة الجهمية من الاتحادية ونحوهم يدّعون أن ما يحصل لهم من الإلهام أفضل مما حصل لموسى بن عمران، وهذا من أعظم الكفر باتفاق المسلمين.

ولما فهم السلف حقيقة مذهب هؤلاء، وأنه يقتضي تعطيل الرسالة، فإن الرسل إنما بعثوا ليبلغوا كلام الله، بل يقتضي تعطيل التوحيد، فإن من لا يتكلم ولا يقوم به علم ولا حياة هو كالموات، بل من لا يقوم به الصفات فهو عدم محض، إذ ذات لا صفة لها إنما يمكن تقديرها في الذهن لا في الخارج، كتقدير وجود مطلق لا يتعين ولا يتخصص، فكان قول هؤلاء مضاهياً لقول المتفلسفة الدهرية الذين يجعلون وجود الرب وجوداً

---

(١) لخص الإمام ابن تيمية الأوجه الثلاثة آنفة الذكر ثم عاد لذكر الوجه الرابع.
(٢) سورة الشورى: الآية (٥١).
(٣) سورة الأعراف: الآية (١٤٤).
(٤) سورة النساء: الآية (١٦٣).
(٥) سورة النساء: الآية (١٦٤).

مطلقاً بشرط الإطلاق[١] لا صفة له، وقد علم أن المطلق بشرط الإطلاق لا يوجد إلا في الذهن.

وهؤلاء الدهرية ينكرون أيضاً حقيقة تكليمه لموسى، ويقولون: إنما هو فيض فاض عليه من العقل الفعال[٢]، وهكذا يقولون في الوحي إلى جميع الأنبياء. وحقيقة قولهم: إن القرآن قول البشر، لكنه صدر عن نفس صافية شريفة، وإذا كان المعتزلة خيراً من هؤلاء، وقد كفر السلف من يقول بقولهم، فكيف هؤلاء؟

وكلام السلف والأمة[٣] في مثل هؤلاء لا يحصى، قال حرب بن إسماعيل الكرمانيّ: سمعت إسحق بن راهويه يقول: ليس بين أهل العلم اختلاف أن القرآن كلام الله وليس بمخلوق، وكيف يكون شيء من الرب عزّ ذكره مخلوقاً، ولو كان كما قالوا لزمهم أن يقولوا علم الله وقدرته ومشيئته مخلوقة. فإن قالوا ذلك لزمهم أن يقولوا: كان الله تبارك اسمه ولا علم ولا قدرة ولا مشيئة، وهو الكفر المحض الواضح؛ لم يزل الله عالماً متكلماً له المشيئة والقدرة في خلقه، والقرآن كلام الله وليس بمخلوق، فمن زعم أنه مخلوق فهو كافر.

وقال وكيع بن الجراح: من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن شيئاً من الله مخلوق. فقيل له: من أين قلت هذا؟ قال: لأن الله يقول: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾[٤] ولا يكون من الله شيء مخلوق؛ وهذا القول قاله غير واحد من السلف.

وقال أحمد بن حنبل: كلام الله من الله، ليس ببائن منه. وهذا معنى قول السلف: القرآن كلام الله منه بدأ ومنه خرج وإليه يعود؛ كما في

(١) أي مطلقاً عن التقييد بصفة.

(٢) سبق تعريف هذا العقل الفعال وأنه جبريل عند الفلاسفة، انظر الفهرس الخاص بالمصطلحات.

(٣) كذا في الأصل ولعله: الأئمة.

(٤) السجدة: الآية (١٣).

الحديث الذي رواه أحمد وغيره عن جُبير بن نُفير قال: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه»**[(١)] يعني القرآن، وقد رُوي أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً.

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لأصحاب مسيلِمة الكذاب لما سمع قرآن مسيلمة: ويحكم أين يذهب بعقولكم، إن هذا كلام لم يخرج من إلّ[(٢)] أي من رب.

وليس معنى قول السلف والأئمة أنه منه خرج ومنه بدأ: أنه فارق ذاته وحل بغيره، فإن كلام المخلوق إذا تكلم به لا يفارق ذاته ويحل بغيره، فكيف يكون كلام الله، قال تعالى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾[(٣)] فقد أخبر أن الكلمة تخرج من أفواههم، ومع هذا فلم تفارق ذاتهم.

وأيضاً فالصفة لا تفارق الموصوف وتحل بغيره، لا صفة الخالق ولا صفة المخلوق، والناس إذا سمعوا كلام النبيّ ﷺ وقد بلغوه بحركاتهم وأصواتهم فالقرآن أولى بذلك، فالكلام كلام الباري، والصوت صوت القارىء، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[(٤)] وقال ﷺ: **«زينوا القرآن بأصواتكم»**[(٥)].

ولكن مقصود السلف الرد على هؤلاء الجهمية؛ فإنهم زعموا أن القرآن خلقه الله في غيره فيكون قد ابتدأ وخرج من ذلك المحل الذي خلق فيه لا من الله، كما يقولون كلامه لموسى خرج من الشجرة، فبين السلف

---

(١) جُبير تابعي ـ كما سبق في ترجمته ـ وقد أرسل الحديث هنا، لكن وصله الإمام الحاكم بسنده عن جبير بن نُفير عن أبي ذر الغفاريّ رضي الله عنه بلفظ: **«إنكم لا ترجعون. . .»** وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الإمام الذهبيّ. انظر «المستدرك»: ١/٧٤١.

(٢) في الأصل: آن.

(٣) سورة الكهف: الآية (٥).

(٤) سورة التوبة: الآية (٦).

(٥) سبق تخريجه.

والأئمة أن القرآن من الله بدأ وخرج، وذكروا قوله: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾[(١)] فأخبر أن القول منه لا من غيره من المخلوقات «ومن» هي لابتداء الغاية، فإن كان المجرور بها عيناً يقوم بنفسه لم يكن صفة لله كقوله: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾[(٢)] وقوله في المسيح ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾[(٣)]، وكذلك ما يقوم بالأعيان كقوله: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ﴾[(٤)].

وأما إذا كان المجرور بها صفة ولم يذكر لها محل كان صفة لله كقوله: ﴿وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى﴾ وكذلك قد أخبر في غير موضع من القرآن أن القرآن نزل منه، وأنه نزل به جبريل منه رداً على هذا المبتدع المفتري وأمثاله ممن يقول إنه لم ينزل منه، قال تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾[(٥)] وقال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾[(٦)] وروح القدس هو جبريل كما قال في الآية الأخرى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ﴾[(٧)] وقال: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾[(٨)] وقال هنا: ﴿نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ﴾ فبين أن جبريل نزله من الله لا من هواء ولا من لوح ولا من غير ذلك.

وكذلك سائر آيات القرآن كقوله: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾﴾[(٩)] وقوله ﴿حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ ﴿٢﴾﴾[(١٠)]

(١) سورة السجدة: الآية (١٣).
(٢) سورة الجاثية: الآية (١٣).
(٣) سورة النساء: الآية (١٧١).
(٤) سورة النحل: الآية (٥٣).
(٥) سورة الأنعام: الآية (١١٤).
(٦) سورة النحل: الآية (١٠٢).
(٧) سورة الشعراء.
(٨) سورة البقرة: الآية (٩٧).
(٩) سورة الزمر.
(١٠) سورة غافر.

وقوله: ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٢﴾[١] وقوله: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾[٢] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[٣].

فقد بين في غير موضع أنه منزل من الله، فمن قال: إنه منزل من بعض المخلوقات كاللوح أو الهواء فهو مفتر على الله، مكذب لكتاب الله، متبع لغير سبيل المؤمنين.

ألا ترى أن الله فرق بين ما نزله منه، ومانزله من بعض المخلوقات كالمطر بأنه قال: ﴿وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾[٤] فذكر المطر في غير موضع وأخبر أنه نزله من السماء، والقرآن أخبر أنه منزل منه، وأخبر بتنزيل مطلق في مثل قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ﴾[٥] لأن الحديد ينزل من رؤوس الجبال لا ينزل من السماء[٦]، وكذلك أنزل الحيوان، فإن الذَّكَر ينزل الماء في الإناث، فلم يقل فيه من السماء.

ولو كان جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ لكان اليهود أكرم على الله من أمة محمد، لأنه قد ثبت بالنقل الصحيح أن الله كتب لموسى التوراة وأنزلها مكتوبة، فيكون بنو إسرائيل قد قرأوا الألواح التي كتبها الله، وأما المسلمون فأخذوه عن محمد، ومحمد أخذه عن جبريل عن اللوح، فيكون بنو إسرائيل بمنزلة جبريل، ويكون منزلة بني إسرائيل أرفع من منزلة محمد ﷺ على قول هؤلاء الجهمية، والله سبحانه جعل من فضائل أمة محمد ﷺ أنه أنزل عليهم كتاباً لا يغسله الماء[٧]، وأنه أنزله عليه تلاوة

---

(١) سورة فصلت.

(٢) سورة السجدة.

(٣) سورة المائدة.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٢).

(٥) سورة الحديد: الآية (٢٥).

(٦) سبق الرد على مثل هذا وأنه ليس هناك دليل عليه، وأن العلماء الطبيعيين يذهبون إلى أن الحديد نزل من السماء لاستحالة تكونه على الأرض؛ لأنه يحتاج في تكونه إلى درجات عالية جداً من الحرارة لا يمكن وجودها في الأرض، والله أعلم.

(٧) إشارة لصفة القرآن كما في البخاريّ عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما نقلاً عن كتب بني إسرائيل.

لا كتابة، وفرقه عليهم لأجل ذلك فقال: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴿١٠٦﴾﴾[١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[٢].

ثم إن كان جبريل لم يسمعه من الله وإنما وجده مكتوباً، كانت العبارة عبارة جبريل، وكان القرآن كلام جبريل، ترجم به عن الله، كما يترجم عن الأخرس الذي كتب كلاماً ولم يقدر أن يتكلم به، وهذا خلاف دين المسلمين.

وإن احتج محتج بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾﴾[٣] قيل له: فقد قال فيه الآية الأخرى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٤٢﴾﴾[٤]، فالرسول في هذه الآية جبريل، والرسول في الآية الأخرى محمد، فلو أريد به أن الرسول أحدث عبارته لتناقض الخبران، فعلم أنه أضافه إليه إضافة تبليغ لا إضافة إحداث، ولهذا قال: ﴿لَقَوْلُ رَسُولٍ﴾ ولم يقل ملك ولا نبيّ، ولا ريب أن الرسول بلغه كما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾[٥] فكان النبيّ ﷺ يعرض نفسه على الناس في المواسم ويقول: **«ألا رجل يحملني إلى قومه لأبلغ كلام ربي، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي»**[٦].

ولما أنزل الله ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ﴿٢﴾﴾ خرج أبوبكر الصديق فقرأها على الناس، فقالوا: هذا كلامك أم كلام صاحبك؟ فقال: ليس بكلامي ولا كلام صاحبي، ولكنه كلام الله[٧].

---

(١) سورة الإسراء.

(٢) سورة الفرقان.

(٣) سورة التكوير.

(٤) سورة الحاقة.

(٥) سورة المائدة.

(٦) أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه: في النبيّ ﷺ حين عرض نفسه على العرب.

(٧) أخرج الأثر الإمام البيهقيّ في «الاعتقاد»: ١٠٢، وابن خزيمة في «كتاب=

وإن احتج بقوله: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾[١] قيل له: هذه الآية حجة عليك. فإنه لما قال: ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ علم أن الذكر منه محدث، ومنه ما ليس بمحدث؛ لأن النكرة إذا وُصفت ميزتها بين الموصوف وغيره، كما لو قال: ما يأتيني من رجل مسلم إلا أكرمته، وما آكل إلا طعاماً حلالاً ونحو ذلك. ويعلم أن المحدث في الآية ليس هو المخلوق الذي يقوله الجهميّ، ولكنه الذي أنزل جديداً، فإن الله كان ينزل القرآن شيئاً بعد شيء، فالمنزل أولاً هو قديم بالنسبة إلى المنزل آخراً، وكل ما تقدم على غيره فهو قديم في لغة العرب. كما قال: ﴿كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾[٢] وقال: ﴿تَاللَّهِ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْقَدِيمِ﴾[٣] وقال: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَا إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾[٤] وقال: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ۝٧٥ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ ۝٧٦﴾[٥] وكذلك قوله: ﴿جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾[٦] لم يقل: ﴿جَعَلْنَاهُ﴾ فقط حتى يظن أنه بمعنى خلقناه ولكن قال: ﴿جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ أي صيرناه عربياً لأنه قد كان قادراً على أن ينزله عجمياً»[٧].

٢٤٠ ـ مسائل في المصحف والفرق بينه وبين القرآن

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

هل نفس المصحف هو نفس القرآن، أم كتابته؟ وما في صدور القراء هل هو نفس القرآن أو حفظه؟

= التوحيد»: ١/٤٠٤ ـ ٤٠٥، وإسناد ابن خزيمة حسن، ولم أجده بهذا السياق عند غيرهما، وأخرجه الإمام الترمذيّ وغيره وليس فيه موطن الشاهد، والله أعلم.

(١) سورة الأنبياء: الآية (٢).
(٢) سورة يس: الآية (٣٩).
(٣) سورة يوسف: الآية (٩٥).
(٤) سورة الأحقاف: الآية (١١).
(٥) سورة الشعراء.
(٦) سورة الزخرف: الآية (٣).
(٧) «الفتاوى الكبرى»: ٢٨٩ ـ ٣٠١.

فأجاب:

«الواجب أن يطلق ما أطلقه الكتاب والسنة؛ كقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴿٢٢﴾﴾[١] وقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٢] وقوله: ﴿وَٱلطُّورِ ﴿١﴾ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ﴿٢﴾ فِى رَقٍّ مَّنشُورٍ ﴿٣﴾﴾[٣] وقوله: ﴿رَسُولٌ مِّنَ ٱللَّهِ يَتْلُوا۟ صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٢﴾ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ﴿٣﴾﴾[٤] وقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍۭ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾[٥].

وكذلك قول النبيّ ﷺ: «**لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو**»[٦]، وقوله: «**استذكروا القرآن، فلهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النَعَم في عُقُلها**»[٧] وكلاهما في الصحيحين، وقوله: «**الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن كالبيت الخرب**» قال الترمذيّ: حديث صحيح[٨].

فمن قال: القرآن في المصاحف والصدور فقد صدق، ومن قال: فيها حفظه وكتابته فقد صدق، ومن قال: القرآن مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور فقد صدق، ومن قال: إن المداد أو الورق، أو صفة العبد أو فعله، أو حفظه وصوته قديم، أو غير مخلوق فهو مخطىء ضال، ومن قال: إن ما في المصحف ليس هو كلام الله، أو ما في صدور القراء ليس هو كلام الله، وقال: إن القرآن العزيز لم يتكلم به الله، ولكن هو مخلوق، أو صنفه جبريل أو محمد، وقال: إن القرآن في المصاحف كما أن محمداً

---

(١) سورة البروج.
(٢) سورة الواقعة.
(٣) سورة الطور.
(٤) سورة البينة.
(٥) سورة عبس.
(٦) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب الجهاد: باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، وبلفظ: «**نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو**».
(٧) سبق تخريجه.
(٨) سبق تخريجه.

في التوراة والإنجيل، فهو ـ أيضاً ـ مخطىء ضال؛ فإن القرآن كلام، والكلام نفسه يكتب في المصحف بخلاف الأعيان، فإنه إنما يكتب اسمها وذكرها، فالرسول مكتوب في التوراة والإنجيل ذكره ونعته، كما أن القرآن في زبر الأولين[١]، وكما أن أعمالنا في الزبر، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٩٦﴾[٢] وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَىْءٍ فَعَلُوهُ فِى ٱلزُّبُرِ ۝٥٢﴾[٣] ومحمد مكتوب في التوراة والإنجيل، كما أن القرآن في تلك الكتب، وكما أن أعمالنا في الكتب، وأما القرآن فهو نفسه مكتوب في المصاحف، ليس المكتوب ذكره والخبر عنه[٤]، كما يكتب اسم الله في الورق، ومن لم يفرق بين كتابة الأسماء والكلام، وكتابة المسميات والأعيان ـ كما جرى لطائفة من الناس ـ فقد غلط غلطاً سَوّى فيه بين الحقائق المختلفة، كما قد يجعل مثل هؤلاء الحقائق المختلفة شيئاً واحداً، كما قد جعلوا جميع أنواع الكلام معنى واحداً.

وكلام المتكلم يسمع تارة منه، وتارة من المبلغ، فالنبيّ ﷺ لما قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[٥]، فهذا الكلام قاله رسول الله ﷺ بلفظه ومعناه؛ فلفظه لفظ الرسول ﷺ، ومعناه معنى الرسول. فإذا بلغه المبلغ عنه بلغ كلام الرسول بلفظه ومعناه؛ ولكن صوت الصحابيّ المبلغ ليس هو صوت رسول الله ﷺ.

فالقرآن كلام الله لفظه ومعناه، سمعه منه جبريل، وبلغه عن الله إلى

---

(١) أي كتب الأولين.

(٢) سورة الشعراء.

(٣) سورة القمر.

(٤) أي أن القرآن ـ الذي هو كلام الله تعالى ـ هو المكتوب في المصحف بخلاف عندما يذكر النبيّ ﷺ في كتاب أو في مصحف فليس هذا الذكر هو النبيّ بل هو إخبار عنه.

(٥) سبق تخريجه.

محمد ﷺ، ومحمد ﷺ سمعه من جبريل وبلغه إلى أمته، فهو كلام الله حيث سمع وكتب وقرىء، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾(١).

وكلام الله تكلم الله به بنفسه، تكلم به باختياره وقدرته، ليس مخلوقاً بائناً عنه؛ بل هو قائم بذاته، مع أنه تكلم به بقدرته ومشيئته، ليس قائماً بدون قدرته ومشيئته.

والسلف قالوا: لم يزل الله تعالى متكلماً إذا شاء، فإذا قيل: كلام الله قديم؛ بمعنى أنه لم يصر متكلماً بعد أن لم يكن متكلماً، ولا كلامه مخلوق، ولا معنى واحد قديم قائم بذاته؛ بل لم يزل متكلماً إذا شاء فهذا كلام صحيح.

ولم يقل أحد من السلف إن نفس الكلام المعين قديماً، وكانوا يقولون: القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود.

ولم يقل أحد منهم: إن القرآن قديم، ولا قالوا: إن كلامه معنى واحد قائم بذاته، ولا قالوا: إن حروف القرآن أو حروفه وأصواته قديمة أزلية قائمة بذات الله، وإن كان جنس الحروف لم يزل الله متكلماً بها إذا شاء؛ بل قالوا: إن حروف القرآن غير مخلوقة، وأنكروا على من قال: إن الله خلق الحروف.

وكان أحمد وغيره من السلف ينكرون على من يقول: لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق، يقولون: من قال: هو مخلوق فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع؛ فإن اللفظ يراد به مصدر لفظ يلفظ لفظاً، ويراد باللفظ الملفوظ به، وهو نفس الحروف المنطوقة، وأما أصوات العباد ومداد المصاحف فلم يتوقف أحد من السلف في أن ذلك مخلوق، وقد نص أحمد وغيره على أن صوت

---

(١) سورة التوبة: الآية (٦).

القارىء صوت العبد، وكذلك غير أحمد من الأئمة. وقال أحمد: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق يريد به القرآن فهو جهميّ، فالإنسان وجميع صفاته مخلوق: حركاته وأفعاله وأصواته مخلوقة، وجميع صفاته مخلوقة؛ فمن قال عن شيء من صفات العبد: إنها غير مخلوقة أو قديمة فهو مخطىء ضال، ومن قال عن شيء من كلام الله أو صفاته: إنه مخلوق فهو مخطىء ضال.

وأما أصوات العباد بالقرآن والمداد الذي في المصحف فلم يكن أحد من السلف يتوقف في ذلك؛ بل كلهم متفقون أن أصوات العباد مخلوقة، والمداد كله مخلوق، وكلام الله الذي يكتب بالمداد غير مخلوق، قال الله تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾[١].

وهذه المسائل قد بسط الكلام عليها، وذكر أقوال الناس واضطرابهم فيها في مواضع أُخر.

وأما الحروف هل هي مخلوقة أو غير مخلوقة؟ فالخلاف في ذلك بين الخَلف مشهور، فأما السلف فلم ينقل عن أحد منهم أن حروف القرآن وألفاظه وتلاوته مخلوقة، ولا ما يدل على ذلك؛ قد ثبت عن غير واحد منهم الرد على من قال: إن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، وقالوا: هو جهميّ. ومنهم من كفّره، وفي لفظ بعضهم تلاوة القرآن، ولفظ بعضهم الحروف.

وممن ثبت ذلك عنه أحمد بن حنبل، وأبو الوليد الجاروديّ[٢] صاحب الشافعيّ، وإسحاق بن راهويه، والحميديّ[٣]، ومحمد بن أسلم

---

(١) سورة الكهف.
(٢) موسى بن أبي الجارود، أبو الوليد المكيّ، الفقيه، صدوق. انظر «التقريب»: ٥٥٠.
(٣) عبدالله بن الزبير بن عيسى، الإمام الحافظ الفقيه، شيخ الحرم، أبوبكر القرشيّ الأسديّ الحُميديّ، المكيّ. كان كثير الحديث، حافظاً له، توفي بمكة سنة ٢١٩ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٠/٦١٦ ـ ٦٢١.

الطوسيّ[١]، وهشام بن عمار[٢]، وأحمد بن صالح المصريّ[٣].

ومن أراد الوقوف على نصوص كلامهم فليطالع الكتب المصنفة في السنة؛ مثل «الرد على الجهمية» للإمام عبدالرحمن بن أبي حاتم، وكتاب «الشريعة»[٤] للآجريّ[٥]، و«الإبانة» لابن بطة[٦]، و«السنة» للالكائيّ، و«السنة» للطبرانيّ وغير ذلك من الكتب الكثيرة، ولم ينسب أحد منهم إلى خلاف ذلك إلا بعض أهل الغرض نسب البخاريّ إلى أنه قال ذلك. وقد ثبت عنه بالإسناد المرضيّ أنه قال: من قال عني أني قلت: لفظي بالقرآن مخلوق فقد كذب، وتراجمه في آخر صحيحه تبين ذلك[٧].

---

(١) محمد بن أسلم بن سالم، الإمام الحافظ الربانيّ، شيخ الإسلام، أبو الحسن الكنديّ بالولاء الخراسانيّ الطوسيّ. ولد في حدود سنة ١٨٠. كان زاهداً متتبعاً للآثار. توفي سنة ٢٤٢ بنيسابور رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٢/١٩٥ ـ ٢٠٧.

(٢) هشام بن عمار بن نصير، الإمام الحافظ العلامة، المقرىء، عالم أهل الشام، أبو الوليد السلميّ، خطيب دمشق. ولد سنة ١٥٣. وسمع من خلق كثير، وحدث عنه خلق كثير، وكان من أوعية العلم، وتلا على طائفة. توفي سنة ٢٤٥ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١١/٤٢٠ ـ ٤٣٥.

(٣) أحمد بن صالح، أبو جعفر المصريّ، الإمام الكبير، حافظ زمانه بالديار المصرية. ولد بمصر سنة ١٧٠. كان فيه تيه وكبر ـ سامحه الله ـ وكان من كبار المحدثين. توفي سنة ٢٤٨ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٢/١٦٠ ـ ١٧٧.

(٤) كتابه هذا مطبوع محقق، حققه د. عبدالله الدميجيّ، ونشر في ستة مجلدات.

(٥) الإمام المحدث القدوة، شيخ الحرم الشريف، أبوبكر محمد بن الحسين بن عبدالله البغداديّ الآجريّ، صاحب التصانيف. كان صدوقاً، خيراً، عابداً صاحب سنة واتباع. مات بمكة سنة ٣٦٠، وكان من أبناء الثمانين رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٦/١٣٣ ـ ١٣٦.

(٦) كتاب «الإبانة» مطبوع، وابن بطة هو الإمام القدوة، العابد الفقيه المحدث، شيخ العراق، أبو عبدالله عبدالله بن محمد بن محمد العُكْبريّ الحنبليّ. كان أمّاراً بالمعروف نهّاءً عن المنكر، وكان مستجاب الدعوة، وله مع فضله أوهام وغلط. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٨٧. انظر المصدر السابق: ١٦/٥٢٩ ـ ٥٣٣.

(٧) انظر محنة الإمام البخاريّ بهذه المسألة ومن تكلم فيه بسببها في «سير أعلام النبلاء»: ١٢/٤٥٣ وما بعدها.

وهنا ثلاثة أشياء:

أحدها: حروف القرآن التي هي لفظه قبل أن ينزل بها جبريل، وبعد ما نزل بها، فمن قال: إن هذه مخلوقة فقد خالف إجماع السلف، فإنه لم يكن في زمانهم من يقول هذا إلا الذين قالوا: إن القرآن مخلوق، فإن أولئك قالوا بالخلق للألفاظ؛ ألفاظ القرآن، وأما ما سوى ذلك فهم لا يقرون بثبوته، لا مخلوقاً ولا غير مخلوق، وقد اعترف غير واحد من فحول أهل الكلام بهذا: منهم عبدالكريم الشهرستانيّ[١] مع خبرته بالملل والنحل، فإنه ذكر أن السلف مطلقاً ذهبوا إلى أن حروف القرآن غير مخلوقة، وقال: ظهور القول بحدوث القرآن محدث، وقرر مذهب السلف في كتابه المسمى بـ «نهاية الكلام»[٢].

الثاني: أفعال العباد ـ وهي حركاتهم التي تظهر عليها التلاوة ـ فلا خلاف بين السلف أن أفعال العباد مخلوقة؛ ولهذا قيل: إنه بَدّع أكثرهم من قال: لفظي بالقرآن مخلوق؛ لأن ذلك قد يُدخل فيه فعله[٣].

الثالث: التلاوة الظاهرة من العبد عُقَيب حركة الآية، فهذه منهم من يصفها بالخلق، وأول من قال ذلك ـ فيما بلغنا ـ حسين الكرابيسيّ[٤]،

(١) المراد محمد بن عبدالكريم بن أحمد الشهرستانيّ، أبو الفتح، شيخ أهل الكلام والحكمة، وصاحب التصانيف برع في الفقه وقرأ الأصول، وكان كثير المحفوظ، قوي الفهم، مليح الوعظ. اتهم بالميل إلى الباطنية والغلو في التشيع. توفي بشهرستانه سنة ٥٤٩. انظر المصدر السابق: ٢٨٦/٢٠ ـ ٢٨٨.

(٢) كتابه هذا مطبوع، واسمه «نهاية الإقدام».

(٣) المعنى ـ والله أعلم ـ أن فعل العبد عندما يتكلم بالقرآن مخلوق ولكن لا يطلق ذلك القول خوفاً من أن يشتبه اللفظ بالملفوظ، ويختلط ـ في الذهن ـ كلام الله مع تلفظ العبد في الحكم عليهما بالخلق، بل كلام الله غير مخلوق وكلام العبد وألفاظه مخلوقة.

(٤) العلامة، فقيه بغداد، أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسيّ البغداديّ، صاحب التصانيف. كان من بحور العلم، ذكياً، فطناً، فصيحاً لَسِناً. وقع بينه وبين الإمام أحمد هجران بسبب مسألة التلفظ بالقرآن فهجره لذلك العلماء. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٤٨. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٧٩/١٢ ـ ٨٢.

وتلميذه داود الأصبهانيّ[١]، وطائفة؛ فأنكر ذلك عليهم علماء السنة في ذلك الوقت، وقالوا فيهم كلاماً غليظاً، وجمهورهم ـ وهم اللفظية عند السلف ـ الذين يقولون: لفظنا بالقرآن مخلوق، أو القرآن بألفاظنا مخلوق، ونحو ذلك.

وعارضهم طائفة من أهل الحديث والسنة كثيرون، فقالوا: لفظنا بالقرآن غير مخلوق، والذي استقرت عليه نصوص الإمام أحمد وطبقته من أهل العلم أن من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهميّ، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع، هذا هو الصواب عند جماهير أهل السنة، أن لا يطلق واحد منهما، كما عليه الإمام أحمد وجمهور السلف؛ لأن كل واحد من الإطلاقين يقتضي إيهاماً لخطأ؛ فإن أصوات العباد محدثة بلا شك، وإن كان بعض من نصر السنة ينفي الخلق عن الصوت المسموع من العبد بالقرآن، وهو مقدار ما يكون من القرآن المبلغ، فإن جمهور أهل السنة أنكروا ذلك وعابوه، جرياً على منهاج أحمد وغيره من أئمة الهدى، وقال النبيّ ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»[٢].

وأما التلاوة في نفسها التي هي حروف القرآن وألفاظه فهي غير مخلوقة، والعبد إنما يقرأ كلام الله بصوته، كما أنه إذا قال: قال النبيّ ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**» فهذا الكلام لفظه ومعناه إنما هو كلام رسول الله ﷺ، وهو قد بلّغه بحركته وصوته، كذلك القرآن لفظه ومعناه كلام الله تعالى؛ ليس للمخلوق فيه إلا تبليغه وتأديته وصوته، وما يخفى على لبيب الفرق بين التلاوة في نفسها قبل أن يتكلم بها الخلق وبعد أن يتكلموا بها، وبين ما للعبد في تلاوة القرآن من عمل وكسب، وإنما غلط بعض الموافقين والمخالفين،

---

(١) داود بن علي بن خلف، الإمام البحر، الحافظ العلامة، عالم الوقت، أبو سليمان البغداديّ ـ المعروف بالأصبهانيّ ـ مولى الخليفة المهدي ورئيس أهل الظاهر. ولد سنة ٢٠٠، وصنف الكتب، وكان إماماً ورعاً زاهداً. مات سنة ٢٧٠ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٣/٩٧ ـ ١٠٨.

(٢) سبق تخريجه.

فجعلوا البابين باباً واحداً، وأرادوا أن يستدلوا على نفس حدوث حروف القرآن بما دَلّ على حدوث أفعال العباد وما تولد عنها، وهذا من أقبح الغلط، وليس في الحجج العقلية ولا السمعية ما يدل على حدوث نفس حروف القرآن، إلا من جنس ما يحتج به على حدوث معانيه، والجواب عن الحجج مثل الجواب عن هذه لمن استهدى الله فهداه»(١).

٢٤١ - مسألة في الأحرف والنقط والشكل في القرآن وعلاقتها بكلام الله تعالى

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

عمن يقول: إن الشكل والنقط من كلام الله تبارك وتعالى، وهل ذلك حق أم باطل؟ وما الحكم في الأحرف؟ هل هي كلام الله أم لا؟ بينوا لنا ذلك مثابين مأجورين؟

فأجاب:

«الحمد لله رب العالمين: المصاحف التي كتبها الصحابة لم يشكلوا حروفاً، ولم ينقطوها؛ فإنهم كانوا عرباً لا يلحنون، ثم بعد ذلك في أواخر عصر الصحابة لما نشأ اللحن صاروا ينقطون المصاحف ويشكلونها وذلك جائز عند أكثر العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وكرهه بعضهم، والصحيح أنه لا يكره؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، ولا نزاع بين العلماء أن حكم الشكل والنقط حكم الحروف المكتوبة، فإن النقط تميز بين الحروف، والشكل يبين الإعراب، لأنه كلام من تمام الكلام. ويروى عن أبي بكر وعمر أنهما قالا: «إعراب القرآن أحبّ إلينا من حفظ بعض حروفه»(٢) فإذا قرأ القارىء ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

(١) انظر «الفتاوى الكبرى».

(٢) أخرج الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاّم بسنده إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: (لأن أعرب آية من القرآن أحب إليّ من أن أحفظ آية): «فضائل القرآن»: ٢٠٨، وسند الأثر حسن إن شاء الله تعالى. =

ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾﴾[١] كانت الضمة والفتحة والكسرة من تمام لفظ القرآن.

وإذا كان كذلك فالمداد الذي يكتب به الشكل والنقط كالمداد الذي يكتب به الحروف، والمداد كله مخلوق، ليس منه شيء غير مخلوق، والصوت الذي يقرأ به الناس القرآن هو صوت العباد؛ لكن الكلام كلام الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾[٢] وقال النبيّ ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»[٣]، فالكلام كلام الباري، والصوت صوت القاري، وهذا ليس هو الصوت الذي ينادي الله به عباده، ويسمعه موسى وغيره، كما دل على ذلك الكتاب والسنة.

وكلام الله غير مخلوق عند سلف الأمة وأئمتها، وهو أيضاً يتكلم بمشيئته وقدرته عندهم، لم يزل متكلماً إذا شاء فهو قديم النوع، وأما نفس النداء الذي نادى به موسى ونحو ذلك فحينئذ ناداه به، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾﴾[٤]، وكذلك نظائره، فكان السلف يفرقون بين نوع الكلام وبين الكلمة المعينة، قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا ﴿١٠٩﴾﴾[٥].

وكلام الله وما يدخل في كلامه من ندائه وغير ذلك ليس بمخلوق بائن منه، بل هو منه، والقرآن سمعه جبرئيل من الله، ونزل به إلى محمد ﷺ، قال تعالى: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾[٦] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾[٧] وقال تعالى: ﴿تَنزِيلُ

= وذكر الغافقيّ في «لمحات الأنوار»: ٣٠١/١، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إعراب القرآن أحب إلي من إقامة بعض حروفه».

(١) سورة الفاتحة.

(٢) سورة التوبة: الآية (٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سورة طه.

(٥) سورة الكهف.

(٦) سورة النحل: الآية (١٠٢).

(٧) سورة الأنعام: الآية (١١٤).

ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾﴾[١] ونحو ذلك.

والنبيّ ﷺ بلغه إلى الأمة، والمسلمون يسمعه بعضهم من بعض، وليس ذلك كسماع موسى كلام الله، فإنه سمعه بلا واسطة، والذي يقرؤه المسلمون ويكتبونه في مصاحفهم هو كلام الله لا كلام غيره وهم يقرؤونه بأصواتهم، ويكتبونه بمدادهم في ورقهم، وأفعالهم وأصواتهم ومدادهم مخلوق.

والقرآن الذي يقرؤونه ويكتبونه هو كلام الله تعالى غير مخلوق، سواء قرأوه قراءة يثابون عليها، أو لا يثابون عليها، وسواء كتبوه مشكولاً منقوطاً أو كتبوه غير مشكول ولا منقوط؛ فإن ذلك لا يخرجه عن أن يكون المكتوب هو القرآن، وهو كلام الله الذي أنزله على محمد ﷺ، وما بين اللوحين كلام الله، سواء كان مشكولاً منقوطاً، أو كان غير مشكول ولا منقوط، وكلام الله منزل غير مخلوق، وأصوات العباد والمداد مخلوقان.

والقرآن العربيّ كلام الله تكلم به ليس بعضه كلام الله وبعضه ليس كلام الله، وليس لجبريل ولا لمحمد ﷺ منه إلا التبليغ، لم يحدث واحد منهما شيئاً من حروفه؛ بل الجميع كلام الله تبارك وتعالى.

وهذه «المسائل» مبسوطة في غير هذا الجواب؛ ولكن هذا قدر ما وسعته هذه الورقة، والله أعلم»[٢].

٢٤٢ ـ القرآن كلام الله تعالى
لا يقال مخلوق ولا خالق [١]

سئل الإمام علي بن الحسين[٣] رحمه الله تعالى عن القرآن؟

---

(١) سورة الزمر.

(٢) «مجموع الفتاوى»: ٥٧٦/١٢ ـ ٥٧٨.

(٣) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، زين العابدين. ثقة ثبت، عابد، فقيه، فاضل مشهور. قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه. توفي سنة ٩٣ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤٠٠.

فقال:

«ليس بخالق ولا مخلوق، وهو كلام الله تعالى»[١].

٢٤٣ ـ القرآن كلام الله تعالى لا يقال مخلوق ولا خالق [٢]

سئل جعفر الصادق رحمه الله تعالى:

عن القرآن أخالق أو مخلوق؟

قال:

«ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنه كلام الله تعالى»[٢].

٢٤٤ ـ القرآن كلام الله غير مخلوق [١]

سئل محمد بن الحسن الشيبانيّ[٣] رحمه الله تعالى عن القرآن: مخلوق هو؟

فقال:

«القرآن كلام الله، وليس من الله شيء مخلوق»[٤].

٢٤٥ ـ القرآن كلام الله غير مخلوق [٢]

سئل عبدالله بن داود[٥] رحمه الله عن القرآن؟

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: ٢/٢٣٧.

(٢) «الشريعة»: ١/٤٩٣.

وقد ذكر المحقق أن الإسناد من الآجُري ـ مصنف «الشريعة» ـ إلى الإمام الصادق حسن.

(٣) محمد بن الحسن بن فَرْقد، العلامة، فقيه العراق، أبوعبدالله الشيبانيّ الكوفيّ، صاحب أبي حنيفة. ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وأخذ عنه الشافعي فأكثر جداً. وولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف. وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل. وكان غاية في الفصاحة. توفي سنة ١٨٩ بالري، رحمه الله تعالى، انظر «سير أعلام النبلاء»: ٩/١٣٤ ـ ١٣٦.

(٤) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: ٢/٢٧٠.

(٥) عبدالله بن داود بن عامر الهَمْداني، أبوعبدالرحمن الخُريبي. كان عسراً في الرواية إلى الغاية. توفي سنة ٢١٣ وله سبع وثمانون سنة، وكان قد أمسك عن الرواية قبل موته. انظر «التقريب»: ٣٠١.

فقال:

«العزيز الجبار» يكون هذا مخلوقاً[١]؟!

٢٤٦ ـ القرآن كلام الله غير مخلوق [٣]

سئل الحسن بن علي الحُلْواني[٢]:

إن الناس قد اختلفوا عندنا في القرآن فما تقول رحمك الله؟

قال:

«القرآن كلام الله غير مخلوق، ما نعرف غير هذا»[٣].

٢٤٧ ـ استدلال حسن على أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق [١]

سأل رجل أبا الهذيل العَلاّف[٤] عن القرآن؟

فقال: مخلوق.

فقال له: مخلوق يموت أو يخلد؟

قال: لا بل يموت.

قال: فمتى يموت القرآن؟

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: ٢/٢٦٠.

وهو يريد هاهنا أن ما كان فيه من الأسماء الحسنى مثل العزيز والجبار لا يكون مخلوقاً، أو أن السياق القرآني المحتوي على مثل هذه الأسماء لا يمكن أن يكون مخلوقاً، هذا تفسير ويمكن أن يكون لكلامه تفسير آخر ألا وهو أن القرآن تكلم به العزيز الجبار فهل يمكن أن يكون مخلوقاً؟! والله أعلم.

(٢) الحسن بن علي بن محمد الهُذلي، أبو علي الحُلْواني، نزيل مكة. ثقة حافظ، له تصانيف. توفي سنة ٢٤٢ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ١٦٢.

(٣) «الشريعة»: ١/٤٩٨.

وقد صحح المحقق إسناده.

(٤) شيخ الكلام ورأس الاعتزال، أبو الهذيل محمد بن الهُذيل بن عُبيد الله البصري العَلاّف، صاحب التصانيف والذكاء البارع. ولد سنة ١٣٥ ويقال إنه عاش مائة سنة حتى خرف وعمي. وله تصانيف كثيرة في الرد على المجوس واليهود والمشبهة والملحدين والسوفسطائية لكنها فقدت. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١١/١٧٣ ـ ١٧٤.

قال: إذا مات من يتلوه فهو موته.

قال: فقد مات من يتلوه، وقد ذهبت الدنيا وتصرمت، وقال عز وجل: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾[١] فهذا القرآن وقد مات الناس.

فقال: ما أدري، وبهت»[٢].

٢٤٨ ـ استدلال حسن على أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق [٢]

سئل الإمام أحمد: إن الناس قد وقعوا في أمر القرآن فكيف أقول؟

قال: «أليس أنت مخلوق.

قلت: نعم.

قال: فكلامك منك مخلوق؟

قلت: نعم.

قال: أوليس القرآن من كلام الله؟

قلت: نعم.

قال: وكلام الله.

قلت: نعم.

قال: فيكون من الله شيء مخلوق»[٣]؟

٢٤٩ ـ التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [١]

سئل عبدالله بن إدريس[٤] رحمه الله تعالى عمن يقول: القرآن مخلوق.

---

(١) سورة غافر: الآية (١٦).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: ٢/٢٢١.

(٣) المصدر السابق: ٢/٢٦٤.

(٤) عبدالله بن إدريس بن يزيد الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقة فقيه عابد. توفي سنة ١٩٢ وله بضع وسبعون سنة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٩٥.

فقال:

«من اليهود؟ قال: لا. قال: فمن النصارى؟ قال: لا. قال: من المجوس؟ قال: لا.

قال: فممن؟

قال: من أهل التوحيد.

قال: معاذ الله أن يكون هذا من أهل التوحيد، هذا زنديق؛ من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن الله تعالى مخلوق، يقول الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ فالرحمن لا يكون مخلوقاً، والرحيم لا يكون مخلوقاً، والله لا يكون مخلوقاً، هذا أصل الزندقة»[1].

٢٥٠ ـ التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [٢]

سئل أبوبكر بن عياش[2]: يا أبا بكر، قد بلغك ما كان من أمر ابن عُلَيَّة[3] في القرآن فما تقول فيه؟

---

(١) «الشريعة»: ١/٤٩٧.
وقد ذكر محقق الكتاب أن الإسناد صحيح.

(٢) أبوبكر بن عياش بن سالم الأسديّ الكوفيّ، المقرىء، الحَنّاط، مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه. وقد اختلف في اسمه على عشرة أقوال. ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح. توفي سنة ١٩٤ رحمه الله تعالى وقد قارب المائة. انظر «التقريب»: ٦٢٤.

(٣) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسديّ بالولاء، أبو بشر البصريّ، المعروف بابن عُلَيّة، ثقة حافظ. توفي سنة ١٩٣ وهو ابن ثلاث وثمانين سنة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ١٠٥.
وقال الإمام الذهبي بعد أن ذكر أنه غلط ولم يقصد الكلام في القرآن:
هذا من الجرح المردود، وقد اتفق علماء الأمة على الاحتجاج بإسماعيل بن إبراهيم العدل المأمون، وقد قال عبدالصمد بن يزيد مَرْدَوَيه: سمعت إسماعيل ابن علية يقول: القرآن كلام الله غير مخلوق: انظر «نزهة الفضلاء»: ٢/٨٠٥. وكان خطؤه رحمه الله تعالى أنه حدث بالحديث المشهور: «**تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان تحاجّان عن صاحبهما**» فقيل لابن علية: ألهما لسان؟ قال: نعم، فقالوا: إنه يقول: القرآن مخلوق. المصدر السابق: ٢/٨٠٤.

فقال:

«اسمع إليّ ويلك: من زعم أن القرآن مخلوق فهو عندنا كافر زنديق، عدو لله، لا نجالسه ولا نكلمه»(١).

٢٥١ - التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [٣]

سئل عبدالرحمن بن مهدي:

ما تقول في من يقول: القرآن مخلوق؟

فقال:

«لو أني على سلطان لقمت على الجسر، فكان لا يمر بي رجل إلا سألته: فإذا قال: القرآن مخلوق ضربت عنقه وألقيته في الماء»(٢).

٢٥٢ - التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [٤]

سئل الربيع بن سليمان عن القرآن؟

فقال:

«كلام الله غير مخلوق، فمن قال غير هذا فإن مرض فلا تعودوه، وإن مات فلا تشهدوا جنازته، كافر بالله العظيم»(٣).

---

(١) «الشريعة»: ١/٤٩٩.

وقد صحح المحقق إسناده.

(٢) «الشريعة»: ١/٥٠٢.

وقد صحح المحقق إسناده.

ولا ريب أن هذا التشديد من ابن مهديّ إنما هو قائم على القول بكفر القائل إن القرآن مخلوق، ولا ريب أن قوله هذا قائم على المبالغة؛ إذ الحكم الشرعيّ ليس كذلك وإنما هو الإيضاح والبيان حتى يزول اللبس وما قد يكون من جهل في هذه المسألة، ثم إن بُين له يستتاب بعد ذلك، وبعد هذا كله يقرر الحاكم - أو من ينوب عنه كالقاضي - في شأنه، والله أعلم.

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: ٢/٣٢٢.

٢٥٣ ـ التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [٥]

سئل الإمام أحمد: ما تقول في القرآن؟

قال: «كلام الله غير مخلوق.

قال السائل: ما تقول فيمن قال: مخلوق؟

قال: كافر.

قال: بم أكفرته؟

قال: بآيات من كتاب الله: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾[١]، ﴿مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾[٢] فالقرآن علم الله، فمن زعم أن علم الله مخلوق فقد كفر»[٣].

٢٥٤ ـ التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [٦]

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

يا أبا عبدالله: رجل قال: القرآن مخلوق، فقلت له: يا كافر، ترى عليّ فيه إثم؟

فقال:

«كان عبدالرحمن بن مهديّ يقول: لو كان لي منهم قرابة ثم مات ما ورثته.

فقال الخراسانيّ بالفارسية: الذي يقول: القرآن مخلوق أقول إنه كافر؟

قال: نعم»[٤].

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٢٠).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٤٥).
(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: ٢/٢٦٣.
(٤) المصدر السابق: ٢/٣٢٠.

٢٥٥ - التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [٧]

سئل الإمام أحمد رحمه الله عمن قال: القرآن مخلوق؟

فقال: «كافر»[(١)].

٢٥٦ - التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [٨]

سئل الإمام أحمد عمن قال: القرآن مخلوق؟

فقال:

«من زعم أن علم الله وأسماءه مخلوق فقد كفر، يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾[(٢)]، أفليس هو القرآن؟ فمن زعم أن علم الله وأسماءه وصفاته مخلوقة فهو كافر، لا شك في ذلك إذا اعتقد ذلك وكان رأيه ومذهبه وكان ديناً يتدين به كان عندنا كافراً»[(٣)].

٢٥٧ - التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [٩]

سأل رجل الإمام أحمد:

يا أبا عبدالله أصلي خلف من يشرب المسكر؟

قال: «لا.

قال: فأصلي خلف من يقول: القرآن مخلوق؟

فقال: سبحان الله، أنهاك عن مسلم وتسألني عن كافر»[(٤)].

---

(١) «الشريعة»: ١/٥٠٥.
وقد صحح المحقق إسناده.
(٢) سورة آل عمران: الآية (٦١).
(٣) «الشريعة»: ١/٥٠٤.
وقد صحح المحقق إسناده.
(٤) «الشريعة»: ١/٥٠٦.
وقد صحح المحقق إسناده.

٢٥٨ ـ التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [١٠]

سئل أبو عُبيد القاسم بن سَلاّم رحمه الله تعالى:

يا أبا عبيد: ما تقول فيمن قال: القرآن مخلوق؟

قال أبو عبيد:

«هذا رجل يُعَلّم ويقال له: إن هذا كفر، فإن رجع وإلا ضربت عنقه»[١].

٢٥٩ ـ التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [١١]

سئل الإمام البخاريّ عن القرآن:

فقال:

«القرآن كلام غير مخلوق، فمن قال: مخلوق، فهو كافر»[٢].

٢٦٠ ـ من حلف بالطلاق ثلاثاً أن القرآن مخلوق فقد بانت منه امرأته

سئل أبو سليمان الجُوْزجانيّ[٣] فقيل له: مسألة بلوى: فإن رجلين البارحة حلف أحدهما فقال: امرأته طالق ثلاثاً ألبته إن كان القرآن مخلوقاً، وقال الآخر: امرأته طالق ثلاثاً إن لم يكن القرآن مخلوقاً؟

فقال:

«إن الذي حلف أن امرأته طالق إن لم يكن القرآن مخلوقاً فقد بانت منه امرأته»[٤].

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: ٣١٨/٢.

(٢) المصدر السابق: ٢٦٨/٢.

(٣) العلامة أبو سليمان موسى بن سليمان الجُوْزجاني صاحب أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة. كان صدوقاً محبوباً إلى أهل الحديث، وكان يكفر القائلين بخلق القرآن. عرض عليه المأمون القضاء فامتنع ونبل عند الناس بامتناعه. وله تصانيف: انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٩٤/١٠ ـ ١٩٥.

(٤) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: ٢٧١/٢.

٢٦١ ـ النهي عن الوقف في القرآن

سئل الإمام أحمد:

هل لهم رخصة أن يقول الرجل: القرآن كلام الله ثم يسكت؟

فقال:

«ولِمَ يسكت؟ لو لا ما وقع فيه الناس كان يسعه السكوت، ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا لأي شيء لا يتكلمون»[١].

٢٦٢ ـ سبب عدم قبول الاكتفاء بالقول: القرآن كلام الله

سئل أبو يعقوب إسحاق بن سليمان الخزاز الرازي[٢] عن القرآن.

فقال:

«هو كلام الله عز وجل، وهو غير مخلوق.

ثم قال: إذا كنا نقول: القرآن كلام الله عزوجل ولا نقول: مخلوق ولا غير مخلوق ليس بيننا وبين هؤلاء ـ يعني الجهمية ـ خلاف»[٣].

---

(١) «الشريعة»: ٥٢٧/١.

وقد صحح المحقق إسناده، ثم قال: «بعد أن انكشفت المحنة عن الناس في عهد المتوكل، وقويت شوكة أهل السنة لجأت طائفة من الجهمية إلى استعمال التقية خوفاً من أهل السنة فقالوا: نحن نقول: القرآن كلام الله، ولا نزيد فلا نقول: مخلوق ولا غير مخلوق، وهم يبطنون الحقيقة الفاسدة ـ أي أنهم يعتقدون أن كلام الله مخلوق ـ . . . لكن جهابذة علماء السنة عرفوا ذلك ولم يغتروا بتلك المقولة فأنكروها وشددوا على معتقدها وقالوا: هو شاكّ، وهذه أدنى أحواله. . . ».

والفتوى القادمة ـ أيضاً ـ تبين سبب هذا النهي.

(٢) وجدت في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: ٢٢٣/٢ ـ ٢٢٤: «إسحاق بن سليمان الرازي، كوفي الأصل. . . روى عن الثوري. . . كان ثقة» لكنه كنّاه بأبي يحيى، وهنا: أبو يعقوب فلعله له كنيتان أو أن هذا غير ذاك، والله أعلم.

(٣) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: ٢٦١/٢.

٢٦٣ ـ خطأ من اكتفى بالقول عن القرآن إنه كلام الله ولم يقل: غير مخلوق

سئل مصعب الزبيريّ(١) عن القرآن وعمن لا يقول: غير مخلوق؟

فقال:

«هؤلاء جهال، وخطّأهم، وإني لأتهمهم أن يكونوا زنادقة»(٢).

٢٦٤ ـ التشديد على من يقف في القرآن(٣) [١]

قال أبو داود: وسألت أحمد بن صالح عمن قال: القرآن كلام الله، ولا يقول: غير مخلوق ولا مخلوق.

فقال:

«هذا شَاكٌ، والشاكُّ كافر»(٤).

٢٦٥ ـ التشديد على من يقف في القرآن [٢]

سئل هارون بن موسى الفَرْوي(٥) عمن يقف في القرآن؟

---

(١) مصعب بن ثابت بن الخليفة عبدالله بن الزبير، القدوة الإمام، أبو عبدالله الأسدي الزبيري المدني. كان عابداً إلى الغاية، وكان من أبلغ أهل زمانه، لكنه كان ضعيفاً في الحديث. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٥٧ عن ٧٣ سنة. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٧/٢٩ ـ ٣٠.

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: ٢/٣٢٤.

(٣) أي الذي لا يقول سوى إن القرآن كلام الله تعالى فلا يقول: مخلوق أو غير مخلوق، وقد سبق بيان السبب في التشديد عليه.
وقد قال الإمام الذهبيّ بعد أن ساق هذه الفتوى:
قلت: بل هذا ساكت، ومن سكت تورعاً لا ينسب إليه قول، ومن سكت شاكاً مزرياً على السلف فهذا مبتدع: انظر «نزهة الفضلاء»: ٣/٩٩١.
وقول الذهبيّ هذا قول معتدل في هذه المسألة، والله أعلم.

(٤) «الشريعة»: ١/٥٢٩.

(٥) هارون بن موسى بن أبي علقمة عبدالله الفَرْويّ، المدنيّ. لا بأس به. توفي سنة ٢٥٣ وله نحو الثمانين، رحمه الله تعالى: «التقريب»: ٥٦٩.

فقال:

«مثل من يقول: مخلوق»[١].

٢٦٦ - كيفية بيع الغلام الواقف في القرآن

قال ابن هانىء[٢]: سألت أبا عبدالله[٣]:

عن رجل يريد بيع غلام له فيتكلم يقول: القرآن كلام الله ويقف، أيبين إذا أراد أن يبيعه أو يسكت؟

قال:

«يبين أنه يقف»[٤][٥].

٢٦٧ - العبد الواقف في القرآن يرد بالعيب

سئل إبراهيم بن المنذر الحِزامي[٦]:

ما تقول في عبد اشتري فخرج جهمياً؟

فقال:

«عيب يردّ منه.

قال: فإن خرج واقفياً؟

قال: شرّ[٧]، يرد منه»[٨].

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: ٣٢٥/٢.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، وقد سبقت ترجمته.

(٣) أي الإمام أحمد بن حنبل.

(٤) يعني أن وقفه في القرآن عيب فيه فيحتاج بائعه إلى بيانه.

(٥) «مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوريّ»: مسألة رقم ١١٩٦ الجزء الثاني.

(٦) إبراهيم بن المنذر بن عبدالله، الإمام الحافظ الثقة، أبو إسحاق القرشيّ الأسديّ الحِزاميّ المدنيّ. سمع من مشايخ كبار، وحدث عنه البخاريّ وغيره، والعجيب أن الإمام أحمد هجره من أجل مسألة القرآن، وهذا عجب فالفتوى في المتن تدل على فهمه المسألة فهماً جيداً، والله أعلم. توفي ابن المنذر سنة ٢٣٦ رحمه الله تعالى انظر «سير أعلام النبلاء»: ٦٨٩/١٠ - ٦٩١.

(٧) أي هو شرّ من الأول.

(٨) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: ٣٢٤/٢.

٣٦٨ ـ الرد على من يقول: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة [١]

سئل الشيخ أحمد بن صالح المصريّ:

إن قوماً يقولون: إن لفظنا بالقرآن غير الملفوظ؟

فقال:

«لفظنا بالقرآن هو الملفوظ، والحكاية هي المحكي، وهو كلام الله غير مخلوق، من قال لفظي به مخلوق فهو كافر»[١].

٣٦٩ ـ الرد على من يقول: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة [٢]

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

هؤلاء يقولون: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة.

فقال:

«هذا شر من قول الجهمية، من زعم هذا فقد زعم أن جبريل عليه السلام جاء بمخلوق، وأن النبيّ ﷺ تكلم بمخلوق»[٢].

---

(١) «سير أعلام النبلاء»: ١٧٧/١٢.

وقد علق الذهبيّ على هذه المسألة بتعليق نفيس حيث قال ضابطاً لها: «قلت: إن قال: لفظي، وعنى به القرآن فنعم، وإن قال: لفظي، وقصد به تلفظي وصوتي وفعلي أنه مخلوق فهذا مصيب؛ فالله تعالى خالقنا، وخالق أفعالنا وأدواتنا، ولكن الكف عن هذا هو السُنة، ويكفي المرءَ أن يؤمن بأن القرآن العظيم كلام الله ووحيه وتنزيله على قلب نبيه وأنه غير مخلوق، ومعلوم عند كل ذي ذهن سليم أن الجماعة إذا قرأوا السورة أنهم جميعهم قرأوا شيئاً واحداً، وأن أصواتهم وقراءاتهم وحناجرهم أشياء مختلفة، فالمقروء كلام ربهم، وقراءتهم وتلفظهم ونغماتهم متباينة، ومن لم يتصور الفرق بين التلفظ وبين الملفوظ فدعه وأعرض عنه»: المصدر السابق.

هذا وقد سبق في كلام شيخ الإسلام شيء من الرد على هذا المنوال، والله أعلم.

وقول الإمام الذهبي: ولكن الكف عن هذا هو سنة: يعني به أن طريقة النبيّ ﷺ لم تكن بهذا التفصيل والتطويل.

(٢) «الرسالة الوافية»: للداني: ٧٤.

٢٧٠ - الرد على من يقول: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة [٢]

سئل إسحاق بن راهويه:

عن الرجل يقول: القرآن ليس مخلوقاً ولكن قراءتي أنا إياه مخلوقة؛ لأني أحكيه، وكلامنا مخلوق؟

فقال:

«هذا بدعة، لا يقارّ على هذا حتى يرجع عن هذا ويدع قوله هذا»[(١)].

٢٧١ - الفرق بين القائلين: لفظنا بالقرآن مخلوق وبين الجهمية

سأل فوران[(٢)] الإمام أحمد:

عن الذين يفرقون بين اللفظ والمحكي[(٣)].

فقال:

«القرآن كيف تُصُرِّف في أقواله وأفعاله فغير مخلوقة، فأما أفعالنا فمخلوقة.

قلت: اللَفَظَة تعدهم يا أبا عبدالله في جملة الجهمية؟

فقال: لا، الجهمية الذين قالوا: القرآن مخلوق»[(٤)].

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: ٣٥٦/٢.

(٢) عبدالله بن محمد بن المهاجر، يُعرف بفوران، أحد أصحاب الإمام أحمد، وكان يقدمه ويكرمه ويأنس إليه ويستقرض منه، ويخلو به، ويقبل هداياه ويكافئه. روى عن مشايخ كثيرين. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٥٦. انظر «تاريخ بغداد»: ٧٩/١٠ - ٨٠.
وقد ورد لقبه في «تاريخ بغداد»: فوزان لكن في «الجرح والتعديل»: ١٦٤/٥: فوران، وارتضاه المحقق ورأى أنه هو الصواب كما يدل عليه ظاهر صنيع أصحاب كتب مشتبه النسبة، والله أعلم.

(٣) اللفظ هو من فعل العباد والمحكي هو القرآن وهو غير مخلوق، وقد سبق بيان هذه المسألة.

(٤) «سير أعلام النبلاء»: ٢٩١/١١.

٢٧٢ ـ رد جميل على مسألة اللفظ بالقرآن

سئل الإمام أبو عمرو بن الصلاح، رحمه الله تعالى:

طائفة يعتقدون أن الحروف التي في المصحف قديمة، والصوت الذي يظهر من الآدمي حالة القراءة قديم، كيف يحل هذا ومذهب السلف بخلاف هذا ومذهب أرباب التأويل بخلاف هذا؟

والمراد أن يفرق الإنسان بين الصفة القديمة والصفة المحدثة حتى لا يتطرق إلى النفس والعقل بسببه أن يفضي إلى الضلال، أعاذنا الله من ذلك.

بينوا لنا هذا بالدليل العقليّ والدليل الشرعيّ.

أجاب:

«الذي يدين به من يُقتدى به من السالفين والخالفين واختاره عباد الله الصالحون أن لا يُخاض في صفات الله تعالى بالتكييف، ومِن ذلك القرآن العزيز فلا يقال: تكلم بكذا وكذا، بل يقتصر فيه على ما اقتصر عليه السلف رضي الله عنهم:

القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، ويقولون في كل ما جاء من المتشابهات: آمنا به، مقتصرين على الإيمان جملة من غير تفصيل وتكييف، ويعتقدون على الجملة أن الله سبحانه وتعالى له في كل ذلك ما هو الكمال المطلق من كل وجه، ويعرضون عن الخوض خوفاً من أن تزل قدم بعد ثبوتها، فبهم فاقتدوا تسلموا.

وإلى هذا الطريق رجع كثير من كبار المتكلمين المصنفين بعد أن امتعضوا مما نالهم من آفات الخوض، فمهما ورد عليكم شيء من هذه المسائل فقد اعتقد فيها لله تعالى ما هو الكمال المطلق والتنزيه المطلق، ولا أخوض فيما وراءه، يجزئني الإيمان المرسل، والتصديق المجمل، والله أعلم»[١].

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح»: ٧٤.

٢٧٣ - لا يجوز التفريق بين القرآن المتلو والقرآن المثبت في المصاحف في أنه كلام الله غير مخلوق

سئل داود بن علي الأصبهانيّ عن القرآن؟

فقال:

«القرآن الذي قاله الله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ وقال: ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾[١]، غير مخلوق، وأما ما بين أظهرنا يمسه الجنب والحائض فهو مخلوق[٢].

قال القاضي أحمد بن كامل[٣]: وهذا مذهب الناشىء[٤]، وهو كفر بالله العظيم، صح الخبر عن رسول الله ﷺ أنه «**نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو**» فجعل رسول الله ﷺ، ما كتب في الصحف والمصاحف قرآناً، فالقرآن على أي وجه تُلي وقرىء فهو واحد، وهو غير مخلوق»[٥].

---

(١) سورة الواقعة.

(٢) علق الذهبي على هذه الفتوى قائلاً: «الخوض في هذا خطر، نسأل الله السلامة في الدين. وفي المسألة بحوث طويلة الكف عنها أولى، ولا سيما في هذه الأزمنة المزمنة»: «نزهة الفضلاء»: ١٠٥٧/٣.

(٣) أحمد بن كامل بن خلف، أبو بكر القاضي ولد سنة ٢٦٠، أحد أصحاب محمد بن جرير الطبري، وتقلد قضاء الكوفة. وكان من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن، والنحو والشعر وأيام الناس، وله مصنفات. حدث عن مشايخ وحدث عنه مشايخ. توفي سنة ٣٥٠ رحمه الله تعالى. انظر: «تاريخ بغداد»: ٣٥٧/٤ - ٣٥٩.

(٤) العلامة، أبو العباس عبدالله بن محمد بن شِرْشير الأنباري الملقب بالناشي. من كبار المتكلمين، وأعيان الشعراء، ورؤوس المنطق. له التصانيف. وكان قوي العربية والعَروض. وله قصيدة في أربعة آلاف بيت، وكان من أذكياء العالم. سكن مصر وبها توفي سنة ٢٩٣ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٤٠/١٤ - ٤١.

(٥) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: ٣٦١/٢.

٢٧٤ ـ عدم إطلاق المتأخرين تكفير القائل بخلق القرآن

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ:

القائل بخلق القرآن ومنكر العلم بالجزئيات(١) يكفران أم لا؟

فأجاب:

«الراجح تكفير الثاني لا الأول»(٢).

٢٧٥ ـ رد السلام على من يقول القرآن مخلوق

سئل الشيخ عز الدين بن عبدالسلام رحمه الله تعالى:

مسألة: هل يجوز رد السلام على من يقول: القرآن مخلوق، وبحرفٍ وصوتٍ أم لا؟ وهل يجب هجره أم لا؟

الجواب:

«لا يحرم رد السلام على هؤلاء لأنهم مسلمون، بل يجب رد السلام عليهم كما يجبُ على غيرهم، والله أعلم»(٣).

٢٧٦ ـ اعتقاد العوام في مسألة كلام الله تعالى وكيفيته

سئل الإمام عز الدين بن عبدالسلام:

---

(١) أي أن الله تعالى لا يعلم جزئيات الحوادث ولكن فقط كلياتها، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.
وكان الإمام الغزالي قد كفر الفلاسفة القائلين بهذا في جملة ثلاثة مكفرات كفّرهم بها.
وكان المتأخرون لا يطلقون التكفير في هذه المسألة، مسألة الخلق، وقد سبق سوق كلام الإمام الذهبي في مثل هذه المسألة.

(٢) الجزء الرابع من «الفتاوى الكبرى الفقهية»: لابن حجر الهيتمي ٤/٣٧٨.

(٣) «فتاوى العز بن عبدالسلام»: ٥٤.
وانظر التعليق على الفتوى السابقة.
وقد سبق سَوْق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره في مسألة الكلام بحرف وصوت فارجع إليها مفصلة في فتاوى الرد على القول بخلق القرآن الواردة آنفاً.

مسألة من يقول: أنا أدخله[١] نفسي فيما أتيقنه من أن كلام الله تعالى بحرف وصوت أو لا حرف ولا صوت وأقول: أعتقد في ذلك اعتقاد النبيّ ﷺ، هل يجب الإنكار عليه، وسوقه إلى غير هذا السبيل أم لا ضرر عليه؟

الجواب:

«هذا كلام جاهل لا يدري ما يقول، ويلزمه أن يعرف ما يجب لله تعالى من أوصاف الكمال لئلا يبقى متردداً بين اعتقاد الكمال واعتقاد النقصان، ومن العجب قوله: أعتقد في ذلك ما يعتقده الرسول مع جهله بما كان يعتقد الرسول»[٢].

٢٧٧ ـ قطع النزاع في مسألة خلق القرآن وقدمه

من جدة (الحجاز) لصاحب التوقيع محمد حسين: حكيمَ الإسلام، بحر العلوم العقلية والنقلية، تاج رأس السُنِّية سيدي محمد رشيد رضا أفندي منشىء مجلة المنار الغراء، لا زال في مقام كريم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

من العجب أني لم أعثر في مجلدات المنار على مبحث في القرآن المجيد المكتوب في المصاحف إلخ. تكونون كتبتموه أو سئلتم عنه لنكتفي عن أن نسألكم، فنروم من غيرتكم على الدين الإسلامي أن تفيدونا بما هو الحق الذي يجب اعتقاده في مسألة القرآن الواقع فيها الخلاف بين الحنابلة وأتباع الحنفية والمالكية والشافعية الآن بالبيان الشافي الكافي بأدلة الفريقين وترجيح أي الاعتقادين على الآخر لأن لكم القَدَح المُعَلَّى في هذا الفن، ولكم الأجر والشكر في الدنيا والأخرى.

---

(١) كذا وردت.

(٢) «فتاوى العز بن عبدالسلام»: ٩٩.

قلت: والحق أن العوام ليس واجباً عليهم معرفة هذه المسألة، ولو جهل العامي كيفية كلام الله تعالى: هل هو بحرف وصوت أو بغيرهما لكنه يعتقد أن الله يتكلم كيف شاء وقتما شاء فلا سبيل عليه إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

الجواب:

«اعلم يا أخي قبل كل شيء أنه ما أضر الإسلام والمسلمين شيء كالخلاف والتفرق فيه إلى شيع ومذاهب، يوجه كل باحث منهم قواه إلى تأييد أقوال مذهبه الذي ينتسب إليه وتفنيد كل ما يخالفه، ولذلك وردت الآيات والأحاديث الشريفة في حظر الخلاف والتشنيع على المختلفين حتى قال عزّوجل لرسوله ﷺ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[1] وقال للمسلمين: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٥﴾﴾[2].

ولعل الجهل بمسألة من المسائل مع الوفاق، والاجتماع يكون أحياناً خيراً من العلم بها مع الخلاف فيها والتفرق، ولذلك كان النبيّ ﷺ يريد أن يبين شيئاً فيترك بيانه لأجل خلاف المسلمين في الحاجة إليه، كما فعل يوم أراد أن يكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده أبداً كما في صحيح البخاريّ، وقريب من ذلك ما كان حين أراد أن يبين لهم ليلة القدر كما في الصحيح أيضاً، وغرضنا من هذا تذكير السائل الكريم بأنه لا ينبغي له ولا لغيره أن يسأل عن شيء لأجل تأييد ما يراه هو فيه، وبيان خطأ المخالف له من المسلمين.

واعلم يا أخي ثانياً أن المحاكمة بين المذاهب لأجل ترجيح بعضها على بعض هي من أقوى أسباب الحمل على تعصب أهل كل مذهب لمذهبهم وملاحاة المخالفين لهم ومعاداتهم، وقلما يوجد منتسب إلى مذهب ينظر في قول المخالف وفي دلالة نظر المستجلي للحقيقة، بل ينظر إليه بعين النقد والبحث عن مواضع الضعف ولو في التعبير ليهجم عليه من موضع ضعفه فينقض بنيانه ويبين بطلانه.

وإذا علمت هذا وذاك وأنت تعلم أن المنار أنشىء للجمع والتوفيق لا للخذل والتفريق تبين لك وجه العذر في عدم الإجابة إلى ذكر أدلة

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١٥٩).

(٢) سورة آل عمران.

المذاهب في المسألة والترجيح بينها مكتفياً ببيان الحق فيها، وهو ما كان عليه السلف الصالح من غير جدال ولا نضال، ولا ما كره لنا الله من القيل والقال.

إن هذا القرآن ـ المكتوب في المصاحف، المحفوظ في الصدور، المتلو بالألسنة ـ هو كلام الله المنزل على قلب رسوله محمد ﷺ، والرسول المبلغ له عن الله تعالى ليس فيه صنع ولا عمل. والقول بأنه مخلوق على الإطلاق أو باعتبار قراءته أو كتابته من البدع المذمومة التي لم يأذن بها الله ولا قال بها رسوله ﷺ ولا أصحاب رسوله ﷺ ولا التابعون لهم في هدايتهم، ولا هي مما تحتاج إليه الأمة في حفظ دينها ولا مصلحة دنياها، ومن البدع أيضاً أن يقال: إن حروفه مخلوقة، وإن قراءتي له مخلوقة، وربما كان ذريعة إلى ما هو شر منه مع عدم الحاجة إليه وضرر إضاعة الوقت في مثله.

إننا لم نخض في مسألة الخلاف في خلق القرآن اتباعاً للسلف ولكننا بينا في تفسير أول آية من الجزء الثالث من القرآن معنى كلام الله وتكليمه وكون كلامه عزَّ وجلَّ شأناً من شؤونه قديماً بقدمه[١]، واتباع مذهب السلف يمنعنا من الخوض في الخلاف. فنحن نبين الحق الذي نعتقده وندين لله به وندعو إليه ولا نزيد على ذلك.

وقد كان الأستاذ الإمام[٢] رحمه الله تعالى كتب في رسالة التوحيد جملة في مسألة هذا الخلاف، ثم اعترف بأنه أخطأ مذهب السلف في ذلك وأمر بحذف تلك الجملة من الرسالة في الطبعة الثانية، ولما وفقنا لطبع الرسالة ثانية مصححة بتصحيحه حذفنا تلك الجملة منها.

ومن المعلوم أن فتنة القول بخلق القرآن حدثت في أول القرن الثالث فخير لنا أن نجعلها نسياً منسياً ونكون في ذلك كأهل القرن الأول والثاني،

---

(١) سبق قريباً إيراد كلام شيخ الإسلام ابن تيمية مفصلاً في هذه المسألة ورده إطلاق القول بقدم القرآن بما يغني عن إعادة التعليق عما ورد هاهنا، والله أعلم.

(٢) أي الشيخ محمد عبده.

فإن قيل كان يكون هذا حسناً لو رضي الناس به وجَرَوْا عليه، ولكن المسألة لا تزال تقرأ في الكتب فتعلق شبهة البدعة ببعض الأذهان فوجب إبطال تلك الشبهة التي يزعم أصحابها أنهم جاؤوا بحقائق الفلسفة إذ جعلوا القرآن عضين، منه كلام نفسيّ وكلام لفظيّ، وقالوا: هذا حادث وذاك قديم. قلنا: إن المجادلات النظرية تحيي تلك النظريات الفلسفية، وإنما نميتها بالنهي عنها، وبيان الحق الذي كان عليه السلف، لا نرى غير ذلك، وبالله التوفيق»[(١)].

٢٧٨ ـ عدم تكفير من قال بخلق القرآن

سئل الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى[(٢)] السؤال التالي:

قرأنا في كتابكم «ابن حزم» صفحة ٢٦٢ قولكم: إن الإمام داود الظاهريّ كان يقول إن القرآن محدث مخلوق. فهل قوله هذا يخرجه عن الدين الإسلاميّ، ويجعل جميع أقواله وفتاويه لا يعول عليها ولا يجوز العمل بها أو لا؟

فأجاب:

«القول بخلق القرآن من المسائل التي كثر الكلام فيها في عصر داود الظاهريّ والإمام أحمد بن حنبل، فقد كانا متعاصرين، وقد انقسم المسلمون في ذلك إلى فريقين: فريق قال إن القرآن مخلوق، وعلى رأس هؤلاء

---

(١) «مجلة المنار»: ١٢/١٨٢ ـ ١٨٤.
وللشيخ رشيد فتوى مفصّلة في هذا الباب انظرها في جملة الفتاوى الرادة على القول بخلق القرآن.

(٢) محمد بن أحمد أبو زهرة، من علماء الشريعة. ولد بالمحلة الكبرى سنة ١٣١٦، وتربى بالجامع الأحمديّ، وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي. ثم تقلب في مناصب التدريس إلى أن عين أستاذاً محاضراً للدراسات العليا في الجامعة وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، وكان وكيلاً لكلية الحقوق بجامعة القاهرة. له مصنفات كثيرة. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ بالقاهرة سنة ١٣٩٤. انظر: «المستدرك على معجم المؤلفين»: ٥٨٥.

المعتزلة، وانظم إليهم المأمون الخليفة العباسيّ، وأراد أن يُنْفِذَ هذا الرأي بقوة السلطان، فاضطهد الفقهاء والمحدّثين وعلى رأسهم إمام دار السلام أحمد بن حنبل.

والفريق الثاني فريق المحدّثين وأكثر الفقهاء وهؤلاء منهم من توقف، ومنهم من قال إن القرآن كلام الله، وكلام الله قديم، ولكل من الفريقين حجج قد بسطناها في كتابنا «ابن حنبل»، ومن أراد معرفتها فليرجع إلى الكتاب المذكور.

ولا يمكن أن نقول إن من يقول إن القرآن مخلوق لله أو غير قديم كافر، لأنه:

أولاً: لم ينكر أن القرآن من عند الله.

وثانياً: لم يكذب أمراً عُرف من الدين بالضرورة، أو ثبت بدليل قطعيّ لا شبهة فيه أن القرآن قديم غير مخلوق.

ونرجو ألا يثار القول في هذا، لأن الخلاف فيه لا يجدي، وما ذكرناه في كتبنا إنما هو تسجيل لوقائع تاريخية لا بد من ذكرها، تكميلاً للسياق التاريخيّ»[1].

---

(١) «مجلة لواء الإسلام»: العدد ٩، السنة ١٤، ص٥٨٧ ـ ٥٨٨.

وما قاله الأستاذ أبو زهرة هاهنا نوع من التوفيق الذي جنح إليه بعض المفتين في العصر الحديث، وإلا فالحق وجوب التفصيل والتبيين إن دعى لذلك ضرورة أو حاجة ماسة كما سبق إيراد الفتاوى المطولة في هذا، لكنه لو أجمل الرد بإغلاق باب الحديث في هذه المسألة لعدم ثورانها في العصر الحاضر لكان أولى من هذا الذي أورده وفيه بعض الإجمال المؤدي إلى الإلباس، والله أعلم.

القسم السادس:

تفسير القرآن وترجمته

٢٧٩ ـ بلاغة القرآن واختلاف المفسرين في تفسيره

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

اختلف المفسرون في تفسير آيات القرآن الشريف اختلافات شتى، وبيّن كل واحد لها معنى قلّما يتفق مع الآخر، وأغلبهم من علماء العربية العارفين بأسرارها ودقائقها، فما معنى بلاغة القرآن مع انبهام[1] معانيه حتى على الخاصة الذين هم أولى الناس بفهمه؟ وهل يعد كلام بليغاً إذا انبهم معناه على سامعيه واختلفوا في فهم المراد منه طرائق شتى؟ نرجو أن تفيدوا في مناركم الوضاح جواب هذا السؤال بعبارة يفهم كل القراء معناها، ولا يخفى على الخاصة منهم مغزاها، ولكم الفضل:

الجواب:

«نقول قبل كل شيء إن السائل قد غلا في تقرير الخلاف في فهم الآيات حتى زعم أن الاتفاق بين المفسرين العارفين بأسرار العربية قليل، والصواب أن الخلاف بين المحققين العارفين هو القليل، وأن الأكثر متفق عليه.

(١) أي عدم معرفة واستغلاق المعاني.

ثم إن الجواب يتجلى في مسائل نذكرها بالاختصار فنقول:

١ ـ إن الغرض من البلاغة أن يبلغ المتكلم ما يريد من نفس المخاطب، وهو الفهم والتأثير. وقد بلغ القرآن من نفوس من دُعوا به إلى الإسلام مبلغاً لم يعهد مثله لكلام آخر عربيّ ولا عجميّ، وما ذلك إلا أنهم فهموا معانيه بدلائلها وبراهينها، وتأثروا بحكمه ومواعظه حتى تركوا عقائدهم وتقاليدهم وعاداتهم التي كانوا يفاخرون بها، وأُنشئوا خلقاً جديداً، وحتى كان المشاغبون المعاندون منهم لم يروا وسيلة للتخلص من تأثيره إلا بالإعراض عن سماعه واللغو واللغط عند تلاوته حتى لا يصل منه شيء إلى نفوسهم، كما حكى الله تعالى عنهم بقوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَسۡمَعُواْ لِهَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ وَٱلۡغَوۡاْ فِيهِ لَعَلَّكُمۡ تَغۡلِبُونَ ۝٢٦﴾[١] ولم ينقل عن العرب من آمن منهم ومن لم يؤمن أنهم اختلفوا في فهمه كما اختلف من بعدهم، وإنما كان للراسخين في العلم كالخلفاء ـ لا سيما رابعهم ـ وكالعبادلة فهم أعلى من فهم سائر الناس كما فهم ابن عباس من سورة النصر أن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ قد دنا أجله، وأن قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ﴾ نعي له وأقره النبيّ[٢] على ذلك، ولا شك أن سائر الصحابة قد فهموا معنى السورة[٣] ـ كما فهمها ابن عباس ـ وهي على بلاغتها، وهذا الفهم الجديد من ابن عباس مزيد في البلاغة ودليل على أن لها مراتب متفاوتة، ولا يمكن أن يكون الناس المتفاوتون في فهم كل شيء والعلم به يتفقون في فهم القرآن والعلم به، وهو أعلى كلام وأجمعه للمعارف العالية الإلهية والنفسية والشرعية.

٢ ـ إن علماء اللغة والبلاغة قد اختلفوا في فهم كل كلام بليغ غير

---

(١) سورة فصلت.

(٢) هنا وهم المصنف ـ رحمه الله تعالى ـ فابن عباس لم يقره النبيّ ﷺ إنما أقره عمر ـ رضي الله تعالى عنهما ـ على هذا الفهم.

(٣) أي: معناها العام، ومعنى مفرداتها، لكن هذا الفهم المذكور ـ وهو نعي النبيّ ﷺ ـ إنما فهمه أفراد من الصحابة فقط رضي الله عنهم، كما يدل على ذلك سياق الكلام الآتي.

القرآن كالمعلقات السبع وغيرها مما يُؤْثَرَ عن البلغاء في الجاهلية والإسلام، فلو كان اختلاف الأفهام في الكلام ينافي بلاغته لما كان لنا أن نقول: إن في الكلام بليغاً إلا بعض الجمل البديهية من العامة الجهلاء كقولهم: أكلت رغيفاً وشربت كوزاً من الماء، وقد يختلفون في فهم ما عدا البديهيّ من كلام العاميّ كما يختلفون في فهم البديهيّ من كلام العالم بحمله على الكناية أو المجاز.

وإذا قرأت القرآن على عاميّ يعرف العربية ولو ممزوجة باللحن والدخيل وأنشدته قصيدة من شعر امرىء القيس ـ أبلغ شعراء العرب ـ لرأيته فهم من القرآن ما لم يفهم من القصيدة، وكان للقرآن في نفسه الأثر الذي ليس للقصيدة ما يدانيه، ومن هنا تعلم أن بيان القرآن عجيب، وأن لكل من يعرف العربية منه نصيب:

ولكن تأخذ الأذهان منه على قدر القرائح والفهوم

٣ ـ إن أكثر ما تعهد من الخلاف في التفسير سببه أن المختلفين لم يحاولوا فهم القرآن بذاته، وإنما حاولوا تطبيقه على مذاهبهم في النحو والبلاغة والكلام والفقه حتى كأن مذاهبهم هي الأصل الثابت ولا بد من تطبيق القرآن عليه، ولو حاولوا فهمه بذاته وأعدوا له مزاولة أساليب اللغة ومعرفة متنها والاطلاع على السنة من غير تقيد بمذهب مخصوص ـ لأن القرآن فوق المذاهب والآراء ـ لكان خلافهم أقل ووفاقهم أكثر، ولكان رجوع أحد المختلفين إلى الوفاق بعد النظر في دليل الآخر قريباً، فالتقليد في الدين وفي قوانين اللغة هو منشأ البلاء الأعظم في الخلاف، وله أسباب أخرى مفصلة في كتاب «الإنصاف في أسباب الخلاف»[1] وهو كتاب نفيس يطلب من إدارة المنار وثمنه ٣ قروش وأجرة البريد نصف قرش.

---

(١) للشيخ أحمد بن عبدالرحيم الشهير بشاه ولي الله الدهلويّ الهندي الحنفي المتوفى سنة ١١٨٠ كما في «إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون»: ١/١٣٤.

فعلم مما قلناه أن الخلاف دون ما قال السائل، وأنه لا ينافي البلاغة قَلّ أو كثر.

ولو كان الخلاف في الكلام هل هو صحيح أو غير صحيح؟ وهل هو بليغ أو غير بليغ؟ وكان كل ذي قول يورد الأدلة على تأييد رأيه لكان للجاهل أن يشك في بلاغته، لأنه علم أن أهل الشأن اختلفوا فيها وهو غير قادر على الترجيح. والأمر في القرآن على غير ذلك فقد أجمع بلغاء العرب من آمن منهم ومن لم يؤمن على إعجازه، وكذلك العلماء بالعربية الذين أخذوها بالصناعة، فلم يبق للجاهل عذر بعد العلم بأن هذه مسألة لا نزاع فيها عند العارفين بهذا الشأن، والله أعلم»[١].

٢٨٠ ـ تفسير القرآن بالرأي [١]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

عن قوله ﷺ: «**من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**»، فاختلاف المفسرين في آية واحدة إن كان بالرأي فكيف النجاة؟ وإن لم يكن بالرأي فكيف وقع الاختلاف، والحق لا يكون في طرفي نقيض، أفتونا؟.

فأجاب:

«ينبغي أن يُعلم أن الاختلاف الواقع من المفسرين وغيرهم على وجهين:

أحدهما: ليس فيه تضاد وتناقض؛ بل يمكن أن يكون كل منهما حقاً، وإنما هو اختلاف تنوع أو اختلاف في الصفات أو العبادات، وعامة الاختلاف الثابت عن مفسري السلف من الصحابة والتابعين هو من هذا الباب؛ فإن الله سبحانه إذا ذكر في القرآن اسماً مثل قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ

(١) «المنار»: ٦/٤٦٤ ـ ٤٦٦.

﴿ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾[١] فكل من المفسرين يعبر عن الصراط المستقيم بعبارة يدل بها على بعض صفاته، وكل ذلك حق، بمنزلة ما يُسمى الله ورسوله وكتابه بأسماء كل اسم منها يدل على صفة من صفاته، فيقول بعضهم: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ كتاب الله، أو اتباع كتاب الله، ويقول الآخر: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ هو الإسلام، أو دين الإسلام، ويقول الآخر: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ هو السنة والجماعة، ويقول الآخر: ﴿ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ طريق العبودية، أو طريق الخوف والرجاء والحب، وامتثال المأمور واجتناب المحظور، أو متابعة الكتاب والسنة، أو العلم بطاعة الله، أو نحو هذه الأسماء والعبارات.

ومعلوم أن المسمى هو واحد وإن تنوعت صفاته وتعددت أسماؤه وعباراته، كما إذا قيل: محمد هو أحمد، وهو الحاشر، وهو الماحي، وهو العاقب، وهو خاتم المرسلين، وهو نبي الرحمة، وهو نبي الملحمة.

وكذلك إذا قيل: القرآن هو: الفرقان، والنور، والشفاء، والذكر الحكيم، والكتاب الذي أحكمت آياته ثم فصلت.

وكذلك أسماء الله الحسنى: ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣﴾﴾[٢]، وهو: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ ﴿٤﴾﴾[٣]، ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ ۖ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ﴾[٤]، ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ﴾[٥] وأمثال ذلك.

---

(١) سورة الفاتحة: الآية (٥).
(٢) سورة الحديد.
(٣) سورة الأعلى.
(٤) سورة الحشر: الآيتان (٢٢ ـ ٢٣).
(٥) سورة الحشر: الآية (٢٤).

فهو سبحانه واحد صمد، وأسماؤه الحسنى تدل كلها على ذاته، ويدل هذا من صفاته على ما لا يدل عليه الآخر، فهي متفقة في الدلالة على الذات متنوعة في الدلالة على الصفات؛ فالاسم يدل على الذات والصفة المعينة بالمطابقة، ويدل على أحدهما بطريق التضمن، وكل اسم يدل على الصفة التي دل عليها بالالتزام؛ لأنه يدل على الذات المتكنى به جميع الصفات، فكثير من التفسير والترجمة تكون من هذا الوجه.

ومنه قسم آخر وهو أن يذكر المفسر والمترجم معنى اللفظ على سبيل التعيين والتمثيل، لا على سبيل الحد والحصر، مثل أن يقول قائل من العجم: ما معنى الخبز؟ فيشار له إلى رغيف، وليس المقصود مجرد عينه وإنما الإشارة إلى تعيين هذا الشخص، وهذا كما إذا سُئلوا عن قوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ﴾[(١)]، أو عن قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[(٢)]، أو عن ﴿ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ أو ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ونحو ذلك من الأسماء العامة الجامعة التي قد يتعسر أو يتعذر على المستمع أو المتكلم ضبط مجموع معناه؛ إذ لا يكون محتاجاً إلى ذلك، فيذكر له من أنواعه وأشخاصه ما يحصل به غرضه، وقد يستدل به على نظائره.

فإن «الظالم لنفسه»: هو تارك المأمور فاعل المحظور، و«المقتصد»: هو فاعل الواجب وتارك المحرم، و«السابق»: هو فاعل الواجب والمستحب وتارك المحرم والمكروه.

فيقول المجيب بحسب حاجة السائل: «الظالم»: الذي يفوت الصلاة والذي لا يسبغ الوضوء، أو الذي لا يتم الأركان ونحو ذلك، و«المقتصد»: الذي يصلي في الوقت كما أُمر، و«السابق بالخيرات»: الذي يصلي الصلاة بواجباتها ومستحباتها، ويأتي بالنوافل المستحبة معه، وكذلك يقول مثل

---

(١) سورة فاطر: الآية (٣٢).

(٢) سورة النحل.

هذا: في الزكاة، والصوم، والحج، وسائر الواجبات.

وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:

التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله، فمن ادعى علمه فهو كاذب(١).

والصحابة أخذوا عن الرسول ﷺ لفظ القرآن ومعناه، كما أخذوا عنه السنة، وإن كان من الناس مَن غيّر السنة فمن الناس مَن غير بعض معاني القرآن؛ إذ لم يتمكن من تغيير لفظه.

وأيضاً فقد يخفى على بعض العلماء بعض معاني القرآن، كما خفي عليه بعض السنة؛ فيقع خطأ المجتهدين من هذا الباب، والله أعلم»(٢).

٢٨١ ـ تفسير القرآن بالرأي [٢]

سئل الشيخ محمد سليمان رحمه الله تعالى السؤال التالي:

شخص يؤول معاني الآيات القرآنية بظواهرها من غير اطلاع، فما الحكم فيما لو أصاب في تأويله أو أخطأ؟ وكذا لو أخذ بظواهر السنة؟.

فأجاب قائلاً بعد عنوان التهجم على النصوص الشرعية:

«لقد أصبح هذا الداء من أعضل الأدواء، وأخطرها على حَرَم الشريعة المقدس، ونصوصها المطهرة، لا علاج له إلا أن يأتي الله بأمر من عنده يوقف هذا التيار المتدفق الجارف عند حده، ويرد هذه النفوس الجامحة إلى الاعتدال.

---

(١) أخرجه الإمام الطبري في مقدمة تفسيره: ١/٧٥، والأثر صحيح.

(٢) «مجموع الفتاوى»: ١٣/٣٨١ ـ ٣٨٤.

ها نحن أولاء نرى أفراد هذه العصابة المفتونة التائهة في بيداء الهوى المهلك، والغرور القاتل، التي جهلت قدر نفوسها وتخطت حدودها، بل لا يكاد يحسن الغسل من الجنابة، وقد يكون قضى حياته جُنباً[(١)]، ولكنه مع هذه الخيبة كلها يملأ ماضِغيه[(٢)] طول نهاره وجُلّ ليله بالتمشدق بشرح هذه الآية، وبيان ما غمض من معنى هذا الحديث، ومحاولة التوفيق بين ما تعارض منهما، أو كشف النقاب عن التشابه فيهما، لا يكاد يملأ عينه قول قائل، ولا ينقع غُلّته[(٣)] تفسير مفسر مهما رسخ قدمه، وشهدت له بالأسبقية والتقدم آثاره.

ميدان شائك، مترامي الأطراف، وعر المسالك، لا يجول فيه إلا فطاحل العلماء، الذين عَشَت[(٤)] أعينهم، وانحنت ظهورهم، وأفنوا زهرة شبابهم في دراسة كتاب الله وسنة رسوله دراسة مستكملة وافية، ومع هذه الدراسة المستفيضة تراهم يتناولون هذه النصوص بالشرح - إذا ما دعت الحاجة - وهم خائفون وجلون أن يخطئوا الهدف، وينحرفوا في بيانهم عن سواء السبيل، فشتان بين الطائفتين، وبعيد جداً ما بين المسلكين.

ومن الغريب المدهش إنك إذا حاولت أن تحول هذا الجريء المجازف عن اتجاهه، وترده إلى التزام حده، وتعرفه قدر نفسه، أُبْت[(٥)] من سعيك يخفي حنين، وكنت كمن يضرب في حديد بارد، لا يناله من مجهوده إلا التعب والمشقة والنصب، وليس يُنتظر ممن ركب رأسه إلا هذا!!

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسناً ما ليس بالحسن

(١) أي: لجهله بالكيفية الصحيحة لغسل الجنابة.

(٢) أي: فمه.

(٣) أي: لا يروي عطشه.

(٤) أي: ضعفت.

(٥) أي: رجعت.

وإنا لنكتفي فيما نحن فيه بإعطاء حضرة السائل صورة مما ورد عن رسول الله ﷺ حول هذا التهجم والاستخفاف من الوعيد الشديد، نورده لا أملاً في رجوع من هوى بهم الهوى في المهاوي المهلكة، فإنا قد قطعنا الأمل منهم؛ ويئسنا من إصلاحهم، ولكن نسطره تحذيراً للمسلمين من اقتفاء أثرهم في مهاويهم ومهالكهم، لئلا يهلكوا كما هلكوا، وأيضاً تنبيهاً للبسطاء لكيلا يغتروا بافتراءاتهم، ويؤخذوا بتنميق ألفاظهم، وشقشقة ألسنتهم، نعم هذا ما نتجه إليه ونقصده فيما نكتب، وإن كنا لا نزال نرجو الله تعالى للجميع الهداية والرشد والتوفيق.

روى الترمذيّ عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ قال: «**اتقوا الحديث عني إلا ما عَلِمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**»(١) ومعنى يتبوأ: ينزل ويحلل، فكأنه وعيد له بدخول جهنم ولا بد إن مات من غير توبة صحيحة.

وروى أيضاً عن جندب رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «**من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ**»(٢) أي: المخطىء والمصيب سيان في إثم التهجم من غير تبصر واستناد إلى ما يخول له التعرض لما تعرض له.

وإليك نص ما قاله العلامة القرطبيّ في مقدمة تفسيره في بيان المراد بالرأي الوارد في الحديثين، وهو نص فيما يسأل عنه حضرة السائل، وصورة واضحة لما يتهجم به من لا يخشون الله، قال:

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، وقال: هذا حديث حسن، وانظر كلام الأستاذ أحمد شاكر في هذا الحديث والحديثين بعده في تخريجه لأحاديث تفسير ابن جرير: ٧٧/١، وخلاصته أنه يضعفها ويخشى من تصحيح الطبري لها.

(٢) المصدر السابق، وقال: حديث غريب، ثم تكلم في أحد رواة الحديث، والحديث فيه ضعف لكن يشهد له الحديث الآتي.

«وقال ابن عطية: ومعنى هذا أن يُسأل الرجل عن معنى من كتاب الله عز وجل فيتسور عليه (أي يتهجم ويتقدم بغير بصيرة ولا تدبر) برأيه دون نظر فيما قال العلماء، أو اقتضته قوانين العلم كالنحو والأصول، وليس يدخل في هذا الحديث أن يفسر اللغويون لغته، والنحويون نحوه، والفقهاء معانيه، ويقول كل واحد باجتهاده المبنيّ على قوانين علم ونظر، فإن القائل على هذه الصفة ليس قائلاً لمجرد رأيه.

قلت: هذا صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من العلماء؛ فإن من قال فيه بما سنح في وهمه وخطر على باله من غير استدلال عليه بالأصول فهو مخطىء، وإن من استنبط معناه بحمله على الأصول المحكمة المتفق على معناها فهو ممدوح» انتهى كلام القرطبيّ، وهو سديد، ويقوي ترجيحه هذا الذي رجحه في فهم الحديثين ما ورد في رواية أخرى للحديث الأول: **«من قال في القرآن بغير علم»**(١).

وظاهر من صور الحديث الأول: **«من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»** ومن نظم المخطىء والمصيب في سلك واحد إذا ما تهجما من غير روية أن من فسر حديث رسول الله بهواه أو تهجم عليه من غير علم آثم مستحق لهذا الوعيد؛ لأنه لا فرق بين اختلاف الألفاظ والعبارات على رسول الله، وبين تحميل قوله الشريف ولفظه المقدس معنى لا صلة بينه وبين الحقيقة، ومسخ ما يريده الرسول بحديثه من الهداية والإرشاد.

ولا يخفى أن هذا هو التحريف الذي كان يفعله اليهود في توراتهم، وذمهم الله وندد بهم، وأغلظ الوعيد عليهم لأجله، وهو هو بعينه ما يفعله بعض الخوارج؛ ومؤلهو الأشخاص في الأمة المحمدية.

ولعل هذا الوعيد الشديد، والتهديد المخيف، هو الذي حمل خليفة الرسول الأول ـ رضي الله عنه ـ على التقهقر والإحجام في صراحة ووضوح لا يخشى ذماً ولا لوماً، وأرسل كلماته الخالدة الملأى بالخشية والخوف

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه: أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والحديث حسن إن شاء الله تعالى، وانظر إلى كلام الأستاذ أحمد شاكر في تفسير ابن جرير: ٧٧/١.

من الله تعالى وذلك عندما سئل عن تفسير حرف من كتاب الله لم يكن له به علم وثيق. فعن ابن أبي مُلَيكة قال: سئل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عن تفسير حرف من القرآن فقال: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني[١]؟ وأين أذهب؟ وكيف أصنع إذا قلت في حرف من كتاب الله بغير ما أراد تبارك وتعالى»[٢]. هكذا يقف أبو بكر رضي الله عنه من كتاب الله، وهكذا - وهو العربي الصميم - يحجم عن القول فيه بما لم تطمئن إليه نفسه مع كثرة اتصاله برسول الله ﷺ، أفما كان يجدر بهؤلاء المخاطرين المجازفين أن يتخذوا من هذا الموقف وأمثاله - وهو في سيرة الصحابة والتابعين كثير - مثلاً يحتذونه، ويدرأون به عن أنفسهم غضب الله وعذابه الأخرويّ فضلاً عما يكسوهم الله به من الخزي الدنيويّ، إنهم يحسنون صنعاً لو فعلوا ولكن نسأل الله الحفظ من تسلط الهوى على العقل»[٣].

٢٨٢ - تفسير القرآن بالرأي [٢]

سئل الشيخ حسن مأمون رحمه الله تعالى:

هل يجوز تفسير القرآن بالرأي أو لا؟ وهل يجوز أن يفسر القرآن تفسيراً يتطور مع الزمن؟

فأجاب:

«القرآن كلام رب العالمين، نزل به الروح الأمين على سيدنا محمد ﷺ لهداية الناس وبيان الأحكام التي تعبد الله الناس بها وكلفهم باتباعها، والقرآن وحي متلو سمعه الرسول ﷺ من الوحي وحفظه بألفاظه وعباراته، ووعاه وأبلغه كما سمعه إلى أصحابه، ودعاهم إلى حفظه وتفهم معانيه والعمل به، فحفظوه وفهموا معانيه وعملوا بأحكامه، ونقل إلينا بطريق التواتر وثبت على وجه القطع ورووه عن الله سبحانه وتعالى وصدق ما

---

(١) أي: تحملني.

(٢) انظر طرق هذا الأثر في تفسير ابن جرير الطبري: ٧٨/١، وفي مقدمة تفسير ابن كثير: ١٦/١.

(٣) مجلة «الإسلام»: العدد ٢٦، السنة ٤، ص: ١٢٤٦ ـ ١٢٤٨.

وعد الله به رسوله ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾[١]، ولذلك كان القرآن الدليل الأول المثبت للحكم ويليه السنة وهي ما أُثِر عن الرسول ﷺ من قول أو عمل أو تقرير، وهي من ناحية الورود عن الرسول قسمان: قطعيّ وهو السنة المتواترة، وظنيّ وهو السنة غير المتواترة، ولا خلاف بين العلماء في وجوب العمل بالمتواتر من السنة، أما غير المتواتر منها فيجب العمل بما توفرت فيه شروط الصحة التي بينها علماء الحديث.

والسنة وإن كانت الدليلَ التالي للقرآن إلا أنه لا يتسنى لمن يريد التفقه في دينه وفهم ألفاظ القرآن ومعانيه أن يصل إلى غرضه من غير أن يرجع إليها، فإذا بينت السنة الصحيحة مجملاً ورد في القرآن وجب العمل بها، وكانت هذه السنة مفسرة للمراد من المجمل، ولعل أوضح الأمثلة على ذلك أن الله أمر المسلمين بإقامة الصلاة في كثير من آيات القرآن، وقد بين الرسول المراد من الصلاة التي فرضت إقامتها، وكان بيانها بفعل الرسول نفسه الذي شاهده الصحابة، وبأمرهم بأن يفعلوا فعله، قال رسول الله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢] فلا يجوز لمسلم أن يبين هذا المجمل على نحو يخالف ما ثبت عن الرسول ﷺ وفيما عدا ذلك فإنه ينبغي لمن يفسر القرآن أن تتوفر فيه شروط معينة تتلخص فيما يأتي:

١ ـ أن يكون ملماً باللغة العربية إلماماً واسعاً كبيراً، عالماً بأحوال البشر وما كان عليه العرب قبل نزول القرآن ووقت نزوله.

٢ ـ أن يقف على كل ما نقل عن الرسول ﷺ في بيان القرآن.

٣ ـ أن يعرف ما فهمه الصحابة؛ لأنهم أقرب الناس إلى الرسول ﷺ وأقرب الناس إلى فهم ألفاظ القرآن ومعانيه.

٤ ـ أن يعرف أسباب النزول؛ فإن معرفة وقت النزول وسببه يعين على الفهم الصحيح للقرآن.

٥ ـ أن يستظهر السماع والنقل فيما يتعلق بغرائب القرآن، وما فيه من

---

(١) سورة الحجر.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة. . .

الألفاظ المبهمة والمبدلة، وما فيه من الاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير، ولذلك فإن من يبادر إلى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية يكثر غلطه ويدخل في زمرة من يفسر بالرأي والهوى، فمثلاً قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ ٱلنَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُواْ بِهَا﴾(١) فإن معناها: وآتينا ثمود الناقة آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها، والناظر إلى ظاهر الآية يظن أن المراد منها أن الناقة كانت مبصرة إلخ ولم تكن عمياء، ولا يدري بماذا ظلموا، ولا أنهم ظلموا غيرهم أو ظلموا أنفسهم، وهكذا مما لا سبيل إلى حصره والإحاطة به في عجالة كهذه.

وإذا توفرت هذه الشروط وغيرها من الشروط التي ذكرها العلماء فإنه لا يمتنع التفسير ولا يشترط السماع في التأويل، فيجوز لكل واحد أن يستنبط من القرآن بقدر فهمه، وهو منهيّ عن أن يكون له في الشيء رأي يميل إليه طبعه وهواه؛ فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ليحتج به على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لما فهم من القرآن هذا المعنى، كمن يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعة وهو يعلم أنه لا يراد بالآية ذلك، وكمن يكون جاهلاً والآية محتملة عدة معان فيفسرها برأيه ويكون رأيه هو الذي يحمله على ذلك التفسير، ولولا رأيه ما ترجح عنده ذلك الفهم، وأحياناً يكون له غرض صحيح ويطلب دليله من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به(٢)، ولذلك نرى أن الرسول ﷺ دعا لابن عباس فقال: «**اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل**»(٣) وأثبت الله لأهل العلم استنباطهم وفهمهم فقال تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾(٤).

وخلاصة ما تقدم أن تفسير القرآن وفهم معانيه مباح لكل مسلم توفرت

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٥٩.

(٢) هكذا وردت، ولها وجه على أن الميم موصولة.

(٣) جملة «**اللهم فقهه في الدين**» مخرجة في الصحيحين، وعند البخاري خرجها في كتاب الوضوء: باب وضع الماء عند الخلاء، أما جملة «**وعلمه التأويل**» فهي ليست في الصحيحين بل هي من رواية سعيد بن جبير عند أحمد وغيره، وانظر «فتح الباري»: ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧.

(٤) سورة النساء: الآية ٨٣.

فيه دراية اللغة العربية وفهم أسرارها وأساليبها، ودراسة علوم القرآن والسنة النبوية، وفهم أسباب النزول وغير ذلك من الشروط، وهو بعد هذا مأمور بأن لا يفسره بالهوى، ولا يوجد ما يمنعه فيما وراء ذلك من تفسير القرآن - غير معتمد على السماع والنقل فيما لم يرد فيه نقل أو سماع - تفسيراً يُظهر مقدار فضل القرآن وشرفه.

أما إغفال ما قاله العلماء وعدم النظر إليه، والاستقلال بفهم القرآن لمجرد فهم اللغة العربية فقد بينا أنه يوقع صاحبه في الغلط وهو غير جائز.

كذلك القول بأن القرآن يتطور بتطور أحوال الناس وأنه يجب أن يفهم الآن فهماً قد يخالف ما فهمه الرسول ﷺ وأصحابه: إن أريد به إبطال ما ذهب إليه الرسول ﷺ وصحابته فهو قول مردود حتماً، وإن أريد به بيان أن ما جاء في القرآن يتفق مع أحوال البشر وحاجاتهم في العصر الحاضر مما لم يسبق لغيره من المفسرين أن يبينوه فإنه لا يكون مذموماً ولا يوجد ما يمنع منه.

هذه عجالة قصيرة موجزة، وقد أفاض في هذا الموضوع إفاضة شاملة الإمام السيوطيّ في «الإتقان»، والإمام محمد عبده في تفسيره «القرآن الحكيم»، والإمام الغزاليّ في «الإحياء»، وشيخ المفسرين القرطبيّ في تفسيره «جامع الأحكام» فمن أراد الاطلاع والمزيد فليرجع إليها.

والله سبحانه وتعالى أعلم»(١).

٢٨٣ - المقارنة بين بعض التفاسير

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

أي التفاسير أقرب إلى الكتاب والسنة، الزمخشريّ، أم القرطبيّ، أم البغويّ، أو غير هؤلاء؟

فأجاب:

«أما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحّها تفسير محمد بن جرير

---

(١) «الفتاوى الإسلامية»: ٥/١٦٠٥ - ١٦٠٨.

الطبريّ؛ فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين كمقاتل بن بكير(١) والكلبيّ(٢).

والتفاسير المأثورة بالأسانيد كثيرة، كتفسير عبدالرزاق وعَبْد بن حميد(٣) ووكيع وابن أبي قتيبة(٤)، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وأما التفاسير الثلاثة المسؤول عنها فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغويّ، لكنه مختصر في تفسير الثعلبيّ(٥)، وحذف منه الأحاديث الموضوعة والبدع التي فيه، وحذف أشياء غير ذلك.

وأما الواحديّ فإنه تلميذ الثعلبيّ، وهو أخبر منه بالعربية لكن الثعلبيّ فيه سلامة من البدع وإن ذكرها تقليداً لغيره، وتفسيره وتفسير الواحديّ «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» فيها فوائد جليلة، وفيها غَثٌّ كثير من المنقولات الباطلة وغيرها.

وأما الزمخشريّ فتفسيره محشو بالبدعة، وعلى طريقة المعتزلة من إنكار الصفات والرؤية، والقول بخلق القرآن، وأنكر أن الله مريد للكائنات وخالق لأفعال العباد، وغير ذلك من أصول المعتزلة.

وأصولهم خمسة يسمونها: التوحيد، والعدل، والمنزلة بين المنزلتين، وإنفاذ الوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لكن معنى التوحيد عندهم يتضمن نفيَ الصفات، ولهذا سَمّى

---

(١) المشهور هو مقاتل بن سليمان، وهو المفسر، أما هذا فلا أعرفه، ولعل تحريفاً وقع هنا.

(٢) محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة المفسر. متهم بالكذب، ورمي بالرفض. مات سنة ١٤٦ غفر الله له. وانظر: «التقريب»: ٤٧٩.

(٣) عبد بن حميد بن نصر الكِشّيّ، أبو محمد. ثقة حافظ. توفي سنة ٢٤٩ رحمه الله تعالى. انظر: «التقريب»: ٣٦٨.

(٤) لعله محرف من ابن أبي حاتم، إذ لم أجد ابن أبي قتيبة هذا، والله أعلم.

(٥) الإمام الحافظ العلاّمة، شيخ التفسير، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم النيسابوري. كان أحد أوعية العلم، صادقاً موثقاً، بصيراً بالعربية، طويل الباع في الوعظ. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٢٧. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٧/٤٣٥ ـ ٤٣٧.

ابن التُّوْمَرْت[١] أصحابه الموحدين، وهذا إنما هو إلحاد في أسماء الله وآياته.

ومعنى العدل عندهم يتضمن التكذيب بالقدر ـ وهو خلق أفعال العباد ـ وإرادة الكائنات والقدرة على شيء[٢]، ومنهم من ينكر تقدم العلم والكتاب[٣]، لكن هذا قول أئمتهم وهؤلاء منصب الزمخشريّ[٤] فإن مذهبه مذهب المغيرة بن علي[٥] وأبي هاشم[٦] وأتباعهم ومذهب أبي الحسين[٧]، والمعتزلة الذين على طريقته نوعان: مسايخية وخشبية[٨].

وأما المنزلة بين المنزلتين فهي عندهم أن الفاسق لا يسمى مؤمناً بوجه من الوجوه كما لا يسمى كافراً فنزلوه بين منزلتين.

وإنفاذ الوعيد عندهم معناه أن فساق الملة مخلدون في النار لا يخرجون منها بشفاعة ولا غير ذلك، كما تقوله الخوارج.

---

(١) الفقيه الزاهد الشيخ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن تُومَرت البربري المصموديّ الهَرْغيّ، الخارج بالمغرب المدعي أنه علوي حسني، وأنه الإمام المعصوم المهدي. رحل إلى المشرق وأخذ عن الغزالي. وتنقلت به الأحوال بعد عودته حتى ملك المدائن وانتفع به خلق واهتدوا في الجملة. وكان لهِجاً بعلم الكلام، وألف عقيدة سماها «المرشدة» فيها توحيد وخير لكن بانحراف. وكان خشن العيش زاهداً، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، لكنه أقدم على الدماء إقدام الخوارج. توفي رحمه الله تعالى سنة **٥٢٤**. انظر «سير أعلام النبلاء»: **١٩/٥٣٩ ـ ٥٥٢**. انظر: «التقريب»: **٣٦٨**.

(٢) يعني أن أقوال المعتزلة تتضمن التكذيب بإرادة الكائنات وقدرتهم استقلالاً على فعل أي شيء فيما قدره الله تعالى قدراً كونياً.

(٣) أي ينكر أن يكون قد سبق على العبد كتابة أفعاله قبل فعلها هرباً من الجبر بزعمهم.

(٤) كذا وردت.

(٥) لم أجد من المعتزلة مَن هذا اسمه، فلعل تحريفاً وقع هنا.

(٦) عبدالسلام بن الأستاذ أبي علي محمد بن عبدالوهاب الجُبائيّ المعتزليّ، من كبار الأذكياء. أخذ عن والده. له عدة مصنفات. توفي سنة **٣٢١** رحمه الله تعالى وخلف عدة تلامذة. انظر: «سير أعلام النبلاء»: **١٥/٦٣ ـ ٦٤**.

(٧) شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصريّ. كان فصيحاً بليغاً، عذب العبارة، يتوقد ذكاء وله اطلاع كبير. له كتاب «المعتمد في أصول الفقه» من أجود الكتب وله غير ذلك. توفي رحمه الله تعالى ببغداد سنة **٤٣٦** وقد شاخ. انظر: «سير أعلام النبلاء»: **١٧/٥٨٧ ـ ٥٨٨**.

(٨) لعلها محرفة، فإني لم أجد بعد البحث عن فرق المعتزلة فرقة بهذا الاسم، والله أعلم.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتضمن عندهم جواز الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف.

وهذه الأصول حشا كتابه[(١)] بعبارة لا يهتدي أكثر الناس إليها ولا لمقاصده فيها، مع ما فيه من الأحاديث الموضوعة ومن قلة النقل عن الصحابة والتابعين.

وتفسير القرطبيّ خير منه بكثير وأقرب إلى طريقة أهل الكتاب والسنة وأبعد عن البدع، وإن كان كلٌّ من كتب هذه الكتب[(٢)] لا بد أن تشتمل على ما ينقد لكن يجب العدل بينها وإعطاء كل ذي حق حقه.

وتفسير ابن عطية خير من تفسير الزمخشريّ وأصح نقلاً وبحثاً، وأبعد عن البدع، وإن اشتمل على بعضها، بل هو خير منه بكثير، بل لعله أرجح هذه التفاسير.

لكن تفسير ابن جرير أصح من هذه كلها.

وثَم تفاسير أُخَرُ كثيرة جداً كتفسير ابن الجوزيّ والماورديّ»[(٣)].

٢٨٤ ـ تفسير الشيخ طنطاوي جوهريّ

سئل الشيخ محمد رشيد رضا، رحمه الله تعالى:

حضرة صاحب الفضيلة سيدي محمد رشيد رضا، منشىء مجلة المنار الغراء:

إني طالعت بعض ما كتبه الشيخ سيدي طنطاويّ جوهريّ[(٤)] المحترم

---

(١) أي: الزمخشريّ.

(٢) كذا وردت، ويستقيم المعنى لو حذفت كلمة «كتب».

(٣) «مجموع الفتاوى»: ١٣/٣٨٥ ـ ٣٨٨.

(٤) طنطاوي بن جَوْهريّ المصري. فاضل. له اشتغال بالتفسير والعلوم الحديثة. ولد بقرية عوض الله حجازي، من قرى الشرقية بمصر سنة ١٢٨٧، وتعلم في الأزهر ثم بالمدرسة الحكومية وعُني بدراسة الإنجليزية. ودرّس في بعض المدارس ثم دار العلوم وألقى محاضرات في الجامعة المصرية، وناصر الحركة الوطنية وكتب فيها مصنفاً. ثم انقطع للتأليف فصنف كتباً أشهرها «الجواهر في تفسير القرآن الكريم» في ٢٦ جزءاً نحا فيه منحى خاصاً ابتعد في أكثره عن معنى التفسير، وأغرق في سرد أقاصيص وفنون عصرية وأساطير، وجعل لسائر كتبه عناوين ضخاماً وأكثرها رسائل. توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ١٣٥٨. انظر: «الأعلام»: ٣/٢٣٠ ـ ٢٣١.

على سورة البقرة ووسمه بالتفسير، وبما أن نفسي لم تطمئن لبعض ما قرأته فيه، لتطبيقه الآيات على الاختراعات العصرية، والسنن الطبيعية، مما يظهر لمثلي القاصر أن آي الذكر الحكيم، وحديث رسوله الكريم بعيدة كل البعد عن هذا المسلك، الذي سلكه الشيخ المذكور.

وبناءً على ظني بأنكم اطلعتم على كله أو جله، لاهتمامكم المتزايد، وغيرتكم على السنة والكتاب الحكيم، وتسرون بخدمتها الخدمة المرضية، كما أنكم تُفحمون من يتنكب الصراط السويّ، تقدمت لفضيلتكم مؤملاً أن تبينوا لنا ولجميع قراء المنار الأغر رأيكم وحكم الله في التفسير المذكور، بياناً شافياً واضحاً، حتى يصح لنا أن نقول بأن كل ما خطه قلم الشيخ طنطاويّ الموقر، وجزم بأنه مأخوذ من الآيات القرآنية، ومستمد من الأحاديث النبوية، هو في محله موافق لما أراد الله من الآية، مطابق لمغزى حديث رسوله ﷺ، مقبول من لدن العلماء الفضلاء، ولا محل لنقده، ولا سبيل لتفنيده، بل عمله هذا مصيب فيه كل الإصابة، الجائز عليه الثواب والإثابة، يوجب من المسلمين له الشكر والثناء الجزيل، ويرغب النشء وغيرهم مطالعته، والتعويل على كتابته، مع إدامة النظر والاعتبار في دقائقه.

وختاماً نكرر القول بأننا نترجى الجواب السريع الشافي، والحكم النزيه الوافي، من رأيكم المصيب، وإنصافكم المعهود، ولكم من الله جزيل الشكر والإحسان، والثواب والإعانة من الله الرحمن.

الجواب:

«إنني كنت رأيت الجزء الأول من هذا التفسير، في دار صديق لي منذ بضع سنين، وقلبت بعض أوراقه في بضع دقائق، فرأيته أحق بأن يوصف بما وصف به بعض الفضلاء تفسير الفخر الرازيّ بقوله: فيه كل شيء إلا التفسير. وقد ظُلم الرازي بهذا القول؛ فإن في تفسيره خلاصة حسنة من أشهر التفاسير التي كانت منتشرة في عصره، مع بعض المباحث والآراء الخاصة به، كما أن فيه استطرادات طويلة، من العلوم الطبيعية، والعقلية، والفلكية، والجدليات الكلامية، التي بها أعطي لقب «الإمام» لرواج سوقها في عصره.

والأستاذ الشيخ طنطاويّ مغرم بالعلوم والفنون، التي هي قطب رحى

الصناعات والثروة والسيادة في هذا العصر، ويعتقد بحق أن المسلمين ما ضعفوا وافتقروا واستعبدهم الأقوياء إلا بجهلها، وأنهم لن يقووا ويثروا ويستعيدوا استقلالهم المفقود، إلا بتعلمها على الوجه العمليّ بحذقها، مع محافظتهم على عقائد دينهم وآدابه، وعباراته، وتشريعه، ويعتقد حقاً أن الإسلام يرشدهم إلى هذا، بل يوجبه عليهم، فألف أولاً كتباً صغيرة في الحث على هذه العلوم والفنون، والتشويق إليها من طريق الدين، وتقوية الإسلام بدلائل العلم، ثم توسع في ذلك بوضع هذا التفسير الذي يرجو أن يجذب طلاب فهم القرآن إلى العلم، ومحبي العلم إلى هدي القرآن في الجملة، والإقناع بأنه يحث على العلم، لا كما يدعي الجامدون من تحريمه له، أو صده عنه، ولكن الأمر الأول هو الأهم عنده، فهو لم يُعن ببيان معاني الآيات كلها، وما فيها من الهدى والأحكام والحكم، بقدر ما عُني به من سرد المسائل العلمية، وأسرار الكون وعجائبه، ولهذا قلنا: إنه أحق من تفسير الرازيّ بتلك الكلمة التي قيلت فيه.

ولا يمكن أن يقال: إن كل ما أورده فيه يصح أن يسمى تفسيراً له، ولا أنه مراد الله تعالى من آياته، وما أظن أنه هو يعتقد هذا؛ إذ يصح أن يقال حينئذ إنه يمكن تفسير كلمة «رب العالمين» بألف سِفْر أو أكثر من الأسفار الكبار، تضعه جمعيات كثيرة كل جمعية تُعنى بعالم من العالمين، فتدون كل ما يصل إليه علم البشر فيه.

ولا يمكن أن يقال: إنه لا يمكن انتقاده، بل الانتقاد على ما فيه من التفسير ومن مسائل العلوم ممكن، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾[١].

وقد قلنا: إنه لم يُغْنَ بقسم التفسير منه كثيراً، ولا سيما التفسير المأثور، وأما هذه العلوم فالبشر يتوسعون فيها عاماً بعد عام، فينقضون اليوم بعض ما أبرموا بالأمس، فليس كل ما دونه أهلها صحيحاً في نفسه، فضلاً عن كونه مراداً لله من كتابه، وإنما أنزل الكتاب هدى للناس، لا لبيان ما يصلون إليه بكسبهم من العلوم والصناعات، ولكنه أرشد إلى النظر والتفكر فيها، ليزداد الناظرون المتفكرون إيماناً بخالقها، وعلماً بصفاته وحكمه.

---

(١) سورة يوسف: الآية (٧٦).

وأما السؤال عن رضاء الله عنه، وإثابته عليه، فلا يقدر بشر على الجواب عنه بالتحقيق؛ لأن علمه عند الله تعالى وحده، وإنما نقول بحسب قواعد الشرع الإلهيّ: إنه إذا كان قد ألفه لوجه الله تعالى، وابتغاء مرضاته، فإن الله ـ تعالى ـ يثيبه عليه، فما أصاب فيه فله عليه أجران: أجر الإصابة، وأجر الاجتهاد وحسن النية، وما أخطأ فيه فله عليه الأجر الثاني مع رجاء العفو عن الخطأ، وهذا ما نظنه فيه.

وجملة القول: إن هذا الكتاب نافع من الوجهين اللذين أشرنا إليهما في أول هذا الجواب، وصاحبه جدير بالشكر عليه والدعاء له، ولكن لا يعول عليه في فهم حقائق التفسير، وفقه القرآن لمن أراده، فإنه إنما يذكر منه شيئاً مختصراً، منقولاً من بعض التفاسير المتداولة، ولا يُعتمد على ما يذكره فيه من الأحاديث المرفوعة والآثار؛ لأنه لا يلتزم نقل الصحيح، ولا ذكر مخرجي الحديث ليرجع إلى كتبهم، فلا بد من مراجعتها في مظانها، وما ينفرد به من التأويلات فهو يعلم أنه يخالف فيه جماهير العلماء وهم يخالفونه، وإنما راجعت بعضه في أثناء كتابة هذا الجواب، فزادني ثقة بما قلته فيه من قبل، والله أعلم»(١).

٢٨٥ ـ خير الكتب في أحكام القرآن وأحاديث الأحكام

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى، عن هذه المسألة:

فأجاب:

«لا يعلم خيرَ الكتب في هذا وغيره إلا مَن أحاط بها علماً وفهماً، وحَسْب السائل أن يعرف الموجود المطبوع منها، وأشهر كتب تفسير أحكام القرآن المطبوعة تفسير أبي بكر أحمد بن علي الجصّاص(٢) من كبار الحنفية، والقاضي أبي بكر بن العربيّ من كبار المالكية.

---

(١) مجلة «المنار»: ٣/٥١٤ ـ ٥١٧.

(٢) الإمام الكبير الشأن المعروف بالجصاص، وهو لقب له، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي. كان مشهوراً بالزهد والورع، وانتهت إليه الرياسة وامتنع من ولاية القضاء. له عدة تصانيف. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٧٠ عن ٦٥ سنة. انظر: «الطبقات السنية في تراجم الحنفية»: ١/٤١٢ ـ ٤١٥.

وأشهر كتب أحاديث الأحكام «منتقى الأخبار» وشرحه «نيل الأوطار» للقاضي الشوكانيّ من علماء الحديث وهو مطبوع ومعروف للسائل.

وكتاب «نيل المرام» للحافظ أحمد بن حجر العسقلانيّ، وهو أخصر من «منتقى الأخبار» وليس فيه من الضعاف مثل ما في المنتقى، وله شروح أشهرها «سبل السلام» للعلامة المجتهد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعانيّ، وهو مطبوع أيضاً، وخير منهما كتاب «الإلمام بأحاديث الأحكام»[(١)] وهو غير مطبوع[(٢)]»[(٣)].

٢٨٦ - نقل أقوال العلماء في التفسير

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى:

عن رجل فسر آية من آيات القرآن المبين بتفسير أبي الحسن الواحديّ وابن عباس والزجاج[(٤)] وعطاء وغيرهم من العلماء المجتهدين المعتبرين كما فُسر في تفسيرهم، هل يجوز له ذلك أم لا؟

فأجاب:

«إنه لا حرج على من ذكر تفاسير الأئمة على وجهها من غير أن يتصرّف فيها بزيادة أو نقص بل هو مأجور مثاب على ذلك، لكن ينبغي له إن كان يذكر ذلك التفسير للعامة أن يتحرى لهم الأليق بحالهم مما تحتمله عقولهم؛ فلا يذكر لهم شيئاً من غرائب التفسير ومشكلاته التي لا تحتملها عقولهم؛ لأن ذلك يكون فتنة لهم وضلالاً بيناً، ومن ثمة يجب على الحاكم - أصلحه الله - منع من يفعل ذلك من جهلة الوعاظ لأنهم يضلون ويُضلون، وكذلك يجب عليه أيضاً أن يمنع من ينقل التفاسير الباطلة كتفسير من يتكلم

---

(١) لابن دقيق العيد رحمه الله تعالى.

(٢) وهو مطبوع الآن.

(٣) مجلة «المنار»: ٣٤/٦٩٠.

(٤) الإمام، نحويّ زمانه، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السَريّ الزجّاج البغداديّ. له تصانيف جمّة، وكان له راتب في الفقهاء، وراتب في العلماء، وراتب في الندماء. توفي سنة ٣١١ رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٤/٣٦٠.

في التفسير برأيه مع عدم أهليته لذلك، ومن يتكلم في التفسير بما قاله الأئمة لكن لا يفهمه على وجهه لعدم الآلات عنده، فإن التفسير علم نفيس خطير لا يليق بكل أحد أن يتكلم فيه ولا أن يخوض فيه إلا إذا أتقن آلاته التي يحتاج إليها كعلم السنة والفقه واللغة والنحو والمعاني والبيان وغيرها من العلوم المتعلقة بلسان العرب، فمن أتقن ذلك يساغ له الكلام فيه، ومن لم يتقن ذلك اقتصر على مجرد نقل ما قاله أئمة التفسير بما ذكره الأئمة المتأخرون عنهم كالواحديّ والبغويّ والقرطبيّ والإمام الفخر الرازيّ والبيضاويّ وغيرهم، ولا يذكر من كلام هؤلاء الأئمة إلا ما يليق بمن يذكره لهم من غير أن يتصرف فيه بشيء.

والحاصل أن هذا مسلك خطر وطريق وعر، فينبغي التحري في سلوكه حذراً من الضلال والإضلال، والله سبحانه وتعالى أعلم»[١].

٢٨٧ ـ مسائل في سبب النزول

سئل الإمام السيوطي رحمه الله تعالى:

هل سبب النزول يخص المنزول فيه بلفظه وحكمه أم يعمه وغيره، وإذا ورد السبب خاصاً فهل يكون التخصيص من السبب أم من النص؟ وإذا لم يكن من النص فهل يقضي على النص أم لا؟ وهل السبب ناشىء عن النص أم من أهل التأويل؟ وهل التأويل ناشىء عن النص أم لا؟

الجواب:

«أما كون سبب النزول هل يخص المنزول فيه أم لا فهذه مسألة خلاف بين أهل الأصول، منهم من يقول: إنه يخص المنزول فيه فلا يعم غيره، والأصح ـ وهو رأي الأكثرين ـ أنه لا يخصه بل يعم غيره ولكن صورة السبب قطعية الدخول لا يجوز إخراجها منه.

وأما قوله: «وإذا ورد السبب خاصاً فهل يكون التخصيص من السبب أم من النص» فهذا إنما يجيء على قولنا: بأن السبب يخص المنزول فيه،

(١) «الفتاوى الحديثية»: ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

ونحن قد بينا أن الأصح خلافه، وعلى تقدير القول به فالتخصيص من السبب للنص العام اللفظ؛ فقد عده أهل الأصول من المخصصات للعموم على القول بتخصيصه؛ وذلك لأن سبب النزول إنما يُقبل إذا ورد بسند صحيح متصل فهو في حكم الحديث المرفوع، ومَن يرى جواز تخصيص الكتاب بالسنة ـ وهم الجمهور ـ لا يستنكر ذلك.

وقوله: «وإذا لم يكن من النص فهل يقضي على النص» قد علم جوابه وهو أن سبب النزول نصٌّ أيضاً فإنه حديث والحديث يقضي على القرآن: أخرج سعيد بن منصور في سننه عن يحيى بن أبي كثير(١) قال: السنة قاضية على الكتاب، ويحيى هذا من التابعين من أضراب الزهريّ.

وقوله: «وهل السبب ناشىء عن النص» قد علم جوابه وهو أنه ناشىء عن نص لكن نص حديثيّ لا قرآنيّ، وليس ناشئاً عن التأويل؛ فإن السبب لا يكون إلا عن نص منقول لا عن تأويل، ولا مدخل للتأويل في ذلك.

وقوله: «وهل التأويل ناشىء عن النص» جوابه: أنه قد علم أنه لا تأويل»(٢).

٢٨٨ ـ ترجمة القرآن الكريم [١]

سئل الشيخ بكري الصدفيّ رحمه الله تعالى:

هل يجوز ترجمة القرآن الكريم باللغات المتداولة بين المسلمين؟

أجاب:

«في «الدر المختار» ما نصه: «ويجوز كتابة آية أو آيتين بالفارسية لا

---

(١) يحيى بن أبي كثير الطائي ـ بالولاء ـ أبو نصر اليماميّ. ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل. مات سنة ١٣٢ وقيل قبل ذلك. «التقريب»: ٥٩٦.

(٢) «الحاوي»: ٣/٢.

أكثر، ويكره كتب تفسيره تحته بها» انتهى، وفي «رد المحتار» ما نصه: «في الفتح[١] عن الكافي[٢]: إن اعتاد القراءة بالفارسية، أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يمنع، وإن فعل في آية أو آيتين لا[٣]، فإن كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز» انتهى. ومنه يعلم الجواب عن المسألة الأولى . . .، وأن كتابة القرآن جميعه بغير العربية ممنوعة؛ إذ الفارسية غير قيد، كما صرحوا به»[٤].

٢٨٩ ـ ترجمة القرآن الكريم [٢]

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

سؤال من الشيخ حسن شاه أفندي أحمد (بروسيا):

حضرة الأستاذ السيد محمد رشيد رضا:

نرجو أن تعيروا جانب الالتفات لهذه المسألة المهمة:

ذكر الفاضل أحمد مدحت أفندي[٥] من علماء الترك العثمانيين في كتابه «بشائر صدق نُبُوّتْ» ما ترجمته:

إن ترجمة القرآن مسألة مهمة عند المسلمين، وجميع المباحثات التي دارت بشأن ترجمة هذا الكتاب المجيد لم ترس على نتيجة وذلك لوجوه:

الأول: إن ترجمته بالتمام غير ممكنة لإعجازه من جهة البلاغة.

---

(١) لعله «فتح القدير للعاجز الفقير» لابن الهمام.

(٢) لعله «الكافي في فروع الحنفية» للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٣٣٤، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب وشرحه جماعة من المشايخ أشهرهم السرخسي في «المبسوط». انظر: «كشف الظنون»: ١٣٧٨/٢.

(٣) أي: لا يمنع.

(٤) «الفتاوى الإسلامية»: ٤٤/١.

ومعنى قوله: «إذ الفارسية غير قيد» أي: أن اللغات الأخرى لها حكم الفارسية أيضاً.

(٥) لم أقف له على ترجمة.

والوجه الثاني: إن فيه كثيراً من الكلمات لا يوجد لها مقابل في اللغة التي يترجم إليها، فيضطر المترجم إلى الإتيان بما يدل عليها مع شيء من التغيير، ثم إذا نقلت هذه الترجمة إلى لغة أخرى يحدث فيها شيء من التغير أيضاً وهلم جرًّا فيخشى من هذا أن يفتح طريق لتحريف القرآن وتغييره.

الوجه الثالث: أن كلمات الكتب السماوية يستخرج منها بعض إشارات وأحكام بطريق الحساب فإبدالها بالترجمة يسد هذا الطريق، مثال ذلك أن سعدي جلبي[١] كتب في حاشيته على البيضاويّ عند تفسير سورة الفاتحة أنه إذا أخرجت الحروف المكررة من سورة الفاتحة التي هي أول القرآن وسورة الناس التي هي آخر سوره تكون الحروف الباقية ثلاثة وعشرين، قال: «وفي ذلك إشارة إلى مدة سني النبوة المحمدية» فإذا ترجم القرآن لا يبقى في الترجمة مثل هذه الفوائد التي هي من جملة معجزاته. انتهى من بشائر صدق نبوت.

أما أدباؤنا معشر الترك الروسيين فإنهم مصرون على ترجمته ويقولون: لا معنى للقول بأن لا تجوز ترجمة القرآن إلا إيجاب بقائه غير مفهوم، فلذا يذهبون إلى وجوب ترجمته، وهو الآن يترجم في مدينة قزان وتطبع ترجمته تدريجاً، وكذلك تشبث بترجمته إلى اللسان التركي زين العابدين حاجي الباكوي أحد فدائية القفقاز، فنرجو من حضرة الأستاذ التدبر في هذه المسألة.

حرره الإمام الحقير: أحسن شاه أحمد
الكاتب الديني السماريّ

الجواب:

«إن من تقصير المسلمين في نشر دينهم أن لا يبينوا معاني القرآن لأهل كل لغة بلغتهم ولو بترجمة بعضه لهم لأجل دعوة مَن ليس من أهله إليه، وإرشاد مَن يدخل فيه عند الحاجة بقدر الحاجة، وإن من زلزال

---

(١) سعدالله بن عيسى الشهير بـ«سعدي جلبي» فقيه، مفسر. ولد في ولاية قسطموني، وتولى إفتاء الديار الرومية. له عدة تصانيف. توفي سنة ٩٤٥ رحمه الله تعالى. انظر «معجم المؤلفين»: ٢١٦/٤.

المسلمين في دينهم أن يتفرقوا إلى أمم تكون رابطة كل أمة منها جنسية نسبية أو لغوية أو قانونية ويهجروا القرآن المنزل من الله ـ تعالى ـ على خاتم رسله المعجز بأسلوبه وبلاغته وهدايته المتعبد بتلاوته اكتفاء بأفراد من كل جنس يترجمونه لهم بلغتهم بحسب ما يفهم المترجم.

هذا الزلزال أثر من آثار جهاد أوروبا السياسيّ والمدنيّ للمسلمين، زين لنا أن نتفرق ونتقسم إلى أجناس ظاناً كل جنس منا أن في ذلك حياته، وما ذلك إلا موت للجميع، ولا نطيل في هذه المسألة هنا ولكننا نذكر شيئاً مما يخطر في البال من مفاسد هجر المسلمين للقرآن المنزل ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ استغناءً عنه بترجمة أعجمية يغنيهم عنها تفسيره بلغتهم مع المحافظة على نصه المتواتر المحفوظ من التحريف والتبديل[١] مع مراعاة الاختصار فنقول:

١ ـ إن ترجمة القرآن ترجمة حرفية تطابق الأصل متعذرة كما يعلم من المسائل الآتية، والترجمة المعنوية عبارة عن فهم المترجم للقرآن أو فهم مَن عساه يعتمد هو على فهمه من المفسرين، وحينئذ لا تكون هذه الترجمة هي القرآن وإنما هي فهم رجل للقرآن يخطىء في فهمه ويصيب، ولا يحصل بذلك المقصود المراد من الترجمة بالمعنى الذي نذكره.

٢ ـ إن القرآن هو أساس الدين الإسلامي بل هو الدين كله؛ إذ السنة ليست ديناً إلا من حيث إنها مبينة له، فالذين يأخذون بترجمته يكون دينهم ما فهمه مترجم القرآن لهم لا نفس القرآن المنزل من الله على رسوله محمد ﷺ والاجتهاد بالقياس إنما هو فرع عن النص، والترجمة ليست نصاً من الشارع، والإجماع عند الجمهور لا بد أن يكون له مستند، والترجمة ليست مستنداً، فعلى هذا لا يَسْلَم لمن يجعلون ترجمة القرآن قرآناً شيءٌ من أصول الإسلام.

٣ ـ أن القرآن منع التقليد في الدين، وشنع على المقلدين، فأَخْذ

---

(١) يريد الشيخ أن يقول بجواز ترجمة المعاني لا الألفاظ، ويريد أن ينبه على عدم جواز ترجمة الألفاظ لتتخذ قرآناً مستقلاً عن النص العربي، إذ غلا قوم من العجم كأتباع الهالك مصطفى كمال فاتخذوا الترجمة أصلاً يتعبدون به في الصلاة وغيرها، كما سيذكر الشيخ في الفتوى القادمة إن شاء الله تعالى.

الدين من ترجمة القرآن هو تقليد لمترجمه[1]، فهو إذاً خروج عن هداية القرآن لا اتباع لها.

٤ ـ ويلزم من هذا حرمان المقتصرين على هذه الترجمة مما وصف الله به المؤمنين في قوله: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾[2] وأمثالها من الآيات التي تجعل من مزايا المسلم استعمال عقله وفهمه فيما أنزل الله.

٥ ـ وكما يلزم حرمانهم من هذه الصفات العالية يلزم منع الاجتهاد والاستنباط من عبارة المترجم لأن الاجتهاد فيها مما لا يقول به مسلم.

٦ ـ إن من يعرف لغة القرآن وما يحتاج إليه في فهمه كالسنة النبوية وتاريخ الجيل الأول الذي ظهر فيه الإسلام يكون مأجوراً بالعمل بما يفهمه من القرآن وإن أخطأ في فهمه؛ لأنه بذل جهده في الاهتداء بما أنزله الله هداية له، كما يعلم ذلك من معاملة النبيّ ﷺ لأصحابه فيما فهموه من كيفية التيمم، إذ عذر المختلفين في فهمها والعمل بها، ومثله معاملته لهم فيما فهموه من نهيه عن صلاة العصر إلا في بني قريظة، ولذلك شواهد أخرى، ولا إخال مسلماً يجعل لعبارة مترجم القرآن هذه المزية.

٧ ـ إن القرآن ينبوع للهداية والمعارف الإلهية لا تَخْلُقُ جِدّته، ولا تفتأ تتجدد هدايته، وتفيض للقارىء على حسب استعداده حكمته، فربما ظهر للمتأخر من حكمه وأسراره ما لم يظهر لمن قبله تصديقاً لعموم حديث: «**فرب مبلَّغ أوعى من سامع**»[3]. وترجمته تبطل هذه المزية إذ تقيد

---

(١) ليس الأمر كما ذكر الشيخ رحمه الله، إذ في كلامه مبالغة في ادعاء تقليد المترجم، والمترجم إذا كان عالماً بما يترجمه، وناقلاً عن أئمة الإسلام معاني ما يشكل عليه فما وجه القول بتقليده هنا؟! خاصة إن علمنا أن أكثر من يُترجَم لهم جهلة بالشرع المطهر.

(٢) سورة يوسف: آية (١٠٨).

(٣) قال الإمام الهيثميّ في «مجمع الزوائد»: ١٤٣/١: رواه الطبرانيّ في الأوسط، وفيه محمد بن موسى البربريّ، قال الدارقطنيّ: ليس بالقويّ.
قلت: لكن الحديث له شواهد كثيرة تصححه.

القارىء بالمعنى الذي صوره المترجم بحسب فهمه. مثال ذلك: إن المترجم قد يجعل قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَـٰحَ لَوَٰقِحَ﴾[1] من المجاز بالاستعارة أي: أن اتصال الريح بالسحاب وحدوث المطر عقب ذلك يشبه تلقيح الذكر للأنثى وحدوث الولد بعد ذلك ـ كما فهم بعض المفسرين ـ فإذا هو جرى على ذلك بأن فرضنا أنه لا يوجد في اللغة التي يترجم بها لفظ يقوم مقام «لواقح» العربيّ في احتمال حقيقته ومجازه إذا أُطلق فإن القارئين يتقيدون بهذا الفهم ويمتنع عليهم أن يفهموا من العبارة ما هي حقيقة فيه وهو كون الرياح لواقح بالفعل إذ هي تحمل مادة اللقاح من ذكور الشجر إلى إناثه، فإن لم ينطبق هذا المثال على القاعدة لتيسر ترجمة الآية ترجمة حرفية فإن هناك أمثلة أخرى وحسبنا أن يكون هذا موضحاً، والترجمة تقف بنا عند حد من الفهم يُعْوِزنا معه الترقي المطلوب.

٨ ـ ذكر الغزاليّ في كتاب «إلجام العوام عن علم الكلام» أن ترجمة آيات الصفات الإلهية غير جائزة، واستدل على ذلك بما هو واضح جداً، وقد ذكرنا عبارته في تفسير: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ﴾[2] وبين أن الخطأ في ذلك مدرجة للكفر[3].

٩ ـ ذكر الغزالي في الاستدلال على ما تقدم أن من الألفاظ العربية ما لا يوجد لها فارسية تطابقها ـ أي ومثل الفارسية التركية وغيرها ـ فما الذي يفعله المترجم في مثل هذه الألفاظ، وهو إن شرحها بحسب فهمه ربما يوقع قارىء ترجمته في اعتقاد ما لم يرده القرآن.

١٠ ـ وذكر في ذلك أيضاً أن من الألفاظ العربية ما لها فارسية تطابقها «لكن ما جرت عادة الفرس باستعارتها للمعاني التي جرت عادة العرب باستعارتها منها» فإذا أطلق المترجم اللفظ الفارسيّ يكون هنا مؤدياً المعنى الحقيقي للفظ العربيّ وربما كان مراد الله هو المعنى المجازيّ، ومثل الفرس

---

(١) سورة الحجر: الآية (٢٢).

(٢) سورة آل عمران: الآية (٦).

(٣) قال الشيخ رشيد: راجع ص٧٢٨، م٩ أو ٢١٤ من الجزء الثالث من التفسير.

غيرهم من الأعاجم، وهذا المقام من مزلات الأقدام إذا كان الكلام عن الله عز وجل وصفاته وأفعاله.

١١ ـ وذكر أيضاً في هذا المقام أن من هذه الألفاظ ما يكون مشتركاً(١) في العربية ولا يكون في العجمية كذلك، فقد يختار المترجم غير المراد لله من معنيي المشترك ولا يخفى ما فيه، وقد مرَّ نظيره آنفاً.

١٢ ـ من المقرر عند العلماء أنه إذا ظهر دليل قطعي على امتناع ظاهر آية من آيات القرآن فإنه يجب تأويلها حتى تتفق مع ذلك الدليل، والفرق بين تأويل ألفاظ القرآن وتأويل ألفاظ ترجمته لا يخفى على عاقل لا سيما في الآيات المتشابهات والألفاظ المشتركة.

١٣ ـ إن لنظم القرآن وأسلوبه تأثيراً خاصاً في نفس السامع لا يمكن أن ينقل بالترجمة، وإذا فات يفوت بفوته خير كثير، فيا طالما كان جاذباً إلى الإسلام حتى قال أحد فلاسفة أوروبا ـ وهو فرنسيّ نسيت اسمه ـ: إن محمداً كان يقرأ القرآن بحال مؤثرة تجذب السامع إلى الإيمان به، فكان تأثيره أشد من تأثير ما ينقل عن غيره من الأنبياء من المعجزات.

وحضر الدكتور فارس أفندي نمر(٢) مرة الاحتفال السنويّ لمدرسة الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة فافتتح الاحتفال تلميذ بقراءة آيات من القرآن فقال لي الدكتور فارس أفندي: إن لهذه القراءة تأثيراً عميقاً في

(١) المشترك هو ما اتفق لفظه واختلف معناه كالعين، إذ هو لفظ مشترك في العين الباصرة الجارحة، وفي الذهب، وفي عين الماء الجارية، انظر: للتفصيل والاستقصاء «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي: ٤٥/١ وما بعدها.

(٢) فارس باشا بن نمر بن فارس أبي ناعسة. كاتب من السابقين إلى العمل في الصحافة. ولد في حاصبيا بلبنان سنة ١٢٧٢هـ. تلقى بعض مبادىء العلوم في المدارس الإنكليزية، وتخرج في الكلية السورية ببيروت، وعمل في المرصد الفلكي ثم تولى إدارته. انتقل إلى مصر وشارك في إنشاء جريدة المقطم اليومية بمصر. منح لقب دكتور في الفلسفة من جامعة نيويورك سنة ١٨٩٠، وترجم عدد من الكتب الإنجليزية إلى العربية. جعل من أعضاء مجلس الشيوخ المصري ومجمع اللغة، وكان قد احتفظ بقواه الجسمية والعقلية إلى آخر حياته. توفي وقد قارب المائة سنة ١٣٧١. انظر: «الأعلام»: ١٢٧/٥ ـ ١٢٨.

النفس، ثم لما كتب خبر الاحتفال في جريدته «المقطم» كتب ذلك.

فإذا كان لتلاوة القرآن هذا التأثير حتى في نفس غير المؤمن به فكيف نحرم منها المسلمين بترجمة القرآن لهم.

١٤ ـ إذا ترجم القرآن التركيّ والفارسيّ والهنديّ والصينيّ إلخ فلا بد أن يكون بين هذه التراجم من الخلاف مثل ما بين تراجم كتب العهد العتيق والعهد الجديد عند النصارى، وقد رأينا ما استخرجه لهم صاحب «إظهار الحق»(١) من الخلافات التي كنا نقرأها ونحمد الله ـ تعالى ـ أن حفظ كتابنا من مثلها فكيف نختارها بعد ذلك لأنفسنا(٢).

١٥ ـ أن القرآن هو الآية الكبرى على نبوة محمد ﷺ بل هو الآية الباقية من آيات النبيين، وإنما يظهر كونه آية باقية محفوظة من التغيير والتبديل والتحريف والتصحيف بالنص الذي نقلناه عمن جاء به من عند الله، والترجمة ليست كذلك.

هذا ما تراءى لنا من الوجوه المانعة من ترجمته للمسلمين ليكون لهم قرآن أعجميّ بدل القرآن العربيّ، وإذا كان بعض هذه الوجوه مما يمكن إدخاله في البعض وإنما ذكر هكذا لزيادة الإيضاح فإن هناك وجوهاً أخرى يمكن استنباطها لمن تأمل وفكر في وقت صفاء الذهن وصحة البدن، بل منها ما تركناه مع تذكره كاستعمال المشترك في معنييه(٣) واللفظ في حقيقته ومجازه كما حققه بعض أهل الأصول كالشافعية.

أما دعوى القائلين بوجوب ترجمته أن عدم جواز الترجمة يستلزم إيجاب بقائه غير مفهوم فهي ممنوعة فإننا نقول: إن فهمه سهل، ولكن ليس لأحد أن يجعل فهمه حجةً على غيره فكيف يجعله ديناً لشعب برمته.

وإن لاهتداء المسلم الأعجميّ بالقرآن درجتين: درجة دنيا خاصة

---

(١) هو الشيخ رحمة الله الهندي المشهور.

(٢) هذا الخلاف ليس في نص القرآن العظيم ـ كما جرى الخلاف في نصوص الأناجيل ـ إنما هو خلاف طفيف ناشىء عن الترجمة، وهذا الخلاف لا ينسبه أحد لكتاب الله تعالى، فالقياس هنا مع الفارق، والله أعلم.

(٣) قد تحدث عن المشترك في فقرة ١١.

بالعوام الذين لا يتيسر لهم طلب العلم فيحفظون الفاتحة وبعض السور القصيرة لأجل قراءتها في الصلاة ويترجم لهم تفسيرها، وتقرأ أمامهم في مجالس الوعظ بعض الآيات، ويذكر لهم تفسيرها بلغتهم كما جرى عليه كثير من الأعاجم حتى ببلاد الصين.

ودرجة عليا للمشتغلين بالعلم وهؤلاء يجب أن يتقنوا لغته ويستقلوا بفهمه مستعينين بكلام المفسرين غير مقلدين لأحد منهم.

إن الأعاجم الذين دخلوا في الإسلام على أيدي الصحابة الكرام قد فهموا أن للإسلام لغة خاصة به، لا بد أن تكون عامة بين أهله ليفهموا كتابه الذي يدينون به ويهتدون بهديه ويعبدون الله بتلاوته، ولتتحقق بينهم الوحدة المشار إليها بقوله فيه: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾[١] ويكونوا جديرين بأن يعتصموا به وهو حبل الله، فلا يتفرقوا، ولتكمل فيهم أخوة الإسلام التي حتمها عليهم بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[٢]. ولذلك انتشرت اللغة العربية في البلاد التي فتحها الصحابة بسرعة غريبة مع عدم وجود مدارس ولا كتب ولا أساتذة للتعليم، واستمرت الحال على ذلك في زمن الأمويين في الشرق والغرب، وفي أول مدة العباسيين حتى صارت العربية لغة الملايين من الأوروبيين والبربر والقبط والروم والفرس وغيرهم في ممالك تمتد من القاموس المحيط الغربيّ (الأتلانتيك) إلى بلاد الهند، فهل كان هذا إلا خيراً عظيماً تآخت فيه شعوب كثيرة وتعاونت على مدنية كانت زينة للأرض وضياء ونوراً لأهلها؟

ثم هفا المأمون في الشرق هفوة سياسية حركت العصبية الجنسية في الفرس، فأنشأوا يتراجعون إلى لغتهم ويعودون إلى جنسيتهم، وجاء الأتراك ففعلوا بالعصبية الجنسية ما فعلوا، فسقط مقام الخلافة وتمزق شمل الإسلام بقوة ملوك الطوائف، ولكن لم تصل الفتنة بالناس إلى إيجاد قرآن أعجميّ للأعاجم وإبقاء القرآن العربيّ المنزل خاصاً بالعرب بل بقي الدين والعلم

(١) سورة الأنبياء: الآية (٩٢).

(٢) سورة الحجرات: الآية (١٠).

عربيين وراء إمامهما الذي هو القرآن.

فالواجب على دعاة الإصلاح في الإسلام الآن أن يجتهدوا في إعادة الوحدة الإسلامية إلى ما كانت عليه في الصدر الأول خير قرون الإسلام، وأن يستعينوا على ذلك بالطرق الصناعية في التعليم فيجعلوا تعلم العربية إجبارياً في جميع مدارس المسلمين، ويحيوا العلم بالإسلام بطريقة استقلالية لا يتقيدون فيها بآراء المؤلفين في القرون الماضية المخالفة لطبيعة هذا العصر في أحوالها المدنية والسياسية، ولكننا نرى بعض المفتونين منا بسياسة أوروبا يعاونونها على تقطيع بقية ما ترك الزمان من الروابط الإسلامية بتقوية العصبيات الجنسية حتى صار بعضهم يحاول إغناء بعض شعوبهم عن القرآن المنزل! ألا إنها فتنة في الأرض، وفساد كبير، وقى الله المسلمين شره.

فهذا ما أقوله الآن في ترجمة القرآن للمسلمين دون تفسيره لهم بلغتهم مع بقائه إماماً لهم، ودون ترجمته لدعوة غيرهم به إلى الإسلام مع بيان أن المترجم بيّنَ المعنى الذي يفهمه هو»[١].

٢٩٠ ـ ترجمة القرآن والأحاديث النبوية باللغات الأجنبية [٣]

سئل الشيخ محمد رشيد رضا عن هذه المسألة:

فأجاب:

«قد كتبت في الجزء التاسع من تفسير المنار «ص٣٣١ ـ ٣٦٣» بحثاً طويلاً في استحالة ترجمة القرآن ترجمة صحيحة تؤدي معانيه أداء تاماً كما تفهم من لغته العربية وعقائده الإسلامية، وفي تحريم ترجمته ترجمة تعطي حكم الأصل العربيّ المنزَّل من وجوب اعتقاد أنه يتعبد بتلاوته في الصلاة وغيرها كما فعلت الحكومة التركية الكمالية، وقد طبعنا هذا البحث في رسالة مستقلة، ثم كتبنا مقالاً آخر في الرد على من زعم جواز ذلك من المتهوكين[٢] انتصاراً للحكومة التركية.

---

(١) «مجلة المنار»: ٢٦٨/١١ ـ ٢٧٤.

(٢) أي الحمقى المضطربين: انظر «المعجم الوسيط»: هوك.

وأما ترجمة القرآن ترجمة معنوية تفسيرية على غير الصفة المذكورة آنفاً فله من المجوزات ما قد يصل إلى حكم الوجوب الكفائيّ، وأظهرها تصحيح الترجمات الكثيرة له في اللغات المشهورة المحرفة لمعانيه المشوهة لمحاسنه التي جعلت وسائل للطعن عليه وبغيه عوجاً، وهو الدين القويم والصراط المستقيم، ومن هذه الترجمات ما تعمد فاعلوها بعض هذا التحريف والتشويه، ومنها ما وقع بجهلهم وعجزهم، وقد بينت في مقدمة كتاب الوحي المحمديّ أن أشهر مترجميه من الفرنسيين والإنكليز المعاصرين اعترفوا بأنه معجز ببلاغته، وأن إعجازه يدخل فيه استحالة ترجمته كأصله.

وأما الأحاديث فلا أعلم أن أحداً قال بتحريم ترجمتها، وجميع مسلمي الأعاجم يترجمونها»[١].

٢٩١ ـ ترجمة القرآن الكريم [٤]

قال الشيخ محمد الخضر حسين:

«يتحدث الناس عن نقل معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، وتأتينا الرسائل في السؤال عن حكم هذا النقل، وذلك ما دعاني أن أنظر في هذا الموضوع الخطير، وأعرض ما وصلت إليه من نتيجة، وأرجو أن أكون ممن استقام في البحث حتى اهتدى إلى الحقيقة.

هل في المستطاع ترجمة القرآن إلى لغة غير عربية؟

للقرآن ـ ككل كلام عربيّ بليغ ـ معان أصلية، وهي ما يستوي في فهمه كل مَن عرف مدلولات الألفاظ المفردة، وعرف وجوه إعرابها من فاعلية ومفعولية، وحالية وإضافة، وما يشاكل ذلك من الأحوال المبحوث عنها في علم النحو؛ فالمعنى الأصليّ لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾[٢] يفهمه كل من له إلمام باللغة العربية، سواء عليه أكان خبيراً بطرق البلاغة، أم كان فاقد الإحساس الذي يتذوق به طعمها؛ فكل عارف

---

(١) «مجلة المنار»: ٣٤/٣٥٨.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٩).

بمدلولات ألفاظ هذه الآية ووجوه إعرابها يعقل منها أن قتل الذي يقتل نفساً بغير حق يحمي من القتل فيما بعد، ويكون سبباً لحياة كثير من الناس، لما في القصاص من الزجر البالغ والإرهاب.

وللقرآن معان ثانوية، ويسميها علماء البلاغة بمستتبعات التراكيب، وهي خواص النظم التي يرتفع بها شأن الكلام، وتتسابق في مجالها فرسان البراعة من الخطباء والشعراء، فقد يتحد الخطيبان أو الشاعران فيما يريدان إفادته من المعاني الأصلية، ويتفاضلان فيما يتبع هذه المعاني من لطائفَ ومعانٍ ثانوية.

والمعنى الأصليّ قد يوافق فيه بعضَ الآيات منثورٌ أو منظوم من كلام العرب، ولا تمس هذه الموافقة إعجاز القرآن، فإن إعجازه ببديع نظمه، وروعة بيانه، وبما حف به من المعاني الزائدة على أصل المراد، وبحكمة معنى كل آية بحيث لا يجد أولو الأبصار في آياته تخاذلاً، ولا في كلماته لاغية، وبما يضاف إلى هذا من إخباره عن غيوب وقعت كما وصفها.

وإذا كان للقرآن معان أصلية وأخرى تابعة وهي مظهر بلاغته وملاك إعجازه، فإن ترجمته بالنظر إلى المعاني الثانوية غير ميسورة إلا أن توجد لغة توافق اللغة العربية في دلالة ألفاظها على هذه المعاني المسماة عند علماء البيان خواص التراكيب، وذلك ما لا يسهل على أحد ادعاؤه، وممن نبه على هذا في القديم أبو القاسم الزمخشريّ في كشافه إذ قال: «إن في كلام العرب ـ خصوصاً القرآن ـ من لطائف المعاني ما لا يستقل بأدائه لسان».

وليس في هذا إنكار أن يكون في اللغات الأخرى بلاغة، ويكفي في تعذر ترجمة ما يحمله اللفظ العربيّ من دقائق المعاني أن هذه المعاني أو بعضها مما لا يشير إليه اللفظ المرادف له من اللغة الأجنبية إلا أن تصاغ له جملة مستقلة، وأضرب المثل لهذا بتقديم المفعول على الفعل يدل في اللغة العربية على الاهتمام بشأنه، وربما كانت اللغة الأخرى لا تدل بالتقديم على هذا المعنى، فيحتاج المترجم في الدلالة على معنى الاهتمام الذي يشير إليه اللفظ العربيّ بالتقديم إلى عبارة أخرى بعد العبارة التي ينقل بها أصل المعنى، وإذا كان التنكير يدلّ في اللغة العربية على التعظيم أو التحقير، ولم يعتد أهل اللغة الأجنبية أن يدلوا به على هذا المعنى، فإن المترجم يقتصر في ترجمة

الاسم النكرة على مدلوله اللغويّ، ويفوته معنى التعظيم أو التحقير الذي يعد من مقاصد المتكلم العربيّ، ويدخل فيما يورث الجملة العربية رفعة، وإذا زاد المترجم كلمة ترادف معنى عظيم أو حقير ذهب رونق البلاغة الذي هو حلية اللفظ العربيّ، لأن لأخذ هذا المعنى من التنكير وقعاً في نفس السامع غير الوقع الذي يكون له عندما ينطق المتكلم بلفظه الصريح.

وعلى فرض أن يوجد لسان أجنبيّ يستقل بأداء ما في كلام العرب من لطائف المعاني، فلا يثق أحد بأنه وصل إلى كل ما في الآية من المعاني التي يرتفع بها شأن الكلام حتى يصح له ادعاء أنه عبر باللغة الأجنبية عن كل ما أريد من الآية، وأن نقله لهم إلى تلك اللغة ترجمة طبق الأصل.

والذي يمكن نقله إلى لغة أخرى إنما هو معانيه الأصلية حيث لا تقصر اللغات الأجنبية عن تأديتها، قال أبو إسحاق الشاطبيّ في كتاب «الموافقات»:

«إن ترجمة القرآن على الوجه الأول ـ يعني النظر إلى معانيه الأصلية ـ ممكن، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معانيه للعامة ومَن ليس له فهم يقوى على تحصيل معانيه، وكان ذلك جائزاً باتفاق أهل الإسلام، فصار هذا الاتفاق حجة في صحة الترجمة على المعنى الأصليّ».

وإذا كان نقل المعاني الأصلية قد يقع صحيحاً، وكان في مستطاع من يجيد لغة أجنبية أن ينقل هذه المعاني من اللغة العربية إلى اللغة التي أجاد معرفتها، لم يبق سوى النظر في تفصيل حكم هذا النقل، وبيان حال المنع منه أو الإذن فيه.

ويرجع النظر في هذا البحث إلى مقامين:

المقام الأول: قراءة ترجمة القرآن في الصلاة.

والمقام الثاني: نقل معاني القرآن ليطلع عليها أهل ذلك اللسان لعلهم يهتدون.

المقام الأول:

نجد في المسائل التي هي موضع خلاف بين الأئمة القراءة في الصلاة

بألفاظ غير عربية يعبر بها عن طائفة من معاني القرآن الكريم، يروى عن الإمام أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يرى جواز القراءة في الصلاة باللغة الفارسية، وبنى بعض أصحابه على هذا القول جوازها بالتركية والهندية وغيرها من الألسنة، وظاهر هذه الرواية جواز القراءة بالفارسية ونحوها ولو كان المصلي قادراً على النطق بالعربية، ومبنى هذا القول على أن القرآن اسم للمعاني التي تدل عليها الألفاظ العربية، والمعاني لا تختلف باختلاف ما يتعاقب عليها من الألفاظ واللغات.

أما صاحباه الإمامان أبو يوسف ومحمد بن الحسن فجعلا القراءة في الصلاة باللسان الأعجميّ من قَبيل ما تدعو إليه الضرورة، فأجازاها للعاجز عن العربية دون القادر على القراءة بها، وهذا ما تجري به الفتوى في مذهب الحنفية، قال في «معراج الدراية»(١):

«إنما جوزنا القراءة بترجمة القرآن للعاجز إذا لم يخل بالمعنى، لأنه قرآن من وجه باعتبار اشتماله على المعنى، فالإتيان به أولى من الترك مطلقاً، إذ التكليف بحسب الوسع».

وما روي عن الإمام أبي حنيفة من جواز القراءة في الصلاة بترجمة القرآن قد صحّ رجوعه عنه؛ حكى هذا الرجوع عبدالعزيز في «شرح البزدويّ»(٢)، قال صاحب «البحر المحيط»(٣):

«والذين لم يطلعوا على الرجوع من أصحابه قالوا: أراد به عند الضرورة والعجز عن القرآن، فإن لم يكن كذلك امتنع وحكم بزندقة فاعله»

---

(١) أحد شروح كتاب «الهداية» في الفقه الحنفيّ، و«الهداية» لكمال الدين المرغينانيّ الحنفيّ، و«معراج الهداية» للشيخ قوام الدين محمد بن محمد البخاريّ المتوفى سنة ٧٤٩ كما في «كشف الظنون»: ٢/٢٠٣٣.

(٢) البزدويّ هو فخر الإسلام علي بن محمد الحنفيّ المتوفى سنة ٤٨٢، واسم كتابه أصول الإسلام، وشرحه الشيخ الإمام عبدالعزيز بن أحمد البخاريّ الحنفيّ المتوفى سنة ٧٣٠، وهو أعظم الشروح. انظر «كشف الظنون»: ١/١١٢.

(٣) في فروع الفقه الحنفيّ، وهو لفخر الأئمة بديع بن منصور الحنفيّ، وهو المشهور بـ«منيّة الفقهاء» كما في المصدر السابق: ١/٢٢٦.

وليس الإلحاد ممن قدر أن يقرأ في الصلاة بالعربية فعدل عنها إلى الأعجمية ببعيد.

أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد منعوا القراءة بترجمة القرآن في الصلاة، سواء أكان المصلي قادراً على العربية أم عاجزاً، ناظرين إلى أن ترجمة القرآن ليست قرآناً؛ إذ القرآن هو هذا النظم المعجز الذي وصفه الله ـ تعالى ـ بكونه عربياً، وبالترجمة يزول الإعجاز.

قال القاضي أبو بكر بن العربيّ ـ وهو من فقهاء المالكية ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾[١]: قال علماؤنا: هذا يبطل قول أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ إن ترجمة القرآن بإبدال اللغة العربية منه بالفارسية جائز، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ﴾، نفى أن يكون للعُجْمة إليه طريق، فكيف يصرف إلى ما نفى الله عنه ثم قال: «إن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب، فلو قلب إلى غير هذا لما كان قرآناً ولا بياناً، ولا اقتضى إعجازاً».

وقال الحافظ ابن حجر ـ وهو من فقهاء الشافعية ـ في «فتح الباري»:

«إن كان القارىء قادراً على تلاوته باللسان العربيّ فلا يجوز له العدول عنه، ولا تجزىء صلاته (أي بقراءة ترجمته) وإن كان عاجزاً» ثم ذكر أن الشارع قد جعل للعاجز عن القراءة بالعربية بدلاً وهو الذكر.

وقال الشيخ ابن تيميّة ـ وهو من فقهاء الحنابلة ـ في الرسالة الملقبة بـ«السبعينية»:

«وأما الإتيان بلفظ يبين المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلاً، ولهذا كان أئمة الدين على أنه لا يجوز أن يقرأ بغير العربية لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها، لأن ذلك يخرجه عن أن يكون هو القرآن المنزل».

---

(١) سورة فصلت: الآية (٤٤).

وخلاصة البحث أن الخلاف في القراءة في الصلاة بغير العربية يرجع إلى مذهبين:

أولهما: أن ذلك محظور والصلاة بهذه القراءة غير صحيحة؛ وهو مذهب الجمهور من أئمة الدين.

وثانيهما: جواز القراءة بالأعجمية عند العجز عن النطق بالعربية، وهو مذهب الإمامين: أبي يوسف ومحمد بن الحسن، ولا يعد بجانب هذين المذهبين ما يعزى للإمام أبي حنيفة من صحة القراءة بالفارسية ولو للقادر على العربية، لما عرفت من صحة رجوع الإمام عنه، والقول الذي يرجع عنه الإمام لا يعد قولاً في المذهب، وإذا نظرنا إلى أن من الفقهاء الحنفية من حمل ما روي عن الإمام أبي حنيفة على حال العجز عن العربية لم يبق في المذهب الحنفيّ سوى قول واحد وهو تقييد الجواز بحال العجز عن النطق بالعربية.

المقام الثاني في نقله للاطلاع على حكمته:

في النقل وجوه من الفساد تقتضي المنع منه، وفي النقل مصلحة تستدعي الإذن فيه؛ وها نحن أولاء نذكر لك وجوه الفساد، ونكشف عن وجه المصلحة، ونعرض عليك آراء أهل العلم، ونرجو أن يكون نقل ما يمكن نقله من المعاني الأصلية على وجه التفسير غير محظور.

وجوه الفساد في ترجمته:

الترجمة نوعان:

أحدهما: أن يعمد المترجم إلى كل كلمة عربية ويضع بدلها ما يرادفها من اللسان غير العربيّ، ثم يسوق الجملة مراعياً ترتيبها على قدر ما تسمح به قواعد ذلك اللسان، وهذا ما يسمى ترجمة حرفية.

ثانيهما: أن يلم بمعنى الجملة العربية، ثم يصوغه في جملة من اللغة الأخرى سواء أساوت ألفاظ الترجمة ألفاظ الأصل أو اختلفتا إيجازاً وإطناباً، وهذا ما يسمى ترجمة معنوية.

والخلل الذي يشترك فيه الترجمتان: الحرفية والمعنوية أن يكون اللفظ

ذا معنيين أو معان تحتملهما الآية، فيضطر المترجم إلى أن يضع بدله من اللغة الأجنبية اللفظ الموضوع لما يختاره من المعنيين أو المعاني، حيث لا يجد لفظاً يشاكل اللفظ العربيّ في احتمال تلك المعاني المتعددة؛ ومثال هذا ما صنع ماكس هيننج Max Henning مترجم القرآن للسان الألمانيّ، فإنه ترجم الإبل في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾[(١)]. باللفظ الموضوع في الألمانيّ للسحاب، وهو أحد المعاني التي حملت عليها الآية؛ والجمهور يفسرون الإبل بالحيوان المعروف، وهو المتبادر، ولا داعي إلى صرف اللفظ عنه إلى ذلك المعنى المجازي وهو السحاب.

ومن الخلل الذي يدخل الترجمة الحرفية أن يستعمل القرآن اللفظ في معنى مجازيّ فيأتي المترجم بلفظ يرادف اللفظ العربيّ في معناه الحقيقيّ، وهذا ما صنع مارماديوك بكتهول Marmaduke Pikthall مترجم القرآن إلى اللسان الإنكليزيّ في كثير من الآيات، وقد وقع من هذه الناحية في أخطاء لا تحصى، تجدونه مثلاً - يترجم قوله تعالى: ﴿فَيَدْمَغُهُۥ﴾ من آية: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ﴾[(٢)] بمعناها الأصلي، وهو (فيشج رأسه).

ويترجم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾[(٣)] بمدلولها الأصليّ وهو جمع اليد إلى العنق وإطلاقها، والقارىء الإنكليزيّ لم يعتد أن يفهم من مثل شج الرأس معنى الغَلَب، ولا من جمع اليد إلى العنق وإطلاقها معنى البخل والإسراف.

ومن هذا القَبيل أن يطلق القرآن لفظاً عاماً ويريد به خاصاً كما أطلق الواقعة على يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ﴿١﴾﴾[(٤)] فيأتي المترجم بما يرادف الواقعة دون ما يرادف يوم القيامة، وكذلك فعل المترجم الألمانيّ إلا أنه كتب في أسفل الصحيفة منبهاً على أن المراد يوم القيامة.

---

(١) سورة الغاشية.

(٢) سورة الأنبياء: الآية (١٨).

(٣) سورة الإسراء: الآية (٢٩).

(٤) سورة الواقعة.

ومن هذا الباب أن يستعمل القرآن الكلمة، ومعناها لا يظهر إلا بملاحظة متعلق محذوف ويكون هذا المتعلق قريب المأخذ في النظم العربيّ دون لغة الترجمة كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾﴾[1]. فإن ترجمتها من غير ذكر متعلق السابقين الواردة أولاً، وهو في الدنيا، ومتعلق السابقين الواردة ثانياً ـ وهو في الآخرة ـ لا تأتي للقارىء الألمانيّ بفائدة.

وفي القرآن بعد هذا كلمات كثيرة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من يقف دون تفسيرها فيؤمن بأن لها معاني صحيحة، ويدع تعيين هذه المعاني إلى علم الله وحده، ومنهم من يأخذها بالتأويل ويذكر لها معاني معقولة، ويذهب هذا الفريق في التأويل مذاهب يحتاج ترجيح أحدها على غيره إلى ذوق في لغة العرب سليم، ونظر في فهم أصول الدين مستقيم، وهذا ما يسمونه آيات الصفات في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾﴾[2][3].

وقد تعرض الإمام الغزاليّ في كتاب «إلجام العوام»[4] للأخبار الموهمة للتشبيه، وقرر الإمساك عن التصرف في ألفاظها بتفسيرها بلغة غير عربية، وقال: «لا يجوز النطق إلا باللفظ الوارد لأن من الألفاظ العربية ما لا يوجد لها فارسية تطابقها، ومنها ما يوجد لها فارسية تطابقها، لكن ما جرت عادة الفرس باستعارتها للمعاني التي جرت عادة العرب باستعارتها، ومنها ما يكون مشتركاً في العربية[5] ولا يكون مشتركاً في الفارسية».

ولما يعرض في ترجمة القرآن من الصعوبة أجاز بعضهم ترجمة الآيات المحكمة والقريبة المعنى بمقدار الضرورة إليهما من التوحيد وأركان العبادات، وقال: لا يتعرض لما سوى ذلك، ويؤمر من أراد الزيادة على

(١) سورة الواقعة.
(٢) سورة طه.
(٣) مذهب السلف عدم تأويل آيات الصفات.
(٤) «إلجام العوام عن علم الكلام».
(٥) أي: مشتركاً بين معنيين أو أكثر كالعين تطلق على العين الباصرة، والنقد من الذهب والفضة، والعين الجارية.

ذلك بتعلم اللسان العربي(١).

الداعي إلى نقل معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية:

كان المسلمون فيما سلف يقتحمون للسيادة كل وعر، ويركبون لإظهار دين الله كل خطر، ويلبسون من برود البطولة والعدل وكرم الأخلاق ما يملأ عيون مخالفيهم مهابة وإكباراً، وكانت اللغة العربية تجر رداءها أينما رفعوا رايتهم، وتنتشر في كل واد وطئته أقدامهم، فلم يشعروا في دعوتهم إلى الإسلام بالحاجة إلى نقل معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، وربما كان عدم نقلها إلى غير العربية وهم في تلك العزة والسلطان من أسباب إقبال غير العرب على معرفة لسان العرب، حتى صارت أوطان أعجمية إلى النطق بالعربية.

ذلك الأمر الذي جعل اللغة العربية تتقلب في البلاد، والقرآن يدرس باللسان الذي نزل به في كل واد قد سكنت(٢) منذ حين ريحه وتقطعت أسبابه، غشيت المسلمين فتن، وناموا عن واجب الدعوة إلى سبيل ربهم، فخسروا مظاهر عزهم، وفقدوا الوسائل التي كانت تسعد اللغة العربية فتنطلق بها ألسنة المخالفين، ويدخلون منها إلى الاطلاع على ما في القرآن من بلاغة وحكمة.

أصبحنا أمام أمر واقع هو عدم استطاعتنا لنشر اللغة العربية في غير بلاد إسلامية يرأسها مسلم طاهر السريرة؛ وإبلاغ دعوة الإسلام إلى الشعوب غير الإسلامية فريضة لا تسقط إلا حين يسقط غيرها من الفرائض، فلا بد لنا من ابتغاء الوسيلة إلى القيام بهذه الفريضة، وليس في يدنا اليوم وسيلة إلا نقل معاني القرآن إلى ألسنة من نريد دعوتهم إلى شريعته الغراء.

ومما يدعو اليوم إلى نقل معانيه إلى بعض اللغات الأجنبية على وجه التفسير أن كثيراً من الأوروبيين ـ ومنهم قسس ـ قد ترجموا القرآن إلى

---

(١) قال الشيخ محمد الخضر حسين في حاشية كلامه: نسبه الزركشيّ في «البحر المحيط» إلى بعض الأئمة المتأخرين من المغاربة.

(٢) خبر لـ «ذلك الأمر» في بداية الفقرة.

لغاتهم تراجم مملوءة بالخطأ، وإنما يُكفَى شر هذا الفساد بإراءة أصحاب تلك اللغات معاني القرآن على وجهها الصحيح.

هذا ما يأخذ النظر إلى مذهب الإذن في نقل معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية، وقد صرح بجواز هذا النقل طائفة من كبار أهل العلم، قال ابن بطال[1]:

«إن الوحي كله متلواً وغيرَ متلو إنما نزل بلسان العرب، ولا يرد على هذا كونه ﷺ بعث إلى الناس كافة عرباً وعجماً وغيرهم؛ لأن اللسان الذي نزل عليه به الوحي عربيّ، وهو يبلغه إلى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم».

وقال الحافظ ابن حجر:

«فمن دخل الإسلام أو أراد الدخول فيه فقُرِئ عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يعرب له لتعريف أحكامه أو لتقوم عليه الحجة فيدخل فيه»[2].

وقال ابن تيمية في الرسالة السبعينية:

«ولكن يجوز ترجمته كما يجوز تفسيره وإن لم تجز قراءته بألفاظ التفسير وهي إليه أقرب من ألفاظ الترجمة بلغات أخرى».

وبعض من منعوا ترجمة القرآن إلى اللغات الأجنبية صرحوا بما يقتضي جواز تفسيره بها، قال القفّال[3] من كبار علماء الشافعية:

«عندي أنه لا يقدر أحد على أن يأتي بالقرآن بالفارسية قيل له: فإذاً

(١) العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكريّ القرطبي ثم البلنسيّ، المالكيّ. كان من أهل العلم والمعرفة، وشرح صحيح البخاري، وكان قاضياً بحصن لُورَقَة. توفي سنة ٤٤٩، رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٤٧/١٨ ـ ٤٨.

(٢) قال الشيخ: محمد الخضر حسين «الفتح» باب: ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية.

(٣) الإمام العلامة، الفقيه الأصوليّ اللغويّ، عالم خراسان، أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشيّ الشافعيّ القفّال الكبير، إمام وقته في بلاد ما وراء النهر، وصاحب التصانيف. كان رُحَلَة في طلب الحديث، توفي سنة ٣٦٥ ببلاد الشاش، رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٨٣/١٦ ـ ٢٨٥.

لا يقدر أحد أن يفسر القرآن! قال: ليس كذلك، لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن بعضه، أما إذا أراد أن يقرأها بالفارسية، فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله».

نتيجة البحث:

إذا كانت ترجمة القرآن إبدال اللفظ العربيّ بلفظ من لغة أجنبية يقوم مقامه في الدلالة على ما يفهم منه عربية فإنا نرى كثيراً من الآيات لا يمكن ترجمتها على هذا الوجه ترجمة صحيحة، فترجمة القرآن من فاتحته إلى منتهاه غير متيسرة ولو بالنظر إلى المعاني الأصلية، فإن الآيات المحتملة لوجوه متعددة لا يمكن نقلها إلى لغة أخرى إلا على وجه واحد، وهذا ليس بترجمة، وإنما يصح أن يسمى تفسيراً، إذاً يجوز نقل معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية على أنها تفسير لا على أنها ترجمة مطابقة للأصل.

ولا بد في نقل معاني القرآن إلى اللغات الأجنبية من إشعار القارئين بأن هذا النقل تفسير لا ترجمة، ومن طرق التنبيه جمل تكتب في حواشي الصحائف يبين بها أن هذا أحد وجوه أو أرجح وجوه تحتملها الآية، ومما يدفع بمثل هذا البيان توهمُ من يقرأ تراجم الأروبيين أن في القرآن اختلافاً، فإن المترجم الألمانيّ ـ مثلاً ـ قد ترجم «الإبل» في قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾﴾[1] بالسحاب، والمترجم الإنكليزيّ ترجمها بمعنى الحيوان المعروف، فالأوروبيّ الذي يقرأ الترجمتين يتوهم أن هذا الاختلاف في أصل نُسخ القرآن، ولا يخطر له أن هذا الاختلاف نشأ من جهة أن كلاً من المترجمين نقل معنى من معنيين يحتملهما لفظ الآية.

وإذا كانت الترجمة بمعناها الحقيقيّ، ولو للمعاني الأصلية، لا تتيسر في جميع آيات القرآن ـ وإنما المتيسر الترجمة على معنى التفسير ـ كانت الترجمة المعنوية أقرب إلى الصحة من الترجمة الحرفية متى أفاد بها المترجم معنى الآية

(١) سورة الغاشية.

في أسلوب من أساليب اللغة الأجنبية لا زيادة فيه ولا نقصان.

فلو قامت جمعية ذات نيات صالحة، وعقول راجحة، وتولت نقل معاني القرآن إلى بعض اللغات الأجنبية وهي على بينة من مقاصده، وعلى رسوخ في معرفة تلك اللغات، وتحامت الوجوه التي دخل منها الخلل في التراجم السائرة اليوم في أوروبا لفتحت لدعوة الحق سبيلاً كانت مقفلة، ونشرت الحنيفية السمحة في بلاد طافحة بالغواية قاتمة»(١).

٢٩٢ ـ ترجمة القرآن الكريم [٥]

سئل الشيخ محمد بن الحسن الحَجْويّ الثعالبيّ(٢):

هل تجوز ترجمة القرآن العظيم إلى اللغات الأخرى غير العربية؟ وهل ترجمته تسمى قرآناً؟ وهل تنزل منزلته في أحكامه كالصلاة به، والوعظ، وأخذ الأحكام الفقهية الفرعية والأصولية، وعدم مسه للجنب والحائض، إلى غير ذلك من الأحكام؟

وجوابها:

«أن ترجمة القرآن العظيم إلى اللغات الغير العربية للعارف الماهر في العربية وفي اللغة الأخرى التي يريد الترجمة إليها بحيث يكون عارفاً بالنحو والصرف والبيان بفنونه، وبالأصول مع أسباب النزول، وكل الآلة التي توصله لذلك، ويكون عارفاً بما يناسب ذلك من اللغة التي يترجمه إليها أمر جائز لا بأس به كما تقتضيه الأدلة الشرعية.

وقد استدل الإمام الشاطبيّ في الموافقات على جواز ترجمة القرآن بإجماع الأمة على جواز تفسيره للعامة ومَن ليس له من الفهم ما يقوى به

(١) مجلة «الأزهر»: ١٢٢/٢ ـ ١٣٢.

(٢) محمد بن الحسن بن العربيّ الحَجْويّ الثعالبيّ الفلاليّ المالكيّ. من أهل فاس. ولد سنة ١٢٩١، وسكن مكناسة والرباط. ودرس ودرّس في «القرويين». وكان سفيراً للمغرب في الجزائر، وولي وزارة العدل ثم المعارف في عهد الاستعمار الفرنسيّ فنفر منه الناس من أجل هذا. توفي بالرباط سنة ١٣٧٦. له عدة كتب مطبوعة. انظر «الأعلام»: ٩٦/٦.

على إدراك كل معانيه الدقيقة. كذلك الإمام البخاري استدل في صحيحه على جواز ترجمة القرآن إلى لغات الأعاجم بعكسه، وهو ترجمة التوراة إلى العربية بحضرة النبي ﷺ، ويأتي لنا نصه قريباً.

بناءً عليه: تجوز ترجمته ولو كانت الترجمة مقتصرة على بيان أصل المعنى المدلول بالصراحة أو بالظاهر للجملة المترجمة، ولو خلت عن بيان الدقائق والمعاني التي لا يتفطن لها إلا مهرة العلماء وتتعذر ترجمتها إلى اللغة الدارجة العامية أو غيرها من اللغات، بل ترجمته من الأمور المرغب فيها، بل يصح لنا أن نقول إنها من فروض الكفاية التي يجب على الأمة القيام بها، فإذا قام بها البعض سقط عن الباقين القيام بها، وإن لم يقم بها أحد أثم الكل.

برهان ذلك: أن القرآن تبليغ عن رسول الله ﷺ الذي قال في خطبته المشهورة غداة فتح مكة، وفي خطبته في حجة الوداع: «**فليبلغ الشاهد منكم الغائب**»[(١)] كما في أصح الصحيح، وقال: «**بلغوا عني ولو آية**»[(٢)]، وقد أوجب الله على رسوله التبليغ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾[(٣)]، فالنبي ﷺ بلغ العرب بلسانهم كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ﴾[(٤)]، ويجب على العرب أن يبلغوا لغيرهم من الأمم نيابة عنه، ولذا قال لهم: «**بلغوا عني ولو آية**» ومن المجمع عليه أن رسالته ﷺ عامة لجميع الأمم، ولا يمكن التبليغ لجميع الأمم عادة إلا بالترجمة للغاتهم، فالواجب لا يتأدى إلا بترجمة القرآن العظيم لجميع اللغات ترجمة مدققة بقدر الإمكان، فما دامت أمة من الأمم لم يترجم القرآن إلى لغتها ففرض الكفاية لم يؤد، ولم يحصل القيام بالتبليغ من الأمة كما ينبغي.

فالواجب على أمم الإسلام تأليف لجنة من فحول العلماء والمترجمين

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الحج: باب الخطبة أيام منى.
(٢) المصدر السابق: كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل.
(٣) سورة المائدة: الآية (٦٧).
(٤) سورة إبراهيم: الآية (٤).

لترجمة القرآن إلى سائر اللغات، ونقد الترجمات الموجودة منه، والفحص عنها وإصلاح أغلاطها، وتكون هذه اللجنة أحد فروع جمعية الدعاية الإسلامية التي يرى بعض علماء الأزهر وجوب القيام بها لتقوم الأمة بالواجب الذي فرضه القرآن عليها، وهو التبليغ، والدعوة إلى مكارم الدين الحنيف، والكشف لعموم الأمم عن حقائقه وشرائعه، وما فيها من خير للبشر عامة.

ولا نريد بالترجمة إبدال كل لفظ بما يرادفه أو يقاربه في اللغة الأخرى، فهذا غير ممكن في كل آياته، وإذا أمكن في البعض كان في الغالب غير مصيبٍ روحَ المعنى، فهو إذن تبديل، وربما يقال عنه تحريف؛ إذ ما يظن من الترادف أو التقارب قد لا يكون كذلك، وها نحن نرى كثيراً من الألفاظ في لغتنا يظن ظانون أنها مترادفة فإذا هي متخالفة، وإنما نريد ترجمة المعنى الأصلي الظاهر من كل جملة مع ما يتبعه من المعاني التي تقتضيها دقائق العربية وبلاغتها بقدر الإمكان، ومتبعاً في ذلك رأي الجمهور من المفسرين، وإن لم تمكن الإحاطة بكل المعاني العظيمة التي احتوى عليها اللفظ المنزل من حكيم حميد، كما أنه لا يمكن الإتيان بكل ما يشتمل عليه من طرق الإعجاز الراجعة لفصاحته وطلاوة لفظه ومتانة أسلوبه ولطائف إشاراته وغير ذلك مما هو مقرر في وجوه إعجازه، لأن ذلك لا تفي به أي ترجمة كانت، ولا مطمع في الوفاء به لمكان إعجازه الذي ينقضي الدهر ولا تُستقصى عجائبه وغرائبه، إذ هو تنزيل من حكيم حميد، هذا هو المراد من الترجمة التي تكلمنا آنفاً على حكمها.

إذا تبين ذلك فهذه الترجمة لا نسميها قرآناً، ولا كلام الله، ولا نعطيها أحكامه اللفظية وحرمته الشرعية، وإنما هي بمنزلة التفسير والشرح لبعض المعاني بقدر الإمكان، وسنورد أدلة هذه الأحكام بعد.

أجوبة ملاحظات: فإن ادعى مدع أن تبليغ مجمل ما جاء في الدين الإسلامي كالإيمان والإسلام ووجوب الأركان الخمسة من صلاة وصوم وزكاة إلى آخرها كاف، وأنه لا يتعين إبلاغ القرآن كله لكل الأمم، فعليه بيان دليل ذلك التخصيص، وإلا فظاهر قوله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ هو العموم للقرآن، بل السنة أيضاً، ونحن نائبون عنه، قائمون مقامه

بعده في التبليغ لسائر الأمم، وذلك يكون بلسانها.

وإن ادعى مدع إلزام تلك الأمم بتعلم العربية حتى نتمكن نحن من تبليغها إليها بالعربية فغير خفيٍّ أن هذه الدعوى أيضاً لا دليل عليها، بل عمله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وعمل الصحابة والتابعين مع الأمم يردها، فما ثبت قط أنه ألزم أحداً ممن أسلم بتعلم لغة القرآن، ولا فعل ذلك أحد من بعده، بل ثبت أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كلم أهل اليمن بلغتهم[1] كما في شفاء عياض وغيره، وقال عليه الصلاة والسلام كما في أصح الصحيح: **«إن القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه»**، كل ذلك تسهيل على الناس كي لا يلزموا بلغة خاصة، فإذا كان اليمنيّ والهوازنيّ والتميميّ لا يلزمون بتعلم لغة قريش التي نزل بها مع سهولة انتقاله من عربية إلى عربية فغير العربيّ أولى وأحرى.

وقد كان ـ عليه الصلاة والسلام ـ يأمر أصحابه بتعلم اللغات ليبلغوا عنه، فقد أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ولغة السُريان، فكان يبلغ عنه إليهم، وعنهم إليه ـ عليه الصلاة والسلام ـ. وهكذا كان عمر بن الخطاب: فكم فتح من أقطار أقوام لهم لغاتهم كفارس والروم وأرض السودان المصريّ والبربر ببرقة وطرابلس وما كان[2] يأمر قواد جيوشه باتخاذ التراجمة مع من لم يعرف العربية من هاتيك الأمم.

وكان أبو جمرة[3] ترجماناً لابن عباس حين كان والياً على البصرة ليترجم بينه وبين الناس، بل كانت دفاتر الخراج والمالية تكتب في كل أرض بلغتها، ويتولاها كتاب الفرس والروم والقبط وغيرهم إلى زمن عبدالملك بن مروان الذي فيه نقلت الدواوين للعربية، وكل ذلك مقرر عند فقهائنا ومؤرخينا، فلا نطيل فيه.

---

(١) يعني: بلهجتهم.

(٢) ما هاهنا موصولة.

(٣) نصر بن عمران الضُبَعيّ البصريّ أحد الأئمة الثقات. أقام مع ابن عباس رضي الله عنهما بالبصرة شهرين. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٧. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٥/٢٤٣ ـ ٢٤٤.

وهل ما يفعله المفسرون في تفاسيرهم كابن عباس ومجاهد وقتادة ومقاتل وابن جبير إلا ترجمة للقرآن في المعنى؟ ولذلك سُمي ابن عباس ترجمان القرآن.

وهذا إسماعيل حَقِّي[١] في روح البيان يفسر لنا القرآن بالفارسية، وغيره فسره بغيرها، وأقرهم علماء أعلام، وارتضوه منهم ومدحوهم عليه، وكل أولئك ترجمات للقرآن العظيم.

لعمري كيف يتصور الزاعم لمنع الترجمة إسلام أهل الهند والصين والترك والخَزَر والسُريان والروم والبربر والزنوج وغيرهم من الأمم الأعجمية والتي ما زالت متمسكة بلسانها؟ وكيف وصل الإسلام لأعماق قلوبها؟ أمع فهمها معاني القرآن ومبادئه ومكارمه، أم مع جهلها به؟ بل لا نشك أنها فهمت ذلك بقلوبها ووعته في رؤوسها، وذلك بعد ترجمة القرآن إلى لغتها بقدر الإمكان؛ إذ لا يشك مسلم أن الدين إنما انتشر بالبرهان والإقناع لا بالسيف ولا بالعنف. وأعظم برهانه هو القرآن ومكارمه وعجائبه، قال الله تعالى: ﴿وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا﴾[٢]، وقد لقيت بعض الطلبة الذين يعلمون القرآن للبربر ببلادنا فحكى لي أنهم يترجمون معناه أولاً لمن يريد أن يحفظه، حتى إذا فهم معناه بقدر الإمكان يسهل عليه حفظه وإلا فلا، قال: وهكذا هو عملهم منذ أزمان، وعليه وجدوا مَن قبلهم.

فقولنا بجواز ترجمة القرآن ليس اختراعَ حكم لمسألة لم تكن وقعت، نريد حدوث وقوعها، بل هو حكم مسألة واقعةً ثابتة منذ أزمان، فالذي يقول بعدم الترجمة أو بمنعها لا أظن إلا أنه غلب عليه الخيال؛ إذ سبح في بحره المحيط فجرفه، ولو أنه دقق ماضي الإسلام وحقائق التاريخ ومشاهدات الواقع ما خالف في هذا الأمر الضروريّ، ولا تردد ولا احتاج إلى استفتاء.

---

(١) إسماعيل حَقِّي بن مصطفى الإسلامبوليّ الحنفيّ الخَلْوتيّ، المولى أبو الفداء. متصوف مفسر. تركي مستعرب. ولد في آيدوس، وسكن القسطنطينية، ثم انتقل إلى بروسة ومات فيها سنة ١١٢٧. له كتب عربية وتركية. انظر «الأعلام»: ٣١٣/١.

(٢) سورة الفرقان: الآية (٥٢).

إن رسالة النبيّ ـ عليه السلام ـ عامة لجميع الأمم بإجماع المسلمين؛ قال عليه السلام: «**أعطيت خمساً لم يُعْطَهن نبي قبلي**». إلى أن قال: «**وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت للناس عامة**» الحديث[(١)]. وقال تعالى: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾[(٢)] وقال: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[(٣)] ويلزم من عموم الرسالة وجوب ترجمة القرآن لسائر الأمم، هذا ما لا يمتري فيه أحد فيما أظن.

روينا في البخاريّ في كتاب التوحيد: باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾[(٤)] وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان بن حرب أن هِرَقْل دعا ترجمانه ثم دعا بكتاب النبيّ ﷺ فقرأه: بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ الآية[(٥)]. ثم أورد بسنده إلى أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويُقرئونها بالعربية لأهل الإسلام فقال ﷺ: «**لا تصدقوا أهل الكتاب، ولا تكذبوهم** ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ﴾ الآية»[(٦)].

وأورد بسنده أيضاً حديث ابن عمر في يهوديّ ويهودية زنيا وأُتي النبي ﷺ بهما فقال: «**فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين**»، فجاءوا (الحديث). يقول البخاريّ: «يدخل فيه ترجمة القرآن إلى لغة الأعاجم أخذاً بالقياس على ترجمة التوراة» فهو نص في عين المسألة من إمام مجتهد عظيم محتج بالقياس على ترجمة التوراة من العبرانية إلى العربية.

وقال في «فتح الباري»: قول البخاريّ: بالعربية وغيرها: «والحاصل أن الذي بالعربية مثلاً يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس، وهل يتقيد

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: أول كتاب التيمم.
(٢) سورة المدثر: الآية (٢).
(٣) سورة الأنعام: الآية (١٩).
(٤) سورة آل عمران: الآية (٩٣).
(٥) سورة آل عمران: الآية (٦٤).
(٦) سورة البقرة: الآية (١٣٦).

الجواز بمن لا يفقه ذلك اللسان أو لا؟ الأول قول الأكثر» اهـ.

وقال أيضاً قوله: لقوله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ﴾ الآية، «وجه الدلالة أن التوراة بالعبرانية، فقضية ذلك الإذن في التعبير عنها بالعربية»[١].

قال بضده[٢] عفا الله عنه: وعكس ذلك يجوز أيضاً بحكم قياس المساوي فيجوز التعبير عن القرآن العربيّ بالعبرانية وغيرها؛ إذ لا فرق، بل قد يقال إن القرآن أولى لأن الرسالة عامة، فالضرورة قاضية بترجمته، بخلاف التوراة فترجمتها للحاجة أو للكمال لا للضرورة لعدم عموم رسالة موسى عليه السلام.

وقال في «فتح الباري» أيضاً على حديث ابن عباس السابق: ووجه الدلالة منه أن النبيّ ﷺ كتب إلى هرقل باللسان العربيّ ولسان هرقل روميّ، ففيه إشعار بأنه اعتمد في إبلاغه ما في الكتاب على من يترجم عنه بلسان المبعوث إليه ليفهمه، والمترجم المذكور هو الترجمان وكذا وقع، بل الحديث واضح الدلالة في جواز ترجمة القرآن لغير العربية حيث كتاب النبيّ ﷺ مشتمل على آية قرآنية، وهي: ﴿يَٰأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا﴾ الآية[٣]، وقد كتب بها للنجاشيّ ملك الحبشة أيضاً ولملك الفرس ولهرقل وكلهم أعجميّ لا يعرف العربية. فهو إذن منه ـ عليه السلام ـ في ترجمتها للغات المذكورة كلها، وقد جاء في الصحيح عن أبي سفيان بن حرب أن هرقل لما جاءه الكتاب أحضر ترجمانه، وما جاء في آية واحدة جاز مثله في بقية القرآن العظيم.

وقال في «فتح الباري» أيضاً على حديث أبي هريرة قال ابن بطال:

استدل بهذا الحديث من قال بجواز قراءة القرآن بالفارسية، وأيد ذلك بأن الله حكى قول الأنبياء كنوح عليه السلام ممن ليس بعربي بلسان

---

(١) انظر «فتح الباري»: ٢٨/٣١٣ ـ ٣١٤. وقد تصرف المفتي في كلام ابن حجر تصرفاً يسيراً.

(٢) أي: قال محمد بن الحسن الحجويّ بضده أي: بضد الحكم المذكور عن ابن حجر.

(٣) سورة آل عمران: الآية (٦٤).

القرآن وهو عربي مبين، وبقوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَۚ﴾[1]. والإنذار إنما يكون بما يفهمونه من لسانهم، فقراءة أهل كل لغة بلغاتهم حتى يقع لهم الإنذار به. ثم نقل جواب مَن منع فلا نطيل به لما فيه من التكلف.

قال ابن جُزَيْء[2] في «القوانين الفقهية»:

«ومن لم يحسن القراءة إن كان لم يتعلمها وجب عليه تعلمها أو الصلاة وراء مَن يحسنها، فإن لم يجد فقيل: يذكر الله، وقيل: يسكت، ولا يجوز ترجمتها خلافاً لأبي حنيفة» فيظهر منه أن أبا حنيفة يقول بجواز ترجمتها وصحة الصلاة بتلك الترجمة. وهذه مسألة فرعية لا ينبغي لنا أن نطيل فيها هنا، فلها موضعها من كتب الفروع لا سيما الحنفية، وهم قاطبة متفقون في المعنى على جواز ترجمة القرآن العظيم للعارف، ثم إذا ترجم فمن كان عاجزاً عن اللفظ العربيّ وجب عليه القراءة بالترجمة في القول الأقوى عندهم، وإن كان قادراً ففي المسألة خلاف، هل يجوز له أن يقرأ بغير العربية أم لا؟ وللحنفية في المسألة تفاصيل وفروع مبنية على جواز ترجمة القرآن العظيم لا داعي لجلبها، ولا يجمل بالفقيه أن يتحكم بمذهبه على مذاهب أخرى، ولا أن يتجاهل بقية المذاهب مع أن مراعاة الخلاف هي من أصول الفقه لا سيما في المذهب المالكيّ، وليس من المفيد مناقشة المذاهب، بل الأولى احترام آراء المذاهب الأخرى وإعطاؤها حقها من الاعتبار.

والذي يتخلص لنا من كل ما سبق جواز ترجمة القرآن للعارف إلى اللغات الأخرى، بل ندبه بل فرضيته كفايةً للضرورة القصوى لذلك، لعموم الرسالة. وهذه مسألة وإن حكى الحافظ فيها خلافاً كما سبق فهي من

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١٩).

(٢) أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزيء الكلبي الغرناطي، الإمام الحافظ العمدة المتفنن. ولد سنة ٦٩٣. وألف في فنون من العلم. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ شهيداً في واقعة طريف سنة ٧٤١. انظر «شجرة النور الزكية»: ٢١٣.

المسائل التي لا ينبغي الخلاف فيها إلا لو كان عموم الرسالة مختلفاً فيه، أما حيث وقع الإجماع على عموم الرسالة فإن الأمم كلها لها حق مشاع في القرآن، وهم متمسكون به، فلهم الحق في ترجمته ليفهموه ويأتمروا بأوامره وينتهوا بنواهيه، ويتخلقوا بأخلاقه وينتفعوا بكل ما فيه من المعاني العظيمة، وكذلك قراءة هذه الترجمة خارج الصلاة مما لا ينبغي الاختلاف فيه، كالوعظ به والتذكير والخطابة، إلى غير ذلك.

أما في الصلاة فهل تجزىء الترجمة أم لا؟ محل نظر.

ويؤخذ من كلام الحافظ أن من لم يحسن النطق باللفظ المنزل العربيّ تجزئه الترجمة على قول، بل تجب عند كثير من الحنفية، والقول القويّ عند غيرهم هو عدم الإجزاء حيث إن النبيّ ﷺ سأله من لا يحسن القراءة فأمره بذكر مخصوص، فمن قال بعموم هذا فيمن لا يحفظ وهو عربيّ ومن لا يحسن وهو عجميّ قال بعدم الإجزاء، ومن خصه بالأول[١] قال بالإجزاء.

أجوبة ملاحظات أخرى:

قد تورد تشكيكات، فيزعم زاعم أننا إن أبحنا ترجمة القرآن ترتبت على ذلك مفسدة عظيمة وهي ترك الناس تعلم العربية واقتصارهم على ترجمة القرآن، ويلزم على ذلك الاختلاف فيه، فإن الترجمات قد لا تتفق فيقع لنا كما وقع لبني إسرائيل من اختلاف نسخ التوراة السامرية والعبرانية واليونانية.

وقد يقول أيضاً: إن معاني القرآن كثيرة وهو تنزيل من حكيم حميد فلا يُمَكِّن مخلوقاً أن يحيط بها فيترجمها، وأن هذا شيء لم يفعله الصحابة ولا أهل الصدر الأول، وبسبب تركهم له انتشرت اللغة العربية وعمت الأقطار وحصل منها مصالح كثيرة اجتماعية وسياسية، فاتحدت ممالك إسلامية كثيرة لغة وديناً، فنشأ عن ذلك اتحادها في المجتمع وزال تنافرها، ولو أن الممالك الداخلة في الإسلام اشتغلت بترجمة القرآن إلى لغاتها ورأت

(١) يعني من كان لا يحفظ وهو عربيّ.

أن ذلك جائز أو واجب ـ كما قلت ـ ما كانت مصر والعراق والشام وتونس والجزائر والمغرب الأقصى مهد العروبة في تاريخنا هذا، ولبقيت على عجمتها متفرقة لساناً وتفكيراً وأدباً وثقافة، وآل ذلك إلى الافتراق في الدين أيضاً، لكن تركهم هذا الأمر المتيسر وارتكابهم الشاق الذي هو إبدال اللغة كان ذلك دليل عدم جواز ترجمة القرآن.

ونحن نقول في جواب هذه الشبهات:

إننا تكلمنا عن المسألة من حيث الحكم الشرعيّ وما يظهر من الأدلة القرآنية والحديثية، ومن فعله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وفعل الخلفاء المقتدى بهم بعده، لا من حيث علم الاجتماع والسياسة فذلك باب آخر لا ننكره، ولكنه شيء لم يعتبره الشرع في هذا الحكم بالخصوص؛ فإنه لو كلف الأمم بإبدال لغاتها لكان غاية في العسر، والدين يسر كله والحمد لله، ودرء المفاسد وسد الذرائع معلوم أنه من أصول الشرع الإسلاميّ على رأي مالك وابن حنبل، وقد بسطنا القول على هذا الأصل في الجزء الأول ثم الثالث من «الفكر السامي»[(١)]، وقررنا أنه يعمل به ما لم تعارضه النصوص، أما حيث عارضته النصوص فلم يبق محل لاعتبار تلك الذرائع، على أن تلك الذرائع عارضتها ذرائع أخرى أقوى منها؛ فإن ذريعة نشر الإسلام وتبليغه أقوى في نظر الشرع من ذريعة نشر اللغة، والنبيّ ﷺ جاء مبلغاً للدين، وهو الذي أُوجب عليه تبليغه لا اللغة، وتبليغه واجب كتاباً وسنة وإجماعاً. أما نشر اللغة فلم يبلغ درجة الواجب، كما أنه ليس في درجة الحاجة فضلاً عن الضرورة، وإنما هو في رتبة الكمال، فكيف نقدم الكماليّ على الحاجيّ أو الضروريّ، أم كيف نقدم المندوب على الواجب؟

على أن ترك ترجمة القرآن لا نتيقن منها حصول نشر اللغة وإنما هو موهوم، بل ربما كانت ترجمة القرآن وتبليغ معانيه مشوقاً لتعليم العربية، فترجمة القرآن هي التي يتسبب عنها نشر اللغة في الواقع.

هذا وقد كانت في ذلك الزمن الذي كانت الأمم تترك فيه لغتها

---

(١) كتاب للمفتي، وهو مطبوع متداول.

وتمسك بلغة القرآن عوارض قد ساعدت انتشار اللغة بسبب النشاط الذي كان يبديه العرب الحضريون والبدويون، فهم بانتشارهم في الأرض مع ما كانوا عليه من لطف الطباع ولطف لغتهم الفصحى ودقة ذوقهم في التعبير، والأدب الجم الذي حواه اللسان العربيّ المبين، والامتزاج بالأمم والتآخي معها ونشر العدل، والاتصاف بالورع والزهد، مع ما كان لهم من الدولة والقوة والعزة، ذلك كله هو الذي ساعد اللغة في تقدمها وانتشارها إلى أن عمت هذه الأقطارَ وغيرها، وانتشرت الانتشار المدهش في الهند إلى إسبانيا والبرتغال حتى صارت هي لغة هذه البلاد العامة.

وقد ذهب ذلك النشاط من العرب، ووقف الانتشار عما كان عليه، وظهر الآن بدله وهو شدة تمسك الأمم بلغاتها وقوميتها أكثر من تمسكها بدينها، كالترك والفرس المعاصرين الذين نراهم من أشد الأمم تمكناً في حب لغتهم ونبذ العربية، فلا شك أن الحكم يتغير بتغير الأحوال، لو فرضنا أن هناك حكماً بلزوم تعلم العربية وأنها فرض عين على كل من أسلم أو يسلم، ولكن الحقيقة أن هذا الحكم لا قائل به، ولم نر من أئمة الإسلام من تفوه به، كما أنه لا دليل عليه ولا على حرمة ترجمة القرآن أو كراهتها فيما نعلم.

فإن قلت: نص بعض علماء الكلام على أن معرفة الله بالبرهان واجبة ولا يتوصل إليها إلا بتعلم العربية؛ إذ القرآن واللسان عربيان وبهما تعرف الأدلة، وما لا يتوصل للواجب إلا به فهو واجب، كما قال أحمد بابا السودانيّ[1] وغيره، قلت: هذه مغالطة مبنية على مقدمة فاسدة وهي قولك:

(١) أحمد بابا بن أحمد بن التكروريّ التُنْبُكتي السودانيّ، أبو العباس، من أهل تُنْبُكْت بإفريقيا الغربية - وهي اليوم في مالي -، وأصله من صنهاجة. ولد سنة ٩٦٣، ونشأ في طلب العلم، وحفظ بعض المتون، وقرأ كثيراً من العلوم على عدد من المشايخ. وكان حسن التصنيف، مثابراً على المطالعة، له أكثر من أربعين كتاباً. احتل المراكشيون بلاده واقتادوه أسيراً سنة ١٠٠٢ ومكث عندهم سنتين أسيراً ثم أطلق، فمكث في مراكش إلى سنة ١٠١٤ ثم عاد إلى بلاده فتوفي بها سنة ١٠٣٢ رحمه الله تعالى. وكان شديداً في الحق لا يراعي أحداً. انظر «خلاصة الأثر»: ١/١٧٠ - ١٧٢، و«الأعلام»: ١/١٠٢ - ١٠٣.

لا يتوصل لمعرفة برهان المعرفة إلا بالعربية، فكم من نبيّ لم يعرف العربية هو ولا أمته كنوح وكان يعرف الله عن برهان، وإنما الدليل المتعين على كل أحد هو الإجماليّ على ما هو الحق؛ كالاستدلال بالأثر على المؤثر وهو موجود في كل لغة، أما الدليل المنطقيّ فإنما هو فرض كفاية على قول، والمنطق إنما وضعه اليونان ومِن لغتهم نُقل إلينا، فكيف تستقيم هذه الدعوى من باب السودانيّ؟

نعم: معرفة السنة والكتاب معرفة تامة ليتوصل بهما إلى علوم الفتوى ونحوها فرض كفائيّ، والعربية التي توصل إليها غايتها تكون فرض كفاية لا عين، وكلامنا في فرض العين. فسقط الإشكال وثبت ما قلناه.

وعلى كل حال حيث فاتنا تعميم اللغة لا يفوتنا تعميم نشر الدين وإذاعة مكارمه بين من لا يعرفها، وتبليغه والتبشير به، وذلك غير مُتأتٍّ إلا بجواز الترجمة.

أما أن ينشأ من تعدد الترجمة الاختلاف في القرآن كما وقع في التوراة فتلك مفسدة أمِنّاها والحمد لله ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[1] فالقرآن العربيّ المنزل انتشر بين الأمم الإسلامية في أصقاع الأرض، وهو الأصل الذي يرجع إليه عند اختلاف الترجمات على فرض وقوع هذا الاختلاف، وتلك الترجمات إنما تعتبر تفسيراً لا قرآناً منزلاً، فتقابل على الأصل، فما وافق قُبِل، وما خالف أُصلح أو نُبذ، ولو اعتبرنا خوف الاختلاف ذريعة تسد ومانعاً للترجمة لكان تعدد التفاسير كذلك، حيث نشأ عنه اختلاف كثير في معانيه، لكن عموم الأمة لم يعتبر هذه الذريعة، فهي ملغاة.

إذا كانت الترجمة تعتبر تفسيراً فقط ولا نعتبرها عين القرآن فلا يضرنا إذا أخلت بشيء من معانيه الكثيرة التي ليس في طوق غير العربيّ أن يدركها ويعبر عنها، وعليه نحن نعتبر كل ترجمة تفسيراً فقط لبعض معانيه، وشرحاً من جملة الشروح، وليست عينه، وذلك مما لا يمتري أحد في جوازه، ولا

---

(١) سورة الحجر.

يلزم عليه شيء من تلك المحذورات كلها، ولا نسميها قرآناً كما لا نسميها كلام الله خلافاً للبيهقيّ[١] لأنها وإن كانت مشتملة على كثير من معانيه ـ والمعاني هي المقصودة بالذات والألفاظ قوالب بمنزلة الثياب لا ينسلب الأصل بذهابها ـ لكنا وجدنا الحق سبحانه وصف اللفظ المنزل المسمى قرآناً عربياً بأوصاف لا توجد إلا في اللفظ العربيّ.

قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٤﴾﴾[٢]، وقال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾[٣]، وقال: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤]، وقال: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴿٩٧﴾﴾[٥].

ولا شك أن لسان النبيّ ﷺ عربيّ. قال تعالى: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾[٦]. واللفظ العربيّ هو المعجز بلا إشكال، لا يمتري في ذلك أحد، ولذا قال الله في حقه: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ مُفْتَرَيَٰتٍ﴾ الآية[٧]، وقال: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾[٨]. وقال: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾[٩]. وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ ﴿٤١﴾ وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ ۚ﴾[١٠]، وقال: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ

---

(١) قال المفتي: نقل ذلك عن البيهقيّ الحافظ والقسطلانيّ في كتاب التوحيد.
(٢) سورة الزخرف.
(٣) سورة الحجر.
(٤) سورة الإسراء: الآية (٨٢).
(٥) سورة مريم.
(٦) سورة النحل: الآية (١٠٣).
(٧) سورة هود: الآية (١٣).
(٨) سورة البقرة: الآية (٢٣).
(٩) سورة القمر.
(١٠) سورة الحاقة.

وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾(١)، وقال: ﴿فَٱسْتَمْسِكْ بِٱلَّذِىٓ أُوحِىَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٣﴾ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾(٢)، وقال: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾(٣).

وكل هذه الترجمات ليست عربية ولا نأمن وقوع العوج فيها إذ هي عمل مخلوق غير معصوم، ولم يقم بها وصف من هذه الأوصاف التي وصف بها القرآن في الآيات السابقة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾(٤)، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾﴾(٥) وليس شيء من تلك الترجمات منزلاً في تلك الليلة.

وقال فيه أيضاً: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾(٦)، وقال: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍۭ ﴿٢٢﴾﴾(٧)، ولا شيء من تلك الترجمات مضمون الحفظ، ومعلوم أن التباين في اللوازم موجب للتباين في الملزومات(٨)، فكل هذه الأدلة السابقة تنفي عن الترجمات التسمية بالقرآن وبكلام الله؛ إذ كل منهما يطلق بإزاء معنيين:

الأول: المعنى القديم القائم بذاته ـ تعالى ـ على قول الأشعرية القائلين بقيام صفات المعاني بالذات الأقدس(٩).

---

(١) سورة القيامة.
(٢) سورة الزخرف.
(٣) سورة الزمر: الآية (٢٨).
(٤) سورة الدخان: الآية (٣).
(٥) سورة القدر.
(٦) سورة الحجر.
(٧) سورة البروج.
(٨) أي: لما كانت اللوازم متباينة وهي في القرآن الحفظ والتنزيل إلخ... وفي الترجمة ليست كذلك إذ لا حفظ ولا تنزيل، فوجب التباين ـ الاختلاف ـ في الملزوم وهو هنا: القرآن والترجمة، فهما إذاً شيئان مختلفان.
(٩) أي: القرآن وكلام الله.

الثاني: اللفظ المنزل على النبي ﷺ الموصوف بالصفات المتقدمة في القرآن، ولا يطلق واحد منهما على الترجمات بحال[١].

وإذا لم تكن هذه الترجمات قرآناً ولا كلام الله فلا تصح الصلاة بها على القول الراجح؛ لأن الصلاة لا يقرأ فيها إلا ما تيسر من القرآن. وأيضاً لا نسميها كلام الله لأنا لا نأمن وقوع الغلط فيها للمترجم، كما لا نأمن خطأ المفسر وخطأ المجتهد الذي يأخذ منها الأحكام، فكما لا نطلق على ما استنبطه المجتهد كلام الله، كذلك لا نطلق على الترجمة كلام الله، ولا نجرؤ على ذلك، كما أننا لا نعتبرها معجزة ولا هي بمعجزة.

أما قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾﴾[٢]، وقوله: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾[٣] فهو حكم على بعض آيات تولى الله ترجمتها[٤] ولم يكلها لأحد غير معصوم، بخلاف قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾[٥] وغيرها من الآيات السابقة، فهو حكم على جميعه أو مجموعه.

هذا ما يتعلق بالشق الأول من الأسئلة.

وأما الشق الثاني وهو أخذ الأحكام الفرعية والأصلية من الترجمة واحترامها بحرمته فهو محل تفصيل؛ وذلك أن أخذ الأحكام الظاهرة نحو وجوب الصلاة والصوم والزكاة إلخ، التي يستوي في معرفتها العاميّ وغيره، فهذا لا إشكال فيه وهي من فائدة الترجمة، وأما الأحكام الدقيقة المأخوذة بطرق الاجتهاد التي لا يصل إليها إلا المجتهدون كالأحكام المأخوذة بطريق عموم، أو تقديم لفظ أو تأخيره، أو من صيغة مبالغة، أو صفة مشبهة، أو بلازم أو ملزوم أو نحو ذلك مما ربما لا تفي به الترجمة ويحتاج فيه إلى

---

(١) سبق الحديث عن هذه القضية بالتفصيل في قسم العقيدة فارجع إليه إن شئت.
(٢) سورة الشعراء.
(٣) سورة الأعلى.
(٤) أي: آيات كانت في التوراة ـ مثلاً ـ بالعبرية ثم نزلت في القرآن بالعربية.
(٥) سورة الزخرف: الآية (٣).

بلوغ درجة عالية في علوم اللسان وغيرها، فكل ذلك المرجع فيه إلى اللفظ العربيّ المنزل.

وأما الترجمات فإنما هي للأمور الواضحة المأخوذة من صراحة اللفظ أو ظاهره، فينتفع بها في نحو الوعظ والإنذار والتبشير وتبليغ الأحكام التي تستوي فيها اللغات، وليست هي اللفظ الذي يتلى ويتعبد بتلاوته، كلا، معاذ الله أن يقول أحد بذلك، وعليه فلا ثواب في قراءتها من حيث التلفظ بها، نعم قد يقال: إن الثواب على التدبر في المعاني وتفهم المبادىء الأخلاقية والدينية والقصص وأحوال الأمم والبعث والنشور وغير ذلك مما يكون في الترجمة ولا يُعْوِزُها شرط النية، فالترجمة حكمها حكم التفسير والبيان لبعض ما تضمنه اللفظ العربيّ المنزل المتعبد بتلاوته، فتقاس عليه في أحكامه، وبعبارة أخرى: الترجمة كالتيمم عند عدم الماء أو عدم القدرة عليه.

وأما احترام الترجمة كاحترام اللفظ العربيّ بحيث لا يمسها جنب، ولا حائض، فهو قول عند الحنفية لا يتابعهم المالكية ولا غيرهم عليه؛ فالترجمة عند غيرهم تفسير والتفسير يمسه الجنب والحائض كما هو منصوص في كتب الفقه، هذا ما ظهر لي في المسألة، وبالله التوفيق»[١].

٢٩٣ ـ كتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية [١]

سئل الشيخ حسين والي[٢]:

ما قول سادتنا العلماء ـ أيدهم الله ـ في كتابة القرآن العظيم بالحروف اللاتينية المعروفة؟

---

(١) «مجلة الأزهر»: ١٩٠/٧ ـ ١٩٨.

(٢) حسين بن حسين بن إبراهيم والي الحسيني. عالم مشارك في أنواع من العلوم. ولد ببلدة ميت أبي علي من أعمال الزقازيق سنة ١٢٨٦، ونال الشهادة العالمية من الأزهر ثم درّس فيه العلوم الشرعية والعقلية. انتخب عضواً بهيئة كبار العلماء وعضواً بالمجمع اللغويّ بالقاهرة، ورأس لجنة الفتوى بالأزهر، واختير مرتين في مجلس الشيوخ المصري عضواً. له عدة تصانيف. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ بالقاهرة سنة ١٣٥٤. انظر: «معجم المؤلفين»: ٤/٤.

عن الهيئة المركزية للرابطة العلوية

الرئيس الثاني
السيد أبو بكر بن محمد
الحبشيّ العلوي

وكيل الكاتب الأول
السيد عبدالله بن أبي بكر بن
سالم الحبشيّ العلويّ

الجواب:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد: فلا شك أن «الحروف اللاتينية المعروفة» خالية من عدة حروف توافق العربية، فلا تؤدي جميع ما تؤديه الحروف العربية.

فلو كُتب القرآن الكريم بها على طريقة النظم العربيّ ـ كما يفهم من الاستفتاء ـ لوقع الإخلال والتحريف في لفظه، وتبعهما تغيّر المعنى وفساده.

وقد قضت نصوص الشريعة بأن يصان القرآن الكريم من كل ما يعرضه للتبديل أو التحريف، وأجمع علماء الإسلام سلفاً وخلفاً على أن كل تصرف في القرآن الكريم يؤدي إلى تحريف في لفظه أو تغيير في معناه ممنوع منعاً باتاً، ومحرم تحريماً قاطعاً.

وقد التزم الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم إلى يومنا هذا، كتابة القرآن الكريم بالحروف العربية.

ومن هذا يتبين أن كتابة القرآن العظيم بالحروف اللاتينية المعروفة لا تجوز، والله أعلم»[(١)].

٢٩٤ ـ كتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية [٢]

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

ما قولكم علماء الإسلام ومصابيح الظلام ـ أدام الله وجودكم ـ هل يجوز كتابة القرآن الكريم بالحروف الإنكليزية والإفرنسية مع أن الحروف

(١) مجلة «الأزهر»: ٤٥/٧ ـ ٤٦.

الإنكليزية ناقصة عن الحروف العربية، ومعلوم أن القرآن الكريم أنزل على لسان قريش، فالإنكليزيّ ـ مثلاً ـ إذا أراد أن يكتب مصر بالإنكليزية تقرأ «مسر» أو أحمد تكتب «أهمد» ويكتب «شيك» بمعنى شيخ لا سيما وإخواننا المسلمون في مصر يعرفون اللغة الإنكليزية وغيرها، والبعض من المسلمين في جنوبي أفريقية في جدال عنيف منهم من يجوّز ومنهم من يقول غير جائز، أفيدونا ولكم الأجر والثواب من الله تعالى:

الجواب:

«اعلم أن القرآن هو النظم؛ أي: اللفظ الدال على المعنى؛ لأنه الموصوف بالإنزال والإعجاز وغير ذلك من الأوصاف التي لا تكون إلا للفظ، وأما المعنى وحده فليس بقرآن حقيقة، وقيل: إن القرآن حقيقة هو المعنى ويطلق على اللفظ مجازاً، والحق هو الأول.

وعليه فلا يجوز قراءة القرآن بغير العربية لقادر عليها، وتجوز القراءة والكتابة بغير العربية للعاجز عنها بشرط أن لا يختل اللفظ ولا المعنى، فقد كان تاج المحدثين الحسن البصري يقرأ القرآن في الصلاة بالفارسية لعدم انطلاق لسانه باللغة العربية(١)، وفي «النهاية» و«الدراية»(٢) أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسيّ أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب فكانوا يقرأون ما كتب في الصلاة حتى لانت ألسنتهم، وقد عرض ذلك على النبيّ ﷺ ولم ينكر عليه(٣).

وفي «النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية»(٤) ما يؤخذ منه حرمة كتابة القرآن بالفارسية إلا أن يكتب بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته، ويحرم مسه لغير الطاهر اتفاقاً.

---

(١) يبدو أن الأمر التبس على السيد محمد رشيد رضا؛ إذ الحسن البصري ممن بلغ الرتبة العليا من البلاغة والفصاحة، وكلامه منثور مشهور.

(٢) لعله يريد شرح «الهداية» في الفقه الحنفي للمرغيناني: انظر «كشف الظنون»: ٢٠٣٢/٢ وما بعدها.

(٣) لا إخال ذلك يصح، وكيف يصح وأهل فارس لم يكونوا مسلمين آنذاك، والله أعلم.

(٤) الكتاب لحسن بن عمار الشرنبلالي كما في «إيضاح المكنون»: ٦٧٠/٤.

وفي كتب المالكية أن ما كتب بغير العربية ليس بقرآن بل يعتبر تفسيراً له.

وفي «الإتقان» للسيوطيّ عن الزركشيّ أنه لم ير كلاماً لعلماء مذهبه في كتابة القرآن بالقلم الأعجميّ وأنه يحتمل الجواز لأنه قد يُحْسنه من يقرأه بالعربية، والأقرب المنع، كما تحرم قراءته بغير العربية، ولقولهم: القلم أحد اللسانين، والعرب لا تعرف قلماً غير العربي، وقد قال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[1].

فتلخص من ذلك أن المنصوص عند الحنفية جواز القراءة والكتابة بغير العربية للعاجز عنها بالشروط المار ذكرها، وأن الأحوط أن يكتبه بالعربية ثم يكتب تفسير كل حرف وترجمته بغيرها كالإنكليزية»[2].

٢٩٥ ـ كتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية [٢]

سئل الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله تعالى:

طلب مني بعض الأوروبيين ممن لا يحسنون القراءة والنطق باللغة العربية ودخل في الديانة السمحاء أن أكتب له بعض سور من كلام الله تعالى بلفظها العربي والأحرف الفرنسية «لاتينية» ليمكن له حفظها وقراءتها وقت أدائه فريضة الصلاة حيث يعسر عليه الاجتماع بمن يلقنه ذلك مشافهة، وبما أني كنت أجهل الحكم في ذلك نرجو من كمالكم إرشادنا لما تقتضيه أحكام الديانة الإسلامية من الجواز والمنع، والله يحرسكم ويكثر من أمثالكم؟

الجواب:

«إن القرآن يشتمل على أحرف لا توجد في القلم الفرنسوي أشكال تدل عليها مثل: ح، خ، ذ، ث، ط، ض، ص، ع، غ، ق، فالآيات التي تضمنت بعض هذه الأحرف تمتنع كتابتها بالقلم الفرنسوي قطعاً؛ لأن الكاتب إما أن يترك تلك الأحرف أصلاً أو يرسمها بأشكال أحرف أخرى كوضع الهاء موضع الحاء أو السين موضع الصاد، والأول نقص والثاني تبديل، وما كان

---

(١) سورة الشعراء.

(٢) مجلة «المنار»: ٦/٢٧٤ ـ ٢٧٥.

لنا أن نحذف ولا أن نبدله من تلقاء أنفسنا، نعم لو أمكن وضع أشكال باصطلاح جديد تدل على معاني الأحرف التي سردناها بحيث يتوصل من كتبت له إلى معرفتها وكيفية النطق بها على أصلها لم يمتنع؛ مراعاة للضرورة التي تضمنها السؤال، كما أنه لو فرض وجود آية وجميع أحرفها له أشكال فرنسوية بأن تكون خالية من الأحرف المسرودة أولاً لجازت كتابتها بها، وتكون تلك الأشكال المصطلح عليها وأشكال الأحرف الفرنسوية تفسيراً أي علامات على ما هو القرآن، ويلوح إلى ذلك قول القرافي «فلو كتبت بالعجمي جاز مسه للمحدث لأنه تفسير للقرآن لا قرآن»[١].

٢٩٦ ـ وضع المصحف المترجم في الكنيسة

من محمد بن إبراهيم إلى المكرم محمد بن حطيحط الوافي:

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن جواز وضع المصحف المترجم إلى اللغة الإنجليزية في الكنيسة، وذلك لقصد بث مبادىء الدين الحنيف في تلك البلدان من قبل أهل الغيرة الإسلامية، وقد أذن لهم المشرف على الكنيسة بوضع المصحف المذكور... إلخ.

والجواب:

«لا مانع من ذلك؛ لأن المصحف الذي ذكرتم ليس بترجمة للقرآن نفسه، وإنما هو ترجمة لمعانيه؛ فهو كالترجمة لتفسير القرآن. وأيضاً فلم يقصد بوضعه في الكنيسة إهانته، وإنما المقصود وضعه موضع الإكرام والحشمة، ولعل الله أن يهدي به من يشاء، ولا شك أن هذا عمل صالح يثاب عليه الإنسان مع الاحتساب، والله الموفق، والسلام»[٢].

(١) «الفتاوى التونسية»: ١/٣٠٧ ـ ٣٠٨.

(٢) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: ١٣/٩٣.

مجموع فتاوى القرآن الكريم
من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر

جمع وتحقيق ودراسة
د. محمد موسى الشريف

المجلد الثاني

دار الأندلس الخضراء
المملكة العربية السعودية - جدة

القسم السابع:

قراءة القرآن العظيم
أحوالها، مقدارها، هيئاتها

٢٩٧ ـ كيفية قراءة النبي ﷺ [١]

عن قتادة قال: سألت أنس عن قراءة رسول الله ﷺ.

فقال:

«كان يمد مداً»[(١)].

٢٩٨ ـ كيفية قراءة النبي ﷺ [٢]

عن ابن أبي مُلَيْكة عن بعض أزواج النبيّ ﷺ أنها سئلت عن قراءة النبيّ ﷺ.

فقالت: «إنكم لا تستطيعونها».

فقيل لها: أخبرينا بها.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب مَدُّ القراءة.

وقال الأستاذ البنا في «الفتح الرباني»: ٢٣٦/٣ عن معنى المد: هو الذي يسميه القراء المد الطبيعي الذي لا يتحقق المد بدونه. اهـ.

ولكن ظهر لي والله أعلم أن أنساً رضي الله عنه يريد بالمد هنا أواخر الآيات وأن النبي ﷺ يمد العارض للسكون أربعاً أو ست حركات، والله أعلم، وإنما قلت هذا لأن تفسير المد بالطبيعي لا يستقيم، فالمد الطبيعي لا يستقيم الكلام بدونه فليس لأنس حاجة في الكلام عليه.

«فقرأت قراءة ترسلت فيها»(١)(٢).

٢٩٩ - كيفية قراءة النبي ﷺ [٢]

عن ابن أبي مُلَيْكة، عن يعلى بن مَمْلك(٣)، أنه سأل أم سلمة زوج النبيّ ﷺ عن قراءة النبيّ ﷺ.

فقالت:

«ما لكم وصلاته؟ كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً»(٤).

٣٠٠ - كيفية قراءة القرآن العظيم

سئل مجاهد عن:

رجلين قرأ واحدهما البقرة، وقرأ الآخر البقرة وآل عمران، فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء، أيهما أفضل؟

قال:

«الذي قرأ البقرة، ثم قرأ مجاهد: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ۝١٠٦﴾(٥)»(٦).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وفيه أنها حفصة رضي الله عنها، وقال الأستاذ البنا: وإسناده جيد: انظر «الفتح الرباني»: ٣/٢٣٧.

(٢) وانظر الفتوى القادمة ففيها روى ابن أبي مُليكة عن يَعْلى بن مَمْلك أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) يعلى بن مَمْلك المكي. مقبول. انظر: «التقريب»: ٦١٠.

(٤) أخرجه الإمام الترمذي في سننه: أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ، والحديث حسن.

(٥) سورة الإسراء.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات: باب في قراءة القرآن، والأثر صحيح.

٣٠١ - أي القراءتين أفضل: الترسل[١] أو السرعة [١]

قال ابن رشد رحمه الله تعالى:
سئل الإمام مالك عن الهَذِّ في القرآن[٢].

فقال:

«مِنْ الناس من إذا هَذَّ كان أخفَّ عليه، وإن رَتَّلَ أخطأ، ومن الناس من لاَ يُحْسِنُ يَهُذُّ، والناس في ذلك على حالهم فيما يخف عليهم، وذلك واسع».

قال محمد بن رشد:

هذا بَيِّن على ما قاله من أنه من لم يقدر على الهذِّ رَتَّل، ومن لم يقدر على الترتيل هَذَّ، وأما من كان يقدر على الوجهين جميعاً فالترتيل لهُ أفضل لقول الله عز وجل: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[٣].

وفي «الموطأ»: وقد أتى رجلٌ زيدَ بن ثابت فقال له: كيف ترى في قراءة القرآن في سبع، فقال له: حَسَنٌ، ولأن أقرأه في نصف شهر أو عشرين أَحَبُّ إليّ، وسَلْنِي لِمَ ذلك؟ قال: فإني أسألك، قال: لكي أتدبره وأقف عليه»[٤].

٣٠٢ - أي القراءتين أفضل: الترسل أو السرعة [٢]

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى:
إذا قام الرجل من الليل: أيما أحب إليك؟ الترسل أو السرعة؟

فقال:

«أليس قد جاء بكل حرف كذا وكذا حسنة؟»
قالوا له: في السرعة[٥]؟

قال: «إذا صور الحرف بلسانه ولم يسقط من الهجاء»[٦].

---

(١) أي: القراءة ببطء.
(٢) أي: الإسراع.
(٣) سورة المزمل: الآية (٤).
(٤) «البيان والتحصيل»: ٤٩٨.
(٥) أي: سألوه عن حد السرعة.
(٦) «الآداب الشرعية»: ٣١١/٢.

٣٠٣ - الترتيب في قراءة سور القرآن الكريم [١]

عن ابن جُرَيج قال:

قلت لعطاء: أيُكره أن يُحَزِّب الإنسان بسورة قبل سورة[(١)]؟

قال:

«لا»[(٢)].

٣٠٤ - الترتيب في قراءة سور القرآن الكريم [٢]

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فقال:

«لا بأس به، أليس يُعَلَّم الصبيّ على هذا[(٣)]؟».

وقال في رواية مُهنّا:

«أعجبُ إليّ أن يقرأ من البقرة إلى أسفل»[(٤)].

٣٠٥ - الترتيب في قراءة سور القرآن الكريم [٣]

سئل الشيخ صديق حسن خان رحمه الله تعالى:

هل يجوز قراءة السورة المقدمة في الركعة الثانية والسورة المؤخرة في الركعة الأولى أوْ لا؟

---

(١) قال المحقق: معناه عندي: أن يقرأ في حزبه.

(٢) «مصنف عبدالرزاق»: ٣٥٢.

(٣) أي أن الصبي عادة يُعَلَّم ويُلَقَّن السور الصغار قبل الكبار، وهذا خلاف الترتيب المعروف.

(٤) «المغني»: ٢/١٦٩.

وقد ذكر ابن قدامة - رحمه الله تعالى - أن «المستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم؛ لأن ذلك هو المنقول عن النبي ﷺ . . . فإن قرأ بخلاف ذلك فلا بأس به» المصدر السابق، وقوله: «لأن ذلك هو المنقول عن النبي ﷺ» يريد الأغلب الأعم وإلا فقد نقل خلاف ذلك كما سيأتي في الفتوى القادمة إن شاء الله تعالى.

الجواب:

«السائل عن هذا السؤال لا يستحق أن يُعَدَّ من أهل العلم؛ إذ خفي عليه شيء أوضح من الشمس في النهار[١]، بيان هذا الإجمال بعدة وجوه:

الأول: أن كل عارف ولو كان قليلَ العرفان يعرف أن الترتيب الواقع في المصحف ليس حسب التقدم والتأخر في النزول، لأنه ثبت أن أول ما نزل: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾﴾[٢] ونزل بعده ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴿١﴾﴾، وآخر ما نزل آية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ﴾[٣]، والتلاوة ليست مقيدة بالترتيب الواقع في المصحف ولا بالترتيب في النزول، ويجوز للإنسان أن يقرأ في الصلاة وغيرها من أي مكان شاء، ويختار في كل ركعة ما شاء.

الثاني: ما ورد في الحديث أن شخصاً من الصحابة كان يفتتح في كل صلاة بقراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾، ثم كان يقرأُ معها سورة أخرى، وكان يعمل هذا في كل ركعة، وقد قرره رسول الله ﷺ على هذا مع أنه كان يؤم أهل مسجده أخرجه الترمذي[٤] وقال: حسن صحيح، والبخاري[٥] تعليقاً، والبزار، والبيهقي، والطبراني، من حديث أنس، وهذا ظاهر الدلالة؛ إذ لم يتقيد بقراءة ما بعد ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ ولو تقيد به للزم أن لا يقرأ في جميع الصلوات مع ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ إلا المعوذتين، إذ لا يوجد في ترتيب المصحف بعد سورة الإخلاص لا هاتين السورتين.

الثالث: أنه جاء في صحيح مسلم: «**أن النبي ﷺ قرأ بالبقرة، ثم النساء، ثم بآل عمران**»[٦]، قال القاضي عياض: فيه دليل لمن يقول: إن

---

(١) لا أدري ما هي سبب هذه الشدة الظاهرة من الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا الموضع؛ إذ السائل ينبغي أن يجاب بأرفقَ من هذا، والله أعلم.

(٢) قال المحقق: أخرجه البخاري: بدء الوحي /٣، ومسلم: الإيمان /٢٥٢.

(٣) سورة المائدة: الآية (٣).

(٤) قال المحقق: الترمذي: فضائل القرآن /٢٩٠١.

(٥) البخاري: صفة الصلاة /٧٤١، وأخرجه مرفوعاً: التوحيد /٦٩٤٠.

(٦) قال المحقق: مسلم: صلاة المسافرين /٢٠٣.

ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وأنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ، بل وكّله إلى أمته بعده، قال: وهذا قول مالك والجمهور، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني. قال ابن الباقلاني: هو أصح القولين مع احتمالهما. قال القاضي عياض: والذي نقوله إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين والتعليم، وأنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص، ولا يحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان، قال: وأما من قال من أهل العلم: إن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ كما استقر في مصحف عثمان رضي الله عنه، وإنما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والترتيب، فيتأول قراءته ﷺ النساء ثم آل عمران هنا على أنه قبل التوقيف والترتيب، انتهى.

قال شيخنا وبركتنا القاضي العلاَّمة الشوكاني: وقد أوضحت فساد ما زعمه القائلون بالتوقيف في بحث طويل وأبنت أن ذلك من الجهل بالكيفيات التي كان عليها الصحابة في تلاوة القرآن وكتابته، انتهى.

الرابع: أنه انعقد الإجماع على أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة تكون مقدمة على السورة التي قرأها في الركعة الأولى، وحكى هذا الإجماع القاضي عياض، فالقائل بكراهته يكون مخالفاً للإجماع عند من يرى الإجماع مستحقاً للاحتجاج»(١).

٣٠٦ ـ التخير في قراءة القرآن العظيم

سئل الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ عن:

الرجل يقرأ في الصلاة ببعض هذه السورة وبعض هذه السورة؟

فقال الحسن:

«غزوت إلى خراسان في جيش فيه ثلاثمائة رجل من أصحاب

(١) «فتاوى الإمام صديق حسن خان»: ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

النبيّ ﷺ، فكان أحدهم يؤم أصحابه في الفريضة فيقرأ بخاتمة البقرة، وخاتمة الفرقان، وبخاتمة الحشر، وكان بعضهم لا ينكر على بعض.

وروى إبراهيم[(١)] عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الركعة الأخيرة من الفجر بآخر البقرة وآخر آل عمران»[(٢)].

٣٠٧ ـ وجوب قراءة الآيات مرتبة

سئل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه:

يا أبا عبدالرحمن: أرأيت رجلاً يقرأ القرآن منكوساً[(٣)].

قال:

«ذلك منكوس القلب»[(٤)].

٣٠٨ ـ الورد القرآني [١]

عن سِماك بن الفضل[(٥)]، عن وهب بن منبه، عن عبدالله بن عمرو: أنه سأل رسول الله ﷺ: في كم يُقرأُ القرآن؟ قال: **«في أربعين»**، قال: فإني أُطيق أكثر من ذلك، قال: **«في شهر»**، قال: إني أُطيق أكثر من ذلك، قال: **«في خمس عشرة»**، [ثم قال **«في عشر»**]، ثم قال: **«في سبع»**، لم ينزل من سبع[(٦)].

وعن قتادة أن عبدالله بن عمرو سأل النبيّ ﷺ: في كم يقرأُ القرآن؟ فقال: **«في شهر»**، فقال: إني أُطيق أكثر من ذلك، فذكر مثل حديث سماك حتى انتهى إلى ثلاث، قال النبيّ ﷺ: **«من قرأه فيما دون ثلاث لم يفهمه»**.

---

(١) هو النخعي، وقد سبقت ترجمته.

(٢) «المسائل الفقهية»: ١٢٠.

(٣) أي: بقلب قراءة آياته فيأتي بالآيات الأخيرة من الصفحة ثم التي قبلها وهكذا...

(٤) «مصنف عبدالرزاق»: ٤/٣٢٣، والأثر صحيح إن شاء الله تعالى.

(٥) سِماك بن الفضل الخولانيّ اليمانيّ، ثقة. انظر «التقريب»: ٢٥٥.

(٦) «مصنف عبدالرزاق» الأثر رقم ٥٩٥٧، والأثر صحيح إن شاء الله تعالى.

قال معمر: وبلغني أنه من قرأ القرآن في شهر فلم يسرع ولم يُبْطِ، ومن قرأه في عشرين فهو كالجواد المُضَمّر[1][2].

٣٠٩ - الورد القرآني [٢]

قال أبو جَمْرة الضُبَعيّ لابن عباس: إني رجل في كلامي وقراءتي عجلة، أقرأ القرآن في ثلاث.

فقال ابن عباس:

«لأن اقرأ البقرة فأرتلها أحب إليَّ من أن أهذّ القرآن[3] كله».

وفي رواية قال له:

«لأن اقرأ سورة واحدة أعجب إليّ من أن أفعل مثل الذي تفعله، فإن كنت فاعلاً لا بد فاقرأ قراءة تُسمِع أذنيك ويعيه قلبك»[4].

٣١٠ - الورد القرآني [٣]

سئل زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه:

كيف ترى قراءة القرآن في سبع؟

فقال زيد:

«حسنٌ، ولئن أقرأه في نصف شهر أو عشرين[5] أحب إليّ، وسَلْني: لم ذاك؟»

فقال: فإني أسألك.

---

(١) أي الجواد الذي رُبط وعُلق وركض في الميدان حتى خف ودَقّ وتأهل للسباق. وانظر: المعجم الوسيط»: ض م ر.

(٢) «مصنف عبدالرزاق»: الأثر رقم ٥٩٥٨، وهو صحيح إن شاء الله تعالى.

(٣) الهَذّ: سرعة القراءة، وقد تقدم التعريف به.

(٤) «سنن البيهقي»: ٣٩٦/٢.

(٥) أي: عشرين يوماً.

قال زيد: «لكي أتدبره وأقف عليه»[١].

٣١١ ـ الورد القرآني [٤]

قال أوس بن حذيفة[٢]:

سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟

قالوا:

«ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة، وثلاث عشرة، وحزب المفصل وحده»[٣].

٣١٢ ـ الورد القرآني [٥]

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

في كم يقرأ الرجل القرآن؟

قال: «أقل ما يقرأ في سبع»[٤][٥].

---

(١) «فضائل القرآن» للفريابيّ: ٢١٧، وفي سنده مجهول، لكن سبق ذكره من «الموطأ» في فتوى ٢٩١.

(٢) الثقفيّ، وهو صحابيّ. انظر «التقريب»: ١١٥.

(٣) رواه أبو داود.

ومعنى ثلاث وخمس وسبع... أي: أعداد السور، فالبقرة وآل عمران والنساء حزب، والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال والتوبة: خمس سور: حزب، وسبع: من يونس إلى الإسراء، وتسع: من الإسراء إلى الشعراء، وإحدى عشرة سورة: من الشعراء إلى الصافات، وثلاث عشرة: من الصفات إلى ق، وحزب المفصل: من سورة ق إلى سورة الناس فهذه سبعة أحزاب، وانظر مبحث «الوصل والوقف وأثرهما في بيان معاني التنزيل» للدكتور أحمد شرشال في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ص ٤٥ ـ ٤٦، هذا وقد أفاض الباحث في بيان جدوى هذا الذي نقل عن الصحابة رضي الله عنهم في تحزيب وتقسيم القرآن وأنه أفضل من أي تقسيم سواه.

(٤) أي: سبع ليال.

(٥) «مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوريّ»: ١٠٢/١.

لكن سبق ذكر حديث أنه لا يقرأ في أقل من ثلاث لكن لعل الإمام أحمد ذهب إلى الأفضلية بما روي عن الصحابة كما في الفتوى السابقة على هذه.

٣١٣ - الوقت المفضل لقراءة القرآن

سئل الشيخ الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

قراءة القرآن بعد صلاة الصبح أفضل، أو بعد صلاة المغرب: أي الوقتين أفضل؟

أجاب:

«في كل واحد من الوقتين فضل، وفي إدراك الأفضل عسر، ويظهر أنه بعد صلاة الصبح أفضل لما يُرجى من أن يلحقه من بركة عاصمة له في نهاره الذي هو مظنة تصرفاته وتقلباته، والله أعلم»[١].

٣١٤ - القراءة في الفرائض [١]

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «في كل الصلاة يقرأ».

فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟

قال: «إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك»[٢].

٣١٥ - القراءة في الفرائض [٢]

عن ابن جريج قال: قلت لعطاء:

أيجزىءُ عني أُمُّ القرآن في المكتوبة في الأربع قط؟

قال: «نعم».

قلت: أنزيد في الظهر والعصر على أُمّ القرآن؟

قال: «نعم، قل هو الله أحد ونحو ذلك».

قلت: أنزيد في الآخرة من المغرب والآخرتين من العشاء على أُمّ القرآن.

قال: «نعم، قل هُوَ اللَّهُ أحد ونحو ذلك»[٣].

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح»: ٦٣.

ولعل الصبح أفضل لأنه وقت مفضل في الذكر، والقرآن أعظم الذكر، والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة.

(٣) «مصنف عبدالرزاق»: ١٠٢/٢.

٣١٦ ـ القراءة في الفرائض [٣]

سئل الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ:
عمن قرأ في صلاته بأم القرآن وحدها في الأربع ركعات جميعاً ساهياً؟

فقال: «يسجد سجدتي السهو قبل السلام».

قال: فإن نسيهما حتى طال ذلك ثم ذكر؟

قال: «أرجو ألا يكون عليه شيء»[(١)].

٣١٧ ـ القراءة في الفرائض [٤]

سئل مالك ـ رحمه الله تعالى ـ عن:
الرجل ينسى في الركعتين الأوليين أن يقرأ مع أم القرآن بسورة؟
قال:
«يسجد لسهوه، وقد أجزأت عنه صلاته»[(٢)].

٣١٨ ـ نسيان القرآن في النافلة

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن:
الذي يتنفل فيَتَعَيَّا بالقرآن[(٣)]، أفيقف فيفكر أو ينصرف يسلّم وينظر؟
قال: «يتفكر تفكراً خفيفاً يتذكّر ولا يسلم، ولكن يخطرف ذلك[(٤)] أو يستفتح بسورة أخرى».

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن القرآن كلّه حسن سواء، فَمَا

---

(١) «البيان والتحصيل»: ٣٥/٢.

(٢) «المدونة»: ٦٩.

والمالكية يسجدون لترك السنن المؤكدة، وسجود السهو عندهم سنة مؤكدة للإمام والمنفرد: انظر «الفقه الإسلامي وأدلته» ٨٩/٢، ٩٥.

(٣) من العَياء وهو الانقطاع والعجز، وانظر «لسان العرب»: ع ي ي.

(٤) أي: يسرع فيه، وانظر «القاموس المحيط»: خ ط ر ف.

قرأ منه كفى وأجزأ. قال الله عز وجل: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[(١)]، فإذا تعايا في قراءته تذكَّر يسيراً، لأن التذكّر الكثير يخرجه عن الإقبال على صلاته، فإن ذكر وإلاّ خطرف أو استفتح بسورة، إذ ليس موالاة القراءة بواجب، فقد جاء أن رسول الله ﷺ أسْقَطَ آيَةً من قِرَاءتِهِ لِيُجَرِّبَ حِفْظَ النَّاسِ[(٢)] وإن شاء ركع وسجد، ولا يسلم لينظر، إذ لا ينبغي لأحد أن يقطع صلاته إلا من ضرورة، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[(٣)].

ولو كان المصحف إلى جنبه ونظر فيه وتمادى على صلاته لكان قد أساء ولم يكن عليه شيء.

وجائز للذي لا يحفظ القرآن أن يصلي في المصحف.

والفرق بين الموضعين أن الذي يشكّ في الحرف إذا نظره في المصحف احتاج إلى تفتيش عن موضعه فكان ذلك شغلاً في صلاته، والذي يصلي في المصحف يفتحه قبل أن يدخل في الصلاة ويجعل أمامه الموضع الذي يريد أن يقرأه في صلاته، فينظر من غير أن يشتغل بشيء إلا بتحويل الورقة التي أكمل قراءتها، وذلك يسير[(٤)].

٣١٩ ـ الفتح على الإمام
إن وقف في القراءة أو أسقط منها شيئاً

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى:

---

(١) سورة المزمل: الآية (٢٠).

(٢) لعله يريد ما جاء في «المدونة» ١٠٣:

قال ابن وهب عن غير واحد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ صلى بالناس الصبح يوماً فقرأ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ فأسقط آية، فلما فرغ قال: أفي المسجد أبيّ بن كعب؟ قال: نعم، هأنذا يا رسول الله ﷺ. قال: **«فما منعك أن تفتح عليّ حين أسقطت؟»** قال: خشيت أنها نسخت. قال: **«فإنها لم تنسخ»**.

(٣) سورة محمد: الآية (٣٣).

(٤) «البيان والتحصيل»: ٤٦٣/١.

قال مالك فيمن كان خلف الإمام فوقف الإمام في قراءته: «فليفتح عليه مَن هو خلفه».

قال: «وإن كانا رجلين في صلاتين هذا في صلاة وهذا في صلاة ليسا مع إمام واحد فلا يفتح عليه، ولا ينبغي لأحد أن يفتح على أحد ليس معه في صلاة»[١].

٣٢٠ ـ من لم يستطع القراءة في الصلاة لمرضه

سئل ابن القاسم ـ رحمه الله تعالى ـ:

عن المريض الذي لا يستطيع القراءة ولا التكبير ـ وهو يعرف الصلاة ـ أيجزئه أن ينوي التكبير ويومىء في الركوع والسجود بغير قراءة وتجزئه صلاته؟

قال ابن القاسم:

«يحرك لسانه بالتكبير والقراءة على قدر ما يطيق، وتجزئه الصلاة، ولا يجزئه أن ينوي التكبير والقراءة إذا لم يحرك بذلك لسانه.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة في الذي لا يستطيع القراءة ولا التكبير من أجل مرضه بإسماع نفسه في موضع السر، ورفع صوته في موضع الجهر ألاّ يجهر، ومشقة تلحقه في ذلك؛ وأما لو كان لا يستطيع أن يحرك لسانه بالتكبير والقراءة، لأجزأته صلاته دون أن يحرك لسانه بشيء من ذلك؛ لأن عدم القدرة على الفروض، مسقط لوجوبها بإجماع...»[٢]

٣٢١ ـ من نسي القراءة في ركعتين

قال صالح ابن الإمام أحمد لأبيه، رحمهما الله تعالى:

من نسي القراءة في الركعتين من المغرب؟

قال: «كل ركعة لا يأتي بفاتحة الكتاب لا تجزيه»[٣].

---

(١) «المدونة»: ١٠٣.

(٢) «البيان والتحصيل»: ١٤٣/٢.

(٣) «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح»: ٣٦٣.

٣٢٢ ـ من كان لا يستطيع قراءة القرآن لأمية أو أعجمية

عن عبدالله بن أبي أوفى[١] رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن أتعلَّم القرآن فما يجزئني؟

قال: «**تقول سبحان الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**».

قال: فقال الرجل: هكذا ـ وجمع أصابعه الخمس ـ فقال: هذا لله.

قال: «**تقول: اللَّهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وارزقني**».

قال: فقبض الرجل كفيه جميعاً.

فقال النبي ﷺ: «**أمَّا هذا فقد ملأ يديه من الخير**».

قال سفيان[٢]: وكان حساب العرب كذلك[٣].

٣٢٣ ـ مقدار القراءة في الصلاة

سئل الشيخ صديق حسن خان رحمه الله تعالى:

ما هو حكم تخفيف القراءة وتطويلها في الصلاة؟ وما هو القدر الذي ينبغي أن يُقرأ؟

الجواب:

«جواب السؤال الأول أن المرجع في تطويل الصلاة وتخفيفها والتوسط بينهما ما جاء من مُبيِّن الشرع الإلهي وقدوة وأسوة السلف الكرام والخلف الأمجاد للعباد، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ

---

(١) عبدالله بن علقمة بن خالد الأسلميّ، صحابي شهد الحديبية. توفي سنة ٨٧ رضي الله عنه بالكوفة، وهو آخر من مات بها من الصحابة. انظر «التقريب»: ٢٩٦.

(٢) وهو الثوري، وقد ورد في سند الحديث.

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم ٢٧٤٧، والحديث حسن، وقد أخرجه أبو داود في سننه: باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة بالسند نفسه.

فَٱنتَهُواْ﴾[١]، وقال: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾[٢]، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٣]، وكما ورد في السنة الثابتة أمر الأمة بإتباعه ﷺ، كقوله: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٤].

هكذا ثبت من النبي ﷺ القدر العام الشامل لجميع الصلوات الخمس، وأيضاً جاء القدر المختص بكل صلاة من الصلوات الخمس.

أما الأول، فحديث جابر عند البخاري ومسلم وغيرهما: أن النبي ﷺ قال: «**يا معاذ! أفتان أنت، أو قال: أفاتن أنت فلولا صليت بـ** ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾»[٥]، ولهذا الحديث ألفاظ أخرى، وفيه دليل على أن القراءة في الصلاة بهذه السور مشروعة بدون تفريق بين الصلوات الخمس، وسبب وروده تطويل معاذ في صلاة العشاء لا ينافي العمل بمقتضى اللفظ، لأن العبرة باللفظ لا بالسبب، كما هو معروف مقرر في مواطنه.

ومن الأحاديث التي تشتمل على بيان جميع الصلوات الخمس تطويلاً وتخفيفاً حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنه قال: «ما رأيت رجلاً أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، لإمام كان بالمدينة، قال سليمان: وصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر، ويخفف الأخريين، ويخفف العصر، ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الأوليين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة بطوال المفصل» أخرجه أحمد[٦] والنسائي[٧] ورجاله رجال الصحيح، وقد صححه ابن خزيمة.

وأخرج مسلم وغيره عن جابر بن سمرة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في

---

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٣١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٤) قال المحقق: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: الأذان /٦٠٥.

(٥) قال المحقق: أخرجه البخاري: الجماعة والإمامة/٦٧٣، ومسلم: الصلاة/١٧٩، وغيرهما.

(٦) قال المحقق: المسند: ٢٩١/٨، وصحّح إسناده العلاّمة أحمد شاكر رحمه الله.

(٧) قال المحقق: النسائي: الافتتاح /٩٨٢.

الفجر بـ ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ ۝١﴾ ونحوها، وكان يقرأ في الظهر ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، وفي العصر نحو ذلك»[١]، وفي رواية لأبي داود: «أنه قرأ في الظهر بنحو من ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ والعصر كذلك، والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان يطيلها»[٢].

ومن الأحاديث التي تعم جميع الصلوات حديث قارىء سورة الإخلاص في كل صلاة، ولا دليل على دعوى اختصاصه، بل وروده مثل ورود تلك الأحاديث العامة للصلوات الخمس التي يوجد فيها بيان القدر المعين في كل صلاة، وقدر طول القراءة وخفتها فيها.

أما القدر الذي يكون مختصاً لكل صلاة من الصلوات الخمس فقد ورد في صلاة الصبح: كان يقرأ ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ۝١﴾ أخرجه الترمذي[٣] والنسائي[٤] من حديث عمرو بن حُرَيث[٥]، وورد: أنه كان يستفتح في صلاة الفجر بسورة المؤمنين[٦] أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن السائب، وجاء: أنه ﷺ قرأ في صلاة الصبح سورة الطور[٧] أخرجه البخاري تعليقاً

(١) قال المحقق: مسلم: الصلاة /١٦٩، ١٧٠، وأبو داود: الصلاة /٨٠٦، والنسائي: الافتتاح/٩٤٩ و٩٨٠.

(٢) قال المحقق: أخرجه أبو داود: الصلاة/٨٠٦.
قلت: والحديث صحيح.

(٣) قال المحقق: الترمذي: الصلاة/٣٠٦.
قلت: لم يخرجه الترمذي وإنما حكاه.

(٤) قال المحقق: النسائي: الافتتاح/٩٥١.
قلت: والحديث حسن.

(٥) عمرو بن حريث بن عمرو القرشيّ المخزوميّ، صحابي صغير. مات سنة ٨٥ رحمه الله تعالى. انظر: «التقريب»: ٤٢٠.

(٦) قال المحقق: أخرجه مسلم: الصلاة /١٦٣.

(٧) قال المحقق: أخرجه البخاري مرفوعاً: المساجد/٤٥٢، لكن فيه: «وهو ﷺ يصلي هكذا» مطلقاً، وقد جاء في كتاب الحج من صحيح البخاري تحديد الصلاة، أنها كانت صلاة الصبح، حيث قال ﷺ: **«إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي...»**، باب من صلّى ركعتي الطواف/١٥٤٦.

من حديث أم سلمة[١].

وكان يقرأ في ركعتي الفجر أو في إحداهما ما بين الستين إلى مائة آية، أخرجه البخاري[٢] ومسلم[٣] من حديث أبي بَرْزة[٤].

وأيضاً قرأ في صلاة الصبح سورة الروم، أخرجه النسائي[٥] عن رجل من الصحابة.

وأيضاً قرأ في صلاة الفجر المعوذتين، أخرجه النسائي[٦] أيضاً من حديث عقبة بن عامر.

وقرأ أيضاً في صلاة الصبح: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ أخرجه عبدالرزاق عن أبي بُرْدة[٧].

وقرأ أيضاً سورة الواقعة أخرجه عبدالرزاق أيضاً عن جابر بن سمرة[٨].

---

(١) هند بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية، أم سلمة، أم المؤمنين. تزوجها النبي ﷺ بعد أبي سلمة سنة أربع، وعاشت بعد ذلك ستين سنة رضي الله عنها. روى عنها أصحاب الكتب الستة. انظر: «التقريب»: ٧٥٤.

(٢) قال المحقق: البخاري: صفة الصلاة/٧٣٧.

(٣) قال المحقق: مسلم: الصلاة/١٧٢.

(٤) نَضْلة بن عُبيد، أبو برزة الأسلميّ، صحابي مشهور بكنيته. أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات. نزل البصرة، وغزا خراسان ومات بها بعد سنة ٦٥ رضي الله عنه. انظر: «التقريب»: ٥٦٣.

(٥) قال المحقق: النسائي: الافتتاح/٩٤٧.
قلت: والحديث صحيح.

(٦) قال المحقق: النسائي: الافتتاح/٩٥٢.

(٧) أبو بردة بن نِيار البَلَويّ، حليف الأنصار. صحابي اختلف في اسمه على أقوال. مات سنة ٤١ رضي الله عنه. انظر: «التقريب»: ٦٢١.
والحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف: أبواب القراءة: باب القراءة في صلاة الصبح: ١١٨/٢، والحديث صحيح.

(٨) جابر بن سَمُرة بن جُنادة السُوائيّ. صحابي ابن صحابي. نزل الكوفة ومات بها بعد سنة ٧٠ رضي الله عنه. انظر: المصدر السابق: ١٣٦.
والحديث أخرجه عبدالرزاق في المصنف: أبواب القراءة: باب القراءة في صلاة الصبح: ١١٥/٢، وهو حديث حسن.

وتلا أيضاً فيها سورة «يونس» و«هود» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي هريرة[(١)].

وقرأ أيضاً ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۝١﴾ أخرجه أبو داود[(٢)].

وقرأ أيضاً في الصبح «آلم تنزيل السجدة»، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ أخرجه البخاري[(٣)] ومسلم[(٤)] من حديث ابن مسعود.

وبالجملة قرأ النبي ﷺ في صلاة الصبح السور الطويلة والقصيرة والمتوسطة.

أما القدر المختص بالظهر والعصر فقرأ في كل منهما: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾، ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ أخرجه أبو داود[(٥)] والترمذي[(٦)] وصححه من حديث جابر بن سمرة.

وقرأ في الظهر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ أخرجه مسلم[(٧)] من حديث جابر بن سمرة، وقرأ فيها أيضاً سورة القمر والذاريات، أخرجه النسائي[(٨)] من حديث البراء، وقرأ في الركعة الأولى من الظهر: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾، أخرجه النسائي[(٩)] أيضاً عن أنس.

وثبت أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين فاتحة الكتاب والسورتين، وكان يطوّل في الركعة الأولى ويقصر في الثانية، أخرجه البخاري ولم يعين

---

(١) لم أجده في المصنف.

(٢) قال المحقق: أخرجه أبو داود: الصلاة/٨١٦.
قلت: والحديث صحيح.

(٣) قال المحقق: أخرجه البخاري: الجمعة/٨٥١.

(٤) قال المحقق: مسلم: الجمعة/٦٥.

(٥) قال المحقق: أبو داود: الصلاة/٨٠٥.

(٦) قال المحقق: الترمذي: الصلاة/٣٠٧.

(٧) قال المحقق: مسلم: الصلاة/٤٧ عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٨) قال المحقق: النسائي: الافتتاح/٩٧١. وفيه «لقمان» بدل «القمر».

(٩) قال المحقق: النسائي: الافتتاح/٩٧٢.

السورتين، وثبت أن أبا سعيد قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة آلم تنزيل السجدة، وحزرنا قيامه في الركعتين الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك، أخرجه مسلم(١) وغيره.

وجاء عن أبي سعيد أيضاً عند مسلم(٢) وغيره: **«أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية أو قال: نصف ذلك، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك»**(٣).

وقد نقل بعض الصحابة قراءته ﷺ في هاتين الصلاتين بسور معينة، وقدّر بعضهم اللبث في كل ركعة بالمقادير البيِّنة غير الملتبسة.

أما القدر المختص بصلاة المغرب فقد جاء في الصحيحين وغيرهما عن جبير بن مطعم قال: **«سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»**(٤).

وروي في الصحيحين وغيرهما من حديث أم الفضل بنت الحارث(٥): **«أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ فيها بالمرسلات»**(٦).

وأخرج النسائي بإسناد جيد عن عائشة: **«أن رسول الله ﷺ قرأ فيها بسورة الأعراف فرّقها في الركعتين»**(٧).

وروى ابن ماجه بإسناد قوي عن ابن عمر أنه قال: **«كان رسول الله ﷺ**

---

(١) قال المحقق: مسلم: الصلاة/١٥٦، وأبو داود: الصلاة/٨٠٤.

(٢) قال المحقق: مسلم: الصلاة/١٥٧.

(٣) قال المحقق: المصدر السابق.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»: صفة الصلاة/٧٣١، ومسلم في «صحيحه»: الصلاة/١٧٤.

(٥) لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أم الفضل زوج العباس وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ. ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهم جميعاً. انظر: «التقريب»: ٧٥٣.

(٦) قال المحقق: البخاري: صفة الصلاة/٧٢٩، ومسلم: الصلاة/١٧٣.

(٧) قال المحقق: أخرجه النسائي: الافتتاح/٩٩١.

يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[١]، وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقي من حديث جابر بن سمرة بإسناد ضعيف، وأخرج النسائي أنه قرأ فيها بالدخان[٢]، وأخرج البخاري عن مروان قال: **«قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولي الطوليين، والطوليان هما الأعراف والأنعام»**[٣]، وسبق في حديث أبي هريرة الذي ذكر فيه رجل أشبه صلاةً برسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل، ومن هنا تعرف أنه ثبت في صلاة المغرب قراءة السور الطويلة والقصيرة والمتوسطة.

أما القدر المختص بصلاة العشاء فروى أحمد[٤] والنسائي[٥] والترمذي[٦] وحسنه من حديث بريدة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ فيها بالشمس وضحاها ونحوها من السور، وأخرج البخاري[٧] ومسلم[٨] من حديث البراء بن عازب: أنه قرأ فيها بالتين والزيتون، وأيضاً روى البخاري[٩] ومسلم من حديث أبي هريرة: أنه قرأ فيه ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾، وسبق في أمره ﷺ معاذاً للتخفيف أنه أمره بقراءة ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾، وروي أن هذا التطويل من معاذ كان في صلاة العشاء ولو لم يكن الأمر بالقراءة من النبي ﷺ مختصاً بصلاة دون صلاة،

---

(١) قال المحقق: أخرجه ابن ماجه في «السنن»: إقامة الصلاة/٨٣٣. قال الشيخ الألباني: شاذ، والمحفوظ أنه ﷺ كان يقرأ بهما في سنة المغرب «صفة الصلاة»، وصحيح سنن ابن ماجه/٦٧٩.

(٢) قال المحقق: النسائي: الافتتاح/٩٨٨.
قلت: والحديث فيه ضعف.

(٣) قال المحقق: البخاري: صفة الصلاة/٧٣٠.

(٤) قال المحقق: مسند أحمد: ٤٩٦/١٦.

(٥) قال المحقق: النسائي: الافتتاح/٩٩٩.

(٦) قال المحقق: الترمذي: الصلاة/٣٠٩، وحسّنه.

(٧) قال المحقق: البخاري: صفة الصلاة /٧٣٣، ٧٣٥.

(٨) قال المحقق: مسلم: الصلاة/١٧٥ ـ ١٧٧.

(٩) قال المحقق: البخاري: الصلاة/٧٣٤.

وقد سبق في حديث أبي هريرة الذي ذكر فيه أشبه صلاة برسول الله ﷺ أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء وسط المفصل، ومن هنا ثبتت قراءة السور المتوسطة والقصيرة في صلاة العشاء.

وقد اتضح من الأدلة المذكورة التي تشتمل على مقادير القراءة في الصلوات الخمس، ومن الأحاديث المبينة قدر القراءة في كل صلاة، أن النبي ﷺ لم يداوم في صلاة من الصلوات على قراءة السور الطويلة فقط، أو القصيرة فقط، أو المتوسطة فقط، بل قرأ أحياناً الطويلة، وأحياناً القصيرة، وأحياناً المتوسطة، وهذه كلها سنة، وليس لأحد الإنكار، والمخالفة والادعاء بأن شيئاً منها يخالف السنة، بل المخالف للسنة من يداوم على قراءة نوع من هذه الأنواع الثلاثة، ويترك غيره، ولو ادعى أن السنة هذه المداومة على نوع واحد لا غيره، قد ضم إلى مخالفته للسنة بفعله مخالفته لها بقوله.

ولو كان إماماً يلزمه أن يصلي بالناس خفيفاً، وقد بيَّن لنا معلّم الشرائع ـ أي النبي ﷺ ـ هذا التخفيف الذي أمر به معاذاً رضي الله عنه، وأرشد إلى تلك السور، فمن يزعم في إمام من الأئمة الذي يقرأ مثل هذه السور التي أرشد إليها رسول الله ﷺ أنه يطوّل ويخالف السنة فهو جاهل أو متجاهل، وكل إمام يقرأ سوراً أطول من هذه السور التي أمر بها معاذاً، ويعرف أن في المؤتمين من يتضرر بالطول فهو أيضاً مبتدع مخالف للسنة، ولو لا يعلم، والجماعة كبيرة وفيها من يمكن أن يتضرر ففي هذه أيضاً مبتدع مخالف للسنة النبوية. والسور التي أرشد إليها معاذاً من أوساط المفصل، وفي رواية مسلم زيادة: «**أن النبي ﷺ أمره بقراءة:** ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾»[1]، وزاد عبدالرزاق: ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾[2]، وزاد الحميدي: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ ۝١﴾، و﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾، ولو قرأ الإمام بأقصر من هذه السور المرشد إليها التي هي من قصار المفصل يكون متسنناً غير

(١) قال المحقق: مسلم: الصلاة/١٧٩.
(٢) قال المحقق: مسلم: الصلاة/١٧٨.

مبتدع، لأن الشارع سنّها لأمته حسبما بيَّناه، لكن لا يتعود هذه القراءة على وجه لا يفارقه؛ إذ في هذه الحالة أيضاً يصير مبتدعاً، وسبب ابتداعه أنه ظن أن السنة منحصرة في هذا النوع[١]، وهذا يستلزم أن لا يكون ما عداه سنة.

ولو يلازم غالباً نوعاً من أنواع التطويل، والتقصير، والتوسيط، ولكن يعترف أن جميع الأنواع سنة، وأحياناً يعمل بغير هذا النوع الملازم عليه، فلا يكون أيضاً مبتدعاً.

نعم، يجوز للمنفرد أن يطول كما شاء، كما أرشد إليه معلّم الشرع، أما الإمام فينبغي أن يصلي بالناس صلاة من هو أكثر تخفيفاً منهم.

الحاصل: أن المنفرد إذا عمل بأي نوع من هذه الأنواع الثلاثة يكون عاملاً بالسنة ما دام لا ينكر بعض تلك الأنواع، وتطويله للقراءة والصلاة يكون أكثر ثواباً وأعظم أجراً، وعندما يؤم الإمام قوماً يرغبون في الطاعة، ولا يتضررون بالتطويل فهو مخير أن يعمل بأي نوع من هذه الأنواع الثلاثة؛ إذ في هذه الحالة يكون عاملاً بالسنة، وتطويله هذه للصلاة والقراءة يكون أكثر أجراً وأعظم ثواباً في حقه وحق المؤتمين، ولو يؤم قوماً لا يُؤْمَنُ أن يكون فيهم ضعيف، ومريض، وصاحب الحاجة فينبغي أن يقرأ تلك السور التي أرشد إليها الشارع أو ما يماثلها أو دونها، لا ما هو أكثر منها.

ولو سأل أحد: ما هي السور التي تسمى بالمفصل؟ لقلت: قيل في «الضياء»: هي من سورة «محمد» إلى آخر القرآن، ونقل في «القاموس» عشرة أقوال، وقال: إن الأصح أنها من «الحجرات» إلى آخر القرآن، أو من «الجاثية»، أو من «القتال»، أو من «قٓ» أو من «الصافات»، أو من «الصف»، أو من «تبارك» أو من «إنا فتحنا»، أو من «سبح اسم ربك»، أو من «الضحى» إلى آخر القرآن، وقد نسب بعض أهل العلم هذه الأقوال إلى أصحابها، وسميت هذه السور مفصلاً بسبب وجود فصول كثيرة بين سورها، أو بسبب أن المنسوخ فيها أقل، كذا قيل»[٢].

---

(١) لكن لو لم يظن فليس بمبتدع حينئذ، إنما هو آخذ بشيء جائز له الأخذ به، وسيأتي.

(٢) «فتاوى الإمام صديق حسن خان»: ٤٥٩ ـ ٤٦٦.

٣٢٤ ـ قراءة السجدة يوم الجمعة

قال ابن عون[(١)]:

كانوا يقرأون يوم الجمعة بسورة فيها سجدة فسألت محمداً[(٢)].

فقال:

«لا أعلم به بأساً»[(٣)].

٣٢٥ ـ قراءة السجدة والإنسان صبح الجمعة

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ:

عمّا نُقل عن ابن أبي هريرة[(٤)] أنه لا تستحب المداومة على قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في صبح يوم الجمعة؟ وحُكي ذلك عن غيره أيضاً، وعلل لذلك بظن العامة وجوبها فهل هو معتمد أو لا؟ وإذا قلتم به فهل يجري ذلك في سائر السنن أو يختص بهذا وأمثاله؟ وكيف تترك السنة الثابتة بالظن المذكور؟ وقد نقل عن الفارقي[(٥)] أنه لو ضاق الوقت عن القراءة جميعها قرأ ما أمكن، فإن قرأ غير ذلك كان تاركاً للسنة، فهل بين النقلين تناقض أو لا؟

---

(١) عبدالله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصريّ. ثقة. ثبت فاضل، توفي سنة خمسين ومائة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣١٧.

(٢) هو محمد بن سيرين، وقد سبقت ترجمته.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٤٧١/١.

وقوله: هذا يُفهم منه أن محمداً لم يَصله أنها سنة كان يداوم عليها النبيّ ﷺ، أو أنه لا يعلم بأساً في المداومة؛ إذ كره بعض العلماء المداومة حتى لا يُفهم منه الوجوب، أو أنهم كانوا يقرأون بأي سورة فيها سجدة.

(٤) الإمام شيخ الشافعية، أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي القاضي من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٥. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٤٣٠/١٥.

(٥) الشيخ الإمام الفقيه، شيخ الشافعية، أبو علي الحسن بن إبراهيم بن برهون الفارقي. ولد سنة ٤٣٣ بميّافارقين، وارتحل وسمع الحديث. وكان إماماً زاهداً ورعاً قائماً بالحق. ولي قضاء واسط. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٥٢٨. انظر: المصدر السابق: ٦٠٨/١٩ ـ ٦٠٩.

فأجاب:

«بأنه تستحب المداومة على قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ في صبح الجمعة، وما علل به القائل بعدم استحبابها لا يعول عليه في الشريعة، لا في هذه السنة ولا في غيرها، وليس بين النقلين المذكورين تناقض»[(١)].

٣٢٦ ـ التخفيف في صلاة الصبح من أجل المأمومين

سئل الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

إمام جامع يصلي جماعة خلفه كثيرون، وفيهم رجل واحد يضعف عن القيام خلفه في صلاة الصبح إذا قرأ بطوال المفصل، هل الأولى للإمام أن يترك طوال المفصل لأجل هذا الواحد الضعيف ويقرأ بأواسط المفصل أم لا؟

أجاب:

«لا، وليس للإمام أن يفوت على الأكثرين حظهم في إتمام الصلاة بتمام القراءة المشروعة المستحبة فيها من أجل واحد أو اثنين أو نحو ذلك، وهذا إذا كثر حضور الذي يضعف عن ذلك، أما إذا طرأ ذلك من غير استمرار فلا بأس برعاية جانبه. وهو قريب مما روي [عن] سيدنا ﷺ أنه قال: «**إني لأسمع بكاء الصبي فأخفف لمكان أمه**[(٢)]»[(٣)].

---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ١/١٥٨ ـ ١٥٩.

(٢) قال المحقق: الحديث أخرجه البخاري في: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «**إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**»، ثم أفاض في تخريجه.

(٣) «فتاوى ابن الصلاح»: ٨٧ ـ ٨٨.

٣٢٧ ـ القراءة في ركعتي صلاة العشاء ليلة الجمعة

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

نقل التاج السبكيّ في «طبقاته الكبرى» عن أبي عثمان الصابونيّ[١] أنه قال: مُذ صح عندي أن النبيّ ﷺ كان يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في ركعتي صلاة العشاء ليلة الجمعة ما تركت قراءتهما فيهما، هل صح هذا الحديث عند أصحاب السنن أو لا؟ ولم نر من ذكره من الفقهاء، وقال الأسيوطيّ في «الأشباه والنظائر»: أنه يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، فأيهما أصح وأوفق لفعل النبيّ ﷺ؟

فأجاب:

«عبارتي في «شرح العباب»: صح أنه ﷺ كان يقرأ في عشاء ليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين، وفي مغربها الكافرون والإخلاص، فينبغي أن يكون ذلك سنة، وهو ما اعتمده التاج السبكيّ وداوم عليه مدة إمامته بالجامع الأمويّ، ونقل عن بعض أئمتنا وهو أبو عثمان الصابونيّ أنه كان لا يترك ذلك سفراً ولا حضراً، انتهت. وبها[٢] يُعلم أن الحديث صحيح، وأما ما نقل عن «الأشباه والنظائر» تحريف من الناسخ إن لم يكن سهواً من المؤلف، وأن الفقهاء وإن لم يصرحوا بذلك هو جارٍ على القواعد على أنه يكفي اعتماد الإمام أبي عثمان المذكور والتاج السبكيّ وغيرهما، وكم من مسألة لا يذكرها أو يعتمدها إلا واحد ويكون ما قاله فيها هو المعتمد، والله أعلم»[٣].

---

(١) الإمام العلاّمة القدوة، المفسر، المحدث، شيخ الإسلام أبو عثمان إسماعيل بن عبدالرحمٰن بن أحمد النيسابوري الصابونيّ. ولد سنة ٣٧٣. ارتحل كثيراً، ورزق العز والجاه في الدين والدنيا. توفي بسبب تأثره من الوباء في بخارى فتأثر واهتم لحال المسلمين فمات سنة ٤٤٩ رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٨/٤٠ ـ ٤٤.

(٢) أي: وبعبارته في «شرح العباب».

(٣) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ١/١٥٨.

٣٢٨ - القراءة يوم الجمعة

سئل النعمان بن بشير[١] رضي الله تعالى عنه:

أي: شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟

قال:

«كان يقرأ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾[٢][٣]».

٣٢٩ - ترتيب قراءة القرآن في التهجد

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

ورد قراءة النظائر في تهجده ﷺ وهي عشرون سورة على غير ترتيب مصحف الإمام، فهل الأولى لمن أراد قراءتها في تهجده اتباع ما ورد أو لا لأن السنة التوالي على ترتيب المصحف.

فأجاب:

«الوارد عدها بالواو[٤]، قال شيخ الإسلام ابن حجر: وقع سرد ذلك في رواية أبي داود عن ابن مسعود قال: الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، ثم قال: والدخان وإذا الشمس كوّرت في ركعة، وذكر قبل ذلك أن آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون.

وقال أيضاً: عن الأعمش: هي عشرون سورة أولاهن الرحمن وآخرهن الدخان.

---

(١) النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري الخزرجيّ. له ولأبويه صحبة. سكن الشام، وولي إمارة الكوفة. قتل رضي الله تعالى عنه بحمص سنة ٦٥ وله أربع وستون سنة. انظر «التقريب»: ٥٦٣.

(٢) سورة الغاشية.

(٣) صحيح مسلم: كتاب الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

(٤) أي عطف بعضها على بعض بالواو، ويريد من هذا عدم لزوم القراءة بالترتيب الوارد، وينبغي الالتزام بترتيب المصحف الإمام.

وقال أيضاً: والذاريات والطور، وإذا الشمس كوّرت والدخان. اهـ.

ولا ينافيه قراءة السور المذكورة على ترتيب المصحف لأنه إذا كانت الطور والذاريات مثلاً في ركعة حصل المقصود بتقديم الذاريات وتأخيرها، والحديث لا ينافيه، لكن إذا قدمت الذاريات حصل سنتا الترتيب والتوالي المعهود في المصحف بخلاف ما لو قدمت الطور فإنه لا يحصل إلا التوالي.

وعلى كل حال يتعين تقديم الرحمن على النجم في الركعة الأولى، وتأخير الدخان في الأخيرة لقوله أولاهن الرحمن وآخرهن الدخان، وأما التوالي فلا يمكن إلا في بعض السور لا في الرحمن والنجم لأن بينهما فاصلاً، لكن عدم التوالي معهود لقراءة السجدة وهل أتى في صبح الجمعة، والكافرون والإخلاص في أماكنهما المعروفة، فتسن المداومة على هؤلاء العشرين سورة في التهجد للاتباع وإن لم يكن بينهما توالٍ قياساً على ما ذكر»(١).

٣٣٠ - القراءة في الوتر [١]

قال أبو داود:

قلت لأحمد: تختار أن يقرأ - أعني في الوتر - سبح، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؟

قال: «نعم»(٢).

٣٣١ - القراءة في الوتر [٢]

قال أبو داود:

---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ١/١٤٠.

(٢) «مسائل الإمام أحمد»: ٦٤.

سمعت أحمد سُئل عمن نسي أن يقرأ في الوتر يسبح و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾؟

قال: «لا بأس»(١).

٣٣٢ ـ القراءة في الوتر [٢]

قال أبو داود:

سمعت أحمد سئل: يقرأ المعوذتين في الوتر؟

قال: «ولم لا يقرأ»(٢).

٣٣٣ ـ القراءة في التراويح

سئل الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

رجلان صلى أحدهما التراويح في جميع شهر رمضان بالفاتحة وسورة الإخلاص ثلاث مرات في كل ركعة، والآخر صلى التراويح في جميع الشهر بجميع القرآن العظيم، فأيهما أفضل صلاة؟.

أجاب:

«صلاة الثاني أفضل؛ فإنها أشبه بالسنة وبفعل أئمة التراويح في عهد القدوة بالتراويح عمر بن الخطاب(٣) رضي الله عنه ومن بعده من السلف

---

(١) المصدر السابق

(٢) المصدر السابق.

وفي نسخة أخرى ـ كما قال المحقق ـ ولم يقرأ؟

(٣) قال المحقق: روى البخاريّ في كتاب الصيام، في باب فضل من صام رمضان عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، عن عبدالرحمن بن عبدالقاري أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون»، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. انتهى.

والخلف، رضي الله عنهم، وقراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ في كل ركعة ثلاثاً قد كرهها بعض السلف لمخالفتها المعهود عن من تقدم، ولأنها في المصحف مرة، فلتكن في التلاوة مرة، والله أعلم»[1].

٣٣٤ ـ قراءة سورة الأنعام في التراويح [١]

سئل الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

الذي تفعله الأئمة في هذا الزمان في قراءة سورة الأنعام قيام رمضان جملة واحدة: على أنه ﷺ قال: «**أنزلت عليّ سورة الأنعام جملة واحدة معها سبعون ألف ملك إلى آخر الحديث**»[2] فهل لهذا صحة أو لا؟ وهل نقل عن أحد من الصحابة والتابعين والعلماء المعتبرين ـ رضي الله عنهم ـ أجمعين ذلك؟

أجاب:

«فعلهم هذا بدعة، ولا أصل صحيح لذلك فيما علمناه، الابتداع إنما هو في تخصيص الأنعام بذلك على الوجه الذي يتعارفونه لا في مطلق قراءة سورة كاملة بالأنعام أو غيرها في ركعة واحدة، والخبر المذكور في ذلك قد رويناه من حديث أبيّ بن كعب عن النبيّ ﷺ وفي إسناده ضعف، ولم نر له إسناداً صحيحاً، وقد رُوي ما يخالفه، فروي أنها تنزل جملة واحدة، ثم نزلت آيات منها بالمدينة، اختلفوا في عددها: فقيل ثلاث آيات هي قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ إلى آخر الآيات[3]، وقيل: ست، وقيل غير ذلك، وسائرها نزل بمكة.

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح»: ٩٩.

(٢) قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في الصغير، وفيه يوسف بن عطية الصفّار، وهو ضعيف»، وضعف كذلك الحديث من طريق آخر، انظر: «مجمع الزوائد»: ٢٣/٧.

(٣) الآيات من سورة الأنعام: (١٥١ ـ ١٥٣).

ولو ثبت الحديث فلا يثبت بمجرده استحباب قراءتها جملة واحدة كما يفعلونه، وفي الحديث المذكور نفسه فيمن قرأ سورة الأنعام صلى عليه أولئك السبعون ألف ملك بعدد كل آية، أو قال بعدد كل حرف يوماً وليلة، فعلق هذا على ذلك بمطلق قراءتها من غير تقييد بأن تكون القراءة واحدة، وإثبات الأحكام بالأحاديث أو غيرها مفوض إلى العلماء الأئمة العارفين بوجوه الدلالات وشروط الأدلة، ولم ينقل فيما علمناه عن أحد منهم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ أنه استحب ما يفعله هؤلاء، وبالله التوفيق»(١).

٣٣٥ ـ قراءة سورة الأنعام في التراويح [٢]

سئل الإمام النوويّ رحمه الله تعالى:

هذا الذي يفعله بعض المصلين بالناس في صلاة التراويح وهو قراءة سورة الأنعام في الركعة الأخيرة من التراويح في الليلة السابعة من شهر رمضان أو غير السابعة، هل هو سنة أو بدعة؟

فقد قال قائل: بأنها نزلت جملةً واحدةً، فهل هذا ثابتٌ في الصحيح أم لا؟

وهل فيه دليل لما يفعلونه؟ فإن كانت بدعةً فما سببُ كراهتها؟

الجواب:

«هذا الفعل المذكور ليس بسنة، بل هو بدعة مكروهة، ولكراهتها أسباب:

منها: إيهام كونها سنةً.

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح»: ٩٨ ـ ٩٩.

ومنها: تطويل الركعة الثانية على الأولى؛ وإنما السنة تطويل الأولى.

ومنها: التطويل على المأمومين، وإنما السنة التخفيف.

ومنها: هَذُّ القراءة وهَذْرَمتها[١].

ومنها: المبالغة في تخفيف الركعات قبلها، وغير ذلك من الأسباب.

ولم يثبت نزولُ الأنعام دفعةً واحدة، ولا دلالة فيه لو ثبت لهذا الفعل، فينبغي لكل مصلٍّ اجتنابُ هذا الفعل، وينبغي إشاعةُ إنكارِ هذا، فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في النهي عن محدثاتِ الأمور، وأن كل بدعة ضلالة، ولم يُنقل هذا الفعل عن أحد من السلف وحاشاهم، والله أعلم»[٢].

٣٣٦ ـ تكرار قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [١]

سئل سفيان الثوريّ رحمه الله تعالى:

عمن يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ لا يقرأ غيرها؟

فكرهه وقال: «إنما أنزل القرآن ليُقرأ، ولا يخص شيء دون شيء، وإنما أنتم متبعون، ولم يبلغنا عنهم مثل هذا»[٣].

٣٣٧ ـ تكرار قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [٢]

سئل الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى:

عن قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ في ركعة مراراً؟

فكرهه، وقال: «هذا من محدثات الأمور»[٤].

---

(١) أي: السرعة فيها سرعة تؤدي إلى إدماج بعض الحروف ببعض.

(٢) «فتاوى النووي»: ٥١ ـ ٥٢.

(٣) «الحوادث والبدع» للطرطوشي: ٢٩٦.

(٤) المصدر السابق.

٣٣٨ - تكرار قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [٢]

وسئل شيخ الإسلام ابن تيميّة:

عمّن يقرأ القرآن، هل يقرأ سورة الإخلاص مرة أو ثلاثاً؟ وما السنة في ذلك؟

الجواب:

«إذا قرأ القرآن كله ينبغي أن يقرأها كما في المصحف مرة واحدة، - هكذا قال العلماء - لئلا يزاد على ما في المصحف، وأما إذا قرأها وحدها أو مع بعض القرآن فإنه إذا قرأها ثلاث مرات عدلت القرآن، والله أعلم»[١].

٣٣٩ - قراءة سورة العصر عند التقاء المؤمنين

سئل الحافظ السخاوي عن قراءة سورة: «والعصر» عند التقاء المؤمنين؟

فقال:

«روى الطبراني في ترجمة محمد بن هشام المستمليّ من «الأوسط»[٢] من حديث أبي مدينة الدارميّ - وله صحبة، واسمه عبدالله بن محصن[٣] - قال:

«كان الرجلان من أصحاب النبيّ ﷺ إذا التقيا لم يفترقا حتى يقرأ أحدهما على الآخر: ﴿وَالْعَصْرِ ۝١ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۝٢﴾ ثم يسلم أحدهما على الآخر»[٤]»[٥].

---

(١) «الفتاوى الكبرى»: ١/٢٣٣.
(٢) أي: في «المعجم الأوسط».
(٣) ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في «الإصابة»: ٢/٣٥٧، ٤/١٧٦.
(٤) قال الهيثميّ: ورجاله رجال الصحيح غير ابن عائشة وهو ثقة: «المجمع»: ١٠/٣٠٧.
(٥) «الفتاوى الحديثية» للحافظ السخاويّ: ٣١٨.

٣٤٠ ـ حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في المساجد [١]

سئل الشيخ عبدالجواد الدوميّ رحمه الله تعالى عن:

حكم قراءة القرآن بين الأذان والإقامة كالمعتاد في المساجد الشهيرة؟

وما حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة كما هو معلوم لفضيلتكم؟

وما حكم الجهر بالذكر في المساجد؟

الجواب:

«الحمد لله رب العالمين، وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن في المساجد له أحوال ثلاثة؛ لأنه إما أن يكون في غير أوقات الصلاة بحيث لا يخشى منه التشويش على أحد من المصلين، وفي هذه الحالة ينبغي ألا يتوقف في جوازه.

وإما أن يحصل منه تشويش بالفعل، وفي هذه الحالة يحرم على مقتضى كلام أئمتنا المالكية ـ رضي الله عنهم ـ قال العلامة النفراويّ[١] في شرح الرسالة القيروانية: «لأن المساجد وضعت للعبادة وأجيزت القراءة والذكر وتعليم العلم تبعاً للصلاة حيث لا يشوش شيء منها على مصلٍّ وإلا منع». اهـ.

والحالة الثالثة: أن يخشى منه التشويش بأن يكون في أوقات الصلاة من غير أن يتحقق التشويش بالفعل، وحينئذ يكون مكروهاً، سواء في ذلك القراءة يوم الجمعة أو غيرها بسورة الكهف أو غيرها بين الأذان والإقامة أو لا، قال في «أقرب المسالك» وشرحه: «وكره جَهْرٌ بها ـ أي بقراءة القرآن ـ بمسجد لما فيه من التخليط على المصلين والذاكرين مع مظنة الرياء، وأقيم القارىء جهراً بالمسجد[٢] أي أنه يُنهى عن القراءة فيه جهراً

---

(١) أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفقيه العالم العمدة. انتهت إليه الرياسة في المذهب. له عدة مصنفات. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ١١٢٥ عن ٨٢ سنة: «شجرة النور»: ٣١٨.

(٢) أي يُخرج.

ويُخرجَ من المسجد إذا لم يظهر منه الامتثال إن قصد بقراءته الدوام ـ أي دوام القراءة ـ كالذي يتعرض بقراءته سؤال الناس.

وفي حاشية العلامة الصاويّ عليه: «قوله: وأقيم القارىء إلخ يعني: أن القارىء في المسجد يوم خميس أو غيره يقام ندباً ولو كان فقيراً محتاجاً بشروط ثلاثة: أن تكون قراءته جهراً، وداوم على ذلك، ولم يشترط ذلك واقف لأنه يجب اتباع شرطه ولو كره». اهـ.

وعند الحنفية لا يكره ذلك إلا إن ترتب عليه تشويش على المصلين وإلا فلا يكره بل قد يكون أفضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر وطرد النوم عنه وتنشيطه للطاعة، ومثله عند الشافعية والحنابلة على ما يؤخذ من كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة».

وعلى هذا فلا ينبغي نهي الناس عما اعتادوه من إقامة الأذكار في المساجد في غير أوقات الصلاة، ولا عن القراءة بين الأذان والإقامة، وكذلك قراءة سورة الكهف يوم الجمعة على الصفة المعلومة في المساجد حيث لم يُخِلّ ذلك بحرمة القرآن؛ لأن ذلك هو شرط الواقف بدليل أنه جعل مرتبات مخصوصة للقائمين بهذه القراءة يتقاضونها في كل شهر أو كل أسبوع، خصوصاً مع ما ورد في السنة من استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة من غير تقييد بكيفية مخصوصة؛ روى الحاكم في المستدرك عنه ﷺ أنه قال: «**من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»[1] قال ابن الملقن: والمعنى في قراءتها يوم الجمعة أن في سورة الكهف ذكرَ أهوال يوم القيامة، والجمعة مشبهة بالقيامة، لما فيها من اجتماع الخلق وقيام الخطيب ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة.

ولا عبرة بما يزعمه بعض الناس من تحريم هذه القراءة، ولا بما يقع منهم من إغلاظ القول في النهي عنها والمبالغة في تقبيحها والتشنيع على من يفعلها أو يقرها احتجاجاً بأنها لم تكن في زمن النبيّ ﷺ وتمسكاً بحديث:

---

(١) أخرجه الحاكم في أول تفسير سورة الكهف وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لكن الذهبي رد ذلك التصحيح: انظر: «المستدرك»: ٣٩٩/٢.

«لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»(١) وحديث: **«يا علي: لا تجهر بقراءتك ولا بدعائك حيث يصلي الناس فإن ذلك يفسد عليهم صلاتهم»**(٢) إذ ليس كل ما لم يكن في زمنه ﷺ يحرم فعله بل منه ما يندب فعله أو يجب على حسب ما تقتضيه القواعد الشرعية، والحديث الأول من الحديثين المذكورين ضعيف كما قاله العراقيّ في تخريج أحاديث الأحياء فلا يصلح الاحتجاج به في هذا المقام مع احتمال أن يكون النهي فيه وفي الحديث الذي بعده للكراهة لا للتحريم، وعلى تسليم أن النهي فيهما للتحريم فمحله حيث يلزم التشويش على المصلين بالفعل بدليل التعبير بكلمة «على» في الحديث الأول المشعرة بالتضرر والإيذاء وكما هو صريح الحديث الثاني، لا مطلقاً كما زعم المعترضون»(٣).

٣٤١ ـ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في المسجد [٢]

سئل الشيخ طه حبيب رحمه الله تعالى:

ما حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في المساجد؟

الجواب:

«سورة الكهف من القرآن، وتلاوة القرآن عبادة في أي وقت وفي الأمكنة الطاهرة، وسماع القرآن عبادة كذلك، لا فرق في ذلك بين أن تكون القراءة سراً أو جهراً في المسجد أو خارج المسجد، فقراءتها يوم الجمعة قبل الصلاة على الوضع المعروف الآن وإن لم تكن معروفة في زمنه ﷺ ولا في زمن أصحابه، إلا أن هذا لا يجعل قراءتها على الوجه والوضع المعروفين الآن ممنوعة، بل قراءة القرآن كما تقدم عبادة مندوب إليها؛ وكل ما ينبغي أنه لا يصح لقارىء أن يقرأ في مكان يشوش عليه الناس فيه؛ كذلك لا ينبغي أن يرفع صوته إذا كان رفع صوته يحدث تشويشاً على المصلين فعلاً.

---

(١) قال الإمام الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. انظر: «مجمع الزوائد»: ٢٦٨/٢.

(٢) لم أجده.

(٣) «الفتاوى والأحكام»: ٢٨ ـ ٢٩.

على أن الواقع أن قراءة سورة الكهف في المساجد تكون قبل دخول وقت الصلاة، ويسكت القارىء عند شروع المؤذن في الأذان الأول، ولم يترتب على هذا تشويش، أما إذا ترتب على القراءة تشويش فإن القراءة والحالة هذه تكون غير جائزة، والله أعلم.

وتخصيص سورة الكهف بالقراءة يوم الجمعة لما ورد في ذلك من الآثار»[١].

٣٤٢ ـ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في المسجد [٣]

سئل الشيخ محمد عبده ـ رحمه الله تعالى ـ:

ما المفيد من قراءة سورة الكهف جهراً يوم الجمعة لأجل عدم غوغاء الفلاحين بالكلام الدنيويّ؟

فأجاب:

«جاء في عبارة «الأشباه»[٢] عند تعداد المكروهات ما نصه:

«ويكره إفراده[٣] بالصوم، وإفراد ليله بالقيام، وقراءة سورة الكهف فيه ـ خصوصاً ـ وهي لا تقرأ إلا بالتلحين وأهل المسجد يَلْغون ويتحدثون ولا ينصتون».

ثم إن القارىء كثيراً ما يشوش على المصلين بصوته وتلحينه، فقراءتها على هذا الوجه محظورة»[٤].

٣٤٣ ـ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في المسجد [٤]

سئل الشيخ حسن مأمون، رحمه الله تعالى:

سائل يقول: إنه اعتيد في المساجد قراءة سورة الكهف في يوم

---

(١) مجلة «الأزهر»: المجلد ٤، الجزء ٢، ص١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) «الأشباه والنظائر» لابن نُجَيم الحنفيّ.

(٣) أي: يوم الجمعة.

(٤) «من فتاوى الأئمة الأعلام»: ١٧١ ـ ١٧٢.

الجمعة بينما نجد في مساجد أخرى قوماً يمنعون التلاوة في هذه المساجد، وطلب بيان الحكم الشرعيّ مدعماً بالنصوص الشرعية؟

الجواب:

«لم يؤثر عن الرسول ﷺ وأصحابه أن سورة الكهف وغيرها من آيات القرآن كانت تتلى عليهم من قارىء يقرأ بالمسجد قبل صلاة الجمعة، والمأثور أنه يستحب لمن حضر المسجد قبل خطبة الجمعة أن يشتغل بالصلاة وذكر الله لقوله عليه الصلاة والسلام: **«إن من خير أعمالكم الصلاة»**[١]، كما أنه يستحب أن يقرأ في يوم الجمعة سورة الكهف لورود آثار عن الرسول ﷺ بذلك، والظاهر أن هذه الآثار كانت السبب في أن المسلمين فيما بعد استحدثوا ما نشاهده اليوم وهو أن يكون في المسجد قارىء يتلو سورة الكهف بصوت يسمعه من في المسجد، ومن الآثار التي وردت في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة ما جاء في أحكام «الأشباه والنظائر» لابن نجيم[٢] من قوله: «مما اختص به يوم الجمعة قراءة الكهف فيه»، وقال ابن عابدين: أي في يومها وليلتها والأفضل في أولهما مبادرة للخير وحذراً من الإهمال». اهـ.

وفي «زاد المعاد» لابن القيم قال: من خواص يوم الجمعة قراءة سورة الكهف فيه فقد روى عن النبيّ ﷺ: **«من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من بين قرنيه إلى عنان السماء يضيء إليه يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين»**. اهـ[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها: باب المحافظة على الوضوء، وأوله **«استقيموا ولن تحصوا»**. وقال المحقق: في «الزوائد»: رجال إسناده ثقات أثبات إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان موصولاً.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نُجيم الحنفيّ المصري، الإمام العالم. له عدة مصنفات مفيدة في الفقه وغيرها. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٩٧٠. انظر: «شذرات الذهب»: ٨/٣٥٨.

(٣) انظر: «زاد المعاد»: ١/٣٧٧ وصحح الحديثَ الأستاذان عبدالقادر وشعيب الأرناؤوط وعزياه إلى الحاكم والبيهقي والدارمي.

فالمستحب قراءة الكهف في أي وقت من الجمعة وليلتها لا في خصوص الوقت الذي قبل صلاتها، فإذا قرئت فيه بالمسجد تأدّى بها المستحب إلا أنه يجب أن يعلم أن أداءه بهذه الكيفية ليس من السنن المأثورة عن النبيّ ﷺ، بل هو أمر مستحب، فكما يجوز قراءة سورة الكهف في هذا الوقت يوم الجمعة وليلتها ـ كما قال ابن عابدين ـ يجوز قراءة غيرها من سور القرآن فيه، ويجوز ترك القراءة رأساً والاشتغال في هذا الوقت بالذكر والصلاة على النبيّ ﷺ، وكل ذلك مستحب فيه كما ذكره النووي وغيره، والله تعالى أعلم»(١).

٣٤٤ ـ القراءة يوم العيد

سأل عمر أبا واقد الليثيّ(٢) رضي الله تعالى عنهما ـ وكان اليوم يوم عيد ـ: بأي شيء قرأ رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟

قال:

«بـ«قَ»، و«اقتربت»(٣)»(٤).

٣٤٥ ـ قراءة القرآن من المصحف [١]

قال ابن القاسم: قلت لمالك في الرجل: يصلي النافلة يشك في الحرف وهو يقرأ وبين يديه مصحف منشوراً ينظر في المصحف ليعرف ذلك الحرف؟

فقال:

«لا ينظر في ذلك الحرف ولكن يتم صلاته، ثم ينظر في ذلك الحرف».

---

(١) «الفتاوى»: ٩٩ ـ ١٠٠.

(٢) قيل: اسمه الحارث بن مالك، وقيل: غير هذا، مات سنة ٦٨ وهو ابن خمس وثمانين سنة رضي الله تعالى عنه. انظر «التقريب»: ٦٨٢.

(٣) أي: سورة القمر.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/٤٩٦.

قال: «وقال مالك: لا بأس بقيام الإمام بالناس في رمضان في المصحف»[١].

٣٤٦ ـ قراءة القرآن من المصحف [٢]

قال أبو داود:
سمعت أحمد سئل عن:
الرجل يؤم في شهر رمضان في المصحف؟ فرخص فيه.
قيل: في الفريضة؟
قال: «يكون هذا»؟![٢].

٣٤٧ ـ قراءة القرآن من المصحف [٣]

جاء في «فتاوى قاضيخان»:
«قراءة القرآن في المصحف أولى من القراءة عن ظهر قلب لما روى عبادة بن الصامت ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظراً**»[٣]، ولأن فيه جمعاً بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن»[٤].

٣٤٨ ـ الجهر بالقراءة [١]

وعن علقمة قال:
بِتُّ عند عبدالله[٥] ذات ليلة.
فقالوا له: كيف كانت قراءته؟

---

(١) «المدونة»: ١٩٤.
(٢) «مسائل الإمام أحمد»: ٦٣.
وقوله: «يكون هذا» هو على التعجب، والله أعلم.
(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٥٨٤/٤، فصل في إدمان تلاوة القرآن بدون لفظ «نظراً» وأظنها مدرجة أو مقحمة، وقال المحقق: الحديث إسناده ضعيف، وضعفه الإمام السيوطي.
(٤) «فتاوى قاضيخان»: ١٦٢/١.
(٥) أي: ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

قال: «كان يُسمِع أهل الدار»[١].

٣٤٩ ـ الجهر بالقراءة [٢]

سئل علقمة:

كيف كانت قراءة عبدالله بالليل؟

فقال: «كان يُسمِع أحياناً إلى عتبة داره»[٢].

٣٥٠ ـ الجهر بالقراءة [٣]

سأل ابن جريج نافعاً:

أكان ابن عمر يسمعك القراءة في التطوع بالنهار؟

قال: «نعم، من السورة الشيء، وهو يسير»[٣].

٣٥١ ـ الجهر بالقراءة [٤]

سئل الإمام النوويّ رحمه الله تعالى:

قراءة القرآن في غير الصلاة هل الأفضل فيها الجهر أم الإسرار؟ وما الأفضل في القراءة في التهجد بالليل؟

الجواب:

«الجهر في التلاوة في غير الصلاة أفضلُ من الإسرار، إلا أن يترتب على الجهر مَفْسدةٌ: كرياءٍ، أو إعجاب، أو تشويش على مصل، أو مريض، أو نائم، أو معذور، أو جماعة مشتغلين بطاعة، أو مباح.

وأما قراءة التهجد: فالأفضل فيها التوسط بين الجهر والإسرار، وهذا هو الأصح، وقيل: الجهر أفضل بالشروط المذكورة»[٤].

---

(١) «المصنف في الحديث والآثار»: ٣٢١/١.
(٢) المصدر السابق.
(٣) «مصنف عبدالرزاق»: الأثر رقم ٤١٩٨.
(٤) «فتاوى الإمام النوويّ»: ٥٠ ـ ٥١.

٣٥٢ ـ الجهر بالقراءة [٥]

سئل الشيخ خير الدين الرمليّ رحمه الله تعالى عن:

مسألة الإخفاء والجهر بالقراءة في الصلاة، واختلاف الأقوال فيها، وما هو الأرجح مع عزو كلٍ إلى موضعه.

أجاب:

«قال في «التبيين»[١]:

اختلفوا في حد الجهر والإخفاء فقال الهِنْدوانيّ[٢]: الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه، وقال الكَرْخيّ[٣]: الجهر أن يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لأن القراءة فعل اللسان دون الصُماخ[٤] والأول أصح لأن مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت، وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء. اهـ.

وفي «الجوهرة»[٥] في شرح قول ....

---

(١) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» وكنز الدقائق لعبدالله بن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠، و«تبيين الحقائق» لفخر الدين الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٣ كما في «كشف الظنون»: ١٥١٥/٢.

(٢) شيخ الحنفية، أبو جعفر محمد بن عبدالله بن محمد البلخيّ، مَن يُضرب به المثل، ويُلقب بأبي حنيفة الصغير، ويعرف أيضاً بالهندوانيّ نسبة إلى محلة باب هندوان ببلخ. أخذ عنه أئمة. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٣٦٢ وهو في عشر السبعين. وانظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٣١/١٦.

(٣) عبيدالله بن الحسين بن دلاّل، أبو الحسن الكرخي، الإمام العلاّمة القدوة، من أهل كَرْخ جُدّان ـ بلدة في العراق بينها وبين شهرزور ـ سكن بغداد، ودرّس بها فقه أبي حنيفة، وإليه انتهت رئاسة الأحناف فيها، وانتشر أصحابه في البلاد. وكان مع غزارة علمه متعبداً، صبوراً على الفقر والحاجة، متعففاً. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٤٠ عن ثمانين سنة. انظر: «الطبقات السنية»: ٤٢٠/٤ ـ ٤٢٢.

(٤) أي الأذن.

(٥) «الجوهرة النيرة» وهو مختصر لكتاب «السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج» للإمام أبي بكر بن علي الحدادي شرح فيه القدوري في ثلاثة أجزاء، ثم اختصر هذا الشرح في كتابه «الجوهرة» كما في المصدر السابق: ١٦٣١/٢.

القدوريّ[(١)]: وإن كان منفرداً فهو مخير إن شاء جهر وأسمع نفسه، قال: قوله: «وأسمع نفسه» ظاهره أن حد الجهر أن يسمع نفسه ويكون حد المخافتة تصحيح الحروف، وهذا قول أبي الحسن الكرخيّ: فإن أدنى الجهر عنده أن يسمع نفسه وأقصاه أن يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه أن القراءة فعل اللسان دون الصماخ، وقال الهندوانيّ: الجهر أن يسمع غيره والمخافتة أن يسمع نفسه وهو الصحيح، لأنّ مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة دون الصوت، وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء. اهـ.

وفي «البحر»[(٢)]: ولم يبين المصنف الجهر والإخفاء للاختلاف مع اختلاف التصحيح، فذهب الكرخيّ إلى أن أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأن المخافتة تصحيح الحروف. وفي «البدائع»[(٣)]: ما قال الكرخيّ أقيس وأصح، وفي كتاب الصلاة لمحمد[(٤)] إشارة إليه فإنه قال: إن شاء قرأ في نفسه، وإن شاء جهر وأسمع نفسه. اهـ.

وأكثر المشايخ على أن الصحيح أن الجهر أن يسمع غيره، والمخافتة أن يسمع نفسه وهو قول الهندوانيّ، وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق، ولم يسمع نفسه لا يقع وإن صحح الحروف، وفي «الخلاصة»[(٥)]: الإمام إذا

(١) هو أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨ وكتاب القدوري في فروع المذهب الحنفي مشهور كما في المصدر السابق: ١٦٣١/٢، واسمه مختصر القدوري.

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» والبحر الرائق للعلاّمة ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ كما في «كشف الظنون»: ١٥١٥/٢.

(٣) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني شرح فيه «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي في الفقه الحنفي، انظر: المصدر السابق: ٣٧١/١.

(٤) محمد بن الحسن الشيباني الفقيه الحنفي المعروف، وكتابه مخطوط كما في «الفهرست»: ٤٣٣، ومحمد بن الحسن تقدمت ترجمته.

(٥) «خلاصة النهاية في فوائد الهداية»، و«الهداية» في فروع الحنفية لبرهان الدين علي بن=

قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل أو رجلان لا يكون جهراً، والجهر أن يسمع الكل. اهـ.

وفي «فتح القدير»:

«واعلم أن القراءة وإن كانت فعلَ اللسان لكن فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحروف كيفية تعرض للصوت وهو أخص من النفَس، فإن النفَس المعروض بالقَرْع، فالحرف عارض للصوت لا للنفَس فمجرد تصحيحها بلا صوت إيماء إلى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام، بقي إن هذا لا يقتضي أن يلزم في مفهوم القراءة أن يصل إلى السمع، بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسيّ[1]، ولعله المراد بقول الهندوانيّ بناء على أن الظاهر سماعه بعد وجود الصوت إذا لم يكن مانع. اهـ.

فاختار أن قول بشر قول الهندوانيّ وهو خلاف الظاهر بل الظاهر من عباراتهم أن في المسألة ثلاثة أقوال: قال الكرخيّ: إن القراءة تصحيح الحروف وإن لم يكن الصوت بحيث يسمع، وقال بشر: لا بد أن يكون بحيث يسمع، وقال الهندوانيّ: لا بد أن يكون مسموعاً له. زاد في المجتبى في النقل عن الهندوانيّ أنه لا يجزيه ما لم تسمع أذناه ومَن بقربه. اهـ.

ونقل في «الذخيرة»[2] أن الأصح هذا، ولا ينبغي أن يجعل قولاً رابعاً، بل هو قول الهندواني الأول، وفي العادة أن ما كان مسموعاً له

= أبي بكر المَرْغيناني الحنفي المتوفى سنة ٥٩٣، وهو كتاب مشهور، و«النهاية» لحسام الدين حسين بن علي الصغناقي الحنفيّ المتوفى سنة ٧١٠، شرح فيه كتاب «الهداية»، وقد اختصر شرحه هذا جمال الدين محمود بن أحمد بن السراج المتوفى سنة ٧٧٠ سماه «خلاصة النهاية في فوائد الهداية»: انظر: «كشف الظنون»: ٢/٢٠٣٢.

(١) المتكلم المناظر البارع أبو عبدالرحمن بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي بالولاء البغدادي المريسي، من كبار الفقهاء. كان عين الجهمية في عصره وعالمهم، وجرّد القول بخلق القرآن ودعا إليه فمقته أهل العلم وكفره بعضهم. مات سنة ٢١٨ وقد قارب الثمانين. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٠/١٩٩ ـ ٢٠٢.

(٢) «ذخيرة الفتاوى» المشهورة بالذخيرة البرهانية، للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاريّ المتوفى سنة ٦١٦ اختصرها من كتابه «المحيط البرهاني» كما في المصدر السابق: ١/٨٢٣ ـ ٨٢٤.

يكون مسموعاً لمن هو بقربه أيضاً إلى هنا كلام البحر.

(وأقول): لما كان أكثر المشايخ على أن الصحيح قول الهندوانيّ عوّل عليه في متن تنوير الأبصار بقوله: والجهر إسماع غيره، والمخافتة إسماع نفسه، وظاهر كلام القدوريّ اختيار قول الكرخيّ، فقد اختلف التصحيح في المسألة ولكن ما قاله الهندوانيّ أصح وأرجح لاعتماد أكثر علمائنا عليه، هذا ودعوى خلاف الظاهر كما قاله الكمال بعيد؛ إذ أغلب الشراح لم ينقلوا في المسألة قولاً ثالثاً، بل اقتصروا على ذكر قول الكرخيّ والهندواني مع ظهور روجه ما قاله الكمال وكونه وسطاً، إذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بأنه يختلف باختلاف آلته، وربما تختلف مع حقيقة الجهر ولا بعد في إرادته تقليلاً للأقوال، بل إذا ادعى وجوب المصير إليه فهو متجه بدليل أن من به صمم لا يسمع نفسه إلا باستعمال ما هو جهر في حق غيره، وقد لا يتهيأ معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج، فإنه مع التعويل على قول الهندوانيّ وعدم اعتبار ما سواه من الأقوال لو أخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة أكثر الصلوات من كل خاص وعام، فتبين صحة ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث، ولكن الاقتصار على ما ذكرنا أولى لأنّ الأسماع تضرب عما فيه إطالة وإن تعلق بمبحث السماع، والحاصل أن يقال في المسألة قولان: قول الكرخيّ، وقول الهندوانيّ، والاعتماد على قول الهندوانيّ، والله أعلم»[(١)].

٣٥٣ ـ الجهر بالقراءة [٦]

سئل الشيخ علام نصار[(٢)]، رحمه الله تعالى، والسائل مدير الإذاعة المصرية:

---

(١) «الفتاوى الخيرية»: ١/١٢ ـ ١٣.

(٢) ولد بقرية في المنوفية سنة ١٨٩١، وتعلم فيها القراءة والكتابة، وحفظ فيها القرآن وجوّده، ثم درس في طنطا الابتدائيّ والثانويّ، ثم درس في مدرسة القضاء الشرعيّ وتخرج فيها سنة ١٩١٧، وتدرج في المناصب حتى عين عضواً بالمحكمة الشرعية العليا، ودرّس في قسم تخصص القضاء الشرعيّ بكلية الشريعة، ثم اختير مفتياً للديار المصرية سنة ١٣٦٩ الموافق ١٩٥٠ وعزل سنة ١٣٧١. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٩٦٦. انظر «الفتاوى الإسلامية»: ٧/٢٦٨٩ ـ ٢٦٩٠.

يحدث أحياناً أن يقرأ القارىء لكتاب الله بصوت مرتفع ـ كما هي العادة ـ ثم يقرأ بعض الآي في سره، ثم يرفع الصوت ويجهر به في الآيات التي تليها، وقد يحدث أن يتلو القارىء بدون ترنيم ثم يعاود الترنيم، فهل يوجد في مثل هذه الحالات من حرج؟ نرجو الإفادة من سعادتكم بما فيه نفع المسلمين، أجزل الله لكم الثواب، ونفع بكم الإسلام والمسلمين، ووفقكم لخدمة كتابه وسنة رسوله ﷺ.

أجاب:

«قد اطلعنا على استفتائكم عن القارىء الذي يجهر بقراءة القرآن ثم يُسِر ببعض الآيات، ثم يواصل القراءة جهراً فيما تلا ذلك من السورة، وعما يحدث أحياناً أن القارىء يتلو بدون ترنيم ثم يعاود الترنيم، وهل ذلك جائز في الشريعة وحكم الدين أو لا؟

ونفيد أن الجهر بكل آيات السورة الواحدة في القراءة ليس واجباً شرعاً، بل يجوز للقارىء أن يجهر أحياناً ويُسِرّ أحياناً، فقد تكون هناك مقتضيات لاتباع هذه الطريقة؛ كما إذا كانت الآية التي يقرؤها سراً فيها سجدة تلاوة مثلاً، أو لأي اعتبار آخر يستحسن من أجله أن تكون القراءة سراً.

أما القراءة أحياناً بالترنيم وأحياناً بدونه فهي كذلك جائزة ولا حرج في شيء من ذلك شرعاً، والله يهدينا إلى طريق الرشاد»(١).

٣٥٤ ـ الإيذاء بالجهر بالقراءة [١]

سئل الإمام النوويّ رحمه الله تعالى:

جماعة يقرأون القرآن في الجامع يوم الجمعة جهراً، وينتفع بسماع قراءتهم ناس، ويشوشون على بعض الناس، هل قراءتهم أفضل أم تركها؟

الجواب:

«إن كانت المصلحة فيها وانتفاع الناس بها أكثر من المفسدة المذكورة

---

(١) «الفتاوى الإسلامية»: ٥/١٦٠١.

فالقراءة أفضل، وإن كانت المفسدة أكثرَ كُرِهت القراءة»[(١)].

٣٥٥ ـ الإيذاء بالجهر بالقراءة [٢]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

ما يقول سيدنا فيمن يجهر بالقراءة والناس يصلون في المسجد السُنة أو التحية فيحصل لهم بقراءته جهراً أذى، فهل يُكره جهرُ هذا بالقراءة أم لا؟

فأجاب:

«ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا في صلاة ولا في غير صلاة إذا كان غيره يصلي في المسجد وهو يؤذيهم بجهره، بل قد خرج النبي ﷺ على الناس وهم يصلون في رمضان ويجهرون بالقراءة، فقال: «**أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض في القراءة**»[(٢)]»[(٣)].

٣٥٦ ـ الإيذاء بالجهر بالقراءة [٣]

سئل الشيخ محمد بن سليمان الكرديّ رحمه الله تعالى:

جماعة يتلون القرآن في المسجد وجاء إنسان ونام قربهم وتأذى بقراءتهم فهل يتركون القراءة أو يمنعونه من النوم بقربهم، وإذا تأذى وأذن لهم هل تحل لهم القراءة أم لا؟ أفيدوا.

---

(١) «فتاوى الإمام النوويّ»: ٥٠.

(٢) قال المحقق: فعن أبي سعيد الخدري أنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فرفع الستر وقال: «**ألا إن كلكم مناج لربه، فلا يؤذ بعضكم بعضاً ولا يرفع بعضكم علىٰ بعض في القراءة**» أخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٣٢) والنسائي والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٣) «الفتاوى الكبرى»: ٤٦٥.

الجواب:

«يؤمر القراء المذكورون بإخفاء قراءتهم بحيث لا يؤذون النائم، ولا يؤمرون بترك القراءة رأساً فيحصلون فضيلة القراءة وفضيلة ترك الأذى، وإلا فيكره رفع صوتهم حينئذ، نعم إن ضيق النائم على المصلين، أو شوّش عليهم حرم عليه النوم في المسجد حينئذ، كما هو منقول المذهب فلا نطيل بنقل عباراتهم فيه، وكالنائم فيما ذكر من يشتغل بمطالعة أو تدريس أو تصنيف، كما نقله في «النهاية» عن إفتاء والده، وقول السائل: وإذا تأذى إلخ، جوابه الذي يفهم من كلام أئمتنا أنه حيث علم تأذيه بالجهر كره، لأنهم أطلقوا ذلك ولم يقيدوه بعدم إذنه، وأيضاً فإذنه غالباً إنما يكون عن حياء ولا عبرة كما صرحوا بذلك، والله أعلم»(١).

٢٥٧ ـ الإيذاء بالجهر بالقراءة [٤]

سئل الشيخ عبدالمجيد سليم ـ رحمه الله تعالى ـ:

ما حكم الجهر في المسجد بتسبيح أو قراءة قرآن، خصوصاً سورة الكهف يوم الجمعة، كما أن أغلب المقرئين يقرأون: مريم أو طه أو الضحىٰ، هل ذلك جائز؟

الجواب:

«إن قراءة سورة الكهف كما هو معهود الآن في المسجد يوم الجمعة بصوت مرتفع قبل صلاة الجمعة بدعة مستحدثة لم تعرف في عهد الرسول ﷺ، ولا في زمن الصحابة والسلف الصالح، ويظن العامة أن قراءتها بهذه الكيفية ـ في ذلك الوقت ـ من شعائر الإسلام.

فهي مكروهة لا سيما وأن قراءتها على هذا الوجه تحدث تشويشاً على المصلين، وقد خرج النبيّ ﷺ على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة،

---

(١) «قرة العين»: ٢٥١.

فقال: «**أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض**».

وكذلك الحكم في قراءة سورة الكهف من القرآن وفي الجهر بالتسبيح أو التهليل، مما يحدث تشويشاً على المصلين، بل نص بعض المالكية على أن ذلك إذا أحدث تشويشاً كان حراماً»[١].

٣٥٨ - الاجتماع لقراءة القرآن العظيم [١]

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

عن القوم يجتمعون فيقرؤون القرآن جميعاً السورة الواحدة؟

فقال: «إني لأكره ذلك، ولو كان بعضهم يتعلم من بعض لم أر بذلك بأساً».

قيل له: أرأيت إن كان واحد منهم يقرأ عليهم؟

قال: «لا بأس به».

وسئل عن القوم يجتمعون فيقرؤون السورة الواحدة؟

فقال: «لا يعجبني هذا ولا أحبه، ولكن لو قرأوا على رجل منهم واحد، أو قرأ عليهم رجل منهم لم أر بذلك بأساً».

فقيل له: لا، بل يقرأون جميعاً على رجل منهم واحد؟

قال: «لا يعجبني ذلك، وأنا أكره الذي بلغني عن بعض أهل الشام يجتمع النفر جميعاً فيقرأون السورة الواحدة، فقال: لا يعجبني هذا ولا أحبه ولكن يقرأ عليهم رجل منهم ويقرأون عليه واحداً واحداً، أترى الناس اليوم أرغب في الخير ممن مضى؟ لم يكن يفعله أحد فلا يعجبني ولا أحبه».

---

(١) قال المحقق: وقال ابن عماد من الشافعية: تحرم القراءة جهراً على وجه يشوش على نحو مصلي، وقيل مثل ذلك في كتب السادة الحنابلة، وكذلك جمهرة علماء السلف من الصحابة ومن التابعين ومن بعدهم. وقال في «الدر المختار» من السادة الحنفية: يحرم رفع الصوت في المسجد بذكر إلا للمتفقهة الذين يدرسون الأحكام الشرعية.

قيل له: فهل يجتمعون فيقرأ هذا من سورة وهذا من سورة ومعهم رجل إذا تعايا أحدهم فتح عليه؟

فقال: «ما يعجبني هذا ولا أحبه، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[١] وهؤلاء يقرأون هذا من ناحية وهذا يقرأ من ناحية، هذا يشبه الاستخفاف بالقرآن، والذي بلغني عن بعض الناس من قراءته إياه منكوساً، والآية من هذه السورة والآية من هذه السورة، فلا يعجبني هذا ولا أحبه، ولكن يقرأ كل واحد منهم على رجل أو يقرأ عليهم رجل منهم»[٢].

٣٥٩ - الاجتماع لقراءة القرآن العظيم [٢]

سئل الإمام أبو إسحاق الشاطبيّ رحمه الله تعالى عن:

قراءة الحزب بالجمع[٣] هل يتناوله قوله عليه السلام: **«ما اجتمع قوم في بيت. . .»** الحديث، كما وقع لبعض الناس، أم هو بدعة؟

فأجاب:

«أن مالكاً سُئل عن ذلك فكرهه، وقال: هذا لم يكن من عمل الناس.

وفي «العُتْبية»: سُئل عن القراءة في المسجد؟ يعني على وجه مخصوص كالحزب ونحوه، فقال: لم يكن بالأمر القديم، وإنما هو شيء أُحدث، يعني أنه لم يكن في زمان الصحابة والتابعين.

قال: ولن يأتي آخر هذه الأمّة بأهدى مما كان عليه أولها.

وقال في موضع آخر: أترى الناسَ اليومَ أرغب في الخير ممن مضى؟!

---

(١) سورة الأعراف.

(٢) «البيان والتحصيل»: ٣٤٩/١٨.

(٣) أي: بالاجتماع.

يعني أنه لو كان في ذلك خير لكان السلف أسبق إليه منّا، وذلك يدل على أنه ليس بداخل تحت معنى الحديث»[١].

٣٦٠ ـ الاجتماع لقراءة القرآن العظيم [٣]

قال الإمام الشاطبيّ:

سأل سائل عن حكم قراءة سورة الكهف بعد صلاة العصر من يوم الجمعة يقرأها الناس على صوت واحد كهيئة قراءة الحزب في المساجد الجامعة، وهل هو مكروه أو جائز أو مستحب؟

الجواب:

«والقول في ذلك ـ والله المستعان ـ: إن قراءة القرآن على الجملة إما تذكراً لحفظه، أو للتفقّه في معانيه، أو للاعتبار في آياته، أو لتعلّمه وتحفّظ مطلوبه، وجاء في فضل ذلك كثير من القرآن والسنة، والأجر في قراءته على هذا الوجه معلوم من دين الإسلام[٢]، ولا إشكال فيه على الخاص والعام، وعلى هذا الوجه كان الصحابة رضي الله عنهم والتابعون لهم يقرأونه ويُقرئونه.

وأما قراءته بالإدارة[٣] وفي وقت معلوم على ما نصّ في السؤال وما أشبهه فأمر مخترع وفعل مبتدع، لم يجر مثلُه قطُّ في زمان رسول الله ﷺ ولا في زمان الصحابة رضي الله عنهم، حتى نشأ بعد ذلك أقوام خالفوا عمل الأولين، وعملوا في المساجد بالقراءة به على ذلك الوجه الاجتماعيّ الذي لم يكن قبلهم، فقام عليهم العلماء بالإنكار وأفتوا بكراهيته، وأن العمل به كذلك مخالفة لمحمد رسول الله ﷺ وأصحابه، وذلك أن قراءة القرآن عبادة إذا قرأه الإنسان على الوجه الذي كان الأوّلون يقرأون، فإذا قرأ على غيره كان قد غيّرها عن وجهها، فلم يكن القارىء متعبداً الله بما شرع

(١) «فتاوى الشاطبي»: ٢٠٥ ـ ٢٠٦.
(٢) في الكلام اضطراب لكن المعنى مفهوم.
(٣) أي: بالاجتماع.

له، لأن رسول الله ﷺ قال: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»(١) معناه: مردود على صاحبه غير مقبول منه.

ونقل عن حذيفة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: كل عبادة لم يتعبد بها أصحاب رسول الله ﷺ فلا تتعبَّدُوها، فإن الأوّل لم يَدَعْ للآخر مقالاً، فاتقوا الله يا معشر القراء، وخذوا بطريق من كان قبلكم(٢).

وقال الزبير بن بكار(٣): سمعت مالك بن أنس، وأتاه رجل فقال: يا أبا عبدالله من أين أحْرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسولُ الله ﷺ. فقال: إني أريدُ أن أحْرِمَ من المسجد يعني مسجد رسول الله ﷺ، فقال: لاتفعل، قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة، قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن تَرى أنك سبقتَ إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ إني سمعتُ الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية(٤).

فهكذا يُقال لمن التزم قراءة الحزب دائماً في تلك القراءة على ذلك الوجه: أفعلها رسول الله ﷺ؟ فلا بدّ له أن يقول: لم يفعلها، فيقال له: فلا تفعل ما لم يفعله خيرُ الخلق، لأنه يُخشى عليك الفتنةُ في الدنيا والعذابُ الأليم في الآخرة، لأنك تزعم أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسولُ الله ﷺ.

قال مالك: لا يجتمع القوم يقرأون في سورة واحدة كما يفعل أهلُ الإسكندرية، هذا مكروه ولا يعجبني.

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ .... وأوله: «**من عمل عملاً....**».

(٢) لم أجده.

(٣) الزبير بن بكار بن عبدالله الأسديّ المدنيّ، أبو عبدالله. قاضي المدينة، ثقة. مات سنة **٢٥٦** رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: **٢١٤**.

(٤) سورة النور: الآية (٦١).

وقال أيضاً: لم يكن من عمل الناس، يعني من عمل السلف الصالح والصحابة ومن تبعهم بإحسان.

وقال في مثله أيضاً: ذلك مكروه منكر.

قال الباجيّ: إنما كرهه مالك للمباراة في حفظه والمباهاة بالتقدم فيه.

وقال الطرطوشيّ: ومن البدع قراءة القارىء يوم الجمعة عشراً من القرآن عند خروج السلطان، قال: وكذلك الدعاء بعد الصلاة، وقراءة الحزب في جماعة، وقراءة سورة الكهف بعد العصر في المسجد في جماعة. انتهى.

فهذه القراءة من الأمور المحدثة. وقد صحّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«كلّ محدثةٍ بدعة وكلّ بدعة ضلالة»**[1][2].

٣٦١ ـ الاجتماع لقراءة القرآن العظيم [٤]

سئل شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله تعالى ـ عن:

رجل ينكر على أهل الذكر، يقول لهم: هذا الذكر بدعة، وجهركم في الذكر بدعة، وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون، ثم يدعون للمسلمين الأحياء والأموات، ويجمعون التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والحوقلة، ويصلون على النبيّ ﷺ، والمُنكر يعمل السماع مرات بالتصفيق، ويبطل الذكر في وقت عمل السماع.

الجواب:

«الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه والدعاء عمل صالح، وهو من أفضل القربات والعبادات في الأوقات، ففي الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«إن لله ملائكة سياحين في الأرض فإذا مروا بقوم يذكرون الله تنادوا: هلموا**

(١) سليمان بن خلف، وقد تقدمت ترجمته، انظر الفهرست.

(٢) «فتاوى الإمام الشاطبيّ»: ١٩٧ ـ ٢٠٠.

إلى حاجتكم»، وذكر الحديث، وفيه: «**وجدناهم يسبحونك ويحمدونك**»[(١)].

لكن ينبغي أن يكون هذا أحياناً في بعض الأوقات والأمكنة، فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله ﷺ المداومة عليه في الجماعات من الصلوات الخمس في الجماعات ومن الجمعات والأعياد ونحو ذلك.

وأما محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء طرفي النهار وزُلَفاً من الليل وغير ذلك فهذا سنة رسول الله ﷺ والصالحين من عباد الله قديماً وحديثاً.

فما سُنّ عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات فعل كذلك، وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد عمل كذلك، كما كان الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يجتمعون أحياناً يأمرون أحدهم يقرأ والباقون يستمعون، وكان عمر بن الخطاب يقول: يا أبا موسى ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون[(٢)]، وكان من الصحابة من يقول: «اجلسوا بنا نؤمن ساعة»، وصلى النبيّ ﷺ بأصحابه التطوع في جماعة مرات، وخرج على الصحابة من أهل الصُفّة وفيهم قارىء يقرأ فجلس معهم يستمع[(٣)].

وما يحصل عند السماع والذكر المشروع من وجل القلب، ودمع العين، واقشعرار الجسوم فهذا أفضل الأحوال التي نطق بها الكتاب والسنة، وأما الاضطراب الشديد والغَشْي والموت والصيحات فهذا إن كان صاحبه

---

(١) حديث مشهور أخرجه البخاري وغيره بألفاظ مقاربة: وأوله: «**إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر...**» انظر: صحيح البخاري: كتاب الدعوات: باب فضل ذكر الله عزّ وجلّ. وانظر: نص الحديث في سنن الترمذي: كتاب الدعوات.

(٢) سنن الدارميّ: كتاب فضائل القرآن: باب التغني بالقرآن.

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب العلم: باب في القصص، عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه، قال: «**جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وإن بعضهم ليستتر ببعض من العري، وقارىء يقرأ علينا، إذ جاء رسول الله ﷺ فقام علينا، فلما قام رسول الله ﷺ سكت القارىء فسلم ثم قال...**».

مغلوباً عليه لم يُلَمْ عليه، كما قد كان يكون في التابعين ومن بعدهم، فإن منشأه قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب، والقوة والتمكن أفضل كما هو حال النبيّ ﷺ والصحابة.

وأما السكون قسوةً وجفاء فهذا مذموم لا خير فيه.

وأما ما ذكر من السماع فالمشروع الذي تصلح به القلوب ويكون وسيلتها إلى ربها بصلة ما بينه وبينها هو سماع كتاب الله الذي هو سماع خيار هذه الأمة لا سيما وقد قال ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» وقال: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» وهو السماع الممدوح في الكتاب والسنة، لكن لما نسى بعض الأمة حظاً من هذا السماع الذي ذُكِّروا به أُلقي بينهم العداوة والبغضاء، فأحدث قوم سماع القصائد والتصفيق والغناء مضاهاة لما ذمه الله من المُكاء[١] والتَصْدية[٢] والمشابهة لما ابتدعه النصارى، وقابلهم قوم قست قلوبهم عن ذكر الله وما نزل من الحق، وقست قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة مضاهاة لما عابه الله على اليهود، والدين الوسط هو ما عليه خيار هذه الأمة قديماً وحديثاً، والله أعلم»[٣].

٣٦٢ ـ الاجتماع لقراءة القرآن العظيم [٥]

سئل شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله تعالى ـ عن:

فقراء يجتمعون يذكرون ويقرأون شيئاً من القرآن، ثم يدعون ويكشفون رؤوسهم ويتضرعون، وليس قصدهم بذلك رياء ولا سمعة بل يفعلونه على وجه التقرب إلى الله، فهل يجوز ذلك أم لا؟

(١) أي: الصفير.

(٢) أي: التصفيق.

(٣) «فتاوى شيخ الإسلام»: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

الجواب:

«الحمد لله رب العالمين: الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة كالاجتماعات المشروعة، ولا اقترن به بدعة منكرة، وأما كشف الرأس مع ذلك فمكروه لا سيما إذا اتخذ على أنه عبادة، فإنه يكون حينئذ منكراً ولا يجوز التعبد بذلك»(١).

٣٦٣ - الاجتماع لقراءة القرآن العظيم [٦]

سئل القابسيّ:

عن المجتمعين بعد صلاة الصبح يقرؤون الحزب من القرآن متفقين فيه هل يجوز أم لا؟ وكذا في الدعاء عند ختم القرآن؟

فأجاب:

«إن كان لِما يجدون في ذلك من القوة والنشاط في الحفظ والدراسة فلا بأس به، ولو قدر على الدراسة خالياً كان أفضل وأسلم، وربما ترك الناس شيئاً في الوقت إذ هو أسلم من غيره»(٢).

٣٦٤ - الاجتماع لقراءة القرآن العظيم [٧]

سئل الأستاذ أبو سعيد فرج بن لب عن هذه المسألة:

فأجاب:

«مجالسُ تلاوة القرآن، وذكر الله تعالى هي رياض الجنة، كما جاء في الحديث(٣).

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام»: ٢١٠.

(٢) «المعيار»: ١١/١٦٩.

(٣) وذلك في قوله ﷺ: **«إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا»**. . . أخرجه الإمام الترمذي: كتاب الدعوات، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، والحديث فيه ضعف، لكن قال الأستاذ أحمد البنا في «الفتح الرباني»: ١٤/٢٠٥: وقال المناوي: وشواهده ترتقي إلى الصحة.

وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«ما جلس قوم مسلمون مجلساً يذكرون الله فيه إلا حفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وتنزلت عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمن عندهُ»**[(١)].

وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾[(٢)].

وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[(٣)].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[(٤)]. وقال تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾[(٥)].

ويقول سبحانه فيما يرويه عنه رسول الله ﷺ: **«أنا مع عبدي إن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملأٍ ذكرته في ملأٍ خيرٍ منهُ»**[(٦)] ومصداقه في كتاب الله: ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾[(٧)].

وقال العلماء: ما أمر الله بالإكثار من شيء مثل ما أمر بالإكثار من ذكره والصدقة لوجهه، قال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(٨)]، وقال في الصدقات: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ﴾[(٩)]»[(١٠)].

---

(١) سبق تخريجه وأوله: **«ما اجتمع قوم...»**.
(٢) سورة الأحزاب.
(٣) سورة آل عمران: الآية (١٩١).
(٤) سورة النساء: الآية (١٠٣).
(٥) سورة الأحزاب: الآية (٣٥).
(٦) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب التوحيد والرد على الجهمية وغيرهم: باب قول الله تعالى: ويحذركم الله نفسه، وأوله: **«أنا عند ظن عبدي بي وأنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ....»**.
(٧) سورة البقرة: الآية (١٥٢).
(٨) سورة الأنفال: الآية (٤٥).
(٩) سورة البقرة: الآية (٢٧٤).
(١٠) «المعيار»: ١١/١٠٥ ـ ١٠٦.

٣٦٥ ـ الاجتماع لقراءة القرآن العظيم [٨]

سئل الشيخ أبو الحسن القابسيّ رحمه الله تعالى:

هل يجوز اجتماع الصغار والبالغين يقرأون في سورة واحدة وهم جماعة على وجه التعليم.

فأجاب:

«إن كنت تريد يفعلون ذلك عند المعلم فينبغي له أن ينظر فيما هو أصلح لهم فيأمرهم به ويأخذ عليهم فيه؛ لأن اجتماعهم على القراءة بحضرته يُخفي عليه القوي الحفظ من ضعيفه.

ولكن إن كانوا من ذلك لهم خفة فيخبرهم أنه سيعرض كل واحد منهم في حزبه فيؤديه مما يكون منه من غير تقصير تهديداً يهددهم بذلك، ولا يوقع الأدب إلا على ذنب بين.

قيل: وكذلك التجويد، وقد شوهد الإمام ابن عرفة ـ رحمه الله ـ يجمع الثلاثة والأربعة في حزب واحد للتجويد، وشوهد أبو الحسن البطرينيّ يجمع الثلاثة في القراءة ولو كانوا مختلفين في القراءة، وذلك لما كثر عليهم المجودون. لكن إنما كانوا يُقرئون لله تعالى فلا يدركهم هذا الحكم المذكور، وهذا بعد تسليم جواز الاجتماع على القراءة؛ وهو مذهب الجمهور، وتعضده الآثارُ الصحيحة، وكرهه مالك خشية تقطيع كلامه، وبالأول العمل»(١).

٣٦٦ ـ الاجتماع لقراءة القرآن الكريم [٩]

سئل الشيخ ابن لبّ رحمه الله تعالى:

عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة، هل فيه أجر مع ما نقل فيه ابن رشد من الكراهة؟

---

(١) «المعيار»: ٨/٢٤٦.

فأجاب:

«أما قراءة الحزب في الجماعة على العادة فلم يكرهه أحد إلا مالك على عادته في إيثار الاتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقد تمسكوا في ذلك بالحديث الصحيح: **«ما اجتمع قوم في بيتٍ من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وحفتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده»**.

ثم إن العمل بذلك قد تضافر عليه أهل هذه الأمصار والأعصار، وهذه مقاصد من يقصدها فلن يخيب من أجرها، منها:

تعاهد القرآن حسبما جاء فيه من الترغيب في الأحاديث.

ومنها: تسميع كتاب الله لمن يريد سماعه من عوام المسلمين؛ إذ لا يقدر العامي على تلاوته فيجد بذلك سبيلاً إلى سماعه.

ومنها: التماس الفضل المذكور في الحديث إذ لم يخصص وقتاً دون وقت.

ثم إن الترك المرويّ عن السلف لا يدل على حكم إذا لم ينقل عن أحد منهم أنه كرهه أو منعه في ذينك الوقتين[١]، وشأن نوافل الخير جواز تركها، فالحق فيه الأجر والثواب، لأنه داخل في باب الخير المرغب فيه على الجملة، ولا يعتقد فاعل ذلك أنه يقدم على مكروه تقليداً لمالك، بل يعتقد معنى الحديث المتقدم وتقليد من يَستحب ذلك ويستحسنه، وثَمَّ بدعٌ مستحسنة[٢] لا سيما في وقت قلة الخير وأهله، والكسل عن قوله وفعله، لطف الله بنا ومنَّ علينا بصلاح أحوالنا بمنّه وفضله»[٣].

---

(١) أي: في وقتي الاجتماع لقراءة القرآن الكريم بالمساجد، وقد جرت العادة هناك أنهما بعد صلاة الفجر وصلاة المغرب.

(٢) سبق التنبيه على عدم رجحان القول بتقسيم البدع إلى حسنة وسيئة والإشارة إلى كلام الشاطبيّ في هذه المسألة، والله أعلم.

(٣) «المعيار»: ١/١٥٥ ـ ١٥٦.

٣٦٧ ـ الاجتماع لقراءة القرآن العظيم [١٠]

سئل الشيخ الجواد الصقليّ[١] رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فقال:

«قراءة القرآن جماعة هي بدعة حسنة[٢]، جرى بها العمل، وأقرها العلماء من غير نكير، قال الإمام المازريّ في الحديث: «**ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدراسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة...**» ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك كره ذلك في «المدونة»، ولعله إنما قال ذلك لأنه لم ير السلف يفعلونه مع حرصهم على الخير.

وفي نوازل الصلاة من «المعيار»: وسئل ـ يعني ابن لُبّ ـ عن قراءة القرآن في الجماعة على العادة، هل فيه أجر مع ما نقل ابن رشد فيه من الكراهة؟

فأجاب:

لم يكره ذلك أحد إلا مالك[٣] على عادته في إيثار الاتباع، وجمهور العلماء على جوازه واستحبابه، وقد تمسكوا بالحديث الصحيح، وهو الحديث السابق: «**ما اجتمع قوم...**» الحديث، وقد تظافر بذلك أهل الأمصار والأعصار.

وفي مسائل الصلاة من نوازل البُرْزُليّ: «وأما اجتماعهم للقراءة فعن مالك قول بالجواز، وهو ظاهر الأحاديث في فضائل اجتماعهم لحِلَق الذكر والقرآن، وعليه عمل الناس اليوم في الأمصار، ولأن فيه إعانة على البر والتقوى وزوال الكسل.

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) تقسيم البدع إلى حسنة ومكروهة وحرام إلخ... مما اختلف فيه العلماء، ورجح الشاطبيّ وغيره أنه لا يقال لبدعة أنها حسنة، انظر «الاعتصام»: ١/١٤١ وما بعدها.

(٣) قوله هذا فيه نظر إذ كره قوم من العلماء هذا، كما ترى في هذا القسم من الفتاوى.

وإنما كرهه مالك لأن كل قارىء يقرأه مقطعاً إذا عيي[1]، وهو يكرهه لهذا المعنى من قوله: الله يجمعه وهم يفرقونه. وفي آخر الفتوى نقل عن سُحْنون أنه قال: لا بأس بالاجتماع، ولو قدر القارىء على الدراسة خالياً كان أفضل وأسلم»[2].

٣٦٨ ـ قراءة الفاتحة بعد الصلاة

سئل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى:

وقع خلاف بين المستفتين وجماعة حول حكم قراءة الفاتحة إثر صلاة الإمام هل هي جائزة أم لا؟ أفتونا تؤجروا.

الجواب:

«أما قراءة الفاتحة بعد الصلاة فمن شاء أن يقرأها فليفعل لأن حكمها حكم قراءة القرآن يثاب قارئها، ولا يلزم أن يكون ذلك في الموضع الذي صلى فيه الإمام لإمكان قراءتها في موضع آخر، كما أنه لا ينبغي التزام ذلك لأنه يظنه العامة من سنن الصلاة، ولم يكن ذلك من سنة رسول الله ولا من فعل أصحابه فيما بلغنا[3].

وفي بعض الجوامع توجد أوقاف أوقفها أصحابها على قراءة الفاتحة أو بعض سور القرآن عقب صلاة الإمام، وقصدهم من ذلك أن ذلك الوقت أرجى للإجابة لاجتماع المسلمين فيه، وكونهم عقب عبادة، فنفوسهم أقرب إلى التزكية والصفاء، وحالتهم أرجى لرضى الله تعالى وقبوله منهم إن شاء بفضله، فهذا يجب الوفاء به لهم لأنه حبس على قربة مع مراعاة أحكام الانصراف المذكور.

حرره محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الإسلام المالكي في ٩ ربيع الأول ٢٠ مايو ١٩٣٧/١٣٥٦»[4].

---

(١) أي: تعب.

(٢) هامش «الفتاوى الجميلة»: ٢٣٧.

(٣) ولأن الالتزام بهذا بدعة كما هو معلوم.

(٤) «الفتاوى التونسية»: ٤٠٦/١ ـ ٤٠٧.

٣٦٩ ـ قراءة آية الكرسي في جماعة دبر كل صلاة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية مسألة في قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة هل هي مستحبة أم لا؟

الجواب:

«الحمد لله. قد رُوي في قراءة آية الكرسيّ عُقيب الصلاة حديث لكنه ضعيف[1]، ولهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعيّ، ولم يكن النبيّ ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجهرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ولا غيرها من القرآن، فجهر الإمام والمأموم بذلك والمداومة عليها بدعة مكروهة بلا ريب؛ فإن ذلك إحداث شعار بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمومين بقراءة الفاتحة دائماً، أو خواتيم البقرة، أو أول الحديد، أو آخر الحشر، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأموم دائماً على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع.

وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسيّ في نفسه أو قرأها أحد المأمومين، فهذا لا بأس به إذ قراءتها عمل صالح، وليس في ذلك تغيير لشعائر الإسلام كما لو كان له ورد من القرآن والدعاء والذكر عقيب الصلاة»[2].

---

(١) لا أدري كيف جزم شيخ الإسلام بضعف الحديث؛ إذ قد جاء عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»** قال الهيثمي رحمه الله تعالى: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد.

وجاء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة كان في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى»** قال الهيثمي رحمه الله تعالى: رواه الطبراني وإسناده حسن، انظر «مجمع الزوائد»: ١٠٥/١.

لكن لعل شيخ الإسلام رحمه الله تعالى يريد قراءة آية الكرسي في جماعة، وهذا لم أطلع عليه، والله أعلم.

(٢) «الفتاوى»: ١٨٦.

٣٧٠ - الجمع بين قراءة السور في الصلاة [١]

عن عبدالله بن شقيق العُقَيليّ[(١)] قال:
قلت لعائشة: كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور في ركعة؟
قالت: «نعم، المفصل»[(٢)].

٣٧١ - الجمع بين قراءة السور في الصلاة [٢]

سئل عطاء عن:
الرجل يصلي المكتوبة فيقرأ بسورتين في ركعة أو بسورة في ركعتين؟
قال: «لا بأس به»[(٣)].

٣٧٢ - الجمع بين قراءة السور في الصلاة [٣]

سئل سعيد بن جبير عن:
الرجل يجمع بين السورتين في ركعة؟
قال: «أما ما كان من المِئين[(٤)] فاركع بكل سورة، وأما ما كان من المثاني والمفصل[(٥)]، فاقرن إن شئت»[(٦)].

٣٧٣ - التفاضل في أحوال قراءة القرآن

قال الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله تعالى:
سألتَ عما ذُكر من أن القرآن في صلاة خير من القرآن في غير صلاة، والقرآن في غير صلاة خير من الذكر، هل هذا ثابت أم لا؟

---

(١) بصري ثقة لكن فيه نصب. مات سنة ١٠٨ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣٠٧.
(٢) «المصنف في الحديث والآثار»: ٣٢٣/١.
(٣) المصدر السابق.
(٤) يعني ما كان من السور على مائة آية أو ما يقاربها، انظر «مباحث في علوم القرآن» للشيخ مناع القطان: ١٤٥.
(٥) المفصل من سورة ق إلى آخر القرآن، والمثاني هي ما تلي المئين في العدد، وسميت بذلك لأنها تثنى في القراءة وتكرر أكثر من الطوال والمِئين. المصدر السابق.
(٦) «المصنف في الحديث والآثار»: ٣٢٣/١.

«فاعلم أني قد سمعته سماعاً هكذا ولم أقف على صحته بهذا النص، ولكن قول الرسول عليه السلام: **«إن المصلي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به»**[(١)]، فقد تبين لك أنه جاء في المصلي ما لم يأت في غير المصلي، وهو زيادة فضل.

وأما فضل قراءة غير المصلي على سائر الذكر، فقول الله عز وجل: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾[(٢)] يبين أن القرآن أحسن القول، مع سائر ما جاء في القرآن من حسن الثناء على القرآن، وما لقارئه فيه من اتساع الفوائد»[(٣)].

٣٧٤ - مسألة في التفضيل بين قراءة القرآن في الليل أو القيام

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

أيما أفضل إذا قام من الليل: الصلاة أم القراءة؟.

الجواب:

«بل الصلاة أفضل من القراءة في غير الصلاة، نص على ذلك أئمة العلماء، وقد قال: **«استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»**.

لكن من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فالأفضل في حقه ما كان أنفع له»[(٤)].

٣٧٥ - ما الأفضل: الاشتغال بالتهليل أو قراءة القرآن الكريم

سئل الشيخ شهاب الدين الرمليّ، رحمه الله تعالى:

هل الاشتغال بلا إله إلا الله أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن

---

(١) قال الإمام الهيثمي: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح» انظر: «مجمع الزوائد»: ٢٦٨/٢، وأخرجه البخاري أيضاً بلفظ مقارب في صحيحه: كتاب الصلاة: باب حك البزاق باليد من المسجد.

(٢) سورة الزمر: الآية (٣٢).

(٣) «الرسالة المفصلة»: ٢٨٢.

(٤) «فتاوى شيخ الإسلام»: ٢٢٠.

لقوله ﷺ: **«أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله»**[١]، أو الاشتغال بقراءة القرآن أفضل لقوله ﷺ: **«فضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه»** ولتحريم قراءته على ذي الحدث الأكبر ومس ما كتب فيه وحمله على المحدث ونحو ذلك مما يدل على فضله.

فأجاب:

«بأن لا إله إلا الله من جملة القرآن، فتفضيلها على بقية كلامه إنما هو من باب تفضيل بعض القرآن على بعض، وهو صحيح ورد به أحاديث كثيرة لا من باب تفضيل غير القرآن على القرآن، واندفع السؤال»[٢].

٣٧٦ ـ هل الأفضل قراءة القرآن أو الصلاة على النبي ﷺ؟

سئل البَقّاليّ[٣] عن:

قراءة القرآن أهي أفضل أم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه؟

فقال:

«أما عند طلوع الشمس وفي الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها فالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه والدعاء والتسبيح أولى من قراءة القرآن، وكان السلف يسبحون في هذه الأوقات ولا يقرأون القرآن، كذا في «الغرائب»»[٤].

---

(١) قد سبق تخريجه، وأوله: **«أفضل كلمة قلتها...»**.

(٢) «فتاوى الرملي»: ٣٣٢/٤ ـ ٣٣٣.

(٣) البَقّاليّ والبَقّال، زين المشايخ، أبو الفضل محمد بن أبي القاسم بن بابجوك الخوارزميّ النحويّ الآدميّ. كان إماماً، حجة في العربية، أخذ عن الزمخشري وخلفه في حلقته، وله عدة مصنفات. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ بجرجانية خوارزم سنة ٥٧٦ وقد نيف على السبعين: انظر: «الجواهر المضية» ٣٩٢/٤ ـ ٣٩٤.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ٣١٦/٥.

و«الغرائب» هو «غرائب المسائل» لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، كما في «كشف الظنون»: ١١٩٧/٢.

٣٧٧ ـ ختم القرآن في النفل

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

عن الرجل يختم القرآن وهو في نافلة قد استفتح الركعة التي ختم فيها بأم القرآن، ثم يريد أن يبتدىء القرآن من سورة البقرة؛ أيجب عليه أن يفتتح بأم القرآن أيضاً لابتدائه القرآن من أوله؟ أم يجزئه أن يفتتح البقرة ويدع أم القرآن؟

قال: «يفتتح البقرة ولا جناح عليه في ترك أم القرآن، لأنه لا يقرأ أم القرآن في ركعة مرتين».

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن السنة أن يقرأ أم القرآن في كل ركعة مرة، كما قال رسول الله ﷺ للذي علمه الصلاة[١].

٣٧٨ ـ ختم القرآن في التراويح مرتين

قال أبو داود:

سمعت أحمد سئل عن:

الرجل يقرأ القرآن مرتين في رمضان يعني بالناس؟

قال: «هذا عندي على قدر نشاط الناس لأن فيهم العُمال، قال النبي ﷺ لمعاذ: «**أفتان أنت**»[٢]»[٣].

٣٧٩ ـ وقت ختم القرآن

سأل أبو داود الإمام أحمد عن:

قول ابن المبارك رحمهم الله جميعاً: إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول النهار؟

قال أبو داود: «فرأيت كأنه أعجبه»[٤].

---

(١) «البيان والتحصيل»: ٧٩/٢.

(٢) حديث مشهور، سبق تخريجه وأوله: «يا معاذ: **أفتان أنت**...».

(٣) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود: ٦٣.

(٤) المصدر السابق: ٦٤.

وذلك والله أعلم لأن نهار الشتاء قصير فيغتنم أوله للختم.

٣٨٠ ـ الختم في ليلة معينة

سئل الإمام أبو إسحاق الشاطبيّ رحمه الله تعالى:

تعيين الختم ليلة معينة من العشر الأواخر من رمضان والدعاء بعده وقراءة القرآن كلّه في تلك الليلة، وزيادة الوقد[1] على سائر الأيام، هل كان ذلك في فعل السلف؟

فأجاب:

«أن ختم القرآن في رمضان ليس بمطلوب في الشرع، قال في «المدونة»: وليس ختم القرآن سنة لقيام رمضان.

وقال ربيعة: ولو أمهم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر لأجزأ، قال: والأمر في رمضان الصلاة وليس بالقصص بالدعاء.

قال الطُّرْطُوشِيّ: فتأمّلوا ـ رحمكم الله ـ فقد نهى مالك أن يقص أحد في رمضان بالدعاء، وحكى أن الأمر المعمول به إنما هو الصلاة من غير قصص ولا دعاء.

وسُئل مالك عن الذي يقرأ القرآن ثم يختمه ويدعو؟

فقال: ما سمعت أنه يُدعَى عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس[2].

وأما تعيين ليلة الختم وقراءة القرآن كلّه والدعاء، فقد تضمن حكمه ما ذكر آنفاً إلا زيادة الإيقاد؛ فإن ذلك أيضاً لم يكن بعمل من تقدم، فإن تعظيم الليلة أو الشهر بإيقاد النيران فيه تعظيم للنار، مع زيادة السرف واجتماع الغوغاء وظهور المنكرات باجتماع الرجال والنساء وغير ذلك مما لا يحلّ»[3].

---

(١) أي: الإضاءة.

(٢) وهذا سبب كراهية الإمام مالك؛ إذ أنه لم يجد الناس في المدينة يصنعونه، وقد استقر الأمر على جواز دعاء الختم في الصلاة، والله أعلم.

(٣) «فتاوى الإمام الشاطبيّ»: ٢٠٥، ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

٣٨١ ـ الجمع في ختم القرآن في رمضان بين قراءة العشاء والتراويح

سئل أبو بكر الإسكافيّ[١] ـ رحمه الله تعالى ـ:

أيجعل الإمام للفريضة قراءة على حِدة أو يخلط فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح؟

قال:

«يميل إلى ما هو أخفّ على القوم»[٢].

٣٨٢ ـ رفع اليدين حال ختم القرآن في الصلاة

قال أبو داود:

سمعت أحمد قيل له:

زعم الزبيريّ[٣] أنه إذا ختموا القرآن رفعوا أيديهم ودعوا في الصلاة؟

فقال:

«هكذا رأيتهم بمكة يفعلونه، وسفيان[٤] يومئذ حي، يعني في قيام رمضان»[٥].

٣٨٣ ـ رفع شبهة تتعلق بكثرة قراءة القرآن

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى:

عن قوله ﷺ: **«إن من إجلال الله: إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام السلطان المقسط»**[٦]. هل

---

(١) محمد بن أحمد الإسكافيّ البلخي، أبو بكر الحنفي المتوفى سنة ٣٣٣، رحمه الله تعالى. له شرح الجامع الصغير للشيبانيّ في الفروع. انظر: «هدية العارفين»: ٣٧/٢.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٢٣٨/١.

(٣) هو مصعب، وقد سبقت ترجمته.

(٤) سفيان بن عُيَيْنة، وقد سبقت ترجمته.

(٥) «مسائل الإمام أحمد»: ٦٤.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في تنزيل الناس منازلهم، وقد اختلف في الحكم على الحديث بسبب أحد رواته وهو أبو كنانة القرشي، وانظر: «عون المعبود»: ١٣/١٩٢ ـ ١٩٣.

المراد من قوله: «**غير الغالي فيه**» أن يبذل جهده في قراءته من غير تدبر وتفكر، ومن قوله: «**ولا الجافي عنه**» هو أن يترك قراءته ويشتغل بتفسيره وتأويله؟ أو ما في بعض حواشي «المصابيح»[١]: «أن الغالي الذي يجاوز الحد في قراءة القرآن، لأن مما أمر الله به القصد في الأمور وخير الأمور أوساطها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم» انتهى.

فإن قلتم بهذا المعنى فهل بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار**» الحديث[٢]: تناقض أو لا؟

فأجاب:

«المراد بالغالي فيه المتجاوز لما فيه من الحدود والأحكام الاعتقادية والعملية والآداب والأخلاق الظاهرة والباطنة وغير ذلك من سائر الكمالات التي حث القرآن عليها، فمن حفظ ألفاظه وتجاوز شيئاً من هذه المذكورات كان غير مستحق للإكرام والتعظيم بحسب ما ارتكبه بمعنى أنه يؤاخذ ويذم عليه من حيث ارتكابه لذلك وإن كان يستحق الإكرام والتعظيم من جهات أخر لكونه مسلماً أو حافظاً للقرآن، أو نحو ذلك، فليس المراد نفي التعظيم له مطلقاً بل بالاعتبار الذي ذكرته فتأمله.

والمراد «بالجافي عنه» من لا يخضع لما فيه من الآيات الباهرة والأدلة المتكاثرة، ولا يتأمل ما اشتمل عليه نظمه من بدائع المعاني وإحكام المباني، بل يمره بلسانه مع قساوة قلبه وجفاوة لبه فهو كحمار الرحى وثور الحراثة والاستقاء.

ولسنا متعبدين بمجرد حفظه وإنما المقصود الأعظم بإنزاله والتعبد بحفظه

---

(١) أي: «مصابيح السنة» للإمام حسين بن مسعود الفراء البغويّ الشافعيّ المتوفى سنة ٥١٦. انظر «كشف الظنون»: ٢/١٦٩٨.

(٢) أخرجه الإمام مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.

ألفاظه هو هداية القلوب ورجوعها بالاستكانة والخضوع إلى علام الغيوب وتنزهها عن كل خلق ذميم وعمل رميم، فمن ظفر بذلك مع حفظه فقد ظفر بالكنز الأعظم، ومن ظفر بالأول فقط فهو آخذ من الكمال بما يستحق بسببه أن يكرم ويعظم، ومن قنع بحفظ الألفاظ وخلا عن تلك المعاني بأن غلا أو تجافى فهو بعيد عن الكمال غير مستحق أن يبلغ به مبالغ الكُمّل من الرجال، فهذا ـ والله أعلم بمراد نبيه ﷺ ـ هو المراد من هذا الحديث، ويؤيد ما ذكرته حديث أحمد وأبي يعلى والطبرانيّ والبيهقي: **«اقرؤوا القرآن واعملوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»**[1].

وأما ما ذكره السائل من عنده فبعيد من اللفظ والمعنى، وما نقله عن بعض حواشي «المصابيح» فهو كلام يجب الإعراض عن ظاهره لمنابذته للسنة الغرّاء، فقد قال ﷺ: **«أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن»** رواه الديلمي[2]، وقال: **«أفضل العبادة قراءة القرآن»**[3] رواه ابن قانع[4] وقال: **«أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن»** رواه البيهقي[5].

وروى الطبرانيّ في الأوسط أنه ﷺ قال: **«القرآن ألف ألف حرف وخمسة وعشرون ألف حرف، فمن قرأه صابراً محتسباً كان له بكل حرف زوجة من الحور العين»**[6].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحديث ضعفه الإمام السيوطي في «الجامع الصغير»، وهو كما قال رحمه الله تعالى.

(٣) عزى الإمام السيوطي الحديث إلى ابن قانع عن أُسير بن جابر وإلى السجزي في الإبانة عن أنس، وانظر: «كنز العمال»: ٥١١/١، رقم ٢٢٦٣.

(٤) الإمام الحافظ البارع الصدوق ـ إن شاء الله ـ القاضي أبو الحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق الأموي بالولاء، البغدادي. ولد سنة ٢٦٥. وكان واسع الرحلة، كثير الحديث، بصيراً به. اختلط قبل موته بسنتين. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٣٥١. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٥٢٦/١٥ ـ ٥٢٨.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) قال الإمام الهيثميّ: رواه الطبراني في الأوسط، وذكر كلاماً يقتضي ضعف الحديث، انظر: «مجمع الزوائد»: ١٦٦/٧، ونص الحديث عنده: وسبعة وعشرون ألف حرف. . .

وروى النحاس[(١)] والسِجْزي والخطيب أنه ﷺ قال: **«اقرؤوا القرآن فإنكم تؤجرون عليه، أما إني لا أقول ألم حرف ولكن ألف عشر ولام عشر وميم عشر فتلك ثلاثون»** رواه الترمذي والحاكم وغيرهما[(٢)].

وروى أبو داود والترمذيّ أنه ﷺ قال: **«أحبّ العمل إلى الله الحال المرتحل الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل»**[(٣)].

وفي حديث عند أحمد والطبرانيّ: **«اقرأ القرآن في ثلاث إن استطعت»**[(٤)].

ولمنابذة ذلك أيضاً لما هو معروف من أحوال السلف ـ رضوان الله عليهم ـ فإن أكثرهم كانوا يختمون القرآن في كلّ سبع ليال مرة، وكان كثيرون يختمون في كل يوم وليلة ختمة، وختم جماعة في كل يوم وليلة ختمتين، وآخرون في كلّ يوم وليلة ثلاث ختمات، وختم بعضهم في اليوم والليلة ثمان ختمات: أربعاً بالليل وأربعاً بالنهار[(٥)]، وقال النوويّ بعد ذكره

---

(١) العلامة إمام العربية، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي، صاحب التصانيف. ارتحل إلى بغداد وحدث عن مشايخ، وكان من أذكياء العالم. غرق في النيل في حادثة سنة ٣٣٨. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٥/٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي بلفظ مقارب في سننه: أبواب فضائل القرآن: باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»: ١/٧٤٢ باب: أخبار في فضائل القرآن جملة، والحديث صحيح في أصله، أما هذه الزيادات فيه فقد أخرجها أبو جعفر النحاس في «الوقف والابتداء» والخطيب في تاريخه وأبي نصر السجزي في «الإبانة» عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، كما ذكر ذلك الإمام السيوطي في «الدر المنثور» ١/٢٢ ونقله عنه محقق كتاب «لمحات الأنوار»: ١/١٢٢.

(٣) أخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب القراءات، وقال الإمام الترمذي: إسناده ليس بالقويّ، وانظر جمع وجوه هذا الحديث وطرقه في «لمحات الأنوار»: ٣/١٢٢٤ وما بعدها.

(٤) قال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٢/٢٧١: رواه أحمد والطبراني في الكبير... وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(٥) هذا لا يمكن أن يُصَدَّق إلا على وجه الكرامة، أما البشر فلم يؤتوا هذه القدرة.

لذلك: وممن ختم أربع ختمات في الليل وأربعاً في النهار السيد الجليل ابن الكاتب الصوفي(١) ـ رضي الله عنه ـ وهذا أكثر ما بلغنا في اليوم والليلة، وروى السيد الجليل أحمد الدورقيّ(٢) بإسناده عن منصور بن زاذان بن عباد(٣) من التابعين ـ رضي الله عنهم ـ أنه كان يختم القرآن فيما بين الظهر والعصر ويختمه أيضاً فيما بين المغرب والعشاء؛ وروى ابن أبي داود بإسناده الصحيح: أن مجاهداً رحمه الله كان يختم القرآن في رمضان فيما بين المغرب والعشاء(٤).

وأما الذين ختموا القرآن في ركعة فلا يحصون لكثرتهم فمنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، وتميم الداريّ، وسعيد بن جبير رضي الله عنهما.

والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص فمن كان لا يظهر له دقيق المعاني ولطائف المعارف إلا بالقدر اليسير اقتصر عليه، وكذا من كان مشغولاً بما هو أهمّ من الاستكثار كنشر العلم، ومن ليس كذلك فليكثر ما أمكنه من غير خروج إلى حد الملل والهَذْرمة(٥)، وقد كره جماعة من المتقدمين الختم في كل ليلة ويوم للخبر الصحيح: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث**»(٦).

هذا حاصل كلام النوويّ رحمه الله، وهو يرد ما يوهمه ما ذكر من

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) أحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي الحافظ الإمام المصنف. توفي سنة ٢٤٦ وله ثمانون سنة رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٢/١٣٠ ـ ١٣٣.

(٣) أبو مغيرة الثقفيّ. ثقة ثبت عابد. مات سنة ١٢٩، رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥٤٦.

(٤) وهذا ـ إن ثبت ـ على وجه الكرامة ولا بد، فإن البشر لم يُؤتوا القدرة على قراءة القرآن كله في هذا الزمن القصير، هذا إن صح النقل عنه.

(٥) الهَذْرمة: سرعة الكلام والقراءة.

(٦) أخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب القراءات، وأوله: «لم يفقه...» وقال: حديث حسن صحيح، وهو حديث صحيح.

تلك الحواشي من ذمّ الإكثار والإفراط من القراءة مطلقاً، وليس كما زعم إن أراد ذلك؛ وإنما الذمّ خاص بمن يحصل له ملل، أو عدم تدبر، أو هَذْرمة بخلاف من لا يحصل له شيء من ذلك، ولا هو مشغول بالأهم فينبغي له أن يستفرغ وسعه ويبذل جهده في الإكثار من قراءة القرآن فإنه أفضل من سائر الأذكار ما عدا التي لها وقت أو حال مخصوص.

وقد كان الشافعي ـ رضي الله عنه ـ مع ما هو عليه من الاشتغال بتلك العلوم الباهرة والمعالي الظاهرة والكمالات المتكاثرة يختم في غير رمضان في كلّ يوم وليلة ختمة، وفي رمضان ختمة في الليل وختمة في النهار، وهذا مع ما كان به من الأمراض الكثيرة الخطرة حتى كان يقول ـ رضي الله عنه وأرضاه ـ: فيما بين صدري وسرتي تسعة أمراض مخوفة كل منها لو انفرد كان قاتلاً، فتأمل سيرة السلف وما كانوا عليه وأعرض عن كلمات تصدر ممن لم يختبر أخبارهم ولا ذاق معارفهم، وإنما يتكلم بحسب رأيه القاصر وفهمه الفاتر ظناً منه أن العلوم النقلية والمعارف والأحوال الذوقية تدرك بمجرّد الحدس والفكر من غير الاقتداء بآثارهم والاهتداء بمنارهم، حاشا وكلا لا يظفر بشيء من معارفهم إلا من علم آثارهم واقتفى أخبارهم، وامتلأ من السنة وعظمت عليه بواسطة استغراقهم في معاليهم. . . . حقق الله لنا حسن الاقتداء بهم والاتباع لآرائهم ومعاليهم إنه جواد كريم، رؤوف رحيم»[1].

٣٨٤ ـ جمع آيات متفرقة ثم قراءتها مجتمعة

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

عمن يجمع آيات من القرآن ثم يقرأها كما تقرأ السورة هل يكره؟

فأجاب:

«أفتى العز بن عبدالسلام في جمع آيات التهليل كذلك بأنه إن قصد بها القرآن ورتبها على السور لم يُكره، وإن نكّسها كره، بل إن كان التنكيس

(١) «الفتاوى الحديثية»: ٥٧ ـ ٥٩.

في آيات سورة واحدة حرم، وإن وقع التنكيس في سورة في الصلاة أو غيرها كُره ما لم يقصد الذكر المجرد عن القراءة لكنه من إحداث العوام، وإنما حرم تنكيس آيات السورة الواحدة.

وحكى بعضهم الإجماع عليه لإجماعهم على أن ترتيب آيات كل سورة معجزة، وأن النبيّ ﷺ هو الفاعل له بخلاف ترتيب السور، فإنه مختلف فيه أهو فعله ﷺ أو فعل الصحابة بعده باجتهادهم والأصح الأول، لكن لشبهة الخلاف لم نقل بحرمته.

وحكى القاضي عياض أنه لا خلاف في جوازه. قال بعضهم: وظاهر هذا أنه لو قرأ القرآن على ترتيبه الأول فالأول لم يكره وإن لم يوال بين السور كما في المصحف، وقد ذكر ذلك أبو طالب المكيّ(١) في «قوت القلوب»(٢) والغزاليّ في «الإحياء» وهو أن يقرأ حزباً من القرآن في كل يوم عند السحر، ثم يقرأ سورة يس، ثم الدخان، ثم الواقعة، ثم الحشر، ثم تبارك الملك، ثم المسبعات(٣)، وذكر فيها فضلاً كثيراً، ومنها الفاتحة والمعوذتان والإخلاص والكافرون سبع مرات، وكذلك أذكار وأدعية تطلب من الكتابين»(٤).

٣٨٥ ـ جمع تهليل القرآن العظيم وقراءته كما تقرأ السور

سئل الشيخ عز الدين بن عبدالسلام عن:

جمع تهليل القرآن العظيم(٥) ثم يقرأه كما تُقرأ السورة، هل يكره ذلك أم لا؟

---

(١) الإمام الزاهد العارف، شيخ الصوفية، أبو طالب محمد بن عليّ بن عطية الحارثيّ المكيّ المنشأ العجميّ الأصل. كان مجتهداً في العبادة، وكان يجوع كثيراً. وله كلام ببغداد في الوعظ بُدِّع على إثره وهجر. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٣٨٦. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٦/٥٣٦ ـ ٥٣٧.

(٢) كتاب في الرقائق مطبوع متداول.

(٣) أي التي يعاد قراءتها سبع مرات، وسيأتي المصنف بأمثلة لها.

(٤) «الفتاوى الحديثية»: ٢٤٢ ـ ٢٤٣.

(٥) أي: جمع الآيات التي فيها «لا إله إلا الله».

فأجاب:

«أما جمع التهليل فإن قصد به القراءة فإن رتبه على السور فلا بأس به، وإن نكسه كره، لأن التنكيس إن وقع في آيات سورة واحدة فهو حرام، وإن وقع في السور في الصلاة أو غيرها كره.

وإن قصد الذكر المجرد عن القراءة فلا بأس بذلك، غير أن مثل هذا لا يفعله إلاَّ العامة، والاقتداء بالسلف أولى من إحداث البدع»[١].

٣٨٦ - إضافة التهليل والتسبيح بعد قراءة حزب من القرآن

سئل أبو الفرج بن لُبّ - رحمه الله تعالى - عن:

إمام يقرأ دبر صلاة الصبح حزباً من القرآن، ويضيف إلى ذلك آيات متعددة وتهليلاً وتسبيحاً واستغفاراً وصلاة على الرسول ﷺ وعلى جميع أنبيائه وملائكته ورسله، فاعترض عليه في ذلك، فبينوا لنا ما عندكم في القضية، والله يدوم أيامكم[٢].

فأجاب:

«الذي يقرأ هذا الإمام ويذكره داخل في باب الذكر الذي أمر الله سبحانه بالإكثار منه، وقد قالوا ما أمر الله - سبحانه - بالإكثار من شيء مثل ما أمر بالإكثار من ذكره والصدقة لوجهه، قال عزّ من قائل: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣] ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾[٤] ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾[٥].

وقال في الصدقة: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

(١) «فتاوى العز بن عبدالسلام»: ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) كذا وردت.

(٣) سورة الجمعة: الآية (١٠).

(٤) سورة آل عمران: الآية (١٩١).

(٥) سورة الأحزاب: الآية (٣٥).

﴿يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾[١].

وهب أن ذلك محدث وبدعة بخصوص دبر الصلوات وفي جماعة، لكنها بدعة خير[٢]، ولها في الشرع ما تدخل تحته من ذلك الأصل.

ولا شك أن الأفضل أن يقول الإنسان ذلك الذكر ومثله وحده، لكن تغلبه النفس على الترك مع الوحدة فيصير الاجتماع على ذلك من باب التعاون على البر والتقوى، ولا سيما في هذا الزمان الذي قد قل فيه الخير وأهله، لطف الله بنا بفضله. وفي الحديث من الذكر في المسجد كثير»[٣].

٣٨٧ ـ القراءة خلف الإمام [١]

عن أبي وائل قال:

جاء رجل إلى عبدالله[٤] فقال: أقرأ خلف الإمام؟

فقال له عبدالله: «إن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذاك الإمام»[٥].

---

(١) سورة البقرة.

(٢) سبق ذكر أن الأئمة اختلفوا في هذه المسألة؛ فمنهم من يرى أنه لا بدعة حسنة، وبعضهم يرى انقسام البدعة إلى الأحكام الخمسة: حرام ومكروه وواجب ومسنون ومباح وقد رجح الشاطبيّ الرأي الأول.

(٣) «المعيار»: ١/١٤٩.

(٤) أي: عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه.

(٥) «المصنف في الحديث والآثار»: ١/٣٣٠.
وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه المسألة المهمة:
للعلماء فيه نزاع واضطراب مع عموم الحاجة إليه، وأصول الأقوال ثلاثة: طرفان ووسط، فأحد الطرفين: أنه لا يقرأ خلف الإمام بحال، والثاني: أنه يقرأ خلف الإمام بكل حال، والثالث: وهو قول أكثر السلف أنه إذا سمع قراءة الإمام أنصت ولم يقرأ؛ فإن استماعه لقراءة الإمام خير من قراءته، وإذا لم يسمع قراءته قرأ لنفسه، فإن قراءته خير من سكوته، فالاستماع لقراءة الإمام أفضل من القراءة، والقراءة أفضل من السكوت.
هذا قول جمهور العلماء كمالك وأحمد بن حنبل وجمهور أصحابهما وطائفة من أصحاب الشافعيّ وأبي حنيفة، وهو القول القديم للشافعيّ، وقول محمد بن الحسن.
وعلى هذا القول فهل القراءة حال مخافتة الإمام بالفاتحة واجبة على المأموم أو مستحبة؟ على قولين في مذهب أحمد: أشهرهما أنها مستحبة، وهو قول الشافعيّ في القديم، والاستماع حال جهر الإمام هو واجب أو مستحب، والقراءة إذا سمع قراءة=

٣٨٨ ـ القراءة خلف الإمام [٢]

عن محمود بن ربيع[١] قال: صليت صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت[٢] قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: فقلت له: يا أبا الوليد: ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟

قال: «أجل، إنه لا صلاة إلا بها»[٣].

= الإمام هل هي محرمة أو مكروهة، وهل تبطل الصلاة إذا قرأ، على قولين في مذهب أحمد وغيره:

أحدهما: أن القراءة حينئذ محرمة، وإذا قرأ بطلت صلاته، وهذا أحد الوجهين اللذين حكاهما أبو عبدالله بن حامد في مذهب أحمد.

والثاني: أن الصلاة لا تبطل بذلك وهو قول الأكثرين، وهو المشهور من مذهب أحمد. ونظير هذا إذا قرأ حال ركوعه وسجوده، هل تبطل الصلاة؟ على وجهين في مذهب أحمد؛ لأن النبيّ ﷺ نهى أن يقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً. والذين قالوا: يقرأ حال الجهر والمخافتة إنما يأمرونه يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، وما زاد على الفاتحة فإن المشروع أن يكون فيه مستمعاً لا قارئاً.

وهل قراءته للفاتحة مع الجهر واجبة أو مستحبة؟ على قولين:

أحدهما: أنها واجبة، وهو قول الشافعيّ في الجديد، وقول ابن حزم.

والثاني: أنها مستحبة، وهو قول الأوزاعيّ والليث بن سعد، واختيار جدي أبي البركات، ولا سبيل إلى الاحتياط في الخروج من الخلاف في هذه المسألة، كما لا سبيل إلى الخروج من الخلاف في وقت العصر وفي فسخ الحج ونحو ذلك من المسائل...».

ثم أفاض في ذكر الأدلة والآثار في كل ما ذكر من مسائل: انظر «الفتاوى الكبرى»: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(١) محمود بن الربيع بن سراقة الأنصاري الخزرجي، سكن المدينة. توفي النبي ﷺ وعمره ٥ سنوات. وتوفي سنة ٩٩ رحمه الله تعالى عن ٩٣ سنة. انظر: «الإصابة»: ٣٦٦/٣.

(٢) عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد المدني، أحد النقباء، بدري مشهور. مات بالرملة من فلسطين سنة ٣٤ وله اثنتان وسبعون سنة رضي الله عنه. انظر: «التقريب»: ٢٩٢.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٣٢٩/١.

٣٨٩ ـ القراءة خلف الإمام [٣]

سأل رجاء بن حَيْوة[١] عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه:
يا أبا الوليد: أتقرأ مع الإمام؟
قال: «ويحك، إنه لا صلاة إلا بها»[٢].

٣٩٠ ـ القراءة خلف الإمام [٤]

سُئل سويد بن غَفَلة:
أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر؟
قال: «لا»[٣].

٣٩١ ـ القراءة خلف الإمام [٥]

سئل سعيد بن جبير عن:
القراءة خلف الإمام؟
قال: «ليس خلف الإمام قراءة»[٤].

٣٩٢ ـ القراءة خلف الإمام [٦]

عن مالك بن عمارة[٥] قال:
سألت لا أدري كم رجل من أصحاب عبدالله كلهم يقولون: «لا يُقرأ خلف إمام، منهم عمرو بن ميمون»[٦].

---

(١) رجاء بن حَيْوة الكندي، أبو المقدام الفلسطيني. ثقة فقيه. مات سنة ١١٢. رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٠٨.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: الأثر رقم ٢٧٧١: جزء ٢/١٣٠، والأثر صحيح إن شاء الله تعالى.

(٣) «المصنف في الحديث والآثار»: ١/٣٣١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) لم أقع على ترجمة له.

(٦) «المصنف في الحديث والآثار»: ١/٣٣١.

٣٩٣ ـ القراءة خلف الإمام [٧]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ عن:

قراءة المؤتم خلف الإمام جائزة أم لا؟ وإذا قرأ خلف الإمام هل عليه إثم في ذلك أم لا؟

الجواب:

«القراءة خلف الإمام في الصلاة لا تبطل عند الأئمة رضوان الله عليهم، لكن تنازع العلماء: أيما أفضل في حق المأموم، فمذهب مالك والشافعيّ وأحمد أن الأفضل له أن يقرأ في حال سكوت الإمام كصلاة الظهر والعصر، والأخيرتين من المغرب والعشاء، وكذلك يقرأ في صلاة الجهر إذا لم يسمع قراءته، ومذهب أبي حنيفة أن الأفضل أن لا يقرأ خلفه بحال، والسلف ـ رضوان الله عنهم ـ من الصحابة والتابعين منهم من كان يقرأ، ومنهم من كان لا يقرأ خلف الإمام.

وأما إذا سمع المأموم قراءة الإمام فجمهور العلماء على أنه يستمع ولا يقرأ بحال، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم.

ومذهب الشافعيّ أنه يقرأ حال الجهر بالفاتحة خاصة، ومذهب طائفة كالأوزاعيّ وغيره من الشاميين يقرأها استحباباً، وهو اختيار جدنا[١].

والذي عليه جمهور العلماء هو الفرق بين حال الجهر وحال المخافتة، فيقرأ في حال السر ولا يقرأ في حال الجهر، وهذا أعدل الأقوال؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[٢] فإذا قرأ فليستمع، وإذا سكت فليقرأ، فإن القراءة خير من السكوت الذي لا استماع معه، ومن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات كما قال النبيّ ﷺ، فلا يفوت هذا الأجر بلا فائدة بل يكون إما مستمعاً وإما قارئاً،

(١) أي: مجد الدين أبو البركات ابن تيمية مؤلف «منتقى الأخبار».

(٢) سورة الأعراف.

والله سبحانه أعلم»[١].

٣٩٤ ـ قراءة المأموم خلف الإمام [٨]

سئل الشيخ صديق حسن خان رحمه الله تعالى:

ما هو دليل القائلين بقراءة المؤتم خلف الإمام بغير الفاتحة؟

الجواب:

«جواب هذا السؤال يتضح ـ بعون الله تعالى ـ بإيراد تلك الأدلة التي تقضي بمنع القراءة خلف الإمام وبتقييد تلك الأدلة بما يفيد اختصاصها بالجهرية لا بالسرية وها هي تلك الأدلة:

الدليل الأول الذي استدلوا به: قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾[٢]، وهذه الآية لا تدل إلا على منع القراءة حال جهر الإمام بالقراءة، لقوله: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟﴾، ولا يحصل الاستماع إلا للقراءة المجهور بها، لا القراءة المخافت بها، ولا يمكن أن يجهر النبي ﷺ بالقراءة إلا في الصلاة الجهرية لا السرية إذا كان يخافت فيها ويقرأ سراً، وما كان يُعرَف قراءته في الصلاة السرية إلا بتحرك اللحية المباركة، كما ثبت ذلك، وأحياناً على جهة الندرة والقلة يُسْمِع الناس بعض الآيات حتى يعرفوا أنه قرأ السورة الفلانية، وكل ما يلزم من هذا الصنيع أن المؤتم في الصلاة السرية حينما يجهر الإمام بآية من الآيات نادراً يستمع وينصت ويسكت، وهذا السكوت لا يستلزم أن يترك القراءة لا شرعاً ولا عقلاً.

الدليل الثاني: قوله ﷺ في حديث رواه أبو هريرة: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**»[٣]، وهذا الحديث مما ثبت

---

(١) «الفتاوى الكبرى»: ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٢٠٤.

(٣) قال المحقق: أخرجه أبو داود: الصلاة/٦٠٣، والنسائي: الافتتاح/٩٢١، وابن ماجه: إقامة الصلاة/٨٤٦، ومسلم: الصلاة/٦٣ وصححه، والترمذي: الصلاة/٣٦١ وغيرهم.

عند أهل السنن وصححه جماعة من الأئمة، وهو يدل على وجوب الإنصات عند وقوع القراءة، وتبين أن هذا الأمر كان في الصلاة الجهرية، أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وحسنه من حديث أبي هريرة قال: **«انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفاً، فقال رجل: نعم يا رسول الله، فقال: إني أقول: ما لي أنازع القرآن»**[١].

الدليل الثالث: حديث عبادة بن الصامت عند أبي داود والترمذي قال: **«صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني أراكم تقرأون وراء إمامكم قال: قلنا: يا رسول الله! إِي والله، قال: لا تفعلوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»**[٢]، وفي لفظ: **«فلا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن»**، ففي اللفظ الأول تصريح بأن هذا الأمر جرى في صلاة الصبح، وفي الآخر تصريح بتقييد النهي عن القراءة بجهر الإمام بها، وقد أخرج الرواية الثانية مالك[٣] وأحمد[٤] والدارقطني[٥] أيضاً، وقال: كل رواتها ثقات، وأخرج الدارقطني من حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: **«لا يقرأنّ أحدكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة»**[٦]، وقال: رجاله كلهم ثقات.

ولا يخفى أن هذه القيود صالحة لتقييد الأدلة المطلقة مثل حديث عبدالله بن شداد الذي هو الدليل الرابع من هذه الأدلة ولفظه: **«أن النبي ﷺ**

---

(١) قال المحقق: أخرجه أبو داود: الصلاة/٨٢٦، والنسائي: الافتتاح/٩١٩، والترمذي: الصلاة/٣١٢، وابن ماجه: إقامة الصلاة/٨٤٨، وصحّحه الشيخ الألباني، صفة الصلاة، وصحيح سنن ابن ماجه/٦٩٠.

(٢) أخرجه الترمذي: الصلاة/٣١١، وأبو داود: الصلاة/٨٢٣، والإمام أحمد في المسند: ٤٠٨/١٦ ـ ٤٠٩.

(٣) قال المحقق: أخرجه الإمام مالك في الموطأ: ١٣٩/١.

(٤) قال المحقق: أخرجه الإمام أحمد في المسند: ٤١٠/١٦.

(٥) قال المحقق: الدارقطني: ٣١٩/١.

(٦) قال المحقق: الدارقطني: ٣٢٠/١، وقال: هذا إسناد حسن ورجاله كلهم ثقات.

قال: من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له» أخرجه مالك[١] وأحمد[٢] والترمذي[٣] وقال: «حسن صحيح»، والدارقطني[٤]، وقال: وقد روى مسنداً من طرق كلها ضعاف، والصحيح أنه مرسل.

وقد تقرر في الأصول أنه يجب حمل المطلق على المقيد، وهذه الأحاديث التي تدل على ترك القراءة خلف الإمام مطلقة فلا بد من تقييدها بهذا القيد الثابت بالطرق الصحيحة، مع كون قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ معاضداً له، لأن الاستماع لا يحدث إلا للقراءة المجهور بها كما سلف.

وأما الاستدلال بحديث عمران بن حصين الموجود في الصحيحين وغيرهما ولفظه: **«أن النبي ﷺ صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾، فلما انصرف قال: أيكم قرأ، أو أيكم القارىء فقال: قد ظننت أن بعضكم خالجنيها»**[٥]، وفي لفظ: **«قد علمت أن بعضكم خالجنيها»**[٦] ففي هذا الحديث لا يوجد نهي عن قراءة المؤتم خلف الإمام في الصلاة السرية، بل فيه نهي عن جهر المؤتم في السرية بقراءة يقع بها الإمام في المخالجة، وهذا لا يحدث إلا بالقراءة المجهور بها، وفي هذا الحديث لا يوجد نهي المؤتمين عن القراءة لا سراً ولا جهراً، ولكن يفهم

---

(١) قال المحقق: أخرجه في الموطأ/٩٩ برواية محمد الشيباني.

(٢) قال المحقق: الإمام أحمد في مسنده: ٥٠٣/١١.

(٣) قال المحقق: الدارقطني: ٣٢٣/١، وابن ماجه: إقامة الصلاة/٨٥٠، والبيهقي: ١٥٩/٢...

وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة»: ٤٢٠/١، كما ذكر المؤلف نفسه وسيأتي، وحسّنه الشيخ الألباني في الإرواء/٥٠٠.

(٤) قال المحقق: الدارقطني: ٣٢٠/١. وقد بسط الألباني الكلام عليه، وحسّنه في إرواء الغليل/٥٠٠.

(٥) قال المحقق: الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٤٥/١٥ ـ ٤٦، ومسلم في صحيحه: الصلاة/٤٨، وأبو داود: الصلاة/٨٢٨، والنسائي: الافتتاح/٩١٨. بلفظ: «عرفت».

(٦) قال المحقق: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: الصلاة/٤٧، وأبو داود: الصلاة/٨٢٩.

من وصف هذه القراءة لهذه السورة أن هذه القراءة مخالجة، والمخالجة ليست بجيّدة، وفي قراءة المؤتم خلف الإمام سراً لا يوجد أيّ مخالجة، ولم يرد في شيء من السنة المطهرة نهي عنها، فلا وجه للاستدلال بهذا الحديث على ترك القراءة في السرية مطلقاً، أو على تركها سوى سورة الفاتحة، بل يجوز للمؤتم أن يقرأ في السرية خلف الإمام ما شاء، لكن هذه القراءة تكون سراً لا جهراً، أما الصلاة الجهرية التي ورد فيها النهي عن القراءة سوى فاتحة الكتاب فلا يقرأ فيها شيئاً إلا ما خصصه الدليل، ومن المُخَصِّصَات فاتحة الكتاب، وهذا التخصيص خارج بمخرج صحيح وحسن متصل، وقد تقرر أن بناء العام على الخاص مما أُجْمِعَ عليه، وهذا يستلزم الإجماع على أن المؤتم لا بد له من قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

ومن قال من أهل العلم إنه لا يقرأ أبداً مع كونه من القائلين بهذا الأصل - يعني بناء العام على الخاص -، ومن العاملين به في مسائل الشرع فالحجة قائمة عليه، ولو يعتذر بإنكار الإجماع على بناء العام على الخاص، فهذه كتب الأصول بأسرها موجودة على وجه الأرض، وتردّ عليه هذا الإنكار، ولو يقول: إن الوقوف على الخاص غير حاصل، أو لم يثبت الخاص، ففي هذه الحالة يقال له: إن الحجة المذكورة قائمة وموجودة في دواوين الإسلام بطرق يكفي بعضها للاحتجاج فضلاً عن كلها، لا سيما حينما ورد في الصحيحين وغيرهما بطرق كثيرة: **«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»**[(١)]، وأيضاً ورد أن الفاتحة متعينة على كل مصلٍ في كل ركعة، كما ورد في بعض طرق حديث المسيء من قوله ﷺ: **«ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل»**[(٢)]؛ وورد أيضاً ما يؤيد ذلك ويقويه.

(١) قال المحقق: أخرجه البخاري في صحيحه: صفة الصلاة/٧٢٣، ومسلم في صحيحه: الصلاة/٣٤ وغيرهما.

(٢) قال المحقق: أخرج الإمام أحمد في مسنده: ٣٤٦/١٤ - ٣٤٧، بلفظ: **«ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة»**.

وقال بعض أهل العلم: إن النهي عن القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية يتوجه إلى قراءة المؤتم التي تسبب المنازعة والتخليط على الإمام، واستدلوا بما ورد في بعض الروايات بهذا اللفظ: **«ما لي أنازع القرآن»**، وفي بعضها بلفظ: **«خلطتم عليّ»** وفي بعضها بلفظ: **«قد علمت أن بعضكم خالجنيها»**، ولا منازعة ولا مخالجة ولا خلط على الإمام إلا بالقراءة المجهورة، فنهى عنها واستثنى منها الفاتحة، وهذا الاستثناء لا يقتضي جواز الجهر بالفاتحة وجواز الإسرار بما عداها، والقائل بهذا لا يدفع توجه النهي إلى مطلق القراءة إلا بقول أنس بن مالك: **«اقرأ بها يا فارسي في نفسك»**[(١)]، وهذا الدفع غير صحيح؛ إذ مما ثبت أن أقوال بعض الصحابة ليست بحجة في المسائل التي هي من مطارح الاجتهاد ومسارح القول بالرأي، بل الحجة هي إجماع الصحابة، كما تقرر في موطنه، وتعرف أن حمل المطلق على المقيد من القواعد المقررة في الأصول، ويدل عليه مقتضى اللغة العربية.

وهذا الدفع غير وارد من الأصل، والاستدلال به على توجه النهي إلى مطلق القراءة لا يصح؛ لأن في قوله: **«اقرأ بها في نفسك»** لو وجد شيء فذلك إرشاد إلى إسرار المؤتم خلف الإمام بقراءة الفاتحة فقط، وهذا لا يدل على توجه النهي إلى مطلق القراءة.

تفصيل ما سبق أن توجه النهي إلى مطلق القراءة ـ كما قالوا ـ يستلزم أن يكون استثناء الفاتحة على طريقة ورد النهي عليها، كما هو شأن الاستثناء، وهذا المعنى يقتضي أنه كما يجوز الإسرار بالفاتحة هكذا يجوز الجهر بها، فكأن أنس بن مالك قال بأحد الوجهين الجائزين، إذ كلاهما مفهومان من المستثنى منه والمستثنى، لأنه لو قلت لأحد: «أكرم القوم إلا بني فلان» فهذا التركيب يدل على إكرام القوم على كل صفة وكل حالة هم عليها، وعدم إكرام بني فلان على كل صفة، وكل حالة هم عليها؛ إذ من

---

(١) قال المحقق: أخرجه مسلم في صحيحه: الصلاة/٣٨، وأبو داود: الصلاة/٨٢١، والنسائي: الافتتاح/٩٠٩، والترمذي: التفسير/٢٩٥٣، وابن ماجه: إقامة الصلاة/٨٣٨.

المتقرر أن الدلالة العامة تكون على ما لا بد منه من الأزمنة، والأمكنة، والأوصاف، والأحوال، كما يفيده عموم الأشخاص، وهذا تقرير لدليل استدل به بعضهم على قولهم، ومعلوم ما في هذا التقرير من القوة، لكن كاتب هذه السطور لا يوافقهم في هذا التقرير بسببين:

الأول: أنه لو كان الأمر كما ذكروا لوجد الخلط على الإمام والمنازعة والمخالجة عند الجهر بالفاتحة، ففي هذه الحالة لا تحصل المصلحة المقصودة من النهي، ولا تندفع المفسدة المدفوعة به.

الثاني: أنه لم يرد أي دليل صحيح أو حسن يدل على أن الصحابة بعد هذه النواهي كلها أو بعضها أو فرد من أفرادهم جهر بالقراءة بفاتحة الكتاب خلف رسول الله ﷺ أو خلف إمام آخر، وهكذا من جاء بعدهم من التابعين وأتباع التابعين.

وبالجملة فإن قراءة الفاتحة خلف الإمام من واجبات الصلاة، وكل من منعه، أو اعتبره مستحباً لم يأتِ بدليل يستحق أن يُقبَل، ولم يحصل إلا على ما يخالف رسول الله ﷺ، ولم يستفد سوى إضاعة الجهود فيما لا يفيد شيئاً.

قال الشوكاني في «وبل الغمام»: فلم يبق هاهنا ما يدل على منع قراءة المؤتم خلف الإمام حال قراءته إلا الآية الكريمة، وحديث: **«إذا قرأ فأنصتوا»** على ما فيه، وهما عامان يتناولان فاتحة الكتاب وغيرهما، والعام معرض للتخصيص، والمخصص هاهنا موجود، وهو حديث صحيح، فإنه قال فيه: **«لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»**، وبناء العام على الخاص واجب باتفاق أهل الأصول، فلا معذرة عن قراءة فاتحة الكتاب حال قراءة الإمام، وقد دل الدليل على وجوبها على كل مصل في كل ركعة من ركعات صلاته، وأما الاعتذار عن حديث عبادة بن الصامت بأنه معارض بما تقدم فغفلة عن وجوب الجمع بين العام والخاص، وغفلة عن معنى الخلط والمنازعة، والأمر أوضح من أن يبين، انتهى»[(١)].

---

(١) «فتاوى الإمام صديق حسن خان»: ٤٥٢ ـ ٤٥٨.

٣٩٥ ـ القراءة خلف الإمام [٩]

سئل الشيخ حسن مأمون رحمه الله تعالى:

ما حكم قراءة الفاتحة للمأموم في السر والجهر؟ وما حكم تركها له؟

أجاب:

«إنه لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة ولا غيرها فيما جهر به الإمام وفيما أسر به، أي أنه إذا لم يقرأ خلف الإمام فصلاته تامة، لأنه كان له إمام وقراءة الإمام له قراءة.

وقال الإمام الشافعيّ وداود: يجب قراءة الفاتحة على المأموم مطلقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»(١) غير أنه قال في حالة الجهر إنه مأمور بالإنصات لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ ويبقى الوجوب فيما عدا هذه الحالة على العموم.

وذهب الحنفية إلى أن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً في السرية والجهرية.

وذهب المالكية إلى أن القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية مكروهة في الجهرية إلا إذا قصد مراعاة الخلاف فتندب القراءة.

وقال الحنابلة: إن القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية وفي سكتات الإمام في الصلاة الجهرية، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجهرية.

والذي ترجح لدينا ما ذهب إليه الحنفية من أن قراءة المأموم غير

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة كلها.

واجبة، وأنها مكروهة تحريماً في الصلاة السرية والجهرية لقوله عليه الصلاة والسلام: «**من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**[١]»[٢].

٣٩٦ ـ القراءة خلف الإمام إذا لم يسمع قراءته

سئل الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ السؤال التالي:

الرجل يكون خلف الإمام يوم الجمعة، ولا يستمع قراءة الإمام؟

قال: «إن شاء قرأ»[٣].

٣٩٧ ـ إجابة قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾

سئل الإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجنديّ ـ رحمه الله تعالى ـ عن:

رجل قرأ القرآن في غير الصلاة، فلما انتهى إلى قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ رفع رأسه وقال: لبيك سيدي؟

فأجاب:

«الأولى أن لا يفعل، ولو فعل ذلك في الصلاة تفسد صلاته»[٤].

---

(١) قال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ٢/١١٤: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو هارون العبدي، وهو متروك»، لكن في معنى الحديث آثار صحيحة، انظر: المصدر السابق: ٢/١١٢ ـ ١١٤.

(٢) «الفتاوى الإسلامية»: ٥/١٦٦٤ ـ ١٦٦٥.

(٣) «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح»: ٢١٠.

(٤) «الفتاوى الهندية»: ١/١٦٣.
وإنما قال: الأولى ألا يفعل للاتباع؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ والصدر الأول، والله أعلم.

٣٩٨ ـ هل يُعد تقليد أصوات الأئمة غيبة لهم

سئل الشيخ الإمام العزّ بن عبدالسلام:

إمام بمسجد يقرأ قراءةً حسنة، فسمعه إنسان فقرأ مثله محاكياً له، ولم يقصد بذلك سوى أن فلاناً يقرأ هكذا، فهل هذه غيبة أم لا؟.

الجواب:

«ليس ذلك بغيبة له، والله أعلم»[١].

٣٩٩ ـ الإمامة خلف من لا يحسن القراءة

سئل ابن القاسم:

ما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن؟

قال ابن القاسم:

قال مالك: «إذا صلى الإمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه، وأعادوا وإن ذهب الوقت، قال: فذلك الذي لا يحسن القرآن أشد عندي من هذا لأنه لا ينبغي لأحد أن يأتم بمن لا يحسن القرآن»[٢].

٤٠٠ ـ الإمامة بين العالم والقارىء

قال مالك: يتقدم القومَ أعلمهم إذا كانت حالته حسنة، قال: وإن للسنّ لحقاً.

فقال له ابن القاسم: فأقرؤهم؟

قال: «قد يقرأ مَن لا».

قال ابن القاسم: يريد بقوله: «من لا» أي: من لا يُرضى حالُه[٣].

---

(١) «فتاوى العز بن عبدالسلام»: ١٢١.

(٢) «المدونة»: ٨٤.

(٣) «المدونة»: ٨٤.

٤٠١ ـ نسيان قراءة الفاتحة [١]

عن الحارث(١) قال:

جاء رجل إلى عليّ فقال له:
إني صليت ونسيت أن أقرأ؟
فقال له: أتممت الركوع والسجود؟
قال: نعم.
قال: «يجزئك»(٢).

٤٠٢ ـ نسيان قراءة الفاتحة [٢]

عن حماد(٣) قال:

سألت إبراهيم(٤) عن الرجل ينسى فاتحة الكتاب فيقرأ سورة أو يقرأ فاتحة الكتاب، ولا يقرأ معها شيئاً؟
قال: «يُجزئه»(٥).

---

(١) الحارث بن عبدالله الأعور الهَمْدانيّ الحُوتيّ الكوفيّ، أبو زهير، صاحب عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه. رُمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ في خلافة ابن الزبير رضي الله عنهما. انظر «التقريب»: ١٤٦.

(٢) «المصنف في الحديث والآثار»: ٣٤٨/١.

(٣) حماد بن أبي سليمان: مسلم الأشعريّ بالولاء، أبو إسماعيل الكوفيّ. فقيه، صدوق له أوهام، ورمي بالإرجاء. مات سنة ١٢٠ أو قبلها. انظر «التقريب»: ١٧٨.

(٤) النخعيّ، وقد سبقت ترجمته، رحمه الله تعالى.

(٥) «المصنف في الحديث والآثار»: ٣٤٨/١.

وقد استقرت كلمة الفقهاء بعد ذلك أن قراءة الفاتحة بالنسبة للمنفرد ركن في كل ركعة إلا الحنفية فقالوا بأن قراءة أكثرها واجبة ويسجد للسهو بترك أكثرها، وقال المالكية هي فرض لغير المأموم في صلاة جهرية، انظر: «الفقه الإسلامي وأدلته»: ٦٢٤/١.

وقالت المالكية والحنابلة: يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد، ولا يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية وإنما يستحب أن يقرأها في السرية، وقالت الحنفية: ليس على المأموم قراءة مطلقاً، واختلف قول الشافعي بين القديم والجديد، وانظر: المصدر السابق: ٦٥٣/١، ٦٤٩ ـ ٦٥٠.

٤٠٣ ـ نسيان قراءة الفاتحة [٣]

سئل الحسن البصري رحمه الله تعالى عن:
رجل لم يقرأ بفاتحة الكتاب؟
قال: «إن كان قرأ غيرها أجزأ عنه»(١).

٤٠٤ ـ نسيان قراءة الفاتحة [٤]

سئل مالك ـ رحمه الله تعالى ـ عمن:
ترك أم القرآن في الركعتين، وقد قرأ بغير أم القرآن؟
قال: «يعيد صلاته»(٢).

٤٠٥ ـ نسيان قراءة الفاتحة [٥]

قال ابن القاسم:
سألت مالكاً غير مرة عمن:
نسي أم القرآن في ركعة؟
قال: «أحب إليّ أن يلغي تلك الركعة ويعيدها»(٣).

٤٠٦ ـ الخطأ في قراءة الفاتحة في الصلاة

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ ـ رحمه الله تعالى ـ:
عمّن قال: الحمد لله رب العالمين بكسر اللام، فهل تبطل صلاته أو لا؟

---

(١) «المصنف في الحديث والآثار»: ٣٤٨/١.

(٢) «المدونة»: ٦٩.

(٣) «المدونة»: ٧٠.

والمراد هنا في غير الجماعات، إذ لو نسي المأموم جبرت قراءة الإمام هذا النسيان، وقد قال مالك لابن القاسم: حديث جابر هو الذي آخذ به أنه قال: **«كل ركعة لم يُقرأ فيها بأم القرآن فلم تُصلها إلا وراء إمام»**، قال: فأنا آخذ بهذا الحديث: المصدر السابق.

فأجاب:

«تبطل لأنه غيّر المعنى، إذ العالمين بفتح اللام جمع عالَم وهو ما سوى الله تعالى، وبكسرها جمع عالِم وهو مَن قامت به صفة العلم، ويحتمل أن يقال: لا تبطل، لأنه لم يغير المعنى من أصله وإنما اقتصر على بعض أفراد العام[1]، وأيضاً فذلك الذي اقتصر عليه يُفهِم ما حذفه؛ لأنه إذا كان رب العالمين فأولى غيرهم.

والذي ينبغي ترجيحه الأوّل؛ لأنّ تغيير المعنى ليس المراد به ـ فيما يظهر ـ رفع المعنى المقصود من أصله، بل أن يصير وضع الكلمة لا يفهم المعنى المقصود بتمامه كما هنا»[2].

٤٠٧ ـ الخطأ الفاحش في التلاوة

سئل الإمام النووي ـ رحمه الله تعالى ـ:

هذه القراءة التي يقرؤها بعضُ الجهلة على الجنائز بدمشقَ بالتمطيط الفاحش، والتغني الزائد، وإدخال حروف زائدة في كلمات، ونحو ذلك مما هو مشاهد منهم، هل هو مذموم أم لا؟

الجواب:

«هذا منكر ظاهر، ومذموم فاحش، وهو حرام بإجماع العلماء، وقد نقل الإجماعَ فيه الماورديُّ وغيرُ واحد، وعلى وليّ الأمر ـ وفقه الله تعالى ـ زجرُهم عنه وتعززُهم[3] واستتابتهم، ويجب إنكاره على كل مكلف تمكن من إنكاره، والله أعلم»[4].

---

(١) وذلك لأن العالِمين بعض العالَمين.
(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ١٤٢/١.
(٣) كذا وردت، ولعلها: وتعزيرهم.
(٤) «فتاوى الإمام النوويّ»: ٥١.

٤٠٨ ـ ثواب المخطىء في قراءة القرآن

سئل الشيخ ابن حجر الهيتمي ـ رحمه الله تعالى ـ:

هل ورد أن اللاحن في القرآن له ثواب؟

فأجاب:

«أخرج البيهقيّ أنه ﷺ قال: «**من قرأ القرآن فأعربه كله فله بكل حرف أربعون حسنة، فإن أعرب بعضه ولحن في بعضه فله بكل حرف عشرون حسنة، وإن لم يعرب شيئاً له بكل حرف عشر حسنات**» وإسناده ضعيف منقطع بل فيه كذاب وضاع؛ قال الحافظ السيوطيّ: والظاهر أن الحديث مما صنعت يداه، وقد عده الذهبيّ من مناكيره[١].

ورواه الطبرانيّ على كيفية أخرى وقال: تفرد به فلان وهو متروك، والبيهقيّ بلفظ: «**من قرأ القرآن فأعرب في قراءته كان له بكل حرف عشرون حسنة، ومن قرأه بغير إعراب كان له بكل حرف عشر حسنات**»[٢] وإسناده لا يصح أيضاً فإن راويه بقية وقد عنعنه وهو مدلس، وبفرض صحته فيحمل على لاحن لم يتعمد اللحن ولم يقصر في التعلم»[٣].

٤٠٩ ـ الجهر بالقرآن في الصلوات السرية سهواً

سُئل الحسن عن:

الرجل يجهر فيما لا يُجهر فيه؟

قال: «يسجد سجدتي السهو»[٤].

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»: ٢٤٢/٥: فصل في قراءة القرآن بالتفخيم والإعراب.

(٢) المصدر السابق: ٢٤١/٥.

(٣) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣٨.

(٤) «المصنف في الحديث والآثار»: ٣١٩/١.

والحسن هنا هو البصريّ ـ رحمه الله تعالى ـ وقد سبقت ترجمته.

٤١٠ ـ قراءة القرآن خلف الجنازة

عن مغيرة[١] قال:

كان رجل يمشي خلف الجنازة ويقرأ سورة الواقعة، فسُئل إبراهيم عن ذلك فكرهه[٢].

٤١١ ـ القراءة في الطواف [١]

عن حجاج[٣] قال:

سألت عطاء عن:

القراءة في الطواف حول البيت، فلم يَرَ به بأساً[٤].

٤١٢ ـ القراءة في الطواف [٢]

سئل ابن القاسم، رحمه الله تعالى:

هل كان يكره مالك الحديث في الطواف؟

قال: «كان يوسع في الأمر الخفيف من ذلك».

قلت: فهل كان مالك يوسع في إنشاد الشعر في الطواف؟

قال: «لا خير فيه، وقد كان مالك يكره القراءة في الطواف فكيف الشعر».

وقال مالك: «ليس من السنة القراءة في الطواف»[٥].

---

(١) المغيرة بن مقسم الضبيّ بالولاء، أبو هشام الكوفيّ الأعمى. ثقة متقن إلا أنه كان يدلس لا سيما عن إبراهيم النخعيّ. توفي سنة ١٣٦ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥٤٣.

(٢) «المصنف في الحديث والآثار»: ٤٨٧/٢.
وإبراهيم هو النخعيّ، وقد سبقت ترجمته.

(٣) حجاج بن أَرطاة بن ثور النخعيّ، أبو أَرْطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، كثير الخطأ والتدليس. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ١٤٥. انظر: «التقريب»: ١٥٢.

(٤) «المصنف في الحديث والآثار»: ٣٨٨/٣.

(٥) «المدونة»: ٣١٨.

٤١٣ ـ قراءة آية الصلاة على النبي ﷺ

سئل ابن سيرين رحمه الله تعالى عن:

إذا أتى الرجل على هذه الآية وهو في الصلاة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[١] الآية، أو يأتي على الآية فيها الرغبة والرهبة؟

قال: «يمضي كما هو»، وقال: «جرِّدوا القرآن»[٢].

٤١٤ ـ البسملة هل هي آية من أول كل سورة؟

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في:

بسم الله الرحمن الرحيم هل هي آية من أول كل سورة، أفتونا مأجورين؟

الجواب:

«الحمد لله، اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: ﴿إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾[٣] وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كُتبت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ليست من القرآن وإنما كتبت تبركاً بها، وهذا مذهب مالك وطائفة من الحنفية، ويحكى هذا رواية عن أحمد ولا يصح عنه وإن كان قولاً في مذهبه.

والثاني: أنها من كل سورة إما آية وإما بعض آية، وهذا مذهب الشافعيّ رضي الله عنه.

والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليست من السورة، وهذا مذهب ابن المبارك وأحمد بن حنبل ـ

(١) سورة الأحزاب: الآية (٥٦).

(٢) «فضائل القرآن» لابن الضُريس: ٣٢.

وهذا منه ـ رحمه الله تعالى ـ محمول على قراءتها في الفرائض، أما النوافل ففي الأمر سعة.

(٣) سورة النمل.

رضي الله عنه ـ وغيرهما، وذكر الرازيّ أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده، وهذا أعدل الأقوال؛ فإن كتابتها في المصحف بقلم القرآن تدل على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة مفصولة عما قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة.

ويدل على ذلك ما رواه أهل السنن عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إن سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي تبارك الذي بيده الملك**»[(١)].

وهذا لا ينافي ذلك؛ فإن في الصحيح أن النبيّ ﷺ أغفى إغفاءة فقال: «**لقد نزلت عليّ آنفاً سورة**»، وقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾[(٢)] لأن ذلك لم يذكر فيه أنها من السورة، بل فيه أنها تقرأ في أول السورة، وهذا سنة، فإنها تقرأ في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة.

ومثله حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود[(٣)]، ففيه أنها نزلت للفصل، وليس فيه أنها آية منها، وتبارك الذي بيده الملك ثلاثون آية بدون البسملة، ولأن العادين لآيات القرآن لم يعد أحد منهم البسملة من السورة.

لكن هؤلاء تنازعوا في الفاتحة: هل هي آية منها دون غيرها، على قولين هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: أنها من الفاتحة دون غيرها، وهذا مذهب طائفة من أهل الحديث، أظنه قول أبي عبيد[(٤)]، واحتج هؤلاء بالآثار التي رويت في أن

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح الإمام مسلم، وقد مرّ الحديث.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة: باب من جهر بها [أي البسملة]، والحديث بمجموع طرقه صحيح.

(٤) هو القاسم بن سلام، وقد سبقت ترجمته.

البسملة من الفاتحة، وعلى قول هؤلاء تجب قراءتها في الصلاة، وهؤلاء يوجبون قراءتها وإن لم يجهروا به.

والثاني: أنها ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها، وهذا أظهر، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها له ولعبدي ما سأل، يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، يقول الله: حمدني عبدي، يقول العبد: الرحمن الرحيم، يقول الله: أثنى عليّ عبدي، يقول العبد: مالك يوم الدين، يقول الله: مجّدني عبدي، يقول العبد: إياك نعبد وإياك نستعين، يقول الله: فهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين، ولعبدي ما سأل، يقول العبد: اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها. يقول الله: فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل**»[(١)].

فلو كانت من الفاتحة لذكرها كما ذكر غيرها، وقد رُوي ذكرها في حديث موضوع رواه عبدالله بن زياد بن سلمان[(٢)] فذكره مثل الثعلبيّ في تفسيره، ومثل من جمع أحاديث الجهر، وأنها كلها ضعيفة أو موضوعة ولو كانت منها لما كان[(٣)] للرب ثلاث آيات ونصف وللعبد ثلاث ونصف، وظاهر الحديث أن القسمة وقعت على الآيات فإنه قال: فهؤلاء لعبدي، وهؤلاء إشارة إلى جمع، فعلم أن من قوله: اهدنا الصراط المستقيم إلى آخرها ثلاث آيات على قول من لا يعد البسملة آية منها، ومن عدها آية منها جعل هذا آيتين.

وأيضاً فإن الفاتحة سورة من سور القرآن، والبسملة مكتوبة في أولها

---

(١) حديث مشهور أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة، وأوله: «من صلى صلاة...» وفيه قال الله تعالى عوض يقول الله تعالى.

(٢) في الأصل: سمعان. المخزوميّ، أبو عبدالرحمن المدني، قاضي المدينة. اتهمه بالكذب أبو داود وغيره. انظر «التقريب»: ٣٠٣..

(٣) قال المصحح: قوله: لما كان إلخ أي وصريح قوله: قسمت الصلاة إلخ أن القسمة مناصفة، وقوله: وظاهر الحديث إلخ استدلال آخر فتأمل. اهـ مصححه.

فلا فرق بينها وبين غيرها من السور في مثل ذلك، وهذا من أظهر وجوه الاعتبار.

وأيضاً فلو كانت منها لتليت في الصلاة جهراً كما تتلى سائر آيات السورة، وهذا مذهب مَن يرى الجهر بها كالشافعيّ وطائفة من المكيين والبصريين، فإنهم قالوا: إنها آية من الفاتحة يجهر بها كسائر آيات الفاتحة، واعتمد على آثار منقولة بعضها عن الصحابة وبعضها عن النبيّ ﷺ، فأما المأثور عن الصحابة كابن الزبير(١) ونحوه ففيه صحيح وفيه ضعيف.

وأما المأثور عن النبيّ ﷺ فهو ضعيف أو موضوع كما ذكر ذلك حفاظ الحديث كالدارقطني(٢) وغيره، ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبيّ ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً، وإنما يروي أمثال هذه الأحاديث مَن لا يميز من أهل التفسير كالثعلبيّ ونحوه، وكبعض مَن صنف في هذا الباب من أهل الحديث، كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه، وقد حكى القول بالجهر عن أحمد وغيره بناء على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة، وليس هذا مذهبه بل يخافت بها عنده. وإن قال: هي من الفاتحة لكن يجهر بها عنده لمصلحة راجحة مثل أن يكون المصلون لا يقرأونها بحال فيجهر بها ليعلمهم أن قراءتها سنة، كما جهر ابن عباس بالفاتحة على الجنازة(٣)، وكما جهر عمر بن الخطاب

---

(١) عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو بكر وأبو خُبيب. كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين. ولي الخلافة تسع سنين إلى أن قتل سنة ٧٣ رضي الله عنه. انظر: «التقريب»: ٣٠٣.

(٢) الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المقرىء المحدث، الدارقطني من أهل محلة دار القطن ببغداد. ولد سنة ٣٠٦ وسمع الحديث من خلق كثير، وكان من بحور العلم وأئمة الدنيا، وصنف التصانيف الجيدة. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٣٨٥. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٤٤٩/١٦ ـ ٤٦١.

(٣) صلى ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنه من السنة. أخرجه البخاري وأبو داود وصححه النسائي وقال فيه: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق» انظر «الفتح الرباني»: ٢٤١/٧.

بالاستفتاح(١)، وكما نقل عن أبي هريرة أنه قرأ بها ثم قرأ بأم الكتاب وقال: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، رواه النسائيّ(٢)، وهو أجود ما احتجوا به.

وكذلك فسر بعض أصحاب أحمد خلافه أنه كان يجهر بها إذا كان المأمومون ينكرون على من لم يجهر بها، وأمثال ذلك فإن الجهر بها والمخافتة سنة(٣)، فلو جهر بها المخافت صحت صلاته بلا ريب، وجمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعيّ لا يرون الجهر، لكن منهم من يقرؤها سراً: كأبي حنيفة وأحمد وغيرهما، ومنهم من لا يقرؤها سراً ولا جهراً كمالك.

وحجة الجمهور ما ثبت في الصحيح من «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحمن، وفي لفظ: لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة، ولا آخرها» والله أعلم»(٤).

٤١٥ ـ الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم [١]

عن معمر(٥) قال:

سمعت أيوب(٦) يسأل عاصم ابن أبي النجود:

ما سمعت في قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم؟

قال:

«أخبرني أبو وائل(٧) أنه سمع عمر بن الخطاب يفتتح الحمد لله

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: كتاب الصلوات: باب فيما يُفتتح به في الصلاة، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الإمام النسائي في سننه: كتاب الافتتاح: قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم.

(٣) كذا وردت في المطبوع، ولعل المراد: سنة في كلا الرأيين، والله أعلم.

(٤) «مجموع الفتاوى»: ٤٣٨/٢٢ ـ ٤٤٣.

والحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

(٥) معمر بن راشد الأزدي، وقد سبقت ترجمته.

(٦) أيوب السَخْتِيانيّ، وقد سبقت ترجمته.

(٧) شقيق بن سلمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ، ثقة، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز ـ رحمهما الله تعالى ـ وله مائة سنة. انظر «التقريب»: ٢٦٨.

ربّ العالمين»[١].

٤١٦ ـ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [٢]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

عن نعيم المُجْمِر[٢] قال: كنت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ ثم قرأ بأم الكتاب حتى بلغ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، فلما سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ.

وكان المعتمر بن سليمان[٣] يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها ويقول: ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي[٤]، وقال أبي: ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن أقتدي بصلاة النبيّ ﷺ، فهذا حديث ثابت في الجهر بها، وذكر الحاكم أبو عبدالله أن رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات، فهل يحمل ما قاله أنس وهو: صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يذكر: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ على عدم السماع؟ وما التحقيق في هذه المسألة والصواب؟

الجواب:

«الحمد لله رب العالمين أما حديث أنس في نفي الجهر فهو صريح، لا يحتمل هذا التأويل، فإنه قد رواه مسلم في صحيحه فقال فيه: صليت خلف النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ في أول قراءة

---

(١) «مصنف عبدالرزاق»: ٢/٩٣.

(٢) نعيم بن عبدالله المدني، مولى آل عمر. يُعرف بالمُجْمِر هو وأبوه، ثقة. انظر «التقريب»: ٥٦٥.

(٣) معتمر بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصريّ، يلقب بالطفيل، ثقة. مات سنة ١٨٧ وقد جاز التسعين. انظر المصدر السابق: ٥٣٩.

(٤) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ. نزل في التَيم فنسب إليهم، ثقة عابد. توفي سنة ١٤٣ وهو ابن سبع وتسعين سنة رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٢٥٢.
ومعنى ما آلو: أي لا أقصر.

ولا في آخرها[(١)]، وهذا النفي لا يجوز إلا مع العلم بذلك، لا يجوز بمجرد كونه لم يسمع مع إمكان الجهر بلا سماع، واللفظ الآخر الذي في صحيح مسلم: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر أو قال يصلي ببسم الله الرحمن الرحيم»[(٢)]، فهذا نفى فيه السماع، ولو لم يُرْوَ إلا هذا اللفظ لم يجز تأويله بأن النبيّ ﷺ كان يقرأ جهراً ولا يسمع أنس لوجوه:

أحدها: أن أنساً إنما روى هذا ليبين لهم ما كان النبيّ ﷺ يفعله؛ إذ لا غرض للناس في معرفة كون أنس سمع أو لم يسمع إلا ليستدلوا بعدم سماعه على عدم المسموع، فلو لم يكن ما ذكره دليلاً على نفي ذلك لم يكن أنس ليروي شيئاً لا فائدة لهم فيه، ولا كانوا يروون مثل هذا الذي لا يفيدهم.

الثاني: أن مثل هذا اللفظ صار دالاً في العرف على عدم ما لم يدرك، فإذا قال ما سمعنا أو ما رأينا لما شأنه أن يسمعه ويراه كان مقصوده بذلك نفي وجوده، وذكر نفي الإدراك دليلاً على ذلك، ومعلوم أنه دليل فيما جرت العادة بإدراكه.

وهذا يظهر بالوجه الثالث وهو أن أنساً كان يخدم النبي ﷺ من حين قدم النبيّ ﷺ المدينة إلى أن مات، وكان يدخل على نسائه قبل الحجاب، ويصحبه حضراً وسفراً، وكان حين حج النبيّ ﷺ تحت ناقته يسيل عليه لعابها، أفيمكن مع هذا القرب الخاص والصحبة الطويلة أن لا يسمع النبي ﷺ يجهر بها مع كونه يجهر بها، هذا مما يعلم بالضرورة بطلانه في العادة.

ثم إنه صحب أبا بكر وعمر وعثمان، وتولى لأبي بكر وعمر ولايات، ولا كان يمكن مع طول مدتهم أنهم كانوا يجهرون وهو لا يسمع ذلك.

فتبين أن هذا تحريف لا تأويل، لو لم يُرْوَ إلا هذا اللفظ فكيف والآخر صريح في نفي الذكر بها، وهو يفضل هذه الرواية الأخرى، وكلا

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

(٢) المصدر السابق.

الروايتين ينفي تأويل من تأول قوله: «يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» أنه أراد السورة، فإن قوله: يفتتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها صريح أنه في قصد الافتتاح بالآية لا بسورة الفاتحة التي أولها بسم الله الرحمن الرحيم؛ إذ لو كان مقصوده ذلك لتناقض حديثاه.

وأيضاً فإن افتتاح الصلاة بالفاتحة قبل السورة وهو من العلم الظاهر العام الذي يعرفه الخاص والعام كما يعلمون أن الركوع قبل السجود، وجميع الأئمة غير النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان يفعلون هذا، ليس في نقل مثل هذا فائدة، ولا هذا مما يحتاج فيه إلى نقل أنس، وهم قد سألوه عن ذلك، وليس هذا مما يسأل عنه، وجميع الأئمة من أمراء الأمصار والجيوش وخلفاء بني أمية وبني الزبير وغيرهم ممن أدركه أنس كانوا يفتتحون بالفاتحة، ولم يشتبه هذا على أحد ولا شك، فكيف يُظَن أن أنساً قصد تعريفهم بهذا وأنهم سألوه عنه، وإنما مثل ذلك أن يقال: فكانوا يصلون الظهر أربعاً، والعصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، أو يقول: فكانوا يجهرون في العشاءين والفجر، ويخافتون في صلاتي الظهرين(١)، أو يقول: فكانوا يجهرون في الأوليين دون الأخيرتين.

ومثل حديث أنس حديث عائشة الذي في الصحيح أيضاً أن النبي ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين إلى آخره(٢). وقد رُوي: يفتتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين(٣)، وهذا صريح في إرادة الآية.

---

(١) أي: الظهر والعصر، والعشاءين: المغرب والعشاء.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب ما يفتتح به الصلاة ويختم.

(٣) لعله هنا يحكي معنى حديث حفصة رضي الله عنها أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: إنكم لا تستطيعونها، فقيل: أخبرينا بها، فقرأت قراءة ترسلت فيها قال: فحكى لنا ابن أبي مُليكة ـ راوي الحديث ـ: الحمد لله رب العالمين ثم قطع الرحمٰن الرحيم ثم قطع مالك يوم الدين. والحديث صحيح أخرجه الإمام أحمد. انظر: «مجمع الزوائد»: ١١١/٢.

لكن مع هذا ليس في حديث أنس نفيٌ لقراءتها سراً؛ لأنه روى: فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وهذا إنما نفى هنا الجهر: وأما اللفظ الآخر: «لا يذكرون» فهو إنما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه وذلك موجود في الجهر، فإنه إذا لم يسمع مع القرب عُلم أنهم لم يجهروا.

وأما كون الإمام لم يقرأها، فهذا لا يمكن إدراكه إلا إذا لم يكن له بين التكبير والقراءة سكتة يمكن فيها القراءة سراً، ولهذا استدل بحديث أنس على عدم القراءة مَن لم ير هناك سكوتاً كمالك وغيره، لكن قد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: أقول: كذا وكذا إلى آخره[١].

وفي السنن من حديث عمران[٢] وأبيّ وغيرهما أنه كان يسكت قبل القراءة، وفيها أنه كان يستعيذ، وإذا كان له سكوت لم يمكن أنساً أن ينفي قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر وإخباره بافتتاح القراءة بها إنما هو في الجهر، وكما أن الإمساك عن الجهر مع الذكر سراً يسمى سكوتاً كما في حديث أبي هريرة فيصلح أن يقال: لم يقرأها ولم يذكرها أيْ جهراً؛ فإن لفظ السكوت ولفظ نفي الذكر والقراءة مدلولهما هنا واحد.

ويؤيد هذا حديث عبدالله بن مغفل الذي في السنن أنه سمع ابنه يجهر بها، فأنكر عليه وقال: يا بني إياك والحدث[٣]، وذكر أنه صلى خلف النبيّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يجهرون بها، فهذا مطابق لحديث أنس وحديث عائشة اللذين في الصحيح.

وأيضاً فمن المعلوم أن الجهر بها مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان النبيّ ﷺ يجهر بها كالجهر بسائر الفاتحة لم يكن في العادة ولا في الشرع ترك نقل ذلك، بل لو انفرد بنقل مثل هذا الواحد والاثنان

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: أبواب صفة الصلاة: باب ما يقول بعد التكبير: ولفظه: أرأيت إسكاتك، وفي مسلم: سكوتك.

(٢) عمران بن حُصين الخزاعي، وقد سبقت ترجمته رضي الله عنه.

(٣) أي: الأمر المحدث المبتدع، وسيأتي تخريج واسع لهذا الحديث في فتوى الشيخ صديق حسن خان.

لقطع بكذبهما؛ إذ التواطؤ فيما تمنع العادة والشرع كتمانه كالتواطؤ على الكذب فيه، ويمثل هذا بكذب دعوى الرافضة في النص على عليّ في الخلافة وأمثال ذلك.

وقد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أنه ليس في الجهر بها حديث صريح، ولم يرو أهل السنن المشهورة كأبي داود والترمذيّ والنسائيّ شيئاً من ذلك، وإنما يوجد الجهر بها صريحاً في أحاديث موضوعة يرويها الثعلبيّ والماورديّ وأمثالهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، بل يحتجون بمثل حديث الحُمَيْراء[١].

وأعجب من ذلك أن من أفاضل الفقهاء مَن لم يعز في كتابه حديثاً إلى البخاريّ إلا حديثاً في البسملة، وذلك الحديث ليس في البخاريّ، ومَن هذا مبلغ علمه في الحديث كيف يكون حالهم في هذا الباب؟ أو يرويها من جمع هذا الباب كالدارقطنيّ والخطيب وغيرهما فإنهم جمعوا ما رُوي، وإذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم، كما قال الدارقطنيّ لما دخل مصر وسئل أن يجمع أحاديث الجهر بها فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبيّ ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف.

وسئل أبو بكر الخطيب عن مثل ذلك فذكر حديثين: حديث معاوية[٢] لما صلى بالمدينة، وقد رواه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ قال: حدثنا عبدالمجيد[٣] عن ابن جريج قال: أخبرني عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم[٤] أن

---

(١) قال المصحح: لعله يشير إلى حديث: «**خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء**» يريد عائشة، لا يصح.

(٢) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي، أبو عبدالرحمٰن، الخليفة. صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي. مات سنة ستين وقد قارب الثمانين رضي الله عنه. انظر: «التقريب»: ٥٣٧.

(٣) عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي روّاد. صدوق يخطىء، وكان مرجئاً. مات سنة ٢٠٦ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣٦١.

(٤) القارئ المكيّ، أبو عثمان صدوق. توفي سنة ١٣٢ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣١٣.

أبا بكر بن حفص بن عمر[(١)] أخبره أن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالمدينة فجهر فيها بأم القرآن فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه مَن سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان: يا معاوية: أسرقت الصلاة أم نسيت، فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً.

وقال الشافعيّ: أنبأنا إبراهيم بن محمد[(٢)] قال: حدثني ابن خُثَيْم[(٣)] عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة[(٤)] عن أبيه[(٥)] أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أي معاوية سرقت الصلاة، وذكره.

وقال الشافعي: أنبأنا يحيى بن سليم[(٦)] عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن معاوية والمهاجرين والأنصار بمثله أو مثل معناه لا يخالفه، وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الإسناد الأول وهو في كتاب إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده عن معاوية، وذكر الخطيب أنه أقوى ما يحتج به وليس بحجة كما يأتي بيانه.

فإذا كان أهل المعرفة بالحديث متفقين على أنه ليس في الجهر حديث

---

(١) عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهريّ رضي الله عنه، أبو بكر المدني. ثقة. انظر المصدر السابق: ٣٠٠.

(٢) إما أن يكون أبا إسحاق الفزاري الثقة المشهور، وإما أن يكون الأسلميّ، أبا إسحاق المدني، المتروك، والله أعلم.

(٣) هو عبدالله بن عثمان الذي تقدم آنفاً.

(٤) إسماعيل بن عبيدالله بن رفاعة العجلانيّ، ويقال: ابن عبيدٍ بلا إضافة، مقبول. انظر «التقريب»: ١٠٩.

(٥) عبيد بن رفاعة بن رافع الأنصاريّ ويقال: عبيدالله. ولد في عهد النبي ﷺ. وثقه العجلي، المصدر السابق: ٣٧٧.

(٦) يحيى بن سُليم الطائفي، نزيل مكة. صدوق سيء الحفظ. مات سنة ١٩٣ رحمه الله تعالى. انظر: «التقريب»: ٥٩١.

صحيح ولا صريح، فضلاً أن يكون فيها أخبار مستفيضة أو متواترة، امتنع أن النبيّ ﷺ كان يجهر بها، كما يمتنع أن يكون كان يجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ينقل.

فإن قيل: هذا معارض بترك الجهر بها؛ فإنه مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، ثم هو مع ذلك ليس منقولاً بالتواتر، بل قد تنازع فيه العلماء فكما[1] أن ترك الجهر بتقدير ثبوته كان يداوم عليه ثم لم ينقل نقلاً قاطعاً، بل وقع فيه النزاع.

قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الذي تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة ويجب نقله شرعاً هو الأمور الوجودية، فأما الأمور العدمية فلا خبر لها، ولا ينقل منها إلا ما ظن وجوده أو احتيج إلى معرفته فينقل للحاجة، ولهذا لو نقل ناقل افتراض صلاة سادسة، أو زيادة على صوم رمضان، أو حجاً غير حج البيت، أو زيادة في القرآن، أو زيادة في ركعات الصلاة، أو فرائض الزكاة ونحو ذلك لقطعنا بكذبه؛ فإن هذا لو كان لوجب نقله نقلاً قاطعاً عادة وشرعاً، وإن عدم النقل [يدل على أنه] لم ينقل نقلاً قاطعاً عادة وشرعاً، بل يستدل بعدم نقله مع توافر الهمم والدواعي في العادة والشرع على نقله أنه لم يكن.

وقد مثل الناس ذلك بما لو نقل ناقل أن الخطيب يوم الجمعة سقط من المنبر ولم يصل الجمعة، أو أن قوماً اقتتلوا في المسجد بالسيوف، فإنه إذا نقل هذا الواحد والاثنان والثلاثة دون بقية الناس علمنا كذبهم في ذاك، لأن هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله في العادة، وإن كانوا لا ينقلون عدم الاقتتال ولا غيره من الأمور العدمية.

يوضح ذلك أنهم لم ينقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة، واستدلت

(١) قال المصحح: قوله فكما أن إلخ كذا في الأصل بدون ذكر المقابل ولعله حذفه اكتفاء بعلمه من المقام، والله أعلم.

الأمة على عدم جهره بذلك ـ وإن كان لم ينقل نقلاً عاماً ـ عدم الجهر بذلك، فبالطريق الذي يعلم عدم جهره بذلك يعلم عدم جهره بالبسملة.

وبهذا يحصل الجواب عما يورده بعض المتكلمين على هذا الأصل، وهو كون الأمور التي تتوافر الهمم والدواعي على نقلها يمتنع ترك نقلها، فإنهم عارضوا أحاديث الجهر والقنوت والأذان والإقامة، فأما الأذان والإقامة فقد نقل فعل هذا وهذا[١]، وأما القنوت فإنه قنت تارة وترك تارة، وأما الجهر فإن الخبر عنه أمر وجوديّ، ولم ينقل فيدخل في القاعدة.

الوجه الثاني: أن الأمور العدمية لما احتيج إلى نقلها نقلت، فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدين، وصار بعض الأئمة يجهر بها كابن الزبير ونحوه سأل بعض الناس بقايا الصحابة كأنس، فروى لهم أنس ترك الجهر بها، وأما مع وجود الخلفاء فكانت السنة ظاهرة مشهورة، ولم يكن في الخلفاء من يجهر بها فلم يحتج إلى السؤال عن الأمور العدمية حتى ينقل.

الثالث: أن نفي الجهر قد نقل نقلاً صحيحاً صريحاً في حديث أبي هريرة، والجهر بها لم ينقل نقلاً صحيحاً صريحاً، مع أن العادة والشرع يقتضي أن الأمور الوجودية أحق بالنقل الصحيح الصريح من الأمور العدمية.

وهذه الوجوه مَن تدبرها وكان عالماً بالأدلة القطعية قطع بأن النبيّ ﷺ لم يكن يجهر بها، بل ومن لم يتدرب في معرفة الأدلة القطعية من غيرها يقول أيضاً: إذا كان الجهر بها ليس فيه حديث صحيح صريح، فكيف يمكن بعد هذا أن النبي ﷺ كان يجهر بها، ولم تنقل الأمة هذه السنة، بل أهملوها وضيعوها، وهل هذه إلا بمثابة أن ينقل ناقل أنه كان يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان فيهم من يجهر بالبسملة، ومع هذا فنحن نعلم بالاضطرار أن النبيّ ﷺ لم يكن يجهر بالاستفتاح والاستعاذة كما كان

---

(١) يعني: تكرار ألفاظ الإقامة أو إفرادها.

يجهر بالفاتحة، كذلك نعلم بالاضطرار أن النبيّ ﷺ لم يكن يجهر بالبسملة كما كان يجهر بالفاتحة، ولكن يمكن أنه كان يجهر بها أحياناً أو أنه كان يجهر بها قديماً ثم ترك ذلك، كما روى أبو داود في مراسيله عن سعيد بن جبير، ورواه الطبرانيّ في معجمه[١] عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ كان يجهر بها بمكة، فكان المشركون إذا سمعوها سبوا الرحمن، فترك الجهر، فما جهر بها حتى مات، فهذا محتمل.

وأما الجهر العارض فمثل ما في الصحيح أنه كان يجهر بالآية أحياناً[٢]، ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه[٣]، ومثل جهر عمر بقوله: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»[٤]، ومثل جهر ابن عمر وأبي هريرة بالاستعاذة، ومثل جهر ابن عباس بالقراءة على الجنازة ليعلموا أنها سنة.

ويمكن أن يقال: جَهْر مَن جهر بها من الصحابة كان على هذا الوجه ليعرفوا أن قراءتها سنة؛ لا لأن الجهر بها سنة، ومَن تدبر عامة الآثار الثابتة في هذا الباب علم أنها آية من كتاب الله، وأنهم قرأوها لبيان ذلك لا لبيان كونها من الفاتحة، وأن الجهر بها سنة، مثل ما ذكر ابن وهب[٥] في جامعه قال: أخبرني رجال من أهل العلم عن ابن عباس وأبي هريرة وزيد بن أسلم وابن شهاب مثله بغير هذا الحديث عن ابن عمر أنه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم، قال ابن شهاب: يريد بذلك أنها آية من القرآن، فإن الله أنزلها، قال: وكان أهل الفقه يفعلون ذلك فيما مضى من الزمان.

---

(١) قال الإمام الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في الصغير والأوسط، ورجاله موثقون، وذلك بدون: «فما جهر بها حتى مات».

(٢) انظر صحيح الإمام البخاريّ: أبواب صفة الصلاة: باب إذا أسمع الإمام الآية.

(٣) المصدر السابق: باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد.

(٤) تقدم تخريج هذا الأثر.

(٥) هو عبدالله بن وهب، وقد سبقت ترجمته.

وحديث ابن عمر معروف من حديث حماد بن زيد[١]، عن أيوب[٢]، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى جهر ببسم الله الرحمن الرحيم، فإذا قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾.

فهذا الذي ذكره ابن شهاب الزهريّ ـ وهو أعلم أهل زمانه بالسنة ـ يبين حقيقة الحال؛ فإن العمدة في الآثار في قراءتها إنما هي عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر، وقد عرف حقيقة حال أبي هريرة في ذلك، وكذلك غيره، رضي الله عنهم أجمعين، ولهذا كان العلماء بالحديث ممن يروي الجهر بها ليس معه حديث صريح لعلمه بأن تلك أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، وإنما يتمسك بلفظ محتمل، مثل اعتمادهم على حديث نعيم المُجْمِر عن أبي هريرة المتقدم، وقد رواه النسائيّ، فإن العارفين بالحديث يقولون: إنه عمدتهم في هذه المسألة ولا حجة فيه؛ فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة أظهر دلالة على نفي قراءتها من دلالة هذا على الجهر بها؛ فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**يقول الله: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، نصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾، قال: أثنى عليّ عبدي، فإذا قال: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ④﴾، قال: مجدني عبدي، أو قال: فوض إليّ عبدي، فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ⑤﴾، قال: فهذه الآية بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ⑥ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑦﴾، قال: فهؤلاء لعبدي، ولعبدي ما سأل**».

---

(١) حماد بن زيد بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ. ثقة، فقيه. مات سنة ١٧٩ وله ٨١ سنة. انظر «التقريب»: ١٧٨.

(٢) هو السَّختياني، وقد سبقت ترجمته.

وقد روى عبدالله بن زياد بن سليمان ـ وهو كذاب ـ أنه قال في أوله: **«فإذا قال: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ①﴾، قال: ذكرني عبدي»** ولهذا اتفق أهل العلم على كذب هذه الزيادة، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر لأن الشيعة ترى الجهر، وهم أكذب الطوائف، فوضعوا في ذلك أحاديث لبّسوا بها على الناس دينهم.

ولهذا يوجد في كلام أئمة السنة من الكوفيين كسفيان الثوريّ أنهم يذكرون من السنة[1] المسح على الخفين، وترك الجهر بالبسملة، كما يذكرون تقديم أبي بكر وعمر، ونحو ذلك، لأن هذا كان من شعار الرافضة.

ولهذا ذهب أبو علي بن أبي هريرة[2] أحد الأئمة من أصحاب الشافعيّ إلى ترك الجهر بها، قال: لأن الجهر بها صار من شعار المخالفين، كما ذهب من ذهب من أصحاب الشافعيّ إلى تسنمة القبور، لأن التسطيح صار من شعار أهل البدع، فحديث أبي هريرة دليل على أنها ليست من القراءة الواجبة ولا من القراءة المقسومة[3]، وهو على نفي القراءة مطلقاً أظهر من دلالة حديث نعيم المُجْمِر على الجهر؛ فإن في حديث نعيم المُجْمِر أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن، وهذا دليل على أنها ليست من القرآن عندهم، وحديث أبي هريرة الذي في مسلم يصدق ذلك فإنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج فهي خداج»** فقال له رجل: يا أبا هريرة: أنا أحياناً أكون وراء الإمام فقال: اقرأ بها في نفسك يا فارسي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»** الحديث.

وهذا صريح في أن أم القرآن التي يجب قراءتها في الصلاة عند أبي

---

(١) أي: من عقائد أهل السنة والجماعة.
(٢) سبقت ترجمته، وهو الحسن بن أبي الحسين.
(٣) أي: الواردة في قول الله تعالى: **«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي إلخ...»**.

هريرة هي القراءة المقسومة التي ذكرها، مع دلالة قول النبيّ ﷺ على ذلك، وذلك ينفي وجوب قراءتها عند أبي هريرة فيكون أبو هريرة وإن كان قرأ بها[١] استحباباً لا وجوباً، والجهر بها مع كونها ليست من الفاتحة قول لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة وغيرهم من الأئمة المشهورين، ولا أعلم به قائلاً لكن من الفاتحة[٢]، وإيجاب قراءتها مع المخافتة بها قول طائفة من أهل الحديث، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وإذا كان أبو هريرة إنما قرأها استحباباً لا وجوباً، وعلى هذا القول لا تشرع المداومة على الجهر بها كان جهره أولى أن يثبت دليلاً على أنه ليعرفهم استحباب قراءتها، وأن قراءتها مشروعة كما جهر عمر بالاستفتاح، وكما جهر ابن عباس بقراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ونحو ذلك، ويكون أبو هريرة قصد تعريفهم إنها تقرأ في الجملة وإن لم يجهر بها، وحينئذ فلا يكون هذا مخالفاً لحديث أنس الذي في الصحيح وحديث عائشة الذي في الصحيح وغير ذلك.

هذا إن كان الحديث دالاً على أنه جهر بها؛ فإن لفظه ليس صريحاً بذلك من وجهين:

أحدهما: أنه قال: قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ أم القرآن، ولفظ القراءة محتمل أن يكون قرأها سراً، ويكون نعيم على ذلك بقربه منه، فإن قراءة السر إذا قويت يسمعها من يلي القارىء، ويمكن أن أبا هريرة أخبره بقراءتها، وقد أخبر أبو قتادة بأن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وهي قراءة سر، كيف وقد بين في الحديث أنها ليست من الفاتحة، فأراد بذلك وجوب قراءتها

---

(١) قال المصحح: كذا بالأصل ولعل الصواب فيكون أبو هريرة وإن كان قرأها قرأها استحباباً، والله أعلم. اهـ مصححه.

(٢) قال المصحح: قوله: ولا أعلم به قائلاً لكن من الفاتحة كذا بالأصل، وفي العبارة تحريف أو سقط والله أعلم. اهـ.

قلت: لعل قوله يكن من الفاتحة متصل مع: وإيجاب إلخ .... ويدل على هذا ما في آخر صفحة ٦٣٢ في قوله: «لكن هؤلاء...».

فضلاً عن كون الجهر بها سنة، فإن النزاع في الثاني أضعف.

الثاني: أنه لم يخبر عن النبيّ ﷺ أنه قرأها قبل أم الكتاب، وإنما قال في آخر الصلاة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ، وفي الحديث أنه أمّن وكبر في الخفض والرفع، وهذا ونحوه مما كان يتركه الأئمة فيكون أشبههم برسول الله ﷺ من هذه الوجوه التي فعل فيها ما فعله رسول الله ﷺ وتركوه هم.

ولا يلزم إذا كان أشبههم بصلاة رسول الله ﷺ أن تكون صلاته مثل صلاته من كل وجه، ولعل قراءتها مع الجهر أمثل من ترك قراءتها بالكلية عند أبي هريرة، وكان أولئك لا يقرأونها أصلاً، فيكون قراءتها مع الجهر أشبه عنده بصلاة رسول الله ﷺ، وإن كان غيره ينازع في ذلك.

وأما حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه فيعلم أولاً أن تصحيح الحاكم وحده، وتوثيقه وحده، لا يوثق به فيما دون هذا، فكيف في مثل هذا الموضع الذي يعارض فيه بتوثيق الحاكم، وقد اتفق أهل العلم في الصحيح على خلافه، ومَن له أدنى خبرة في الحديث وأهله لا يعارض بتوثيق الحاكم ما قد ثبت في الصحيح خلافه، فإن أهل العلم متفقون على أن الحاكم فيه من التساهل والتسامح في باب التصحيح، حتى أن تصحيحه دون تصحيح الترمذيّ والدارقطنيّ وأمثالهما بلا نزاع، فكيف بتصحيح البخاريّ ومسلم، بل تصحيحه دون تصحيح أبي بكر بن خزيمة وأبي حاتم بن حبان البستيّ وأمثالهما، بل تصحيح الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسيّ(١) في مختاره خير من تصحيح الحاكم، فكتابه في هذا الباب خير من كتاب الحاكم بلا ريب عند من يعرف الحديث، وتحسين الترمذيّ أحياناً يكون مثل تصحيحه أو أرجح، وكثيراً ما يصحح الحاكم أحاديث يُجْزم بأنها موضوعة لا أصل لها، فهذا هذا.

والمعروف عن سليمان التيميّ وابنه معتمر أنهما كانا يجهران بالبسملة،

---

(١) وهو الضياء المقدسي، وقد سبقت ترجمته.

لكن نقله عن أنس هو المنكر، كيف وأصحاب أنس الثقات الأثبات يروون عنه خلاف ذلك حتى أن شعبة سأل قتادة عن هذا، قال: أنت سمعت أنساً يذكر ذاك؟ قال: نعم، وأخبره باللفظ الصريح المنافي للجهر، ونقل شعبة عن قتادة ما سمعه من أنس في غاية الصحة وأرفع درجات الصحيح عند أهله؛ إذ قتادة أحفظ أهل زمانه أو من أحفظهم، وكذلك إتقان شعبة وضبطه هو الغاية عندهم.

وهذا مما يردّ به قول من زعم أن بعض الناس روى حديث أنس بالمعنى الذي فهمه، وأنه لم يكن في لفظه إلا قوله يستفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، ففهم بعض الرواة من ذلك نفي قراءتها فرواه من عنده، فإن هذا القول لا يقوله إلا من هو أبعد الناس علماً برواة الحديث وألفاظ روايتهم الصريحة التي لا تقبل التأويل، وبأنهم من العدالة والضبط في الغاية التي لا تحتمل المجازفة، أو أنه مكابر صاحب هوى يتبع هواه ويدع موجب العلم والدليل.

ثم يقال: هب أن المعتمر أخذ صلاته عن أبيه وأبوه عن أنس، وأنس عن النبيّ ﷺ، فهذا مجمل ومحتمل؛ إذ ليست يمكن أن يثبت كل حكم جزئي من أحكام الصلاة بمثل هذا الإسناد المجمل؛ لأنه من المعلوم أنه مع طول الزمان وتمدد الإسناد لا تضبط الجزئيات في أفعال كثيرة متفرقة حق الضبط إلا بنقل مفصل لا مجمل، وإلا فمن المعلوم أن مثل منصور بن المعتمر وحماد بن أبي سليمان والأعمش وغيرهم أخذوا صلاتهم عن إبراهيم النخعيّ وذويه، وإبراهيم أخذها عن علقمة والأسود ونحوهما، وهم أخذوها عن ابن مسعود، وابن مسعود عن النبيّ ﷺ، وهذا الإسناد أجلّ رجالاً من ذلك الإسناد.

وهؤلاء أخذ الصلاة عنهم أبو حنيفة والثوريّ وابن أبي ليلى وأمثالهم من فقهاء الكوفة، فهل يجوز أن يجعل نفس صلاة هؤلاء هي صلاة رسول الله ﷺ بهذا الإسناد حتى في موارد النزاع، فإن جاز هذا كان هؤلاء لا يجهرون ولا يرفعون أيديهم إلا في تكبيرة الافتتاح، ويسفرون بالفجر، وأنواع ذلك مما عليه الكوفيون.

ونظير هذه احتجاج بعضهم على الجهر بأن أهل مكة من أصحاب ابن جريج كانوا يجهرون، وأنهم أخذوا صلاتهم عن ابن جريج، وهو أخذها عن عطاء، وعطاء عن ابن الزبير، وابن الزبير عن أبي بكر الصديق، وأبو بكر عن النبيّ ﷺ.

ولا ريب أن الشافعيّ رضي الله عنه أول ما أخذ الفقه في هذه المسألة وغيرها عن أصحاب ابن جريج كسعيد بن سالم القداح(١) ومسلم بن خالد الزنجيّ، لكن مثل هذه الأسانيد المجملة لا يثبت بها أحكام مفصلة تنازع الناس فيها.

ولئن جاز ذلك ليكونن مالك أرجح من هؤلاء، فإنه لا يستريب عاقل أن الصحابة والتابعين وتابعيهم الذين كانوا بالمدينة أجل قدراً، وأعلم بالسنة، وأتبع لها ممن كان بالكوفة ومكة والبصرة، وقد احتج أصحاب مالك على ترك الجهر بالعمل المستمر بالمدينة فقالوا: هذا المحراب الذي كان يصلي فيه رسول الله ﷺ، ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم الأئمة وهلم جرّاً، ونقلهم لصلاة رسول الله ﷺ نقل متواتر كلهم شهدوا صلاة رسول الله ﷺ، ثم صلاة خلفائه، وكانوا أشد محافظة على السنة وأشد إنكاراً على من خالفها من غيرهم، فيمتنع أن يغيروا صلاة رسول الله ﷺ.

وهذا العمل يقترن به عمل الخلفاء كلهم من بني أمية وبني العباس، فإنهم كلهم لم يكونوا يجهرون، وليس لجميع هؤلاء غرض بالإطباق على تغيير السنة في مثل هذا، ولا يمكن أن الأئمة كلهم أقرتهم على خلاف السنة، بل نحن نعلم ضرورة أن خلفاء المسلمين وملوكهم لا يبدلون سنة لا تتعلق بأمر ملكهم، وما يتعلق بذلك من الأهواء، وليست هذه المسألة مما للملوك فيها غرض.

---

(١) أبو عثمان المكيّ، أصله من خراسان أو الكوفة. صدوق يَهِم، ورمي بالإرجاء، وكان فقيهاً. انظر «التقريب»: ٢٣٦.

وهذه الحجة إذا احتج بها المحتج لم تكن دون تلك، بل نحن نعلم أنها أقوى منها؛ فإنه لا يشك مسلم أن الجزم بكون صلاةِ التابعين بالمدينة أشبهَ بصلاة الصحابة بها، والصحابة بها أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ، أقرب من الجزم بكون صلاة شخص أو شخصين أشبه بصلاة آخر، حتى ينتهي ذلك إلى النبيّ ﷺ، ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة، وإنما تُنوزع في عمل أهل المدينة وإجماعهم هل هو حجة أم لا، نزاعاً لا يقصر عن عمل غيرهم وإجماع غيرهم إن لم يزد عليه.

فتبين دفع ذلك العمل عن سليمان التيميّ وابن جريج وأمثالهما بعمل أهل المدينة لو لم يكن المنقول نقلاً صحيحاً صريحاً عن أنس يخالف ذلك، فكيف والأمر في رواية أنس أظهر وأشهر وأصح وأثبت من أن يعارض بهذا الحديث المجمل الذي لم يثبت، وإنما صححه مثل الحاكم وأمثاله.

ومثل هذا أيضاً يظهر ضعف حديث معاوية الذي فيه أنه صلى بالصحابة بالمدينة فأنكروا عليه ترك قراءة البسملة في أول الفاتحة وأول السورة حتى عاد يعمل ذلك، فإن هذا الحديث وإن كان الدارقطنيّ قال: إسناده ثقات، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذه المسألة كما نقل ذلك عنه نصر المقدسيّ(١)، فهذا الحديث يعلم ضعفه من وجوه:

أحدها: أنه يروى عن أنس أيضاً الرواية الصحيحة الصريحة المستفيضة الذي يرد هذا.

الثاني: أن مدار ذلك الحديث على عبدالله بن عثمان بن خثيم وقد

---

(١) الشيخ أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي النابلسيّ، شيخ المذهب بالشام وصاحب التصانيف والعمل الكثير والزهد الصادق. أقام بالقدس مدة طويلة ثم قدم دمشق سنة ٤٨٠ وعظم شأنه بها. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٤٩٠ عن ثمانين سنة ونيف. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي: ٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨.

ضعفه طائفة وقد اضطربوا في روايته إسناداً ومتناً كما تقدم، وذلك يبين أنه غير محفوظ.

الثالث: أنه ليس فيه إسناد متصل السماع، بل فيه من الضعفة والاضطراب ما لا يؤمن معه الانقطاع أو سوء الحفظ.

الرابع: أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه.

الخامس: أن هذه القضية بتقدير وقوعها كانت بالمدينة، والراوي لها أنس، وكان بالبصرة، وهي مما تتوافر الهمم والدواعي على نقلها، ومن المعلوم أن أصحاب أنس المعروفين بصحبته، وأهل المدينة، لم ينقل أحد منهم ذلك، بل المنقول عن أنس وأهل المدينة نقيض ذلك، والناقل ليس من هؤلاء ولا من هؤلاء.

السادس: أن معاوية لو كان رجع إلى الجهر في أول الفاتحة والسورة لكان هذا أيضاً معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه، ولم ينقل هذا أحد عن معاوية، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها، بل الأوزاعيّ مذهبه فيها مذهب مالك، لا يقرؤها سراً ولا جهراً.

فهذه الوجوه وأمثالها إذا تدبرها العالم قطع بأن حديث معاوية إما باطل لا حقيقة له، وإما مغير عن وجهه، وإن الذي حَدّث به بلغه من وجه ليس بصحيح، فحصلت الآفة من انقطاع إسناده، وقيل: هذا الحديث لو كان تقوم به الحجة لكان شاذاً، لأنه خلاف ما رواه الناس الثقات الأثبات عن أنس، وعن أهل المدينة، وأهل الشام، ومن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً، وهذا شاذ معلل إن لم يكن من سوء حفظ بعض رواته.

والعمدة التي اعتمدها المصنفون في الجهر بها ووجوب قراءتها إنما هو كتابتها في المصحف بقلم القرآن، وأن الصحابة جردوا القرآن عما

ليس منه، والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بلا حق كقولهم: القرآن لا يثبت إلا بقاطع، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه، وقد سلك أبو بكر بن الطيب الباقلانيّ وغيره هذا المسلك وادعوا أنهم يقطعون بخطأ الشافعيّ في كونه جعل البسملة من القرآن معتمدين على هذه الحجة وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر، ولا تواتر هنا، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن.

والتحقيق أن هذه الحجة مقابلة بمثلها، فيقال لهم: بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت كما قطعتم بنفي كونها ليست منه، ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحي المصحف كلام الله، ونحن نعلم بالاضطرار أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبوه بين لوحي المصحف كلام الله الذي أنزله على نبيه ﷺ، لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله.

فإن قال المنازع: إن قطعتم بأن البسملة من القرآن حيث كتبت فكفروا النافي، قيل لهم: وهذا يعارض حكمه إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن فكفروا منازعكم، وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعيّ عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر، بل قد يقع الغلط في دعوى المدعي القطع في غير محل القطع، كما يغلط في سمعه وفهمه ونقله وغير ذلك من أحواله، كما قد يغلط الحس الظاهر في مواضع.

وحينئذ فيقال الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة: طرفان ووسط:

الطرف الأول: قول من يقول: إنها ليست من القرآن إلا في سورة النمل، كما قال مالك وطائفة من الحنفية، وكما قاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه أو ناقلاً لذلك رواية عنه.

والطرف المقابل له: قول من يقول: إنها من كل سورة آية أو بعض آية كما هو المشهور من مذهب الشافعيّ ومن وافقه، وقد نقل عن الشافعيّ أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها، وأما كونها من الفاتحة فلم يثبت عنه فيه دليل.

والقول الوسط: أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور، بل كتبت آية في أول كل سورة، وكذلك تتلى آية منفردة في أول كل سورة كما تلاها النبيّ ﷺ حين أنزلت عليه سورة ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ كما ثبت ذلك في صحيح مسلم، كما في قوله: «**إن سورة من القرآن هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة تبارك الذي بيده الملك**» رواه أهل السنن وحسنه الترمذيّ، وهذا القول قول عبدالله بن المبارك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد بن حنبل، وذكر أبو بكر الرازيّ أن هذا يقتضي مذهب أبي حنيفة عنده، وهو قول سائر من حقق القول في هذه المسألة وتوسط فيها جمع من مقتضى الأدلة، وكتابتها سطراً مفصولاً عن السورة، يؤيد ذلك قول ابن عباس؛ كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ رواه أبو داود، وهؤلاء لهم في الفاتحة قولان، هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة.

والثاني: ـ وهو الأصح ـ لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول لا تخالفه.

وحينئذ الخلاف أيضاً في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة.

والثاني: قول من يقول: قراءتها مكروهة سراً وجهراً كما هو المشهور من مذهب مالك.

والقول الثالث: أن قراءتها جائزة بل مستحبة، وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وأكثر أهل الحديث.

وطائفة من هؤلاء يسوي بين قراءتها وترك قراءتها، ويخير بين الأمرين معتقدين أن هذا على إحدى القراءتين، وذلك على القراءة الأخرى.

ثم مع قراءتها هل يسن الجهر أو لا يسن؟ على ثلاثة أقوال، قيل يسن الجهر بها كقول الشافعيّ ومن وافقه، وقيل: لا يسن الجهر بها، كما هو قول الجمهور من أهل الحديث والرأي وفقهاء الأمصار، وقيل: يخير بينهما كما يروى عن إسحاق[١] وهو قول ابن حزم وغيره.

ومع هذا فالصواب أن ما لا يجهر به قد يشرع الجهر به لمصلحة راجحة، فيشرع للإمام أحياناً لمثل تعليم المأمومين، ويسوغ للمصلين أن يجهروا بالكلمات اليسيرة أحياناً، ويسوغ أيضاً أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير عما يصلح، كما ترك النبيّ ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم ولكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم.

وقال ابن مسعود لما أكمل الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه الربيع[٢]، فقال له في ذلك، فقال: شر[٣]، ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك في البسملة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين، أو لتعريفهم السنة، وأمثال ذلك، والله أعلم»[٤].

---

(١) هو ابن راهويه، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) لعله ابن خُثَيم، وقد سبقت ترجمته.

(٣) أي: الخلاف وعدم الصلاة شر.

(٤) «الفتاوى الكبرى»: ٨٨ ـ ١٠٤.

٤١٧ - الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [٣]

سئل الشيخ صديق حسن خان رحمه الله تعالى:

ما هو الراجح في إخفاء البسملة وجهرها؛ إذ الأحاديث في هذا الباب متعارضة، وكل فريق يدعي أن الصواب معه، مع أن بعض العلماء في بعض الجهات أفتوا بترك الجهر، وألزموا الناس تركه؟

الجواب:

«مثل هذه المسألة ليس مما ينكر على العامل بأحد القولين، وكل من لديه نصيب من العلم وحظ من العرفان لا يتصدى لإنكاره؛ لأن اختلاف الأدلة في هذا الباب أوضح من الشمس نصف النهار، وقد اختلف فيه أهل العلم من السلف والخلف على وجه لا يمكن أن ينكره المقصرون أيضاً فضلاً عن المتبحرين في المعارف العلمية، ومن القائلين بالجهر جماعة من الصحابة.

قال ابن سيد الناس: روي ذلك عن عمر، وابنه، وابن الزبير، وابن عباس، وعلي، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم، وقد اختلفت الرواية عن بعض هؤلاء من الصحابة، فروي عن ابن عمر فيها ثلاث روايات: الجهر، والإسرار، وترك قراءتها، وكذلك روي الاختلاف في ذلك عن علي، وعمار، وأبي هريرة.

وقد أورد الشافعي بإسناده عن أنس بن مالك قال: صلى معاوية بالناس في المدينة صلاةً جهر فيها بالقراءة، فلم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، ولم يكبر في الخفض والرفع، فلما فرغ ناداه المهاجرون والأنصار، فقالوا: يا معاوية نقصت الصلاة؟ أين بسم الله الرحمٰن الرحيم، وأين التكبير إذا خفضت ورفعت، وكان إذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم وكبّر[١]، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط مسلم[٢].

(١) قال المحقق: أخرجه الحاكم في «المستدرك»: ١/٣٥٧.

(٢) قال المحقق: «المستدرك»: ١/٣٥٨، ووافقه الذهبي.

وروى الخطيب الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم عن أبي بكر الصدِّيق، وعثمان، وأبي بن كعب، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وأنس، وعبدالله بن أبي أوفى، وشداد بن أوس، وعبدالله بن جعفر، وحسين بن علي، ومعاوية، فالعجب ممن هو من أهل العلم ويجيز الإنكار على من يقول به من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

ويقول الخطيب: وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر فهم أكثر من أن يذكروا، وأوسع من أن يحصروا، منهم سعيد بن المسيب، وطاووس، وعطاء، ومجاهد، وأبو وائل، وسعيد بن جبير، وابن سيرين، وعكرمة، وعلي بن الحسين، وابنه محمد بن علي، وسالم بن عبدالله بن عمر، ومحمد بن المنذر(١)، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم(٢)، ومحمد بن كعب، ونافع مولى ابن عمر(٣)، وأبو الشعثاء، وعمر بن عبدالعزيز، ومكحول، وحبيب بن أبي ثابت(٤)، والزهري، وأبو قلابة، وعلي بن عبدالله بن عباس(٥)، وابنه، والأزرق بن قيس(٦)، وعبدالله بن أبي معقل(٧)، وهؤلاء أكابر التابعين، وأهل الرواية والفتيا منهم.

---

(١) محمد بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي. كان من أحلم الناس وأشرفهم، وكان إذا مر في طريق أطفئت النيران تعظيماً له يقولون هذا محمد بن المنذر لا تدخنوا عليه. انظر: القسم المتمم لطبقات ابن سعد: ٢٠١ ـ ٢٠٢.

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري البخاريّ المدني القاضي. ثقة عابد. مات سنة ١٢٠. انظر: «التقريب»: ٦٢٤.

(٣) أبو عبدالله المدني. ثقة ثبت فقيه، مشهور. مات سنة ١١٧. انظر: المصدر السابق: ٥٥٩.

(٤) حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسديّ بالولاء، أبو يحيى الكوفي. ثقة فقيه، جليل. مات سنة١١٩ رحمه الله تعالى. انظر: «التقريب»: ١٥٠.

(٥) الهاشمي، أبو محمد، ثقة عابد. مات سنة ١١٨ رحمه الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ٤٠٣.

(٦) الأزرق بن قيس الحارثي البصري. ثقة. مات بعد سنة ١٢٠ رحمه الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ٩٧.

(٧) عبدالله بن معقل بن مُقَرّن المزني، أبو الوليد الكوفي. ثقة. مات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٨٨. انظر: المصدر السابق: ٣٢٤.
وجاء في المتن ابن أبي معقل، وأظنه تحريفاً.

قال: وممن بعد التابعين عبدالله العمري[(١)]، والحسن بن زيد[(٢)]، وزيد بن علي بن حسين[(٣)]، ومحمد بن عمر بن علي[(٤)]، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، انتهى.

وزاد البيهقي من التابعين عبدالله بن صفوان[(٥)]، ومحمد بن الحنفية[(٦)]، وسليمان التيمي، ومن أتباع التابعين معتمر بن سليمان[(٧)].

قال أبو عمر بن عبدالبر: كان ابن وهب[(٨)] يقول بالجهر، ولم يرجع إلى الإسرار، انتهى. حكاه غيره عن ابن المبارك[(٩)]، وأبي ثور[(١٠)]، وبه قال جمهور أهل البيت، وقال البيهقي في الخلافيات: إنه أجمع آل رسول الله ﷺ

---

(١) عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن العمري المدني. ضعيف. عابد. مات سنة ١٧١ رحمه الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ٣١٤.

(٢) الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد المدني. صدوق يهم، وكان فاضلاً. ولي إمرة المدينة للمنصور. مات سنة ١٦٨ رحمه الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ١٦١.

(٣) زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو الحسين المدني. ثقة. وهو الذي ينسب إليه الزيدية. خرج في خلافة هشام بن عبدالملك فقتل بالكوفة سنة ١٢٢ رحمه الله تعالى عن ٤٢ سنة. انظر: المصدر السابق: ٢٢٤.

(٤) محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب. صدوق. روايته عن جده مرسلة. توفي بعد سنة ١٣٠ رحمه الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ٤٩٨.

(٥) عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجُمَحيّ، أبو صفوان المكيّ. ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة. وقتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة سنة ٧٣ رحمه الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ٣٠٨.

(٦) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشميّ، أبو القاسم ابن الحنيفة المدنيّ، ثقة عالم. مات بعد سنة ٨٠ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٤٩٧.

(٧) معتمر بن سليمان التيميّ، أبو محمد البصري. يُلقّب الطفيل. ثقة. مات سنة ١٨٧ وقد جاز الثمانين رحمه الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ٥٣٩.

(٨) هو عبدالله بن وهب، وقد سبقت ترجمته.

(٩) هو عبدالله بن المبارك، وقد سبقت ترجمته.

(١٠) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه. صاحب الشافعي الإمام. ثقة. مات سنة ٢٤٠ رحمه الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ٨٩.

على الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وإلى هذا ذهب الشافعي وأصحابه، وحُكِي عن أحمد بن حنبل وأكثر العراقيين، ولا خلاف في إثبات البسملة في المصحف أوائل جميع السور سوى سورة التوبة، والإثبات دليل الثبوت، وقد اعتبره جماعة من أهل الأصول من الأدلة العلمية، وقد أجمع القراء السبعة على إثباته أوائل السور عند ابتداء قراءة القارىء سوى سورة التوبة حيث اختلفوا [في] وصلها بسورة قبلها.

والقائلون بإثباته وإثبات قراءته يحتجون بعدة أحاديث؛ منها: حديث أنس، لما سئل عن قراءة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ فقال: **«كانت مداً ثم قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، يمد ببسم الله، ويمد بالرحمٰن ويمد بالرحيم»** أخرجه البخاري(١)، وأبو داود(٢)، والترمذي(٣)، والنسائي(٤)، وابن ماجه.

ولفظ «كان» مشعر بالاستمرار، كما تقرر في الأصول، ومستفاد منه عموم الأزمان والأحوال، وروى ابن جُرَيج عن عبدالله بن أبي مُليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: **«كان يقطع قراءته آيةً آيةً، بسم الله الرحمٰن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمٰن الرحيم، مالك يوم الدين»** رواه أحمد(٥)، وأبو داود(٦)، وأخرجه أيضاً الترمذي(٧)، وقال: «غريب ليس إسناده بمتصل»، وأعله الطحاويّ بالانقطاع فقال: لم يسمعه ابن أبي ليلى من أم سلمة، قال الحافظ ابن حجر: وهذا الذي أعلَّ به ليس بعلة، فقد رواه الترمذي(٨) من طريق ابن أبي مُلَيْكة عن أم سلمة بلا واسطة، وصححه ورجحه على الإسناد الذي فيه يعلى بن مَمْلك، انتهى،

---

(١) قال المحقق: البخاري: فضائل القرآن/٤٧٥٩.

(٢) قال المحقق: أبو داود: الصلاة/١٤٦٥.

(٣) قال المحقق: الترمذي في الشمائل/٣١٤.

(٤) قال المحقق: النسائي: الافتتاح/١٠١٤، والإمام أحمد في المسند: ١٠/٤١٠.

(٥) قال المحقق: المسند: ١٨/٢٦٩.

(٦) قال المحقق: أبو داود: الصلاة/١٤٦٦.

(٧) قال المحقق: الترمذي: فضائل القرآن/٢٩٢٣.

(٨) قال المحقق: المصدر السابق.

وأخرجه الدارقطني[(١)] عن ابن مملك عن أم سلمة ولم يذكر البسملة، قال اليَعْمَريّ[(٢)]: رواته موثقون، ورواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم[(٣)]، وفي إسناده عمر بن هارون، وهو ضعيف[(٤)].

ومما يستدل به حديث ابن عباس بلفظ: **«كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمٰن الرحيم»** أخرجه الترمذي[(٥)] والدارقطني[(٦)]، قال الترمذي: هذا حديث ليس بذاك، وفي إسناده أبو خالد الهرمز[(٧)]، وقيل: الهرم، قال أبو زرعة: لا أعرف من هو؟ وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وله طريق أخرى عن ابن عباس بلفظ: **«كان يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمٰن الرحيم»** أخرجه الحاكم[(٨)]، وصححه، وخطأه الحافظ ابن حجر وقال: في إسناده عبدالله بن عمرو بن حسان[(٩)]، وقد نسبه ابن المديني إلى الوضع للحديث. قال ابن حجر: وقال أبو عمر بن عبدالبر: الصحيح في هذا الحديث الذي روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأخرجه الدارقطني[(١٠)]

---

(١) قال المحقق: الدارقطني: ٣٠٧/١، وقد ذكر البسملة.

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد اليَعْمَريّ الرَبَعيّ، أبو الفتح، الشافعيّ، الحافظ العلاّمة، الأديب المشهور، صاحب شعر ونثر رائق. وكان حسن الأخلاق طيب العشرة، وله عدة مصنفات. توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٣٤. انظر: «الدرر الكامنة»: ٣٣٠/٤ ـ ٣٣٥. وهو المشهور بابن سيد الناس.

(٣) قال المحقق: الحاكم: ٣٥٦/١ ـ ٣٥٧.

(٤) في الأصل: عمرو، وهو عمر بن هارون بن يزيد الثقفي بالولاء البَلخي متروك وكان حافظاً. توفي سنة ١٩٤ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤١٧.

(٥) قال المحقق: الترمذي: أبواب الصلاة/٢٤٥.

(٦) قال المحقق: الدارقطني: ١/ ٣٠٥.

(٧) قال المحقق: قال الحافظ ابن حجر: أبو خالد الوالبي مقبول من الثانية وفد على عمر، وقيل: حديثه عنه مرسل، فيكون من الثالثة، التقريب: (٨٠٧٣).

(٨) قال المحقق: الحاكم في المستدرك: ٣٥٧/١ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه محمد بن قيس ضعّفه الذهبي في «التلخيص». وأخرجه الدارقطني في السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما: ٣٠٣/١.

(٩) عبدالله بن عمرو بن حسان الواقعي، كان يضع الحديث، وكذبه الدارقطنيّ. انظر: «لسان الميزان»: ٣٩٤/٣ ـ ٣٩٥.

(١٠) قال المحقق: الدارقطني: ٣٠٤/١.

عن ابن عباس: **«أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمٰن الرحيم»**، وفي إسناده عمر بن حفص المكي[١]، وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى[٢]، وفيها أحمد بن رشيد بن خثيم[٣] عن عمه سعيد بن خثيم[٤]، وهما ضعيفان.

ويستدل أيضاً بحديث أبي هريرة عند النسائي بلفظ: قال نعيم المُجَمِّر: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن، وفيه: ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ[٥]، وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وقال: على شرط البخاري ومسلم، وقال البيهقي: صحيح الإسناد، وله شواهد، وقال الخطيب: صحيح ثابت لا يتوجه عليه تعليل.

ويستدل أيضاً بحديث أبي هريرة عند الدارقطني عن النبي ﷺ: **«إذا قرأ وهو يؤمّ الناس افتتح ببسم الله الرحمٰن الرحيم»**[٦]، قال الدارقطني: رجال إسناده كلهم ثقات انتهى، وفي إسناده عبدالله بن عبدالله الأصبحي[٧] وروي توثيقه وتضعيفه عن ابن معين، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً، وقد تكلم فيه غير واحد.

ويستدل أيضاً بحديث أبي هريرة عند الدارقطني[٨] قال: قال

---

(١) عمر بن حفص القرشيّ المكيّ. انظر: «لسان الميزان»: ٣٤٤/٤. وفي أصل المتن: عمرو بن حفص وهو تحريف.

(٢) قال المحقق: الدارقطني: ٣٠٤/١ ـ ٣٠٥.

(٣) أحمد بن رَشَد أو رشيد أو راشد بن خثيم الهلاليّ. اتهم باختلاق الحديث، وانظر: «لسان الميزان»: ١٨٢/١.

(٤) سعيد بن خثيم الكوفي الهلالي، أبو معمر. انظر: «الجرح والتعديل»: ١٧/٤.

(٥) قال المحقق: النسائي: الافتتاح/٩٠٥، وابن خزيمة: ٢٥١/١، والحاكم: ٣٥٧/١، وصحّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٦) قال المحقق: الدارقطني: ٣٠٦/١.

(٧) عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي، أبو أويس المدنيّ، قريب مالك وصهره. صدوق يهم. توفي سنة ١٦٧ رحمه الله تعالى. انظر: «التقريب»: ٣٠٩.

(٨) قال المحقق: الدارقطني: ٣١٢/١.

رسول الله ﷺ: **«إذا قرأتم الحمد فاقرأوا ببسم الله الرحمٰن الرحيم»**، قال اليعمري: وجميع رواته ثقات إلا نوح بن أبي بلال[١] الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، تردد فيه، فرفعه تارة، ووقفه أخرى، وقال ابن حجر: هذا الإسناد رجاله ثقات، وصحح غير واحد من الأئمة وَقْفَه على رفعه.

ومن الأحاديث التي يستدل بها حديث علي، وعمار بن ياسر[٢] رضي الله عنهما: **«أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمٰن الرحيم»**، أخرجه الدارقطني[٣]، وفي إسناده جابر الجعفي[٤]، وإبراهيم بن الحكم بن ظهير[٥]، وهما ضعيفان.

ومنها: عن علي رضي الله عنه عند الدارقطني[٦]: **«أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمٰن الرحيم»**، قال الدارقطني بعد إخراجه بإسناده: هذا إسناد علوي لا بأس به[٧]، وأخرجه ابن عبدالبر عن عمر: **«أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة فأراد أن يقرأ قال: بسم الله الرحمٰن الرحيم»**، قال ابن عبدالبر: ولا يثبت فيه إلا أنه موقوف.

ومنها ما أخرجه أبو الشيخ عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **«كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة؟ قال: أقرأ: الحمد لله رب العالمين، فقال: قل**

---

(١) في الأصل: ابن أبي هلال وهو تحريف، ونوح بن أبي بلال مدني ثقة. انظر: «التقريب»: ٥٦٦.

(٢) عمار بن ياسر بن عامر العنسيّ، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين. قتل بصفين سنة ٣٧ رضي الله عنه. انظر: «التقريب»: ٤٠٨.

(٣) قال المحقق: الدارقطني: ١/٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفيّ، أبو عبدالله الكوفي. ضعيف رافضيّ. مات سنة ١٢٧. انظر: المصدر السابق: ١٣٧.

(٥) في الأصل: طهر، وهو تحريف، وهو شيعي جَلْد كذاب. انظر: «لسان الميزان»: ١/٣٨.

(٦) قال المحقق: المصدر نفسه.

(٧) قال المحقق: ونقل صاحب «التعليق المغني» عن الزيلعي قال: قال شيخنا أبو الحجاج المزي: هذا إسناد لا تقوم به حجة، وسليمان هذا لا أعرفه: ١/٣٠٢.

بسم الله الرحمٰن الرحيم»[(١)]، وفي إسناده الجهم بن عثمان[(٢)]، قال أبو حاتم: مجهول.

ومنها: عن سمرة بن جندب قال: **كان لرسول الله ﷺ سكتتان: سكتة إذا قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، وسكتة إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب، فكتب أَن صدق سمرة»**[(٣)]، أخرجه الدارقطني، وإسناده جيد.

ومنها: عن أنس قال: **«كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمٰن الرحيم»** أخرجه الدارقطني[(٤)]، وله طريق أخرى عنه عند الدارقطني[(٥)] والحاكم[(٦)]، وأخرجه عنه قال: **«سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»**، قال الحاكم: ورواته كلهم ثقات.

ومنها: عن عائشة: **«أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم»** ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي، وفي إسناده الحكم بن عبدالله بن سعد[(٧)]، وقد تكلم فيه غير واحد.

---

(١) قال المحقق: وأخرجه الدارقطني في «السنن»: ٣٠٨/١. وفيه الجهم بن عثمان أيضاً.

(٢) ورد ذكره مع سياق شيخين له وتلميذ: انظر: «الجرح والتعديل»: ٥٢٢/٢.

(٣) قال المحقق: الدارقطني: ٣٠٩/١، وهو من رواية الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف معروف. وأخرجه أبو داود: الصلاة/٧٩ ـ ٨٠، والترمذي: الصلاة/٢٥١، وابن ماجه: إقامة الصلاة/٨٤٤، والإمام أحمد في المسند: ١٥٩/١٥.
وحسّنه الترمذي، وقال الشوكاني في «النيل»: قد صحّح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه، وذكر عدة مواضع، ثم قال: فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح، وقال الدارقطني: رواته ثقات: ٢٦٦/٢. وضعّفه الشيخ الألباني بعد أن ساق ستة طرق له وتكلم عليها، «الإرواء»: ٥٠٥.

(٤) قال المحقق: الدارقطني: ٣٠٩/١.

(٥) قال المحقق: الدارقطني ٣٠٨/١.

(٦) قال المحقق: المستدرك: ٣٥٨/١، ووافقه الذهبي.

(٧) أبو عبدالله الأيليّ، وابن سعد مولى الحارث بن الحكم الأمويّ. متروك الحديث. انظر: «الجرح والتعديل»: ١٢٠/٣ ـ ١٢١.

ومنها: عن بريدة بن الحصيب بنحو حديث عائشة[١]، وفيه جابر الجعفي، وله طريق أخرى فيها سلمة بن صالح[٢]، وهو ذاهب الحديث.

ومنها: عن ابن عمر قال: «**صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم**» أخرجه الدارقطني[٣]، قال الحافظ ابن حجر: وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي[٤]، وقد كذبه أبو حاتم وغيره، وفي الباب أحاديث غير ما ذكرنا، ولا يخفى أن من الأحاديث المذكورة صحيحاً وحسناً وضعيفاً، فكيف يصح الإنكار على من يعمل بها؟ وكيف يمكن أن يُعَدَّ من منكرات الشرع، والابتداع في الدين؟ وهل هذا صنيع أهل العلم، ومن يحمل الحجج الشرعية.

ومما يعارض الأحاديث المذكورة حديث أنس عند أحمد ومسلم قال: «**صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم**»[٥]، وفي لفظ لأحمد[٦] والنسائي[٧]: «**فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم**»، وفي لفظ لمسلم[٨] وأحمد[٩]: «**وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم**»، وقد أعل هذا اللفظ بالاضطراب، لأن جماعة من

---

(١) قال المحقق: أخرجه الدارقطني: ١/٣١٠. وفيه عمرو بن شمر وهو ضعيف.

(٢) سلمة بن صالح الأحمر الجُعْفيّ، أبو إسحاق، قاضي واسط. واهي الحديث، ليس بشيء. انظر: «الجرح والتعديل»: ٤/١٦٥.

(٣) قال المحقق: الدارقطني: ١/٣٠٥، قال العلامة أبو الطيب: فيه راويان ضعيفان؛ جعفر بن محمد بن مروان، وأحمد بن عيسى أبو الطاهر، وكذّبه ـ أي الأخير ـ الدارقطني وأبو حاتم وغيرهما، التعليق المغني.

(٤) العلويّ ينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، الهاشميّ. قال الدارقطني: كذاب. انظر: «ميزان الاعتدال»: ١/١٢٦ ـ ١٢٧.

(٥) قال المحقق: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١/١٥١ ـ ١٥٢، ومسلم: الصلاة/٥٠.

(٦) قال المحقق: المسند: ١١/٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٧) قال المحقق: النسائي: الافتتاح/٩٠٧.

(٨) قال المحقق: مسلم: الصلاة/٥٢.

(٩) قال المحقق: المسند: ١١/١٥١ ـ ١٥٢.

أصحاب شعبة رووه بلفظ: **«كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين»** كما في الصحيحين[١] وغيرهما، وجماعة رووه بلفظ: **«فلم أسمع أحداً منهم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم»**، وللحديث ألفاظ كثيرة، وفي الباب عن عائشة عند مسلم، وعن أبي هريرة عند ابن ماجه[٢]، وفي إسناده بشر بن رافع[٣]، وقد ضعفه غير واحد، وفيه حديث آخر عند أبي داود والنسائي وابن ماجه[٤] عن ابن عبدالله بن مغفل قال: **«سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال: يا بني إيّاك والحدث، فإني صليت مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين»**، وقد حسنه الترمذي، وقال: تفرد به الجُرَيري، وقد قيل: إنه اختلط بأخرة[٥]، وفيه أيضاً ابن عبدالله بن مغفل، قيل: اسمه يزيد وهو مجهول لا يعرف، لم يرو عنه إلا أبو نعامة[٦]، وقد رواه إسماعيل بن مسعود[٧] عن خالد بن عبدالله الواسطي[٨] عن عثمان بن غياث[٩] عن أبي نعامة عن ابن عبدالله بن مغفل،

---

(١) قال المحقق: أخرجه البخاري: الصلاة/٧١٠، وأبو داود: الصلاة/٧٨٢، والترمذي: الصلاة/٢٤٦، وابن ماجه: إقامة الصلاة/٨٣. وتقدّم أنّه أخرجه الإمام أحمد ومسلم.

(٢) قال المحقق: ابن ماجه: إقامة الصلاة/٨١٢.

(٣) بشر بن رافع الحارثي، أبو الأسباط النجرانيّ، فقيه. ضعيف الحديث. انظر «التقريب»: ١٢٣.

(٤) أخرجه الترمذي: الصلاة/٢٤٤، والنسائي: الافتتاح/٩٠٨، وابن ماجه: إقامة الصلاة/٨١٥، وضعّفه الشيخ الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه/١٧٤.

(٥) سعيد بن إياس الجُريري، أبو مسعود البصري، ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين. مات سنة ١٤٤ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق ٢٣٣.

(٦) قيس بن عباية، أبو نعامة الحنفي الرماني. ثقة. مات بعد سنة ١١٠ رحمه الله تعالى. انظر: «تهذيب التهذيب»: ٣٥٨/٨.

(٧) إسماعيل بن مسعود الجحدريّ البصريّ، أبو مسعود. ثقة. مات سنة ٢٤٨ رحمه الله تعالى. انظر: «التقريب»: ١١٠.

(٨) خالد بن عبدالله بن عبدالرحمٰن الطحان الواسطيّ المزني بالولاء. ثقة ثبت. ولد سنة ١١٠ وتوفي سنة ١٨٢ رحمه الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ١٨٩.

(٩) في الأصل عثمان بن عتاب وهو تصحيف، وعثمان بن غياث هو الراسبي أو الزهراني البصري. ثقة رمي بالإرجاء. انظر: المصدر السابق: ٣٨٦.

ولم يذكر الجُرَيْري، وقد وثق عثمان أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وأخرج له البخاري ومسلم، وقال ابن خزيمة: هذا الحديث غير صحيح. وقال الخطيب وغيره: ضعيف. قال النووي: ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذي إنه حسن انتهى. وسبب تضعيف هذا الحديث جهالة ابن عبدالله بن مغفل، قال أبو الفتح اليعمري: والحديث عندي ليس معلّلاً بغير جهالة في ابن عبدالله بن مغفل انتهى.

هذا كل ما يستدل به القائلون بإسرار البسملة أو ترك قراءتها بالمرة، ولا شك أن هذه الأحاديث بسبب وجودها في الصحيحين أرجح من الأحاديث القاضية بإثبات قراءة البسملة، لكن للأحاديث المثبتة لقراءة البسملة مرجحات أخرى، منها: كثرتها كما عرفت، وبعضها شاهد لآخر. ومنها: أنها مثبتة، والمُثبت أولى من النافي، ومنها: أنها تشتمل على الزيادة، وهي الصفة الجهرية، والمشتمل على الزيادة أرجح من المشتمل على الأصل المزيد عليه. ومنها: أنه روي عن أنس ما يخالفه كما قدمنا، ومنها: أن الدارقطني روى عن أبي سلمة قال: «**سألت أنساً: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين، أو ببسم الله الرحمٰن الرحيم؟ فقال: إنك سألتني عن شيء ما أحفظه، وما سألني عنه أحد قبلك**»[١]، قال الدارقطني: إسناده صحيح[٢]، وعروض النسيان في مثل هذا غير مستنكر، انتهى. وفي هذه الحالة استناد أنس في النفي المذكور إلى عدم الذكر وعروض النسيان مع أن بعض ألفاظ حديثه يأباه، ومنها: أنهم قالوا: إن المشركين كانوا يحضرون المسجد، وحينما كان النبي ﷺ يبدأ التلاوة كانوا يقولون إنه يذكر رحمن اليمامة، والمراد به مسيلمة الكذاب، فأمر أن يقرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم مخافتة، كذا قال القرطبي، وروى هذا الحديثَ الطبراني في الكبير والأوسط، وفي مجمع الزوائد أن رجاله موثقون، وهذا التوفيق حسن، ولكن لا يخفى أن علة توهم المشركين عند ذكر البسملة على هذا الوجه أن

(١) قال المحقق: الدارقطني: ٣١٦/١.

(٢) قال المحقق: المصدر نفسه.

النبي ﷺ يذكر رحمٰن اليمامة موجودة عند قراءة الحمد لله رب العالمين الرحمٰن الرحيم، لا يتم التعليل المذكور لعدم قراءة البسملة، ولذا وقد وفق بعض المحققين بين أحاديث الإثبات والنفي على هذا الوجه أن النبي ﷺ كان يجهر بقراءة البسملة أحياناً، وأحياناً أخرى يخفيها، وقد وفق غير هؤلاء توفيقاً آخر.

وقد طول شيخنا وبركتنا الشوكاني الكلام على هذه المسألة في رسالة سماها «الرسالة المكملة في أدلة البسملة»[(١)] وفيما ذكر هنا كفاية، لأن مطلوب السائل ـ أرشده الله تعالى ـ هو البحث عن حقيقة إنكار بعض أهل العلم على من يجهر بالبسملة، ظناً منهم أن الجهر بها بدعة، ولهذا ألزموا الناس تركها، وعاقبوا من جهر بها، وما ذكرناه هنا يكفي لرد الإنكار المذكور، وردع منكره لو يتعقل الحجج الإلهية، ويعرف مواضع الإنكار التي أمر الله تعالى عباده الإنكار على فاعلها، وأخذ العهد من حاملي الحجج الإلهية للمؤاخذة على مرتكبها، والإنكار في مثل هذه المسألة ليس إلا من باب إنكار المعروف، وتفريق كلمة عباد الله بغير الحجة النيرة والبرهان الواضح.

قال شيخنا وبركتنا في «وبل الغمام»[(٢)]: إن الحق ثبوت قرآنيتها، وأنها

---

(١) قال المحقق: قال الشيخ العلاَّمة أحمد ولد القاضي الشوكاني «الرسالة المكملة» سؤال منظوم أجاب عنه بنظم، ثم وقف بعد أيام على جوابات أخرى، فنظم قصيدة، والجميع مذكور في ديوان شعره، ومما قال في تلك القصيدة:

والراجح الإثبات كما روى الأثبات

وذكر الشوكاني نفسه في «وبل الغمام» ما نصه: قد كتبت في جميع ما يتعلق بهذه البسملة رسالة مستقلة جواباً عن سؤال، ورد إليّ نظماً فأجبت عن النظم بنظم يقارب مائتي بيت، ثم دار السؤال على جماعة من علماء العصر فكتبوا في ذلك مكاتيب واسعة كلها نظم، ثم كتبت بعد ذلك الرسالة المشار إليها، وقد أوردت في شرح المنتقى ما لا يحتاج الناظر فيه إلى غيره، انتهى، سيد نور الحسن خان بهادر سلمه الله تعالى.

(٢) أي: الشوكاني.

آية من كل سورة، وأنها تقرأ في الصلاة جهراً في الجهرية، وسراً في السرية، وأحاديث عدم سماع جهره ﷺ وإن كانت صحيحة فالجمع بينها وبين أحاديث الجهر ممكن بأن يحمل نفي من نفى على أنه عرض له مانع من سماعها، فإن وقت قراءة الإمام بها وقت اشتغال المؤتم بالدخول في الصلاة، والإحرام، والتوجه وتكبير القائمين إلى الصلاة، ورواة الإسرار مثل أنس وعبدالله بن مغفل، وهم إذ ذاك من صغار الصحابة قد لا يقفون في الصفوف المتقدمة، لأنها موقف كبار الصحابة، كما ورد الدليل بذلك، وعلى كل تقدير فالمثبت مقدم على النافي، وأحاديث الجهر وإن كانت غير سليمة من المقال فهي قد بلغت في الكثرة إلى حد يشهد بعضه لبعض، مع كونها معتضدة بالرسم في المصاحف، وهو دليل عملي، كما قاله العضد(١) وغيره، فقد وافقت سائر الآيات القرآنية في ذلك، فالظاهر مع من قال بأن صفتها وصفة سائر الآيات متفقة، انتهى. والمهدي من هداه الله، وحسبنا الله ونعم الوكيل»(٢).

٤١٨ ـ تكرار ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في كل ركعة

عن شعبة قال:

سألت الحكم(٣) وحماداً وأبا إسحاق(٤):

فقالوا(٥): «اقرأ في كل ركعة بـ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»(٦).

---

(١) العضد الإيجي، وقد سبقت ترجمته.

(٢) «فتاوى الإمام صديق حسن خان»: ٤٤١ ـ ٤٥٢.

(٣) الحكم بن عُتَيْبة، أبو محمد الكندي الكوفيّ. ثقة ثبت فقيه. مات سنة ١١٣ وله نيف وستون سنة. انظر «التقريب»: ١٧٥.

(٤) عمرو بن عبدالله بن عُبيد الهَمْدانيّ، أبو إسحاق السَّبيعيّ. ثقة مكثر، عابد. مات سنة ١٢٩ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤٢٣.

(٥) أي: سألتهم عن هذه المسألة فقالوا...

(٦) «المصنف في الحديث والآثار»: ١/٣٦٢.

٤١٩ ـ كم في القرآن من سجدة

عن عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاءٍ، عن ابن عباس:

قال: «سجود القرآن عشر: الأعراف، النحل، والرعد، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى[١]، والم تنزيل، وحم السجدة».

فقلت: ولم يكن ابن عباس يقول في ص سجدة؟

قال: «لا»[٢].

٤٢٠ ـ سجدة النجم

عن عطاء بن يسار أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه عن:

النجم: أفيها سجدة؟

قال زيد: «قرأتها عند رسول الله ﷺ فلم يسجد»[٣].

٤٢١ ـ حكم سجود التلاوة [١]

عن ابن جريج قال:

قلت لعطاء: السجود واجب؟

قال: «لا، بلغني أن عمر بن الخطاب بينا هو يقرأ سورة فيها سجدة فسجد من حوله، فقال: لولا أنكم سجدتم ما سجدت، وليس في الصلاة»[٤].

---

(١) أي سورة النمل.

(٢) «مصنف عبدالرزاق»: ٣/٣٣٥.
وقد جاء ما يخالف ذلك عن ابن عباس: انظر «مصنف عبدالرزاق»: ٣/٣٣٧.

(٣) «مصنف عبدالرزاق»: ٣/٣٤٣.

(٤) «مصنف عبدالرزاق»: ٣/٣٤٤.
والأثر صحيح، إن شاء الله تعالى.

٤٢٢ ـ حكم سجود التلاوة [٢]

عن ابن جريج قال:

قلت لعطاء: أواجب السجود في الصلاة؟

فقال: «إذا كان واجباً عليك في الصلاة وجب عليك في القراءة».

قلت: أيُّه أحبُّ إليك؟

قال: «السجود»[١].

٤٢٣ ـ متى يسجد سجود التلاوة

سئل الإمام السيوطيّ رحمه الله تعالى:

فيما قاله العلماء في آية سجدة التلاوة من أنه إنما يسن السجود إذا قرأ أو سمع الآية كاملة، فإن قرأ أو سمع بعضها لم يسن له، وقد جزم العلماء الذين عدوا الآي بأن قوله تعالى في سورة النمل: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾[٢] آية، وكذا قوله في حمٓ: ﴿فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾[٣] آية، فهل إذا قرأ كلاً من هاتين يسن له السجود أو لا حتى يضم إليهما ما قبلهما وهو قوله: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ وقوله: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ﴾ إلى قوله: ﴿يَعْبُدُونَ﴾.

الجواب:

«نعم يسن له السجود، ولا يحتاج إلى ضم ما قبل»[٤].

٤٢٤ ـ من يسجد سجود التلاوة [١]

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى:

---

(١) «مصنف عبدالرزاق»: ٣/٣٤٦.

(٢) سورة النمل.

(٣) سورة فصلت.

(٤) «الحاوي»: ٥٣.

قال مالك فيمن سمع السجدة من رجل فسجدها الذي تلاها: «أنه ليس على هذا الذي سمعها أن يسجدها إلا أن يكون جلس إليه».

قال: وكان مالك يكره أن يجلس الرجل متعمداً مع القوم ليقرأ لهم القرآن وسجود القرآن فيسجد بهم.

وقال: «لا أحب أن يفعل هذا، ومن قعد إليه فعلم أنه إنما يريد قراءة سجدة قام عنه ولم يجلس معه»(١).

قال(٢): «ولو أن رجلاً إلى جانب رجل لم يجلس إليه فقرأ ذلك الرجل سجدة وصاحبه يسمع فليس على الذي يسمعها أن يسجدها»(٣).

٤٢٥ ـ من يسجد سجود التلاوة [٢]

سئل مالك عن رجل جلس إليه قوم، فقرأ ذلك الرجل سجدة فلم يسجدها الذي قرأها، هل يجب على هؤلاء أن يسجدوا؟

قال: «نعم»(٤).

٤٢٦ ـ من يسجد سجود التلاوة [٣]

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ رحمه الله تعالى عن:

شخص قرأ آية سجدة بين يدي مدرس في التفسير ليفسر معناها فهل يسن السجود لقارئها وسامعها أم لا؟

---

(١) لعل مالكاً رحمه الله تعالى كره هذا من أجل الاتباع لمن سبقه حيث لم يكونوا يصنعون مثل ذلك، والله أعلم.

(٢) القائل: هاهنا وفي كل السابق هو ابن القاسم رحمه الله تعالى.

(٣) «المدونة»: ١٠٧.

(٤) المصدر السابق.

فأجاب:

«بأنه يسن لهما السجود لأنها قراءة مشروعة، ولا شك أنها أولى من قراءة الكافر[١]، لا يقال: إنه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لأنه قصد تلاوتها لتقرير معناها»[٢].

٤٢٧ ـ لمن يشرع سجود التلاوة؟

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ رحمه الله تعالى:

هل يُشرع سجود التلاوة لقراءة المرأة والساهي والمجنون والكافر والطير[٣]، والجنب والسكران والمعتوه، ولقراءة آية السجدة في الصلاة في غير محل القراءة وفي صلاة الجنازة، ولو قرأها الخطيب على المنبر فهل يستحب له تركها أم ينزل ويسجد، فإن خشي طول الفصل سجد مكانه فإن لم يمكنه تركه أولاً.

فأجاب:

«بأنه يشرع السجود لقراءة المذكورين لا لقراءة الساهي والنائم والمجنون والمعتوه والطير لعدم القصد، ولا لقراءة الجنب والسكران لأنها غير مشروعة لهما، ولا للقراءة في الصلاة في غير محل القراءة أو في صلاة الجنازة، ولو قرأها الخطيب على المنبر استحب له ترك السجود إن لم يتمكن منه على المنبر وكان في النزول كلفة، فإن تمكن منه مكانه سجد، وإن لم يكن في النزول كلفة نزل وسجد إن لم يخش طول الفصل وإلا تركه»[٤].

---

(١) وذلك لأن الشيخ شمس الدين الرمليّ يذهب إلى أنه من المشروع السجود إذا تلا الكافر آية السجود، انظر «فتاوى الرمليّ»: ٢٠٤/١.

(٢) «فتاوى الرمليّ»: ٢٠٥/١.

(٣) لعله يريد الطير الذي يحسن الترديد كالببغاء ونحوه، والله أعلم.

(٤) «فتاوى الرمليّ»: ٢٠٦/١.

٤٢٨ ـ سجود التلاوة للمعلم والمتعلم

سئل الشيخ أبو الحسن القابسيّ، رحمه الله تعالى، عن هذه المسألة:

فأجاب:

«وأما قولك: هل على المعلم أو المتعلم إذا قرأوا سجدة أن يسجدوا في كل مرة أو في أول مرة، فقد خفف مالك عنهما، واستحب لهما أيضاً أن يسجدا في أول مرة إذا تكررت السجدة بعينها.

وأما المعلم فيكثر ذلك عليه على قدر كثرة أصحاب الأحزاب[١] فأكثر القول التخفيف عنه من ذلك، فإن سجد في أول مرة فحسنٌ.

ولقد قال مالك: ولو كان على من تعلم إذا مر بسجدة يسجد، لسجد الرجل سجوداً كثيراً، فليس التعليم كغيره.

قال أبو الحسن: فافهم؛ فقد بينت لك عن مسائلك التي جرت في هذا المعنى بياناً حسناً»[٢].

٤٢٩ ـ كيفية سجود التلاوة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

في الرجل إذا كان يتلو الكتاب العزيز بين جماعة فقرأ سجدة، فقام على قدميه وسجد، فهل قيامه أفضل من سجوده وهو قاعد أم لا؟ وهل فعله ذلك رياء ونفاق؟.

الجواب:

«بل سجود التلاوة قائماً أفضل منه قاعداً كما ذكر ذلك مَن ذكره من العلماء من أصحاب الشافعيّ وأحمد وغيرهما، وكما نقل عن عائشة، بل وكذلك سجود الشكر كما روى أبو داود في سننه عن النبي ﷺ من سجوده للشكر قائماً[٣]،

---

(١) أي: الطلاب أصحاب المقادير المقدرة التي تسمّى أحزاباً.

(٢) «الرسالة المفصلة»: ٢٨١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجهاد: باب في سجود الشكر، وفيه راو فيه مقال لكن روي من وجوه أخرى ما يقوي هذا الحديث، وانظر: «عون المعبود»: ٧/٤٦٢ ـ ٤٦٤.

وهذا ظاهر في الاعتبار فإن صلاة القائم أفضل من صلاة القاعد.

وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه كان أحياناً يصلي قاعداً، فإذا قرب من الركوع فإنه يركع ويسجد وهو قائم، وأحياناً يركع ويسجد وهو قاعد، فهذا قد يكون للعذر أو للجواز، ولكن تحريه مع قعوده أن يقوم ليركع ويسجد وهو قائم دليل على أنه أفضل؛ إذ هو أكمل وأعظم خشوعاً لما فيه من هبوط رأسه وأعضائه الساجدة لله من القيام.

ومَن كان له ورد مشروع من صلاة الضحى، أو قيام ليل، أو غير ذلك، فإنه يصليه حيث كان، ولا ينبغي له أن يدع ورده المشروع لأجل كونه بين الناس، إذا علم الله من قلبه أنه يفعله سراً لله مع اجتهاده في سلامته من الرياء ومفسدات الإخلاص، ولهذا قال الفضيل بن عياض: ترك العمل لأجل الناس رياء، والعمل لأجل الناس شرك، وفعله في مكانه الذي تكون فيه معيشته التي يستعين بها على عبادة الله خير له من أن يفعله حيث تتعطل معيشته ويشتغل قلبه بسبب ذلك؛ فإن الصلاة كلما كانت أجمع للقلب وأبعد من الوسواس كانت أكمل.

ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فنهيه مردود عليه من وجوه:

أحدها: أن الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفاً من الرياء بل يؤمر بها وبالإخلاص فيها، ونحن إذا رأينا من يفعلها أقررناه وإن جزمنا أنه يفعلها رياء، فالمنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾[1] فهؤلاء كان النبيّ ﷺ والمسلمون يقرونهم على ما يظهرونه من الدين وإن كانوا مرائين ولا ينهونهم عن الظاهر؛ لأن الفساد في ترك إظهار المشروع أعظم من الفساد في إظهاره رياء، كما أن فساد ترك إظهار الإيمان والصلوات أعظم من الفساد في إظهار ذلك رياء، ولأن الإنكار إنما يقع على الفساد في إظهار ذلك رياء الناس.

---

(١) سورة النساء.

الثاني: لأن الإنكار إنما يقع على ما أنكرته الشريعة؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «**إني لم أؤمر أن أنقُبَ عن قلوب الناس ولا أن أشق بطونهم**»[١] وقد قال عمر بن الخطاب: من أظهر لنا خيراً أحببناه وواليناه عليه وإن كانت سريرته بخلاف ذلك، ومن أظهر لنا شراً أبغضناه عليه وإن زعم أن سريرته صالحة.

الثالث: أن تسويغ مثل هذا يفضي إلى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين إذا رأوا مَن يظهر أمراً مشروعاً مسنوناً قالوا: هذا مراء، فيترك أهل الصدق والإخلاص إظهار الأمور المشروعة حذراً من لَمْزهم وذمهم؛ فيتعطل الخير ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر ولا أحد ينكر عليهم، وهذا من أعظم المفاسد.

الرابع: أن مثل هذا من شعائر المنافقين وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾[٢] فإن النبيّ ﷺ لما حض على الإنفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصُرّة كادت يده تعجز من حملها، فقالوا: هذا مراء؛ وجاء بعضهم بصاع فقالوا: لقد كان الله غنياً عن صاع فلان، فلمزوا هذا وهذا، فأنزل الله ذلك وصار عبرة فيمن يلمز المؤمنين المطيعين لله ورسوله، والله أعلم»[٣].

٤٣٠ ـ قراءة السجدة أوقات النهي

عن شعبة قال:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن.

(٢) سورة التوبة.

(٣) «الفتاوى الكبرى»: ١٣٩ ـ ١٤٠. وانظر في هذا الحديث صحيح البخاري: كتاب التفسير: سورة براءة: «التوبة».

سألت الحكم[١] عن: الرجل يقرأ السجدة بعد العصر؟

فقال الحكم: «قدم علينا رجاء بن حَيْوة ـ زمان بشر بن مروان[٢] ـ وكان قاصَّ العامة، فكان يقرأ السجدة بعد العصر فيسجد»[٣].

٤٣١ ـ تكرار قراءة آية السجدة [١]

سئل إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى عن:

الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها؟

قال: «تجزيه السجدة الأولى»[٤].

٤٣٢ ـ تكرار قراءة آية السجدة [٢]

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

عما لو تعدد قراءة آية السجدة أو سماعها هل المشروع حينئذ سجدة أو سجدتان من القارىء وغيره أوْ لا، ففي شرح «الروض» للشيخ زكريا والخادم[٥] كلام في ذلك تفضلوا ببيان المعتمد في كل ما ذكر.

فأجاب:

«أما الجواب عن هذه المسألة مع تحرير ما في شرح «الروض» والخادم فوجدتني ذكرت في شرح مختصر «الروض» حاصل ذلك وعبارة متنه وشرحه في ذلك: «ويتكرر السجود بسماع آية وقراءتها فيما يظهر لتعدد السبب، ثم رأيته في

---

(١) هو ابن عُتيبة، وقد سبقت ترجمته.

(٢) بشر بن مروان بن الحكم الأمويّ، أحد الأجواد. ولي العراقين لأخيه عند مقتل مصعب بن الزبير، وهو أخو خليفة وابن خليفة. مات ـ رحمه الله تعالى ـ بالبصرة سنة ٧٥ وله أربعون سنة ونيف. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ٤/١٤٥ ـ ١٤٦.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/٣٧٦.

(٤) المصدر السابق: ١/٣٦٥.

(٥) «خادم الرافعي والروضة في الفروع» لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي المتوفى سنة ٧٤٩ رحمه الله تعالى، وهو في أربعة عشر مجلداً كما في «كشف الظنون»: ١/٦٩٨.

الخادم اعتمد ذلك، وكذا بقراءة أخرى وبتكرر قراءة آية ولو كان تكريرها بصلاة في ركعة أو أكثر سواء أقرب الفصل أو طال، اتحد المكان أو اختلف، خلافاً لما في «البيان» و«المجموع» لتجدد السبب بعد توفية حكم الأول.

ويحتمل أن يُفرق بين من يكررها للحفظ فيكفيه مرة لئلا ينقطع عن قراءته وحفظه ومن يكررها للتدبر والإيمان فيعيده. اهـ. وهو قريب لكن كلامهم يخالفه فلا فرق.

وينبغي أن لا يسجد الإمام في الركعة الواحدة إلا مرة ولا سيما عند كثرة الجمع والحوائل بينهم وبينه لما فيه من التشويش والتطويل والابتداع، ويجب الجزم بأنه لا يجوز له ذلك في السرية. اهـ.

وواضح مما يأتي أن محل سن التكرير بل السجود إذا أمن التشويش وإلا لم يسنّ السجود، فأولى التكرير، وأما الحرمة فلا وجه لها لأنهم بسبيل من أن يفارقوه، وكفى للكل سجدة واحدة. قال الشارح ـ أي شيخنا زكريا ـ في شرحه للأصول، وهو «الروض»: «وقضية تعبيرهم بكفاه أنه يجوز تعددها وفيه نظر» اهـ. وبمقتضى هذا النظر أخذ بعض شراح «الإرشاد» فجزم كالوليّ العراقيّ[(١)] بأنه لا يسجد إلا سجدة واحدة، وهذا منهم غفلة عما يأتي من أنه لو طاف أسابيع[(٢)] ولم يصل عقب كل سُنةً سُنّ ـ فضلاً عن الجواز ـ أن يوالي ركعاتها كما والاها، فكذا يقال بمثله هنا، وبهذا يعلم الراجح من قول الزركشيّ.

وهل المشروع سجدات وترجع إلى واحدة أو لا تشرع إلا سجدة واحدة فيه احتمالان اهـ. فالراجح الأول ويعني بقوله: إنها ترجع إلى واحدة أنه يكتفي منه بها لا أنه لا يسن له غيرها، وإلا كان هو الثاني، ثم رأيت صاحب الأصل ـ أي ابن المقري ـ مشى على ما رجحته أولاً» انتهت عبارة المتن والشرح المذكورين، وبها يُعلم الجواب عن قول السائل وفقه الله تعالى: هل المشروع إلخ. . . والله الموفق للصواب»[(٣)].

---

(١) سبقت ترجمته.

(٢) الأسابيع جمع أسبوع وهو السبعة الأشواط.

(٣) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ١٩٨/١.

٤٣٣ ـ الشك في سماع سجود التلاوة

سئل مُطَرِّف[١] رحمه الله تعالى عن:

الرجل يتمارى[٢] في السجدة أسمعها أم لم يسمعها؟

قال: «وسمعها، فماذا»[٣]؟

ثم قال مُطرف: سألت عمران بن حصين عن: رجل لا يدري أسمع السجدة أم لا؟

قال: «وسمعها، فماذا»[٤]؟

٤٣٤ ـ تلاوة السجدة على غير وضوء [١]

سئل الشعبيّ عن:

الرجل يقرأ السجدة وهو على غير وضوء؟

قال: «يسجد حيث كان وجهه»[٥].

٤٣٥ ـ تلاوة السجدة على غير وضوء [٢]

سئل الشيخ الإمام عز الدين بن عبدالسلام عن:

رجل يقرأ القرآن الكريم فيمر بالسجدة وهو على غير وضوء فما الحكم في ذلك؟

فأجاب:

«أما قراءة المحدث آية السجدة فلا يترك الآية بل يقرأها ثم يسجد إذا

---

(١) مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِخِّير العامري الحَرَشيّ، أبو عبدالله البصريّ. ثقة عابد، فاضل. مات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٩٥. انظر: «التقريب»: ٥٣٤.

(٢) أي: يشك.

(٣) أي: أنه يذهب أنه لا شيء عليه إن لم يسجد.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٥) المصدر السابق: ١/٣٧٥.

قدر على الطهارة، ولا يعيد قراءة الآية»[١].

٤٣٦ ـ سماع سجدة التلاوة على غير وضوء [١]

سئل الحسن البصري ـ رحمه الله تعالى ـ عن:

الرجل يسمع السجدة وهو على غير وضوء.

قال: «فلا سجود له»[٢].

٤٣٧ ـ سماع سجدة التلاوة على غير وضوء [٢]

سئل إبراهيم النخعيّ ـ رحمه الله تعالى ـ عن:

الرجل يسمع السجدة وليس على وضوء؟

قال: «إن كان عنده ماء توضأ وسجد، وإن لم يكن عنده ماء تيمم وسجد»[٣].

٤٣٨ ـ السجود للتلاوة بدون وضوء [٣]

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن:

الرجل إذا تُلي عليه القرآن فيه سجدة فسجد على غير وضوء فهل يأثم أو يكفر، أو تطلق عليه زوجته؟

الجواب:

«لا يكفر، ولا تطلق عليه زوجته، لكن يأثم عند أكثر العلماء»[٤].

(١) «فتاوى العز بن عبدالسلام»: ١٤٥ ـ ١٤٦.
وفي الكلام بعض اضطراب لكن المعنى مفهوم ألا وهو أنه يسجد للتلاوة إذا كان طاهراً فقط، أما إن لم يكن طاهراً فلا يسجد ولا يعيد قراءة الآية إذا تطهر بعد ذلك، والله أعلم.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/٣٧٥.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/٣٧٥.

(٤) «فتاوى شيخ الإسلام»: ١٣٧.

٤٣٩ ـ قراءة آية فيها سجدة أثناء المشي [١]

سئل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن:
رجل يقرأ السجدة وهو على الدابة؟
قال: «يومىء»[(١)].

٤٤٠ ـ قراءة آية فيها سجدة أثناء المشي [٢]

سأل إبراهيم النخعيّ علقمة رحمهما الله تعالى:
أينزل عن دابته للسجدة؟
«فأمره ألا ينزل»[(٢)].

٤٤١ ـ قراءة آية فيها سجدة أثناء المشي [٣]

قال أبو داود:
سمعت أحمد سئل عمن:
قرأ سجدة وهو راكب؟
قال: «يجزيه أن يُومىء»[(٣)].

٤٤٢ ـ قراءة آية فيها سجدة أثناء المشي [٤]

سئل كُرْدوس[(٤)] عن:
السجدة يقرأها الرجل وهو يمشي؟
قال: «يومىء»[(٥)].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٣٦٦/١.
(٢) المصدر السابق: ٣٦٧/١.
(٣) «مسائل الإمام أحمد»: ٦٤.
(٤) كُردوس الثعلبيّ، واختلف في اسم أبيه فقيل عباس وقيل عمرو. روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وانظر: «التقريب»: ٤٦١، و«تهذيب التهذيب»: ٣٨٦/٨ ـ ٣٨٧.
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٣٦٥/١.

٤٤٣ - السجود في الطريق [١]

عن إبراهيم التيميّ[١] قال:

كنت أعرض على أبي[٢] ويعرض عليّ في الطريق فيمر بالسجدة فيسجد.

فقلت له: أتسجد في الطريق؟

قال: «نعم»[٣].

٤٤٤ - السجود في الطريق [٢]

سأل الربيع بن أنس[٤] أبا العالية:

إني أجد[٥] في سكة ضيقة فأسمع القارىء يقرأ السجدة فأسجد على الطريق؟

قال: «نعم، اسجد على الطريق»[٦].

٤٤٥ - قراءة السجدة في الطواف

سئل عبدالله بن أبي مُليكة:

قرأت السجدة وأنا أطوف بالبيت، فكيف ترى؟

قال: «آمرك أن تسجد».

قلت: إذا تركني الناس وهم يطوفون فيقولون: مجنون، أفأستطيع أن أسجد وهم يطوفون؟

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن شَريك التَيميّ، أبو أسماء الكوفي العابد. ثقة. مات سنة ٩٢ وله أربعون سنة، رحمه الله تعالى. انظر: «التقريب»: ٩٥.

(٢) يزيد بن شريك بن طارق التيميّ الكوفي. ثقة، يقال: إنه أدرك الجاهلية. مات في خلافة عبدالملك رحمهما الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ٦٠٢.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/٣٦٥.

(٤) الربيع بن أنس البكري أو الحنفيّ، البصري نزيل خراسان. صدوق له أوهام، ورمي بالتشيع. مات سنة ١٤٠ أو قبلها رحمه الله تعالى. انظر: «التقريب»: ٢٠٥.

(٥) كذا وردت، ولعلها أمُرّ، أو نحوها.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/٣٦٥.

فقال: «والله لئن قلت ذلك لقد قرأ ابن الزبيرالسجدة فلم يسجد فقام الحارث بن أبي ربيعة[(١)] فقرأ السجدة ثم جاء فجلس، فقال: يا أمير المؤمنين ما منعك أن تسجد قبيل حيث قرأت السجدة؟

فقال: لأيّ شيء أسجد، إني لو كنت في صلاة سجدت، فأما إذا لم أكن في صلاة فإني لا أسجد».

قال[(٢)]: وسألت عطاء عن ذلك **فقال:** «استقبل البيت وأومىء برأسك»[(٣)].

٤٤٦ ـ السجود على غير القبلة

سئل ابن عباس رضي الله عنهما:

الرجل يقرأ السجدة وهو على غير القبلة، أيسجد؟

قال: «لا بأس به»[(٤)].

٤٤٧ ـ الحائض وسجود التلاوة [١]

سئل ابن عباس رضي الله عنهما:

عن سجدة التلاوة للحائض؟

فقال: «لا تسجدها لأنها صلاة»[(٥)].

٤٤٨ ـ الحائض وسجود التلاوة [٢]

سئل إبراهيم النخعيّ رحمه الله تعالى عن:

الحائض تسمع السجدة؟

---

(١) الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي المكيّ، أمير الكوفة المعروف بـ«القُبَاع». صدوق. مات رحمه الله تعالى قبيل السبعين. انظر: «التقريب»: ١٤٦.

(٢) القائل عبدالله بن أبي مليكة، صاحب الفتوى.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/٣٨١.

(٤) المصدر السابق: ١/٣٧٦.

(٥) سنن الدارميّ: ١/١٦٩، والأثر صحيح.

فقال: «ليس عليها سجود، الصلاة أكبر من ذلك»[١].

٤٤٩ ـ إذا قرأت المرأة آية فيها سجدة ومعها رجال

سئل قتادة رحمه الله تعالى عن:

المرأة تقرأ السجدة ومعها رجال أو رجل؟

قال: «يسجدون قبلها ولا يأتمون بها»[٢].

٤٥٠ ـ إذا وقعت آية السجدة في آخر السورة ماذا يصنع؟

سئل الشعبيّ رحمه الله تعالى عن:

الرجل يقرأ بالسجدة فتكون في آخر السورة؟

فقال: «إن هو سجد بها قام فقرأ بعدها، وإن شاء أن يركع بها ركع بها»[٣].

٤٥١ ـ التخيير بين السجود والركوع عند قراءة آية سجدة تقع في آخر السورة

سئل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه:

عن السورة تكون في آخرها سجدة: أيركع أو يسجد؟

قال: «إذا لم يكن بينك وبين السجدة إلا الركوع فهو قريب»[٤].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/٣٧٥.
أي: أن الصلاة أكبر وأعظم في الحكم من سجود التلاوة ولا تصلي المرأة إن كانت حائضاً فكيف بسجود التلاوة، أو أن سجود التلاوة صلاة والصلاة أكبر وأعظم من أن تصليها المرأة وهي حائض والله أعلم.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: ١/٣٧٩.

(٣) المصدر السابق: ١/٣٧٩.

(٤) المصدر السابق: ١/٣٨٠.

٤٥٢ ـ التخيير عند قراءة آية السجدة بين الركوع والسجود

سئل الحسن البصريّ رحمه الله تعالى:

عن الرجل يمر بالسجدة في الصلاة؟

فقال: «لا ينبغي له إذا مر بها أن يتركها ولكن يسجد بها، وإن شاء ركع بها»(١).

٤٥٣ ـ قراءة السجدة في السجود

سئل سعيد بن جبير رحمه الله تعالى:

قرأت السجدة وأنا ساجد، أسجد؟

قال: «لا، ولم تقرأ وأنت ساجد»(٢).

٤٥٤ ـ من سجد سجدتين لقراءة آية فيها سجدة

سئل إبراهيم النخعيّ ـ رحمه الله تعالى ـ عن:
رجل قرأ السجدة فسجد بها، ثم أضاف إليها سجدة أخرى ناسياً؟

قال: «اسجد سجدتي السهو»(٣).

٤٥٥ ـ قراءة السجدة في صلاة الصبح

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى:
سألنا مالكاً عن الإمام يقرأ السورة في صلاة الصبح فيها سجدة فكره ذلك.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٣٧٨/١.

وهذا الرأي لم أره لغير الحسن البصريّ رحمه الله تعالى، وانظر الفتوى السابقة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٣٨١/١.

(٣) المصدر السابق.

وكذلك روي عن الحسن البصريّ رحمه الله تعالى.

وقال: «أكره للإمام أن يتعمد سورة فيها سجدة فيقرأها؛ لأنه يخلط على الناس صلاتهم، فإذا قرأ سورة فيها سجدة سجدها»[(١)].

٤٥٦ ـ قراءة سورة السجدة صبح الجمعة

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى:

لو نسي قراءة السجدة في الأولى من صبح يوم الجمعة أو سبق بالأولى هل يسن له قراءتها في الثانية أم لا؟

فأجاب:

«بأن هذه المسألة معلومة مما قالوه في نظيرها وهو قراءة الجمعة أو سبح في أولى الجمعة، والمنافقون أو الغاشية في ثانيتها من أنه إذا ترك قراءة الجمعة في الأولى فإن قرأ بدلها المنافقون قرأ الجمعة في الثانية، وإذا قرأ غيرها قرأهما في الثانية سواء نسي ذلك أم تعمده لئلا تخلو صلاته منهما.

فإن قيل: يلزم من جمعهما في الثانية تطويلها على الأولى وهو مكروه، قلنا: محل كراهته إذا لم يرد الشرع به وهنا ورد الشرع به؛ إذ المنافقون أطول من الجمعة، وأيضاً ففضيلة تطويل الأولى على الثانية لا تقاوم فضيلة السورتين كما قالوه، وأفهم كلامهم أنه يقرأهما في الثانية وإن كان الذي قرأه في الأولى بعدهما، وهو متجه خلافاً لمن حمله على ما إذا قرأ ما قبلهما لأنه تعارضت مصلحة ترتيب المصحف، وأن لا تخلو صلاته عن هاتين السورتين، فقدم الثاني لمصلحته الخاصة.

هذا ما ذكروه فيما يقرأ في صلاة الجمعة، ويأتي نظيره فيما يقرأ في صبحها فيقال: إذا ترك قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في الأولى وقرأ غيرها مما فوقها أو تحتها قرأها في الثانية ـ وإن تعمد ـ لئلا تخلو صلاته عنها، ويأتي ما مر من الإشكال والجواب، وكتركها من الأولى ما لو سُبق بها[(٢)]

---

(١) «المدونة»: ١٠٦.

وقد مرّ قبل هذا أن من السنة قراءة سورة السجدة والإنسان في صلاة الصبح.

(٢) أي فاتته الركعة التي قُرئت فيها سورة السجدة.

فالذي يتجه أخذاً مما مر أنه يسن له قراءتها في الثانية لئلا تخلو صلاته عنها، وواضح أن الكلام في مأموم يندب له قراءة السورة بأن يكون بعيداً عن الإمام لا يسمعه أو يسمع صوتاً لا يفهمه، أما المأموم الذي يسمع إمامه فإنه لا يخاطَب بالسورة[(١)]، نعم إذا سُبق هذا فثانية الإمام التي يقرأ فيها ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ أُولاه؛ فإذا قام بعد سلام إمامه ليأتي بثانيته فهل يقرأ فيها ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ وحدها لأنّ أولاه قرأ فيها الإمام، وقراءته قائمة مقام قراءة المأموم الذي يسمعه، أو الجمعة و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ لأن أولاه لم يقرأ فيها هو ولا من يقوم قراءته مقام قراءته الجمعة فكان بمنزلة ما لو قرأ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ في أُولاه، ومن قرأها في أولاه يسن قراءتهما في الثانية؟ كلٌّ محتمل والثاني هو الأقرب فيسن له قراءتهما في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب»[(٢)].

٤٥٧ - قراءة السجدة في غير وقت الصلاة

قال ابن القاسم رحمه الله تعالى:

قال مالك: «لا أحب لأحد أن يقرأ سجدة إلا سجدها في صلاة أو في غيرها، وإن كان في غير إبّان صلاة[(٣)]، أو على غير وضوء لم أحب له أن يقرأها وليتعدّها إذا قرأها».

قال: فقلت له: فإن قرأها بعد العصر أو بعد الصبح أيسجدها؟

قال: «إن قرأها بعد العصر والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة رأيت أن يسجدها، وإن دخلتها صفرة لم أر أن يسجدها، وإن قرأها بعد الصبح ولم يسفر فأرى أن يسجدها؛ فإن أسفر فلا أرى أن يسجدها، ثم قال: ألا ترى أن الجنائز يُصلّى عليها ما لم تتغير الشمس أو تسفر بعد صلاة الصبح وكذلك السجدة عندي»[(٤)].

---

(١) أي: لا يطلب منه قراءتها.

(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ١٣٩/١.

(٣) أي: في غير وقت صلاة كأوقات النهي عن الصلاة.

(٤) «المدونة»: ١٠٥.

٤٥٨ ـ التعوذ بعد السجدة

سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ رحمه الله تعالى:

عما لو سجد شخص للتلاوة ثم أعاد القراءة، فهل يستحب له التعوذ أو لا؟

فأجاب:

«بأنه لا يستحب له التعوذ؛ لأن الفصل بسجود التلاوة كَلا فصل؛ لأنه من مصالحها، والله أعلم»[(١)].

٤٥٩ ـ من سها عن سجود التلاوة

قال ابن القاسم، رحمه الله تعالى:

سألت مالكاً عن الذي يقرأها [أي السجدة] في ركعة فيسهو أن يسجدها حتى يركع ويقوم؟

قال مالك: «أرى أن يقرأها في الركعة الثانية ويسجدها، وهذا في النافلة فأما في الفريضة فلا يقرؤها، فإن هو قرأها فلم يسجدها ثم ذكر في الركعة الثانية لم يعد قراءتها مرة أخرى».

قال: وسألنا مالكاً عمن قرأ سجدة في صلاة نافلة ثم نسي أن يسجدها حتى ركع؟

قال: «أحب إلي أن يقرأها في الركعة الثانية ثم يسجدها».

قال: وقال مالك: «لا أحب للإمام أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة لأنه يخلط على الناس صلاتهم»[(٢)].

---

(١) «فتاوى زكريا الأنصاريّ»: ٦١.

(٢) «المدونة»: ١٠٥ ـ ١٠٦.

وقد سبق مراراً بيان سُنِّيَّة قراءة السجدة في صلاة الصبح.

٤٦٠ ـ سجود التلاوة في المقبرة

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى، عن:

جماعة اجتمعوا لقراءة القرآن بمقبرة فمروا بآية سجدة، وفيهم كثير من طلبة العلم بل من أهله، فلم يسجدوا ظناً أن كراهة نحو الصلاة في المقبرة رفعت عنهم الخطاب بسجدة التلاوة فهل الأمر كما ظنوه أوْ لا؟

فأجاب

«الذي يظهر أن الأمر ليس كما ظنوه؛ فقد صرح الفقهاء أن محل كراهة الصلاة في المقبرة ونحوها ما لم يخف خروج الوقت وإلا وجبت فيها إن كانت واجبة وسُنت إن كانت سنة، وحينئذ فالمجتمعون على القراءة إن كان في عزمهم عدم الخروج منها فوراً سُن لهم السجود ويكون خوف خروج وقت السجود بطول الفصل رافعاً لكراهته في المقبرة كما علمته من كلامهم، وإن كان في عزمهم الخروج منها فوراً سُن لهم تأخير السجود إلى الخروج منها وكره لهم فيها إذ لا عذر حينئذ»(١).

٤٦١ ـ سجدة صٓ هل هي للتلاوة أو للشكر؟

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ عن:

سجدة ص هل ينوي بها سجدة التلاوة أو الشكر على توبة داود عليه الصلاة والسلام وعلى القول بأنه ينوي الشكر فهل يستثنى من قولهم: إن محل السجود عند هجوم النعمة.

فأجاب:

«بأن سجدة ص لا ينوي بها سجدة التلاوة بل سجدة الشكر على قبول توبة داود عليه أفضل الصلاة والسلام، وقولهم: إن محل سجدة الشكر النعمة عند هجومها غير شامل لسجدة ص، فلا استثناء؛ بدليل إفرادها عن سجدة الشكر بالكلام عليها، وذكر الخلاف فيها هل هي سجدة شكر أو

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ٢١٢/١ ـ ٢١٣.

تلاوة، بل صرحوا بأن سببها التلاوة وهي سبب لتذكر قبول تلك التوبة»[١].

٤٦٢ ـ موضع السجدة في سورة فصلت

قال ابن القاسم: وسألت مالكاً عن ﴿حمٓ ۝١ تَنزِيلٌ﴾ أين يسجد فيها ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٢] أو ﴿يَسْـَٔمُونَ﴾[٣] لأن القراء اختلفوا فيها:

قال: «السجدة في ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾».

قال ابن القاسم: وسمعت الليث بن سعد يقوله، وأخبرني بعض أهل المدينة عن نافع القارىء مثله[٤].

٤٦٣ ـ السجدة عند المواضع المختلف فيها

سئل الإمام السيوطيّ رحمه الله تعالى:

سجدات التلاوة التي اختلف في محلها كسجدة حمٓ[٥] هل يستحب عند كل محل سجدة عملاً بالقولين.

الجواب:

«لم أقف على نقل في المسألة، والذي يظهر المنع لأنه حينئذ يكون آتياً بسجدة لم تشرع، والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني وتجزئه على القولين، أما القائل بأنه محلها فواضح، وأما القائل: بأن محلها الآية قبلها فقراءة الآية لا يطيل الفصل، والسجود على قرب الفصل مجزىء»[٦].

---

(١) «فتاوى الرمليّ»: ١/٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٢) سورة فصلت: الآية (٣٧).

(٣) سورة فصلت: الآية (٣٨).

(٤) «المدونة»: ١٠٥.

(٥) أي: سورة فصلت، ولفهم المراد انظر الفتوى السابقة.

(٦) «الحاوي»: ٥٣.

٤٦٤ ـ دعاء سجود القرآن

قال أبو داود:
سمعت أحمد سئل:
عما يقول في سجود القرآن؟
قال: «أما أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى»(١).

٤٦٥ ـ حكم سماع السجدة من آلة «الفونوغراف»

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

هل يجب السجدة على من سمع آية السجدة منه؟ وإن شخصاً لو شهد بواسطة الفونغراف أو أودع الوصية فيه هل تقبل شهادته وتنفذ وصيته أم لا؟ وإني أظن أن السجدة تجب على السامع إذ هو كالاستماع عن إنسان، وإنما الفونغراف آلة للاستماع فقط، وكذا الشهادة والوصية ينبغي أن تكون صحيحة نافذة مهما مُيز صوتها، فإن الأصوات متمايزة في التليفون والفونغراف، حتى أننا لو سمعنا صوتاً معروفاً لنا من قبل نقول: إنه صوت فلان ولا نشتبه فيه، فيكون ذلك في حكم الاستماع عن نفس القائل، والله أعلم.

فأجاب:

«إنما شرع السجود عند تلاوة أو سماع الآيات المخصوصة الآمرة بالسجود أو المرغبة فيه لإظهار الخضوع والامتثال، ومن سمع القرآن من الفونغراف صدق عليه أنه سمع القرآن، فالظاهر أنه يشرع له السجود عند سماع آية السجدة منه، وإنما عبرنا بيشرع دون يجب لأننا نرى أن السجود مستحب لا واجب، كما تدل على ذلك الأحاديث الصحيحة وعليه الشافعية.

وأما الشهادة والإقرار والوصية وسائر المعاملات الدنيوية فالعبرة في ثبوتها أن تكون بحيث يوثق بصدورها ممن صدرت عنه، ويؤمن من التزوير فيها لأنها ليست من المسائل التعبدية التي يوقف فيها عند نص الكتاب، وما مضت به السنة بلا زيادة ولا نقصان، فإذا وثق القاضي بشهادة الفونغراف

---

(١) «مسائل الإمام أحمد»: ٦٤.

مثلاً كانت بينة شرعية صحيحة، لأن البينة كل ما تبين به الحق كما حققه ابن القيم وذكرناه في «المنار» من قبل»[١].

٤٦٦ ـ تفاصيل عن سجدة التلاوة

قال الشيخ محمود شلتوت:

«في ليلة قريبة كنت في مجلس أخويّ، وكان معنا في المجلس قارىء فاضل، لقراءته روعة تأخذ بالقلب إلى سماء الروحية الصافية، فطلبنا إليه أن يقرأ علينا شيئاً من القرآن، فقرأ علينا أواخر سورة الإسراء ﴿وَبِٱلۡحَقِّ أَنزَلۡنَٰهُ وَبِٱلۡحَقِّ نَزَلَۗ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ﴿١٠٥﴾ وَقُرۡءَانٗا فَرَقۡنَٰهُ لِتَقۡرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكۡثٖ وَنَزَّلۡنَٰهُ تَنزِيلٗا ﴿١٠٦﴾ قُلۡ ءَامِنُواْ بِهِۦٓ أَوۡ لَا تُؤۡمِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ مِن قَبۡلِهِۦٓ إِذَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ يَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِۤ سُجَّدٗا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبۡحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعۡدُ رَبِّنَا لَمَفۡعُولٗا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا۩ ﴿١٠٩﴾﴾[٢]. وما كاد القارىء يصل إلى هذه الفاصلة حتى خلع أحد الحاضرين نفسه من جلسته وولى وجهه شطر القبلة وكبر وخر ساجداً، ثم رفع رأسه وعاد إلى مكانه في جلسته الأولى، فأخذ المجلس بروعة نسجت عليه برداً من الصمت الرهيب، ثم عاد القارىء إلى قراءته حتى ختم السورة.

وهنا عاد المجلس إلى المذاكرة، وقد فتحت لنا السجدة باباً آخر غير الذي كنا فيه، إذ سأل بعض الحاضرين عن هذه السجدة، وعن صفتها في المشروعات الدينية، وعن سببها وعن حكمتها ومواضعها من القرآن الكريم، وكان مما قيل بياناً لها، وإجابة عما وجه في شأنها من أسئلة ما يأتي:

عدد آيات السجدة:

في القرآن الكريم آيات لا يقل عددها باتفاق المحدثين والفقهاء عن عشر آيات، ولا يزيد عددها باتفاقهم أيضاً عن خمس عشرة آية، يأمر بعض هذه الآيات بالسجود لله، وينكر بعضها على من سجد لغير الله، ويحكي بعضها عما في السموات وما في الأرض وعن الملائكة، وعن المؤمنين

(١) «المنار»: ٥٧٩/١١، ٥٨١.

(٢) سورة الإسراء.

سجودهم لله. وكان النبيّ ﷺ إذا قرأ آية من تلك الآيات سجد في نهايتها، وسجد معه أصحابه السامعون، واستمر الأمر على ذلك إلى أن لحق ﷺ بربه، ودرج عليها من بعده أصحابه والتابعون، حتى جاء أئمة الفقه فبحثوا أحكامها من أقوال الرسول ﷺ وفعله على نحو ما بحثوا سائر المشروعات العملية من عبادات ومعاملات، وأفردوا لها باباً مستقلاً، عرف في جميع كتب المذاهب بباب «سجود التلاوة».

حكم السجود:

وقد اتفق جميعهم على أنها مشروعة ومطلوبة، وأعطاها بعضهم حكم الوجوب وقرر أن تركها ـ مع العلم بها، وتحقق سببها وهو القراءة أو السماع ـ موجب للإثم، شأن كل واجب إذا ترك، ومنحها البعض الآخر حكم السنية، ورأى أن تركها مفوت لثواب السنن، وأن المداومة على تركها مظهر من مظاهر الجفوة للمشروعات التعبدية الثابتة عن النبي ﷺ.

مواضع السجود في القرآن:

أما آياتها فهي كما جاءت في سورها على حسب الترتيب المصحفيّ:

قوله تعالى في آخر سورة الأعراف: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾[1].

وقوله في سورة الرعد: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ۩ ﴿١٥﴾﴾[2].

وقوله في سورة النحل: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ مِن دَآبَّةٍ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[3].

وقوله في سورة الإسراء: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ

---

(١) آخر آية بالأعراف.

(٢) سورة الرعد.

(٣) سورة النحل.

مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾﴾[1].

وقوله في سورة مريم بعد أن قص أنباء جملة من رسله الكرام: ﴿أُولَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾[2].

وقوله في سورة الحج: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ﴿١٨﴾﴾[3].

وقوله في آخرها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[4].

وقوله في سورة الفرقان: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ۩ ﴿٦٠﴾﴾[5].

وقوله في سورة النمل بعد حديث الهدهد عن ملكة سبأ: ﴿أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۩ ﴿٢٦﴾﴾[6].

وقوله في سورة السجدة: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ۩ ﴿١٥﴾﴾[7].

---

(١) سورة الإسراء.
(٢) سورة مريم.
(٣) سورة الحج.
(٤) سورة الحج.
(٥) سورة الفرقان.
(٦) سورة النمل.
(٧) سورة السجدة.

وقوله في قصة داود من سورة ص: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾[1].

وقوله في سورة فصلت: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ فَإِنِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ۩ ﴿٣٨﴾﴾[2].

وقوله في سورة النجم: ﴿أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾[3].

وقوله في سورة الانشقاق: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴿١٦﴾ وَٱلَّيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾ وَٱلْقَمَرِ إِذَا ٱتَّسَقَ ﴿١٨﴾ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴿١٩﴾ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٠﴾ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾[4].

وقوله في سورة العلق: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ ﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾[5].

هذه آيات السجدة على أكثر عددها، وقد وضع لها في هامش الطبعة الأخيرة من المصحف علامات واضحة، ترشد إلى ما أجمع الأئمة على السجود فيه، وإلى ما اختلفوا فيه، وبيان المذهب المخالف، وهي تؤدى بسجدة واحدة بين تكبيرتين، إحداهما حين الهُويّ لوضع الجبهة على الأرض، والأخرى حين الرفع للانتهاء، دون تشهد ولا تسليم، وأفضل ما يقال فيها بعد تسبيح السجود المعهود ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها: كان النبيّ ﷺ يقول في سجود القرآن: «**سجد وجهي للذي خلقه، وشق**

---

(١) سورة ص.
(٢) سورة فصلت.
(٣) سورة النجم.
(٤) سورة الانشقاق.
(٥) سورة العلق.

سمعه وبصره بحوله وقوته»[١].

ويجب أن يكون السجود ـ بحكم نظام التوجه العام في الإسلام ـ إلى جهة القبلة[٢]، كما يجب ألا يكون الساجد على جنابة، واشترطت المذاهب المشهورة طهارة الوضوء، واستظهر بعض الفقهاء ـ تبعاً لبعض الروايات ـ أنه لا يشترط الوضوء، وفي هذا الرأي يسر عظيم يتمشى مع يسر الإسلام وسهولته، وإن كان الوضوء أحب وأولى، ومن هنا كان الوضوء سلاح المؤمن.

الحكمة من السجود:

أما حكمة هذا السجود فهي على وجه عام نوع من التربية العملية الروحية، يفاجأ بها المؤمن كلما قرأ القرآن أو سمعه في أي وقت وفي أي مكان، وهذا اختبار لدرجة استعداده لإجابة الدعوة عملياً في الخضوع لله، وإسلام الوجه إليه؛ فيكون المؤمن بالنسبة لله ـ وله المثل الأعلى ـ كالجندي تفاجئه رؤية قائده، فينسلخ بمجرد رؤيته من نفسه ويبذل له التحية المرسومة عن طوع واختيار، رمزاً للطاعة والامتثال.

وفيها بعد ذلك المسايرة لروح العبودية العام، الذي سخر الكون عليه، ناطقه وصامته، عُلويه وسُفْليه، والمسارعة إلى الإعلان العملي بتخصيص السجود لله، دون أرباب العظمة الآفلة الفانية، ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾[٣] ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: باب تفريع أبواب السجود: باب ما يقول إذا سجد، والحديث ضعيف من هذا الطريق لكن أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، بلفظ مقارب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) قوله: يجب أن يكون السجود إلى جهة القبلة هو في بعض الأقوال، وبعضها لم يشترط، وقد سبق ذكرها قريباً.

(٣) سورة فصلت: الآية (٣٧).

(٤) سورة الحج: الآية (١٨).

وفيها التلبية لمقتضى العلم والإيمان، والتشبه بالملأ الأعلى الدائم السجود لله، ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[1] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾[2].

وفيها مراغمة الملحدين الذين ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُوا۟ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُوا۟ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ﴾[3] وأخيراً فيها المبادرة إلى التأسي بالرسول في قوة إعراضه عن المكذبين، وائتماره بالسجود لله ومتابعة الأنبياء والسير في طريقهم، إظهاراً لوحدة الدين عند الله ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾[4] ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِن ذُرِّيَّةِ ءَادَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْرَٰٓءِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَٱجْتَبَيْنَآ ۚ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُ ٱلرَّحْمَٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ﴿٥٨﴾﴾[5].

معنى السجود معروف:

هذه هي سجدة التلاوة ومكانتها في التشريع، وتلك آياتها وحكمة مشروعيتها، وقد اتضح أن السجود الوارد في تلك الآيات ليس معناه فقط ـ كما يريد أرباب التحلل ـ مجرد الخضوع والتسليم القلبيّ الخفيّ دون أن يكون له بالأعضاء مظهر يدل عليه، وإن من يفسره بذلك ولا يرى سجوداً عمليّاً مطلوباً فقد اقتحم حرمة عبادة عرفت مشروعيتها عن الرسول ﷺ وتواترت بصفتها الشرعية، وتلقاها خلف المسلمين المتفقهين في دينهم عن سلفهم الصالح، واتضح أنها شعار عمليّ عام للمؤمنين يوجد مثله عند كثير من الطوائف والجماعات ذات المبادىء الخاصة، والاتجاهات المعينة، إعلاناً لمبادئهم وتقديساً لمعتقداتهم.

---

(١) سورة الإسراء: الآية (١٠٧).
(٢) سورة الأعراف.
(٣) سورة الفرقان: الآية (٦٠).
(٤) سورة العلق.
(٥) سورة مريم.

وجدير بشريعة الله أن تتخذ السجود لله رمزاً لأسمى العقائد وأقواها أثراً في الحياة، وهي عقيدة التوحيد المطلق لله الواحد القهار»(١).

٤٦٧ ـ القراءة في التراويح بأجرة [١]

سأل ابن القاسم ـ رحمه الله تعالى ـ الإمام مالكاً عن:

الرجل يقوم بالناس بإجارة في رمضان.

فقال: «لا خير في ذلك».

قلت لابن القاسم(٢): فكيف الإجارة في الفريضة؟

فقال: «ذلك أشد عندي من ذلك».

قلت: وهو قول مالك؟

قال: «إنما سألناه عن رمضان، وهذا عندي أشد من ذلك»(٣).

٤٦٨ ـ القراءة في التراويح بأجرة [٢]

قال أبو داود:
سمعت أحمد(٤) سئل عن:
إمام قال لقوم: أصلي بكم رمضان بكذا وكذا درهماً؟
قال: «أسأل الله العافية؟ من يصلي خلف هذا»؟(٥).

٤٦٩ ـ أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم [١]

عن ابن جريج قال:
قلت لعطاء: آخذ الأجر على تعليم الكتاب؟

---

(١) «فتاوى الشيخ محمود شلتوت»: ١٠٦ ـ ١١٢.
(٢) أي: الذي نقل عن ابن القاسم الفتوى.
(٣) «المدونة»: ١٩٣.
(٤) أي: الإمام أحمد بن حنبل.
(٥) «مسائل الإمام أحمد»: ٦٣.

قال: «أعلمت أن أحداً كرهه»[(١)].

٤٧٠ ـ أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم [٢]

سئل سُحْنون عن:

معلم يأخذ من الصبيان درهماً درهماً، أو درهمين درهمين في كل شهر؟

فقال: «ذلك له بشرط أو عادة»[(٢)].

٤٧١ ـ أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم [٣]

سئل القابسيّ ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«قدمت فوق هذا الباب ما جاء لمن علم القرآن، وبينت ما يؤكد تعليمه والحرص عليه، ويحذر مما يشْغِل عنه لئلا ينساه مَنْ حَفِظَ، بما فيه الكفاية، وفي قول الله عز وجل لنبيه عليه السلام: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[(٣)] ما يُلْزِم القيام بتعلم القرآن حتى يقوم له من يبلغه إلى يوم القيامة.

وكذلك قوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾[(٤)]، وهو ميسر للذكر إلى يوم القيامة، وما اختلف المسلمون أن القرآن هو حجة الله على عباده إلى يوم القيامة، وأن على المسلمين القيامَ به، والدعوةَ إليه إلى يوم القيامة.

وفي الصحيح لطلحة بن مُصرِّف[(٥)] قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى:

---

(١) «آداب المعلمين» لابن سحنون: ٣٥٢.

(٢) «الفتاوى الجميلة»: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٣) سورة الأنعام: الآية (١٩).

(٤) سورة القمر.

(٥) في الأصل: مطرف وهو خطأ، وقد سبقت ترجمته.

أوصى النبيّ ﷺ؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أمِروا بها ولم يوص؟، قال: أوصى بكتاب الله[١].

ومشتهر عند المسلمين أنه جاء عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما: كتاب الله وسنتي»**[٢] فهو شيء لا بد من تعلمه، ولكن من قام به فله أجره، ومن لم يقم به ترك حظَّه، وأعوذ بالله أن يتفق المسلمون على ترك القيام به، ولو كان كذلك لكانت الهلكة المُبيرة[٣]، فأعوذ بالله من غضبه ومن أن ينتزع كتابه من صدور المؤمنين، وأسأله أن يثبت القرآن في قلوب المؤمنين، وأن يشرح صدورهم له، وأن يُقبلوا بقلوبهم على استذكاره وحسن تدبره حتى يفقههم فيه على ما بَيَّنه لهم الرسول المبين، محمد خاتم النبيين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً، فيهديهم بذلك صراطه المستقيم، وسبيله المستبين، الذي درج عليه صالحو السلف المؤمنين، فإنه عز وجل قال: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾[٤].

وأعوذ بالله من مضلات الفتن التي حذر منها ومن كونها في آخر الزمان الرسول ـ عليه السلام ـ وأسأل الله الكريم أن يدخلنا برحمته في عباده الصالحين، المعتصمين به المنصورين، فإنه قد جاء عن الرسول ـ عليه

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه.

(٢) أخرجه الإمام مالك في موطأه بلاغاً، وقال ابن عبدالبر: وهذا أيضاً محفوظ معروف مشهور عن النبي ﷺ عند أهل العلم شهرة يكاد يستغني بها عن الإسناد. وقد حسّن بعض أهل العلم إسناد هذا الحديث. وانظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية»: ٣٨٤/١٤.

(٣) أي: المستأصلة.

(٤) سورة لقمان.

السلام ـ أنه قال: **«لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله»**(١) وأهل الحق لا يزالون يستشيرون القرآن، ويهتدون في استبانته بما بينه الرسول ـ عليه السلام ـ مقتدين في ذلك بما عرفه أئمة الدين من سالف الأمة المرضيين.

ثم اعلم أن أئمة المسلمين في صدر هذه الأمة، ما منهم إلا من قد نظر في جميع أمور المسلمين بما يصلحهم في الخاصة والعامة، فلم يبلغنا أن أحداً منهم أقام معلمين يعلمون للناس أولادهم من صغرهم في الكتاتيب، ويجعلون لهم على ذلك نصيباً من مال الله ـ جل وعز ـ كما قد صنعوا لمن كلفوه القيام للمسلمين في النظر بينهم في أحكامهم، والأذان لصلاتهم في مساجدهم، مع سائر ما جعلوه حفظاً لأمور المسلمين، وحيطةً عليهم، وما يمكن أن يكونوا أغفلوا شأن معلم الصبيان، ولكنهم ـ والله أعلم ـ رأوا أنه شيء مما يختص أمرُه كلَّ إنسان في نفسه؛ إذ كان ما يعلمه المرء لولده فهو من صلاح نفسه المختص به، فأبقوه عملاً من عمل الآباء، الذي يكون لا ينبغي أن يحمله عنهم غيرهم إذا كانوا مطيقيه.

ولما ترك أئمة المسلمين النظر في هذا الأمر، وكان مما لا بد منه للمسلمين أن يفعلوه في أولادهم، ولا تطيب أنفسهم إلا على ذلك، واتخذوا لأولادهم معلماً يختص بهم، ويداومهم، ويرعاهم حسب ما يرعى المعلم صبيانه، وبَعُدَ أن يمكن أن يوجد من الناس من يتطوع للمسلمين فيعلم لهم أولادَهم ويحبس نفسه عليهم، ويترك التماس معايشه، وتصرفه في مكاسبه وفي سائر حاجياته صَلُحَ للمسلمين أن يستأجروا من يكفيهم تعليم أولادهم، ويلازمهم لهم، ويكتفي بذلك عن تشاغله بغيره، ويكون هذا المعلم قد حمل عن آباء الصبيان مؤونة تأديبهم، ويبصرهم استقامة أحوالهم، وما يُنَمِّي لهم في الخير أفهامهم، ويُبْعِد عن الشر ما لهم، وهذه

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بألفاظ متنوعة، انظر: «الفتح الرباني»: ٢٣/٢٠٧ ـ ٢١٠. والحديث أيضاً بألفاظ مختلفة في البخاري ومسلم، انظر مثالاً: صحيح البخاري: كتاب العلم: باب **«من يرد الله به خيراً يفقهه»**.

عنايةٌ لا يكثر المتطوعون بها، ولو انْتُظِر من يتطوع بمعالجة تعليم الصبيان القرآن لضاع كثير من الصبيان، ولما تعلم القرآن كثير من الناس، فتكون هي الضرورة القائدة إلى السقوط في فقد القرآن من الصدور، والداعية التي تُثَبِّتُ أطفال المسلمين على الجهالة، فلا وجه لتضييق ما لم يأت فيه ضيق، ولا ثبت فيه عن الرسول ـ عليه السلام ـ ما يدل على التنزيه عنه.

ولقد ذكر الحارث بن مسكين[١] في تاريخ سنة ثلاث وسبعين: أخبرنا ابن وهب[٢] قال: سمعت مالكاً يقول: كل من أدركت من أهل العلم لا يرى بأجر المعلمين ـ معلمي الكتاب ـ بأساً.

ولابن وهب أيضاً في موطئه عن عبدالجبار بن عمر[٣] قال: كل من سألت بالمدينة لا يرى لتعليم المعلمين بالأجر بأساً.

وللحارث عن ابن وهب قال: وسئل مالك عن الرجل يجعل للرجل عشرين ديناراً يعلم ابنه الكتاب[٤] والقرآن حتى يحذقه، فقال: لا بأس بذلك، وإن لم يضرب أجلاً. ثم قال: والقرآن أحق ما يُعلم، أو قال عُلِّم.

وقال ابن وهب في موطئه: سمعت مالكاً يقول: لا بأس بأخذ الأجر على تعليم القرآن والكتاب. قال: فقلت لمالك: أفرأيت إذا شرط مع ماله من الأجر في ذلك شيئاً مسمى كل فطر أو أضحى؟ قال: لا بأس بذلك.

قال أبو الحسن[٥]: ولقد مرت بي حكاية تذكر عن ابن وهب أنه قال: كنت جالساً عند مالك فأقبل إليه معلم الكتاب، فقال له: يا أبا عبدالله، إني رجل مؤدب الصبيان، وإنه بلغني شيء فكرهت أن أشارط، وقد امتنع الناس عليّ، وليس يعطونني كما كانوا يعطون، وقد اضطررت

(١) مولى بني أمية، أبو عمرو المصريّ، قاضيها. ثقة فقيه. توفي سنة ٢٥٠ وله ٩٦ سنة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ١٤٨.

(٢) هو عبدالله بن وهب، وقد سبقت ترجمته.

(٣) عبدالجبار بن عمر الأسلميّ الأمويّ بالولاء، ضعيف. مات بعد سنة ١٦٠. انظر المصدر السابق: ٣٣٢.

(٤) أي الكتابة.

(٥) هو القابسي المفتي في هذه المسألة.

بعيالي وليس لي حيلة إلا التعليم، فقال له مالك: اذهب وشارط، فانصرف الرجل، فقال له بعض جلسائه: يا أبا عبدالله، تأمره أن يشترط على التعليم؟ فقال لهم مالك: نعم فمن يُمحِّط[١] لنا صبياننا؟ ومن يؤدبهم لنا؟ لولا المعلمون أي شيء كنا نكون نحن؟

ويشد[٢] ما في هذه الحكاية عن مالك ما ذكره ابن سحنون قال: حدثونا عن سفيان الثوريّ، عن العلاء بن السائب[٣]، قال: قال ابن مسعود: ثلاث لا بد للناس منهم: من أمير يحكم بينهم ولولا ذلك لأكل بعضهم بعضاً؛ ولا بد للناس من شراء المصاحف وبيعها ولولا ذلك لبطل كتاب الله؛ ولا بد للناس من معلم يعلم أولادهم، ويأخذ على ذلك أجراً ولولا ذلك كان الناس أميين، يريد لولا المصاحف لنسي القرآن. وكل هذا يشد لك قولي، فتكون هي الضرورة القائدة إلى السقوط في فقد القرآن من الصدور.

وقد احتج كثير من علمائنا في جواز أخذ الإجارة بشرط كانت أو بغير شرط أن الناس قد عملوا به، وأجازوه، وذكروا ذلك عن عطاء بن أبي رباح، وعن الحسن البصريّ، وعن غير واحد من الأئمة والصالحين، فمن زعم أنه يكره الشرط فيه ويجيزه بغير شرط لَمَ فَرَّق بينهما؟ هل هو يكرهه إذا اشترط إلا من قِبل أنه أخذ عوضاً على تعليمه القرآن؟ وإنما يجب أن يعلم لله، أفليس هكذا إذا أخذه بغير شرط؟ ومن علم أنه سيعطى أليس هو كالشرط؟ وإذا كان مقام التعليم مقام الصدقات التي إنما يراد بها وجه الله، كيف يصلح أن يؤخذ عليها عوض؟ هذا ما لا ينبغي، ولكن ما يؤخذ على تعليم القرآن ليس معناه أن يؤخذ معاوضة هكذا لعلّة ما فَهِّم المعلم من القرآن، وإنما هو عوض من العناية بالتعليم، والقيام لرياضته حسب ما تقدم من أول، وما كان إنما يُعمل لله، لا يجوز أن يعمل لغير ذلك من الأعواض التي تنال في الدنيا، إلا على معنى غير المعاوضة من العمل نفسه الذي لا

(١) يصلح.

(٢) أي: يقوي.

(٣) الشاعر المكيّ، مولى بني الدِّيل. قال عنه يحيى بن معين: ثقة ثقة. انظر «الجرح والتعديل» للرازيّ: ٣٥٦/٦.

يكون إلا لله، وذُكِر في الصحيح من حديث أبي سعيد الخدريّ قال: انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حيّ من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم؛ فلُدغ سيد ذلك الحيّ، فسعوا إليه بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا، لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم والله إني لأرقي، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً؛ فصالحهم على قطيع من الغنم، فانطلق يتفل عليه ويقرأ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، فكأنما نشط من عقال، فانقلب يمشي وما به قَلَبَةٌ[١]، فقال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: اقسموا، قال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ، فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له، فقال: **«وما يدريك أنها رقية؟»** ثم قال: **«قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً»**، وضحك النبيّ ﷺ[٢].

قال البخاريّ: وقال ابن عباس، قال النبيّ ﷺ: **«أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»**، قال: وقال الحكم[٣]: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم. وقال الشعبيّ: لا يشترط المعلم إلا أن يُعطى شيئاً فيقبله، وأعطى الحسن عشرة دراهم.

وأما النسائيّ فقال: أخبرنا عمرو بن عليّ[٤]، قال: حدثنا محمد بن جعفر[٥]، قال: حدثنا شعبة عن عبدالله بن أبي السَفَر[٦]، عن الشَعبيّ، عن

---

(١) أي ما به رجوع إلى ما كان عليه من مرض.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو ابن عُتيبة، وقد سبقت ترجمته.

(٤) عمرو بن علي بن بحر، أبو حفص الفلاّس الصيرفيّ الباهليّ البصريّ، ثقة. مات سنة ٢٤٩. انظر «التقريب»: ٤٢٤.

(٥) هو المعروف بـ«غُندر» ثقة. توفي سنة ١٩٤ رحمه الله تعالى: المصدر السابق: ٤٧٢.

(٦) الثوريّ الكوفيّ، ثقة. مات في خلافة مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية. وانظر «التقريب»: ٣٠٦.

خارجة بن الصلت[(١)]، عن عمه[(٢)] قال: أقبلنا من عند النبيّ ﷺ، فأتينا على حيّ من العرب، فقالوا: هل عندكم دواء أو رقية، فإن عندنا معتوهاً في القيود، فجاؤوا بمعتوه في القيود، فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلاثة أيام غدوة وعشية، أجمع بُزاقي وأتفل، فكأنما نُشطَ من عقال، فأعطوني جعلاً، فقلت: لا، فقالوا: سل النبيّ ﷺ، فسألته، فقال: كل، فلعمري من أكل برقية باطل، فلقد أكلت برقية حق.

وقال أبو داود السجستانيّ: حدثنا عبيدالله بن معاذ[(٣)]: أخبرنا أبي[(٤)]، قال: حدثنا شعبة بإسناده عن خارجة بن الصلت، عن عمه[(٥)]، أنه مر بقوم فأتوه، فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارْقِ لنا هذا الرجل، فأتوه برجل معتوه في القيود، فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل، فكأنما أُنشط من عقال، فأعطوه شيئاً فأتى النبيّ ﷺ، فذكر له، فقال له النبيّ ﷺ: **«كل، فلعمري فلمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقية حق»**[(٦)].

قال أبو الحسن[(٧)]: فهذا الحديث موافق للذي تقدم ذكره عن الصحيح يصدق بعضه بعضاً في إجازة أخذ الإجارة على كتاب الله ممن ينتفع به.

وقد بُيِّن في حديث أبي سعيد الخدريّ أن الراقي يشترط عليهم الجعل

---

(١) خارجة بن الصلت البُرْجميّ الكوفي. مقبول. انظر المصدر السابق: ١٨٦. والحديث على هذا حسن إن شاء الله.

(٢) هو عُلاقة بن صُحَار رضي الله عنه، وانظر «عون المعبود»: ٢٨٩/٩.

(٣) العنبريّ، أبو عمرو البصريّ. ثقة حافظ. توفي سنة ٢٣٧. انظر «التقريب»: ٣٧٤.

(٤) معاذ بن معاذ العنبريّ أبو المثنى البصري القاضي، ثقة. متقن مات سنة ١٩٦ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٥٣٦. وفي المطبوع: قال أبو داود السجستانيّ عن عبدالله بن معاذ قال: حدثنا شعبة، وفيه سقط واضطراب أصلحته من السنن.

(٥) في المطبوع عن عبدالله وهو خطأ.

(٦) أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الإجارة: باب كسب الأطباء، والحديث حسن إن شاء الله تعالى.

(٧) أي: القابسيّ نفسه.

على رقيته وهو إتفاله[١] في ذلك العناء الذي عُني بالملدوغ حتى شفاه الله بكتابه. وفيه قال النبيّ ﷺ: **«واضربوا لي معكم بسهم»** فذهب عن هذا الكسب الذم كله، ولا إعاقة فيه، ولا فيما مغناه مغنى[٢].

وفي حديث خارجة بن الصلت، عن عمه، أن أهل المعتوه أعطوه، ولم يكن شرط، فذكر عن النبي ﷺ إباحته له، وإن كان لم يشترط. وبين في حديث النسائي أنه أبى أن يأخذ، فقالوا له: سل النبي ﷺ، وفي هذا بيان أنه رقى ولم يكن في نفسه أخذ شيء، فلم يمنع قبوله.

وما في حديث أبي داود أنه أخذ ما أعطوه، وإذا كان لم يأخذ ما أعطي حتى سأل، فيحتمل أن قول النبي ﷺ ـ إن صح الحديث كل إلى آخره ـ معناه الإذن له فيما يستقبل أن يفعل ذلك، ليأخذ عليه الأجر ولا يأثم منه، وما في نص حديث خارجة ما يدل على أنه أخذ من هذا المعتوه شيئاً بعد إذن النبي ﷺ له في ذلك. وكذا يحتمل أنه ما فعل لأن قصده في أول رقياه إنما كان لله عز وجل احتساباً، والاحتساب لا يصلح أخذ العوض منه.

فإن قيل: فقد قال ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث[٣]، والليث بن سعد، عن سليمان بن عبدالرحمٰن[٤]، عن القاسم أبي عبدالرحمٰن[٥]، أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار جاء النبيَّ ﷺ ومعه قوس، فأبصرها النبي ﷺ فقال: **«من أين لك هذا القوس؟»** فقال: أعطانيها رجل ممن يستقرئني، فقال: **«اردها وإلا فقوس من نار»**. وقال: **«اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به، ولا تراؤوا به، ولا تَسَمَّعوا به»**. قال أبو الحسن: هذا يوضح

---

(١) أي: بصقه.

(٢) كذا وردت.

(٣) عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاريّ ـ بالولاء ـ المصريّ، أبو أيوب. ثقة فقيه حافظ. مات قبل سنة ١٥٠ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤١٩.

(٤) سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى البصريّ. أصله من خراسان. ثقة. المصدر السابق: ٢٥٣، وفي «تهذيب التهذيب» ٤/ ١٨٢: الدمشقي، وهو الصحيح.

(٥) القاسم بن عبدالرحمٰن الدمشقي، أبو عبدالرحمٰن. صاحب أبي أمامة رضي الله عنه. صدوق يغرب كثيراً. توفي سنة ١١٢ رحمه الله تعالى. انظر: «التقريب»: ٤٥٠.

لك أن في الصحيح له أصل، كما بحديث خارجة بن الصلت الذي قدمناه.

فأما قوله: **«اقرؤوا القرآن»** إلى آخر الحديث، فمعناه ليس من معنى الإجارة على تعليم القرآن والرقيا به في شيء، إنما معنى ما صح نقله من هذا عَيْبُ من لا يقرأ القرآن إلا ليأكل به؛ أي من أجل أنه يقرأ القرآن يُطعم فيقرأ هو القرآن لهذه العلة، وقارئه للرقيا والتعليم إنما يريد به نفع المرقيّ والمعَلَّم بالعوض ليس من قراءته القرآن إنما هو عنايته بالمرقيّ والمعلم، والأجر المعيب إنما يطعم لقراءته، وللإطعام قرأ، لا لينفع بقراءته أحداً. ألا ترى كيف قيل: **«ولا تراؤوا به ولا تَسَمّعوا به»**، وقصد هذين الثناء عليهما بما أظهرا من ذلك، كما قصد الآخر أن يأكل به لا منفعة في ذلك لأحد.

وأما قصة القوس فقد قال فيها أبو داود: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، وحُمَيد بن عبدالرحمٰن الرؤاسي[(١)]، عن مغيرة بن زياد[(٢)]، عن عبادة بن نُسَي[(٣)]، عن الأسود بن ثعلبة[(٤)]، عن عبادة بن الصامت، قال: علمت ناساً من أهل الصُفَّة الكتاب والقرآن، فأهدى لي رجل منهم قوساً، فقلت: ليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله، لآتين رسول الله ﷺ، فلأسألنه. فأتَيْتُه، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إليّ قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عليها في سبيل الله، فقال: **«إن كنت تحب أن تكون طوقاً من النار فاقبلها. . .»**[(٥)].

قال أبو الحسن: هذه الأسانيد ليس بمثلها تُضَيّق ما دلت الأسانيد

---

(١) أبو عوف الكوفيّ. ثقة. مات سنة ١٨٩ تقريباً. انظر المصدر السابق: ١٨٢.

(٢) المغيرة بن زياد البَجَليّ، أبو هشام أو هاشم الموصليّ. صدوق له أوهام. مات سنة ١٥٢ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ٥٤٣.

(٣) الكنديّ، أبو عمر الشاميّ. قاضي طبرية. ثقة فاضل. توفي سنة ١١٨ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ٢٩٢.

(٤) الكنديّ الشاميّ. مجهول. انظر المصدر السابق: ١١١.

(٥) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الإجارة: باب في كسب المعلم.

الصحيحة على جوازه وسَعَته[١]، ولو ثبت نقل حديث هذه القوس على ما ذكر لتوجه إلى معان: منها أن هذا المعلم إنما كان يعلمه لله، لا يرجو على ذلك من المتعلم أخذ شيء من الدنيا، فيمكن أن يكون هذا المتعلم ممن لا يصلح أن يقبل منه تطوع عطائه؛ ورأى هذا المعلم أن القوس ليست مالاً كما قال، وإنما هي آلة يستعان بها في الحرب، ولعل معطيها لا يصلح لشهود الحرب، فرأى المعلم أن أخذه إياها ليقاتل في سبيل الله يتسع له، فأخذها ليستشير فيها رسول الله ﷺ، كما نص في حديث أبي داود هذا له، فقال له: «**إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من النار فاقبلها**». فمثل له العقوبة في أخذها بما جاء من العقوبة في أكل أموال اليتامى ظلماً، ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[٢]، والقوس ليست تؤكل إنما توضعُ على العنق وبين الأكتاف لأنها تُتَقلد[٣]، إذ رأى رسول الله ﷺ أن أخذه إياها من الظلم لدافعها؛ إذ ليس ذلك واجباً عليه، إذ كان تعليمه من وجه الصدقة عليه، وهو ممن لا يصلح له أن يعطى.

ويمكن أن يكون هذا كما قال ابن حبيب عن أثر روايته لقصة القوس، إنما تأويل هذا النهي، ومعنى هذا الحديث أن ذلك كان في مبتدىء الإسلام، وحين كان القرآن قليلاً في صدور الرجال، غير فاش ولا مستفيض في الناس، وكان الأخذ على تعليمه يومئذ، وفي تلك الحال إنما كان ثمناً للقرآن، وأما بعد أن صار فاشياً في الناس، قد أثبتوه في المصاحف، وصارت المصاحف وما فيها مباحة للجاهل والعالم، وللقارىء وغير القارىء، غير محجوبة ولا ممنوعة، ولا مطلوبة إلى قوم دون قوم، ولا مخصوص بها قوم دون غيرهم، فإنما الإجارة على تعليمه إجارة البدن المشتغل بذلك، وليس ثمناً للقرآن، كما أن بيع المصاحف إنما هو بيع للرقوق[٤] والخط والصنعة، وليس بيعاً لما فيها؛ لأن الذي فيها موجود غير

---

(١) يشير القابسيّ هنا إلى ضعف هذا الإسناد الوارد في قصة عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) سورة النساء: الآية (١٠).

(٣) أي: تجعل في العنق كالقلادة.

(٤) جمع رَقّ وهو الجلد الذي يكتب عليه.

مطلوب إلى أحد، ولا محجوب عن أحد، ولا ممنوع من أحد، ولا مخصوص به بائع المصحف دون مشتريه. وكذلك تعليم ما في المصاحف إنما هو ثمن وإجارة للمعلم في اشتغاله بمن عَلّمه، وانفراده بمن علمه، وشغل نفسه بمن قعد لتعليمه. وقد علم الكتاب والقرآن رجال من أئمة هذا الدين، لم يروا به لأنفسهم بأساً، ولم يُرَ لهم به بأس.

قال أبو الحسن: يريد ابن حبيب بقوله: وصارت المصاحف مباحة غير محجوبة ولا ممنوعة، أي من أراد شراءها أو اكتتابها وجد ذلك ممكناً؛ فإذا كان كذلك، وكذلك أيضاً من أراد أن يتعلم القرآن من عند المعلمين يجده كثيراً غير محجوب ولا ممنوع إذا أعطى عليه الإجارة، كما يعطى الثمن في المصاحف ليشتري منها ما يجوز شراؤه، كذلك يؤاجر من المعلم ما يجوز إجارته من اشتغاله به، وحركاته في تعليمه. وهذا كله حسب ما قدمت لك من البيان، كله يؤكد بعضه بعضاً، ويجيز إجارة المعلم على تعليم القرآن، ويجيز للمعلم أن يأخذ الأجر على ذلك، ولا يضره أخذ الأجر شيئاً إذا وَفَّى بشروط التعليم، وقد قدمت لك قول مالك عن كل مَن أدرك أنهم يجيزون إجارة المعلمين. وقد قال سحنون: قال ابن وهب: قال مالك: لا بأس بما يأخذ المعلم على تعليم القرآن، وإن اشترط شيئاً كان له حلالاً جائزاً، ولا بأس بالاشتراك في ذلك، وحق الختمة له واجب، اشترطها أو لم يشترطها، وعلى ذلك أهل العلم ببلدنا.

الحارث عن ابن وهب، قال: سئل مالك عن الغلام يُدْفع إلى المعلم يعلمه ثلث القرآن، ويشترط ذلك عليه بشيء مسمى، فقال: لا أرى بذلك بأساً.

قال أبو الحسن: ولقد مرت بي حكاية لموسى بن معاوية[١] عن معن بن عيسى[٢]، قال: جاء رجل إلى مالك قال: علمت رجلاً سورة بالأجر، قال: لا بأس به.

---

(١) أبو جعفر الصُمادحيّ المغربيّ الإفريقيّ. كان ثقة مأموناً، عالماً بالحديث والفقه. توفي سنة ٢٢٥ وهو ابن ٦٥ سنة. انظر «شجرة النور الزكية»: ٦٩.

(٢) معن بن عيسى بن يحيى الأشجعيّ بالولاء، أبو يحيى المدنيّ القزّاز. ثقة ثبت، وهو أثبت أصحاب مالك. توفي سنة ١٩٨ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥٤٢.

قال أبو الحسن[١]: وتعليم سورة على المعلم في حفظ المتعلم لها عناء وشغل فيمكن أخذ الأجر على ذلك.

وحكاية أخرى عن عليّ بن أبي طالب قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من الرجل الأجر على تعليم القرآن، ولا يجوز له إن قال له: أفتني هذا الحرف يجعل أن يأخذ منه عليه جُعلاً، لأن الحرف أمر يسير، أو هو مثل رجل يريد الإسلام فيقول للرجل: علمني الإسلام، فيقول له: فأعطني على تعليمي إياك جعلاً، فإن هذا أيضاً لا يجوز مع ما فيه من القبح.

قال أبو الحسن: فهذا يبين لك أن ما لم يكن على المعلم في تعلمه من الخير مؤونة كلفةٍ وتشاغلٍ أن عليه أن يعلمه لمن لا يعلمه إذا كان لا بد من تعليمه في الوقت.

ومِثْل هذا لو أن أحداً من أهل الكفر أتى لمسلم، فسأله أن يعلمه الإسلام لوجب عليه أن يعلمه ذلك، ولا يسأله عليه أجراً. وإذا علمه الإسلام فليعلمه ما يكون به مسلماً: من الشهادة، وصفة الفروض، يخبره أن عليه خمس صلوات يصليهن على طهارة في كل يوم وليلة، ويوقفه على عدد ركوع كل صلاة، ويريه كيف الركوع، وكيف الصلاة، وإن لم يجد من يعلمه القرآن وجب على هذا الذي ابتلي به أن يعلمه أُمَّ القرآن ليصلي بها، ولا يأخذ منه على شيء من ذلك أجراً، ثم يذهب هذا الداخل في الإسلام فيتعلم ما يحتاج إليه من زيادة على ما يجب عليه في يومه، ويصير إلى حال الواجدين للتعليم بالأجرة، والذي أجاز أهل العلم أخذ الإجارة على تعليمه القرآن والكتاب[٢]، ليس بين من يجيز الإجارة على التعليم اختلاف في ذلك[٣].

---

(١) وهو القابسي المفتي في هذه المسألة.

(٢) أي الكتابة.

(٣) «الرسالة المفصلة»: ٢٩٠ ـ ٢٩٩.

٤٧٢ ـ أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم (٤)

سئل ابن رشد رحمه الله تعالى:

عن إجارة معلم القرآن.

فأجاب:

«تصفحت ـ رحمنا الله وإياك ـ سؤالك ووقفت عليه، ومذهب مالك رحمه الله وجُلّ أهل العلم أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن جائز، ومَن لم يجز من أهل العلم للمعلم الأجر على تعليم القرآن اشترط ذلك أو لم يشترطه، أو لم يجزه له مع الشرط محجوج ممن أجاز ذلك؛ لأنهم الجمهور والقدوة والحجة، لهم من طريق الأثر الحديث الذي نصصته في سؤالك بالنص على إجازته وما كان مثله وفي معناه.

ومن طريق النظر والقياس أن هذا عمل لا يلزمه أن يعمله، فجائز أن يأخذ الأجرة على عمله وإن كانت فيه قربة، أصل ذلك الاستئجار على بنيان المساجد وما أشبه ذلك.

وأما الحديث الذي ذكرته في سؤالك أولاً[1] فلا حجة لمن تعلق به في تحريم الأجرة على تعليم القرآن؛ إذ ليس بنص في ذلك، ومن أصحابنا المالكيين من تأوله لاحتماله التأويل فقال: إنما قال ذلك النبيّ ﷺ في القوس لشيء علمه فيها بعينها من غصب وما أشبه بذلك، ويؤيد هذا التأويل ما في بعض الآثار أن رسول الله ﷺ قال له حين رأى القوس بيده: **«أنى لك هذا؟»** فقصّ عليه القصة. فابتداء النبيّ ﷺ إياه بالسؤال عنه لرؤيته في يده ظاهره الإنكار قبل علمه أنه أخذه على تعليم القرآن[2].

---

(١) قال المحقق: الحديث الذي خرجه ابن ماجه عن أبي بن كعب قال: علمت رجلاً القرآن، فأهدى لي قوساً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **«إن أخذتها أخذت قوساً من نار»**، فرددتها.
ابن ماجه: السنن: كتاب التجارات: باب الأجر على تعليم القرآن: ٧٣٠/٢.
أبو داود: السنن: كتاب الإجارة: باب في كسب المعلم: ٧٠١/٣ ـ ٧٠٢.
الشوكاني: نيل الأوطار: ٢٥/٦ ـ ٢٦.

(٢) في النص اضطراب، وقد صححته من «المعيار»: ٢٥٢/٨.

ومنهم من قال: معناه أن تعليمه كان لوجه الله، فكره له النبيّ ﷺ أن يأخذ أجرة على عمل نواه لله ـ عزّ وجل ـ دون أن يأخذ عليه أجراً.

ومن حمل الحديث على ظاهره في تحريم الأجرة على تعليم القرآن قال: إنما كان ذلك في أول الإسلام حين كان تعليم القرآن فرضاً على الأعيان، فلما سقط الفرض بتعليمه لفشوه وظهوره وكثرة حامليه، ولم يجب على أحد أن يترك أشغاله ومنافعه ويجلس لتعليم القرآن كان له أن يأخذ الأجرة على ذلك، فهذا جواب ما سألت عنه، وبالله التوفيق»[١].

٤٧٣ ـ ما يعطى لمعلمي القرآن

سئل الفقيه أبو عمران الفاسي ـ رحمه الله تعالى ـ عن:

حذقات القرآن الكريم[٢]؟

فقال: «لولا أنه أمر لم يسبقني إليه أحد لجعلت في آخر كل سورة حِذْقة»[٣].

٤٧٤ ـ أجرة معلم القرآن على شرط

سئل سُحْنون ـ رحمه الله تعالى ـ عن:

المعلم يُستأجر على صبيان يعلمهم، فيمرض أحد الصبيان أو يريد أبوه يخرج به إلى سفر أو غيره؟

فقال: «إذا استُؤجر سنة معلومة فقد لزمت آباؤهم الإجارة خرجوا أو أقاموا»[٤].

(١) «فتاوى ابن رشد»: ١/٢١١ ـ ٢١٣.

(٢) أي: ما يعطى للمعلمين على وجه الإكرام إذا حذق الصبي القرآن أي مهر فيه.

(٣) «آداب المعلمين»: ٣٤٧.

(٤) المصدر السابق: ٣٦٢.

٤٧٥ ـ ما يأخذه المعلم من الناس إهداءً أو إكراهاً

سئل القابسيّ ـ رحمه الله تعالى ـ عما يعطيه الناس للمعلمين؟

فأجاب:

«وأما وصفك لما جرى عندكم من صنيع معلميكم إذا تزوج رجل، أو ولد له، فيبعثون صبيانهم، فيصيحون عند بابه، ويقولون: أستاذنا، بصوت عال، فيعطون ما أحبوا من طعام، أو غير ذلك، فيأتون به معلمهم، فيأذن لهم يتبطلون بذلك نصف يوم أو ربع يوم بغير أمر الآباء، فيكفيك ما سألت عنه قول سُحْنون: ولا يحل للمعلم أن يكلف الصبيان فوق أجرته شيئاً من هدية أو غير ذلك ويسألهم في ذلك، فإن أهدوا إليه على ذلك فهو حرام، إلا أن يهدوا إليه من غير مسألة، إلا أن تكون المسألة منه على وجه المعروف، فإن فعلوا لم يضرهم في ذلك. وأما إن كان يهددهم أو يخليهم[١] إذا أهدوا إليه فلا يحل له ذلك، لأن التخلية داعية إلى الهدية مكروه[٢].

فإذا كان هذا كما وصف سُحْنون فيما يأتي به الصبيان، فالذي سألت أنت عنه أشد وأكره: لعل صاحب التزويج، أو أبا المولود لا يعطي ما يعطي إلا تقيَّة من أذى المعلم أو أذى صبيانه، أو من تقريع بعض الجهال، فيصير المعلم من ذلك إلى أكل السحت، ولا يفعل هذا إلا معلم جاهل، فليوعظ فيه ولينه عنه ويزجر، حتى يترك العمل الذي وصفت، فإنه من عمل الشيطان، وليس من عمل أهل القرآن»[٣].

٤٧٦ ـ الاكتساب بالقرآن

سئل الشيخ محمد رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ عن:

قراءة القرآن في رمضان وغيره على الأموات والأحياء وأخذ الأجرة

---

(١) أي يخلي سبيلهم فيطلقهم.

(٢) كذا وردت.

(٣) «الرسالة المفصلة»: ٣١٩.

على ذلك، وفي استعمال تمائم وغير ذلك مما لا يخفى على فضيلتكم؟ وما رأي حضرتكم في حديث: **«أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»**؟

فأجاب:

«من المسائل المجمع عليها في دين الله على ألسنة جميع رسله أن العبادة لا تكون عبادة إلا بالإخلاص فيها لله تعالى لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[1] وأن العبادة المحضة لا تصحّ بالأجرة، ولا يجوز أخذ الأجرة عليها من الناس، ومَن قرأ القرآن بالأجرة ليجعل ثواب قراءته للموتى فلا ثواب له، بل هو آثم، فأي شيء ينال الموتى من قراءته التي هي معصية؟ هذا إذا صح أن الإنسان يمكنه أن يجعل ثواب عبادته لغيره ـ كما قال بعض العلماء ـ وقد بينا ضعفه في آخر تفسير سورة الأنعام بالإسهاب وكشف شبهات القائلين به، إلا ما صح من انتفاع الوالدين بعمل أولادهم لأنهم ملحقون بهم فيراجع هنالك، ونحن مضطرون إلى الإجمال فيما نُسأل عنه مما سبق فيه التفصيل كالمسألة السابقة، على أننا نزيد على ما سبق بعض الفوائد مما تيسر لنا لإفادة مَن قرأوا ما سبق شيئاً جديداً.

روى أحمد وأبو داود من حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: **«اقرأوا القرآن، وابتغوا به الله تعالى، من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه»** وله ألفاظ أخرى. ومعناه أنهم يقيمون ألفاظه ويضيّعون أحكامه، ويتعجلون أجره في الدنيا ولا يدخرون ثوابه الآجل عند الله في الآخرة. والقِدح بالكسر: عود السهم قبل أن يُراش ويركب فيه النصل.

وفي معناه حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ عند الترمذيّ وحسّنه: **«من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن**

---

(١) سورة البينة: الآية (٥).

يسألون به الناس» رواه أحمد أيضاً، وأقوى منه ما رواه أحمد بسند رجاله ثقات من حديث عبدالرحمٰن بن شبل مرفوعاً: «**اقرأوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به**».

وفي معنى ذلك أحاديث أخرى بعضها في وقائع ونوازل حدثت، وفي أسانيد كل ما روي في هذا الباب بعض العلل، ولكن بعضها يقوي بعضاً، وهي واردة في أصل صحيح.

وقد ورد في مقابلها ما يدل على جواز الانتفاع بالقرآن في مصالح الدنيا كحديث الصحيحين فيمن زوجه النبيّ ﷺ امرأة على أن يعلمها ما معه من القرآن بدل المهر، وفي رواية لأبي داود: «**علمها عشرين آية وهي امرأتك**»[(١)][(٢)].

٤٧٧ ـ استئجار المصحف للقراءة فيه

سئل ابن القاسم ـ رحمه الله تعالى ـ:

أرأيت المصحف: أيصحّ أن يُستأجر ليُقرأ فيه؟

فقال: «لا بأس به؛ لأن مالكاً قال: لا بأس ببيعه»[(٣)].

٤٧٨ ـ قراءة الجاهل القرآن بأجرة

سئل الشيخ الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه لحناً فاحشاً يغير معانيه تغييراً فاحشاً، ويطلب بقراءته الأجر، ويُنهى عن ذلك فلا ينتهي عن ذلك، يزعم أن ناهيه

---

(١) أخرجه في سننه: كتاب النكاح: باب في التزويج على العمل يعمل، وقد ضعف المنذري إسناده، انظر «عون المعبود»: ٦/١٤٦.

(٢) مجلة «المنار»: ٢٤/٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٣) «آداب المعلمين»: ٣٦٤.

آثم، فهل له أجر في التلاوة؟ وهل يأثم ناهيه؟ وهل يجب على من يقدر على منعه أن يمنعه من ذلك؟.

أجاب:

«يأثم بذلك، ولا يأثم ناهيه، ويجب على القادر منعه من ذلك، وطريقه أن يصحح منه القدر الذي يقدر على تصحيحه ويكرره، والله أعلم»(١).

٤٧٩ ـ كيفية الاستعاذة

سئل أبو جعفر(٢) رحمه الله تعالى عن:
التعوذ، كيف هو؟

قال: «أحب إليّ أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يكون موافقاً للقرآن(٣)، ولو قال: أعوذ بالله العظيم، أو أعوذ بالله السميع العليم جاز، وينبغي أن يكون التعوذ موصولاً بالقراءة»(٤).

٤٨٠ ـ الاستعاذة لقراءة القرآن

سئل محمد بن مقاتل(٥) ـ رحمه الله تعالى ـ:
فيمن أراد قراءة سورة أو قراءة آية؟

فأجاب:

«عليه أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويُتبع ذلك ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، فإن استعاذ بسورة الأنفال، وسمّى ومرّ في قراءته إلى سورة التوبة

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح»: ٩٩ ـ ١٠٠.
(٢) لعله الطحاويّ: أحمد بن محمد بن سلمة المصريّ، وقد سبقت ترجمته.
(٣) أي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [سورة النحل].
(٤) «الفتاوى الهندية»: ٥/٣١٦.
(٥) الرازيّ، صاحبُ محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة: انظر «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»: ١٥٧.

وقرأها كفاه ما تقدّم من الاستعاذة والتسمية، ولا ينبغي له أن يخالف الذين اتفقوا وكتبوا المصاحف التي في أيدي الناس، وإن اقتصر على ختم سورة الأنفال فقطع القراءة ثم أراد أن يبتدىء سورة التوبة كان كإرادته ابتداء قراءته من الأنفال فيستعيذ ويسمي[١]، وكذلك سائر السور»[٢].

٤٨١ ـ مسألة في الاستعاذة

قال الإمام السيوطيّ رحمه الله تعالى:

«الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى: وقع السؤال عما يقع من الناس كثيراً إذا أرادوا إيراد آية قالوا: قال الله تعالى بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ويذكرون الآية، هل «بعد» هذه جائزة قبل الاستعاذة أم لا؟ وهل أصاب القارىء في ذلك أو أخطأ؟

فأقول: الذي ظهر لي من حيث النقل والاستدلال أن الصواب أن يقول: قال الله تعالى ويذكر الآية ولا يذكر الاستعاذة، فهذا هو الثابت في الأحاديث والآثار من فعل النبيّ ﷺ والصحابة والتابعين فمن بعدهم:

أخرج أحمد والبخاريّ ومسلم والنسائيّ عن أنس قال: قال أبو طلحة: يا رسول الله إن الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[٣]» وإن أحب أموالي إلي بَيْرُحاء[٤] الحديث[٥].

وأخرج عَبْدُ بن حميد والبزار عن حمزة بن عبدالله بن عمر[٦] قال:

---

(١) لو أراد القارىء قراءة أول سورة التوبة فإنه يستعيذ بلا بسملة، وهذا هو الصحيح من المذاهب: انظر «النشر في القراءات العشر»: ١/ ٢٦٤.

(٢) «الفتاوى الهندية»: ٣١٦/٥.

(٣) سورة آل عمران: الآية (٩٢).

(٤) قال المحقق: هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون: بيرحاء بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، وهي اسم مال وموضع بالمدينة، وقال الزمخشريّ في «الفائق»: إنها فَيْعَلَى من البراح، وهي الأرض الظاهرة.

(٥) انظر: صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون.

(٦) شقيق سالم بن عبدالله، ثقة. انظر «التقريب»: ١٨٠.

قال عبدالله بن عمر: حضرتني هذه الآية ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ فذكرت ما أعطاني الله فلم أجد أحبَّ إلي من جارية لي رومية فأعتقتها[1].

وأخرج ابن المنذر عن نافع قال: كان ابن عمر يشتري السكر فيتصدق به فنقول له: لو اشتريت لهم بثمنه طعاماً كان أنفع لهم، فيقول: إني أعرف الذي تقولون لكن سمعت الله يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن ابن عمر يحب السكر.

وأخرج الترمذيّ عن عليّ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من ملك زاداً وراحلة ولم يحج بيت الله فلا يضره مات يهودياً أو نصرانياً»** وذلك بأن الله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2][3].

وأخرج ابن أبي حاتم عن الربيع بن أنس[4] رفع الحديث إلى النبي ﷺ قال: **«إن الله قضى على نفسه أنه من آمن به هداه، ومن وثق به نجاه»** قال الربيع: وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[5][6].

---

(١) انظر: «كشف الأستار عن زوائد البزار»: ٣/٤٢ فقد ذكر المحقق: أن الهيثمي ذكر في «المجمع»: ٦/٣٢٦ أن الأثر قد رواه البزار وفيه من لم يعرفه، ثم ذكر المحقق أن رجال الإسناد معروفون لكن وقع خطأ في نسب واحد منهم فلم يعرفه الهيثميّ، ثم بيّنه المحقق.

(٢) سورة آل عمران: الآية (٩٧).

(٣) حديث ضعيف: انظر «تحفة الأحوذي»: ٣/٥٤١.

(٤) الربيع بن أنس البكري أو الحنفي. بصري. نزل خراسان، صدوق له أوهام ورمي بالتشيع. مات سنة ١٤٠ أو قبلها. انظر: «التقريب»: ٢٠٥.

(٥) سورة آل عمران: الآية (١٠١).

(٦) قال محقق كتاب تفسير ابن أبي حاتم: ٢/٤٤٢: إسناده حسن لكنه مرسل. واسم كتاب ابن أبي حاتم: «تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين».

وأخرج ابن أبي حاتم عن سِماك بن الوليد[١] أنه سئل ابن عباس: ما تقول في سلطان علينا يظلمونا ويعتدون علينا في صدقاتنا أفلا نمنعهم؟ قال: لا، الجماعة الجماعة، إنما هلكت الأمم الخالية بتفرقها، أما سمعت قول الله: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[٢][٣].

وأخرج أبو يعلى عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**لا تستضيئوا بنار المشركين**»[٤] قال الحسن: وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾[٥].

وأخرج ابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عمرو أن النبي ﷺ قال في الجمعة: «**هي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك لأن الله يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾**»[٦][٧].

والأحاديث والآثار في ذلك أكثر من أن تحصر؛ فالصواب الاقتصار على إيراد الآية من غير استعاذة اتباعاً للوارد في ذلك فإن الباب باب اتباع، والاستعاذة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾[٨] إنما هي عند قراءة القرآن للتلاوة أما إيراد آية منه للاحتجاج والاستدلال على حكم

---

(١) سماك بن الوليد الحنفيّ، أبو زُميل اليماميّ ثم الكوفيّ. ليس به بأس. انظر «التقريب»: ٢٥٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية (١٠٣).

(٣) الأثر أورده الإمام السيوطي مختصراً، وانظر السياق كاملاً في تفسير ابن أبي حاتم: ٤٥٥/٢ وحكم المحقق بأن الإسناد ضعيف.

(٤) قال الأستاذ البنا: «الظاهر أنه ﷺ نهى عن الاستضاءة بنار المشركين لئلا يمتنوا على المسلمين بذلك وقد شرفهم الله وأعزهم بالإسلام فلا ينبغي أن يكون للمشركين عليهم منة وفضل» ثم ضعف الحديث، انظر: «الفتح الرباني»: ٤٢/١٤.

(٥) سورة آل عمران: الآية (١١٨).

(٦) سورة الأنعام: الآية (١٦٠).

(٧) جزء من حديث شريف، وأورده الحافظ ابن كثير بإسناد ابن أبي حاتم كاملاً، وإسناد الحديث حسن، انظر: «تفسير القرآن العظيم»: ٣٧٥/٣.

(٨) سورة النحل: الآية (٩٨).

فلا، وأيضاً فإن قوله: «**قال الله تعالى بعد أعوذ بالله**» تركيب لا معنى له وليس متعلق للظرف، وإن قدر تعلقه بقال ففيه الفساد الآتي، وإن قال: قال الله أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وذكر الآية ففيه من الفساد جعل الاستعاذة مقولاً لله وليست من قوله، وإن قدم الاستعاذة ثم عقبها بقوله: قال الله وذكر الآية فهو أنسب من الصورتين، غير أنه خلاف الوارد، وخلاف المعهود من وصل آخر الاستعاذة بأول المقروء من غير تخلل فاصل، ولا شك أن الفرق بين قراءة القرآن للتلاوة وبين إيراد آية منه للاحتجاج جليّ واضح»(١).

٤٨٢ ـ السرعة في القراءة

سئل الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ عن:

السرعة في القراءة؟

«فكرهه إلا أن يكون لسان الرجل كذلك أو لا يقدر أن يترسل»(٢).

قيل: فيه إثم؟(٣)

قال: «أما الإثم فلا أجترىء عليه»(٤).

---

(١) «الحاوي»: ٢/٦ ـ ٨.
(٢) أي: أن يبطىء.
(٣) قال القاضي أبو يعلى: يعني إذا لم تُبَن الحروف.
(٤) «الآداب الشرعية»: ٢/٣١١.

القسم الثامن:

جمع القرآن
والقراءات

٤٨٣ ـ جمع القرآن [١]

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

لم قُدمت السور الكبار في التأليف[١]، وقد أنزل الله بعضها قبل بعض؟

قال: «أجل، ولكن أراهم إنما ألفوه على نحو ما كانوا يسمعون من قراءة النبي ﷺ»[٢].

٤٨٤ ـ جمع القرآن [٢]

سئل الشيخ حسن منصور[٣] السؤال التالي:

جاء في صحيفة ١٥ عدد ١ مجلد ٢ ضمن التفسير للعلامة المحبوب المجيد الأستاذ الشيخ حسن منصور أن المصحف قد كتبه الصحابة في

---

(١) أي: في جمعها في المصاحف.

(٢) «الحوادث والبدع» للطرطوشيّ: ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٣) ولد في مدينة الإسكندرية، ونشأ بها، وحفظ القرآن وجوّده. والتحق بالأزهر، وتلقى العلم فيه سبع سنين ثم التحق بدار العلوم. تنقل في وظائف التدريس والمناصب حتى عين وكيلاً لدار العلوم. وكان مهذب الأخلاق، محمود السيرة، حسن البيان. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ١٣٥٠. انظر: «الأعلام الشرقية»: ١/٣٠٠.

خلافة أمير المؤمنين سيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ بإشرافه عليهم إلخ، مع أن المعروف أن المصحف قد كتب في خلافة سيدنا أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حينما أرسل إلى سيدنا عمر في ذلك وقال له أولاً: كيف تفعل أمراً لم يفعله رسول الله ﷺ إلخ، إلى أن شرح الله لذلك أيضاً صدر عمر ورآه حقاً فكتبوه، فهل مراد الأستاذ الشيخ حسن منصور أن سيدنا عثمان قد نسخ في خلافته نسخاً عن المصحف المكتوب في خلافة سيدنا الصديق وأرسلها إلى أقطار الإسلام أم مراده غير ذلك؟ فإن وجدتم من المناسب الجواب عن ذلك على صفحات المجلة لينتبه المطلعون عليها، أو في كتاب خاص لهذا الداعي إن ساعدكم الوقت، ولا تنسوني من صالح دعواتكم.

الجواب:

«بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قد اشتمل السؤال على أربعة أمور:

الأول: أن الذي فكر أولاً في كتابة القرآن الكريم هو سيدنا أبو بكر.

الثاني: أنه أرسل إلى سيدنا عمر في ذلك.

الثالث: أن سيدنا عمر لم يوافقه أولاً على كتابة القرآن.

الرابع: أن الله ـ تعالى ـ شرح صدر سيدنا عمر لها آخراً بعد نفوره منها.

ولكنك ستعلم مما سنذكره لك بتوفيق الله ـ تعالى ـ أن الواقع بخلاف ذلك في جميع ما ذُكر فنقول:

اعلم أن الدَّفَّ والدَّفَّة، الجانبُ من كل شيء، فدفّتا الكتابِ هما جانباه، أي غِلافُه الذي توضع فيه أوراقُه.

ودفّتا المصحفِ هما ـ أيضاً ـ كذلك، ويرادِفُهما المصحفُ، فهما بمعنى واحد. وإضافة الدفّتين إلى المصحف من إضافة الجزء إلى كله.

والصحائف والصحف هي تلك الأوراق التي كُتب فيها القرآن المجيد

وحُفظتْ بين الدفّتين. ومنه ما يُروى: **«ما بين دفَّتَي المصحفِ كلامُ الله تعالى»**.

ثم شاع إطلاق المصحف على ما يعم الدفّتين والصحائفَ جميعاً حتى صار حقيقة عرفية عامّة فيهما، ولهذا عبرنا في مقالنا بالمصحف دون الصحائف، اعتماداً على هذا العُرف الشائع.

ثم نقول: قد كتبنا في الصفحة الخامسةَ عَشْرةَ من العدد الثاني للسنة الثانية أن المصحف قد كتب في خلافة سيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ فمعنى ذلك أنه أمر بكتابة القرآن العظيم في صحائف، وجعل تلك الصحائف في مصحف، أي غِلاف يحفظها ويجعلها صالحة لأن تتداولها أيدي المسلمين ويقرأوها، ولذلك كتب منها خمسة مصاحفَ ثم أرسلها إلى الأقطار.

هذا الذي قلناه من عمل سيدنا عثمان لا ينافي أن سيدنا أبا بكر قد سبقه إلى بعضه، فكتب القرآن الكريمَ في صحائف حفِظها عنده، ثم انتقلت بوفاته إلى سيدنا عمر، ثم من بعده إلى بنته حفصة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنهم.

فما كتبه سيدنا أبو بكر هو صحائف كتب منها نسخةً واحدة ولم توضع في مصحف ولم تُرسَلْ إلى الأقطار بل حفِظتْ عنده، وأما ما كتبه سيدنا عثمان فهو صحائف أخرى، كتب منها خمس نسخٍ، وجُعِلتْ كلُّ واحدة منها في مصحف، ثم أُرسلت إلى الأمصار التي فشا فيها الإسلام.

وبعد، فقد يَحْسُنُ أن نُلِمّ بصفوة من تاريخ كتابة القرآن الكريم، ليتعرّف منها المسلمون تاريخ كتابة القرآن، ويَعْرِفوا مقدار عناية سلفهم الصالح بكتاب الله ـ عز وجل ـ وعظيمَ حرصهم على حفظه وصيانته من التغيير والتحريف، مع علمهم أن الله ـ جل ثناؤه ـ قد تولى حفظه بنفسه إذ يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[1] فلم يَجْعَلْ حِفْظَه موكولاً إلى أحد من المؤمنين به، بخلاف ما قبله من الكتب السماوية، فإنه

(١) سورة الحجر.

سبحانه وَكَلَ حفظَها إلى من آمنوا بها ولكنهم لم يحفظوها، بل حرّفوا وكتموا وجعلوها قراطيس يُبْدونها ويُخْفُون كثيراً، كما قال تعالى في شأن التوراة: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾(١) وقال: ﴿قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾(٢).

كتابة القرآن الكريم:

قد أَجْمَع المسلمون على أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يَقِفُ أصحابَه عند الكتابة أو الحفظ على ترتيب السور وآياتها، ويعلِّمُهم مواضعَ الآيات من السور، وكان يقرأ السورَ الطِّوال وغيرَها في الصلوات وفي خارجها جهراً فَيَسْمعونه، وكانوا يقرأون أَمامه على ما رَتَّبَ وعَلّم.

وقد ثبت أنه ﷺ عَرَضَ القرآن بعد تمامه عرضتين على جبريل، ثم قرأه عليه أصحابُه بعد ذلك على الترتيب الذي نعرفه، فلم ينتقل ـ عليه الصلاة والسلام ـ إلى جوار ربه حتى كان القرآن كلُّه مكتوباً يحفظه العدد الكثير من أصحابه، لكن الصحائف والألواح التي كتب عليها لم تكن مجموعة بين دَفَّتين في مصحف واحد، وإنما كان ذلك فيما بعد.

جمع القرآن وتدوينه:

قَدَّمْنا أن القرآن كان يحفظه العدد الكثير من الصحابة، وكان مكتوباً في الرِّقاع وغيرها في حياته ﷺ، لكنه كان مفرَّقاً غير مجموع في مصحف واحد ولا مكان واحد، حتى لحق ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالرفيق الأعلى، وإنما جُمِع في خلافة أبي بكر الصديق، رضي الله تعالى عنه.

وذلك أن عمر رضي الله عنه دخل عليه بعد سنتين من ولايته، فقال له: إن أصحاب رسول الله ﷺ يتهافتون على القتال تَهافُتَ الفَرَاشِ على

---

(١) سورة المائدة: الآية (٤٤).

(٢) سورة الأنعام: الآية (٩١).

النار، وإني أخشى ألاَّ يَشهَدُوا مَوطِناً إلاَّ فعلوا ذلك حتى يُقْتَلُوا وهم حَمَلة القرآن فَيَضِيع ويُنْسَى، ولو جَمَعْتَهُ، فنفر أبو بكر وقال: أَفْعَلُ ما لم يَفْعَلْه رسولُ الله ﷺ! فتَرَاجَعَا في ذلك. ثم أَرسَلَ أبو بكر إلى زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما ـ من كُتَّابِ الوحي ومن الحفَظَة المُتقِنين ـ فَعَرَضَ عليه قولَ عمر، وعمرُ ساكت، فنفر زيد كما نفر أبو بكر وقال: نَفْعَلُ ما لم يفعلْ رسولُ الله ﷺ! فقال عمر: وما عليكما لو فعلتما؟! إنه وَاللَّهِ خيرٌ. وما زال بهما حتى وافَقاه.

فَجَمَع أبو بكر الحفظةَ المشهودَ لهم بالإتقان، وكان منهم زيدُ بن ثابت وأُبَيُّ بنُ كعب وعليُّ بنُ أبي طالب وعثمان بنُ عفان رضي الله عنهم وأخذوا يوالون الاجتماع، وأحضروا كلَّ ما كانوا كتبوه بإملاء النبيّ ﷺ، ثم أخذوا يقرأون فيقابلون حتى وصلوا إلى قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾. وهو آخر سورة التوبة، فلم يجدوه مكتوباً مع أنه محفوظ، فما زالوا يبحثون حتى وجدوه مكتوباً عند أبي خُزَيْمَةَ بن أوْس الأنصاريّ[1]، وكذلك آية: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَٰهَدُوا ٱللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ من سورة الأحزاب، فإنهم وجدوها عند خُزَيْمَةَ بنِ ثابتٍ[2]، فكتبوا القرآنَ آياتِه وسوره على الترتيب والضبط اللَّذَيْنِ تلقوهما عن رسول الله ﷺ، وَوُضِع عند سيدنا أبي بكر رضي الله تعالى عنه. فلما تُوُفِّي كان عند سيدنا عمر، وبعده وُضِع عند أمِّ المؤمنين السيدةِ حفصةَ بنتِهِ رضي الله تعالى عنهما[3].

---

(١) أبو خزيمة بن أوس بن زيد الأنصاري النجاري. شهد بدراً وما بعدها من المشاهد. وتوفي في خلافة عثمان رضي الله عنهما. انظر: «الاستيعاب في أسماء الأصحاب» على هامش الإصابة: ٤/٥٠ ـ ٥١.

(٢) خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاريّ، أبو عمارة المدني ذو الشهادتين. من كبار الصحابة. قتل مع علي رضي الله عنه بصفين سنة ٣٧. المصدر السابق: ١٩٣.

(٣) انظر: صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن.

المصحف الإمام أو مصحف سيدنا عثمان:

قلنا: إن الصحف التي كُتِبَ فيها القرآن العظيم كانت عند أمِّ المؤمنين حفصةَ بعد وفاة أبيها، فلم يكن قد كُتِبَ منه مصاحفُ يتداولها الناس ويقرأون فيها، فلما كان عثمانُ رضي الله تعالى عنه أشار عليه بعضُ الصحابة أن يكتب للناس مصاحفَ، ويرسلَها إلى الآفاق التي انتشر فيها الإسلام، ليجتمع الناس المسلمون على مصحف واحد، وحتى لا يقع في القرآن زيادة ولا نقص ولا تبديل في آياته وكلماته، ولا تغيير في ترتيبه، فأرسل سيدنا عثمان إلى حفصةَ أُمِّ المؤمنين: أنْ أَرْسلي إلينا الصحفَ ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلتْ بها إليه.

فأمر سيدُنا عثمانُ زيدَ بنَ ثابت وهو أحد الجامعين للقرآن في عهد سيدنا أبي بكر كما قدمنا وعبدَالله بنَ الزبير وسعيدَ بنَ العاص وعبدَالرحمن بنَ الحارث بنِ هشام فنسخوها في المصاحف، ثم ردّ سيدُنا عثمانُ الصحفَ إلى السيدة حفصةَ[1]، وأرسل إلى كل مِصْرٍ مصحفاً: فأرسل إلى مكةَ والكُوفةِ والبصرةِ ودمشقَ، وأَبقى بالمدينة مصحفاً، وأمر بما سواه من الصحف أو المصاحف أن يُحرق، وصار الناس يقرأون على مصاحفه ويكتبون منها مصاحفهم وتتابعوا على ذلك، وقد اشتهر ما كُتب بأمر سيدِنا عثمانَ بالمصحف الإمام أو مصحف عثمان، وهو المعروف في كلامنا الآن بالمصحف العثمانيّ، نسبة إلى سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه.

والفرق بين جمع أبي بكر وجمع عثمانَ رضي الله تعالى عنهما أن الأول كان خشيةَ أن يذهبَ من القرآن شيء بذهاب حفظته، لأنه لم يكن مجموعاً في موضع واحد، فجمعه في صحائف مرتَّباً لها على ما وقفهم عليه النبيُّ ﷺ، وأنّ الثانيَ كان خشيةَ أن يُقرَأ كتابُ الله على غير ما سُمع

(١) قال الأستاذ: جاء في بعض الروايات أن زيداً كتب في المصحف هو ومن معه من الصحابة أولاً، ثم أرسل سيدنا عثمان إلى أم المؤمنين حفصة لتبعث بالصحف التي عندها، فعرض زيد عليها ما كتب فلم يختلفا في شيء، ثم ردت الصحف بعد ذلك إلى أم المؤمنين حفصة رضي الله تعالى عنها.

من رسوله بعد العَرْضة الأخيرة، فنسخ الصحف التي جمعها سيدُنا أبو بكر في مصحف واحد، وكتب من ذلك عِدّةَ مصاحفَ كما سبق.

راجع هذا الموضوع في الجزء الأول من كتابنا «الدين الإسلاميّ»[(١)].

٤٨٥ ـ جمع القرآن [٣]

سئل الشيخ محمد بخيت المطيعيّ عن جمع القرآن:

فأجاب:

«أما الجواب عن جمع القرآن فنقول: الجمع يطلق في كلامهم تارة على حفظ القرآن جميعه عن ظهر قلب، وتارة على كتابته جميعه مفرقاً آياتٍ وسوراً، أو مرتباً آياتٍ فقط لكل سورة في صحائف كل سورة على حدة، أو مرتب الآياتِ والسور في صحائف مجتمعة بحيث تجمع كل السور مرتبة الواحدة بعد الأخرى، والذين جمعوه بمعنى حفظوه كله عن ظهر غيب من أصحاب رسول الله ﷺ عدد كثير على عهد رسول الله ﷺ وبعد وفاته فمنهم من الأنصار زيد بن ثابت وأبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو زيد وأبو الدرداء. وقد ذكر أبو عبيد من المهاجرين: الخلفاء الأربعة، وطلحة، وسعداً وابن مسعود، وحذيفة، وسالماً[(٢)]، وأبا هريرة، وعبدالله بن السائب[(٣)]، والعبادلة[(٤)]، ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ولكن بعض هؤلاء إنما أكمله بعد وفاة النبيّ ﷺ. وعد ابن أبي داود في كتاب «الشريعة» من المهاجرين أيضاً: تميم بن أوس الداريّ[(٥)]، وعقبة بن عامر، ومن

(١) مجلة «الأزهر»: المجلد الثاني، الجزء ٧، ص ٥٠٦ ـ ٥١١.

(٢) هو مولى حذيفة رضي الله عنهما، توفي شهيداً في اليمامة في حرب المرتدين.

(٣) المخزوميّ المكيّ، له ولأبيه صحبة رضي الله عنهما. وكان قارىء أهل مكة، مات سنة بضع وستين. انظر «التقريب»: ٣٠٤.

(٤) عبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم.

(٥) صحابيّ مشهور سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان رضي الله عنهما. مات سنة أربعين المصدر السابق: ١٣٠.

الأنصار عبادة بن الصامت ومعاذ الذي يكنى أبا حليمة[١] ومُجَمِّع بن جارية[٢] وفَضالة بن عبيد[٣] ومسلمة بن مُخَلَّد[٤] وغيرهم، وصرح بأن بعضهم إنما جمعه بعد وفاة النبيّ ﷺ وعد بعض المتأخرين من القراء عمرو بن العاص وسعد بن عبادة وأم ورقة[٥].

وقال القرطبيّ: قد قتل يوم اليمامة سبعون من القراء، وقتل في عهد رسول الله ﷺ ببئر معونة مثل هذا العدد.

فإن قلت: كيف تقول: إن القراء كانوا في عهد رسول الله ﷺ كثيرين، وقد جاء في صحيح البخاريّ من حديث قتادة قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عمن جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ قال: أربعة كلهم من الأنصار: أبيّ بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد.

وروى الطبري من طريق سعيد بن أبي عروبة[٦] عن قتادة ـ أيضاً ـ في أول هذا الحديث افتخر الحيان الأوس والخزرج فقال الأوس: منا من اهتز له العرش: سعد بن معاذ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن

---

(١) معاذ بن الحارث الأنصاريّ البخاريّ القارىء، أحد من أقامه عمر رضي الله عنهما يصلي التراويح، توفي شهيداً بالحرة سنة ٦٣، المصدر السابق: ٥٣٦.

(٢) في الأصل: حارثة، وهو أنصاريّ أوسيّ. توفي رضي الله عنه في خلافة معاوية، انظر «التقريب»: ٥٢٠.

(٣) فضالة بن عُبيد بن نافذ الأنصاريّ الأوسيّ. نزل دمشق وولي قضاءها. توفي سنة ٥٨ رضي الله عنه. انظر المصدر السابق: ٤٤٥.

(٤) الأنصاريّ الزُرقيّ، صحابيّ صغير، سكن مصر ووليها مرة. توفي رضي الله عنه سنة ٦٢. المصدر السابق: ٥٣٢.

(٥) أم ورقة بنت عبدالله بن الحارث الأنصارية. صحابية كانت تؤم أهل دارها. ماتت رضي الله عنها في خلافة عمر، قتلها خدمها، وكان النبيّ ﷺ يسميها الشهيدة. المصدر السابق: ٧٥٩.

(٦) اليشكريّ ـ بالولاء ـ أبو النضر البصريّ. ثقة حافظ له تصانيف. توفي سنة ١٥٦ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٢٣٩.

ثابت، ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر[(١)]، ومن حمته الدَّبْر[(٢)] عامر بن ثابت[(٣)]، فقال الخزرج: منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم[(٤)]، وجاء في صحيح البخاري أيضاً من حديث ثابت البُنانيّ[(٥)] وثمامة[(٦)] كلاهما عن أنس بن مالك قال: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد، قال: ونحن ورثناه[(٧)].

وأبو زيد هذا اسمه قيس بن السكن[(٨)] كما رواه أبو داود[(٩)] بإسناد على شرط الشيخين إلى ثمامة عن أنس خلافاً لمن غلط في اسمه.

قلت: إن الحصر في الأربعة حصر نسبيّ وليس حصراً حقيقياً ينفي أن يكون غيرهم قد جمعه على عهد رسول الله ﷺ، ويدل على ما قلنا: إنك ترى بين الحديثين تخالفاً بيناً؛ فإن حديث قتادة على رواية الطبريّ من طريق سعيد قد جاء فيه حصر الجمع في أربعة ذكر منهم أبيّ بن كعب بدل أبي

---

(١) حنظلة بن أبي عامر بن صيفيّ الأنصاريّ الأوسيّ المعروف بغسيل الملائكة، استشهد بأحد رضي الله عنه وغسلته الملائكة لأنه خرج وهو جنب، انظر: «الإصابة»: ٣٦٠/١.

(٢) النحل والزنابير: انظر «المعجم الوسيط»: دبر.

(٣) الذي حمته الدبر عاصم بن ثابت أخو عامر وليس عامراً، والله أعلم، انظر «الإصابة» ٢٣٥/٢، ٢٣٩، في ترجمتي عاصم وعامر ابني ثابت.

(٤) قال الإمام الهيثمي: «رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ورجالهم رجال الصحيح»: انظر: «مجمع الزوائد»: ٤٤/١٠.

(٥) ثابت بن أسلم البُنانيّ، أبو محمد البصريّ، ثقة عابد. مات سنة مائة وبضع وعشرين وله ست وثمانون سنة. انظر «التقريب»: ١٣٢.

(٦) ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاريّ البصريّ، القاضي بها، صدوق مات بعد سنة مائة وعشر بمدة. انظر المصدر السابق: ١٣٤.

(٧) صحيح البخاريّ: كتاب فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبيّ ﷺ.

(٨) صحابيّ من بني عديّ بن النجار. مات ولم يعقب، وكانت وفاته قريبة من وفاة رسول الله ﷺ فذهب علمه ولم يؤخذ عنه، وكان عقبياً بدرياً: انظر «فتح الباري»: ٦٤/١٩.

(٩) في «فتح الباري» ٦٤/١٩: ابن أبي داود.

الدرداء، وعلى رواية البخاريّ من طريق ثابت البنانيّ وثمامة قد جاء فيه حصر الجمع في أربعة ذكر منهم أبا الدرداء بدل أبي بن كعب، والكل مرويّ عن أنس، وحديث البخاريّ من طريق قتادة وإن لم يجيء فيه الحصر في الأربعة ولكنه اقتصر على ذكرهم ولذلك استنكره جماعة من الأئمة، وعلى ذلك لا بد من جعل الحصر نسبياً ـ كما قلنا ـ حتى يحصل الجمع بين الحديثين، وبدون ذلك لا يمكن الجمع بينهما، وذلك بأن يجعل الحصر مختلفاً باختلاف الغرض بأن يقال: إن أنساً رضي الله عنه كان له غرض في وقتٍ حمله على أن يذكر الثلاثة ويذكر معهم أبيّ بن كعب دون أبي الدرداء ويحصر الجمع فيهم، وكان له غرض آخر في وقت آخر حمله على أن يذكر الثلاثة ويذكر معهم أبا الدرداء دون أبي بن كعب، وهو وإن كان بعيداً إلا إنه يتعين المصير إليه حيث تَوَقُّف التوفيق بين الروايات عليه، ولذلك قال الماورديّ: لا يلزم من قول أنس رضي الله عنه: «لم يجمعه غيرهم» أن يكون الواقع كذلك في نفس الأمر لأنه لا يمكن الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد، ولا يتم له ذلك إلا إذا كان قد لقي كل واحد منهم وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبيّ ﷺ وهذا في غاية البعد في العادة، وكيف يكون الواقع ما ذكر وقد جاء في صحيح البخاريّ أيضاً من طريق حفص بن عمر[1] أن النبيّ ﷺ يقول: «**خذوا القرآن عن أربعة: عن عبدالله بن مسعود وسالم ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب**»[2]، والأربعة المذكورون اثنان منهم من المهاجرين وهما الأولان، واثنان من الأنصار وهما الأخيران، وقد أجاب أبو بكر الباقلانيّ وغيره بأجوبة ثمانية، قال ابن حجر: في غالبها تكلف لا سيما الأخير منها، ونحن نقول كلها لا يفيد ولا يجدي نفعاً وأغلبها باطل لا سيما الأخير منها وسنسردها عليك لتقف على صحة ما قلنا:

---

(١) حفص بن عمر عن همام عن قتادة عن أنس بن مالك، وحفص هو حفص بن عمر بن الحارث الأزديّ النَمَريّ، أبو عمر الحوضيّ. ثقة ثبت. توفي سنة ٢٢٥ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ١٧٢.

(٢) صحيح البخاريّ: كتاب فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبيّ ﷺ.

أحدها: أن العدد لا مفهوم له، وهذا الجواب يبطله الحصر في الحديثين على رواية الطبريّ، وفي حديث ثابت البنانيّ وثمامة فقط على رواية البخاريّ.

ثانيها: أن المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التي نزل بها إلا أولئك.

ثالثها: لم يجمع ما نسخ من بعد تلاوته وما لم ينسخ إلا أولئك وهو قريب من الثاني لأن ما ذكر من جملة وجوه القرآن.

وكلا الجوابين لا يفيد في الجمع بين الحديثين بعد أن ذكر في أحدهما أبيّ بن كعب دون أبي الدرداء مع الثلاثة وحصر الجمع فيمن ذكرهم وعكس في الآخر كما لا يخفى.

وينافيهما أيضاً ما في صحيح البخاريّ عن مسروق[١] قال: قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين أنزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أن أحداً أعلم مني بكتاب الله تُبَلِّغُه الإبل لركبت إليه[٢].

ولأبي عبيد من طريق ابن سيرين نُبئتُ[٣] أن ابن مسعود قال: لو أعلم أحداً تُبَلِّغْنِيه الإبل أحدثَ عهداً بالعرضة الأخيرة لأتيته.

وينافيهما ـ أيضاً ـ ما تقدم من حديث: **«خذوا القرآن عن أربعة»** فإن

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك الهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ. ثقة فقيه عابد مخضرم. توفي سنة ٦٢ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥٢٨.

(٢) صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ.

(٣) في «فضائل القرآن» لأبي عبيد: نبئت، وهو الصواب، وفي المتن: ثبت، وهو خطأ أصلحته بما في «فضائل القرآن»: ٤٤.

كل ذلك يقتضي عدم حصر معرفة وجوه القرآن والقراءات في أولئك الأربعة.

رابعها: أن المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله ﷺ بلا واسطة بخلاف غيرهم فإنه يُحتمل أنه تلقى بعضه بالواسطة.

وهو لا يفيد في الجمع بين الحديثين كما ذكر، ويبعده ما تقدم في شأن ابن مسعود، ويرده ما ثبت أن الذي أخذ العرضة الأخيرة من في رسول الله ﷺ إما زيد بن ثابت وإما عبدالله بن مسعود وجمعوا بين ما ورد فيهما بأن كلاً منهما أخذ ذلك فلا وجه لحصر ما ذكر في أولئك الأربعة.

خامسها: أنهم تصدوا لإلقائه وتعليمه فاشتهروا وخفي حال غيرهم عمن عرف حالهم، فحصر ذلك فيهم بحسب علمه وليس الأمر في نفس الأمر كذلك، أو يكون السبب في خفائهم أنهم خافوا غائلة الرياء والعُجْب وأَمِنَ ذلك مَن أظهر.

وهذا الجواب أيضاً لا يفيد في الجمع بين الحديثين كما ذكرنا، وفضلاً عن ذلك فإنه ينافيه ما تقدم من أمر النبيّ ﷺ بأخذ القرآن عن عبدالله بن مسعود وسالم فإن هذا يفيد أن كلاً منهما كان متصدياً لتعليم القرآن، وأيضاً قد ثبت أن الذين اشتهروا بإقراء القرآن وتعليمه من الصحابة سبعة كما في «الإتقان» للسيوطيّ: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وأبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن مسعود، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعريّ.

وقد قرأ على أُبيّ بن كعب جماعة من الصحابة منهم: أبو هريرة، وابن عباس، وعبدالله بن السائب، وأخذ ابن عباس عن زيد بن ثابت ـ أيضاً ـ وأخذ عنهم خلق من التابعين، فمن كان بالمدينة ابن المسيب، وعروة، وسالم[1]،

---

(١) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني أحد الفقهاء السبعة. كان ثبتاً عابداً فاضلاً يشبه بأبيه في السمت والهدي. توفي سنة ١٠٦ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٢٦.

وعمر بن عبدالعزيز، وسليمان[١]، وعطاء بن يسار، ومعاذ بن الحارث ـ المعروف بمعاذ القارىء ـ وعبدالرحمن بن هرمز الأعرج[٢]، وابن شهاب الزهريّ، ومسلم بن جندب[٣]، وزيد بن أسلم.

وممن كان بمكة عبيد بن عمير، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وابن أبي مُليكة.

وممن كان بالكوفة علقمة، والأسود[٤] ومسروق، وعَبِيدة[٥]، وعمرو بن شُرَحْبيل[٦]، والحارث بن قيس[٧]، والربيع بن خُثَيم، وعمرو بن ميمون[٨]، وأبو عبدالرحمٰن السُلمي، وزِر بن حُبيش، وعبيد بن فَضْلة[٩]، وسعيد بن جبير، والنَخَعيّ، والشَّعبيّ.

وممن كان بالبصرة أبو عالية، وأبو رجاء، ونصر بن عاصم[١٠]،

(١) سليمان بن يسار الهلاليّ المدنيّ مولى ميمونة. ثقة فاضل، أحد الفقهاء السبعة. توفي في حدود سنة مائة رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٢٥٥.

(٢) أبو داود المدنيّ، مولى ربيعة بن الحارث. ثقة ثبت عالم. مات سنة ١١٧ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٣٥٢.

(٣) مسلم بن جندب الهذليّ المدنيّ القاضي. ثقة فصيح قارىء. مات سنة ١٠٦ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٥٢٩.

(٤) الأسود بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو. ثقة مخضرم، فقيه. مات سنة ٧٤ رحمه الله تعالى: انظر المصدر السابق: ١١١.

(٥) عبيدة بن عمرو السَلْمانيّ المراديّ، أبو عمرو الكوفيّ. تابعي كبير مخضرم فقيه ثبت. مات قبل سنة ٧٠ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٣٧٩.

(٦) عمرو بن شرحبيل الهَمْدانيّ، أبو ميسرة الكوفيّ. ثقة عابد مخضرم. مات سنة ٦٣ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٤٢٢.

(٧) الحارث بن قيس الجُعفيّ الكوفيّ. ثقة. قتل بصفين. انظر المصدر السابق: ١٤٧.

(٨) عمرو بن ميمون الأَوْديّ، أبو عبدالله. ثقة عابد، مخضرم مشهور، مات سنة ٧٤ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٤٢٧.

(٩) الخزاعيّ، أبو معاوية الكوفيّ، ثقة. انظر المصدر السابق: ٣٧٨.

(١٠) نصر بن عاصم الليثيّ البصريّ. ثقة، مات سنة ١٤٨ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٥٦٠.

ويحيى بن يَعْمَر[١]، والحسن، وابن سيرين، وقتادة.

وممن كان بالشام المغيرة بن أبي شهاب المخزوميّ ـ صاحب عثمان[٢] ـ وخُليد بن سعد ـ صاحب أبي الدرداء[٣] ـ.

ثم تجرد قوم واعتنوا بضبط القراءة فكان بالمدينة أبو جعفر يزيد بن القعقاع، ثم شيبة بن نصاح، ثم نافع بن نعيم.

وكان بمكة عبدالله بن كثير، وحُمَيْد بن قيس الأعرج، ومحمد بن محيصن.

وبالكوفة يَحيى بن وَثّاب، وعاصم بن أبي النَجود، وسليمان الأعمش، ثم حمزة، ثم الكسائيّ.

وبالبصرة عبدالله بن أبي إسحاق[٤]، وعيسى بن عمر[٥]، وأبو عمرو بن العلاء، وعاصم الجحدريّ، ثم يعقوب الحضرميّ.

وبالشام عبدالله بن عامر وعطية بن قيس الكلابيّ[٦]، وإسماعيل بن

---

(١) البصريّ، نزيل مرو وقاضيها. ثقة فصيح. مات في حدود سنة مائة رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٥٩٨.

(٢) المغيرة بن أبي شهاب عبدالله بن عمرو المخزوميّ الشاميّ. كان يقرىء بدمشق في دولة معاوية رضي الله عنه. توفي سنة ٩ وله تسعون سنة. انظر «غاية النهاية»: ٣٠٥/٢ ـ ٣٠٦.

(٣) ذكره ابن الجزريّ فيمن قرأ على أبي الدرداء رضي الله عنه ولم أقف له على ترجمة. انظر المصدر السابق: ٦٠٦/١.

(٤) عبدالله بن أبي إسحاق زيد بن الحارث الحضرميّ البصريّ النحويّ. صدوق. انظر «التقريب»: ٢٩٦.

(٥) عيسى بن عمر النحويّ، أبو عمر الثقفيّ. صدوق مات سنة ١٤٩ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤٤٠.

(٦) أبو يحيى الشاميّ، ثقة مقرىء. مات سنة ١٢١ وقد جاز المائة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣٩٣.

عبيدالله ابن أبي المهاجر[١]، ثم يحيى بن الحارث الذِماريّ[٢]، ثم شريح بن يزيد الحضرميّ[٣]، وغير أولئك كثير ممن لا يحصون عدداً[٤].

فأنت ترى كيف تصدى هؤلاء الأصحاب والتابعون وتابعوهم ومن بعدهم إلى تعليم القرآن وإلقائه، فكيف بعد هذا يمكن لأحد أن يقول إن أولئك الأربعة فقط لم يخافوا غائلة الرياء والعُجْب وتصدوا لتعليم القرآن واشتهروا وأن غيرهم من الأصحاب خاف تلك الغائلة وأخفى نفسه ولم يتصد لتعليم القرآن.

سادسها: المراد بالجمع الجمع كتابة وحفظاً عن ظهر قلب معاً، فلا ينفي أن غيرهم قد جمعه حفظاً عن ظهر قلب فقط ولم يجمعه كتابة، وهذا الجواب لا يفيد في الجمع بين الحديثين ـ كما ذكرنا ـ وفضلاً عن ذلك يرده ما ثبت أنه كان لكل من أبيّ بن كعب وعبدالله بن مسعود مصحف جمع فيه القرآن كتابة، وقد جمعه كلٌ منهما حفظاً أيضاً.

سابعها: أنه لم يفصح بأنه جمعه بمعنى أكمل حفظه في عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك الأربعة بخلاف غيرهم فإنه لم يفصح بذلك، فإنه لم يكمله أحد من الصحابة بالضرورة إلا قرب وفاته ﷺ حين نزلت آخر آية من القرآن، فلعل هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ما حضرها إلا أولئك الأربعة ممن جمع القرآن قبلها وإن كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع البين المفصح به.

وهذا الجواب: لا يفيد أيضاً في الجمع بين الحديثين، وهو بعيد أيضاً

---

(١) من أهل دمشق. استعمله عمر بن عبدالعزيز على إفريقية. وكان ثقة. ولد سنة ٦١ وتوفي سنة ١٣١ رحمه الله تعالى. انظر «مختصر تاريخ دمشق» لابن عساكر: ٣٥٨/٤ ـ ٣٥٩.

(٢) أبو عمرو الشاميّ القارىء. ثقة. مات سنة ١٤٥ وهو ابن سبعين سنة. انظر «التقريب»: ٥٨٩.

(٣) أبو حَيْوة الحمصيّ المؤذن. ثقة. مات سنة ٢٠٣ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٦٦.

(٤) في كثير من الأسماء التي ذكرت تحريف وتصحيف أعرضت عن التنبيه عليه لكثرته.

جداً وذلك لأن أصح ما ورد في آخر آية ما ورد بأن آخر آية أنزلت هي قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾(١)، وأن النبي ﷺ لم يعش بعد نزولها إلا تسع ليال أو سبعاً أو إحدى وعشرين على اختلاف الروايات كما في الفتح لابن حجر، ويبعد كل البعد أن غير هؤلاء الأربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها كأبي بكر لم يسمعها حين نزلت من في رسول الله ﷺ مع أنه رضي الله عنه كان شديد الحرص على تلقي القرآن من في النبي ﷺ وكان كثير الملازمة له، وكذلك عمر رضي الله عنه وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب.

فإن قلت: قد أخرج ابن أَشْته في «المصاحف» بسند صحيح عن ابن سيرين قال: مات أبو بكر ولم يجمع القرآن، وقتل عمر ولم يجمع القرآن، فكيف تقول: إنهما كانا رضي الله عنهما ممن جمع القرآن حفظاً عن ظهر قلب؟ قلت: قد اختلف العلماء في المراد من الجمع ـ فيما أخرجه ابن أشته المذكور ـ فقال طائفة: معناه لم يقرأ القرآن حفظاً عن ظهر غيب، وعلى هذا يحصل التعارض بين ما أخرجه ابن أشته المار ذكره وبين ما أخرجه غيره مما قدمناه، وقال طائفة أخرى: معناه لم يجمع كل منهما المصاحف على الوجه الذي فعله عثمان رضي الله عنه فلا ينفي أنهما جمعاه حفظاً عن ظهر قلب، ولا يخفى أن هذا القول الثاني هو المتعين المصير إليه جمعاً بين الروايات، وهو مؤيد بما سيأتي أن عمر كان قد هم بجمع المصاحف فطعن طعنته التي مات فيها، وعدم جمع المصاحف لا ينفي ـ أيضاً ـ أن أبا بكر جمع القرآن في الصحف بمشورة عمر، رضي الله عن الجميع.

ثامنها: أن المراد بجمعه السمع والطاعة والعمل بموجبه، ولا يخفى بطلان هذا الجواب بأدنى تأمل فإنه يقتضي أنه لم يسمع ولم يطع ولم يعمل بموجب القرآن سوى أولئك الأربعة وذلك غاية في الشناعة.

وقد أجاب ابن حجر في الفتح بأن المراد إثبات ذلك للخزرج دون

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

الأوس فقط فلا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم، وهو لا يفيد أيضاً في الجمع بين الحديثين وإن كان يفيد في جعل الحصر نسبياً.

وأجاب رحمه الله بجواب آخر واستبعده وهو قوله: إنه يحتمل أن يقال: إن من اقتصر عليهم أنس لتعلق غرضه بهم(١)، وهو مع استبعاده لا يفيد إلا إذا حملناه على ما أجبنا به أولاً، ويكون الحصر في كل مرة نسبياً مختلفاً باختلاف الغرض وحينئذ لا يضره البعد لما ذكرنا.

وأما جمعه بمعنى كتابته فقال الحاكم في «المستدرك»: جمع القرآن ثلاث مرات:

إحداها: بحضرة النبي ﷺ ثم أخرج بسند على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرِقاع(٢).

قال البيهقي: يشبه أن يكون المراد به تأليف ما نزل من الآيات المفرقة في سورها وجمعها بإشارة من النبي ﷺ.

وقال البغويّ في «شرح السنّة»: يقال: إن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي بين فيها ما نسخ وما بقي، وكتبها لرسول الله ﷺ وقرأها عليه، وكان يقرىء الناس بها حتى مات اهـ.

وهذا هو المراد من قول زيد: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف إلخ.

الثانية: بحضرة أبي بكر:

روى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت قال: أرسل إليّ أبو بكر الصديق مقتلَ أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر

---

(١) في «فتح الباري»: ٦٣/١٩: نقلاً عن القرطبي: «وإنما خص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم...» وهذا النص يفسر ما أبهم في المتن.

(٢) «المستدرك»: ٢٤٩/٢، والحديث صحيح.

رضي الله عنه: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى إن استحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن، قلت لعمر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هذا والله خير، فلم يزل عمر، يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر، قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن، قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: هو والله خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن أجمعه من العُسُب[١] واللِّخاف[٢] وصدور الرجال حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاريّ لم أجدها مع أحد غيره[٣]: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمرَ حياتَه، ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنها[٤].

الجمع الثالث: وهو كتابته مرتب السور في المصاحف كان في زمن عثمان رضي الله عنه:

روى البخاريّ عن أنس أن حذيفة قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفةَ اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين: أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن

---

(١) جمع عَسيب وهي جريدة النخل المستقيمة إذا كُشط خوصها: انظر «المعجم الوسيط»: ع س ب.

(٢) جمع اللَخفة وهي حجر أبيض عريض رقيق: المصدر السابق: ل خ ف.

(٣) أي: لم أجدها مكتوبة وإلا فقد حفظها جمع غفير.

(٤) صحيح البخاريّ: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن.

أرسلي إلينا بالصحف حتى ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة، فأمر زيد بن ثابت، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص[١]، وعبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام[٢] فنسخوها في المصاحف.

وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق.

قال ابن شهاب[٣]: وأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت، سمع زيد بن ثابت قال: فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا الصحف قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ فألحقناها في سورتها في المصحف[٤].

قال ابن حجر في الفتح:

وقد وقع في رواية شعيب[٥] عند ابن أبي داود والطبرانيّ وغيرهما: وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل له، قال: فذلك زمان أحرقت المصاحف بالعراق بالنار[٦].

---

(١) الأمويّ، توفي النبيّ ﷺ ولسعيد تسع سنوات، وولي إمرة الكوفة لعثمان وإمرة المدينة لمعاوية رضي الله عنهم. مات سنة ٥٨. انظر «التقريب»: ٢٣٧.

(٢) المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ. له رؤية، وكان من كبار ثقات التابعين. مات سنة ٤٣ رضي الله عنه. المصدر السابق: ٣٣٨.

(٣) في الأصل ابن شعبان، وهو تحريف.

(٤) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن.

(٥) شعيب بن أبي حمزة الأمويّ بالولاء، واسم أبيه دينار، أبو بشر الحمصيّ. ثقة عابد، من أثبت الناس في الزهريّ. مات سنة ١٦٢ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٦٧.

(٦) «المصاحف»: ٢٠. وإسناده صحيح.

وفي رواية سويد بن غَفَلة[(١)] عن عليّ: لا تقولوا في عثمان في إحراق المصاحف إلا خيراً[(٢)]. وفي رواية بُكير بن الأشج[(٣)]: فأمر بجمع المصاحف فأحرقها ثم بَثّ في الأجناد التي كتب[(٤)].

ومن طريق مصعب بن سعد[(٥)] قال: أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك، أو قال: لم ينكر ذلك منهم أحد[(٦)].

وفي رواية أبي قلابة: فلما فرغ عثمان من المصحف كتب إلى أهل الأمصار: «إني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي فامحوا ما عندكم»[(٧)] والمحو أعم أن يكون بغسل أو بالتحريق، وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع، ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى مَن كان بيده شيء من ذلك.

وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها، ثم قال: قوله: «وأمر بما سواه» أي بما سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة وردها إليها، ولهذا استدرك مروان[(٨)] الأمر بعدها وأعدمها ـ أيضاً ـ خشية أن يقع

---

(١) أبو أمية الجُعفيّ، مخضرم من كبار التابعين. مات سنة ٨٠ وله ١٣٠ سنة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٦٠.
(٢) «المصاحف»: ١٢ ـ ١٣. وإسناده صحيح.
(٣) بُكير بن عبدالله بن الأشج مولى بني مخزوم، أبو عبدالله المدنيّ، نزيل مصر. ثقة مات سنة ١٢٠ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ١٢٨.
(٤) المصدر السابق: ٢٣. وإسناده صحيح.
(٥) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو زرارة المدنيّ. ثقة. مات سنة ١٠٣ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥٣٣.
(٦) «فضائل القرآن»: ١٥٧، و«المصاحف»: ١٢.
(٧) «المصاحف»: ٢٢. وإسناده صحيح.
(٨) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبدالملك الأموي المدني. ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ ومات في سنة ٦٥ في رمضان وله ٦٣ سنة رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٥٢٥.

لأحد منها توهم أن فيها ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الأمر كما تقدم. اهـ.

والذي قدمه هو قوله: زاد أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر قال: كان مروان يرسل إلى حفصة يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه، قال سالم: فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة إلى عبدالله بن عمر ليرسلن إليه تلك الصحف فأرسل بها إليه عبدالله بن عمر فأمر بها مروان فشققت، وقال: إنما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب[١]. اهـ.

فإن قلت: يؤخذ من قول أبي بكر: كيف نفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ، ومن قول زيد بن ثابت مثل مقالة أبي بكر، ومن قول السيوطيّ في «الإتقان» نقلاً عن «فوائد الديرعاقولي»[٢] من حديث زيد بن ثابت قال: «قبض رسول الله ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء» أن القرآن لم يجمع في زمنه ﷺ، وحيث إن الجمع بمعنى الحفظ عن ظهر قلب في زمنه ﷺ قد ثبت بالروايات الصحيحة ـ كما تقدم ـ فما المراد بالجمع الذي لم يفعله رسول الله ﷺ؟

قلت: المراد كتابته على الوجه الذي أمر به أبو بكر مرتباً آياتِ السور في الصحف، فلا ينافي كتابته في زمن النبيّ ﷺ على الوجه الذي ذكرناه من قبل، قال السيوطيّ في «الإتقان»: قال الحارث المحاسبيّ[٣] في كتاب

(١) «المصاحف»: ٢٤ ـ ٢٥، و«فضائل القرآن» لأبي عبيد: ١٥٦. وإسناده صحيح.

(٢) عبدالكريم بن الهيثم بن زياد بن عمران، أبو يحيى القطان، الإمام الحافظ الحجة. ولد بعد سنة ١٩٠ وارتحل وكتب الكثير. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٧٨ وانظر «سير أعلام النبلاء»: ١٣/٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٣) الحارث بن أسد المحاسبيّ الزاهد المشهور، أبو عبدالله البغداديّ صاحب التصانيف. مقبول. مات سنة ٢٤٣ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ١٤٥.

«فهم السنن»: كتابة القرآن ليست بمحدثة فإنه ﷺ كان يأمر بكتابته ولكنه كان مفرقاً في الرِقاع والأكتاف والعُسُب وإنما أمر الصديق بنسخها من مكان إلى مكان مجتمعاً، وكان ذلك بمنزلة أوراق وجدت في بيت رسول الله ﷺ فيها القرآن منتشر فجمعها جامع وربطها بخيط حتى لا يضيع منها شيء.

قال: فإن قيل: كيف وقعت الثقة بأصحاب الرقاع وصدور الرجال؟ قيل: لأنهم كانوا يبدون عن تأليف معجز ونظم معروف قد شاهدوا تلاوته من النبيّ ﷺ في عشرين سنة فكان تزوير ما ليس منه مأموناً، وإنما كان الخوف من ذهاب شيء من صحفه. اهـ.

قال الخطّابي وغيره: يحتمل أن يكون ﷺ لم يجمع القرآن في المصحف لِما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعد الصادق[١] بضمان حفظه على الأمة المحمدية زادها الله شرفاً، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر. اهـ.

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»[٢] بإسناد حسن عن عبد خير[٣] قال: سمعت علياً يقول: «أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر، رحمة الله على أبي بكر، هو أول من جمع كتاب الله».

وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن»**[٤]، يعني أن ذلك يفيد أنهم كانوا يكتبون القرآن في زمنه ﷺ ولا يكتبون غيره، فلا ينافي ذلك لأن الكلام في كتابة

---

(١) كذا جاءت، ولعلها: وفاءً لوعده الصادق، والله أعلم.

(٢) ص ٥.

(٣) عبدُ خير بن يزيد الهَمْدانيّ، أبو عمارة الكوفيّ. مخضرم ثقة لم تصح له صحبة. انظر «التقريب»: ٣٣٥.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الزهد: باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، واللفظ الذي أورده المصنف قريب مما في مسلم.

مخصوصة على صفة مخصوصة مرتب الآيات في كل سورة، وقد كان القرآن كله كتب في عهد رسول الله ﷺ لكنه غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور كما سبق.

وأما ما أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»(١) من طريق ابن سيرين قال: قال علي: «لما مات رسول الله ﷺ آليت أن لا آخذ عليَّ ردائي إلا لصلاة الجمعة حتى أجمع القرآن فجمعته» فإسناده ضعيف لانقطاعه، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فمراده بجمعه حفظه في صدره قال: والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وَهْمٌ من راويه.

قلت: وما تقدم في رواية عبد خير عن عليّ أصح فهو المعتمد. اهـ.

ابن حجر وتعقبه السيوطيّ بأن الخبر المذكور أخرجه ابن الضُرَيْس(٢) من حديث محمد بن سيرين عن عكرمة بطريق آخر قال: لما كان بدء خلافة أبي بكر قعد عليّ بن أبي طالب في بيته، فقيل لأبي بكر: قد كره بيعتك، فأرسل إليه فقال: أكرهت بيعتي؟

فقال: لا والله.

قال: ما أقعدك عني؟

قال: رأيت كتاب الله يزاد فيه فحدثت نفسي أن لا ألبس ردائي إلا لصلاة حتى أجمعه.

قال أبو بكر: فإنك نِعم ما رأيت.

قال محمد: فقلت لعكرمة: ألفوه كما أنزل الأول فالأول؟ قال: لو اجتمعت الإنس والجن على أن يؤلفوه هذا التأليف ما استطاعوا.

(١) ص ١٠.

(٢) كذا ورد السياق، وابن الضريس هو الحافظ المحدث الثقة، المعمر، المصنف أبو عبدالله محمد بن أيوب بن يحيى بن ضُريس البجليّ الرازي، ولد في حدود سنة ٢٠٠ وتوفي سنة ٢٩٤ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٣/٤٤٩ ـ ٤٥٣.

وأخرجه ابن أشته من وجه آخر عن ابن سيرين وفيه أنه كتب في مصحفه الناسخ والمنسوخ وأن ابن سيرين قال: فطلبت ذلك الكتاب وكتبت فيه إلى المدينة فلم أقدر عليه. اهـ.

فقد تبين أن ما أخرجه ابن أبي داود في المصاحف محفوظ، ولا يمكن حمل الجمع فيه على حفظ الصدر بعد ما صرح فيما أخرجه ابن أَشته أنه كتب في مصحفه الناسخ والمنسوخ فإن هذا وما بعده كلاهما صريح في أن علياً كتب مصحفاً في بدء خلافة أبي بكر، فيتعين أن يكون المراد بالجمع كتابة القرآن في مصحف فينافي بظاهره أن أول من جمع القرآن في الصحف أبو بكر.

قلت: فالأحسن في الجواب أن يقال: إن علياً وغيره ممن كتبوا المصاحف إنما كتب كل واحد منهم مصحفه على حسب روايته ومحفوظه ولم يقتصر فيه على المتواتر وغير منسوخ التلاوة، وأما أبو بكر فقد كتب ما أجمع عليه الجميع وتواترت روايته واقتصر على ما لم تنسخ تلاوته ووُجد مكتوباً في عهد رسول الله ﷺ، يدل على ذلك ما أخرجه ابن أَشته في المصاحف عن الليث بن سعد قال: أول من جمع القرآن أبو بكر وكتبه زيد، وكان الناس يأتون زيد بن ثابت وكان لا يكتب آية إلا بشاهدي عدل، وأنه لم يجد آخر سورة براءة إلا مع أبي خزيمة فقال: اكتبوها؛ فإن رسول الله ﷺ جعل شهادته بشهادة رجلين فكتبت، وأتى عمر بآية الرجم فلم يكتبها لأنه كان وحده. اهـ.

قال أبو شامة: وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي رسول الله ﷺ لا من مجرد الحفظ، ولذلك قال في آخر سورة التوبة: لم أجدها مع غيره أي لم أجدها مكتوبة مع غيره؛ لأنه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة. اهـ.

أي: فالحق أن المراد نفي وجودها مكتوبة عند غيره لا نفي كونها محفوظة لجمعٍ يحصل بهم التواتر والقطع بكونها من القرآن، فلا يلزم من

عدم وجدانها حينئذ مكتوبة عند غيره أن لا يكون نقلها متواتراً عن النبيّ ﷺ، وإنما كان زيد بن ثابت يطلب التثبت ممن تلقاها بغير واسطة، وكذا يقال أيضاً في آية الأحزاب التي فقدها من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت، وخزيمة هذا غير أبي خزيمة الذي وجد عنده آخر سورة التوبة على الرواية الصحيحة على ما في الفتح لابن حجر.

وقال الألوسيّ في تفسيره:

«أسقط زمن الصديق ما لم يتواتر، وما نسخت تلاوته وكان يقرأه من لم يبلغه النسخ، وما لم يكن في العرضة الأخيرة، ولم يَأْلُ جهداً[١] رضي الله عنه في تحقيق ذلك إلا أنه لم ينتشر نوره في الآفاق إلا زمن ذي النورين فلهذا نسب إليه، كما روي عن حميدة بنت يونس[٢]: كان في مصحف عائشة رضي الله عنها **(إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، وعلى الذين يَصِلون الصفوف الأُوَل)** وأن ذلك كان قبل أن يغير عثمان المصاحف. اهـ[٣].

وكان لابن مسعود مصحف، ولأبيّ بن كعب مصحف، وكان ما في مصحف كلٍّ منهما يخالف ما في مصحف الآخر، وكلاهما يخالف ما في المصحف العثماني من حيث عدد السور وترتيبها والزيادة والنقص، فالسور في المصحف العثماني مائة وأربع عشرة سورة بإجماع مَن يُعتدّ به، وقيل مائة وثلاث عشرة يجعل الأنفال وبراءة سورة واحدة، وفي مصحف ابن مسعود مائة واثنتي عشرة سورة لأنه لم يكتب المعوذتين في مصحفه، وإذا قلنا على ما هو الصحيح عنه أنه لم يكتب في مصحفه الفاتحة كان عددها

---

(١) أي: لم يقصر في بذل الجهد.

(٢) لم أجد لها ترجمة إلا أنها مولاة عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف»: ٩٥، وإسناده ضعيف، وهذه القراءة إن صحت فهي شاذة.

مائة وإحدى عشرة سورة، وفي مصحف أُبيّ بن كعب مائة وخمس عشرة سورة لأنه كتب بعد سورة العصر سورتي الخَلْع والحَفْد وهما قنوت الحنفية في الوِتر[١]، وجعل سورتي الفيل وقريش سورة واحدة، وترتيب كل من المصحفين في السور يغاير ترتيب الآخر، وترتيبهما يغاير ترتيب المصحف العثمانيّ، وقد فُصل ذلك في محله من التفاسير الصحيحة فارجع إليه إن شئت الزيادة، فقد تبين أنه كان لعائشة مصحف، وكذا لكل من ابن مسعود وأبي بن كعب مصحف، فلا مانع أن يكون لعليّ ـ أيضاً ـ مصحف، ولكن لما اشتمل كل من تلك المصاحف على ما ليس بمتواتر وعلى ما هو منسوخ التلاوة جمع أبو بكر رضي الله عنه القرآن واقتصر على المتواتر مما لم تنسخ تلاوته، وأسقط ما نسخت تلاوته وما كان غير متواتر ـ كما سبق ـ فيكون أبو بكر أول من جمع القرآن على هذا الوجه وكتبه فلا ينفي أن علياً أو غيره جمع القرآن كتابة قبل ذلك على غير الوجه الذي جمعه عليه أبو بكر، ولكن أبو بكر لم يأمر بحرق ما عدا صحفه لأنه لم يصل إليه أن أحداً كان يقرأ بما يخالفها لعدم انتشار الإسلام في زمنه.

ومِمن جمعه أولاً ـ أيضاً ـ في مصحف سالم مولى أبي حذيفة أقسم لا يرتدي بردائه حتى يجمعه، ثم ائتمروا ما يسمونه؟ فقال بعضهم: سموه السِفْر، قال[٢]: ذلك اسم تسميه اليهود، فكرهوا ذلك، فقال: رأيت مثله بالحبشة يسمى المصحف، فاجتمع رأيهم على أن سموه المصحف، كما أخرجه ابن أَشْته من طريق كهمس[٣] عن ابن بُريدة بإسناد منقطع[٤].

---

(١) وهما: اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك... والأخرى: اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد... وكلتاهما ليستا بقرآن إجماعاً.

(٢) أي: سالم رضي الله عنه.

(٣) كهمس بن الحسن التميميّ، أبو الحسن البصريّ. ثقة مات سنة ١٤٩ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤٦٢.

(٤) عبدالله بن بُريدة بن الحُصَيب الأسلميّ، أبو سهل المروزيّ، قاضيها، ثقة، مات سنة ١٠٥ وله مائة سنة رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٢٩٧.

قال السيوطيّ في «إتقانه»: هو محمول على أنه كان أحدَ الجامعين بأمر أبي بكر رضي الله عنه.

قلت: هذا الحمل ليس بصحيح؛ لأن سالماً هذا قد قتل في واقعة اليمامة كما دل عليه كلام الحافظ ابن حجر في «الإصابة»، وصرح بذلك في «فتح الباري»، وكما صرح به السيوطيّ نفسه في النوع العشرين في معرفة حفاظه ورواته من «الإتقان» فقال: وقد قتل سالم مولى أبي حذيفة في واقعة اليمامة. اهـ.

ولا شك أن الأمر بالجمع إنما وقع من الصديق بعد تلك الواقعة وهي التي كانت سبباً له ـ كما يدل عليه حديث البخاريّ الذي قدمناه وغيره ـ فكيف يمكن أن يكون سالم هذا أحد الجامعين بأمر أبي بكر رضي الله عنه؟ فجلّ من لا ينسى.

فإن قلت: يؤخذ مما ذكرت أن أبا بكر جمع المتواتر وأجمع عليه الكل واقتصر عليه، وهذا يقتضي أن كل ما جمعه أبو بكر كان متواتراً مقطوعاً به مجمعاً عليه، لكن يَرِد على ذلك ما ذكره الإمام الفخر الرازيّ قال: نقل في بعض الكتب القديمة أن ابن مسعود كان ينكر كون سورة الفاتحة والمعوذتين من القرآن.

فإن قلتم: إن التواتر كان حاصلاً زمن الصحابة لزم أن يكون ابن مسعود أنكر القرآن المتواتر وإنكاره كفر.

وإن قلتم: لم يكن متواتراً كله أو بعضه يلزم عدم صحة ما ذكرت من أن كل ما جمعه أبو بكر كان متواتراً فإن منه المعوذتين والفاتحة. قلت: قال الإمام المذكور: الأغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل باطل، وقال أبو بكر الباقلانيّ: لم يصح عنه أنها ليست من الكتاب ولا حفظ عنه، إنما حكاها وأسقطها من مصحفه إنكاراً لكتابتها لا جحداً لكونها قرآناً؛ لأن السنة عنده كانت أن لا يكتب في

المصحف إلا ما أمر النبي ﷺ بإثباته فيه ولم يجده كتب ذلك ولا سمعه أمر به. اهـ.

قال النووي في شرح «المهذب»:

أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة من القرآن، وأن من جحد منها شيئاً يكفر، وما نقل عن ابن مسعود باطل وليس بصحيح، وقال ابن حزم في «المحلى»: هذا كذب على ابن مسعود وموضوع، وإنما صح عنه قراءة عاصم عن زِرّ عنه وفيها المعوذتان والفاتحة. اهـ.

قلت: أما الفاتحة فنقل إنكار كونها قرآناً عن ابن مسعود كذب وباطل قطعاً، وأما المعوذتان فقد صح عنه إنكار كونهما من القرآن كما يصرح به الروايات الآتية ولذلك قال ابن حجر: إن الطعن في الروايات الصحيحة بلا مستند لا يقبل، قال ابن قتيبة: ظن ابن مسعود أن المعوذتين ليستا من القرآن لأنه رأى النبيّ ﷺ يعوذ بهما الحسن والحسين فأقام على ظنه ولا نقول: إنه أصاب في ذلك وأخطأ المهاجرون والأنصار، وأما إسقاطه الفاتحة فليس لظن أنها ليست من القرآن ـ معاذ الله ـ ولكنه ذهب إلى أن القرآن إنما كتب وجمع بين اللوحين مخافة الشك والنسيان والزيادة والنقصان، ورأى أن ذلك مأمون في سورة الحمد لقصرها ووجوب تعلمها على كل أحد. اهـ.

قال ابن حجر في الفتح:

وقد أخرج عبدالله بن أحمد[١] في زيادات المسند والطبرانيّ وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق[٢] عن عبدالرحمٰن بن يزيد

---

(١) عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيّ، أبو عبدالرحمٰن ولد الإمام، ثقة، مات سنة ٢٩٠ وله بضع وسبعون سنة. انظر «التقريب»: ٢٩٥.

(٢) عمرو بن عبدالله بن عبيد الهَمْدانيّ، أبو إسحاق السَبِيعيّ. ثقة عابد مكثر. مات سنة ١٢٩ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤٢٣.

النَخَعيّ[١] قال: كان عبدالله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله، وأورد للحديث عدة ألفاظ وعدة طرق، وكلها تدل على صحة ما نُقل عن ابن مسعود.

قال: وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلانيّ في كتاب «الانتصار» وتبعه القاضي عياض وغيره ما حكي عن ابن مسعود فقال: لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن وإنما أنكر إثباتهما في المصحف؛ فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبيّ ﷺ أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، فهذا تأويل منه وليس جحداً لكونهما قرآناً، وهو تأويل حسن إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله، نعم يمكن حمل لفظ كتاب الله على المصحف فيتمشى التأويل المذكور، وقال غير القاضي: لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرآنيتهما وإنما كان في صفة من صفاتهما، وغاية ما في هذا أنه أبهم ما بيّنه القاضي، ومن تأمل سياق الطرق التي أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع. اهـ.

وأجاب ابن الصباغ[٢]: بأنه لم يستقر عنده القطع بذلك ثم حصل الاتفاق بعد ذلك، وأجاب ابن حجر باحتمال أنه كان متواتراً في عصر ابن مسعود لكنه لم يتواتر عند ابن مسعود فانجلت العقدة بعون الله. اهـ.

قلت: في الفتح لابن حجر: قال البزار:

ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة، وقد صح عن النبيّ ﷺ أنه قرأهما في الصلاة.

---

(١) عبدالرحمٰن بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو بكر الكوفيّ. ثقة، مات سنة ٨٣. انظر المصدر السابق: ٣٥٣.

(٢) الإمام العلامة شيخ الشافعية، أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغداديّ الفقيه المعروف بابن الصباغ. ولد سنة ٤٠٠، وكان ثبتاً خيراً ديناً، درس بالنظامية وكف بصره آخر عمره. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٧٧. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٨/٤٦٤ ـ ٤٦٥.

قلت: هو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر، وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر: «**فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل**».

وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشِخِّير[١] عن رجل من الصحابة أن النبيّ ﷺ أقرأنا المعوذتين وقال له: «**إذا أنت صليت فاقرأ بهما**» وإسناده صحيح.

ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل أن النبيّ ﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين. اهـ.

وعلى ذلك فالظاهر الذي يطمئن إليه القلب في الجواب عما نقل عن ابن مسعود أن النقل كان صحيحاً إلا أن ابن مسعود حين أنكر ذلك لم يكن قد بلغه كونهما من القرآن بطريق التواتر ثم بلغه ذلك فرجع، ومن البعيد أن أبا بكر وعمر وجميع الأصحاب من الأنصار والمهاجرين يُطْبِقون على ذلك وابن مسعود لا يرجع إليهم؛ لأنها ليست مسألة اجتهادية بل المدار في ذلك على النقل والسماع من النبيّ ﷺ فكيف ينقل هذا الجمع الذين يحيل العقل تواطأهم على الكذب أنهم سمعوهما من رسول الله ﷺ وابن مسعود بعد ذلك يصر على الإنكار ولكونه حين بلغه رجع قد صح عنه ـ كما قال ابن حزم ـ قراءة عاصم عن زِرٍّ عنه وفيها المعوذتان والفاتحة، وبما قلناه يحصل الجمع بين ما نقل عن ابن مسعود فإنه كما قد صح عنه نقل الإنكار صحت عنه قراءة عاصم وفيها الإقرار، ويدل لما قلناه أن ما جمعه أبو بكر في صحفه كان مجمعاً عليه من الجميع ـ كما سيأتي نقله عن التبيان للنووي وغيره ـ وعثمان إنما نسخ في مصاحفه ما جمعه أبو بكر في صحفه فيكون ابن مسعود بالضرورة من جملة المجمعين على ما في المصاحف العثمانية، وقد اشتملت كما اشتملت صحف أبي بكر على الفاتحة والمعوذتين، وقد أحرق مصحفه مع ما أحرق من المصاحف التي كانت تماثله في أنها كانت

(١) يزيد بن عبدالله بن الشِخِّير العامريّ، أبو العلاء البصريّ. ثقة مات سنة ١١١ وكان مولده في خلافة عمر رضي الله عنه. انظر «التقريب»: ٦٠٢.

مشتملة على منسوخ التلاوة وعلى ما ليس بمتواتر كمصحف أبيّ بن كعب الذي هو أحد الجامعين للمصاحف العثمانية، وكمصحف عليّ بن أبي طالب الذي هو أحد المجمعين على ما فعل عثمان، وكمصحف عائشة أم المؤمنين وغير ذلك، فصحة الرواية عن ابن مسعود بإنكار قراءة المعوذتين أولاً قبل بلوغ النقل إليه متواتراً لا ينفي صحة التواتر في زمن الصحابة رضي الله عنهم وصحة رجوعه عن الإنكار آخراً حين بلغه ذلك وموافقته لما أجمع عليه سائر الأصحاب من الأنصار والمهاجرين وغيرهم، وأما ما نقل عنه رضي الله عنه من أنه قال لما أحرق مصحفه: لو ملكت كما ملكوا لصنعت بمصحفهم كما صنعوا بمصحفي فهو كذب لا أصل له، وكذا ما نقل من سوء معاملة عثمان معه التي يزعمها الشيعة حين أخذ المصحف منه فإنه كذب أيضاً، كذا في تفسير الآلوسيّ وغيره.

قال البدر العينيّ في شرحه على البخاريّ: وهذا يعني قراءة المعوذتين مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الإجماع عليه، فلو أنكر اليوم أحد قراءتهما كفر. اهـ.

وعليه يحمل كلام النووي في شرح «المهذب» وكلام غيره في غيره، وأن مراد من كذّب النقل عن ابن مسعود تكذيب استمراره على الإنكار لا تكذيب صدوره قبل وصول النقل إليه.

بقي أن يقال: يخالف ما ذكرت من أن ابن مسعود كان من جملة المجمعين على ما في المصاحف قولُ ابن حجر في الفتح: وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان إلى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على إعدام مصحفه. اهـ. وما قاله ابن حجر جاء مصرحاً به في رواية شقيق بن سلمة قال: خطبنا عبدالله بن مسعود على المنبر فقال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[1] غلوا مصاحفكم[2]، وكيف تأمرونني

(١) سورة آل عمران: الآية (١٦١).

(٢) ومعنى: غلوا مصاحفكم: أي اخفوها ولا تظهروها لئلا تؤخذ منكم.

أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت، وقد قرأت من في رسول الله ﷺ مثله، رواه النسائيّ[١] وأبو عَوَانة[٢] وابن أبي داود.

وفي رواية حميد بن مالك[٣]: لما أمر بالمصاحف أن تغير ساء ذلك عبدالله بن مسعود فقال: من استطاع أن يغلّ مصحفه فليفعل، وقال في آخره: أفأترك ما أخذت من في رسول الله ﷺ[٤].

وعند الحاكم من طريق أبي ميسرة[٥] قال: رحت فإذا أنا بالأشعريّ[٦] وحذيفة وابن مسعود، فقال ابن مسعود: والله لا أدفعه، يعني مصحفه، أقرأني رسول الله ﷺ فذكره، كذا في الفتح[٧].

قلت: غاية ما يفيده كلام ابن حجر وهذه الروايات المنقولة عن ابن مسعود أنه رضي الله عنه لم يرجع عن قراءته من في رسول الله ﷺ وكتبها في مصحفه، وكان لا يكتب في مصحفه شيئاً إلا إن كان النبيّ ﷺ أذن في كتابته فيه، لكن لما كان ما يخالف من قراءته ما في صحف أبي بكر ومصاحف عثمان لم ينقل بطريق التواتر بل انفرد ابن مسعود بنقله فكان مروياً بطريق الآحاد ـ وهذا لا يكفي في القرآنية ـ لم يوافقه عليه غيره من الأصحاب، وأما ما اشتمل عليه صحف أبي بكر ومصاحف عثمان فهو

(١) أخرجه الإمام النسائي في سننه: كتاب الزينة: باب الذؤابة، والأثر صحيح مشهور.
(٢) الإمام الحافظ الكبير الجوال أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني صاحب المسند الصحيح. ولد بعد سنة ٢٣٠، وسمع وأكثر الترحال، ودخل دمشق مرات، وكان أول من أدخل مذهب الشافعي وكتبه إلى إسفرايين. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣١٦. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٤١٧/١٤ ـ ٤٢٢.
(٣) في الأصل: خبر-ابن مالك، وهو تحريف، وحميد هو ابن مالك بن خثيم. ثقة. انظر: «التقريب»: ١٨٢.
(٤) قال الأستاذ البنا: لم أقف عليه لغير الإمام أحمد، وسنده صحيح ورجاله ثقات.
(٥) عمرو بن شرحبيل الهَمْدانيّ، أبو ميسرة الكوفي. ثقة عابد مخضرم مات سنة ٦٣ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤٢٢.
(٦) أي أبي موسى رضي الله عنه، وقد سبقت ترجمته.
(٧) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: كتاب التفسير، وصححه ووافقه الإمام الذهبيّ.

المتواتر الذي لم ينسخ تلاوته، وهو الذي استقر عليه الأمر في العرضة الأخيرة كما صرح به غير واحد، وحينئذ لا يخالف ابن مسعود في ذلك بل هو يقرأ به كما يقرأ بقراءته أيضاً، ألا ترى إلى قوله: «وقد قرأت من في رسول الله ﷺ مثله» فلم ينكر أن زيد بن ثابت قرأ مثله من في رسول الله ﷺ، وأما عدم دفعه مصحفه ليحرق فلعل ذلك كان في مبدأ الأمر ثم دفعه بعد ذلك وحرق حين بلغه أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ كرهوا ذلك من مقالته، كما جاء في حديث شقيق السابق من رواية أبي داود من طريق الزهري.

وأما ما جاء في الحديث من أن شقيقاً قال: لما نزل ابن مسعود عن المنبر جلست في الحِلَق فما أحد أنكر ما قال، فمحمول على مَن شاهدهم ممن كان بالكوفة فلا ينفي أن غيرهم كره ذلك ـ كما قاله الزهري ـ أو هو محمول على ما وصف ابن مسعود نفسه أنه من أعلم الأصحاب بكتاب الله، وما قاله الزهريّ محمول على ما يتعلق بأمره بغلّ المصاحف بمعنى كتمانها حتى لا تظهر فتحرق.

وأما ما في الفتح لابن حجر من قوله: كان ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة وإلغاء ما عدا ذلك. اهـ.

فإن كان مراده بالقراءة الواحدة القراءة المتواترة وإن تعددت وجوهها ـ كما هو الحق ـ فكيف يعقل أن ابن مسعود، مع جلالة قدره، يرى خلاف ما رأى عثمان ووافقه عليه جميع الأصحاب من الاقتصار على المتواتر المتفق عليه منعاً للخلاف الذي وقع ويقع بين الأمة وإنكار كل منهم ما يقرأ الآخر ويرضى ابن مسعود باستمرار هذه المفسدة فيما لو قرأ بغير المتواتر المتفق عليه؟ فالحق أن ابن مسعود لم يخالف رأيه رأي عثمان ومن وافقه في الاقتصار على ما ذكر وإنما رأى عدم الرجوع عن قراءته، وإن كان مراده بها حرفاً واحداً من الحروف السبعة التي نزل عليها القرآن وتواتر نقلها فهو خلاف الحق، وعثمان ومَن وافقه لم يروا الاقتصار على ذلك فتعين ما قاله بعد ذلك من أنه ـ يعني ابن مسعود ـ كان لا ينكر الاقتصار لما في عدمه من الاختلاف. اهـ.

ويراد بالقراءة الواحدة القراءة المتواترة من الأحرف السبعة، نعم قول ابن حجر بعد ذلك بل كان ـ يعني ابن مسعود ـ يريد أن تكون قراءته هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره ـ كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه ـ فلما فاته ذلك ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه. اهـ. ليس بصحيح من وجوه:

الأول: لِما قلنا إن الذي اقتصر عليه عثمان ومن وافقه هو المتواتر المتفق عليه، فكيف يعقل أن ابن مسعود يريد أن تكون قراءته التي لا يوافقه عليها غيره هي التي يعول عليها ولا يعول على المتفق عليه المتواتر؟ مع أنه ـ أيضاً ـ هو آخر العرضات على النبيّ ﷺ وجمع عثمان الناس عليه وأذهب ما عدا ذلك قطعاً لمادة الخلاف، كما صرّح به غير واحد كالبغويّ في شرح السنّة وغيره في غيره.

الثاني: قوله لِما له من المزية إلخ... غير مسلّم؛ لأن ابن مسعود إن كان قد أخذ العرضة الأخيرة فزيد بن ثابت مثله، وكلاهما أمر النبيّ ﷺ بأخذ القرآن عنه كما أمر بالأخذ عن غيرهما، كيف وزيد بن ثابت كان كاتبَ الوحي وهو الذي تولى جمع القرآن لأبي بكر ثم تولى جمعه لعثمان، وعلى فرض التسليم فمزية ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لا تقتضي أن تكون قراءته هي التي يُعَوَّل عليها؛ لأن المعول عليه هو المزية في نفس القراءة لا في القارىء، وقراءة زيد هي التي وافق عليها ابن مسعود وغيره وإن خالف ابن مسعود فيما خالفها.

الثالث: أن ظاهر كلام ابن مسعود بل صريحه أنه أبى أن يرجع عن قراءته ويتركها مع سماعه لها من في رسول الله ﷺ وعدم اعتقاده نسخها إلا أنه أراد أن تكون قراءته هي التي يعول عليها.

الرابع: أن عثمان ومَن وافقه لم يقتصروا على قراءة زيد بن ثابت لكونها قراءة زيد بن ثابت، بل لكونها قراءة الجميع المتفق عليها منهم ـ كما سمعت ـ فكيف يقال: إن ابن مسعود لما رأى الاقتصار على قراءة زيد

إلخ ألا ترى أن أبيّ بن كعب كان مع زيد في جمع القرآن ووافق على ما في الصحف والمصاحف وأقر عليه مع أنه كانت له قراءة يقرأ بها وحده، ولم ير أن تكون هي المعول عليها لكونها مروية بطريق الآحاد، ومثل أبيّ كعب كثير كأبي بكر الجامع الأول للقرآن وابن عباس ترجمانه، وهذه القراءة التي تُروى آحاداً وصح سندها ووافقت العربية وخالفت خط المصحف هي التي يسميها القراء في عرفهم بالشواذ، وسيأتي نقلاً عن مكيّ أن ما روي في القرآن على ثلاثة أقسام: قسم يقرأ فيه ويكفر جاحده وهو ما نقله الثقات ووافق العربية وخط المصحف، وقسم صح نقله عن الآحاد وصح في العربية وخالف اللفظ الخط فيقبل ولا يقرأ به لأمرين: لمخالفته لما أجمع عليه، ولأنه لم يؤخذ بإجماع بل بخبر الآحاد ولا يثبت به قرآن ولا يكفر جاحده ولبئس ما صنع إذ جحده، وقسم نقله ثقة ولا صحة له في العربية أو نقله غير ثقة فلا يقبل وإن وافق الخط. اهـ.

قال ابن الجزري:

ومثال القسم الثاني: قراءة ابن مسعود وغيره: ﴿**والذكر والأنثى**﴾ وقراءة ابن عباس: ﴿**وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة**﴾ ونحو ذلك واختلف العلماء في القراءة بذلك والأكثر على المنع. اهـ.

ولا يخفى أن الخلاف في جواز القراءة بذلك، وعدم الجواز إنما هو بالنظر لغير مَن سمعها من في رسول الله ﷺ ممن يَصْدُقُ عليه أنها نُقلت إليه آحاداً، أما الصحابيّ الذي سمعها من في رسول الله ﷺ، ولم يعلم ما ينسخ تلاوتها فهي مقطوع بها عنده، وإن لم يقطع بها غيره ممن نقلت إليه آحاداً فلا غرابة حينئذ إذا رأى ابن مسعود الاستمرار على قراءته، وإن كان موافقاً على ما في المصاحف مجمعاً مع المجمعين على تصويب ما صنعه عثمان ومن وافقه؛ فإن كون اللفظ قرآناً لا يثبت إلا إذا علم بطريق القطع أنه قرآن عن رسول الله ﷺ، وذلك إما بالسماع منه مباشرة، وإما بالنقل بطريق التواتر لمن لم يسمع منه مباشرة، فمن سمع من في رسول الله ﷺ شيئاً من ذلك ولم يعلم ناسخاً قطع بأنه قرآن وجاز له القراءة به، فإن نُقل أيضاً عن النبيّ بطريق

التواتر فهو قرآن في حق الكافة، وإن لم ينقل كذلك لم يَجُز لمن لم يسمعه أن يقرأ به على قول الأكثر ولا يجوز لمن سمعها أن يقرئه غيره، ولذلك نهى عمر ابن مسعود عن أن يقرىء الناس بلغة قريش، وما نهاه عمر عن أن يقرأ هو بها كما يأتي بيانه، وكما لا يجوز لمن سمع ما لم يتواتر أن يقرئه لا يجوز لمن نقل إليه ـ وإذا صح[(١)] النقل ـ أن يقرىء الناس بالأولى، فتدبر ذلك، واعرف الرجال بالحق، والله وليّ التوفيق.

بقي أن ابن حجر قال: سُوِّل[(٢)] لبعض الروافض أن يوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعل من جمع القرآن في المصحف فقال: كيف جاز أن يفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟ قال: والجواب عن ذلك أنه لم يفعل ذلك إلا بطريق الاجتهاد السائغ الناشىء عن النصح لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم، وقد كان النبيّ ﷺ أذن في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه غيره فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوباً، ولذلك توقف زيد عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة مع أنه كان يستحضرها ومن ذُكر معه، وإذا تأمل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم أنه يعد في فضائله وينوه بعظيم منقبته لثبوت قوله ﷺ: **«من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها»**[(٣)] فما جمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره إلى يوم القيامة، وقد كان لأبي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه أن يرد على ابن الدُغُنّة[(٤)] جواره بجوار الله ورسوله، وقد تقدمت القصة مبسوطة في فضائله، وقد أعلم الله ـ تعالى ـ في القرآن بأنه مجموع في الصحف في قوله: ﴿يَتْلُوا صُحُفًا مُّطَهَّرَةً﴾[(٥)] الآية وكان القرآن

(١) في الأصل: وإذ صح، ولعل الصواب ما حاولته فأثبته.

(٢) أي: زُيِّن.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الزكاة: باب الصدقة حجاب من النار، ولفظه: **«من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها...»**.

(٤) أحد المشركين من قُريش، وكان قد أجار أبا بكر ثم رد عليه أبو بكر رضي الله عنه جواره.

(٥) سورة البينة: الآية (٢).

مكتوباً في الصحف لكن كانت مفرقة فجمعها أبو بكر في مكان واحد ثم كانت بعده محفوظة إلى أن أمر عثمان بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف وأرسل بها إلى الأمصار. اهـ . . .»[١].

٤٨٦ ـ أول ما نزل من القرآن

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

من الدكتور علي أفندي رياض:

حضرة سيدي الفاضل صاحب مجلة المنار الإسلامية الغراء:

أقدم وافر احترامي لجنابكم، ثم أتجاسر بأن أبدي هذه العبارة الآتية وغايتي منها لم تكن الانتقاد، لأني لم أكن أهلاً لذلك، ولكن يقصد الاستفهام عن الحقيقة من حضرتكم.

لقد طالعت النسخة التي فيها تفسير سورة العصر طبع مطبعة مجلتكم الغراء، فرأيت في موضوع درس عام فيها لحضرة الإمام[٢] رحمه الله في صفحة ٥٨ ما نصه بالحرف الواحد: «ولما كان ضوءاً يهدي إلى الخير في الاعتقاد والعمل كان أول ما نزل على النبيّ الأميّ الذي لا يقرأ ولا يكتب قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١﴾[٣] إلخ. ويظهر من سياق الحديث أن غرض الأستاذ رحمه الله في قوله هذا الاستشهاد على منافع العلم، وأن أول نزول الوحيّ كان بشأن العلم.

ولكن سبق لي قراءة تفسير سورة الفاتحة لحضرة الإمام، وهي أيضاً طبع مطبعة مجلتكم الغراء، وإذا فيها أن حضرة الإمام رحمه الله أثبت بالدليل الكافي أن أول ما نزل به الوحي كان أم الكتاب لا «اقرأ».

فهل كان يغير أفكاره فرجع رحمه الله عن رأيه في تفسير الفاتحة إلى

(١) «الكلمات الحسان»: ٦ ـ ٣٩.

(٢) أي: الإمام محمد عبده.

(٣) سورة العلق.

ما ذكره في ذلك الدرس، وهو أن أول ما نزل: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، كما أجمع عليه حضرات علماء التفسير؟ ألتمس بكل أدب إفادتنا عن ذلك لأجل اتباع الأصوب مع قبول وافر احترامي.

فأجاب:

«ما من عالم ولا إمام إلا ويقول أقوالاً ثم يرجع عنها؛ لأن غير المعصوم لا يحيط بالصواب في كل قول وكل رأي ابتداء، وقد نقل عن الإمام مالك أنه كان يبكي قبل موته لأن أناساً أخذوا عنه أقوالاً في الدين رجع عنها بعد ذلك، إذاً لا عجب إذا قال الأستاذ الإمام قولاً ثم رجع عنه، والعمدة في بيان رأيه مطلقاً أو رأيه الأخير في هذه المسألة ما كتبه بقلمه في تفسير سورة العلق من جزء عم، وقد يعد تفصيلاً لما نقل عنه في الدرس الذي طبعناه مع تفسير سورة العصر.

ولا يخفى أن كلاً من تفسير الفاتحة وهذا الدرس ليسا من كتابته رحمه الله تعالى، وإنما تفسير الفاتحة من كتابة منشىء هذه المجلة وفيه بيان رأيه وقد اطلع عليه قبل الطبع وبعده، وأما ذلك الدرس فقد كتبه عنه بعض أدباء تونس عندما ألقاه فيها وطبع هناك في رسالة ثم قرأته عليه ونقحته بإشارته وطبعته مع تفسير سورة العصر الذي كتبه بقلمه.

وإنما يرجح ما كتبه في تفسير جزء عم إذا كان هناك تعارض لأمرين:

أحدهما: أن الإنسان يتحرى فيما يكتب بقلمه ما لا يتحرى في إجازة ما يكتب عنه.

وثانيها: أنه آخر ما يؤثر عنه في المسألة وهو قوله بعدما أورد الحديث الصحيح في أول نزول الوحي.

وفي هذا دلالة على أن ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ۝١﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ۝٥﴾ هو أول خطاب إلهي وجه إلى النبي ﷺ، أما بقية السورة فهو متأخر النزول قطعاً، وما فيه من ذكر أحوال المكذبين يدل على أنه إنما نزل بعد شيوع خبر البعثة وظهور أمر النبوة وتحرش قريش لإيذائه ـ عليه السلام ـ ثم هذا لا ينافي أن أول سورة نزلت كاملة بعد ذلك هي أم الكتاب كما بيناه في تفسيرها. اهـ. قوله في تفسير سورة العلق.

فأنت ترى أن هذا يتفق مع ما جاء في ذلك الدرس ولا يخالف ما علل به كون سورة الفاتحة هي أول القرآن نزولاً من أن فيها مجمل ما فصله كله من مقاصد الدين حتى كأنه شرح لها، ولكنه مخالف لظاهر قول هذا العاجز في تفسير سورة الفاتحة: «ثم رجح الأستاذ الإمام أنها أول ما نزل على الإطلاق ولم يستثن قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾، ونزع في ذلك منزعاً غريباً في حكمة القرآن وفقه الدين» إلخ. وهذا ما كان منه في الدرس أطلق ولم يستثن ولو قلت: ولم يستثن سورة اقرأ، لاتفق ذلك مع ما تقدم ذكره نقلاً عنه وكتابة منه.

هذا وإن هذه الآيات من أول سورة العلق ينحصر معناها في جعل النبيّ الأميّ قارئاً بقدرة من خلق الإنسان من علق الدم، وفضل الرب الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، فإذا كانت الفاتحة هي أول ما نزل بعد تبليغ هذا الأمر وبها تحقق امتثاله صح أن يقال: إنها هي أول القرآن المقروء بالأمر نزولاً، كما أنها في أوله وضعاً وترتيباً، ولا ينافي ذلك تبليغ الأمر بالقراءة قبلها وإن كان أمرَ تكوين لا تكليف إذ أمر التكوين هنا يستلزم أمر التكليف، وسنفصل القول بهذه المسألة في تفسير الفاتحة عندما نطبعه مع الجزء الأول من التفسير العام؛ فقد كنا أخرنا طبع هذا الجزء وبدأنا بطبع الجزئين الثاني والثالث معاً لأن في الأول اختصاراً في بعض الآيات، وقد زاد الأستاذ الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ فيه بعض الزيادات عما نشر في المنار بقلمه قبل وفاته بزمن قصير، رحمه الله ورضي عنه»[1].

٤٨٧ ـ جمع القرآن على ترتيب النزول

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

لماذا جمع أبو بكر وعثمان، أي الهيئة المخصوصة لجمع القرآن زمن خلافتهما، على غير ترتيب نزوله؟ أيمكن اليوم جمعه على ترتيب نزوله؟ فإن أمكن أيصح؟

(١) «المنار»: ٨٥٦/٩ ـ ٨٥٨.

فأجاب:

«من المعلوم من تاريخ الإسلام بالإجماع أن بعض السور نزلت متفرقة في أوقات مختلفة، وأنه كلما كملت سورة كان جبريل عليه السلام يقرئها النبيّ ﷺ كاملة، وكان يعارض النبيّ ﷺ - أي يدارسه - كل ما تم من القرآن في كل سنة، وأنه في آخر سنة من عمره عارضه القرآن كله مرتين بهذا الترتيب الذي لقنه لأصحابه ولكتبة الوحي، وكان يقرأه في الصلاة وغيرها ويحفظه كثير منهم ويقرأونه بهذا الترتيب الذي في المصحف، ولأجل هذا كتبوه به، وبه يظهر تناسبه والتئامه وإعجازه، ويسهل حفظه ومدارسته على الصغار والكبار، فترتيب القرآن توقيف من النبيّ ﷺ بأمر الله تعالى ولا يمكن جمعه بحسَب النزول إلا بالنسبة إلى ترتيب لأنه هو المعروف[١] - كما بينه السيوطيّ في أول كتابه الإتقان - وليس لأحد فائدة في كتابته على هذا الترتيب، وخلطِ السور الصغيرة بالكبيرة.

وأما ترتيب آياته في كل سورة مما نزل متفرقاً فمتعذر، والتصدّي لما علم منه ممنوع بالإجماع، وهو ضار غير نافع؛ فإن آيات الربا من سورة البقرة وقوله تعالى بعدها: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية[٢] هي آخر الآيات نزولاً، وأكثر السورة نزل عقب الهجرة، ولما أنزلت هذه الآيات أمر النبيّ ﷺ بوضعها في مكانها لمناسبتها لما قبلها وما بعدها من الآيات المالية من الصدقة والدين، ولو وضعت مع آخر ما نزل من السور لوضعت في سورة النصر، ولا مناسبة بينهما، فكل تغيير في القرآن ضار، ومحرم بالإجماع»[٣].

٤٨٨ - الاتصال بين الآيات والسور وجمع القرآن وترتيب الآيات

سئل الشيخ محمد رشيد رضا سؤالاً من قازان بروسيا:

---

(١) هكذا جاء السياق في الأصل.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨١).

(٣) مجلة «المنار»: ٣٥٢/٣٣.

أعرض عليكم أيها الأستاذ ما اعترض به عليٌّ أحد الروسيين بعد ما ترجمت له تفسير القرآن من مجلتكم المنار الأغر على قول الأستاذ بالاتصال بين الآيات والسور قال:

إن المتفق عليه عند علماء المسلمين أن القرآن نزل إلى الرسول ـ عليه السلام ـ مفرقاً في ثلاث وعشرين سنة، وأول سورة أنزلت ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ﴾ على قول الأكثرين، وهذا المصحف الذي أوله سورة الفاتحة ليس على ترتيب النزول بل جمع ورتب بهذا الترتيب في عهد أبي بكر رضي الله عنه فكيف تكون الآيات والسور متصلة مع ما يليها؟ على أن بعض الآيات من السورة الواحدة أنزلت بمكة وما يليها بالمدينة وبين نزولهما عدة سنين؟

وأيضاً كيف جمعوا السور والآيات على هذا الترتيب هل كان بتعيين من النبي ـ عليه السلام ـ أم لا؟ وهل في هذا خبر متواتر أو مشهور؟

وأنا الحقير أجبت الروسي بقدر وسعي والآن أرفع المسألة إلى حضرتكم راجياً منكم الجواب ولكم من الله الأجر والثواب.

الجواب:

«لا خلاف بين المسلمين في أن بعض السور نزل جملة واحدة وبعضها نزل متفرقاً على حسب الوقائع والأحوال، وأن النبيّ ﷺ هو الذي كان يجمع كل سورة عند اكتمالها ويمليها على كتبة الوحي ويقرئها القارئين، ولكن جمع السور كلها في مصحف واحد هو الذي كان على عهد أبي بكر رضي الله تعالى عنه، وكتبت النسخ ووزعت على الأمصار في خلافة عثمان، فعملهم هذا كان عملاً إجماعياً ونقلاً متواتراً، لم يختلفوا في ترتيب السور فضلاً عن ترتيب الآيات، وإنما تردد عمر أولاً في جمع القرآن في مصحف واحد لأن النبيّ ﷺ لم يفعل ذلك، ثم وافق منشرح الصدر وكأنه تذكر أن زمنه ـ عليه السلام ـ كان كله ظرفاً للوحي، وإنما يكون الجمع بعد التمام، وقد روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير قال: آخر ما نزل من القرآن كله: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا تُرۡجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾ الآية، وعاش النبيّ ﷺ بعد نزول هذه الآية تسع ليال ثم مات، فأنت ترى أن تسع ليال في المرض

لا تتسع لجمع القرآن في مصحف واحد وأنه لم يكن ذلك ضرورياً فإنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يأمر عند نزول كل آية بأن تلحق بسورة كذا ويعين موضعها ويقرئهم السورة بعد تمامها، وكان عالماً بأن كل ذلك محفوظ في الصدور وفي الطروس[١] ونحوها مما يكتب عليه، ولو لم يكن هذا الترتيب متفقاً عليه لأنه مأخوذ عنه ﷺ بالتواتر لاختلفوا فيه اختلافاً عظيماً فلا حاجة إلى الإطالة بذكر الروايات مع هذه الحجة.

وأما الاتصال بين الآيات وبين السور وما فيه من التناسب والتناسق ونكت البلاغة فهو تابع للترتيب، وقد علمت أن الترتيب كان مقصوداً بتوقيف من الشارع وما كان بالقصد يراعى فيه مثل ذلك، ولو رتبت الآيات كلها على حسب النزول لكان اتصال بعضها ببعض والتناسب بين المتقدم منها والمتأخر من مثارات العجب التي يُسأل فيها عن السبب، أما وقد رتبت بالقصد وبالتوقيف من الوحي فهي كأنما نزلت مرة واحدة بهذا الترتيب فاعتراض الروسي على ما نذكره من وجوه الاتصال والتناسب بين الآيات مبني على الجهل بأن ترتيب الآيات كان توقيفياً، على أنه لو كان من عمل الصحابة لما كان ذلك فيه غريباً إلا إذا ثبت أن هذا التناسب قد انتهى في البلاغة إلى حد الإعجاز فكان بنفسه معجزاً، وليس هذا ببعيد، فوجوه الإعجاز في القرآن كثيرة ومنها هذا الوجه الوجيه.

هذا وإن التناسب في اتصال الآيات بعضها ببعض بَيِّن ظاهر لا تكلف فيه ولا تعسف، وليس هو من قبيل الدعاوي النظرية فيورد عليه ما أورد، بل هو من الأمور الوجودية الحقيقية فليفرض ما شاء في جمع القرآن وترتيبه، فهو شيء قد مضى وهذا شيء حاضر لا يماري فيه إلا مكابر، وإننا إن شاء الله تعالى سنجرد تفسير المنار ونطبعه على حدته ونضع له مقدمة نشرح فيها هذه المسائل وأمثالها شرحاً كافياً، والله الموفق والمعين»[٢].

---

(١) أي: الأوراق.

(٢) مجلة «المنار»: ٨/٢٨٩ ـ ٢٩٠.

٤٨٩ ـ نزول القرآن الكريم

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى عن:

نزول القرآن في أيّ ليلة من رمضان؟

فأجاب:

«أنزل ليلة أربعة وعشرين منه، وكان تلك الليلة هي ليلة القدر في تلك السنة، فمن ثم حكم تعالى بأنه نزل في رمضان وفي ليلة القدر، وأصل هذا ما رواه أحمد والبيهقيّ عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: **«أنزلت التوراة لست مضين من رمضان، والإنجيل لثلاث عشرة خلت منه، والزبور لثمان عشرة خلت منه، والقرآن لأربع وعشرين خلت منه»**، وفي رواية: **«وصحف إبراهيم لأول ليلة»**[١] قال في فتح الباري: وهذا الحديث مطابق لقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[٢] ولقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾[٣] فيحتمل أن تكون ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فأنزل فيها جملة إلى سماء الدنيا، ثم أنزل في اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١﴾[٤] انتهى.

وقوله: فيحتمل إلخ، إنما يأتي على انتقالها[٥] الذي اختاره النوويّ وغيره لا على المذهب أنها تلزم ليلة بعينها، فعليه يجاب بأن هذا الحديث مع انضمام الآية إليه يدل على أنها ليلة أربع وعشرين، وعليه كثيرون، وأطال بعضهم النفس في الاستدلال له.

---

(١) قال الإمام الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢٠٢: رواه أحمد والطبرانيّ في الكبير والأوسط، وفيه عمران بن داور القطان ضعفه يحيى ووثقه ابن حبان، وقال أحمد: «أرجو أن يكون صالح الحديث، وبقية رجاله ثقات»، ونص الحديث الذي أورده ابن حجر هنا إنما هو في «شعب الإيمان» للبيهقيّ: ٥/١٩٩، وقال المحقق: رجاله موثقون.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٥).

(٣) سورة القدر.

(٤) سورة العلق.

(٥) أي: أن ليلة القدر تنتقل في ليالي العشر وليست ثابتة.

وقوله: إن أول ﴿ٱقۡرَأۡ﴾ نزل يوم الرابع والعشرين مشكل بما اشتهر من أنه ﷺ بعث في شهر ربيع الأول، وأجيب عن هذا بما ذكروه أنه نبىء أولاً بالرؤيا في شهر مولده، ثم كانت مدتها ستة أشهر، ثم أوحى الله إليه في اليقظة، ذكره البيهقيّ وغيره، وجاء عن أبي قلابة[١] أن الكتب أنزلت ليلة أربع وعشرين من رمضان، وقدموا الأول عليه لأنه أثبت منه.

واستشكل إنزاله جملةً ليلةَ القدر إلى بيت العزة بأن من جملته ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾ فإن لم تكن منه فما نزل جملة وإن كانت منه فما وجه صحة هذه العبارة؟ وأجيب بأن معناه: أنا حكمنا بإنزاله في ليلة القدر وقضيناه وقدرناه في الأزل، وأنزل بمعنى ننزله في ليلة القدر كأتى أمر الله[٢].

٤٩٠ - ترتيب القرآن

سئل الشيخ طه حبيب رحمه الله تعالى السؤال التالي:

نزلت آي القرآن الكريم بمناسبة الحوادث، وكان بعضها مكياً وبعضها الآخر مدنياً، هذا أمر معلوم، ولكن كيف رُتب القرآن على صورته الحالية؟ وما أساس هذا الترتيب؟ ومتى كان ذلك؟ وما السر في جمع[٣] آيات ذات مناسبات مختلفة لتكوّن السورة الواحدة؟ ومن الذي قام بهذا الترتيب؟ وما الحكمة في وجود آيات مدنية في بعض السور المكية وبالعكس؟

الجواب:

«قال السيوطيّ رحمه الله في «الإتقان» ما خلاصته: إن الإجماع منعقد على أن ترتيب الآيات توقيفيّ، وكذلك النصوص متضافرة على ذلك؛ أما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزركشيّ في «البرهان»، وأبو جعفر بن الزبير[٤]

---

(١) هو عبدالله بن زيد الجَرْمي، وقد سبقت ترجمته.

(٢) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣٨.

(٣) في الأصل: جميع.

(٤) أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي الغرناطيّ، ولد سنة ٦٢٧، وأخذ عن جماعة من العلماء، وألف تآليف حسنة. توفي شهيداً سنة ٧٠٨ رحمه الله تعالى. انظر «شجرة النور»: ٢١٢.

في مناسباته، وعبارته:

«ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه ﷺ وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين».

وأما النصوص فمنها حديث زيد: كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من الرقاع[١].

ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال: قلت لعثمان: ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني وإلى براءة وهي من المِئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموهما في السبع الطوال؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ تنزل عليه السورة ذات العدد، فكان إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب فيقول: **«ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا»** ـ الحديث[٢].

ومنها ما أخرجه البخاريّ عن ابن الزبير قال: قلت لعثمان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾[٣] قد نسختها الآية الأخرى[٤]، فلم تكتبها؟ أو تدعها! قال: يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه[٥].

ومنها ما أخرجه أحمد بإسناد حسن عن عثمان بن أبي العاص قال: كنت جالساً عند رسول الله إذ شخص ببصره ثم صوبه، ثم قال: أتاني جبريل فأمرني أن أضع هذه الآية هذا الوضع من هذه السورة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ

(١) جمع رُقعة، وهي قطعة من الورق أو الجلد يكتب فيها: «المعجم الوسيط» رقع.

(٢) قال الأستاذ البنا في «الفتح الرباني»: ١٨/١٩١: «أورده الهيثمي وقال: رواه أحمد والطبرانيّ، وشهر وثقه أحمد وجماعة وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات اهـ. وأورده أيضاً الحافظ ابن كثير في تفسيره بسنده ومتنه وعزاه للإمام أحمد وقال: إسناد جيد متصل حسن...».

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٤).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٤٠).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب التفسير.

يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ إلى آخرها(١).

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قرأ سوراً عديدة كسورة البقرة، وآل عمران، والنساء، والأعراف، وقد أفلح، والروم، والمٓ تنزيل، وهل أتى على الإنسان، ونٓ، والرحمن، والنجم، واقتربت، والجمعة، والمنافقون، والصف، فكل هذه الأحاديث تدل على أن ترتيب الآيات توقيفيّ، وأن الصحابة لم يرتبوا شيئاً من آيات الكتاب باجتهادهم وإنما رتبوها حسبما سمعوها أو علموها عن رسول الله ﷺ.

وقال بعض الأئمة: إن كلمة الأمة مجمعة على أن جميع القرآن الذي أنزله الله وأمر بإثبات رسمه ولم ينسخه ولا رفع تلاوته بعد نزوله هو هذا الذي بين الدَفتين الذي حواه مصحف عثمان، وأنه لم ينقص منه شيء ولا زيد فيه، وأن ترتيبه ونظمه ثابت على ما نظمه الله تعالى ورتبه عليه رسوله من آي السور، لم يقدم من ذلك مؤخر ولا أُخر منه مقدم، وأن الأمة ضبطت عن النبيّ ﷺ ترتيب آي كل سورة ومواضعها وعرفت مواقعها، كما ضبطت عنه نفس القراءات وذات التلاوة.

أما ترتيب السور فقد اختلف العلماء فيه، والمذهب المنصور أنه توقيفيّ كترتيب نفس آيات السورة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أنزل القرآن كله إلى سماء الدنيا، ثم فُرق في بضع وعشرين سنة، فكانت السورة تنزل لأمر يحدث، والآية جواباً لمستخبر ويوقِف جبريل النبيّ ﷺ على موضع الآية والسورة، فاتساق السورة كاتساق الآيات والحروف كله عن النبيّ ﷺ، فمن قدّم سورة أو أخّرها فقد أفسد نظم القرآن، ونقل السيوطي عن الكرمانيّ ما نصه: ترتيب السور هكذا هو عند الله في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب، وعليه كان ﷺ يعرض على جبريل كل سنة ما كان يجتمع عنده منه، وعرضه عليه في السنة التي توفي فيها مرتين، وكان آخر الآيات نزولاً: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ﴾(٢) فأمره جبريل أن يضعها بين آيتي الربا والدَّين.

---

(١) قال الأستاذ البنا في «الفتح الرباني»: ١٨/١٥٥: «حسنه الترمذي وصححه الحاكم وأقره الذهبي، ثم تكلم الأستاذ البنا عن أحد رجال سند الحديث كلاماً مقتضاه رد الحديث».

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

ومن قال بأن ترتيب السور باجتهاد الصحابة وإجماعهم لم يُرِد أن ذلك بمحض رأيهم، بل أراد أن ذلك كان منهم برمزه إليهم[١] حيث علموا أسباب النزول ومواقع الكلمات، فليس اجتهاداً؛ لأن الاجتهاد الاستنباط من الأدلة، وأما هنا فبحث عن الدليل وهو إشارته، فمرجعهم فيه رمزه وإشارته، فالترتيب توقيفيّ، وبهذا لا يخالف صاحب الرأي الأول، وعلى الجملة فترتيب الآيات وترتيب السور توقيفيّ كما قدمنا.

ونقل لك هنا ما قاله المؤرخون والمفسرون في كيفية جمع القرآن:

قال العلامة النيسابوريّ في تفسيره[٢]: رُوي عن زيد بن ثابت أنه قال: أرسل إليّ أبو بكر مقتلَ أهل اليمامة وإذا عنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر بقرّاء القرآن يوم اليمامة، وإني[٣] أخشى أن يستحرَّ القتل بالقراء في المواطن كلها فيذهب قرآن كثير، وأرى أن تأمر بجمع القرآن. قال: فقلت: كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ؟، فقال لي: هو والله خير! فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري له فرأيت فيه الذي رأى عمر.

قال زيد بن ثابت: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتّهمك، قد كنت تكتب الوحي لرسول الله، فتَتَبّع القرآن فاجمعه، فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والعُسُب واللِّخاف[٤]، ومن صدور الرجال، وكانت الصحف عند أبي بكر حتى مات، ثم كانت عند عمر حتى مات، ثم كانت عند حفصة مدة، إلى أن أرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إليّ بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردّها عليك، فأرسلت إلى عثمان، فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت، وإلى عبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام، فأمرهم أن ينسخوا الصحف في

---

(١) أي بإشارته إليهم وفهمهم عنه ﷺ.

(٢) سبقت ترجمته، وكتابه هو «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» وهو مطبوع.

(٣) في الأصل: وإن.

(٤) جمع لَخْفَة: وهي حجر أبيض، عريض، رقيق: «المعجم الوسيط»: ل خ ف.
والعُسُب: جمع عَسِيب، وهو خوص النخل.

المصاحف، ثم قال للرهط القرشيين الثلاثة: ما اختلفتم فيه أنتم وزيد فاكتبوه بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم. قال: ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف بعث عثمان في كل أفق بمصحف من تلك المصاحف، وأمر بما سوى ذلك من القرآن أن يحرق. قال زيد بن ثابت: فرأيت أصحاب محمد يقولون: أحسن والله عثمان، أحسن والله عثمان! وقال عليّ: لو وُلِّيتُ لفعلت في المصاحف الذي فعل عثمان. إلى أن قال: فكان أول من أمر بجمع القرآن في المصحف أبا بكر مخافة أن يضيع منه شيء غير أنه لم يجمع الناس عليه، وكان الناس يقرأون بقراءات مختلفة على سبيل ما أقرأهم رسول الله ﷺ وأصحابه إلى وقت عثمان، ثم إن عثمان جمع الناس على مصحف واحد وحرف واحد، ولذلك نسب المصحف إليه، وجعل ذلك إماماً، واعلموا أن القرآن كان مجموعاً على عهد رسول الله ﷺ، فإنه ما أنزلت آية إلا وقد أمر رسول الله ﷺ من كان يكتب له أن يضعها في موضع كذا من سورة كذا، ولا نزلت سورة إلا وقد أمر رسول الله ﷺ الكاتب أن يضعها بجنب سورة كذا.

روي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزلت عليه سورة دعا بعض من يكتب فقال: «**ضعوا هذه السورة في الموضع الذي يذكر فيه كذا وكذا**».

وعن أنس قال: جَمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة من الأنصار: أبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد، وزيد. قيل لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي[١]، غير أنهم لم يكونوا جمعوا لها فيما بين الدَفتين، ولم يلزموا القراءة توالي سورها[٢]، وذلك أن الواحد منهم إذا حفظ سورة أنزلت على رسول الله ﷺ أو كتبها ثم خرج في سَرِيّة فنزلت في وقت معين سورة، فإنه كان إذا رجع يأخذ في حفظ ما ينزل بعد رجوعه

(١) قد سبق تخريج هذه الأحاديث كلها.

(٢) في النص اضطراب لكن المعنى أن هؤلاء الأربعة الذين حفظوا ـ وغيرهم ـ لم يكونوا قد كتبوا القرآن بين لوحين ـ أي في مصحف ـ ولم يلتزموا القراءة بتوالي السور كما هو في المصحف اليوم، ثم بين المفتي سبب ذلك.

وكتابته، ويتتبع ما فاته على حسب ما يتسهل له، فيقع فيما يكتبه تقديم وتأخير من هذا الوجه، وقد كان منهم من يعتمد على حفظه فلا يكتب على ما كان من عادة العرب في حفظ أنسابها وأشعار شعرائها من غير كتابة، ومنهم من كان كتبها في مواضع مختلفة من قرطاس وكُنُف وعُسُب[١]، ثقة منهم بما كانوا يعهدون من جد المسلمين في حفظ القرآن، فلا يرون بأكثرهم حاجة إلى مصحف ينظر فيه، فلما أن مضى رسول الله ﷺ لسبيله، وجُند المهاجرون والأنصار أجناداً تفرقوا في أقطار الدنيا، واستحرّ القتل في بعضهم ـ كما مر ـ خيف حينئذ أن يتطرق إليه ضياع، فأمروا بجمعه في المصحف. انتهى من النيسابوريّ.

مما سبق يتبين:

١ ـ أن ترتيب القرآن على صورته الحالية توقيفيّ بتعليم جبريل للرسول ﷺ، وتعليم المصطفى لكتبة وحيه وأصحابه رضوان الله عليهم.

٢ ـ إذا علمت أن الترتيب توقيفيّ من عند الله ـ سبحانه وتعالى ـ لم يَبْقَ محل للسؤال عن أساس الترتيب، لأن الأساس هو أمر الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[٢] وليس في إمكان أحد أن يدرك ما أراده الله من المناسبات لهذا الترتيب قطعاً، وكل ما يمكن هو إدراك بعض المناسبات في أسباب النزول من الحوادث على ما يرى مفصلاً في كتب التفسير.

٣ ـ كان الترتيب في عهد رسول الله ﷺ، غير أنه لما كان رسول الله موجوداً لم يكن هناك حاجة إلى كتابة القرآن جميعه في صحيفة واحدة؛ لأن الكل يرجع إلى الرسول عند النسيان أو الاختلاف في القراءة، أما بعد أن انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى وجاور ربه فقد كان الحفظة من الصحابة كثيرين، وما كان ليخشى من ضياع شيء من القرآن، غير أنه حدث بعد ذلك أن تفرق المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، والتحم القتال

---

(١) سبق قريباً تعريف بعض هذه المعاني.

(٢) سورة الحجر: الآية (٩).

بينهم وبين من يعارضون دعوتهم إلى التوحيد ونشر الإسلام، وكان كثير من الحفظة ممن خرجوا للقتال، وقد حَمِي وطيس الحرب، وكثرت القتلى منهم في الواقعة التي ذكرت قبل، وهي واقعة اليمامة، لما وقع ذلك خشي عمر ـ رضي الله عنه ـ فرأى ـ ورأيه الموفق ـ أن يجمع القرآن المحفوظ في صحيفة واحدة، فأشار على أبي بكر بما سبق بيانه، وكتب القرآن وجمع في صحيفة واحدة، وبقي عند أبي بكر مدة خلافته، وبعده عند عمر، وبعده عند حفصة، إلى آخر القصة السابقة.

هذا وقت الترتيب[١] للناس جميعاً: الحافظ منهم وغير الحافظ، وهو ترتيب توقيفيّ. ومن هذا يعلم الجواب عن سؤال: (ومن الذي قام بهذا الترتيب؟).

أما السؤال عن السر في جمع آيات ذات مناسبات مختلفة لتكوّن السورة الواحدة فلا محل له بعد أن الترتيب[٢] من عند الله، وأنه هو الذي علمه الرسول بالوحي، وأن الرسول علّمه لأصحابه كما أنزل عليه، وقد سبق القول بأن المناسبات بيّنها بقدر جهدهم المفسرون، كما أن السؤال عن الحكمة في وجود آيات مدنية في بعض السور المكية وبالعكس لا محل له أيضاً، على أنك إذا علمت أن المكيّ هو ما كان قبل الهجرة والمدنيّ ما كان بعدها، وعلمت أن القرآن نزل منجماً حسب الحوادث، لم يصعب عليك أن تفهم أن السورة مكية، أي نزل أغلبها قبل الهجرة، أو أن تلك مدنية أي نزل أغلبها بعد الهجرة، ولا خفاء في أن العبرة للغالب، وأن للأكثر حكم الكل. والله أعلم»[٣].

٤٩١ ـ عدد المصاحف العثمانية

سئل الشيخ محمد بخيت المطيعيّ رحمه الله تعالى:

---

(١) كذا وردت.

(٢) كذا وردت، وهنا سقط تقديره: «بعد أن عُلم أن الترتيب من عند الله» أو نحو ذلك من التقادير.

(٣) مجلة «الأزهر»: المجلد ٣،الجزء ٧، ص ٥٥٥ ـ ٥٦١.

عن عدد المصاحف التي أرسل بها عثمان إلى الأمصار، وهل هي باقية إلى الآن:

فأجاب:

«أما عدد المصاحف التي كتبها عثمان وبعث بها إلى الأمصار فالمشهور أنها خمسة، وأخرج ابن أبي داود في كتاب «المصاحف» من طريق حمزة الزيّات قال: أرسل عثمان أربعة مصاحف وبعث منها إلى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي عنده حتى كتبت عليه مصحفي.

وقال ابن أبي داود: سمعت أبا حاتم السجستانيّ يقول: كتب سبعة مصاحف إلى مكة وإلى الشام وإلى اليمن وإلى البحرين وإلى البصرة وإلى الكوفة وحبس بالمدينة واحداً.

والظاهر أنها سبعة، ولا ينافي ذلك رواية أربعة أو خمسة لأنه لا حصر، والعدد لا مفهوم له، وزيادة الثقة مقبولة، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، وكلٌّ حدّث بما رأى.

وأما قدر حجم المصاحف فلم نقف فيه على نقل يدل على قدر معين ولكن قد أخرج أبو عبيد في «فضائل القرآن» عن عمر رضي الله عنه أنه وجد مع رجل مصحفاً كتبه بقلم دقيق فكره ذلك وضربه وقال: «عظموا كتاب الله»[(١)]، فهذا يدل على أنه ينبغي أن يكون المصحف بمقدار ما يسع الكتابة بخط متبين مع تحسين الحروف، ولا يدل على أن يكون بمقدار مخصوص، ولذلك اتفق العلماء على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبيينها وإيضاحها وتحقيق الخط دون مشقه[(٢)] وتعليقه[(٣)] كما نص عليه النوويّ في كتابه «التبيان».

---

(١) انظر: «فضائل القرآن» ص٢٤٣، والأثر رجاله ثقات عدا ابن لهيعة وقد تكلم فيه من جهة سوء حفظه بعد احتراق كتبه واختلاطه.

(٢) مَشَق في الكتابة مَشْقاً: مد حروفها وأسرع فيها: انظر: «المعجم الوسيط»: مشق.

(٣) لعله هو خط التعليق، وهو نوع من الخطوط حسّنه ابن البواب، وانظر في تسلسله: «بدائع الخط العربي» لناجي زين الدين المصرف. مكتبة النهضة. بغداد الطبعة الثانية ١٩٨٢.

وأما محلها في هذا الزمان فلم نقف فيه على شيء يفيد القطع واليقين، وقد ذكر ابن الجزريّ أنه رأى في زمانه مصحف أهل الشام وأنه رأى بمصر مصحفاً أيضاً.

ويوجد الآن بمصر مصاحف كتبت بالخط الكوفيّ القديم يقال: إنها مصاحف عثمانية، منها: مصحف بالمسجد الحسينيّ بخزانة الآثار، وقد اطلعت على هذا المصحف بها، وعلى آخر يقال: إنه كتبه الإمام عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ فوجدتهما قد كتبا على جلد مصقول مثل الورق بخط على القاعدة، إلا أن المصحف المنسوب لعثمان رضي الله عنه بخط مجوف واسع جداً، ورسمه يوافق رسم المصحف المدنيّ أو الشاميّ حيث رسم فيه ﴿مَن يَرْتَدَدْ﴾ من سورة المائدة[١] بدالين وفك الإدغام وهي فيهما كذلك[٢]، ومما يبعد أنه عثماني وجود العلامات بالنقش بين السور وعلى الأعشار وذلك لم يكن بالمصاحف العثمانية، والذي يغلب على الظن أنه منقول منها وعلى رسم بعضها.

وطول هذا المصحف سبعون سنتياً من المتر، وعرضه خمسون سنتياً، وسمكه ستون سنتياً.

والمصحف المنسوب لعليّ رضي الله عنه بخط مجوف وأقل من الأول بكثير، ورسمه يوافق رسم غير المدنيّ والشاميّ من المصاحف العثمانية حيث رسم فيه ﴿مَن يَرْتَدَّ﴾ من السورة المذكورة بدال واحدة والإدغام وهي في غيرهما كذلك، وقد وجدنا بآخره ثلاثة أسطر لم يقرأ إلا أول أولها وهو لفظ كتبه علي بن أبي طالب؛ وطوله ثلاثون سنتياً، وعرضه عشرون، وسمكه عشرون أيضاً، ويغلب على الظن أنه بخط عليّ بن أبي طالب أو كتب بأمره بالكوفة، ولكن لا يمكن القطع بذلك، وكتابتها بالخط المذكور لا تدل الدلالة القاطعة.

وكان يوجد بإقليم الصعيد مصحف كتب بالخط الكوفيّ وعليه أثر الدم

---

(١) الآية: (٥٤).

(٢) أي في مصحفي المدينة والشام.

على قوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾[١] يقال: إنه مصحف عثمانيّ وأنه هو الذي كان يقرأ فيه وقت قتله، وقد رأيناه ببلدة تسمى البهنسا بمديرية المنيا بمركز بني مزار ولكنه فقد الآن بأيدي الخائنين ولا يُدرى مكانه»[٢].

٤٩٢ - منع القراءة
بجمع الحروف والوقف في المحافل

جاء في «مجلة الأزهر» ما يلي:

شاع بين القراء في هذه الأيام التنافس والتباهي بجمع القراءات في المحافل العامة، تارة بتكرير الكلمة الواحدة بطرق مختلفة، وتارة بتكرير الآية كذلك، وقد يبلغ التباهي ببعضهم إلى الإتيان بذلك في نَفَس واحد، وقد تساءل الكثيرون عن حكم القراءة بالجمع، وهو موضوع قديم استفتي فيه العلماء فأفتوا فيه بالمنع، ذلك أنه في اليوم السادس من رجب سنة ١٣٤٠هـ أرسل جمع من علماء سوهاج ومعهم القاضي الشرعي الشيخ محمد خالد داود[٣] إلى شيخ المقارىء المصرية الشيخ محمد خلف الحسينيّ[٤] يستفتونه في قارىء يقرأ بجمع القراءات في المحافل العامة، فأجاب رحمه الله بما نصه:

«إنا لم نر لأحد من علماء الفن ولا غيرهم نصاً على جواز القراءة بالجمع على أي طريقة من طرقه في المحافل، نعم أجازها بعض المتأخرين من أهل الفن في حال التلقي من الأشياخ لضرورة الإسراع بشروط مدونة في الكتب.

---

(١) سورة البقرة: الآية (١٣٧).

(٢) «الكلمات الحسان»: ٥٨ ـ ٦٠.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) محمد بن علي بن خلف الحسينيّ الحداد المقرىء، الفقيه المالكيّ، شيخ القراء بالديار المصرية. ولد سنة ١٢٨٢ في بلدة بني حسين من صعيد مصر ونشأ بها، وحفظ القرآن الكريم، ثم التحق بالأزهر سنة ١٢٩٤، وقرأ القراءات العشر على عمه، وأخذ على المشايخ علمي المنقول والمعقول. وفي سنة ١٣١٦ نال شهادة العالمية ثم درّس بالأزهر. عين سنة ١٣٢٣ شيخاً للقراء بالديار المصرية. وله مصنفات وفتاوى. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٥٧. انظر: «الأعلام الشرقية»: ١/٣٩٢ ـ ٣٩٤.

إذا علم هذا فجمع قراءة أو رواية مع أخرى في غير حال التلقي ممنوع، بل لا تجوز القراءة برواية غير المعتادة عند العامة إلا إذا وجد في المجلس عالم بها غير القارىء، فإذا قرأ القارىء على هذا الشرط لا ينتقل من الرواية التي يقرأ بها إلى غيرها حتى ينتهي مجلسه على مذهب الإمام النوويّ، وأجاز ابن الصلاح انتقاله إلى غيرها إذا انتهت القصة».

وما كادت تصل فتوى شيخ المقارىء المصرية إلى المستفتين، ويشتهر أمرها، حتى ثار بعض جهلة القراء، ولما خشي الأستاذ الأكبر شيخ الجامع الأزهر حينئذ على الناس من فتنتهم دعا إلى الحضور بدار إدارة المعاهد الدينية في الرابع من ذي القعدة سنة ١٣٤٠ بعض كبار العلماء والقراء في ذلك الوقت، وهم شيخ المقارىء المصرية الشيخ خلف الحسينيّ، والشيخ أحمد مكيّ(١)، والشيخ علي منى(٢)، والشيخ محمد دياب(٣)، والشيخ همام قطب(٤)، والشيخ علي سبيع(٥)، والشيخ حسن الجريسيّ(٦)، والشيخ سابق السبكيّ(٧)، وفحصوا نصوص علماء فن القراءات كنص الإمام ابن الجزريّ في «النشر» و«المنجد»(٨)، والعلامة السيوطي في «الإتقان»، والصفاقسيّ في «غيث النفع»، والأشمونيّ في «منار الهدى»، فازداد لهم جلاء أن جمع القراءات السبع أو الأكثر أو الأقل في ختمة واحدة لم يقع في الصدر الأول

(١) الشافعي المذهب. ولد بمركز مينا القمح بالشرقية. تخرج في الأزهر ودرّس فيه. تولى مناصب عدة منها مشيخة معهد الزقازيق، واندمج في سلك كبار العلماء. له عدة مصنفات.
(٢) لم أقف له على ترجمة.
(٣) هناك ترجمة لرجل يسمى محمد دياب إلا أنه قد توفي سنة ١٣٣٩ وهو مهتم بالآداب واللغة، ولم أقف على غيره، والله أعلم. انظر: «معجم المؤلفين»: ٣٠٢/٩.
(٤) لم أقف له على ترجمة.
(٥) لم أقف له على ترجمة.
(٦) لم أقف له على ترجمة.
(٧) لم أقف له على ترجمة.
(٨) كتابان لابن الجزري: «النشر في القراءات العشر»، و«منجد المقرئين» وكلاهما مطبوع متداول.

أصلاً، بل كانوا يقرأون لكل راو ختمة دون أن يجمعوا رواية إلى أخرى، واستمر العمل على ذلك إلى أثناء المائة الخامسة عصرِ الدانيّ وغيره، فمن ذلك الوقت ظهر جمع القراءات في ختمة واحدة لضرورة سرعة التحصيل، ومنعه بعض الأئمة لمخالفته لعمل الصدر الأول، وحيث لم ينص أحد على جواز الجمع في غير حالة التلقي فيكون بدعة، لا يساعدها نص ولا قياس ولا علم الماضين من السلف الصالح، وقد تؤدي إلى التخليط والتلبيس.

لهذا قرر ذلك الجمع من أساطين علماء الأزهر وأهل الفن ـ باتفاق الآراء ـ منع جمع قراءة أو رواية مع أخرى بأي طريقة من طرقه في أيّ مجلس كان، كما قرروا كذلك منع القراءة برواية غير المعتادة عند العامة ما لم يوجد بالمجلس عالم بها، وأنه إذا قرأ قارىء بإحدى الروايات لا ينتقل منها إلى غيرها إلا إذا انتهت القصة وشرع في غيرها، فله أن يقرأ ما شرع فيه برواية أخرى، وإن كان الأولى أن يسير على الرواية التي بدأ بها حتى ينتهي المجلس»[١].

٤٩٣ ـ كيفية قراءة النبي ﷺ [١]

عن يعلى بن مَمْلَك[٢] ـ رحمه الله تعالى ـ أنه سأل أم سلمة زوجَ النبيّ ﷺ:

عن قراءة النبيّ ﷺ وصلاته؟

فقالت: «وما لكم وصلاته؟ فكان يصلي ثم ينام قدرَ ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح.

ثم نعتت قراءته فإذا هي تَنْعَت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً»[٣].

---

(١) «مجلة الأزهر»: ٢٦/٦٤٠ ـ ٦٤١.

(٢) يَعْلى بن مَمْلَك المكيّ. مقبول. انظر «التقريب»: ٦١٠.

(٣) سنن الترمذيّ: أبواب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء كيف كانت قراءة النبيّ ﷺ، وهو حديث حسن.

وقال الطيبيّ: يحتمل وجهين:

الأول: أن تقول: كانت قراءته كَيْت وكَيْت، **والثاني:** أن تقرأ مُرَتِلةً كقراءة النبي ﷺ: «تحفة الأحوذي»: ٢٤١/٨.

٤٩٤ ـ كيفية قراءة النبي ﷺ [٢]

عن قتادة قال:

سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟

فقال: «كانت مداً، ثم قرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم»(١).

٤٩٥ ـ كيفية قراءة النبي ﷺ [٣]

سئل الإمام السيوطيّ رحمه الله تعالى: عن قراءة النبي ﷺ؟

فقال:

«ذكر ذاكر أن أكثر قراءة النبيّ ﷺ في الصلاة كانت بقراءة نافع، وهذا شيء لا أصل له ألبتة؛ بل كان يقرأ بجميع الأحرف المنزلة عليه، وكيف ينسب إلى النبيّ ﷺ أمر لم يروه عنه أحد من الصحابة ولا خرجه أحد من أئمة الحديث في كتبهم لا بإسناد صحيح ولا بإسناد غير صحيح؟

ثم إن هذا أمر لا يعرف لا من جهة الصحابة الذين سمعوا قراءته والذي رُوي عنهم أنهم قالوا: قرأ بسورة كذا ولم يقولوا في روايتهم قرأ السورة الفلانية بلفظ كذا ولفظ كذا حتى تطابق تلك الألفاظ فتوجد موافقة لقراءة نافع، ولو ثبت هذا الكلام عند الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ لكان أولَ قائل بقراءة البسملة في الصلاة؛ لأن البسملة ثابتة في قراءة قالون(٢) عن نافع ولم يثبت عند مالك أنه ﷺ قرأ البسملة في الصلاة فهذا يدل على أنه لم يثبت عنده أنه كان أكثر قراءته بقراءة نافع، وما كل حديث وُجد مقطوعاً بغير سند في كتاب يجوز الاعتماد عليه حتى يثبت تخريجه في كتاب حافظ بسند متصل

---

(١) صحيح البخاريّ: كتاب فضائل القرآن: باب مد القراءة.

(٢) عيسى بن مينا بن وردان الزرقيّ مولى بني زهرة، أبو موسى الملقب بـ«قالون» قارىء المدينة ونحويها، ونافع هو الذي سماه قالون لجودة قراءته فإن قالون بلغة الروم: جيد، ولد سنة ١٢٠، وقرأ على نافع وجالسه سنين طويلة جداً، وكان أصم فيفهم خطأ من يقرأ عليه بحركات الشفاه. توفي سنة ٢٢٠ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/٦١٥ ـ ٦١٦.

صحيح، وكم في الكتب من أحاديثَ لا أصل لها ثم تبين أن هذا النقل لا وجود له، وأن الذي نقله القرافيّ في الذخيرة[١] أنه تستحب القراءة بتسهيل الهمزة لأن ذلك لغة النبيّ ﷺ، وهذا كلام في غاية الحسن لا غبار عليه لأن العلماء أجمعوا على أن لغة النبيّ ﷺ لغة قريش، ولغة قريش عدم تحقيق الهمز فيكون ذلك لغةَ النبيّ ﷺ صحيح ولكن ليس فيه أن النبيّ ﷺ كان أكثر قراءته في الصلاة بقراءة نافع ولا روى هذا أحد من الصحابة ألبتة ولا خرجه أحد من أئمة الحديث بل ولا في هذا دلالة على أنه كان أكثر قراءته بتسهيل الهمزة أكثر ما فيه أنه دل على أن ذلك لغته من غير قدر زائد على ذلك، وقد كان ﷺ يقرأ بجميع ما أنزل عليه بتسهيل الهمز الذي هو لغته، وبتحقيق الهمز الذي لغة غير قريش، وبترك الإمالة الذي هو لغة الحجاز، وبالإمالة التي هي لغة تميم، وذكر الأكثرية تحتاج إلى نص من الصحابة مخرج في كتاب معتبر بإسناد متصل صحيح ولا وجود لذلك ألبتة.

وذَكر أن القراءة بالترقيق في الصلاة مكروهة لأنها تذهب الخشوع وليس كذلك لأن المكروه ما ورد فيه نهي خاص ولم يرد عن النبيّ ﷺ في ذلك نهي، وقوله: إنها تذهب الخشوع ممنوع لأنه إن كان ذلك من جهة الفكر في أداء تلك الهيئة فجميع هيئات الأداء كذلك، والفكر في أداء ألفاظ القرآن على الهيئة التي أنزل عليها لا ينافي الخشوع لأنه من أمور العبادة والدين، وإنما ينافي الخشوع الفكر في الأمور الدنيوية لا الدينية ولا الأخروية، نصوا عليه.

ثم إن المكروه عند الأصوليين من قسم القبيح كما أن المندوب عندهم من قسم الحسن ولا يوصف شيء من القرآن بالقبح.

فإن قال قائل: قد ذهب جماعة إلى أن بعض القرآن أفضل من بعض، قلنا: مع اتفاقهم على أن الكل يُقرأ ولا يقول أحد: بأن غير الأفضل تكره قراءته، هذا لا يتوهمه أحد.

ثم إن قراءة القرآن بالأحرف الثابتة في السبعة فرض كفاية بالإجماع

---

(١) «الذخيرة»: كتاب في الفقه المالكي.

فكيف يتخيل أن يوصف ما هو فرض كفاية بأنه مكروه، ثم تبين أن هذا النقل لا وجود له وأن الذي نقله القرافيّ في الذخيرة: «وكره مالك الترقيق والتفخيم والروم والإشمام في الصلاة لأنها تشغل عن أحكام الصلاة» وليس المراد بهذه الكراهة التي هي أقسام الأحكام الخمسة التي يصفها الأصوليون بأنها داخلة في قسم القبيح كالحرام، بل الكراهة في كلام الأئمة المجتهدين كمالك والشافعي لها إطلاقان: أحدهما هذا ويعبر عنها بالكراهة الشرعية، والآخر بمعنى أن المجتهد أحب واختار أن لا يفعل ذلك من غير إدخاله في قسم المكروه الذي هو من نوع القبيح، ويعبر عن هذه بالكراهة الإرشادية، وهذه الكراهة لا ثواب في تركها ولا قبح في فعلها، وقد ذكر أصحابنا ذلك في قول الشافعيّ: وأنا أكره المُشَمَّس من جهة الطب فاختلفوا: هل هذه الكراهة شرعية يثاب فيها أو إرشادية لا ثواب فيها على وجهين، وقال الشافعيّ: وأنا أكره الإمامة لأنها ولاية وأنا أكره سائر الولايات، فليس مراد الشافعيّ بذلك الكراهة التي هي أحد أقسام الحكم الخمسة الداخلة في قسم القبيح كيف والإمامة فرض كفاية؛ لأن بها تنعقد الجماعة التي هي فرض كفاية، والرافعيّ يقول: إنها أفضل من الأذان، وفي كل منهما فضل، وذلك مناف للكراهة قطعاً، وإنما مراد الشافعيّ أنه لا يحب الدخول فيها ولا يختاره للمعنى الذي ذكره فهي كراهة إرشادية لا شرعية، فلو فعلها لم يوصف فعله بقبح بل هو آت بعبادة فيها فضل إجماعاً، إما فضل يزيد على فضل الأذان، كما هو رأي الرافعيّ أو ينقص عنه كما هو رأي النوويّ، ولو كانت الإمامة مكروهة كراهة شرعية لم يكن فيها فضل ألبتة، لأن الكراهة والثواب لا يجتمعان، وكذلك قول القرافيّ: وكره مالك ما ذُكر، معناه أنه أحب واختار أن لا يفعل ذلك للمعنى الذي ذكره فهو أمر إرشاديّ وليس مراده الكراهة التي يدخل متعلقها في قسم القبيح، معاذ الله هذا لا يظن بمن هو دون مالك بكثير فضلاً عن هذا الإمام الجليل إمام دار الهجرة وإمام أهل المشرق والمغرب رضي الله عنه وعنا به[1].

---

(١) «الحاوي»: ٢/٢٧٦ ـ ٢٧٩.

٤٩٦ ـ القراءة بالأحرف السبعة [١]

عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ: أخبرني عروة عن حديث المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبدٍ القاري أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول:

سمعت هشام بن حكيم بن حزامٍ يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت لقراءته، فإذا هوَ يقرأها على حروفٍ كثيرةٍ لم يقرئنيها رسول الله ﷺ فكدت أُساوره[١] في الصلاة، فانتظرته حتى سلم فلببته[٢]، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ؟ قال: أقرأنيها رسول الله ﷺ.

فقلت له: كذبت فوالله إن رسول الله ﷺ لهو أقرأني هذه السورة التي سمعتك، فانطلقت به إلى رسول الله ﷺ أقوده، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، وإنك أقرأتني سورة الفرقان، فقال: **«يا هشام اقرأها»**، فقرأها القراءة التي سمعته، فقال رسول الله ﷺ: **«هكذا أنزلت»**، ثم قال: **«اقرأ يا عمر»**، فقرأتها التي أقرأنيها، فقال رسول الله ﷺ: **«هكذا أنزلت»**.

ثم قال رسول الله ﷺ: **«إن القرآن أُنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيسر منه»**[٣].

٤٩٧ ـ القراءة بالأحرف السبعة [٢]

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال:

تمارينا في سورة من القرآن فقلنا: خمس وثلاثون آية، ست وثلاثون آية، قال: فانطلقنا إلى رسول الله ﷺ فوجدنا علياً رضي الله عنه يناجيه،

(١) أي: كدت أغالبه وأتناوله: «المصباح المنير: س و ر.

(٢) أي: أخذته من ثيابه من موضع اللَّبَّة وهي العنق: المصدر السابق: لبب.

(٣) صحيح البخاريّ: كتاب فضائل القرآن: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، وباب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا، والنص من الباب الآخر.

فقلنا: إنا اختلفنا في القراءة، فاحمرّ وجه رسول الله ﷺ.

فقال عليّ رضي الله عنه: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تقرأوا كما عُلمتم[١].

٤٩٨ - القراءة بالأحرف السبعة [٣]

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبيَّ ﷺ قرأ خلافها، فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي ﷺ.

فقال: «كلاكما محسن فاقرآ» - أكبرُ علمي[٢] قال -: « **فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم**»[٣].

٤٩٩ - القراءة بالأحرف السبعة [٤]

عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال:

كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ، فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه، فأمرهما رسول الله ﷺ فقرآ فحسّن النبيّ ﷺ شأنهما، فسُقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري ففِضْتُ عرقاً وكأنما أنظر إلى الله عز وجلّ فَرَقاً، فقال لي:

«يا أُبيّ: أُرسل إليّ أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت إليه: أن هَوِّن

---

(١) «الفتح الربانيّ»: ١٨/٣٧ - ٣٨، وقال الشيخ البنا: سنده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ١٩/١٢٣: «هذا الشك من شعبة» وهو أحد الرواة في سند الحديث.

(٣) صحيح البخاريّ: كتاب فضائل القرآن: باب اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم.

وقال ابن حجر: «وفي هذا الحديث والذي قبله الحضُّ على الجماعة والألفة والتحذير من الفرقة والاختلاف، والنهي عن المراء في القرآن بغير حق، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيُتوسل بالنظر وتدقيقه إلى تأويلها وحملها على ذلك الرأي، ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه»: المصدر السابق.

على أمتي، فرد إليّ الثانية: اقرأه على حرفين، فرددت إليه: أن هوّن على أمتي، فرد إليّ الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردة رددتُكها مسألةٌ تسألُنِيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي، وأخرت الثالثة ليوم يرغب إليّ الخلق كلهم حتى إبراهيم ﷺ»[١].

٥٠٠ ـ القراءة بالأحرف السبعة [٥]

أخبرنا عبدالرزاق[٢] عن مَعْمَر[٣]، عن قتادة قال: قال لي أُبي بن كعب:

اختلفت أنا ورجل من أصحابي في آية، فترافعنا فيها إلى رسول الله ﷺ، فقال: **«اقرأ يا أبي!»** فقرأت، ثم قال للآخر: اقرأ، فقرأ، فقال النبي ﷺ: **«كلاكما محسن مجمل»**.

فقلت: ما كلانا محسن مجمل؟

قال: فدفع النبيّ ﷺ في صدري فقال لي: **«إنَّ القرآن أُنزل عليَّ»، فقيل لي: على حرف أو على حرفين؟ قلت: بل على حرفين، ثم قيل لي:**

---

(١) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف.
وقال الإمام النوويّ في قول أبيّ: «فسقط في نفسي من التكذيب...»:
«معناه وسوس لي الشيطان تكذيباً للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية؛ لأنه في الجاهلية كان غافلاً أو متشككاً فوسوس له الشيطان الجزم بالتكذيب.
قال القاضي عياض: معنى قوله: «سقط في نفسي» أنه اعترته حيرة ودهشة، قال: وقوله: ولا إذ كنت في الجاهلية معناه أن الشيطان نزغ في نفسه تكذيباً لم يعتقده. قال: وهذه الخواطر إذا لم يستمر عليها لا يؤاخذ بها.
قال القاضي: قال المازريّ: معنى هذا أنه وقع في نفس أُبيّ بن كعب نزعة من الشيطان غير مستقرة ثم زالت في الحال حين ضرب النبيّ ﷺ بيده في صدره ففاض عرقاً...» انظر صحيح مسلم بشرح النوويّ: ٤٢٦/٦.

(٢) عبدالرزاق بن هَمّام بن نافع الحميريّ بالولاء، أبو بكر الصنعانيّ. ثقة حافظ، مصنف شهير. عمي في آخر عمره فتغيّر، وكان يتشيع. مات سنة ٢١١ وله خمس وثمانون سنة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣٥٤.

(٣) مَعْمر بن راشد الأزديّ بالولاء، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن. ثقة ثبت فاضل. مات سنة ١٥٤ وهو ابن ثمان وخمسين سنة: المصدر السابق: ٥٤١.

على حرفين أو ثلاثة؟ فقلت: بل على ثلاثة، حتى انتهى إلى سبعة أحرف، كلها شافٍ كافٍ ما لم تخلط آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة، فإذا كانت ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ فقلت: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فإنَّ الله سميع عليم»(١).

٥٠١ ـ التفضيل بين القراءات [١]

قال ابن هانيء:

سألت أبا عبدالله: أيهما أعجب إليك من القراءات(٢)؟

قال: «قراءة نافع ـ أو كما قرأ نافع ـ ثم قال: كما قرأ عاصم»(٣).

٥٠٢ ـ التفضيل بين القراءات [٢]

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل:

سألت أبي: أي القراءة أحب إليك؟

قال: «قراءة أهل المدينة».

قلت: فإن لم يكن؟

---

(١) «مصنف عبدالرزاق»: ١١/٢١٩ ـ ٢٢٠.
وهو صحيح، وقد أخرجه مسلم أيضاً بنحوه.
وهذا التبديل كان مما يسوغ في بداية نزول القرآن تسهيلاً على الناس وتذليلاً لألسنتهم بالقرآن، ثم إنه قد مُنع من ذلك واستقر الناس على ما في مصحف عثمان رضي الله عنه الذي اجتمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم وهو موافق لما في العرضة الأخيرة فليس لأحد أن يقرأ بغيره ولا أن يبدل منه شيئاً، والله أعلم.

(٢) هذا التفاضل ليس في أصل القراءة لكن في الفصاحة مثلاً أو في غير ذلك من الأوجه؛ إذ كل القراءات لها نسبة متواترة إلى النبي ﷺ.

(٣) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوريّ»: ١٠٢/١.

قال: «قراءة عاصم»[١].

٥٠٣ ـ التفضيل بين القراءات [٣]

سئل ابن رشد رحمه الله تعالى:

عما يقع في كتب المفسرين والمقرئين، في اختيار إحدى القراءتين المتواترتين، وقولهم: هذه القراءة أحسن، أذلك صحيح أم لا؟ فإن كان فما وجهه، والله تعالى يعظم أجرك؟

فأجاب

«أما ما سألت عنه مما يقع في كتب المفسرين والمقرئين من تحسين بعض القراءات واختيارها على بعض لكونها أظهرَ من جهة الإعراب، أو أصحَّ في النقل، أو أيسر في اللفظ فلا ينكر ذلك كرواية ورش التي اختارها الشيوخ المتقدمون عندنا؛ فكان الإمام في الجامع لا يقرأ إلا بها لما فيها من تسهيل الهمزات وترك تحقيقها في جميع المواضع، وقد تأول ذلك فيما روي عن مالك من كراهيته النبر[٢] في القرآن في الصلاة. وبالله تعالى التوفيق لا شريك له»[٣].

٥٠٤ ـ التفضيل بين القراءات [٤]

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

هل على من فضل بين القراءات ملام؟

فأجاب

«إن كان من حيث إن إحدى القراءتين أو القراءات أبين أو أوضح أو أوفق لعلم النحو أو البيان أو نحو ذلك فلا ملام فيه، وكتب التفسير

---

(١) «غاية النهاية»: ٢/٣٣٢.

ومراده من قراءة أهل المدينة قراءة نافع كما في الفتوى السابقة.

(٢) النبر هو الهمز، وترك الهمز لغة قريش وهو أيضاً قراءة ورش، والتحقيق أنه لا يكره قراءة شيء مما ورد متواتراً، وبالله التوفيق.

(٣) «فتاوى ابن رشد»: ٢/١١٠٤ ـ ١١٠٧ بتصرف يسير.

مشحونة من ذلك، وإن كان لا من تلك الحيثية بل بما ينجر ذلك من قائله إلى ما فيه مَلام فمُلام وأي مُلام[١]»[٢].

٥٠٥ ـ القراءة بقراءة حمزة

قال ابن هانىء:

سألته[٣] عن الرجل يصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة[٤]؟

قال: «لا تعجبنا قراءة حمزة[٥]، فإن كان رجل يقبل منك فانهه»[٦].

٥٠٦ ـ سبب اختلاف القراءة

سأل أحد العراقيين الإمام مالك رحمه الله تعالى:

يا أبا عبدالله: لم تقرأون «**وليْ نعجة**»[٧] بالسكون[٨]، وتقرأون: «**وليَ**

(١) أي: أن المفضل بين القراءات تفضيلاً يؤدي إلى استبشاع أحدها أو تلحين قارئها فهذا هو المُلام.

(٢) «الفتاوى الحديثية»: ٢٤١.

(٣) أي: الإمام أحمد.

(٤) هذا الذي قاله الإمام أحمد قد قام الإجماع بعد ذلك على خلافه وقبول قراءة حمزة والاعتداد بها، وذلك لأنها متواترة، وإنما عاب الإمام أحمد ما صنعه بعض تلاميذ حمزة من الإفراط في بعض المدود والهمزات وإلا فحمزة إمام وقرة عين، وانظر في ذلك «غاية النهاية»: ٢٦٣/١. وانظر الفتوى الآتية برقم ٥٠٧ ففيها تفصيل لطيف.

(٥) حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي التيمي ـ بالولاء ـ الزيات، أبو عمارة. ولد سنة ثمانين وقرأ القرآن على أئمة وقرأ عليه خلق، وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش، وكان إماماً حجة ثقة ثبتاً، قيماً بكتاب الله، بصيراً بالفرائض، عارفاً بالعربية، حافظاً للحديث، عابداً خاشعاً زاهداً ورعاً قانتاً لله، عديم النظير، وكان يجلب الزيت والجوز والجبن. توفي سنة ١٥٦ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ٢٦١/١ ـ ٢٦٣.

(٦) «مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوريّ»: ١٠٢/١.

(٧) سورة ص: الآية (٢٣).

(٨) أي: بسكون الياء، وهي قراءة غير حفص وهشام بخلاف عنه، وانظر «النشر»: ٣٦٢/٢.

دين»[١] بفتح الياء[٢]؟

فقال له:

«ويلكم يا أهل العراق، لم يبق لكم من العلم إلا كيف ولم، القراءة سنة لا تؤخذ إلا من أفواه الرجال فكن متبعاً ولا تكن مبتدعاً»[٣].

٥٠٧ ـ العلاقة بين القراءات والأحرف السبعة [١]

سئل سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى عن:

قراءة المدنيين والعراقيين: هل تدخل في السبعة الأحرف؟

فقال: «لا، وإنما السبعة الأحرف كقولهم: هلمّ، أقبلْ، تعال، أيّ ذلك قلتَ أجزأك»[٤].

قال أبو بكر الأصبهاني[٥]: ومعنى قول سفيان هذا أن اختلاف العراقيين والمدنيين راجع إلى حرف واحد من الأحرف السبعة، وبه قال محمد بن جرير الطبري[٦].

---

(١) سورة الكافرون: الآية (٦).

(٢) وهي قراءة نافع وهشام وحفص والبزيّ بخلاف عنه، وانظر المصدر السابق: ٢/٤٠٤.

(٣) «الفوائد الجليلة»: ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٤) «المرشد الوجيز»: ١٠٦.

(٥) محمد بن عبدالرحيم بن إبراهيم، أبو بكر الأسديّ الأصبهانيّ صاحب رواية ورش عند العراقيين. إمام ضابط مشهور، ثقة. نزل ببغداد، ودخل مصر ومعه ثمانون ألفاً فأنفقها في ثمانين ختمة. توفي سنة ٢٩٦ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ٢/١٦٩ ـ ١٧٠.

(٦) المصدر السابق.

وهذا الذي قال الأصبهانيّ وابن جرير مرجوح؛ إذ الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ أن الباقي من الأحرف السبعة بعد العرضة الأخيرة هو الذي جمع عثمان عليه الناس في المصحف الإمام؛ إذ لا يملك عثمان رضي الله عنه أن يحذف الحروف الستة ويبقي حرفاً واحداً؛ إنه أتقى وأورع من ذلك؛ بل إنه أثبت رضي الله عنه ما تيقنه هو والمسلمون أنه ثابت باق بعد العرضة الأخيرة، والله أعلم.

أما فتوى سفيان رحمه الله تعالى فالصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ أن قراءة قراء الأمصار داخلة في الأحرف السبعة، وليت شعري إن لم تكن قراءة قراء الأمصار واختلافاتهم داخلة في الأحرف السبعة فما هي الأحرف السبعة إذاً؟ والله تعالى أعلم.

٥٠٨ ـ العلاقة بين القراءات والأحرف السبعة [٢]

قال الإمام الجزريّ:

سئل الإمام أبو حيان محمد بن يوسف المقرىء النحويّ فقيل له ما صورته:

«ما يقول الشيخ العالم، العلامة، شيخ وقته، وفريد دهره، جامع أشتات الفضائل، ترجمان القرآن، حسنة الزمان، أثير الدين أبو حيان، فسح الله تعالى في مدته، ونفع المسلمين ببركته ومدته في ما تضمنه «التيسير» و«الشاطبية» هل حويا القراءات السبع التي أشار إليها النبيّ ﷺ؟ أم هي بعض من السبعة؟

وفي القراءات العشر: هل يجوز قراءتها، والإقرار بها أم لا يجوز؟

وهل قرىء بها في الأمصار، وتلقتها الأمة بالقبول، أم لا؟

فأجاب بما صورته، ومن خطه نقلت، والله الموفق:

ما في التيسير والشاطبية من القراءات السبع:

التيسير: لأبي عمرو الدانيّ، والشاطبية: لابن فِيْرُّه[١] لم يحويا جميع القراءات السبع، وإنما هما نزر يسير من القراءات السبع.

ومن عُني بفن القراءات، وطالع ما صنفه علماء الإسلام في القراءات، علم ذلك علم اليقين.

وذلك أن بلادنا ـ جزيرة الأندلس ـ لم تكن من قديم بلاد إقراء للسبع؛ لبعدها عن بلاد الإسلام، وانقطاع المسلمين فيها.

ولأجل فرض الحج، رحل نويس[٢] منها فاجتازوا بديار مصر، وتحفظوا ممن كان بها من المقرئين شيئاً يسيراً من حروف القراءات السبع.

وكان المقرئون الذين كانوا إذْ ذاك بمصر لم يكن لهم روايات متسعة، ولا رحلة إلى غيرها من البلاد التي اتسعت فيها الروايات كأبي الطيب ابن

(١) هو أبو القاسم الشاطبيّ، وقد سبقت ترجمته.

(٢) تصغير ناس.

غَلْبُون(١)، وابنه: أبي الحسن طاهر(٢)، وأبي الفتح فارس بن أحمد(٣)، وابنه: عبدالباقي(٤)، وأبي العباس بن نفيس(٥)، وكان بها [أبو] أحمد السامريّ(٦)، وهو أعلاهم إسناداً.

وسبب قلة العلم والروايات بديار مصر: ما كان غلب على أهلها من تغلب الإسماعيلية عليها(٧)، وقتل ملوكهم العلماء.

---

(١) عبدالمنعم بن عبيدالله بن غلبون، أبو الطيب الحلبيّ، نزيل مصر. أستاذ ماهر، كبير كامل، محرر ضابط، ثقة، خيِّر صالح دين. ولد سنة ٣٠٩ بحلب وانتقل إلى مصر فسكنها. وكان حافظاً للقراءة ضابطاً ذا عفاف ونسك وفضل وحسن تصنيف. توفي بمصر سنة ٣٨٩ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/٤٧٠ ـ ٤٧١.

(٢) طاهر بن عبدالمنعم بن عبيدالله بن غلبون، أبو الحسن الحلبيّ، نزيل مصر. أستاذ عارف وثقة ضابط، وحجة محرر. كان شيخاً للدانيّ، وقال عنه الدانيّ: لم يُر في وقته مثله في فهمه وعلمه مع فضله وصدق لهجته. توفي بمصر سنة ٣٩٩ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/٣٣٩.

(٣) فارس بن أحمد بن موسى، أبو الفتح الحمصيّ الضرير، نزيل مصر. الأستاذ الكبير الضابط الثقة. ولد بحمص سنة ٣٣٣، ورحل وقرأ على مشايخ عدة، وقال عنه الدانيّ: لم ألق مثله في حفظه وضبطه، كان حافظاً ضابطاً حسن التأدية، فهماً بعلم صناعته واتساع روايته مع ظهور نسكه وفضله وصدق لهجته. توفي بمصر سنة ٤٠١ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ٢/٥ ـ ٦.

(٤) عبدالباقي بن فارس بن أحمد، أبو الحسن الحمصيّ ثم المصريّ. مقرىء مصر مجود. قرأ القراءات على والده وغيره وعمر دهراً. توفي في حدود سنة ٤٥٠ رحمه الله تعالى: المصدر السابق: ١/٣٥٧.

(٥) أحمد بن سعيد بن أحمد المعروف بابن نفيس، أبو العباس الطرابلسيّ الأصل ثم المصريّ. إمام ثقة كبير. انتهى إليه علو الإسناد. قرأ على مشايخ، وعمر حتى قارب المائة. توفي سنة ٤٥٣ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/٥٦ ـ ٥٧.

(٦) عبدالله بن الحسين بن حسنون، أبو أحمد السامريّ البغداديّ، نزيل مصر، المقرىء اللغويّ مسند القراء في زمانه. ولد سنة خمس أو ست وتسعين ومائتين، وقرأ على جماعة كثيرة. قال الدانيّ: مشهور، ضابط ثقة مأمون، تغير حفظه بأخرة. توفي بمصر سنة ٣٨٦ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/٤١٥ ـ ٤١٧.

(٧) يعني: الفاطميين الذين كانوا بين ملحد ومبتدع.

فكان من قدماء علمائنا ممن حج ورحل أبو عمرو الطَّلَمَنْكيّ[١]: مصنف كتاب «الروضة» فأخذ بمصر شيئاً يسيراً من القراءات السبع. وكان قد رحل من «القيروان» للحج أبو محمد مكيّ بن أبي طالب فأخذ عن، أبي عديّ[٢]، وعن أبي الطيب ابن غلبون ـ أيضاً ـ يسيراً من حروف السبعة.

ورحل ـ أيضاً ـ أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن الخزرجيّ[٣]، المعروف بالأستاذ، مؤلف كتاب «القاصد».

ثم رحل أبو عمرو عثمان بن سعيد القرطبيّ ـ المعروف «بالداني» لطول إقامته «بدانية» ـ فأخذ عن ابن خاقان[٤]، وفارس بن أحمد، وطاهر ابن غلبون، وصنف كتاب «التيسير»، وغير ذلك.

وأقام الطَلَمنكيّ بغرب الأندلس يقرىء بتصنيفه كتاب «الروضة».

وقدم مكيّ بن أبي طالب الأندلسيّ، وأقام بقرطبة يقرىء الناس بكتاب «التبصرة»، من تأليفه.

---

(١) أحمد بن محمد بن عبدالله بن لب، الأستاذ أبو عمر الطَلَمنكيّ المعافريّ الأندلسيّ الإمام الحافظ، نزيل قرطبة. ولد سنة ٣٤٠ ورحل إلى المشرق ثم رجع بعلم كثير، وكان أول من أدخل القراءات إليها. توفي سنة ٤٢٩ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/١٢٠.

(٢) عبدالعزيز بن علي بن أحمد، أبو عدي المصريّ ـ يعرف بابن الإمام ـ مقرىء محدث متصدر ضابط، شيخ القراء ومسندهم بمصر، وكان شيخاً ورعاً صدوقاً. توفي سنة ٣٨١ رحمه الله وتعالى وعاش أكثر من تسعين سنة. المصدر السابق: ١/٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٣) عبدالرحمٰن بن الحسن بن سعيد، أبو القاسم الخزرجيّ القرطبيّ من أهل الأندلس. أستاذ كامل صالح. رحل إلى المشرق سنة ٣٨٠ فحج أربع مرات وأخذ عن الكبار. توفي فجأة سنة ٤٤٦ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/٣٦٧.

(٤) خلف بن إبراهيم بن محمد بن جعفر بن حمدان بن خاقان، أبو القاسم المصريّ الخاقانيّ الأستاذ الضابط. قال الدانيّ: كان مجوداً مشهوراً بالفضل والنسك، واسع الرواية صادق اللهجة. كتبنا عنه الكثير من القراءات والحديث والفقه. مات بمصر سنة ٤٠٢ وهو في عشر الثمانين رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/٢٧١.

وأقام الدانيّ بشرقي الأندلس يقرئ بكتاب «التيسير».

وأقام صاحب «القاصد» بقرطبة يقرئ الناس بكتابه.

فقرأ الناس على هؤلاء، ورحلوا إليهم؛ إذ لم يكن ببلادهم من يضاهيهم.

واشتهر هؤلاء ـ بالأندلس ـ وتصانيفهم هذه.

وفي بعضها ما يخالف بعضاً، ولم يقع من أحد العلماء، ولا من قضاة الإسلام ـ هناك ـ إنكار شيء من ذلك، بل رووا ما رووا من ذلك.

ثم تتابع الناس إلى الحج.

منهم:

أبو عبدالله: محمد بن شريح[١]، مؤلف كتاب «الكافي».

وأبو الحسن: يحيى بن أبي زيد المعروف «بابن البيّاز»[٢].

وأبو بكر: محمد بن المفرج الأنصاريّ[٣]، وغيرهم فقرأوا بمصر.

وأبو محمد عبدالوهاب[٤]، صاحب كتاب «المفتاح».

---

(١) محمد بن شريح بن أحمد الرُعينيّ الإشبيليّ، الأستاذ المحقق. ولد سنة ٣٨٨، ورحل سنة ٤٣٣ فقرأ بمصر وبمكة. رجع بعلم كثير فولي خطابة إشبيلية. توفي سنة ٤٧٦ رحمه الله تعالى: «غاية النهاية»: ١٥٣/٢.

(٢) يحيى بن إبراهيم بن أبي زيد، أبو الحسن اللواتيّ المرسيّ المعروف بابن البياز، شيخ الأندلس. إمام كبير تصدر للإقراء وعُمر دهراً واختلط في آخر عمره. توفي سنة ٤٩٦ وله تسعون سنة رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ٣٦٤/٢.

(٣) محمد بن المُفَرّج بن إبراهيم، أبو بكر وأبو عبدالله البَطَلْيُوسيّ. مقرئ متصدر مشهور، اتهم بالكذب. توفي بالمدينة سنة ٤٩٤ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ٢٦٥/٢.

(٤) عبدالوهاب بن محمد بن عبدالوهاب، أبو القاسم القرطبيّ ـ وليس أبا محمد كما ذُكر في المتن ـ مقرئ محرر، أستاذ كامل، متقن كبير رحّال. قرأ بدمشق وبحرّان وبمكة وكانت إليه الرحلة في وقته. توفي سنة ٤٦١ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ٤٨٢/٢.

ودخل بعض هؤلاء الشام، وأخذوا عن الأهوازي[١].

ودخل بعضهم إلى حران، وبعضهم إلى بغداد، فاتسعت رواياتهم قليلاً.

ورحل ـ أيضاً ـ أبو القاسم يوسف بن جبارة الأندلسيّ[٢]، فأبعد في الشقة، وجمع بين طرفي المغرب والمشرق، وصنف كتاب «الكامل».

إلى أن قال: وقد أقرأ القرآن بقراءة يعقوب[٣] أبو عمرو الدانيّ، وكان قد قرأ بها بمصر.

ثم سرد بعض من قرأ بغير السبع.

إلى أن قال:

وتلخص من هذا كله: اتساع روايات غير أهل بلادنا، وأن الذي تضمنه «التيسير»، و«التبصرة»، و«الكافي»، وغيرها من تواليف أهل بلادنا إنما هو: قُلٌّ من كُثر، ونَزْر من بحر.

وبيان ذلك:

---

(١) الحسن بن علي بن إبراهيم الأستاذ أبو علي الأهوازيّ صاحب المؤلفات، شيخ القراء في عصره وأعلى من بقي في الدنيا إسناداً. إمام كبير محدث. ولد سنة ٣٦٢ بالأهواز وقرأ بها وبتلك البلاد على شيوخ العصر ثم قدم دمشق سنة ٣٩١ فاستوطنها، وقرأ عليه خلق. توفي سنة ٤٤٦ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/٢٢٠ ـ ٢٢٢.

(٢) يوسف بن علي بن جبارة، أبو القاسم الهذليّ اليشكريّ، الأستاذ الكبير الرحّال والعلم الشهير الجوال. ولد في حدود سنة ٣٩٠ تخميناً، وطاف البلاد في طلب القراءات، يقول ابن الجزريّ: فلا أعلم أحداً في هذه الأمة رحل في القراءات رحلته ولا لقي من لقي من الشيوخ. كان مقدماً في النحو والصرف وعلل القراءات. توفي سنة ٤٦٥ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/٣٩٧ ـ ٤٠١.

(٣) يعقوب بن إسحاق بن زيد، أبو محمد الحضرميّ بالولاء، البصريّ، إمام أهل البصرة ومقرئها. كان من أعلم الناس بالقرآن وقراءاته ومذاهب النحو، وكان أقرأ أهل زمانه، وكان لا يلحن في كلامه. وكان فاضلاً تقيّاً، ورعاً زاهداً، وكان ذا جاه بالبصرة يحبس ويُطلق. توفي سنة ٢٠٥ وله ثمان وثمانون سنة وكان أبوه وجده وجد أبيه قد عُمروا كذلك ٨٨ سنة رحمهم الله تعالى. المصدرالسابق: ٢/٣٨٦ ـ ٣٨٩.

أن في هذه الكتب مثلاً: قراءة نافع[(١)] من رواية: ورش، وقالون.

وقد روى - الناس - عن نافع غير ورش، وقالون. منهم:

إسماعيل بن جعفر المدنيّ[(٢)]، وأبو خُلَيْد[(٣)]، وابن جماز[(٤)]، والأصمعيّ، والمسيبيّ[(٥)]، وغيرهم.

وفي هؤلاء من هو أعلم وأوثق من ورش وقالون.

ثم روى أصحابنا رواية ورش عن أبي يعقوب الأزرق، ولم يتسع لهم أن يضمنوا كتبهم رواية يونس بن عبدالأعلى[(٦)]، وداود بن أبي طيبة[(٧)]، وأبي الأزهر عبدالصمد بن عبدالرحمن[(٨)]، وأبي بكر الأصبهانيّ، عن شيوخه، عن ورش.

---

(١) نافع بن عبدالرحمٰن الليثيّ بالولاء. قرأ على جماعة من التابعين من أهل المدينة، وكان إماماً عالماً بوجوه القراءات. توفي سنة ١٦٩ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ٢/٣٣٠ - ٣٣٤.

(٢) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاريّ بالولاء، أبو إسحاق المدنيّ. جليل ثقة، ولد سنة ١٣٠. وتوفي ببغداد سنة ١٨٠ رحمه الله تعالى: المصدر السابق: ١/١٦٣.

(٣) عتبة بن حماد، أبو خليد الحكميّ الدمشقيّ البلاطيّ القارىء. قرأ الموطأ على الإمام مالك في أربعة أيام. المصدر السابق: ١/٤٩٨.

(٤) سليمان بن مسلم بن جمّاز، أبو الربيع الزهريّ - بالولاء - المدنيّ. مقرىء جليل ضابط، مات بعد السبعين ومائة ظناً، رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١/٣١٥.

(٥) إسحاق بن محمد بن عبدالرحمٰن، أبو محمد المسيبيّ المخزوميّ المدنيّ. إمام جليل، عالم بالحديث، قيِّم في قراءة نافع ضابط لها، محقق فقيه. توفي سنة ٢٠٦ رحمه الله تعالى، المصدر السابق: ١/١٥٧ - ١٥٨.

(٦) يونس بن عبدالأعلي بن موسى الصدفيّ المصريّ، أبو موسى. فقيه كبير، ومقرىء محدث، ثقة صالح. ولد سنة ١٧٠، وتفقه عليه وحدث عنه خلق من المغاربة والمشارقة. وانتهت إليه رئاسة العلم وعلو الإسناد في الكتاب والسنة، وكان كبير الشهود بمصر. توفي سنة ٢٦٤ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ٢/٤٠٦ - ٤٠٧.

(٧) داود بن أبي طيبة هارون بن يزيد، أبو سليمان المصريّ النحويّ. ماهر محقق. توفي سنة ٢٢٣ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/٢٧٩ - ٢٨٠.

(٨) عبدالصمد بن عبدالرحمٰن بن القاسم، أبو الأزهر العُتَقِيّ المصريّ صاحب الإمام مالك. راو مشهور بالقراءة. متصدر ثقة. توفي سنة ٢٣١ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/٣٨٩.

وكل هؤلاء قرأوا على ورش، وفيهم من هو أعلى وأوثق من ورش.

وهذا أنموذج بما روى أصحابنا في كتبهم، وكذا العمل في كل قارىء قارىء، وكل راو راو، من الأربعة عشر راوياً، الذين ضمنهم أصحابنا كتبهم.

وأما أن هذه القراءات السبع، التي حواها «التيسير» لأبي عمرو الداني: هي التي أشار إليها النبيّ ﷺ فيما روي عنه أنه قال: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**»، فليس كذلك.

وتفسير الحديث بهذه القراءات السبع خطأ فاحش، وجهل من قائله، ولم تكن القراءات السبع متميزة عن غيرها إلا في قرن الأربعمائة، جمعها أبو بكر ابن مجاهد[١]، ولم يكن متّسع الرحلة، كغيره ممن هو أوسع رحلة، وأجمع للروايات.

وأما هل يجوز أن يقرأ القارىء القرآن بالقراءات العشر؟ وهل قرىء بها في أمصار المسلمين؟

نعم يجوز ذلك، وقرىء بها في أمصار المسلمين، لا نعلم أحداً من المسلمين حظر القراءة بالثلاث الزائدة على السبع وهي:

قراءة يعقوب، واختيار خلف، وقراءة أبي جعفر يزيد بن القعقاع[٢].

فأما قراءة يعقوب: فإنه قرأ بها على سَلّام الطويل[٣]، وقرأ سلام على أبي عمرو بن العلاء؛ فسلام كواحد ممن قرأ على: أبي عمرو، وكأبي محمد اليزيديّ، وغيره. وقرأ سلام ـ أيضاً ـ على عاصم بن أبي النجود،

---

(١) أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي، الحافظ الأستاذ أبو بكر البغدادي شيخ الصنعة وأول مَن سَبّع السبعة. ولد سنة ٢٤٥ ببغداد، وقرأ القرآن على خلق كثير وقرأ عليه خلق كثير، وبعد صيته واشتهر أمره، وفاق نظراءه مع الدين والحفظ والخير، وازدحم عليه الطلبة إلى الغاية. توفي سنة ٣٢٤ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/١٣٩ ـ ١٤٢.

(٢) يزيد بن القعقاع، أبو جعفر المخزوميّ ـ بالولاء ـ المدنيّ القارىء الإمام، تابعيّ مشهور كبير القدر. توفي رحمه الله تعالى بالمدينة سنة ١٣٠. انظر «غاية النهاية»: ٢/٣٨٢ ـ ٣٨٤.

(٣) سلام بن سليمان الطويل، أبو المنذر المزني ـ بالولاء ـ البصري ثم الكوفي. ثقة جليل ومقرىء كبير. توفي سنة ١٧١ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/٣٠٩.

فسلام كواحد ممن قرأ على عاصم، كأبي بكر بن عياش، وغيره.

وأما اختيار خلف: فهو وإن خالف حمزة فقد وافق واحداً من الستة القراء.

وأما أبو جعفر يزيد بن القعقاع: فروى عنه أحد القراء السبعة، وهو: نافع بن عبدالرحمن، وأقرأ بها القرآن، ورواها عنه جماعة، منهم: قالون.

وكان أبو جعفر قد عرض القرآن على ـ حبر هذه الأمة ـ عبدالله بن عباس، وعرض عبدالله بن عباس على أبيّ بن كعب رضي الله عنه، وعرض أبيّ بن كعب على رسول الله ﷺ.

وقدم ورع المسلمين: عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أبا جعفر يزيد بن القعقاع يؤم الناس بالكعبة، وصلى وراءه عبدالله بن عمر.

كتبه وقاله: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسيّ»[1].

٥٠٩ ـ العلاقة بين القراءات والأحرف السبعة [٣]

قال الإمام ابن الجزريّ:

سأل الإمام أبو حيان الإمام المجتهد أحمد بن عبدالحليم بن تيمية عن هذه المسألة:

فقال:

«لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن الأحرف السبعة التي ذكر النبيّ ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست قراءات القراء السبعة فقط، بل أول من جمع قراءاتهم ابن مجاهد، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد، فإنه أحب أن يجمع المشهور من القراءات بالحرمين، والعراق، والشام، واختار القراء السبعة، لا لاعتقاده أن: قراءاتهم هي الحروف السبعة المنزلة...

إلى أن قال:

(١) «منجد المقرئين»: ١٢٠ ـ ١٢٩.

ولم ينكر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالماً بها، أو لم تثبت عنده كمن يكون في أول بلد بالمغرب، أو غيره فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه؛ فإن القراءة سنة يأخذها الآخر عن الأول، لكن ليس له أن ينكر على من علم ما لم يعلمه من ذلك»(١).

٥١٠ ـ معنى الأحرف السبعة وغير ذلك من مسائل القراءات [١]

سئل الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى:

عن قول النبي ﷺ: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف**»(٢) ما المراد بهذه السبعة؟

وهل هذه القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم(٣) وغيرهما هي الأحرف السبعة، أو واحد منها؟

وما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف؟

وهل تجوز القراءة برواية الأعمش وابن مُحَيْصِن(٤) وغيرهما من القراءات الشاذة أم لا؟ وإذا جازت القراءة بها فهل تجوز الصلاة بها أم لا؟ أفتونا مأجورين.

---

(١) المصدر السابق: ١٢٩.

(٢) حديث صحيح مشهور أوصله بعض الأئمة إلى درجة التواتر، انظر «النشر في القراءات العشر»: ٢١/١ وما بعدها.

(٣) عاصم بن بَهْدلة أبي النَجود، أبو بكر الأسديّ بالولاء، الكوفيّ الحنّاط. شيخ الإقراء بالكوفة وهو الإمام الذي انتهت إليه رئاسة القراء بالكوفة، وجمع بين الفصاحة والإتقان والتحرير والتجويد، وكان أحسن الناس صوتاً بالقرآن. توفي سنة ١٢٨ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٣٤٦/١ ـ ٣٤٩.

(٤) محمد بن عبدالرحمٰن بن مُحَيْصِن السهميّ بالولاء، المكيّ، مقرىء أهل مكة. ثقة. كان ممن تجرد للقراءة وقام بها، وكان نحوياً، وكان له اختيار في القراءة على مذهب في العربية خرج به عن إجماع أهل بلده فانصرف الناس عنه وأقبلوا على قراءة ابن كثير لاتباعه. توفي سنة ١٢٣ بمكة رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١٦٧/٢.

فأجاب:

«الحمد لله رب العالمين:

هذه مسألة كبيرة قد تكلم فيها أصناف العلماء من الفقهاء والقراء وأهل الحديث والتفسير والكلام وشرح الغريب وغيرهم، حتى صُنف فيها التصنيف المفرد، ومن آخر ما أفرد في ذلك ما صنفه الشيخ أبو محمد عبدالرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم الشافعيّ، المعروف بابن أبي شامة، صاحب «شرح الشاطبية»[١].

فأما ذكر أقاويل الناس وأدلتهم وتقرير الحق فيها مبسوطاً فيحتاج من ذكر الأحاديث الواردة في ذلك، وذكر ألفاظها، وسائر الأدلة، إلى ما لا يتسع له هذا المكان، ولا يليق بمثل هذا الجواب؛ ولكن نذكر النكت الجامعة، التي تنبه على المقصود بالجواب.

فنقول: لا نزاع بين العلماء المعتبرين أن «الأحرف السبعة» التي ذكر النبي ﷺ أن القرآن أنزل عليها ليست هي قراءاتِ القراء السبعة المشهورة بل أول من جمع قراءات هؤلاء هو الإمام أبو بكر بن مجاهد، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد، فإنه أحب أن يجمع المشهور من قراءات الحرمين والعراقين والشام؛ إذ هذه الأمصار الخمسة هي التي خرج منها علم النبوة من القرآن وتفسيره، والحديث والفقه من الأعمال الباطنة والظاهرة، وسائر العلوم الدينية، فلما أراد ذلك جمع قراءات سبعة مشاهير من أئمة قراء هذه الأمصار؛ ليكون ذلك موافقاً لعدد الحروف التي أنزل عليها القرآن، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماء أن القراءات السبعة هي الحروف السبعة، أو أن هؤلاء السبعة المعينين هم الذين لا يجوز أن يُقرأ بغير قراءتهم.

ولهذا قال من قال من أئمة القراء: لولا أن ابن مجاهد سبقني إلى حمزة لجعلت مكانه يعقوب الحضرميّ إمام جامع البصرة، وإمام قراء البصرة في زمانه في رأس المائتين.

---

(١) وهو كتابه: «المرشد الوجيز» وهو مطبوع متداول.

ولا نزاع بين المسلمين أن الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها لا تتضمن تناقض المعنى وتضاده؛ بل قد يكون معناها متفقاً أو متقارباً، كما قال عبدالله بن مسعود: إنما هو كقول أحدكم: أقبل، وهلم، وتعال[١].

وقد يكون معنى أحدهما ليس هو معنى الآخر؛ لكن كلا المعنيين حق، وهذا اختلاف تنوع وتغاير لا اختلاف تضاد وتناقض، وهذا كما جاء في الحديث المرفوع عن النبيّ ﷺ في هذا حديث: **«أنزل القرآن على سبعة أحرف، إن قلت: غفوراً رحيماً، أو قلت: عزيزاً حكيماً فالله كذلك، ما لم تختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة»**[٢]. وهذا كما في القراءات المشهورة: ﴿رَبَّنَا بَٰعِدۡ﴾[٣] و(باعَدَ) و(بَعِّد) ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا﴾[٤]، ﴿إلاَّ أن يُخافا ألاَّ يُقيما﴾ ﴿وَإِن كَانَ مَكۡرُهُمۡ لَتَزول﴾ ﴿ولِتَزُولَ مِنۡهُ ٱلۡجِبَالُ﴾[٥] و﴿بَلۡ عَجِبۡتَ﴾، ﴿وبَلۡ عجبتُ﴾[٦] ونحو ذلك.

ومن القراءات ما يكون المعنى فيها متفقاً من وجه متبايناً من وجه

---

(١) أخرج هذا الأثر عن ابن مسعود الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره: ١/٥٠، وهو أثر صحيح كما ذكر المحققان الكريمان.

(٢) أخرج نحوه ابن جرير في تفسيره: ١/٤٣، ٥٠.

(٣) سورة سبأ: الآية (١٩).

وقد قرأ يعقوب برفع الباء ـ من ربنا ـ وفتح العين والدال وألف قبل العين: ربُّنا باعَدَ، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وهشام بنصب الباء وكسر العين مشددة من غير ألف مع إسكان الدال: ربّنا بَعِّد، وقرأ الباقون: ربَّنا باعِدْ. انظر «النشر»: ٢/٣٥٠.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

وقد قرأ أبو جعفر ويعقوب وحمزة بضم الياء، وقرأ الباقون بفتحها: المصدر السابق: ٢/٢٢٧.

(٥) سورة إبراهيم: الآية (٤٦).

وقد قرأ الكسائي بفتح اللام الأولى ورفع الثانية: لَتزولُ، وقرأ الباقون بكسر الأولى ونصب الثانية: لِتزولَ. المصدر السابق: ٢/٣٠٠.

(٦) سورة الصافات: الآية (١٢).

وقد قرأ حمزة والكسائي وخلف بضم التاء والباقون بفتحها: المصدر السابق: ٢/٣٥٦.

كقوله: ﴿يَخدعون﴾ و﴿يُخَٰدِعُونَ﴾[١] و﴿يُكَذِّبُونَ﴾ و﴿يكذبون﴾[٢] و﴿لمستم﴾، و﴿لَٰمَسۡتُمُ﴾[٣] و﴿حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾، و﴿يَطَّهَّرْن﴾[٤] ونحو ذلك فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى كلها حق، وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً، لا يجوز ترك موجب إحداهما لأجل الأخرى ظناً أن ذلك تعارض، بل كما قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «من كفر بحرف منه فقد كفر به كله»[٥].

وأما ما اتحد لفظه ومعناه وإنما يتنوع صفة النطق به كالهمزات، والمدات، والإمالات، ونقل الحركات، والإظهار، والإدغام، والاختلاس، وترقيق اللامات والراءات، أو تغليظها ونحو ذلك مما يسمى القراءات الأصول، فهذا أظهر وأبين في أنه ليس فيه تناقض ولا تضاد مما تنوع فيه اللفظ أو المعنى؛ إذ هذه الصفات المتنوعة في أداء اللفظ لا تخرجه عن أن

---

(١) سورة البقرة: الآية (٩).

وقد قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو بضم الياء وألف بعد الخاء وكسر الدال: يُخادِعون، وقرأ الباقون بفتح الياء وسكون الخاء وفتح الدال من غير ألف، يَخْدَعون، وهذا في الموضع الآخر، أما يُخادعون الأولى فقد اتفق القراء على قراءتها كذلك. المصدر السابق: ٢/٢٠٧.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٠).

وقد قرأ عاصم وحمزة والكسائي وخلف يَكْذبون، وقرأ الباقون بضم الياء والتشديد في الذال: يُكَذِّبون. المصدر السابق.

(٣) سورة النساء: الآية (٤٣).

وقد قرأ حمزة والكسائي وخلف بغير ألف فيهما: لمستم، وقرأ الباقون بالألف: لامستم: وانظر المصدر السابق: ٢/٢٥١.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٢).

وقد قرأ شعبة وحمزة والكسائي وخلف بتشديد الطاء والهاء، والباقون بتخفيفهما. المصدر السابق: ٢/٢٢٧.

(٥) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «من كفر بحرف من القرآن أو بآية منه فقد كفر به كله» أخرجه ابن جرير في تفسيره: ١/٥٥، وهو أثر صحيح إن شاء الله تعالى.

يكون لفظاً واحداً، ولا يعد ذلك فيما اختلف لفظه واتحد معناه، أو اختلف معناه من المترادف ونحوه، ولهذا كان دخول هذا في حرف واحد من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها من أولى ما يتنوع فيه اللفظ أو المعنى، وإن وافق رسم المصحف وهو ما يختلف فيه النقط أو الشكل.

ولذلك لم يتنازع علماء الإسلام المتبوعين من السلف والأئمة في أنه لا يتعين أن يقرأ بهذه القراءات المعينة في جميع أمصار المسلمين؛ بل من ثبت عنده قراءة الأعمش شيخ حمزة أو قراءة يعقوب بن إسحاق الحضرميّ ونحوهما، كما ثبت عنده قراءة حمزة والكسائيّ فله أن يقرأ بها بلا نزاع بين العلماء المعتبرين المعدودين من أهل الإجماع والخلاف؛ بل أكثر العلماء الأئمة الذين أدركوا قراءة حمزة كسفيان بن عيينة وأحمد بن حنبل وبشر بن الحارث[1] وغيرهم يختارون قراءة أبي جعفر بن القعقاع وشيبة بن نصاح[2] المدنيين، وقراءة البصريين كشيوخ يعقوب بن إسحاق[3] وغيرهم على قراءة حمزة والكسائي.

وللعلماء الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف عند العلماء؛ ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبتت عندهم قراءات العشرة أو الأحد عشر[4] كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب، ويقرأونه في الصلاة وخارج الصلاة، وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكره أحد منهم.

---

(١) بشر بن الحارث بن عبدالرحمٰن، الإمام العالم المحدث، الزاهد الرباني القدوة، شيخ الإسلام، أبو نصر المروزيّ ثم البغداديّ المشهور بـ«الحافي» مولده سنة ١٥٢، وارتحل في طلب العلم، وكان رأساً في الورع والإخلاص، وله حكم. مات رحمه الله تعالى سنة ٢٢٧. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٠/٤٦٩ ـ ٤٧٧.

(٢) شيبة بن نصاح بن سرجس مولى أم سلمة رضي الله عنها. إمام ثقة، مقرىء المدينة وقاضيها، من التابعين. توفي سنة ١٣٠ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١/٣٢٩ ـ ٣٣٠.

(٣) هو الحضرميّ، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) القراءات كثيرة متنوعة فمن العلماء من اصطفى منها عشراً ومنهم من اصطفى أكثر حتى أوصلها أبو القاسم الهذليّ إلى خمسين كما في كتابه «الكامل».

وأما الذي ذكره القاضي عياض ومن نقل من كلامه من الإنكار على ابن شَنَبُوذ[١] ـ الذي كان يقرأ بالشواذ في الصلاة في أثناء المائة الرابعة، وجرت له قصة مشهورة ـ فإنما كان ذلك في القراءات الشاذة الخارجة عن المصحف كما سنبينه.

ولم ينكّر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من يكن عالماً بها أو لم تثبت عنده كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره، ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه، فإن القراءة ـ كما قال زيد بن ثابت ـ سنة يأخذها الآخر عن الأول، كما أن ما ثبت عن النبيّ ﷺ من أنواع الاستفتاحات في الصلاة ومن أنواع صفة الأذان والإقامة وصفة صلاة الخوف وغير ذلك كله حسن يشرع العمل به لمن علمه، وأما من علم نوعاً ولم يعلم غيره فليس له أن يعدل عما علمه إلى ما لم يعلمه، وليس له أن ينكر على مَن علم ما لم يعلمه من ذلك، ولا أن يخالفه، كما قال النبيّ ﷺ: **«لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»**[٢].

وأما القراءة الشاذة الخارجة عن رسم المصحف العثمانيّ مثل قراءة ابن مسعود، وأبي الدرداء رضي الله عنهما **﴿والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى﴾** كما قد ثبت ذلك في الصحيحين[٣]. ومثل قراءة

(١) محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت بن شَنَبُوذ، الإمام أبو الحسن البغداديّ شيخ الإقراء بالعراق، أستاذ كبير، أحد من جال في البلاد في طلب القراءات مع الثقة والخير والصلاح والعلم. أخذ القراءة عن خلق كثير وروى عنه جماعة. كان يرى جواز القراءة بالشاذ المخالف لرسم المصحف الإمام، وعقد له مجلس واستتيب وضرب فرجع غصباً. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٨. انظر «غاية النهاية»: ٥٢/٢ ـ ٥٦.

(٢) جملة: **«فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا»** أخرجها البخاري في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب اقرأوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم.

(٣) هذه قراءة شاذة، وقصة أبي الدرداء وابن مسعود في صحيح البخاري: كتاب التفسير: سورة ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾.

عبدالله[1]: ﴿**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾ وكقراءته: ﴿**إن كانت إلازقية[2] واحدة**﴾، ونحو ذلك، فهذه إذا ثبتت عن بعض الصحابة فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة؟ على قولين للعلماء: هما روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد، وروايتان عن مالك:

إحداهما: يجوز ذلك لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرأون بهذه الحروف في الصلاة.

والثانية: لا يجوز ذلك، وهو قول أكثر العلماء؛ لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن النبيّ ﷺ، وإن ثبتت فإنها منسوخة بالعرضة الآخرة، فإنه قد ثبت في الصحاح عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن جبريل عليه السلام كان يعارض النبيّ ﷺ بالقرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين[3]، والعرضة الآخرة هي قراءة زيد بن ثابت وغيره، وهي التي أمر الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي بكتابتها في المصاحف، وكتبها أبو بكر وعمر في خلافة أبي بكر في صحف، أمر زيد بن ثابت بكتابتها، ثم أمر عثمان في خلافته بكتابتها في المصاحف وإرسالها إلى الأمصار، وجمع الناس عليها باتفاق من الصحابة عليّ وغيره.

وهذا النزاع لا بد أن يبنى على الأصل الذي سأل عنه السائل، وهو أن القراءات السبعة هل هي حرف من الحروف السبعة أم لا؟ فالذي عليه جمهور العلماء من السلف والأئمة أنها حرف من الحروف السبعة؛ بل يقولون: إن مصحف عثمان هو أحد الحروف السبعة، وهو متضمن للعرضة الآخرة التي عرضها النبيّ ﷺ على جبريل، والأحاديث والآثار المشهورة المستفيضة تدل على هذا القول.

---

(١) أي: ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أي: صيحة.

(٣) أخرج ذلك الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب كان جبريل يعرض القرآن على النبيّ ﷺ وهو عن فاطمة رضي الله تعالى عنها، وأوله: «**أسرّ إليّ النبيّ ﷺ أن جبريل يعارضني...**».

وذهب طوائف من الفقهاء والقراء وأهل الكلام إلى أن هذا المصحف مشتمل على الأحرف السبعة، وقرر ذلك طوائف من أهل الكلام، كالقاضيّ أبي بكر الباقلانيّ وغيره؛ بناء على أنه لا يجوز على الأمة أن تهمل نقل شيء من الأحرف السبعة، وقد اتفقوا على نقل هذا المصحف الإمام العثمانيّ وترك ما سواه، حيث أمر عثمان بنقل القرآن من الصحف التي كان أبو بكر وعمر كتبا القرآن فيها، ثم أرسل عثمان بمشاورة الصحابة إلى كل مصر من أمصار المسلمين بمصحف وأمر بترك ما سوى ذلك[١].

قال هؤلاء: ولا يجوز أن يُنهى عن القراءة ببعض الأحرف السبعة. ومن نصر قول الأولين يجيب تارة بما ذكر محمد بن جرير[٢] وغيره من أن القراءة على الأحرف السبعة لم يكن واجباً على الأمة، وإنما كان جائزاً لهم مرخصاً لهم فيه، وقد جُعل إليهم الاختيار في أي حرف اختاروه، كما أن ترتيب السور لم يكن واجباً عليهم منصوصاً بل مفوضاً إلى اجتهادهم؛ ولهذا كان ترتيب مصحف عبدالله على غير ترتيب مصحف زيد، وكذلك مصحف غيره.

وأما ترتيب آيات السور فهو منزل منصوص عليه، فلم يكن لهم أن يقدموا آية على آية في الرسم كما قدموا سورة على سورة؛ لأن ترتيب الآيات مأمور به نصاً[٣]، وأما ترتيب السور فمفوض إلى اجتهادهم. قالوا: فكذلك الأحرف السبعة، فلما رأى الصحابة أن الأمة تفترق وتختلف وتتقاتل إذا لم يجتمعوا على حرف واحد اجتمعوا على ذلك اجتماعاً سائغاً، وهم معصومون أن يجتمعوا على ضلالة، ولم يكن في ذلك ترك لواجب ولا فعل لمحظور.

ومن هؤلاء من يقول بأن الترخيص في الأحرف السبعة كان في أول

---

(١) لم يذكر شيخ الإسلام الرأي الوسط ـ وهو الراجح إن شاء الله تعالى ـ أن مصحف عثمان رضي الله عنه كان مشتملاً على الباقي من الأحرف السبعة بعد العرضة الأخيرة؛ فليس هو مشتملاً عليها كلها ولا هو مقتصراً على حرف واحد منها، ومن ادعى القول الأخير ـ كابن جرير رحمه الله تعالى ـ فقه ادعى قولاً ليس عليه دليل صالح ينصره، والله أعلم.

(٢) أي: الطبري، وقد سبقت ترجمته.

(٣) يعني في قول النبيّ ﷺ: ضعوا آية كذا بعد آية كذا، وقد سبق تخريج ذلك.

الإسلام؛ لما في المحافظة على حرف واحد من المشقة عليهم أولاً، فلما تذللت ألسنتهم بالقراءة وكان اتفاقهم على حرف واحد يسيراً عليهم وهو أرفق بهم أجمعوا على الحرف الذي كان في العرضة الآخرة. ويقولون: إنه نسخ ما سوى ذلك(١).

وهؤلاء يوافق قولهم قول من يقول: إن حروف أبيّ بن كعب، وابن مسعود وغيرهما مما يخالف رسم هذا المصحف منسوخة.

وأما من قال عن ابن مسعود: أنه كان يُجوّز القراءة بالمعنى فقد كذب عليه، وإنما قال: قد نظرت إلى القراء فرأيت قراءتهم متقاربة وإنما هو كقول أحدكم: أقبل، وهلم، وتعال، فاقرأوا كما علمتم أو كما قال.

ثم من جوّز القراءة بما يخرج عن المصحف مما ثبت عن الصحابة قال: يجوز ذلك؛ لأنه من الحروف السبعة التي أنزل القرآن عليها، ومن لم يجوزه فله ثلاثة مآخذ: تارة يقول ليس هو من الحروف السبعة، وتارة يقول: هو من الحروف المنسوخة، وتارة يقول: هو مما انعقد إجماع الصحابة على الإعراض عنه، وتارة يقول: لم يُنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن. وهذا هو الفرق بين المتقدمين والمتأخرين.

ولهذا كان في المسألة قول ثالث، وهو اختيار جدي أبي البركات(٢)

---

(١) لا يخفى على مَن عرف حال السلف الصدر الأول من الصحابة فمن بعدهم أن علمهم وورعهم يمنعهم من استثناء قراءة أو حرف بقي بعد العرضة الأخيرة، فالقول الوسط إذاً ـ والله أعلم ـ أن الموجود في المصحف العثمانيّ الإمام هو كل الباقي من الأحرف السبعة بعد العرضة الأخيرة، وهذا القول مشتق من القولين يجمع بينهما، والله تعالى أعلم.

(٢) هو مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخَضير، الشيخ الإمام العلامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة، الحرانيّ، ابن تيميّة. ولد سنة ٥٩٠ تقريباً وسمع الفقه وتلا بالقراءات العشر، وبرع واشتغل، وصنف التصانيف، وانتهت إليه الأمة في الفقه. وقد دخل بغداد في طريق الحج فانبهر علماء بغداد لذكائه وفضله وسألوه البقاء عندهم فتعلل بالأهل والوطن. وكان عجباً في سرد المتون وحفظ مذاهب الناس وإيرادها بلا كلفة، مع الدين والتقوى وحسن الاتباع وجلالة العلم. توفي رحمه الله تعالى بحرّان سنة ٦٥٢: انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٣/٢٩١ ـ ٢٩٣.

أنه إن قرأ بهذه القراءات في القراءة الواجبة ـ وهي الفاتحة عند القدرة عليها ـ لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة لعدم ثبوت القرآن بذلك، وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أتى في الصلاة بمبطلٍ؛ لجواز أن يكون ذلك من الحروف السبعة التي أنزل عليها. وهذا القول ينبني على أصل وهو أن ما لم يثبت كونه من الحروف السبعة فهل يجب القطع بكونه ليس منها؟ فالذي عليه جمهور العلماء أنه لا يجب القطع بذلك؛ إذ ليس ذلك مما أوجب علينا أن يكون العلم به في النفي والإثبات قطعياً.

وذهب فريق من أهل الكلام إلى وجوب القطع بنفيه، حتى قطع بعض هؤلاء ـ كالقاضي أبي بكر(١) ـ بخطأ الشافعيّ وغيره ممن أثبت البسملة آية من القرآن في غير سورة النمل، لزعمهم أن ما كان من موارد الاجتهاد في القرآن فإنه يجب القطع بنفيه، والصواب القطع بخطأ هؤلاء، وأن البسملة آية من كتاب الله حيث كتبها الصحابة في المصحف؛ إذ لم يكتبوا فيه إلا القرآن وجردوه عما ليس منه، كالتخميس والتعشير(٢) وأسماء السور؛ ولكن مع ذلك لا يقال هي من السورة التي بعدها، كما أنها ليست من السورة التي قبلها؛ بل هي كما كتبت آية أنزلها الله في أول كل سورة وإن لم تكن من السورة، وهذا أعدل الأقوال الثلاثة في هذه المسألة(٣).

وسواء قيل بالقطع في النفي أو الإثبات فذلك لا يمنع كونها من موارد الاجتهاد التي لا تكفير ولا تفسيق فيها للنافي ولا للمثبت؛ بل قد يقال ما قاله طائفة من العلماء: إن كل واحد من القولين حق، وإنها آية من القرآن في بعض القراءات، وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين، وليست آية في بعض

(١) هو القاضي الباقلانيّ، وقد تُرجم له سابقاً.

(٢) هو وضع علامات عند نهاية كل خمس أو عشر آيات.

(٣) والأقوال هي: إن البسملة آية من كل سورة، والبسملة ليست آية إلا في الفاتحة والنمل، والقول الثالث: إنها آية لكن لا تعد من السورة إلا في الفاتحة والنمل، وهذا هو القول الثالث الذي عدّله شيخ الإسلام.

القراءات؛ وهي قراءة الذين يَصِلون ولا يفصلون بها بين السورتين[١].

وأما قول السائل: ما السبب الذي أوجب الاختلاف بين القراء فيما احتمله خط المصحف؟ فهذا مرجعه إلى النقل واللغة العربية، لتسويغ الشارع لهم القراءة بذلك كله؛ إذ ليس لأحد أن يقرأ قراءة بمجرد رأيه بل القراءة سنة متبعة، وهم إذا اتفقوا على اتباع القرآن المكتوب في المصحف الإماميّ[٢]، وقد قرأ بعضهم بالياء وبعضهم بالتاء[٣] لم يكن واحد منهما خارجاً عن المصحف.

ومما يوضح ذلك أنهم يتفقون في بعض المواضع على ياء أو تاء، ويتنوعون في بعض[٤]، كما اتفقوا في قوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ في موضع وتنوعوا في موضعين[٥]، وقد بينا أن القراءتين كالآيتين، فزيادة القراءات كزيادة الآيات؛ لكن إذا كان الخط واحداً واللفظ محتملاً كان ذلك أَخْصَرَ في الرسم[٦].

والاعتماد في نقل القرآن على حفظ القلوب لا على المصاحف، كما في الحديث الصحيح عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إن ربي قال لي: أن قم في قريش فأنذرهم، فقلت: أي رب! إذاً يثلغوا رأسي** - أي يشدخوا - **فقال: إني مبتليك ومبتل بك، ومنزل عليك كتاباً لا يغسله الماء، تقرأه نائماً**

---

(١) فصل بالبسملة بين كل سورتين إلا الأنفال وبراءة ابن كثير وعاصم والكسائي وأبو جعفر وقالون والأصبهانيّ عن ورش، ووصل بين كل سورتين بلا بسملة حمزة، واختلف عن خلف العاشر بين الوصل والسكت، واختلف عن ابن عامر ويعقوب وورش من طريق الأزرق بين الوصل والسكت والبسملة: انظر «النشر»: ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠.

(٢) أي المصحف الإمام الذي كتب بأمر عثمان، رضي الله تعالى عنه.

(٣) وذلك نحو «يعملون» و«تعملون».

(٤) وذلك نحو ما ذكرت آنفاً على وجه التمثيل.

(٥) المتفق عليه هو الموضع الذي في سورة البقرة: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ ﴿تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡ﴾ فقد اتفق القراء على قراءته بالتاء، وأما الموضع الذي تنوع القراء في قراءته فهو قوله تعالى في سورة البقرة أيضاً: ﴿عَمَّا يَعۡمَلُونَ ١٤٤ وَلَئِنۡ﴾ فقرأ أبو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي ورَوْح بالخطاب وقرأ الباقون بالغيب: انظر «النشر»: ٢/٢٢٣.

(٦) وذلك من إعجاز الإيجاز القرآنيّ.

ويقظان[١]، فابعث جنداً أبعث مِثْليهم، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأنفق أنفق عليك»[٢] فأخبر أن كتابه لا يحتاج في حفظه إلى صحيفة تغسل بالماء؛ بل يقرأوه في كل حال كما جاء في نعت أمته: **«أناجيلهم في صدورهم»**[٣] بخلاف أهل الكتاب الذين لا يحفظونه إلا في الكتب، ولا يقرأونه كله إلا نظراً لا عن ظهر قلب.

وقد ثبت في الصحيح أنه جمع القرآن كله على عهد النبيّ ﷺ جماعة من الصحابة، كالأربعة الذين من الأنصار[٤]، وكعبدالله بن عمرو، فتبين بما ذكرناه أن القراءات المنسوبة إلى نافع وعاصم ليست هي الأحرفَ السبعة[٥] التي أنزل القرآن عليها، وذلك باتفاق علماء السلف والخلف.

وكذلك ليست هذه القراءاتُ السبعة[٦] هي مجموع حرف واحد من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها باتفاق العلماء المعتبرين؛ بل القراءات الثابتة عن أئمة القراء ـ كالأعمش ويعقوب، وخلف وأبي جعفر يزيدَ بن القعقاع، وشيبةَ بن نصاح ونحوهم ـ هي بمنزلة القراءات الثابتة عن هؤلاء السبعة عند من ثبت ذلك عنده، كما ثبت ذلك.

وهذا أيضاً مما لم يتنازع فيه الأئمة المتبوعون من أئمة الفقهاء والقراء وغيرهم، وإنما تنازع الناس من الخلف في المصحف العثماني الإمام الذي

(١) في الأصل: ويقظاناً.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب الصفات التي يُعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، وقد اختصر شيخ الإسلام رواية الحديث اختصاراً ما.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب صفات أهل الجنة وأهل النار في الدنيا.

(٤) هم أبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، أحد عمومة أنس رضي الله عنهم، انظر صحيح البخاريّ: كتاب فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبيّ ﷺ.

(٥) أي: ليست هي فقط بل هي جزء منها بلا ريب.

(٦) كذا في الأصل، والوجه السبع، وهذا الوجه جائز مرجوح، ولعل تحريفاً لحقها، والله أعلم.

أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعون لهم بإحسان والأمة بعدهم: هل هو بما فيه من القراءات السبعة، وتمام العشرة، وغير ذلك هل هو حرف من الأحرف السبعة التي أنزل القرآن عليها؟ أو هو مجموع الأحرف السبعة، على قولين مشهورين. والأول قول أئمة السلف والعلماء، والثاني قول طوائف من أهل الكلام والقراء وغيرهم(١)، وهم متفقون على أن الأحرف السبعة لا يخالف بعضها بعضاً خلافاً يتضاد فيه المعنى ويتناقض؛ بل يصدق بعضها بعضاً كما تصدق الآيات بعضها بعضاً.

وسبب تنوع القراءات فيما احتمله خط المصحف هو تجويز الشارع وتسويغه ذلك لهم؛ إذ مرجع ذلك إلى السنة والاتباع، لا إلى الرأي والابتداع.

أما إذا قيل: إن ذلك هي الأحرف السبعة فظاهر، وكذلك بطريق الأولى إذا قيل: إن ذلك حرف من الأحرف السبعة، فإنه إذا كان قد سوغ لهم أن يقرأوه على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ مع تنوع الأحرف في الرسم؛ فلأن يسوغ ذلك مع اتفاق ذلك في الرسم وتنوعه في اللفظ أولى وأحرى، وهذا من أسباب تركهم المصاحف أول ما كتبت غير مشكولة ولا منقوطة؛ لتكون صورة الرسم محتملة للأمرين، كالتاء والياء، والفتح والضم، وهم يضبطون باللفظ كلا الأمرين، ويكون دلالة الخط الواحد على كلا اللفظين المنقولين المسموعين المتلوَّيْنِ شبيهاً بدلالة اللفظ الواحد على كلا المعنيين المنقولين المعقولين المفهومين؛ فإن أصحاب رسول الله ﷺ تلقوا عنه ما أمره الله بتبليغه إليهم من القرآن لفظه ومعناه جميعاً، كما قال أبو عبدالرحمٰن السلميّ ـ وهو الذي روى عن عثمان رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«خيركم من تعلم القرآن وعلمه»** كما رواه البخاري في صحيحه، وكان يقرىء القرآن أربعين سنة ـ قال: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا: عثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وغيرهما: أنهم كانوا إذا تعلموا من النبيّ ﷺ عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل.

(١) قد بينت آنفاً ما أرى في هذا القول، وأن القول العدل الوسط بينهما، والله تعالى أعلم.

قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعاً(١).

ولهذا دخل في معنى قوله: «**خيركم من تعلم القرآن وعلمه**» تعليم حروفه ومعانيه جميعاً؛ بل تعلم معانيه هو المقصود الأول بتعليم حروفه، وذلك هو الذي يزيد الإيمان، كما قال جُندب بن عبدالله(٢) وعبدالله بن عمر وغيرهما: تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن فازددنا إيماناً، وأنتم تتعلمون القرآن ثم تتعلمون الإيمان(٣).

وفي الصحيحين عن حذيفة قال: حدثنا رسول الله ﷺ حديثين رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر، حدثنا: «**أن الأمانة نزلت في جَذْر قلوب الرجال ونزل القرآن**» وذكر الحديث بطوله(٤)، ولا تتسع هذه الورقة لذكر ذلك، وإنما المقصود التنبيه على أن ذلك كله مما بلّغه رسول الله ﷺ إلى الناس، وبلغنا أصحابه عنه الإيمان والقرآن: حروفه ومعانيه، وذلك مما أوحاه الله إليه، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِى بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَاۚ﴾(٥)، وتجوز القراءة في الصلاة وخارجها بالقراءات الثابتة الموافقة لرسم المصحف، كما ثبتت هذه القراءات، وليست شاذة حينئذ، والله أعلم»(٦).

٥١١ ـ معنى الأحرف السبعة [٢]

سئل الإمام أبو الحسن القابسيّ رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

---

(١) أخرجه الإمام الطبري في مقدمة تفسيره: ١/٨٠، بلفظ مقارب، وقال الأستاذ أحمد شاكر: هذا إسناد صحيح متصل.

(٢) جندب بن عبدالله بن سفيان البَجَليّ ثم العَلَقيّ، أبو عبدالله. توفي بعد الستين رضي الله تعالى عنه. انظر «التقريب»: ١٤٢.

(٣) أخرج الإمام ابن ماجه في مقدمة سننه: باب في الإيمان، بسنده عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه أنه قال: «**كنا مع النبيّ ﷺ ونحن فتيان حَزاوِرَة ـ أشداء ـ فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن، ثم تعلمنا القرآن فازددنا به إيماناً**» وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب الرقاق: باب رفع الأمانة.

(٥) سورة الشورى: الآية (٥٢).

(٦) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: ١٣/٣٨٨ ـ ٤٠٣.

فأجاب:

«اعلم أن المراد منه مفهوم في نصه، كما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها عليه، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها، فكدت أن أعجل عليه، ثم مهلته حتى انصرف، ثم لببته بردائه، فجئت به رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها، فقال له رسول الله ﷺ: «**اقرأ**»، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ، فقال ﷺ: «**هكذا أنزلت**»، ثم قال لي: «**اقرأ**»، فقرأت، فقال: «**هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه**» فبيَّن ﷺ بقوله: فاقرؤوا ما تيسر منه أنها سبع قراءات، في كل واحدة منها ألفاظ مخالفة لما في الأخرى، فليقرأ كل امرىء بما تيسر منه من هذه السبعة.

وقد تختلف الألفاظ في القراءة في كلمة والمعنى فيها واحد، وقد تختلف المعاني فيها باختلاف الألفاظ في قراءتها. والقراءتان المشهورتان الثابتتان عن من نسبتا إليه ممن وجبت إمامته، وصحت ثقته بمنزلة الآيتين عند حُذّاق المقرئين، وتفسر إحداهما الأخرى، أو يخالف معناها معناها فتكون إحداهما ناسخة للأخرى، فلينشرح صدرك إلى ما قرأ به أئمة المسلمين المشهورين، الذين سلّم لهم أهل الأمصار الجامعة ما تقلدوه، ووثقوا بهم فيها فيما رووه، فما منهم إلا مَن قراءته حسنة مسلَّم بها ويحتج بها، ونكفّ عن غيرهم، فإنه ليس لما جاء به قوة كقوتهم(١)، وهؤلاء الأئمة هم: نافع بن عبدالرحمٰن بن أبي نعيم، إمام القراء بالمدينة، وعبدالله بن كثير إمام القراء بمكة؛ وعبدالله بن عامر إمام القراء بالشام، وأبو عمرو بن العلاء إمام القراء بالبصرة، وثلاثة منهم بالكوفة، وهم عاصم بن أبي النَجُود، وحمزة بن حبيب الزيّات، وعلي بن حمزة الكسائيّ، وليس هو

---

(١) قوله: نكف عن غيرهم إلخ... لا يستقيم، فالقراء الذين انعقد الإجماع على قبول قراءتهم عشرة هم من ذكر، ويضاف عليهم أبو جعفر يزيد بن القعقاع، ويعقوب الحضرميّ، وخلف.

وقوله: «ليس لما جاء به» كذا وردت، والوجه: «ليس لما جاؤوا به».

حمزة المقرىء. فقد عرفتك بأسمائهم وبلدانهم لئلا يستشكل عليك غيرهم بهم، ومع هذا فأنت بطرف بعيد، فلا تقبلن ما تعرف إلا من المأمونين: وقد قال مالك رحمه الله: قراءة نافع حسنةً، ولم يضيق غيرها ولا كره خلافها، إلا ما شذ وخرج على المتواطأ عليه، وقد قدمت لك ما في كتاب سحنون من استحسان قراءة نافع والتوسعة في غيرها ما لم يكن مستبشعاً، فافهم، واستمسك بهدى المتقين.

عصمنا الله وإياك من الفتنة في الدين، وأعاذنا من شر الفاتنين والمفترين، وختم لنا بما يرضيه عنا، ليميتنا عليه، فيدخلنا برحمته في عباده الصالحين، آمين رب العالمين، وهو حسبنا ونعم الوكيل»[١].

٥١٢ ـ معنى الأحرف السبعة [٣]

سئل الشيخ علي الضبّاع رحمه الله تعالى السؤال التالي:

ما معنى حديث أنزل القرآن على سبعة أحرف؟

الجواب:

«ينحصر الكلام على هذا الحديث في أربعة مباحث وتتمة:

الأول: في بيان طرقه.

الثاني: في سبب ورود القرآن على سبعة أحرف.

الثالث: في بيان المراد بهذه الأحرف السبعة.

الرابع: في بيان اختلاف الأحرف السبعة اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضاد وتناقض.

والتتمة: في بيان فوائد اختلاف القراءات.

وها أنذا أذكر لك شيئاً من كل منها، فأقول:

---

(١) «أحوال المعلمين»: ٣٤٦ ـ ٣٤٧.

المبحث الأول: في بيان طرق هذا الحديث(١):

رُوي بالطرق الصحيحة عن جمع من الصحابة، وتواتر عن النبيّ ﷺ أنه قال: «**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه**».

روى البخاريّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت هشام بن حكيم(٢) يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ، فاستمعت لقراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ، فكدت أساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه، فقلت: من أقراك هذه السورة التي سمعتك تقرأها؟ فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فقلت: كذبت؛ فإن رسول الله ﷺ أقرأنيها على غير ما قرأت، فانطلقت به أقوده إلى رسول الله ﷺ فقلت: إن هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها، فقال رسول الله ﷺ: «**أرسله، اقرأ يا هشام**». فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤوها، فقال: «**كذلك أنزلت؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه**». وفي لفظ للبخاريّ ـ أيضاً ـ عن عمر أيضاً: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها رسول الله ﷺ. . . الحديث.

وفي لفظ مسلم عن أبيّ بن كعب: «أن النبيّ ﷺ كان عند أضاة بني غفار(٣) فأتاه جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتُك القرآن على حرف، فقال: «**أسأل الله معافاته ومعونته فإن أمتي لا تطيق ذلك**»، ثم أتاه الثانية على حرفين، فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الثالثة بثلاثة، فقال له مثل ذلك، ثم أتاه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتُك القرآن على سبعة أحرف فأيما حرف قرأوا عليه فقد أصابوا»(٤). ورواه أبو داود والترمذيّ وأحمد.

---

(١) نقل المصنف مبحثه هذا من «النشر»: ١/١٩ ـ ٢١ نقلاً حرفياً.

(٢) هشام بن حَكيم بن حِزام بن خويلد القرشيّ الأسديّ. صحابيّ ابن صحابيّ رضي الله عنهما. مات قبل أبيه. انظر «التقريب»: ٥٧٢.

(٣) الأضاة: الماء المستنقع كالغدير.

(٤) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب القرآن على سبعة أحرف، وقد تصرف الإمام ابن الجزريّ في النقل.

وفي لفظ للترمذيّ أيضاً عن أبيّ قال: «لقي رسول الله ﷺ جبريل عند أحجار المراء[١]، قال: فقال رسول الله ﷺ لجبريل: **«إني بعثت إلى أمة أميين فيهم الشيخ الفاني والعجوز الكبيرة والغلام. قال: فمرهم فليقرأوا القرآن على سبعة أحرف»** قال الترمذي: حسن صحيح[٢]. وفي لفظ: **«فمن قرأ بحرف منها فهو كما قرأ»**[٣].

وفي لفظ حذيفة: فقلت: يا جبريل إني أرسلت إلى أمة أمية فيهم الرجل والمرأة والغلام والجارية والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط قال: **«إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف»**[٤].

وفي لفظ لأبي هريرة: **«أنزل القرآن على سبعة أحرف: عليماً حكيماً غفوراً رحيماً»**[٥].

وفي رواية لأبيّ: دخلت المسجد أصلي فدخل رجل فافتتح النحل فقرأ فخالفني في القراءة، فلما انفتل قلت: من أقرأك؟ قال: رسول الله ﷺ، ثم جاء رجل فقام وصلى فقرأ، فافتتح النحل، فخالفني وخالف صاحبي، فلما انفتل قلت: من أقراك؟ قال: رسول الله ﷺ، قال: فدخل قلبي من الشك والتكذيب أشد ما كان في الجاهلية، فأخذت بأيديهما وانطلقت بهما إلى رسول الله ﷺ فقلت: استقرىء هذين، فاستقرأ أحدهما فقال: **«أحسنت»**، فدخل قلبي من الشك والتكذيب أشد مما كان في الجاهلية، فضرب رسول الله ﷺ صدري بيده فقال: **«أعيذك يا أبيّ من الشك!»**. ثم قال: **«إن جبريل عليه السلام أتاني فقال: إن ربك عزّ وجلّ**

---

(١) موضع بقباء.

(٢) سنن الترمذيّ، أبواب القراءات عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف وما في الترمذيّ مخالف لهذا السياق قليلاً.

(٣) أخرجه الإمام الطبريّ، وقد حكم الأستاذ أحمد شاكر عليه بالصحة. انظر «جامع البيان»: ٣٩/١.

(٤) أخرجه الإمام أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣ وإسناده صحيح.

(٥) قال الإمام الهيثميّ: إن الإمام أحمد رواه بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح. انظر «مجمع الزوائد»: ١٥٤/٧.

يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: اللهمّ خفف عن أمتي، ثم عاد فقال: إن ربك عز وجل يأمرك أن تقرأ القرآن على حرفين، فقلت: اللهم خفف عن أمتي، ثم عاد فقال: إن ربك عز وجل يأمرك أن تقرأ القرآن على سبعة أحرف وأعطاك بكل ردة مسألة». الحديث. رواه الحارث بن أبي أسامة[١] في مسنده بهذا اللفظ[٢].

وفي لفظ لابن مسعود: فمن قرأ على حرف منها فلا يتحول إلى غيره رغبة عنه[٣].

وفي لفظ لأبي بَكْرة[٤]: **«كلٌّ شافٍ كافٍ ما لم يختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب»**، وهو كقولك: هلمّ وتعال وأقبل وأسرع واذهب واعمل[٥].

وفي لفظ لعمرو بن العاص: فأي ذلك قرأتم فقد أصبتم، ولا تماروا فيه فإن المراء فيه كفر[٦].

---

(١) الحارث بن محمد بن أبي أسامة، واسم أبي أسامة داهر، الحافظ، الصدوق، العالم مسند العراق، أبو محمد التميميّ ـ بالولاء ـ البغداديّ صاحب المسند المشهور، ولد سنة ١٨٦ وتوفي سنة ٢٨٢ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٣٨٨/١٣ ـ ٣٩٠.

(٢) وهو أيضاً بلفظ مقارب في «جامع البيان» للطبريّ: ٣٢/١ ـ ٣٦، ٤١ ـ ٤٢، وسبق تخريج مثل هذا الحديث عن أُبي رضي الله عنه.

(٣) قال الإمام الهيثميّ: «رواه الإمام أحمد في حديث طويل، والطبرانيّ وفيه من لم يُسمّ»: انظر «مجمع الزوائد»: ١٥٦/٧. وقد حكم الأستاذ أحمد شاكر على هذه الرواية بالضعف: انظر «جامع البيان»: ٢٨/١، ٥١.

(٤) نُفيع بن الحارث بن كَلَدة الثقفيّ، أبو بكرة. صحابيّ مشهور. أسلم بالطائف ثم نزل البصرة، وتوفي بها سنة إحدى ـ أو اثنتين ـ وخمسين، رضي الله عنه. انظر «التقريب»: ٥٦٥.

(٥) قال الإمام الهيثميّ: «رواه أحمد والطبرانيّ بنحوه إلا أنه قال: اذهب وأدبر، وفيه علي بن زيد بن جُدعان وهو سيء الحفظ، وقد توبع، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح» انظر «مجمع الزوائد»: ١٥٤/٧.

(٦) قال الإمام الهيثميّ: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا أنه مرسل»: انظر «مجمع الزوائد»: ١٥٣/٧.

وقد وقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام.

فمن ذلك ما وقع لأبيّ بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم.

ومنه ما أخرجه أحمد عن أبي قيس[١] مولى عمرو بن العاص عن عمرو: أن رجلاً قرأ آية من القرآن فقال له عمرو: إنما هي كذا وكذا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأي ذلك قرأتم أصبتم فلا تماروا فيه**». إسناده حسن[٢].

ولأحمد أيضاً وأبي عبيد والطبريّ من حديث أبي جُهيم بن الصِمَّة[٣]: أن رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله ﷺ فذكر نحو حديث عمرو بن العاص[٤].

وللطبريّ والطبرانيّ عن زيد بن أرقم[٥] قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد بن ثابت وأقرأنيها أبيّ بن كعب فاختلفت قراءتهم، فبقراءة أيهم آخذ؟ فسكت رسول الله ﷺ، وعليّ إلى جنبه، فقال عليّ: ليقرأ كل إنسان منكم كما علم، فإنه حسن جميل[٦].

---

(١) في الأصل ابن، وهو تحريف وأبو قيس هو عبدالرحمٰن بن ثابت، مولى عمرو بن العاص.

(٢) انظر الهامش رقم ٦ في الصفحة السابقة.

(٣) في الأصل: أبي جهم، وأبو جُهيم هو ابن الحارث بن الصِمَّة. صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن كعب رضي الله عنهما، وقد بقي إلى خلافة معاوية رضي الله عنه، انظر «التقريب»: ٦٢٩.

(٤) قال الإمام الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح» انظر «مجمع الزوائد»: ١٥٤/٧.

(٥) زيد بن أرقم بن زيد الأنصاريّ الخزرجيّ. صحابي مشهور. أول مشاهده الخندق. وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين. مات سنة ست ـ أو ثمان ـ وستين رضي الله عنه. انظر «التقريب»: ٢٢٢.

(٦) قال الإمام الهيثميّ: «رواه الطبراني وفيه عيسى بن قرطاس، وهو متروك»: انظر «مجمع الزوائد»: ١٥٧/٧.

وقد قال الأستاذ أحمد شاكر: إن هذا الحديث لا أصل له، رواه رجل كذاب: انظر «جامع البيان»: ٢٤/١.

ولابن حبّان والحاكم من حديث ابن مسعود: أقرأني رسول الله ﷺ سورة من آل حَم، فرحت إلى المسجد فقلت لرجل: اقرأها، فإذا هو يقرأ حروفاً ما أقرأها، فقال: أقرأنيها رسول الله ﷺ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرناه، فتغير وجهه وقال: «**إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف**»، ثم أسرّ إلى عليٍّ شيئاً، فقال عليّ: إن رسول الله ﷺ يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم، قال: فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حروفاً لا يقرأها صاحبه[١].

وقال الشمس ابن الجزريّ في نشره: وقد نصّ الإمام الكبير أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله على أن هذا الحديث تواتر عن النبيّ ﷺ.

قلت[٢]: وقد تتبعت طرق هذا الحديث في جزء مفرد جمعته في ذلك فرويناه من حديث عمر بن الخطاب، وهشام بن حكيم بن حزام، وعبدالرحمٰن بن عوف، وأبيّ بن كعب، وعبدالله بن مسعود، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وعبدالله بن عباس، وأبي سعيد الخدري، وحذيفة بن اليمان، وأبي بكرة، وعمرو بن العاص، وزيد بن أرقم، وأنس بن مالك، وسَمُرة بن جندب، وعمر بن أبي سلمة[٣]، وأبي جُهيم[٤]، وأبي طلحة الأنصاريّ[٥]، وأم أيوب الأنصارية[٦]، رضي الله عنهم.

---

(١) قد حكم الأستاذ أحمد شاكر على إسناد الحديث بالصحة. انظر «جامع البيان»: ١/ ٢٣ـ ٢٤.

(٢) الكلام لابن الجزريّ رحمه الله تعالى.

(٣) عمر بن أبي سلمة بنت عبدالأسد المخزوميّ، ربيب النبيّ ﷺ، وأمه أم سلمة زوج النبي ﷺ ورضي عنها. أمّره عليّ رضي الله عنه على البحرين. توفي رضي الله عنه سنة ٨٣. انظر «التقريب»: ٤١٣.

(٤) في الأصل: أبي جهم.

(٥) زيد بن سهل بن الأسود الأنصاريّ النجاريّ، أبو طلحة. مشهور بكنيته، من كبار الصحابة، شهد بدراً وما بعدها. توفي سنة ٣٤ رضي الله عنه. انظر «التقريب»: ٢٢٣.

(٦) أم أيوب الأنصارية زوج أبي أيوب رضي الله عنهما وهي بنت قيس بن سعد، وكان أبوها خال زوجها. انظر المصدر السابق: ٧٥٥.

وروى الحافظ أبو يعلى الموصليّ[١] في مسنده الكبير: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال يوماً وهو على المنبر: أُذَكِّر الله رجلاً سمع النبيّ ﷺ قال: «**إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف كلها شافٍ كافٍ**» لَمّا قام، فقاموا حتى لم يُحصوا، فشهدوا أن رسول الله ﷺ قال: «**أنزل القرآن على سبعة أحرف، كلها شاف كاف**» فقال عثمان رضي الله عنه: وأنا أشهد معهم[٢].

المبحث الثاني: في سبب ورود القرآن على سبعة أحرف:

قال الشمس ابن الجزريّ:

فأما سبب وروده على سبعة أحرف فللتخفيف على هذه الأمة، وإرادة اليسر بها والتهوين عليها، شرفاً لها وتوسعة ورحمة، وخصوصية لفضلها، وإجابةً لقصد نبيها أفضل الخلق وحبيب الحق حيث أتاه جبريل فقال: إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على حرف، فقال ﷺ: «**أسأل الله معافاته ومعونته، إن أمتي لا تطيق ذلك**»، ولم يزل يردد المسألة حتى بلغ سبعة أحرف[٣].

وفي الصحيح أيضاً: «**إن ربي أرسل إليّ: أن اقرأ القرآن على حرف، فرددت عليه أن هَوِّن على أمتي، ولم يزل يردد حتى بلغ سبعة أحرف**»[٤].

---

(١) الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنّى التميميّ المَوْصليّ محدث المَوْصل، وصاحب المسند والمعجم. ولد سنة ٢١٠، وارتحل في حداثته، ولقي الكبار باعتناء أبيه وخاله ثم بهمته العالية. كان موصوفاً بالإتقان والدين. وعاش سبعاً وتسعين سنة، وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٣٠٧. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٤/١٧٤ ـ ١٨٢.

(٢) قال الإمام الهيثميّ: «رواه أبو يعلى في الكبير، وفيه راو لم يُسمّ»، انظر «مجمع الزوائد»: ٧/١٥٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب القرآن على سبعة أحرف، وأوله: «كنت في المسجد فدخل رجل...».

وكما ثبت صحيحاً أن القرآن نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف، وأن الكتاب قبله كان ينزل من باب واحد على حرف واحد[١]، وذلك أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يبعثون إلى قومهم الخاصين بهم، والنبيّ ﷺ بعث إلى جميع الخلق أحمرهم وأسودهم عربيهم وأعجميهم، وكان العرب الذين نزل القرآن بلغتهم لغاتهم مختلفة وألسنتهم شتى ويعسر على أحدهم الانتقال من لغة إلى غيرها أو من حرف إلى آخر، بل قد يكون بعضهم لا يقدر على ذلك ولو بالتعليم والعلاج لا سيما الشيخ والمرأة ومن لم يقرأ كتاباً كما أشار إليه ﷺ فلو كُلِّفوا العدول عن لغتهم والانتقال عن ألسنتهم لكان من التكليف بما لا يستطاع، وما عسى أن يتكلف المتكلف، وتأبى الطباع... انتهى.

وقال الإمام أبو محمد بن عبدالله بن قتيبة في كتاب «المشكل»:

فكان من تيسير الله تعالى أن أمر نبيه ﷺ بأن يقرىء كل أمة بلغتهم وما جرت به عاداتهم، فالهُذليّ يقرأ: ﴿**عتى عِين**﴾ يريد ﴿**حتى حين**﴾ هكذا يلفظ بها ويستعملها؛ والأسديّ: ﴿**تِعْلمون**﴾ و﴿**تِعْلم**﴾ و﴿**تِسْود وجوه**﴾. و﴿**ألم إِعهد إليكم**﴾ بكسر حرف المضارعة، والتميميّ يهمز والقرشيّ لا يهمز، والآخر يقرأ: ﴿**قيل لهم**﴾[٢] و﴿**غيض الماء**﴾[٣] بإشمام الضم مع الكسر، و﴿**بضاعتنا ردت إلينا**﴾[٤] بإشمام الكسر مع الضم، و﴿مَا لَكَ لَا تَأْمَنَّا﴾[٥] بإشمام الضم مع الإدغام.

قال العلامة ابن الجزريّ: وهذا يقرأ: ﴿**عَلَيْهُم**﴾ و﴿**فِيهُم**﴾ بضم الهاء، والآخر يقرأ: ﴿**عليهم**﴾ و﴿**منهم**﴾ بالصلة[٦]، وهذا يقرأ: ﴿**قَدَ اَفلح**﴾ و﴿**قُلُ اَوحي**﴾ و﴿**خَلَوَا إلى**﴾ بالنقل[٧]، والآخر يقرأ: ﴿**موسى**﴾

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: ٧٣٩/١، وقال: صحيح ووافقه الإمام الذهبيّ.
(٢) سورة البقرة: الآية (١١).
(٣) سورة هود: الآية (٤٤).
(٤) سورة يوسف: الآية (٦٥).
(٥) سورة يوسف: الآية (١١).
(٦) أي: بصلة الميم واواً.
(٧) أي: بنقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها.

و﴿عيسى﴾ و﴿دنيا﴾ بالإمالة، وغيره يُلَطِّف[1]، وهذا يقرأ ﴿خبيراً﴾ و﴿بصيراً﴾ بترقيق الراء، والآخر يقرأ: ﴿الصلاة﴾ و﴿الطلاق﴾ بتفخيم اللام إلى غير ذلك... انتهى.

قال ابن قتيبة: ولو أراد كل فريق من هؤلاء أن يزول عن لغته وما جرى عليه اعتياده[2] طفلاً ويافعاً وكهلاً لاشتدّ ذلك عليه، وعظمت المحنة فيه، ولا يمكنه إلا بعد رياضة للنفس طويلة، وتذليل للسان، وقطع للعادة، فأراد الله برحمته ولطفه أن يجعل لهم متسعاً في اللغات، ومتصرفاً في الحركات كتيسيره عليهم في الدين. اهـ.

وأيضاً النبيّ ﷺ تحدى بالقرآن جميع الخلق: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ...﴾ الآية[3]. فلو أتى بلغة دون لغة لقال الذين لم يأت بلغتهم: لو أتى بلغتنا لأتينا بمثله، وتطرق الكذب إلى قوله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

المبحث الثالث: في بيان المراد بهذه الأحرف السبعة:

قال الشمس ابن الجزريّ: وقد اختلفت أقوال العلماء في المراد بهذه الأحرف السبعة على نحو من أربعين قولاً، مع إجماعهم على أنه ليس المراد بها قراءات سبعة من القراء كالسبعة المشهورين وإن كان يظن ذلك بعض العوام، لأن السبعة لم يكونوا خُلقوا ولا وجدوا، وأول من جمع قراءاتهم: أبو بكر بن مجاهد في أثناء المائة الرابعة، فلو كان الحديث منصرفاً إلى قراءة السبعة المشهورين أو سبعة من القراء الذين ولدوا بعد التابعين لأدى ذلك إلى أن يكون الخبر عارياً عن الفائدة إلى أن يولد هؤلاء السبعة الأئمة فتوجد عنهم القراءة، ولأدى ـ أيضاً ـ إلى أنه لا يجوز لأحد من الصحابة أن يقرأ إلا بما يعلم أن هؤلاء السبعة من القراء إذا ولدوا

(١) أي: يأتي بالإمالة الصغرى.

(٢) في الأصل: (اعتباره) والتصحيح من «النشر»: ١/٢٣.

(٣) سورة الإسراء: الآية (٨٨).

وتعلموا اختاروا القراءة به، وهذا باطل؛ إذ طريق أَخْذ القراءة أن تؤخذ عن إمام ثقة، لفْظاً عن لفظ، إماماً عن إمام، إلى أن تتصل بالنبيّ ﷺ، ومع إجماعهم أيضاً على أنه ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبعة أوجه؛ إذ لا يوجد ذلك في كلمة من المشهور.

وأصح الأقوال وأولاها بالصواب، وهو الذي عليه أكثر العلماء، وصححه البيهقيّ، واختاره الأبهريّ[(١)] وغيره، واختاره في القاموس أن المراد بالأحرف أوجه من اللغات؛ وذلك لأن الحرف يطلق لغة على الوجه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾[(٢)].

قال الحافظ أبو عمرو الدانيّ: معنى الأحرف التي أشار إليها النبيّ ﷺ ههنا يتوجه إلى وجهين:

أحدهما: أن يعني أن القرآن أنزل على سبعة أوجه من اللغات، لأن الأحرف جمع حرف في القليل كفَلْس وأَفْلُس، والحرف قد يراد به الوجه بدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖ﴾ الآية، فالمراد بالحرف هنا الوجه، أي على النعمة والخير وإجابة السؤال والعافية، فإذا استقامت له هذه الأحوال اطمأن وعبدالله، وإذا تغيرت عليه وامتحنه الله بالشدة والضر ترك العبادة وكفر، فهذا عبدالله على وجه واحد، فلهذا سمى النبيّ ﷺ هذه الأوجه المختلفة من القراءات والمتغايرة من اللغات أحرفاً، على معنى أن كل شيء منها وجه.

والوجه الثاني: أن يكون سمى القراءات أحرفاً على طريق السعة كعادة العرب في تسميتهم الشيءَ باسم ما هو منه، وما قاربه وجاوره وكان كسبب منه، وتعلق به ضرباً من التعلق، كتسميتهم الجملة باسم البعض منها، فلذلك سمى النبيّ ﷺ القراءة حرفاً وإن كانت كلاماً كثيراً، من أجل أن منها

---

(١) عليّ بن أحمد بن عليّ، أبو الحسن المصينيّ الأبهريّ الضرير، مقرىء مُصَدّر. قرأ بدمشق، وأقرأ بالديار المصرية. وتوفي في حدود عام خمسمائة رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/٥٢١.

(٢) سورة الحج: الآية (١١).

حرفاً قد غير نظمه أو كسر أو قلب إلى غيره أو أميل أو زيد أو نقص منه على ما جاء في المختلف فيه من القرآن، فسمى القراءة إذا كان ذلك الحرف منها حرفاً على عادة العرب في ذلك، واعتماداً على استعمالها. انتهى.

قال الشمس ابن الجزريّ: وكلا الوجهين محتمل، إلا أن الأول محتمل احتمالاً قوياً في قوله ﷺ: «**سبعة أحرف**» أي سبعة أوجه وأنحاء، والثاني محتمل احتمالاً قوياً في قول عمر رضي الله عنه: «سمعت هشاماً يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ﷺ»، أي على قراءات كثيرة. وكذا قوله في الرواية الأخرى: «سمعته يقرأ أحرفاً لم يكن رسول الله ﷺ أقرأنيها». اهـ.

ومما يؤيد أن المراد أوجه من اللغات أن حكمة إتيان القرآن على سبعة أحرف التخفيف والتيسير على هذه الأمة في التكلم بكتابهم كما خفف عليهم في شريعتهم، وهو كالمصرح به في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ: «**أسأل الله معافاته ومعونته**» وكقوله: «**إن ربي أرسل إليّ: أن اقرأ القرآن على حرف واحد، فرددت عليه أن هوّن على أمتي، ولم يزل يردد حتى بلغ سبعة أحرف**». وكقوله لجبريل: «**إني أُرسلت إلى أمة أمية فيهم الرجل والمرأة والغلام والجارية والشيخ الفاني الذي لم يقرأ كتاباً قط**»[(١)]، وذلك لأنه ﷺ أرسل للخلق كافة وألسنتهم مختلفة غاية الاختلاف، كما هو مشاهد فينا، ومَن كان قبلنا مثلنا، وكلهم مخاطب بقراءة القرآن، قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[(٢)] فلو كلفوا كلهم النطق بلغة واحدة لشق ذلك عليهم وتعسر؛ إذ لا قدرة لهم على ترك ما اعتادوه وألفوه من الكلام إلا بتعب شديد وجهد جهيد، وربما لا يستطيعه بعضهم ولو مع الرياضة الطويلة وتذليل اللسان كالشيخ والمرأة، فاقتضى يسر الدين أن يكون القرآن على لغات. اهـ.

---

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث قريباً.

(٢) سورة المزمل: الآية (٢٠).

المبحث الرابع: في بيان أن اختلاف الأحرف السبعة اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضاد وتناقض:

اختلاف هذه السبعة الأحرف المنصوص عليها من النبيّ ﷺ اختلاف تنوع وتغاير، لا اختلاف تضاد وتناقض، فإن هذا محال أن يكون في كلام الله تعالى؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾[١]

قال الإمام ابن الجزريّ: وقد تدبرنا اختلاف القراءات فوجدناه لا يخلو من ثلاثة أحوال:

أحدها: اختلاف اللفظ لا المعنى.

الثاني: اختلافهما جميعاً مع جواز اجتماعهما في شيء واحد.

الثالث: اختلافهما جميعاً مع امتناع جواز اجتماعهما في شيء واحد، بل يتفقان من وجه آخر لا يقتضي التضاد.

فأما الأول: فكالاختلاف في «**الصراط**»[٢]، و«**عليهم**»[٣]، و«**يؤوده**»، و«**القدس**»[٤]، و«**يحسب**»[٥]، ونحو ذلك مما يطلق عليه أنه لغات فقط.

وأما الثاني: فنحو «**مالك**» و«**ملك**» في الفاتحة، لأن المراد في القراءتين هو الله تعالى لأنه مالك يوم الدين وملكه، وكذا «**يَكْذبون**» و«**يُكَذِّبون**»؛ لأن المراد بهم هم المنافقون، لأنهم يكذبون بالنبي ﷺ ويكذبون في أخبارهم، وكذا «**ننشرها**» بالراء والزاي، لأن المراد بهما هي العظام، وذلك أن الله ـ تعالى ـ أنشرها أي أحياها، وأنشزها أي رفع بعضها إلى بعض حتى التأمت، فضمن الله المعنيين في القراءتين.

(١) سورة النساء.

(٢) بالسين والصاد مثلاً.

(٣) بصلة الميم وإسكانها.

(٤) بإسكان الدال وضمها.

(٥) بفتح السين وكسرها.

وأما الثالث: فنحو ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾[١] بالتشديد والتخفيف. وكذا ﴿وَإِن كَانَ مَكۡرُهُمۡ لِتَزُولَ مِنۡهُ ٱلۡجِبَالُ﴾[٢] بفتح اللام الأولى ورفع الأخرى، وبكسر اللام الأولى وفتح الثانية، وكذا ﴿لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ﴾[٣] بالتسمية والتجهيل، وكذا ﴿قَالَ لَقَدۡ عَلِمۡتَ﴾ بضم التاء وفتحها[٤]، وكذا ما قرىء شاذاً، وهو (**يُطْعَم ولا يُطْعِم**) عكس القراءة المشهورة، وكذا (**يُطْعِم ولا يُطْعِم**) على التسمية فيهما، فإن ذلك كله وإن اختلف لفظاً ومعنى، وامتنع اجتماعه في شيء واحد، فإنه يجتمع من وجه آخر يمتنع فيه التضاد والتناقض.

فأما وجه تشديد «كُذِّبوا»، فالمعنى: وتيقن الرسل أن قومهم قد كذبوهم، ووجه التخفيف أي وتوهم المرسل إليهم أن الرسل قد كذبوهم فيما أخبروهم به، فالظن في الأولى يقين والضمائر الثلاثة للرسل، والظن في القراءة الثانية شك، والضمائر الثلاثة للمرسل إليهم.

وأما وجه فتح اللام الأولى ورفع الثانية من «**لتزول**» فهو أن تكون أن مخففة من الثقيلة، أي وإن مكرهم كامن الشدة بحيث تقتلع منه الجبال الراسيات من مواضعها، وفي القراءة الثانية إن نافية، أي ما كان مكرهم وإن تعاظم وتفاقم ليزول منه أمر محمد ﷺ ودين الإسلام، ففي الأولى تكون الجبال حقيقة، وفي الثانية مجازاً.

وأما وجه ﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا فُتِنُواْ﴾ على التجهيل؛ فهو أن الضمير يعود للذين هاجروا وفي التسمية يعود إلى الخاسرين.

---

(١) سورة يوسف: الآية (١١٠)، وقرأ أبو جعفر والكوفيون بالتخفيف، والباقون بالتشديد. انظر «النشر»: ٢/٢٩٦.

(٢) سورة إبراهيم: الآية (٤٦)، وقرأ الكسائيّ بفتح اللام: انظر المصدر السابق ٢/٣٠٠.

(٣) سورة النحل: الآية (١١٠)، وقرأ ابن عامر بفتح الفاء والتاء على التسمية، والباقون بضم الفاء وكسر التاء على التجهيل. انظر المصدر السابق: ٢/٣٠٥.

(٤) سورة الإسراء: الآية (١٠٢)، وقرأ الكسائيّ بضم التاء، وقرأ الباقون بفتحها: انظر المصدر السابق: ٢/٣٠٩.

وأما وجه ضم تاء علمت، فإنه أسند العلم إلى موسى حديثاً منه لفرعون حيث قال: ﴿إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِىٓ أُرۡسِلَ إِلَيۡكُمۡ لَمَجۡنُونٌ﴾[(١)] فقال موسى عن نفسه: ﴿لَقَدۡ عَلِمۡتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ بَصَآئِرَ﴾. فأخبر موسى ـ عليه السلام ـ عن نفسه بالعلم بذلك، أي إن العالم بذلك ليس بمجنون، وقراءة فتح التاء أنه أسند هذا العلم إلى فرعون مخاطبة من موسى له بذلك على وجه التقريع لشدة معاندته للحق بعد علمه.

وكذلك وجه قراءة الجماعة **«يُطْعِم»** بالتسمية **«ولا يُطْعَم»** على التجهيل: أن الضمير في **«وهو»** يعود إلى الله تعالى، أي والله تعالى يرزق الخلق ولا يرزقه أحد. والضمير في عكس هذه القراءة يعود إلى الولي، أي والولي المتخذ يرزق ولا يرزق أحداً. والضمير في القراءة الثالثة يعود إلى الله تعالى، أي والله يطعم من يشاء ولا يطعم من يشاء، فليس في شيء من القراءات تنافٍ ولا تضاد ولا تناقض، وكل ما صح عن النبيّ ﷺ من ذلك فقد وجب قبوله ولم يسع أحداً من الأمة رده ولزم الإيمان به وأنه كله منزل من عند الله؛ إذ كل قراءة منها مع الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلها واتباع ما تضمنته من المعنى علماً وعملاً، ولا يجوز ترك موجب إحداها لأجل الأخرى ظناً أن ذلك معارض، وإلى ذلك أشار ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بقوله: «لا تختلفوا في القرآن ولا تنازعوا فيه، فإنه لا يختلف ولا يتساقط؛ ألا ترون أن شريعة الإسلام فيه واحدة، حدودها وقراءتها، وأمر الله فيها واحد؟ ولو كان من الحرفين حرف يأمر بشيء ينهى عنه الآخر كان ذلك الاختلاف ولكنه جامع ذلك كله، ومن قرأ على قراءة فلا يدعها رغبة عنها، فإنه من كفر بحرف منه كفر به كله»، قال ابن الجزريّ: وإلى ذلك أشار النبيّ ﷺ حيث قال لأحد المختلفين: أحسنت، وفي الحديث الآخر: أصبت، وفي الآخر: هكذا أنزلت، فصوب النبيّ ﷺ قراءة كل من المختلفين وقطع بأنها كذلك أنزلت من عند الله، وبهذا افترق اختلاف القراء من اختلاف الفقهاء، فإن اختلاف القراء كله حق

---

(١) سورة الشعراء: الآية (٢٧).

وصواب، نزل من عند الله وهو كلامه ولا شك فيه، واختلاف الفقهاء اختلاف اجتهاديّ، والحق في نفس الأمر فيه واحد، فكل مذهب بالنسبة إلى الآخر صواب يحتمل الخطأ، وكل قراءة بالنسبة إلى الأخرى حق وصواب في نفس الأمر، نقطع بذلك ونؤمن به ونعتقد أن معنى إضافة كل حرف من حروف الاختلاف إلى من أضيف إليه من الصحابة وغيرهم إنما هو من حيث إنه كان أضبط له وأكثر قراءة وإقراء به وملازمة له وميلاً إليه لا غير ذلك، وكذلك إضافة الحروف والقراءات إلى أئمة الإقراء ورواتهم المراد بها أن ذلك القارىء أو ذلك الراوي اختار القراءة بذلك الوجه من اللغة حسبما قرأ به فآثره على غيره وداوم عليه ولزمه حتى اشتهر وعرف به وقصد فيه وأخذ عنه، فلذلك أضيف إليه دون غيره من القراء، وهذه الإضافة إضافة اختيار ودوام ولزوم، لا إضافة اختراع ورأي واجتهاد. اهـ.

وبهذا يندفع ما عساه أن يقال: بين الحديث والآية تنافٍ، فإن قوله عليه الصلاة والسلام لكل من المختلفين: «**هكذا أنزلت**» أثبت الخلاف، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ نفاه[١].

التتمة: في بيان فوائد اختلاف القراءات[٢]:

وفي اختلاف القراءات وتنوعها، مع السلامة من التضاد والتناقض فوائد غير ما تقدم من التهوين والتسهيل والتخفيف على الأمة:

منها: بيان حكم مجمع عليه؛ كقراءة سعد بن أبي وقاص وغيره ﴿**وله أخ أو أخت من أم**﴾[٣]، فإن هذه القراءة تبين أن المراد بالإخوة هنا هم الإخوة للأم، وهذا أمر مجمع عليه، ولذلك اختلف العلماء في المسألة المشتركة وهي: زوج وأم أو جَدّة واثنان من إخوة لأم وواحد أو أكثر من إخوة الأب والأم، فقال الأكثرون من الصحابة وغيرهم بالتشريك بين الإخوة

(١) سورة النساء: الآية (٨٢).

(٢) نقل الشيخ الضباع ذلك من «النشر» لابن الجزريّ.

(٣) وهي قراءة شاذة.

لأنهم من أم واحدة؛ وهذا مذهب مالك والشافعيّ وإسحاق وغيرهم. وقال جماعة من الصحابة وغيرهم: يجعل الثلث لإخوة الأم ولا شيء لإخوة الأبوين لظاهر القراءة الصحيحة، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه الثلاثة[(١)]، وأحمد بن حنبل وداود الظاهريّ[(٢)] وغيرهم.

ومنها: ترجيح حكم اختلف فيه: كقراءة **﴿أو تحرير رقبة مؤمنة﴾**[(٣)] في كفارة اليمين ففيها ترجيح لاشتراط الإيمان كما ذهب إليه الشافعيّ وغيره، ولم يشترطه أبو حنيفة.

ومنها: الجمع بين حكمين مختلفين: كقراءة: **﴿يَطْهُرن﴾** و**﴿يَطَّهرن﴾**[(٤)] بالتخفيف والتشديد فينبغي الجمع بينهما؛ وهو أن الحائض لا يقربها زوجها حتى تَطْهُر بانقطاع حيضها وتَطَهّر بالاغتسال.

ومنها: اختلاف حكمين شرعيين: كقراءة: **﴿وأرجلكم﴾**[(٥)] بالخفض والنصب، فإن الخفض يقتضي فرض المسح والنصب يقتضي فرض الغسل؛ فبينهما النبيّ ﷺ فجعل المسح للابس الخف والغسل لغيره، ومن ثَم وَهِم الزمخشريّ حيث حمل اختلاف القراءتين في «**إلا امرأتك**» رفعاً ونصباً[(٦)] على اختلاف قولي المفسرين والنحاة[(٧)].

---

(١) أي: محمد بن الحسن الشيبانيّ وزُفَر بن الهُذَيْل والقاضي أبي يوسف.

(٢) هو داود بن عليّ الأصبهانيّ، وقد سبقت ترجمته.

(٣) وهي قراءة شاذة.

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٢٢). وقرأ حمزة والكسائيّ وخلف وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء، والباقون بتخفيفهما: انظر «النشر»: ٢/٢٢٧.

(٥) سورة المائدة: الآية (٦)، وقرأ نافع وابن عامر والكسائيّ ويعقوب وحفص بنصب اللام، وقرأ الباقون بالخفض: انظر «النشر»: ٢/٢٥٤.

(٦) سورة هود: الآية (٨١)، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو برفع التاء. والباقون بنصبها: انظر «النشر» ٢/٢٩٠.

(٧) لأن الأصل في القراءة أنها سنة متبعة لا دخل للنحاة والمفسرين إلا في توجيهها فقط.

ومنها: إيضاح حكم يقتضي الظاهر خلافه: كقراءة ﴿**فامضوا إلى ذكر الله**﴾[١] فإن قراءة فاسعوا يقتضي ظاهرها المشي السريع، وليس كذلك، فكانت القراءة الأخرى موضحة لذلك ورافعة لما يتوهم منه.

ومنها: تفسير ما لعله لا يعرف: مثل قراءة: ﴿**كالصوف المنفوش**﴾[٢].

ومنها: ما هو حجة لأهل الحق ودفع لأهل الزيغ: كقراءة ﴿**ومَلِكاً كبيراً**﴾[٣] بكسر اللام، وردت عن ابن كثير وغيره، وهي من أعظم دليل على رؤية الله تعالى في الدار الآخرة.

ومنها: ما هو حجة لترجيح قول بعض العلماء: كقراءة: ﴿**أو لمستم النساء**﴾[٤]، إذ اللمس يطلق على الجَسّ والمس، كقوله تعالى: ﴿**فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ**﴾[٥] أي مسوه،. ومنه قوله ﷺ: «**لعلك قَبّلت أو لمست**»[٦] ومنه قول الشاعر:

لمست بكفي كفه أبتغي الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي
فلا أنا منه ما أفاد ذوو الغنى أفدت وأعداني فأتلف ما عندي

ومنها: ما هو حجة لقول بعض أهل العربية: كقراءة: ﴿**والأرحامِ**﴾[٧] **بالخفض**. ﴿**وليُجزَى قوماً**﴾[٨]، على ما لم يسم فاعله مع النصب[٩].

---

(١) وهي قراءة شاذة.
(٢) وهي قراءة شاذة، وبها يفسر العهن بالصوف
(٣) وهي قراءة شادة، وفيها رد على المعتزلة الذين ينكرون رؤية الله في الآخرة، جل جلاله.
(٤) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف؛ انظر: «النشر»: ٢/٣٥٠.
(٥) سورة الأنعام: الآية (٧).
(٦) أخرج الحديث الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث صحيح، انظر: «الفتح الرباني»: ١٦/٩١.
(٧) سورة النساء: الآية (١). وقراءة الأرحام بالخفض هي قراءة حمزة، وانظر «النشر»: ٢/٢٤٧.
(٨) سورة الجاثية: الآية (١٤).
(٩) وهي قراءة أبي جعفر، انظر «النشر»: ٢/٣٧٢.

ومنها: ما في ذلك من نهاية البلاغة وكمال الإعجاز وغاية الاختصار وجمال الإيجاز؛ إذ كل قراءة بمنزلة الآية؛ إذ كان تنوع اللفظ بكلمة يقوم مقام آيات، ولو جعلت دلالة كل لفظ آيةً على حدتها لم يَخْفَ ما كان في ذلك من التطويل.

ومنها: ما فيه من عظيم البرهان وواضح الدلالة؛ إذ هو مع كثرة هذا الاختلاف وتنوعه لم يتطرق إليه تضاد ولا تناقض ولا تخالف، بل كله يصدق بعضه بعضاً، ويبين بعضه بعضاً، ويشهد بعضه لبعض على نمط واحد وأسلوب واحد، وما ذاك إلا آية بالغة وبرهان قاطع على صدق مَن جاء به ﷺ.

ومنها: سهولة حفظه وتيسر نقله على هذه الأمة، إذ هو على هذه الصفة من البلاغة والوجازة، فإن من يحفظ كلمة ذات أوجه أسهل عليه وأقرب إلى فهمه وأدعى لقبوله من حفظه جملاً من الكلام تؤدي معاني تلك القراءات المختلفات، لا سيما فيما كان خطه واحداً فإن ذلك أسهل حفظاً وأيسر لفظاً.

ومنها: إعظام أجور هذه الأمة من حيث إنهم يفرغون جهدهم ليبلغوا قصدهم في تتبع معاني ذلك، واستنباط الحكم والأحكام من دلالة كل لفظ، واستخراج كمين أسراره وخفي إشاراته، وإنعامهم النظر، وإمعانهم الكشف عن التوجيه والتعليل، والترجيح والتفصيل، بقدر ما يبلغ غاية علمهم ويصل إليه نهاية فهمهم. ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾(١)، والأجر على قدر المشقة.

ومنها: بيان فضل هذه الأمة وشرفها على سائر الأمم، من حيث تلقيهم كتاب ربهم هذا التلقي وإقبالهم عليه هذا الإقبال والبحث عن لفظة لفظة؛ والكشف عن صفة صفة، وبيان صوابه وتحرير تصحيحه وإتقانه، حتى حموه من خلل التحريف، وحفظوه من الطغيان والتطفيف، فلم يهملوا

---

(١) سورة آل عمران: الآية (١٩٥).

تحريكاً ولا تسكيناً، ولا تفخيماً ولا ترقيقاً، حتى ضبطوا مقادير المدات وتفاوت الإمالات، وميزوا بين الحروف بالصفات مما لم يهتد إليه فكر أمة من الأمم، ولم يصل إليه إلا بإلهام بارىء النسم.

ومنها: ما ادخره الله تعالى من المنقبة العظيمة والنعمة الجليلة الجسيمة لهذه الأمة الشريفة، من إسنادها كتابَ ربها، واتصال هذا السند الإلهيّ بسندها خصيصة من الله تعالى لهذه الأمة المحمدية، وإعظاماً لقدر أهل هذه الملة الحنيفية، فكل قارىء يوصل حروفه بالنقل إلى أصله، ويرفع ارتياب الملحد قطعاً بوصله، فلو لم يكن من الفوائد إلا هذه الفائدة الجليلة لكفت، ولو لم يكن من الخصائص إلا هذه الخصيصة النبيلة لوفت.

ومنها: ظهور سر الله تعالى في توليه حفظَ كتابه العزيز، وصيانةَ كلامه المنزل بأوفى البيان والتمييز؛ فإن الله تعالى لم يُخْلِ عصراً من الأعصار ولو في قطر من الأقطار من إمام حجة قائم بنقل كتاب الله تعالى وإتقان حروفه ورواياته، وتصحيح وجوهه وقراءاته، يكون سبباً لوجود هذا السبب القويم على مر الدهور، وبقاؤه دليلاً على بقاء القرآن العظيم في المصاحف والصدور.

وقد خص الله تعالى هذه الأمة في كتابهم هذا المنزل على نبيهم ﷺ بما لم يكن لأمة من الأمم في كتبها المنزلة، فإنه سبحانه وتعالى تكفل بحفظه دون سائر الكتب ولم يكل حفظه إلينا، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[1] وذلك إعظام لأعظم معجزات النبيّ ﷺ لأن الله تعالى تحدى بسورة منه أفصح العرب لساناً وأعظمهم عناداً وعتواً وإنكاراً فلم يقدروا على أن يأتوا بآية مثله، ثم لم يزل يتلى آناء الليل وآناء النهار مع كثرة الملحدين وأعداء الدين، ولم يستطع أحد منهم معارضة شيء منه، وأي دليل على صدق نبوته ﷺ أعظم من هذا؟

وأيضاً فإن علماء هذه الأمة لم تزل من الصدر الأول لآخر وقت تستنبط منه من الأدلة والحجج والبراهين والحكم وغيرها ما لم يطلع عليه

---

(١) سورة الحجر: الآية (٩).

متقدم ولا ينحصر لمتأخر، بل هو البحر العظيم الذي لا قرار له ينتهي إليه ولا حدَّ له يوقف عليه، ومن ثم لم تحتج هذه الأمة إلى نبيّ بعد نبيها ﷺ كما كانت الأمم قبل ذلك لم يخل زمان من أزمنتهم عن أنبياء يحكمون أحكام كتابهم ويهدونهم إلى ما ينفعهم في عاجلهم ومآبهم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1] فوكل حفظ التوراة إليهم. ولهذا دخلها بعد أنبيائهم التحريف والتبديل، ولما تكفل الله تعالى بحفظه خص به من شاء من بريَّته، وأورثه من اصطفاه من خليقته، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾[2] وقال ﷺ: **«إن لله أهلين من الناس»** قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: **«أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»** رواه ابن ماجه وأحمد والدارميّ وغيرهم من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات .اهـ. من النشر، والجامع، والكواكب الدرية، ملخصاً»[3].

٥١٣ ـ القراءة بالأحرف السبعة

سأل عروة عائشة رضي الله عنها عن:

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟﴾[4] قال:

قلت: أكُذِبوا أم كذِّبوا؟

قالت عائشة: «كذِّبوا».

قلت: فقد استيقنوا أن قومَهم كَذَّبُوهم فما هو بالظن؟

قالت: «أجل لعمري لقد استيقنوا بذلك».

فقلت لها: وظنوا أنهم قد كُذِبوا؟

قالت: «معاذ الله لم تكن الرسل تظن ذلك بربها».

---

(١) سورة المائدة: الآية (٤٤).

(٢) سورة فاطر: الآية (٣٢).

(٣) مجلة «كنوز الفرقان»: العدد ٨، ٩، ١٠، السنة الأولى شعبان ورمضان وشوال سنة ١٣٦٨.

(٤) سورة يوسف: الآية (١١٠).

قلت: فما هذه الآية؟

قالت: «هم أتباع الرسل الذين آمنوا بربهم وصدّقوهم فطال عليهم البلاءُ واستأخر عنهم النصر، حتى إذا استيأس الرسل ممن كذّبهم من قومِهم، وظنت الرسلُ أن أتباعَهم قد كذّبوهم جاءهم نصرُ الله عند ذلك»(١).

٥١٤ ـ تواتر القراءات [١]

قال رجل لأبي عمرو:

كيف تقرأ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُعَذِّبُ عَذَابَهُۥٓ أَحَدٌ ۝٢٥ وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُۥٓ أَحَدٌ ۝٢٦﴾(٢).

فقال: «لا يعذِّب» بالكسر.

فقال له الرجل: كيف وقد جاء عن النبي ﷺ: **«لا يعذَّب»** بالفتح؟

فقال له أبو عمرو: «لو سمعت الرجل الذي قال: سمعت النبيّ ﷺ

(١) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب التفسير: باب قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾.
قال الإمام ابن حجر موجهاً قراءة التخفيف:
«استيأس: استفعل من اليأس ضد الرجاء... وهذا ظاهر في أنها أنكرت القراءة بالتخفيف بناء على أن الضمير للرسل، وليس الضمير للرسل على ما بينته، ولا لإنكار القراءة بذلك معنى بعد ثبوتها، ولعلها لم يبلغها ممن يُرجع إليه في ذلك.
وقد قرأها بالتخفيف أئمة الكوفة من القراء عاصم ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائيّ، ووافقهم من الحجازيين أبو جعفر بن القعقاع...».
ثم ذكر ابن حجر أن «الضمير في «وظنوا» عائد على المرسل إليهم، وفي «وكذبوا» عائد على الرسل: أي وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوا، أو الضمائر للرسل والمعنى: يئس الرسل من النصر، وأوهموا أن أنفسهم كذبتهم حين حدثتهم بقرب النصر، أو كذبهم رجاؤهم، أو الضمائر كلها للمرسل إليهم: أي يئس الرسل من إيمان مَن أرسلوا إليه، وظن المرسل إليهم أن الرسل كذبوهم في جميع ما ادعوه من النبوة والوعد بالنصر لمن أطاعهم، والوعيدِ بالعذاب لمن لم يجبهم...»: انظر «فتح الباري»: ١٧/٢٥٤ ـ ٢٥٦.

(٢) سورة الفجر.

ما أخذت عنه، أتدري ما ذاك؟ لأني أتهم الواحد الشاذ إذا كان على خلاف ما جاءت به العامة»[(١)].

قال الشيخ أبو الحسن السخاويّ[(٢)]: وقراءة الفتح ثابتة ـ أيضاً ـ بالتواتر[(٣)(٤)].

٥١٥ ـ تواتر القراءات العشر [٢]

سأل الإمام ابن الجزريّ الإمام عبدالوهاب السبكيّ[(٥)]:

ما تقول السادة العلماء، أئمة الدين، وهداة المسلمين رضي الله عنهم أجمعين في:

القراءات العشر، والتي يقرأ بها اليوم: هل هي متواترة؟ أو غير متواترة؟

وهل كل ما انفرد به واحد من الأئمة العشرة بحرف من الحروف متواتر أو لا؟

---

(١) إنما قال أبو عمرو ذلك لأنه لم يثبت عنده، وإلا فهي قراءة متواترة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في هذه الفتوى.

(٢) هو علي بن محمد بن عبدالصمد، وقد سبقت ترجمته.

(٣) وقد قرأ بفتح الذال من «لا يعذب» والثاء من «لا يوثق» يعقوب والكسائي، وقرأ الباقون بكسرهما: انظر «النشر»: ٢/٤٠٠.

(٤) «منجد المقرئين»: ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٥) عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي تاج الدين السبكيّ، ولد سنة ٧٢٧، وأجاز له جماعة، وقدم دمشق سنة ٧٣٩ فسمع بها الحديث ولازم الاشتغال بالفقه والأصول والعربية، وصنف تصانيف، ورزق السعادة في تصانيفه. وكان ذا بلاغة وطلاقة، جيدَ البديهة، طلق اللسان، حسن النظم والنثر، ودرّس في أغلب مدارس دمشق، وناب عن أبيه، وانتهت إليه رئاسة القضاء بالشام وجرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض قبله، وحصل له من المناصب والرئاسة ما لم يحصل لأحد قبله، وأبان في أيام محنته عن شجاعة وقوة مناظرة حتى أفحم خصومه وعاد إلى وظائفه، وكان كريماً مهاباً توفي سنة ٧٧١ رحمه الله تعالى: انظر «البدر الطالع»: ١/٤١٠ ـ ٤١١.

وإذا كانت متواترة: فما يجب على من جحدها، أو حرفاً منها؟

أفتونا مأجورين، رضي الله عنكم أجمعين.

فأجابني - ما صورته ومن خطه نقلت -:

«الحمد لله، القراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي: قراءة أبي جعفر، وقراءة يعقوب، وقراءة خلف متواترة، معلومة من الدين بالضرورة.

وكل حرف انفرد به واحد من العشرة متواتر، معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ لا يكابر في شيء من ذلك إلا جاهل.

وليس التواتر في شيء منها مقصوراً على من قرأ بالروايات، بل هي متواترة عند كل مسلم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، ولو كان مع ذلك عامياً، جلفاً، لا يحفظ من القرآن حرفاً.

ولهذا: تقرير طويل، وبرهان عريض، لا تسع هذه الورقة شرحه.

«وحظ كل مسلم وحقه، أن يدين الله تعالى ويجزم نفسه بأن ما ذكرناه متواتر، معلوم باليقين، لا تتطرق الظنون ولا الارتياب إلى شيء منه، والله تعالى أعلم» كتبه عبدالوهاب بن السبكيّ الشافعيّ»[١].

٥١٦ ـ تواتر القراءات العشر [٣]

قال الإمام ابن الجزريّ رحمه الله تعالى:

سئل الشيخ تاج الدين عبدالوهاب السبكيّ رحمه الله تعالى عن قوله في كتابه «جمع الجوامع في أصول الفقه»:

«والسبع متواترة» مع قوله: «والصحيح: أن ما وراء العشرة فهو شاذ».

---

(١) «منجد المقرئين»: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

وسيأتي مزيد بيان لفتوى السبكيّ إن شاء الله تعالى.

إذا كانت العشرة متواترة فلم لا قلتم: «والعشر متواترة» بدل قولكم: «والسبع متواترة».

فأجاب:

أما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع، مع ادعائنا تواترها؛ فلأن السبع لم يُختلف في تواترها، وقد ذكرنا ـ أولاً ـ موضع الإجماع، ثم عطفنا عليه بموضع الخلاف.

على أن القول: بأن القراءات الثلاث غير متواترة في غاية السقوط، ولا يصح القول به ممن يعتبر قوله في الدين.

وهي ـ أعني القراءات الثلاث: ـ قراءة يعقوب، وخلف، وأبي جعفر بن القعقاع ـ لا تخالف رسم المصحف.

ثم قال: «سمعت الشيخ ـ يعني والده مجتهد العصر أبا الحسن علياً السبكي، رحمه الله تعالى ـ يشدد النكير على بعض القضاة، وقد بلغه عنه أنه: منع من القراءة بها، واستأذنه بعض أصحابنا ـ مرة ـ في إقراء السبع، فقال: أذنت لك أن تقرىء العشر.

قلت: نقلته من كتابه «منع الموانع على سؤالات جمع الجوامع».

وقد جرى بيني وبينه رحمه الله تعالى في ذلك كلام كثير، وقلت له ما معناه:

كان ينبغي: أن تقول والعشر ولا بد.

فقال لي: أردنا التنبيه على الخلاف.

فقلت: يا سيدي: وأين الخلاف؟ وأين القائل بالخلاف؟ ومَنْ نص من الأئمة، أو غيرهم، على أن قراءة أبي جعفر، ويعقوب وخلف، غير متواترة؟

فقال: يفهم من قول ابن الحاجب: «والسبع متواترة».

فقلت: أي سبع؟ وعلى تقدير أن يقول: هي قراءة نافع، وابن كثير،

وأبي عمرو، وابن عامر، وعاصم، وحمزة، والكسائيّ، مع أن كلام ابن الحاجب ما يدل على ذلك فقراءة خلف لا تخرج عن قراءة أحد منهم أبداً، بل ولا عن قراءة: عاصم، وحمزة، والكسائيّ في حرف واحد، فكيف يقول أحد بعدم تواترها، مع ادعائه تواتر السبع؟

وأيضاً: فلو قلنا: إن مراده قراءة هؤلاء السبعة، فمن أي رواية؟ ومن أي طريق؟ ومن أي كتاب؟ فالتخصيص لم يدّعه ابن الحاجب، ولو ادعاه، لما سُلِّم إليه، ولا يقدر عليه.

بقي الإطلاق وهو: كل ما جاء عن السبعة، فقراءة يعقوب، وأبي جعفر ـ وخلف فيما انفرد فيه ـ جاءت عن السبعة.

فقال لي رحمه الله تعالى:

فمن أجل هذا قلت: «والصحيح: أن ما وراء العشرة فهو شاذ» ما يقابل الصحيح إلا فاسد.

وظهر منه في تلك الحالة أنه بدا له تغيير السبع بالعشر فلم يُمهل، وانتقل إلى رحمة الله»(١).

٥١٧ ـ اختلاف المدود والإمالات والهمزات متواترة

سئل تاج الدين السبكيّ رحمه الله تعالى عن:

قول ابن الحاجب إن: «القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة وتخفيف الهمز ونحوها»؟

فأجاب:

«اعلم أن السبع متواترة، والمد متواتر، والإمالة متواترة، وكل هذا بَيِّنٌ لا شك فيه، وقول ابن الحاجب: «فيما ليس من قبيل الأداء» صحيح لو تجرد عن قوله: كالمد والإمالة لكن تمثيله بهما أوجب فساده. . .

ثم أخذ يذكر المد والإمالة والتخفيف إلى أن قال:

(١) «منجد المقرئين»: ٢٠٥ ـ ٢٠٨.

فإذا عرفت ذلك فكلامنا قاضٍ بتواتر السبع، ومن السبع مطلق المد والإمالة وتخفيف الهمز بلا شك»[١].

٥١٨ ـ أسانيد بعض القراء آحاد فكيف تتواتر القراءة

قال الإمام ابن الجزريّ:

قد سألت شيخنا إمام الأئمة أبا المعالي[٢] رحمه الله عن هذا الموضوع؟

فقال:

«انحصار الأسانيد في طائفة لا يمنع مجيء القرآن عن غيرهم، فقد كان يتلقاه أهل كل بلد يقرأه منهم الجم الغفير عن مثلهم، وكذلك دائماً، والتواتر حاصل لهم، ولكن الأئمة الذين تصدوا لضبط الحروف، وحفظوا شيوخهم منها، وجاء السند من جهتهم[٣]، وهذه الأخبار الواردة في حجة الوداع ونحوها هي آحاد[٤]، ولم تزل حجة الوداع منقولة عمن يحصل بهم التواتر عن مثلهم في كل عصر، فهذه كذلك.

وقال: هذا موضع ينبغي التنبه له»[٥].

٥١٩ ـ مسألة في تواتر القراءات

سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ رحمه الله تعالى:

(١) «منجد المقرئين»: ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٢) محمد بن أحمد بن علي، أبو المعاليّ ابن اللبان الدمشقيّ، أستاذ محرر ضابط. ولد سنة ٧١٥، وطلب القراءات وارتحل وقرأ على الأئمة في القدس والخليل والقاهرة والإسكندرية، ثم عاد إلى دمشق وولي مشيخة الإقراء بالدار الأشرفية وبجامع التوبة والأمويّ، وولي مشيخة مشايخ القراء بتربة أم الصالح بدمشق، وأقرأ الناس زماناً ورحل إليه من الأقطار. توفي رحمه الله تعالى بدمشق سنة ٧٧٦: انظر «غاية النهاية»: ٧٢/١ ـ ٧٣.

(٣) في السياق اضطراب لكن المعنى مفهوم.

(٤) في الأصل: أجلى، ولعل تحريفاً أصابها، وقد حاولت ما أثبت، والله أعلم.

(٥) «منجد المقرئين»: ٢٥٢.

عن القراءات العشر التي يقرأ بها في طرق النشر وطيبته وتقريبه للإمام العلامة الشمس ابن الجزريّ وما وافقها من الكتب المشهورة في ذلك، هل هي متواترة من طرقها المذكورة أو بعضها متواتر فقط؟

وهل تواتر القراءات السبع منحصر في طريق الشاطبية والنشر أو لا؟

وإذا قلتم بأن في القراءات العشر غيرَ متواتر فهل تجوز القراءة به لأنه غير شاذ كما جزم به البغويّ وغيره أو لا كما أفاده كلام النووي وغيره؟

فأجاب:

«بأن القراءات العشر من الطرق المذكورة متواترة كلها على ما قاله العلامة التاج السبكيّ، والسبع منها فقط على ما قاله غيره، والمراد بتواتر ذلك التواتر فيما اتفقت الطرق على نقله عن القراء لا ما نفيت نسبته إليهم في بعض الطرق كما أفاده العلامة أبو شامة في مرشده(١).

ولا ينحصر تواتر السبع في طريق الشاطبية والنشر والتيسير(٢).

وتجوز القراءة بغير المتواتر من العشر إذ لا يشترط في جواز القراءة التواتر عند القراء وجماعة من الفقهاء ومنهم البغويّ، بل يكفي فيه صحة السند واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط المصحف العثمانيّ وهي موجودة فيما لم يتواتر من العشر دون ما زاد عليها، واشتراط ذلك فيه عند الأصوليين وجماعة من الفقهاء ومنهم النوويّ منتقض بجواز قراءة البسملة وإثبات قراءتها مع أنها لم تتواتر، على أنهم قد صرحوا بأن اشتراط التواتر في ذلك إنما هو في القرآن القطعيّ، أما الحكمي(٣) فاكتفوا فيه بالظن وهو حاصل باجتماع الأمور الثلاثة السابقة، كما أنه حاصل في البسملة بكتابتها

---

(١) «المرشد الوجيز» وقد طبع.

(٢) هذه أسماء لبعض كتب القراءات؛ فـ«الشاطبية» منظومة منسوبة إلى الإمام الشاطبي، و«النشر في القراءات العشر» لابن الجزريّ، و«التيسير» لأبي عمرو الدانيّ، وهو أصل الشاطبية.

(٣) وذلك نحو البسملة.

أول كل سورة غير براءة بخط المصاحف، فالقراءة بما اجتمعت فيه الأمور الثلاثة جائزة وإن لم تتواتر[(١)] كما نقله العلامة ابن الجزريّ عن أئمة التحقيق من السلف والخلف، والله أعلم»[(٢)].

٥٢٠ ـ مسألة في تواتر القراءات السبع ورد شبهة اعترت قراءة حمزة رحمه الله تعالى

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم: إلى سيدي الأستاذ الإمام السيد محمد رشيد رضا: السلام عليك وعلى سائر الأسرة والأحباب، وبعد:

فأعرض على نور علمكم مسائل أشكلت عليّ مآخذها وتعارضت أدلتها، لتنيروا لنا سبيل الحق فيها على صفحات مناركم أو في كتاب خاص إليّ، أطال الله حياتكم لهداية المسلمين آمين:

١ ـ تواتر القرآن مجمع عليه من جميع طوائف المسلمين فهل هذا التواتر هو لما اتفق عليه القراء ـ وهو جمهور القرآن ـ ويكون ما اختلفوا فيه صحيحاً غير متواتر، لاختلافهم فيه من جهة، ولأن كل قراءة جاءت عن واحد وعرفت به وأضيفت إليه كقولهم: قراءة حفص، قراءة حمزة، قراءة ابن كثير، مثلاً؟ أو أن كل قراءة من هذه القراءات متواترة؟ قد شارك كل قارىء منهم في قراءته من لا يُحْصَى أمثاله، غير أن المصنفين اقتصروا على واحد من رواة القراءة. وهذا عذب لولا ما يكدر صفوه من اتهام المسلمين بالإهمال في بيان تواتر كتابهم الذي هو أصل دينهم، ويكدره أيضاً صنيع الطبريّ ـ وهو إمام في القراءة والتفسير والحديث والفقه ـ من رده في تفسيره

---

(١) لكن الصحيح هو وجوب استفاضتها وشهرتها إن لم تتواتر، أما إن رويت بطريق الآحاد فقط دون استفاضة وشهرة فهي مردودة، والله أعلم، وانظر «منجد المقرئين» لابن الجزريّ فالمسألة مبسوطة هنالك.

(٢) «الإعلام والاهتمام»: ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

لكثير من القراءات التي يسمونها سبعية... كقراءة حمزة: **﴿فأزالهما الشيطان عنها﴾**، من سورة البقرة(١)، وقراءة ابن عامر: **﴿وكذلك زُيِّن لكثير من المشركين قتلُ أولادهم شركائهم﴾**(٢)، إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة في تفسيره، والرجل أجلّ من أن يقول في قراءة متواترة إنها مردودة لكذا... ولإجماع الحجة من القراء على خلافها!.

٢ - في ترجمة حمزة بن حبيب الزيات من كتاب **«ميزان الاعتدال»** للذهبيّ و**«تهذيب التهذيب»** للعسقلانيّ نقل كلام الحفاظ في رد قراءة حمزة، ككراهة يزيد بن هارون(٣) وأحمد بن حنبل لها، وتمني عبدالرحمٰن بن مهدي سلطاناً يوجع به ظهر من يقرأ بها، وحكم أبي بكر ابن عياش بأنها بدعة وبإعادة صلاة من يصلي خلف القارىء بها إلخ، مما لا يقوم في وجهه قول الثوريّ: إن حمزة لم يقرأ حرفاً إلا بأثر، فلا يدفع ذلك قدح النقاد فيها لأن في الآثار الصحيح والمعلول فيقال فيها: إنها بدعة ويوجع ظهر من قرأ بها وتبطل الصلاة خلفه إلخ، لأنها رويت بآثار معلولة غير صحيحة، فكيف من هنا يكون حمزة شيخ القراء وأحد السبعة وينعقد الإجماع بأخرة على تلقي قراءته بالقبول كما زعم الحافظ الذهبيّ؟

الجواب:

«ثبت في الصحاح أن النبيّ ﷺ كان كلما نزل عليه شيء من القرآن يقرأه على أصحابه فيحفظه من يحفظه ممن حضر منهم، ويأمر كتاب الوحي بكتابته وحفظه.

وكان النبيّ ﷺ يقرأ كل ما أنزل عليه في الصلوات فيسمعه الصحابة رضي الله عنهم في الجهرية منها، وكانوا هم يقرأون في صلواتهم وغيرها ما حفظوه.

---

(١) الآية: (٣٦).

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٣٧)، وقراءة ابن عامر بالبناء للمجهول في **«زين»** ورفع **«قتلُ»** ونصب **«أولادهم»**، وجر **«شركائهم»**، انظر «النشر»: ٢/ ٢٦٣.

(٣) يزيد بن هارون بن زاذان السلميّ ـ بالولاء ـ أبو خالد الواسطيّ. ثقة متقن عابد. مات سنة ٢٠٦ وقد قارب التسعين رحمه الله تعالى: انظر «التقريب»: ٦٠٦.

وثبت أيضاً أن جبريل أمين الوحي عليه السلام كان يعارض النبيّ ﷺ القرآن في كل ليلة من ليالي رمضان في كل سنة، أي كان كل منهما يعرض على الآخر كل ما نزل من القرآن، وأن جبريل أقرأه القرآن على حرف واحد فاستزاده حتى أقرأه على سبعة أحرف، وأن المعارضة في آخر رمضان من عمره ﷺ كانت مرتين أي بالسبعة الأحرف.

وثبت أيضاً أنه كان في الصحابة طائفة كبيرة يوصفون بالقرّاء لعنايتهم بحفظ القرآن وكثرة قراءته، وأنه قد جمعه كله في عصر النبيّ ﷺ أربعة من الخزرج بالتلقي قراءة وكتابة، وهو أقوى ما وجه به الحصر في الخبر الوارد في ذلك[1]، ومن المعلوم بالبداهة أن المهاجرين كانوا أشدَّ عناية بحفظه ولا سيما السابقين الأولين.

وثبت أيضاً أنه لما استحرَّ القتل ـ اشتد وحمي ـ بالقراء في قتال مسيلِمة الكذاب باليمامة، خشي عمر أن يقتلوا في كل مكان فيقلوا، فأشار على أبي بكر بجمع القرآن كتابة، فأمر أبو بكر زيد بن ثابت كاتب رسول الله ﷺ بجمعه، فجمعه مما كانوا يكتبونه فيه من الحجارة الرقاق وعظم الكتف وعُسُب النخل، فجمعه في الصحف بالترتيب الذي تلقوه عن النبيّ ﷺ، وكانت هذه الصحف عند أبي بكر ثم عند عمر مدة حياتهما ثم عند حفصة أم المؤمنين إلى أن نسخت عنها المصاحف بأمر عثمان في عهد خلافته، وبعث بها إلى الآفاق ليرجع إليها القراء والحفاظ حتى لا يختلفوا في القرآن فيضلوا كما ضل من قبلهم.

وقد أجمع المسلمون سلفاً وخلفاً على أن كل ما وافق رسم المصحف الإمام الذي كتب في خلافة عثمان بإقرار علماء الصحابة واتفاقهم من القراءات المروية عن النبيّ ﷺ رواية صحيحة بعبارة عربية فصيحة فهو قرآن، وقد توفرت الدواعي على تواتر ذلك كله بما ذكر عن أهل الصدر

---

(١) أي: قول أنس: «جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة: معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد، وأبيّ بن كعب»: وهذا الحديث متفق عليه، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في توجيه هذا الأثر في «فتح الباري»: ٦٢/١٩ وما بعدها، وقد سبق إيراده بالتفصيل في فتوى سابقة.

الأول ثم بما كان يخص به الخلفاء وعمالهم حفاظ القرآن من العطايا.

واختلاف الروايات عن النبيّ ﷺ سببه الأحرف السبعة التي نزل القرآن بها، وقد اختلف العلماء في معناها، والمختار أنها أوجه القراءات، وهي ـ كما بيّنا في التفسير ـ قسمان: أحدهما لفظيّ كقطع الهمزة ووصلها، والإمالة ومقابلها، وتذكير بعض الكلم وتأنيثها مما تختلف به لغات قبائل العرب ولهجاتها، وسببه تسهيل قراءة القرآن عليهم، وثانيهما معنوي وهو ما أفاد معنى جديداً بتغيير القراءة كـ«**ملك يوم الدين**» و«**مالك يوم الدين**»، فإن الملك في اللغة هو المتصرف بالتدبير والحكم والمالك المتصرف بالأعيان، ولا ملك ولا مالك يوم الدين غير الله تعالى، ومما انفرد به تفسيرنا دون جميع ما اطلعنا عليه من التفاسير توجيه القراءات وبيان فوائدها اللفظية والمعنوية.

وقد ذهب بعض العلماء أن القراءات السبع المشهورة هي الأحرف السبعة التي ثبت في الصحيح نزول القرآن بها، ورد ذلك المحققون، فالصحيح أنها منها لا كلها.

واختلفوا في المصاحف: هل هي جامعة للأحرف السبعة أم كتبت بحرف واحد أم بعدة أحرف وهي الموافقة للرسم؟ وهذا الأخير أظهر هذه الأقوال، ولا يتضمن إضاعة شيء من القرآن لأن الأحرف السبعة لم تكن كلها حتماً على كل مسلم، وإنما كان الكثير منها رخصة حتى لا تشق قراءة القرآن على غير قريش من العرب، فإنه نزل بلغة قريش ورخص لغيرهم قراءته بما يسلس على ألسنتهم، وهي رخصة عارضة قد زال سببها منذ العصر الأول بغلبة لغة قريش وتربية أولاد المسلمين من جميع العرب والعجم على القراءة بها، وبقي المرويّ من غيرها أثراً علمياً[(١)]، فما وافق منه رسم المصحف مع صحة روايته وعربيته ثبت كونه قرآناً دون غيره[(٢)]، وقد عُني العلماء بجمع كل ما ثبت من ذلك ومنهم من يرجح ما صح عنده

---

(١) هذا كلام غير دقيق؛ إذ ما زال كثير من القرآن يتلى على أوجه كثيرة في كثير من أمصار المسلمين متواتر عندهم، وليس هو أثراً علمياً كما ذكر الشيخ، وللاستزادة ينظر في بعض الفتاوى السابقة، وفي كتاب «منجد المقرئين» خاصة، والله أعلم.

(٢) قد سبق القول قريباً إن شرط القرآنية التواتر أو الصحة مع الشهرة والاستفاضة.

بالرواية من تلك القراءات ويرد غيره كابن جرير الطبري، وقد يكون صحيحاً عند غيره بشروطه الثلاثة، ومثله من أنكر بعض قراءات حمزة في مثل إطالة المد والإمالة وتخفيف الهمزة، كالأئمة الذين ذكروا في السؤال لعدم ثبوت روايتها عندهم، فعدم ثبوت بعض الأحرف السبعة عند بعض العلماء لا ينافي ثبوتها عند آخرين حتى بالتواتر، وقد كان عصر هؤلاء العلماء عصر الرواية ومبدأ عصر التدوين والتصنيف الذي صار يسهل فيه العلم بالمروي لغير الرواة بمراجعة الكتب التي ثبتت نسبتها إلى مؤلفيها الثقات كدواوين السنة وغيرها.

وقد نقل الحافظ في شرح حديث السبعة الأحرف من «الفتح»[1] أقوال المحققين فيها وفي القراءات، ومنه في سياق كلام لأبي شامة: والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبيّ ﷺ، وفيه بعض ما اختلف فيه الأحرف السبعة لا جميعها، وذكر أمثلة من ذلك. ثم ذكر عن ابن أبي هاشم[2] أن السبب في اختلاف القراءات السبع وغيرها أن الجهات التي وجهت إليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل. قال: فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعاً عن الصحابة بشرط موافقة الخط، وتركوا ما يخالف الخط امتثالاً لأمر عثمان الذي وافقه عليه الصحابة لِما رأوا في ذلك من الاحتياط للقرآن، فمن ثَم نشأ الاختلاف بين قراء الأمصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة ـ يعني لغة قريش[3] ـ.

وقال مكيّ بن أبي طالب: هذه القراءات التي يقرأ بها اليوم وصحت

(١) انظر «فتح الباري»: ٣٧/١٩ وما بعدها فقد أطال رحمه الله تعالى النفَس في ذلك.

(٢) إمام المقرئين، أبو طاهر عبدالواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم البغداديّ. قال الدانيّ: لم يكن بعد ابن مجاهد مثله في علمه وفهمه مع صدق لهجته واستقامة طريقته. ولد سنة ٢٨٠ وتوفي سنة ٣٤٩ رحمه الله تعالى: انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢١/١٦ ـ ٢٢.

(٣) وهذا الكلام مردود ـ أعني كونهم متمسكين بحرف واحد ـ وقد سبق تفصيله في فتاوى سابقة.

رواياتها عن الأئمة جزء من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن: أي لا كلها ولا واحد منها فقط.

وجملة القول: إن العلماء الذين صنفوا الكتب في القراءات والمصاحف والحديث قد أحصوا كل ما روي عن الصحابة في القرآن والقراءات والتفسير من متواتر ومشهور وشاذ، ولكن العمدة في ثبوت القرآنية ما تواتر ولو في بعض الأمصار دون بعض، والقاعدة الكلية فيما جروا عليه في إقراء الناس في الأمصار هي كما قال الكواشيّ[١]: كل ما صح سنده[٢] واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الإمام، فهو من السبعة المنصوصة ـ أي في الحديث ـ فعلى هذا الأصل بني قبول القراءات عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف، ومتى فقد شرط من هذه الثلاثة فهو الشاذ. اهـ.

ثم إن المشهور عند علماء الأصول والفقهاء أن القراءات السبع المسندة إلى القراء السبعة الذين اشتهروا في الأمصار بالإقراء ـ أبي عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائيّ ـ متواترة، ولكن استثنى بعضهم منها ما ليس من قبيل الأداء كصفات المد والإمالة[٣]، وتخفيف الهمزة التي خولف فيها الأصل كما ترى في «جمع الجوامع»، وصرح بعضهم بأن بعض رواياتهم في هذا غير متواترة لأنها مروية عن الآحاد أو من طرق ضعيفة، وأن القاعدة العامة التي ذكرنا عبارة الكواشي فيها آنفاً محكمة في هذه القراءات كغيرها، ونقل هذا المعنى عن شرح المنهاج للسبكي، وعن أبي شامة، وقال في آخر هذه النقول[٤]: ونحن وإن

---

(١) أحمد بن يوسف بن حسن، الإمام أبو العباس الكَوَاشيّ الموصليّ المفسر. عالم زاهد، كبير القدر. ولد سنة ٥٩٠، وقرأ على والده وغيره القرآن، وقدم دمشق وأخذ عن السخاويّ وسُمع منه التفسير والقراءات. توفي سنة ٦٨٠ رحمه الله تعالى: انظر «غاية النهاية»: ١/١٥١.

(٢) واستفاض واشتهر أو تواتر، كما سبق مراراً.

(٣) وهذا رأي الإمام ابن الحاجب، وقد رد عليه الإمام ابن الجزريّ في «منجد المقرئين»: ٢٢٧ ـ ٢٣٨ فراجعه إن شئت.

(٤) أي: الحافظ ابن حجر في «الفتح».

قلنا: إن القراءات الصحيحة إليهم نسبت وعنهم نقلت فلا يلزم أن جميع ما نقل عنهم بهذه الصفة، بل فيه الضعيف لخروجه عن الأركان الثلاثة، ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة في ذلك، فالاعتماد في غير ذلك على الضابط المتفق عليه. اهـ.

فعلى هذا يكون مثل هؤلاء القراء السبعة كمثل أصحاب الكتب الستة في السنن من حيث شهرتها وكثرة المتلقين لأحاديثها عنهم، وإن كانوا لم ينفردوا بروايتها ولا كانت تكون مجهولة لو لم يدونوها في كتبهم، ومن حيث إن ما صححوه منها لم يقلدهم العلماء به تقليداً، بل كان جميع ما دوّنه الشيخان في صحيحهما معروفاً عند جماهير المحدثين من شيوخهما وغيرهم في عصرهما وبعد عصرهما ومروياً عن غيرهما، وقد ناقشهما بعضهم في توثيق بعض رجالهما وفي غير ذلك مما هو معروف.

وطعن بعض المحدثين في بعض قراءات بعض القراء كحمزة لا ينافي صحة قراءته مطلقاً ولا صحة ما أنكروه منها؛ كطعن بعضهم في صحة بعض أحاديث البخاريّ، واتفاق سائرهم بعد هذا الطعن على صحة ما طعن فيه كله أو أكثره، ذكر الحافظ الذهبيّ في «الميزان» الخلاف في جرح حمزة وتعديله في قراءته، فعظّم السائل أمر الجرح دون التعديل. ومنه قول أبي حنيفة: غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض، وقراءة الأعمش عند رؤيته مقبلاً قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ﴾[1]، وقول الإمام سفيان الثوريّ: ما قرأ حمزة حرفاً إلا بأثر. وقد بين أبو بكر ابن عياش مراد من قال: إن قراءته بدعة بقوله: لما فيها من المد المفرط والسكت والإمالة واعتبار الهمزة في الوقف، وقال الحافظ الذهبيّ مع ذلك: وإليه المنتهى في الصدق والورع والتقوى. وقال: وقد انعقد الإجماع بأَخَرة على تلقي قراءة حمزة بالقبول، ثم قال: وحَسْب حمزة شهادة مثل الإمام سفيان الثوريّ له، ونقل الحافظ ابن حجر هذه الأقوال في «تهذيب التهذيب» وأقرها، والعبرة في الجرح والتعديل من حيث الترجيح على ما يستقر عليه حكم أئمة الناقلين المحققين

---

(١) سورة الحج: الآية (٣٤).

بعد العلم به فما بالك بحكم الإجماع، وصفوة الجواب أن عدالة حمزة لا غبار عليها، وأن قراءته غير مطعون فيها على الإطلاق، بل طعن في مثل إطالة المد مَن لم يثبت عند غيره فلم يكن حمزة منفرداً بشيء منه[(١)]، على أنه من النوع الذي اختلف في تواتر بعضه، ولا ضرر فيه لأنه لا يترتب عليه إثبات معنى ولا نفيه»[(٢)].

٥٢١ ـ حكم ما إذا أنكر تواتر القراءات السبع

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ نفع الله به:

هل القراءة ذات السبع متواترة مطلقاً أو عند القراء فقط، وهل إنكار تواترها كفر أم لا؟

فأجاب:

«هي متواترة عند القراء وغيرهم، واختار بعض أئمة متأخري المالكية أنها متواترة عند القراء لا عموماً، وإنكار تواترها صرح بعضهم بأنه كفر، واعترضه بعض أئمتهم فقال: لا يخفى على من اتقى الله وفهم ما نقلناه عن الأئمة الثقات من اختلافهم في تواترها، وطالع كلام القاضي عياض من أئمة الدين أنه قول غير صحيح، هذه مسألة البسملة اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف في إثباتها ونفيها، والخلاف في تواتر وجوه القراءة مثله أو أيسر منه فكيف يصرح فيه بالتكفير، وبتسليم تواترها عموماً وخصوصاً ليس ذلك معلوماً من الدين بالضرورة، والاستحلال والتكفير إنما يكون بإنكار المجمع عليه المعلوم من الدين الضرورة، والاستدلال على الكفر بأن إنكار تواترها يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملة مردود من ثلاثة أوجه:

الأول: منع كونه يؤدي إلى ذلك، والمنع كاف لأنه لم يأتِ على كونه يدل على ذلك بدليل، وليس علم ذلك واضحاً بحيث لا يفتقر إلى دليل.

الثاني: لو سلمنا عدم التمسك بمجرد المنع لنا الدليل قائم على عدم

---

(١) كذا وردت، وقد تستقيم العبارة إذا جعلت (عند): (عنده).

(٢) «مجلة المنار»: ٣٣٧/٢٢ ـ ٣٤٢.

تأديته لذلك[١]؛ وهو أن يقال كلما حكم بثبوت المنقول بنقل عدد مختلف لفظ ناقليه مع اتفاقه في المعنى لحكم ذلك العدد المتفق لفظ ناقليه لم يكن عدم تواتر وجوه القراءات السبعة مؤدياً لعدم تواترها[٢]، فالملزوم حق واللازم باطل، بيان حقيقته أن ثبوت شهادة أربعة في الزنا أو اثنين في غيره مع اختلاف كلماتهم أو بعضها مع اتفاقهم في المعنى المشهور به كثبوتها متفقاً ألفاظها ولا أعلم في ذلك خلافاً، وبيان الملازمة أن المطلوب في القراءات السبع مصحف عثمان رضي الله عنه تواتراً واختلاف ألفاظ السبعة في تعبيرهم عن تلك الكلمات بالروم[٣] والترقيق والتسهيل[٤] وأضداد ذلك، والإعراب الموافق للمعنى كاختلاف ألفاظ الشهود في إثبات الزنا، بل اختلاف ألفاظ القراء بذلك أخف لأن اختلافهم راجع للاختلاف في صفة الحروف أو في بعض حروف الكلمة الواحدة، واختلاف الشهود راجع للاختلاف في الكلام على الكلمة بكمالها، فكما أجمعنا على أن اختلاف تلك الألفاظ غير مانع من ثبوت الحكم اتفاقاً ـ وهو الظن بثبوت الأمر الموجب للحد ـ فكذا اختلاف ألفاظ السبعة فيما ذكر غير مانع من ثبوت الحكم اتفاقاً، وهو ثبوت العلم بها كثبوت المحكوم له بالتواتر.

الوجه الثالث: أنا لو سلّمنا عدم نهوض هذين الوجهين فيما ذكرناه كان أقل حالهما أنهما شبهتان يمنعان من العلم بأن عدم تواتر وجوه

---

(١) أي: للكفر.

(٢) أي تواتر الألفاظ، ويريد المصنف أن يفرق بين عدم تواتر بعض وجوه القراءات وتواتر القرآن نفسه وكونه ثبت بنقل الكافة عن الكافة ـ أي بالتواتر ـ ومثّل على ذلك بما سيأتي في المتن.

(٣) الروم: «إذهاب أكثر الحركة وإبقاء جزء منها حال الوقف، وفائدته الإعلام بأصل الحركة ليرتفع جهالة السامع»: انظر «القواعد والإشارات في أصول القراءات لأحمد بن عمر بن أبي الرضا النحويّ»: ٥١.

(٤) والتسهيل أو التليين وهو «النطق بالهمزة بين همزة وحرف مد، أي: جعل حرف مخرجه بين مخرج [الهمزة] المحققة ومخرج حرف المد المجانس لحركتها، فتجعل المفتوحة بين الهمزة المحققة والألف، وتجعل المكسورة بين الهمزة والياء المدية، وتجعل المضمومة بين الهمزة والواو المديّة»: «الإضاءة في أصول القراءة» للضباع: ٢٩.

القراءات يوجب كون عدم تواتر القرآن جملة ضرورياً من الدين، وجهل ما ليس ضرورياً من الدين ليس كفراً بحال»[١].

٥٢٢ ـ الفرق بين نقل القرآن ونقل القراءات

سئل الإمام الأستاذ الحافظ أبو محمد عبدالله بن الحسن القرطبيّ[٢] عن مسائل على جهة المذاكرة.

فأجاب فيها على ما عنده على ما ظهر له، فوقع ذلك إلى الأستاذ أبي علي الرُندي[٣] فناقشه في بعضها.

وهذا نصّ كلام أبي عليّ، قال رحمه الله:

وبعد، فإن بعض المقرئين ـ المنتحلين صناعة الإقراء بمالقة[٤] ممن انتصب إلى الأستاذية وأقعد نفسه مقعد الأشياخ ـ عثرنا له على مكتوب قصد فيه مجاوبة من سأله المذاكرة في مسائل، فكتب إليه هذا المقرىء المذكور مجاوباً له فيما سأل.

قال الأستاذ أبو عليّ: وهذا نص كلامه:

قال عبدالله بن الحسن الأنصاريّ القرطبيّ ـ وفّقني الله وإياك، ووقاك ما تكْرَهُهُ ورعاك ـ: وبعد، فإنه اتصل بي كتبك تسأل فيه المذاكرة في المسائل التي رسمت فيها، وأنا أذكر لك ما عندي فيها وما يحضرني ذكره إن شاء الله. فذكر مسألة من القرآن سأله السائل عن إعرابها، ومسألة أخرى سأله السائل عن معناها، ثم قال: وأمّا قولك في القرآن أيحتاج فيه إلى الإسناد؟ فالذي عندي في ذلك أنه يحتاج فيه إلى الإسناد؛ والدليل على ذلك أن

---

(١) «الفتاوى الحديثية»: ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٢) في المتن: أبو محمد بن عبدالله، والصحيح أبو محمد عبدالله، وهو عبدالله بن الحسن بن أحمد الأنصاريّ القرطبيّ المالقيّ، من حفاظ الحديث ومن الكُتاب اللغويين الشعراء. ولد بمالقة سنة ٥٥٦ وتوفي بها سنة ٦١١، وله عدة تصانيف رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٧٨/٤.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) من مدن الأندلس المفقود.

القراءات لا تثبت إلا بالأسانيد، وهي منقولة نقل الآحاد، وذلك يقضي بأن القرآن يحتاج فيه إلى الإسناد، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء انتهى.

فناقشه الأستاذ أبو عليّ في المسألة الأولى وفي الثانية، ثم قال: وأمّا ما ذهب إليه في المسألة الثالثة أن القرآن يحتاج فيه إلى الإسناد فأمر عظيم، وخطب جسيم، عمد هذا المتعسّف المتكلّم فيما لا يعلم، المتعاطي ما لا يُحسن إلى الآية الكبرى والمعجزة العظمى التي هي منقولة إلينا تواتراً فجعلها منقولة بالإسناد فهي منقولة آحاداً، وبنقلها آحاداً لا تثبت أصلاً ولا يحصل العلم بها قطعاً، وبنقلها تواتراً ثبتتْ على القطع، ويحصل العلم بها في حق من لم ير الرسول ﷺ ولا سمع القرآن منه، لأن مَنْ رأى الرسول ﷺ وسمع القرآن منه قد حصل له الأمر بالعيان وثبت عنده بالمشاهدة فلا يحتاج بذلك إلى الإخبار؛ وأما من لم ير الرسول ﷺ ولا سمع القرآن منه فيما مضى من الأعصار إلى عصرنا هذا، فلا تثبت هذه المعجزة في حقّه إلا بالنقل المتواتر، وأما النقل الذي يقال فيه فلان عن فلان فلا يتضمّن العلم، وإنما يتضمّن غلبة الظن، فصدق الناقلين إذا كانوا عدولاً بمنزلة الشهود إذا شهدوا عند الحاكم غلب على الظن صدقهم إذا كانوا عدولاً ولم يقطع بصدقهم، فالقرآن الذي هو معجزة الرسول ﷺ التي تحدّى بها لم تثبت في حقنا إلا بالنقل المتواتر الذي هو نقل الكافة عن الكافة، فقد حصل لنا علماً وثبت عندنا قطعاً مجيء القرآن على لسان محمد ﷺ، وعلمنا بالتواتر أنه تحدّى به الناس ودعاهم إلى معارضته فلم يقدروا على ذلك، وعلمنا كونه معجزة له حيث كان على أسلوبٍ غير الأسلوب المألوف المعتاد في لسان العرب يعجز الفصحاء عن معارضته، وبما تضمّن من الأخبار عن العيوب التي لا تعلم إلا من جهة الوحي بثبوته تواتراً كثبوت مكة وغيرها من البلاد الغائبة عنا المشهورة عند الناس المعلوم وجودها قطعاً، وثبوتُ ذلك بالنقل المتواتر لا يحتاج فيه إلى الإسناد، ولا يتصوّر فيه الإسناد، فلو كان القرآن منقولاً نقل الآحاد لما ثبت عندنا على القطع، فمن ذهب إلى أن القرآن منقول بالإسناد فقد وقع في جهالة تجر إلى ضلالة، وفي ذلك استئصال قاعدة الإسلام وهدم الركن الذي هو العَلَم

الأكبر من الأعلام الدالة على صدق الصادق محمد عليه السلام.

ثم قال هذا المتعسّف: ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، قال أبو عليّ: إنما يكون هذا فيما يحتاج فيه إلى الإسناد من الأخبار المنقولة آحاداً، وهذا اللفظ جاء عن بعض السلف وهو حقّ، ولكن إنما يعتبر الإسناد ويلتمس فيما لم يتواتر من الأخبار، وهذا قول أهل التحصيل، واللفظ معروف لابن المبارك، وابن المبارك إنما أراد أنّ الحاجة إلى الإسناد إنما تكون فيما لم يتواتر من الأخبار، ولا يظن به ولا بغيره من أهل العلم إلا هذا، وبالله التوفيق.

وقال المتعسّف محتجّاً لمذهبه وفساد اعتقاده في أن القرآن نقله من جهة الإسناد الذي هو فلان عن فلان، والدليل على ذلك: أن القراءات لا تثبت إلا بالإسناد، وهي منقولة نقل الآحاد[1]، وذلك يقتضي أن القرآن منقول آحاداً. انتهى.

قال الأستاذ أبو عليّ: اشتمل هذا الكلام على ثلاثة أنواع من الزّلل والخطأ الذي يتضمن في القول كثرة الأمراض والعلل:

النوع الأول: الاستدلال الفاسد، لأنه استدل على ما ثبت تواتراً وحصل العلم به قطعاً بما لا يثبت إلا بالإسناد ونقل الآحاد، وظن أن الحكم فيهما واحد؛ وذلك أن القراءات وإن كانت منقولة نقل الآحاد فلا يلزم منه أن يكون القرآن كذلك، لأن القرآن على الجملة معلوم بالتواتر، والقراءات ليست كذلك، وما من قراءة من القراءات الشاذة أو المشهورة إلا ويحتاج فيها إلى نقل فلان عن فلان، وقد ثبت أنّ القرآن منقول تواتراً وأنّ القراءة منقولة آحاداً[2]، ولا ارتباط بينهما في حكم النقل، والقراءات فروع تتعلق بالقرآن، فلم يلزم في القرآن أن يكون منقولاً نقل الآحاد وإن كانت القراءة المتعلقة به منقولة نقل الآحاد، ومما يبين هذا أن الجمهور من حملة القرآن العالمين به

(١)(٢) هذا القول فيه خَلْط أيضاً فإن القراءات قد نقل بعضها بالتواتر وبعضها الآخر بنقل مستفيض مشهور وإن لم يبلغ درجة التواتر، أما إطلاق القول بأن القراءات منقولة نقل آحاد فهو خطأ ولا ريب.

على القطع المقرّين بظهوره على لسان محمد ﷺ إقراراً يستند إلى العلم القطعيّ لا يعرف كثير منهم القراءات ولا تثبت عندهم، وإذا كان هؤلاء على هذا الحال من بُعدهم عن معرفة القراءات، فمَن سواهم من سائر الناس أولى بهذه الحالة وأليق بهذه الصفة، فلو كان الأمر في القرآن مرتبطاً بالقراءات للزم أن يكون كل من عرف القرآن قد عرف القراءات.

ومما يُبيّن هذا أن الذين يعنون بالقراءات ومعرفتها ونقلها وروايتها يستندون في ذلك إلى نقل فلان عن فلان ويسلكون في ذلك مسلك الناقلين للسنن الواردة والآثار المروية عن الرسول ﷺ في نقلها نقل الآحاد، ولم يُرَ أحدٌ في عصر من الأعصار، ولا في مصر من الأمصار يتكلف في نقل القرآن إسناداً، ولا يتعرض لنقله آحاداً؛ ولو رامَهُ جاهل لم يتأت له ذلك، وركب مركباً وعراً يوقعه في مهالك.

والطلب متوجه إلى هذا المتعسّف بأن يقال له: إذا ادعيت أن القرآن يُحتاج فيه إلى الإسناد، وركبت في ذلك متن اللجاجة[١] والعناد، فبيِّن ذلك وخذ في الإسناد الذي تعتمد عليه، وتستند في حمل القرآن إليه، ولتقلْ في إيراده حدثنا فلان عن فلان إلى حيث ينتهي سندُك أن القرآن ظهر على لسان محمد ﷺ، وإذا طُلب بهذا وألزم هذا الإلزام خرس لسانه عن الكلام، وامتدت عليه أطناب[٢] الظلام، واستولى عليه الحصر، وصمّت الأذان وعمي البصر. هذا إذا قدّرنا أنه ينتبه لزلله، وفساد مذهبه؛ وإن استمرّ على غيه، وطوى ثوب جحوده على طيه، وتشبث بما لجأ إليه أوّلاً من الركون إلى القراءات، والوجوه المرويات المسندات، فقد ركن إلى أمر قد نبهنا على اختلاله، وفرغنا من إبطاله.

والنوع الثاني[٣]: أنه ردّ أصلاً إلى فرع، لأن القرآن في نفسه أصل، والوجوه المرويات من القراءات الشاذة والمشهورة فروع راجعة إليه، ولو ذهب ذاهب إلى أن نقلها متواترٌ حملاً على الأصل الذي هو القرآن لكان

---

(١) اللجاجة: التمادي، وانظر «لسان العرب»: ل ج ج.
(٢) أطناب الخيمة حبالها، وفي الكلام استعارة.
(٣) من أنواع الزلل والخطأ.

أشدّ وأدخل في طريق الاستدلال، لأنه ردّ فرعاً إلى أصل مع أنّ ذلك فاسد، ولا يلزم من حيث كان القرآن متواتراً أن تكون القراءات في نقلها متواترة، لأنه لا يلزم أن يحمل الفرع على الأصل في جميع حالاته. وإذا كان الفرع لا يُحمل على الأصل في جملة أحواله، كان الأصل أولى بأن لا يُحمل على الفرع، فحصل من هذا أنه لا يُحمل القرآن في النقل وهو متواتر على القراءات المنقولة نقلَ الآحاد[1]، وأنه لا تحمل القراءات أيضاً على القرآن الذي هو منقول نقل التواتر.

ويغني عن هذا كله أنه قد ثبت نقل القرآن تواتراً ونقل القراءات آحاداً[2].

والنوع الثالث: أنه صرّح بمذهبه الفاسد في آخر كلامه حيث قال: وذلك يقضي بأن القرآن منقول آحاداً لأن أول كلامه يتطرق إليه الاحتمال، لأنه يحتمل أن يكون مراده ومعتقده أن يكون القرآن مع أنه منقول بالتواتر يحتاج فيه إلى الإسناد، ولو كان هذا مذهبه ومعتقده لكان بيّن الفساد واضح البطلان؛ لأنّ المنقول تواتراً لا يصح فيه الإسناد، لأن الإسناد إنما يتصور فيما كان منقولاً نقل الآحاد، فمن أفضى به كلامه إلى اجتماع التواتر والإسناد في شيء واحد فقد قضى باجتماع التواتر والآحاد، وهذا تناقض، وقضى باجتماع الضدين والحكمين المتنافيين، فإنّ من حكم المنقول آحاداً انتفاء التواتر عنه، ومن حكم المنقول تواتراً انتفاء نقل الآحاد عنه، وهذا الراضي عن نفسه المُقْدِم على التكلم فيما لا يُحسن إن ذهب إلى أن القرآن لم ينقله إلاّ من طريق فلان عن فلان فقد اعترف بأنه لم يثبت عنده ولا حصل له العلم به قطعاً، فإن ما نقل من طريق الآحاد لا يوجب علماً، وإنما يوجب العلم النقل المتواتر. انتهى كلام الأستاذ أبي عليّ، رضي الله عنه.

تعقيب لبعض شيوخ الأندلس على المناقشات السابقة:

وسئل بعض الشيوخ عن مناقشة الأستاذ أبي عليّ لأبي محمد القرطبيّ

---

(١)(٢) سبق قريباً بيان فساد هذا الإطلاق.

في مسألة سئل عنها، فقال له السائل: أخبرني عن القرآن أيحتاج فيه إلى إسناد؟ واستعظم ذلك الأستاذ أبو عليّ وشنّع عليه ما شاء، وألزمه القول بأن القرآن منقول بالأسانيد، وإذا كان كذلك لزم أن يكون منقولاً آحاداً وهو خلاف الإجماع.

فأجاب: بأن ذلك لا يلزمه، وهو تعسف من أبي عليّ.

ومعنى سؤال السائل: أنه لما علم أن المصحف الإمام نقله الناس نقل تواتر بالقراءات والكتابة وقع في نفسه تردد هل يفتقر القارىء إذا قرأه من أوله إلى آخره إلى إسناد؟ أو يكتفي بكونه منقولاً نقلاً يوجب العلم ويقطع العذر؟ وقد ذهب إلى هذا كبير من كبراء أهل الأداء، وهو ابن مِقْسَم[1]، قال: يجوز للعالم بالعربية والمعاني القرآنية أن يقرأ برأيه على ما تقتضيه العربية والمعاني التفسيرية ولا يفتقر إلى إسناد، فسأل هذا السائل أبا محمد القرطبيّ فقال: أيحتاج في القرآن إلى إسناد؟ فلو قال له: لا يحتاج فيه إلى إسناد لفهم من ذلك ما ذهب إليه ابن مقسم، وهو عند العلماء مذهب فاسد مخالف لما عليه سلف هذه الأمة، فقال: الذي عندي فيه أنه يحتاج إلى الإسناد، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء. انتهى.

قال الإمام أبو بكر بن مجاهد في كتاب «جامع القراءات»:

ولم أر أحداً ممن أدركت من القراء وأهل العلم باللغة وأئمة العربية يرخصون لأحد في أن يقرأ بحرف لم يقرأ به أحد من الأئمة الماضين وإن كان جائزاً في العربية، بل رأيتهم يشدّدون في ذلك وينهون عنه ويرون الكراهية له عمن تقدم من مشايخهم لئلا يَجْسُرَ على القول في القرآن بالرأي أهلُ الزَّيْغ، وينسبون من فعله إلى البدعة والخروج على الجماعة ومفارقة أهل القبلة ومخالفة الأمة.

---

(١) محمد بن الحسن بن يعقوب، ومقسم هذا من أجداده وهو صاحب ابن عباس رضي الله عنهما، أبو بكر البغدادي العطار، الإمام المقرىء النحوي. ولد سنة ٢٦٥، وكان من أحفظ أهل زمانه للنحو وأعرفهم بالقراءات. وكان يقول بجواز القراءة بما يوافق المصحف والعربية وإن لم يكن له سند، فعقد له مجلس واستتيب فتاب. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٥٤. انظر «غاية النهاية»: ٢/١٢٣ ـ ١٢٥.

قال أبو بكر بن مجاهد: ومتى ما طمع أهل الزيغ في تغيير الحرف والحرفين غيّروا أكثر من ذلك، وعسى أن يتطاول الزمان كذلك فينشأ قومٌ فيقول بعضهم: لم يقرأ هذه إلاَّ وله أصل. انتهى.

فهذا معنى جواب الأستاذ أبي محمد، ولا يلزمه ما ألزمه الأستاذ أبو علي الزّنديّ»[(١)][(٢)].

٥٢٣ ـ حكم القراءة بالشاذ [١]

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ به عمر بن الخطاب: ﴿**فامضوا إلى ذكر الله**﴾[(٣)]؟

قال: «ذلك جائز، قال رسول الله ﷺ: «**أُنزِلَ القُرآنُ على سَبعةِ أحرُفٍ فاقرأُوا ما تيَسّرَ منهُ**»، مثل تعملون ويعملون، وقال مالك: «لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأساً».

وقد قال ابن عبدالبر معلقاً على هذه الفتوى: معناه عندي أن يقرأ به في غير الصلاة على وجه التعليم والوقوف على ما روي في ذلك من علم الخاصة، وإنّما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيراً لمعنى الحديث، وإنّما لم تجز القراءة به في الصلاة لأن ما عدا مصحف عثمان لا يقطع عليه، وإنّما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد، لكنه لا يُقدِم أحد على القطع في رده، وقد قال مالك: إن من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يُصَلَّ وراءه.

وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوماً شذوا، لا يعرج عليهم، منهم الأعمش... وهذا كله يدلك على أن السبعة الأحرف التي أُشير إليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها إلا حرف زيد بن ثابت الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه المصاحف».

---

(١) «المعرب»: ١٢/١٥٧ ـ ١٦٢.

(٢) وهذا الرد هو الأليق بتوجيه كلام عبدالله بن الحسن القرطبيّ رحمه الله تعالى، وهو ما يقتضيه حسن الظن بالعلماء، والله أعلم.

(٣) أي: عوض «فاسعوا» وهذه قراءة شاذة.

وهذا الذي ذكره ابن عبدالبر هو الحق إن شاء الله تعالى، والله أعلم»[١].

٥٢٤ ـ حكم القراءة بالشاذ [٢]

سئل الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

هل يجوز لقارىء يقرأ كتاب الله بالقراءة الشاذة التي لم يصح نقلها عن أئمة هذا الفن ولا سيما لمن ليس يعرف مصادر ألفاظ العرب ولا مبانيها ولا يقدر التصرف ولا تطلعَ معانيها، أقراءتها أولى أم السكوت عنها؟ وهل تكره قراءتها في الصلاة أم لا؟.

أجاب:

«الأمر في ذلك أبلغ من ذلك، وهو أنه لا يجوز القراءة من ذلك إلا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الأمة بالقبول كهذه السبع[٢]؛ فإن الشرط في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر في الأصول، فما يوجد فيه ذلك[٣] فممنوع منه منع كراهة، وممنوع منه في الصلاة وخارج الصلاة، وممنوع منه من عرف المصادر والمعاني ومن لم يعرف ذلك، وعلى كل من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ذلك القيام بواجبه، والله أعلم»[٤].

٥٢٥ ـ حكم القراءة بالشاذ [٣]

سئل الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

لو لم تجز القراءة بالشواذ وارتكب قارىء عليها[٥] وأصر هل يجب منعه عنها منعَ مرتكبٍ خطيئة أو إثماً؟

---

(١) «المرشد الوجيز»: ١٠٤ ـ ١٠٥.

(٢) أي: القراءات السبع المعروفة.

(٣) كذا وردت، ولعلها: فما لا يوجد فيه ذلك أو تقدير كلامه: فما يوجد فيه الشاذ.

(٤) «فتاوى ابن الصلاح»: ٨٥.

(٥) أي: ارتكب مواصلة قراءتها.

أجاب:

«يجب منعه وتأثيمه بعد تعريفه، ثم هو مستوجب تعزيره، والله أعلم».

مسألة: لو لم يجز ذلك، واجترأ عليه قارىء، وأصر ولم يمتنع فما يستوجبه؟

أجاب:

«يمنع بالحبس والإهانة ونحو ذلك، وعلى المتمكن من ذلك أن لا يهمله، والله أعلم[١].

٥٣٦ ـ حكم القراءة بالشاذ [٤]

وأجاب عن السؤال السابق نفسه الإمام أبو عمرو ابن الحاجب **فقال:** «لا يجوز أن يقرأ بالقراءة الشاذة في صلاة ولا غيرها، عالماً كان بالعربية أو جاهلاً. وإذا قرأ بها قارىء فإن كان جاهلاً بالتحريم عُرِّف به وأمر بتركها، وإن كان عالماً أُدِّب بشرطه، وإن أصرّ على ذلك أُدِّب على إصراره وحبس إلى أن يرتدع عن ذلك»[٢].

٥٣٧ ـ حكم القراءة بالشاذ [٥]

سئل الإمام النوويّ رحمه الله تعالى:

هل تحل له[٣] القراءة بالشواذ في الصلاة وهل تبطل بها؟

الجواب:

«لا تحل له القراءة بالشواذ في الصلاة ولا في غيرها؛ فإن قرأ بها في الصلاة وغيّرت المعنى[٤] بطلت صلاته إن كان عالماً عامداً»[٥].

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح»: ٨٥ ـ ٨٦.

(٢) «المرشد الوجيز»: ١٨٤ ـ ١٨٥.

(٣) أي: للقارىء.

(٤) يعني في غير الفاتحة؛ إذ لو قرأ بشواذ الفاتحة لا يعد أنه قرأها فتبطل صلاته.

(٥) «فتاوى الإمام النوويّ»: ٤٩.

٥٢٨ ـ حكم القراءة بالشاذ [٦]

سئل الشيخ الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني عن:

حكم القراءة بالشواذ؟

فأجاب:

«تحرم القراءة بالشواذ، وفي الصلاة أشد، ولا نعرف خلافاً عن أئمة الشافعية في تفسير الشاذ: أنه ما زاد على العشرة، بل منهم من ضَيَّق، فقال: ما زاد على السبع، وهو إطلاق الأكثر منهم[(١)].

ولا ينبغي للحاكم ـ خصوصاً قاضي الشرع ـ أن يترك من يجعل ذلك دَيْدَنَه، بل يمنعه بما يليق به، فإن أصرّ فبِما هو أشدُّ، كما فعل السلف بالإمام أبي بكر بن شَنَبُوذَ، مع جلالته، كأن الاسترسال في ذلك غير مرضيّ، ويثاب أولياء الأمور على ذلك، صيانةً لكتاب الله تعالى.

وأما الصلاة فقال في «الروضة»[(٢)]:

ويصح بالشاذ إن لم يكن فيها تَغَيُّرُ معنى ولا زيادةُ حرفٍ، ولا نقصانُه، وهذا هو المعتمد، وبه الفتوى[(٣)]، وكذا قال في «التحقيق»[(٤)].

وقال الرُّويَاني في البحر[(٥)]: إن لم يكن فيه تغيير معنى لم تبطل، وإن كان فيها زيادة كلمة أو التغيير فيجري مجرى أثر عن الصحابة، أو خبر عن النبيّ ﷺ، فإن كان عمداً بطلت صلاته، أو سهواً سجد للسهو.

---

(١) والأول هو الصحيح.

(٢) للإمام النوويّ، وهو في فقه الشافعية.

(٣) يعني ما سوى الفاتحة وإلا فإن قرأ الفاتحة بالشاذ فقد بطلت صلاته، والله أعلم، وسيأتي هذا من كلام الزركشيّ.

(٤) كتاب للإمام النوويّ في الفقه الشافعي وصل فيه إلى باب صلاة المسافر، كما قال تلميذه علاء الدين بن العطار في كتابه: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين»: ٨٥. هذا وقد ذكر محقق الكتاب أن منه نسخة مخطوطة في مكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم ٣٥٤/١ مجاميع.

(٥) «بحر المذهب» من أطول كتب فقه الشافعية، كما في «الأعلام»: ١٧٥/٤.

قال الزركشيّ: وينبغي أن يكون هذا التفصيل في قراءة الفاتحة، لا غيرها.

وقال مالك: من قرأ بقراءة ابن مسعود، أو غيره من الصحابة، مما يخالف المصحف، لم يُصَلَّ وراءه.

وقال في المدوّنة: من صلى بقراءة ابن مسعود أعاد أبداً.

وقال الشاشيّ[١]: ومن قرأ بالقراءة الشاذة لم تُجْزِه، ومن ائتم به أعاد أبداً.

ونحوه قول ابن الحاجب.

والذي أفتى به علماء الحنفية: بطلان الصلاة، إن غيَّر المعنى، وصحتها إن لم يغير.

وأجمعوا على أنه لم يتواتر شيء مما زاد على العشرة.

ونقل البغويّ في تفسيره الاتفاقَ على جواز القراءة بقراءة يعقوب، وقراءة أبي جعفر، مع السبعة المشهورة، ولم يذكر خَلَفاً[٢] لأن قراءته لا تخالف في حرف، فقراءته مندرجة معهم، كذا قال الإمام السبكيّ في شرح منهاج النووي في صفة الصلاة، بل قال في «النشر»[٣]: «تتبعت اختيار خلف فلم أره يخرج عن قراءة الكوفيين في حرف واحد، بل ولا عن حمزة، والكسائيّ، وأبي بكر، إلا في حرف واحد، وهو في قوله تعالى،

---

(١) محمد بن أحمد بن الحسين الشاشيّ التركيّ، الإمام العلامة، شيخ الشافعية، فقيه العصر، فخر الإسلام. ولد بمَيّافارقين في سنة ٤٢٩ وتفقه بها، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وتخرج به الأصحاب ببغداد، وله تصانيف، وولي تدريس النظامية بعد الغزاليّ وكان ورعاً زاهدًا ديناً. توفي سنة ٥٠٧. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٩/٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٢) خلف بن هشام بن ثعلب الأسديّ، الإمام العلم، أبو محمد البزّار البغداديّ، وأصله من فم الصِّلح، وهو أحد القراء العشرة. ولد سنة ١٥٠، وحفظ القرآن وطلب العلوم، وكان ثقة كبيراً زاهداً، عابداً عالماً. وكان يأخذ بقراءة حمزة إلا أنه خالفه في ١٢٠ حرفاً لكنه لم ينفرد بحرف منها. توفي سنة ٢٢٩ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/٢٧٢ ـ ٢٧٤.

(٣) أي ابن الجزريّ.

في الأنبياء: ﴿وَحَرَٰمٌ عَلَىٰ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَآ﴾[(١)] قرأها كحفص والجماعة بألف وروى عنه القَلانسيّ[(٢)] - في إرشاده[(٣)] - السكتَ بين السورتين، مخالفَ الكوفيين. والله أعلم.

وأما قول شيخ الإسلام أبي زكريا النوويّ في «التبيان»: ولا يجوز بغير السبع... ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة؛ فقال ابن الجزريّ في «المنجد»[(٤)]: أباه الأئِمة المحققون، والفقهاء المدققون، إذ مدار صحة القراءة عندهم الأركان الثلاثة المتقدمة[(٥)]، فهو الحق الذي لا محيد عنه، والحق أحق أن يتبع. انتهى»[(٦)].

٥٢٩ - القراءة بالشاذ في الصلاة [٧]

سئل ابن عرفة رحمه الله تعالى من غرناطة عن مسألة من قراءات السبع بما نصه[(٧)]:

الحمد لله: سيدي حفظ الله سيادتكم، وأدام نفع الجميع ببقائكم.

جوابَكم في مسألة وقع النزاع فيها بين الطلبة في غرناطة - أمّنها الله تعالى - حتى آل الأمر فيها إلى أن كفّر بعضهم بعضاً، وهي أنّ بعض المشفعين[(٨)] في الجامع الأعظم قرأ ليلةً قول الله تعالى في سورة الأنعام

(١) سورة الأنبياء: الآية (٩٥).

(٢) محمد بن الحسين بن بندار، أبو العز الواسطيّ القلانسيّ شيخ العراق ومقرىء القراء بواسط، صاحب التصانيف، أستاذ. ولد سنة ٤٣٥ بواسط. كان بصيراً بالقراءات وعللها وغوامضها، عارفاً بطرقها، عالي الإسناد، له عدة تصانيف. توفي سنة ٥٢١ بواسط: انظر «غاية النهاية»: ٢/١٢٨ - ١٢٩.

(٣) «الإرشاد في القراءات العشر» وهو مطبوع.

(٤) «منجد المقرئين» وهو مطبوع.

(٥) وهي التواتر أو الصحة مع الاستفاضة، وموافقتها للرسم العثماني، وموافقتها للعربية بوجه فصيح أو أفصح.

(٦) «لطائف الإشارات»: ١/ ٧٤ - ٧٥.

(٧) وهي فتوى طويلة متشعبة.

(٨) الذين يوترون بالناس في صلاة التراويح.

﴿وَمِنَ ٱلنَّخْلِ مِن طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّٰتٍ﴾[1] برفع جنات، فردَّ عليه الإمام بالمسجد، وهو الشيخ الأستاذ أبو سعيد بن لب، وكان القارىء ثقيل السمع، فصار يلقنه مدة بعد أخرى جنات بالكسر والقارىء لا يسمع، وتشجع بالأستاذ غيره فلقنه أيضاً مثل ذلك وأكثروا عليه حتى ضج بهم المسجد، فلما يئسوا من إسماعه تقدم بعضهم حتى دخل عليه المحراب فأسمعه، فأصبح الطلبة يتحدثون بذلك، فقال لهم قائل: لو شاء الله لتركتموه وقراءته لأنها وإن لم يقرأ بها أحد من السبعة من هذه الطرق المشهورة التي بأيدي الناس فقد رويت [من][2] طرق صحيحة لا مطعن فيها لأحد قد ذكرها ابن مجاهد وغيره من روايات متعددة عن عاصم، وهي قراءة الأعمش وغيره من كبار الأئمة، فقال بعض الشيوخ: إنما يُقرأ في الصلاة بالقراءات السبع لأنها متواترة، ولا يجوز أن يقرأ بغيرها لأنه شاذ، والشاذ لا تجوز الصلاة به.

فقال له ذلك القائل: لا فرق بين القراءة المروية عن أحد السبعة أو عن غيرهم من الأئمة إذا كانت موافقة لخط المصحف؛ إذ الجميع متواتر باعتبار خط المصحف، وقد صحت روايته عن الثقات ولم يشترط أحد من الأئمة في القراءة الموافقة بخط المصحف أن ينقل وجهها من جهة الأداء تواتراً، ومن تتبع طرق الروايات علم ذلك قطعاً.

فقال له ذلك الشيخ: بل لا بد من اشتراط ذلك وإلا لزم عدم تواتر القراءات جملة؛ إذ من المحال عقلاً أن يكون القرآن متواتراً وأوجه قراءته غير متواترة.

فلما كثر النزاع بينهما ارتفعا إلى الشيخ أبي سعيد ابن لب ليكون الحكم بينهما في القضية، فصوّب الشيخ أبو سعيد رأي من زعم التواتر في جميع القراءات وزاد من تلقاء نفسه أن القرآن هو القراءات السبع وما خرج عنها فليس بقرآن، ومن زعم أن القراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله

(١) سورة الأنعام: الآية (٩٩).

(٢) زياد ليستقيم بها النص.

كفر لأنه يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملة، وحجته في ذلك ما وقع لابن الحاجب في كتابه في أصول الفقه[١]، وقد وقع مثله لأبي المعالي في كتاب «البرهان»[٢]، والفقهاء يقولون: لا يصلّى بالشاذ، وأبو عمرو الداني قد وضع كتاباً جمع فيه ما خرج عن قراءات أئمة السبع والطرق المشهورة، وسمى ما جمع من ذلك بالقراءات الشواذ، فتركب له من مجموع ذلك أن ما خرج عن قراءات السبع شاذٌ وليس بقرآن.

فالمطلوب من سيادتكم أن تتأملوا كتب الأئمة في أوجه القراءات وطرق الأداء وما وقع لأئمة القراء والنحويين على الجملة من أوجه القراءات، إذ لا يكاد أحد من أئمة القراء والنحويين يسلم من ذلك، والطعن على التواتر كفر، ومثل هذا لا يخفى على الأئمة من القراء والنحويين، وأن تجيبوا عن جميع ذلك بما يظهر لكم حتى يظهر وجه المسألة، مأجورين معانين بفضل الله تعالى، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب:

«الحمد لله وحده، يقول العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَميّ:

هذا السؤال حاصله أن بعضهم منع القراءة في الصلاة بقراءة غير قراءة أحد السبعة؛ لأن غيرها شاذ والشاذ لا تجوز الصلاة به، وقال: من لوازم تواتر القرآن تواتر وجه أدائه، وأن بعضهم أجاز الصلاة بأحد قراءة غير السبعة إذا كانت موافقة لخط المصحف وصحت روايتها، قال: ولا يلزم من تواتر القرآن تواتر وجه أدائه، وأن الحاكم بينهما صَوّب الأول ورد الثاني وزاد أن ما خرج عن قراءات السبع فليس بقرآن، وأن من زعم أن قراءات السبع لا يلزم فيها التواتر فقوله كفرٌ؛ لأنه يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملة.

---

(١) «منتهى السُول والأمل في علمي الأصول والجدل» واختصره ابن الحاجب أيضاً، وكلاهما مطبوع كما في «الأعلام»: ٢١١/٤.

(٢) أي: الجوينيّ إمام الحرمين، وكتابه «البرهان» مطبوع.

وجوابه أن نقول:

القراءات الشواذ تطلق باعتبارين:

الأول: كونها لم يقرأ بها أحد السبعة، وهي بلفظ فيه غير ثابتة في مصحف عثمان المجمع عليه، سواء كان معناها موافقاً لما في المصحف كقراءة عمر: ﴿**فامضوا إلى ذكر الله**﴾ أو لا، كقراءة ابن مسعود: ﴿**ثلاثة أيامٍ متتابعاتٍ**﴾، وهذا الإطلاق هو ظاهر استعمال الأصوليين.

الثاني: إطلاقها على ما لم يقرأ به أحد السبعة من الطرق المشهورة عنه باعتبار إعراب أو إمالة ونحو ذلك مما يرجع لكيف النطق بالكلمة مع ثبوتها في مصحف عثمان، وهذا الإطلاق هو ظاهر استعمال الأصوليين القَرَأَة(١).

فأما القراءة بالشاذ على المعنى الأول في الصلاة فغير جائزة، ونقل المازريّ في شرح «البرهان»(٢) الاتفاق على ذلك، وقال في شرح «التلقين»(٣): تخريج اللخميّ(٤) عدم إعادة المصلي بها زلة. وقول شيخنا ابن عبدالسلام(٥) في شرحه: «نقل أبو عمر بن عبدالبر في «التمهيد» عن

---

(١) في الأصل: القراءة، ولعل الصواب ما حاولته وأثبته، والله أعلم. وما ذهب إليه في تعريف الشاذ قال به جماعة، لكن الشاذ أعم من ذلك كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٢) «البرهان» لأبي المعالي الجوينيّ. وشرحه «إيضاح المحصول من برهان الأصول» كما في «الديباج»: ٢/٢٥١.

(٣) «التلقين» للقاضي عبدالوهاب المالكيّ وهو في فروع المالكية.

(٤) أبو الحسن علي بن محمد الربعيّ المعروف بـ(اللخميّ). قيروانيّ نزل صفاقس. كان فقيهاً مالكياً فاضلاً ديناً، متفنناً، ذا حظ من الأدب والحديث، جيد النظر، حسن الفقه. كان قد تبع نظره فخالف المذهب فيما ترجح عنده فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب. توفي سنة ٤٧٨ رحمه الله تعالى: انظر «ترتيب المدارك»: ٨/١٠٩.

(٥) محمد بن عبدالسلام بن يوسف، قاضي الجماعة بتونس. كان إماماً عالماً حافظاً متفنناً في علمي الأصول والعربية وعلم الكلام وعلم البيان، فصيحَ اللسان، صحيحَ النظر، قويّ الحجة، عالماً بالحديث. له أهلية الترجيح بين الأقوال، لم يكن في بلده في وقته مثله. وكان قائماً بالحق، ذاباً عن الشريعة المطهرة، شديداً على الولاة، صارماً مهيباً، لا تأخذه في الحق لومة لائم، موصوفاً بالدين والعفة والنزاهة. له شرح على ابن الحاجب هو أحسن شروحه ووضع له القبول. توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٤٩. انظر «الديباج المذهب»: ٢/٣٢٩ ـ ٣٣٠.

مالك جواز القراءة ابتداءً»[١] وَهْمٌ يعرفه من وقف على كلام أبي عمر في «التمهيد».

وأما القراءة بها في غير الصلاة فللشيوخ فيها طريقان:

الأكثر على منعها، قاله مكيّ والقاضي إسماعيل[٢].

قال عياض: اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شَنَبُوذ المقري أحد الأئمة المقرئين بها على ابن مجاهد لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف، وعقدوا عليه بالرجوع والتوبة منه سجلاً.

الطريقة الثانية: طريقة أبي عمر في «التمهيد»، قال روى ابن وهب عن مالك جواز القراءة بها في غير صلاة ونحوه.

قال الأبياريّ[٣]: المشهور من مذهب مالك أنه لا يقرأ بها.

وأما القراءة بالشاذ على المعنى الثاني إذا ثبت برواية الثقات فلا ينبغي أن يقرأ بها ابتداءً، وأما بعد الوقوع فالصلاة صحيحة مجزئة لقول القاضي إسماعيل، ودليله ما نصه: إن جرى شيء من القراءات الشاذة على لسان إنسان من غير قصدٍ كان له في ذلك سعة إذا لم يكن معناه يخالف خط المصحف المجمع عليه، فقد دخل ذلك في معنى ما جاء أن القرآن نزل

---

(١) أي: أما بعد الوقوع فالصلاة صحيحة مجزئة، على ذلك المذهب.

(٢) الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة حماد بن زيد الأزديّ ـ بالولاء ـ البصريّ المالكيّ، قاضي بغداد وصاحب التصانيف. ولد سنة ١٩٩ واعتنى بالعلم من الصغر، وكان عالماً متقناً فقيهاً شرح المذهب واحتج له ونشره في العراق. ولي قضاء بغداد ٢٢ سنة، وكان وافر الحرمة ظاهر الحشمة كبير الشأن. توفي فجأة سنة ٢٨٢ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٣/٣٣٩ ـ ٣٤٢.

(٣) علي بن إسماعيل بن علي، أبو الحسن الأبياريّ، من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام، كان بارعاً في علوم شتى، ودرس بالإسكندرية، وله تصانيف حسنة. ولد سنة ٥٥٧ وتوفي سنة ٦١٦ رحمه الله تعالى. وأصله من أبيار، بلدة على شاطىء النيل. انظر «الديباج المذهب»: ٢/١٢١ ـ ١٢٣.

على سبعة أحرف، إذا ثبت هذا فالرد على القارىء المذكور أول مرة قد يخفف، فأما تكرار ذلك والمشي إليه[١] فالصواب عدمه، لأنها قراءة مجزئة حسبما نقله الأبياري في شرح «البرهان» عن القاضي إسماعيل، وقبله منه، وهو ظاهر القبول، والله أعلم وبه التوفيق.

وكل أمر الصلاة مجزئة لا ينبغي أن يمشي في الصلاة لإماطته لأنه حينئذ فعل منافٍ للصلاة لغير تحصيل ما تتوقف صحتها عليه، بل قالوا في دفع المارّ بين يدي المصلي: إن بعد عن تنحيته لا يمشي إليه[٢].

وأما قول الحاكم بينهما: «ما خرج عن قراءة السبع فليس بقرآن» مردود بما تقدم من رواية ابن وهب عن مالك، ولا يلزم قول من قال: لا يقرأ بها في غير الصلاة مع تسميتها قرآناً لا بقيد كونه مجمعاً عليه في مصحف عثمان، ولا يلزم من صحة نفيه مقيداً نفيه مطلقاً ضرورة.

وأما تواتر القرآن بالسبع فهي على وجهين:

الأول: يرجع لآحاد الكلم في ذواتها، كـ«**مَلِك**» و«**مالك**»، و«**يخدعون**» و«**يخادعون**» ونحو ذلك.

الثاني: ما يرجع لكيفية النطق بها من إعراب وإمالة وكيفية وقف ونحو ذلك، الأول متواتر لا أعرف فيه نص خلاف من كتاب إلا ما يؤخذ من كلام الأبياريّ والداوديّ[٣] حسبما يأتي إن شاء الله.

وأما الثاني فاختلف فيه متأخرو شيوخنا والمتقدمون، فكان شيخنا الشيخ الفقيه الصالح الضابط المقرىء الأصوليّ أبو عبدالله بن سلامة

---

(١) يريد ما حدث من مَشي أحد المصلين إلى الإمام ليسمعه الرد لثقل سمعه كما مر في السؤال آنفاً.

(٢) في السياق اضطراب لكن المعنى مفهوم وهو الرد على من مشى إلى الإمام في الصلاة، وأنه فعل مناف للصلاة.

(٣) لعله أحمد بن نصر الداوديّ الأسديّ، أبو جعفر. من أئمة المالكية بالمغرب. كان بطرابلس الغرب، ثم انتقل إلى تلمسان. وكان فقيهاً، فاضلاً، متقناً، مؤلفاً مجيداً، له حظ من اللسان والحديث والنظر، وله عدة مصنفات. توفي بتلمسان سنة ٤٤٠ رحمه الله تعالى. انظر «الديباج المذهب»: ١/١٦٥ ـ ١٦٦.

الأنصاريّ[١] لا يشك في تواترها؛ أخبرني عن بعض شيوخه المقرئين الصلحاء أنه اجتمع ببعض مدرسي حضرة تونس، وكانت له دراية بالعربية وأصول الفقه، فقال له: قراءة السبع غير متواترة، فقال له الشيخ المقرىء: من يقول هذا يموت مذبوحاً، وانفصل عنه ولم يشهده في إجازة كان أتى بها إليه ليشهده فيها، فبعد مدة أصبح ذلك المدرس في منزله مذبوحاً. وأخبرني بذلك شيخنا الشيخ الفقيه المصنف الشهير أبو عبدالله بن الحباب[٢] وقال لي: ذبحه ابن أخيه لأنه كان المحيط بتعصيبه[٣].

وكان شيخنا الشيخ الخطيب الفقيه القاضي المفتي الشهير أبو عبدالله بن عبدالسلام يقول في المسألة إذا جرى الكلام فيها في عام مجلس تدريسه: إنها غير متواترة؛ مستدلاً بأن شرط التواتر استواء الطرفين فيها والوسط، قال: وقراءة السبع تنتهي إلى أبي عمرو الدانيّ، قال: وهذا يقدح في تواترها.

ونحوه أيضاً سمعته من الشيخ الفقيه الصالح أبي العباس بن إدريس[٤] رحمه الله فقيه بجاية، وكان جوابي للشيخين منع حَصْر وقفها على أبي عمرو الدانيّ، بل شاركه في ذلك عدد كثير، والخاص به شهرتها به فقط.

وأما المتقدمون فالحاصل منهم ثلاثة أقوال:

---

(١) أبو عبدالله محمد بن سلامة التونسيّ الأنصاريّ. الشيخ الفقيه العالم، الزاهد الصالح العابد. كان خليفة في الإمامة بجامع الزيتونة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٤٦. انظر «شجرة النور»: ٢٠٩.

(٢) أبو عبدالله محمد بن يحيى بن عمر المعافريّ المعروف بـ(ابن الحباب)، الإمام البارع المحقق، المتفنن الأصوليّ الجدليّ المؤلف المتقن. توفي سنة ٧٤٩ رحمه الله تعالى. انظر «شجرة النور»: ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٣) أي: الوارث لماله منفرداً.

(٤) أحمد بن إدريس البجائيّ، أبو العباس. كان واحد قُطره في حفظ مذهب مالك، متفنناً في العلوم والمعارف، جامعاً بين العلم الغزير والدين المتين، كثير الصلاة والصيام والصدقة، كثير التواضع، جميل العشرة، صبوراً على الاشتغال، حسن التعليم. له عدة مصنفات. توفي بعد سنة ٧٦٠ رحمه الله تعالى. انظر: «الديباج المذهب»: ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦.

الأول: أنها متواترة، نقله الأبياريّ عن أبي المعالي[١]، وأنكره عليه حسبما يأتي.

الثاني: أنها متواترة، عند طائفة خاصة وهم القراء فقط، نقله المازريّ في شرح البرهان وبسط القول فيه.

الثالث: أنها غير متواترة، قاله ابن العربي وبسط القول فيه ولم يحك غيره، وذلك في كتاب «العواصم والقواصم» له، وقاله ـ أيضاً ـ الأبياريّ، واحتج بأن قال: قول الإمام: وجوه القراءات متواترة غير صحيح، وإنما المتواتر ما اشتمل عليه المصحف ولم يثبت فيه تعرض لإعراب، إنما ذلك راجع لما تقتضيه العربية مع صحة الإسناد إلى رسول الله ﷺ، هذا نافع، قال: أخذت قراءتي هذه عن الثقات ما انفرد به الواحد تركته وما اجتمع فيه اثنان قبلته حتى ألفت قراءتي هذه.

وسائر الأئمة إنما نقلوا وجوه القراءات عن أفراد لا يبلغون عدد التواتر، سببه أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسمعون منه ﷺ القراءة على جهات متعددة مما يسوغ في العربية كما ورد في قراءة عمر وقراءة حكيم بن حزام وقصتهما المشهورة[٢]، فكان الصحابة يذهبون في البلاد فيُقرىء واحد منهم أهل بلده حسبما سمع من رسول الله ﷺ، فلما كتب عثمان المصحف لم يتعرض فيه لنقط ولا ضبط، وكتب المصاحف على ذلك قيل سبعة وقيل خمسة، وبعث إلى كل مصر مصحفاً، فبقي أهل كل مصر على ما كانوا يعرفونه مما نقل إليهم الصحابي الذي كان علمهم مما يوافق خط المصحف مع الانضباط، ولم يشترط أحد أن جهة القرآن بالإضافة إلى كل إمام من هؤلاء الأئمة متواترة، فثبت بمجموع ذلك أن التواتر ما وافق عليه خط المصحف وفهم معناه على لغة العرب.

وأما وجه القراءة فلا يشترط فيه التواتر بحال، قد قال أئمة العربية:

---

(١) أي الجويني، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) القصة المشهورة لهشام بن حكيم بن حزام وليست لحكيم، انظر صحيح البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب أنزل القرآن على سبعة أحرف.

قراءة حمزة: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ الذِي تَسَاءَلُونَ به والأَرْحَامَ﴾ ضعيفة[١]، وكذا قراءة قالون ﴿وَمَحْيَايْ﴾ بسكون الياء ضعيفة جداً[٢]. وقد روى الداودي حديثاً في قراءة: الْحَمْدُ لله وفيه: ﴿مَلْكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: وهذا حجة لأهل المدينة لأنهم يقرأون: ﴿مَلِكِ﴾ بغير ألفٍ، فلو كانت القراءة على هذه الجهة متواترة لما احتج عليها بالحديث الذي هو خبر الواحد.

فإن قيل: قد يختلفون في الحرف الواحد، كرواية بعضهم «سَارِعُوا»، ورواية غيره «وَسَارِعُوا».

قلت: محمله أنه ﷺ قرأ بوجهين، انتهى كلام الأبياريّ.

قلت: وظاهره أن الخلاف عنده في «ملك» و«مالك» حسبما أشرنا إليه أوّلاً خلاف نقل. ابن الحاجب: والصواب عندي نقل المازري أنها متواترة عند القراء عموماً، والله أعلم، وبه التوفيق.

وأما قول الحاكم بينهما: «من زعم أن قراءات السبع لا يلزم تواترها فقوله كفر»، فلا يخفى على من اتقى الله وأنصف وفهم ما نقلناه عن هؤلاء الأئمة الثقات وطالع كلام القاضي عياض وغيره من أئمة الدين أنه قول غير صحيح. هذه مسألة البسملة اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف في إثباتها ونفيها، والخلاف في وجوه تواتر القراءات مثله أو أيسر منه، فكيف يصرح فيه بالتكفير؟ وأيضاً على تسليم تواترها عموماً أو خصوصاً ليس علم ذلك من الدين ضرورة، ولا موجب لتكذيب المنازع بحال، وكل من هذا شأنه فواضح لمن اتقى الله تعالى وأنصف أنه ليس كفراً وإن كان خطأً.

قال الأبياريّ وغيره:

---

(١) سورة النساء: الآية (١).
وقراءة حمزة متواترة فلا يلتفت إلى مثل هذا القول، وقضية تضعيف النحاة لبعض القراءات قضية متشابكة لا يصلح إيرادها هاهنا لكن انظر كتاب: «الدفاع عن القرآن ضد النحويين» للدكتور أحمد مكي الأنصاري على سبيل المثال.

(٢) وقراءة قالون متواترة فلا يلتفت إلى مثل هذا القول أيضاً، والكلمة من سورة الأنعام: الآية (١٦٢).

وضابط ما يكفر به ثلاثة أمور:

أحدها: ما يكون نفس اعتقاده كفراً كإنكار الصانع وصفاته التي لا يكون صانعاً إلا بها، وجحد النبوءة.

الثاني: صدور ما لا يقع إلا من كافر(١).

الثالث: إنكار ما علم من الدين ضرورة، لأنه مائل إلى تكذيب الشارع.

ونحو هذا الضابط ذكره الشيخ عز الدين بن عبدالسلام في قواعده، والقرافيّ في قواعده وغيرهم.

وأما استدلال من حكم بينهما على كفر في القول بعدم لزوم تواتر القراءات السبع بأنه يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملة فمردود من ثلاثة أوجه:

الأول: منع كونه يؤدي إلى ذلك، والمنع كان لأنه لم يأت على كونه يؤدي إلى ذلك بدليل، وليس علم ذلك واضحاً بحيث لا يفتقر إلى دليل.

الثاني: سلمنا عدم التمسك بمجرد المنع، لنا الدليل قائم على عدم تأديته لذلك، وهو أن نقول: كلما كان السبع مؤدياً لعدم تواترها، والملزوم حق فاللازم كذلك، بيان حقيقة الملزوم أن ثبوت شهادة الأربعة في الزنا واثنين في سائر الحقوق مع اختلاف كلماتهم أو بعضها أو اتفاقها في المعنى المشهود به كثبوتها متفقة ألفاظهم لا أعلم في ذلك خلافاً. لو قال أحد الأربعة: رأيته حتى وطئها بموضع كذا في وقت كذا على صفة كذا، وقال الثاني: رأيته حتى فعل كذا معبراً بما وقع في حديث البخاريّ، وعبر عن الوقت والموضع والصفة بمرادف لفظ الأول، وكذلك الثالث والرابع، فإن حكم قبول شهادتهم كما لو عبروا بألفاظ متماثلة في ثبوت الظن الموجب للحد، وليس اختلافهم بذلك بالذي يصيرهم منفردين فيجب حدّهم(٢).

---

(١) يعني كالسجود لصنم مثلاً.

(٢) يعني: لو ردت شهادتهم.

وكذا لو شهد شاهد بطلاق أو حق وشهد معه آخر معبراً بلفظ مرادف للفظ الأول فهو كما لو عبر بلفظ مماثل في ثبوت الطلاق والحق، وليس اختلافهم بذلك بالذي يصيرهم منفردين فلا يجب الطلاق ولا يثبت الحق إلا بيمين مدعيه.

وبيان الملازمة أن المطلوب في قراءات السبع إثبات لفظ مصحف عثمان متواتراً واختلاف لفظ السبعة في تعبيرهم عن تلك الكلمات بالروم والإشمام والترقيق والتسهيل[١] وأضدادها، والإعراب الموافق في المعنى، كاختلاف ألفاظ الشهداء في ألفاظ الزنا والطلاق والحق، بل اختلاف ألفاظ القراء بذلك أحق، لأن اختلافهم راجع للاختلاف في صحة الحروف أو في بعض حروف الكلمة الواحدة، واختلاف الشهداء راجع لاختلاف الكلمة بكمالها، فكما أجمعنا أن اختلاف تلك الألفاظ غير مانع من ثبوت حكم اتفاقها، وهو ثبوت العلم بها لثبوت المحكوم به بالتواتر[٢].

والوجه الثالث: أنه لو سلمنا عدم نهوض هذين الوجهين فيما ذكرناه كان أقل حالهما أنهما شبهتان يمنعان من أن العلم بأن عدم تواتر وجوه القراءات يوجب عدم تواتر القراءات جملة ضروريّ من الدين، وجهل ما ليس علمه ضرورياً من الدين ليس كفراً بحال.

والسلام على من يقف عليه ورحمة الله تعالى وبركاته.

وقال رحمه الله في مختصره الأصلي[٣] في الانتصار للقراءة المشهورة التي اختارها أبو عمرو أو يعقوب أو ابن عامر أو عاصم أو ابن كثير أو نافع: وسائر قراء الأمصار ينقلون جميع ذلك نقلاً متواتراً، وعلى هذا الزعماء من حملة الشريعة، وربما قال الجاهل الضعيف من المنتسبين إلى علم القرآن

---

(١) التسهيل هو «النطق بالهمزة بين همزة وحرف مد، أي: جعل حرف مخرجه بين مخرج [الهمزة] المحققة ومخرج حرف المد المجانس لحركتها، فتجعل المفتوحة بين الهمزة المحققة والألف، وتجعل المكسورة بين الهمزة والياء المدية، وتجعل المضمومة بين الهمزة والواو المدية»: «الإضاءة في بيان أصول القراءة»: **٢٩**.

(٢) في السياق نوع اضطراب لكن المعنى مفهوم في الجملة.

(٣) أي: مختصر ابن الحاجب.

وأحكام الشرع أنها اجتهادية ظنية، وهو باطل لا نعلم له قائلاً ولا ناصراً.

قلت: وقاله الأبياريّ في «شرح البرهان»، وكان بعض من لقينا من فقهاء تونس وبعض فقهاء بجاية يدعي في بحثه وقوله ترجيح القول بعدم تواترها معتمداً على أن شرط التواتر استواء الطرفين والوسط في التواتر، وقراءة نافع أو غيره من السبعة إنما هي معزوة له لا لعدد تواتر، وأشار إليه الأبياري، وكنت أرده عليهما بأن إضافة كل قراءة كل واحد منهم إليه إنما هي بحسب شهرتها به لا بمعنى اختصاصه بها.

وذكر أي شيخنا أبو عبدالله بن سلامة من عدول بلدنا وصالحي طبقته مشهور بذلك، عن شيخه الأستاذ أبي العباس البطرني[١] أنه دخل على بعض مدرسي زمنه لإشهاده في إجازته، فقال له: القراءات بالسبع ليست متواترة، فقال له: الذي يقول هذا يموت مذبوحاً، وانصرف عنه ولم يشهده، فمات ذلك القائل مذبوحاً.

وذكر لي شيخنا أبو عبدالله بن الحباب القصة وقال لي: ذبحه ابن أخيه ليستعجل إرثه. قال القاضي: ذلك كله فيما اشتهر عنهم ولم يدخل في شذوذ وروده سابقاً من همز وترك همز، وإدغام وترك إدغام، ومد وترك مد، وتليين، وتشديد، وحذف حرف وإثباته وإبداله بغيره، أو تقديم أو تأخير أو إمالة أو ترك إمالة. انتهى.

وقال القاضي أبو عبدالله المَقّري[٢] رحمه الله: أطلق الناس في قراءات السبع التواتر أو الشهرة، وأنا قاطع بتواتر ماله صورة في الخط مما بين الدفتين في جميع أئمة مصاحف الآفاق والأمصار، وبنقل ما يختلف بالمعنى

---

(١) أحمد بن موسى الأنصاري ـ الشهير بالبطرنيّ ـ التونسيّ، شيخ الشيوخ وعمدة التحقيق. فقيه، مقرىء. ولد سنة ٦٦٨ وتوفي سنة ٧١٠ رحمه الله تعالى. انظر: «شجرة النور»: ٢٠٥.

(٢) قاضي الجماعة بفاس، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد القرشيّ التلمسانيّ الشهير بالمَقّريّ، الإمام العلامة، المحقق، أحد محققي المذهب المالكيّ. أخذ عن خلق كثير وأخذ عنه خلق كثير. له بعض المصنفات. تولى القضاء فقام به علماً وعملاً فحمدت سيرته وتوفي رحمه الله تعالى سنة ٧٥٦ وهو ما زال متولياً له. انظر: «شجرة النور»: ٢٣٢.

والإعراب فيه ونحوه من هذه القراءات وتنوعه إلى متواتر وآحاد، وبعدم تواتر ما يرجع إلى كيفية الأداء وطريق التجويد والإمالة والفتح والتفخيم والترفيق والإدغام والإظهار والتحقيق والتسهيل والإبدال والوقف والوصل وما أشبه ذلك وانقسامه إلى هذه ومختاره، ومن أنصف عرف.

كتاب «فتح الباب، ورفع الحجاب، بتعقيب ما وقع في تواتر القرآن من السؤال والجواب» لأبي سعيد ابن لب:

وللأستاذ الفقيه الأوحد الخطيب البليغ العالم العلم الإمام الشهير الراوية مفتي البلاد الأندلسية، ومحيي سنن العلوم السنية، أبي سعيد ابن لب رحمه الله مع الإمام أبي عبدالله بن عرفة ـ رحمه الله ـ في جوابه المتقدم كلام حسن مفيد جداً أسماه: «فتح الباب، ورفع الحجاب، بتعقيب ما وقع في تواتر القرآن من السؤال أو الجواب»: رأيت إثباته هاهنا بنصه وإن كان فيه طول، نصه:

وأما بعد حمد الله المحمود في الابتداء والانتهاء، المقصود لسلوك سبيل الاهتداء بالاقتداء، المستعاذ به من طرق الضلال باتباع الأهواء، والصلاة على سيدنا ومولانا محمد المخصوص بالاصطفاء والاجتباء، الموصوف بالنبوءة وشرف المنزلة وآدم بين الطين والماء: فإني وقفت في هذه الأيام على تقييد سؤال وجواب في مسألة تواتر القرآن حكى السائل فيه عني ما عرفت وما أنكرت، وقصد من المنحى غير الذي قصدت، ورأيت الحق في السؤال وجوابه قد تغلّق أبوابه، وانسدل دون طلابه حجابه، وتكدرت مشاربه، وخفت جوانبه، فاستصرخ خوف الفوت بلسان الحال، وولّى وجهه طالباً للنصرة حين ماله من وال، فقمت في نصرته مستعيناً بالله تعالى في كل مقام ومقال، وقيدت في ذلك مفصلاً على توال، وقلت، وعلى الله توكلت:

قول السائل في سؤاله: إن القارىء قرأ في الأنعام وَجَنَّاتٌ بالرفع، وكان ثقيل السمع.

يقال: هذه غيبة من السائل للقارىء طار بها كل مطار، وعمل بذلك من وراء البحار، لأن القارىء ما زال يكره حكاية تلك القراءة عنه ويقول: إنما صدرت منه من غير قصد.

وقوله: وأكثروا عليه حتى ضج بهم المسجد.

يقال: ما كان إغناؤه في سؤاله العلمي عن هذه الحكاية، وظاهر منصرف القصد منها الازدراء بأهل ذلك الموطن والسخرية، وترفيع قدره عليهم بعلم ما رأى أنه خفي عليهم من تلك القراءة، وإلى هذا فكل ذلك لم يكن في تلك الليلة، وحديثه عنها حديث مرجج.

وقوله: في القراءة لا مطعن فيها لأحد.

يقال: منصرف قصده بنفي الطعن عنها إثباته في جهة مَن زعم أنه فتح على القارىء فيها، ولم يذكر الداني وكثير من الأئمة هذه القراءة إلا على أنها من الشواذ، ولم يصفوا القراءة الأخرى بشذوذ، فالطعن الذي نفاه السائل ثابت بشهادة الناقلين للقراءة.

وقوله: ولا يجوز أن يقرأ بغير قراءات السبع لأنه شاذ.

تمام هذا الكلام أن يقال: إلا ما علم تواتره من غيرها فيلحق بها؛ لأن متعلق الحكم بالجواز إنما هو العلم بالتواتر ليحصل القطع بأن المقروء في الصلاة قرآن.

وقوله: لا فرق في القراءات المروية عن أحد الأئمة السبعة أو غيرهم من الأئمة إذا كانت موافقة لخط المصحف.

يقال: نفى الفرق وأطلق القول في المتواتر وغيره من القراءات كلها، وقد أثبته الأئمة من وجهين:

أحدهما: أن القراءة المتواترة قرآن باتفاق، وافقت الخط أو خالفته، وغيرها ليس بقرآن وإن وافقت خط المصحف، لأن الخط لا يكفي في ثبوت كون الكلمة قرآناً حتى يكون اللفظ بها متواتراً؛ كما كان الأمر قبل كتب المصحف؛ إذ المعتبر في أحد طرفي التواتر إنما هو الرسول عليه السلام، فالقارىء بما تواتر يقول على الله ما يعلم، والقارىء بغيره يقول على الله ما لا يعلم، قال تعالى: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(١).

الوجه الثاني: أن قراءة من القراءات المشهورة التي درجت عليها عامة

(١) سورة الأعراف: الآية (٢٨).

الأئمة يقرأ بها في الصلاة وغيرها، ويقرأ القارىء عليها ويرشد الناس إليها؛ وقراءة من القراءات غيرها وهي التي نقلت بنقل الآحاد توصف لذلك بالشذوذ ولا يقرأ بها في الصلاة بحال ولا في غيرها على اختلاف، ومن لجّ فيها يراها قرآناً استتيب وضُيق عليه، فإن تاب وإلا فالعقوبة متوجهة إليه، وسيأتي بسط هذا كله وكلام أئمة الأصول وغيرهم بعد في موضع[(١)] إن شاء الله، في هذه القراءة بخصوصها و«جَنَّاتٌ» في الأنعام بُعْدٌ في التوجيه، إذ قيل: إنها رفع على الجوار، وقيل: إنها من قبيل قوله:

وعَضُّ زمانٍ يابن مروانَ لم يدع   من المال إلاَّ مُسْحَتاً أو مُجَلَّفُ[(٢)]

فيكون التقدير: فأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِراً نُخْرِجُ مِنه حَبّاً مُتَرَاكِباً وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ كَذَلِكَ، أوْ مِنه جنَّات.

واقتصاره في المتواتر على خط المصحف فيه وجهان:

أحدهما: أن القراء بجملتهم جعلوا من القراءات الموافقة لخط المصحف كثيراً جداً وصفوه بالشذوذ مع لفظ به، فنقل العدول وعلَّلُوه بالانفراد في الرواية، وكثيراً لم يصفوه بذلك الوصف بل وضعوه وضع التمكن والأصل بحب التماس الفرق[(٣)]، بل قد أخرجوا عن باب الشذوذ كثيراً مما خالف خط المصحف كقراءة: ﴿لِيَهَبَ لَكِ﴾ بالياء، و﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم﴾، ﴿فَنُنَجي مَنْ نَشَاء﴾، وَ﴿كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤمِنِينَ﴾ كما سيأتي؛ وألزموا الشذوذ قراءة كثيرة مما وافق خط المصحف وصحت روايتها كـ﴿مَلَكِ يَوْم الدِّين﴾، ﴿وإذْ تَلَقَونَهُ بألْسِنَتِكُمْ﴾ ﴿وسَخَّرَ لكم مَّا فِي السَّمواتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾، إلى أمثال هذه ذكر أبو عمرو[(٤)] الحافظ عن يحيى بن يعمر أنه قرأ «إذْ تَلِقُونَهُ»، قال هارون بن موسى الأعور: فذكرت ذلك لأبي عمرو فقال: قد سمعت هذا قبل أن يولد

---

(١) كذا وردت، ولعلها: موضعه.
(٢) قال المحقق: البيت للفرزدق، ويروى أيضاً: إلا مُسحةٌ أو مُجَلَّفُ.
(٣) في السياق اضطراب.
(٤) أي الداني، وقد سبقت ترجمته.

ولكنا لا نأخذ به. وقد أنكر هذه القراءة أيضاً يحيى بن عبدالله بن أبي مُلَيْكة منذ نحو من ستمائة سنة، وعلل إنكارها بنقل الآحاد لها، كما سيأتي في موضعه إن شاء الله.

والثاني: أن الصواب أن يقال في خط المصحف السلفيّ إنه إجماع وتواتر في أصله وجملته دون جميع تفاصيله؛ لأن ذلك الرسم الملفي في الكلمات أنفسها في إثبات الحروف وحذفها في الكلمة الواحدة وزيادتها ونقصانها وتعويض في بعضها لا يعرفها إلا الأفراد من الناس، وقد اختلفت في ذلك مصاحف الأمصار اختلافاً كثيراً حسبما يظهر في التواليف الموضوعة في ذلك كالمقنع[1] وغيره، وجُلُّ المصاحف بعدها لا تستوفي تلك الأحكام. وقد ذكر أبو عمرو[2] في «المقنع» بعد ما ذكر أنواعاً من رسوم المصاحف أن القطع على كيفية ذلك في مصاحف أهل الأمصار على قراءة أئمتهم غير جائز إلا برواية صحيحة عن مصاحفهم بذلك، فينتفي القطع حتى يوصل إلى ذلك برواية؛ وذكر عن قوم وجوهاً كثيرة من الرسم ثابتة، وعن قوم نفيها، وذلك ينفي القطع عليها بإجماع أو تواتر لوجود الخلاف الكثير فيها دائراً بين نفي وإثبات.

أما أن كثيراً من ذلك يرجع إلى إثبات كلمة من أصلها أو سقوطها أو تبديلها بغيرها أو تقديم أو تأخير فيها فمقرأ العامة ذلك متواتر خطاً وقراءة، والإجماع شامل، وما خالفه فشاذ، وذلك كقراءة: **﴿ثلاثة أيام متتابعات﴾**، و**﴿كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً﴾**، وقراءة: **﴿والنَّهارِ إذَا تَجلى وَالذَّكرِ والأُنْثى﴾**، وقراءة: **﴿فَامضُوا إلَى ذِكْرِ الله﴾** وقراءة: **﴿وجَاءَت سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ﴾**، ويقال لهذا القائل: إذا كان المعتبر في القرآن صحة النقل وموافقة الخط من غير اعتبار بتواتر اللفظ فلم اتفق علماء القراءة على انقسام ما دخل تحت هذا الأصل إلى شاذ وغيره؟ وأيّ معنى لهذا الانقسام عند أهله مع أنَّ كثيراً مِمَّا عدوه شاذاً هو موافق للرسم وقد صح نقله عن الأئمة السبعة الذين هم

(١) كتاب في الرسم العثماني لأبي عمرو الدانيّ.

(٢) أي: الداني.

أصحاب القراءات المستعملة عند الكافة؟ فقد روى الوليد بن مسلم[١] عن نافع: ﴿وَأَرْجُلُكُم﴾ بالرفع في آية الوضوء، والخليل بن أحمد عن ابن كثير[٢]: ﴿غيرَ المَغْضُوبِ عَلَيهِم﴾ بالنصب، وأبو معمر[٣] عن عبدالوارث[٤] عن أبي عَمرو[٥]: ﴿مَلْكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بإسكان اللام، ورواها أيضاً كذلك يحيى بن الحارث[٦] عن ابن عامر. وروى أبو بكر[٧] عن عاصم ﴿وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُم أُصْري﴾ بضم الهمزة، ورُوي عن ابن كثير: ﴿فَتُغْرِقُكُم بِمَا كَفَرْتُمْ﴾ بالتاء، وعنه أيضاً: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْي﴾، إلى أمثال هذا وهي كثيرة، وجلها من طرق صحيحة، وهي للرسوم موافقة، وفي الشواذ معدودة، وما علل أبو عمرو الحافظ ذلك في كتاب الطبقات له بالانفراد في الطرق.

وقد قال سيبويه في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾: أبت العامة إلا الرفع مع أن قراءة النصب مروية عن أئمة وهي أمكن في توجيه العربية، وموافقة الرسوم السلفية.

ويقال للقائل أيضاً: إلى ما يرجع عليّ وأنكر قول الفقهاء بجواز القراءة في الصلاة بما كان من القراءة غير شاذ ومنعها بأوجه من القراءات مع صحتها في النقل، والمنع عندهم مَنُوطٌ بوصف الشذوذ، فما معنى هذا

---

(١) أبو العباس الدمشقيّ، عالم أهل الشام. ولد سنة ١١٩، وتوفي سنة ١٩٥ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ٣٦٠/٢.

(٢) أي: عبدالله بن كثير قارىء مكة، وقد سبقت ترجمته.

(٣) لم أتبين مَن المراد.

(٤) عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان، أبو عبيدة التنوي العنبريّ ـ بالولاء ـ البصريّ. إمام حافظ، مقرىء، ثقة. ولد سنة ١٠٢، وكان موصوفاً بالعبادة والدين والفصاحة والبلاغة. مات سنة ١٨٠ بالبصرة رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ٤٧٨/١.

(٥) في الأصل: أبو عمرة، وهو تحريف، والتصحيح من «البحر المحيط»: ٢٠/١.

(٦) يحيى بن الحارث بن عمرو الذِماريّ ثم الدمشقيّ، إمام الجامع الأمويّ وشيخ القراء بدمشق، يعد من التابعين. وذمار قرية قريبة من صنعاء. وكان ثقة. توفي سنة ١٤٥ عن تسعين سنة رحمه الله تعالى: «غاية النهاية»: ٣٦٧/٢ ـ ٣٦٨.

(٧) أي: ابن عياش، وقد سبقت ترجمته.

الشذوذ؟ وقد وصف أبو عمرو الحافظ القراءة المشهورة عن السبعة بأنها لم يَشُبْها غلط ولم تدخلها شكوك ولا اختلط بها ميلٌ إلى اختيار من جهة إعراب أو معنى أو لغة، وبأنها التي أجمع عليها عِلْية أهل الإسلام في جميع أقطار المشارق والمغارب، وبأنها التي علمها الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابه وتلقاها التابعون عنهم، ووصف قراءة أناس غيرهم من أصحابهم ونظرائهم بنبذ الخاصة والعامة لها ومنعهم منها وإن وافق مرسومها مرسوم الإمام المجمع عليه، قال: وإنما نُبذت قراءتهم مع جلالتهم وتمكنهم وأمانتهم لأنهم اعتمدوا في كثير منها على رأيهم بما ظهر لهم من طريق اللغة وقياس العربية، وخلطوا ذلك بالرواية عن أئمتهم.

فليتأمل كلام هذا الإمام في التفرقة مع كلام القائل بالتسوية! ولينظر إلى قوله وإن وافق مرسومها مرسوم الإمام!

وقال القاضي أبو محمد بن عطية في تفسيره: مضت الأعصار والأمصار ـ يعني عمل الأمصار ـ على قراءة السبعة، وبها يصلى لأنها ثبتت بالإجماع.

وقوله: إذ الجميع متواتر باعتبار خط المصحف.

ظاهره أن التواتر في الخط يفيد التواتر في اللفظ، فتستوي القراءات المتواترة لفظاً وغيرها من هذا الوجه لموافقة الخط، وهذا إذا تُؤمل غير معقول، إذ لا يصح أن تكون القراءة نفسها متواترة بتواتر خطها، لتغايرها؛ إذ اللفظ لا يكون إلا مُعَيِّناً لما ليس في الخط من الشكل والنقط والتشديد والتخفيف وإثبات ما هو محذوف في الرسم وحذف ما هو ثابت فيه، فقد ذكر أبو عمرو[1] الحافظ في كتابه الموضوع في شواذ القراءات أن في قوله تعالى: ﴿بِعَذَابٍ بَئِيسٍ﴾ في الأعراف[2] من القراءات أربعة عشر وجهاً، قال أربعة منها في قراءة أئمة العامة، وعشرة شواذ، والخط يقبلها كلها.

---

(١) أي: الداني، وقد سبقت ترجمته.

(٢) آية: (١٦٥).

وكذلك حكى في قوله: ﴿وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَۚ﴾[1] ثمانية عشر وجهاً، ثلاثة منها جائزة في العربية ولم يقرأ بها والخط يقبلها، والخمسة عشر قراءة، منها اثنتان قرأ بهما أئمة العامة، والسائر في الشواذ. والخط في مثل ما ذكر يحتمل أوجهاً متعددة، منها قراءة ومنها غيرها، ومن القراءات ما هو مشهور وما هو شاذ، والجميع داخل تحت الخط، فما الذي يُعَيِّن الوجه المنزل منها؟ وربما تكون قراء أحد بالخط[2] من قراءة أخرى لها الشهرة دونها، وهي على شهرتها تخالف الرسم، نحو ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[3] قراءة ابن عباس: ﴿سَأُورِثُكُمْ﴾ من الوراثة على موافقة الخط، وقراءة الجماعة: ﴿سَأُورِيكُمْ﴾، وفيها واوٌ زِيدت في الخط والألف قبلها؛ وقرىء في الشاذ بإشباع ضم الهمزة لأجل الواو المرسومة، فيكون كل واحد من الوجوه المتعددة في الكلمة من حيث اللفظ يدخله الشك هل هو القرآن أم لا؟ إذ الخط لا يعين شيئاً منها ولا ما قُرىء به مما لم يقرأ، فما فائدة تواتر ذلك الخط بالإضافة إلى اللفظ اليسير؟ اللفظ الذي هو خبر واحد قد دخله بسبب الشك احتمال أن يكون اللفظ القرآنيّ غيره مما يحتمله الخط قرىء به أو لم يُقرأ، فيصير ما هو قُرآن منه غير معلوم ولا متيقن، ويدخل القرآن في باب الظنون لخروجه عن باب اليقين.

فإن قال: يكون الجميع قرآناً لأجل الخط وإن لم يقرأ به وهو خلاف الإجماع إلا من ضلّ وألحد في القرآن، لأن الأئمة كلهم يذكرون من الألفاظ شواذ ويعينون ما هو مشهور لا يتصف بالشذوذ وما لم يقرأ به لعدم الرواية، والقراءة سنة متبعة عند الكافة.

وما الذي يقوله صاحب ذلك المذهب في القراءة المشهورة المخالفة للرسم كقراءة: ﴿لِإِلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ بحذف الياء وهي ثابتة في الرسوم ﴿إِيلَٰفِهِمْ﴾ بإثباتها وهي محذوفة، وكقراءة: ﴿لِيَهَبَ لَكِ﴾ وأمثالها على

---

(١) سورة المائدة: الآية (٦٠).

(٢) قال المحقق: في هامش المطبوعة الحجرية: «كذا وجد في النسخ التي بأيدينا».

(٣) سورة الأعراف: الآية (١٤٥).

كثرتها، فكيف خولف مقتضى الخط المتواتر في اللفظ المقروء؟ فإن قال: لا تعد هذه مخالفة لقربها، فيقال قد عدَّ مكيٌّ في روايته قراءة أبي هريرة: ﴿مَلِيك يَوْمِ الدِّينِ﴾ مخالفة، قال: فلا يقرأ بها اليوم، وقد رَدَّ الدانيّ على من اعتبر الرسوم[١] من قراءات السبع بوجود المخالفة فيها، ثم إن هذه الطريقة لا يبقى معها للقرآن أصل مقطوع به، متيقن ما فيه الخلف مما لا خلف فيه؛ لأن ما لا خلف فيه لا يصح انتظامه قرآناً معجزاً، فيدفع وصفه حجة على الخلق بمعناه وبوصفه إلا بمواضع الخلف الممتزجة به بحيث لا ينفصل عنها ولا يصح في مواضعها كونه قرآناً دونها[٢]، وهذا كله يؤول إلى إدخال الشكوك في القرآن، والشك في القرآن من أعظم الضلال.

وقد اتفق علماء الأصول على أن القرآن يجب أن يكون متواتراً، على أن القراءة الشاذة هي التي نقلت نقل آحاد على مقابل المتواترة في كونها نقلت نقل الكافة. ذكر ذلك كذلك أبو المعالي والمازريّ وغيرهما نصاً على أن المصحف لا يحوي شيئاً مما يرجع إلى الإعراب والشكل والنقط؛ إذ ليس فيه قطع في التعرض لذلك، فيكون الأمر في ذلك محالاً على نقل القراءة تواتراً أو آحاداً: قال المازريّ: ليس الإعراب وبابه في الاختلاف بين القراء مما يرجع فيه إلى المصحف، وعلى هذه الطريقة جرى كلام الحافظ أبي عمرو في القراءة الشاذة، فأين هذا مِن جَعْل القراءة التي يحتملها خط المصحف ويحتمل غيرها متواترة بتواتر الخط القابل؟ ولم ينقل أئمة أهل الأصول ذلك مذهباً لأحد.

وقوله: ولم يشترط أحد من أئمة القراء الموافقة لخط المصحف أن ينقل وجهها من جهة الأداء تواتراً.

يقال لهذا القائل: أما نقل القراء القراءة فعلى أيسر حال يقولون: قرأ فلان كذا، وقرأ فلان كذا، لكن يصفون الشاذ منها بشذوذه، ويضعون غيره من شهرة النقل في موضعه. وللقراءة الشاذة حظ

(١) يعني: اعتبر الخط فقط دون الرجوع إلى الرواية.
(٢) في السياق اضطراب.

من القبول، وهو تلقيها قراءة على خصوص تقرأ في غير الصلاة على قول لكن دون شهادة على عينها[١]، ويفسر بكثير منها ما خرج عن شذوذها[٢]، وتستفاد لغاتها ويسجل بحكم الشذوذ على عينها.

وللقراءة المتواترة كمال القبول أنها قُرْءانٌ منزل حقاً، كلام الله عز وجل يقيناً وقطعاً، وقد شرط الأئمة ذلك الشرط في قبول القراءة بأن تُتلقى على هذا الوجه: قال أبو عمرو الدانيّ في مُعَلِّم يعلم بما يظهر له من جهة إعراب أو معنى أو لغة دون المرويّ عن أئمة القراءة بالأمصار المجمع عن إمامتهم: إنه مبتدع مذموم مخالف لما عليه الجماعة من المسلمين، وتارك لما أقرأ به رسول الله ﷺ قراء القرآن من تلاوة بما علمه عليه السلام وما قرأ به، وذلك لا يوجد إلا عند من ينقله متواتراً ويرويه متصلاً، انتهى.

وقال أيضاً في «جامع البيان»: هذه الأحاديث لا يجوز إثبات قرآن وقراءة بها، فذكر القراءة مع القرآن.

[قال][٣] أبو عبيد البكري[٤] بعد ما ذكر الآية ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[٥]:

كل ما لم يحفظه الله علينا بالكافة والإجماع كما وعد فخارج عن أن يكون قرآناً لا ريب فيه. ثم قال: وهذه القراءة التي تجيء من طريق الآحاد في كتاب الله ليست مما حفظ الله عز وجل.

وقال مكيّ في كتاب «الإبانة» له:

الذي بأيدينا من القراءات التي نزل بها القرآن هو من الإجماع، ثم قال في موضع آخر: أَخْذُ القرآن بأخبار الآحاد غير جائز عند أَحْدُ من الناس.

---

(١) أي: دون قطع على أنها قرآن وذلك لشذوذها وعدم تواترها.

(٢) أي: يُفسر بكثير من القراءات الشاذة بعض القراءات المتواترة.

(٣) زيادة يستقيم بها السياق.

(٤) العلامة المتفنن أبو عبيد عبدالله بن عبدالعزيز بن محمد البكريّ، نزيل قرطبة صاحب كتاب «معجم ما استعجم» وغيره، توفي سنة ٤٨٧ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٩/٣٥ ـ ٣٦.

(٥) سورة الحجر.

وقال في موضع ثالث في اختيارات أهل القراءات: إن أكثرها إنما هو في الحرف إذا اجتمعت فيه ثلاثة أشياء: قوة وجهه في العربية، وموافقته للمصحف، واجتماع العامة عليه. قال: والعامة عندهم هو ما اتفق عليه أهل المدينة وأهل الكوفة فذلك عندهم حجة قوية توجب الاختيار، وربما جعلوا العامة ما اجتمع عليه أهل الحرمين، فهذا من مكيّ تصريح بأن المختار من القراءات عند الذين اختاروا وحققوا هو ما قرأت به العامة، وهذا تفسير كلامه المبهم في غير هذا الموضع، وجعل ذلك عنده معتبراً هما وأين خط المصحف[١]، ولعل قوله: «أكثر» لأجل ما قد جاء بين القراءة المضافة للعامة على وجه غير قويّ في العربية أو على غير الأداء أو غير موافقة المصحف، أو ما قد تعذر الوقوف عليه على مذهب العامة: كالروم، والإشمام، ووقف الامتحان ونحوه من طرق الأداء.

وقال مكيّ في «الإبانة» أيضاً:

إن السبعة قد روى كل واحد منهم عن جماعة لم يخص واحداً منهم بعينه، وروى عنه جماعة، زاد غيره وروى قراءته جماعة.

فليتأمل كلام هؤلاء من أئمة القراءة في اعتبار تواترها وعمومها مع كلام القائل: إن ذلك لم يشترطه أحد من أئمتنا! ثم إلى هذا كلام الأئمة أعلام الملة كابن الخطيب[٢]، وأبي المعالي وعز الدين[٣] وغيرهم كالمازريّ وغيره، وسيأتي ما يقضي بذلك من مقالهم، والأصل المعتمد في هذا الباب أن الإيمان بالرسول عليه السلام وكل ما جاء به من الدار الآخرة وأهوالها وما فيها واجب فرض على كل بالغ عاقل إيماناً على القطع والجزم، فجله لا يشوبه شيء من الشك، ولا يستند هذا الإيمان إلاّ إلى السمع وإلى الدليل الذي جاء به من الشرع، وقد كانت الآيات والأدلة مدة حياته عليه السلام عياناً تفيد اليقين لمن نظر فيها ووقف عليها، وبقي بعده عليه السلام لتحصيل ذلك الغرض المطلوب في تحصيله أخبار بتلك

(١) كذا وردت في الأصل.

(٢) هو فخر الدين الرازيّ، وقد سبقت ترجمته.

(٣) هو ابن عبدالسلام، وقد سبقت ترجمته.

المعجزات وحديث المعجزات وحديث عن تلك الدلالات، وطال الأمد وقدم العهد فصار ذلك كله أخباراً يتعاطى الآحاد العدول نقل إيرادها وفروع تفاصيلها، وخبر الواحد ظني يصحبه شيء من الشك، والمطلوب كما بُين إنما هو العلم والجزم. وقد ذمَّ الله سبحانه اتّباع الظن فقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[1]، فأبقى الله سبحانه لهذه الأمة ـ فضلاً ونعمة وتيسيراً ورحمة ـ الآية الكبرى والمعجزة العظمى وهي القرآن ينطق بالصدق ويتلى على الخلق، يقول تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[2] ويقول: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[3]، أي ولأنذر به من بلغه القرآن إلى قيام الساعة. ولكل كتاب ترجمة هي عليه عنوان، وترجمة القرآن ﴿هَـٰذَا بَلَـٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ ﴿٥٢﴾﴾[4].

ولا يصح أن يكون مستنداً لما فرض من الإيمان إلاً بأن يكون خبره كالعيان، ولا يكون كذلك إذا انحصر طريقه في حدثنا فلان عن فلان والقرآن الذي بأيدينا هو نبوءته عليه السلام فينا، ففي الحديث: **«مَنْ أُوتِيَ الْقُرْآنَ فَقَدْ أُوتِيَ النُّبُوءَةَ»**[5]، وفيه: **«مَا مِنْ نَبِيءٍ إلاً وَقَدْ أُوتِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ وإِنَّمَا كَانَ الذِي أُوتِيتُ وَحْياً»**[6]، قالوا: يعني القرآن. وقد

---

(١) سورة النجم: الآية (٢٨).

(٢) سورة العنكبوت: الآية (٥١).

(٣) سورة الأنعام: الآية (١٩).

(٤) سورة إبراهيم: الآية (٥٢).

(٥) لم أجده بهذا اللفظ لكن له لفظ مقارب: **«من قرأ القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه»** قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه إسماعيل بن رافع وهو متروك»، ولفظ آخر: **«من قرأ القرآن كله أعطي النبوة كلها»** أخرجه الخطيب، وهو ضعيف، انظر: «لمحات الأنوار»: ١/١١١ ـ ١١٣ فقد فصل المحقق في تخريج الحديث، وأخرجه البيهقي كذلك في «شعب الإيمان»: ٤/٥٥٧ ـ ٥٥٨ بسند واه.

(٦) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب كيف نزول الوحي وأول ما نزل ولفظه: **«ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما مثله آمن...»**.

حفظ الله النبوءة عن أن تدخل في باب أخبار الآحاد وهكذا القرآن على ممرّ الآباد، ومن هنا سلك به علماء الأصول طريق القطع بإجماع أو تواتر، وهذا في كل آية من آياته وكل كلمة من كلماته؛ لأن الجميع قرآن، فما دخل منه في باب الأخبار الظنية فهو خارج عن الأدلة القطعية فلا يكون قرآناً، وذلك أن آياته التي هي مناط الإعجاز، وكلماته التي لا يقدر الواحد منا على النطق بها، لا يجوز أن يعبد الله سبحانه بأنها قرآن من عنده جزماً ويقيناً مع استنادها في النقل إلى أخبار الآحاد؛ لأن ذلك من تكليف ما لا يطاق. وقد تفضل الله سبحانه على عباده، فرفعه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[1].

وقد اتفق الفقهاء أنه لا يجوز الرجوع إلى مدعي نبوءة من غير معجزة، لأن المأخوذ على الخلق فيه العلم القطعي به، وخبر الواحد ظن، واستفادة العلم من طريق الظن محال، ذكر هذا المعنى صاحب «اللُّمع»[2].

ومن المعلوم أيضاً أن الإعجاز إنما هو في ألفاظه وكلماته وتلاوته، لا في حفظه ورسمه وكتابته: يقول تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[3] أي أن تلاوته كافية في الحجة، قال سبحانه: ﴿وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾ وَأَنْ أَتْلُوَا۟ ٱلْقُرْءَانَ﴾[4]، ويقول: ﴿لِّتَتْلُوَا۟ عَلَيْهِمُ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ﴾[5]، وقال: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[6].

وكما كان اتصال التلاوة به عليه السلام قطعياً في حياته فكذلك أمرها بعد وفاته، ولا نقف في كتاب ربنا في الرواية على مصاحفَ كتبت بعده، وإنما ننتهي بذلك إليه ونقف عنده[7].

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).
(٢) «اللمع في أصول الفقه» لأبي إسحاق الشيرازيّ.
(٣) سورة العنكبوت: الآية (٥١).
(٤) سورة النمل.
(٥) سورة الرعد: الآية (٣٠).
(٦) سورة العنكبوت: الآية (٤٥).
(٧) يعني فيما نقرأه من القرآن متصلاً إليه ﷺ.

وإلى هذا كله فالقرآن تتوفر الدواعي عليه، وتنصرف النفوس إليه، هذا في جميع آياته وكل كلمة من كلماته، أنه كله قربة وتلاوة رحمة، والشأنُ والعادة فيما كان هكذا أن لا ينفرد واحد عن واحد فيه بالنقل، وأن لا يخلو محضره في كل الأوقات عن أهل الحل والعقد، والمورد العذب كثير الزحام، فانفراد الواحد في طريقه وهو بتلك الصفة يخالف العادة، فإذا انفرد قضت العادة بعدم تلك الصّفة وأنه ليس بقرآن.

وذكر أبو عبيد البكريّ عن أبي بكر بن مجاهد فيما روى بسنده عن يحيى بن عبدالله بن أبي مُلَيْكة أنه حين أسندت عنده قراءة عائشة رضي الله عنها: ﴿إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ قال: نجيءُ به عن الأمة عن النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل، تقولون أنتم: حدثنا فلان الأعرج عن فلان الأعمش ما أدري ما هذا، إنما هو والله ضرب العنق.

وإلى هذا الأصل المتقرر أرشد كلام سيف الدين[(١)] في كتاب «الأحكام» له قال: كان الواجب على النبيّ ﷺ إلقاء القرآن إلى عدد تقوم الحجة القاطعة بقولهم، وذلك ما لا يخالف فيه أحد من المسلمين؛ لأن القرآن هو المعجزة الدالة على صدقه عليه السلام قطعاً، ومع عدم بلوغه بخبر التواتر إلى ما لم يشاهده عليه السلام لا يكون حجة قاطعة بالنسبة إليه، فلا يكون حجة عليه في تصديق النبيّ عليه السلام.

ثم قال: وأما ما اختلفت فيه المصاحف فما كان من الآحاد فليس بقرآن، وما كان متواتراً فهو منه.

والذي قاله من وجوب الإلقاء على الرسول عليه السلام بالصفة المذكورة قاله أيضاً أبو الحسن السخاويّ[(٢)]، وذكر أنه عليه السلام كان يبلّغ بنفسه إلى من حضر ويبعث بذلك إلى من غاب امتثالاً لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ الآية[(٣)].

---

(١) هو الآمدي، وقد سبقت ترجمته.

(٢) هو علي بن محمد بن عبدالصمد، وقد سبقت ترجمته.

(٣) سورة المائدة: الآية (٦٧).

وقال أيضاً أبو عبيد البكريّ في كتابه المسمى بكتاب «التمام في البراهين والأعلام» في كلامه على قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[(١)]:

قال: إنها ضمان من الله أن يحفظ القرآن من الزيادة والنقصان، وهكذا قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[(٢)]، فما كان من قراءة الكافة بطريق الإجماع فهو الذي حفظه الله علينا كما وعد، وما لم يحفظه الله بالكافة والإجماع فخارج عن أن يكون قرآناً لا ريب فيه.

قال: ومن زعم قرآناً مختلفاً فيه منقولاً عن أحد غير محفوظ عن كافة الأمة فقد خالف النص الذي لا يحتمل تأويلاً.

قال: وهذه القراءات التي تجيءُ من طرق الآحاد في كتاب الله ليست مما حفظ الله ولم يجعل فيه ريباً كما قال عز من قائل، ألا ترى أن عائشة روت أن مما أنزل الله من القرآن **«عشر رضعات معلومات يحرمن»**، فنسخ بـ**«خمس يحرمن»**. قال غير واحد من العلماء: إنها لما أحالت بذلك على القرآن لم يجب استعمال هذا الخبر؛ إذ لا يكون قرآناً مختلفاً فيه، وإن أحالت بذلك على السنة لوجب استعماله، إذ لا يكون كتاب الله إلاّ ما لا ريب فيه، انتهى.

ومثل الآية المذكورة فيما استشهد به قول الله تعالى: ﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[(٣)]، إذ لا يكون حجة على من بلغه من الناس إلى قيام الساعة إلاّ إذا كان قطعياً، ولا يكون قطعياً إلاّ إذا كان محفوظاً.

وقد أشار بعض العلماء إلى وجوب تواتر القرآن المتلو من ناحية الإجماع على افتراض العلم اليقين على كل مكلف بالقرآن كله آياته وكلماته، وخبر الواحد ظنيّ، والدليل الظنيّ يستحيل أن يفيد العلم، فتكليف العلم من ناحية خبر الواحد من تكليف ما لا يطاق.

قوله: ومن تتبع طرق الروايات علم بذلك قطعاً.

---

(١) سورة الحجر.
(٢) سورة البقرة: الآية (٢).
(٣) سورة الأنعام: الآية (١٩).

قلت: هذا القطع مقطوع كله عن الحصول، ومسدود دونه باب القبول؛ إذ قد ظهر من الكلام المجتلب عن الأئمة خلافه في نصوص تلك الروايات، وقد ظهر من هذا المذهب الذي أحاط به من السائل العلم والقطع أنه الذي ذهب إليه وشَدّ يده عليه، فهو في سؤاله كما قيل في المثل: الذي يُسِرُّ حَسْواً في ارْتِغاء[1]، ويدلي دلواً وهي ذات ماء.

وحاصله أن القرآن عنده هو ما اجتمع فيه وصفان: صحة الرواية عن الثقات، وموافقة خط المصحف؛ إذ هو واجب التواتر وحده، فتكون القراءة التي عَدَّها الناس شواذ إذا صحت ووافقت الخط قرآناً، كـ﴿مَلك يَوْمَ الدِّينِ﴾ و﴿مَلْكِ يوم الدِّينِ﴾ و﴿غيرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيهِمْ﴾، و﴿جَنَّاتٌ﴾ في الأنعام، و﴿إِذْ تَلقُونَهُ﴾ في النور، إلى أمثال هذهِ مما صح ووافق الخط، وأكثر القراءات الشاذة موافقة للخط؛ ويكون عنده ما صح وثبت من طريق الرواية وخالف خط المصحف غير قرآن وإن اشتهر لفظه على مقتضى إطلاقه في عبارته، كقراءة: ﴿لاَ يَأْلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُم﴾[2] بالهمز الذي صورته ألف بعد الياء، وهو مرسوم في جميع المصاحف بغير ألف، وكقراءة: ﴿وَأَكُونَ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾[3] في المنافقين، وهي في كل المصاحف بغير واو عند الجمهور. وقال أبو عبيد: كذا رأيته في الإمام واتفقت عليه المصاحف، وكقراءة: ﴿وُقِّتَتْ﴾ في المرسلات[4] بالواو، وهي في الإمام وفي كل المصاحف بالألف، وكذلك ﴿قَالَ أَوَ لَمْ جِئْتُكُم﴾[5]، ولا ألف به هذا الغالب في

---

(١) قال الميداني في «مجمع الأمثال»: ٥٢٥/٣: «الارتغاء: شرب الرِّغوة. قال أبو زيد والأصمعي: أصلهِ الرجل يؤتى باللبن فيُظهر أنه يريد الرغوة خاصة ولا يريد غيرها فيشربها وهو في ذلك ينال من اللبن، يضرب لمن يريك أنه يُعينك وإنما يجر النفع إلى نفسه».

(٢) سورة الحجرات: الآية (١٤)، وهي قراءة أبي عمرو البصريّ ويعقوب البصريّ: انظر «النشر»: ٣٧٦/٢.

(٣) سورة المنافقون: الآية (١٠)، وهي قراءة أبي عمرو البصريّ: المصدر السابق: ٣٨٨/٢.

(٤) آية: (١١)، وهي قراءة أبي عمرو البصريّ وابن وردان: المصدر السابق: ٣٩٦/٢.

(٥) لم يتبين لي المراد من القراءة هنا.

المصاحف، وهكذا ﴿قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾[1]، وكذلك قراءة: ﴿لِيَهَبَ لَكِ﴾[2] والمصاحف متفقة على الألف، وكقراءة: ﴿فَمَا آتَانِيَ اللَّهُ﴾[3] بالياء مفتوحة ثابتة وصلاً ووقفاً مع أنها في المصاحف محذوفة، وهكذا إثبات الزوائد في قراءة من أثبتها في الحالتين مع أنها محذوفة من الرسم، ومثله حذف ما هو ثابت من الياءات وغيرها، كحذف ابن ذكوان[4] ياء ﴿تسئلن﴾[5] في الكهف، وكقراءة ابن عامر[6]: ﴿لِإِلَافِ قُرَيْشٍ﴾ دون ياء مع ثبوتها في المصاحف، وكقراء الجماعة: ﴿إِيلَافِهِم﴾ بياء مع حذفها في الرسم، ونظائر هذه الأشياء كثيرة، قال علماء القراءة: وفي مثل هذا ما يدل على أن القُراء السبعة إنما كانوا يقرأون على اتباع الأثر والاقتداء به لا على مقتضى الرسم. فليتأمل ما في ذلك المذهب من مخالفة هذا كله! وقد جعل مكي في «الإبانة» قراءة أبي هريرة: ﴿مَلِيكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بالياء بين اللام والكاف مخالفة لخط المصحف، فظهر أن هذا القدر يعد مخالفة.

فقد بان أن العمدة بالنظر الصحيح في القراءة اتباع الرواية، وكيف بمذهب السائل ومن وافقه في أن التواتر المعتبر هو الخط المصحفي بالصحة مع أنهم لا يمتنعون من القراءة المخالفة له في أمثال تلك المواضع المذكورة من القراءة المشهورة عن بعض السبعة مع أنها على خلاف شرطهم، ولم يقرأوا قطّ على الشيوخ بمثل: ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ﴾ وَ﴿الزَّانِيَةَ وَالزَّانِيَ﴾ بالنصب، ولا بمثل: ﴿وأعتدت لهن متكا﴾ بتسكين التاء خفيفة وترك الهمز جملة، مع أن ذلك ونحوه على شرطهم، فالحق ما قاله أبو عمرو الحافظ

---

(١) قرأ حفص: قال، والباقون: قل: المصدر السابق: ٢/٣٢٥.

(٢) سبق ذكرها.

(٣) فتح ياءها وصلاً نافع وأبو عمرو وحفص ورويس وأبو جعفر، ووقف عليها بالياء يعقوب، واختلف عن أبي عمرو وقالون وقنبل وحفص. المصدر السابق: ٢/٣٤٠.

(٤) هو عبدالله بن أحمد بن بشر بن ذكوان القرشي الفهري الدمشقيّ، الإمام الأستاذ الشهير، الراوي الثقة، شيخ الإقراء بالشام وإمام جامع دمشق. ولد سنة ١٧٣ وتوفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٢٤٢. انظر: «غاية النهاية»: ١/٤٠٤ ـ ٤٠٥.

(٥) في الأصل: خلني، وهو تحريف.

(٦) هو عبدالله بن عامر، وقد سبقت ترجمته.

وغيره أن الرسم لا يُعتمد في التلاوة، وإنما يعتمد فيها الرواية الإجماعية، وإنما الرسم مجتمع للسور والآيات والكلمات حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها ولا يعوض ولا يقدم ولا يؤخر، ولو كان الرسم يعتمد في القراءة على ما يقتضيه ويكون قرآناً بمقتضى الرسم لكان للملحدة متسع مجال في كثير من قراءتهم. وقد أنكر الأئمة ذلك عليهم، وبطريق التواتر في النقل ردّوا مقالهم فيما افتروه على الأمة من التصحيف في كتاب الله مع قبول المرسوم، فقالوا قد صحف الناس: **﴿وكان عبد الله وجيها﴾** و**﴿لتكون لمن خلقك آية﴾** و**﴿بل الذين كفروا في غرة وشقاق﴾** إلى أمثال هذه، وقد ذكر الحافظ أبو عمرو[1] أن المأمون قرأ على معلمه: **﴿لِيَهَبَ لَكِ﴾** بالياء، فقال له يحيى بن أكثم: لا أحب لك يا أمير المؤمنين أن تقرأ بهذه الآية، فقال له المأمون: ولم؟ قال: تخالف المصحف، فالتفت المأمون إلى إبراهيم بن يحيى بن المبارك اليزيديّ[2] فقال: ما تقول يا إبراهيم؟ قال: فقلت: يا أمير المؤمنين هذه القراءة قرأ بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، أولهم أبوك عبدالله بن عباس. قال إبراهيم: فالتفت إلي أخي محمد بن يحيى[3] ـ وكان المعلم[4] ثقيل السمع ـ فقال لي: ما أنتم فيه يا إبراهيم؟ فقلت له: قرأ أمير المؤمنين: **﴿لِيَهَبَ لَكِ﴾** وأنكر عليه يحيى بن أكثم لمخالفته المصحف، فقال محمد للمأمون: ما ليحيى ولهذا؟ حرف قرأ به من أصحاب رسول الله ﷺ جماعة من التابعين[5]، أو كلّ ما في المصحف يُقرأ به؟ قال: فسكت يحيى ولم يتكلم.

وقد جلب أبو عمرو الحافظ آثاراً في النهي عن الاعتماد في القراءة على خط المصحف دون رجوع إلى النقل، وأكثر من الآثار في ذلك، كقول

---

(١) أي: الدانيّ، وقد سبقت ترجمته.

(٢) أبو إسحاق البغداديّ، ضابط شهير، نحويّ لغويّ. له مصنفات كثيرة: انظر «غاية النهاية»: ١/٢٩.

(٣) أبو عبدالله البغداديّ. له ترجمة موجزة جداً. انظر المصدر السابق: ٢/٢٧٧.

(٤) أي: وهو محمد بن يحيى كما في المصدر السابق.

(٥) أي: وقرأ جماعة من التابعين على أصحاب رسول الله ﷺ.

سعيد بن عبدالعزيز[١]: لا يؤخذ القرآن من مصحفيّ[٢]، وقول سليمان بن موسى[٣]: كان يقال: لا تقرأ على المصحفيّ، ولقول سليمان بن عيسى[٤]: إنما يقرأ القرآن على الثقات من الرجال الذين قرأوا على الثقات، ثم أسند أحاديث مرفوعة أنه كان عليه السلام يأمر الناس أن يقرأوا كما علموا.

وقد كتب في المصاحف ما لم يقرأ به أحد، نحو: «**لاَ أَذْبَحَنَّهُ**»[٥]، «**ولاَ أَوْضَعُوا**»[٦]، «**ولاَ أُصَلِّبَنَّكُم**»[٧]، و«**بِأَيِيكُم المفْتُون**»[٨]، و«**لشايْء**» في الكهف[٩]، و«**بِأَيْيدٍ**»[١٠]، وأشباه ذلك.

قوله: فيما حكاه عن المنازع في المسألة: إذ من المحال عقلاً أن يكون القرآن متواتراً وأوجه قراءته غير متواترة.

قلت: هذا لا يخفى وجه صحته، وهو منقول ومعقول:

أما النقل فقد نص ابن الطيب[١١] على وجوب تواتر القرآن وقراءته، وكذلك الدانيّ في «جامع البيان»، وذكر الباجيّ في منتقاه حفظ القرآن على الأمة مستشهداً بالآية ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[١٢]، ثم

---

(١) سعيد بن عبدالعزيز التَّنُوخيّ الدمشقيّ. ثقة. مات سنة ١٦٧ وله بضع وسبعون سنة، رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٣٨.

(٢) أي: الذي يقرأ من المصحف دون شيخ.

(٣) هناك أكثر من عالم عُرف بهذا الاسم، ولعل أقربهم للسياق المذكور هنا هو سليمان بن موسى، أبو أيوب الحَمْزي ـ لروايته قراءة حمزة ـ وقد قرأ على محمد بن بحر الخراز صاحب سليم. انظر «غاية النهاية»: ٣١٦/١.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) سورة النمل: الآية (٢١).

(٦) سورة التوبة: الآية (٤٨).

(٧) سورة طه: الآية (٧١).

(٨) سورة القلم: الآية (٦٥).

(٩) آية: (٢٣).

(١٠) سورة الذاريات: الآية (٤٧).

(١١) محمد بن الطيب الباقلاني، وقد سبقت ترجمته.

(١٢) سورة الحجر.

قال: ولا يصح انفصال الذكر المنزل من قراءته فيمكن حفظه دونها، فبين أن بين القراءة والقرآن ملازمة، لا سيما مع تسميته بالذكر.

وأما نظر العقل فإن القرآن مقروءٌ متلوّ كما كان قبل كتب المصاحف، والإعجاز الذي هو وصفه منوط بالتلاوة، وكونه حجة الله على خلقه إنما ذلك بتلاوته وسماعه، يتلو المكلف أو يسمعه فتقوم عليه الحجة به، فكيف يستقيم أن يكون عندما يتلى تقوم به الحجة في باب الاعتقاد مع كونه ظنياً كسائر أخبار الآحاد، هذان لا يجتمعان، وإذا تطرقت الشكوك إلى شيء منه تطرقت إلى جميعه، ولا يعقل أن تكون تلاوته قطعية ظنية معاً، ولا يغني تواتر الخط إن ثبت صحته؛ إذ هو غير موضع الحجة بالإعجاز وغيره.

وقوله: وزاد من تلقاء نفسه أن القرآن هو القراءات السبع، وما خرج عنها فليس بقرآن.

إنما قلت: إن القرآن يجب أن يكون متواتراً معلوم التواتر، فالقراءات السبع قرآن لأنها متواترة على ما حكاه أهل المعرفة بالأصول وبالقراءات، فالمعنى الذي قلت: هو أن القراءة المتواترة هي القرآن، وما خرج عن التواتر فليس بقرآن، وما أنا قلته من نفسي، بل الله هو الذي قاله فيما أخبر عنه الراسخون في العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[1]، فحفظه الله بالتواتر والإجماع: ذكر أبو عمرو الحافظ عن أبي الحسن بن المنتاب[2] قال: كنت يوماً عند القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق فسئل فقيل له: أعز الله القاضي، لِمَ جاز التبديل على أهل التوراة ولِمَ لَمْ يجز على أهل القرآن؟ فقال القاضي: قال الله عز وجل في أهل التوراة: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[3]، فوكل الحفظ إليهم فجاز

(١) سورة الحجر.

(٢) أبو الحسن عبيدالله بن المنتاب بن الفضل البغداديّ الكرابيسيّ المالكيّ، قاضي مدينة رسول الله ﷺ. كان من شيوخ المالكيين وفهماء أصحاب مالك وحذاقهم وحفاظهم ونظارهم. انظر «الديباج المذهب»: ١/٤٦٠ ـ ٤٦١.

(٣) سورة المائدة: الآية (٤٤).

التبديل عليهم. قال: فمضيت إلى أبي عبدالله المحامي[١] فذكرت له الحكاية فقال: ما سمعت كلاماً أحسن من هذا؛ فإن الله سبحانه قد حفظ القرآن من الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل وأسباب الشك، كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾[٢]، وسماه الله تعالى بالذكر إرشاداً إلى التلاوة.

وقد سبق بسط هذا المعنى في الآية من كلام أبي عبيد البكريّ، وما وقع فيه من قوله: ما كان من قراءة الكافة بطريق الإجماع فهو الذي حفظه الله علينا كما وعد، وما لم يحفظه الله بالكافة والإجماع فخارج عن أن يكون قرآناً؛ ومن قوله: هذه القراءة التي تجيءُ من طرق الآحاد في كتاب الله ليست مما حفظ الله ولم يجعل فيه ريباً، إلى آخر كلامه، فذكر في القرآن التواتر والإجماع.

وقد سبق أيضاً من كلام الحافظ أبي عمرو أن القرآن لا يوجد إلا عند من ينقله متواتراً ويرويه متصلاً فحصر وجود القرآن في نقل التواتر، وذكر أن قراءة السبعة هي التي حصل فيها ذلك؛ وقال في موضع آخر: إنها قد اجتمعت عليها أهل المشارق والمغارب، وأن قراءة غيرهم ممن لم يسلك في الاتباع سبيلهم شاذة متروكة لا يقرأ بها في الصلاة ولا في غيرها وإن وافقت مرسوم الإمام لمداخلة الشكوك لها.

وسبق أيضاً من كلام مكيّ قوله: أَخْذ القرآن بأخبار الآحاد غير جائز عند أحد من الناس؛ وقال في موضع آخر من «الإبانة»: إن القرآن لا يؤخذ إلاَّ بالإجماع أو تواتر يقطع على مغيبه (كذا)[٣] بالصدق، وجعل من صفات القراءات المختارة التي منها السبع أن تجتمع العامة عليها.

وقد قال القاضي ابن الخطيب[٤]:

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢).

(٣) أي: كونه من الغيب، أي: من اللوح المحفوظ، والمعنى: أنه قرآن متواتر من عند الله تعالى، والله أعلم.

(٤) هو فخر الدين الرازي، وقد سبقت ترجمته.

خبر الواحد لا يفيد إلاَّ الظن، لو جعلناه طريقاً إلى إثبات القرآن لخرج القرآن عن كونه حجة يقينية وصار ظنياً، ولو جاز ذلك لجاز ادّعاء أن القرآن دخلته الزيادة والنقصان والتغيير والتحريف، وذلك يبطل الإسلام.

وقال أبو المعالي[١] في «الإرشاد»: ما من آية في القرآن إلا ونقلها ثابت على التواتر؛ إذ تلقاها قراء السلف عن قراء الخلف، ولم يزل الأمر كذلك ينقله صاغر عن كابر حتى استند النقل إلى قُراء الصحابة رضي الله عنهم، وما نقص عدد القراء في كل دهر عن عدد التواتر؛ وقد دار في لفظه ذكر القراءة فلا يصح أن يريد خط المصحف لأنه ليس بقراءة.

وقد سبق من كلام سيف الدين[٢] أن ما كان من الآحاد لا يثبت بمثله القرآن، وأن الصحابة طرحوا من المصحف قراءات نقلت نقل آحاد فطرحوها.

وفي موضع آخر منه: قد حفظ الله كتابه وضمن ذلك فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾[٣]، وقد ثبت القرآن ووقع عليه الإجماع فلا يزاد فيه ولا ينقص منه حرف.

ووقع في «البرهان» لأبي المعالي:

الذي يحقق سقوط الاحتجاج بالقراءة الشاذة أن القرآن قاعدة الإسلام ووزن الشريعة، وإليه رجوع جميع الأصول، ولا أمر في الدين أعظم منه، وكل ما يحصل خطره ويعظم وقعه من الأمور الدينية فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه، ولا يسوغ في اطراد الاستناد رجوع الأمر إلى نقل الآحاد.

قال المازريّ في شرحه:

إن القراءة الشاذة حصل الاتفاق أنها لا تجوز قراءتها في المحاريب وإثباتها في المصاحف؛ لأن إثباتها في المصحف وقراءتها في المحراب عنوان الثقة بها والقطع عليها، وخبر الواحد لا يفيد القطع ولا يوجب

---

(١) هو الجوينيّ، وقد سبقت ترجمته.
(٢) أي: الآمديّ، وقد سبقت ترجمته.
(٣) سورة الحجر.

العلم، ثم ذكر الخلاف في العمل بها في باب الحلال والحرام.

وقال المازريّ أيضاً:

إن القرآن قاعدة الإسلام، وقطب الأحكام، ومفزع أهل الملة ووَزَرُهم[١]، وآية رسولهم، ودليل صدق دينهم، ولا بلاغة أعظم من بلاغته، وهذه أسباب تدعو الجميع إلى النقل، فإذا نقل الواحد دونهم دلّ على أن نقله غير صحيح ولا ثابت.

وقال القاضي ابن العربيّ في كتاب «المحصول» له:

القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً، ثم قال: لأن العمل بالقرآن إنما هو فرع على حصول العلم بطريقه، لأن مبناه الإعجاز وطريقه التواتر.

وقال في «القبس»[٢]: القراءة الشاذة لا توجب حكماً ولا تلحق بالقياس، فكيف بخبر الواحد! لأنه إذا سقط أصلها فأحرى وأولى أن يسقط حكمها.

وقد استبان من كلام هؤلاء أن القراءة الشاذة عبارة عن خبر الواحد في القرآن، فلا ينتهي لمسمى القرآن إلا المتواتر المجمع عليه، ويجب الرجوع في أعيان المسميات بالشاذ ومقابله[٣] إلى كلام أئمة القراءة، وقد صنفوا التصانيف في إبانة ذلك صنفاً صنفاً على حدتهما كما فعل أبو عمرو الحافظ في «التيسير» في السبع على طريقته وكتابه المعلوم في الشواذ، وكما فعل مكيّ في تبصرته، وذكر في إبانته قراءات توافق الخط وإنه لم يقرأ بها، وقد كثر في كلام القراء والمفسرين ذكر قراءات يصفونها بالشذوذ مع موافقتها للمصحف.

وقال ابن العربيّ في «أحكام القرآن» له:

إن القرآن لا يثبت إلا بنقل التواتر، بخلاف السنة فإنها تثبت بخبر

---

(١) الوَزَر: الملجأ.

(٢) أي: ابن العربيّ في كتابه «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس».

(٣) أي: المتواتر.

الواحد. والمعنى فيه أن القرآن معجزة النبيّ ﷺ الشاهدة بصدقه والدالة على نبوءته، فأبقاها الله على أمته، وتولى حفظها بفضله، حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها، والمعجزة إنما تكون معاينة إن كانت فعلاً، وإما أن تثبت تواتراً إن كانت قولاً ليقع العلم بها وتنقل صورة الفعل فيه أيضاً نقلاً متواتراً حتى يقع العلم بها كأن السامع قد شهده حتى تنبىء الرسالة على أمر مقطوع به.

وكلام العلماء في خروج خبر الواحد عن أن يكون قرآناً أكثر من أن يحصر.

وذكر بعضهم انحصار التواتر في القراءات السبع، وفيه مقال لاتساع المجال في القراءات وكثرة الناقلين، والمقصود حصول القطع بتواتر أو إجماع[1].

وقد قال بالانحصار ابن العربيّ في «أحكام القرآن» له، قال: سبب اختلاف القراء بعد ربط الأمر بالكتاب وضبط القرآن بالتقييد إنما كان للتوسعة التي أذن الله لنا فيها ورحمنا بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف، فأقرأ النبيّ ﷺ بها، وأخذ كل صاحب من أصحابه حرفاً أو جملة منها. ولا شك أن الاختلاف في القراءة كان أكثر مما في ألسنة الناس اليوم، ولكن الصحابة ضبطت الأمر إلى حد تقييده مكتوباً، وخروج ما بعده على أن يكون معلوماً حتى إن ما تحتمله الحروف المقيدة في القرآن قد خرج أكثره على أن يكون معلوماً، وانحصر الأمر إلى ما نقله القراء السبعة بالأمصار الخمسة، انتهى[2].

يقول: إنه انحصر العلم بالصحة والقطع بها في القراءات السبع لأنها قد علم تواترها وأجمع عليها، ولم يعلم ذلك في غيرها على القطع؛ ويقول في الكلام قبله: إن ما خرج عن رسم المصحف خرج عن كونه

---

(١) سبق نقل كلام الحافظ ابن الجزري ومشايخه في قضية أن القراءات المتواترة ليست منحصرة في السبع فقط بل هي في زمانهم عشر قراءات.

(٢) في السياق اضطراب، وقد صححت النقل عن ابن العربي من كتابه «أحكام القرآن»: ٦١٢/٢ ـ ٦١٣.

قرآناً معلوماً، وإن كثيراً مما تحمله الرسوم المكتتبة ـ إذ هي بلا شكل ولا نقط ـ خارج أيضاً عن أن يكون معلوماً لكونه لم يُقرأ به أو قرىء به شذوذاً، والعلم القطعيّ شرطُ ما هو قرآن، ولا يكون ذلك إلاّ بتواتر أو إجماع.

وقد تقدم كلام ابن عطية في قراءة السبعة إنها مجمع عليها وإنها التي يُصَلَّى بها.

وقال ابن حزم[1] في كتاب «مراتب الإجماع»: اتفقوا أن ما في القرآن حق، وأن من زاد فيه حرفاً من غير القراءات المرويات المحفوظة المنقولة نقل الكافة أو نقص منها حرفاً أو بدل حرفاً مكان حرف، وقد قامت الحجة عليه أنه من القرآن متمادياً متعمداً لكل ذلك عالماً بأنه بخلاف ما فعل فإنه كافر، انتهى.

وإن لم تكن السبعة منقولة قراءاتهم نقل الكافة فمن؟

وقوله في تمام حكاية قولي: ومن زعم أن القراءات السبع لا يلزم بها التواتر فقوله كفر لأنه يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملة، انتهى.

هذا المعنى معقول ومنقول، وبه قلت وبه أقول، لأن التلاوة كلها تصير مشكوكاً فيها وتسقط حجة الله على خلقه منها، ومصير الكتاب المنزل ليكون كافياً في الحجة غير كاف، وحجة على أن يكون شفاء لما في الصدور غير شاف. يقول تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[2]، ويقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾[3] لأن ما يداخله الشك في أصله لا يكون عند العلماء قرآناً ويخرج عن وصفه،

(١) الإمام الأوحد البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسيّ الأصل ثم الأندلس القرطبي. ولد بقرطبة سنة ٣٨٤، ونشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً وذهناً سيالاً، وأداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، وبسط لسانه وقلمه، ولم يتأدب مع الأئمة، فكان جزاؤه أن أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها، واعتنى بها بعضهم. وبالجملة فمصنفاته مفيدة وفيه دين وخير. ولد سنة ٣٨٤ وتوفي سنة ٤٥٦ رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٨/١٨٤ ـ ٢١٢.

(٢) سورة العنكبوت: الآية (٥١).

(٣) سورة يونس: الآية (٥٧).

فلا يكون كافياً ولا شافياً، وذلك صدع في عين اليقين، وهدم لقواعد الدين. وفيه رفع السبيل عن الكفار[(١)] بالنبي عليه السلام إذ لا حجة قطعية عليهم مثل القرآن بقراءته وتلاوته التي يدرك منها إعجازه بوصفه وبلاغته.

ومن كلام القاضي ابن الطيب[(٢)]:

خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فلو جعلناه طريقاً إلى إثبات القرآن لخرج عن كونه حجة يقينة ولصار ظنياً، إلى أن قال: وذلك يبطل الإسلام، يعني إنه طريقة النبيّ عليه السلام لأنه الدليل الموصل إلى اليقين بها واعتقاد صحتها، ومدلول الدليل تابع له، إن قطعياً فقطعيّ، وإن ظنياً فظنيّ، ومن شك فيما يجب اعتقاده من ضرورة الدين فهو كافر.

ذكر أبو عمرو الحافظ[(٣)] أن أبا داوود قال: سألت أحمد بن صالح عمن قال: القرآن كلام الله لا أقول مخلوقاً ولا غير مخلوق، فقال: هذا شاك والشاك كافر[(٤)].

وإذا كان القول بأخبار الآحاد في القرآن كما قال القاضي مبطلاً للحق الذي هو الإسلام، فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!

وقد أشار ابن مالك[(٥)] في «تسهيله»[(٦)] إلى قراءة ابن عامر: ﴿**وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ**﴾ وأن ذلك جائز في الكلام والشعر، وقال في الشرح: لأنها ثابتة بالتواتر، وابن عامر من العرب الفصحاء.

وقال أثير الدين أبو حيان في شرح التسهيل ما نصه: وأما من صرّح

---

(١) أي: وينبني على هذا الكلام رفع المؤاخذة عن الكفار.

(٢) أي: محمد بن الطيب الباقلاني، وقد سبقت ترجمته.

(٣) أي: الداني، وقد سبقت ترجمته.

(٤) سبقت هذه الفتوى في جزء العقائد، وسيق التعليق على هذه القضية هنالك.

(٥) محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك، أبو عبدالله الطائيّ الأندلسيّ الجيّاني الشافعيّ، الإمام النحوي الأستاذ، إمام زمانه في العربية. ولد بجيان سنة ٥٩٨. وتعلم في بلده ثم دخل حلباً وحماة، واستوطن دمشق، وألف التواليف المفيدة في فنون العربية وكان ذهنه من أصح الأذهان مع ملازمته العمل والنظر والكتابة. توفي بدمشق سنة ٦٧٢ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٦) أحد المصنفات في اللغة العربية لم يسبق إلى مثله، وانظر المصدر السابق.

في تلك القراءة بأنها غلط فهو قدح في التواتر، وإنما أضيفت هذه القراءة إلى ابن عامر على سبيل الاشتهار، وكذلك القراءة المضافة إلى ابن كثير، وليست على سبيل الانفراد بها فتكون من نقل الآحاد، بل جميع قراءة السبع متواترة، فعلى كل قراءة منها جمع من لا يمكن تواطؤهم على الكذب، ومنكر التواتر فيها يكون في إسلامه دَخَلٌ، انتهى.

وإشارته بالدَخَل إلى مذهب الملحدة الذين ادعوا انقطاع تواتر القرآن على عهد الصحابة الذين جمعوه، وقد حكى مذهبهم أبو الحسن السخاويّ وأطنب في الرد عليهم، وإنما قصدوا بتلك النحلة إزاحة القرآن عن أن يكون حجة، وأرادوا أن يكون فيه مدخل للشك والظِنّة، وقد سبق التكفير باعتقاد القراءة الشاذة قرآناً منذ نحو من ستمائة عام.

وذكر أبو عبيد البكريّ بإسناد إلى أبي بكر بن مجاهد عن خلاد بن يزيد الباهليّ[١] أنه قال: حدثني نافع بن عمر الجُمَحيّ[٢] عن عبدالله بن أبي مُلَيكة، أن عائشة كانت تقول: ﴿إِذْ تَلَقَوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ مخففاً وتقول: إنما هو الكذب، قال خلاد: فلقيت يحيى بن أبي مُلَيْكة فقلت: إن نافعاً حدثني عن أبيك بكذا، فقال: ما يضرك ألاّ تكون سمعته من عائشة؟ نافع ثقة عن أبي، وأبي ثقة عن عائشة، وما يسرني أني قرأت بها ولي كذا وكذا. قلت: ولم؟ قال: لأنا لو وجدنا رجلاً يقرأ بما ليس بين اللوحين ما كان بيننا وبينه إلاّ التوبة أو نضرب عنقه، نحدثه عن الأمة عن الأمة عن النبيّ ﷺ عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل، وتقولون أنتم: حدثنا فلان الأعرج عن فلان الأعمش ما أدري ما هذا؟! إنما هو والله ضرب العنق، انتهى.

والقراءتان معاً على موافقة خط المصحف، فليس في تلك القراءة إلا خروجها عن التواتر إلى باب الانفراد، وقد صرح بذلك في آخر القصة.

وكثيراً ما يعبر العلماء بما بين اللوحين عن القراءة المسطورة بقيد

---

(١) خلاد بن يزيد الباهليّ البصريّ المعروف بالأرقط. صدوق جليل. انظر «التقريب»: ١٩٧.

(٢) في الأصل: نافع عن عمر، وهو تحريف، والصحيح نافع بن عمر بن عبدالله الجُمَحيّ المكيّ. ثقة ثبت. مات سنة ١٦٩ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٥٥٨.

اللفظ بها في روايتها المشهورة؛ لأنها لا تكون قرآناً حقيقة إلا باعتبار التلفظ بها، ومن ذلك هذا الموضع، ويقع ذلك في مواضعَ أُخَرَ من كلام الأئمة، ألا ترى أن اسم القرآن كان حاصلاً قبل كتب المصحف ولم يكن إلا باعتبار التلاوة، فكذلك بعده، وقد يكون كلام يجيء على ضرب من القياس إذ علم أن من خالف ما بين اللوحين ولجّ في ذلك حكمه التوبة أو السيف، وما ذلك إلا لأنه قد خالف الكافة في قراءته بما ليس بين اللوحين، فقاس عليه في ذلك الحكم من خالف الكافة في قراءته وإن كانت على مقتضى الرسم، أن القراءة سنة يُتبع فيها الأمر الأول كما ورد في الآثار، فإنما يقرأ بالمعلوم دون المظنون والمرسوم.

وقد وقع لأبي عبيد البكريّ قبل الكلام المحكي عنه كلام آخر، وكلاهما في كتابه المسمى بكتاب «التمام في البراهين والأعلام» قال: من شك في شيء منه أو زعم أنه ضاع منه شيء أو التبس به سواه وجبت استتابته، فإن تاب وإلا قتل بما يقتل به المرتد، انتهى. فذكر الشك في شيء منه.

وقد ذكر أبو عمرو الحافظ[١] في كتابه المسمى بـ«طبقات القراء والمقرئين» عن رجلين من أهل القرآن استتيبا من الأخذ بالقراءة الشاذة: أحدهما الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن شَنَبوذ البغداديّ، وحكى في قصته طولاً، وحاصلها أنه كان يقرأ بحروف شواذ لم يقع عليها إجماع، فأحضر بمحضر أبي علي محمد بن مُقْلة[٢] وزير الراضي بالله أبي العباس بن المقتدر[٣]، وحضر المجلس ابن مجاهد وجماعة من القضاة

(١) أي: الدانيّ، وقد سبقت ترجمته.

(٢) الوزير الكبير محمد بن عليّ بن حسين بن مُقلة. ولد بعد سنة ٢٧٠. كان بديع الخط، فصيحاً بليغاً، ظريفاً، حسن الحركة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٨: انظر «سير أعلام سير النبلاء»: ١٥/٢٢٤ ـ ٢٣٠.

(٣) الخليفة أبو إسحاق أحمد بن جعفر بن المعتضد بالله أحمد الهاشميّ العباسيّ. ولد سنة ٢٩٧. كان آخر خليفة خطب الجمعة وآخر خليفة انفرد بتدبير الجيوش، وكان سمحاً جواداً، أديباً فصيحاً، محباً للعلماء، وسمع من البغويّ. توفي سنة ٣٢٩ وله ٣٢ سنة رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١٥/١٠٣ ـ ١٠٤.

والفقهاء، وجرت معه مناظرات في الحروف التي كان يقرأ بها، فاعترف بقراءتها وشهد عليه باعترافه بذلك، وكان السلطان قبض عليه لأجل ذلك، فتاب بالمجلس ورجع عن رأيه، وعقد عليه سجل بالتوبة شهد عليه فيه شهود.

وقال أبو عمرو في القصة: ضجت الحنبلية من أمر ابن شنبوذ، فحمل إلى دار السلطان، ونوظر والسلطان يسمع من وراء حجاب، وحبس ثم تاب. زاد القاضي أبو عبدالله القضاعيّ(١) في «تاريخ الخلفاء» له حين ذكر القصة أن الوزير محمد بن مقلة ضرب ابن شنبوذ سبع دِرر(٢) لأجل قراءات أنكرت عليه.

وذكر القصة أيضاً القاضي عياض، فهي شهيرة، وقع في حكاية أبي عمرو لها تعيين حروف من قراءته، منها ما يوافق خط المصحف كقوله تعالى: ﴿فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ﴾(٣) كان يقرأ: ﴿بِنِدَائِكَ﴾ من النداء، وقد جلبها أبو عمرو في كتابه في الشواذ فذكر أنها رويت عن اليماني ويزيد البربريّ(٤).

ومنها ما يخالفه(٥) كقراءة: ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾، وتروى هذه عن عمر وأبيّ وابن مسعود وابن الزبير.

---

(١) الفقيه العلامة القاضي أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعيّ المصريّ الشافعيّ قاضي مصر. كان متفنناً في عدة علوم وله تصانيف. كان من الثقات الأثبات شافعيّ المذهب والاعتقاد، مرضيّ الجملة. توفي بمصر سنة ٤٥٤ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١٨/٩٢ ـ ٩٣.

(٢) الدِرر جمع دِرة، وهي العصا القصيرة.

(٣) سورة يونس: الآية (٩٢).
وهي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه وابن السُمَيْفع، ومعناها: بدعائك. وانظر «البحر المحيط»: ٥/١٨٩.

(٤) في الأصل: الفريريّ، وهو تصحيف، والتصحيح من المصدر السابق، وفي هذه الآية قراءتان شاذتان: (ننحيك) بالحاء، و(بندائك) كما في المصدر السابق، والله أعلم.
أما اليمانيّ فهو ابن السُمَيْفع محمد بن عبدالرحمٰن، له اختيار في القراءة ينسب إليه شذ فيه، له ترجمة موجزة في «غاية النهاية»: ٢/١٦١ ـ ١٦٢، وأما يزيد البربريّ فلم أقف على ترجمته.

(٥) أي: ما يخالف خط المصحف.

وكقراءة: ﴿وتَجْعَلُونَ شِرككم أَنَّكُمْ تُكَذِّبُون﴾ في الواقعة، ورويت عن عليّ وابن عباس.

وكقراءة: ﴿وفَسَادٌ عَرِيضٌ﴾ في آخر الأنفال، رواها أبو حاتم المدنيّ[1] عن النبيّ ﷺ إلى أمثال هذه من الشواذ.

وكانت القصة في النيف والعشرين من ربيع الآخر - وقيل من رمضان - سنة ثلاث، وقيل: أربع وعشرين وثلثمائة. ووقع في ألفاظ القصة في تلك الأحرف أنها لم يقع عليها إجماع، وأنها مما لا يجوز أن يقرأ بها، إشارة إلى أن القراءة المجمع عليها هي التي يقرأ بها ولا يجوز أن يقرأ بما سواها.

والرجل الآخر هو أبو بكر بن مِقْسم العطار، قال أبو عمرو الحافظ: كان هذا الرجل قد اختار حروفاً خالف بها أئمة العامة، فنوظر عليها فلم تكن عنده حجة، يعني على دفع القراءة بها عن نفسه، فاستتيب فرجع عن اختياره بعد أن كان وُقف على الضرب، وسأل ابن مجاهد أن يدرأ عنه الضرب فدرىء، فكان يقول: ما لأحد عليه منة كمنة ابن مجاهد، وكان ذلك سنة خمس وخمسين وثلثمائة.

وقد ظهر من أقوال الأئمة وإعلامهم شدة في الاعتداد (   )[2] من القراءات الشاذة قرآناً، إذ لا يستتاب إلاّ من خلل في العقيدة، وربما يخفى وجه الشدة على كثير من الناس وهو خفيّ، وإذا تأمل فهو جلي، ﴿وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ﴾[3] وذلك أن قارئها يقول بلسان حاله: إنها قرآن كلام الله الذي أنزل به جبريل عليه السلام، وهو من هذا المقام في درجة الظن الذي يساويه الشك أو في باب الشك المستوي. ولا شك أن القراءة عمل بالرواية تصديقاً بها وتصحيحاً لها، فتحوم بذلك حول حمى التقول

---

(١) لم أقف على ترجمة أبي حاتم المدني، ولعلها تحريف، وهذه القراءة غير منسوبة لأحد في كتب القراءات، والله أعلم.

(٢) قال المعلق: في هامش المطبوعة الحجرية: «هنا بياض بالأصول مقدار كلمة».

(٣) سورة النور: الآية (١٥).

على الله في كلامه وكتابه، والتقول على جبريل بأنه نزل به، والتقول على الرسول أنه ألقاه إلى الخلق من عند ربه.

وقد قالوا: إن الظن الذي يتصف به خبر الواحد يعارضه في رواية القراءات معارض يصير به ذلك الظن وهماً وينحط عن أن يكون شكاً مساوياً. والمعارض هو ما ذكره أبو المعالي وغيره أن القرآن يجلّ خطره ويعظم وقعه، وهو وزن الشريعة وقاعدة الملة وملجأ الأمة، فتتوفر الدواعي لأجل ذلك على نقله، وتلهج الألسنة بذكره، فلا يسوغ في اطراد الاعتياد وانتصار[1] الأمة في شيء منه على نقل الآحاد، قال المازري: فإذا ثبت أن هذه الأسباب تدعو الجميع إلى النقل، فإذا نقله الواحد دونهم علم أن نقله غير صحيح ولا ثابت. وليس هذا المعنى بموجود في نقل السنة بأخبار الآحاد، ففقد فيها المعارض فقويت عندها الصحة، ووجد المعارض القويّ في نقل القراءات فضعفت وقويت فيها الظِنّة، بل قد جزم فيها ناس بالكذب على الله ليس كالكذب على الخلق[2]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا﴾[3] ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[4] بهذه الطريقة[5] يحق منع القراءة الانفرادية جملة وتكفير من لجَّ فيها وجادل عليها فزعم أنها كلام رب العزة، وأحق الأحوال بالمنع حال الصلاة؛ إذ لا يجوز فيها تعمد شيء من كلام الناس.

فأين ذهب السائل عن هذا كله؟

إلى قوله: فيما حلف ألاّ فرق بين القراءات المروية عن أئمة السبعة أو غيرهم من الأئمة إذا كانت موافقة لخط المصحف، فهذا أبعد منه مذهباً، وأشد مرتكباً من الواقع من ابن شَنَبوذ وابن مِقْسَم وأضرابهما؛ لأنهم قرأوا بتلك القراءات فحسب، فأخذ من لسان الحال أنها عندهم قرآن، فعظم الخطر

---

(١) كذا وردت ولعلها تحريف من: اقتصار.
(٢) كذا، في السياق اضطراب.
(٣) سورة الأنعام: الآية (٩٣).
(٤) سورة الأعراف: الآية (٢٨).
(٥) في الأصل تكرار نصه: فهذه الطريقة بهذه الطريقة.

واشتد الأمر، وضجت الحنبلية، وخفت البلية، وهؤلاء الذين قالوا: يقرأ بكل قراءة رويت على موافقة خط المصحف قد صرحوا بلسان المقال أن الجميع قرآن، وأن القراءة العامة والفاذة الشاذة مع صحة الإسناد كلها كلمة الله تمّت صدقاً وعدلاً لا مبدل لها، وأن الملك نزل على الرسول بها، مع ملازمة الشك فيها كلمات أفصحوا فيها مقالاً، ولم يلقوا لها بالاً. وكيف لمسلم أن يقول: قال الله كذا وهو على شك في ذلك؟ يقول الله تعالى: ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[١]. هذا وعند الفقهاء في المسائل الفرعية أن الحالف بالله على شيء قد مضى وهو على شك في الموافقة تلحق يمينه باليمين الغَموس[٢]، وذلك أن المحلوف عليه بالله تعالى مما هو ماض شُرِع فيه أن يكون عند الحالف على الموافقة قطعاً وجزماً لا يخالطه في نفسه شك، فإذا كان على شك في موضع قد طلب فيه اليقين عُد حالفاً على الكذب، هذا في فرع من الفروع، فكيف بالمعتمَد من الأصول؟! إن القرآن كلام الله وحق دون شك ولا ريب، فإذا قال فيما هو فيه على شك بإمكان واحتمال: هذا قرآنٌ كلامُ الله، كان متقولاً على الله في صفة الكلام، وعلى جبريل والرسول عليهما السلام؛ لأن أخبار الآحاد ظنون، وهي في القرآن أوهام.

وقد وقع للشيخ أبي عمر بن عبدالبر أنه أجاز القراءة الشاذة المخالفة للمصحف في غير الصلاة على أن يقصد قارئها الاستشهاد بها على معاني القرآن من غير أن يقطع على غيبها ولا يشهد على الله بها، قال بخلاف مصحف عثمان الذي يقطع فيه ويشهد على الله به يعني بمصحف عثمان القرآن بقراءته القطعية، وكلامه يقضي بمنع القراءة بغيرها بكل حال إن قصد أنها قرآن، وعلى هذا يكون الخلاف الذي فيها في غير الصلاة خلافاً في حال، وهو ظاهر. وفي كلام أبي عمر تنبيه على إعظام الأمر وشدته في اعتقاد القراءة الشاذة قرآناً من الوجه المذكور، ولست فيما ذكره من حال هؤلاء القوم قائلاً: بأن فلاناً كفر أو هو كافر، وإنما أقول: إن الكلمة كلمة

(١) سورة الأعراف: الآية (٢٨).

(٢) أي الذي يغمس صاحبه في جهنم، والعياذ بالله.

كفر في نفسها، والله تداعي في ميلها (كذا) ولا أقول فيمن قالها غير محقق في نفسه لمعناها، ولا بان في عقده على مبناها: إنه كافر بالتكلم بها إلا بالمآل الذي يؤول إليه مقتضاه.

على أن هؤلاء القوم ليسوا كغيرهم لما لهم لدى مكان العلوم ومثاراتها من المراصد، ولما عندهم في استفادتها من المقاصد، ولديهم في كثير منها تقدم بحق، وتبريز في ميدانها بسبق، ولهم في القرآن وقراءته قيام بثبوته واجب، وإتمام لا يعاب رغبة راغب، لكن قد يكبو المركوب وهو جواد، وتزلزل الأرض وهي عماد، لكنها كبوة الهلكة وذكر الساعة، والشيء قد يكون صغيراً وهو كبير، وواحداً وهو كثير:

كَشَرْطَةِ الألْفِ تَحْتَ الشَّكْلِ تُبْصِرُهَا كَوَاحِدٍ وَهْيَ أَلْفاً فِي الْحِسَابِ تُرَى
وَكَالْفَرا كَلُّ مَنْ يصطاده قَائِلٍ قَدْ صِدْتُ ما شِئْتُهُ إِذْ كُلُّهُ فِي الْفَرَا

والله يصرف عني وعنهم عدوى الضرر والضير، ويختم لي ولهم بالصلاح والخير.

وقوله: وحجته ما وقع لابن الحاجب.

قلت: لم أحتج بكلام ابن الحاجب، وإنما احتججت بالقرآن وبكلام الراسخين في العلم من التابعين والأئمة الماضين، ثم قلت أخيراً: وهذا معنى ما قاله ابن الحاجب.

وقوله: وما وقع لأئمة القرآن والطعن على جملة من أوجه القراءات.

قلت: استشكل السائل ومن وافقه طعن كثير من الأئمة في حروف من القراءات في السبع على من قرأ بها، والإمامة تقضي بمعرفة تواتر المتواتر(١) ومنع إيراد الطعن عليه وعلى من أخذ به وذهب إليه، فالتزموا طرق الآحاد ليستقيم ورود الطعن عند الانفراد، فيقال أولاً:

هذا الإشكال لا يختص وروده بجهة التواتر؛ بل هو لفظ وارد على الجهة الانفرادية لاشتراط الصحة فيها حسبما تقدم، وإذا أسند الشيء مرفوعاً

(١) في الأصل: التواتر.

إلى الرسول عليه السلام من طريق لاحب[١] واضح الصحة كما تجب القراءة فلا طعن فيه فيما يرجع إلى السند، ولهذا لا تجد مرجع الدرك في القيام بالعيوب التي قاموا بها على القراءة المشهورة إلاّ مُحالاً على التوجيهات النحوية، فيخطئون القراءة كالقارىء بها لجهلهم بوجهها، وهذا غير صحيح في طريق النظر ولا في سلوك سبيل الدين، وإذا صحت القراءة عن الرسول عليه السلام رواية فمع من يتحدث بالطعن والتخطئة مع أن وجوه العربية غير منحصرة، فلا تتعين من جهتها التخطئة: قال سيبويه فيما يرد من كلام العرب: قف حيث وقفوا ثم فسر.

والقراءة سنة تتبع، وإنما يستقيم ورود الطعن بذلك على قراءة مخترعة من القارىء بها إذا أخذها مستنداً لرأيه فيها، والطعن على مثل هذا واجب ابتداء؛ إذ لا يشكل على مسلم، فلا يقبل ما يخترعه قارىء وإن ظهر وجه القراءة لأنها بدعة وضلالة لا يجوز أن يقرأ بها مسلم.

فالذي يجب أن يعتقد ويعتمد ما ثبت دليله، واتضح سبيله، ونقله الأئمة ودرج عليه علماء الملة، ولا يبالَى بعد هذا بطعن مَن طعن ولا بنظر من نظر، فما زال الخلاف بين الناس على عموم في المعقول والمنقول. وقد طُعن على من طعن في القراءات، وقوبل في مقالته بمقالات، وظهر أنها مبنية على جهل بالتوجيهات، فيضرب الطعن بالطعن والقول بالقول ويتمسك بالأصل، خذ ما صفا ودع ما كدر، فقد طُعن على قراءة ابن عامر: ﴿زُيِّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلُ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾[٢] من جهة الفصل بالمفعول[٣] بين المضافين، ومحمله على إضافة المصدر إلى فاعله لأنه الأحق به مع الفصل بمفعوله مراعاة لتقديره بأن والفعل، فحمل عليه لجواز ذلك فيه، وهو الأصل، مع ورود السماع به في مثل قوله:

زَجَّ الْقَلُوصَ أَبِي مَزَادَةْ[٤]

---

(١) واضح: انظر «المعجم الوسيط»: ل ح ب.

(٢) سورة الأنعام: الآية (١٣٧).

(٣) مفعول المصدر: قتل وهو أولادهم.

(٤) قال المحقق: هذا عجز بيت، وصدره: فزججتها بمزجة.

وطعن على الطاعن فيها بتواترها كما ذكر هذا قبل، مع صحة التوجيه وحسنه فيها.

وطُعن أيضاً على قراءة حمزة: ﴿بِمُصْرِخِيِّ﴾[(١)] بكسر الياء، لأن حركة ياء الإضافة إنما هي الفتحة، ووجهها صحتها على لغة من قال:

قَالَ لَهَا هَلْ لَكِ يَا تَاقِيِّ قَالَتْ لَهُ مَا أَنْتَ بِالْمَرْضِيِّ

حكى هذه اللغة قُطْرُب[(٢)] والفراء وأبو عمرو بن العلاء، ووجهها جعل الكسر[(٣)] ـ لكثرته وغلبته في مثل جاء غلامي[(٤)] ـ كأنه أصل فيها، كما قالوا في اليوم بالكسر. وقد ذكر ابن جني أن الفرع إذا كثر في الاستعمال قد يحكم له بحكم الأصل في الكلام، وعليه حمل قول الشاعر:

جَزى رَبُّه عني عَديَّ ابن حاتمٍ جزاء الكلاب العاوياتِ وقد فعل

وقد لَحّن حمزةَ قومٌ في هذه القراءة لجهلهم بوجهها، وفي قراءته: ﴿وَمَكْرَ السَّيِّءْ وَلَا يَحِيقُ﴾[(٥)] بإسكان الهمزة، ووجهها إجراء الوصل مجرى الوقف، لأن الكلام مقطع كلام وبعده استئناف، فأشعر في الوصل بهذا القصد، كسكتة حفص[(٦)] على ﴿مرقدنا﴾[(٧)] إذا وصل.

وقال ابن القشيري[(٨)] في كلامه على ﴿مُصْرِخِيِّ﴾: ما ثبت بالتواتر عن

---

(١) سورة إبراهيم: الآية (٢٢).

(٢) محمد بن المستنير مولى سَلْم بن زياد، ويعرف بـ(قُطْرب). توفي سنة ٢٠٦ رحمه الله تعالى. وانظر «طبقات النحويين واللغويين»: ٩٩ ـ ١٠٠.

(٣) في الأصل: الكون، ولعله تحريف، والله أعلم.

(٤) لأن ميم غلامي مكسورة لمجاورتها الياء وحقها الضم هنا.

(٥) سورة فاطر: الآية (٤٣).

(٦) حفص بن سليمان بن المغيرة الأسدي الكوفيّ الغاضريّ البزاز. ولد سنة ٩٠ جاور بمكة ونزل بغداد وأقرأ بهما. كان أعلم الناس بقراءة عاصم، وهو ـ في القراءة ـ ثقة ضابط متقن. توفي سنة ١٨٠ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٧) سورة يس: الآية (٥٢).

(٨) لعل المقصود هو القشيريّ نفسه إذ أن ابنه لا يبلغ في العلم مبلغاً يستحق به أن ينقل عنه، وانظر ترجمة ابن القشيريّ ـ وهو عبدالمنعم بن عبدالكريم بن هوازن ـ في «سير أعلام النبلاء»: ١٩/٦٢٣ ـ ٦٢٤، وترجمة أبيه في المصدر نفسه: ١٨/٢٢٧ ـ ٢٣٣.

النبيّ ﷺ لا يجوز أن يقال فيه: إنه خطأ أو قبيح أو رديء، وفي القرآن الفصيح والأفصح، فرد على من ردهما.

وذكر[١] أبو عمرو[٢] في «طبقات القراء» عن أبي محمد سليمان بن مهران الأعمش الكوفيّ وهو ممن روى عنه حمزة، قال جرير بن عبدالملك[٣]: قرأ علينا الأعمش القرآن، فقال له حمزة: إن أصحاب العربية خطأوك في حرفين، قال: وما هما؟ قال: ﴿وَمَآ أَنتُم بِمُصرِخِيِّ﴾، و﴿مكر السيىء﴾ قال الأعمش: وما يدري أصحاب النحو أي شيء القرآن، يعني أنه يجيء فيه لغات لا يعرفونها وتعرفها العرب، لأنها إنما جاءت على منهاج كلامها في نثرها ونظمها، والإحاطة بكلامها[٤] كله متعذرة، وذكر عن سُليم بن منصور بن عمار البصريّ[٥]، وهو ممن روى عن سُليم بن عيسى[٦]، قال: قلت لسليم في حرف من القرآن: ومن أي وجه كان كذا وكذا؟ فرفع كمه فضربني به وغضب وقال لي: اتق الله ولا تأخذن في شيء من هذا، وإنما يُقرأ القرآن على الثقات من الرجال الذين قرأوه على الثقات، قال: فقلت لسليم: قراءة مَن قرأ حمزة؟ قال: قراءة عثمان وعلي وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وأصحاب رسول الله ﷺ التي اجتمعوا عليها في خلافة عثمان بن عفان.

---

(١) وردت في الأصل (وفكر) وهو تصحيف، ولعل الصواب ما حاولته، والله أعلم.

(٢) المراد الدانيّ، وقد سبقت ترجمته.

(٣) كذا ورد ولعله جرير بن عبدالحميد الضبيّ؛ إذ هو الذي سمع من الأعمش الحروف، كما في «غاية النهاية»: ١/١٩٠.

(٤) في الأصل: بكلامه، ولعل الأقرب ما أثبت، والله أعلم.

(٥) في الأصل: سليمان بن منصور بن عباد الكرخيّ وهو تحريف، والصواب ما أثبته، له ترجمة موجزة جداً في «غاية النهاية»: ١/٣١٩.

(٦) سليم بن عيسى بن سليم، أبو عيسى الحنفيّ ـ بالولاء ـ الكوفيّ المقرىء. ضابط محرر حاذق. ولد سنة ١٣٠ وكان أخص أصحاب حمزة وأضبطهم وهو الذي خلفه في القيام بالقراءة. توفي سنة ١٨٨ وقيل غير ذلك رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/٣١٩ ـ ٣٢٠.

وطُعن أيضاً على قنبل في قراءته: ﴿أَن رَأَهُ اسْتَغْنَى﴾[(١)] بقصر الهمزة، ولم يأخذ بها ابن مجاهد وإن كان قد رواها. قال الشيخ أبو الحسن السخاويّ: وما كان ينبغي لابن مجاهد إذا جاءت القراءة عن إمام من طريق لا يشك فيه أن يردها لأنه لم يعرف وجهها، قال: وهي لغة في رآه. انتهى.

ووجه القراءة به هنا خفاء الهاء الفاصلة فكأنها حذفت لالتقاء الساكنين، كما حذفت الصلة في مثل «منه» و«عليه»، وأيضاً فقد حذفت هذه الألف في مضارع هذا الفعل في قولهم أصاب الناس جهد ولو ترها العينان. وقد حذفت العرب الألف في مواضع كثيرة كمقول وجندل وبابهما[(٢)]، ولزوماً في مثل لِمَ فعلت[(٣)]؟ إلى أشياء أمثال هذه، وقلما تجد طاعناً يطعن على قراءة أحد من السبعة إلاّ وقد طُعن عليه في طعنه، ورُدَّ ردُّه في وجهه، وإنه لخليق بذلك كله، فصارت شبهة الطعن غير معول عليها.

وها هنا وجه خفيّ ينبغي التنبيه له، وهو أن تواتر القراءات السبع إنما هو خصوص في القراء والأقطار وليس تواتر عموم كالعلم بالبلاد النائية والقرون الخالية، وإنما ذلك كتواتر أشياء من الصنائع عند كل صناعة، فلا يعرف ذلك التواتر غيرهم، كذلك قراءة نافع تواترت بالمدينة وأحوازها[(٤)] عند قرائها وعند من تنقل إليه كذلك في البلاد النائية إن نقلت إليها، وقراءة ابن كثير بمكة، وأبو عمرو بالبصرة وابن عامر بالشام والكوفيون بالكوفة، وفي كل مصر من هذه الأمصار الخمسة وفيما يرجع إليه من البلاد عالم كثير من القراء قد علموا تواتر تلك القراءة هنالك وحملوها كذلك، فربما يسمع قراء بلد قراءة متواترة في غيره ينكرونها لأنهم لم يبلغهم تواترها، ولا

(١) سورة العلق: الآية (٧).

(٢) لم أقف على المعنى، ولعل تحريفاً أصاب الكلمات؛ إذ الكتاب الذي سطرت فيه هذا الفتوى مليء جداً بالتحريفات والتصحيفات، والله المستعان.

(٣) أي: الألف من لِم الاستفهامية.

(٤) أي: نواحيها.

يقدح ذلك في تواترها في نفسها؛ إذ عدد الاستفاضة والتواتر في قطرها يحملونها ويقومون عليها، ومن (   )[١] في هذا ما ذكره أبو عمرو في الطبقات قال: قدم أحمد بن عبدالله بن ذكوان مصر في شهر رمضان، قال: فدخلت الجامع فقدموني لصلاة التراويح، وكانوا قد بلغوا في القراءة إلى سورة يونس، فقرأت: ﴿هو الذي ينشركم في البر والبحر﴾[٢] فضجوا لذلك. فلما أصبح خرجت أمشي، فسمعت بعضهم يقول: هو الذي قرأ: ﴿يَنشُرُكُم﴾ البارحة، انتهى.

فإذا اتفق مثل هذا الإنكار على هذا الوجه من بعض القراء ووقف عليه من لا يعرف السبب المُوجب له ظن توجه الإنكار على القراءة من أصلها فصعب عليه قبولها فضلاً عن تواترها. وقد يتسع المنكر إذا كان على هذا الوصف ينكر أصلها أو وجهها ويشكل ذلك على مَن بعده لعدم نقل السبب، فقد يسمع الرجل إنكار أهل مصر قراءة: ﴿يَنشُرُكم﴾ فتشكل عليه لعلمه بالتواتر، ولا إشكال فيه مع التنزيل على سببه. ومن هاهنا أخذ القراء والمقرئون أنفسهم بقراءات السبعة والقراءات التي تواترت عن غيرهم إن ثبت ذلك وأضرابها، لأنها جميع القرآن، من فاته منه شيء فاته قرآن، وربما ينكر من ذلك ما يجهله، لأن من جهل شيئاً عاداه، وهذا صعب فيما هو من كتاب الله.

ذكر أبو عمرو الحافظ عن أبي زيد سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاريّ البصريّ قال: حملت نفسي على أن ذهبت إلى أبي عمرو بن العلاء، فصليت خلفه في رمضان، فرأيته يقرأ ليلةً بالإدغام وليلة بالإظهار، وليلة بقراءة وليلة بقراءة أخرى، ومرة بهمزة ومرة بغير همزة، فقلت: أحببت أن أكتب قراءاتك فصلّيت خلفك فلم أضبط، فكيف أصنع؟ فقال: اجمع الحروف ثم اعرضها عليّ، فجمعت ومضيت فقرأت عليه، فما قال لي فيه:

---

(١) قال المحقق: في هامش المطبوعة الحجرية: «بياض اتفقت عليه النسخ». ولعل الأصل: ومما يدخل في هذا.. أو نحوه.

(٢) سورة يونس: الآية (٢٢)، وهي قراءة أبي جعفر وابن عامر: انظر «النشر»: ٢٨٢/٢.

هذا اختياري، فقلت لأبي عمرو: أكلّ ما اخترته وقرأت به سمعته؟ قال: لو لم أسمع من الثقات لم أقرأ به، لأن القراءة سنة، انتهى. ففيه أنه كان يستوفي القراءات في مرات حتى لا يغادر قراءة، وإن عُرف اختياره من المسموع المرويّ.

وذكر أبو عمرو الحافظ عن أبي دِحْية، مُعَلَّى بن دِحْية بن قيس المصريّ[١] قال: خرجت إلى نافع فوجدته يقرىء الناس بجميع القراءات، فقلت له: يا أبا رؤيم! أتقرىء الناس بجميع القراءات؟ فقال لي: سبحان الله العظيم! أحرم نفسي ثواب القرآن، أنا أقرىء الناس بجميع القراءات حتى إذا جاءني من يطلب قراءتي أقرىء بها. فكان يلتمس ثواب القرآن، ولا يحصل له ثواب الجميع إلا بتلاوته لجميع القراءات، لأنها كلها قرآن. وذلك أن من قرأ القرآن من فاتحة الكتاب إلى خاتمته بحرف واحد من الأحرف المشهورة يرى أنه قد جمع القرآن كله، وقد بقي عليه قرآن كثير من الأحرف الباقية.

وهاهنا أيضاً مسألة أخرى، وهي أن القرآن العظيم فيه الفصيح والأفصح من اللغات على منهاج كلام العرب في التفنن وعلى ما يقع لهم في النثر والنظم، والقارىء من القراء المشهورين قد يختار لنفسه ما يرويه حرفاً من الأحرف بقراءة ويُقرىء به كما سلف بيانه قبل هذا، فربما يأخذ بعض القراء على بعض في اختياره لما اختاره لوجه ظهر له فيه مع وجود الثقة في غيره، وكلٌّ قرآن مسلم فيه تلاوة ورواية، ويُضَعِّف[٢] قراءة من جهة وجهها في العربية ومقصوده الإنحاء على من اختارها مع ضعف وجهها وقوة غيرها مما لم يختره، وليس مقصوده الطعن على القراءة في ذاتها ولا في روايتها وتواترها، وبهذا الوجه اعتذر بعضهم لبعض الطاعنين على بعض القراءات، ويؤكد هذا الوجه ما جبلت عليه النفوس من التعصب والانتصار لنفسه أو لغيره ممن قرأ هو بقراءته، وعلى التحامل على من تحامل عليه في حرفه، فيكثر الطعن بسبب ذلك في اختيارات كما ظهر، والله المستعان.

---

(١) راو مشهور، له ترجمة موجزة في «غاية النهاية»: ٣٠٤/٢.

(٢) في الأصل: وتضعف.

وربما يكون الطعن من بعض الأئمة على قراءة بحرف مأثور عن إمام يحضر له أن ذلك إلغاء[١]، فينسب الطعن من يقف عليه إلى الإمام صاحب ذلك الحرف، كما حكى أبو عمرو الحافظ عن محمد بن الهيثم[٢] أنه قال: احتجَّ من عاب قراءة حمزة بعبدالله بن إدريس، فقرأ[٣] فسمع ابن إدريس ألفاظاً من الرجل فيها إفراط من المدّ والهمز وغير ذلك من التكلف المكروه، فكره ذلك ابن إدريس، فظنّ من وقف على هذا أنه طعن على حمزة: قال محمد بن صدير الهرويّ[٤]: وهذا الطريق عندنا مكروه ومذموم[٥]، وقد كان حمزة يكره هذا وينهى عنه، وكذلك من أتقن قراءته من أصحابه.

ومن الأبواب المفضية إلى الطعن على القراءات والقرآن باب فتحته الملحدة في كتاب الله من الروافض وغيرهم، ومفتاحه الذي هو عندهم هو انقطاع تواتره على عهد الصحابة فيما زعموا، قالوا: نقل ابن[٦] حفظ منهم فنقصت منه آيات وحرفت فيه قراءات، وخاضت فيه الآراء، وجذبته الأهواء، إلى غير هذا من التخاليط التي لا يصح معها إيمان، قال الشيخ أبو عمر بن عبدالبر لما ذكر هذا المعنى: فربما وقع في شيء من هذه الأقوال بعض من لم يُحَصِّل فيدخلها في تأليفه فيحمل على أنه قول لأهل السنة.

قال: وما روي في قلة مَن جمع القرآن على عهد النبي ﷺ بلا واسطة، وإنما كان الذي أخذوا عنه عليه السلام كذلك على كثرة السور والآيات والذين أخذوه لكن بعضهم من بعض من الصحابة يوجد منهم الإيلاف، وأصله من جهته عليه السلام، وكانت لتلقيه كله من فيه مَزِيّة[٧].

---

(١) كذا وردت.

(٢) أبو عبدالله الكوفيّ قاضي عُكْبُرا. ضابط مشهور حاذق في قراءة حمزة. توفي سنة ٢٤٩ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ٢/٢٧٤.

(٣) لعل هاهنا سقطاً، والسياق مفهوم، تقديره: فقرأ أحد طلاب حمزة..

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) أي إفراط المد والهمز والتكلف مذموم.

(٦) في السياق سقط.

(٧) في الكلام السابق اضطراب وتحريف لكن المعنى مفهوم في الجملة، وهو سماع الصحابة تارة من رسول الله ﷺ مباشرة وأخرى سماع بعضهم من بعض.

وعلى مثل هذا تأول ما جاء من أن زيد بن ثابت حين جمع القرآن في المصحف لم يكن يكتب الآية حتى يجتمع عليها الرجلان من الصحابة، وأنه وجد آية عند خزيمة وحده فألحقها في المصحف، قالوا: إنما طلب شهادة الرجلين على تلقيها مِنْ في النبيِّ عليه السلام، وقد كان الجميع علموها وموضعها يقيناً وقطعاً بنقل الكافة عن الكافة. وكان خزيمة تلقى تلك الآية من فيه عليه السلام وتلقتها الكافة عن الكافة عنه عليه السلام بإقرائه وسماعه لقراءتها وإقراره عليها ونسوا تلك الآية التي كانت عند خزيمة حتى ذكّرهم بها فذكروها وأثبتوها على علم منهم بها ويقين بصحتها. وقال أبو الحسن السخاويّ: إنما بحثوا عن صحيفة كانت قد كتبت فيها تلك الآية بين يدي الرسول عليه السلام، وأرادوا الوقوف عليها فلم توجد إلا عند خزيمة[١].

وقد ذكر أبو الحسن السخاويّ: ادعوا انقطاع تواتر القرآن على عهد الصحابة الذين جمعوه فرد عليهم بأن قال: قد كان التبليغ واجباً على رسول الله ﷺ إلى الكافة بنفسه وبمن يبعثه، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾[٢] فانتصب عليه السلام لتعليمه، وأمر بتعليمه، وبعث إلى مَن ليس بحضرته مَن يعلمه حتى انتشر في الأقطار لما دخلها الإسلام، ثم أكثر من الشواهد لذلك[٣]، والملحدة هم الذين ذهبوا ذلك المذهب، وذهبوا في القراءة مطاعن[٤] عند الناس لبسوا عليهم بها ليتم لهم مرادهم منها، لكن الله صان كتابه عنها وحفظه منها، فإن وقف[٥] الأمة فتركوها ونبذوها، لكن قد يقع شيء منها إلى ضعيف في دينه، فيرميه بالقَذا[٦] في عين يقينه.

(١) ورأي السخاويّ أوجه وأقوى، وعليه أئمة من أئمة الإسلام، والله تعالى أعلم.

(٢) سورة المائدة: الآية (٦٧).

(٣) أي: السخاويّ رحمه الله.

(٤) كذا وردت، والمعنى مفهوم.

(٥) كذا وردت.

(٦) أي: الوسخ.

فهذه أوجه في التخلص من الإشكال الوارد من جهة الطعن على القراء في قراءتهم، ذكرها الناس مفرقة في أماكن متعددة، وإذا استبهم الأمر في طعنٍ وارد على شيء منها لم يظهر وجهُه ولا سببه[١] أمكن أن يكون بسبب من تلك الأسباب وعلى حال من تلك الأحوال، وذلك مما ينفي طريق الإشكال، والحمد لله.

ومَن تتَّبع الآثار، وخبر الأخبار، ظهر له مصداق ما تقدم نقله من كلام أبي عمرو الحافظ في اتصاف الأئمة السبعة باقتفاء الآثار، واتصاف قراءتهم بصفة التواتر والإجماع، وأن مَن غيرهم من الأئمة مَن ربما شاب الرواية بالاختيار[٢]، فلم يقع على قراءته إجماع. وقال: قد كان لمحمد بن عبدالرحمٰن القرشيّ المكيّ[٣] اختيار في القراءات على مذهب العربية خرج به عن إجماع أهل بلده، فرغب الناس عن قراءته وأجمعوا على قراءة ابن كثير لاتباعه. وقال ابن مجاهد: كان ابن محيصن[٤] عالماً بالعربية، وكان له اختيار لم يتبع فيه أصحابه، فلم يجمع أهل مكة على قراءته كما أجمعوا على قراءة ابن كثير، وهكذا عيسى بن عمر الثقفيّ البصريّ النحويّ[٥] كان له اختيار في القراءة على مذهب العربية تفارق قراءة العامة ويستنكرها الناس، وكان الغالب عليه حب النصب إذا وجد إليه سبيلاً، فمنه ﴿ٱلزَّانِيَةَ وَٱلزَّانِي﴾ و﴿السارقَ والسارقةَ﴾ و﴿هُنَّ أَطْهَرَ لَكُمْ﴾، وقع من أمثال هذه الحكاية كثير في كتاب الطبقات.

(١) في الأصل: سببه.

(٢) قد تقدم في فتاوى القراءات في هذا الكتاب أن من الأئمة من السبعة وغيرهم من اختار لنفسه قراءة، لكن بمقتضى ما قرأ على مشايخه، فليس في ذلك شيء، ولله الحمد، ولقول المفتي هاهنا: «اختيار في القراءات على مذهب العربية» وجه وجيه، إذ مَن اختار بمقتضى العربية فقط لا الرواية فاختياره مردود، والله أعلم.

(٣) هو ابن مُحَيْصِن، وقد سبقت ترجمته.

(٤) في الأصل: أبا محيص، وهو تحريف.

(٥) معلم النحو، أبو عمر. كان من قراء البصرة عالماً بالنحو. له مصنفات جليلة. توفي سنة ١٤٩ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ٦١٣/١.

وهنا انتهى الكلام مع السائل فيما قيده في سؤاله ونُتبعه إن شاء الله بتنبيهات على مواضع من كلام المجيب، والله المستعان.

قوله في الجواب:

القراءة الشاذة تطلق باعتبارين:

أحدهما: أن تخرج القراءة عن قراءة السبعة وتكون بلفظ فيه كلمة غير ثابتة في مصحف عثمان مع الموافقة بكلمة المصحف في المعنى، نحو **﴿فامضوا﴾** أو دون موافقة نحو **﴿متتابعات﴾**، قال: وهذا ظاهر استعمال الأصوليين والفقهاء.

والثاني: أن يخرج عن السبع في كيفية النطق بكلمة من إعراب أو إمالة أو نحوهما مع ثبوت الكلمة في الرسم، ثم قال: وهذا ظاهر استعمال القراء.

يقال: المعلوم من كتب الناس في دواوينهم على اختلاف علومهم أن القراءة الشاذة عبارة عمّا نُقل بطريق الآحاد، ووسم الدانيّ بالشذوذ كلَّ ما خرج عن مشهور قراءات السبعة في تأليف وضعه لذلك ـ لكن على استرسال في ذلك ـ وافق الخط أو خالف، وعلى أي حال كانت المخالفة من زيادة أو نقص أو غيرها. وذكر في كتاب الطبقات له قراءات في مواضع مفترقة وصفها بالانفراد في الطرق، وهي كلها خارجة عن المقارىء المشهورة عن السبعة، وفيها ما هو مأثور عنهم من غير طريقهم الإجماعية، وجلها أو كلها على موافقة المصحف. وليست القراءة الشاذة التي ذكر الناس من قراءة غيرهم منحصرة في الاعتبارين المذكورين في كلام المجيب، لأنها في الجملة على أوجه كثيرة، منها اختلاف في حركات الكلمة من غير تغيير شكلها في المصحف ولا معناها، كقراءة: **﴿هُنَّ أَطْهَرَ لَكُمْ﴾**، و**﴿السَّارِقَ والسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا﴾**، و**﴿الزَّانِيةَ والزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾**.

واختلاف في حركات بتغيير المعنى دون شكل، نحو **﴿إذْ تَلْقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُم﴾** و**﴿اذكر بعد أمة﴾**، **﴿وسَخَّرَ لَكُم مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾**.

واختلاف في حروف الكلمة ومعناها دون شكلها، نحو ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِيكَ بِبَدَنِكَ﴾ أو ﴿بِنِدَائِكَ﴾، لأن الألف محذوفة في نحو هذا في المصحف.

واختلاف بتغيير الصورة دون المعنى إما في الكلمة نفسها، نحو: ﴿هِيَاكَ نَعْبُدُ﴾، وإما بتعويض منها نحو: ﴿كَالصُّوفِ الْمَنْفُوشِ﴾، ونحو: ﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾، وإن كان الأربعة واحدة وهي الصحيحة[1].

واختلاف بتغيير الصورة والمعنى، نحو: ﴿وَطَلْعٍ مَنْضُودٍ﴾.

واختلاف بالتقديم والتأخير نحو: ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ﴾.

واختلاف بزيادة نحو: ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْباً﴾ ونحو: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾.

واختلاف بنقص نحو: ﴿يَسْأَلُونَكَ الأَنْفَالَ﴾، ونحو: ﴿وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾.

واختلاف بزيادة وتغيير ترتيب، كقراءة الضحاك: ﴿تَبَيَّنَتِ الإِنْسُ أَنَّ الجِنَّ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا حَوْلاً فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾. فاقتصر المجيب من هذه الأوجه على وجهين، وترك أوجهاً يقتضي حصرها خروجها عن الترجمة، ويقتضي أن القراء لا يطلقون في ظاهر استعمالهم الشذوذ على مثل ﴿فَامْضُوا﴾ أو ﴿مُتَتَابِعَاتٍ﴾، ولا شك أن ذلك كله عندهم موسوم بالشذوذ. وكتاب أبي عمرو الحافظ في الشواذ ملآن من ذلك؛ ويقتضي أن الفقهاء والأصوليين في ظاهر مقالهم لا يطلقون الشذوذ على مثل: ﴿هُنَّ أَطْهَرَ لَكُمْ﴾، و﴿السَّارِقَ والسَّارِقَةَ﴾ بالنصب فيهما، والأمر بخلاف ذلك في نصوصهم، ومساق كلامهم يقتضي أن ما خرج عن السبع فهو مدخل الشذوذ، وذلك يشير إلى انحصار المعتمد من القراءات في السبع دون غيرها، كما قال ابن العربيّ في أحكامه، وابن عطية في تفسيره. وفي ذلك مخالفة طريق السائل في التسوية بين السبع وغيرها من كل ما صح في

(١) كذا وردت، ولعله يعني بالأربعة: الأقسام الأربعة التي أوردها آنفاً، والله تعالى أعلم.

النقل، وجعله ﴿فَامْضُوا﴾ موافقاً ﴿لاسْعَوْا﴾ معنىً فيه نظر، لاختلاف الوضع فيهما، وقد قال ابن مسعود: لو قرأت فاسْعوا لسعيت حتى يسقط ردائي، وقد ردّه مالك إلى معنى فامْضُوا بتأويل أن السعي يطلق على العمل، كقوله: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[1].

وجعله ﴿متتابعات﴾ كلمة غير موافقة في المعنى لِما في المصحف مشعر بأن الذي في المصحف سقوط حكم التتابع وإنما فيه إطلاق بقبول التقييد، فتحصل الموافقة عند من يقول بذلك، إلا أن يريد المخالفة في الإطلاق والتقييد؛ لأن القبول للتقييد مخالف للنهي عليه فيقرب، لكن كلامه هذا لا يجمع الأوجه الداخلة في هذا الاعتبار الأول لأنها زيادة على ما في المصحف ونقص منه وإبدال وتقديم وتأخير، قاله الهرويّ[2] وغيره، نحو: ﴿لَيسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنَ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجّ﴾ ونحو: ﴿حم عسق﴾ قُرِىء بسقوط عين، ونحو ﴿فَامْضُوا﴾ عوض ﴿فَاسْعَوْا﴾، ونحو: ﴿إِذَا جَاءَ فَتْحُ الله وَالنَّصْر﴾؛ ووجه خامس زيادة وتغيير الترتيب كما تقدم في قراءة ابن عباس: ﴿تَبَيَّنَتِ الإِنسُ أَنْ لَوْ كَانَتِ الْجِنُّ﴾ الآية.

وقوله: ونقل المازريّ في شرح «البرهان» الاتفاق على ذلك.

قلت: الاتفاق الذي حكاه المازريّ هناك إنما وقع منوطاً بترك القراءة الشاذة مطلقاً من غير تقييد، وإرسال الشذوذ على المنقول نقل آحاد على عموم وإطلاق، واعتمد في عدم التعويل عليها على وجه؛ وهو أن الواحد إذا انفرد بالنقل فيما تعم به البلوى دون الجميع علم أن نقله غير ثابت ولا صحيح، وهذا التوجيه يعم الشواذ بالاعتبارين[3] وبغيرهما، وزاد أبو المعالي وجهاً ثانياً ووافق الشراح عليه، وهو مخالفة الإجماع على المصحف

(١) سورة النجم.
(٢) لعله أبو عبيد الهرويّ أو غيره، فإن المنتسبين إلى هراة كثر، وجملة منهم لهم تعلق باللغة والقراءات.
(٣) أي: باعتبار مخالفة الخط والنقل آحاداً، وهو ما عبر عنه المصنف بالخروج عن القراءات السبع.

العثماني، لكن يختص هذا الوجه بما يظهر فيه المخالفة في الخط، نحو: ﴿فَامْضُوا﴾ و﴿مُتَتَابِعَاتٍ﴾، ولا مطرد للأشكال التي للكلمة من إعراب وغيره، نحو: ﴿إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُم﴾، و﴿إِذْ تَلَقَّوْنَه﴾؛ وأمة، وأمه؛ و﴿بِبَدَنِكَ﴾، و﴿بِنِدَائِكَ﴾؛ و﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾، فصلاحية الخط له وقبوله مآلاً، فيكون الأمر في هذا محالاً على نقل القراءة تواتراً فلا تتصف بشذوذ وآحاد فيكون شاذاً كما لو خالفت الرسم. لكن هذا التواتر هنا - فيما قاله المازريّ وغيره - يخص أصحاب القراءة الذين تعارفوها ودأبوا عليها، بخلاف مَن ليس من أهلها؛ إذ لا بصر له بأحكامها واختلافها. فذكرا معاً الشذوذ بالاعتبارين، وجميع أهل الأصول إنما جعلوا شذوذ القراءة منوطاً بنقل الآحاد على العموم في ذلك.

وقوله: وقال في شرح «التلقين»: تخريج اللخميّ عدم إعادة المصلي بها زلة.

قلت: ظاهر تخريج اللخميّ أن الائتمام بمن يقرأ بقراءة ابن مسعود يجوز ابتداء على رواية ابن وهب عن مالك، وعليه أخذه المازريّ، وهو مقتضى التعليل الواقع في كلام اللخميّ إذا رأى أن المراد بها إباحة جعل كلمة مكان كلمة أخرى بمعناها، وأن ذلك من السبعة الأحرف المذكورة في الحديث - كما قرأ ابن مسعود - فإنه عوّض من «الأثيم» لفظ: ﴿الفاجر﴾ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾[1]، فيصير ذلك كله قرآناً. فعلى هذا ترتيب التخريج أنه يُتْلَى في الصلاة كما في غيرها إذ هو قرآن عنده، وإنما رأى المازريّ أنها زلة من اللخميّ من حيث عَول عليها قولاً واستند إليها مذهباً، فأثبت من رواية مطعون فيها سيقت مساق إجمال تخريجاً في الصلاة التي يجب الاحتياط لها مع وجود النصوص الجلية في الصلاة بخلافها، إلى ما فيه من جعل خبر الواحد قرآناً؛ إذ قال: إنه يتلى في الصلاة، فيكون من كلام الله ما هو مشكوك فيه. وإذا دخل

(١) سورة الدخان.

الشك في بعض تطرق إلى جميعه، وهذه إحدى العظائم في الدين؛ على ما تقتضيه الرواية من إباحة قراءة ابن مسعود بتبديل كلماته وإذهاب بلاغته وإعجازه، فتلك الرواية بظواهرها هادمة للفروع والأصول، بائنة عن المعلوم والمنقول، فهي من معضلات المسائل، يضرب بها المثل بقول القائل: طَمّ بها الوادي على السقري[١]؛ وذلك أن نصها في كتاب الترغيب من جامع ابن وهب قال: قيل لمالك: أيجزىء أن يقرأ بما قرأ به عمر بن الخطاب: **﴿فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾** قال: ذلك جائز، قال رسول الله ﷺ: **«أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرأوا منه ما تيسر»**. قال: وقال مالك: لا أرى في اختلافهم في مثل هذا بأساً، وقد كان الناس ولهم مصاحف، والستة الذين وصّى إليهم عمر بن الخطاب كانت لهم مصاحف. قال: وسألت مالكاً عن مصحف عثمان بن عفان قال لي: ذهب، انتهى[٢].

وقراءة: **﴿فَامْضُوا﴾** هي - أيضاً - مضافة لابن مسعود.

ووقع في موضع آخر من الكتاب المذكور: وحدثني مالك بن أنس قال: أقرأ عبدالله بن مسعود رجلاً ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ ﴿٤٤﴾﴾، فجعل الرجل يقول: **﴿طَعَامُ اليتيم﴾**، فقال له عبدالله بن مسعود: **﴿طعام الفاجر﴾**[٣]. قال: فقلت لمالك: أترى أن يقرأ كذلك؟ قال: نعم، أرى ذلك واسعاً، انتهى النص من الكتاب المذكور. قال المازريّ: خرّج اللخميّ على هذه الرواية جواز الائتمام بمن يقرأ بقراءة ابن مسعود ورآه موافقاً لقول ابن شهاب في تأويل قوله: **«أُنزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»**، فهذا التخريج زلل،

---

(١) لم أجده في «مجمع الأمثال» ولا أظن إلا أنه ناله تحريف، والله أعلم.

(٢) لعله يريد المصحف الخاص بعثمان رضي الله عنه لا المصحف العثماني فإنه كان في زمان مالك مشهوراً متداولاً.

(٣) هذه الرواية التي ساقها المصنف ليست مشهورة بل هي مبتورة، ونص المشهورة: أن ابن مسعود أقرأ رجلاً: «إن شجرة الزقوم طعام الأثيم» فقال الرجل: «طعام اليتيم» فرددها عليه فلم يستقم بها لسانه فقال: أتستطيع أن تقول: طعام الفاجر؟ قال: نعم، قال: فافعل»: «فضائل القرآن» لأبي عبيد: ١٨٣.

فالمسألة عظيمة الموقع، وأقل ما في الإبدال بحكم التمني والتشهي إفساد بلاغة القرآن، ومن علم ما يطلبه البلغاء من تناسب النظام علم ما قلناه، ومالك لا يُقطع على أنه قال ما رُوي عنه في هذه الرواية الشاذة، ولو قطعنا به لتأولناه على وجه يوافق الصواب كما تأول العلماء ما حكي عن ابن مسعود في هذا واضطر إلى الاعتذار عنه. ولما كان عندهم الإبدال ممّا لا يتسامح فيه، ففي هذه الرواية أمران ينكرهما النظر العلميّ والأثر الشرعيّ:

أحدهما: أن مقتضاها بظاهرها جوازُ إبدال كلمة من كلمة أخرى في القرآن إذا اتفق معنى الكلمتين كما فهم اللخميّ فأضيف إلى ابن شهاب مذهباً. وقد كان هذا المذهب ممن ذهب إليه مظنة لعمل الناس به على العادة في أكثر المذاهب، لكن حفظ الله كتابه وصانه من ذلك كله حتى إن المسلمين أعرضوا عن ذلك المذهب وتركوه من فرعه وأصله، وذلك مصداق قوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[1]. قال ابن عطية: لم تقع إباحة أن يكون كل واحد من الصحابة إذا أراد أن يبدل اللفظة جعلها من تلقاء نفسه، ولو كان هذا لذهب إعجاز القرآن وكان معرضاً أن يبدل هذا وهذه حتى يكون غير الذي نزل من عند الله، انتهى. ولو استمر عملٌ من ذلك في بعضه لاحتمل أن يكون قد دخل في جميعه، فكانت تذهب الثقة به، وكان كلُّ قارىء في التنزيل - لو أُبيح - موكولاً إلى رأيه، وعلى مقتضى نظره وفهمه، وذلك مُؤدٍّ إلى إبطال القرآن كله.

والأمر الثاني: توسعته على مقتضى الرواية في مصاحف الصحابة المختلفة في زمن عمر رضي الله عنه وعدوله إليها عما ارتبط إليه الناس من تركها والعدول عنها في مصحف عثمان، وقد بالغ في الرواية في عدم اعتباره بذكر ذهابه، وأهل العلم بالقراءات وبالأصول يذكرون الإجماع عليه[2] ووجوب الاستناد إليه في أن لا يزاد فيه ولا ينقص منه

---

(١) سورة الحجر.

(٢) أي: على مصحف عثمان.

ولا يعوض من كلماته ولا يخالف في ترتيبه حسبما مضى ذكره في مواضع.

ثم إن الناس سلكوا بتلك الرواية مسالك:

منها: أنها لم تصح فلا يثبت معناها عن مالك لخروجها عن أصولها وعدولها عن المعلوم من مذهبه، وقد أشار إليه كلام المازريّ.

ومنها: أنه إذا ثبتت فمحملها على قراءة في غير الصلاة، قاله أبو عمر في «التمهيد»، وبينه في «الاستذكار» أن ذلك بمعنى الرواية لها والتفسير بها والاستشهاد بلغاتها، وعلى ذلك حملت قراءات مروية عن ابن مسعود وغيره على أنها قرآن يتلى، كما تقول: قرأت الحديث على فلان، فهذه طريقة الشيخ أبي عمر مضمومة من كتابيه[1]، فأعلن أنها كسائر أخبار الآحاد لا يقطع على عينها ولا يشهد على الله بها، بخلاف ما في المصحف العثمانيّ فإنه المعتمد عليه. وقد أشار في «التمهيد» إلى البيان الذي بينه في «الاستذكار»، وإلى هذا فقد رُوي عن مالك رواياتٌ متعددة في صيانة القرآن عن تلك القراءات، والبعد به عن تلك الجهالات، وهذا هو اللائق بمذهبه في الاحتياط للشريعة، ومنعه كثيراً من المباحات سداً للذريعة. وقد منع في «المدونة» أن يصلَّى خلف من يقرأ بقراءة ابن مسعود، ومن فعل أعاد في الوقت وبعده، وإن علم وهو في الصلاة قطع وخرج، وما ذاك إلا لأنه متكلم بكلام الناس في الصلاة عمداً.

ووقع في سماع عيسى[2] من كتاب السلطان من «العُتْبِيّة»[3] قال:

---

(١) أي كتابي «التمهيد» و«الاستذكار»، وأبو عمر هو ابن عبدالبر، وقد سبقت ترجمته.

(٢) أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسديّ. أصله من جيان وسكن قرطبة، كان من أهل الفقه والعلم مع الورع وصحة الدين. توفي سنة ٤٨٦ رحمه الله تعالى. انظر «الديباج المذهب»: ٢/٧٠ ـ ٧٢.

(٣) نسبة إلى مصنفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبدالعزيز العُتبيّ القرطبيّ المتوفى سنة ٢٥٤، وهي مسائل في مذهب الإمام مالك، وانظر «كشف الظنون»: ٢/١١٢٤.

وسمعته يقرأ في المصحف بقراءة ابن مسعود التي تذكر عنه، قال: أرى للإمام أن يمنع من بيعه ويضرب مَن قرأ به ويمنعهم أن يقرأوا به ويُظهروه(١).

قال ابن رشد: إنما قال ذلك لأنها قراءة لم تثبت إذ نقلت نقل آحاد، ونقل الآحاد غير مقطوع به، والقرآن إنما يؤخذ بالنقل المقطوع به، وهو الذي نقلته الكافة عن الكافة، انتهى. ويمكن أن يكون ما أباحه مالك من تعويض الْفَاجِرِ من الأثِيمِ في الآية أراد به عند تعذر نطق القارىء بالكلمة وتعويضها بما يفسر معنى الآية، كما اتفق للرجل الذي قرأها على ابن مسعود.

وقوله: في القصة التي حكى عن ابن شَنَبُوذ أن قراءته كانت مما ليس في المصحف.

قلت: ينبغي حمل هذه العبارة على أن المراد بها أنها لم تكن في المصحف، يعني بغير قراءته المعروفة فيه. يدل على هذا القصد أن الحافظ أبا عمرو(٢) لما عيّن كثيراً من تلك القراءات التي استتيب منها ابن شنبوذ ذكر فيها ما يوافق خط المصحف في الرسم، وإنما يخالفه في القراءة لا في الخط، كقوله: **﴿فاليوم ننجيك بندائك﴾**، وقد مر التشديد في قراءة: **﴿إِذْ تَلِقونَهُ﴾** ووصفها بالخروج(٣) عما بين اللوحين على أحد التأويلين، مع أن الخط في القراءتين: **﴿تَلَقَّوْنَهُ وَتَلِقُونَهُ﴾** واحد. وعلى هذا لا تكون مورد هذه الحكاية لاعتبار الأول من اعتباري المُقَيِّد، بل شيء يعم الاعتبارين(٤)، وهذا حكم الاستتابة والشدة تَطَّرِد في الوجهين. وإنما وصف الحافظ في كتاب

---

(١) لعل سقطاً حدث هنا، والمعنى يفهم مع كلام ابن رشد.

(٢) في الأصل: أبا عمر وهو تحريف، والصحيح أبو عمرو أي الدانيّ وليس أبا عمر بن عبدالبر.

(٣) في الأصل: بالخرج.

(٤) الاعتباران هما ـ كما سبق ـ الخروج عن القراءات السبع ومخالفة رسم المصحف.

الطبقات القراءات التي أخذت عن ابن شَنَبُوذ وعن ابن مِقْسم بأنّها لم يكن عليها إجماع ولمخالفة أئمة العامة.

وقوله: الطريقة الثانية طريقة أبي عمر في «التمهيد»، قال: روى ابن وهب عن مالك جواز القراءة بها في غير الصلاة.

قلت:

لم يقع في نص الرواية ولا في نقل أبي عمر لها قوله: «في غير الصلاة» كما سبق، وإنما هو من تنزيل أبي عمر وتقييده، وكلام أبي عمر إنما يتحصل طريقةً مضافة إليه لجملة الرواية على غير الصلاة، لأنها جاءت مسجلة دون ذكر صلاة بنفي ولا إثبات، ومن هاهنا استقام تخريج اللخميّ منها لحمله لها على إرسالها، ولو كانت مقيدة بذلك لم يستقم. وتسمية المازريّ في ذلك تخريجاً توسع في العبارة، وإنما هو حمل لها على ظاهر إطلاقها فتتناول الصلاة وغيرها. وشارح ابن الحاجب كأنه نصها لانسحابها، وقيدها الشيخ أبو عمر بغير الصلاة وبغير معنى التلاوة لما تقدم فتكون طريقته أن المذهب على الجواز في غير الصلاة على غير وجه التلاوة وخلاف حكاية غير القول بإطلاق المنع، وكلتا الطريقتين المذكورتين تقرير للمذهب، لكن ينفي مساقَ الكلام المقيد نظرٌ من حيث نسبها طريقةً للشيخ أبي عمر، وإنما هي في عبارته حكاية للرواية، وحكاية من يحكي قولاً في مسألة لم يحكه فيها غيره لا يعد طريقة له، وإنما ذكر قولاً انفرد بنقله إن لم يوجد لغيره، وإنما يكون حكاية الشيخ أبي عمر طريقة له إن حمل على أنها المذهب عنده وأن غيره يرى أن المذهب المنع. ويمكن أن يريد المقيد أن طريقته اختلاف المذهب على قولين خلاف طريقة غيره بالمنع خاصة، لكن العبارة تنبئ عن هذا إذ لم يحك الشيخ أبو عمر القول بالمنع في غير الصلاة على الوجه الذي وصف، والذي يظهر من كلام أبي عمر مع كلام غيره أنه ليس بخلاف وأنه تنزيل حال، فيكون منع مَن منع منزلاً على قصد التلاوة القرآنية، وإجازة من أجاز منزلة على قراءة تفسير ورواية؛ إذ لا يخالف أحد في رواية القراءة الشاذة وذكرها إعلاماً بها وتفسيراً لها بما هو

معناها، ونص كلامه في «الاستذكار»: الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار من أهل الأثر والرأي أنه لا يجوز لأحد أن يقرأ في صلاة نافلة كانت أو مكتوبة بغير ما في المصحف المجمع عليه، سواء كانت القراءة المخالفة منسوبة إلى ابن مسعود أو إلى أُبَيّ أو إلى ابن عباس أو معناه إلى النبيّ ﷺ وجائز عند جميعهم القراءة بذلك كله في غير الصلاة وروايته والاستشهاد به على معاني القرآن، وتجري عندهم مجرى خبر الواحد في الشيء لا يقطع على غيبه ولا يشهد به على الله كما يقطع على المصحف الذي عند جماعة الناس من المسلمين عامتهم وخاصتهم مصحف عثمان، وهو المصحف الذي يقطع به ويشهد به على الله، انتهى.

ويصح أن تكون تسمية المازريّ لما استنبطه اللخميّ تخريجاً على الحقيقة، وذلك بتنزل الإطلاق الذي في الأثر على سببه المحرك له وهو إقراء ابن مسعود للرجل، فلم تكن تلك القراءة الواقعة إلا في غير صلاة، فيكون اللفظ المطلق مقيداً بذلك. فعلى هذا يكون الأثر وارداً في غير الصلاة خاصة، لكن لما كانت العلة جعل تلك القراءة قرآناً عنده وجب عند اللخميّ طرد تلك العلة إذ القرآن يقرأ في الصلاة وفي غيرها. والمسألة خلافية عند أهل الأصول في المطلق إذا ورد على سبب، قيل يحمل على إطلاقه بمقتضى لفظه، أو يقصر على سببه، فيكون كلام اللخميّ أخذاً بالظاهر على الأول وتخريجاً؛ ويتأكد الخلاف في اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص.

وقوله: في القراءة الشاذة الموافقة لمعنى المصحف الثابتة بنقل الثقات لا ينبغي أن يقرأ بها ابتداء، وبعد الوقوع تجزىء بها الصلاة، مستدلاً لصحة هذا الحكم بقول القاضي إسماعيل إلى آخره.

هذا الحكم المدلول عليه هكذا لا يرتبط به دليله، لأن الظاهر من المدلول اغتفار القصد إلى تلك القراءة بعد الوقوع، ومقتضى الدليل اغتفار القصد بكل حال، واغتفار السهو إذا وقع فلا يكون فيه سجود فهو ككلام الناس في الصلاة لكن لا سجود في سهوه لأجل صحة الرواية وموافقة معنى

المصحف، وهذا قريب؛ فلم تجر العادة من الأئمة قديماً وحديثاً بالسجود لخطأ يقع في القراءة، بل يغتفرون ذلك ليسارته كالفعل اليسير في الصلاة، فما كان من كلام السهو قد وافق ما صح أنه قراءة أولى بأن لا يُسجد لسهوه. ثم إن نقل مذهب القاضي إسماعيل هنا وقع مختلاً فاسداً؛ لأن الأبياريّ حكاه عن القاضي إسماعيل على حسب ما حكاه عنه مكي في إبانته ولم يقع في الكتابين معاً إلاً في القسم الأول من اعتباري المجيب في مثل قراءة ابن عمر وابن مسعود: ﴿فَامْضُوا﴾ عوض ﴿فَاسْعَوْا﴾ وما هو من بابه من اغتفاره في مخالفة المصحف لفظاً وموافقته معنى، وكأن القاضي في هذا ألمّ بشيء مما وقع في رواية ابن وهب عن مالك ولكن في اغتفار الخط في السهو لا في إباحة القصد والعمد، وكان قصد المجيب التخفيف فيما وافق خط المصحف من القراءات المروية في غير السبع مع تسليم شذوذه، والسائل ينكر الشذوذ ويرى التسوية بينها وبين السبعة كما تقدم. والصواب ألاّ يعتبر الخط إذا اختلف اللفظ، لأن خط المصحف لا يعين شيئاً، فمن المعلوم أن ﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ و﴿تَلِقُونَهُ﴾ مختلفان لفظاً ومعنى بالوضع، وكذلك ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَسِقِينَ﴾[1] و﴿سأورثكم﴾، إلى أمثلة من هذه كثيرة، والخط قابل غير معين لشيء مما يقبله، فكيف يسوى قراءة العامة قراءة من لم تتواتر في اللفظ المقرر، فيمكن أن يكون اللفظ المنزل غيرها، فالشك حاصل كما في اللفظ المخالف للرسم فيجب المنع، وهو مقتضى النقل؛ لأنهم إذا عللوا المنع بكون القراءة داخلة في باب أخبار الآحاد ـ وهو مطرد في الموافق والمخالف ـ والمطلوب في الصلاة قراءة قرآن لا ريب فيه لا سيما وقد أوجب العلماء الاستتابة من القراءة بما هو من الأخبار الانفرادية وإن وافق الخط كما سبق في ﴿تَلِقُونَهُ﴾ وفي ﴿نُنَجِّيكَ بِنَدَائِكَ﴾ وأمثالهما. وقد سبق من كلام أبي المعالي والمازريّ وغيرهما أن الموافق لا يكون منه قرآناً إلا ما تواتر عند القراء الناقلين، وأنه يجب الرجوع فيه إلى النقل.

وقوله: فالرد على القارىء المذكور أول مرة قد يحسن.

---

(١) سورة الأعراف: الآية (١٤٥).

قلت: لم يقع في القضية عند سماع القراءة من قارئها ردٌّ ولا غيره، وأتى على السائل في نقله.

وقوله: في جعل ما خرج على القراءات السبع غير قرآن أنه مردود بما تقدم من رواية ابن وهب عن مالك.

قلت: قد تقدم من كلام الأئمة النصوص الجلية في أن أخبار الآحاد ليست بقرآن، إذ لا يثبت القرآن بها؛ لأن طريقه يجب أن يكون قطعياً ومن الكلام على رواية ابن وهب عن مالك الواقعة في كتاب الترغيب، وأن من الناس من طعن في الرواية ورماها بسهم الرد، ومنهم من تأولها بأنه أراد قراءتها في غير الصلاة تعليماً وتفسيراً وروايةً لا قراءة وتلاوة. وقد تقدم أنها مخالفة لجميع الروايات عن مالك في «المدونة» و«العُتْبية» وغيرهما لأنها جاءت فيما يخالف خط المصحف أشد المخالفة. وكثير من الناس يحكون الإجماع على ترك ذلك وأن لا يقرأ به لأنه ليس بقرآن، ولذلك يستتاب القارىء به، فكيف يجعله المجيب في هذا كله قرآناً؟ وقد انتحى المازريّ على اللخميّ تخريجه بها وجعله زلة كما سبق، فكيف يستشهد بتلك الرواية؟ وهل الإشهاد بها عند المازريّ إلا قعود في طريق تلك الزلة؟ والحاكم في المسألة لم يذكر قراءات السبع إلا على جهة تمثيل التواتر بها لا على جهة القصر عليها، فكل قراءة متواترة فهي على حكمها إذا علم تواترها.

وقوله: لا يلزم من قول من قال: لا يقرأ بها في غير صلاة منع تسميتها قرآناً إلاّ بقيد.

قلت: هذا من غريب ما يسمع أن يكون قرآن ولا يجوز أن يقرأ حتى في غير الصلاة، ويستتاب قارئه كما سبق من كلام القاضي عياض وغيره، ويضرب بالسوط كما فُعل بابن شَنَبُوذ، وفيه ما قد بلغ الغاية في الشذوذ في نحو: ﴿فَامْضُوا﴾ و﴿مُتَتَابِعَاتٍ﴾، إذ بها جاءت الرواية عن مالك، ومحمله عند الأكثر على التفسير لا على أنه قرآن، ولا يصح في ملة الإسلام قرآنان، قرآن بإطلاق، وقرآن بتقييد، قرآن يقرأ، وقرآن لا يقرأ، قرآن مجمع عليه،

وآخر مختلف فيه. وما يقع فيه اختلاف فليس بقرآن، وسيأتي ما في البسملة من المقال، وما كان من أخبار الآحاد فخارج عن كونه قرآناً، وقد مر من كلام الأئمة كثير مصرح بذلك.

فإن قيل: فقد كان من القرآن ما نسخ وما تركته الصحابة مما كان مكتوباً في مصاحف.

فيقال: نسخه وترك الصحابة له أخرجه عن كونه قرآناً، ويحمل أمرهم في تركه أنه كان عن توقيف راعوه لا عن رأي رأوه، أو كان لأنه إنما بلغهم من طريق الآحاد الذي لا يثبت به قرآن، ذكر هذا مكيّ وغيره، وما علموا نسخه فالله الذي نسخه هو الذي أمر بتركه، فكيف يتلى ويسمى بعد ذلك قرآناً من عنده وقد أمر أن لا يكون قرآناً بنسخه؟ وإلى هذا فكثير منه تفسير، والتفسير ليس بقرآن إجماعاً.

وقوله: ففي تواتر مثل ﴿مَلِكِ﴾ و﴿مَالِكِ﴾ و﴿يَخْدَعُونَ﴾ و﴿يُخَادِعُونَ﴾ لا أعرف فيه نص خلاف من كتاب إلا ما يوجد من كلام الأبياريّ والداوديّ.

قلت: سيأتي ما في كلام الأبياريّ والداوديّ مما يوجب ترك الاعتماد عليه، وما حكى من اختلاف شيوخه من التواتر منوطاً بالسبع شامل بظاهره للوجهين، وخصه هو بالثاني منهما ولم يحك ما يقتضي التخصيص به.

وقوله: بل يشاركه في ذلك عدد كثير، والخاص به شهرتها به فقط.

قلت: هذا الكلام معلوم الصحة، وهو الذي نص عليه الأئمة، فالخلاف المستند إلى ما ذكر من وجه الاستدلال ساقط الاعتبار.

وقوله: في حكاية خلاف المتقدمين، الأول أنها متواترة نقله الأبياري عن أبي المعالي وأنكره عليه، والثاني أنها متواترة عند طائفة خاصة وهم القراء فقط نقله المازريّ.

قلت: الصواب أن هذا ليس بقولين في المسألة، وإنما هما راجعان إلى قول واحد، لأن الأبياريّ إنما حكى قول أبي المعالي في «البرهان»

واقتصر منه على ترجمته[١]. وقد نص أبو المعالي في فصل كلامه في القراءة الشاذة على أن تواتر القراءة فيما يرجع إلى الإعراب وبابه مما لا يعينه الخط، ويدخل مثل ﴿مَلِك﴾ و﴿مَالِك﴾ و﴿يَخْدَعُونَ﴾ و﴿يُخَادِعُون﴾ هو محال على نقل القراءة تواتراً، وأن المرعي في التواتر ما يتلقى من أهل ذلك الشأن، وأنه من الذي يختص به طوائف دون غيرهم، ولا وجه لما فعله المجيب من قصر هذا الفصل كله على الوجه الثاني دون الأول. والمازريّ أيضاً في شرح «البرهان» جعل تواتر القراءات التي لا تعطى المصحف في رسمه مخالفتها محالاً على الذين ضبطوا وجوه القراءات واشتغلوا بها، فهم الذين تواترت عندهم[٢]، فقد اتفق كلام الإمامين على الخصوص في التواتر، وعلى العموم فيما لا يُعَيِّنه المصحف، وعلى أن ما كان من القراءات الشاذة على مخالفة رسم المصحف نحو: ﴿فَامْضُوا﴾ و﴿مُتَتَابِعاتٍ﴾ فهو مردود قطعاً بالإجماع على المصحف وبالانفراد في النقل، فتحصل أيضاً أن القراءة فيما يرجع إلى الإعراب وبابه مما يحتمله المصحف لم ينقل فيه عموم التواتر ولا يصح فيه العموم؛ إذ لا يعرف القراءة ووجوهها إلا أهلها، وغيرهم لا يعرفون أصلها، فضلاً عن تواترها. وسبيل ذلك سبيل أصحاب الصنائع والآلات يعرفونها، تواترها عندهم خاص بهم، وهكذا أرباب العلوم في اصطلاحات لهم تتواتر عندهم.

وقوله: الثالث أنها غير متواترة، قاله ابن العربي وبسط القول فيه ولم يحك غيره، وذلك في كتاب «القواصم والعواصم» له.

أصل العبارة في التسمية: «العواصم من القواصم»[٣]، وقد خص المجيب في سياق كلامه وتقسيمه مذهب ابن العربي هنا في هذا الكتاب بالوجه الثاني الذي هو الإعراب والإمالة ونحوهما، دون الأول الذي هو مثل: ﴿ملك﴾ و«مالك» و﴿يَخْدَعُون﴾ و﴿يُخَادِعُون﴾ ونحو ذلك، وكلام ابن

(١) أي: على عنوانه.

(٢) في السياق اضطراب.

(٣) المصنف هنا يصلح للمفتي الأول عنوان كتاب ابن العربي.

العربي في الفصل مصرحٌ بالسبع كلها على اختلاف وجوهها، وهو الذي أضاف الناس إليه المخالفة فيه في ذلك الكتاب. ومسألته القرآنية في كتابه هذا قاصمة ليس لها عاصمة، وقد وقع له في هذا الكتاب أشياء أُخذ عليه فيها، منها كلام رماه الناس فيه بسهم الطعن وليس بعيب عما رُمي به، وذلك أنه في قاصمة من تلك القواصم رضي حال قاتل الحسين وتأول عليه فيه تأولاً أوسعه به العذر بتلفيق وجه من الشرع، وما كان الرسول عليه السلام ليرضى لشفاعة من رضي حال مَن سفك دم ابنه وريحانته، والتمس له وجه تأويل من شريعته وسنته، وله في تلك القاصمة القرآنية من الكلام ما خالف فيه الجماعة، وعدل في مرماه عن طريق الإصابة، وعاب القراء وقراءتهم، ونبذ طريقتهم، وقال: إن جمع السبع لم يكن بإجماع وإنما كان باختيار من واحد وآحاد، فخالف في هذا المذهب الجماعة ومذهبه أيضاً في غير العواصم، وقال: إن ما صح سنده في القرآن وخالف خط المصحف لا يقرأ به بحال؛ فإن الإجماع قد انعقد على تركه، هذا نص كلامه، فإن كان إنما أراد بمخالفة مثل: ﴿فَامْضُوا﴾ و﴿مُتَتَابِعاتٍ﴾ وبابهما فصحيح، وإن كان أراد المخالفة بإطلاق فكيف له في ذلك بصحة هذا الإجماع مع قراءة المسلمين قديماً وحديثاً بأشياء كثيرة بخلاف خط المصحف صحت بها الرواية، واجتمعت على صحتها الجماعة. من ذلك: ﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١ إِۦلَٰفِهِمْ﴾ قرأ ابن عامر بسقوط الياء من الأول وهي ثابتة في الرسوم، وقرأ السبعة إيلافهم وهي[1] ساقطة في المصاحف. ﴿وقل أولو جئتكم﴾[2]، ﴿وقل رب احكم بالحق﴾ وقرىء: ﴿قال﴾ بالألف و﴿قُلْ﴾ بدونها، والمصاحف متفقة على سقوط الألف[3].

﴿لأَهَبَ﴾ قرىء بالياء وبالهمزة في المصاحف بألف بعد اللام على مقتضى الهمز[4].

---

(١) أي الياء من «إيلافهم».
(٢) سورة الزخرف: الآية (٢٤)، وانظر «النشر»: ٢/٣٦٩.
(٣) سورة الأنبياء: الآية (١١٢)، وانظر المصدر السابق: ٢/٣٢٥.
(٤) سورة مريم: الآية (١٩)، وانظر المصدر السابق: ٢/٣١٧.

﴿وتغشها، وتغشاها﴾ قراءتان، والألف فيها في المصاحف[١].

و﴿وُقِّتَتْ﴾ في المرسلات، قرىء بالهمز وبالواو، ولا واو فيها في الرسوم[٢].

و﴿أَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ و﴿أَكُونُ﴾ قراءتان، والرسوم متفقة عند الجمهور على و﴿أَكُنْ﴾[٣].

و﴿يَألتكم﴾ و﴿يَلِتْكُم﴾ قراءتان والألف فيها في الرسوم[٤].

و﴿فلا تَسْأَلْنِي﴾ في الكهف، وقرىء بإثبات الياء وحذفها، وهي ثابتة في المصاحف[٥]، والياءات الزوائد وهي كثيرة محذوفة في الرسوم، وقوم من القراء السبعة أثبتوها وصلاً ووقفاً.

﴿وَبِأَيِّيكُمُ المَفْتُون﴾[٦] رسم بيائين ولم يُقرأ إلاَّ بواحدة مشددة، وقياس الرسم أن يقرأ بإشباع الكسرة، كقراءة هشام[٧]: ﴿أَفِيدَةً مِنَ النَّاسِ﴾[٨] بياء ولم يقرأ به في[٩]. ﴿أتيكم، وأنْ لاَ تَتَّخِذُوا﴾ في النمل[١٠] قراءة الكسائي فيها مخالفة للمرسوم، و﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ قرىء بالألف وبالياء، والرسم على مقتضى الألف، لأن ألف التثنية في القرآن محذوفة وياءها ثابتة[١١].

---

(١) لم أتبين مراده هاهنا، إذ تغشاها التي في الأعراف وليس فيها قراءاتان، إلا إن كان يريد الإمالة والفتح.

(٢) سورة المرسلات: الآية (١١)، وانظر المصدر السابق: ٢/٣٩٦.

(٣) سورة المنافقون: الآية (١٠)، وانظر المصدر السابق: ٢/٣٨٨.

(٤) سورة الحجرات: الآية (١٤)، وانظر المصدر السابق: ٢/٣٧٦.

(٥) سورة الكهف: الآية (٧٠)، وانظر المصدر السابق: ٢/٣١٢.

(٦) سورة القلم: الآية (٦).

(٧) هشام بن عمار بن نصير السلميّ الدمشقيّ، إمام أهل دمشق وخطيبهم ومقرئهم ومحدثهم ومفتيهم، ولد سنة ١٥٣، وكان مشهوراً بالفصاحة والعلم والرواية والدراية ورزق كبر السن وصحة العقل فارتحل الناس إليه. توفي سنة ٢٤٥ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ٢/٣٥٤ ـ ٣٥٦.

(٨) سورة إبراهيم: الآية (٣٧)، وانظر «النشر»: ٢/٢٩٩.

(٩) كذا في الأصل ولعلها: في المتواتر.

(١٠) سورة طه: الآية (٦٣)، وانظر «النشر»: ٢/٣٢٠، ٣٢١.

(١١) ليس في النمل هذان اللفظان ولعل تحريفاً أصابهما، والله أعلم.

وقد وقع في بعض المصاحف العثمانية: ﴿لِبَاساً يُوَارِي سَوْءاتِكُمْ ورِيَاشاً﴾ بألف ثابتة، ولم يقرأ بها أحد من الأئمة إلاَّ في رواية شاذة عن عاصم، وهذا باب متسع كثير، ذكر صاحب المقنع أنه خرج عن موافقة الرسوم.

وقد جعل مكيّ في «الإبانة» قراءة أبي هريرة ﴿مَلِيكُ يَوْمِ الدِّينِ﴾ داخلة تحت ترجمة ما يخالف المرسوم من القراءات يدل أن هذا القَدر معتبر في المخالفة، فكيف يصح القول بمنع هذه القراءات[(١)]؟ وحكاية الإجماع على ذلك؟ مع أنها قراءات القراء بالأمصار، ومتداولة على مر الأعصار. ثم إنه بعد مقاربة كمال ألف سنة من نزول القرآن يجيء هذا الرجل فيجعل النظر فيه للقراء الآن لينظروا ما يصح نقله منه وما لا يصح، وما يستقيم وجهه من العربية وما لا يستقيم، وما يوافق خط المصحف وما يخالفه، فيثبت ما تكمل فيه الشروط الثلاثة التي شرط بقراءته ويزيل ما سوى ذلك ويمحوه من جلده، كأن القرآن الآن نزل أو لم يكن فيما سلف ممن أخذه وأخذ عنه سبيل الحق متبع، أو كأنه ليس له من الله حافظ، ولا عن سبيل الشك والريب وازع، يقول تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾[(٢)]، ولو وكل حفظه إلى الخلق لضاع ولم يصل إلى اليوم كما ضاعت التوراة حين استُحفظ القوم، فما الحق إلا بالاقتداء في القراءة بالأئمة، والاتباع فيها لسلف الأمة، الذين كانوا أقرب عهد وأقصد للحق وأحرص على قصد السبيل، وأهدى إلى أقوم قيل.

وقد ذكر مكيّ في كتاب «الإبانة» له تلك الشروط الثلاثة وإياه اتبع ابن العربيّ في هذه المقالة، لكن مكياً ذكر في موضع آخر من إبانته أن الصفات المعتبرة في المختار من القراءات أن تكون القراءة قد اجتمعت عليها العامّة، فرد الأمر فيها إلى الاتباع من غير نظر في شروط ولا في أركان، والسبع عنده وعند غيره من القراءات المختارة. والصواب في القراءة اتباع الجماعة وتقليد الأمة الماضية، ولا أجد حجة عن الحق، والحق هو الحجة على الخلق.

---

(١) عاد المصنف للحديث عن القراءات المتواترة التي ذكرها آنفاً.

(٢) سورة الحجر.

وقد وفق هذا الرجل في غير تلك القواصم[١] إلى اتباع سبيل المؤمنين، والاهتداء بهدي الأئمة الماضين، فقال في أحكامه القرآنية ما نصه:

«إن القرآن لا يثبت إلا بنقل التواتر، بخلاف السنة فإنها تثبت بخبر الواحد» والمعنى فيه أن القرآن معجزة النبيّ ﷺ الشاهدة بصدقه، الدالة على نبوته، فأبقاها الله على أمته، وتولى حفظها بفضله، حتى لا يزاد فيها ولا ينقص منها. والمعجزة إما أن تكون معاينة إن كانت فعلاً، وإما أن تثبت تواتراً إن كانت قولاً ليقع العلم بها، وتنقل صورة الفعل فيها أيضاً نقلاً متواتراً حتى يقع العلم بها كأن السامع قد شاهده، حتى تبنى الرسالة على أمر مقطوع به بخلاف السنة إلخ كلامه هناك.

للمعجزة التي تقوم بها الحجة على الخلق صفة التواتر في النقل إذا لم تكن فعلاً في زمن رأي العين ليحصل بها القطع والجزم؛ إذ لا تقوم الحجة بما فيه للمكلف سبب شك أو ريب، وليست الحجة والإعجاز إلا بالقراءة والتلاوة لا بالرسوم والكتابة، وهذا المعنى هو الذي سبق اجتلابه من كلام الأئمة، وقد مر في ذلك كثير من رؤساء العلوم قراء القرآن وأصل الأصول[٢].

وقال ابن العربيّ أيضاً في «نكث المحصول»[٣] له:

القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً، ثم قال: لأن العمل بالقرآن إنما هو فرع من حصول العلم بطريقه، لأن مبناه الإعجاز وطريقه التواتر، فإذا حصل هذا الأصل واستقر نظر بعده في الفروع وهو وجوب العمل، انتهى. وجعل القراءة مرتبطة بالقرآن في مبنى الإعجاز وطريق التواتر؛ إذ لا يكون قرآناً متلواً معجزاً حجة إلا بقراءة.

وله فصل آخر في كتابه في «الأحكام القرآنية» قال فيه:

---

(١) يعني ابن العربي المالكي في كتابه «العواصم من القواصم».

(٢) لعلها: قراء القرآن أصل الأصول على الصفة أو البدل أو الحال، والله أعلم.

(٣) هكذا جاء في الأصل، وكتابه يسمى «المحصول» وهو في أصول الفقه: انظر «الأعلام»: ٢٣٠/٦، و«سير أعلام النبلاء»: ١٩٨/٢٠.

سبب اختلاف القراء بعد ضبط الأمر بالكتاب وضبط القرآن بالتقييد إنما كان ذلك للتوسعة التي أذن الله فيها ورحمنا بها من قراءة القرآن على سبعة أحرف، فأقر النبي ﷺ كل واحد بيد صاحبه من الصحابة حرفاً أو جملة منها[١].

ولا شك أن الاختلاف في القرآن كان أكثر مما في ألسنة الناس اليوم، ولكن الصحابة ضبطت الأمور إلى حد تقيَّد مكتوباً وخرج ما بعده عن أن يكون معلوماً، حتى إن ما تحتمله الحروف المقيدة في القرآن قد خرج أكثره عن أن يكون معلوماً، وانحصر الأمر على ما نقله القراء السبعة بالأمصار الخمسة إلى آخر كلامه. فليتأمل قوله: وخرج ما بعد عن أن يكون معلوماً إلخ! يعني أن ما سوى المكتوب في مصحف الصحابة خرج عن كونه قرآناً معلوماً، وأن كثيراً مما يحتمله رسم المصحف من الوجوه لم يقرأ بها فليس بمعلوم، أو قرىء به ولم يبلغ في طريقه أن يكون معلوماً.

ثم ذكر انحصار القرآن المعلوم فيما نقله القراء السبعة بالأمصار الخمسة، وذكر غيره أن ما تواتر من غيرها يلحق بها إذا علم تواتره، كما قد علم تواتر السبع.

فهذه الطريقة المثلى التي سلكت عليها الجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية، يعني الشاة البعيدة عن جماعة الغنم حتى خرجت ببعدها عن كنف رعاية الراعي لها إنما هي فريسة الذئب، وكذلك الخارج عن الجماعة في مذهب أي مذهب كان إنما هو فريسة الشيطان.

ولم أقف لأحد من المؤلفين في علوم القرآن على كلام يصرح بانتفاء التواتر عن القراءات وبأنها كلها أخبار آحاد تصريحاً جلياً لا مخلص عنه إلاَّ الأبياريّ علي بن إسماعيل في الكتاب الذي شرح فيه «البرهان»، ووقع له

---

(١) الذي في «أحكام القرآن» المطبوع: ٦١٢/٢: «فأقرأ النبي ﷺ بها، وأخذ كل صاحب من أصحابه حرفاً أو جملة منها».

في القراءة والمصحف تخليط كثير؛ وذلك أنه في الفصل القرآنيّ قد اضطربت فيه آراؤه وأقواله، والتبست عليه طرقه وضاق مجاله، فخبط فيه خبط عشواء وأمسى على غير سبيل في ظلمات، فقال في موضع: إن التواتر هو ما اشتد عليه وحوته الأم[١]، واختار في موضع آخر أن أمر المصحف مظنون، وصرح فيه بعدم التواتر في القراءات، وذكر أن من الأدلة على ذلك عنده في القراءات السبع انفراد اثنين عن كل واحد من السبعة بالنقل، وهذا إحدى العظائم في باب الجهل. وقد قال قبل ذلك في كلامه على حقيقة التواتر وشروطه: إن أمر الكتاب في ذلك مكشوف جليّ لحصول العلم الضروريّ باستواء الأطراف والوسائط، ولا شك أن الطرف الأول في نقل القرآن إنما هو الرسول عليه السلام ولم يكن إذ ذاك مصحف ولا أم، ولكن عند القراء وحملته، ومن المعلوم أن ليس عند القراء وحملة القرآن في باب التواتر إلا قراءته وأما رسم المصحف فباب آخر، فصح فيه إجماع الصحابة في وقتهم إلا من شذ منهم، ولا يستقيم فيه دعوى التواتر إلا باعتبار القراءة المستفادة منه مع الاستناد إلى الرواية وبالنظر إلى أنه الإمام على الجملة في ترتيبه وفي أن لا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يعوض لفظ بلفظ وإن وافق معناه. أما التفاصيل في حروف من آيات وحذف وزيادة ونقص وتعويض حرف في الخط من حرف فلا يعرفها إلا أفراد من الناس، وقد اختلفت في ذلك مصاحف الأمصار اختلافاً كثيراً، واختلف الناقلون لها في كثير منها بين إثبات ونفي بحيث لا يصح فيه قطع بشيء حسبما يظهر من التواليف الموضوعة في ذلك الفن كالمقنع وغيره، وجل المصاحف، أو كلها، من بعدها لا تستوي في تلك الأحكام.

ثم إن الحجة في القرآن والإنذار والإعجاز الذي فيه، كل هذا منوط بالقرآن المقروء المسموع لا شيء من الرسوم، ولا وجود للقرآن المقروء إلا بالقراءة، ولا تقوم الحجة به إلا إذا كان قطعياً، وقرآن قطعي بلا قراءة قطعية غير معقول. وقد ذكر الباجي في منتقاه حفظ القرآن على الأمة مستشهداً بالآية

---

(١) أي المصحف العثماني الإم.

﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[(١)]، ثم قال: ولا يصح انفصال الذكر المنزل من قراءته فيمكن حفظه دونها. وهذا وقع للقاضي ابن الطيب أن التواتر واجب للقرآن ولقراءته، ومثله للداني في «جامع البيان» نص على تواترها، وتخصيص قراءة واحدة من القراءات على تساويها دعوى بلا دليل، ثم إن جملة الأئمة من أهل الأصول وعلماء القراءة يحكون تواتر القراءات، وهذا الرجل نفى ذلك، والمثبت مقدم على النافي، لأن مَن عَلِم حجة على من لم يعلم، فجَعْله القراءات كلها أخبار آحاد ـ كما نص عليه ـ فيه ما قاله ابن الطيب من إبطال الإسلام وهدم ما استمسكت به الأيدي من القواعد والأركان؛ إذ لا تقوم حجة على الكفار إلا بالقطعيات، والقرآن حجة الله على خلقه وأخبار الآحاد كلها ظن لا تنفك من شك، وأمور الآخرة مستفادة من القرآن، والقطع بها واجب، واليقين لا يحصل بما طريقه الظن.

وإلى هذا ففي كلام هذا الرجل من التناقض والتدافع ما يعظم موقعه، فقد أثبت هذا لما اشتمل عليه المصحف صفة التواتر، وقد قال قبل هذا: الصحيح عندنا أن ذلك مظنون غير بالغ مبلغ القطع، وقال: إنه لم يتحقق إجماع الجميع؛ إذ ابن مسعود قد خالف في القضية، ثم إنه سَوّى بين القراءات الموسومة بالشذوذ عند الناس وقراءة السبعة في أن جميعها تنتظمه ترجمة أخبار الآحاد، لقوله: أما وجه القراءات فلا يشترط فيها التواتر بحال، إلى أن صرح بأنها على طريق أخبار الآحاد، وهو قد نص في القراءة الشاذة على أن الصحيح عنده لا يقرأ بها وأن لا يستند حكمها؛ إذ هي عنده أخبار آحاد، فالعلة واحدة، والقراءة الصحيحة السند كلها عنده مستوية في باب الآحاد، فهي إذاً كلُّها شواذ، فإذاً لا قراءة على طريقته ولا قرآن ولا يقين ولا إيمان، وما هي من القراءة شاذ إلا بتلقّي الآحاد لها وعدم الشهرة والشياع بسبب الانفراد في نقلها، بخلاف القراءات السبع في الأمصار الخمسة فإنها بالمكان المكين من الشهرة والشياع وكثرة النقلة. ويقال له على مقتضى كلامه: إذا كان التواتر عندك إنما هو خط المصحف على أحد قوليك، وهو

(١) سورة الحجر.

مجرد من النقط والشكل والتشديد والتخفيف والمد والقصر، نحو: ﴿زَكِيَةً﴾ و﴿زَاكِيَةً﴾[١]، و﴿فَإِنَّهُمْ لاَ يَكْذِبُونَكَ﴾ و﴿لاَ يُكَذِّبُونَكَ﴾[٢]، و﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ﴾ وَ﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾[٣]، و﴿بَلْ عَجِبْتَ﴾ و﴿بَلْ عَجِبْتُ﴾[٤] إلى أمثال هذه وهي كثيرة، والقراءات كلها أخبار آحاد كما قلت، وأين القرآن المحفوظ الذي أنزل على الرسول عليه السلام؟ وهو كاف في الحجة على الخلق وشفاء لما في الصدور وسالم من الريب والشك، و﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا۟ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٥٢﴾﴾[٥]، و﴿وَأُوحِىَ إِلَىَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[٦]، فالتواتر عندك على أحد مذهبيك حروف مكتوبة ورسوم، والمطلوب قرآن متلوٌّ مسموع معلوم.

فإن قيل: يكون عند الشارح ما وافق من القراءات خط المصحف متواتراً من حيث الموافقة للمتواتر، ولا تلزمه تلك الفضلة إلا عند المخالفة.

فيقال: لم يذكر هو أن ثَمَّ قراءةً متواترة بوجه، وإنما المتواتر عنده في بعض مقاله الخط المجرد، وهو لا يعين النقط ولا الشكل ولا شيئاً مما يرجع إلى الضبط، والقراءات تُعَيِّن ذلك؛ إذ لا تتصور إلا متصفة به، وهو من حقيقة الكلمة في المنطق، فإذاً لا وجود لها عند النطق بها إلا عن خبر الواحد عنده، فيثبت ذلك الوصف الذي جاء به خبر الواحد للفظ وللكلمة، ولا معنى إلا به، فيصير القرآن في مواضع الخلف عند التلاوة أخبار آحاد على طريقته بكل حال، وما لا خلاف فيه من القرآن المتصل بمواضع الخلف قبلها وبعدها لا يستقل إلا بها ولا معنى له دونها، إذ بالجمع ينتظم

---

(١) سورة الكهف: الآية (٧٤)، وانظر في قراءتها: «النشر»: ٢/٣١٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية (٣٣)، وانظر في قراءتها المصدر السابق: ٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٣) سورة المائدة: الآية (١١٢)، وانظر في قراءتها المصدر السابق: ٢/٢٥٦.

(٤) سورة الصافات: الآية (١٢)، وانظر في قراءتها المصدر السابق: ٢/٣٥٦.

(٥) سورة إبراهيم.

(٦) سورة الأنعام: الآية (١٩).

الوصف، ويحصل للقرآن الاسم والوصف، واشتراطه ما تقتضيه العربية أخذه من كلام مكّي في «الإبانة»، ويقال له: أرأيت إن صح الإسناد إلى الرسول ﷺ بما لا تقتضيه قوانين العربية المطردة أتأخذ بما صح فتهمل الشرع، أو بمقتضى الشرط فتهمل ما صح؟ العادة المستمدة من الآية في القرآن في كلام العرب الأخذ بما صحَّ عن الثقة ويلتمس الوجه بعد ذلك، ولم يسمع قطّ أن يشترط في قبول كلام عربيّ موافقة القوانين النحوية بل يقبل ويطلب التوجيه كما قال سيبويه: قف حيث وقفوا ثم فسّر، فصار اشتراط ذلك الشرط لا معنى له ولا فائدة تحته إلا ما فيه من الابتذال لكتاب الله بجعله في رتبة كلام المولدين معروض[١] على القوانين وما تقتضيه صناعة النحويين، فإن وافقها قُبِل وإلا رُدَّ، وكلام رجل من العرب أرفع رتبة لأنه يقبل ويسلم فيه وينظر في توجيهه، اللهم إلا أن يراعى ذلك في الاختيار بين قراءتين صَحّتا، فيختار الموافقة للقياس على الأخرى فحسن.

وقد اتفق الأئمة على أن القرآن حجة في إثبات اللسان فكيف يجعل اللسان حجة عليه؟! واشتراطه موافقة خط المصحف في القرآن حتى ينبذ ما خالفه جملة، وقد تقدم ما يلزم فيه على ظاهره من خروج كثير من القراءات المقبولة المأخوذ بها عند الأئمة عن كونها قرآناً. والحافظ[٢] في «المقنع» و«جامع البيان» قد قطع الارتباط بين القراءات والمرسوم، وجلب آثاراً في النهي عن أخذ القرآن من مصحفيٍّ، وأوجب فيه اتباع الرواية الاجتماعية. وقد سلك الشارح المذكور[٣] في هذا الفصل مجهلة عظيمة؛ وذلك أنه قال: لم ينقل جهات قراءة نافع إلا ورش وقالون، وكذلك رواية أبي عمرو نقلها السوسيّ والدّوريّ. وهذا الكلام لا يصدر مثله عن أحد إلا عن جهل عظيم بأخذ القرآن جملة وطبقات أهله، وكيف يصح في أولئك القراء السبعة

(١) في الأصل: معرض، ولعل الصواب ما أثبته.
(٢) أي: الدانيّ، وقد سبقت ترجمته.
(٣) أي: الأبياريّ.

أن لا يروي جهات قراءة قارىء منهم إلا اثنان مع انتصاب كل منهم في مصره للإقراء وتصدره للأداء واجتماع الخلق عليهم ووصل من وصل من سائر الأقطار إليهم؟ فانفراد اثنين بالأخذ عمن هذا حاله بطول سنين عدة من قبيل ما تحيله العادة لو لم يوجد نقل! كيف وقد ذكر الحافظ أبو عمرو الداني أنَّ نافعاً روى عنه القراءة خلق كثير من أهل المدينة وغيرهم، وعين عدداً من أعيانهم ومشاهيرهم، وكذلك فعل في قراءة كل واحد من سائر الأئمة السبعة ومن أخذ عنهم مروياتهم، وذكر الشهرة والشياع فيمن أخذ أولئك الأئمة عنه وتلقوا عنه بين ذلك كله، وأطال القول فيه في كتابه المسمى بـ«طبقات القراء والمقرئين».

وقد وقع في الكلام الذي نقله عنه المجيب في هذا الفصل حظ وافر من تلك الجهالات أتتبعها الآن بالكلام عليها إن شاء الله.

فقوله: إن ما اشتمل عليه المصحف قد تقدم ما فيه، إذ المتواتر منه إنما هو آية الإمام في ترتيبه وقدره بحيث لا يزاد عليه ولا ينقص منه ولا يغير لفظ بأن يعوض غيره عنه، فهذا الذي اتفق عليه جل الصحابة وأجمع الناس على أنه كذلك، فهذا القدر هو محل التواتر والإجماع. وأما أن كل كلمة من كلمات المصحف المُلْقى محفوظة الكيفية من الكتب بالتواتر بحيث تنبني عليها القراءة فهذا لا يصح على ما تقدم بيانه.

وقد سبق للشارح في بحثه نقض ما قاله هنا من التواتر، فإن قال: إن أمر المصحف مظنون لمخالفة ابن مسعود، والتواتر لا يكون إلا معلوماً لا مظنوناً، وعند العلماء أن التواتر المفيد للعلم إنما هو اجتماع عدد لا يستحيل عليهم لكثرة تواطئهم[1] على خبر بخلاف خبرهم، وليس المطلوب اجتماع الأمة بجملتهم.

وقوله: ولم يثبت فيه تعرض لإعراب.

قلت: وكذلك جميع وجوه الضبط والشكل والنقط كـ﴿يُسَيِّرُكُمْ﴾

---

(١) كذا وردت، ولعل الصواب: ... اجتماع عدد يستحيل عليهم لكثرتهم تواطؤهم على خبر...

و﴿يَنشُرُكُم﴾[١]، و﴿تَلَقَّوْنَهُ﴾ و﴿تَلِقُونَهُ﴾[٢]، و﴿سَأُورِيكُمْ﴾ و﴿سَأُورِثُكم﴾[٣] و﴿يَقُصُّ الحَقّ﴾ و﴿يَقْضِ الحَقَّ﴾[٤].

وقوله: إنما ذلك راجع لما تقتضيه العربية عند الناظر في الكلمة إذا سلمت صحَّ الرجوع إليه في صور على عامل ومعمول، وأما أوضاع الكلمات للمعاني المختلفة كالتَّسيير مع الانتشار[٥]، والتلقّي مع الوَلْقِ وهو الإسراع في الكذب، والإراء مع الوراثة، والقصص مع القضاء في القراءات المتقدمة، فهذا لا يدركه الناظر فيه من جهة العربية، وإنما يتلقى ذلك عن المبلِّغ ويوقف عنده، وهكذا القراءات، ثم إن الإعراب الذي يدركه الناظر في العوامل ومعمولاتها قد تحتمله الكلمة على وجهين بمعنيين صحيحين، فيتوقف التعيين على بيان المبلغ، كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾[٦] أي: ما كان مكان مكرهم تزول منه الشريعة التي ثبتت ثبوت الجبال، هذا على قراءة الجماعة سوى الكسائي. وأما قراءة: ﴿وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لَتَزُولُ مِنْهُ ٱلْجِبَالُ﴾ فالمعنى: أن مكرهم بشناعة كفرهم وإضافتهم الولد لربهم تزول منه جبال الأرض، كما قال: ﴿وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا﴾[٧].

وهكذا قراءة: ﴿هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾[٨] فمن أين لأحدٍ العلم بهذه المقاصد التوقيفية من جهة ما يتلقنه من مسائل العربية. ومثل هذا كثير في القراءات، أفيكون القارىء مخترعاً للمعاني من تلقاء نفسه مفترياً فيها على ربه؟ فإن الصواب ما قالته الجماعة من الاقتصار على نقل الثقات بطريق الرواية الاجتماعية.

---

(١) سورة يونس: الآية (٢٢)، وانظر «النشر»: ٢/٢٨٢.
(٢) سورة النور: الآية (١٥)، وقراءة: (تلقونه) شاذة.
(٣) سورة الأعراف: الآية (١٤٥)، وقراءة: (سأورثكم) شاذة.
(٤) سورة الأنعام: الآية (٥٧)، وانظر «النشر»: ٢/٢٥٨.
(٥) بدأ المصنف يوجه ما أورده آنفاً من قراءات.
(٦) سورة إبراهيم: الآية (٤٦)، وانظر «النشر»: ٢/٣٠٠.
(٧) سورة مريم: الآية (٩٠).
(٨) سبق ذكرها قريباً.

وإلى هذا فقد سبق أن العربية لا تحكم على القراءة، وأن القرآن أصل سماعيٌ يحكم على العربية وتتبعه وتستفاد منه، لأنه كما قال: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾[١].

هذا مجاهد ـ وهو إمام في روايته للقراءة ـ روى عنه الحافظ أبو عمرو أنه قال: لا ينبغي لذي لُبّ أن يتجاوز في القراءة ما مضت عليه الأئمة والسلف بوجه يراه في العربية جائزاً أو مما قرأ به قارىء غير مجمع عليه.

وهذا نافع القارىء الإمام يقول فيما يحكي عنه الحافظ: قراءتنا قراءة أصحاب رسول الله ﷺ لا تلتفت إلى أقاويل الشعراء وأصحاب اللغات، أصاغر عن أكابر، عليّ عن وفيّ، ديننا دين العجائز، وقراءتنا قراءة المشايخ، نسمع في القرآن ولا نستعمل فيه بالرأي.

وقد قيل لسليمان بن عيسى[٢] راوي حمزة، قال: قراءة عثمان وعلي وطلحة والزبير وزيد بن ثابت وأصحاب النبي ﷺ التي اجتمعوا عليها في خلافة عثمان رضي الله عنهم[٣].

وذكر أبو عمرو الحافظ أن كثيراً ممن اشتهر في القراءات والإقراء وحصلت له الرياسة وكان من نظراء السبعة في الجلالة تركه الناس لأنه كان يشوب الرواية والآثار بالرأي والنظر، ويختار بالمعاني والعربية ما يختار، فاتّهم الناس قراءته وتركوه توفيقاً من الله لعباده ليتحقق ضبطه لكتابه.

وهذا سيبويه إمام العربية يقول في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾[٤] و﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى﴾[٥] الآية: إن ناساً قرأوه بالنصب، وهو في العربية على ما

(١) سورة الشعراء: الآية (١٩٥).

(٢) سليم بن عيسى وليس سليمان، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) كذا، وفي السياق اضطراب واضح.

(٤) سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٥) سورة النور: الآية (٢).

ذكرت لك من القوة، ولكن أبت العامة إلا الرفع، وقال في موضع آخر: إن القراءة سنة لا تخالف.

وقوله: هذا نافع قال: أخذت قراءتي هذه عن الثقات، ما انفرد به الواحد تركته، وما اجتمع عليه اثنان قبلته حتى ألفت[(١)] قراءتي عليه.

قلت: غرَّه هذا الأثر وفيه مقال.

أما أولاً: فقد طعن فيه الحافظ أبو عمر وقال: إن فيه علة الانفراد وإنه مرسلٌ. قال هارون بن موسى الفَرْويّ[(٢)] عن قالون عن[(٣)] محمد بن إسحاق: سمع هذا الخبر من نافع. قال الحافظ: وأحسب أن قالون روى هذا الخبر عن إسحاق بن محمد المسيبيّ[(٤)] عن نافع فأخطأ الفَرْويّ، قال عن محمد بن إسحاق، ويحتمل أن يكون رواه عن محمد بن إسحاق عن أبيه عن نافع، فغلط الفَرْويّ فأرسله. وقال في موضع آخر: إن هذا الخبر أخطأ فيه الفَرْويّ، وإنَّ فيه علة؛ لأن هذا الخبر مما انفرد به برواية إسحاق عن نافع، ولم يتابعه على روايته عنه أحدٌ من نظرائه.

وأما ثانياً: فبتقدير صحة الخبر يكون المراد به مع ما اجتمع اثنان على اختياره مع ثبوت القراءة به والعلم بأصله قبلته، وما لا فلا، وكان يعضد اختياره لما يختار تبعه من يختاره معه وقبله ممن أخذ عنه[(٥)]، وعلى هذا يجب حمله إن ثبت؛ لأن علماء القراءات ذكروا أن اختصاص كل واحد من الأئمة السبعة بما اختص به منها إنما هو اختصاص اختيار، لا اختصاص اختراع؛ لأن قراءتهم كانت شائعة ذائعة.

وقوله: وسائر الأمة إنما نقلوا وجوه القراءات عن انفراد لا يبلغون عدد التواتر.

---

(١) في الأصل: ألفيت، وهي تحريف.

(٢) هارون بن موسى بن عبدالله الفَرْويّ المدنيّ. توفي سنة ٢٥٣ وله نحو ثمانين سنة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥٦٩.

(٣) في الأصل: بن.

(٤) في الأصل: المسيّ، وهو تحريف.

(٥) كذا وردت.

قلت: علمه بهذا كعلمه بمن نقل القراءة عن كل واحد من الأئمة، كما قال: إن نافعاً لم ينقل جهات قراءته إلا ورش وقالونٌ، وأبا عمرٍ ولم ينقل جهات القراءة عنه إلا السوسيّ والدوريّ، وقد مر ذكر ما في هذا كله من الجهل. وفي كتاب «طبقات القراء والمقرئين» لأبي عمرو الدانيّ شيء من هذا الداء الذي هو أسوأ ولا دواء[1]، فإنه ذكر فيه علماء كثيرين روى عنهم الأئمة السبعة وعالماً روى عن أولئك الأئمة.

وقوله: كما ورد في قراءة عمر وقراءة حكيم بن حزام.

قلت: أيضاً هذا من الجهل بالحديث وبأصله، إنما كانت القصة من عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم، وهكذا وقع الحديث في الموطأ وكل ديوان خُرِّج فيه، وعلى هذا الخطأ جرى كلام الشارح أيضاً في نفيه الحديث، فقال: قال عليه السلام: **«اقْرَأْ يَا حَكِيم»** ولم يقل إلا: اقْرأ يَا هِشَام، فقَوَّل الرسول عليه السلام ما لم يقله.

وقوله: ولم يشترط أحد أن جهات القراءة بالإضافة إلى كل إمام من هؤلاء الأئمة متواترة.

يقال: لا حاجة إلى اشتراط ذلك في قراءتهم، لأنه واقع حاصل بنقل الثقات العلماء بالأصول والقراء حسبما تقدم ذكره، فقد ذكر حصول التواتر في القراءة المقبولة جماعة كأبي عمرو ومكيّ في ذكر إجماع العامة على القراءة المختارة، وصدر بقراءة السبعة، وكالقاضي أبي الطيب وأبي المعالي وسيف الدين[2] وأبي عبيد البكريّ وابن حزم والقاضي ابن عطية ذكروا الإجماع، والقاضي ابن العربيّ في «الأحكام القرآنية»، والشيخ أبي عمر بن عبدالبر وغيرهم، فليتأمل أن إتيان الأبياريّ في هذا النقل مع التجوز في العبارة بذكر الاشتراط في موضع نقل واتباع، لأن ما مضى ووقع قد استقر على ما هو عليه، فلا يحسن أن يقال فيه: يشترط فيه أن يكون على صفة

---

(١) كذا وردت.

(٢) أي: الآمديّ، وقد سبقت ترجمته.

كذا ما هو حاصل إلا على مسامحة في العبارة، والمتبع المقلّد لا يرهن ولا يشترط، لكن ظاهر ربط القراءة إلى اعتبار شروط أنها إلى نظر مستأنف في الأوقات، لا إلى اتباع الذي عليه الجمهور.

وقوله: إنَّ المتواتر ما وافق خط المصحف وفهم معناه على لغة العرب: قد تقدم ما في تواتر موافق الخط من المقال، وأن الخط المصحفي إذا تواترت كيفيته ـ على تسليم صحة تواترها، وهو محتمل من الألفاظ عند النطق به أوجهاً قرىء ببعضها دون جميعها ـ فلا يصح أن يكون اللفظ المقروء منها متواتراً بمجرد تواتر الخط الذي يحتمل جميعها؛ لأن المطلوب من القراءات إنما هو تعيين اللفظ المنزل ليكون قرآناً يتلى في الصلوات وفي غيرها.

وقد اضطرب في خط المصحف كلامُ هذا الشارح في الفصل الواحد، فقال فيه مرة: إن خط المصحف يقين، ثم قال: الصحيح عندنا أن ذلك مظنون غير بالغ مبلغ القطع، ثم قال: فإن قيل فالإجماع حجة قاطعة فكيف يكون الحكم مظنوناً؟ قلنا: لم يتحقق إجماع الجميع؛ إذ ابن مسعود قد خالف في القضية. ثم قال: فالمسألة بالغة في القوة غلبات الظنون، وما انتهى الأمر إلى القطع على حال. وقد قال قبل ذلك الفصل في كلامه على التواتر إن أمر الكتاب في ذلك مكشوف جلي كحصول العلم الضروري باستواء الأطراف والوسائط يجزم بتواتره هناك، ففي المصحف عند هذا الرجل التواتر والإجماع واليقين والعلم الضروري والظن وانتفاء القطع، والصحيح عنده أنه مظنون، فوالله إن كلام هذا الرجل في القرآن لإحدى المصائب في الإسلام.

وفي قوله: «وفهم معناه على لغة العرب» مقال؛ إذ جعل فهم المعنى أصلاً ترجع إليه القراءة عنده، فيستفاد منه كيفيتها ويعلم من فهم اللفظ بها، كأنه قد أحاط بفهم معاني القرآن العظيم من حكاية الأقوال واتساع المجال في المعاني الظاهرة والباطنة والجلية والخفية ما لا يحاط به، والذي فات العلماء الراسخين من معانيه أكثر من الذي حصلوا عليه، وهو مع هذا على

كلماته وقراءاته تتأسس المباني، وتتحصل المعاني، فكيف ينعكس ذلك؟

وقوله: وأمّا وجه القراءة فلا يشترط فيه التواتر بحال.

يقال له: لقد أخذت في توهين طريق القرآن بالعزم والقوة، ونهضت فيه بالقول والعمل والنية، لأنك قد اعتمدت أن القرآن خط وقراءة كل ذلك ظنون وأوهام، فقد أتيت بنيان الإسلام من قواعده وقمت في هدمه أي قيام.

وقوله: قد قال أئمة العربية قراءة حمزة: ﴿واتَّقُوا الله الذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامِ﴾ ضعيفة، وكذلك قراءة قالون: ﴿ومَحْيَايْ﴾ بإِسْكَان الياء ضعيفة جداً.

قلت: هذا من كمال جده ونصيحته حتى أخذ في توهين القرآن بتفصيله وجملته، وهنه إجمالاً ثم ذكر على ذلك تفصيلاً، وقد جمع في هذا الكلام إلى ضعف النظر فضول العلم والجهل في النقل، وذلك أنه حكى هذا المقال عن غيره في سياق تصحيح اختياره ونص مذهبِه، وفيه من الفساد أنه جعل توجيه العربية حاكماً على القراءة، وقد مر أنه حكم بجور ومخالف للعدل، وأن الطريقة المثلى أن يوقف مع القراءة حيث وقفت ثم يُفسر، كما قال سيبويه: قف حيث وقفوا ثم فسر. إن من أئمة العربية من يرى القراءتين ـ اللتين ضَعّف في الكلمتين ـ إنما هما مقتضى الأقيسة النحوية، ولا ترتبط القراءة إلى مذهب معين من مذاهب أهل العربية؛ وذلك أن الكوفيين ويونس[(١)] والأخفش[(٢)] يرون اطراد عطف المجرور على ضمير الجر، وعليه نزلوا قراءة: ﴿والأَرْحَامِ﴾ وذهب الكوفيون أيضاً إلى جواز

(١) يونس بن حبيب، أبو عبدالرحمٰن الضبيّ ـ بالولاء ـ البصريّ النحويّ. توفي بعد سنة ١٨٢ وله ثمان وثمانون سنة: انظر «غاية النهاية»: ٤٠٦/٢.

(٢) إمام النحو سعيد بن مَسْعدة البلخيّ ثم البصريّ، أبو الحسن. لزم سيبويه حتى برع. وكان أعلم الناس بالكلام وأحذقهم بالجدل، وله كتب كثيرة في النحو والعروض ومعاني القرآن. توفي سنة مائتين ونيف رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٠٦/١٠ ـ ٢٠٨.

اجتماع الساكنين مع الألف بإطلاق، فأجازوا قياساً مطرداً إلحاق النون الخفية المذكورة مع الألف، مثل اضْرِبْنَانْ يا هندات، ورأيهم في هذا المذهب رأي يونس بن حبيب من أهل البصرة إفراط الذي في الألف[١]، وعليه نزلوا قراءة: ﴿مَحْيَايْ﴾ فأين ما قاله الشارح عن أئمة العربية وهم مختلفون في قياس المسألة؟ والذين ينكرون القياس يسلمون السماع ويبدون وجهه، كما يقول بعض البصرين في قراءة: ﴿وَالأَرْحَامِ﴾ إنه على حذف الجار لقربه في الذكر، وهو سائغ في اللسان وكثير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزْقٍ﴾ إلى قوله: ﴿ءَايَٰتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٢] فآيات على قراءة الرفع[٣] مبتدأ خبره ﴿وَٱخْتِلَٰفِ﴾ على حذف الجارّ المتقدم في قوله: ﴿وَفِي خَلْقِكُمْ﴾.

وفي: ﴿مَحْيَايْ﴾ إنها ضعيفة جداً جهالة قوية جداً. ثم ذكر الحديث الذي رواه الداودي واستدل به لصحة مذهبه، وليس الاستدلال فيه إلا بكلام الداودي خاصة، وهذا قريب من وصف عياض الداودي بأنه مقارب المعرفة في العلوم، وأن علمه كان بنظره واجتهاده غير متلقٍ عن الشيوخ، وقد عابه بذلك أهل زمانه، ثم محل ذلك عند القراء على أنه حجة على الاختيار؛ إذ هي قراءته عليه السلام والأخرى ألقاها وعلمها أن يثبت أنه قرأ بها[٤]، وهذا من الاحتجاج للاختيار قد ذكره القراء في غير موضع، وأخذه الشارح في هذه المواضع حجة على أصل الثبوت وليس كذلك. وقد ذكر غير الداودي حديثاً آخر في ﴿مَلْكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أنه عليه السلام قرأ بها، ومر من كلام العلماء أن تواتر القراءات السبع من التواتر الخاص بأهل القراءات، ولا ينفي التواتر العام بجهل من جهله من النفر اليسير؛ إذ المقصود عدد لا يصح في نظر العقل تواطؤهم على الكذب، فكيف بالتواتر الخاص إذا جهله من جهله؟ فلا يكون جهله به حجة

---

(١) كذا وردت.

(٢) سورة الجاثية: الآية (٥).

(٣) انظر «النشر»: ٢/ ٣٧١.

(٤) في السياق اضطراب لكن المعنى مفهوم وحاصله أن النبي ﷺ كان يواظب على قراءة ويعلمها، ويعلم قراءة أخرى لكن لا يواظب على قراءتها، والله أعلم.

على من يعلمه. وأما مسألة التكفير بالقول بعدم التواتر في القراءات فقد أنكرها المجيب جملة، ورأى أن الأمر في ذلك بَيِّنٌ يسير، وأعظم القول بالتكفير. ولقد خفي عليه من ذلك ما هو ظاهر جليّ، وكيف لا يكفُرُ القولُ بأن القرآن عندما يقرأ ويتلى مشكوك فيه هل هو الذي أنزل من عند الله أم لا؟

وقد مرَّ الكلام في ذلك متمماً في مواضعه من هذا التقييد، ولكني أجمعه هنا معاداً مختصراً ليتضح سبيله ويتجلى دليله، والله سبحانه المستعان.

وفي المسألة شيئان: النقل والنظر:

أما النقل: فقد حصل التكفير بتلك النِحْلة وهي إدخال أخبار الآحاد في القرآن منذ نحو من ستمائة سنة في زمن التابعين. ذكر أبو عبيد البكريّ في كتابه الموسوم بكتاب «التمام في البراهين والأعلام» بسند إلى أبي بكر بن مجاهد عن خالد بن زيد الباهلي قال: حدثنا نافع بن عمر الجُمَحي عن عبدالله بن أبي مُلَيْكة، وهو من كبار أصحاب ابن عباس، أن عائشة كانت تقول: «**إِذْ تَلِقُونَهُ بِأَلْسِنَتِكُم**» وتقول: إنما هو الكذب. قال خلاد: فلقيت يحيى بن عبدالله بن أبي مُلَيكة، فقلت له: إن نافعاً حدثني عن أبي بكذا وكذا، فقال: ما يضرك أن لا تكون سمعته من عائشة، نافع ثقة، وأبي ثقة عن عائشة، وما يسرنيّ أني قرأتها ولي كذا وكذا، فقلت: ولم؟ قال: إنا لو وجدنا رجلاً يقرأ بما ليس في اللوحين ما كان بيننا وبينه إلا التوبة أو نضرب عنقه، نجيءُ به عن الأمة عن رسول الله ﷺ، عن جبريل عليه السلام، عن الله عز وجل، وتقولون أنتم: حدثنا فلان الأعرج عن فلان الأعمش، وما أدري ما هذا؟ إنما هو والله ضرب العنق، انتهى[(١)]. والكلمة التي كتبت في المصحف صالحة للوجهين، لكن الوجه الذي قرأت به الجماعة تلقته الكافة عن الكافة، فهو الذي يحقق كونه بين اللوحين بالتلقي لقراءته، والوجه الآخر: خبر الواحد خارج على ما بينهما باعتبار قراءته،

---

(١) سبق للمصنف إيراد هذا الأثر.

وقد مرَّ حمله على طريقة أخرى بضرب من القياس على ما خرج عما بينهما من أخبار الآحاد، والجامع الانفراد في رواية اللفظ بالتلاوة، وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: من شك في شيء منه أو زعم أنه ضاع منه شيء أو التبس به سواه وجبت استتابته، فإن أصر على ذلك قتل بما يقتل به المرتد.

ولا خلاف أن خبر الواحد مظنة الشك وخارج عن باب القطع، علمنا ذلك بصحة النقل ودليل الحس بما قد يقع فيه من الغلط والوهم، والقائل بأخبار الآحاد في القرآن شاك فيه ومشكك لغيره، ومن ذلك استتابة محمد بن أحمد بن شَنَبُوذ المقرىء من قراءته بأحرف شاذة، منها ما يوافق خط المصحف ومنها ما يخالفه، استتيب بحضرة الفقهاء والقضاة والعلماء في خلافة الراضي بمحضر وزيره علي بن مقلة، وضربه الوزير أسواطاً سبعة وتاب وعُقد عليه بالتوبة سِجِلّ، والاستتابة لا تكون في الغالب إلا عن دليل بما في اعتقاد، لا عن خطأ في مسألة مناظرة باجتهاد. وذكر القصةَ أبو عمرو الحافظ في «الطبقات»، والقاضي أبو عبدالله القضاعي في «تاريخ الخلفاء». وقد حكى هاهنا المقيد المجيب في كراسته عن القاضيّ عياض، وفيه إلمام بصحة ما أنكره ولم يتنبه له حيث أبطل القول بالتكفير جملة ورآه مخرجاً خطأ في المسألة. ونحو هذه القصة لأبي بكر بن مِقْسم العطار قد كان قد اختار حروفاً خالف فيها العامة فاستتيب منها وتاب ودُرىء عنه الضرب بشفاعة ابن مجاهد فيه، ذكرها أبو عمرو الحافظ في «الطبقات». وقد جاءت الرواية عن مالك بضرب من يقرأ بقراءة ابن مسعود في كتاب السلطان من «العتبية»، وقد تقدمت، ومر كلام ابن رشد هناك عليها، وتوجيهه بأن خبر الآحاد لا يكون قرآناً، وإنما القرآن المقطوع بأخذ الكافة عن الكافة.

وأصل مشروعية الأدب في ذلك كون عثمان عاقب ابن مسعود على مخالفته له في مصحفه وفي قَصْر الناس عليه، وكون عمر لبّب هشام بن حكيم، وكاد يعجل به ويساوره حتى أقعد له أمانته[1]، ولم ينقل عن ابن

(١) كذا وردت.

شَنَبُوذ وابن مقسم في قصتهما إلا القراءة بتلك الأحرف فحسب، ولم يحك عنهما تصريح بأنها قرآن ولا توهين لشيء من مشهور القراءات بإدخالها تحت أخبار الآحاد، فكان أمرهما في الموجب للعقوبة أخف من مذهب الشارح ومن اقتدى به.

وقد وقع للقاضي أبي بكر بن الطيب أن قال: خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فلو جعلناه طريقاً إلى إثبات القرآن لخرج عن كونه حجة يقينية، ولصار ظنياً، ولجاز ادعاء أن القرآن دخلته الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل، وذلك يبطل الإسلام، يعني ادعاء ما ذكر، والذي يجرُّ إليه يدخل في حكمه. وقد وقع لأثير الدين أبي حيان في شرحه لتسهيل ابن مالك ما نصه: جميع القراءات السبع متواترة، فعلى كل قراءة منها جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب، ومنكر التواتر فيها يكون في إسلامه دَخَل.

وقول هذا المتأخر في إملائه فيه دخل لقول القاضي ذلك يبطل الإسلام.

وإلى هذا كله، فكلام الأئمة في القَدْر المخرج عن التكفير بالخلاف الذي في البسملة في أوائل سور القرآن صريح في أن الباب باب كفر وإيمان.

وأما النظر: فمن المعلوم من دين الأمة ضرورة أن المقروء في الصلاة والمحاريب في الجوامع وعلى المنابر من عهد الرسول عليه السلام إلى قيام الساعة هو القرآن كلام الله عز وجل، الذي نزل به جبريل عليه السلام على قلب محمد ﷺ وتلقاه منه وألقاه إلى الخلق عنه على القطع والجزم، وهذا معلوم وجوب اعتقاده وافتراضه على كل مكلف من دون شك ولا ريب، ولا يصح وجوده في تلك الأصول كلها إلا الانفراد[١].

ومن المعلوم أن قراءته لا تنفك عنه عند تلاوته ولا يخرج عن حقيقته

---

(١) كذا وردت.

في الصلاة ولا في غيرها، فلا يصح انفصال الذكر المنزل عنها فيمكن حفظه بتواتر إجماع دونها، كما قال الباجيّ وغيره، والشك فيه كفر لأنه ترك ما علم من الدين وجوب اعتقاده وافتراض الإيمان به والقطع بصحته، عُلم ذلك من دين الأمة ضرورة، وإذا كانت قراءته غير قطعية عند القائل بذلك فالقرآن غير قطعيّ لضرورة التلازم، وأخبار الآحاد تدخل في الشك وتخرج عن القطع، والشك في القرآن كالتصريح بنفيه، والتصريح بنفيه كفر، كما قالوا فيمن قال: القرآن كلام الله لا أقول مخلوق ولا غير مخلوق، كأنه قد قال: بخلق القرآن من حيث شك فيه فقد جوزه، والواجب القطع بنفيه، فبهذه الطريقة يصير القائل بأن القراءة غير متواترة قائلاً بأن القرآن مشكوك فيه.

والمراد بالقرآن المتلو المقروء، والمعجز الحجة على الخلق. يقول الله تعالى: ﴿لِّتَتْلُوَا۟ عَلَيْهِمُ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ﴾ من الكتاب[1]، ويقول تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾[2] وقام في قيام (كذا) ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[3]، و﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[4]، وقال: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾[5]، فجعل الصلاة قرآناً، وقال: ﴿لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾[6]، فهذا وجه من النظر.

ووجه ثان أن القرآن حجة الله على خلقه من كافر وغيره، وأنه طريق اليقين بالدار الآخرة وأحوالها ومنازلها، ولا تقوم الحجة إلا بقطعي، وخبر الواحد ظنيّ، فإدخال أخبار الآحاد في القرآن إخراج له عن كونه حجة على الناس وكافياً وشافياً في تيقن النبوة والدار الآخرة، وفي ذلك تكذيب

(١) سورة الرعد: الآية (٣٠).
(٢) سورة العنكبوت: الآية (٤٥).
(٣) سورة المزمل: الآية (٢٠).
(٤) سورة المزمل: الآية (٢٠).
(٥) سورة الإسراء: الآية (٧٨).
(٦) سورة الإسراء: الآية (١٠٦).

للشرع، يقول تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي﴾[١] وبينته باقية بإجماع إلى قيام الساعة، ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾[٢]، وقال تـعـالـى: ﴿قَدْ جَاءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾[٣] وإلى هذا المعنى أشار كلام القاضي ابن الطيب في الكلام المتقدم حيث قال: خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فلو جعلناه طريقاً إلى إثبات القرآن لخرج عن كونه حجة يقينية ولصار ظناً إلى قوله وذلك يبطل الإسلام. وهو معنى كلام سيف الدين[٤] في كتاب «الأحكام» له قال: كان الواجب على النبي ﷺ إلقاء القرآن إلى عدد تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ثم قال: وذلك مما لا يخالف فيه أحد من المسلمين؛ لأن القرآن هو المعجزة الدالة على صدقه عليه السلام قطعاً، ومع عدم بلوغه غير التواتر إلى من لم يشاهده عليه السلام حجة قاطعة بالنسبة إليه[٥] فلا يكون حجة عليه في تصديق النبي ﷺ.

ووجه ثالث أن القائل بأخبار الآحاد في القرآن يضيف ذلك إلى الله صفة وكلاماً، وإلى جبريل، عليه السلام رسالة ونزولاً، وإلى النبي ﷺ تلقياً وإلقاء، فيقطع على مغيبه وهو على شك فيه، وذلك فتح باب التقول على الله وعلى أمينه ورسوله، ﴿أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٦]، ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾[٧]، وقال عليه السلام: **«إِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ لَيسَ كَالْكَذِبِ عَلَى أَحَدٍ، وَالْكَذِبُ عَلَى الله لَيسَ كَالْكَذِبِ عَلَى الْخَلْقِ»**[٨]. وفي الحديث:

---

(١) سورة الأنعام: الآية (٥٧).
(٢) سورة العنكبوت: الآية (٥١).
(٣) سورة يونس: الآية (٥٧).
(٤) هو الآمديّ، وقد سبقت ترجمته.
(٥) قال المحقق: هنا اختلال في العبارة وكأنّ شيئاً سقط منها.
(٦) سورة الأعراف: الآية (٢٨).
(٧) سورة الأنعام: الآية (٩٣).
(٨) أما مقطع الحديث الأول فمعروف وهو من أحاديث البخاريّ في صحيحه: كتاب الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت، ولفظه: **«إن كذباً علي ليس كالكذب على أحد»** أما المقطع الآخر فلم أقف عليه.

«بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا»[١]، أي هذه الكلمة مطية الكذب كأنها مظنته، وخبر الواحد زعمٌ كله، أفيحلُّ للمسلم أن يقول: قال الله كذا، وهو على شك فيه؟ أو يُحَلِّي ما يمكن أن يكون من كلام الخلق بِحِلْيَةِ كلام الرب عند التلاوة في الصلوات وفي غيرها؟ وفي الحديث: «فَضْلُ كَلَامِ الله عَلَى النَّاسِ كَفَضْلِ الله عَلَى خَلْقِهِ»[٢]، ولأخبار الآحاد في القرآن تمكّن قوي في باب الشك لما تقدم من المعارض، وهو وجوب توفر الدعاوي على نقله؛ لأنه مما تعم به البلوى، فانصراف الهمم عن نقله بطريق التواتر يقضي بعدم صدق الآحاد في النقل، فيؤدي إلى قوة الشك، فهو مضيف إلى الله تعالى ما لا يثبت ولا يصح لقوة المعارض. وإلى هذا الوجه الثالث أرشد كلام الشيخ أبي عمر في «الاستذكار» إذ قال في القراءات التي تؤديها أخبار الآحاد: إنها تقرأ رواية استشهاداً بها من غير أن يقطع على مغيبها ولا يشهد على الله بها، وهذا الحكم في القراءة الشاذة إنما هو لكونها ظنية بخبر الواحد؛ فإذا كانت القراءة كلها كذلك على ما يقوله الشارح ومَن ذهب مذهبه جرت على هذا الحكم، فلا يبقى قرآن يقطع به على مغيبه، ويشهد على الله به، ونعوذ بالله من جهالة تعود إلى ضلالة، ومذهب الأبياري متمكن الدخول في هذا الباب؛ فإنه يقول بعدم تواتر القراءات كلها، وأنها ظنون بجملتها، واختار أن أمر المصحف مظنون، فلا يبقى بيد الإسلام من القرآن شيء معلوم، لا مقروء ولا مكتوب. فأدخل في ترتيبه وفي قدره بإمكان الزيادة فيه والنقص منه في قراءته حيث جعل ذلك كله مظنوناً ولم يجعله معلوماً، يقول تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾[٣]، فذهب مذهب الروافض والملحدة في أن

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الأدب: باب في زعموا.
والمعنى: «أي أسوأ عادة للرجل أن يتخذ لفظ «زعموا» مركباً إلى مقاصده فيخبر عن أمر تقليداً من غير تثبت فيخطىء ويجرب عليه الكذب»: انظر عون المعبود: ٣١٥/١٣، والحديث فيه انقطاع: انظر المصدر السابق.

(٢) الحديث له طرق كلها ضعيفة، انظر: «شعب الإيمان» للبيهقيّ: ١٦٥/٥ ـ ١٦٦، و«لمحات الأنوار»: ٢٥٣/١ ـ ٢٥٤.

(٣) سورة النجم: الآية (٢٨).

القرآن في خطه وقراءته ناكب عن طريق التواتر والقطعِ جميعَه.

وقوله: هذه مسألة البسملة اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف في إثباتها ونفيها.

يقال: إنهم قد اعتذروا عن عدم التكفير بما هو منظور في كلامهم، وما اعتذروا عنها حتى رأوا لزومه، وذلك العذر مفقود في القراءات الانفرادية، فتعين اللزوم وهو عين المسألة.

وقوله في الخلاف في البسملة: إن الخلاف في تواتر القراءات مثلها وأيسر منها.

فيقال: بينهما ما بينهما من البَوْن[1]؛ لأن القراءات إذا كانت كلها غير قطعية كان القرآن المتلو المعجز غير قطعيّ للتلازم العقليّ لما تقدم. وإذا كان القرآن غير قطعيّ دخله الشك وخرج عن أن يكون حجة على الخلق ولزم من المفاسد ما تقدم، بخلاف البسملة إذا قيل: إنها ليست في أوائل السور بقرآن، فليس في ذلك من المفاسد المذكورة شيء، وفيه اقتداء بكثير من السنن قولاً وعملاً مع أنها قرآن بإجماع وقطع في سورة النمل، وإنما الخلاف بقيد العمل بخلاف ما يشك فيه قراء القراءات هل هو قرآن أم من كلام الناس؟.

ووجه ثانٍ أنه لم يثبت في القراءات كلها قول بعدم التواتر والإجماع منسوب لإمام متقدم عالم شهير عَلِيّ مُصَرَّحٌ به، لا يوجد إن شاء الله، وإنما أضاف الناس ذلك مذهباً لبعض مَن مضى من الروافض والملحدة لمقاصد فاسدة قصدوها كفراً وضلالة. والخلاف في البسملة شهير لقوة الشبهة الاجتهادية، ولا شبهة تقتضي نفي التواتر في طريق القرآن، بل في وجوب تواتره الحجة القائمة، على أن الشافعيَّ القائل باعتبار البسملة المكتوبة في أوائل السور، فقد قيل في تخيير مذهبه إنه لم يثبتها قرآناً قطعياً كما أثبت غيرها من الآي، وإنما أثبتها حكماً وعلماً خاصة لأدلة اقتصت ذلك عنده، فإن إثبات الشيء قرآناً بيقين وقطع حتى يكفر من خالفه إنما يحصل بالنقل

---

(١) أي الفضل والمزية: المصباح المنير: بون.

المتواتر الموجب للعلم الضروريّ بحيث لا يسمع خلافه، حكاه المازريّ، وقال صاحب اللّمع عن الشافعية مثله: قال: الذي يقوله أصحاب الشافعيّ المحصلون منهم أنّ البسملة آية من كل سورة حكماً، أي أنه يجب علينا أن نقرأها، وحكى المَشَذّاليّ[1] ذلك كذلك عن الشافعي وغيره ممَّن ذهب إلى أنها آية في أوائل السور، ثم قال بعد حكايته لذلك: فهذه مرتبة ثالثة قاصرة عن المرتبة القطعية ومن تبعه عن المرتبة الشاذة، فأثبتها الشافعي قرآناً أي حكم لها بحكمه وأوجب العمل بذلك لقيام الدلائل الموجبة له، فتكتب في المصحف وتقرأ في المحاريب عملاً وحكماً لا يقيناً وقطعاً، ولا يكفَّر مخالفه في ذلك، قال: وبهذا يندفع الإشكال في التفكير؛ لأن من زاد في القرآن شيئاً أو نقص منه شيئاً فهو كافر إجماعاً، فكان يلزم تكفيرنا أو تكفير خصمنا، وهو خلاف الإجماع، انتهى.

فعلى هذا التأويل لا تكون البسملة عند مالك والشافعيّ قرآناً لأن اختلافهما إنّما هو في الحكم والعمل خاصة كما تقدم، فيصير قول الشافعيّ فيها كما يقوله الحنفيّ في العمل بالقراءة الشاذة حكماً دون أن تكون قرآناً كأخبار الآحاد في السنن.

وقوله: ليس علم ذلك من الدين ضرورةً ولا موجباً لتكذيب المنازع بحال.

يقال: وهل الدين القطعيّ الإجماعيّ إلا القرآن؟ وقد مر ما في وضعه من طريق الآحاد مِن رميه بالشك، وقد أوجب الشرع أنه كله يقين وقطع، وما في ذلك أيضاً من تكذيب الشرع في إخباره أنه لا ريب فيه وأنه كاف في الحجة وشفاء من مرض الشُّبَه؛ إذ هو معلوم بهذه الصفة على القطع، معدود من ضرورة الدين علماً وعملاً وأداء يتلى في الصلوات والمحاريب

---

(١) في الأصل (المشداليّ) وهو تصحيف، وهو أبو عبدالله محمد بن أبي القاسم المَشَذّاليّ نسبة إلى مَشَذّالة من قبائل زواوة البجائيّ، علامة بجاية ـ بالمغرب ـ وفقيهها وخطيبها ومفتيها، الشيخ الصالح البركة. له فتاوى في غاية الحسن والتحقيق وله بعض الكتب. ولد ببجاية، وتوفي ببجاية سنة ٨٦٦ رحمه الله تعالى. انظر «شجرة النور»: ٢٦٣، و«الأعلام»: ٧/٥.

والمساجد والصوامع في المحافل والمكاتب، وهو الكافي في الحجة على الخلق، الشافي من مرض القلب. يقول تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾(١) وقال سبحانه: ﴿قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾(٢) وهو داخل في القسم الثالث من الأمور التي يكون التكذيب بها كفراً، وهو إنكار ما علم من الدين ضرورة؛ لأن تواتره والإجماع عليه والعلم بأنه من عند الله من ضرورة الدين، وخبر الواحد ينافي ذلك؛ لأنه ينفي القطع ويوجب الشك، وقد ذم المجيب استتابة ابن شَنَبُوذ من القراءة الشاذة، وكان ذلك بمحضر القضاة والفقهاء والعلماء، فتاب بعد أن ضرب أسواطاً فيما ذكره القضاعيّ، وما ذاك إلا لِمخالفته لمجرد التلاوة وخاصة فيما قد علم من الدين ضرورة.

وقد ظهر من هذا كله ما تضمنه كلامه من الدَّخَل في قوله: هذه مسألة البسملة اتفقوا على عدم التكفير بالخلاف في إثباتها ونفيها، والخلاف في تواتر القراءات مثله أو أيسر منه، فكيف يصرح فيه بالتكفير؟ انتهى.

ويقال: أليس قد قال القاضي ابن الطيب ليست البسملة آية من القرآن إلا في سورة النمل؛ لأن البسملة قطعية، قال: فالخطأ فيها إن لم يبلغ إلى حد التكفير فلا أقلّ من التفسيق، وقال ابن العربيّ: يكفي في أن البسملة ليست من القرآن الاختلاف فيها والقرآن لا يختلف فيه، فإن إنكار القرآن كفر، انتهى.

ومن المعلوم عند أهل الأصول أن الشك في الشيء نوع من إنكاره؛ لأنه لا يثبت معه اليقين الواجب ثبوته، وكلام القاضي مؤذن بأن شبهة كتب البسملة في أوائل السور نزلت بالقول بأنها من القرآن عن رتبة الكفر إلى رتبة الفسق بما انتهى أنه زاد في القرآن ما لا يقطع بأنه قرآن، ومن المعلوم أن خبر الواحد لا سبيل فيه إلى القطع مع انتفاء الشبهة في قراءة كلمة لم تثبت قرآناً بيقين إما من أصلها وإمّا من شكلها وضبطها.

---

(١) سورة العنكبوت: الآية (٥١).

(٢) سورة يونس: الآية (٥٧).

وقوله في الأوجه الثلاثة: الأول منع كونه يؤدي إلى ذلك، والمنع كاف لأنه لم يأت على كونه يؤدي إلى ذلك بدليل.

يقال: كيف تعقل قراءة غير متواترة في نفسها مع كون القرآن المقروّ متواتر الألفاظ بأعيانها، والتلازم كما سبق عقليّ بما ظهر، ونقليّ بما تقدم من كلام ابن الطيب والدانيّ والباجيّ؛ إذ قد نصوا على تواتر القرآن وقراءته، والكلام إنما هو في القرآن المتلوّ في الصلاة وغيرها، الذي هو الحجة على الأمة بجملتها، وليس الكلام في حروف مكتوبة؛ لأن هذا ليس موضع الحاجة في الإعجاز وقيام الحجة ووظائف التلاوة وغير ذلك من مقاصد الشريعة المتعلقة بألفاظ القرآن، فهو غنيّ عن الدليل لوضوحه، ومع ذلك فالأدلة كثيرة قد سبقت وتقيدت، والسائل هو الذي قصر في سؤاله المكتوب إذ لم يقيدها.

وقوله في الوجه الثاني: وبيان الملازمة أن المطلوب في قراءة السبع إثبات لفظ مصحف عثمان تواتراً، واختلاف ألفاظ السبعة في تعبيرهم عن تلك الكلمات كاختلاف ألفاظ الشهداء في إثبات الحقوق المشهود بها، مع أن اختلاف الألفاظ بذلك أخف.

يقال: ليس المطلوب في القراءة إلا إثبات لفظ الرسول عليه السلام بطريق القطع كما قال يحيى بن عبدالله بن أبي مُلَيْكة: نجيء به عن الأمة عن النبيّ ﷺ عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل. وهكذا فعل السبعة القراء، كلّ قد رفع قراءته إلى رسول الله ﷺ لا إلى المصحف، ولا تجد أحداً منهم يذكر المصحف في سنده، وهذا معلوم. وكأن القرآن يقتضي كلام المجيب هنا واسترساله عنده ما في المصحف، وهذا خلاف المعلوم من الدين. وما أثقلَ العبارةَ بقوله في تعبيره: عن تلك الكلمات، كأنَّ قراءة السبعة عبارات وليست بالقرآن، وإنما القرآن المرسوم المعبر عنها! وهو خلاف الإجماع إنما المصحف إمام ودليل في شيء دون أشياء، إمام فيما يُعَيِّنه من ترتب يمنع التقديم والتأخير، ومن حَصْرٍ يمنع الزيادة والنقصان، دون ما لا يُعيّنه من كيفية النظر واللفظ. والقرآن هو الذي يتلى ويصلّى به

ويُتعلم في عهد الرسول عليه السلام وبعد ذلك ثانياً في الأمة، والمطلوب تأديته كذلك وتحصيله على ذلك، ولا يحصل من رسم المصحف ما تُعَيِّنه القراءة من شكل ونقط وخفة وشد وقصر ومد، وهذا كله يبرز الكلمة في النطق قرآناً، والمطلوب هنا اللفظ الذي تعبدنا به بعينه ولا يحصله الخط المُلْفَى، بخلاف باب الشهادة على الوجه المذكور، فإن المطلوب فيه تحصيل المعاني واتفاق الشهداء عليها من غير مبالاة بالألفاظ المحصلة لها من نقل الناقلين بها، ثم إن القُرّاء المذكورين قد خالفوا في كثير من قراءاتهم مقتضى الرسوم يطلبونها ويظفرون بها ثم يعدلون عنها إلى غيرها، ومن هاهنا قال الدانيّ وغيره: إن القراءات لا ترتبط بمقتضى الرسوم على وجه، وتأمل هنا اتفاق الأئمة المشهورين على ﴿وَرِيشًا﴾ في الأعراف، ولم يقرأ أحد منهم «وَرِيَاشاً» إلاّ في قراءة شاذة مع أنها كلها كذلك في بعض المصاحف. (   )[1] ولتتأمل قراءة ابن عامر: ﴿لِإِلَٰفِ قُرَيْشٍ﴾ دون ياء مع الاتفاق على رسمه بالياء وقراءته مع موافقة السنة له بإثبات الياء في الثاني ﴿إِيلَٰفِهِمْ﴾ مثل هنا وربكم (كذا) وهكذا لا يقف مع قراءة الياء، وقد تقدمت منها جملة. فما أثقلَ عبارةَ المجيب في المعنى الذي يقتضيه بما ذكر في التفسير والتبيين!

وإلى هذا كله، فوضع الدليل بالملزوم واللازم في كلامه مقصور على القراءات السبعة المختلفة الألفاظ مع اتفاق المعاني، ويخرج عن ذلك قراءات كثيرة للسبعة فيها اختلاف المعاني باختلاف ألفاظه، واختلاف الأوضاع بذلك وإن اتفقت المعاني بمآلها، وكان وضع السؤال في القراءات السبع بمجموعها. ومما يوجه القصد إليه في السؤال القسم الذي ترك منها، فصار الجواب مقصراً عما وضع له السؤال.

ثمّ التواتر في رسم المصحف فيه من المقال ما قد تقدم، وقد اختار الأبياريّ ـ صاحب القول المصرح بعدم تواتر القرآن ـ أن أمر المصحف مظنون، وقدح في الإجماع عليه لمخالفة ابن مسعود كما قد سلف، وقد

---

(١) قال المحقق: بياض بالأصل.

جوز في رسمه أن فيه وجوهاً من الخطأ، وذلك أن جناية الكاتب لا تكون جناية على الله ولا على رسوله في القرآن.

وذكر الحافظ أبو عمرو في «المقنع» اختلافاً في عدة مواضع من الرسوم وطعناً على القول فيما وقع فيها من المنقول، فكيف يصح مع هذا كله أن تكون تلك الرسوم هي القرآن العظيم الذي هو عمدة الدين والحجة على العالمين؟

وقد سبق أيضاً ما وقع لمالك في رواية ابن وهب من قوله: كان الناس ولهم مصاحف، والستة الذين وصى لهم عمر كانت لهم مصاحف، وإن مصحف عثمان ذهب[١]، فكيف يصح أن يكون مرجع القراءات كلها إلى هذا الأصل معتمداً عليه وحده في إثبات عمدة الدين وحجة المسلمين، مع أنه من الخلاف الذي فيه على هذه السبيل؟ فهل يستقيم مالك بن أنس أن القرآن قد ذهب[٢]، وقد نقل الدانيّ وغيره آثاراً كثيرة عن السلف في النهي عن أخذ القراءة عن مصحفيّ، وقال أبو الحسن السخاويّ: ليست معرفة القرآن راجعة إلى المصحف المجموع والأصل المذكور، يعني أصل الرسوم، ثم قال: فلا يصح مع اشتهاره وتوفر نقلته وكثرة حفاظه أن يكون فيهم أو غيره، انتهى. وذكر في تفسير السبعة الرَوْم والترقيق والتسهيل وأضدادها والإعراب الموافق في المعنى[٣].

يقال: عدا تقييد في عبارة السبعة[٤]، ولم يكن وضع السؤال على تقييد بل على إطلاق كما اقتضاه قوله: إن المطلوب في قراءتهم إثبات لفظ مصحف عثمان تواتراً يُدخل في هذا الإطلاق ما هو خارج بالتقييد كـ﴿ملِك﴾

(١) سبق القول أن مصحف عثمان المذكور هاهنا إنما هو ما كان كتبه لنفسه قديماً، أما المصحف العثماني الإمام فقد كان زمان مالك مشهوراً معلوماً.

(٢) كذا وردت، ويستقيم النص بإضافة جملة نحو: فهل يستقيم [أن يقول] مالك...

(٣) أي الذي لا يختلف به المعنى، والمقصود بالإعراب هنا اختلاف الحركات نحو ضَعْف وضُعْف.

(٤) أي: القراء السبعة.

و﴿مالك﴾ و﴿يَخْدَعُونَ﴾ و﴿يُخَادِعُون﴾ و﴿يَكْذِبُونَ﴾ و﴿يُكَذِّبُونَ﴾ وَ﴿لاَ يَكْذِبُونَكَ﴾ و﴿لا يُكَذِبُونَكَ﴾[1] وهذا كثير جداً في قراءة السبعة ليس مما قُيِّد، ومثل: ﴿وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ أو ﴿لَتَزُولُ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ في القراءتين[2]، فهما راجعان إلى إعراب فيه مخالفة في المعنى، وهو قد قيد بالموافقة، وهكذا ﴿هَل يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ و﴿هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبَّكَ﴾[3] فما الذي يقوله في هذا كله وهو قد سئل عنه وزعم أنه أجاب فيه؟ ولا يستقيم دخوله تحت الجواب عند اختلاف المعنى والوضع في القراءتين؛ إذ لا يستقيم الاستدلال عليه بما ذكر من باب الشهادة المتفقة.

فإن قيل: نظير اتفاق المعنى في باب الشهادة اتفاق الرسم في باب القراءة.

فيقال: فلم قيد الإعراب بالموافقة في المعنى وقربه بروم وترقيق وتسهيل وأضدادها دون ما خرج عنها، ثم إن الخط في مواضع كثيرة يحتمل ما لم يقرأ به أو قرئ به في شذوذ لم يؤخذ به فلا يكون قرآناً باتفاق، فلم يحصر الخط قط قراءة السبعة حتى يكون لها التواتر من جهته، ثم إن القراءة يطلب فيها لفظ المصحف تواتراً.

يقال: أي لفظ للمصحف بطريق تواتر أو غيره إنما له صورة حروف بالشكل والنقط، وذلك الشكل يصلح في كثير من المواضع لألفاظ لا يُعَيِّن هو شيئاً منها، إنما يعينه نقل خارج عنها، ثم إن الكلام إنما هو في القرآن الذي هو بصفة الإعجاز والحجة على الخلق وقوام عبادة الرب، والواجب أن يكون ذلك بعينه معلوماً على القطع، والرسم بمعزل عن ذلك الوصف، فما الذي يعين تواتر خطوط رسوم إذا كان موضع الإعجاز والحجة وقوام الدين والصلاة غير متيقن ولا معلوم. وفي كتاب «الإبانة» لمكيّ أشياء انتحلها الأبياريّ، وحكى هذا المجيب بعضها وألمّ بأشياء منها وهي مشكلة، والحق أن لا إشكال فيه، والحمد لله.

وفي كلام المجيب في مسألة التكفير شيء غريب، وهو أنه أنكر القول

---

(١) تقدم هذا كله عدا «يكذبون» بالتشديد والتخفيف، فهي جزء من آية ١٠ من سورة البقرة، وانظر الخلاف في قراءتها في «النشر»: ٢/٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٢) و (٣) تقدم قريباً.

بتكفير من زعم أن القراءات لا يلزم تواترها، كما وقع في الخبر عن الحاكم بذلك وشنع، ثم قال: وأما استدلال حكم من حكم بينهما على كفر ذي القول بعدم لزوم تواتر القراءات السبع فإنه يؤدي إلى عدم تواتر القرآن جملة فمردود من ثلاثة أوجه: الوجه الثاني منها هو المعتبر، وقد نصب فيه دليلاً بالملزوم واللازم منوطاً في الترجمة بقراءة السبعة، ثم جاء بالدليل خاصاً بوجه واحد من قراءتهم لم يقع بالمخالفة فيه تكفير، والخطب فيه يسير، وهو ما يرجع من قراءتهم إلى كيفية النطق بالكلمة خاصة من إمالة وترقيق وتسهيل همزٍ وإعراب موافق في المعنى، وهذا الوجه الثاني من الوجهين اللذين قسم المجيب إليهما قراءة السبعة، والخلاف في تواتر ذلك شهير، والأمر فيه قريب، فإنه لا يعود باختلاف معنى ولا مخالفة تقع في اللفظ ولم يكن محط النزاع، والكلام الآن في الوجه الذي فيه اختلاف المعنى في القراءتين واختلاف الوضع كـ﴿مَلِكِ﴾ وَ﴿مَالِكِ﴾، و﴿يَخْدَعُونَ﴾ و﴿يُخَادِعُونَ﴾، و﴿يَكْذِبُونَ﴾ و﴿يُكَذِّبُونَ﴾، و﴿يَكْذِبُونَكَ﴾ و﴿يُكَذِّبُونَكَ﴾، ﴿وإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ أو ﴿لَتَزُولُ مِنْهُ﴾ بالقراءتين المختلفين في المعنى، ﴿وَهَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ﴾ بقراءتين كذلك وجرّ إلى النزاع في ذلك، ﴿وَجَنَّتٌ﴾ في الأنعام كما سبق في السؤال، والنصب في السبع والرفع خارج عنها معدود في الشواذ، فجاء الاستدلال من المجيب في الجواب في غير ما وقع فيه الكلام في السؤال.

فعلى الوجه الثاني من كلام المجيب بني الدليل من أصله وعينه بذكر الروم والترقيق والتسهيل وإعراب الموافق في المعنى، ولفق فيه رجوعه إلى حكم التواتر بوجه ما، وظهر منه تسليم التكفير لولا ذلك التلفيق لِما كان يؤدي إليه من عدم تواتر القرآن، وقد سبق له تسليم التواتر في الوجه الأول، وفيه وقعت المخالفة والمنازعة، ولا يتلفق فيه للمجيب ما تلفق في الوجه الثاني جعله هو مردوداً لذلك التقييد في كلامه، فإذاً يلزم من تلك المخالفة فيه على الظاهر عدم تواتر ما هو قرآن وتسليم تكفير المخالف فيه لانحصار المخلص من التكفير في ذلك وعدم اطراده، فيكون المجيب بحكم هذا الظاهر من كلامه قائلاً بتكفير المخالف فيما خرج عن الوجه الثاني،

وقد كان السائل المخالف قد سرى عنده حين تلقى من المجيب مقاله، ثم إذا تأمله وجده عليه لا له. ويلزم المجيب بمقتضى دليله أن ما كان من القراءة الشاذة من إعراب موافق في المعنى لقراءة السبعة أو نحو ذلك مما هو من ذلك الوجه الثاني هو على حكم التواتر بموافقته الخط المتواتر؛ إذ لا فرق على ذلك النظر بين قراءة السبعة وغيرهم، والناس يعدون ذلك في الشواذ كقراءة الرفع في: ﴿وَجَنَّات﴾ في الأنعام، والنصب في قوله: ﴿والزَّانِيَةَ والزَّانِيَ﴾، و﴿السَّارِقَ والسَّارِقَةَ﴾ و﴿هُنَّ أَطْهَرَ لَكُم﴾ ولا يجتمع شذوذ مع حكم التواتر، والمجيب قد أنكر التكفير جملة كما سبق، وجعل في كلامه الإعراب المختلف في القراءتين مع اتفاق المعنى من باب الإمالة وتسهيل الهمز والترقيق والروم وكيفية الوقف مما قد يتعذر فيه العلم بالتواتر، وليس الإعراب كذلك، لأن الأئمة قد نقلوا اتفاق العامة عليه في مواضع، نحو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ وما ذكر معه. قال سيبويه: أبت العامة إلا الرفع، وهكذا في كلام غيره من الأئمة، وهذا بعض ما يدل على أن موافقة الخط بمعزل عن حكم التواتر عندهم.

وقوله في الوجه الثالث: إن الوجهين الأولين شبهتان تمنعان.

يقال: قد رفع المجيب الحكم بعدم التكفير في المسألة حتى جعله واضح البرهان والحجة، ثم إنه نزل به حتى جعله مستنداً إلى شبهة. وقد ظهر مما تقرر أن الوجهين ليسا بمانعين ولا شبهتين، وقد مرَّ أن تواتر القرآن ضروريّ في الدين، وعمدة المسلمين، وأنه لا يصح تواتره في نفسه إلا بتواتر قراءته. والأوجه الثلاثة التي لفقها المجيب هي تلفيق لا يحصل معناه، وكتاب الأبياريّ الذي وقع فيه التصريح بانتفاء التواتر على القراءات هو إلى كتاب جهل أقرب منه إلى كتاب علم، وقد ظهر فيه مصداق ذلك من فساد المعاني وتداعي المباني واضطراب الكلام واختلاف المقال، والعدول في المسألة عن القصد، والتحامل على الأئمة بالرد، والجهل بمشهور القول الذي لا يجهله أحد، وناهيك من رجل يجهل حال الأئمة السبعة في تلقي الناس منهم والأخذ عنهم حتى قال: إنهم لم ينقل جهات قراءة نافع عنه إلا وَرْشٌ وقالون؛ وكذلك قراءة أبي عمرو لم ينقلها عنه إلا السوسيّ والدوريّ

وهو يقول في خطبته في توحيد الباري تعالى ما نصه: هو الواحد في ذاته لا يقبل الانقسام، المخصوص بصفاته ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، العالم المنفرد بخلق الخلائق وأعمالهم، فلا شريك له عند أهل الإسلام؛ فساق كلمة التوحيد بنفي الشريك مساق الدعوى مضافة إلى مدعيها، فخص العموم وأطلق الإطلاق الواجب فيها، وخصه بصفاته، يقال له: من الذي خصه بها؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وقال أيضاً في الخطبة: إن عذَّب فبِعَدْله لا لتشهٍ ولا انتقام، فنفى عن الله صفة الانتقام الثابتة بنصّ القرآن في قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[١] مع أنه في صدر الخطبة قد وصف الباري جل وعز بقوله: ذو العزة والانتقام، على أن خطبة ذلك الكتاب كلها قد اشتملت من الغي والتعسف والألفاظ السالكة مسلك التكلف على ما تستثقله الأسماع، وتمجه الطباع، ويقر له[٢] أهل ميدان البلاغة باتساع الباع، وشأنه في ذلك التأليف النزاع إلى الرد على الإمام بأوهام وأضغاث أحلام، كقول الإمام: الكَلِمُ جمع كَلِمَة، كالنَّبِق والنَّبِقة واللَّبِنِ واللَّبِنَة. قال الشارح: هذا محل غامض في علم العربية فقد يكون الاسم جمعاً كما ذكر، وقد يكون مفرداً يدل على الجنس، فليس قولنا نَبِق كقولنا كَلِم، إذ نقول نَبِق طيِّب أو حسن، ولا تقول كلم حسن إشعاراً للفظ بالجمع.

فتأمَّل فساد هذا الكلام بعدما قدمه من المقال والتهويل! واستعد له بمقدمات البيان والتحصيل! وهي مسألة لا يجهلها صغار النشأة ولا ضعفاء الطلبة. يقول تعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾[٣] وقال: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾[٤]، فالنَّبِق والْكَلِم يتَّحدُ عند أهل العربية حكمهما، وخفى عنه الغامض بالتفرقة بينهما.

وفي التأليف المذكور من هذا ونحوه كثير يستوي في إدراكه الأعمى

---

(١) سورة إبراهيم: الآية (٤٧).

(٢) قال المحقق: يقتضي السياق أن تكون هذه الجملة منفية لا مثبتة.
قلت: لعلها خارجة مخرج التهكم فتصح إذاً.

(٣) سورة فاطر: الآية (١٠).

(٤) سورة النساء: الآية (٤٦).

والبصير، وليس الغرض من هذا التعريف بالكتاب منقصة ولا مذمّة، وإنما ينصرف القصد فيه إلى الذب عن المسألة والرد على من رد على الأئمة، والابتعاد عن قبول كلام في القرآن يخالف ما درجت عليه الأمة، حتى لا يعتمد الناظر فيه عليه، ولا يثق بما لديه، والله سبحانه وليّ التوفيق، إلى سواء الطريق»[1].

٥٣٠ ـ حكم القراءة بالشاذ [٨]

سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ، رحمه الله تعالى:

عن قولهم بعدم بطلان صلاة من قرأ فيها بالشواذ إن لم يغير معنى ولا زاد حرفاً ولا نقصه، هل لكونه قرآناً أو لغيره؟ وهل يحرم القراءة بها أو لا؟ وما العلة في التحريم إذا قلتم بالأول؟

فأجاب:

«بأن عدم بطلان الصلاة بالقراءة الشاذة بالشرط المذكور لكونه قرآناً وهو متواتر مادة لا هيئة، وغايته أنه قرآن ملحون لحناً لا يغير المعنى، والصلاة لا تبطل به وإن حرمت قراءته؛ إذ لا يلزم من تحريم شيء في الصلاة بطلانها، والعلة في تحريمه كونه غير متواتر هيئة، والله أعلم»[2].

٥٣١ ـ الائتمام خلف من يقرأ بالشاذ

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

عمّن صلى خلف رجل يقرأ بقراءة ابن مسعود؟

قال: «يخرج ويدعه ولا يأتمّ به»[3].

---

(١) «المعيار»: ١٢/٦٨ ـ ١٤٧.
وهذه الفتوى طويلة متشعبة، فيها تحريف وتصحيف وسقط لا مزيد عليه، وإنما سقتها إذاً لنفاسة بعض مباحثها وأهميتة.

(٢) «الإعلام والاهتمام»: ٣٣٨.
وهذا مقيد في غير الفاتحة كما سبق مراراً، والله أعلم.

(٣) وذلك لأن فيها قراءات شاذة لا يجوز القراءة بها، وإنما يُقرأ بما في مصحف عثمان رضي الله عنه الذي أجمعت عليه الصحابة رضي الله عنهم.

وقيل لابن القاسم:

فهل عليه أن يعيد إذا صلى خلفه في قول مالك؟

قال ابن القاسم: «إن قال لنا: يخرج، فأرى أنه يعيد في الوقت وبعده»[١].

٥٣٢ ـ حكم القراءة بالمعنى [١]

سئل الشيخ ابن الصلاح سؤالاً موصولاً بسابقه، فقيل له:

إذاً استُفتي عن أمر الشواذ إجمالاً، ولكن لزمنا الاستفتاء عنه تفصيلاً اطمئناناً للقلب المستنير، وردعاً للمجترىء على كتاب الله عز وجل المصر، وهو هذه:

أيجوز لقارىء أن يقرأ في كتاب الله تعالى مكان ﴿**أتينا**﴾[٢] أعطينا، و﴿**فتحسسوا**﴾[٣] فتخبروا، و﴿**سولت**﴾[٤] زينت، وأن يستبدل تاء القسم بواوه، أو بائه، وأن يقرأ مكان ﴿**موسى**﴾[٥] موشى منقوطاً على أصل العبرانية، وأن يحرك الدال[٦] في قوله تعالى: ﴿**المص**﴾ و﴿**كهيعص**﴾ بإحدى الحركات الثلاث أو بها جميعاً منوناً وغير منون، وأن يتعرض لقوله تعالى: ﴿**هيهاتَ**﴾[٧] المبني على الفتح بقوله تعالى: ﴿**هيها هو**﴾ مشبع وغير مشبع وهيهات بالتاء تارة وبالهاء أخرى مما لا فيهما و﴿**هيهاها**﴾ و﴿**هيآت**﴾ بالهمزة مكان الهاء الثانية، و﴿**هيهان**﴾ على وزن (فيعان)[٨]، وما يجري هذا المجرى و﴿**يوجد فيها رجلان**﴾ على المبني للمفعول[٩]، وأن

---

(١) «المدونة».

(٢) سورة البقرة: الآية (٥٣).

(٣) سورة يوسف: الآية (٨٧).

(٤) سورة يوسف: الآية (١٨).

(٥) سورة البقرة: الآية (٥١).

(٦) لعلها: يحرك الصاد.

(٧) سورة المؤمنون: الآية (٣٦).

(٨) هكذا وردت.

(٩) هكذا وردت ولا أعرف لها وجهاً.

يقرأ القرآن على المعنى: أعني يستبدل كل كلمة شاء بلفظ آخر يفيد معناها كما صرح في استبدال ﴿أتينا﴾ بأعطينا وبعض حروف القسم ببعضها.

أجاب:

«هذا كلام من خفي عليه معنى الشواذ، فالشواذ عبارة عما لم ينقل نقلاً موصولاً برسول الله ﷺ مستيقناً لا ريب فيه[١]، ونقله في القرآن مع ذلك شخص مذكور كهذه التي اشتمل عليها «المحتسب»[٢] لابن جنيّ وغيره، وأما القراءة بمجرد المعنى من غير تقييد بنقل من ذاكره عن من تقدمه فذلك إفراط في الزيغ زائد، وكان وقع ابن شنبوذ وابن مقسم[٣]، ووثب عليهما بمُرِّ الإنكار أهلُ العلم بالقرآن واستتيبا وكفى، فليتق الله الجليل عظم جلاله[٤]، ولا يستجرىء على كتابه فقد علم ما علم على المحرف له، والله أعلم»[٥].

٥٣٣ ـ حكم القراءة بالمعنى [٢]

وأجاب الشيخ الإمام أبو عمرو بن الحاجب على السؤال نفسه قائلاً:

«وأما تبديل ﴿أَتَيْنَا﴾ بأعطينا و﴿سَوَّلَتْ﴾ بزينت ونحوه، فليس هذا من الشواذ، وهو أشد تحريماً، والتأديب عليه أبلغ، والمنع منه أوجب»[٦].

---

(١) وهذا نوع من الشاذ وقسم منه لا كله.

(٢) «المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها» لأبي عثمان بن جني، وقد طبع.

(٣) لعلها: وقع لابن شنبوذ وابن مقسم.

(٤) كذا وردت، ولعل تحريفاً أصابها، وهذا الكتاب ـ في طبعته هذه ـ مليء بالأخطاء، والله المستعان.

(٥) «فتاوى ابن الصلاح»: ٨٦.

(٦) «المرشد الوجيز»: ١٨٥.

٥٣٤ ـ جمع القراءات[١]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله تعالى:

عن جمع القراءات السبع هل هو سنة أم بدعة؟ وهل جمعت على عهد رسول الله ﷺ أم لا؟ وهل لجامعها مزية ثواب على من قرأ برواية أم لا؟

فأجاب:

«الحمد لله: أما نفس معرفة القراءة وحفظها فسنة متبعة يأخذها الآخر عن الأول، فمعرفة القراءات التي كان النبي ﷺ يقرأ بها، أو يقرهم على القراءة بها، أو يأذن لهم وقد أقروا بها سُنة. والعارف في القراءات الحافظ لها له مزية على من لم يعرف ذلك ولا يعرف إلا قراءة واحدة.

وأما جمعها في الصلاة أو في التلاوة فهو بدعة مكروهة، وأما جمعها لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة»[٢].

٥٣٥ ـ خلط القراءات [١]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن:

رجل يصلي بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو، فهل إذا قرأ لورش[٣] أو لنافع باختلاف الروايات مع حمله قراءته لأبي عمرو يأثم أو تنقص صلاته به أو ترد؟.

---

(١) المقصود بجمع القراءات هو أن يأتي القارىء بالآية ـ أو بمقطع مناسب منها يصلح للوقف عليه ـ فيأتي على جميع ما فيها من القراءات عرضاً على شيخه، وهذا الذي ذكرت صورة من صور الجمع، وله صور أخرى.

(٢) «فتاوى شيخ الإسلام»: ١٣/٤٠٤.

(٣) عثمان بن سعيد بن عبدالله، أبو سعيد القرشي ـ بالولاء ـ القبطي المصري الملقب بورش. شيخ القراء المحققين وإمام أهل الأداء المرتلين. انتهت إليه رئاسة الإقراء بالديار المصرية في زمانه، ولد سنة ١١٠ بمصر. وكان أبيض فلُقِّب ورشاً وهو شيء يصنع من اللبن. وكان قد تعمق في النحو وأحكمه، توفي بمصر سنة ١٩٧ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/٥٠٢ ـ ٥٠٣.

الجواب:

«يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو، وبعضه بحرف نافع، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها، والله أعلم»[١].

٥٣٦ - خلط القراءات [٢]

وأجاب على السؤال السابق نفسه الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الحاجب[٢] فقال:

«وأما القراءة بالقراءات المختلفة في آي العَشْر الواحد[٣] فالأولى أن لا يفعل؛ نعم، إن قرأ بقراءتين في موضع إحداهما مبنية على الأخرى، مثل أن يقرأ: ﴿**نَغْفِرْ لَكُمْ**﴾ بالنون و﴿**خَطِيئَاتُكُمْ**﴾ بالرفع[٤]، ومثل ﴿**إِنْ تَضِلَّ إِحْدَيهُما**﴾ بالكسر[٥] ﴿**فَتُذَكِّرَ إِحْدَيهُما**﴾ بالنصب[٦]، فهذا أيضاً ممتنع، وحكم المنع كما تقدم، والله أعلم».

---

(١) «الفتاوى الكبرى»: ١/ ٢٢٠.

(٢) الشيخ الإمام العلامة، المقرىء، الأصوليّ الفقيه، النحويّ، جمال الأئمة والملة والدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكُرديّ الدُّوينيّ الإسنائيّ المالكيّ. ولد سنة ٥٧٠ بإسنا من بلاد الصعيد، وكان أبوه حاجباً للأمير عز الدين مُمَسك الصلاحي. كان من أذكياء العالم، رأساً في العربية وعلم النظر، درس بجامع دمشق وبغيره، وتخرج به الأصحاب، وسارت بمصنفاته الركبان مع دين وورع وتواضع وطرح للتكلف. توفي - رحمه الله تعالى - بالإسكندرية سنة ٦٤٦. انظر «سير أعلام النبلاء» ٢٣/٢٦٤ - ٢٦٦.

(٣) العشر هي عشر آيات، وقد اعتاد القراء قراءة عشر آيات في مجالسهم بكل ما فيها من قراءات أو بقراءات مختارة.

(٤) قال المحقق: لأن الصواب أن يقرأ ﴿**تغفر لكم خطيئاتكم**﴾ [الأعراف: ١٦١] بالتاء مضمومة وفتح الفاء في «**تغفر**» ورفع التاء في «**خطيئاتكم**» كما قرأ نافع، أو أن يقرأ «**نغفر لكم**» بالنون و«**خطيئاتكم**» بكسر التاء كما قرأ عاصم وغيره (انظر: التيسير ص١١٤؛ والنشر ٢/٢١٥، ٢٧٢).

(٥) قال المحقق: بكسر الهمزة على قراءة حمزة.

(٦) قال المحقق: بنصب الراء على قراءة الباقين من غير حمزة. إن الصواب أن يقرأ «**إن تضل**» بكسر الهمزة و«**فتذكر**» برفع الراء على قراءة حمزة، أو «**أن تضل**» بفتح الهمزة و«**فتذكر**» [البقرة: ٢٨٢] بفتح الراء كما قرأ الباقون (انظر: التيسير ص٨٥؛ والنشر ٢/٢٣٦).

وقال الشيخ أبو شامة معلقاً على هذه الفتوى:

«قلت: المنع من هذا ظاهر، وأما ما ليس كذلك فلا منع منه، فإن الجميع جائز، والتخيير في هذا وأكثر منه كان حاصلاً بما ثبت من إنزال القرآن على سبعة أحرف توسعة على القراء، فلا ينبغي أن يضيق بالمنع من هذا ولا ضرر فيه؛ نعم، أكره ترداد الآية بقراءات مختلفة كما يفعله أهل زماننا في جميع القراءات لما فيه من الابتداع، ولم يرد فيه شيء عن المتقدمين. وقد بلغني كراهته عن بعض متصدري المغاربة المتأخرين، والله أعلم»(١).

٥٣٧ ـ خلط القراءات [٣]

سئل الحافظ السيوطيّ، رحمه الله تعالى:

إذا قرأ كلمة ملفقة من قراءتين كـ﴿الرحيم مالك﴾ بالإدغام مع الألف(٢)، ﴿وترى الناس سكرى﴾(٣) يترك الألف وعدم الإمالة، هل يجوز أم لا؟ وإذا قلتم يجوز فهل ذلك جائز سواء أخل بالمعنى أم لا، غيّر نظم القرآن كقوله: ﴿لَقُضِيَ إِلَيْهِمْ أَجَلَهُمْ﴾ ببناء الفعل للمفعول مع نصب اللام أم لا؟ وما معنى قولهم القراءة سنة متبعة؟

الجواب:

«الذي اختاره ابن الجزريّ(٤) في «النشر» أنه إن كانت إحدى القراءتين

(١) «المرشد الوجيز»: ١٨٥.

(٢) من أدغم ميم ﴿الرحيم﴾ في ميم ملك فإنه يحذف الألف من ﴿ملك﴾.

(٣) لأن من ترك ألف «سكرىٰ» أمال الناس، والآية من سورة الحج: ٢.

(٤) محمد بن محمد بن محمد بن علي، شمس الدين أبو الخير العمري الدمشقي ثم الشيرازيّ الشافعي، ويعرف بابن الجزريّ نسبة لجزيرة ابن عمر قريب الموصل. ولد سنة ٧٥١ بدمشق ونشأ بها فحفظ القرآن وغيره، وقرأ القراءات، ودخل القاهرة وقرأ على مشايخها وقرأ الفقه والأصول والمعاني والبيان والحديث، وأذن له غير واحد بالإفتاء والإقراء، وتصدى للإقراء سنين، فرّ من القاهرة على إثر محنة لحقته سنة ٧٩٨، ودخل البلاد العثمانية ونشر ببورصة القراءات والحديث، ولما تغلب تيمورلنك على العثمانيين أخذه معه إلى سمرقند، ثم لما مات تيمورلنك دخل شيراز ونشر بها القراءات والحديث وولي قضاءها مدة طويلة، ثم قصد الحج وجرت عليه=

مترتبة على الأخرى مُنع التلفيق[١] مَنْعَ تحريم كمن يقرأ: **﴿فتلقى آدم من ربه كلمات﴾** برفعهما أو بنصبهما ونحو ذلك مما لا يجوز في العربية واللغة[٢]، وإن لم يكن كذلك فُرق فيه بين مقام الرواية وغيرها فيحرم في الأول لأنه كذب في الرواية وتخليط، ويجوز في التلاوة، هذا خلاصة ما قاله ابن الجزريّ.

وذكر ابن الصلاح والنوويّ أن التالي ينبغي له أن يستمر على قراءة واحدة ما دام الكلام مرتبطاً، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى، وهذا الإطلاق محمول على التفصيل الذي ذكره ابن الجزريّ.

وأما قولهم: القراءة سنة متبعة فهذا أثر عن زيد بن ثابت أخرجه سعيد بن منصور[٣] في سننه وغيره، قال البيهقيّ في تفسيره: أراد أن اتّباع مَن قبلنا في الحروف سنة ولا تجوز مخالفة المصحف الذي هو إمام، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة انتهى»[٤].

٥٣٨ ـ خلط القراءات (٤)

سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ، رحمه الله تعالى:

عن شخص زعم أن خلط القراءات بعضها ببعض خطأ لا يجوز، فهل

= أمور وأحوال وتنقل في البلاد حتى دخل شيراز مرة أخرى فمات بها رحمه الله تعالى سنة ٨٣٣. وله تصانيف مفيدة في القراءات والحديث والفقه والنحو وغير ذلك. انظر «الضوء اللامع»: ٩/٢٥٥ ـ ٢٦٠.

(١) وهو أن يقرأ بقراءة ثم يتلوها بأخرى ليست من أصول القراءة الأولى.

(٢) لأن رفع «آدم» يوجب نصب «كلمات» والعكس كذلك، والآية من سورة البقرة: ٣٧.

(٣) سعيد بن منصور بن شعبة، أبو عثمان الخراسانيّ نزيل مكة. ثقة مصنف. توفي سنة ٢٢٧ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٤١.

(٤) «الحاوي»: ٢/٨ ـ ٩.

كما زعم أو لا؟ وإذا قلتم بالأول فما معنى قول النوويّ الإمام رضي الله عنه في كتابه المسمى بالتبيان(١): إذا ابتدأ أحد بقراءة أحد القراء فينبغي أن لا يزال على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطاً، هل معنى قوله فينبغي كذا أنه يحرم أو لا؟

فأجاب:

«بأن ما قاله الشخص المذكور من أن ذلك خطأ لا يجوز صحيح بشرط أن يكون ما قرأه بالقراءة الثانية مرتبطاً بالأولى، وقول النووي: «ينبغي...» معناه يحرم بدليل قوله بعد ما ذكر في التبيان «فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أخرى» فإنه يدل على أنه ما دام الكلام مرتبطاً ليس له ذلك فيحرم عليه، ويدل له أيضاً قوله في «شرح المهذب»(٢): «وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطاً بالأولى» ودليل التحريم أن القراءة بذلك تستلزم فوات ارتباط إحدى القراءتين بالأخرى، والإتيان بهيئة لم يقرأ بها أحد، والله أعلم»(٣).

٥٣٩ ـ الالتزام بقراءة واحدة حال التلاوة في مجلس واحد

سئل الشيخ ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

هل يسوغ لقارىء أن يقرأ كل آية من أيّ عشر واحد(٤) بقراءة أخرى

---

(١) «التبيان في آداب حملة القرآن»، وهو مطبوع مشهور.

(٢) وهو كتاب «المجموع» شرح فيه «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازيّ.

(٣) «الإعلام والاهتمام»: ٣٣٧.

وكلام ابن الجزري رحمه الله تعالى في الفتوى السابقة جيد في هذا الباب وأحرى أن يُتبع وهو التفريق بين مقامي التلاوة والرواية، فما كان من باب الرواية والتعليم فيحرم وما كان من باب التلاوة فهو جائز، وأقول: لكن ينبغي ألا يُفعل، والله أعلم.

(٤) العشر هي عشر آيات، وقد اعتاد القراء أن يقرأوا عشر آيات في مجالسهم بكل ما فيها من قراءات أو بقراءات مختارة.

أم اللازم أو الأولى أن يتم العشر بالقراءة المبتدأ بها أول آية فيه؟

أجاب:

«الأولى أن يتم العشر بما ابتدأ به من القراءة، بل ينبغي أن لا يزال في القراءة التي ابتدأ بها ما بقي للكلام تعلق بما ابتدأ به، وليس ذلك منوطاً بالعشر وأشباهه، ولا الجواز والمنع منوطين فيه بذلك»[(١)].

٥٤٠ ـ القراءة بالروايات أمام العوام

سئل الشيخ النجدي[(٢)] (مفتي الشافعية) عن:

حكم القراءة برواية غير المعتادة عند العامة، وليس بالمجلس عالم بها يرد القارىء إذا أخطأ؟

فقال:

«الذي تلقيته عن شيخي السقا[(٣)] نقلاً عن مشايخه: أنه لا يجوز تدريس علوم الفقه والحديث والتفسير إلا بحضرة مَن إذا غلط الشيخ يرده، فالقرآن أولى»[(٤)].

---

(١) «فتاوى ابن الصلاح»: ٨٥.

(٢) محمد النجدي بن سالم الشرقاويّ. شيخ السادة الشافعية في عصره، واشتهر بالنجدي لأن أمه ولدته عند ضريح ولي يُعرف بالشيخ النجدي في كفر النجدي بجوار مدينة أبو كبير بالشرقية، سنة ١٨٤٠ تقريباً. تلقى مبادىء العلم في قريته ثم سافر إلى القاهرة والتحق بالأزهر، وأخذ عن كثير من علماء عصره. ثم اشتغل بالتدريس في الأزهر وعُين شيخاً للشافعية. وكان كثير الإفتاء في المسائل الفقهية، جيد الاستحضار لنصوص المذهب الشافعي على الخصوص. وكان من الزاهدين. توفي سنة ١٣٥٠ ـ ١٩٣١ عن تسعين عاماً تقريباً ودفن بقرافة الخفير بالقاهرة. انظر: «الأعلام الشرقية»: ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٣) هو إبراهيم بن علي بن حسن السقا، عالم. ولد بالقاهرة سنة ١٢١٢، تولى الخطابة بالجامع الأزهر، له عدد من المصنفات. توفي بالقاهرة ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ١٢٩٨. انظر «معجم المصنفين»: ١/٦٤.

(٤) مجلة «الأزهر»: ٢٦/٨٠٤.

وقوله: لا يجوز إلخ... لا يظهر له وجه قوي، والله أعلم، خاصة أن الذي جرى عليه عمل مشايخ الأمصار في سائر الأعصار على خلاف ذلك.

٥٤١ ـ تكبير الختم [١]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

عن جماعة اجتمعوا في ختمة وهم يقرأون لعاصم وأبي عمرو[١]، فإذا وصلوا إلى سورة «الضحى» لم يهللوا ولم يكبروا إلى آخر الختمة، ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا؟ وهل الحديث الذي ورد في التهليل والتكبير صحيح بالتواتر أم لا؟.

فأجاب:

«الحمد لله، نعم إذا قرأوا بغير حرف ابن كثير[٢] كان تركهم لذلك هو الأفضل؛ بل المشروع المسنون، فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ولا في أواخرها.

فإن جاز لقائل أن يقول: إن ابن كثير نقل التكبير عن رسول الله ﷺ جاز لغيره أن يقول: إن هؤلاء نقلوا تركه عن رسول الله ﷺ، إذ من الممتنع أن تكون قراءة الجمهور التي نقلها أكثر من قراءة ابن كثير قد أضاعوا فيها ما أمرهم به رسول الله ﷺ؛ فإن أهل التواتر لا يجوز عليهم كتمان ما تتوفر الهمم والدواعي إلى نقله، فمن جوّز على جماهير القراء أن رسول الله ﷺ أقرأهم بتكبير زائد فعصوا لأمر رسول الله ﷺ، وتركوا ما أمرهم به استحق العقوبة البليغة التي تردعه وأمثاله عن مثل ذلك.

وأبلغ من ذلك البسملة؛ فإن من القراء من يفصل بها، ومنهم من لا يفصل بها وهي مكتوبة في المصاحف[٣]، ثم الذين يقرؤون بحرف من لا

---

(١) زبان بن العلاء بن عمار التميميّ المازنيّ البصريّ، الإمام، أحد القراء. قرأ بمكة والمدينة والكوفة والبصرة على جماعات كثيرة. وكان أعلم الناس بالقرآن والعربية مع الصدق والثقة والزهد. توفي سنة ١٥٤ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/٢٨٨ ـ ٢٩٢.

(٢) عبدالله بن كثير بن عمرو الكنانيّ ـ بالولاء ـ الداريّ المكيّ، الإمام العلم مقرىء مكة، وكان عطاراً، ثقة. ولد بمكة سنة ٤٨ وتوفي بها سنة ١٢٠، وكان رجلاً مهيباً طويلاً جسيماً أسمر تعلوه سكينة ووقار، وكان فصيحاً واعظاً كبير الشأن: «سير أعلام النبلاء»: ٥/٣١٨ ـ ٣٢٢.

(٣) انظر الفتاوى السابقة الكثيرة في هذا الموضوع.

يبسمل لا يبسملون، ولهذا لا ينكر عليهم تركَ البسملة إخوانُهم من القراء الذين يبسملون، فكيف ينكر ترك التكبير على من يقرأ قراءة الجمهور؟ وليس التكبير مكتوباً في المصاحف وليس هو في القرآن باتفاق المسلمين، ومن ظن أن التكبير من القرآن فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، بخلاف البسملة؛ فإنها من القرآن، حيث كتبت في مذهب الشافعي وهو مذهب أحمد المنصوص عنه في غير موضع، وهو مذهب أبي حنيفة عند المحققين من أصحابه وغيرهم من الأئمة؛ لكن مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما أنها من القرآن، حيث كتبت البسملة، وليست من السورة، ومذهب مالك ليست من القرآن إلا في سورة النمل، وهو قول في مذهب أبي حنيفة وأحمد.

ومع هذا فالنزاع فيها من مسائل الاجتهاد، فمن قال: هي من القرآن حيث كتبت، أو قال: ليست هي من القرآن إلا في سورة النمل كان قوله من الأقوال التي ساغ فيها الاجتهاد.

وأما التكبير: فمن قال: إنه من القرآن فإنه ضال باتفاق الأئمة، والواجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، فكيف مع هذا ينكر على من تركه؟! ومن جعل تارك التكبير مبتدعاً أو مخالفاً للسنة أو عاصياً فإنه إلى الكفر أقرب منه إلى الإسلام، والواجب عقوبته؛ بل إن أصر على ذلك بعد وضوح الحجة وجب قتله.

ولو قُدِّر أن النبيّ ﷺ أمر بالتكبير لبعض من أقرأه كان غاية ذلك يدل على جوازه، أو استحبابه، فإنه لو كان واجباً لما أهمله جمهور القراء، ولم يتفق أئمة المسلمين على عدم وجوبه، ولم ينقل أحد من أئمة الدين أن التكبير واجب، وإنما غاية من يقرأ بحرف ابن كثير أن يقول: إنه مستحب، وهذا خلاف البسملة؛ فإن قراءتها واجبة عند من يجعلها من القرآن ومع هذا فالقراء يسوغون ترك قراءتها لمن لم ير الفصل بها، فكيف لا يسوغ ترك التكبير لمن ليس داخلاً في قراءته.

وأما ما يدعيه بعض القراء من التواتر في جزئيات الأمور فليس هذا موضع تفصيله»[1].

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: ١٣/٤١٧ ـ ٤١٩.

٥٤٢ - تكبير الختم [٢]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن:

جماعة قرأوا بغير تهليل ولا تكبير[(١)]؟

قال:

«إذا قرأوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل؛ بل المشروع المسنون»[(٢)].

٥٤٣ - تكبير الختم [٣]

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى:

التكبير عند ختم القرآن أواخر السور في الصلاة هل هو سنة؟

فأجاب:

«نعم هو سنة في الصلاة كما نص عليه الشافعيّ وشيخه سفيان بن عيينة وابن جريج وغيرهم، ونقله جماعة من أئمتنا المتأخرين كأبي شامة والسخاويّ وابن جُمْلة خطيب دمشق[(٣)] وغيرهم، وعمل به جماعة منهم وأفتوا به من يعمل به في صلاة التراويح، وردّوا على من أنكر ذلك، ومن ثَمّة قال ابن الجزريّ في أواخر «النشر» لما أن بسط الكلام في ذلك:

«والعجب ممن ينكر التكبير بعد ثبوته عن النبيّ ﷺ وعن الصحابة والتابعين

---

(١) أي: حال الختم.

(٢) «الآداب الشرعية»: ٢/٣١٠.

(٣) محمود بن محمد بن إبراهيم بن جملة الخطيب، جمال الدين. ولد سنة ٧٠٧، وولي خطابة الجامع الأمويّ بدمشق. وتفقه وأفتى ودرّس، وواظب على العبادة والإفتاء، وكان ديِّناً خيِّراً، وله تصانيف، وكان ملازماً لقاعة الخطابة منعزلاً عن الناس لا يجتمع بأحد، وكان مقبول الشفاعة عند الأمراء والنواب. توفي بالطاعون سنة ٧٦٤ رحمه الله تعالى، وكانت جنازته حافلة جداً. انظر «الدرر الكامنة»: ٥/١٠١.

وغيرهم ويجيز في صلوات غير ثابتة»[١]، والله سبحانه وتعالى أعلم»[٢].

٥٤٤ - تكبير الختم [٤]

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ نفع الله بعلومه:

هل ورد حديث صحيح في مشروعية التكبير أواخر قصار المفصل؟ فإن قلتم نعم فهل هو خاصّ في حق غير المصلي، فإن قلتم نعم فهل نقل ندبه في حق المصلي عن أحد من الأئمة؟ فإن قلتم بسنيته فما ابتداؤه وانتهاؤه؛ وهل يندب معه زيادة لا إله إلا الله كما هو المعمول؟

فأجاب:

«حديث التكبير ورد من طرق كثيرة عن أحمد بن محمد بن أبي بَزَّة البَزِّيّ[٣] قال: سمعت عكرمة بن سليمان[٤] يقول: قرأت على إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين[٥]، فلما بلغت «والضحى» قال لي: كبِّر عند خاتمة كل سورة حتى تختم، وأخبره أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك، وأخبره مجاهد أن ابن عباس رضي الله عنهما أمره بذلك، وأخبره ابن عباس بأن أبيّ بن

---

(١) في «النشر»: ٤٢٨/٢:
«ويجيز ما ينكر في صلوات غير ثابتة» فسقط من هذا الموضع: «ما ينكر»، والكلام على صلاة التسابيح وأنها غير ثابتة.

(٢) «الفتاوى الحديثية»: ٢٢٥ - ٢٢٦.

(٣) أحمد بن محمد بن عبدالله بن القاسم بن نافع بن أبي بَزّة، وأبو بزة هذا فارسيّ من أهل هَمَذان أسلم على يد السائب بن أبي السائب المخزوميّ، والبزة: الشدة، الإمام أبو الحسن البزيّ المكيّ، مقرىء مكة ومؤذن المسجد الحرام. ولد سنة ١٧٠. وكان أستاذاً محققاً ضابطاً متقناً. توفي سنة ٢٥٠ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١١٩/١ - ١٢٠.

(٤) عكرمة بن سليمان بن كثير، أبو القاسم المكيّ. كان إمام أهل مكة في القراءة بعد شبل بن عباد وأصحابه. بقي إلى قُبيل المائتين: المصدر السابق: ٥١٥/١.

(٥) إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين، أبو إسحاق المخزوميّ - بالولاء - المكيّ المعروف بـ«القُسْط»، مقرىء مكة. ولد سنة ١٠٠، وقرأ على ابن كثير وغيره، وأقرأ الناس زماناً. وكان ثقة ضابطاً وهو آخر من قرأ على ابن كثير. توفي سنة ١٧٠ رحمه الله تعالى: المصدر السابق: ١٦٦/١.

كعب أمره بذلك، وأخبره أبيّ بن كعب أن النبي ﷺ أمره بذلك، وقد أخرجه الحاكم أبو عبدالله في صحيحه «المستدرك» عن البزيّ وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجه البخاريّ ولا مسلم، انتهى»[١].

وقد يعارضه تضعيف أبي حاتم والعُقَيليّ[٢] للبزيّ، ويجاب بأن هذا التضعيف غير مقبول، فقد رواه عن البزيّ الأئمة الثقات، وكفاه فخراً وتوثيقاً قول إمامنا الشافعيّ رضي الله عنه: إن تركت التكبير تركت سنة، وفي رواية: يا أبا الحسن، والله لئن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك.

وقال الحافظ العماد ابن كثير: وهذا من الشافعيّ يقتضي تصحيحه لهذا الحديث.

ومما يقتضي صحته أيضاً أن أحمد بن حنبل رواه عن أبي بكر الأَعْين[٣] عن البزيّ، وكان أحمد يجتنب المنكرات فلو كان منكراً ما رواه، وقد صح عند أهل مكة فقهائهم وعلمائهم ومن روى عنهم، وصحته استفاضت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر، وصحت أيضاً عن أبي عمرو من رواية السوسيّ[٤]، ووردت ـ أيضاً ـ عن سائر القراء، وصار عليه العمل عند أهل الأمصار في سائر الأعصار.

واختلفوا في ابتدائه، فقيل: من أول سورة «الضحى»، والجمهور على أنه

---

(١) هذا التكبير لا يثبت في الصناعة الحديثية ثبوته عند أهل القرآن، فهو عندهم ثابت لا ريب فيه؛ ولذلك يكبرون عند الختم من «الضحى» إلى آخر القرآن، فالتكبير مستفيض متواتر عند أهل القرآن وهو أعظم من أن يُعزى لفرد واحد سواء كان البزيّ أو غيره، والله أعلم.

(٢) ورد في الأصل: «أبي حاتم العقيليّ» ولعل الواو سقطت سهواً، أما أبو حاتم فهو السجستاني، وقد سبقت ترجمته، وأما العقيليّ فهو الإمام الحافظ الناقد أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العُقيليّ الحجازيّ. كان جليل القدر كثير التصانيف، عالماً بالحديث، مقدماً في الحفظ. توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٢٢. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٥/٢٣٦ ـ ٢٣٩.

(٣) الحافظ الثبت أبو بكر محمد بن أبي عتّاب الحسن بن طريف البغداديّ الأعين. توفي سنة ٢٤٠ رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ١٢/١١٩ ـ ١٢٠.

(٤) صالح بن زياد بن عبدالله الرستبيّ، أبو شعيب السوسيّ الرقي. مقرىء ضابط محرر ثقة. توفي سنة ٢٦١ وقد قارب السبعين رحمه الله تعالى: انظر «غاية النهاية»: ١/٣٣٢ ـ ٣٣٣.

من أول سورة «**ألم نشرح**»، وفي انتهائه[١]؛ فجمهور المغاربة والمشارقة وغيرهم على أنه إلى آخر «**الناس**»، وجمهور المشارقة على أنه أولها ولا يكبر آخرها، والوجهان مبنيان على أنه هل هو لأول السورة أو لآخرها؟ وفي ذلك خلاف طويل بين القراء، والراجح منه الظاهر من النصوص أنه من آخر «**الضحى**» إلى آخر «**الناس**»: ولا فرق في ندب التكبير بين المصلي وغيره، فقد نقل أبو الحسن السخاوي بسنده عن أبي يزيد القرشيّ[٢] قال: صليت بالناس خلف المقام بالمسجد الحرام في التراويح في شهر رمضان، فلما كانت ليلة الجمعة كبرت، من خاتمة «**الضحى**» إلى آخر القرآن في الصلاة، فلما سلمت التفتّ فإذا بأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعيّ رضي الله عنه فقال: أحسنت أصبت السنة.

ورواه الحافظ أبو عمرو الدانيّ عن ابن جُرَيْج عن مجاهد، قال ابن جريج: فأولى أن يفعله الرجل إماماً كان أو غير إمام، وأمر ابن جريج غير واحد من الأئمة بفعله.

ونقل سفيان بن عيينة عن صدقة بن عبدالله بن كثير[٣] أنه كان يؤم الناس منذ أكثر من سبعين[٤]، وكان إذا ختم القرآن كبَّر.

فثبت بما ذكرناه عن الشافعيّ رضي الله عنه وبعض مشايخه وغيرهم أنه سنة في الصلاة، ومن ثَمّ جرى عليه من أئمتنا المتأخرين الإمام المجتهد أبو شامة رحمه الله، ولقد بالغ التاج الفزاريّ في الثناء عليه[٥] حتى قال: عجبت له كيف قلّد الشافعيّ رحمه الله، والإمامان أبو الحسن السخاويّ وأبو إسحاق الجعبريّ، وممن أفتى به وعمل في التراويح شيخ الشافعية في عصره أبو الثناء محمود بن

---

(١) أي: واختلفوا في موضع انتهاء التكبير.

(٢) هو أبو محمد ـ وليس أبا يزيد كما في المتن ـ الحسن بن محمد بن عُبيدالله بن أبي يزيد المكيّ. مقرىء متصدر. أمّ بالمسجد الحرام وروى عن الشافعيّ، وقرأ على تلاميذ ابن كثير رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/٢٣٢.

(٣) صدقة بن عبدالله بن كثير الداريّ، أبو الهُذَيْل. أخذ القراءة عن أبيه القارىء المشهور. أمّ بالمسجد الحرام زماناً طويلاً، وانظر «غاية النهاية»: ١/٣٣٦.

(٤) أي: منذ أكثر من سبعين سنة، وسفيان بن عيينة عُمِّر طويلاً.

(٥) أي: في الثناء على أبي شامة.

محمد بن جُمْلة، الإمام والخطيب بالجامع الأمويّ بدمشق.

قال الإمام الحافظ المتقن شيخ القراء في عصره أبو الخير محمد بن محمد الجزريّ الشافعيّ: ورأيت أنا غير واحد من شيوخنا يعمل به ويأمر من يعمل به في صلاة التراويح، وفي الإحياء في ليالي رمضان حتى كان بعضهم إذا وصل في الإحياء إلى **«الضحى»** قام بما بقي من القرآن في ركعة واحدة يكبر في كل سورة، فإذا انتهى إلى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ۝١﴾ كبر في آخرها ثم يكبر للركوع، وإذا قام في الركعة الثانية قرأ **«الفاتحة»** وما تيسر من سورة **«البقرة»**، وفعلت أنا ذلك مرات لما كنت أقوم بالإحياء إماماً بدمشق ومصر، انتهى[(١)].

ثم إن قلنا: التكبير لآخر السورة كان بين آخرها وبين الركوع، وإن قلنا: لأولها كان بين تكبير القيام والبسملة أول السورة، ووقع لبعض الشافعية من المتأخرين الإنكار على من كبّر في الصلاة فرد ذلك عليه غير واحد وشنعوا عليه في هذا الإنكار.

قال ابن الجزريّ: ولم أر للحنفية ولا للمالكية نقلاً بعد التتبع، وأما الحنابلة ففي فروعهم لابن مفلح[(٢)]: «وهل يكبر لختمه من **«الضحى»** أو **«ألم نشرح»** آخر كل سورة فيه روايتان، ولم يستحبه الحنابلة للقراء غير ابن كثير، وقيل: ويهلل، انتهى»[(٣)].

وأما صيغته فلم يختلف مثبتوه أنها: الله أكبر، وهي التي رواها الجمهور عن البزيّ، وروى عنه آخرون التهليل قبلها فتصير لا إله إلا الله والله أكبر، وهذه ثابتة عن البزي فلتعمل، ومن ثَمّةَ قال شيخ الإسلام

---

(١) انظر «النشر»: ٢/٤٢٧.

(٢) محمد بن مفلح بن محمد القاقونيّ الفقيه الحنبليّ، شمس الدين. ولد في حدود سنة ٧١٠، واشتغل في الفقه وبرع فيه إلى الغاية، وكان بارعاً متقناً في علوم كثيرة ولا سيما في الفروع مع حظ من الزهد والتعفف والصيانة، وقد درّس في أماكن. توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٦٣. انظر «الدرر الكامنة»: ٥/٣٠ ـ ٣١.
وكتابه «الفروع» مطبوع.

(٣) هذا النقل من «النشر»: ٢/٤٢٨ لكن تصرف فيه الهيتميّ قليلاً.

عبدالرحمٰن الرازي الشافعي[١] رحمه الله في وسيطه في العشر[٢]: وقد رأيت المشايخ يؤثرون ذلك في الصلاة فرقاً بينها وبين تكبير الركوع، ونقل عن البزي أيضاً زيادة: ولله الحمد بعد أكبر، وروى جَمْعٌ عن قنبل[٣]، وروى عنه آخرون التهليل أيضاً، وقطع به غير واحد. قال الداني: «والوجهان ـ يعني التهليل مع التكبير والتكبير وحده عن البزي وقنبل ـ صحيحان مشهوران مستعملان جيدان»، والله سبحانه وتعالى أعلم»[٤].

٥٤٥ ـ تكبير الختم [٥]

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

هل في التكبير عند آخر كل سورة من «**الضحى**» إلى آخر القرآن أثر؟

فأجاب رحمه الله تعالى:

«يسن التكبير من «**الضحى**» إلى آخر القرآن، وهي قراءة المكيين: أخرج البيهقيّ في «الشعب» وابن خزيمة من طريق ابن أبي بَزّة: سمعت عكرمة بن سليمان قال: قرأت على إسماعيل بن عبدالله المكيّ[٥]، فلما بلغت «**الضحى**» قال لي: كبّر حتى تختم فإني قرأت على عبدالله بن كثير

(١) عبدالرحمٰن بن أحمد بن الحسن أبو الفضل الرازيّ العِجليّ، الإمام المقرىء، شيخ الإسلام الثقة الورع الكامل. كان مقرئاً فاضلاً، كثير التصانيف، حسن السيرة، متعبداً، حسن العيش، منفرداً قانعاً باليسير، يقرىء أكثر أوقاته ويروي الحديث. ولد سنة ٣٧١ وتوفي سنة ٤٥٤ بعد أن طاف في البلاد إحدى وسبعين سنة رحمه الله تعالى، وكانت سيرته عجيبة. انظر «غاية النهاية»: ٣٦١/١ ـ ٣٦٣.

(٢) كذا ورد، ولم أقف على كتاب له يسمى الوسيط، والله اعلم.

(٣) أي أن جمعاً مّن العلماء رووا التكبير عن قنبل أيضاً، وقنبل هو محمد بن عبدالرحمٰن بن خالد، أبو عمر المخزوميّ ـ بالولاء ـ المكيّ الملقب بقنبل، شيخ القراء بالحجاز. ولد سنة ١٩٥، وانتهت إليه رئاسة القراء بالحجاز ورحل إليه الناس من الأقطار، وكان على شرطة مكة لأنه كان لا يليها إلا أهل الفضل والخير والصلاح ليكون لما يأتيه من الحدود والأحكام على صواب. توفي سنة ٢٩١ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١٦٥/٢ ـ ١٦٦.

(٤) «الفتاوى الحديثية»: ٢٢٤ ـ ٢٢٥.

(٥) أي: ابن قسطنطين، وقد سبقت ترجمته.

فأمرني بذلك، وقال: قرأت على مجاهد فأمرني بذلك، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس رضي الله عنهما فأمره بذلك، أخرجاه موقوفاً[١]، ثم أخرجه البيهقيّ من وجه آخر عن أبي بَزَّة مرفوعاً[٢]، وأخرجه من هذا الوجه ـ أعني المرفوع ـ الحاكم في مستدركه وصححه[٣]، وله طرق كثيرة عن البزيّ قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعيّ رضي الله عنه: إن تركت التكبير فقد تركت سنة من سنن نبيك.

قال الحافظ العماد ابن كثير: وهذا يقتضي تصحيحه للحديث.

وروى أبو العلاء الهمذانيّ[٤] عن البزيّ: أن الأصل في ذلك أن النبيّ ﷺ انقطع عنه الوحي فقال المشركون: قلى محمداً ربه، فنزلت سورة «الضحى» فكبّر النبيّ ﷺ. قال ابن كثير: ولم يرو ذلك بإسناد يحكم عليه بصحة ولا ضعف.

وقال الحَليميّ: نكتة التكبير تشبيه القرآن بصوم رمضان إذا تمت عِدّته يكبر، فكذا هنا يكبر إذا أكمل عدة السور، قال: وصفته أن يقف بعد كل سورة وقفة ويقول: الله أكبر، وكذا قال سليمان الرازي[٥] عن

(١) يعني: موقوفاً على ابن عباس، وانظر «شعب الإيمان»: ٤١/٥ وما بعدها.
(٢) المصدر السابق: ٤٤/٥.
(٣) وردّ الذهبيّ ذلك التصحيح، وقد قلت: إن الحديث فيه قد لا يثبت عند المحدثين من وجه قويّ لكن التكبير عند القراء متواتر، وهو المعتمد، والله أعلم. انظر «المستدرك».
(٤) الحسن بن أحمد بن الحسن الإمام الحافظ الأستاذ أبو العلاء الهمذانيّ العطار شيخ همذان، وإمام العراقيين، وأحد حفاظ العصر. ثقة دين خيِّر كبير القدر. اعتنى بفن القراءات أتم عناية وألف فيه أحسن الكتب. كان من أبناء التجار فأنفق جميع ما ورثه في طلب العلم حتى سافر إلى بغداد وأصبهان ماشياً يحمل كتبه على ظهره، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم. توفي سنة ٥٦٩ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ٢٠٤/١ ـ ٢٠٦.
(٥) لم أقف على ترجمة سليمان الرازي هذا، ولعله سليم ـ وليس سليمان ـ بن أيوب الرازي الشافعي المتوفي سنة ٤٤٧، والله أعلم. انظر «طبقات الشافعية» للإسنوي: ٢٧٥/١.

أصحابنا[١] في تفسيره: يكبر بين كل سورتين تكبيرة ولا يصل آخر السورة بالتكبير بل يفصل بينهما بسكتة. قال: ومن لا يكبر من القراء فحجتهم في ذلك سد الذريعة عن الزيادة في القرآن بأن يداوم عليها فيتوهم أنه منه.

وفي «النشر»: اختلف القراء في ابتدائه: هل هو من أول «**الضحى**» أو من آخرها؟ وفي انتهائه: هل هو أول سورة «**الناس**» أو آخرها؟ وفي وصله بأولها وآخرها، والخلاف في الكل مبني على أصل وهو أنه: هل هو لأول السورة أو لآخرها.

وفي لفظه[٢] فقيل: الله أكبر، وقيل: لا إله إلا الله والله أكبر، وسواء في التكبير الصلاة وخارجها، صرح به السخاويّ وأبو شامة»[٣].

٥٤٦ ـ تكبير الختم [٦]

سئل ابن لُبّ رحمه الله تعالى:

عن قارئ قرأ في الأشفاع في رمضان، فلما بلغ سورة «**والضحى**» أخذ يقول آخر كل سورة: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فأُنكر عليه ذلك فقال: كذلك أفعل وأزيد منه، وظهر منه عناد كبير.

فأجاب:

«إن ذكر الله حسن وفيه الأجر والثواب، لكن على طريقة الاقتداء والاتباع، لا على مقتضى الأهواء والابتداع. ومن الكلمات الجامعة لخير الدنيا والآخرة: اتَّبعْ لا تبتدع، اتَّضع لا ترتفع، من ورع لا يتسع[٤]. أفيحسن أن يعوض من قراءة الصلاة ذكرٌ غيرها أو شَغْل المأموم بالذكر عن سماعه قراءة الإمام في الجهر؟! وللعبادة ووظائف الطاعات حدود وخصوص وأحوال وشروط، والقراءة سنة

(١) كذا وردت، ولعلها: من أصحابنا.

(٢) أي: اختلف في لفظه.

(٣) «الفتاوى الحديثية»: ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

(٤) كذا وردت.

تتبع، وطريقة هي المورد والمشرع[١]، ولا يجوز فيها العدول عما روي إلى غيرها، والخروج عما دخل في باب الْمَرْوِيِّ وصح في نقله، وخلاف ذلك بدعة وضلالة، وتَنَقُّصٌ لما درج عليه السلف من سنة القراءة.

ولقد كان بعض المعلمين للقراءة هنا يأمر الصبي في بدء القراءة بالاستعاذة والبسملة وزيادة الصلاة على الرسول عليه السلام قبل الشروع في القراءة، فسمع بذلك الشيخ شيخ الإسلام في عصره أبو إسحاق بن العاصي[٢]، فاستحضر المعلم وأغلظ له في القول على تلك الزيادة حتى ربما أقسم له إن عاد إلى مثل ذلك ليوجعنه بالسياط ضرباً، فانتهى الرجل، وهكذا ينبغي أن يفعل بذلك المبتدع المذكور[٣]، فإن انتهى وإلا فيجب تأخيره عن الإمامة وهجره وأخذه بما يكره ويسوءه. والحق واضح، والطريق لاحبٌ لائح[٤]، والناكب عنه هالك»[٥].

٥٤٧ ـ تكبير الختم [٧]

سئل الشيخ حمد بن ناصر:

ما حكم التكبير من آخر سورة «الضحى» إلى نهاية القرآن؟

الجواب:

«التكبير من آخر سورة «الضحى» إلى نهاية القرآن فيه خلاف، ولم يستحبه الشيخ تقي الدين إلا لمن يقرأ بقراءة ابن كثير. وأما من قرأ بقراءة عاصم التي هي غالب قراءة الناس اليوم فلا»[٦].

---

(١) أي: البينة الواضحة المسلوكة.

(٢) إبراهيم بن عبدالرحمٰن بن أبي العاصي ـ وقيل ابن العاصي ـ أبو إسحاق البَرْقيّ من أهل مصر معدوداً في فقهائهم. توفي سنة ٢٤٥ رحمه الله تعالى. انظر: «الديباج المذهب»: ١/٢٥٩.

(٣) وإنما سمّاه مبتدعاً ـ وهو الحق ـ لأنه زاد عن ألفاظ التكبير المحددة المروية المذكورة في الفتوى السابقة ـ فتوى ابن حجر الهيتميّ ـ والزيادة على المشروع هنا ـ كما صنع ـ ابتداع، والله أعلم.

(٤) لائح أي ظاهر، ولاحب أي واسع: انظر «لسان العرب»: ل ح ب.

(٥) «المعرب»: ١/١٤٨ ـ ١٤٩.

(٦) «مجموع الرسائل والمسائل والفتاوى»: ١٥١.

٥٤٨ ـ مسألة في القراءات وكيفية تلاوة القرآن العظيم [١]

قال ابن أبي شَيبة[١]: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل[٢] قال: جاء رجل من بني بَجِيلة يقال له نهيك بن سنان[٣] إلى ابن مسعود فقال: يا أبا عبدالرحمٰن: كيف تقرأ هذا الحرف: أياء تجده أم ألفاً: «من ماء غير ياسن» أو ﴿مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾[٤]؟

فقال له عبدالله: وكلَّ القرآن أحصيت غير هذا؟

قال: فقال له: إني لأقرأ المفصل في ركعة.

قال: «هذّاً كهذّ الشعر[٥]، إن قوماً يقرأون القرآن لا يتجاوز تراقيهم[٦]، ولكن القرآن إذا وقع في القلب فرسخ نفع»[٧].

٥٤٩ ـ مسألة في القراءات [٢]

سئل الأسود بن يزيد رحمه الله تعالى:

كيف تقرأ هذه الآية: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾[٨]: أدالاً أم ذالاً؟

قال: «بل دالاً، سمعت عبدالله بن مسعود يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مُدَّكر» دالاً»[٩].

---

(١) عبدالله بن محمد بن أبي شَيبة إبراهيم الواسطيّ، أبو بكر الكوفيّ. ثقة حافظ صاحب تصانيف. توفي سنة ٢٣٥ رحمه الله تعالى: «التقريب»: ٣٢٠.

(٢) شقيق بن سَلَمة الأسديّ، أبو وائل الكوفيّ. ثقة، مخضرم. مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة. المصدر السابق: ٢٦٨.

(٣) لم أجد له ترجمة.

(٤) سورة محمد ﷺ: الآية (١٥).

وهي قراءة حمزة حال الوقف، وانظر «النشر»: ١/٤٣٨.

(٥) أي: أتقرأ القرآن بسرعة كسرعة إلقاء الشعر.

(٦) التَرْقوة: عظمة مشرفة بين النحر والعاتق: انظر «المعجم الوسيط»: ترقوة.

(٧) «الكتاب المصنف» لابن أبي شيبة: ٢/٢٥٦، والأثر صحيح.

(٨) سورة القمر: الآية (١٥).

(٩) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب ما يتعلق بالروايات. =

٥٥٠ ـ مسألة في القراءات [٣]
إبدال حرف بآخر

سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، رحمه الله تعالى:

عما إذا قرأ المصلي في الفاتحة الهمد لله بالهاء بدل الحاء هل تصح صلاته أو لا؟

فأجاب:

«بأن الأوجه عدم الصحة خلافاً لما قاله القاضي حسين لتغير معنى الكلمة، والله أعلم»(١).

٥٥١ ـ مسألة في القراءات [٤]
إبدال حرف بآخر

سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ رحمه الله تعالى:

عما وقع في بعض شروح «المنهاج»(٢) بعد قوله: «ولو أبدل ضاداً بظاء(٣) لم يصح في الأصح» من أن مقتضى إطلاقهم الجزم بالبطلان في الإتيان بالدال المهملة عوضاً عن المعجمة من «الذين» مع قول ابن العماد(٤): ولو قرأ الذال من ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ مهملةً صحت القدوة(٥) لأنه لحن لا يغير المعنى، ولا يغتر بمن قال خلاف ذلك، ولا يأتي فيه الوجهان فيمن أبدل ضاداً بظاء، فإن ذلك يغير المعنى، فما المعتمد منهما؟

= وقال النوويّ رحمة الله تعالى:
أصله «مُذْتَكِر» فأبدلت التاء دالاً مهملة، ثم أدغمت المعجمة في المهملة ـ أي الذال في الدال ـ فصار النطق بدال مهملة.

(١) «الإعلام والاهتمام»: ٤٨.
(٢) كتاب في الفقه الشافعيّ للإمام النوويّ.
(٣) الصواب ـ والله أعلم ـ أن يقال: «ولو أبدل ظاءً بضاد» لأن الباء تدخل على المتروك.
(٤) هو الأقفهسيّ، وقد مرت ترجمته.
(٥) أي: صح الائتمام في الصلاة بمن حاله كذلك.

فأجاب:

«بأن المعتمد بطلان الصلاة بذلك كما اقتضاه كلام الأئمة، وليس إبدال حرف بآخر لحناً كما لا يخفى، ولا الصحة منوطة بمجرد إفادة المعنى، وإلا لصحت بكلمة مرادفة لأخرى، واللازم باطل، على أنا لا نسلم أن الإتيان بالمهملة لا يغير المعنى، وأما من يفهم المعنى فذاك لالتباس المهملة بالمعجمة، بل كلام الأئمة ظاهر في أن «**الَّدِين**» بالمهملة لا معنى له أصلاً، فهو أولى بالبطلان من الظالين الذي له معنى، والله أعلم»(١).

٥٥٢ ـ مسألة في القراءات [٥]
إبدال الهمزة

سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ رحمه الله تعالى:

عن قوله تعالى: ﴿أَيِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾(٢) ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَيِمَّةً﴾(٣) وبقية المواضع هل قرئ فيه بتحقيق الهمزة الأولى وإبدال الثانية ياء مكسورة من غير إدخال ألف بينهما ـ وعزي للنحويين ـ وقارئه لا حرج عليه فيه ويصير مخيراً بين أن يحقق الأولى ويسهل الثانية وبين أن يبدل الثانية ياء؟

فأجاب:

«بأنه قرئ بالوجه الثاني مع عزوه لبعض النحويين، قرأه نافع وابن كثير وأبو عمرو، ولا حرج على من قرأ به بل يثاب عليه، وهؤلاء مخيرون بين تسهيل الهمزة الثانية وإبدالها ياء من غير إدخال ألف بينهما في الحالين، والله أعلم»(٤).

---

(١) «الإعلام والاهتمام»: ٤٨.

(٢) سورة التوبة: الآية (١٢).

(٣) سورة الأنبياء: الآية (٧٣).

(٤) «الإعلام والاهتمام»: ٣٣٨.
وانظر في التفصيل في هذا المسألة في «النشر»: ١/ ٣٧٨ ـ ٣٨١.

٥٥٣ ـ مسألة في القراءات [٦]

قال أبو داود:

سمعت أحمد سئل: «عَمِلَ غيرَ صَالحٍ» ـ أحب إليك أو ـ ﴿عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾(١)؟

قال: «عَمِلَ غيرَ صَالحٍ»(٢).

٥٥٤ ـ مسألة في القراءات [٧]

قال أبو داود:

سمعت أحمد سُئل: «مَلك» أو «مالك»؟

قال: «مٰلك» أكثر ما جاء في الحديث.

قال: وسمعت أحمد يقول: القراءة القديمة: «مٰلك يوم الدين»(٣).

٥٥٥ ـ مسألة في القراءات [٨]

سئل الإمام السيوطي السؤال التالي:

الحمد لله باري الخلق والنِسَم ... ومنزل الكُتْب للتبيين للأمم

ثم الصلاة على المبعوث من مُضَر ... محمد المصطفى الهادي من الظُلَم

وآله وصحابٍ ثم شيعتِه ... والتابعين بإحسان لإِثْرِهِم

ماذا تقول موالينا وسادتنا ... وقدوة الخلق للرحمن بالحِكَم

---

(١) سورة هود: الآية (٤٦).

وقراءة يعقوب والكسائيّ: عَمِل غيرَ، وقرأ الباقون: عَمَلٌ غيرُ: انظر «النشر»: ٢٨٩/٢، فالقراءتان صحيحتان لا تفضل إحداهما على الأخرى إلا مَن باب أيّ القراءتين أقرب إلى نفس القارىء لفصاحتها مثلاً أو لعمل أهل بلده أو لغير ذلك، والله أعلم.

(٢) «مسائل الإمام أحمد»: ٢٨٥.

(٣) «مسائل الإمام أحمد»: ٢٨٥.

والقراءتان صحيحتان بل الذين قرأوا: «مالك» من القراء قليل بالنسبة لمن قرأوا: «ملك»، وقول أحمد: القراءة القديمة «مالك» لم أفهمه؛ إذ القراءتان سواء في القدم إلا إن عنى بالقدم قِدم الأخذ بها واعتمادها، والله أعلم.

من مدحهم بكتاب الله منتظم ... بفاطر وسواها أيَّ منتظم[١]
أبقاهم الله في خير وفي دعة ... وفي ازدياد علوم فوق علمهم
هل جاز أن يقرأ الإنسان في سبأ ... منساته ويجر الهاء كالقسم
وهل يجازَى بها بالياء إن ضَمَمْتَ ... بكسر زايٍ وضم الراء في الكلم
وهل هشام قرا في نص مذهبه ... عن ابن عامر إبراهام ملتزم[٢]
في سورة الحج أو في الأنبياء وما ... ترون فيمن قرا هذا بلا كتم
وحالف بطلاق من حليلته ... بأن ذا ليس من سبع على الأمم

الجواب:

«أما من قرأ «**منسأته**» بالجر فهو لاحن مخطىء غالط جاهل لأنها مفعول تأكل، والمنسأة العصا.

وأما ﴿وَهَلْ نُجَٰزِيٓ إِلَّا ٱلْكَفُورَ﴾[٣] ففيه قراءتان: بضم الياء وفتح الزاي مبنياً للمفعول ورفع «**الكفور**» نائباً عن الفاعل، وبضم النون وكسر الزاي مبنياً للفاعل ونصب «**الكفور**» مفعولاً وليس فيه غير ذلك[٤]، وأما «**إبراهام**» في الحج والأنبياء فلم يرد من طريق «التيسير» و«الشاطبية» لكن ابن الجزريّ ذكر في النشر أن عياشاً[٥] روى عن ابن عامر أنه قرأ «**إبراهام**» في القرآن كله، وقد ذكر هو وغيره أن القراءات ليست منحصرة فيما في «التيسير» و«الشاطبية» لكن أخشى أن تكون هذه الرواية من شواذ السبعة، فقد ذكر السبكيّ وغيره أن عندهم شيئاً كثيراً شاذاً[٦].

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾: آية (٣٢).
(٢) أي يلتزم قراءة إبراهيم: إبراهام.
(٣) سورة سبأ: الآية (١٧).
(٤) انظر: «النشر»: ٢/٣٥٠.
(٥) كذا وردت، والصحيح هشاماً، وانظر: «النشر»: ١/٢٢١.
(٦) ليست هذه الرواية من شواذ السبعة، والإمام السيوطي نفسه قد قال عن نفسه أنه ليس له شيخ في القراءات فهو غير متمكن منها كتمكنه في علوم كثيرة غيرها.

وأما الحالف بالطلاق أن هذه القراءة ليست من السبع فأقول: إن كان من المبتدئين في هذا الفن ممن أخذ بالتيسير والشاطبية فلا حِنثَ عليه لأن مراده ليست من السبع من طريق هذين الكتابين اللذين عليهما الآن المعول، فيمينه مخصوصة، وإن كان من المتبحرين ممن أمكنه الاطلاع على ما في «النشر» فإنه يحنث إلا أن يصل إلى درجة الترجيح بحيث يترجح عنده شذوذ هذه الرواية وعدم إثباتها فلا يحنث حينئذ، وقلت في الجواب نظماً:

الحمد لله ذي الأفضال والنعم ... ثم الصلاة على المبعوث للأمم
من قال في سبأ منساته وأتى ... بالجر فهو حمار قُدْهُ باللُجُم
ومن قرا هل نجازي نون أوله ... وكسر زاي فنصب الراء عنه نمي[١]
وليس في الحج إبراهام واقتربا ... لا في القصيد ولا التيسير فاحتكم[٢]
لكنّ في النشر عن عياش يأثره ... عن ابن عامر هم يا طيب نشرهم[٣]
وحالف بطلاق إذ نفاه من الـ ... سبع الجواب له التفصيل فارتسم
إن كان مبتدئاً لا حنث يلحقه ... إذ نفيه بيمين وفق ظنهم
إذ المراد بنفي السبع من طرق ... أتت بتيسيرهم أو في قصيدهمُ
وإن يكن من علاة الفن يحنث لا ... إن كان مجتهداً يعلو لنفيهم
وابن السيوطيّ قد خط الجواب لكي ... ينجو غداً من سعير النار والضَرَمِ»[٤]

٥٥٦ ـ مسألة في القراءات [٩]

سئل شيخ الإسلام زكريّا الأنصاريّ رحمه الله تعالى:

عن همز الوصل الواقع بين اللام المسكنة وهمزة الاستفهام في ﴿ءَآلْـَٔنَ﴾

---

(١) أي: نقل.
(٢) القصيد: أي الشاطبية.
(٣) أي: يا طيب رائحتهم.
(٤) «الحاوي»: ٢/٣١ ـ ٣٣.

في موضعي يونس[١] إذا قرئ بالمد فيها حالة إبدالها لقالون هل يكون المد فيها مشبعاً كالمد للساكن أو بمقدار ألف كمد الحَجْز؟ وهل له فيها قصر أو لا؟

وإذا قرئ لورش من طريق الأزرق[٢] في حال الوصل بوجه إبدال همزة الوصل وبالأوجه الستة[٣] فيها له فيها يجري ذلك على مذهب من استثنى مد الألف الأخيرة أو لا؟ وهل يجوز عند ورش في الألف التي قبل النون في ما ذكر المد والقصر والتوسط في الوقف سواء سهل همزة الوصل أو لم يسهلها أو لا يجوز عنده ذلك؟ وإذا تركبت كلمة ﴿ءَآلْـَٔنَ﴾ مع ﴿آمنتم به﴾ فهل يجوز للقارئ الإتيان بالأوجه الستة التي في ﴿ءَآلْـَٔنَ﴾ مع كل وجه من ﴿آمَنتُم بِهِۦ﴾ أو لا؟

وهل له أيضاً إذا قرأ: ﴿فَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ﴾[٤] أن يمد ﴿شَىْءٍ﴾ ويوسطه مع كل وجه من ﴿أُوتِيتُم﴾ أو لا؟

فأجاب:

«بأن المد المذكور فيما ذكر لقالون مشبع للساكن ولا قصر فيه[٥]، والأوجه الستة التي لورش فيما ذكر إنما تجري على مذهب مَن لم يستثن مد الألف الأخيرة سواء سهل همزة الوصل أم لا وسواء وصل ﴿ءَآلْـَٔنَ﴾ بما قبله أم لا، ويجوز عنده في الألَف الأخيرة المد والقصر والتوسط في

(١) وهما قوله تعالى: ﴿ءَآلْـَٔنَ وَقَدْ كُنتُم بِهِۦ تَسْتَعْجِلُونَ﴾: ٥١، ﴿ءَآلْـَٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾: ٩١.

(٢) يوسف بن عمرو بن يسار، أبو يعقوب المدنيّ ثم المصريّ بالمعروف بالأزرق. ثقة، محقق ضابط. أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن ورش وهو الذي خلفه في القراءة والإقراء بمصر بعد أن لزمه مدة طويلة وأتقن عنه الأداء. توفي في حدود سنة ٢٤٠ رحمه الله تعالى: «غاية النهاية»: ٢/٢ ـ ٤.

(٣) أي: بالمد ٦ حركات في الألف التي قبل اللام أو تسهيل همزة الوصل مع القصر، وفي كلا الوجهين القصر والتوسط والطول في الألف الأخيرة قبل النون، فهذه ستة أوجه.

(٤) سورة الشورى: الآية (٣٦).

(٥) أي: يمد ٦ حركات بين الألف الأول واللام، وهذا الذي قاله شيخ الإسلام فيه نظر؛ إذ لقالون في هذه الكلمة عدة أوجه منها قصر المد، انظر «البدور الزاهرة»: ١٤٣ ـ ١٤٤.

الوقف كما يجوز في الوصل، والأَوجه الستة تأتي مع كل وجه من الأوجه التي في ﴿أُوتِيتُمْ﴾، وكذا المد والتوسط في ﴿شَيْءٍ﴾ مع كلٍّ من الأَوجه التي في ﴿أُوتِيتُمْ﴾ لأنهما كلمتان، والله أعلم»[1].

٥٥٧ ـ مسألة في القراءات [١٠]

سئل الشيخ محمد بن سليمان الكرديّ، رحمه الله تعالى:

هل يجوز في قراءة الفاتحة في حال وصل البسملة بالحمدلة الإبدال بأن يفتح ميم الرحيم بفتح همزة الحمد إذا ابتدأ أم لا؟

الجواب:

«اعلم أن القراءة سنة متبعة فما وافق القراءة المتواترة جاز وما لا فلا، وهذا الوجه وإن جاز عربية كما نصوا عليه في أوائل الكتب المؤلفة عند الكلام على البسملة غير أنه لم يصح ـ فيما نعلم ـ ولا في الشواذ فضلاً عن المتواتر، وليس كلما جاز عربية جاز قراءة كما صرحوا به في كتب الأداء والفقه، والله أعلم»[2].

---

(١) «الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري»: ٣٣٥.

(٢) «قرة العين»: ٢٥٢ ـ ٢٥٣.

مجموع فتاوى القرآن الكريم
من القرن الأول إلى القرن الرابع عشر

جمع وتحقيق ودراسة
د. محمد موسى الشريف

المجلد الثالث

دار الأندلس الخضراء
المملكة العربية السعودية — جدة

القسم التاسع:

الـرسـم والتجويد

٥٥٨ ـ نقط المصاحف [١]

عن أبي رجاء[١] قال:

سألت محمداً[٢] عن نقط المصاحف؟

فقال: «إني أخاف أن يزيدوا في الحروف أو ينقصوا»[٣].

٥٥٩ ـ نقط المصاحف [٢]

قد أفتى الحسن البصري ومحمد بن سيرين ألا بأس بنقط المصاحف، قال ابن أبي داود: حدثنا الحسن بن أحمد[٤]، حدثنا مسكين[٥]، حدثنا شعبة، عن منصور بن زاذان[٦] قال:

سألت الحسن وابن سيرين:

---

(١) أبو رجاء محمد بن سيف الأزدي الحُدّاني البصريّ. ثقة. انظر «التقريب»: ٤٨٣.

(٢) هو ابن سيرين، وقد سبقت ترجمته.

(٣) «المحكم في نقط المصاحف»: ١١، و«المصاحف»: ١٥٨.

(٤) الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، أبو مسلم الحرانيّ، نزيل بغداد، ثقة يُغْرب. توفي سنة ٢٥٠ أو بعدها، رحمه الله تعالى. وانظر «التقريب»: ١٥٨.

(٥) مسكين بن بُكير الحرانيّ، أبو عبدالرحمٰن الحذّاء؛ صدوق يخطىء، وكان صاحبَ حديث. توفي سنة ١٩٨ رحمه الله تعالى، المصدر السابق: ٥٢٩.

(٦) منصور بن زاذان الواسطيّ، أبو مغيرة الثقفيّ. ثقة ثبت عابد. مات سنة ١٢٩ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٥٤٦.

فقالا: «لا بأس به»(١).

٥٦٠ ـ نقط المصاحف [٣]

قال ابن أبي داود: حدثنا الحسن بن أحمد، حدثنا مسكين، حدثنا شعبة، عن محمد بن سيف(٢) قال:

سألت الحسن عن المصحف ينقط بالعربية؟

قال: «أوَما بلغك كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن: تفقهوا في الدين، وأحسنوا عبارة الرؤيا، وتعلموا العربية»(٣).

٥٦١ ـ نقط المصاحف [٤]

سئل الحسن البصريّ رحمه الله تعالى عن نقط المصاحف، فأسند جوابَه أبو عمرو الدانيّ حيث قال:

حدثنا الخاقانيّ خلف بن إبراهيم(٤)، قال: نا أحمد بن محمد(٥)، قال: نا علي بن عبدالعزيز(٦)، قال: نا القاسم بن سلاّم، قال: نا هُشَيْم(٧)،

---

(١) انظر «المصاحف»: ١٤٢ ـ ١٤٣.

(٢) محمد بن سيف الأزدي الحُدّانيّ، أبو رجاء البصري، سبقت ترجمته.

(٣) «المصاحف»: ١٦٠.

(٤) خلف بن إبراهيم بن محمد بن جعفر بن حمدان بن خاقان، أبو القاسم المصري الخاقانيّ. الأستاذ الضابط. كان مجوداً، متقناً لقراءة ورش ضابطاً لها، مشهوراً بالفضل والنسك، واسع الرواية، صادق اللهجة. توفي بمصر ٤٠٢ وهو في عشر الثمانين. انظر «غاية النهاية»: ٢٧١/١.

(٥) أحمد بن محمد بن أحمد المكيّ، كما حققت ذلك من ثبت مشايخ وتلاميذ خلف الخاقاني وعلي بن عبدالعزيز لكني لم أعثر له على ترجمة.

(٦) عليّ بن عبدالعزيز بن عبدالرحمٰن، أبو الحسن البغويّ البغداديّ، نزيل مكة. شيخ مسند ثقة، أجلّ أصحاب القاسم بن سلام وأثبتهم فيه. توفي بمكة سنة ٢٨٧ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٥٤٩/١٠ ـ ٥٥٠.

(٧) هُشَيم بن بُشَير بن القاسم السُلميّ أبو معاوية بن أبي خازم الواسطيّ. ثقة ثبت. كثير التدليس. مات سنة ١٨٣ وقد قارب الثمانين. انظر «التقريب»: ٥٧٤.

قال: أنا منصور قال: سألت الحسن عن نقط المصاحف؟

قال: «لا بأس به، ما لم تَبْغُوا»[١].

٥٦٢ ـ نقط المصاحف [٥]

سئل الحسن البصريّ، رحمه الله تعالى عن:

المصحف: أينقط بالعربية؟

قال: «لا بأس به، أما بلغك كتاب عمر بن الخطاب؟ كتب: تفقهوا في الدين، وأحسنوا عبارة الرؤيا، وتعلموا العربية»[٢].

٥٦٣ ـ نقط المصاحف [٦]

قال الإمام مالك:

«ولا يزال الإنسان يسألني عن نقط القرآن فأقول له:

أما الإمام من المصاحف[٣] فلا أرى أن يُنقط، ولا يُزاد في المصاحف ما لم يكن فيها، وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان وألواحُهم فلا أرى بذلك بأساً»[٤].

---

(١) «المحكم»: ١٢.
ومعنى: ما لم تبغوا، أي: ما لم تُفرطوا.

(٢) «مصنف عبدالرزاق»: ٣٢٤/٤.

(٣) أي الذي هو مرجع يُرجع إليه في النسخ مثل المصاحف التي أرسلها عثمان رضي الله تعالى عنه إلى الأمصار.

(٤) «المحكم في نقط المصاحف»: ١١.
وقال الدانيّ:
«والناس في جميع أمصار المسلمين من لدن التابعين إلى وقتنا هذا على الترخص في ذلك في الأمهات وغيرها، ولا يرون بأساً برسم فواتح السور وعدد آيها، ورسم الخموس والعشور في مواضعها، والخطأ مرتفع عن إجماعهم...»: «المحكم»: ١٢.

٥٦٤ ـ شكل المصاحف[١] [١]

عن نافع بن أبي نُعَيم قال: سألت ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن عن: شكل القرآن في المصحف؟

فقال: «لا بأس به»[٢].

٥٦٥ ـ شكل المصاحف [٢]

سئل مالك عن شكل المصاحف **فقال:**

«أما الأمهات[٣] فلا أراه، وأما المصاحف التي يتعلم فيها الغلمان فلا بأس»[٤].

٥٦٦ ـ كتابة المصاحف عن ظهر قلب [١]

عن خيثمة[٥] قال:

قال عمر بن الخطاب: من يدلّني على رجل؟

فقال له رجل: هل لك في رجل يقرأ القرآن عن ظهر قلبه؟

قال: فتطاول عمر وقال: مَن هو؟

قال: ابن أم عبد.

فتقاصر عمر وقال: إنه لأحراهم بذلك. [قال أبو بكر: قيل في هذا الحديث: يملي القرآن عن ظهر قلبه].

---

(١) وهو وضع الحركات على الحروف حتى تسهل قراءتها.

(٢) «النقط»: لأبي عمرو الدانيّ: ١٢٥، وهو مطبوع ضمن كتاب «المقنع» للمصنف نفسه. وانظر كذلك «المصاحف»: ١٦١.

(٣) أي المصحف الإمام العثماني وما شاكله من المصاحف التي أرسلها عثمان إلى الأمصار، ومثلها المصاحف التي ينسخ منها وتعد أمهات على هذا.

(٤) «المحكم في نقط المصاحف»: ١١.

(٥) «المصاحف»: ١٣٦ ـ ١٣٧.

٥٦٧ ـ كتابة المصاحف عن ظهر قلب [٢]

عن علقمة(١) قال:

جاء رجل إلى عمر وهو يعرفه فقال: يا أمير المؤمنين، جئتك من الكوفة وتركت بها رجلاً يملي المصاحف عن ظهر قلبه.

قال: فغضب عمر وانتفخ حتى كاد أن يملأ ما بين شعبتي الرجل، قال: من هو ويحك؟

قال: هو عبدالله بن مسعود.

قال: فما زال يُطفأ ويتسرى عنه الغضب حتى عاد إلى حالته التي كان عليها، ثم قال: ويحك، والله ما أعلم بقي من الناس أحد هو أحق بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك، كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة كذلك في الأمر من أمر المسلمين، وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه فخرج رسول الله ﷺ يمشي وخرجنا معه نمشي، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد، فقام رسول الله ﷺ يسمع قراءته، فلما كدنا أن نعرف الرجل قال: «**مَنْ سرَّه أن يقرأ القرآن رطباً كما أُنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد**». قال: ثم جلس الرجل يدعو، فجعل رسول الله ﷺ يقول: «**سل تعطه سل تعطه**».

قال: فقال عمر: فقلت: والله لأغدون إليه ولأبشرنه، قال: فغدوت إليه لأبشره فوجدت أبا بكر قد سبقني إليه فبشره، فلا والله ما سابقته قط إلى خير إلا سبقني إليه.

٥٦٨ ـ كتاب المصاحف [١]

سئل الحسن البصري رحمه الله تعالى:

---

(١) علقمة بن قيس بن عبدالله النَخَعيّ الكوفيّ. ثقة ثبت فقيه عابد. مات بعد الستين رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ٣٩٧.

عن كتاب المصاحف؟[١].

فقال: «لا بأس به على غير شرط»[٢].

٥٦٩ ـ كتابة المصاحف [٢]

سئل محمد بن سيرين رحمه الله تعالى:

عن كتاب المصاحف؟

فقال: «أكره كتابها واستكتابها وبيعها وشراءها»[٣].

٥٧٠ ـ كتابة المصاحف [٣]

دخل أبو الشعثاء[٤] على مالك بن دينار رحمهما الله تعالى فسأله مالك فقال:

يا أبا الشعثاء: كيف ترى صنعتي هذه؟

قال: «نعمت الصنعة صنعتك؛ تنقل كتاب الله من ورقة إلى ورقة، ونعمت الصنعة صنعتك فالزمها»[٥].

٥٧١ ـ الغلط في كتابة المصاحف

سئل ابن رشد رحمه الله تعالى:

عن الرجل يكتب القرآن يكتسب به، فربما غلط في بعض المواضع أو ضبطه ملحوناً، فهل إذا قرأه كذلك من يعتمد على ذلك الضبط يأثم بذلك الكاتب أم لا؟

(١) يعني كتابة المصاحف.
(٢) «المصاحف»: ١٤٦.
(٣) المصدر السابق: ١٣٣.
(٤) هو جابر بن زيد، وقد سبقت ترجمته.
(٥) «المصاحف»: ١٤٦.

فأجاب:

«لا يجوز لمن لا يعرف ضبط القرآن أن يضبط لما في ذلك من تضليل الجهّال.

وإذا كان عالماً فصدر منه ما لا شعور له به لم يأثم؛ إذ لا يخلو من مثل هذا أحد إلا المتبحرون في علم العربية، والأولى به أن يتفقد ما كتبه ليصلح ما عساه أن يتفق فيه من لحن واختلال»(١).

٥٧٢ ـ إصلاح الخطأ في المصحف وكتب العلم

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«نقل الزركشيّ وغيره عن العباديّ(٢): أن من استعار كتاباً فوجد فيه غلطاً لم يجز إصلاحه، وإن كان مصحفاً وجب، وقيّده البدر بن جماعة(٣) والسراج البلقينيّ بالمملوك(٤)، قالا: أما الموقوف فيجوز إصلاحه، وظاهر أن محله إذا كان خطه مستصلحاً(٥)، أي بحيث لا يتعيب به المصحف والكتاب المصلح»(٦).

---

(١) «المعيار»: ١٢/٣٢٠.

(٢) القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العَبّاديّ العمرويّ، الفقيه الشافعيّ. ولد سنة ٣٧٥ وتفقه بهراة ونيسابور، وصار إماماً متقناً دقيق النظر. تنقّل في البلاد ولقي خلقاً كثيراً من المشايخ وأخذ عنهم، وصنف كتباً نافعة، وسمع الحديث ورواه. توفي سنة ٤٥٨ رحمه الله تعالى. انظر «وفيات الأعيان»: ٤/٢١٤.

(٣) محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن جماعة بن عليّ الكنانيّ الحمويّ البيانيّ الشافعيّ. ولد بحماة سنة ٦٣٩، وتفقّه ومهر في الفنون، ودرّس في أماكن، وولي قضاء القدس ثم الديار المصرية فأحسن السيرة، ثم نقل إلى قضاء الشام وأسندت إليه الخطابة، ثم ولي قضاء الديار المصرية مرات. وكان يخطب من إنشائه، واجتمع له الوجاهة وطول العمر، وعمي بعد أن كبر، وصنّف كثيراً من الكتب في عدة فنون. وكان متين الديانة، ذا تعبد وأوراد، وورعاً، وافر العقل، زاهداً متقشفاً. توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٣٣: انظر «الدرر الكامنة»: ٣/٣٦٧ ـ ٣٦٩.

(٤) أي بالمصحف المملوك لمصلحه لا الذي هو مملوك للغير.

(٥) أي جيداً يُستصلح به الخطأ لجودته.

(٦) «الفتاوى الحديثية»: ٢٢٩.

٥٧٣ ـ وضع أرقام الآيات في المصاحف وتسمية السور [١]

عن الأعمش قال: سألت إبراهيم:

عن التعشير[١] في المصحف، ويكتب سورة كذا وكذا؟

فكرهه، وكان يقول: «جردوا القرآن»[٢].

٥٧٤ ـ وضع أرقام الآيات في المصاحف [٢]

قال المقدام بن تَلِيد[٣]، قال: نا عبدالله بن عبدالحكم، قال: سمعت مالكاً وسئل عن:

العُشور التي تكون في المصحف بالحمرة وغيرها من الألوان؟

فكره ذلك، وقال: «تعشير المصحف بالحبر[٤] لا بأس به»[٥].

٥٧٥ ـ وضع أرقام الآيات في المصاحف [٣]

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

هل يُكتب في السورة عدد آيها؟

فكره ذلك في أمهات المصاحف، وكره أن يُشكل أو يُنقط، فأما ما يتعلم فيه الصبيان وألواحهم فلا بأس به[٦].

---

(١) أي وضع علامة بعد انتهاء كل عشر آيات.

(٢) «المصاحف»: ١٥٣.

(٣) المقدام بن داود بن عيسى بن تَلِيد، الفقيه، العلامة، المحدث، أبو عمرو الرُّعَيْنيّ المصري. كان فقيهاً مفتياً لكن لم يكن محموداً في الرواية. وكان من كبار المالكية. توفي سنة ٢٨٣ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٣/٣٤٥ ـ ٣٤٦.

(٤) أي الذي هو أسود وليس بذي ألوان.

(٥) «المحكم»: ١٥، وقد قام الاتفاق على جواز هذا الصنيع لاحقاً.

(٦) «الحوادث والبدع»: ٢١٥.

٥٧٦ ـ الفصل بين سورتي الأنفال والتوبة بالبسملة

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن:

سورة الأنفال وسورة التوبة: هل يجوز للرجل أن يفصل بينهما ببسم الله الرحمٰن الرحيم؟

قال أبي: «ينتهى في القرآن إلى ما أجمعوا[١] عليه أصحاب محمد عليه السلام، لا يزاد فيه ولا ينقص»[٢][٣].

٥٧٧ ـ خلط القرآن بما ليس منه كعدد الآي وأسماء السور [١]

سئل عطاء[٤] رحمه الله تعالى، وأسند السؤال إليه الإمام عبدالله بن أبي داود فقال:

---

(١) قال المحقق: كذا في الأصل، وهو على لغة (أكلوني البراغيث).

(٢) قال المحقق:

نقل هذه الرواية بنصها من مسائل صالح ابنُ مفلح في الآداب الشرعية ٣٣٨/٢ وقال: وهذامعنى ما نقل الفضل وأبو الحارث. وقال ابن كثير: إنما لم يبسمل في أولها ـ يعني التوبة ـ لأن الصحابة لم يكتبوا البسملة في أولها في المصحف الأم، بل اقتدوا في ذلك بأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقد روى الترمذيّ عن ابن عباس أنه قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني، وإلى براءة وهي من المئين، وقرنتم بينهما، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمٰن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطوال، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الشيء دعا بعض من كان يكتب، فيقول: ضعوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أول ما نزل بالمدينة، وكانت البراءة من آخر ما نزل من القرآن، وكانت قصتها شبيهة بقصتها، وخشيت أنها منها، وقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها، فمن أجل ذلك قرنت بينهما، ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمٰن الرحيم، ووضعتها في السبع الطوال. وكذا رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائيّ.

(٣) «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح»: ٢٧٤.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح، وقد تقدمت ترجمته.

حدثنا هارون بن سليمان(١)، حدثنا روح(٢)، حدثنا ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: أتكتب عند كل سورة خاتمة سورة كذا وفيها كذا وكذا آية؟ فنهى عن ذلك **وقال:** «بدعة»(٣).

٥٧٨ ـ خلط القرآن بما ليس منه كعدد الآي وأسماء السور [٢]

وسئل أبو رَزِين(٤) السؤال نفسه، وأسنده إليه الإمام عبدالله بن أبي داود، فقال:

حدثنا محمد بن بشار(٥)، حدثنا يحيى(٦)، حدثنا أبو بكر(٧) قال: قلت لأبي رَزِين: أكتب في مصحفي خاتمة سورة كذا وكذا.

قال: «أخشى أن ينشأ نُشوءُ(٨) يحسبون أنه نزل من السماء».

قال ابن أبي داود: أبو بكر هو الزَبرقان السرّاج(٩).

---

(١) هارون بن سليمان الخراز، أبو الحسن. أحد الثقات. توفي سنة **٢٦٣** رحمه الله تعالى. انظر «طبقات المحدثين بأصبهان»: ٣٠٥/٢.

(٢) رَوح بن عبادة بن العلاء القيسيّ، أبو محمد البصريّ. ثقة فاضل له تصانيف. مات سنة **٢٠٥** انظر «التقريب»: ٢١١.

(٣) «المصاحف»: ١٥٤.

وإنما قال ذلك لخوفهم على القرآن وتحرزهم من اختلاطه بغيره، وقد كان هذا الصنيع محذوراً في الصدر الأول ثم جاز ذلك لما زال المحذور، والله أعلم.

(٤) مسعود بن مالك، أبو رَزِين الأسديّ الكوفيّ. ثقة فاضل. مات سنة **٨٥** رحمه الله تعالى: انظر «التقريب»: ٥٢٨.

(٥) محمد بن بشار بن عثمان العبديّ البصريّ، أبو بكر، بُندار. ثقة. توفي سنة **٢٥٢** وله بضع وثمانون سنة، رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٤٦٩.

(٦) يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ التميميّ، أبو سعيد القطان البصريّ. ثقة متقن حافظ، إمام قدوة. مات سنة **١٩٨** وله ثمان وسبعون سنة رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق ٥٩١.

(٧) زَبرقان بن عبدالله الأسديّ الكوفيّ السرّاج، أبو بكر. ثقة، صاحب حديث، انظر «الجرح والتعديل»: ٦١٠/٣.

(٨) جمع ناشىء.

(٩) «المصاحف»: ١٥٤.

٥٧٩ ـ خلط القرآن بما ليس منه كعدد الآي وأسماء السور [٣]

سُئل مالك رحمه الله تعالى عن هذه المسألة، وأسند جوابَه فيها الإمام أبو عمرو الدانيّ فقال:

حدثنا عبدالملك بن الحسين، قال: نا عبدالعزيز بن عليّ، قال: نا المقدام، قال: نا ابن عبدالحكم، قال: قال ابن وهب[١] وابن القاسم: سمعنا مالكاً سئل عن:

المصاحف تكتب فيها خواتم السور، في كل سورة ما فيها من آية؟

فقال: «إني أكره ذلك في أمهات المصاحف أن يكتب فيها شيء أو يشكل، فأمّا ما يتعلّم فيه الغلمان من المصاحف فلا أرى بذلك بأساً»[٢].

٥٨٠ ـ كتب القرآن أسداساً وأسباعاً

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن:

القرآن يكتب أسداساً وأسباعاً في المصاحف؛ فكره ذلك كراهة شديدة وعابه وقال: «لا يفرّق القرآن وقد جمعه الله، وهؤلاء يُفرقونه، لا أرى ذلك».

قال محمد بن رشد: أنزل الله تبارك وتعالى القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا، ثم أنزل على النبي عليه السلام شيئاً بعد شيء حتى كمل الدين واجتمع القرآن جملة في الأرض كما أنزله الله تعالى من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، فوجب أن يحافظ على كونه مجموعاً، فهذا وجه كراهية مالك لتفريقه، والله أعلم، وبالله التوفيق[٣].

---

(١) عبدالله بن وهب، وقد سبقت ترجمته.

(٢) «المحكم في نقط المصاحف»: ١٧.

(٣) «البيان والتحصيل»: ١٨/١٤٨.

وقد صنع المسلمون هذا الصنيع ـ أي تفريق القرآن إلى ثلاثين جزءاً أو أقل ـ بعد عهد مالك بلا نكير، فيما أعلم، وإن كان مالك قد أنكره لشدته في اتباع الأمر الأول لكنه لا بأس به إن شاء الله تعالى.

٥٨١ ـ الحفاظ على الرسم العثماني [١]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : عن الإمام مالك أنه قال:

من كتب مصحفاً على غير رسم المصحف العثمانيّ فقد أثم، أو قال: كفر، فهل هذا صحيح؟ وأكثر المصاحف اليوم على غير المصحف العثمانيّ، فهل يحل لأحد كتابته على غير المصحف العثمانيّ بشرط ألا يبدل لفظاً ولا يغير معنى، أم لا؟

فأجاب:

«أما هذا النقل عن مالك في تكفير مَن فعل ذلك فهو كذب على مالك، سواء أريد به رسمُ الخط أو رسم اللفظ، فإن مالكاً كان يقول عن أهلِ الشورى(١): إن لكل منهم مصحفاً يخالف رسم مصحف عثمان، وهم أجلُّ من أن يقال فيهم مثل هذا الكلام، وهم عليّ بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وسعد، وعبدالرحمٰن بن عوف مع عثمان.

وأيضاً فلو قرأ رجل بحرف من حروفهم التي تخرج عن مصحف عثمان ففيه روايتان عن مالك وأحمد، وأكثر العلماء يحتجون بما ثبت من ذلك عنهم(٢). فكيف يكفر فاعل ذلك؟!.

وأما اتباع رسم الخط بحيث يكتبه بالكوفيّ فلا يجب عند أحد من المسلمين، وكذلك اتباعه فيما كتبه بالواو والألف هو حسن لفظ رسم خط الصحابة(٣).

وأما تكفير من كتب ألفاظ المصحف بالخط الذي اعتاده فلا أعلم

---

(١) يعني الستة الذين جعل عمر الخلافة فيهم شورى.

(٢) ليس القراءة الصحيحة إنما في مصحف عثمان، وقد اتفق على ذلك علماء القراءات، والله أعلم. انظر «النشر في القراءات العشر»: ٩/١ وما بعدها.

(٣) كذا وردت ولعل تحريفاً أصابها، والله أعلم.

أحداً قال بتكفير مَن فعل ذلك؛ لكن متابعة خطهم أحسن، هكذا نقل عن مالك وغيره، والله أعلم»[١].

٥٨٢ ـ الحفاظ على الرسم العثماني [٢]

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

مَن صاحب الإمضاء في قزان (روسيا) في ٦ جمادى الآخرة:

بسم الله الرحمٰن الرحيم: حضرة الأستاذ الفاضل السيد رشيد رضا حفظه الله ومتعنا وسائر المسلمين بعلومه الشريفة.

أما بعد، فإن من المسائل التي تدور بيننا الآن مسألة رسم المصاحف المطبوعة في بلدة قزان، حيث إن العلماء صرحوا بأن رسم المصاحف يجب فيه الاتباع لرسم المصاحف التي كتبت بأمر سيدنا عثمان رضي الله عنه، وفي رسم المصاحف القزانية مخالفة كثيرة لرسم تلك المصاحف. فتشكلت بقزان لجنة من العلماء والقراء لتفتيش رسم هذه المصاحف ونصوص العلماء فيه وتكلموا في وجوب الاتباع وعدمه فذهب كثير منهم إلى أنه ينبغي اتباع رسم المصاحف العثمانية وأن الرسم سنة متبعة، على ما نص عليه أبو عمرو الدانيّ والشاطبيّ وابن الجزريّ والسيوطيّ والزمخشريّ وغيرهم.

وبعضهم قالوا: إنه لا يجب اتباع الرسم محتجين بقول شيخ الإسلام العز بن عبدالسلام حيث قال: «أما الآن فلا يجوز كتابة المصاحف على المرسوم الأول خشية الالتباس ولئلا يوقع في تغيير من الجهال»، ويجيب الفريق الأول عن هذا بأن المواضع التي يتوهم فيها الالتباس يمكن التخلص منها بالنقط والإشكال. ثم فتشوا المصاحف المطبوعة في الديار الإسلامية من الآستانة ومصر وهند وغيرها فوجدوا فيها أيضاً مخالفة كثيرة لرسم

(١) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: ١٣/٤٢٠ ـ ٤٢١.

المصاحف العثمانية، فما ندري ما سبب عدم اعتنائهم في هذا الباب؟ أأهملوا في رسم كتابنا المقدس، أم لا يقولون بلزوم الاتباع؟

وإذا كان الاتباع واجباً كما يقول به أكثر الأئمة فما ينبغي أن نصنع لنقرأ برواية حفص المعروفة في بلادنا في مثل كلمة «آتان» في سورة النمل آية ٣٦، فإنه كتب في مصاحف سيدنا عثمان رضي الله عنه كلها بغير «ياء» بعد «النون»، في مثل هذه المواضع تخلصاً من الالتباس والتلفيق في القراءة.

وهل يجوز مخالفة الرسم لأجل الضرورة في مثل تلك الضرورة؟

وما نصنع في الكلمات التي حذفت فيها الألفات في بعض المصاحف المطبوعة والمكتوبة القديمة مثل كلمة الأعلام والأحلام والأقلام والأزلام والأولاد، وتلك الكلمات كتبت في بعض المصاحف «الأعلم والأحلم والأقلم» بحذف «الألف» بعد «اللام»، والحال أن قاعدة الخط العربيّ تقتضي إثبات «الألف» في مثلها: وليس فيها نص صريح من علماء الرسم في حق الحذف أو الإثبات: هل ينبغي فيها اتباع قاعدة رسم الخط العربيّ وإثبات الألفات أم نقول: «كانوا يعتبرون الظهور وعدم الالتباس ولهذا كانوا يحذفون الألفات فيما ظهر المراد منه مثل الكلمات المذكورة» فنحذف الألفات فيهن. ورسم المصاحف المطبوعة هنا ليس على نسق واحد، في بعضها تلك الكلمات مكتوبة بألفات بعد اللام وفي بعضها بحذف الألفات.

وإن المصحف الذي يحفظ في بلدة بترسبورغ عاصمة الروسية في المكتبة الإمبراطورية ويظن كونه واحداً من مصاحف سيدنا عثمان رضي الله عنه قد حذف فيه الألفات في مثل هذه المواضع.

والعلاّمة شهاب الدين المرجانيّ القزانيّ[١] الذي أفنى عمره في خدمة العلم، وصنّف كتاباً مفيداً في رسم المصحف وكان مأموراً بتصحيح

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

المصاحف المطبوعة من جهة الحكومة قد حذف الألفات قصداً في مثل هذه الكلمات.

ولزيادة الاطمئنان ولكون المسألة عامة مهمة ومتعلقة بعموم أهل الإسلام اتفقنا على المراجعة إلى جنابكم المحترم بالاستفسار في تلك المسألة رجاء أن تتفضلوا بإبداء ملاحظاتكم العالية في صفحات المنار، والسلام والإكرام.

رئيس اللجنة المتشكلة لتفتيش رسم المصاحف المطبوعة ببلدة قزان

ملا صادق الإيمانقوليّ القزانيّ

الجواب:

«إن ديننا يمتاز على جميع الأديان بحفظ أصله منذ الصدر الأول، فالذين تلقوا القرآن عمن جاء به من عند الله عز وجل حفظوه وكتبوه وتلقاه عنهم الألوف من المؤمنين، وتسلسل ذلك جيلاً بعد جيل، وقد أحسن التابعون وتابعوهم وأئمة العلم في اتباع الصحابة في رسم المصحف وعدم تجويز كتابته بما استحدث الناس من فن الرسم، وإن كان أرقى مما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم، لأنه صنعة ترتقي بارتقاء المدنية؛ إذ لو فعلوا لجاز أن يحدث اشتباه في بعض الكلمات باختلاف رسمها وجهل أصلها. فالاتباع في رسم المصحف يفيد مزيد ثقة واطمئنان في حفظه كما هو وبعد الشبهات أن تحوّم حوله، وفيه فائدة أخرى وهي حفظ شيء من تاريخ الملة وسلف الأمة كما هو.

نعم إن تغير الرسم واختلاف الإملاء، يجعل قراءة المصحف على وجه الصواب خاصة بمن يتلقاه عن القراء، ولذلك أحدثوا فيه النقط والشكل وهي زيادة لا تمنع معرفة الأصل على ما كان عليه في عهد الصحابة، ثم إنه يجعل تعليم الصغار عسراً ولذلك أفتى الإمام مالك بجواز كتابة الألواح ومصاحف التعليم بالرسم المعتاد كما نقل.

قال علم الدين السخاويّ في شرحه لعقيلة الشاطبيّ(١): قال أشهب

(١) وهي «عقيلة أتراب القصائد» في رسم المصحف للإمام الشاطبي المقرىء.

رحمه الله: سئل مالك رضي الله عنه: أرأيت من استكتبته مصحفاً أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك ولكن يكتب على الكِتْبة الأولى.

قال مالك: ولا يزال الإنسان يسألني عن نقط القرآن، فأقول له: أما الإمام من المصاحف فلا أرى أن ينقط ولا يزاد في المصاحف ما لم يكن فيها، وأما المصاحف الصغار التي يتعلم فيها الصبيان وألواحهم، فلا أرى بذلك بأساً. ثم قال «أشهب»: والذي ذهب إليه مالك هو الحق؛ إذ فيه بقاء الحال الأولى إلى أن يعلمها الآخر، وفي خلاف ذلك تجهيل الناس بأوليتهم. وقال أبو عمرو الدانيّ في كتابه المسمى «المحكم في النقط» عقيب قول مالك هذا: ولا مخالف لمالك في ذلك من علماء الأمة، اهـ.

فالذي أراه هو الصواب أن تطبع المصاحف التي تتخذ لأجل التلاوة برسم المصحف الإمام الذي كتبه الصحابة عليهم الرضوان حفظاً لهذا الأثر التاريخيّ العظيم الذي هو أصل ديننا كما هو لكن مع النقط والشكل للضبط.

ولو كان لمثل الأمة الإنكليزية هذا الأثر لما استبدلت به ملك كسرى وقيصر، ولا أسطول الألمان الجديد الذي هو شغلها الشاغل اليوم.

وأما الألواح والأجزاء وكذا المصاحف التي تطبع لأجل تعليم الصغار بها في الكتاتيب، فلتطبع بالرسم المصطلح عليه اليوم من كل وجه تسهيلاً للتعليم، ومتى كبر الصغير وكان متعلماً للقرآن بالرسم المشهور لا يغلط إذا هو قرأ في المصاحف المطبوعة برسم الصحابة مع زيادة النقط والشكل.

وكذلك يكتب القرآن في أثناء كتب التفسير وغيرها بالرسم الاصطلاحيّ ليقرأه كل أحد على وجه الصواب.

وبهذا نجمع بين حفظ أهم شيء في تاريخ ديننا، وبين تسهيل التعليم وعدم اشتباه القارئين.

أما ما احتج به العز بن عبدالسلام على رأيه فليس بشيء، لأن الاتباع إذا لم يكن واجباً من الأصل فلا فرق بين الآن الذي قال فيه ما قال، وبين ما قبله وما بعده، بل يكتب الناس القرآن في كل زمن بما يتعارفون عليه من

الرسم، وإذا كان واجباً في الأصل وهو ما لا ينكره فترك الناس له لا يجعله حراماً أو غير جائز، لما ذكره من الالتباس بل يزال هذا الالتباس، على أنه لا يسلم له.

وأما ما طبعه المسلمون من المصاحف في الآستانة وقزان ومصر وغيرها من البلاد غير متبعين فيه رسم المصحف الإمام في كل الكلمات فسببه التهاون والجهل والاعتماد على بعض المصاحف الخطية التي كتبت قبل عهد الطباعة، فرسم فيها بالرسم المعتاد الكلمات التي يظن أنه يقع الاشتباه فيها إذا هم كتبوها كما كتبها الصحابة كلفظ «الكتاب» بالألف بعد التاء، وهو في المصحف الإمام بغير ألف ليوافق في بعض الآيات قراءة الجمع فكتبوه بالألف، ولم أرَ مصحفاً كتب أو طبع كله بالرسم المعتاد.

ونحمد الله تعالى أن وفّق بعض الناس إلى طبع ألوف من المصاحف برسم الصحابة المتبع، وأحسن المصاحف التي طبعت في أيامنا هذه ضبطاً وموافقة للمصحف الإمام المتبع هو المصحف المطبوع في مطبعة محمد أبي زيد بمصر سنة ١٣٠٨ إذ وقف على تصحيحه وضبطه الشيخ رضوان بن محمد المُخَللاتيّ[١] أحد علماء هذا الشأن وصاحب المصنفات فيه، وقد وضع له مقدمة بيّن فيها ما يحتاج إليه في ذلك، فالذي أراه أنه ينبغي للجنة القرآنية أن تراجع هذا المصحف، فإنها تجد فيه حل عقد المشكلات كلها إن شاء الله تعالى ككلمة «الأقلام» وأمثالها وهي بغير ألف وكلمة «أتاني» التي رسمت في المصحف الإمام «آتن» فيرون أن هذا المصحف وضع فوق «النون» «ياء» صغيرة مفتوحة هي من قبيل الشكل، لتوافق قراءة حفص فهي فيه هكذا: ﴿ءَاتَىٰنِۦَ﴾.

وجملة القول: إننا نرى أن الصواب الذي ينبغي أن يتبع ولا يعدل عنه

(١) هو: رضوان بن محمد بن سليمان، أبو عيد، المعروف بالمخللاتي، عالم بالقراءات، مصري. له عدة مصنفات في الرسم والفواصل والقراءات. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣١١. انظر: «الأعلام»: ٢٧/٣.

هو أن تطبع الأجزاء والمصاحف التي يعلم فيها المبتدئون بالرسم الاصطلاحيّ لتسهيل التعليم، وهو ما جرت عليه الجمعية الخيرية الإسلامية هنا بإذن الأستاذ الإمام(١) رحمه الله تعالى، فهي تطبع أجزاء القرآن كل جزء على حدته بالرسم الاصطلاحي، وتوزعها على التلاميذ في مدارسها، وأما سائر المصاحف فيتبع في طبعها رسم المصحف الإمام كالمصحف الذي ذكرناه آنفاً.

وإذا جرى المسلمون على هذا في الآستانة ومصر وقزان والقريم وسائر البلاد الإسلامية، فلا يمضي جيل أو جيلان إلا وتنقرض المصاحف التي طبع بعض كلماتها بالرسم الاصطلاحيّ وبعضها برسم الصحابة، ولا ضرر من وجودها الآن إذ هي مضبوطة بالشكل كغيرها، فالاشتباه والخطأ مأمونان في جميع المصاحف، ولله الحمد»(٢).

٥٨٣ ـ الحفاظ على الرسم العثماني [٢]

سئل الشيخ محمد رشيد رضا، رحمه الله تعالى:

حضرة صاحب الفضيلة صاحب مجلة المنار الغراء:

الأمل إفادتنا عن رأيكم فيما يأتي:

هل هناك مانع شرعاً من طبع المصحف الشريف بالكيفية الآتية:

١ ـ أن يكون بالهجاء الحديث المتبع بالأزهر الشريف وفروعه وجميع معاهد العلم بالديار المصرية وبغيرها من البلاد العربية وغير العربية.

٢ ـ أن توضع علامات الترقيم الحديثة بين الكلمات، بدلاً من وضعها فوق الكتابة بحروف وكلمات غير مفهومة لكثير من البعيدين عن تعليم الأزهر وملحقاته وكثير ما هم؟

(١) أي: محمد عبده.

(٢) مجلة «المنار»: ٤٢٣/١٢ ـ ٤٢٧.

٣ ـ أن يوجد بهامش هذا المصحف تفسير عصريّ مختصر مفيد بمعرفة لجنة من كبار العلماء؟

وكل هذا يراد به فائدة من يطلع على هذا المصحف من عامة الناس وخاصتهم، ومنعهم من الخطأ في التلاوة بسبب تعقيد الكتابة طبقاً لقواعد مضى عليها كثير القرون، وأصبحت غير معمول بها في جميع الأحوال، ولصون الناس عامة من الفهم الخطأ لما يتلونه من آيات الذكر الحكيم؛ وذلك تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾[1].

هذا ولا يخفى على فضيلتكم أن هذا القرآن إنما هو رسالة الله إلى الناس كافة.

ونرجو نشر الرد بمجلتكم الغراء والإفادة ولكم الشكر من المخلص.

الجواب:

«من المسائل المتفق عليها بين العلماء أو الإجماعية أن خط المصحف الشريف ـ أي رسمه ـ سماعيّ توقيفيّ يجب فيه اتباع الكِتْبة الأولى ـ بالكسر أي هيئة الكتابة ـ التي أجمع عليها الصحابة، رضي الله عنهم، ونشروها بالمصاحف الرسمية التي يعبر عن أصلها بالمصحف الإمام، ولهذا الاتباع فوائد ودلائل مبسوطة في محلها أولها أن كتاب الله عندنا منقول بالتواتر بلفظه وقراءاته ولهجاته ورسم خطه، وأنه بهذا كله حفظ من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان، حتى أن حروفه قد عُدت بهذا الرسم ودوّن عددها في الكتب. ومن فروع ذلك أن لأكثر ما خالف به رسمه الرسمَ العرفيّ أسباباً تتعلق بقراءاته ويدخل في هذا ترك نقطه، وشرح ذلك كله يطول.

وكان المسلمون يعتمدون في تعلم القرآن وتلاوته على التلقين والرواية والحفظ من الألواح التي يكتبونها ثم يمحونها بعد حفظ ما فيها ليكتبوا غيره فيها، ثم رأوا أن التلاوة في المصاحف غير المنقوطة يكثر فيها الخطأ لغير الحافظ فاستحدثوا النقط لمنع ذلك، ثم استحدثوا الشكل لضبط الإعراب

(١) سورة القمر.

وصحة النقط، ثم وضعوا علامات وقف للحاجة إليها وكون معرفة ما يحسن الوقف عليه منوطاً بالفهم، وما كل قارىء يفهم، وجعلوا لهذه العلامات أشكالاً بحسب درجاتها، ثم وضعوا لضبط التلاوة وتجويدها فناً، وللوقف والابتداء فناً أفردوا كلاً منهما بالتدوين، وجروا عليهما في التلقين وفي كتابة المصاحف، فالغرض من كل هذه المستحدثات ضبط تلاوة القرآن واتقاء الخطأ فيها.

ولكن لا يزال فيه كَلِمٌ كثير يخطىء في النطق به من لم يُلَقَّنْه بالحفظ من زيادة حروف ونقص أخرى، وقد صرنا في زمان يقل فيه من القارئين من يتلقى التجويد وعلامات الوقف على حفاظ المقرئين، فكثر الخطأ في القراءة وفي الوقف والابتداء، واشتهر في الخط وصناعة الطبع ترقيم جديد فيه علامات للوقف وللاستفهام والتعجب ألفها الناس بدون حاجة إلى التلقين، فاستغني بها عن علامات الوقف الكثيرة في المصاحف من الحروف المفردة والمركبة التي صارت منتقدة لعدم فهم الجمهور لها، ولاستغناء الحفاظ عنها، ولأن منها كلمات قد يظن الجاهلون بالقرآن أنها منه ككلمتي «صلى» و«قلى» فإنني أستنكر وضعهما في المصاحف أشد الاستنكار.

ويرى السائل وغيره أنني جريت في تفسيري للقرآن الحكيم المعروف بتفسير «المنار» على التزام رسم الإمام في الآيات المضبوطة بالشكل التام مع علامات الترقيم العصرية، ثم رسم الآيات في أثناء تفسيرها بالرسم العرفيّ الذي يعرفه جميع المتعلمين مع الترقيم فيها وفي تفسيرها، وأخالف الطريقة المتبعة في وزارة المعارف والأزهر في الياء المتطرفة فالتزم نقط ما ينطق بها ياء دون ما كانت ألفاً منقلبة عنها لكثرة ما يقع من الاشتباه فيهما كالفعل الماضي من الرواية في بنائه للمعلوم والمجهول.

فعلم بهذا أنني لا أرى مانعاً شرعياً يمنع مما سأل عنه السائل، بل أرى أنه واجب، ولهذا جريت عليه بالفعل منذ أكثر من ثلث قرن؛ فإن الخط والطبع صناعتان يقصد بهما أداء الكلام أداءً صحيحاً، وتصحيح أداء القرآن واجب شرعاً، وتحريفه بالنطق محرم شرعاً.

وقد جرى جميع علماء المسلمين في تفاسيرهم على كتابة القرآن بالرسم العرفي، وهم آمنون على حفظ رسمه الأصلي الذي كتبه به أصحاب النبي ﷺ بأمر الخلفاء الراشدين لكثرة المصاحف فيه، بل خالفوا رسم المصحف الإمام في كثير من الكلمات التي يشتبه في قراءتها الجمهور منذ قرون لم أقف على تاريخها، وهذا ليس بحجة وإنما الحجة وجوب صيانة القرآن من الخطأ في قراءته، وهي مقدمة على حفظ رسم السلف لو تعذر الجمع بينهما، ولا تعذُّر.

وأما تيسير فهمه على الناس كافة بتفسير سهل العبارة مناسب لحاجة العصر فهو واجب لا معارض له، وقد طبع بعض الناس تفسير البيضاوي على حواشي المصحف، وهو تفسير دقيق وجيز وضع لتذكير العلماء بخلاصة ما في أشهر التفاسير، وبعضهم طبع الجلالين وهو مختصر مخل قلما يستفيد منه الدَهْماء[1]، وقد تحريت السهولة واجتناب الاصطلاحات الفنية والعلمية في تفسير المنار ولكنه مطول، وقد كثر اقتراح الناس علي أن أختصره أو أكتب تفسيراً مختصراً فشرعت وعلى الله توكلت»[2].

٥٨٤ ـ الحفاظ على الرسم العثماني[3] [٤]

قال الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي[4]:

الحمد لله الذي علم بالقلم وقال ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ

---

(١) أي العامة.

(٢) «المنار»: ٣٤/١١٤ ـ ١١٦.

(٣) هذه مسألة طويلة، والفتوى فيها ممتدة، اختصرتها واكتفيت ببعضها عن البعض الآخر، والله الموفق.

(٤) محمد حبيب الله بن عبدالله بن أحمد مايابي الجكنيّ الشنقيطي. عالم بالحديث. ولد بشنقيط سنة ١٢٩٥ وتعلّم بها، وانتقل إلى مراكش فالمدينة المنورة، واستوطن مكة. ثم استقر بالقاهرة مدرساً في كلية أصول الدين بالأزهر وتوفي بها سنة ١٣٦٣. له عدة مصنفات. رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٦/٧٩.

ٱللَّهُ﴾[١]، والصلاة والسلام على محمد رسول الله الذي اجتباه على سائر المخلوقات واصطفاه وعلى آله وأصحابه الجامعين لكتاب الله على ما سنّه قبل بوحي من الله، أما بعد:

فقد ورد على المدرسة الصولتية[٢] الهندية الكائنة بمكة المشرفة - وأنا حينئذ أحد مدرسي العلوم الشرعية بها سؤالٌ - من بلاد الهند حاصله:

هل رسم القرآن أمر توقيفيّ واجب الاتباع عند الحنفية وغيرهم بحيث يلزم كل من أراد كتابة سورة مثلاً فيها نحو **«الغٰلمين»**[٣] **«صٰغرين»**[٤] **«شٰاكرين»**[٥] أن يكتبها هكذا محذوفة الألف، وهكذا كل ما كان من هذا القَبيل أم لا يجب اتباعه فتجوز كتابة الكلمات المذكورة ونحوها بالألف الثابتة رسماً كما يوجد في المصاحف المطبوعة اليوم بالآستانة[٦] وغيرها؟ وعلى وجوب اتباعه فهل يستفاد ذلك الوجوب من كتاب الله أو سنة رسوله عليه الصلاة والسلام أو الإجماع أو القياس؟

فدفع إليّ مدير المدرسة المذكورة وناظرها المحترم صاحب الأخلاق المرضية والمزايا الفائقة السنية الشيخ محمد سعيد رحمه الله[٧] - وحفظه الله وأنجاله، وأسعده في الدارين بما هو أنجى له - صورة هذا السؤال وطلب مني جوابه في أسرع الأوقات مع اشتغال الخاطر وكثرة الدروس والعوائق المكدرات، فرأيت أن المسارعة إلى إجابة الطلب أولى

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).
(٢) نسبة إلى امرأة هندية تُدعى صولة النساء.
(٣) سورة الفاتحة: الآية (١).
(٤) سورة الأعراف: الآية (١١٩).
(٥) سورة الأعراف: الآية (١٧).
(٦) أي استانبول.
(٧) لم أقف له على ترجمة.

من الإحجام عنه فشرعت فيه مستمداً من الله العليم الفتاح، التوفيق للصواب والإتيان بما فيه لهذه الأمة الفلاح، وجعلته محصوراً في مقدمة ومقصد واحد وخاتمة:

المقدمة: في تعريف الخط وعلم الخط، وبيان أول من وضع الكتابة العربية وغيرها وذكر بقية مبادىء علم الخط العشرة.

والمقصد: في بيان وجوب اتباع رسم المصحف العثماني إجماعاً في كتابته الأولى وإن خالفت علم الهجاء المدوَّن في كتب العربية في بعض المسائل وبيان أدلة ذلك.

والخاتمة في بيان أن خط القرآن العظيم معجز لسائر الإنس والجن كلفظه الذي أعجز الله به الإنس والجن وبيّن ذلك فيه بقوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ﴾ الآية(١) فهو متناول لرسمه أيضاً كألفاظه، وبيان انحصار ما يشكل منه على أهل المعرفة بحيث يحتاجون إلى التنصيص عليه في ست قواعد فقط بخلاف هجاء العربية فيكفي أهل المعرفة معرفة قواعده إجمالاً في الغالب.

وسميته «إيقاظ الأعلام لوجوب اتباع رسم المصحف الإمام» ففي بيان ما ذكر قلت وعلى الله توكلت وبه استعنت(٢):

وجوب اتباع رسم مصحف الإمام عثمان بن عفان:

«رسم القرآن سنة متبعة باتفاق الأئمة الأربعة، بل بإجماع سائر المجتهدين، لا خلاف فيه بين أبي حنيفة وغيره من الأئمة الثلاثة ولا غيرهم من أئمة الاجتهاد، فهو أمر إجماعيّ كما طفحت به الدفاتر حتى صار من المتواتر، وإن خفي ذلك على بعض أبناء الزمان في البلاد المشرقية لعدم اعتنائهم غالباً بتدريس علوم رسم القرآن وإن اعتنوا بتدريس تجويده، حتى حصل التساهل في طبع المصاحف وهي مخالفة في كثير من الرسم لمرسوم

(١) سورة الإسراء: الآية (٨٨).

(٢) سيؤدي اختصار هذه الفتوى إلى حذف أجزاء منها وذلك لطولها غير المناسب لموضوع الكتاب، ولذكر المفتي مباحث ليس لها صلة بموضوع الفتوى.

المصحف العثمانيّ الذي يجب اتباعه إجماعاً، وسأبين لك إن شاء الله بعض من نص على وجوب اتباع رسم المصحف العثمانيّ إجماعاً في هذه العجالة المحررة بحول الله وقوته فأشير إلى تحقيق ذلك باختصار لطلبكم إياه مع عدم الإخلال والبِدار[1]: فأقول وبالله تعالى الإعانة وهو المرجو في القبول والإخلاص والإبانة:

اعلم أيها الفاضل ـ وفقنا الله وإياك للرشاد، وعصمنا وإياك من الزيغ عند غلبة الفساد ـ أن رسم القرآن الشريف سنة واجبة الاتباع لكونه أمراً توقيفياً لأنه كتب كله في عهد النبيّ ﷺ لكن غير مجموع في مصحف مرتب فيه على الصحيح، وكتب بأمره ﷺ على المشهور، وكان يكتب في زمن النبيّ ﷺ على الأكتاف ـ جمع كتف ـ وقطع الجلود واللِخاف بكسر اللام المشددة جمع لَخْفَة بفتحها[2].

ومعلوم من فن الأصول أن كل ما فعل بحضرته ﷺ وإقراره سنة واجبة الاتباع لأن سنته قول أو فعل أو إقرار ـ كما تقرر في محله ـ وقد اجتمع في رسم القرآن القول والإقرار أي التقرير فالشأن فيه كله التوقيف كترتيبه الآن في المصحف، فهو بإشارة منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ فكان جبريل عليه السلام يوقف النبي ﷺ على مواضع الآيات ويقول له: «**ضع آية كذا في موضع كذا**»[3]، ولذلك قال مالك: إنما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبيّ ﷺ.

وإنما لم يجمع في مصحف واحد في زمن النبي ﷺ لعلتين:

إحداهما: كون الجمع الغرض منه الحفظ خوف النسيان أو خوف النزاع حين الشك في لفظ آية، وكلا الأمرين مأمون لوجود النبي ﷺ.

---

(١) أي المسارعة.

(٢) اللخاف: حجارة بيض عريضة رقاق. «لسان العرب»: ل خ ف.

(٣) جزء من حديث طويل، وفي تصحيحه خلاف فقد رواه أئمة كثيرون، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، لكن للشيخ أحمد شاكر رأي آخر في هذا الحديث فهو يضعفه. انظر كلامه الطويل عليه في تخريجه للمسند: ١/٣٩٩ ـ ٤٠١.

العلة الثانية: هي خوف النسخ بوحي يطرأ نزوله فلا ينبغي أن يجمع إلا ما لا ينسخ، كما وقع في جمعه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام.

قال السيوطي في «الإتقان»: قال الخطّابيّ[١]: إنما لم يجمع النبي ﷺ القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء بوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة. اهـ.

وهذا الجمع هو الذي يحمل على ما وقع من كَتْبه على الأكتاف واللخاف ورقاع الجلود فهو غير الجمع المطلوب في مصحف واحد لكن محل الاستدلال بسنية كتابته وكونها توقيفية حاصل من مجرد كتبه كله في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام ولو غير مجموع ومرتب في مجلد مسمى بالمصحف كما هو عليه الآن.

فقد ثبت من نصوص الأئمة أنه توقيفي كتاباً وسنة وإجماعاً، ودليل ذلك من السنة أمره ﷺ بكتابته.

ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الآية[٢]، وقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾[٣] قال في «الإتقان»: قال ابن فارس[٤]: الذي نقوله: إن الخط توقيفي لقوله تعالى:

---

(١) الشيخ الإمام العلامة الحافظ اللغويّ أبو سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم البُستيّ الخطابيّ، صاحب التصانيف. ولد سنة بضع عشرة وثلاثمائة. رحل في الحديث وقراءة العلوم، وفي شيوخه كثرة. توفي بـ«بُست» سنة ٣٨٨ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٧/٢٣ ـ ٢٨.

(٢) سورة الحشر: الآية (٧).

(٣) سورة العلق.

(٤) الشيخ الإمام أحمد بن فارس بن زكريا القزوينيّ. ولد سنة ٣٢٩، وكان مقيماً بهمذان والريّ. له تصانيف كثيرة في اللغة والأصول والفقه والقرآن، وله شعر حسن. توفي بالريّ سنة ٣٩٥ رحمه الله تعالى. انظر «الوافي بالوفيات»: ٧/٢٧٨، و«الأعلام»: ١/١٩٣.

﴿عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ وقال: ﴿وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ﴾ وإن هذه الحروف داخلة في الأسماء التي علم الله آدم منه. اهـ.

ودليل الإجماع نصوص الأئمة التي طفحت بذلك.

فإن قيل: لم يصح حديث بالأمر به فالجواب: أن تقرير الصحابة على كتابه على تلك الهيئات المعلومة في رسم الصحابة كافٍ بلا ريب؛ لأن تقريره ﷺ سنّة متبعة أي يصير الأمر الذي قرر عليه سنة متبعة لا تجوز مخالفتها وهو ـ أي القرآن ـ قد كتب في زمنه ﷺ على أمر لا سيما إن كان ذلك الأمر لا يسد غيره مسده صيره لازماً واجباً، ولم يوجد رسم يوفي توفيته لتيسره لجميع القراءات وحمله الأسرار العجيبات، وإن قدرنا أنه باجتهاد من الصحابة فلا يخلو إما أن يكون على الهيئة التي كتب بها في زمن النبيّ ﷺ أم لا، فإن كان عينها بطل الاصطلاح أي بطل القول بدعوى الاصطلاح[١] فهو كمن يقول بالاصطلاح على الصلوات وعدد الركعات، وإلا فيكون الأمر أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ قد خالفوا فيتطرق الشك إلى باقي ما بين الدَفتين[٢] وهذا شيء لا يصح، وكل ما يؤدي إليه لا يقوله مسلم صحيح الاعتقاد فيما ثبت بالتواتر عنه ﷺ وفيما ثبت من عدالة أصحابه رضوان الله عليهم. اهـ.

فإذا تمهد ما قدمناه فاعلم أن المراد بخط المصاحف هو الخط الذي أجمع الصحابة عليه لا ما طبع بالمطابع الإستانبولية أو غيرها بل أكثرها مخالف لرسم المصاحف العثمانية لا سيما في حذف الألفات المتوسطة مثلاً ونحوها، فلا تكاد تجد ألفاً محذوفاً فيها نحو ﴿ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٣] و﴿مُسْلِمَٰتٍ﴾[٤] وشبههما مع تصريح أهل القرآن كافة بحذفهما ونحوهما وإجماعهم على حذف نحو ذلك بما هو مفصل في كتب الفن فلا نطيل به في هذه العجالة،

(١) أي أن الرسم اتفق على قواعده بعد زمان النبوة واصطلح عليها.
(٢) أي اللوحين للمصحف.
(٣) سورة الفاتحة: الآية (١).
(٤) سور التحريم: الآية (٥).

ومحصل ما لابن الجزريّ في «النشر» وغيره أن الخط على قسمين: قياسيّ واصطلاحيّ، فالقياسيّ ما طابق فيه الخط اللفظ، والاصطلاحيّ ما خالفه بزيادة أو حذف أو بدل أو وصل أو فصل[١] وقوانين وأصول يحتاج إلى معرفتها، وبيان ذلك مستوف في أبواب الهجاء من كتب العربية، وأكثر خط المصاحف موافق لتلك القوانين ولكنه قد جاءت أشياء خارجة عن ذلك يلزم اتباعها ولا يتعدى إلى ما سواها، فمنها ما عرفنا سببه ومنها ما غاب عنا، وقد صنف العلماء فيه كتباً كثيرة قديماً وحديثاً.

تنبيه: مما ينبغي التنبيه عليه أن من لا يعرف مرسوم المصحف العثمانيّ لا يجوز جعله معلماً للقرآن في المكتب ولا غيره ما وجد معلم يحسن معرفة رسم القرآن وإلا جاز ارتكاباً لأخف الضررين؛ فقد صرح بذلك سيدي عبدالله ابن الحاج إبراهيم العلويّ الشنقيطيّ المالكيّ[٢] في فتاويه المحررة ونص السؤال مع جوابه:

وسئل عمن لا يحسن رسم المصحف ولا يكتب على مصحف عنده هل يجوز له التعليم لغيره والحالة هذه أو لا؟ وعلى أنه لا يجوز هل إن كتب شيئاً من القرآن على خلاف رسمه يكون كمن غيّره عمداً فيرتد أو لا؟ وهل له أجرة إن علّم بهذه الحالة؟

وهل يجوز لمن تغيرت رائحة فمه أن يقرأ القرآن أو لا إلا أن يستاك أو يغسله أو ماذا يفعل إن لم تزل الرائحة بهما؟

الجواب عن الأولى: أنه لا يجوز له تعليم غيره ما وجد معلم وإلا

(١) مثال البدل أن الألف تكتب تارة واواً وترسم تارة ياء إذا كانت منقلبة عن ياء وذلك نحو «يٰحسرتي» وفي الأولى نحو «الصلٰوة» ومثال الوصل والفصل **«أن»** مع **«لا»** فتارة ترسم: ألاّ، وتارة: أن لا، وهكذا...

(٢) عبدالله بن إبراهيم العلويّ الشنقيطيّ، أبو محمد. فقيه مالكيّ، علويّ النسب، من غير أبناء فاطمة، من قبيلة «إدوعل» من الشناقطة. تجرد أربعين سنة لطلب العلم في الصحاري والمدن، وأقام بفاس مدة وحج، وعاد إلى بلاده فتوفي بها. له عدة مصنفات. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٣٥. انظر «الأعلام»: ٤/٦٥.

جاز لارتكاب أخف الضررين الذي هو من أصول مذهب مالك، وكتبه شيئاً من القرآن مخالفاً لرسم المصحف ولم يغير المعنى ليس بردة وإلا خيف عليه، ثم استدل على ذلك بمفهوم قوله ﷺ: «**من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**» الحديث المتواتر الذي أخرجه البخاري في كتاب العلم من صحيحه.

ثم قال: والقرآن كالحديث في هذا الحكم، وهب أنه إذا لم يغير المعنى ليس بردة لكنه ذنب عظيم.

قلت: وحاصل الجواب عن قراءة القرآن من تغيرت رائحة فمه هو تأكد السواك عليه دائماً لا سيما حين تلاوة القرآن وإلا فيتوقف عن التلاوة لأنه عليه الصلاة والسلام كان لا يترك السواك غالباً.

مسألة الخلاف في رسم بعض كلمات القرآن:

تنبيه: فإن قيل: إذا حكمتم بوجوب اتباع مرسوم المصحف العثمانيّ إجماعاً فلأي شيء يوجد الآن الخلاف بين أئمة القرآن في رسم كلمات كثيرة بعضهم يقول فيها بالحذف مثلاً وبعضهم يقول فيها بالإثبات.

فالجواب: إن ذلك كله خلاف في حالٍ منشؤه تردد المتأخرين في هذه الكلمات ونحوها ما هو الواقع لها في المصحف العثمانيّ في نفس الأمر؛ فمن قال بالحذف مثلاً في بعضها يدعي أنه هو الموجود في المصحف العثمانيّ، والقائل بالإثبات يدّعي عكس ذلك مع اتفاق الفريقين على أن الموجود في المصحف العثمانيّ هو الحق الثابت في نفس الأمر بإجماع الأمة، ولو وجد المصحف العثمانيّ الأول اليوم لما أمكن لأحد خلافه لأنه موافق للرسم الذي كتب في عهد النبيّ ﷺ وأجمع أصحابه ـ رضوان الله عليهم ـ بعده فصار أمراً إجماعياً لا يصح العدول عنه لغيره، فصار الواجب علينا حينئذ تقليد أئمة فن القرآن وخصوصاً علماء الرسم منهم والرجوع إلى دواوينهم العظام في ذلك كالمقنع للحافظ الدانيّ والعقيلة

للشاطبيّ ونحوهما وترجيح ما رجحوه، وأعني بالأئمة نحو الحافظ أبي عمرو الدانيّ وأبي محمد مكي وأضرابهما من المتقدمين وكالحافظ ابن الجزريّ والشاطبيّ والخراز(١) وشروح نظمه وسيدي عبدالرحمٰن بن القاضي من المتأخرين.

وقد بحثت سابقاً ـ ولله الحمد ـ عن الخلاف الذي يوجد في بعض المصاحف وقد قال بمضمونه بعض أئمة القرآن حتى حررت الراجح من ذلك الخلاف كله، ولولا خوف السآمة الآن لقصور الهمم في هذا الزمان عن هذا الفن لأثبت ذلك كله هنا لما فيه من الفائدة ولكن هذه العجالة لا يناسبها إيراد ذلك كله.

واعلم أن هذا الخلاف المذكور في بعضِ كلمات الرسم وترجيح أحد شطري الخلاف في ذلك ليس مثل الخلاف الواقع بين القراء السبعة لأن الخلاف الواقع في الرسم ليس خلافاً حقيقياً لأنه آيل إلى الوفاق في الحقيقة لوجوب اتباع رسم المصحف العثمانيّ إجماعاً كما تقرر سابقاً، وأما الخلاف في وجوه القراءات السبع فهو خلاف حقيقيّ واقع بينهم لكن مع تجويز كل واحد من السبعة قراءة غيره واعترافه بأنها متواترة وأنها من عند الله تعالى لا مرية في كونها حقاً ثابتاً عن النبيّ ﷺ غير أن كل واحد منهم روى عن مشايخه قراءة تواترت إليهم، وكانت هذه القراءة غالبة عليه مع تجويزه غيرها؛ إذ كلها حق في نفس الأمر، وهذا الخلاف الموجود في القراءات ليس على حد الخلاف الموجود في الأحكام الشرعية التي اختلف المجتهدون فيها لأن كلاً من الأحكام حق باعتبار الاجتهاد وفي نفس الأمر الحق واحد ليس إلا لحرمة العمل بالمقابل لو اطلع عليه(٢).

(١) محمد بن محمد بن إبراهيم، أبو عبدالله الأمويّ الخراز المغربيّ، إمام كامل مقرىء. من أهل فاس. أصله من شريش. له مصنفات. توفي سنة ٧١٨ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ٢/٢٣٧، و«الأعلام»: ٧/٣٣.

(٢) أي لو أطلع على الحق لحرم العمل بمقابله الباطل.

الخط معجز كلفظ القرآن:

الخاتمة ـ نسأل الله حسنها ـ في بيان أن خط القرآن العظيم معجز لسائر الإنس والجن كنظم لفظه البليغ الواصل في بلاغته للطرف الأعلى من الإعجاز كما أشار له في «طلعة الأنوار»[١] مجدد زمانه سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوي بقوله:

فالطرف الأعلى من الإعجاز مما به القرآن ذو امتياز

إلخ فذلك الإعجاز متناول لرسمه أيضاً كما يعطيه عموم ظاهر قوله تعالى: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴿٨٨﴾﴾[٢] وبيانِ[٣] انحصار ما يشكل على أهل المعرفة من خط المصحف ويحتاجون للتنصيص عليه كالمواضع التي تفصل فيها لفظة «في ما» و«أن لا» وشبههما في ست قواعد:

أما النوع الأول ـ وهو كون رسم القرآن معجزاً كنظم ألفاظه العظيمة ـ فقد نص عليه غير واحد، ولذلك لا يقاس عليه.

إذا علمت أن رسمه معجز كألفاظه علمتَ يقيناً أن علل اختلاف كلمات الرسم التي ثبت التماثل بينها لا يمكن الاهتداء لسرها ولا الوقوف على المراد بها، ومثال ما اختلف فيه الرسم العثماني مع تماثل الصيغة الألف المكتوب بعد الواو في **«أقاموا»** دون **«جاءو»** وكالألف المرسوم في فعل **«سعوا»** في سورة الحج[٤] دون التي في سورة سبأ[٥]، وفي **«عتوا»** في سورة الأعراف[٦] دون صاحبة الفرقان[٧]، وكلفظ **«نعمت»** المكتوب بالتاء

---

(١) منظومة في مصطلح الحديث وشرحها في كتابه «هدى الأبرار على طلعة الأنوار» وهو مخطوط كما في «الأعلام»: ٤/٦٥.
(٢) سورة الإسراء.
(٣) معطوفة على بيان في أول الفقرة.
(٤) آية (٥١).
(٥) آية (٥).
(٦) آية (١٦٦).
(٧) آية (٢١).

في أحد عشر موضعاً[١] وفي غيرها تكتب بالهاء، وهكذا مع انعقاد التماثل بين الجميع، وكأحرف فواتح السوَر التي يكتب مدلولها نحو ﴿قٓ﴾ مثلاً وتجتنب كتابة لفظها نحو قاف مثلاً، فأسرار ذلك كله مستورة عن العقول. وقد ألف في توجيه أسرار علم الرسم أبو عمرو الدانيّ وأبو العباس المراكشيّ[٢] وغيرهما وتكلفوا فيما لا طائل بعده، وأجابوا عن بعض ذلك الاختلاف، ومن أجوبتهم ما ذكره المراكشيّ في توجيه حذف الواو من ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ﴾[٣] و﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾[٤] و﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾[٥] و﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾﴾[٦] قال: فأما ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ بِٱلشَّرِّ﴾ فيدل على أنه سهل عليه ويسارع فيه كما يسارع في الخير بل هو أميل إلى الشر من جهة ذاته، وأما ﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾ فللإشارة إلى سرعة ذهابه واضمحلاله، وأما ﴿يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ فللإشارة إلى سرعة الدعاء وسرعة الإجابة، وأما ﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ﴿١٨﴾﴾ فللإشارة إلى سرعة الفعل وإجابة الزبانية وقوة البطش.

ومنها أيضاً قولهم: إن الياء المزيدة في ﴿بِأَيْيْدٍ﴾[٧] فارقة بين الأيد التي بمعنى القوة والتي بمعنى الجوارح، ومنها قولهم: إن الحروف المزيدة للتهويل والتفخيم والتهديد، وقول الكرمانيّ[٨]: إن زيادة الألف في

---

(١) في سورة البقرة الآية: (٢٣)، وفي سورة آل عمران الآية: (١٠٣)، وفي سورة المائدة آية (١١)، وفي سورة إبراهيم الآيتان (٢٨، ٣٤)، وفي سورة النحل ثلاث آيات: (٧٢٩، ٨٣، ٤٤)، وفي سورة لقمان آية (٣١)، وفي سورة فاطر آية (٣)، وفي سورة الطور آية (٢٩).

(٢) أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي، أبو العباس المراكشيّ المعروف بابن البنا. كان حسن السيرة مهذباً فاضلاً، محبوباً، قليل الكلام جداً. له تآليف كثيرة في علوم متعددة. ولد سنة ٦٥٤، وتوفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٧٢٤. انظر: «نيل الابتهاج»: ٨٣ ـ ٩٠.

(٣) سورة الإسراء: الآية (١١).

(٤) سورة الشورى: الآية (٢٤).

(٥) سورة القمر: الآية (٦).

(٦) سورة العلق.

(٧) سورة الذاريات: الآية (٤٧).

(٨) محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم الكرمانيّ المعروف بتاج القراء. إمام كبير محقق ثقة كبير المحل. له عدة مصنفات. توفي سنة ٥٠٥ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ٢/٢٩١، و«الأعلام»: ٧/١٦٨.

نحو «وَلَأَوْضَعُوا»[١] و«لَأَاْذْبَحَنَّهُۥ»[٢] إشارة إلى الفتح لأن الفتحة عندهم ألف، وكذلك الياء في ﴿وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٣] إشارة إلى الكسرة لأنها ياء، والواو في ﴿أَؤُنَبِّئُكُم﴾[٤] إشارة إلى الضمة لأنها واو أيضاً، وقولهم: إن الألف المحذوف من الله واللهم للشهرة وكثرة الاستعمال.

وقولهم: إن الألفات المحذوفة حذفت للاختصار إلى غير ذلك، وقد علمت أن هذا لا يجدي نفعاً إلا من باب التحسين وتمليح العلم؛ إذ أسرار رسم الكتاب العزيز لا شك أنها أجلّ مما ذكروه وأجزل، والله تعالى أعلم بسر كتابه الذي أنزل.

انحصار قواعد الرسم في ست قواعد:

وأما النوع الثاني منها ـ وهو انحصار قواعد الرسم التوقيفي المنقول عن الصحابة في ست قواعد ـ فقد صرح به الجلال السيوطيّ في كتاب «الإتقان في علوم القرآن» ولفظه:

وينحصر أمر الرسم في ست قواعدِ: الحذف، والزيادة، والهمز، والبدل، والوصل، والفصل، وما فيه قراءتان فكتب على إحداهما:

القاعدة الأولى: في الحذف، وهو على نوعين:

الأول: ما يدخل تحت قاعدة مثل حذف الألفات الممدودة في جمع التصحيح مذكراً أو مؤنثاً وما اندرج في قاعدتهما، ومثل حذف ألف التثنية وما اندرج في قاعدته.

النوع الثاني: ما لا يدخل تحت قاعدة.

---

(١) سورة التوبة: الآية (٤٧)، وهذا الموضع مختلف في رسمه على الجادّة أو زيادة الألف، وما في مصاحفنا اليوم فهو على الجادة، أي الرسم الإملائي المعروف.

(٢) سورة النمل: الآية (٢١).

(٣) سورة النحل: الآية (٩٠).

(٤) سورة آل عمران: الآية (١٥).

وينقسم الحذف أيضاً على ثلاثة أقسام:

الأول: حذف إشارة إلى قراءة أخرى نحو الحذف في ﴿أُسَٰرَىٰ﴾ إشارة إلى قراءة حمزة ﴿أَسۡرَىٰ﴾[(١)] ـ بفتح الهمزة وسكون السين ـ جمع أسير على القياس.

والثاني: حذف اختصار كجمع السلامة، حيث يحذف منه الألف مذكراً كان أو مؤنثاً.

الثالث: حذف اقتصار على كلمة بعينها دون نظائرها نحو ﴿وَسَيَعۡلَمُ ٱلۡكُفَّٰرُ لِمَنۡ عُقۡبَى ٱلدَّارِ﴾[(٢)] و﴿لَٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِي ٱلۡمِيعَٰدِ﴾[(٣)].

ثم إن الحذف أعم من حذف الألفات المنطوق بها فيشمل حذف الياءات المحذوفة في الرسم المزيدة في الضبط نحو ﴿تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا﴾[(٤)] و﴿أَكۡرَمَنِ﴾[(٥)] و﴿يُؤۡتِيَنِ﴾[(٦)] و﴿أَن يَهۡدِيَنِ رَبِّي﴾[(٧)].

وغير المزيدة في الضبط أي الباقية على حذفها من الرسم كـ﴿يُنقِذُونِ﴾[(٨)] و﴿فَأَرۡسِلُونِ ٤٥ يُوسُفُ﴾[(٩)].

ويشمل أيضاً حذف إحدى الواوين كـ﴿داود﴾[(١٠)]، والياءين نحو ﴿ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ﴾[(١١)] وإحدى النونين كالأولى من ﴿تَأۡمَ۬نَّا﴾[(١٢)] والثاني من ﴿نُـۨجِي

---

(١) سورة البقرة: الآية (٨٥).
(٢) سورة الرعد: الآية (٤٢) ويعني هنا قراءة: الكافر، بالإفراد.
(٣) سورة الأنفال: الآية (٤٢).
(٤) سورة الكهف: الآية (٦٦).
(٥) سورة الفجر: الآية (١٥).
(٦) سورة الكهف: الآية (٤٠).
(٧) سورة الكهف: الآية (٢٤).
(٨) سورة يٓس: الآية (٢٣).
(٩) سورة يوسف: الآيتان (٤٥، ٤٦).
(١٠) سورة النساء: الآية (٦٣).
(١١) سورة المائدة: الآية (١١١).
(١٢) سورة يوسف: الآية (١١).

﴿ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ في سورة الأنبياء[(١)]، و﴿فَنُجِّيَ مَن نَّشَآءُ﴾ في سورة يوسف[(٢)] لا غيرهما.

وكحذف إحدى اللامين وهو الثاني من «التي» بالإفراد و«التي» بالجمع، ومن «الذان» و«الذين»، ومن ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي﴾[(٣)] حيث وردت، ومن لفظ اليل، ولفظ لله، والباقي في هذه الخمسة لام التعريف فلا يشكل في الضبط، هذا هو المشهور المعمول به عند المحققين من أهل هذا الفن، وكلما ذكر من الواوين والياءين والنونين واللامين قد جرى فيه الخلاف هل المحذوف الأول أو الثاني والمشهور أنه الثاني، كما علمت.

ويشمل الحذف أيضاً حذف ألف لفظ اسئل نحو ﴿وَسْـَٔلْهُمْ﴾[(٤)] و﴿فَسْـَٔلُوٓاْ﴾[(٥)]، ويشمل أيضاً حذف ألف بسم الله دون غيرها، ويُطَوَّل الباء دلالة على المحذوف، وقيل تعظيماً له؛ لأنه أول حرف كتب فقابلوه بالإكرام.

وكالحذف الواقع في فواتح السور نحو ﴿قٓ﴾ و﴿نٓ﴾ إذ لم يكتب في هذين ونحوهما إلا المدلول اللفظي فإن قلت ﴿ق﴾ مثلاً كتبت قافاً هكذا: ﴿قٓ﴾، وإن قلت ﴿ن﴾ كتبت نوناً هكذا: ﴿نٓ﴾، وإن قلت: ﴿حم﴾ كتبت: حاء وميماً هكذا: ﴿حمٓ﴾، وهكذا الأمر في فواتح السور المعلومة.

وأما الملفوظ به منها فمحذوف وهو محل الشاهد عندنا؛ إذ لو اعتبر اللفظ في الكتابة في ﴿صٓ﴾ مثلاً لكتبت صاداً وألفاً ودالاً هكذا: صاد.

وكحذف ألف الوصل في الرسم من قوله تعالى: ﴿لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾[(٦)] على قراءة التشديد[(٧)]، وكحذفه أيضاً من ﴿وللدار﴾ و﴿للأرض﴾.

وكحذف ألف همزة الوصل بعد همزة الاستفهام من سبعة أفعال في

---

(١) آية (٨٨).

(٢) آية (١١٠).

(٣) سورة الطلاق: الآية (٤).

(٤) سورة الأعراف: الآية (١٦٣).

(٥) سورة الأنبياء: الآية (٧).

(٦) سورة الكهف: الآية (٧٧).

(٧) قرأ ابن كثير وأبو عمرو البصري ويعقوب بتخفيف التاء وكسر الخاء من غير ألف وصل، وقرأ الباقون بتشديد التاء وفتح الخاء وألف وصل: انظر «النشر»: ٣١٤/٢.

القرآن وهي ﴿جَدِيدٍ ۝٧ أَفْتَرَىٰ﴾[١] و﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ﴾[٢] و﴿أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ﴾[٣] و﴿قُلْ أَتَّخَذْتُمْ﴾[٤] و﴿أَتَّخَذْنَٰهُمْ سِخْرِيًّا﴾[٥] و﴿بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ﴾[٦] و﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ﴾[٧] لا غير بخلاف ما في الاسم فلا يحذف ولكن تحذف صورة همزة الاستفهام. نحو ﴿ءَآلْـَٰٔنَ﴾[٨][٩] و﴿ءَآللَّهُ﴾[١٠] و﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾[١١].

وكحذف الواو من النظائر المعلومة وهي ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ﴾[١٢] و﴿يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾[١٣] و﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾[١٤] و﴿وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١٥] و﴿وَيَمْحُ ٱللَّهُ ٱلْبَٰطِلَ﴾[١٦] فالواو محذوفة من كلها بلا علة على الصحيح.

إلى غير هذا من أنواع الحذف المعلومة عند أهل الفن، وإنما أطلت في أمثلة هذه القاعدة وذكر أقسامها لمسيس الحاجة بذلك لأجل غموض أحكام الحذف»[١٧].

---

(١) سورة سبأ.
(٢) سورة الصافات: الآية (١٥٣).
(٣) سورة مريم: الآية (٧٨).
(٤) سورة البقرة: الآية (٨٠).
(٥) سورة ص: الآية (٦٣).
(٦) سورة ص: الآية (٧٥).
(٧) سورة المنافقون: الآية (٦).
(٨) سورة يونس: الآية (٥١).
(٩) سورة يونس: الآية (٩١).
(١٠) سورة النمل: الآية (٥٩).
(١١) سورة الأنعام: الآية (١٤٣).
(١٢) سورة الإسراء: الآية (١١).
(١٣) سورة القمر: الآية (٦).
(١٤) سورة العلق: الآية (١٨).
(١٥) سورة التحريم: الآية (٤).
(١٦) سورة الشورى: الآية (٢٤).
(١٧) قد اكتفيت بما أوردته هاهنا مثلاً على باقي القواعد، والكلام عليها طويل. انظر كتاب «إيقاظ الأعلام»: ٣ ـ ٤٥.

٥٨٥ ـ الحفاظ على الرسم العثماني [٥]

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فقد كتبت مجلة العربي في العدد ٥٤ الصادر في ذي الحجة عام ١٣٨٢هـ بحثاً في رسم المصحف استحسنت فيه تغييره عما عليه المصاحف العثمانية، معتمدة في ذلك على أمرين:

أحدهما: أن خط المصحف العثمانيّ ليس خطَّ جبريل ولا خط محمد ﷺ حتى يمنع من تغييره.

الثاني: أن هذا الخط يوقع الكثيرين في الخطأ لعدم اتفاقه مع قواعد الإملاء.

وقد رُفع إلينا سؤال عما استحسنته المجلة المذكورة، وعما اعتمدت عليه، كما نشرت جريدة عكاظ في عددها ١٥٩ الصادر في ١٣٨٣/٢/١٢ سؤال عن رسم المصحف أيضاً؛ فأجبنا بالتالي:

حكم تغيير رسم المصحف:

أما تغيير رسم المصحف عما عليه المصاحف التي وزعها الخليفة الراشد عثمان بن عفان على الأمصار فلم يرخص فيه السلف الصالح، وممن نص على منعه منهم الإمامان مالك وأحمد..

أما الإمام مالك فقد قال الإمام أبو عمرو الداني في «المقنع»:

حدثنا أبو محمد عبدالملك بن الحسين قال: ثنا عبدالعزيز بن علي[١]، حدثهم قال: حدثنا المقدام بن تليد، قال: حدثنا عبدالله بن

---

(١) في المطبوع من فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: «حدثنا أبو محمد عبدالملك بن الحسن بن عبدالعزيز بن علي» وهو تحريف، والصواب ما أوردته في المتن منقولاً عن «المحكم»: ١١.

عبدالحكم قال: قال أشهب: سئل مالك فقيل له: أرأيت من استكتب مصحفاً اليوم أترى أن يكتب على ما أحدث الناس من الهجاء اليوم؟ فقال: لا أرى ذلك، ولكن يكتب على الكِتْبَة الأولى[١].

قال الدانيّ أيضاً: حدثني أبو محمد عبدالملك بن الحسن، أن عبدالعزيز بن علي حدثهم، قال: حدثنا المقدام بن تليد، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالحكم، قال أشهب: سئل مالك عن الحروف تكون في القرآن مثل الواو والألف، أترى أن تغير من المصحف إذا وجدت فيه كذلك؟ قال: لا.

قال أبو عمرو: ويعني الواو والألف الزائدتين في الرسم لمعنى المعدومتين في اللفظ نحو الواو في ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾[٢] و﴿لِأُوْلِي﴾[٣] و﴿أولات﴾[٤] و﴿سَأُوْرِيكُمْ﴾[٥] و﴿ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[٦] وشبهه. ونحو الألف في ﴿لَن نَّدْعُوَاْ﴾[٧] و﴿لِّيَبْلُوَاْ﴾[٨] و﴿وَلَأَوْضَعُواْ﴾[٩] و﴿أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾[١٠] و﴿مِّاْئَةُ﴾[١١] و﴿مِاْئَتَيْنِ﴾[١٢] و﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ﴾[١٣] و﴿لَا يَاْيْـَٔسُ﴾[١٤] و﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ﴾[١٥] و﴿يَبْدَؤُاْ﴾[١٦]

(١) سبق تخريج هذا الأثر وبيان حال رجاله.
(٢) سورة البقرة: الآية (٥).
(٣) سورة آل عمران: الآية (١٩٠).
(٤) وردت في الأصل: «الاوت» والتصحيح من «المقنع»، وانظر سورة الطلاق: آية (٤).
(٥) سورة الأعراف: الآية (١٤٥).
(٦) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).
(٧) سورة الكهف: الآية (١٤).
(٨) سورة محمد : الآية (٤).
(٩) سورة التوبة: الآية (٤٧).
(١٠) سورة النمل: الآية (٢١).
(١١) سورة البقرة: الآية (٢٦١).
(١٢) سورة الأنفال: الآية (٦٥).
(١٣) سورة يوسف: الآية (٨٧).
(١٤) سورة يوسف: الآية (٨٧).
(١٥) سورة الرعد: الآية (٣١).
(١٦) سورة الروم: الآية (١١).

و﴿تَفْتَؤُاْ﴾(١) و﴿يَعْبَؤُاْ﴾(٢) وشبهه، وكذلك الياء في نحو من ﴿نَبَإِىْ الْمُرْسَلِينَ﴾(٣) ﴿وَمَلَإِيْهِ﴾(٤) و﴿أَفَإِيْن مِّتَّ﴾(٥) وما أشبهه. اهـ(٦).

وأما الإمام أحمد فقد ذكر ابن مفلح في «الآداب الشرعية» الجزء الثاني ص٢٩٥ والزركشيّ في «البرهان» والسيوطيّ في «الإتقان» أنه قال: تحرم مخالفة خط عثمان في واو وياء وألف وغير ذلك. اهـ.

وهذا الذي نصّ عليه هذان الإمامان مالك وأحمد ذكر الجَعْبَريّ(٧) في «شرح منظومة الشاطبيّ» المعروفة بـ«عقيلة أتراب القصائد» أنه مذهب باقي الأئمة الأربعة، وأن مستند الجميع مستند الخلفاء الأربعة، وحكى الإجماع على ذلك أبو عمرو الدانيّ في «كتاب المقنع» قال: لا مخالف له ـ أي مالك، في ذلك، أي في منع تغيير رسم المصحف، من علماء الأمة. اهـ.

وتبعه العلامة ابن الحاج في «المدخل» قال: يتعين عليه ـ أي على الناسخ ـ أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان وهو أن ينسخ الختمة على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة على ما وجدته بخط عثمان رضي الله عنه. اهـ.

قلت: ولهذا نرى أبا عمرو الدانيّ لما ذكر الروايات في أن أول من ألحق

(١) سورة يوسف: الآية (٨٥).
(٢) سورة الفرقان: الآية (٧٧).
(٣) سورة الأنعام: الآية (٣٤).
(٤) سورة يونس: الآية (٧٥).
(٥) سورة الأنبياء: الآية (٣٤).
(٦) انظر «المقنع»: ٢٨.
(٧) إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الجعبري الرَبْعي الخليليّ، برهان الدين. طلب العلم على مشايخ بلاده، ثم رحل إلى بغداد فدرس فيها على مشايخ ولُقب فيها تقي الدين. سكن دمشق مدة ثم ولي مشيخة الخليل إلى أن مات. له عدة تصانيف. وكان ساكناً وقوراً، واسع العلم، منور الشيبة، بشوشاً. توفي سنة ٧٣٢ وقد جاز الثمانين رحمه الله تعالى. انظر: «الدرر الكامنة»: ١/٥١ ـ ٥٢.

الألف في كتابة لله في ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ﴾[١] نصر بن عاصم[٢]، والقول بأن أول من ألحقها عبيدالله بن زياد[٣]، تعقب جميع ذلك بقوله: هذه الأخبار عندنا لا تصح لضعف نقلتها واضطرابها وخروجها عن العادة؛ إذ غير جائز أن يقدم نصر وعبيدالله هذا الإقدام على الزيادة في المصاحف مع علمهما بأن الأمة لا تسوغ لهما ذلك بل تنكره وترده وتحذر منه ولا تعمل عليه، وإذا كان ذلك بطل إضافة هاتين الألفين إليهما، وصحّ أن إثباتها من قبل عثمان والجماعة رضوان الله عليهم حسبما نزل به من عند الله وما أقرأه رسول الله ﷺ.

وقال أبو عمرو الدانيّ أيضاً بعدما ذكر أنه رأى في بعض المصاحف كتابة ﴿حتى﴾ بالألف قال: لا عمل على ذلك لمخالفة الإمام ومصحف الأمصار». اهـ.

ومما ذكروه من أدلة المنع ما يلي:

١ ـ أن ذلك الرسم الذي كتبت به المصاحف العثمانية هو الذي كان كتّاب الوحي يكتبون لرسول الله ﷺ به، ثم استكتب به الخليفة عثمان رضي الله عنه عدة مصاحف ووزعها على الأمصار ليكون كل مصحف منها إماماً للمصر الذي وصل إليه، واستمر ذلك الرسم في عهد الصحابة لم يحاول واحد منهم تغييره، وقفا أثرهم التابعون وتابعوهم بإحسان، فلا يجوز العدول عن رسم خطيّ بالإقرار في زمن الوحي الذي لا يقر فيه على ما يتنافى مع حفظ القرآن وبعمل الخلفاء الراشدين وبإجماع الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى غيره، مما سيجعل القرآن عرضة للتلاعب به فيما بعد.

---

(١) سورة المؤمنون: الآيتان (٨٧، ٨٩)، والقراءة بزيادة ألف في الموضعين ـ أي الله ـ قراءة أبو عمرو البصري ويعقوب: انظر «النشر»: ٣٢٩/٢.

(٢) نصر بن عاصم الليثي البصري، أحد القراء، من التابعين. كان على رأي الخوارج ثم تركهم، وهو ثقة. انظر «التقريب»: ٥٦٠، و«تهذيب التهذيب»: ٣٨١/١٠.

(٣) عبيدالله بن زياد بن أبيه، أبو حفص، أمير العراق وخراسان. جرت عليه خطوب طويلة، وأبغضه المسلمون لِما فعل بالحسين رضي الله عنه، وقتل سنة ٦٧. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٥٤٥/٣ ـ ٥٤٩.

٢ ـ أن في تغيير رسم المصحف عما كانت عليه المصاحف العثمانية استدراكاً على السلف وهو غير لائق، ولهذا قال البيهقيّ في «شعب الإيمان»: ومن يكتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا ـ أي الصحابة ـ به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوا شيئاً؛ فإنهم كانوا أكثر علماً وأصدق لساناً وأعظم أمانة فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم. ومرّ إلى أن قال: واتباع حروف المصاحف عندنا كالسنن القديمة التي لا يجوز لأحد أن يتعداها. اهـ.

وما أحسن ما قاله الزمخشريّ في كتابه «الكشّاف» تعقيباً على من زعم أن نصب ﴿وَٱلۡمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ لحن من خطأ الكتاب قال بعد توجيه نصبها أحسن توجيه:

«إن السابقين الأولين الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كانوا أبعدَ همة في الغيرة على الإسلام وذب المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثُلْمَة ليسدها من بعدهم، وخرقاً يَرْفُوه[١] من يلحق بهم، ونعتقد مع هذا أن كتابتهم المصحف على تلك الهيئة لم تكن كيفما اتفق؛ بل كانت عن أمر متحقق عندهم يجب الاعتناء به، كما صرح به البرهان للزركشيّ[٢].

٣ ـ أن في إبقاء الرسم الأول بأولوية ما عليه السلف الصالح، وفي ذلك يقول السخاوي[٣]:

الذي ذهب إليه مالك ـ أي من منع التغيير ـ هو الحق؛ إذ فيه إبقاء الحالة الأولى إلى أن تعلمها الطبقة الأخرى بعد الأخرى، ولا شك أن هذا هو الأحرى؛ إذ في خلاف ذلك تجهيل الناس بأولوية ما في الطبقة الأولى.

(١) أي يسده ويلحمه.

(٢) هذه العبارة الأخيرة «كما صرح به الزركشيّ في البرهان» ليست من كلام الزمخشريّ لكنها من كلام الشيخ محمد بن إبراهيم عليهما رحمة الله.

(٣) علي بن عبدالصمد، وقد سبقت ترجمته، وفي سياق هذه الفقرة اضطراب لكن المعنى مفهوم.

الجواب عما اعتمدت عليه مجلة العربي:

أما قولها: بأن خط المصحف لا مانع من تغييره ما دام ليس بخط جبريل أو الرسول.

فالجواب عليه: أن رسم المصحف العثماني وإن لم يكن بيد جبريل ولا بيد محمد ﷺ فقد كان الوحي يكتب به بين يدي رسول الله ﷺ، ولو كان هناك ما يوجب تغييره لنزل الوحي بذلك وما كان ربك نسيّاً، ثم بعد النبي ﷺ أجمع الصحابة على تلك الكيفية، وقفا أثرهم التابعون وتابعو التابعين فصار ذلك إجماعاً؛ فما كان بهذه المثابة لا يغير كما تقدم.

وأما وقوع الجهال في الخطأ، فالجواب عنه بأمرين:

أحدهما: ما ذكره الزركشيّ في «البرهان» بعدما ذكر عن العز بن عبدالسلام أنه مال إلى تغيير رسم المصحف نظراً إلى هذا، وهو أن ما أحكمته القدماء لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين ولن تخلو الأرض من قائم لله بحجة.

الثاني: أن تلقي القرآن من أفواه الرجال يذهب الغموض من الرسم كائناً ما كان، وهو المعول عليه، حتى عدّ العلماء من حِكَم الرسم على تلك الكيفية التي رسمت بها المصاحف العثمانية أن لا يعتمد القارىء على المصحف بل يأخذ القرآن من أفواه الرجال، قال صاحب «نثر المرجان»(١): ذكر صاحب الخزانة(٢) عن الكسائي أنه قال:

في خط المصحف عجائب وغرائب تحيرت فيها عقول العقلاء، وعجزت عنها آراء الرجال البلغاء، وكما أن لفظ القرآن معجز فكذلك رسمه خارج عن طوق البشر، والحكمة في الرسم أن لا يعتمد القارىء على المصحف بل يأخذ القرآن من أفواه الرجال الآخذين عن رسول الله ﷺ بالسند العالي.

---

(١) لم أعرفه.

(٢) لم أعرفه.

وقال ابن الحاج في «المدخل» ج٤ ص٩٢ بعد ذكر فتوى مالك بمنع تغيير رسم المصحف ما نصه:

لا يلتفت إلى اعتلال من خالف بقوله: إن العامة لا تعرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل في قراءتهم في المصحف إذا كتب على المرسوم فيقرأون مثلاً: ﴿وَجِاْىٓءَ﴾[١] ﴿وجاى﴾ لأنه بألف قبل الياء، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾[٢] ﴿فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ﴾[٣] فإنهم يقرأون ذلك وما أشبهه بإظهار الياء إما ساكنة وإما مفتوحة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ﴾[٤] مرسوم المصحف فيها بلام منفصلة عن الهاء، فإذا وقف عليها التالي وقف على اللام، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ﴾[٥] ﴿وَلَأَاْوْضَعُواْ خِلَٰلَكُمْ﴾[٦] مرسومهما بألف بعد لا، فإذا قرأهما من لا يعرف قراءتهما بمَدة بينهما إلى غير ذلك وهو كثير[٧]، وهذا ليس بشيء؛ لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف إلا بعد أن يتعلم القراءة على وجهها، أو يتعلم مرسوم المصحف؛ فإن فعل غير ذلك فقد خالف ما اجتمعت عليه الأمة، وحكمه معلوم في الشرع الشريف.

فالتعليل المقدم ذكره؛ وهو أن مرسوم المصحف يدخل الخلل على العامة في القراءة مردود على صاحبه؛ لمخالفته للإجماع المتقدم.

قال ابن الحاج: وقد تعدت هذه المفسدة إلى خلق كثير من الناس في هذا الزمان، فليتحفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره، والله الموفق. اهـ.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة»[٨] ص٢٦٨ الجزء

---

(١) سورة الفجر: الآية (٢٣).

(٢) سورة العنكبوت: الآية (٦١).

(٣) سورة يونس: الآية (٣٢).

(٤) سورة الفرقان: الآية (٧).

(٥) سورة النمل: الآية (٢١).

(٦) سورة التوبة: الآية (٤٧).

(٧) هكذا ورد في الأصل.

(٨) أي «عارضة الأحْوَذي» وهو شرح لجامع الترمذيّ، وهو مطبوع متداول.

الحادي عشر في الكلام على جمع القرآن بمناسبة رواية الترمذيّ للأحاديث المتعلقة به في أبواب التفسير: هذه المصاحف إنما كانت تذكر لئلا يضيع القرآن[١]، فأما القراءة فإنما أخذت بالرواية لا من المصاحف. اهـ.

ولابن كثير في «فضائل القرآن» كلام جيد في هذا الموضوع نصه:

فأما تلقين القرآن فمن فم الملقن أحسن؛ لأن الكتابة لا تدل على الأداء، كما أن المشاهد من كثير ممن يحفظ من الكتابة فقط يكثر تصحيفه وغلطه، وإذا أدى الحال إلى هذا منع منه إذا وجد شيخاً يُوقفه على ألفاظ القرآن[٢]، فأما عند العجز عما يلقن فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فيجوز عند الضرورة ما لا يجوز عند الرفاهية، فإذا قرأ في المصحف والحالة هذه فلا حرج عليه، ولو فرض أنه قد يحرف بعض الكلمات عن لفظها على لغته ولفظه فقد قال الإمام أبو عبيد[٣]: حدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي[٤]، عن محمد بن شعيب[٥]، عن الأوزاعيّ: أن رجلاً صحبهم في سفر، قال: فحدثنا حديثاً ما أعلمه إلا رفعه إلى رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَرَأَ فَحَرَّفَ أَوْ أَخْطَأَ كَتَبَهُ الْمَلَكُ كَمَا أُنْزِلَ**»[٦].

وحدثنا[٧] حفص بن غياث، عن الشيباني[٨]، عن بُكَير بن الأخنس[٩]،

---

(١) كذا وردت العبارة في الاصل.

(٢) أي يُعَلمه النطق الصحيح للكلمات القرآنية التي يصعب معرفة كيفية نطقها بدون معلم.

(٣) وهو القاسم بن سلام، وقد سبقت ترجمته.

(٤) هشام بن إسماعيل بن يحيى العطّار، أبو عبدالملك الدمشقيّ. ثقة فقيه، عابد. مات سنة ٢١٦ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥٧٢.

(٥) محمد بن شعيب بن شابور، الأمويّ بالولاء، الدمشقيّ نزيل بيروت. صدوق. مات سنة ٢٠٠ وله أربع وثمانون سنة رحمه الله تعالى. المصدر السابق: ٤٨٣.

(٦) «فضائل القرآن»، ٤٧، والحديث ضعيف.

(٧) الكلام لأبي عبيد رحمه الله تعالى.

(٨) أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي. ثقة. توفي في حدود سنة ١٤٠ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٥٢.

(٩) بُكَير بن الأخنس السدوسيّ الليثي. كوفي ثقة. من الطبقة الرابعة. انظر المصدر السابق ١٢٧.

قال: كان يقال: إذا قرأ الأعجمي والذي لا يقيم القرآن كتبه الملك كما أُنزل. اهـ[(١)].

خاتمة:

استحسنا أن نختم هذا البحث بقصة لها صلة بالموضوع رواها القرطبيّ في تفسيره في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ روى بسنده إلى يحيى بن أَكْثم[(٢)]، قال: كان للمأمون[(٣)] وهو أمير إذ ذاك مجلس نظر، فدخل في جملة الناس رجل يهوديّ حسن الثوب حسن الوجه طيب الرائحة، قال: فتكلم فأحسن الكلام، قال: فلما تقوض المجلس دعاه المأمون فقال له: إسرائيليّ؟ قال نعم، قال: أسلم حتى أفعل لك وأصنع، ووعده، فقال: ديني ودين آبائي، وانصرف.

قال: فلما كان بعد سنة جاءنا مسلماً، قال: فتكلم على الفقه فأحسن الكلام، فلما تقوض المجلس دعاه المأمون وقال: ألستَ صاحبَنا بالأمس؟ قال له: بلى، قال: فما كان سبب إسلامك؟ قال: انصرفت من حضرتك فأحببت أن أمتحن هذه الأديان ـ وأنت تراني حسن الخط ـ فعمدت إلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها الكنيسة فاشتريت مني، وعمدت إلى الإنجيل فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت وأدخلتها الوراقين فاشتريت مني، وعمدت إلى القرآن فكتبت ثلاث نسخ وزدت فيها ونقصت وأدخلتها الوراقين فتصفحوها فلما وجدوا فيها الزيادة والنقصان رموا

---

(١) فضائل القرآن ٤٧، وقال المحقق: ورواه الديلمي في «مسند الفردوس» عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال السيوطي في «الجامع الصغير»: وهو ضعيف.

(٢) يحيى بن أَكْثم بن محمد التميميّ المروزيّ، أبو محمد، القاضي المشهور. فقيه صدوق. توفي آخر سنة ٢٤٢ وله ٨٣ سنة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥٨٨.

(٣) هو عبدالله بن هارون الرشيد بن محمد، أبو العباس، الخليفة العباسيّ الهاشميّ المشهور، كانت فيه فصاحة وبلاغة، وكان من أهل العلم والاجتهاد لولا أنه زَلّ في مسألة خلق القرآن زلة عظيمة وامتحن العلماء بسببها. توفي سنة ٢١٨ رحمه الله تعالى. انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: ٢٧٢/١٠ وما بعدها.

بها فلم يشتروها، فعلمت أن هذا كتاب محفوظ، فكان هذا سبب إسلامي.

قال يحيى بن أكثم: فحججت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت له الخبر، فقال: مصداق هذا في كتاب الله عز وجل، قال: قلت: في أي موضع؟ قال: في قول الله تبارك وتعالى في التوراة والإنجيل: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[١] فجعل حفظه إليهم فضاع، وقال عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[٢] فحفظه الله عز وجل علينا فلم يضع. اهـ.

تم الجواب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين»[٣].

(نشرت في جريدة عكاظ ١٣٨٣/٢/٢٦)

٥٨٦ ـ اقتراح متعلق بالرسم العثماني

قال الشيخ محمد عبداللطيف الفحام[٤]:

جاء إلى لجنة الفتوى بالجامع الأزهر اقتراح خاص بطبع المصحف الكريم على الكيفية الآتية:

أولاً: أن يكون بالرسم الكتابيّ العاديّ المتبع الآن بالأزهر الشريف وفروعه وجميع المعاهد العلمية بمصر والبلاد العربية إسلامية وغير إسلامية[٥].

---

(١) سورة المائدة: الآية (٤٤).

(٢) سورة الحجر.

(٣) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: ١٣/٨١ ـ ٨٧.

(٤) فقيه مصري، من علماء الأزهر. تخرج فيه سنة ١٣٢٦ وعين قاضياً شرعياً نحو عشر سنوات، ثم كان وكيلاً للأزهر والمعاهد الدينية ورئيساً للجنة الفتوى الأزهرية إلى أن توفي. له بعض الرسائل، وأهدى ورثته مكتبته وكان بها نحو ألف مجلد للمكتبة الأزهرية. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣٦٢. انظر: «الأعلام»: ٦/٢١٨.

(٥) كذا وردت، ولا أعرف بلداً عربياً غير إسلامي.

ثانياً: أن يراعى وضع علامات الترقيم وسط الجمل لا فوقها كما هو متبع الآن.

ثالثاً: أن يوضع تفسير عصريّ مختصر بهامش هذه الطبعة بمعرفة هيئة من كبار العلماء.

وقد جاء في تقرير مرافق لهذا الاقتراح ما خلاصته: أن الغرض هو تيسير تناول كتاب الله الكريم، وسهولة تلاوته كما أنزل مع فهم ما غمض من معانيه، لأن كثيراً من المتعلمين في المدارس مع نبوغهم في اللغة العربية لا يستطيعون تلاوة القرآن في المصحف بطبعته الحالية، لاختلاف هجائه عن الهجاء الذي ألفوه ودرسوه في معاهدهم، فحرصاً على أن تكون تلاوة هؤلاء وأمثالهم ممن لا يحفظون القرآن ولم يتلقوه عن القراء صحيحة، يجب طبعه بالهجاء العادي المعروف لهم؛ وحرصاً على فهم معاني القرآن لمن يقرأه في المصحف يجب وضع تفسير مختصر مفيد على هامش هذه الطبعة.

رأي اللجنة في هذا الاقتراح:

«توافق اللجنة على وضع تفسير مختصر مفيد على هامش المصحف، وترجو أن يوفق الله جماعة من العلماء لوضع هذا التفسير، حتى يعم الانتفاع بالقرآن الكريم.

أما وضع علامات الترقيم وسط الجمل لا فوقها، فاللجنة ترى أن المصحف الكريم قد وضعت فيه قديماً وحديثاً علامات على بعض الحروف، وبعض الكلمات، وفي وسط الجمل، للدلالة على كيفيات لهذه الحروف، كالإدغام والإخفاء، وللدلالة على معان تتعلق بالتلاوة كحسن الوقف ولزومه وامتناعه، وغير ذلك، وهذه العلامات لا ترى اللجنة حاجة لإحداث تعديل في وضعها، لأنها وضعت في أماكنها للدلالة على أغراض خاصة، وقد أدت بوضعها في أماكنها هذه الأغراض بوضوح لا لبس فيه، وبين كل ذلك في التعريف الشامل بالمصحف الذي وضع في ذيل الطبعة

التي أمر بها حضرة صاحب الجلالة المغفور له الملك فؤاد الأول سنة ١٣٤٧ هجرية.

وأما إنشاء علامات ترقيم أخرى للدلالة على أن الجملة استفهامية مثلاً، أو مقولة لقول سابق أو محذوف، فلا ترى اللجنة مانعاً منه بشرط أن توضع بشكل لا يوجد لبساً على القارىء، فقد كان المصحف الكريم مجرداً عن «التعشير» و«الإعجام» و«النقط» و«رموز الوقف» ثم أُحدث كل ذلك، واستحسنه كثير من العلماء حفظاً للآي، وضبطاً للإعراب، خصوصاً للأعاجم وغيرهم ممن لا يحسنون العربية: قال الزيلعيّ من علماء الحنفية: هو ـ وإن كان محدثاً ـ فمستحسن، وكم من شيء يختلف باختلاف الزمان والمكان. اهـ[١].

وأما طبع المصحف الكريم على قواعد الرسم الكتابيّ العادي المتبع الآن، فاللجنة ترى لزوم الوقوف عند المأثور من كتابة المصحف وهجائه؛ وذلك لأنّ القرآن الكريم كتب وقت نزوله على النبي ﷺ، ومضى عهده ﷺ والقرآن على هذه الكِتْبة: لم يحدث فيها تغيير ولا تبديل، وقد كتبت به مصاحف عثمان، ووزعت على الأمصار لتكون إماماً للمسلمين، وأقر أصحاب النبيّ ﷺ عمل عثمان رضي الله عنه ولم يخالفه أحد فيما فعل، واستمر المصحف مكتوباً بهذا الرسم في عهد بقية الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والأئمة المجتهدين في عصورهم المختلفة، ولم يُنقل عن أحد من هؤلاء جميعاً أنه رأى تغيير هجاء المصحف عما رسم به أولاً إلى تلك القواعد التي حدثت في عهد ازدهار التأليف والتدوين في البصرة والكوفة، بل ظل مصطلح القرآن قائماً مستقلاً بنفسه، بعيداً عن التأثر بتلك القواعد.

ولا ريب أنه وجد في تلك العصور المختلفة أناس يقرأون القرآن ولا يحفظونه، وهم في الوقت نفسه لا يعرفون من الرسم إلا ما وضعت قواعده في عصر التأليف والتدوين، وشاع استعمالها بين الناس في كتابة غير القرآن، ولم يكن وجود هؤلاء مما يبعث الأئمة على تغيير رسم المصحف بما تقضي به تلك القواعد.

---

(١) لم يعمل بهذا الاقتراح.

قال العلامة نظام الدين النيسابوريّ[١] في كتابه «غرائب القرآن ورغائب الفرقان» ما نصه:

وقال جماعة من الأئمة: إن الواجب على القراء والعلماء وأهل الكتاب[٢] أن يتبعوا هذا الرسم في خط المصحف؛ فإنه رسم زيد بن ثابت، وكان أمينَ رسول الله ﷺ وكاتب وحيه. اهـ.

وجاء في «الإتقان» للإمام السيوطي ما نصه:

وقال أشهب: سئل مالك: هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا إلا على الكِتْبة الأولى، رواه الدانيّ في المقنع، ثم قال: ولا مخالف له من علماء الأمة.

وقال في موضع آخر: سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف: أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك؟ قال: لا، قال أبو عمرو[٣]: يعني الواو والألف المزيدتين في الرسم، المعدومتين في اللفظ، نحو ﴿**أولوا**﴾.

وقال الإمام أحمد:

يحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ياء أو ألف أو غير ذلك.

وقال البيهقيّ في «شعب الإيمان»:

من يكتب مصحفاً ينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوه شيئاً؛ فإنهم كانوا أكثر علماً، وأصدق قلباً ولساناً، وأعظم أمانة منا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم.

---

(١) نظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القُمي النيسابوريّ. مفسر. له اشتغال بالحكمة والرياضيات. أصله من بلدة قُم، ومنشأه وسكنه في نيسابور. له عدة تصانيف. توفي بعد سنة ٨٥٠ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٢/٢١٦، وكتابه هذا مطبوع.

(٢) يعني الذين يكتبون.

(٣) يعني الداني صاحب «المقنع».

وقد جاء في فقه الحنابلة ما يؤيد نقل السيوطي في «الإتقان» عن الإمام أحمد بن حنبل.

وجاء في حواشي «المنهاج» في فقه الشافعية: أن كلمة «الربا» تكتب بالواو والألف، كما جاء في الرسم العثمانيّ، ولا تكتب في القرآن بالياء أو الألف، لأن رسمه سنة متبعة.

وجاء في «المحيط البرهانيّ»[١] في فقه الحنفية: أنه ينبغي ألا يكتب المصحف بغير الرسم العثمانيّ.

على أن قواعد الإملاء التي حدثت في عهد التأليف والتدوين لم يتفق عليها واضعوها، بل اختلفوا في رسم كثير من الكلمات كما هو مدون في مواضعه، وهي بعد ذلك عرضة للتغيير والتبديل، وقد صارت اليوم موضع شكوى وتفكير نظراً لما فيها من كتابة أحرف لا وجود لها في النطق، وترك أحرف منطوق بها، فلا ينبغي والحالة هذه أن يخضع القرآن في رسمه لهذه القواعد المختلف فيها، والتي هي عرضة للتغيير والتبديل.

وأما ما يراه أبو بكر الباقلانيّ من أن الرسم العثمانيّ لا يلزم أن يُتبع في كتابة المصحف فهو رأي ضعيف؛ لأن الأئمة في جميع العصور المختلفة درجوا على التزامه في كتابة المصاحف، ولأن سد ذرائع الفساد مهما كانت بعيدة أصل من أصول الشريعة الإسلامية التي تُبنى الأحكام عليها، وما كان موقف الأئمة من الرسم العثمانيّ إلا بدافع هذا الأصل العظيم، مبالغة في حفظ القرآن وصونه.

وأما ما ذكره صاحب الاقتراح من أن كثيراً من المتعلمين لا يحفظون القرآن، ولا يحسنون قراءته في المصحف، لعدم معرفتهم الرسم العثمانيّ فاللجنة ترى تسهيلاً للقراءة على هؤلاء أن ينبه في ذيل كل صفحة على ما يكون فيها من الكلمات المخالفة للرسم المعروف[٢].

---

(١) «المحيط البرهاني في الفقه النعماني» للشيخ الإمام برهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الأئمة عبدالعزيز البخاري الحنفي المتوفى سنة ٦١٦ رحمه الله تعالى. انظر: «كشف الظنون»: ١٦١٩/٢.

(٢) قد عمل بهذا الاقتراح في بعض المصاحف المطبوعة، وهو اقتراح حسن.

على أن الأمر أهون مما يتصوره المقترحون للتغيير؛ لأن رسم المصحف العثمانيّ لا يخالف قواعد الإملاء المعروفة إلا في كلمات قليلة معدودة، ومع ذلك فليست هذه المخالفة مما تُحدث شيئاً من اللبس على القارىء المتأمل، لأنها إما بحذف حرف، كحذف الألف في ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ١﴾ أو زيادة حرف، كزيادة الواو والألف في ﴿أولوا﴾ أو إبدال حرف من حرف، كرسم ﴿الصلوٰة﴾ بالواو بدلاً من الألف، أو وصل ما حقه الفصل، مثل وصل «إن» بما الموصولة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ﴾[1] أو فصل ما حقه الوصل، كفصل «في» الجارة من «ما» الموصولة، مثل ﴿فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾[2]، وواضح أن مثل هذا لا يشتبه على أحد أن ينطق به صحيحاً.

وإن من يطلع على التعريف بالمصحف الذي أشير إليه فيما سبق يستطيع أن يتعرف تلك الكلمات بسهولة، والله أعلم»[3].

رئيس لجنة الفتوى

محمد عبداللطيف الفحام

٥٨٧ ـ سبب اتباع الرسم العثماني

سئل الشيخ علي محمد الضبّاع[4] رحمه الله تعالى السؤال التالي:

لم نفهم تعليلاً معقولاً من وجوب اتباع رسم المصحف العثمانيّ في كتابة القرآن الكريم، فهل كان رسم المصاحف توقيفياً بمعنى أنه ﷺ أمر كاتبه أن يكتب كلمة دعاء في آية: ﴿وَمَا دُعَٰٓؤُاْ ٱلْكَٰفِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَٰلٍ﴾[5]

---

(١) سورة الأنعام: الآية (١٣٤).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٤٠)

(٣) مجلة «الأزهر»: المجلد ٧، ص ٧٢٩ ـ ٧٣٢.

(٤) علي بن محمد بن حسن الضَّبَّاع: شيخ المقارىء المصرية. له عدد من المصنفات النافعة. توفي سنة ١٣٨٠ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٥/٢٠، وقد ورد فيه: الصباغ بالصاد المهملة، وهو خطأ.

(٥) سورة غافر: الآية (٥٠).

هكذا ﴿دعؤا﴾ بأن يضع الهمزة على واو فألف بعدها، وفي بقية القرآن ﴿دعاء﴾؟ وبأن يكتب نحو: ﴿وَجَآءُو﴾[١]، و﴿فَآءُو﴾[٢] بغير ألف بعد واو الجماعة تكتب الألف، وهذا في جميع الكلمات؟

فإن كان الأمر كذلك فما الدليل عليه؟ وهذا يقتضي أن النبيّ ﷺ يعرف الحروف مع أنه أميّ لا يقرأ ولا يكتب، وأيضاً إذا كان الأمر كذلك فلم يقال: الرسم العثمانيّ، ولا يقال: الرسم التوقيفيّ[٣]؟ ثم إن كان توقيفياً فما معنى قول عثمان بن عفان لكتّاب المصاحف: إذا اختلفتم في شيء فاكتبوه بلسان قريش[٤] إلخ؟ وقد اختلفوا في التابوت أيكتبونه بالتاء أم بالهاء فكتبوه بلغة قريش[٥].

فأجاب:

«لما كان الأصل في المكتوب أن يكون موافقاً تمام الموافقة للمنطوق به من غير زيادة ولا نقص ولا تبديل ولا تغيير، وجاءت المصاحف العثمانية وقد خولف فيها هذا الأصل في حروف كثيرة لأغراض شريفة لا ينبغي العدول عنها إلى غيرها، عُني العلماء بحصر هذه الحروف والكلام عليها وترتيبها في قواعد وضوابط سموها «عِلم الرسم العثمانيّ» نسبة إلى المصاحف التي كتبت بأمر عثمان، رضي الله عنه، ولو كانوا سموها: «علم الرسم التوقيفيّ» ما كان في ذلك بأس ولا حرج.

---

(١) سورة يوسف: الآية (١٨).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢٦).

(٣) أي الرسم الذي كان بتوقيف من الشارع: أي لِم لَم ينسب الرسم إلى الشارع ونسب إلى عثمان رضي الله عنه والحالة هذه.

(٤) قطعة من حديث أخرجه الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في صحيحه: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن، ونصه «. . . قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم. . .».

(٥) المصدر السابق.

وللعلماء في هذا الرسمِ آراء: فالجمهور على أنه توقيفيّ لا تجوز مخالفته، واستدلوا لذلك بأنَ النبيّ ﷺ كان له كتّاب يكتبون الوحي وقد كتبوه بهذا الرسم بحضرته وأقرهم على كتابتهم، ومضى عهده ﷺ والقرآن على هذه الكِتْبة لم يحدث فيه تغيير ولا تبديل؛ بل ورد أنه ﷺ كان يرشد كتبة الوحي إلى رسم حروفه وكلماته، ومن ذلكِ قوله ﷺ لمعاوية رضي الله عنه: **«ألقِ الدواة، وحَرِّف القلم، وانصب الباء، وفرق السين، ولا تُعَوِّر الميم، وحسّن «الله»، ومد «الرحمٰن»، وجوّد «الرحيم»، وضع قلمك على أذنك اليسرى، فإنه أذكر لك»**[١].

ورد عن زيد بن ثابت أنه قال: كنت أكتب الوحي عند رسول الله ﷺ وهو يملي عليّ فإذا فرغت قال: **«اقرأه»** فأقرأه، فإن كان فيه سقطٌ أقامه[٢].

ثم جاء أبو بكر فكتب القرآن بهذا الرسم في صحف، ثم حذا حذوه عثمان بن عفان في خلافته، فاستنسخ تلك الصحف في مصاحف على تلك الكِتْبة، وأقر أصحاب النبيّ ﷺ عمل أبي بكر وعثمان، وانتهى الأمر بعد ذلك إلى التابعين وتابعي التابعين، فلم يخالف أحد منهم هذا الرسم، ولم ينقل أن أحداً منهم رأى أن يستبدل به رسماً آخر من الرسوم التي حدثت في عهد ازدهار التدوين والتأليف، بل بقي هذا الرسم العثماني محترماً متبعاً في كتابة المصاحف.

ومن المقرر أن اتباع الرسول واجب فيما أمر به أو أقر عليه لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾[٣]، والاهتداء بهدي الصحابة واجب، خصوصاً الخلفاء الراشدين، لحديث

---

(١) هذا الحديث لا يصح. انظر «الفردوس»: ٣٩٤/٥، و«كنز العمال»: ٣١٤/١٠، وأوله: **«يا معاوية ألق...»**.

(٢) لم أجده.

(٣) سورة آل عمران: الآية (٣١).

العِرْباض بن سارية[١] إذ قال فيه ﷺ: **«فإنه من يعش[٢] منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»**[٣].

وقد حكى إجماع الأمة على هذا الرسم غير واحد، ففي «المقنع»[٤] قال أشهب: سئل مالك فقيل له: أرأيت من استكتب مصحفاً أترى أن يكتب على ما أحدثه الناس من الهجاء اليوم؟ قال: لا أرى ذلك، ولكنه يكتب على الكِتْبة الأولى [كتبة الوحي].

قال الداني: ولا مخالف له [يعني مالكاً] في ذلك من علماء الأمة[٥].

وفي شرح «العقيلة»[٦] لعلي القارىء بعد حكايته الأثر السابق ما نصه:

والذي ذهب إليه مالك هو الحق؛ إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن تعلمها الطبقة الأخرى بعد الأخرى، ولا شك أن هذا هو الأحرى؛ إذ في خلاف ذلك تجهيل الناس بأولية ما في الطبقة الأولى.

وقال أحمد: تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو، أو ألف، أو ياء، أو غير ذلك. اهـ.

---

(١) العِرباض بن سارية السلميّ، أبو نجيح. كان من أهل الصُفّة، ونزل حمص. مات بعد سنة ٧٠ رضي الله تعالى عنه. انظر «التقريب»: ٣٨٨.

(٢) في الأصل: «يعيش».

(٣) قطعة من حديث أخرجه الإمام الترمذيّ في سننه، كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدعة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وأول الحديث: **«وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت...»**.

(٤) كتاب في رسم المصحف العثمانيّ لأبي عمرو الدانيّ، وهو مطبوع متداول.

(٥) قوله: «ولا مخالف له» يعني في زمان مالك، وإلا فقد أفتى علماء آخرون بعد ذلك بجواز الكتابة بغير الرسم العثمانيّ، كما سبق وسيأتي إن شاء الله تعالى.

(٦) أي «عقيلة أتراب القصائد» وهي منظومة في رسم القرآن للإمام الشاطبي المقرىء، وهي مطبوعة، أما شرح علي القارىء فلا أعلمه مطبوعاً، والله أعلم.

وقال البيهقي في «شعب الإيمان»:

من يكتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير مما كتبوه شيئاً فإنهم كانوا أكثر علماً، وأصدق قلباً ولساناً، وأعظم أمانة منا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم. اهـ.

ونقل الجعبري وغيره إجماع الأئمة الأربعة على وجوب اتباع هذا المرسوم.

وقال الأستاذ عبدالرحمٰن بن القاضي المغربي(١) بعد ذكره النقول المذكورة: ولا يجوز غير ذلك، ولا يلتفت إلى اعتلال من خالف بقوله إن العامة لا تعرف مرسوم المصحف ويدخل عليهم الخلل في قراءتهم في المصحف إذا كتب على المرسوم «العثماني» إلى آخر ما عللوا به؛ فهذا ليس بشيء لأن من لا يعرف المرسوم من الأمة يجب عليه أن لا يقرأ في المصحف حتى يتعلم القراءة على وجهها ويتعلم مرسوم المصحف، فإن فعل غير ذلك فقد خالف ما أجمعت عليه الأمة، وحكمه معلوم في الشرع الشريف، ومن علل بشيء فهو مردود عليه لمخالفته للإجماع المتقدم، وقد تعدت هذه المفسدة إلى خلق كثير من الناس في هذا الزمان فليحتفظ من ذلك في حق نفسه وحق غيره. اهـ.

وقال صاحب «فتح الرحمٰن»(٢) بعد ذكر النقول المذكورة أيضاً:

فما كتبوه في المصاحف بغير ألف فواجب أن يكتب بغير ألف، وما

---

(١) لعله عبدالرحمٰن بن أبي القاسم بن القاضي، أبو زيد المكناسيّ الأصل، الفاسي المالكي. ولد سنة ٩٩٩. وكان فقيهاً، مرجعَ المغرب في أحكام القراءات. له عدة مصنفات. توفي بفاس سنة ١٠٨٢ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٣/٣٢٣.

(٢) هو شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، وكتابه: «فتح الرحمٰن بكشف ما يلتبس في القرآن» مطبوع.

كتبوه متصلاً فواجب أن يكون متصلاً، وما كتبوه منفصلاً فواجب أن يكتب منفصلاً، وما كتبوه بالتاء فواجب أن يكتب بالتاء، وما كتبوه بالهاء فواجب أن يكتب بالهاء، ومن خالف في شيء من ذلك فقد أثم. اهـ.

وفي «المدخل» لابن الحاج:

ويتعين عليه [كاتب المصحف] أن يترك ما أحدثه بعض الناس في هذا الزمان، وهو أن ينسخ المصحف على غير مرسوم المصحف الذي اجتمعت عليه الأمة على ما وُجد به بخط عثمان بن عفان رضي الله عنه أي في عهده. اهـ.

وفي شرح الطحاوي(١):

ينبغي لمن أراد كتابة القرآن أن ينظم الكلمات كما هي في مصحف عثمان رضي الله عنه لإجماع الأمة على ذلك. اهـ.

وفي كتاب «الشفاء» للقاضي عياض(٢):

وقد أجمع المسلمون أن القرآن المتلو في جميع أقطار الأرض المكتوب في المصحف بأيدي المسلمين مما جمعه الدَفّتان من أول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ إلى آخر: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ أنه كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد ﷺ وأن جميع ما فيه حق، وأن من نقص حرفاً قاصداً لذلك، أو بدّله بحرف آخر مكانه، أو زاد حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع عليه الإجماع وأجمع على أنه ليس من القرآن عامداً لكل هذا أنه كافر. اهـ.

وأيده شراحه، ومنهم الإمامان: الملا علي القاري، والشهاب الخفاجيّ

(١) هو أحمد بن محمد بن سلامة، وقد سبقت ترجمته.
(٢) عياض بن موسى اليَحْصُبيّ، وقد سبقت ترجمته.

ـ كلاهما من كبار الحنفية ـ وقالا بعد قوله أو زاد حرفاً: أي كتابة أو قراءة[١]. اهـ.

وفي تفسير نظام الدين النيسابوريّ: وقال جماعة من الأئمة: إن الواجب على القراء والعلماء وأهل الكتابة أن يتبعوا هذا الرسم في خط المصحف فإنه رسم زيد بن ثابت، وكان أمينَ رسول الله ﷺ وكاتبَ وحيه. اهـ.

وورد عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال: إنما أُلِّف القرآن على ما كانوا يسمعونه من قراءة النبيّ ﷺ. اهـ.

وجاء عن الإمام عليّ كرم الله وجهه أنه قال: لو وُلِّيت لفعلت في المصاحف ما فعل عثمان[٢]. اهـ.

وذكر صاحب الإبريز[٣] عن شيخه عبدالعزيز الدباغ[٤] أنه قال:

---

(١) لا شك أن قولهما: «كتابة أو قراءة» رأي لهما يريانه، وإلا كيف يقال: إن من خالف الرسم العثماني وكتب القرآن بالرسم الإملائيّ الحديث فنقص بذلك حرفاً أو زاد من كتاب الله وبالتالي فإنه يدخل تحت حكم الكفر الذي أورده القاضي عياض، فالمسألة أخف من ذلك إن شاء الله تعالى، وإنما قلت ذلك لأن السياق في كتابة القرآن وحكمها بالرسم الحديث، أما إن أرادا أنه ينشىء الزيادة أو النقصان من عنده متعمداً فقولهما صحيح إذاً، والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» بنص: «والله لو وليته لفعلت مثل الذي فعل»: ٢٢ ـ ٢٣ ونص آخر «لو لم يصنعه هو لصنعته»: ١٢.

(٣) «الإبريز من كلام سيدي عبدالعزيز» وهو مطبوع، ومؤلفه الشيخ أحمد بن المبارك اللمطي.

(٤) عبدالعزيز بن مسعود بن أحمد الإدريسيّ الحسنيّ، أبو فارس الفاسيّ. ولد بفاس سنة ١٠٩٥، وهو من الصوفية أصحاب الكلام العجيب ـ كما نقله عنه الشيخ أحمد بن المبارك المذكور آنفاً ـ على أنه كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب. توفي بفاس سنة ١١٤٢. انظر ترجمته في «نشر المثاني»: ٣/٢٤٥ ـ ٢٤٦، وقد حذر المصنف من حاله ومن كتاب أحمد بن المبارك في ترجمته، وانظر «الأعلام»: ٤/٢٨.

رسم القرآن سر من أسرار المشاهدة، وكمال الرفعة، وهو صادر من النبيّ ﷺ، وليس للصحابة ولا لغيرهم في رسم القرآن ولا شعرة واحدة، وإنما هو بتوقيف من النبيّ ﷺ، وهو الذي أمرهم أن يكتبوه على الهيئة المعروفة، بزيادة الألف ونقصانها، ونحو ذلك من الأسرار لا تهتدي إليها العقول إلا بفتح ربانيّ، فكما أن نظم القرآن معجز، فرسمه أيضاً معجز. اهـ باختصار.

ومما يؤيد أنه توقيفيّ أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[١] فقد أخبر سبحانه وتعالى أنه تكفّل بحفظ كتابه، وتواترت قراءة: ﴿رَحْمت﴾، ﴿نعمت﴾، ﴿سُنّت﴾ وأخواتها المشهورة[٢] بالتاء عند الوقف، وقراءة: ﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ﴾ في سورة النساء[٣] بسكون التاء وحذف الياء لغير جازم كذلك[٤]، وقراءة ﴿وَيَدْعُ ٱلْإِنسَٰنُ﴾ في سورة الإسراء[٥]، و﴿وَيَمْحُ﴾ بسورة الشورى[٦]، و﴿سَنَدْعُ﴾ بسورة العلق[٧]، بحذف الواو في الأفعال الثلاثة، كذلك أيضاً خلافاً للقياس العربيّ المشهور في ذلك كله، فلو لم يكن الرسم العثمانيّ توقيفياً علّمه جبريل عليه السلام للنبيّ ﷺ، لكان خبره تعالى كاذباً وهو محال، أي لو كان الرسم العثماني غير توقيفي بأن كتبه الصحابة على ما تيسر لهم كما زعمه البعض لزم أن يكون سبحانه وتعالى أنزل هذه الكلمات: ﴿رحمت﴾ وأخواتها بالهاء، و﴿وَسَوْفَ يُؤْتِ﴾

(١) سورة الحجر. وتأييد الآية لكون الرسم العثماني توقيفياً لا يظهر لي، والله أعلم؛ إذ المراد حفظ الله كتابه من التحريف والتغيير، وليس هذه المسألة متضمنة له، والله أعلم.

(٢) أي أمثالها من القرآن من الكلمات التي كتبت بتاء مبسوطة وكان حقها في الإملاء الحديث أن تكتب بهاء مثل الذي ذكرها المصنف ومثل ﴿قُرّت﴾، ﴿بَقِيّت﴾، ﴿فِطرت﴾ إلخ... وانظر «النشر»: ٢/١٢٩ ـ ١٣٠.

(٣) آية (١٤٦).

(٤) قوله: «بسكون التاء»: أظنه سبق قلم أو خطأ من الناسخ.

(٥) آية (١١). وانظر المصدر السابق: ٢/١٤١.

(٦) آية (٢٤).

(٧) آية (١٨). وانظر المصدر السابق.

بالياء، و﴿يَدْعُ﴾ وأختيها بالواو[(١)]، ثم كتبها الصحابة لجهلهم بالخط يومئذ بالتاء وبحذف الياء والواو، ثم تبعتهم الأمة ـ خطأً ـ ثلاثة عشر قرناً وتسعة وستين سنة، فتكون الأمة من عهده ﷺ إلى اليوم مجمعة على إبدال حروف بأخرى في كلامه ليست منزلة من عنده، وعلى حذف حروف عديدة منه، وإذا كان كذلك كان خبره تعالى كاذباً، وكذب خبره تعالى باطل، فبطل ما أدى إليه، وهو كون رسم هذه الكلمات ونظائرها بلا توقيف نبويّ، وإذا بطل هذا ثبت نقيضه، وهو كون الرسم العثماني توقيفياً وهو المطلوب.

وما يُشعر به بعض النقول من أنه ﷺ كان يعرف الحروف جنح إليه جماعة من العلماء منهم: أبو محمد الشيباني[(٢)]، وأبو ذر الهرويّ، وأبو الوليد الباجيّ، وأبو الفتح النيسابوريّ[(٣)]، وغيرهم. واستدلوا لذلك بأدلة:

منها ما روي عن ابن أبي شيبة وغيره: «ما مات رسول الله ﷺ حتى كتب وقرأ»[(٤)] ونقل للشعبيّ فثبّته وقال: سمعت أقواماً يقولونه وليس في الآية ما ينافيه[(٥)].

ومنها ما رواه ابن ماجه عن أنس من قوله ﷺ: **«رأيت ليلة أسري بي مكتوباً على باب الجنة: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر»**[(٦)].

ومنها ما جاء في حديث قصة الحديبية من رواية ابن إسحٰق[(٧)]: فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب فكتب: **«هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله»**، وفي

---

(١) أي «يمح، و«سندع» السابقتين في الذكر آنفاً.

(٢)(٣) لم يتبين لي من هو بعد البحث عن جماعة من العلماء بهذه النسبة.

(٤) انظر «فتح الباري»: ١٦/٨٨، وقائل هذا الأثر هو عون بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذليّ، وهو أحد التابعين كما في «تهذيب التهذيب»: ٨/١٥٣.

(٥) الذي في «فتح الباري» أن الناقل هو مجاهد.

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصدقات: باب القرض، وفي إسناده ضعف.

(٧) الذي في سيرة ابن هشام المطبوعة ـ التي هي مختصر سيرة ابن إسحاق ـ أن علياً هو الكاتب: انظر «سيرة ابن هشام»: ٢/٣١٧ لكن قصة كتابته بيده ﷺ في مصنف ابن أبي شيبة: ٧/٣٨٣.

رواية «وليس يحسن يكتب فكتب»، وفي أخرى «وليس يحسن أن يكتب فكتب»، وفي أخرى بزيادة «بيده» بعد «فكتب». ذكر هذا الحديثَ البخاريّ في صحيحه[١] والطبريّ والخازن[٢] في تفسيريهما، والأشخر اليمنيّ في شرحه على بهجة الأماثل[٣] وغيرهم.

ومنها ما روي عن جعفر الصادق قال: «كان عليه السلام يقرأ من الكتاب وإن كان لا يكتُب» ذكره أبو البقاء[٤] في الكليات[٥] وأبو المكارم[٦] في المدحة الكبرى[٧].

ومنها ما أسنده أبو بكر النقاش[٨] من حديث أبي كبشة السَلُولي[٩]

(١) صحيح البخاريّ: كتاب المغازي: باب عمرة القضاء وفيه: «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب وليس يحسن يكتب فكتب: هذا ما قاضى محمد بن عبدالله...». وقد توسع الحافظ ابن حجر في شرح هذه القصة وبيان مذاهب العلماء في كتابته ﷺ اسمه فراجع «فتح الباري»: ٨٨/١٦ ـ ٨٩.

(٢) علي بن محمد بن إبراهيم، علاء الدين أبو الحسن الشافعيّ، خازن كتب خانقاه السُمَيْساطية مدرسة بدمشق. ولد ببغداد سنة ٦٧٨، وسمع الحديث. وكان صالحاً خيراً، وكان بشوشَ الوجه ذا تودد وسمت حسن. توفي سنة ٧٤١ رحمه الله تعالى. انظر «شذرات الذهب»: ١٣١/٦.

(٣) اسمه «شرح بهجة المحافل وبغية الأماثل» مطبوع في جزئين في تلخيص المعجزات والسير والشمائل لأبي بكر العامريّ، كما في «الأعلام»: ٥٩/٦.

(٤) أيوب بن موسى الحسينيّ القريميّ الكفويّ، أبو البقاء. كان من قضاة الأحناف. ولي القضاء في «كفه» بتركيا وبالقدس وببغداد، وعاد إلى استانبول فتوفي بها سنة ١٠٩٤، رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٣٨/٢.

(٥) الكتاب مطبوع متداول.

(٦) أبو المكارم زينُ الدين بير محمد ده ده ابن السيد مصطفى الروميّ. انظر «إيضاح المكنون»: ٤٥٤/٢.

(٧) «المدونة الكبرى من الكلام القديم في حق المصطفى ﷺ»: انظر المصدر السابق.

(٨) العلامة المفسر، شيخ القراء، أبو بكر محمد بن الحسن بن محمد المَوْصليّ ثم البغداديّ، النقاش. ولد سنة ٢٦٦. وكان واسع الرحلة، قديم اللقاء، وهو في القراءات أقوى منه في الروايات. له عدة كتب. توفي سنة ٣٥١ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٥٧٣/١٥ ـ ٥٧٦.

(٩) أبو كبشة السَلُوليّ الشامي. ثقة، من التابعين. انظر «تهذيب التهذيب»: ٢٣٠/١٢ ـ ٢٣١.

أنه ﷺ قرأ صحيفة لعُيَيْنة بن حِصن[١] وأخبر بمعناها. نقله أبو حيان في بحره[٢] وغيره.

وقالوا: وصورة كتبه إما أن يكون القلم كتب في يده أي أجراها الله به من غير قصد إلى الكتابة، وإما أن يكون علّمه الله الكتابة حينئذ كما علّمه أن يقرأ ولم يكن يقرأ، ويكون ذلك بزيادة في معجزته ولا يقدح في وصفه بالأمية.

وقال القاضي عياض: وإن لم تصح الرواية أنه كتب فلا يبعد أن يرزق علم هذا ويمنع الكتابة والقراءة[٣]. وذكر في الشفاء أنه وردت آثار تدل على معرفته عليه السلام حروف الخط وحسن تصويرها. اهـ.

وقال الجوزي[٤] في بعض صفاته: كان رسول الله ﷺ لا يكتب، ولو أراد لقدر.

وفي بعض روايات البخاري: أن الرسول صلوات الله عليه قبل موته بأربعة أيام، وكان ذلك يوم الخميس، قال لهم: «**ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا من بعدي**». اهـ[٥]. وقد أجابوا عن آية: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ﴾[٦] إلخ بأن قالوا: المعنى: ولا تخطه بيمينك أي من قبل تعليمك كما قال تعالى: ﴿مِن قَبْلِهِۦ﴾، فلما جاز أن يتلو جاز أن يخط، ولا يقدح ذلك في

(١) عُيينة بن حصن بن حذيفة الفزاريّ، أبو مالك. كان من المؤلفة قلوبهم ولم يصح له رواية. أسلم قبل الفتح وشهدها وشهد حُنيناً والطائف. ثم ارتد في عهد أبي بكر ثم عاد إلى الإسلام. وكان فيه جفاء سكان البوادي. عاش إلى خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه. انظر «الإصابة»: ٣/٥٥ ـ ٥٦.

(٢) أي «البحر المحيط».

(٣) انظر هذا وما بعده في «الشفا»: ١/٥٠٦ ـ ٥١٠.

(٤) إن كان يعني أبا الفرج ابن الجوزيّ المشهور فقد سبقت ترجمته.

(٥) الذي في البخاريّ: «... فقال: **ائتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً**...» باب مرض النبي ﷺ ووفاته، وفي رواية أخرى: «**ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً**...»: باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب. باب إخراج اليهود من جزيرة العرب.

(٦) سورة العنكبوت: الآية (٤٨).

كونه أمياً، وأن المعجزة أنها صفته أولاً ثم جاء بعلوم لا يعلمها الأميون، ويكون ذلك زيادة في معجزته، قالوا: مع أن قوله في زيادة البخاري: ولا يحسن أن يكتب فكتب[١]، كالنص في أنه كتب بنفسه، ومدعي غير ذلك مجاز وحَمْل للكلام على ما لا يفهم منه بغير ضرورة تجوز. اهـ.

وذهب الجمهور إلى أنه ﷺ كان أمياً بالمعنى اللغوي، وهو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب، واحتجوا بآية: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُواْ﴾ إلخ، وبحديث: «**نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**»[٢]، وبأن كَتْبه ﷺ يبطل معجزته، وأنه يكون في أمة أمية قامت الحجة وأفحم الجاحد وانحسمت الشبهة، وأن المعجزات يستحيل أن يدفع بعضها بعضاً.

وقالوا: إن المراد من لفظ كتب في الحديث أنه أمر بالكتب. وقال الأُبيّ[٣] والسنوسيّ[٤]: وكأن الشيخ ـ يعنيان القاضي عياض ـ يقول الحق أنه لم يكتب؛ والقول بأنه كتب لا يُوجِد كفراً ولا فسقاً وإنما هو خطأ.

وفي «المواهب»[٥]: أن الأصح أنه لم يكتب بيده؛ إذ لو كان كما قيل لنقل وتواتر لأن هذا مما تتوفر الدواعي على نقله.

وتحيل بعضهم للجمع بين أدلة الفريقين فقال: الظاهر أن التعارض بين أدلتهما ظاهريّ يمكن دفعه بحمل أميته ﷺ على أولى حياته، وحمل أدلة كتابته[٦] على أخراها، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) سبق تخريجها.

(٢) أخرجه الإمام البخاريّ بلفظ: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب...**» في صحيحه: كتاب الصوم: باب قول النبيّ ﷺ: لا نكتب ولا نحسب.

(٣) محمد بن خِلْفة بن عمر الأُبِّيّ ـ نسبة إلى قرية أبة في تونس ـ كان عالماً محققاً، أخذ عنه جماعة. وله مصنفات حسنة منها شرح مسلم. ولي القضاء سنة ٨٠٨. وتوفي بتونس سنة ٨٢٧ رحمه الله تعالى. انظر «البدر الطالع»: ١٦٩/٢، و«الأعلام»: ١١٥/٦.

(٤) محمد بن يوسف بن عمر السنوسيّ الحسنيّ، أبو عبدالله، عالم تلمسان في عصره وصالحها. ولد سنة ٨٣٢. وله تصانيف كثيرة. توفي سنة ٨٩٥ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ١٥٤/٧.

(٥) «المواهب اللدنية» للقسطلانيّ، وهو مطبوع متداول.

(٦) في الأصل: كتابة، وما أثبت هو الصواب.

وما ذكره بعض المؤرخين من أن رسم المصحف إنما كان باصطلاح من الصحابة تجوز مخالفته[١]، وكذلك ما نقل عن شيخ الإسلام العزّ بن عبدالسلام من قوله: لا تجوز كتابة المصحف الآن على المرسوم الأول باصطلاح الأئمة لئلا يوقع في تغيير من الجهال[٢]؛ وكذا ما ذكره بعض المتأخرين من أن ما جاء من وجوب اتباع رسم المصحف إنما كان في الصدر الأول والعلم غَضّ حيّ، وأما الآن فقد يخشى الالتباس، وكذا ما ذكره بعضهم من قصر رسمه بالاصطلاح العثمانيّ على مصاحف الخواص وإباحة رسمه للعوام بالاصطلاحات الشائعة بينهم، فكل ذلك مما لا يلتفت إليه؛ لأنه كما لا يخفى يؤدي إلى دَرْس الرسم[٣] أو التدرج إلى تركه، ولا ينبغي أن يترك شيء قد أحكمه السلف، مراعاة لجهل الجاهلين، لا سيما أنه أحد الأركان التي عليها مدار القراءة، فضلاً عما يؤدي إليه من ضياع القراءات بضياع أحد أركان القرآنية[٤]، ومن تطرق التحريف إلى الكتاب الشريف بتغيير رسمه، ومن جواز هدم كثير من علوم الأداء قياساً على هدمه بدعوى سهولة التناول للعموم.

على أن في بقاء المصحف على رسمه العثمانيّ فوائد كثيرة:

منها: الدلالة على الأصل في الشكل والحروف ككتابة الحركات حروفاً باعتبار أصلها في نحو ﴿وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٥]، ﴿سَأُوْرِيكُمْ﴾[٦]، ﴿وَلَأَوْضَعُواْ﴾[٧] وككتابة: ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٨]، ﴿ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٩] بالواو بدل الألف.

---

(١) هو ابن خلدون في مقدمته.
(٢) في الأصل الجمال، وهو خطأ ظاهر.
(٣) أي زوال الرسم العثمانيّ.
(٤) كذا وردت ولعلها: أركان القراءات القرآنية، والسياق واضح مفهوم.
(٥) سورة النحل: الآية (٩٠).
(٦) سورة الأعراف: الآية (١٤٥).
(٧) سورة التوبة: الآية (٤٧).
(٨) سورة البقرة: الآية (٣).
(٩) سورة البقرة: الآية (٤٣).

ومنها: النص على بعض اللغات الفصيحة ككتابة هاء التأنيث بتاء مجرورة على لغة طيء[١]، وكحذف ياء المضارع لغير جازم في: ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ﴾[٢] ـ على لغة هذيل.

ومنها: إفادة المعاني المختلفة بالقطع والوصل في بعض الكلمات نحو: ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾[٣]، و﴿أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا﴾[٤]، فإن قطع ﴿أَمْ﴾ عن ﴿مَنْ﴾ يفيد معنى (بل) دون وصلها بها.

ومنها: أخذ القراءات المختلفة من اللفظ المرسوم برسم واحد نحو: ﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ﴾[٥]، ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا﴾[٦]، فلو كتبت الأولى وما يخادعون لفاتت قراءة يخدعون، ولو كتبت الثانية بألف على قراءة الجمع لفاتت قراءة الأفراد، ورسمت التاء مجرورة لإفادة ما ذكر[٧].

ومنها: عدم الاهتداء إلى تلاوته على حقه إلا بمُوَقِّف[٨] شأن كل علم نفيس يتحفظ عليه.

ومنها: عدم تجهيل الناس بأوليتهم وكيفية ابتداء كتابتهم»[٩].

---

(١) قد سبق التمثيل لها قريباً.
(٢) سورة هود: الآية (١٠٥).
(٣) سورة النساء: الآية (١٠٩).
(٤) سورة الملك: الآية (٢٢).
(٥) وفيها قراءتان: يخدعون، ويخادعون، انظر «النشر»: ٢٠٧/٢ وهي آية (٩) من سورة البقرة.
(٦) سورة الأنعام: الآية (١١٥).
(٧) أي رسمت التاء مبسوطة وليست مربوطة لتفيد قراءة كلمت وكلمات. انظر «النشر»: ٢٦٢/٢، ولم أفهم قوله: مجرورة.
(٨) أي بمعلم ومدرس.
(٩) «كنوز الفرقان»، العدد الأول: السنة الثانية، ص١ ـ ٩.

٥٨٨ - شبهة تتعلق بالرسم العثماني [١]

عن هشام بن عروة(١) عن أبيه(٢) قال:

سألتُ عائشة رضي الله عنها:

عن لحن القرآن عن قول الله عز وجل: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾(٣)، وعن قوله: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٤)، وعن قوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ . وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾(٥).

فقالت: «يا ابن أختي: هذا عمل الكُتّاب أخطأوا في الكتاب»(٦).

---

(١) هشام بن عروة بن الزبير بن العوّام الأسديّ. ثقة فقيه. توفي سنة **١٤٥** وله سبع وثمانون سنة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: **٥٧٣**.

(٢) عروة بن الزبير بن العوام الأسديّ، أبو عبدالله المدنيّ. ثقة فقيه مشهور. توفي سنة **٩٤** وكان قد ولد أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه. المصدر السابق: **٣٨٩**.

(٣) سورة طه: الآية (٦٣).

(٤) سورة النساء: الآية (١٦٢).

(٥) سورة المائدة: الآية (٦٩).

(٦) «المقنع» لأبي عمرو الداني: **١١٩**، وإنما قال هشام بن عروة هذا لأن إنّ ناسخة فوجب أن تكون القراءة: هذين، وكذا في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْتُونَ﴾ فينبغي أن تكون على ظاهر الإعراب: **«والمؤتين»**، والتي بعدها: **«والصابئين»**، وهذه مسألة مهمة من حيث إن السند هاهنا صحيح، وينبغي أن يُوجّه قول عائشة توجيهاً صحيحاً يتفق مع مكانة القرآن العظيم، وأنه بعيد كل البعد عن اللحن والخطأ كما اتفق على ذلك المسلمون فلم يشذّ منهم أحد، فأقول ـ وبالله التوفيق ـ:

تخريج هذا الأثر:

قبل الكلام على هذا الأثرِ وإيرادِ أقوال الأئمة فيه لا بد من ذكر سنده وبيان درجته:

قد أخرج هذا الأثرَ الإمام أبو عبيد القاسم بن سلاّم رحمه الله تعالى فقال: حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سألت عائشة عن لحن القرآن: عن قوله: ﴿إِنْ هَٰذَانِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ وعن قوله: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وعن قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ فقالت: يا ابن أختي: هذا عمل الكُتّاب، أخطأوا في الكتاب. انظر «فضائل القرآن»: **١٦٠ ـ ١٦١**.

وقد حكم الإمام السيوطيّ على هذا الإسنادِ بأنه صحيح على شرط الشيخين. انظر «الإتقان»: **١/١٨٢**.

لكن محقق كتاب «فضائل القرآن» قد ذكر أن هذا الأثر ضعيف لضعف أبي معاويةَ في هشام ولأنه عنعن في روايته، حيث إنه ربما يدلِّس. =

. . . .

= ولكن ليس كل أحاديث أبي معاوية عن هشام ضعيفة، ولم يقل أحد إنه دلس عن هشام حتى يُتهم في العنعنة هاهنا، إلا إن كان قصد المحقق أن هشاماً هو الذي دلّس، وتدليس هشام هنا لا يضرّ، إذ لم يتهمه أحد في إرساله عن أبيه.

والأمر الفصل في سند هذا الأثر هو أن هذا السند قد اعتمده البخاريّ ومسلم كما ذكر الإمام السيوطي، وما كان كذلك فلا يحكم على مثله بالضعف بل هو أثر قويّ الإسناد، والله أعلم.

وأخرج هذا الأثرَ ـ أيضاً ـ ابن أبي داود، رحمهما الله تعالى، في كتاب «المصاحف»: ٣٤.

وأخرجه الفرّاء رحمه الله تعالى في «معاني القرآن»: ١٨٣/٢.

وأخرجه الدانيّ رحمه الله تعالى في «المقنع»: ١١٨ ـ ١١٩، كما جاء في المتن.

كلهم أخرجوه من طريق أبي معاويةَ الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه، أي من طريق أبي عُبيد الذي ذكرته آنفاً.

ذكر من نحا إلى تضعيف المتن:

وقد نحا عدد من الأئمة نحو تضعيف هذا الأثرِ من حيث نكارة متنه لا من حيث الإسناد، منهم:

١ ـ الإمام ابن تيميةَ رحمه الله تعالى، فقد أطال في إثبات صحة هذه القراءة: **﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ﴾** بالألف في **﴿هَٰذَٰنِ﴾**، وذكرَ مذاهب العرب فيها، ومذاهب القراء في قراءتها، ومذاهبَ النحاة في توجيه هذه القراءة. انظر «مجموع الفتاوى»: ٢٤٨/١٥ ـ ٢٦٤.

ثم إن ابن هشام نقل عن ابن تيميّةَ رحمهما الله تعالى أنه قال: «وقد زعم قوم أن قراءة من قرأ: **﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ﴾** لحنٌ... وهذا خبر باطل لا يصح من وجوه:

أحدها: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتسارعون إلى إنكار أدنى المنكرات فكيف يقرون اللحن في القرآن، مع أنه لا كلفة عليهم في إزالته؟

والثاني: أن العرب كانت تستقبح اللحن غاية الاستقباح في الكلام، فكيف لا يستقبحون بقاءه في المصحف؟».

فابن تيميّة إذاً ردّ الحديث من حيث نكارة المتن لا قوة الإسناد.

ثم إن شيخ الإسلام قد ذكر أمراً مهماً يدل على يقظة الصحابة رضي الله عنهم وشدةِ احترازهم في القرآن، فمما ذكره أنه «قد ثبت في الصحيح أن زيد بن ثابت أراد أن يكتب **﴿ٱلتَّابُوتُ﴾** بالهاء ـ على لغة الأنصار ـ فمنعوه من ذلك ورفعوه إلى عثمانَ رضي الله عنه وأمرهم أن يكتبوه بالتاء على لغة قريش، ولما بلغ عمرَ رضي الله عنه أن ابن مسعود رضي الله عنه قرأ (عَتّى عين) على لغة هذيل أنكر ذلك عليه وقال: أقرىء الناس بلغة قريش فإن الله تعالى إنما أنزله بلغتهم ولم ينزله بلغة هذيل». انظر «فتح الباري»: ١٠/١٩. =

. . . .

= وهذه لفتة طيبة من الإمام تدل على أن الصحابة لم يكونوا ليقرّوا خطأ الكاتب ـ لو كان أخطأ ـ في كتابة أي كلمة من كتاب الله تعالى.

٢ ـ ويبدو أن ابن هشام كان يرى هذا الرأيَ أيضاً ـ أي أن المتن منكر ـ إذ قال رحمه الله تعالى:

«وهذا ـ أيضاً ـ بعيد الثبوت عن عائشة رضي الله عنها؛ فإن هذه القراءاتِ كلها موجهة. . . فلا يتجه القول بأنها خطأ، لصحتها في العربية وثبوتها في النقل» «شرح شذور الذهب»: ٧٢.

٣ ـ وممن أنكر هذا المتنَ ـ أيضاً ـ الإمام الرازي رحمه الله تعالى؛ إذ قال:

«إن المسلمين أجمعوا على أن ما بين الدَّفتين كلام الله تعالى، وكلام الله تعالى لا يجوز أن يكون لحناً وغلطاً، فثبت فساد ما نقل عن عثمانَ وعائشةَ رضي الله عنهما أن فيه لحناً وغلطاً». «مفاتيح الغيب»: ٧٥/١١..

٤ ـ وقد تكلم الإمام الطبري رحمه الله تعالى على هذه المسألةِ ومثيلاتها كلاماً حسناً؛ حاصله أن المتن منكر، فقال رحمه الله تعالى:

«لو كان خطأ من جهة الخط لم يكن الذين أُخذ عنهم القرآن من أصحاب رسول الله ﷺ يُعلّمون من علّموا ذلك من المسلمين على وجه اللحن، ولأصلحوه بألسنتهم ولقّنوه الأمة تعليماً على وجه الصواب، وفي نقل المسلمين جميعاً ذلك قراءةً على ما هو به في الخط مرسوماً أدلُّ الدليل على صحة ذلك وصوابه، وأن لا صنع في ذلك للكاتب» : «جامع البيان»: ٣٨٩/٩ وقد ذكر الشيخ محمود شاكر في تعليقه على هذا الكلام أن «هذه الحجة التي ساقها إمامنا أبو جعفر رضي الله عنه هي حجة فقيه بمعاني الكلَام ووجوه الرأي، وهي حجة رجل عالم محيط بأساليب العلم، عارف بما توجبه شواهد النقل، وأدلة العقل. وقد تناول ذلك الجمهور من أئمتنا ولكن لا تزال حجة أبي جعفر أقومَ في رد هذه الروايةِ التي نُسبت إلى عائشة أم المؤمنين.

٥ ـ وممن ذهب ـ أيضاً ـ إلى تضعيف المتن وأنه منكر الشيخُ الآلوسيّ رحمه الله تعالى حيث قال:

«والذي أجنح إليه أنا ـ والعاصم هو الله تعالى ـ تضعيفُ جميع ما ورد مما فيه طعن بالمتواتر، ولم يقبل تأويلاً ينشرح له الصدر ويقبله الذوق وإن صححه من صححه، والطعن في الرواة أهون بكثير من الطعن بالأئمة الذين تلقوا القرآن العظيم، الذي وصل إلينا بالتواتر من النبيّ ﷺ ولم يألوا جهداً في إتقانه وحفظه.

وقد ذكر أهل المصطلح أن مما يدرك به وضع الخبر ما يؤخذ من حال المرويّ؛ كأن يكون مناقضاً لنص القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعيّ، أو صريح العقل، حيث لا يقبل شيءٌ من ذلك التأويل، أو لم يحتملْ سقوط شيء منه يزول به=

....

= المحذور، فلو قال قائل بوضع بعض هاتيك الأخبار لم يبعد، والله تعالى أعلم»: «روح المعاني»: ٢٢٤/١٦.

والذي يتحرر من كلام الآلوسي أنه يرد السند إذا تناقض متنه مع المتواتر القطعي، وهو ـ هنا ـ ثبوت هذه القراءة قرآناً عند أئمة السلف والخلف، فلا يُعتد بالمتن ـ وإن صح سنده ـ مع نكارته.

تأويل هذه الرواية:

قد أوّل عددٌ من الأئمة هذه الرواية ذاتَ السند الصحيح ليستقيم متنها مع القطعي المتواتر فلا يتناقض، وهذا مسلك حسن لكن بشرط ألا يُتعسف في التأويل فيكون بارداً بعيداً.

١ ـ ومن التأويلات الجيدة ـ في تقديري ـ ما صنعه الإمام أبو عمرو الداني رحمه الله تعالى، حيث قال:

«فإن قيل:

فما تأويل الخبر الذي رويتموه أيضاً عن هشام بن عروةَ عن أبيه أنه سأل عائشة...؟؟

قلت:

تأويله ظاهر؛ وذلك أن عروة لم يسأل عائشة فيه عن حروف الرسم التي تُزاد فيها لمعنى وتنقص منها لآخر تأكيداً للبيان وطلباً للخفة، وإنما سألها عن حروف من القراءة المختلفة الألفاظ المحتملة الوجوه على اختلاف اللغات التي أذن الله عز وجل لنبيه عليه السلام ولأمته في القراءة بها واللزوم على ما شاءت منها تيسيراً لها وتوسعة عليها، وما هذا سبيله وتلك حاله فعن اللحن والخطأ والوهم والزلل بمعزل؛ لفشوّه في اللغة ووضوحه في قياس العربية.

وإذا كان الأمر في ذلك كذلك فليس ما قصدته فيه بداخل في معنى المرسوم ولا هو من سببه في شيء، وإنما سمّى عروة ذلك لحناً وأطلقت عائشة على مرسومه كذلك الخطأ على جهة الاتساع في الأخبار وطريق المجاز في العبارة؛ إذ كان ذلك مخالفاً لمذهبهما وخارجاً عن اختيارهما، وكان الأوجهَ والأولى عندهما، والأكثر والأفشى لديهما، لا على وجه الحقيقة والتحصيل والقطع؛ لِما بيناه قبل من جواز ذلك وفُشوّه في اللغة واستعمال مثله في قياس العربية، مع انعقاد الإجماع على تلاوته كذلك دون ما ذهبا إليه... دون أن يُقطع به على أن أم المؤمنين رضي الله عنها مع عظيم محلها وجليل قدرها واتساع علمها ومعرفتها بلغة قومها لحّنت الصحابةَ وخطّأت الكَتَبة، وموضعهم من الفصاحة والعلم باللغة موضعهم الذي لا يُجهل ولا يُنكر، هذا ما لا يسوغ ولا يجوز.

وقد تأول بعض علمائنا ـ يريد ابن أَشته ـ قول أم المؤمنين: «أخطأوا في الكتاب» أي=

. . . .

= أخطأوا في اختيار الأَولى من الأحرف السبعة بجمع الناس عليه، لا أن الذي كتبوا من ذلك خطأ لا يجوز؛ لأن ما لا يجوز مردود بإجماع وإن طالت مدة وقوعه وعظم قدر موقعه، وتأوّل اللحنَ أنه القراءة واللغة كقول عمر رضي الله عنه: «أُبيٌّ أقرؤنا وإنا لندع بعض لحنه» أي قراءته ولغته، فهذا بَيِّن، وبالله التوفيق»: «المقنع»: ١١٨ ـ ١١٩.

وتأويل ابن أَشْتة هذا قريب من تأويل الداني؛ إلا أن الفرق بينهما هو أن تأويلِ الداني مقترن باختيار عائشة رضي الله عنها لنفسها، وتأويل ابن أشتة مقترن باختيار الأَولى من الأحرف السبعة مطلقاً، والله أعلم.

٢ ـ وللقاضي أبي بكر الباقلاني رحمه الله تعالى كلام على هذه المسألةِ أيضاً حيث قال:

«وأمّا قول عائشة رضي الله عنها في تلك الحروف إنها غلط من الكاتب فقد بينا أنه من أخبار الآحاد ولا حجة فيه، ولا يجوز لذي دين أن يعتقد أن عائشة رضي الله عنها كانت تُلحِّن الصحابة، وتخطِّىء كتبة المصاحف، والأشبه فيما روي عنها وعن غيرها ـ إن صح وسلم سنده ـ أن يكونوا قالوا: إن الوجه الظاهر المعروف في هذه الحروف غير ما جاء به المصحف، وأن استعماله على ذلك الوجهِ غامض أو غلط عند كثير من الناس، ولَحْنٌ عند من لا يعرف الوجه فيه، فلم تُضبط هذه الرواية عنهم، ولم يسمعوا تمامه، ولم يوردوه على وجهه لسهوهم، وأما أن يَقطع عثمان وعائشة رضي الله عنهما أن في القرآن لحناً وغلطاً فذلك باطل» «نكت الانتصار»: ١٢٩ ـ ١٣٠.

ولا يخفى أن توجيه الإمام الباقلاني أن الرواة عن عائشة لم يضبطوا نقل الرواية، وأنّ لكلامها بقيةً لم يوردوها، لا يخفى أن هذا تأويل ضعيف، ويحتاج إلى دليل لإمكان أن يقال ذلك في كل خبر من الأخبار، إلا أن يقال إن ذلك إنما وجب المصير إليه والقول به لتعارضه مع المتواتر القطعيّ، فيمكن تأويله بهذا، والله أعلم.

٣ ـ وقال الإمام ابن قُتيبة رحمه الله تعالى:

«وليست تخلو هذهْ الحروف من أن تكون على مذهب من مذاهب أهل الإعراب فيها، أو أن تكون غلطاً من الكاتب، كما ذكرت عائشة رضي الله عنها: فإن كانت على مذاهب النحويين فليس هاهنا لحنٌ بحمد الله.

وإن كانت خطأ في الكتاب فليس على رسوله ﷺ جناية الكاتب في الخط، ولو كان هذا عيباً يرجع على القرآن لرجع عليه كل خطأ وقع في كتابة المصحف من طريق التهجي، فقد كُتب في الإمام: ﴿إِنْ هَـٰذَٰنِ﴾ بحذف ألف التثنية، وكذلك ألف التثنية تحذف في هجاء هذا المصحف في كل مكان؛ مثل: ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾»: «تأويل مشكل القرآن»: ٥٦ ـ ٥٧. =

....

= ثم شرع ابن قتيبة رحمه الله تعالى في إيراد كلمات قرآنية كُتبت في المصحف العثماني على وجه لا يتفق مع قواعد الكتابة التي استقرت بعد ذلك بمدة، وغرضه من ذلك قياسُ تلك الكلماتِ على كلمة ﴿هَـٰذَٰنِ﴾ التي قيل إن كاتب المصحف أخطأ في كتابتها، فليست هذه الكلمةُ فقط مما كُتب مخالفاً للقواعد الكتابية التي استقرت بعد ذلك بل هناك كلمات أخرى كثيرة كُتبت على وجه لا يتفق مع تلك القواعد.

وتأويل ابن قتيبة جيد لولا أن خطأ كاتب المصحف الذي لا يعود على الإسلام بجناية ـ في تقديره ـ نشأ عنه خطأ في كتاب الله تعالى، من جهة القراءة؛ كما يُفهم من أثر عائشة رضي الله عنها؛ إذ ليس خطأ كاتب القرآن كخطأ غيره، وكيف يُقرّ الصحابة هذا الخطأ ولا يغيرونه، فلعل هذا فات عن الإمام ابن قتيبة، والله أعلم.

٤ ـ وللسيوطي نفسه رحمه الله تعالى كلام على هذه المسألةِ في كتابه «الإتقان»؛ إذ قال عن هذه الآثار ومثيلاتها:

«وهذه الآثار مشكلة جداً، وكيف يُظن بالصحابة ـ أولاً ـ أنهم يلحنون في الكلام، فضلاً عن القرآن، وهم الفصحاء اللُّد، ثم كيف يُظن بهم ـ ثانياً ـ في القرآن الذين تلقوه من النبي ﷺ، كما أُنزل وحفظوه وضبطوه وأتقنوه، ثم كيف يُظن بهم ـ ثالثاً ـ اجتماعُهم كلهم على الخطأ وكتابته، ثم كيف يُظن أن القراءة استمرت على مقتضى ذلك الخطأ وهو مرويّ بالتواتر خلَفاً عن سلف، هذا مما يستحيل عقلاً وشرعاً وعادة، وقد أجاب العلماء عن ذلك بثلاثة أجوبة. . .».

ثم أورد الأجوبة عن آثار غير الأثر المرويّ عن عائشة رضي الله عنها ثم قال في أثر عائشة:

«وبعد، فهذه الأجوبة لا يصلح منها شيء عن حديث عائشة، أما الجواب بالتضعيف فإسناده صحيح كما ترى. . .».

ثم أجاب عن هذا الأثرِ بما لا يخرج عن توجيه الدانيّ له. انظر «الإتقان»: ١/١٨٣ ـ ١٨٤.

خلاصة تأويل الأئمة لهذا الأثر:

قد تبين من المنقول عن الأئمة في تأويل هذا الأثرِ أنهم يوجهونه بالآتي:

أولاً: أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أرادت بخطأ الكُتاب مخالفتَه لِما اختارته هي من القراءة لهذا الحرف دون إرادتها مطلقَ الخطأ في كتاب الله تعالى وهذا تأويل الداني، رحمه الله تعالى.

ثانياً: إن المراد بخطأ الكُتّاب هو الخطأ في اختيارهم الأَوْلى من الأحرف السبعة؛ حيث كتبوا رسم الكلمة موافقاً لقراءة الرفع، وكان الأولى ـ عندها ـ كتابتَها بالياء، منصوبةً، فكانت قراءة الكلمة إذاً عند الجمهور مخالفة للأولى ـ في رأي أم المؤمنين ـ من الأحرف السبعة. =

. . . .

= وهذا التأويل هو لابن أَشتة، وهو قريب من الأول، وبينهما فرق دقيق قد بينته سابقاً.

ثالثاً: إن رواة هذا الخبرِ عن عائشة رضي الله عنها لم يضبطوا عنها الألفاظ، وإنما أرادت أن القراءة بالرفع خطأ عند من لا يفهم وجهها، فللرواية عن عائشة تكملةٌ لم ينقلها عنها الرواةُ لحديثها، وهذا التأويل هو للإمام الباقِلاّني، وقد بينت ضعفه في مكان سابق.

رابعاً: هذا الخطأ قد حصل من الكاتب فليس على الإسلام بسببه جنايةٌ ولا شبهة.

وهذا تأويل الإمام ابنِ قتيبة، وما ذكره ضعيف؛ لأن هذا خطأٌ في كتابة كلمة من كتاب الله تعالى ينشأُ عنه خطأ في تلفظ تلك الكلمة، وهو أمر عظيم، مستحيل الحدوث.

هذا حاصل توجيه الأئمة لظاهر هذا الأثر.

حاصل المسألة، ورأيي فيها:

يتبين مما سبق نقله الآتي:

أولاً: إن سند هذا المتنِ صحيح من حيث القواعد الحديثية.

ثانياً: إن الأئمة انقسموا حِيال هذا الأثرِ إلى فريقين:

- فريق قَبِله وجنح إلى التأويل جمعاً بين معنى المتن القاضي بوجود خطأ في كتابة كلمة قرآنية نتج عنه خطأ في طريقة قراءتها، جمعاً بين هذا وبين المتواتر القطعي عند أئمة القراء والعلماء بأن تلك القراءة ـ المظنون بأنها خطأ ـ إنما هي قراءة متواترة، ليس للخطأ عليها سبيل.

وممن صنع ذلك الإمام أبو عمرو الداني، وابن أشتة والإمام أبو بكر الباقِلاّنيّ، وابن قُتيبة، وقد تفاوتت قوة تلك التأويلات بين تأويلات حسنة وتأويلات مستبعدة.

- وفريق ردّ هذا الأثر ولم يقبله لأن متنه مُنكر تعارضه القراءة المتواترة المقطوع بها، ولم يجد لهذا المتن تأويلاً سائغاً، ولا وجهاً للجمع بينه وبين المصحف الإمام. ومن هؤلاء الأئمة الطبريّ، وابن تيمية، والرازي، وغيرهم.

رأيي في المسألة:

الملاحظ أن الذين ردوا هذا الخبر قد ضعفوه من جهة أن المتن منكر، وأنه لا يمكن لعائشة رضي الله عنها وهي من هي في العلم والفهم أن تقول هذا. لكن ألا يمكن أن يُقال إن الخبر المرويّ عن أم المؤمنين رضي الله عنها صحيحٌ، لكنها أخطأت، ورأيُها في هذه المسألة لا يقوى على معارضة اتفاق جماهير الصحابة على كتابة هذه الكلمةِ كذلك، ثم قراءتِها على الوجهين: الرفع والنصب.

في تقديري ورأيي ـ والله أعلم ـ أنه يمكن أن يقال هذا جمعاً بين هذه الرواية، وبين المقطوع المتواتر من القراءة، ولا حاجة إلى التأويل أو إبطال الرواية حينئذ. =

....

= وخلاصة الذي أراه في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أن هذه الرواية إنما تُتلقى بالآتي:
أولاً: قَبولها روايةً صحيحةَ السند لكن يقال إن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أخطأت الصواب في هذه المسألة، ولا يقدح ذلك في دينها ولا في علمها، فالعصمة في البشر إنما تكون للأنبياء.
وهذا القول بخطأ أم المؤمنين إنما استلهمته من صنيع بعض العلماء من قبل حيث استدركوا عليها بعض المسائل، رضي الله عنها، فلا مانع إذاً من القول بأنها أخطأت هاهنا، والله أعلم.
ثانياً: إن لم تسمح بهذه التخطئة بعضُ النفوس فيمكن أن يُجنح حينئذ إلى التأويل، كما صنع عددٌ من الأئمة الذين ذكرتهم آنفاً.
ثالثاً: إن لم تُستسغ تأويلاتُ الأئمة التي سُقتها آنفاً فإنه يمكن أن ترد هذه الرواية بالقول بأن متنها متعارض مع القطعيّ ولا يمكن الجمع بينهما.
هذا حاصل تلك المسألة الشائكة، ويبقى توجيه النحاة لتلك القراءات، وأولها قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾.
مذاهب النحاة في هذه القراءة:
أما مذهب النحاة في هذه القراءة فقد لخصها السيوطيّ رحمه الله تعالى بقوله:
«أما قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ ففيه أوجه:
أحدها: أنه جارٍ على لغة مَن يُجري المثنى بالألف في أحواله الثلاثة وهي لغة مشهورة لِكنانة وقيل لبني الحارث.
الثاني: أن اسم ﴿إِنَّ﴾ ضمير الشأن محذوفاً، والجملة ـ مبتدأ وخبر ـ خبر ﴿إِنَّ﴾.
الثالث: كذلك إلا أن ﴿ساحران﴾ خبر مبتدأ محذوف، والتقدير: لهما ساحران.
الرابع: أنّ ﴿إِنَّ﴾ ـ هنا ـ بمعنى نَعَمْ.
الخامس: أنّ ﴿هَا﴾ ضمير القصة اسم ﴿إِنَّ﴾، و﴿ذَانِ لَسَاحِرَانِ﴾ مبتدأ وخبر، وتقدم ردُّ هذا الوجه بانفصال ﴿إِنَّ﴾ واتصال ﴿هَا﴾ في الرسم.
قلت: وظهر لي وجه آخر وهو أن الإتيان بالألف لمناسبة: ﴿ساحران يريدان﴾ كما نُوّن ﴿سَلَٰسِلَا۟﴾ لمناسبة ﴿وَأَغْلَٰلًا﴾ و﴿مِن سَبَإٍ﴾ لمناسبة ﴿بِنَبَإٍ﴾»: «الإتقان»: ١/١٨٤.
وهناك مذهبان للنحاة لم يذكرهما الإمام السيوطي قد ذكرهما ابن هشام رحمهما الله تعالى وهما:
١ ـ «لما ثُنّي (هذا) اجتمع ألفان: ألف (هذا) وألف التثنية، فوجب حذف واحدة منهما لالتقاء الساكنين، فمن قدر المحذوفة ألفَ (هذا) والباقية ألف التثنية قَلَبَها في الجر والنصب ياءً، ومن قدّر العكس لم يغيِّر الألف عن لفظها.
٢ ـ لما كان الإعراب لا يظهر في الواحد ـ وهو (هذا) ـ جُعل كذلك في التثنية=

٥٨٩ ـ شبهة تتعلق بالرسم العثماني [٢]

قال ابن هانىء:

سألت أبا عبدالله[١] عن هذه الآية: ﴿أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن لَّوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَهَدَى ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[٢] وكيف تقرأ؟

قال: «أما ابن عباس فكان يقول: أخطأ الكاتب، إنما هي: (أفلم يتبين الذين آمنوا)، ثم قال: لا أعلم لها معنى في كتاب الله عز وجل: ييأس»[٣].

= ليكون المثنى كالمفرد؛ لأنه فرع عليه، واختار هذا القولَ الإمام العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيميّة رحمه الله، وزعم أن بناء المثنّى إذا كان مفرده مبنياً أفصحُ من إعرابه، قال: وقد تفطّن لذلك غير واحد من حُذّاق النحاة»: «شرح شذور الذهب»: ٧٠، وانظر تقرير شيخ الإسلام لهذه المسألة في «مجموع الفتاوى»: ١٥/٢٥٧ ـ ٢٦١.
وبهذا ينتهي الكلام على هذه المسألة، وإن طال الحديث عنها ففيه خير وفائدة وتوجيه لهذه المسألة الخطيرة، المشكلةِ في ظاهرها، وبالله التوفيق، وسيأتي مزيد حديث عنها في عدد من الفتاوى القادمة إن شاء الله تعالى.

(١) أي الإمام أحمد.

(٢) سورة الرعد: (٣١).

(٣) «مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوريّ»: ٢/١٠١ وهذه مسألة خطيرة أن يقول الإمام أحمد ناقلاً عن ابن عباس: أخطأ الكاتب؛ إذ كيف يُقر هذا الخطأ في كتاب الله تعالى سنوات طوالاً حتى عصر الإمام أحمد، ولا إخال هذا يصح عن أحمد، والله أعلم.
قال أبو حيان راداً على هذا القول، ومبيناً رواية الخطأ التي نسبت إلى ابن عباس:
«هو هنا ـ في قول الأكثرين ـ بمعنى العلم، كأنه قيل: ألم يعلم الذين آمنوا. . . وقال الكسائي: المعنى: أفلم ييأس الذين آمنوا من إيمان الكفار من قريش المعاندين لله ورسوله. . .
وأما قول من قال: إنما كتبه الكاتب وهو ناعس فسوّى أسنان السين فقول زنديق ملحد، وقال الزمخشريّ: وهذا ونحوه مما لا يصدق في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكيف يخفى مثل هذا حتى يبقى ثابتاً بين دفتي الإمام وكان متقلباً في أيدي أولئك الأعلام المحتاطين في دين الله المهتمين عليه لا يغفلون عن جلائله ودقائقه خصوصاً عن القانون الذي إليه المرجع والقاعدة التي عليها البناء، هذه والله فرية ما فيها مرية»: «البحر المحيط»: ٥/٣٩٢ ـ ٣٩٣. =

٥٩٠ ـ شبهة تتعلق بالرسم العثماني [٣]

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

هل يوجد حديث صحيح بأن في القرآن لحناً ستقيمه العرب بألسنتها، وأن منه قوله تعالى: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَوٰةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ﴾(١)؟ نرجو الرد على ذلك لإزالة الشبهة.

الجواب:

«لم يرد في هذا المعنى حديث صحيح ولا ضعيف ولا موضوع، ولكن الزنادقة الذين حاولوا العبث بدين الإسلام كما كان يفعل أمثالهم في الأديان الأخرى لما عجزوا عن زيادة حرف في القرآن أو نقص حرف منه لحفظه في الصدور والصحف أرادوا أن يشككوا بعض المسلمين فيه بشيء يضعونه عن لسان الصحابة الكرام، فزعم بعضهم أن عكرمة قال: لما كتبت المصاحف عرضت على عثمان فوجد فيها حروفاً من اللحن فقال: «لا تغيروها فإن العرب ستغيّرها ـ أو قال ـ ستقرؤها بألسنتها، ولو كان الكاتب من ثقيف والمملي من هذيل لم توجد فيه هذه الحروف»(٢)».

= وقال الآلوسيّ:

«وأما قول من قال: إنما كتبه الكاتب وهو ناعس فسوّى أسنان السين فهو قول زنديق... وعليه فرواية ذلك كما في «الدر المنثور» عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما غير صحيحة، «زعم بعضهم أنها قراءة تفسير، وليس بذاك...»: «روح المعاني»: ١٣/١٥٦.

(١) سورة النساء: الآية (١٦٢).

(٢) قال الإمام السيوطيّ:

«أخرجه ابن الأنباريّ في كتاب «الرد على من خالف مصحف عثمان»، وابن أُشته في كتاب «المصاحف» ثم قال بعد ذكر آثار أخرى:

«وهذه الآثار مشكلة جداً، وكيف يُظن بالصحابة أولاً أنهم يلحنون في الكلام فضلاً عن القرآن وهم الفصحاء اللد، ثم كيف يظن بهم ثانياً في القرآن الذي تلقوه من النبي ﷺ كما أنزل وحفظوه وضبطوه وأتقنوه، ثم كيف يُظن بهم ـ ثالثاً ـ اجتماعهم كلهم على الخطأ وكتابته، ثم كيف يظن بهم ـ رابعاً ـ عدم تنبيههم ورجوعهم عنه، ثم كيف يُظن بعثمان أنه ينهى عن تغييره، ثم كيف يُظن أن القراءة استمرت على مقتضى=

وفي لفظ آخر «أحسنتم وأجملتم أرى شيئاً من لحن ستقيمه العرب بألسنتها ولو كان المملي من هذيل والكاتب من قريش لم يوجد هذا» ولما تصدى المحدثون رضي الله عنهم لنقد الحديث والأثر من جهة الرواية التي راج في سوقها الطيب والخبيث تبين لهم في هذا الأثر ثلاث علل: الانقطاع والضعف والاضطراب[1] فهو لا يعوّل عليه لو كان في الحث على فضائل الأعمال فكيف يلتفت إليه في موضوع هو أصل الدين الأصيل وركنه الركين؟ ومن يدري إن كان الساقط من سنده مجوسيّ أو دهريّ أو إسرائيليّ؟

على أن الكلمة التي نسبت إلى عثمان تدل على أن اللحن في الرسم وأنه لم يكن مما يشتبه في قراءته لأنه لا يحتمل في النطق وجهاً آخر كرسم الصلاة والزكاة والحياة بالواو مثلاً (الصلوٰة، الحيوٰة) ولكن الموسوسين حملوا ذلك على كلمات قليلة جاءت في المصحف على خلاف القواعد النحوية التي وضعها الناس لكلام العرب وتحكَموا بها عليهم، ومن ذلك الآية التي أشار إليها السائل وهي قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وإنني لأعجب من دخيل في لغة قوم يتحكم عليهم في شيء يخترعه هو ويجعله أصلاً لها، وأعجب من هذا أن يكون هذا التحكم على أصح شيء في اللسان؛ فإن الذين يؤولون ما ورد عن بعض سفهاء الأعراب من الشعر المخالف للقواعد أو يكتفون بأنه صحيح لأنه هكذا سُمع يتوقفون في بعض الكلم من القرآن إذا رأوا أنها على خلاف القياس، على أن علماء العربية خرجوا تلك الكلمات على ما يوافق

= ذلك الخطأ وهو مروي بالتواتر خلفاً عن سلف، هذا مما يستحيل عقلاً وشرعاً وعادة، وقد أجاب العلماء عن ذلك بثلاثة أجوبة...» ثم ساقها السيوطي، وأحسن ما أُجيب به عنها عدم صحة هذه الآثار عن عثمان رضي الله عنه ما عدا أثراً عن عائشة رضي الله عنها سبق الحديث عنه في الفتوى السابقة، وانظر «الإتقان»: ١/١٨٢ ـ ١٨٤.

(١) سيأتي تفصيل هذا في رد الإمام الدانيّ على هذه المسألة.

قواعدهم من وجوه مذكورة في كتب التفسير وكتب النحو لا محل لها هنا. وسنفصل القول في مسألة جمع القرآن في دروس الأمالي الدينية بما يشفي الصدور إن شاء الله تعالى»[١].

---

(١) «المنار»: /٢١ ـ ٢٣.

وقد ردّ أبو عمرو الدانيّ على هذه الشبهة قائلاً:

فإن قال قائل: فما تقول في الخبر الذي رويتموه عن يحيى بن يعمر وعكرمة مولى ابن عباس عن عثمان رضي الله عنه أن المصاحف لما نُسخت عُرضت عليه فوجد فيها حروفاً من اللحن فقال: اتركوها فإن العرب ستقيمها أو ستعربها بلسانها؛ إذ ظاهره يدلّ على خطأ في الرسم؟

قلت: هذا الخبر عندنا لا يقوم بمثله حجّة ولا يصحّ به دليل من جهتين:

إحداهما أنه مع تخليط في إسناده واضطراب في ألفاظه مرسل لأنّ ابن يعمر وعكرمة لم يسمعا من عثمان شيئاً ولا رأياه.

وأيضاً فإنّ ظاهر ألفاظه ينفي وروده عن عثمان رضي الله عنه لما فيه من الطعن عليه مع محلّه من الدين ومكانه من الإسلام وشدّة اجتهاده في بذل النصيحة واهتباله بما فيه الصلاح للأمّة فغير متمكّن أن يتولّى لهم جمع المصحف مع سائر الصحابة الأخيار الأتقياء الأبرار نظراً لهم ليرتفع الاختلاف في القرآن بينهم ثم يترك لهم فيه مع ذلك لحناً وخطأ يتولّى تغييره من يأتي بعده ممن لا شكّ أنه لا يدرك مداه ولا يبلغ غايته ولا غاية من شاهده، هذا ما لا يجوز لقائل أن يقوله ولا يحلّ لأحد أن يعتقده.

فإن قال: فما وجه ذلك عندك لو صحّ عن عثمان رضي الله عنه؟.

قلت: وجهه أن يكون عثمان رضي الله عنه أراد باللحن المذكور فيه التلاوة دون الرسم إذ كان كثير منه لو تُلي على حال رسمه لانقلب بذلك معنى التلاوة وتغيرت ألفاظها، ألا ترى قوله: ﴿**أولأاذبحنه**﴾ و﴿**ولأاوضعوا**﴾ و﴿**من نبأي المرسلين**﴾ و﴿**سأوريكم**﴾ و﴿**الربوا**﴾ وشبهه مما زيدت الألف والياء والواو في رسمه لو تلاه تالٍ لا معرفة له بحقيقة الرسم على حال صورته في الخط لصيّر الإيجاب نفياً، ولزاد في اللفظ ما ليس فيه ولا من أصله فأتى من اللحن بما لا خفاء به على من سمعه مع كون رسم ذلك كذلك جائزاً مستعملاً، فأعلم عثمان رضي الله عنه إذ وقف على ذلك أن من فاته تمييز ذلك وعزبت معرفته عنه ممن يأتي بعده سيأخذ ذلك عن العرب إذ هم الذين نزل القرآن بلغتهم فيعرفونه بحقيقة تلاوته ويدلّونه على صواب رسمه فهذا وجهه عندي، والله أعلم.

فإن قيل: فما معنى قول عثمان رضي الله عنه في آخر هذا الخبر: لو كان الكاتب من ثقيف والمملي من هذيل لم توجد فيه هذه الحروف؟ =

٥٩١ ـ شبهة تتعلق بالرسم العثماني [٤]

سئل الشيخ محمد بخيت المطيعيّ عن بعض هذه الشبهات.

فقال:

«أما مطاعن الطاعنين في صحة رسم المصاحف بما نقلوه عن عثمان رضي الله عنه من قوله: «إن في القرآن لحناً ستقيمه العرب بألسنتها» فنقول في ذلك:

اعلم أنه قد نقل عن عثمان وسعيد بن جبير وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم آثار تمسك بها الملحدون الطاعنون في القرآن ودين الإسلام، فأما الذي روي عن عثمان فهو أنه لما عرض عليه المصحف قال: أحسنتم وأجملتم، إن في القرآن لحناً ستقيمه العرب بألسنتها.

وما نقل عن عكرمة أنه قال: لما كُتبت المصاحف عرضت على عثمان فوجد فيها حروفاً من اللحن فقال: لا تغيروها؛ فإن العرب ستغيرها، أو قال: ستعربها بألسنتها، لو كان الكاتب من ثقيف والمملي من هذيل لم توجد فيه هذه الحروف.

= قلت: معناه أي لم توجد فيه مرسومة بتلك الصور المبنية على المعاني دون الألفاظ المخالفة لذلك؛ إذ كانت قريش ومن وَلِيَ نَسْخ المصاحف من غيرها قد استعملوا ذلك في كثير من الكتابة وسلكوا فيها تلك الطريقة، ولم تكن ثقيف وهذيل مع فصاحتهما يستعملان ذلك، فلو أنهما وَلِيتا من أمر المصاحف ما وليه مَن تقدم من المهاجرين والأنصار لرسمتا جميع تلك الحروف على حال استقرارها في اللفظ ووجودها في المنطق دون المعاني والوجوه؛ إذ ذلك هو المعهود عندهما، والذي جرى عليه استعمالهما.

هذا تأويل قول عثمان عندي لو ثبت وجاء مجيء الحجّة، وبالله التوفيق»: «المقنع»: ١١٥ ـ ١١٧.

قلت: ولما لم يثبت ذلك فلا حاجة للأمة في تأويل الأخبار الساقطة، ويكفي نفي الصحة عن هذا الأثر، والله أعلم.

والله يشكر لأبي عمرو الداني حرصه على حَلّ الشبهة؛ فقد تصور سؤالاً لم يُسأله ووقع بعده بقرابة تسعة قرون كما جاء في السؤال الموجه لصاحب «المنار».

والجواب عن ذلك ما قاله السخاويّ والجعبريّ من أن ما ذكر ضعيف الإسناد فيه اضطراب وانقطاع، بل الحق الذي يطمئن إليه القلب أن ذلك لم يصح عن عثمان أصلاً كما صرح به الآلوسيّ في تفسيره، وكيف ذلك وعثمان كان مواصلاً درسَ القرآن متقناً لألفاظه، موافقاً على ما رسم في المصاحف المُنَفَّذة[١] إلى الأمصار، وكان رضي الله عنه من الصحابة السبعة المشهورين بإقراء القرآن وتعليمه، وقد أخرج أبو عبيد عن عبدالرحمٰن[٢] عن هانىء البربري[٣] مولى عثمان قال: كنت عند عثمان وهم يعرضون المصاحف فأرسلني بكتف شاة إلى أبيّ بن كعب فيها **﴿لم يتسن﴾**، وفيها **﴿لا تبديل للخلق﴾**، وفيها **﴿فأمهل الكافرين﴾** فدعا بالدواة فمحا أحد اللامين وكتب لخلق الله، ومحا فأمهل وكتب فمهل، وكتب لم يتسنه فألحق فيها الهاء. قال ابن الأنباريّ: فكيف يُدّعى عليه أنه رأى فساداً فأمضاه وهو يوقف على ما يكتب ويرفع الخلاف الواقع من الناسخين إليه فيحكم بالحق ويلزمهم إثبات الصواب وتخليده. اهـ.

وأيده السيوطيّ بما أخرجه ابن أَشْتة[٤] في المصاحف بسنده عن سوار بن سبته[٥] قال: سألت ابن الزبير عن المصاحف فقال: قام رجل إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن الناس قد اختلفوا في القرآن، فكان عمر قد همّ أن يجمع القرآن على قراءة واحدة فطُعن طعنته التي مات فيها، فلما كان في خلافة عثمان قام ذلك الرجل فذكر له فجمع عثمان المصاحف، ثم

---

(١) أي: المُرسلة.

(٢) أي: بسنده عن عبدالرحمٰن بن مهدي عن عبدالله بن المبارك عن أبي وائل شيخ من أهل اليمن، وفي السند ضعف لجهالة أبي وائل هذا، وانظر «فضائل القرآن» لأبي عبيد: ١٥٩.

(٣) أبو سعيد، صدوق. انظر «التقريب»: ٥٧٠.

(٤) محمد بن عبدالله بن محمد بن أشتة، أبو بكر الأصبهانيّ. أستاذ كبير إمام شهير، ونحوي مدقق. ثقة صاحب سنة. له عدة مصنفات سكن مصر وتوفي بها سنة ٣٦٠ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١٨٤/٢.

(٥) لم أجده ولعله محرف من سوار بن شبيب، وقد روى عن بعض الصحابة.

بعثني إلى عائشة فجئت بالصحف فعرضناها عليها حتى قوّمناها ثم أمر بسائرها فشُققت؛ فهذا يدل على أنهم ضبطوها وأتقنوها ولم يتركوا فيها ما يحتاج إلى إصلاح وتقويم.

وقد جاء عن عثمان أيضاً أنه لما أُتي بالمصحف نظر فيه وقال: أحسنتم وأجملتم أرى شيئاً سنقيمه بألسنتنا.

قال السيوطيّ:

وهذا الأثر لا إشكال فيه، ويوضح معنى ما تقدم - يعني على فرض صحته - فكأنه عُرض عليه عقب الفراغ من كتابته فرأى فيه شيئاً كتب على غير لسان قريش كما وقع فهم في «التابوه» و«التابوت» فوعد بأنه سيقيمه على لسان قريش، ثم وفّى بذلك عند العرض والتقويم ولم يترك فيه شيئاً.

وأجاب أبو بكر الباقلانيّ بأن مما يسوغ في تأويل قول عثمان: «إني أرى فيه لحناً ستقيمه العرب بألسنتها» أن المقصود منه ما وجد فيه من ذلك الكاتب كاختصاره في مواضع وزيادة أحرف في مواضع أخرى، وأن الكاتب لو كان كتبه على مخرج اللفظ وصورته لكان أحقَّ وأولى وأقطعَ للشبهة عمن ليس الكلام باللسان طبعاً له.

وقوله: «ستقيمه العرب بألسنتها» معناه أنها لا تلتفت إلى المرسوم المكتوب وإنما تتكلم به على مخرج اللفظ وصورته، فمن هذه الأحرف كتابتهم (**الصلوٰة**)[١] و(**الزكوٰة**)[٢] و(**الحيوٰة**)[٣] بالواو على غير مخرج اللفظ، وكذلك «**إسمعيل**»[٤] و«**إسحٰق**»[٤] و«**إبراهيم**»[٤] و«**الرحمن**»[٥] و«**ملك**»[٦] مما حذفوا فيه الألف على غير مخرج اللفظ، وكذلك زادوا الألف في نحو

(١) سورة البقرة: الآية (٣).
(٢) سورة البقرة: الآية (٤٣).
(٣) سورة البقرة: الآية (٨٥).
(٤) سورة البقرة: الآية (١٣٣).
(٥) سورة الفاتحة: الآية (٢).
(٦) سورة الفاتحة: الآية (٣).

«كفروا» و**«قالوا»** و**«خرجوا»** وأمثال ذلك، والألف غير ثابتة في اللفظ، فرأى عثمان رضي الله عنه أن كتب هذه الكلمات على مخرج اللفظ أولى وأحق، وأن من تلاها على ما كتبت كان لاحناً مخطئاً، غير أنه علم هو وغيره من الصحابة أن العرب لا تتلوه على مطابقة الرسم ولذلك قال: ستقيمه العرب بألسنتها، واستدل رحمه الله على صحة تأويله بما تقدم نقله عن عكرمة، ولما وَرَد على تأويله بما ذكر أنه يلزم أن يكون قد وقع في خط المصحف ورسمه خطأ وما ليس بصواب أو ما كان غيره أولى منه وأن القوم أجازوا ذلك وأجمعوا عليه وهو إجماع منهم على خطأ أو على ما غيره أولى منه أجاب عن ذلك بما محصله أن الكتابة مجرد اصطلاح، وأن الله لم يفرض فيها على الأمة شيئاً، وأطال في ذلك وتأويله هذا وإن كان صحيحاً مطابقاً للواقع من جهة أنه وُجد في رسم المصحف حروف محذوفة أو زائدة على الوجه الذي ذكره.

لكن ما ادعاه من أن عثمان رأى أن كتب هذه الكلمات على مخرج اللفظ ونطقه أولى وأحق، وأن كتابة المصحف مجرد اصطلاح ليس بصحيح فإن رسم المصحف صادر بأمر النبيّ ﷺ وإقراره ﷺ لكتاب الوحي من الصحابة أن يكتبوه على الهيئة المذكورة، ولذلك قال ﷺ لمعاوية فيما رُوي: **«ألقِ الدواة، وحرّف القلم، وانصب الباء، وفرّق السين، ولا تعور الميم، وحسّن الله، ومد الرحمٰن، وجوّد الرحيم، وضع قلمك على أذنك اليسرى فإنه أذكر لك»**[(١)]، ومنه أخذ عمر بن عبدالعزيز قوله لكاتبه: «طوّل الباء وأظهر السينات ودوّر الميم».

وحين ما جمعه أبو بكر في صحائفه ما زاد ولا نقص الكاتبون شيئاً، وكذلك حين ما جمعه عثمان لم يزيدوا شيئاً ولم ينقصوا شيئاً بل رسموه كما كان مرسوماً مكتوباً بين يديه ﷺ حينئذ نوافقه على تأويله ونقول: إن معنى مقالة عثمان إن في القرآن لحناً إلخ أن فيه قراءة ولغة ستقيمها العرب بألسنتها وتأتي بها على حسب قواعد لغتها وتفهم الإشارة إليها، مثلاً كتب صراط

(١) سبق تخريجه.

بالصاد المبدعة من السين فتقرأ العرب بالصاد عملاً بالرسم وبالسين عملاً بالأصل حتى أن الكلمة إذا كان فيها وجهان وكل منهما أصل من وجه خلاف الأصل من وجه آخر، فإن جاءت القراءة بهما جميعاً رسمت الكلمة على أحد الوجهين في بعض المصاحف وفي بعضها الآخر على الوجه الآخر، وإن جاءت القراءة على أحدهما فقط دون الآخر رسمت الكلمة على الوجه الذي جاءت عليه القراءة فقط في جميع المصاحف، مثلاً قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿مَن يَرْتَدَّ﴾[١] فيه وجهان: الفك والإدغام، وهكذا كل كلمة مثلها دخل عليها الجازم، فإذا نظرت إلى أصل بنية الكلمة وجدت الفك هو الأصل والإدغام خلاف الأصل، وإذا نظرت إلى أنه إذا وجد مثلان متحركان في كلمة واحدة وجب الإدغام وامتنع الفك ـ وإنما جاز الفك في ﴿مَن يَرْتَدَّ﴾ ونحوها للسكون العارض بدخول الجازم ـ وجدت أن الإدغام هو الأصل والفك خلاف الأصل، فلما جاءت القراءة بهما في سورة المائدة جاء الرسم بدالين وفكِّ الإدغام في المدنيّ والشاميّ[٢]، وبدال واحدة والإدغام في غيرهما، وقوله في سورة البقرة ﴿مَن يَرْتَدَّ﴾[٣] وفيها الوجهان بحسب القواعد لَمّا اتفقوا على أنه يقرأ بالفك ودالين أجمعت المصاحف على الرسم كذلك كما علم مما سبق نقله عن «إتحاف فضلاء البشر»[٤]، وهكذا.

فإذا نظرت إلى مثل هذه الدقائق جزمت أن الرسم توقيفي وأنه ليس مجرد اصطلاح لهم، وأن الصحابة كانوا أعلمَ الناس بعلم الرسم وصناعة الكتابة، وأن من قال بخلاف ذلك فقد أخطأ وإن علا كعبه في العلم، على أنه سيأتي عن أبي بكر نفسه[٥] والبغويّ ما يقتضي أن رسم المصحف توقيفيّ عن النبي ﷺ لا باصطلاح الصحابة، وأن النبي ﷺ هو الذي كان يأمر بكتابته على الهيئة التي عليها المصاحف العثمانية وكان يُقرّهم على ذلك.

---

(١) آية: (٥٤).

(٢) أي: في المصحف المدنيّ والشاميّ، وفيهما: يَرْتَدِدْ.

(٣) آية: (٢١٧).

(٤) كتاب لابن البنا الدمياطيّ، في القراءات الأربع عشر.

(٥) أي الباقلاني.

وكون رسم المصحف توقيفياً هو مذهب الأئمة الأربعة كما قاله الجعبريّ في شرح «العقيلة»[(١)] ولم يجوزوا كتابة المصحف على خلاف الرسم العثماني، ومن جوّز ذلك لم يقل إن رسم المصحف كان باصطلاح الصحابة رضي الله عنهم بل إنما جاز كتابته بالرسم المحدث على خلاف الرسم العثمانيّ لأنه يفيد الغرض المقصود، ولا يقال إن النبيّ عليه الصلاة والسلام كان لا يعرف الكتابة كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَـٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ۝٤٨﴾[(٢)] لأنا نقول إنه ﷺ ما كان يعرف الكتابة بالاصطلاح والتعلم من الناس، وأما من جهة الوحي فكان يأمر بكتابة القرآن ورسمه كما يعلمه جبريل[(٣)]، ومع ذلك فلا نزاع في تقريره ﷺ على رسمه، وتقريره على ذلك كاف في ثبوت أن الرسم توقيفيّ، وعلى ذلك يبطل ما قاله ابن خلدون في مقدمته وغيره مما يقتضي أن رسم المصحف كان باصطلاح الصحابة، وأنهم كانوا حديثي عهد بالكتابة وما استدل به على ذلك من مثل زيادة الياء في ﴿بِأَيْيْدٍ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَـٰهَا بِأَيْيْدٍ﴾[(٤)] فقد بنى استدلاله به على أنه يلزم موافقة صورة الرسم لصورة النطق باللفظ، وذلك ليس بلازم فإن داود يكتب بواو واحدة والنطق بواوين، وعمرو يكتب بعد رائه واو ولا ينطق بها، على أن أبا عبدالله الخراز قال:

وآخر الياءين من بأييد ... للفرق بينه وبين الأيد[(٥)]

ومع كل ما ذكر فقد علمت أن ما نقل عن عثمان مردود ولم يصح نقله عنه وإنما يتكلف الجواب عنه أن لو كان صحيحاً وحيث كان باطلاً يكفي في رده بطلانه.

---

(١) «عقيلة أتراب القصائد» منظومة للإمام الشاطبيّ في الرسم العثماني، وهي مطبوعة متداولة.
(٢) سورة العنكبوت.
(٣) هذا يفتقر إلى دليل، وليس هنالك دليل على هذا، والله أعلم.
(٤) سورة الذاريات: الآية (٤٧).
(٥) أي: الفرق بين الأيدي بمعنى القوة والأيدي الجارحة، والقول بأن الأيد في الآية مراد بها القوة تأويل مردود، والله أعلم.

وأما ما نقل عن سعيد بن جبير فهو أنه كان يقرأ ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١] ويقول: هو لحن من الكتاب.

والجواب عن ذلك أنه رضي الله عنه لم يُرد أن ذلك خطأ من الكتاب وإنما أراد أنه لحن بمعنى أنه قراءة ولغة ولذلك كان يقرأ ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾ بالنصب والياء، ويقول هو لحن، ولو كان يريد أن ذلك خطأ ما قرأ بذلك، وسيأتي الكلام على هذه القراءة بأوسع من ذلك عند الجواب عما نقل عن عائشة رضي الله عنها.

وأما ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه فمنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ﴾ أنه قد أخطأ الكاتب إنما هي حتى تستأذنوا، وفي لفظ عنه «هو فيما أحسب مما أخطأ به الكتاب» ورواه الحاكم وصححه، وذكره في كتاب «الأحاديث المختارة» للضياء[٢]، ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» وآخرون.

والجواب عن ذلك أن أبا حيان قال: إن من روى عن ابن عباس أنه قال ذلك فهو طاعن في الإسلام، ملحد في الدين، وابن عباس بريء من ذلك القول، ويؤيد ما قاله أبو حيان ما أخرجه ابن أبي حاتم وابن الأنباري في المصاحف وابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس أنه فسر ﴿تَسْتَأْنِسُواْ﴾ أي تستأذنوا من يملك الإذن من أصحابها، ويؤيده أيضاً أن القراء لم يرووا غير قراءة ﴿تَسْتَأْنِسُواْ﴾ عن أحد، ولم ينقل أحد أن ابن عباس قرأ تستأذنوا وإنما نقلوا عنه تلك المقالة فقط، ولو كان النقل صحيحاً لنقل عنه أو عن غيره أنه قرأ ﴿تستأذنوا﴾، لكن يبعد ما قاله

---

(١) سورة النساء: الآية (١٦٢).

(٢) محمد بن عبدالواحد بن أحمد الشيخ الإمام الحافظ القدوة المحقق الحجة بقية السلف ضياء الدين أبو عبدالله السعديّ المقدسيّ الجَمّاعيليّ ثم الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ صاحب التصانيف والرحلة الواسعة. ولد سنة ٥٦٩ بدمشق ولم يزل ملازماً للعلم والرواية والتأليف حتى مات، وتصانيفه نافعة مهذبة. وكان فيه تعبد وانجماع عن الناس، يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر. توفي سنة ٦٤٣ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٢٦/٢٣ ـ ١٣٠.

أبو حيان أن الخبر المذكور روي بطرق كثيرة عن ابن عباس وأنه صححه الحاكم وأنه ذكر في كتاب الأحاديث المحتارة وهو كتاب معتبر عده السخاويّ في جملة ما يذكر فيه الأحاديث الصالحة للحجة، وعده السيوطيّ في الكتب الخمسة التي قال إن ما يذكر فيها صحيح، ونقل الحافظ ابن رجب[1] أن كتاب «المختارة» خير من صحيح الحاكم؛ ولذلك أجاب ابن أَشتة عن ذلك الخبر بأن المراد أخطأ في الاختيار بترك ما هو الأولى لجمع الناس عليه من الأحرف السبعة وأن ذلك بحسب ظن ابن عباس لا أن الذي كتب خطأ خارج عن القرآن، واختار السيوطيّ هذا الجواب واستبعده الآلوسيّ بأنه خلاف الظاهر من كلام ابن عباس وبأن ظن ابن عباس أولوية ما أجمع سائر الأصحاب على خلافه مما سمع من النبي ﷺ في العرضة الأخيرة بعيد جداً قال: وكأنهم رأوا أن التزام ذلك يعني مع بعده أهون من إنكار ثبوت الخبر عن ابن عباس مع تعدد طرقه وإخراج الضياء له في مختاراته ولكنه قال: ويشجع على هذا الإنكار جلالة ابن عباس وثبوت الإجماع على خلاف ما يقتضيه ظاهر كلامه فتأمل. اهـ.

ولا يخفى أن جواب ابن أَشْتة إنما يتم لو نقل أن أحداً قرأ ﴿تستأذنوا﴾ هنا حتى تكون من الأحرف السبعة وأنها الأولى من ﴿تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ ومع أنه لم ينقل ذلك كيف تكون من القرآن فضلاً عن أن تكون أولى ومع ذلك كلامه مبنيّ على أن عثمان جمع الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة وترك الباقي، وقد علمتَ أنه خلاف الحق وأنه إنما جمعهم على المتواتر المجمع عليه، وابن عباس ممن أجمع معهم على ذلك، وهذه القراءة لم يروها أحد من القراء، وقد راجعت «إتحاف

(١) عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقيّ الحنبليّ الشيخ المحدث الحافظ. ولد ببغداد سنة ٧٠٦، وقدم دمشق مع والده، وأكثر الاشتغال حتى مهر، وصنف تصانيف عديدة، وقرأ القرآن بالروايات. توفي سنة ٧٩٥ رحمه الله تعالى. انظر «الدرر الكامنة»: ٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩.

فضلاء البشر في القراآت الأربعة عشر» فلم أجدها مذكورة فيه، ولو كانت مروية عن أحد لذكرت فيه ضمن القراآت التي ذكرت، وتصحيح الحاكم لا يعول عليه كما ذكره الآلوسيّ، وتعدد الطرق لا يفيد الصحة في مقابلة المتواتر المجمع عليه وإخراج الضياء له في مختاراته تصحيح له ضمنيّ وهو لا يعارض إنكار أبي حيان له صريحاً، وما ذكر السيوطيّ والسخاويّ وابن رجب إنما هو من قبيل مدح الكتاب بحسب ما ظنوه ولا يفيد القطع بأنه لا يقع فيه ما ليس بصحيح أصلاً، وعلى فرض أن الرواية بذلك قد صحت فهي قراءة خالفت رسم المصحف فهي شاذة لا تعارض المتواتر، وابن الأنباريّ قال: إن هذا الخبر ونحوه من الأخبار المروية عن ابن عباس الطاعنة بحسب الظاهر ضعيفة ومعارضة بروايات أخرى عنه أيضاً وعن غيره، وقد علمتَ أننا في غنى عن هذا، وأنه متى كان النقل باطلاً كفى في رده أن يقال إنه باطل ويبين الوجه في ذلك، وقد بيناه والحمد لله على ذلك فلا تلتفت لغير الحق.

ومما نقل عن ابن عباس ـ أيضاً ـ أنه قرأ ﴿**أفلم يتبين الذين آمنوا أن لو يشاء الله لهدى الناس جميعاً**﴾ فقيل له: إنها في المصحف ﴿**أفلم ييأس الذين آمنوا**﴾ فقال: أظن الكاتب كتبها وهو ناعس.

والجواب عن ذلك أنه لم يصح عن ابن عباس أيضاً، بل هو قول ملحد زنديق كما في «البحر» لأبي حيان.

وقال الزمخشري: هذا ونحوه[1] مما لا يصدق في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكيف يخفى مثل هذا حتى يبقى ثابتاً بين دفتي الإمام وكان متقلباً بين أيدي أولئك الأعلام المحتاطين في دين الله المهيمنين عليه لا يغفلون عن جلائله ودقائقه خصوصاً عن القانون الذي إليه المرجع والقاعدة التي عليها البناء، هذا والله فِرْية ما فيها مِرْية. اهـ.

---

(١) في الأصل: ونحن، والتصحيح من «البحر المحيط»: ٣٩٢/٥.

وقال الفراء[١]: لا يتلى إلا كما أنزل ﴿**أفلم ييأس**﴾ اهـ. وعلى ذلك تكون رواية ذلك في «الدر المنثور» وغيره عن ابن عباس غير صحيحة، ومعنى أفلم ييأس الذين آمنوا: أفلم يعلموا، قال القاسم بن معن[٢]: هي لغة هوازن، وقال الكَلبي[٣]: هي لغة حي النَخَع كما في البحر[٤] والإتقان وغيرهما، وأنشدوا على ذلك قول سُحَيْم بن وَثِيْل الرياحي[٥]:

أقول لهم بالشعب إذ يأسرونني ألم تيأسوا أني ابن فارس زهدم

وقول رباح بن عدي[٦]:

ألم ييأس الأقوام أني أنا ابنه وإن كنت عن أرض العشيرة نائيا

فإنكار الفراء ذلك وزعمه أنه لم يسمع أحد من العرب يقول: يئست بمعنى علمت ليس في محله[٧]، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ.

وقد قرأ علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه وابن عباس وعلي بن الحسين رضي الله عنهم وعكرمة وابن أبي مُلَيْكة[٨] ....

---

(١) العلامة، صاحب التصانيف، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبدالله الأسدي ـ بالولاء ـ الكوفي النحويّ. قيل: عرف بالفراء لأنه كان يفري الكلام أي يصلحه ويأتي بالعجيب فيه. كان بحراً في اللغة والنحو، عارفاً بالفقه والطب وأيام العرب والشعر والنجوم. توفي سنة ٢٠٧ وله ٦٣ سنة رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١١٨/١٠ ـ ١٢١.

(٢) القاسم بن معن بن عبدالرحمٰن المسعودي الكوفي، أبو عبدالله القاضي. ثقة فاضل توفي سنة ١٧٥ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤٥٢.

(٣) هناك أكثر من شخص لُقب بهذا اللقب فلم يتبين لي من هو إلا أن يكون المفسر محمد بن السائب المتوفى سنة ١٤٦.

(٤) في الأصل: البحور، والصواب: البحر، أي «البحر المحيط» لأبي حيان.

(٥) الرياحيّ اليربوعيّ الحنظلي التميمي. عاش في الجاهلية والإسلام وناهز عمره المائة وكان شريفاً في قومه توفي نحو سنة ٦٠ رحمه الله. انظر «الأعلام»: ٧٩/٣.

(٦) لم أقف له على ترجمة.

(٧) زعم ذلك في كتابه «معاني القرآن».

(٨) عبدالله بن عبيدالله بن أبي مُليكة التيمي المدني التابعي. ثقة فقيه. توفي سنة ١١٧ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣١٢.

والجَحْدريّ[1] وأبو زيد المدنيّ[2] وجماعة (**أفلم يتبين**) من تبينت كذا إذا علمته، قال في «البحر» لأبي حيان: وليست مخالفة للسواد إذ كتبوا (**ييئس**) بغير صورة الهمزة وهذه كقراء فتبينوا وفتثبتوا وكلاهما في السبعة اهـ، فلم تخالف قراءة (**أفلم يتبين**) رسم المصحف على هذا لأن رسم المصحف لا نقط فيه ومتى كتب (**ييئس**) بغير صورة الهمزة احتمل المكتوب أن يُقرأ (**يتبين**) أيضاً، وقد صح السند بها عن رسول الله ﷺ فهي قراءة معتبرة وإن لم تكن في السبعة لكن قد قيل إن (**ييأس**) رسمت في المصحف بالألف فتكون تلك القراءة وإن صح السند بها مخالفة لرسم المصحف فهي من الشواذ؛ ولذلك قال الفرّاء: لا يتلى إلا كما أنزل ﴿**أفلم ييأس**﴾ كما سبق، ولم تذكر هذه القراءة في «إتحاف فضلاء البشر» في القراآت الأربعة عشر.

ومما نقل عن ابن عباس أيضاً ما جاء من طريق سعيد بن جبير أن ابن عباس كان يقول في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[3] إنما هي (ووصى ربك) التزقت الواو بالصاد.

ومن طريق الضحاك عن ابن عباس أنه كان يقرأ (ووصى ربك) ويقول: أمرَ ربك، إنهما واوان التصقت إحداهما بالصاد، ومن طريق أخرى عن الضحاك أنه قال: كيف تقرأ هذا الحرف قال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾، قال: ليس كذلك نقرؤها نحن ولا ابن عباس إنما هو (**ووصى ربك**) وكذلك كانت تقرأ وتكتب، فاستمد كاتبكم فاحتمل القلم مداداً كثيراً فالتزقت الواو بالصاد، ثم قرأ: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾[4] ولو

---

(١) عاصم بن أبي الصباح العجاج الجحدريّ البصريّ. قرأ على رجل قرأ على ابن عباس. مات قبل سنة ١٣٠ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/٣٤٩.

(٢) سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاريّ النحويّ. ولد سنة ١٢٠. وكان من جلّة أصحاب أبي عمرو البصريّ وكبرائهم، ومن أعيان أهل النحو والفقه والشعر ونبلائهم. مات بالبصرة سنة ٢١٥ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/٣٠٥.

(٣) سورة الإسراء: الآية (٢٣).

(٤) سورة النساء: الآية (١٣١).

كانت قضاءً من الرب لم يستطع أحد ردَّ قضاء الرب ولكنه وصيته أوصى بها العباد.

ومن طريق ميمون بن مِهران[١] عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أنزل الله هذا الحرف على لسان نبيكم **(ووصى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه)** فلصقت إحدى الواوين بالصاد فقرأ الناس ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ﴾ ولو نزلت على القضاء ما أشرك أحد.

والجواب عن ذلك أن ابن الأنباريّ قال: إن هذه الروايات ضعيفة ومعارضة بروايات أخرى عن ابن عباس وغيره بثبوت هذا الحرف في القرآن، وقال أبو حيان في «البحر»: قرأ الجمهور «وقضى» فعلاً ماضياً، وقرأ بعض ولد معاذ بن جبل: (وقضاء ربك) مصدر قضى مرفوعاً على الابتداء **﴿أن لا تعبدوا﴾** الخبر.

وفي مصحف ابن مسعود وأبيّ **﴿ووصّى ربك﴾** ـ وهي قراءة ابن مسعود وأصحابه، وإبراهيم النَخعيّ، وميمون بن مهران ـ من الوصية. وقرأ بعضهم: **﴿وأوصى﴾** من الإيصاء، وينبغي أن يحمل ذلك على التفسير لأنها قراءة مخالفة للسَواد[٢]، والمتواتر هو: **﴿وقضى﴾** وهو المستفيض عن ابن عباس والحسن وقتادة بمعنى أمر، وقال ابن مسعود وأصحابه بمعنى وصّى. اهـ.

ومع كون المستفيض عن ابن عباس أنه قرأ **﴿وقضى﴾** وأنه فسر قضى بمعنى أمر، ولم ينقل عنه أنه قرأ **﴿ووصى﴾** وإنما رويت قراءة **﴿ووصى﴾** عن ابن مسعود وأصحابه وعن أبيّ بن كعب كيف يعقل أنه يقول تلك المقالة وأنه «لو نزل على القضاء ما أشرك أحد» فإن ذلك إنما يصح إذا أريد بالقضاء أخو القدر أما لو أريد به معنى أَمَر كما فسره فيكون قضى ووصى

(١) ميمون بن مِهران الجزريّ، أبو أيوب الكوفي. ثقة فقيه. توفي سنة ١١٧ رحمه الله تعالى: «التقريب»: ٥٥٦.

(٢) أي: للجمهور.

في المعنى سواء ولا يَرِد ما قال: «لو نزل على القضاء» إلخ وكذا لا يرد ما ذكر إذا أريد بالقضاء معناه اللغوي وهو البتّ والقطع فالحق أن مثل ذلك لم يثبت عن ابن عباس وإنما هو من أقوال الملحدين ودسائسهم في كتب الأئمة حتى نقل ذلك عنهم مَن بعدهم على غير تثبت، ومع كون قراءة ﴿**وقضى**﴾ هي المتواترة وهي المستفيضة عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهما وانعقد عليها الإجماع لا يلتفت لمثل هذه الروايات إلا ملحد يريد الطعن في الإسلام بغير حقو وقد ذكر في «إتحاف فضلاء البشر» قراءتي قضى فعلاً ومصدراً ولم يذكر قراءة ووصى فهي قراءة تفسير كما قال أبو حيان.

وأما ما أجاب ابن أَشته وغيره من التأويل في تلك الروايات فمع بُعده لا داعي للاشتغال به لأنه يكفي في رد الباطل أنه باطل.

ومما نقل عن ابن عباس أيضاً ما جاء من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقرأ: ﴿**ولقد آتينا موسى وهرون الفرقان ضياء**﴾ ويقول: خذوا هذه الواو[١] واجعلوها هنا: ﴿**الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم**﴾ الآية. ومن طريق آخر عن عكرمة عن ابن عباس قال: انزعوا هذه الواو واجعلوها في ﴿**الذين يحملون العرش ومن حوله**﴾.

والجواب عن ذلك أن ابن الأنباريّ ـ أيضاً ـ قال: إن ذلك ضعيف ومعارض بروايات أخرى عن ابن عباس. وأجاب ابن أَشته مؤولاً الخطأ بمخالفة الأولى.

وأقول: قد قرأ بالواو جميع القراء وهي القراءة المتواترة المجمع عليها، وقد فسر ابن عباس الفرقان بالنصر، وعليه يكون الضياء بمعنى التوراة والشريعة، فالمحل للواو للتغاير[٢] وقرأ ابن عباس وعكرمة والضحاك

(١) يعني: الواو بين الفرقان وبين ضياء.

(٢) أي: أن الواو للعطف، والعطف يقتضي التغاير.

ضياء بغير واو وهذه القراءة لم يروها القرّاء ولم يذكرها في «إتحاف فضلاء البشر» ضمن القراآت الأربعة عشر، وما نقل عن ابن عباس مما يفيد إنكار قراءة الواو لا يلتفت إليه ويجزم بعدم صحته عنه لأنه مخالف للمتواتر المجمع عليه، ويكفي في رده أنه باطل مخالف للتواتر والإجماع، ولذلك قال في «إتحاف فضلاء البشر» متى صحت القراءة وتواترت فلا تلتفت للطعن. اهـ. يعني لأنه في مقابلة ذلك ساقط لأن التواتر يفيد القطع بصحة المتواتر فيقطع ببطلان معارضه.

ومما نقل ـ أيضاً ـ عن ابن عباس ما جاء من طريق عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ﴾[١] قال: هي خطأ من الكاتب هو أعظم من أن يكون نوره مثل نور المشكاة إنما هي **﴿مثل نور المؤمن كمشكاة﴾**.

والجواب عن ذلك أنه ضعيف ومعارض كما قال ابن الأنباريّ أو مؤول كما قال ابن أشته، وأقول: إن قراءة **﴿مثل نوره﴾** هي المتواترة المجمع عليها من ابن عباس وغيره، وقد نقل عن ابن عباس والحسن وزيد بن أسلم[٢] أن المراد بالنور القرآن، وقد جاء في بعض الروايات عنه تفسير النور بالطاعات التي جلا بها جل شأنه قلب المؤمن، ولم ينقل أحد من المفسرين ولا من القراء أن ابن عباس قرأ مثل نور المؤمن فكيف يقرأ رضي الله عنه بما يعتقده خطأ، إن هذا فرية بلا مرية على ابن عباس.

نعم قد روي في الشواذ أن أبيّ بن كعب قرأ **﴿مثل نور المؤمن﴾** وأنه قرأ: **﴿مثل نور من آمن به﴾** وأنه قرأ **﴿مثل نور المؤمنين﴾** والذي ينبغي أن تلك القراءات قراآت تفسير وبيان لمعنى الضمير في**﴿مثل نوره﴾** فإن رجوع الضمير في ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ للمؤمن، روي عن عكرمة، وهي إحدى الروايات وصححها الحاكم عن ابن عباس وروي مثله عن أبيّ بن كعب.

---

(١) سورة النور: الآية (٣٥).

(٢) زيد بن أسلم العدويّ مولى عمر رضي الله عنه، أبو عبدالله المدني. ثقة عالم. توفي سنة ١٣٦ رحمه الله تعالى: «التقريب»: ٢٢٢.

وبهذا تعلم أن تلك الآثار لم تصح عن ابن عباس، وعلى فرض صحتها لا بد أن يكون الرواة قد حرّفوها ولم يتقنوا ولم يضبطوا مقالته ـ رضي الله عنه ـ وكيف يعقل أن يقول ابن عباس شيئاً مما ذكره وهو رضي الله عنه قد أخذ القرآن عن زيد بن ثابت وأبيّ بن كعب وهما كانا ممن جمع المصاحف، وزيد بن ثابت كان في جمع أبي بكر ـ أيضاً ـ وكاتب الوحي وكان يكتب ما يكتب بأمر النبي وإقراره ﷺ.

وما نقل عن عائشة رضي الله عنها هو ما روي عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سألت عائشة عن لحن القرآن عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾[1]، وعن قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، وعن قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾[3] فقالت: يا ابن أخي هذا عمل الكتاب قد أخطأوا في الكتاب[4].

قال السيوطيّ: هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وما روي عن أبي خلف[5] أنه دخل مع عبيد بن عمير[6] على عائشة فقال: جئت أسألك عن آية في كتاب الله كيف كان رسول الله ﷺ يقرأها؟ قالت: أية آية؟ قال: **﴿الذين يؤتون ما آتوا﴾**[7] أو **﴿الذين يأتون ما أتوا﴾** قالت: أيهما أحب إليك؟ قلت: والذي نفسي بيده لإحداهما أحب إليَّ من الدنيا جميعاً، قالت: أيهما؟ قلت: **﴿الذين يأتون ما أتوا﴾** فقالت: أشهد أن

---

(١) سورة طه: الآية (٦٣).

(٢) سورة النساء: الآية (١٦٢).

(٣) سورة المائدة: الآية (٦٩).

(٤) سبق تخريج هذا الأثر، والحديث عنه بالتفصيل.

(٥) في الأصل أبيّ بن خلف والتصحيح من «الإتقان»: ١/١٨٥.

(٦) عُبيد بن عُمير بن قتادة الليثيّ، أبو عاصم المكيّ. ولد على عهد النبيّ ﷺ وكان من كبار التابعين، وكان قاصّ أهل مكة، مجمع على ثقته. مات قبل ابن عمر رضي الله عنهم. انظر «التقريب»: ٣٧٧.

(٧) سورة المؤمنون: الآية (٦٠).

رسول الله ﷺ كذلك كان يقرأها وكذلك أُنزلت ولكن الهجاء حُرِّف[١].

وقد أجاب ابن أَشته مؤولاً الخطأ بما سبق ـ وقد علمتَ ما فيه ـ: وأنا أجيب عن ذلك مبيناً ما هو الحق، والحق أكبر ويجب قبوله ولو عن صغير يُؤْثر[٢]، فأقول:

أما قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَٰنِ لَسَٰحِرَٰنِ﴾ فقد قرىء بوجوه أحدها قراءة نافع وابن عامر[٣] وأبي بكر[٤] وحمزة والكسائي وأبي جعفر وخلف والحسن وشيبة والأعمش وطلحة[٥] وحُمَيد[٦] وأيوب[٧] وأبي عبيد وأبي حاتم وأبي عيسى الأصفهانيّ[٨] وابن جرير وابن جبير الأنطاكيّ[٩] بتشديد إن وبالألف وبتخفيف النون في (**هذان**).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: انظر «الفتح الربانيّ»: ١٨/٢١٥ ـ ٢١٦. وقال البنا: ضعيف.

(٢) أي: ينقل.

(٣) عبدالله بن عامر بن يزيد اليَحْصُبيّ الشاميّ، أبو عمران. إمام أهل الشام في القراءة والذي انتهت إليه مشيخة القراء بها، ولا زال أهل الشام قاطبة على قراءة ابن عامر تلاوة وصلاة وتلقيناً إلى قريب الخمسمائة. وكان إماماً عالماً ثقة حافظاً متقناً. ولي قضاء دمشق وسمع من جماعة من الصحابة. توفي بدمشق سنة ١١٨ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ١/٤٢٣ ـ ٤٢٥.

(٤) أي: أبي بكر بن عياش، وقد سبقت ترجمته.

(٥) طلحة بن مُصَرِّف بن عمرو الهمدانيّ الياميّ الكوفيّ، أبو عبدالله. تابعي كبير له اختيار في القراءة يُنسب إليه وكان يسمى سيد القراء. توفي سنة ١١٢ رحمه الله تعالى: المصدر السابق: ١/٣٤٣.

(٦) حُميد بن قيس الأعرج، أبو صفوان المكيّ القاري. ثقة. توفي سنة ١٣٠ رحمه الله تعالى: المصدر السابق: ١/٢٦٥.

(٧) أيوب بن تميم بن سليمان التميميّ الدمشقيّ. ضابط مشهور. ولد في أول سنة ١٢٠ وتوفي سنة ١٩٨ رحمه الله تعالى: المصدر السابق: ١/١٧٢.

(٨) لم أقف له على ترجمة.

(٩) أحمد بن جبير بن محمد، أبو جعفر الكوفيّ، نزيل أنطاكية أصله من خراسان، وسافر إلى الحجاز والعراق والشام ومصر ثم أقام بأنطاكية فيُنسب إليها، وكان من أئمة القراء، وهو إمام جليل ضابط ثقة. توفي سنة ٢٥٨ رحمه الله تعالى: المصدر السابق: ١/٤٢ ـ ٤٣.

ثانيها: قراءة ابن كثير وحده بتخفيف إن وبالألف وتشديد نون (**هذان**).

ثالثها: قراءة حفص بتخفيف إن وبالألف وتخفيف نون (**هذان**) ووافقه ابن مُحَيْصن.

رابعها: قراءة أبي عمرو بتشديد إن وبالياء وتخفيف نون (**هذين**).

وهذه الوجوه كلها مروية بأسانيد صحيحة لهؤلاء القراء ولا يخالف شيء منها رسم المصحف الإمام، قال أبو حيان في «البحر»:

قال أبو عبيد: رأيتها في الإمام مصحف عثمان ﴿**هذن**﴾ ليس فيها ألف اهـ.

وقد نص في «إتحاف فضلاء البشر» على أن (**هذين**) رسم في المصحف بغير ألف ولا ياء، وإنما رسم كذلك ليحتمل رسم المصحف قراءتي الألف والياء معاً، ولو رسم بالياء لفات ذلك، ولم يحتمل رسم المصحف قراءة الألف، ومتى علمت أن رسم المصحف لم يكن بالياء وأن الرسم لم يكن بالألف أيضاً فكيف يعقل أن يقال: أخطأ الكاتب، والكاتب لم يكتب ألفاً ولا ياء، فلو كان هناك خطأ تعتقده عائشة ما كانت تنسبه للكاتب بل كانت تنسبه لمن يقرأ بتشديد ﴿**إن**﴾ والألف لفظاً؛ لأن الخط لا شيء فيه بل يحتمل الياء كما يحتمل الألف فلا يقطع بخطأ الكاتب، ولم ينقل عن عائشة ولا عن غيرها القول بتخطئة من قرأ بما ذكر، ولو سلمنا أن رسم المصحف كان بالألف لم يكن ذلك الرسم خطأ؛ فإن قاعدة المصحف العثماني أن الكلمة إذا كان فيها قراءتان أو أكثر كتب الحرف الذي يحتمل القراءتين أو أكثر، فإن كان الحرف الواحد لا يحتمل ذلك بأن كانت صورة الحرف تختلف باختلاف القراآت كتب الحرف الذي هو خلاف الأصل ليعلم جواز القراءة به وبالحرف الذي هو الأصل، وإذا لم يكن في الكلمة إلا قراءة واحدة بحرف الأصل رسمها به، مثال ذلك: أنه رسم الصراط بالصاد المبدلة من السين لأنه مأخوذ من السَرْط بمعنى البلع، ولم يرسم في المصاحف بالسين التي هي الأصل فجازت قراءة الصاد بحكم الرسم وقراءة السين بحكم الأصل، فكانت قراءة الصاد موافقة للرسم تحقيقاً وقراءة السين

موافقة له تقديراً، وقراءة الإشمام[١] محتملة، ولذلك رسم في المصحف ﴿بصطة﴾ الأعراف بالصاد فجاءت فيها قراءة بالصاد والسين، ورسم ﴿بسطة﴾ في البقرة بالسين فلم يقرأ إلا بها.

فوجه رسمها[٢] بالألف في المصحف أن فرض الرسم به هو أن الأصل والكثيرَ الغالب في اسم إن إذا كان مثنى أن ينصب بالياء وأما إلزامه الألف في الأحوال الثلاثة فهي لغة بعض العرب ـ وهي وإن كانت لغة فصيحة لكنها خلاف الأصل ـ فلذلك جاء الرسم بالألف الذي هو خلاف الأصل لتكون قراءة الألف موافقة للرسم تحقيقاً، وقراءة الياء موافقة له تقديراً، قال الشاعر:

واها لريّا ثم واها واها
يا ليت عيناها لنا وفاها
وموضع الخلخال من رجلاها
بثمن يرضى به أباها
إن أباها وأبا أباها
قد بلغا في المجد غايتاها

---

(١) الإشمام يطلق على أربعة معان مختلفة: فالمعنى الأول هو: «ضم الشفتين بعد سكون الحرف من غير صوت»، والثاني هو: «خلط حركة بحركة نحو قِيل في قراءة من أشم» ومعنى ذلك أنه عند نطق القارىء بحرف القاف مكسوراً فإنه يخلط كسرتها بالضم»، والثالث هو: «خلط حرف بحرف نحو الصراط» و«أصدق» ومعنى ذلك أن القارىء يخلط حرف الصاد بالزاي فيتولد منه حرف ليس بصاد ولا زاي يشبه نطق العامة بالظاء، والرابع هو: «الإشمام للحرف المدغم وأصل حركته الضم، مثل الإشمام في حرف النون من قوله تعالى في سورة يوسف: «تأمنا».
والمراد ـ هنا ـ هو المعنى الثالث.
انظر على التوالي: «التمهيد في علم التجويد»: ٥٨، و«المنح الفكرية»: ٧٩، ٨٠، و«الدقائق المحكمة شرح المقدمة الجزرية»: ١١٨ ـ ١٢٠، و«التمهيد في علم التجويد»: ٥٨، ٥٩.

(٢) أي: هذان.

فكيف يعقل أن عائشة تجهل مثل ذلك وتقول إن رسم الألف خطأ ومع ذلك فقراءة الألف مع تشديد ﴿إن﴾ هي قراءة الأكثر وهي قراءة متواترة مجمع عليها فلا تلتفت للطعن بمثل ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ من سورة النساء فقد قرأ الجمهور بالياء منصوباً، وقرأ جماعة بالواو ومنهم أبو عمرو[(١)]، وفي رواية يونس[(٢)] وهارون[(٣)] عنه فقال أبو حيان في «البحر»: وذُكر عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ وعن أبان بن عثمان[(٤)] أن كتبها بالياء من خطأ كاتب المصحف، ولا يصح عنهما ذلك لأنهما عربيان فصيحان، وقطع النعوت[(٥)] أشهر في لسان العرب وهو باب واسع ذكر عليه شواهد سيبويه[(٦)] وغيره وعلى القطع خَرّج سيبويه ذلك.

وقال الزمخشريّ: لا تلتفت إلى ما زعموا من وقوعه لحناً في خط المصحف وربما التفت إليه من لم ينظر في «الكتاب»[(٧)] ولم يعرف مذاهب

---

(١) في الأصل: عمر.
وقال أبو حيان في «البحر المحيط»: ٣٩٥/٣: «وقرأ ابن جبير وعمرو بن عُبيد والجحدري وعيسى بن عمر ومالك بن دينار، وعصمة عن الأعمش، ويونس وهارون عن أبي عمرو: (والمقيمون) بالرفع نسَقاً على الأول، وكذا هو في مصحف ابن مسعود، قاله الفراء» وهي قراءة شاذة.

(٢) يونس بن حبيب، أبو عبدالرحمٰن الضبيّ ـ بالولاء ـ البصريّ النحويّ. توفي بعد سنة ١٨٢ وله ٨٨ سنة رحمه الله تعالى: انظر «غاية النهاية»: ٤٦/٢.

(٣) هارون بن موسى، أبو عبدالله الأعور، العُتكيّ. الأزديّ بالولاء. علامة، صدوق، نبيل له قراءة معروفة. وكان أول من تتبع وجوه القراءات بالبصرة وتتبع الشاذ بها فبحث عن إسناده. توفي قبل المائتين رحمه الله تعالى: المصدر السابق: ٣٤٨/٢.

(٤) أبان بن عثمان بن عفان الأمويّ، أبو سعيد. مدنيّ ثقة. توفي سنة ١٠٥ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٨٧.

(٥) قطع النعوت أي عدم إتباعها لما قبلها، واستقلالها بحكم مبتدىء على تقدير عامل يعمل فيها.

(٦) عمرو بن عثمان بن قَنبر، أبو بشر سيبويه الفارسيّ ثم البصريّ إمام النحو. توفي سنة ١٨٠ رحمه الله تعالى. انظر «غاية النهاية»: ٦٠٢/١.

(٧) أي: الكتاب المسمى بـ«الكتاب» لسيبويه، وهو مطبوع مشهور متداول.

العرب وما لهم في النصب على الاختصاص[(١)] من الافتنان، وخفي عليه أن السابقين الأولين الذين مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كانوا أبعدَ همة في الغيرة على الإسلام وذب المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب الله ثلمة يسدها من بعدهم وخَرْقاً يَرْفوه[(٢)] من يلحقهم. اهـ.

وقد علمت ما نقلناه عنه ـ أيضاً ـ من قبل من قوله: وهذا ونحوه مما لا يصدق في كتاب الله إلخ فمع هذا الذي سمعت ومع كون القراءة قراءةَ الجمهور وهي متواترة مجمع عليها كيف يعقل أن يقال إنها لحن وخطأ من الكاتب، وإنما الكاتب كتبه في المصحف بالياء التي هي خلاف الأصل دون الواو التي هي الأصل، لأن الأصل هو الإتْباع دون القطع جرياً على قاعدة رسم المصحف المار ذكرها حتى تكون قراءة الياء موافقة للرسم تحقيقاً وقراءة الواو موافقة للرسم تقديراً بحكم أنها الأصل، ولو كتب بالواو لفات ذلك ولم يحتمل رسم المصحف قراءة النصب، ولماذا ـ لو كان النقل عن عائشة صحيحاً ـ نسبتِ الخطأ للكاتب الذي كتب الياء ولم تنسب الخطأ لمن قرأ بالياء ولم ينقل عنها ذلك ولا أنها كانت تقرأ بالواو دون الياء، وانظر إلى ما قدمنا عن سعيد بن جبير فإنه كان يقرأ ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ﴾ بالنصب والياء ومع ذلك يقول: هو لحن ولا يريد أنه خطأ؛ لأنه لو اعتقده خطأً ما قرأ كذلك وإنما أراد هو لغة كما سبق، فالذي يغلب على الظن أن الراوي حرّف اللفظ المنقول عن عائشة ولم يتقنه ولم يضبطه، وهذا أقرب إلى الصواب من القول بتحريف رسم المصحف وتخطئة القراءة المتواترة المجمع عليها[(٣)].

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ﴾ الآية فنقول: قد وقعت هذه الآية في ثلاث سور في البقرة[(٤)] والمائدة[(٥)] والحج[(٦)]، وقد

(١) أي: الاختصاص بالمدح، وتقديره: وأمدح المقيمين أو نحو ذلك.
(٢) أي: يسده ويلحمه.
(٣) انظر: الكلام على هذا التوجيه في الفتوى المفصلة سابقاً في هذا الباب.
(٤) سورة البقرة: الآية (٦٢).
(٥) سورة المائدة: الآية (٦٩).
(٦) سورة الحج: الآية (١٧).

رسم ﴿وَٱلصَّٰبِـِٔينَ﴾ في الحج والبقرة بالياء في المصاحف فلذلك لم يقرأ فيها إلا بالنصب مهموزاً وغير مهموز، فنافع وأبو جعفر قرآ فيهما بدون الهمزة والباقون بالهمزة.

وأما في سورة المائدة فقد رسم بالواو في المصاحف، والواو خلاف الأصل والياء هي الأصل؛ لأن الأصل هو الإتباع والقطع خلافه فقرأ الجمهور بالواو مرفوعاً وله وجوه في العربية بيّنها المفسرون وغيرهم. وقرأ أبي بن كعب وابن كثير **﴿والصابئين﴾** بالنصب وبالياء **﴿والصابيون﴾** بقلب الهمزة ياء **﴿والصابون﴾** بحذف الهمزة[١]، فقد جاء الرسم بالواو على قاعدة رسم المصحف التي مرت، ولو رسم بالياء لفات موافقة قراءة الواو لرسم المصحف تحقيقاً وتقديراً، ويفوت الغرض المقصود للأصحاب ـ رضي الله عنهم ـ من رسم المصحف.

ولم ينقل هنا كذلك عن عائشة أنها خطأت من كان يقرأ بالواو ولا أنها كانت تقرأ بالياء دون الواو فلماذا نسبت الخطأ للكاتب وهو إنما كتب كما أُمر وعُلم.

وأما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ﴾[٢] فنقول: قد قرأ **(يأتون ما أتوا)**[٣] من الإتيان عائشة وابن عباس وقتادة والأعمش والحسن والنَخَعي[٤]، وأطلق عليها المفسرون قراءة رسول الله ﷺ يعنون أن المحدثين نقلوها عنه ﷺ ولم يروها القراء من طرقهم، وقرأ جميع القراء ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ﴾ من الإيتاء بمعنى الإعطاء ـ ومتى علمتَ أن كلاً من القراءتين ثابت عن رسول الله ﷺ، وأن قراءة ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَواْ﴾ من الإيتاء هي التي رواها القراء واقتصروا عليها ولم يرووا القراءة الأخرى علمت أن ما رواه القراء هو القراءة المتواترة المجمع عليها، ولم يوجد في كلام عائشة المذكور ما يؤخذ

---

(١) انظر: هذا في «البحر المحيط»: ٣/٥٣١.

(٢) في الأصل: **أوتوا.**

(٣) سورة المؤمنون: الآية (٦٠).

(٤) هو إبراهيم، وقد سبقت ترجمته. وانظر المصدر السابق ٦/ ٤١٠.

من أنها تنكر غير قراءتها بل قالت للسائل: أيهما أحب إليك ولم تحصر المسموع عن رسول الله ﷺ فيما قرأت بل قالت إنه مسموع ومنزل فقط، ولا ينافي ذلك أن القراءة الأخرى كذلك، وكيف تكون القراءة المتواترة التي رواها القراء بأسانيدهم الصحيحة واتفقوا عليها غير مسموعة منه ﷺ.

وأما قولها: ولكن الهجاء حُرِّف فلا يصح أن يكون من التحريف بمعنى الخطأ، ولا لعارض المتواتر فيسقط، ولا يقابله، بل من الحرف بمعنى اللغة والقراءة[1] يعني أن ما قرأت هي به حرف ولغة وما قرأ به غيرها كذلك حرف ولغة، وبالجملة فقد أجمع المسلمون على أن نظم المصحف ورسمه منقول عن رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر الباقلاني:

والذي نذهب إليه أن جميع القرآن الذي أنزل الله وأمر بإثباته ورسمه ولم ينسخه ولم يرفع تلاوته بعد نزوله هو هذا الذي بين الدفتين الذي حواه مصحف عثمان، وأنه لم يُنقص منه شيء، ولم يُزَد فيه شيء، وأن ترتيبه ونظمه كلاهما ثابت على ما نظمه الله سبحانه وتعالى ورتبه عليه رسوله من آي وسور لم يُقدَّم من ذلك مؤخَّر ولا أُخِّر منه مقدَّم، وأن الأمة ضبطت عن النبي ﷺ ترتيب آي كل سورة ومواضعها كما ضبطت منه نفس القراآت وذات التلاوة. اهـ.

وقال البغويّ في «شرح السنّة»:

الصحابة جمعوا بين الدفتين القرآن الذي أنزله الله على رسوله ﷺ من غير أن زادوا أو نقصوا منه شيئاً خوف ذهاب بعضِ بذهاب حفظته، فكتبوه كما سمعوه من رسول الله ﷺ من غير أن قدموا شيئاً أو أخروا أو وضعوا له ترتيباً لم يأخذوه من رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يلقن أصحابه ويعلّمهم ما نزل عليه من القرآن على الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل إياه. اهـ.

وقد نقلنا لك سابقاً عن ابن الجزريّ أن كل قراءة وافقت العربية ولو

---

(١) هذا تأويل بعيد، والله تعالى أعلم.

بوجه ووافقت رسم أحد المصاحف ولو احتمالاً وصحّ سندها[١] فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها. اهـ.

وأما ما روي عن خارجة بن زيد بن ثابت[٢] قال: قالوا لزيد: يا أبا سعيد أوهمت إنما هي ثمانية أزواج من الضأن اثنين اثنين، ومن المعز اثنين اثنين، ومن الإبل اثنين اثنين، ومن البقر اثنين اثنين فقال: لا، إن الله تعالى يقول: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ[٣] ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰٓ﴾ فهما زوجان كل واحد منهما زوج الذكر زوج والأنثى زوج[٤] فمعناه المراد لزيد هو بيان وجه ما كتبه وقرأه على حسب المقطوع بسماعه، ولا يدل أصلاً على أنهم كانوا يتخيرون أجمع الحروف للمعاني وأسلسلها على الألسنة وأقربها في المأخذِ وأشهرها عند العرب للكتابة في المصاحف كما ادعاه ابن أَشته ونقله عنه السيوطي في «الإتقان» فإن ذلك خلاف ما أجمع عليه المسلمون من أن الصحابة ما كانوا يكتبون إلا ما كانوا يقطعون بسماعه من النبيّ ﷺ ويعلمون على وجه القطع أنه مما كتب بين يديه ﷺ بأمره وإقراره، ومتى تحققت القاعدة التي قررها العلماء من أن الأحاديث المروية آحاداً عن رسول الله ﷺ ـ وهو المعصوم عن الخطأ ـ لكونها ظنية غير قطعية إذا عارضها قاطع من متواتر أو إجماع قطعي ترد ولا تقبل هان عليك الأمر وسهل في مثل هذه الآثار المروية عن عثمان وسعيد وابن عباس وعائشة التي خالفت المتواتر والإجماع القطعي معاً مع كون أمرها دائراً بين الوضع والضعف وما صحّ منه فهو آحاد ومحتمل للتأويل، فخذ الحق الذي آتيناك به وكن من الشاكرين»[٥].

---

(١) قد سبق الكلام مراراً أن شرط هذه الصحة الاستفاضة والشهرة.

(٢) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاريّ، أبو زيد المدنيّ. ثقة، فقيه من فقهاء المدينة السبعة. توفي سنة مائة رحمه الله تعالى: انظر «التقريب»: ١٨٦.

(٣) في الأصل: من.

(٤) قال السيوطيّ: أخرجه ابن أشته: انظر «الإتقان»: ١/١٨٥.

(٥) «الكلمات الحسان»: ٦١ ـ ٨٦.

٥٩٢ ـ حكم وضع الصور في القرآن تجسيداً للآيات

سئل الشيخ حسن مأمون عن هذه المسألة:

فأجاب:

«إن كتابة المصحف توقيفية، لا يجوز إحداث تغيير فيها؛ فقد سئل مالك هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء فقال: لا، إلا على الكَتْبَة الأولى، رواه الدانيّ في «المقنع»، ثم قال: ولا مخالف له من علماء الأمة.

وقال في موضع آخر: سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف أترى أن يغير من المصحف إذا وجد فيه كذلك، قال: لا.

قال أبو عمرو: يعني الواو والألف المزيدتين في الرسم الممدودتين في اللفظ نحو ﴿**أولوا**﴾.

وقال الإمام أحمد: يحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو وياء أو ألف أو غير ذلك.

وقال البيهقيّ في «شعب الإيمان»: من يكتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير مما كتبوه شيئاً فإنهم كانوا أكثر علماً وأصدق قلباً ولساناً، وأعظم أمانة منا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم.

قال الإمام السيوطيّ بعد أن نقل ما تقدم في كتابه «الإتقان في علوم القرآن»: قلت: وينحصر أمر الرسم في ستة قواعد: الحذف والزيادة والهمزة والبدل والوصل والفصل وما فيه قراءتان فكتب على إحداهما ثم ذكر أحكام هذه القواعد وتجدها مدونة في كتابه.

ومما تقدم يتضح أن رسم الكتابة في المصحف قد تلقاه العلماء وحافظوا عليه ولم يرتضوا مخالفته، وحرموا مخالفة خط مصحف عثمان، وإذا كان هذا بالنسبة لكتابة المصحف ليوافق قواعد الهجاء التي تكتب بها فإن كتابته مصحوبة بالصور أولى بالمنع، ومن حرم تغيير رسم مصحف عثمان يحرم أن يكتب المصحف وفيه صور تبين القصص الواردة فيه وتوضحها، ومن ناحية أخرى فإن إباحة تصوير المصحف تنجم عنه مفاسد

يجب منعها، فإن تصوير قصة يوسف مثلاً معناه أن يصور بعض الأنبياء صوراً لا تليق بمقام النبوة، وهو مقام له قداسته وحرمته، والاجتراء على مقام الأنبياء حرام باتفاق العلماء.

وكذلك تصوير قصة آدم وحواء وخروجهما من الجنة وهبوطهما إلى الأرض وكشف سوأتهما مما لا يليق ولا يصح.

وبعد فأية فائدة يمكن أن يحصل عليها المسلمون من الاجتراء على كلام رب العالمين الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد؟ فليتق الله كل من يفكر في إباحة تصوير المصحف؛ فإن المسلمين بخير ما حافظوا على كتاب الله، وهم على شر حال إذا ما تهاونوا في المحافظة عليه.

ولذلك كله نرى أنه لا يجوز بحال أن يطبع المصحف وفيه أي تغيير في رسمه أو إضافة أية صورة إليه، والله سبحانه وتعالى أعلم»[(١)].

٥٩٣ ـ تغيير كتابة بعض الأحرف

سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمه الله تعالى:

عن شخص كتب قوله تعالى: ﴿فَإِلَّمْ يَسْتَجِيبُواْ لَكُمْ فَاعْلَمُوٓاْ﴾[(٢)] بالنون[(٣)] فقال شخص: يحرم عليك ذلك فإن الرسم بدون النون، وأيضاً فإنك زدت حرفاً في كتاب الله تعالى وهو لا يجوز، فهل هذا القائل مصيب أو لا؟

فأجاب:

«لم أرَ من قال بتحريم رسمها كذلك، نعم رَسْمها[(٤)] بدون النون ـ كما قال هذا القائل ـ فمن رسمها بها فقد أخطأ في صناعة الرسم ولم يحرم عليه، فقول القائل: يحرم لم يصب فيه، ولو قال: أخطأ لأصاب، ورسمها بها لا يقتضي زيادة حرف في كتاب الله تعالى، بل هذا الحرف من

---

(١) «الفتاوى الإسلامية»: ٥/١٦٢١ ـ ١٦٢٢.

(٢) سورة هود: الآية ١٤.

(٣) أي: بفصل النون عن اللام في قوله تعالى: ﴿فإلَّم﴾.

(٤) أي: رسمها في المصحف العثمانيّ.

كتاب الله لا بد من الإتيان به[١] سواء رسمت الكلمة بالنون أم بدونها، وهو مطالب بما ادعاه فإن أبداه فذاك وإلا أُدِّب على مجازفته، والله أعلم»[٢].

٥٩٤ ـ سبب حذف بعض الأحرف

سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاري:

عن وجه قراءة من حذف الياء من قوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾[٣] ولم يقرأ به قوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾[٤] وكلاهما ياء المتكلم قبلها نون الوقاية؟

فأجاب عن ذلك بوجهين:

«أحدهما: أن المقصود من قوله تعالى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ نفي إطاقة الرؤية عن ذات الباري ـ تعالى وتقدّس ـ على وجه التأكيد كما ترى والحذف ينافيه[٥]، فلهذا أثبت الياء جميع القراء بخلاف قوله: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾ فإن المقصود إجابة دعوة الداعي على وجه الترغيب إكراماً له، فالحذف ليس بمنافٍ.

وثانيهما: أن القراءة سنة متبعة لأن الاعتماد فيها على النقل والرواية لا القياس لقول العلامة الشاطبيّ[٦] رضي الله عنه: وما لقياس في القراءة مدخلُ.

ولم يظهر لي وجه تخصيص السؤال بـ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾، فإن في القرآن كثيراً مما يصدق عليه الضابط الذي ذكر في السؤال مع أنه ثابت للقراء العشرة

---

(١) أي الإتيان به تقديراً وإلا فهو لا ينطق للإدغام.

(٢) «الإعلام والاهتمام»: ٣٤١.

(٣) سورة البقرة: الآية (١٨٦).

(٤) سورة الأعراف: الآية (١٤٣).

(٥) يعني أن إثبات الياء يناسب التأكيد والحذف يضاده.

(٦) الشيخ الإمام العالم، القدوة، سيد القراء، أبو محمد القاسم بن فِيرُّه بن خلف الرُّعينيّ الأندلسيّ الشاطبيّ الضرير. ولد سنة ٥٣٨، وكان يَتوقّد ذكاء، له الباع الأطول في فن القراءات والرسم والنحو والحديث، وله النظم الرائق مع الورع والتقوى والتأله والوقار. استوطن مصر وتصدر وشاع ذكره وصبر على فقر شديد. توفي بمصر سنة ٥٩٠. وكان يتجنب فضول الكلام ولا يجلس للإقراء إلا على طهارة رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢١/٢٦١ ـ ٢٦٤.

مثل قوله تعالى: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ﴾[١] و﴿أطيعوا أمري﴾[٢] و﴿ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[٣]، و﴿وَءَاتَىٰنِى مِنْهُ رَحْمَةً﴾[٤]، ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾[٥] هذا مع أن السؤال لو كان في غير هاتين الآيتين لكان أولى، مثل قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾[٦].

وفي سورة المنافقين: ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِىٓ﴾[٧] فإن الياء محذوفة من الآية الأولى عند بعض القراء ثابتة في الآية الثانية عندهم بل عند جميع القراء، مثل قوله تعالى في سورة النمل: ﴿فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ﴾ وقوله: ﴿ءَاتَىٰنِىَ ٱلْكِتَٰبَ﴾، و﴿وَءَاتَىٰنِى مِنْهُ رَحْمَةً﴾ في سوى سورة النمل[٨]؛ فإن الياء في الآية الأولى محذوفة عند بعض القراء ثابتة في غيرها عند جميعهم، ونحو هذا كثير معروف في علم القراءات، وإنما قلت: إن السؤال عن هذا أولى لأن ياء المتكلم وقعت في الموضعين بعد فعل هو في إحدى الآيتين بالنسبة إليه في الآية الأخرى متحد معه في المادة والصفة بخلاف ﴿**دعاني**﴾ و﴿**لن تراني**﴾، والله أعلم»[٩].

٥٩٥ ـ إمامة الألثغ [١]

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

عمن تعلم الفاتحة وفي حرف منها خلل لثقل في اللسان هل تجزئه

---

(١) سورة المنافقون: الآية (١٠).
(٢) ليس في هذا الموضع ياء زائدة ولعلها: «وأطيعون».
(٣) سورة مريم: الآية (٣٠).
(٤) سورة هود: الآية (٦٣).
(٥) سورة يوسف: الآية (١٠٨).
(٦) آية: (٦٢).
(٧) آية: (٣٦).
(٨) أي: سورة هود: الآية (٦٣).
(٩) «الإعلام والاهتمام»: ٣٣٦ ـ ٣٣٧.
وهو يتحدث عن فعلين أحدهما مضارع والآخر ماض، فالأولى في رأيه أن يمثل بأفعال ماضية للاتحاد.

صلاته أو لا؟ وهل يجب التعلم في جميع عمره أو لا؟ وهل تصح الجمعة إذا لم يكمل العدد إلا به أو لا؟

فأجاب:

«إن كان ذلك الخلل نحو فأفأة بأن صار يكرر الحرف صحت صلاته والقدوة به لكنها مكروهة وتكمل الجمعة به ولا يلزمه التعلم.

وإن كان لثغة فإن كانت يسيرة بحيث يخرج الحرف صافياً وإنما فيه شَوْب اشتباه بغيره فهذا ـ أيضاً ـ تصح صلاته وإمامته وتكمل الجمعة به ولا يلزمه التعلم.

وإن كان لثغة حقيقية بإن كان يبدل الحرف بغيره فتصح صلاته لا القدوة به إلا لمن هو مثله بأن اتفقا في الحرف المبدل وإن اختلفا في البدل، فلو كان كل منهما يبدل الراء لكن أحدهما يبدلها لاماً والآخر عيناً صح اقتداء أحدهما بالآخر، وإن كان أحدهما يبدل الراء والآخر يبدل السين لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر. هذا في غير الجمعة، أما فيها فهي مذكورة في «العباب» وشرحي له[١] وعبارتهما: لو كان في البلد أربعون أمياً فقط واتفقوا أميةً بحيث يجوز اقتداء بعضهم ببعض، قال البغويّ: وأقره الأذرعيّ وغيره: ينبغي أن تلزمهم الجمعة الصحة اقتداء بعضهم ببعض، أو كان في البلد أربعون وبعضهم ـ ولو واحداً ـ أميّ وقد قصر في التعلم ـ كما تفهمه العلة الآتية ـ فلا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم لارتباط صلاة بعضهم ببعض فأشبه اقتداء قارىء بأميّ، أما إذا لم يقصر الأميّ في التعلم فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئاً.

وكذا لا يلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم إذا اختلفوا أمية كأن عرف بعضٌ أول الفاتحة وبعضٌ آخرها لعدم صحة صلاة بعضهم ببعض كما عرف ذلك مما مر في صفة الأئمة.

قال البغويّ أيضاً: ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تجز الجمعة لانتفاء شرطها بخلاف ما إذا جهلها بعضهم، ومراده بجوازها في الشق الثاني[٢] ما

---

(١) المسمى «الإيعاب في شرح العباب».

(٢) أي: في الموضع الثاني الذي ساقه للبغويّ.

يصدق بالوجوب فإنه إذا عرفها واحد من الأميين المستويين[١] لزمتهم كما مر عنه، ثم رأيته صرح بذلك في موضع فقال: لو أحسن الخطبة واحد منهم - أي وقد اتفقوا أمية كما تقرر - فقد وجد شرط الجمعة فجاز لهم إقامتها بل وجب. انتهت عبارة الشرح المذكور.

ومن كان بلسانه خلل في الفاتحة - مثلاً - فمتى رجي زواله عادةً لتعلمٍ لزمه وإن طال الزمن، ومتى لم يرجه كذلك لم يلزمه»[٢].

٥٩٦ - إمامة الألثغ [٢]

سئل الشيخ خير الدين الرملي:

في الإمام إذا كان ألثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فإذا أراد أن ينطق بالرحمٰن الرحيم يقول الفحمن الفحيم، وإذا أراد أن ينطق برب يقول غب، فهل يكون اقتداء الفصيح الذي يخرج الحروف من مخارجها به باطلاً فلا تجوز إمامته للفصيح؟

وهل يحرم عليه أن يؤم فصيحاً؟ وهل يكره له أن يؤم مثله؟ وهل يجب على الحاكم منعه من أن يؤمّ في المسجد الجامع أم لا؟

أجاب:

«مسئلة الألثغ قد تكررت سؤالها عن حكمها واستخبرت
ونظم الناس بها كلاما يقضي لكل سائل مراما
ومنهم الغزي في تحفته[٣] نظماً يزين القول من بهجته
إمامة الألثغ للمغاير تجوز عند البعض من أكابر

(١) أي: المستوين أميةً لا يفضل بعضهم بعضاً.

(٢) «الفتاوى الكبرى الفقهية»: ١/١٤٣ - ١٤٤.

(٣) الغزيّ هو بدر الدين محمد بن محمد بن محمد الغَزيّ القرشيّ العامريّ الدمشقيّ الشافعيّ، شيخ الإسلام. له مناقب عديدة ومصنفات كثيرة، توفي بدمشق سنة ١٠٦١ عن قرابة ٨٤ سنة رحمه الله تعالى. انظر ترجمته وافية في «خلاصة الأثر»: ٤/١٨٩ - ٢٠٠.
وكتابه «التحفة» نظم كما في المصدر السابق: ١٩٣، وانظر «إيضاح المكنون»: ١/٢٥٣.

وقـد أبـاه أكـثـر الأصـحـاب لـمـا لـغـيـره مـن الـصـواب
وقـلـت نـظـمـاً غـابـر الـزمـان يـزري بـنـظـم الـدر والـجـمـان
إمـامـة الألـثـغ بـالـفـصـيـح فـاسـدة فـي الـراجـح الـصـحـيـح

قال في «البحر»[١] بعد كلام كثير: والحاصل أن إمامة الإنسان لمماثله صحيحة إلا إمامة المستحاضة والضالة[٢]، والخنثى المشكل[٣] لمثله ولمن دونه صحيحة، ولمن فوقه لا تصح مطلقاً. اهـ، والله أعلم»[٤].

٥٩٧ ـ إمامة الألثغ [٣]

سئل الشيخ خير الدين الرمليّ سؤالاً مكملاً للسؤال قبله فقيل له:

فيما إذا اقتدى غير الألثغ بالألثغ هل تصح على الأصح المفتى به أم تصح عند البعض؟ وهل فاحش اللثغة وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منها لا لغة ولا عرفاً كما هو المحقق؟

أجاب:

«الراجح المفتى به عدم صحة إمامة الألثغ لغيره ممن ليس به لثغة، وصرح «قاضيخان» في فتاواه نقلاً عن الشيخ الإمام محمد بن الفضل[٥]: أن إمامة الألثغ لغير الألثغ تصح؛ لأن ما يقوله صار لغة له، ومثله في «الظهيرية»[٦] وغيرها، وأما اللثغة اليسيرة فلم أرَ من صرح بها من علمائنا.

---

(١) البحر الرائق شرح «كنز الدقائق» في فروع الفقه الحنفي.

(٢) أي التي ضلت عدتها فلم تعد تفرق بين الحيض والاستحاضة ولم تعد تضبط، والله أعلم.

(٣) أي: الذي لا يعرف ما هو: أذكر أم أنثى.

(٤) «الفتاوى الخيرية»: ١٠.

(٥) محمد بن فضل بن عباس البلخي الفقيه، أبو بكر الحنفيّ المتوفى سنة ٣١٩. صنف الفتاوى. انظر: «هدية العارفين»: ٣١/١.

(٦) هي «الفتاوى الظهيرية» لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد ـ القاضي المحتسب ببخارى ـ البخاري الحنفيّ المتوفى سنة ٦١٩: انظر في وصفها: «كشف الظنون»: ١٢٢٦/٢.

ورأيت في كتب الشافعية لشيخ الإسلام زكريّا رحمه الله تعالى في شرح «الروض»[١] ما نصه:

لو كانت لثغته يسيرة بأن يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر، ومثله لابن حجر والرمليّ رحمة الله تعالى عليهما في شرحيهما على المنهاج[٢]، وقواعدنا[٣] لا تأباه»[٤].

٥٩٨ ـ اللحن في قراءة القرآن [١]

سئل الإمام النووي رحمه الله تعالى:

إذا لحن في القرآن عمداً بلا عذر هل هو حرام أو مكروه؟

الجواب: «هو حرام»[٥].

٥٩٩ ـ اللحن في قراءة القرآن [٢]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

عن قوم يقرؤون القرآن ويلحنون فيه؛ فأنكر عليهم منكر، فقال قائل منهم: كل لحنة بعشر حسنات[٦]؟!

فأجاب:

«الحمد لله، إذا قدروا على تصحيح صححوا، وإن عجزوا عن ذلك فلا بأس بذلك حسب استطاعتهم»[٧].

---

(١) «الروض» هو مختصر الروضة في فروع فقه الشافعية للإمام النوويّ، و«الروض» لشرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المَقّري اليمنيّ الشافعيّ المتوفى سنة ٨٣٧، وقد شرح شروحاً كثيرة منها شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ٩١٩/١.

(٢) «منهاج الطالبين» للإمام النوويّ، وقد تقدم ذكر الشرحين مراراً.

(٣) أي: قواعد الأحناف.

(٤) «الفتاوى الخيرية»: ١٠ ـ ١١.

(٥) «فتاوى الإمام النوويّ»: ٤٩.

(٦) لعلهم يعنون بذلك أنهم بذلوا جهدهم وبقي في لسانهم لحن يثابون عليه كما يثاب قارىء القرآن المتقن، والله أعلم.

(٧) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: ٤٢٢/١٣.

٦٠٠ ـ الإسراع في قراءة القرآن

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن الحدر في القرآن[(١)]:

فقال: «مِن الناس مَن إذا حدر كان أخفَّ عليه وإذا رتل أخطأ، والناس في ذلك على ما يخف، وذلك واسع»[(٢)].

٦٠١ ـ حكم التجويد [١]

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى:

عن معنى قول العلامة الحافظ عمدة المحدثين والقراء الشمس ابن الجزريّ رحمه الله في مقدمته وطيبته ونشره[(٣)]:

«يتحتم أن يراعي في القرآن العظيم قواعد لغة العرب من ترقيق المرقق، وتفخيم المفخم، وإدغام المدغم، وإظهار المظهر، وإخفاء المخفي، وقلب المقلوب، ومد الممدود، وقصر المقصور، حتى لا يكرر القارىء راء، ولا يطنن نوناً[(٤)]، ولا يشدد مليناً، ولا يلين مشدداً، ولا يترك بيان غنة، ولا يشوّه الحروف فيفسدها بذهاب حسنها ورونقها وطلاوتها من حيث إنه يجري مجرى الأرتّ[(٥)] والألثغ[(٦)]، بل يأتي بمخارج الحروف بصفاتها وكيفياتها؛

---

(١) الحدر: هو السرعة.

(٢) «نهاية القول المفيد»: ١٧ نقلاً عن شرح نونية السخاويّ.
وعلق الإمام الطرطوشي على فتوى مالك بقوله:
معنى هذا أنه يستحب لكل إنسان ما يوافق طبعه ويخف عليه، فربما يكلف غير ذلك مما يخالف طبعه فيشق عليه ويقطعه ذلك عن القراءة أو الإكثار منها، أما من تساوى عنده الأمران فالترتيل أولى. . .

(٣) «المقدمة الجزرية» في التجويد، و«النشر في القراءات العشر»، و«الطيبة» هي نظم كتاب النشر في ألف بيت.

(٤) أي ترقيص النونات وخاصة المشددة منها.

(٥) الرُتّة: عجلة في الكلام وقلة أناة، وقيل: هو أن يقلب اللام ياء، وهو المراد هنا، وانظر «لسان العرب»: ر ت ت.

(٦) الألثغ: الذي لا يستطيع الكلام بالراء، وقيل: هو الذي يجعل الراء غيناً أو لاماً، وانظر المصدر السابق: ل ث غ.

فإن حسن الأداء واجب على الصحيح، بل الصواب وإن كان ما في حيز ٧ حتى يسمى لحناً خفياً لأنه لا يدركه إلا مشايخ الأداء فهو لازم فتاركه مضل عما قبله فضلاً عن تحريف الإعراب والبناء المفضي إلى تغيير المعنى فإنهما من اللحن الجليّ آثم فاسق مرتكب لحرام(١) معاقب على فعله عادل بالقرآن عن نهجه القويم، وقد قال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾(٢) فلا يعذر إلا لتعذر الإتيان به على الوجه المذكور منه فحينئذ لا بد من التجويد المشار إليه بقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾(٣) وهو يعم التحقيق والتدوير(٤) والحدر، ولا يختص بالأول الأفضل كما يتوهمه من لا طبعَ له سليم ولا ذوق عنده مستقيم، هذا وينبغي تحسين الصوت بالقرآن كما قال(٥):

ويُقرأ القرآن بالتحقيق مع … حدر وتدوير وكلّ متبع
مع حسن صوت بلحون العرب … مرتلاً مجوّداً بالعربي
والأخذ بالتجويد حَتْمٌ لازم … من لم يجود القرآن آثم
لأنه به الإله أنزلا … وهكذا منه إلينا وصلا

قال: فمن لم يلزم ذلك الذي هو سليقة العرب لا يحسنون غيره بغير لغته فلا يكون قارئاً بل هازئاً، وهو غاش لكتابه تعالى من الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً داخل في خبر: **«رب قارىء والقرآن يلعنه»**(٦) فهل الحكم كما ذكر أو هنا تفصيل بين الجليّ والخفيّ؛ إذ الخفي الذي لا يغير المعنى والجلي المغير للمعنى، والجلي والخفي ضدان كما سبق إلى بعض الأذهان أخذاً من كلام بعضهم على

(١) هكذا وردت ـ الأسطر الثلاثة السابقة ـ في الأصل، وفيها اضطراب واضح لكن المعنى في الجملة مفهوم.
(٢) سورة الزمر: الآية (٢٨).
(٣) سورة المزمل: الآية (٤).
(٤) أي القراءة المتوسطة بين الحدر ـ والإسراع ـ وبين الترتيل.
(٥) أي: ابن الجزريّ في «طيبة النشر».
(٦) سبق تخريج هذا الأثر، وأوله: «رب تال للقرآن».

المقدمة[١]، بينوا لنا ذلك فالبلوى قد عمت بالتسامح في ذلك؟

فأجاب:

«قد اختلف المتكلمون على كلام هذا الخبر فقال بعضهم: حمل الوجوب ونحوه من الألفاظ الواقعة في كلامه المذكور عنه في السؤال على الوجوب الصناعيّ لا الشرعيّ، وبعضهم أجرى كلامه على ظاهره ولم يؤوله بما ذكر، والحق في ذلك تفصيل وإن كان ممن جرى على الإطلاق الأول شيخنا خاتمة المتأخرين أبو يحيى زكريا الأنصاريّ ـ سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان، وأعلى درجته في الجنان آمين ـ فقد دل كلام الأصحاب ـ رضي الله عنهم، وشكر سعيهم ـ على ذلك التفصيل فلم يسع العدول عنه.

وبيان ذلك أن النوويّ رحمه الله قال في شرح «المهذب» نقلاً عن الشيخ الإمام المجمع على جلالته وصلاحه وإمامته أبي محمد الجوينيّ[٢] الذي قيل في ترجمته: «لو جاز أن يبعث الله في هذه الأمة نبياً لكان أبا محمد الجوينيّ»:

اعلم أن من الناس من بالغ في الترتيل فجعل الكلمة كلمتين قاصداً بذلك إظهار الحروف كقوله: ﴿نستعين﴾ ويقفون بين السين والتاء وقفة لطيفة فيقطع الحرف عن الحرف والكلمة عن الكلمة، وهذا لا يجوز؛ لأن الكلمة الواحدة لا تحتمل القطع والفصل والوقف على أثنائها، وإنما القدر الجائز من التنزيل أن يخرج الحرف من مخرجه ثم ينتقل إلى الذي بعده متصلاً بلا وقفة، من الترتيل وصل الحروف والكلمات على ضرب من التأني وليس منها فصلها ولا الوقوف في غير محله، ومن تمام التلاوة إشمام الحركة الواقعة على الموقوف عليه اختلاساً لا إشباعاً[٣]، انتهى.

---

(١) أي: المقدمة الجزرية في التجويد لابن الجزريّ.

(٢) شيخ الشافعية أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله الطائيّ الجُوَينيّ والد إمام الحرمين. كان فقيهاً مدققاً محققاً نحوياً مفسراً. تفقه بنيسابور وبمرو وببغداد. كان مجتهداً في العبادة مهيباً بين التلامذة، صاحب جد ووقار وسكينة، وله عدة مصنفات. توفي سنة ٤٣٨ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٦١٧/١٧ ـ ٦١٨.

(٣) سبق تعريف الإشمام والاختلاس، ارجع إلى الفهرسة إن شئت.

وأقره النوويّ رحمه الله على ذلك، وبه إن تأملته تعلم أنه لا بد من ذلك التفصيل، وهو أنه يجب وجوباً شرعياً على القارىء أن يراعي في قراءته الفاتحة وغيرها ما أجمع القراء على وجوبه دون ما اختلفوا فيه؛ وذلك لأن ما وقع الاتفاق عليه يعلم أنه ﷺ لم يقرأ بغيره، ومدار القراءة إنما هو على الاتباع؛ إذ لا مجال للرأي فيها بوجه، فمن قرأ بخلاف ما وقع الإجماع عليه يكون مبتدعاً شيئاً في كلام الله تعالى، وابتداع ما لم يرد في القرآن لا يشك من له أدنى مَسْكة أنه محرم شديد التحريم بخلاف ما وقع الاختلاف فيه فإنه ليس كذلك، فمن ثم لم يكن على القارىء به حرج، ألا نرى أن البسملة لما وقع الاختلاف في إثباتها، ولفظة ﴿من﴾ في ﴿تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ﴾ في سورة براءة[1] ونظائر ذلك لم يكن على مثبتها وعلى مسقطها حرج؛ لأن كلاً من الإثبات والنفي وارد ليس بممتنع، فكذا ما وقع الاختلاف فيه من وجوه الأداء؛ إذ نافيه يقول إنه أمر لغوي لم يرد عنه اتباع حتم يخالفه فلذا لم يثبته، وحينئذ فلا مقتضى لإيجاب مراعاته شرعاً، فبان واتضح ما ذكرته من التفصيل وظهر ما لكل من شقيه من التعليل فاشدد باعتماده يديك لتعود فائدة ذلك عليك.

ومما يؤيد ذلك قول شارح المهذب: من أخرج بعض الحروف من غير مخرجه إن أمكنه التعلم بطلت صلاته وإلا فلا. انتهى.

ومن لازم بطلان الصلاة حرمة القراءة، فكما حرمت مع تبديل المخرج كذلك تحرم مع تبديل وجوه الأداء المجمع عليها، يؤيد ذلك أيضاً إجماعهم، كما قاله النوويّ رحمه الله، خلافاً لمن وهم فيه على حرمة القراءة بالقراءة الشاذة وإن لم يكن فيها تغيير معنى ولا زيادة ولا نقص في الصلاة وخارجها، وليس ملحظ ذلك إلا أنه لم يتواتر قراءة مثبتها لأن القراءة سنة متبعة فلا يجوز مخالفتها، وهذا كله موجود بتمامه في ترك ما أجمع عليه من وجوه الأداء كما لا يخفى، ويؤيده ـ أيضاً ـ قول شرح

---

(١) آية: (١٠٠)، وإسقاط «من» قراءة غير ابن كثير. انظر «النشر»: ٢/٢٨٠.

المهذب عن التبصرة[١] في تكبير التحريم[٢]: لا يجوز المد إلا على التي بين اللام والهاء[٣] ولا يخرجها به عن حد الاقتصار إلى الإفراط. انتهى، إذ ظاهره أن إفراط المد هنا حرام، فإذا حرم هنا ففي القرآن أولى فإنه لا يقول به أحد من القراء، ومن ثم ضبطتُ في شرح «العباب» وغيره الإفراط هنا بأن يطيله إلى حد لا يراه أحد من القراء، وبهذا الذي قررته وأوضحته وحررته تعلم ضعف ما في «الخادم»[٤] كالتوسط عن بعض المتأخرين مما يقتضي أن الواجب ما تعلق بالمخارج الظاهرة دون نحو الإخفاء والإقلاب والهمس والاسترخاء والاستعلاء، انتهى. ووجه ضعفه ما قدمته من أن المدار في القرآن ووجوه أدائه إنما هو الاتباع فهو سنة متبعة، وحيث لم يرد في السنة في نحو الإخفاء مما ذكر إهماله تعين الإتيان به ولم يجز تركه سواء كان من الأمور الظاهرة أم من الخفية، وبهذا يتعين ـ أيضاً ـ اعتماد ما ذكراه أعني الزركشيّ والأذرعيّ فعبر عن ذلك الإمام بأنه لو قيل: إن القراءة من غير تصحيح الأداء والمخارج لا تجوز لم يكن بعيداً، انتهى.

وأما زعمه أن في ذلك حرجاً على الناس فممنوع، وأيّ حرج في تعلم المجمع عليه؛ إذ هو الذي يجب تعلمه كما مر، وبفرض أن فيه حرجاً لا ينظر إليه لأن الأمور المجمع عليها لا يراعى فيها حرج ولا غيره.

فإن قلت: ينافي ما تقدم عن «المجموع» عن الجوينيّ ما فيه عنه ـ أيضاً ـ أن المبالغة في التشديد لا تضر.

قلت: لا منافاة إن أراد بـ«لا تضر»: لا تبطل به الصلاة لأنه قد يسيء في الأداء وتصح صلاته، وكذا إن أراد: لا تحرم؛ لأن القصد به المحافظة على الإتيان بالمتفق عليه لا الزيادة على الوارد فهو كتكرير الراء الآتي.

---

(١) «التبصرة في الوسوسة» لأبي محمد الجوينيّ كما في «كشف الظنون»: ٣٣٩/١.

(٢) تكبير التحريم أي تكبير الدخول في الصلاة.

(٣) أي: الألف المدية في لفظ الجلالة: الله.

(٤) «خادم الرافعيّ والروضة» في فروع الفقه الشافعيّ لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشيّ، شرح فيه مشكلات الروضة، وفتح مقفلات «فتح العزيز» للرافعيّ، انظر «كشف الظنون»: ٦٩٨/١.

فإن قلت: ينافيه قول الماورديّ وغيره: لو شدد مخففاً جاز وإن أساء، ولا شك أن تشديد المخفف مخالف لما أجمعوا عليه، وقد صرّح هؤلاء بالجواز.

قلت: أجبت عن ذلك في شرح «العباب» بقولي: وواضح مما يأتي في اللحن الذي لا يغير المعنى أنه مع التعمد حرام، فليحمل الجواز على الصحة لا الحِل، ولا ينافيه ما مرّ في المبالغة أي في التشديد؛ لأنها زيادة وصف، وما هنا زيادة حرف، وبه يندفع تنظير القَموليّ[(١)]. انتهى.

فإن قلت: قد صرح جمع من الأصحاب وتبعهم ابن الرِفعة بأنه لو نطق بحرف بين حرفين كقاب العرب[(٢)] أجزأه وكره، وهذا مناف لما قدمته؛ لأن هذا النطق بخلاف المجمع عليه، وقد صرحوا فيه بالكراهة المتبادر إطلاقها إلى الجواز.

قلت: أجبت عنه ـ أيضاً ـ بقولي بعد نقل ما ذكره من الإجزاء والكراهة: لكن نظر فيه المجموع[(٣)] وجرى على مقتضاه المحب الطبريّ فمال إلى البطلان: قال الأذرعيّ: وهو الظاهر المنقول، وقال ابن العماد: لا يتجه غيره؛ لأن في الإتيان بها كذلك إسقاط حرف من لغة العرب إذ هي ليست من الثمانية والعشرين حرفاً التي تركب منها كلام العرب، ومن لازم إسقاط حرف من الفاتحة بطلان الصلاة، انتهى.

فعلم أن القول بالكراهة ضعيف إن أراد قائله القول بها ولو مع قدرته

---

(١) أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكيّ، أبو العباس نجم الدين القَمُوليّ نسبة إلى قمولة قرب قوص. كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين. ولي حسبة مصر وقضاء قمولة وناب عن القضاء بمصر والحسبة. وكان عارفاً بالنحو وله عدة مصنفات. توفي بمصر سنة ٧٢٧ عن ثمانين سنة رحمه الله تعالى. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: ٩/٣٠ ـ ٣١.

(٢) كذا وردت.

(٣) لعله يريد: نظر فيه الإمام النووي في «المجموع»، وانظر: «المجموع»: ٣/٣٩٣ وما بعدها ففيه شيء من التفصيل في هذه القضية.

على إخراجها من مخرجها الحقيقي، وقد مرّ عن شرح «المهذب» أن تعمد إخراج الحرف من غير مخرجه حرام.

فإن قلت: ينافي ذلك ـ أيضاً ـ إطلاق بعض أصحابنا أن تعمد اللحن المغير للمعنى مكروه.

قلت: هذا إطلاق ضعيف أيضاً، والصواب ما في شرح «المهذب» والتحقيق من حرمة تعمد ذلك حينئذ، ففيه تأييد لما قدمته من التفصيل؛ إذ الجامع أنه في كل من المسألتين نطق بما ليس بقرآن، فكما حرم تعمد هذا كذلك يحرم تعمد ذاك، ولا يقال إن هذا أقبح لأنه بفرض تسليمه لا ينافي القياس؛ إذ قياس الدون الذي هو حجة يكتفى فيه بوجود أصل العلة.

فإن قلت: ينافي ذلك أيضاً قولك في شرح «العباب» ما حاصله جزم في «الجواهر»[(١)] كابن رزين[(٢)] بأن تشديد الراء من (أكبر) في تحريم الصلاة مبطل لها، ورده ابن العماد وغيره بأن الذي تقتضيه اللغة خلافه؛ لأن الراء حرف تكرير فزيادته لا تغيرالمعنى وهو متجه انتهى. فقولك: «وهو متجه» مناف لما في السؤال عن ابن الجزريّ في تكرير الراء من أنه حرام.

قلت: هذا لا ينافي ما قدمته؛ لأن الكلام هنا بين الأئمة ليس في الحرمة وعدمها إذ لا قرآن، وإنما الخلاف بينهم أن هذا مغير للمعنى أولاً، والمعتمد أنه غير مغير للمعنى، ومع ذلك نقول في نظيره من القرآن بالحرمة ولا ننظر في حرمة مخالفة ما أجمعوا عليه من وجوه الأداء إلى تغيير معنى ولا إلى عدمه إلا إلى كونه مخالفاً للقراءة الواردة عنه ﷺ يقيناً، والقراءة سنة متبعة.

---

(١) «جواهر البحر» للقموليّ أحمد بن محمد، وهو تلخيص «البحر المحيط» الذي شرح فيه القمولي ـ نفسه ـ «الوسيط» للإمام الغزاليّ، وهو في فروع فقه الشافعية: انظر «كشف الظنون»: ٢/٢٠٠٨.

(٢) محمد بن الحسين بن رَزِين العامريّ الحمويّ، تقي الدين أبو عبدالله. ولد سنة ٦٠٣ بحماة، وحفظ عدة متون من فقه الشافعية و«المستصفى» للغزاليّ وكتباً أخرى، وقرأ القراءات، وولي دار الحديث الأشرفية بدمشق، ودرس في أماكن. وكان فقيهاً فاضلاً حميد السيرة، كثير العبادة، حسن التحقيق، مشاركاً في علوم كثيرة، مشاراً إليه بالفتوى من النواحي البعيدة. توفي سنة ٦٨٠ رحمه الله تعالى. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: ٨/٤٦ ـ ٤٨.

فإن قلت: ما مرادك بالإجماع الذي ذكرته: هل هو إجماع القراء السبعة فقط أو مع بقية العشرة أو مع بقية الأربعة عشر؟

قلت: هذا ينبني على المراد بالشاذ الذي يحرم قراءته فعند الشيخين أنه ما وراء السبعة فعليه المراد إجماع السبعة فمن قرأ بوجه مخالف لإجماعهم حرم وإلا فلا[١].

فإن قلت: كيف ساغ لمثل شيخ الإسلام والقراء الزين الأنصاريّ[٢] حمل الوجوب في كلام ابن الجزريّ في المقدمة على الصناعيّ ـ كما مر ـ مع تصريحه في غيرها بالشرعيّ كما في السؤال، بل ورد أن تركه مفسق، وأيضاً كيف ساغ ذلك التفصيل الذي قدمته مع أن ظاهر عبارته المنقولة في السؤال أنه لا فرق في وجوب ذلك شرعاً بين الخفيّ والظاهر المجمع عليه والمختلف فيه.

قلت: ابن الجزري وإن كان إماماً ذا فنون عديدة إلا أن الذي غلب عليه فن القراءات، ومن غلب عليه فن يرجع إليه فيه دون غيره، فهو ـ رحمه الله ـ وإن صرح بأن الوجوب شرعيّ وأن تركه مفسق لا يرجع إليه في ذلك لأن هذا من مبحث الفقهاء وهو لم يشتهر بالفقه اشتهاره بذلك، فذلك منه إنما هو بحسب ما ظهر له ووقر عنده من رعاية تلك الرسوم لعلمه الذي غلب عليه، وكان ذلك منه بمنزلة الاختيارات التي لا يعمل بها في المذهب، فوجب الرجوع لما دل عليه كلام أهل المذهب وهو إطلاق عدم الوجوب الشرعيّ كما دل عليه كلامهم في مواضع قدمتها، وإن قدمت الجواب عنها أيضاً، وتلك لعلها مستند إطلاق شيخنا[٣] وغيره أن الوجوب صناعيّ، وأما التفصيل الذي قدمته فاستنبطته من كلامهم الظاهر أو الصريح فيه كما مرّ واضحاً مبسوطاً، وأما إطلاق ابن الجزريّ السابق فلم نرَ في كلامهم ما يدل له، فمن ثم ساغ لشيخنا مخالفته مطلقاً كما يعرف بتأمله.

---

(١) قد سبق البيان بالتفصيل أن ما وراء القراءات العشر شاذ وليس السبع.

(٢) هو زين الدين زكريا بن محمد، وقد سبقت ترجمته.

(٣) أي: زكريا الأنصاريّ.

فإن قلت: كيف ساغ له أن يجعل مخالفة الواجب فسقاً وهذا ليس إطلاقه من اصطلاح الفقهاء ولا الأصوليين؛ إذ الفسق إنما يتحقق بارتكاب الكبيرة لا بمطلق مخالفة الواجب؛ لأن مخالفته تنقسم إلى صغيرة وكبيرة.

قلت: إما قصد بذلك التغليظ فحسب تحريضاً للناس على التجويد والاعتناء به لفرط تساهلهم فيه، أو الحقيقة ويكون أخذ كون ذلك كبيرة له فيه ملحظ ما وإن كان بصدد المنع، وقد أشار ابن الجزريّ إلى نحو ما ذكرته آخر كلامه الذي في السؤال، ثم رأيت الحافظ الجلال السيوطيّ نقل عن ابن الجزريّ نفسه ما يؤيد ذلك أي ما قاله شيخنا حيث قال في إتقانه: قولهم لا يجوز الوقف على المضاف دون المضاف إليه ولا كذلك. قال ابن الجزريّ: إنما يريدون به الجواز الأدائيّ وهو الذي يحسن في القراءة ويَرِقّ في التلاوة، ولا يريدون بذلك أنه حرام ولا مكروه إلا أن يريد بذلك تحريف القرآن وخلاف الذي أراد الله فإنه يكفر فضلاً عن أن يأثم.

فإن قلت: كيف ساغ[1] لابن الجزريّ حمل الجواز وقصره على الصناعيّ مع ما ذكر عنه في السؤال؟

قلت: له أن يفرق بأن الوقف لم يرد له ضابط عنه ﷺ ولا نقل فيه شيء توقيفيّ فأدير الأمر فيه على ما لا يخل بالمعنى، فأما وجوه الأداء فوردت بل تواترت على ما فيها من كلام الأصوليين عنه ﷺ فساغ له أن يجعل الوجوب فيها شرعياً ولم يكن بين كلاميه تناقض.

فإن قلت: قد مرّ عن شرح «المهذب» الحرمة في الوقف في نستعين وليس المراد بها إلا الحرمة الشرعية، فكيف ساغ لابن الجزريّ حمل كلامهم في الوقف على الأمر الصناعيّ دون الشرعيّ؟

قلت: كلامه في غير ما فيه كلام شرح المهذب لأنه في الوقف[2] على إحدى جزئي كلمة، وكلام ابن الجزريّ في الوقف على كلمة لكن

---

(١) في الأصل: صاغ.
(٢) في الأصل: في الوقت، وهو تحريف.

لا يتم معناها إلا بما بعدها، ويفرق بينهما بأن الأول فيه تغيير للمعنى أو النظم المعروف بخلاف الثاني فتأمله، والله سبحانه الموفق للصواب»(١).

٦٠٢ ـ حكم التجويد [٢]

سئل ناصر الدين الطبلاويّ(٢):

هل يجب إدغام النون الساكنة والتنوين عند حروف الإدغام وإظهارهما عند حروف الإظهار، وإخفاؤهما عند حروف الإخفاء وقلبهما عند حرف الإقلاب أم لا؟

وإذا كان واجباً فهل يجب على مؤدب الأطفال تعليمهم ذلك؟ وهل المد اللازم والمتصل كذلك؟

وإذا قلتم بالوجوب في جميع ذلك فهل هو شرعي يثاب فاعله ويأثم تاركه، ويكون تركه لحناً، أو صناعي فلا ثواب لفاعله ولا إثم على تاركه ولا يكون تركه لحناً؟ وماذا يترتب على تارك ذلك؟

وإذا أنكر شخص وجوبه فهل هو مصيب أو مخطىء وماذا يترتب عليه في إنكار ذلك؟ أفتونا أثابكم الله.

فأجاب:

«الحمد لله الهادي للصواب: نقول بالوجوب في جميع ذلك من أحكام النون والتنوين والمد اللازم والمتصل، ولم يَرِد عن أحد من الأئمة أنه خالف فيه(٣)، وإنما تفاوتت مراتبهم في المد المتصل مع اتفاقهم على أنه لا يجوز قَصْره كقصر المنفصل في وجه من الوجوه.

---

(١) «الفتاوى الحديثية»: ٢٤٤ ـ ٢٤٨.

(٢) محمد بن سالم الطبلاويّ ـ نسبة إلى طبلية، من قرى المنوفية ـ ناصر الدين الشافعيّ. عاش نحو مائة سنة، وانفرد في كبره بإقراء العلوم الشرعية وآلاتها حفظاً، ولم يكن في مصر أحفظ لهذه العلوم منه، وله عدة مصنفات. توفي سنة ٩٦٦ رحمه الله تعالى: «الأعلام»: ١٣٤/٦.

(٣) أي: خالف في وجوب مد المتصل.

وقد أجمعت الفقهاء والأصوليون على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ مع وروده في الجملة فما بالك بقراءة ما لم يرد أصلاً، وقد نصت الفقهاء على أنه إذا ترك شدّة من الفاتحة كشدة الرحمٰن منها بأن جزم اللام وأتى بها ظاهرة فلا تصح صلاته، ويلزم من عدم الصحة التحريم؛ لأن كل ما أبطل الصلاة حَرُم تعاطيه ولا عكس، وقد قال ابن الجزريّ في «التمهيد»: ما قرئ به وكان متواتراً فجائز وإن اختلف لفظه، وما كان شاذاً فحرام تعاطيه، وما خالف ذلك فكذلك، ويكفر متعمده.

فإذا تقرر ذلك فترك ما ذكر ممتنع بالشرع وليس للقياس فيه مدخل بل محض اتباع، وقد قال العلامة ابن الجزريّ:

والأخذ بالتجويد حتمٌ لازم مَن لم يجودِ القرآن آثم

فيجب على كل عاقل له ديانة أن يتلقاها[1] بالقبول عن الأئمة المعتبرين ويرجع إليهم في كيفية أدائه لأن كل فن إنما يؤخذ عن أهله فاعتن به ولا تأخذ بالظن ولا تنقله عن غير أهله.

ويجب على المعلم للقرآن من فقيه الأولاد وغيره أن يعلم تلك الأحكام وغيرها مما اجتمعت القراء على تلقيه بالقبول؛ لأن كل ما اجتمعت عليه القراء حرمت مخالفته، ومن أنكر ذلك ـ أي مما تقدم كله ـ فهو مخطئ آثم يجب عليه الرجوع عن هذا الاعتقاد، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل»[2].

٦٠٣ ـ حكم التجويد [٣]

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ:

عما روته القراء وأجمعوا على التلفظ به في سائر طرقهم من حروف القرآن وصفاتها كأحكام النون الساكنة والتنوين وترقيق الراآت وتفخيمها هل هو عين ما قرأ به النبيّ ﷺ وتلقاه عن جبريل عن اللوح المحفوظ عن الله عز وجل أم لا؟

---

(١) أي: القراءة.

(٢) «نهاية القول المفيد»: ٢٤ ـ ٢٥.

وهل يحرم على العالم العامد تغيير ذلك حرفاً أو صفة أم لا؟

وهل هو أولى بالتحريم من القراءة الشاذة الواردة عنه ﷺ آحاداً أم لا؟

فأجاب:

«بأن ما أجمع عليه القراء من حروف القرآن وصفاتها قد أجمع المسلمون على اعتماده، وكتبوا في ذلك مصنفات، وحصل بذلك ما وعد الله تعالى من حفظ كتابه العزيز: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾[١] فهو عين ما قرأه النبيّ ﷺ وتلقاه عن جبريل وتلقفه هو تلقفاً روحانياً، أو أنه سمعه من الله تعالى، أو أنه حفظه من اللوح المحفوظ أو بأمر إسرافيل كما ورد التصريح به في أحاديث[٢]، فمن غيّر حرفاً منه عامداً عالماً بتحريمه حرم عليه. وكذا من غير صفة لأنها حينئذ مقطوع بأنها قرآن كسائر حروفه وكلماته، فالقارىء كذلك من الداخلين في خبر «**رب قارىء للقرآن والقرآن يلعنه**»[٣] ومخطىء للصواب، لأن الخطأ عندهم[٤] على قسمين: جليّ وخفيّ، فالجليّ خطأ يعرض للفظ ويخل بالمعنى والعرف كرفع المجرور ونصبه، والخفيّ خطأ يعرض للفظ ولا يخل بالمعنى بل بالعرف كترك الإخفاء والإقلاب والغنة.

وقد قال علماؤنا: تحرم القراءة بالشواذ في الصلاة وخارجها لأن الأصح أنها ليست قرآناً؛ لأن القرآن لإعجازه الناسَ عن الإتيان بمثل أقصر سورة تتوفر الدواعي على نقله تواتراً، بل حكى ابن عبدالبر إجماع المسلمين على تحريمها، قال العلماء: من قرأ بالشاذ إن كان جاهلاً بتحريمه عُرِّف

---

(١) سورة الحجر.

(٢) الحقّ هو أن جبريل سمعه من الله تعالى وبلّغه كما سمعه، وقد مرت هذه المسألة بالتفصيل في فتاوى كثيرة سابقة، وانظر الفهرست العام آخر الكتاب: فهرست الفتاوى العقدية. .

(٣) مرّ قبل ذلك بلفظ: «رب تال. . .».

(٤) أي: عند أهل التجويد.

ذلك، فإن عاد إليه بعد ذلك أو كان عالماً به عُزر تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهي عن ذلك، ويجب على كل مكلف قادر على الإنكار أن ينكر عليه».

وما نحن فيه أولى بالتحريم من الشاذ لأنه لم ينقل عنه ﷺ أصلاً.

وقال الماورديّ: القراءة بالألحان إن أخرجت لفظ القرآن عن صيغته بإدخال حركات فيه أو إخراج حركات عنه، أو قصر ممدود، أو مد مقصور يفسق به القارىء ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم إلى الاعوجاج، والله تعالى يقول: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾[١]. اهـ.

وقال ابن الصلاح: لا تجوز القراءة إلا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الأئمة بالقبول كالقراآت السبع؛ فإن الشرط في ذلك اليقين والقطع على ما تقرر في الأصول، فما لم يوجد فيه ذلك فممنوع منه منع تحريم لا منع كراهة، وممنوع منه في الصلاة وممنوع منه مَن عرف المصادر والمباني[٢] ومَن لم يعرف ذلك، وعلى كل من قدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بواجبه. اهـ[٣].

٦٠٤ ـ حكم التجويد [٤]

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ رحمه الله تعالى:

عن إمام يؤم بأجرة، ويترك في قراءته الممدود الذي لا بد منه، كالمتصل والمثقّل[٤] ونحوهما فهل يحرم عليه ذلك؟ وهل ذلك يضر في الصلاة بخلل أو بطلان؟ وهل إذا علم أن ذلك حرام وأصر عليه يفسق به أو لا؟ وهل يستحق أجرة أم لا؟

وهل يكون غيره أولى بالإمامة وإن كان غيرَ فقيه؟ وهل إذا علم به

(١) سورة الزمر: الآية (٢٨).

(٢) أي: مصادر هذه القراءات لغةً وسنداً، والمباني: أي مباني الكلمات واشتقاقاتها.

(٣) «هامش الفتاوى الفقهية الكبرى»: ٣١٩/٤ ـ ٣٢١.

(٤) أي: اللازم.

الإمام أيد الله به الدين يجب عليه أن ينهاه عمّا ارتكبه ويعزره التعزير اللائق بحاله القامع له ولأمثاله أم لا؟

فأجاب:

«بأن المد متواتر عند القراء وأئمة الأصول سواء في ذلك أصله وقدره[١]، وإن قال ابن الحاجب وأبو شامة أن القدر الزائد على أصله ليس بمتواتر، لأنه لا سلف لهما فيه؛ فقد قال العلامة شيخ القراء أبو الخير ابن الجزريّ في أول «النشر»: «لا أعلم أن أحداً تقدم ابن الحاجب في ذلك، وقد نص أئمة الأصول على تواتر ذلك كله كالقاضي أبي بكر[٢] في كتابه «الانتصار»[٣] وغيره، ولأن نقلة مراتب المدّ هم نقلة أصل القرآن وهم عدد التواتر في كل عصر، وابن الحاجب وأبو شامة معترفان بذلك، وإذا كان الأمر على ما ذكر فشبهتهما ساقطة لأن ضبط كل شيء بحسبه ولا تكليف بما فوق الوسع، والنقلة الذين بلغوا حد التواتر إذا قالوا المد الفرعيّ قدر ثلاث ألفات[٤] ونقل على الوجه المذكور عصراً بعد عصر وثبت ذلك عندنا قطعاً صار الجزم بأنه قرآن كسائر كلماته المتفق عليها، وأما أن القارىء هل يمكنه الإتيان بذلك القدر من غير نقصان وزيادة فذلك أمر لا يتعلق بنا لأن الكلام في كونه معلوماً كونه من القرآن تواتراً لا في أن زيداً وعمراً هل يقدران على قراءته على ما نزل به جبريل أو لا، وهذا مما لا ريب فيه وإذا لم يكن ذلك في الفاتحة لا تبطل الصلاة وكذا في الفاتحة وإن حرم عليه ذلك إذا كان عالماً بتحريمه، ولا يفسق به عند إصراره عليه إذا غلبت طاعاته معاصيه، ولا يستحق الأجرة وغيره أولى بالإمامة منه وإن كان غير

---

(١) أي: القدر الزائد على أصل المد، وهو ثلاث حركات وأربع وخمس وست باختلاف القراء فيها.

(٢) هو الباقلاني، وقد سبقت ترجمته.

(٣) طبع كتاب «الانتصار» حديثاً في مجلدين بعد أن كان كتاب «نكت الانتصار» فقط هو المطبوع.

(٤) أي: ست حركات؛ إذ الألف باصطلاح القراء تساوي حركتين أو مداً طبيعياً، والمد الزائد هو المتصل والمنفصل، والحديث هنا عن المتصل.

فقيه[١]، وإذا رفع أمره إلى الإمام أيد الله به الدين نهاه عن فعله المذكور فإن لم ينته عنه عزره التعزير اللائق بحاله»[٢].

٦٠٥ ـ حكم التجويد [٥]

سئل الشيخ محمد رشيد رضا، رحمه الله تعالى:

هل يجوز قراءة القرآن الكريم قراءة صحيحة مضبوطة وتعليمه لتلاميذ وتلميذات المدارس أو غيرهم بغير أحكام التجويد مطلقاً أم لا؟

فأجاب:

«الواجب في قراءة القرآن أن يقرأ قراءة صحيحة بإخراج الحروف من مخارجها، وأن يرتل بتحسين الصوت في الأداء المتبع بغير تكلف. ويكفي في تعلم ذلك تلقيه بالفعل، ولا يشترط فيه تعلم فن التجويد المعروف، فهو لم يكن معروفاً في خير القرون»[٣].

٦٠٦ ـ حكم التجويد [٦]

سئل الشيخ عبدالرحمٰن خليفة[٤] عن حكم التجويد:

فأجاب:

«التجويد: تحسين القراءة وتصحيحها، ولا يكون قارىء القرآن مؤدياً للقراءة على الوجه الصحيح إلا إذا كانت قراءته مجودة الألفاظ بريئة من عيوب النطق بها، سليمة من تكييف حروفها ومقاطعها بكيفيات ينكرها أئمة

---

(١) أي: وإن كان ذلك الغير المستحق للإمامة عوضاً عن الإمام المذكور غير فقيه.

(٢) هامش «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر الهيتمي: ٤/٣٩٣ ـ ٣٩٤.

(٣) «المنار»: ٣٣/٦٧٣.

وهذا منه ـ رحمه الله تعالى ـ مصروف إلى قواعد علم التجويد، وإلا فالتجويد منقول عن خير القرون إلى رسول الله ﷺ إلى جبريل عليه السلام إلى رب العزة والجلال وإلا فهل اخترعه القراء من عند أنفسهم؟!

(٤) لم أقف له على ترجمة.

القراء، ويمجها السامع العارف بمواطن الخلل والفساد فيها، والمعنى الجامع لتجويد القراءة: أنها بلوغ الغاية في تصحيحها، والوصول إلى النهاية في تحسينها.

ومما يدخل في باب عيوب القراءة، والإخلال بأدائها على الوجه الصحيح تمضيغ اللسان، وتعصير الفم، وتعويج الفك، وتطنين النونات، أي المبالغة بما فيها من الغنات، وقد سمع حمزة قارئاً يبالغ في الغنات[١]، فقال: أما علمت أن ما فوق البياض برص، وأن ما فوق الجَعْودة قَطَط[٢]، وأن ما فوق القراءة ليس بقراءة؟

ومن العيوب أيضاً حصرمة الراءات، أي التضييق عليها في مخرجها، وشدها شداً قوياً، كما تسمع ذلك من بعض الأئمة إذا نطقوا براء «الرحمٰن» مثلاً، وحصروها في موضعها من طرف اللسان حصراً شديداً، قد يتولد عنه راءات متكررة، ومثل التضييق على الراء بهذه الكيفية التضييق على الغين من لفظ «غير» ولفظ «المغضوب» مثلاً تضييقاً شديداً يميل بها قليلاً عن مخرجها إلى مخرج الخاء، وترقيص الصوت وترعيده وتصويبه[٣] وتصعيده، والإفراط في إطالة الممدود، وتمطيط الحركات، واختلاسها[٤] وخطفها كما يفعل من يقرأ القرآن بالتلحين الموسيقيّ، فالقراءة بهذه الكيفية قراءة ممنوعة ممجوجة، يأنف منها الطبع، ويمجها السمع لما فيها من التكلف والتعسف والتلحين والتطريب، وإنما كانت ممنوعة لأن النطق بها بهذه الكيفية مخالف للنطق العربيّ الفصيح، منافر لما كانت عليه العرب العرباء في مناحي كلامها، وقوانين لهجاتها، فالواجب على القارىء أن يراعي قواعد لغتهم من إخراج الحروف من مخارجها، فلا ينطق بالعين همزة، ولا بالحاء هاء ولا بالضاد العربية ظاء كما يفعل الأتراك، ولا دالاً مفخمة كما يفعل المصريون، وتوفية

---

(١) المحفوظ هو المبالغة في المد والهمز: انظر «غاية النهاية»: ٢٦٣/١.

(٢) أي: أن الجَعْودة بين النعومة والخشونة في الشعر، فإذا زادت انقلبت خشونة.

(٣) أي: تَسَفُّله.

(٤) الاختلاس هو النطق بثلثي الحركة، وقد سبق تعريفه.

الحروف حقها من الصفات كترقيق المرقق، وتفخيم المفخم، وإدغام المدغم، وإظهار المظهر، وإخفاء المخفيّ، ومد الممدود، وقصر المقصور، وغير ذلك مما هو لازم في كلام العرب وجاء على سليقتهم، والقارىء إذا لم يراعِ في القراءة كيفيات النطق على السليقة العربية، فكأنه قرأ القرآن بغير لغة العرب، وقد أنزله تعالى بأفصح اللغات وأبهر الحجج، قرآناً عربياً غير ذي عوج، فالذي يخرجه عن قانون النطق العربيّ لا يكون قارئاً حقيقة، وإن كان قارئاً صورة، ومثل هذا عدم قراءته أولى من قراءته، لأنه قد أخل بالأداء، وأخرج قراءته مخرج الغناء، وهزىء بكلام الله تعالى، فصار من الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ومن الداخلين في قوله عليه الصلاة والسلام: **«رب قارىء يقرأ القرآن والقرآن يلعنه»**(١).

ولما كان القرآن معجزاً بأمرين: فصاحة لفظه، وبلاغة معناه، فقراءته بالتجويد قراءة له بما يشتمل على شرط الفصاحة، وقراءته بغير التجويد إخلال بهذا الشرط، فلا يكون قرآناً حتى يكون مجوداً، كما أنزل على محمد ﷺ.

قال الإمام ابن الجزريّ في كتابه المسمىٰ بـ«النشر»:

«لا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده، كذلك هم متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية الأفصحية العربية التي لا يجوز مخالفتها، ولا العدول إلى غيرها، والناس في ذلك بين محسن مأجور، ومسيء آثم، أو معذور، فمن قدر على تصحيح كلام الله تعالى باللفظ الصحيح، العربيّ الفصيح، وعدل إلى اللفظ الفارسيّ العجميّ، أو النبطيّ القبيح استغناء بنفسه، واستبداداً برأيه، واتكالاً على ما ألفه من حفظه، واستكباراً عن الرجوع إلى ما لم يوقفه على تصحيح لفظه، فإنه مقصر بلا شك، وآثم بلا ريب؛ وأما من كان لا يطاوعه لسانه، أو لا يجد من يهتدي به إلى الصواب، فإن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها.

(١) تقدم هذا مراراً بلفظ: «رب تال...».

وقد أجمع العلماء على أن النقص في كيفية النطق بالقراءة كالنقص في جوهر القرآن ومادته، فمن نقص مدة أو غنة أو فخم مرققاً أو رقق مفخماً، أو أظهر مُخْفىً أو مدغماً، كان كمن نقص بعض حروف القرآن، وأسقط شيئاً من كلماته، والزيادة كالنقص، فمن زاد في الغنات والمدود، أو بالغ في بعض صفات الحروف حتى خرج بها عن الحد المألوف، أو مطط في الحركات، حتى تولد عنها ألفات وواوات وياءات، كان كمن زاد في القرآن ما ليس منه من الحروف والكلمات، وكلا النقص والزيادة في القرآن حرام وبدعة مردودة». اهـ.

والذي يوقع القارىء في إثم القراءة بدون تجويد: إما الجهل بمعرفة أحكام هذا الفن علماً وعملاً، وإما التهاون في تطبيق أحكام التجويد على القراءة لمن عرف تلك الأحكام ولكنه لم يعمل بما علم، ولهذا حكموا بوجوب تجويد القرآن، قال ابن الجزريّ:

والأخذ بالتجويد حتم لازم   من لم يجود القرآن آثم
لأنه به الإله أنزلا   وهكذا منه إلينا وصلا[1]

فالتجويد إذن واجب على المشتغل بحفظ القرآن، والمباشر لتلاوته، فإن الأمة كما يجب عليها تدبره وفهم معناه، وإقامة شرائعه وحدوده، كذلك هي متعبدة بتصحيح ألفاظه، وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة عن أئمة القراءة، المأخوذة بطريق التواتر عن النبي ﷺ عن جبريل عليه السلام، فالواجب على القارىء إذن أن يُعنى بالتجويد لتكون قراءته صحيحة فصيحة منطبقة على القراءة التي نزل بها الوحي، وقد اعتبروا أن الخطأ في التجويد لحن كالخطأ في الإعراب، وقد قالوا: إن اللحن لحنان: خفيّ، وجَليّ:

فالجليّ: ما يشترك في معرفته كل الناس كنصب المرفوع، ورفع المنصوب والإخلال ببناء الألفاظ إخلالاً ظاهراً يعرفه القراء المتقنون وغيرهم.

---

(١) المقدمة الجزرية في التجويد.

والخفيّ: هو الخاص بطريقة الأداء، وتجويد الحروف، ومراعاة الوقوف، وهذا يدركه الحذاق المهرة في القراءة، وتتفاوت مراتب القراء في فهمه وإدراكه، وكثيراً ما يقرأ القارىء بالتلحين فتسمع منه لأول وهلة قراءة صحيحة سليمة الأداء، لا إخلال فيها بجوهر الحرف في مخرجه؛ ولا بصفته اللازمة له، فيغنّ في موضع الغن، ويمد ويقصر في موضع المد والقصر، ويقف في موضع الوقف، وهكذا، ولكنك عند التأمل تراه يمط في الفتحة فيجعلها ثلاثة أرباع الألف، أو ألفاً تامة، أو ألفاً ونصف ألف، وكذلك في الضمة، فيجعلها دون الواو، أو في مقدارها، أو أزيد منها، وفي الكسرة فيجعلها ثلثي ياء فلا تدرَك، أو ياء فما فوق فيدركها المتأمل حينئذ، وقد سمعت بعض الخطباء يقول: (خوذ العفوا وأمر بالعرفي) في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ١٩٩﴾[١].

وقد تسمع من بعض القراء الملحنين الكلمات القرآنية المبدوءة بواو العطف فتراه يميت واو العطف في النطق فلا تسمعها منه، مثال ذلك، قوله تعالى: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ﴾[٢] تسمع منه البداءة في النطق بالصاد الساكنة ويكون التصويت بالواو قد انعدم، بفعل النغم، أو تسمعه يقف على المد العارض للسكون مثل: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[٣] ومثل ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِۦٓ إِلَّا ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾[٤] فتسمعه يختلس حرف المد ويلاشيه فيقول: «اللاعِنْنْ» و«الفاسِقِنْ» أو يطيل الصوت في المد فيجعله ثماني حركات أو أزيد إلى غير ذلك مما هو ظاهر وخفيّ من أغلاطهم وأخطائهم وتلاعبهم بالقراءة تلاعباً يأذن له السامعون[٥]، ويطرب لسماعه الجاهلون، ويغتم من أجل العالمون.

ومن الواضح الذي لا يحتاج إلى بيان أن قراءة القرآن بدون تجويد حرام وبدعة ممقوتة تجب محاربتها، لما أسلفته عن أئمة علماء التجويد

---

(١) سورة الأعراف.

(٢) سورة الكهف: الآية (٢٨).

(٣) سورة البقرة: الآية (١٥٩).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٦).

(٥) أي: يستمع له السامعون، ومن معاني أَذِن: استمع.

والقراءة من أن الإخلال بالتجويد إخلال بالفصاحة، وإخراج للقرآن عن قرآنيته وعربيته وقد أنزله الله تعالى قرآناً عربياً، وقد حكى العلماء إجماع الأمة من زمن النبيّ ﷺ إلى زماننا هذا على وجوب التجويد[١]، وقد رُوي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[٢]: «الترتيل تجويد الحروف، ومعرفة الوقوف»[٣]، وهذا أمر، والأمر للوجوب، وعلى هذا جرى التوارث، والتوارث كالتواتر، وقد شاهدنا أن طلبة العلم كانوا في أول سنة مجيئهم الأزهر لا يحضرون دروس العلم إلا إذا جوّدوا القرآن على الشيوخ المتصدرين للإقراء بالأزهر وأروقته علماً وعملاً، وبقي العمل على هذا إلى ما قبل تقرير النظام الحديث، ثم صار التجويد بعد ذلك قاصراً على استظهار قواعده لتأدية الامتحان بلا إقراء وتدريب ورياضة للألسنة بالتكرار والأخذ من فم المحسن.

وكان من أثر ذلك أن كثر غير المتقنين للقراءة من أئمة المساجد في عصرنا هذا، وأصبحت مصر بعد أن كانت زعيمة الأقطار والبلدان في إتقان علوم القرآن متأخرة في هذا الميدان، نازلة المنزلة في هذا الشأن: «ولله في خلقه شؤون».

هذا ما عَنّ لي في الإجابة على هذا السؤال، وهناك أسئلة أخرى تتعلق بالقراءة من حيث التلحين وأخذ الأجرة عليها وما إلى ذلك سأجيب عليها في فرصة أخرى إن شاء الله تعالى»[٤].

---

(١) هذا الإجماع فيه نظر. انظر «المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية»: ٢٠.

(٢) سورة المزمل: الآية (٤).

(٣) هذا الأثر عن علي مذكور في عدد من كتب التجويد والقراءات منها «النشر»: ٢٠٩/١ لكني لم أقف عليه مسنداً ولا على من خرجه؛ فالله أعلم.

(٤) مجلة «الإسلام»: السنة ٢، العدد ٤٢، ص ١١ ـ ١٤.

وهذه الفتوى فيها اعتدال في الحكم على التجويد، خاصة كلام ابن الجزري في التفريق بين المستطيع القادر وبين العاجز، وقد كان بعض الأئمة يذهب إلى عدم وجوبه مطلقاً، وهو في هذا قد فرّط في حكم شيء متوارث عن زمان النبي ﷺ، لذا فالحكم الصحيح التفصيل الوارد في هذه الفتوى، والله أعلم.

٦٠٧ ـ حكم التجويد [٧]

سئل الشيخ طه حبيب رحمه الله تعالى:

هل تجوز قراءة القرآن الكريم قراءة صحيحة مضبوطة وتعليمه لتلاميذ وتلميذات المدارس أو غيرهم بغير أحكام التجويد؟

فأجاب:

«ينبغي أن تكون قراءة القرآن وتعليمه على وجه لا يترتب عليه خلل في القراءة؛ فلا يجوز الإفراط في المد، ولا في إشباع الحركات، كما لا يجوز الإدغام في غير موضع الإدغام، فمن قرأ كذلك أو تعلم كذلك كانت قراءته وتعليمه صحيحين وإن لم يكن عالماً بأحكام التجويد، على أن مراعاة أحكام التجويد للقارىء والمتعلم مما ينبغي ألا يُتساهل فيه، والله أعلم»(١).

٦٠٨ ـ عدم تصحيح الفاتحة

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

عن رجل إمام بلد وليس هو من أهل العدالة، وفي البلد رجل آخر يكره الصلاة خلفه فهل تصح الصلاة خلفه أم لا؟ وإذا لم يصلِّ خلفه وترك الصلاة مع الجماعة هل يأثم بذلك؟ والذي يكره الصلاة خلفه يعتقد أنه لا يصحح الفاتحة، وفي البلد من هو أقرأ منه وأفقه؟

أجاب:

«الحمد لله، أما كونه لا يصحح الفاتحة فهذا بعيد جداً؛ فإن عامة الخلق من العامة والخاصة يقرأون الفاتحة قراءة تجزىء بها الصلاة، فإن اللحن الخفي واللحن الذي لا يحيل المعنى لا يبطل الصلاة، وفي الفاتحة قراءات كثيرة قد قرىء بها فلو قرأ «عَلَيْهِم وعَلَيْهُم وعَلَيْهِمُ» أو قرأ: «الصراط والسراط والزراط» فهذه قراءات مشهورة، ولو قرأ «الحمدُ لله» و«الحمدَ لله»، أو قرأ «ربِّ العالمين، أو ربَّ العالمين» أو قرأ بالكسر ونحو

---

(١) مجلة «الأزهر»: ٤/٣٦٠.

ذلك لكانت قراءات قد قرىء بها وتصح الصلاة خلف من قرأ بها[١].

ولو قرأ «ربُّ العالمين» بالضم أو قرأ «مالكَ يوم الدين» بالفتح لكان هذا لحناً لا يحيل المعنى ولا يبطل الصلاة.

وإن كان إماماً راتباً وفي البلد من هو أقرأ منه صلى خلفه فإن النبيّ ﷺ قال: «**لا يؤمن الرجل في سلطانه**»[٢] وإن كان متظاهراً بالفسق وليس هناك من يقهر الجماعة[٣] غيره صلى خلفه أيضاً ولم يترك الجماعة[٤] فهو آثم مخالف للكتاب والسنة ولما كان عليه السلف»[٥].

٦٠٩ ـ تكرار حروف الفاتحة وسوسة هل يبطل الصلاة؟

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ:

عمّن ردد كلمة من الفاتحة ثلاث مرات لأجل مخرج حرف هل يستأنف القراءة أم لا؟

فأجاب:

«حيث ردد الكلمة التي هو فيها ثلاثاً أو أكثر لم تبطل قراءته ولا موالاته سواء كان لعذر أم لغيره»[٦].

٦١٠ ـ عدم صحة صلاة من أخل بقراءة الفاتحة

سئل الشيخ حمد بن ناصر رحمه الله تعالى:

---

(١) هذه القراءات الأربع الأخيرة قراءات شاذة ليست قرآناً ولا يجوز أن يُقرأ بها في الصلاة، لكن شيخ الإسلام نظر هنا إلى صحة سندها عن رسول الله ﷺ لكن علماء القراءات المعتبرين لا يكتفون بالصحة إنما يطلبون التواتر أو الاستفاضة والشهرة وإلا عدوا القراءة شاذة كما هو الحال هاهنا، والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصلاة: باب من أحق بالإمامة، ولفظه: «**...ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه...**».

(٣) أي: يسوسهم.

(٤) قال المحقق: بياض في الأصل.

(٥) «الفتاوى الكبرى»: ٢١٤ ـ ٢١٥.

(٦) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ١/١٤٠.

هل تصح صلاة من أخل بإعراب الفاتحة؟

فأجاب:

«هذه المسألة فيها روايتان عن أحمد؛ إحداهما: لا تفسد ملحونٌ فيها لحدٌّ يحيل المعنى نحو أن يقول (أنعمتُ) برفع التاء، فإن فعل لم يعتدّ بقراءته إلاّ أن يكون عاجزاً، وهذا مذهب الشافعيّ، فإن كان لحن فيها لا يحيل المعنى نحو كسر النون لم تبطل صلاته»[١].

٦١١ ـ فك إدغام الحرف المشدد هل يبطل الصلاة؟

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى:

عمّن فكّ الإدغام عمداً مع الإتيان بالحرفين هل تبطل صلاته أو لا.

فأجاب:

«الذي يصرح به كلامهم وجريت عليه في شرح «العباب»[٢] البطلان وعبارته:

أو خفف حرفاً مشدداً بحذف الشدة، أو فك المدغم ـ كذا قيل ـ والثاني غير محتاج إليه لأن فكه حذف لها بلا عذر أي بأن قدر أو قصر بترك التعلم بطلت قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم، ثم قال بعد أسطر: ومحل بطلان القراءة دون الصلاة بتخفيف المشدد ما لم يتغير به المعنى وإلا بطلت صلاته كما قال تبعاً للأنوار[٣]، ولو ترك تشديد الجلالة من بسم الله ـ أي مثلاً، كما هو ظاهر ـ عمداً بطلت صلاته أي لأنه يغير المعنى بل ربما يؤدي إلى الكفر وإلا يتركه عمداً فقراءته هي التي تبطل فيعيدها ويسجد

---

(١) «مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى»: ١٨١.

(٢) وهو «الإيعاب في شرح العباب» وهو في الفقه الشافعيّ.

(٣) لعله يعني كتاب «الأنوار لعمل الأبرار» في فقه الشافعية للإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيليّ الشافعيّ، وهو كتاب معتبر مهم، انظر فيه «كشف الظنون»: ١/١٩٥.

للسهو، أو ترك تشديد «إياك» عمداً عالماً بمعناه كفر لأن (الإي) ضوء الشمس هذا إن قصد ذلك بخلاف ما إذا قصد القراءة الشاذة[١] وإن (إيا) إنما خففت لكراهة ثقل تشديدها بعد كسرة فإنه يحرم، ثم يحتمل عدم بطلان صلاته لأن المعنى لم يتغير عند مراعاة ذلك القصد، ويحتمل البطلان لأن نقص الحرف في الشاذة مبطل وإن لم يتغير المعنى وترك الشدة كترك الحرف، والأول أوجه لما يأتي من رد علة الثاني، أو ناسياً أو جاهلاً سجد للسهو، اهـ. وبما ذكره في «إياك» صرح الخطابيّ والماورديّ والرُويانيّ، ويوافق ما قالوه من سجود السهو ما يأتي عن «التتمة»[٢] و«البحر»[٣] وقول «الكفاية»[٤]: وحيث بطلت قراءته يسجد للسهو، وهو ظاهر للقاعدة الآتية: أن ما أبطل عمده يسجد لسهوه، وقول بعضهم: لا سجود للسهو لما مَرّ أن الإبدال وتخفيف الشدة بلا عذر يبطلان القراءة لا الصلاة يُردّ بأنه يتعين حمل ذلك ـ كما علم مما مر ـ على ما إذا لم يتغير المعنى؛ بدليل كلام الشيخين[٥] كالأصحاب في اللحن المغير للمعنى كـ(أنعمتُ) بضم أو كسر إن تعمده تبطل الصلاة، انتهى.

ومنها في مواضع[٦] يعلم نقل التصريح بأن فك المدغم مبطل للقراءة تارة بأن لم يتغير المعنى وللصلاة أخرى بأن تغير.

---

(١) في «إياك» عدة قراءات شاذة منها كسر الهمزة وتخفيف الياء، انظر «البحر المحيط»: ٢٣/١، وهو يتحدث عن الفرق بين (إيا) بتخفيف الياء وكسر الهمزة قراءةً وبين فعل ذلك لحناً عمداً، فإن لحن عمداً فقد كفر وإلا لم يكفر إن قصد الشاذة.

(٢) لعله يعني «تتمة الإبانة» والتتمة للمتولي، و«الإبانة» للفوراني الشافعيّ، وهي في فروع الفقه الشافعي. انظر «كشف الظنون»: ٢/١.

(٣) «البحر» للرُوياني، وهو في فروع الفقه الشافعيّ: المصدر السابق: ٢٢٦/١.

(٤) «كفاية النبيه شرح التنبيه» الكفاية لابن الرفعة، و«التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازيّ، ولابن الملقن شرح على «التنبيه» سماه «الكفاية» أيضاً. وانظر المصدر السابق: ٤٣١/١.

(٥) لعل الشيخين: ابن الرفعة وأبي إسحاق الشيرازي.

(٦) لعل الكلام يعود على «الكفاية».

فإن قلت: ما وجه بطلان القراءة بفك الإدغام مع عَوْد حرف بدل الشدة فلم يَفُتْ شيء؟

قلت: وجهه أن ذلك الحرف المدغم صار نسياً منسياً ألغى الشارع اعتباره وجعل الشدة بدله فإذا حذفها صار تاركاً لحرف من الفاتحة، ولم ينظروا للحرف العائد بحذفها لِما تقرر أن الشارع أعرض عنه وألغى اعتباره بدليل حرمة تعهده ذلك بلا عذر ـ كما هو واضح ـ وإطباقهم على أن تخفيف المشدد مبطل للقراءة تارة وللصلاة أخرى دليلٌ على ما ذكرته أنهم ألغوا اعتبار ذلك الحرف المدغم ولم ينظروا لعَوْده»[١].

٦١٢ ـ النبر في قراءة القرآن

سئل عبدالله بن هرمز رحمه الله تعالى عن:

النبر في القراءة[٢]؟

فقال: «إن كانت العرب تنبرُ فإن القرآن أحق بالنبر»[٣].

(١) «الفتاوى الكبرى الفقهية»: ١/١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) فسر الطرطوشيّ رحمه الله تعالى النبر بقوله: «ومعنى هذا أن تُمطّط الحروف وتفرط في المدّ وتُشبع الحركات حتى تصير حروفاً؛ فإنّه متى أشبع حركة الفتح صارت ألفاً، وإن أشبع حركة الضمّ صارت واواً، وإن أشبع حركة الكسر صارت ياءً.
وأعظم من هذا أن الحرف الذي فيه واوٌ واحدة تصير واوات كثيرة؛ ويكون في الحرف ألف واحدة فيجعلونه ألفات كثيرة؛ وكذلك لكل حرف من الآية يزيد فيه من الحروف على حسَب ما تحتاج إليه نغمته ولحنه فيزيل الحرف عن معناه، فيلحق الحروف الزيادة والنقصان على حسب النغمات والألحان فلا تخلو من زيادة أو نقصان، وهذا أمر ليس في كلام العرب ولا تعرفه الفصحاء والشعراء». «الحوادث والبدع»: ١٩٤ ـ ١٩٥.
ولكن هذا الذي ذهب إليه الطرطوشي في فهم النبر مرجوح؛ إذ المراد ـ والله أعلم ـ بالنبر هنا الهمز، فإن القرشيين كانوا لا يهمزون نحو: المؤمنون، ويؤمنون، والمؤمن.

(٣) المصدر السابق.

٦١٣ ـ إبدال الضاد ظاءً وأسئلة متنوعة في التجويد والتفسير

سئل الشيخ محمد مكيّ بن عزوز التونسيّ[(١)] ـ نظماً ـ أسئلة متنوعة، فأجاب نظماً أيضاً، وهذا نصّ السؤال:

الحمد لله الذي خص لغة العرب بالضاد، وميزهم بما خوّلهم[(٢)] عن مشابه ومضاد، والصلاة والسلام على من قال: **«اقرأوا القرآن بلحون العرب»** صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين باتّباعه نالوا الأَرَب[(٣)] وسلّم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد:

فيقول الحقير المعترف بتقصيره في خدمة الباري عبدالحفيظ بن عثمان القاري[(٤)]:

إنه لما زالت ركابي عن الرحاب الحَرَمية والأقطارَ الحجازية، وسارت في السياحة إلى الأقطار المصرية، والممالك الرومية[(٥)]، سمعت في كلام الله عز وجل ما يوجب الانزعاج ويجلب الوجل، ومن تحريف وتفسير مخالف وألحان، يُفترض إنكاره على كل إنسان، خطر في خاطري الفاتر[(٦)] وفكري القاصر أن أسأل العلماء الأعلام عمّا دهى الإسلام في هذه الأعوام،

---

(١) محمد مكيّ بن مصطفى بن محمد بن عزوز الحسنيّ الإدريسيّ المالكيّ التونسيّ. قاض فقيه باحث. ولد بنفطة سنة ١٢٧٠، وتعلم بتونس، وولي الإفتاء بنفطة ثم قضاءها. وارتحل إلى الآستانة ودرس بها الحديث واستمر حتى توفي بها سنة ١٣٣٤، وله عدة مصنفات: انظر «الأعلام»: ١٠٩/٧ ـ ١١٠.

(٢) أي: بما أعطاهم.

(٣) أي: المطلب.

(٤) عبدالحفيظ بن عثمان القاري. فقيه حنفي من أهل الطائف. كان مدرساً بمكة. له كتاب واحد ـ فيما عُلم عنه ـ توفي بعد سنة ١٢٩٨ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٢٧٩/٣.

قلت: ومقتضى سؤاله ـ مع معرفة مولد المسؤول ـ أنه توفي بعد ذلك بكثير، والله أعلم.

(٥) أي: العثمانية.

(٦) أي: الضعيف.

ليبينوا للمسلمين عموماً وللقراء خصوصاً الحلال والحرام، فقدمت هذا السؤال المنظوم إلى علامة العرب والروم، الأستاذ الكامل، جامع الفضائل، ومقدم العلماء الأفاضل، السيد محمد مكيّ بن عزوز التونسيّ ـ سلمه الله تعالى ـ وأسأل الله التوفيق، والله يهديني والمسلمين لأقوم الطريق، آمين:

مَا قَوْلُكُمْ يَا صَفْوَةَ الْعُلَمَاءِ ... أَنْتُمْ شُمُوسُ الْعِلْمِ عَيْنُ هُدَاءِ
أَنتمْ هُدَاةُ الْخَلْقِ إِذْ عَمَّ الْعَمَا ... أَنتم بدُورُ الحقِّ ضد شَقاءِ
أَنتم نجُومُ العدلِ وُرَّاثُ الهُدى ... بالحقِّ عن طه[1] لدى الإنباءِ
أَنتم شفاءُ الدَّاءِ إنْ عُدِمَ الدَّوَا ... أَنتمْ دَوَاءُ الجهلِ في الأَحياءِ
أَنتم قَذًى[2] في عينِ كُلِّ مُعاندٍ ... لم يَلْقَ نُوراً بَلْ حَظِي بِعَماءِ
هذا كلامُ اللهِ غُيِّرَ لَفْظُهُ ... عمداً بكلِ تعنُّتٍ وَمِرَاءِ
فالثاءُ سينٌ أُبدِلَتْ وَالذالُ زَا ... والوقفُ لا تسئلْ عن الخُلَطَاءِ
والضادُ ظَاءٌ أُبدِلتْ يا سادَتي ... وَكَظَلَّ ضَلَّ بِنُطْقِ كُلِّ هِجَاءِ
هل مخرَجٌ للضادِ يُتْلَى أمْ لَهُ ... ثانٍ أَفِيدُوا جُمْلَةَ العلماءِ
وهَل التفشّي[3] من صحاحِ صفاتِهِ ... في قولِ حَبْرٍ جاءَ للقُرَّاء
هل مِن اَلطوَاحِنِ مَخرَج أَمْ في الَّتي ... وَلِيَتْ لأَضْرَاس لَدَى الإِقْرَاءِ
كم فيه مُعْترك الفحولِ من الأُلَى ... سَلَفُوا بتأليفٍ كسيفِ قضاءِ
لَكِنَّهُ في الكُتبِ مُنْدَرِسٌ[4] لقدْ ... أَسمعتَ إنْ كانوا من الأَحْيَاءِ
لاَ يَفْقَهُونَ نُصُوص علم سُطِرتْ ... والشمسُ قدْ تَخفى عَلَى الرَّمْداءِ
وسمعتُ ظَا لا مَخْرَجٌ فَاءَتْ لَهُ ... من غير مُعْتَمَدٍ أَتَتْ بهَوَاءِ

---

(١) يعني بذلك النبي ﷺ، وهذا الإطلاق مختلف فيه، والله أعلم.
(٢) القذى ما يقع في العين والشراب ونحوه: «ترتيب القاموس»: ق ذ ى.
(٣) التفشي صفة في الشين وهي انتشار الهواء مع النطق بها فيخرج لها صوت محدد يُضبط على أهل الأداء، انظر تعريفها في «نهاية القول المفيد» للشيخ محمد مكي نصر: ٥٧ ـ ٥٨.
(٤) أي: زائل ذاهب منطمس.

قالوا هي الضادُ التي قد أُنزِلَتْ في لفظِ قرآنٍ على الفصحاءِ
لم تعْرِفِ العَرَبُ الذي بلسانِهِمْ نَزَلَ الهُدَى حَرْفاً بِغَيْرِ ثَوَاءِ(١)
أمْ هُو اخْتِرَاعٌ في زمانٍ قَلَّ فيهِ العلمُ وَالإِنْكارُ مِنْ عُلَمَاءِ
هل في الصلاة تُجوزون قِراءَةً من غيرِ تجويدٍ وفَرْطِ عناءِ
مَا الْحُكْمُ إنْ تالِيهِ غَيَّرَ مخرَجاً مع قدرةٍ للضاد أَوْ للظاءِ
لا يَسْتَحي لَمَّا يُخاطِبُ رَبَّهُ باللحْنِ في جهرٍ وفي إخفاءِ
ما حكمه في الشرع يا أَهْلَ النُّهىٰ حالَ التَّعمُّدِ في دُعاً وَثَنَاءِ
هذا كلامُ اللّهِ مُعْجِزُ خَلْقِهِ هُوَ لِلْقُلُوبِ جِلاً وَعَيْنُ شِفاءِ
هُوَ حَافِظٌ تَنْزِيلَهُ بِجَلالِهِ وَمُوَفِّقٍ يَحْمِيهِ مِنْ أَعْدَاءِ
حَارَتْ عُقُولُ الكُفرِ في إعجازِهِ ما استكشفوا وجدُوهُ في الإحصاءِ
قد صَحَّحُوا أَلْفَاظَهُ في طَبْعِهِ وَالْغُمْرُ يَقْرَأُهُ كَلَحْنِ غِنَاءِ(٢)
هَلْ جَايِزٌ وَضْعُ الْمَثَانِي كالأغا ني في المَغَاني مَجْلِسَ السُّفَهَاءِ(٣)
أَوْ وَضْعُهُ في آلَةٍ قد أُحدِثَتْ لِلصَّوْتِ حِفْظاً عِنْدَ قَصْدِ حُدَاءِ(٤)
كالذكر يُمْنَعُ ما أتىٰ للدين من خُطَبِ الأذانِ لِمَنْهَجِ الْحُنَفَاءِ
أَوْ فَسَّرُوا طَيْراً أَبَابِيلاً بِمَكْـ رُوبٍ وسِجِّيلاً بِطِينِ خَمَاءِ(٥)
فَمَنِ اهْتَدَى فَبِفَهْمِهِ قَدْ أَخْرَجَ الْعِلْـ مَ الْغَزِيرَ إلى عُيُونِ الرَّائِي
مَنْ نَرْتَجِي لِلدِّينِ يَكْشِفُ غُمَّةً عَمَّتْ عَلَى الإسْلاَمِ بالإغْمَاءِ
غَيْرَ ابْنِ عَزُّوزٍ إمَامٌ لِلْهُدَى بِالْحَقِّ يُفْتِي لاَ بِأَخْذِ رُشَاءِ

---

(١) معنى الثواء: الإقامة، ولم أتبين سياقها هنا.
(٢) الغُمْر: هو الذي لم يجرب الأمور: انظر «ترتيب القاموس المحيط»: غ م ر.
(٣) يعني بذلك ما اصطلح على تسميته حفلات القرآن، والمغاني: المنازل.
(٤) يقصد بهذا آلة الفونوغراف، وقد كانت حديثة الظهور آنذاك فاختلف العلماء في حكم إذاعة القرآن بها.
(٥) يعني بهذا بعض العقلانيين الذين فسروا بعض ما جاء في القرآن من معجزات تفسيراً عقلياً.

مِنْ مَغْرِبٍ فِي مَشْرِقٍ يُبْدِي السَّنا   في المَطْلَعَيْنِ لَهُ ضياً كَذُكَاءِ[1]
مَنْ ذا الَّذِي يَرْقَى وَيَبْلُغُ شَأْوَهُ   هَذَا لَعَمْرِي وَاحِدُ الْفُضَلَاءِ
إِنْ كَانَ فِينَا قَائِمٌ فَهْوَ الَّذِي   بِالعِلْمِ يَرْقَى ذِرْوَةَ الْجَوْزاءِ[2]
أَفْتُوا الأَنَامَ بِكَشْفِ مَا وَضَّحْتُهُ   فِي ذَا السُّؤَالِ لِمَعْشَرِ الْقُرَّاءِ
فَالْقَارِئُ الْمُضْطَرُّ يَدْعو دَائماً   بِخَلَاصِنَا مِنْ حَالَةِ الْغُرَباءِ
يَا رَبَّ طَهَ بِالنَّبِيِّ وَآلِهِ   نَصْراً لِجُنْدِ الْحَقِّ عِنْدَ لِقَاءِ
وصلاةُ رَبِّي مَا دَعَا دَاعِ الْفلاَ   حِ على النَّبِيِّ وَآلِهِ النُّبَهَاءِ

المقرّ بالتقصير في خدمة الباري، خادم العلماء عبدالحفيظ القاري، لطف الله به.

الجواب:

«وَافَتْ تَبَخْتَرُ فِي سَنًى وَسَنَاء   لِيَرَى الأَنَامُ نَمُوذَجَ الْحَوْرَاءِ
أَقِلادَةٌ فِي جِيدِهَا اتَّسَقَتْ فَمَا   تَرَكَتْ جَمَالَ النَّظْمِ لِلْجَوْزَاءِ
أَمْ ثَغْرُهَا الَّلأْلاءُ أَوْمأَ بَرْقُهُ   لِوِصَالِ مُضْنَاهَا وَقَطْعِ جَفَاءِ
مَاذَا السَّوَادُ أَذي ذَوَائِبُ فِتْنَةٍ   بَرَزَتْ لِتُصْبِي كُمَّلَ الْعُظَمَاءِ
أَمْ ذي عيونُ كَوَاعِبٍ صُفَّتْ لِكَيْ   تَغْتَالَ أُسْداً وَهِيَ سِرْبُ ظِبَاءِ
كلاً وَفَهْمِ الْجِدِّ فَافْهَمْ إِنَّ فِي   ذَوْقِ الْمَعَانِي نَشْوَةَ الصَّهْبَاءِ[3]
فِي عَالَمِ الأَفْكَارِ أَضْعَافٌ لِمَا   يَهْوَاهُ جِسْمٌ إِذْ يَرَاهُ الرَّائِي
وَلِكُلِّ مَرْتَبَةٍ وَكُلِّ دِرايَةٍ   أَهْلٌ فَجُدْ بِالْعُذْرِ لِلْجُهَلَاءِ
إِيهِ أَخَا النُّصْحِ الْمُبينِ فَهَاتِ لِي   مَا يُسْتَطَابُ لَدَي ذَوِي الأَحْجَاءِ[4]
يا ذَا الْحَبِيبُ تَحَرَّكَتْ بكَ غيرةٌ   دِينِيَّةٌ فِي هِمَّةٍ شَمَّاءِ

---

(١) ذكاء هي الشمس.
(٢) الجوزاء نجم في السماء.
(٣) الصهباء: أي الخمر.
(٤) الأحجاء جمع حِجى وهو العقل.

لَـمَّـا رَأَيْـتَ مَـرَاسِـمَ الإسْـلاَمَ فـي ... نَـقْـصٍ وَكَـانَـتْ فـي انْـتِـظَـام نَـمَـاءِ
وتِـلاوَةَ الْـقُـرْآنِ ثُـمَّ صَـلاَتُـنَـا ... قَـدْ ضُـيِّـعَـا فـي الـسِّـرِّ وَالإِبْـدَاءِ
قَدْ ضُيِّعَا بِالْجَهْلِ أَو بِتَسَاهُلٍ ... إِيـثَـارَ حَـظِّ الـنَّـفْـسِ وَالأَهْـوَاءِ
فَطَفِقْتَ تُرْشِدُ مُعْرِباً سَنَنَ الْهُدَى ... بِالْجُهْدِ سَالِكَ مَسْلَكِ النُّصَحَاءِ[1]
تَبْغِي الْمُعِينَ وَأَنْتَ في زَمَنٍ بِهِ ... ذُو الدِّينِ وَفْقَ النَّصِّ في الْغُرَبَاءِ[2]
مِنْ أَجْلِ ذَا اسْتَفْتَيتَ وَالفتوى بِمَا ... سَـتَـرَاهُ لَـيْـسَـتْ عَـنْـكَ ذَاتَ خَـفَـاءِ
فَقَرِيضُكُم يحوي مباحث خمسة ... تـدقـيـقـهـا لـلـروحِ خـيـرُ غِـذاءِ
فَقَرِيضُكُمْ ضَيْفٌ عَزِيزٌ مَا ارْتَضَى ... نُـزُلاً بِـغَـيْـرِ مِـنَـصَّـةِ الأَحْـشَـاءِ[3]
لَـكِـنْ بِـمَـا يُـقْـرَى قَـنُـوعٌ هَـكَـذَا ... أَخْـذاً وَتَـرْكـاً عِـزَّةُ الْـكُـبَـرَاءِ
فَـخُـذِ الْـجَـوَابَ وَكُـلُّ عِـلْـمٍ إِجَـابَـةٍ ... بُـدِأَتْ مَـزِيَّـتُـهُ بِـالاسْـتِـفْـتَـاءِ

مبحثُ تحريفِ الْقُرْآنِ الْعَظيم في التِّلاَوَةِ

تَـحْـرِيـفُ لَـفْـظٍ مِـنْ كِـتَـابِ اللَّـهِ عَـنْ ... عَـمْـدٍ ضَـلاَلٌ فِـيـهِ كُـلُّ شَـقَـاءِ
وَمِنَ التَّعَمُّدِ مَنْ تَلاَ مُسْتَعْجِلاً ... عَـجِـلاً يُـخَـالِـفُ مُـجْـمَـعَ الْـقُـرَّاءِ
وَلِـعَـادَةٍ وَلَـرُبَّ تَـابِـعِ عَـادَةٍ ... ضَـلَّـتْ مَـرَاشِـدُهُ بِـظَـنِّ نَـجَـاءِ
مِـنْ ذَاكَ قَـلْـبُ الـذَّالِ زَايـاً صَـافِـراً ... وَالـسِّـيـنُ يَـجْـعَـلُـهُ مَـحَـلَّ الـثَّـاءِ
لَـوْ كَـانَ فَـاعِـلُ شِـبْـهِ ذَلِـكَ أَعْـجَـمـاً ... لاَ يَـسْـتَـطِـيـعُ تَـلَـفُّـظَ الـعَـرْبَـاءِ
أَوْ كَانَ يُخْطِيءُ ذَاهِلاً فَالشَّرْعُ قَدْ ... مَـنَـحَ الْـمُـكَـلَّـفَ عَـثْـرَةَ الإِخْـطَـاءِ
وَلَـقَـدْ سَـمِـعْـنَـا قَـارِئـاً فـي مَـسْـجِـدٍ ... يَـتْـلُـوهُ أَعْـجَـمَ رَاكِـبَ الْـهَـوْجَـاءِ
وَبِـذَلِـكَ الـنَّـادِي تَـلاَهُ مُـحَـرِّراً ... مِـثْـلَ الأَعَـارِبِ مَـعْـدِنِ الْـفُـصَـحَـاءِ
هَـذَا تَـلاَعُـبُ عَـامِـدٍ أَمْ جَـاهِـلٍ ... بِـمَـكَـانَـةِ الْـقُـرْآنِ ذِي اسْـتِـزْرَاءِ
قَالَ الرِّضَا الْقَاضِي عِيَاضٌ وَالرِّضَا ... مُـنـلاً عَـلـي الْـقَـارِي قِـرَى الْـكُـرَمَـاءِ

(١) طفقت: أي أخذت.

(٢) يعني حديث رسول الله ﷺ: **«بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء»**.

(٣) القريض: الشعر. ومِنصة الأحشاء لعله يعني القلب.

تَبْدِيلُ حَرْفٍ مُجْمَعٍ عَنْهُ إذَا عَمْداً جَرَى كُفْرٌ بِلا اسْتِثْنَاءِ
وَأَفَادَنَا النَّوَوِيُّ هَذَا الْحُكْمَ مِنْ إجْمَاعِ هَذِي الأُمَّةِ الْغَرَّاءِ[1]
تَجْوِيدُهُ لاَ سِيَّمَا بِصَلاَتِنَا حَتْمٌ وَمَأْمُورٌ بِالاسْتِيفَاءِ
وَصَلاَةُ ذِي لَحْنٍ عَلَى خَطَرٍ فَفِي بُطْلانِهَا خُلْفٌ لَدَى الْعُلَمَاءِ
وَخَلِيلُ[2] أَفْهَمَ فِي إمَامَةِ لاَحِنٍ تَفْصِيلَ حكْمٍ ضَيِّقِ الأَرْجَاءِ
إن كَانَ فِي أمِّ الكِتَابِ عِثَارُهُ لا خُلْفَ فِي الْبُطْلانِ لِلْفُقَهَاءِ
واخْتَارَ بَنَّانِيُّ فَاسٍ صِحَّةً مَيْلاً لِيُسْرِ الْمِلَّةِ السَّمْحَاءِ[3]
لكِنْ مَعَ التَّحْرِيمِ إنْ وُجِدَ الَّذِي يَدْرِي حُدُودَ مُبيِّنِي الإِقْرَاءِ
وَمُتَابِعُو النُّعْمَانِ أَرْجَحُ قَوْلِهِمْ لِلْغَانِمِيِّ الْمُشْرِقِ الأَضْوَاءِ[4]
بُطْلانُهَا إنْ كَانَ أَهْلَ تَعَلُّمِ أَمَّا الْعَوَامُ فَأَفْتِ بِالإِغْفَاءِ
وشَبِيهُهَا فَتْوَى الرِّضَا النَّوَوِيِّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ دُرَّةِ الْعُرَفَاءِ
والْهَيْتَمِيُّ الْفَذُّ عَالِمُ مَكَّةٍ أَبْدَاهُ مُعْتَمَداً بِحُسْنِ جِلاءِ

مبحثُ النطق بالضاد

ثُمَّ ٱمْتِيَازُ الضَّادِ سَهْلٌ عِنْدَ مَنْ عَانَاهُ بِالتَّلْقِينِ وَٱلإِلْقَاءِ

---

(١) قد سبق سوق هذه الفتوى عن ملا علي القاري والنوويّ.

(٢) أي: هو خليل بن إسحاق بن موسى ـ المعروف بالجندي ـ ضياء الدين، أبو المودة. الإمام العالم، العلامة، العامل القدوة، الحجة الفهامة، حامل لواء المذهب المالكي في زمانه بمصر. كان جامعاً بين العلم والعمل، من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية. له عدة مصنفات أشهرها مختصره الذي وضعه في الفقه المالكيّ. توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٧٦: انظر «نيل الابتهاج»: ١٦٨ ـ ١٧٣.

(٣) محمد بن الحسن بن مسعود البَنّانيّ، أبو عبدالله. فقيه مالكيّ، من أهل فاس. له عدة كتب. توفي سنة ١١٩٤. انظر «الأعلام»: ٦/٩١.

(٤) هو علي بن محمد بن علي الخزرجيّ السعديّ العباديّ المقدسيّ الأصل القاهريّ المولد والسكن، نور الدين الحنفيّ، ابن غانم، العالم الكبير، الحجة القدوة، رأس الحنفية في عصره، وفاق أهل عصره في كثير من الفنون، وولي المناصب الجليلة، وحج مرتين، وارتحل، وألف المؤلفات النافعة في الفقه وغيره، وله نظم. توفي بالقاهرة سنة ١٠٠٤ رحمه الله تعالى: انظر «خلاصة الأثر»: ٣/١٨٠ ـ ١٨٥.

ولَهُ الْتِبَاسٌ غَالِبٌ بِالظَّا فَمَنْ ... عَرَفَ الْحُدُودَ يَفُوزُ بِالْعَلْيَاءِ
الضَّادُ مَخْرَجُهُ بِحَافَةِ مِقْوَلٍ ... يُمْنَى أَوِ الْيُسْرَى بِغَيرِ عَنَاءِ(١)
بلصُوقِهِ الأَضْرَاسَ وَهوَ بِمَخْرَجٍ ... فرْدٌ على الجهتينِ في الأنحاءِ
فَرْدٌ بِوَصْفِ الاِسْتِطَالَةِ مَالَهُ ... زَجْمٌ(٢) كَمِثْلِ الأَحْرُفِ الشُّرَكَاءِ
وبِكَوْنِهِ لِمُقَدَّمِ الْفَمِ عِنْدَهُ ... قُرْبٌ قَلِيلٌ جَاوَزُوا لِلظَّاءِ
والْحَالُ بَيْنَ الْمَنْطِقَيْنِ تَغَايُرٌ ... فَرْقٌ جِلَيٌّ مِثْلُ شَمْسِ ضَحَاءِ
فالظَّاء لَوْلاَ الْمَيْزُ بِالإِطْبَاقِ جَا ... ذَالاً كَمِثْلِ الطَّاء حَوْلَ التَّاءِ(٣)
والضَّادُ بالإِطْبَاقِ فَارَقَ سِينَهُ ... فأُولاَ أَمَامَ الْفَمِّ خَطَّ سَوَاءِ(٤)
ومِنَ الْخطَا في الضَّادِ يَلْفِظُ حَرْفَهُ ... ذَالاً يُفَخِّمُهُ مَعَ اسْتِعْلاَءِ
أوْ بِاللِّسَانِ يَمُسُّ جِلْدَ الْحَنَكِ أَوْ ... شَفَةً عَنِ الأَضْرَاسِ نُطْقاً نَائِي
والْبَعْضُ يَلْفِظُهُ كَلاَمٍ فُخِّمَتْ ... وَالْكُلُّ مَنْعُوتٌ بِنَعْتِ عَدَاءِ(٥)
اللفظ بدله مع المعنى وذا التحر ... يف من يُرضي عدا البُلداءِ
لِلضَّادِ شَرْطٌ لاَ يَكُونُ لِغَيْرِهِ ... فَاسْمَعْهُ فيهِ الْعَوْنُ لِلإِمْلاَءِ
رِيحٌ مِنَ الْفَمِ بِانْضِغَاطٍ بَارِزٌ ... مَعَهُ فَتَسْمَعُهُ كَنَقْرِ إِنَاءِ
لَكِنْ بِغَيْرِ تَعَسُّفٍ كَتَعَمُّدٍ ... بِالنَّفْخِ وَالْغَالي(٦) رَعِينُ بَلاَءِ
وَيَظُنّ بَعْضُ الْمُعْتَنِينَ وَأَخْطَأُوا ... أَنَّ اسْتِطَالَتَهُ بِطُولِ بَطَاءِ(٧)
يُمْضِي زَمَاناً في تَكَلُّفِ نُطْقِهِ ... فَيَفُوتُهُ قَصدٌ مَعَ الإِغْيَاءِ

---

(١) أي: أن مخرج الضاد من طرف اللسان الأيسر أو الأيمن.
(٢) لعلها: زَحْم من الزحام، أي ما لها مزاحم من سائر الأحرف في مخرجها الذي تفردت به.
(٣) أي: أن الفرق بين الظاء والذال هو الإطباق، ومعناه إطباق طائفة من اللسان على الحنك الأعلى، وانظر «نهاية القول المفيد»: ٥٠ ـ ٥١.
(٤) أولا هي أولاء بقصر الهمز، وهي اسم إشارة.
(٥) أي: الكل مخطىء في صنيعه.
(٦) قال المحقق: الغالي صاحب الغلو والإفراط في كل شيء.
(٧) أي: ببطء.

فَـالاسْـتِـطَـالَـةُ فـي مَـكَـانِ حَـازَهُ … لاَ فـي الـزَّمَـانِ وَلاَ بِـصَـوْتِ هَـوَاءِ
صِفَةُ التَّفَشّي مَا فَشَتْ وَمُفِيدُهَا الـ … طَّوْدُ الْخَلِيلُ مِنَ الْقُدَا الْفُضَلاَءِ(١)
فَـتَـعَـقَّـبُـوهُ وَرُدَّ فَـالأَخْـرَى بِـهِ … شِـيـنٌ هُـوَ الْـمَـقْـرُوءُ فـي الأَنْـدَاءِ(٢)
الـضَّـادُ مَـضْـبُـوطٌ مَـتِـيـنٌ مَـا رَأَتْ … فِـيـهِ الـتَّـفَـشِّـي دِقَّـةُ الْـبُـصَـرَاءِ
وَوَجُـوبُـهُ نُـطْـقـاً بِـلاَ رَيْـبٍ فَـمَـنْ … يُـلْـغِـيـهِ زُهْـداً يَـلْـقَ شَـرَّ جَـزَاءِ

مبحث وُقُوف القرآن

أَمَّـا الْـوُقُـوفُ فَـتَـرْكُـهـا لاَ يَـنْـبَـغِـي … وَبِـعَـيْـنِ جَـاهِـلِـهَـا عَـظِـيـمُ غِـشَـاءِ
لَـوْلاَ الْـمَـوَاقِـفُ مَـا اسْـتَـبَـانَ تَـعَـلُّـقٌ … لِـكَـثِـيـرِ آيِ الـذِّكْـرِ وَالأَنْـبَـاءِ
كَـانَ الـصَّـحَـابَـةُ يَـحْـفَـظُـونَ وُقُـوفَـهُ … كَـالْـحِـلِّ وَالـتَّـحْـرِيـمِ بِـاسْـتِـقْـرَاءِ
وَجَـمَـالُ رَوْنَـقِـهِ يَـزِيـدُ بِـوَقْـفِـهِ … وَالْـخَـلْـطُ شَـأْنُ بَـصِـيـرَةٍ عَـمْـشَـاءِ(٣)
وَقَـفُـوا مِـنْ أَنْـفُـسِـكُـمْ عَـزِيـزٌ وَابْـتَـدَوْا … بِـعَـلَـيْـهِ مَـا بَـدْأٌ حَـلِـيـفُ جَـفَـاءِ(٤)
فَاخْتَلَّ فَهْمُ الْقَصْدِ وَاعْجَبْ أَسَّسُوا … ذَا في الْمَصَاحِفِ مِنْهُ مَسْرَى الدَّاءِ
وَسِـوَاهُ قِـسْ وَهَـلِ الـتَّـدَبُّـرُ مُـمْـكِـنٌ … مَـعَ خَـلْـطِ نَـسْـقِ أَمَـامِـهَـا بِـوَرَاءِ

مبحث قراءة القرآن بأنغام الأغاني

أَمَّـا الأَغَـانـي فـي الـتِّـلاَوَةِ مُـبْـتَـلَـى … أَصْـحَـابُـهَـا بِـمُـصِـيـبَـةٍ دَهْـمَـاءِ
إِلاَّ بِـجَـمْـعِ شُـرُوطِـهَـا فَـاسْـمَـعْ لِـمَـا … يُـتْـلَـى عَـلَـيْـكَ وَشُـدَّهُ بِـوِكَـاءِ(٥)

(١) قال المحقق: القُدا: جمع قدوة. قلت: الخليل هو ابن أحمد الفراهيدي الإمام، صاحب العربية ومنشيء علم العَرُوض، أحد الأعلام. كان رأساً في لسان العرب، ديِّناً، ورعاً، قانعاً، متواضعاً، كبير الشأن، متقشفاً، متعبداً، وكان مفرط الذكاء. ولد سنة مائة ومات سنة ١٧٠ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٧/٤٢٩ ـ ٤٣١.

(٢) لعله يعني بالأنداء جمع نادي.

(٣) عمشاء ـ هنا ـ أي: ضعيفة.

(٤) أي: أن بعض القراء وقفوا على قوله تعالى: جاءكم رسول من أنفسكم عزيز، ثم ابتدأوا فقرأوا: عليه ما عنتم، وهو خلط واضح وابتداء قبيح.

(٥) الوكاء: ما يربط به ويغطى.

أَنْ لاَ يُقَدِّمَ صَنْعَةَ التَّحْسِين في صَوْتٍ عَلَى قَانُونِ عِلْم أَدَاءِ[١]
مَدّاً لِمَقْصُورٍ وَقَصْرَ مَدِيدِهِ كَالاِدْغَام وَغُنَّةٍ إِخْفَاءِ
وَسِوَاهُ مِنْ آدَابِهَا فَمُفَرِّطٌ تَبَعاً لأَنْغَام مِنَ الجُنَّاءِ[٢]
هٰذِي الشُّرُوطُ بِالاتِّفَاقِ لِقَارِىءٍ أَمَّا الَّذِي يَنْحُوهُ لِلإِصْغَاءِ
وَافَى لِسَمْعِ الذِّكْرِ إلاَّ أَنَّهُ يَخْتَارُ صَوْتاً رَاقَ أَهْلَ ذَكَاءِ
فَالْقَصْدُ يَسْتَمِعُ الْكِتَابَ تَدَبُّراً لاَ لاشْتِهَاءِ النَّفْسِ صَوْتَ غِنَاءِ
وَدَلِيلُهُ أَنْ لا يُفَارِقَ قَلْبُهُ مَعْنىٰ الْكَلاَمِ بِنَغْمَةٍ حَسْنَاءِ
وَمِنَ المُشَاهَدِ أَنَّ مُسْتَمِعِي أُولا يَتَأَوَّهُونَ كَمُشْتَكِي الأَرْزَاءِ[٣]
وَالْبَعْضُ يُطْرِبُهُ السَّمَاعُ وَرُبَّمَا يَهْتَزُّ صَائِحَ صَيْحَةِ السَّرَّاءِ[٤]
سَلْهُمْ أَمَعْنىٰ الذِّكْرِ وَقْتَئِذٍ دَرَوْا كَلاَّ وَرَبِّ الْغَيْثِ وَالأَنْوَاءِ[٥]
مَا ثَمَّ جَوْفٌ يَحْتَوِي قَلْبَيْنِ دَعْ تَلْبِيسَ أَهْلِ الْغَيِّ وَالإِغْوَاءِ
مَا جِيءَ بِالْقُرْآنِ إلاَّ لِلْهُدَى بِحُضُورِ قَلْبٍ تَخَشُّعٍ وَبُكَاءِ
مَا يَسْتَحُونَ مِنِ اتِّخَاذِ كَلاَمِهِ سُبْحَانَهُ لِلَّهْوِ سِتْرَ وِقَاءِ
وَسِمَاعُهُ مِنْ آلَةٍ وَأَذَانُهَا لَعِباً وَتَتْلُو خُطْبَةَ الْخُطَبَاءِ
هَزَؤُا بِدِينِهِمُ لِطَمْسِ بَصِيرَةٍ تَبّاً لِمَعْشَرِ شِقْوَةٍ سُفَهَاءِ
وَارْدِفْهُ ذِكْرَ مُعَقِّبَاتِ صَلاَتِهِمْ يَزْقِي مُسَبِّحُهُمْ كَهَزْلِ مُكَاءِ[٦]
فَالذَّاكِرُونَ تَلَعْثَمُوا غَلَطاً بِهِ وَالْمُنْصِتُونَ لَهَوْا بِسَمْعِ حِدَاءِ

---

(١) أي: يجب ألا تغفل أحكام التجويد من أجل قوانين الألحان.
(٢) قال المحقق: جمع جانٍ، من الجناية.
(٣) أي: أن مستمعي أولئك القراء الذين يقرأون بموجب قوانين الألحان، وأولا هي أولاء بعد قصر همزتها.
(٤) أي: السرور.
(٥) الأنواء: الرياح.
(٦) قال المحقق: المعقبات التسبيحات عقب الصلوات. ويزقي: يصيح، والمكاء: التصفير.

واسمع لبدعيٍّ ينادي بالدعا ... تنميقهُ في سجعةِ الورْقاءِ(١)
آمينَ آمينَ الْمُغنّي باسْمِها ... أجْمالُ صَوْتٍ مُسْرعٌ بِعَطاءِ
أَوْ رَبُّكَ الرَّحْمٰنُ في بُعْدٍ غَدا ... يَحْتاجُ مِنْ داعٍ رَفيعَ نِداءِ
أَمَرَ النَّبِيُّ بِخَفْضِ صَوْتِ مُسَبِّحٍ ... وَتَضَرُّعٍ ذي خُفْيَةٍ بِدُعاءِ
وَبِهِ كِتابُ اللّهِ جاءَ مُصَرِّحاً ... أَيُثابُ ذِكْرُ تَصَنُّعٍ وَرِياءِ
لَمْ يَعْلَمُوا مَنْ كانَ يَعْمَلُ مِثْلَ ذا ... لِلاقْتِرابِ يُجابُ بِالإقْصاءِ(٢)
وَالعِلَّةُ الْكُبْرَى الَّتي مِنْها الْبَلاَ ... داءُ التَّعَوُّذِ مُعْضِلُ الأَدْواءِ
كَمْ بِدْعَةٍ وَرَذيلَةٍ سَهُلَتْ عَلى ... قَوْمٍ بِها اعْتادُوا بِلا اسْتِحْياءِ
كَمْ سُنَّةٍ وَفَضيلَةٍ سيقَتْ لِمَنْ ... ما اعْتادَ يَنْظُرُها مِنَ الْبَلْواءِ
أَيْنَ التُّقى يا خَيْرَ أُمَّةٍ اخْرِجَتْ ... لِلنّاسِ ذاتَ شَريعَةٍ زَهْراءِ
أَمْراً بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيَ مَناكِرٍ ... يا فَوْزَ شَهْمٍ آمِرٍ نَهّاءِ

مبحث تفسير القرآن بمقتضى الأفكار الجديدة

أَمّا الَّذينَ يُفَسِّرُونَ كَلامَهُ ... سُبْحانَهُ بِالحَدْثِ وَالآراءِ(٣)
وَلَغُوا بِفَلْسَفَةٍ رَأَوْها حُجَّةً ... مَعْصُومَةً مِنْ زَلَّةٍ وَخَطاءِ
شَمُّوا رَوائِحَها وَبَعْضٌ قَلَّدُوا ... صُبغَ الْقَرينُ بِصِبْغَةِ الْقُرَناءِ
وَتَجَرأوا حَتّى بِهِعا وَزَنُوا لَهُمْ ... إِخْبارَ غَيْبٍ صَحَّ بِالإيحاءِ
هٰذا مِنَ الإلْحادِ في آياتِهِ ... وَالْمُلْحِدُونَ مُعاضِدُوا الأَعْداءِ
إِيمانُنا بِالْغَيْبِ أَوَّلَ مَطْلَعٍ ... في الْمُصْحَفِ الْمَتْبُوعِ لِلسُّعَداءِ(٤)
تَفْسيرُهُمْ طَيْراً أَبابيلاً بِمَكْـ ... ـرُوبٍ تَعَدَّدَ جالِبَ الأَسْواءِ
أَيُّ اضْطِرارٍ مُوجِبٌ لِعُدُولِنا ... عَنْ ظاهِرٍ بِمَحَجَّةٍ بَيْضاءِ

---

(١) سجعة الورقاء: صوت الحمامة.

(٢) أي: أن الصائح والذاكر بصوت أشبه بالغناء قد يُقصى ولا يجاب طلبه.

(٣) الحَدْث أي: الأشياء والأفكار الحديثة.

(٤) أي قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ في أول مطلع القرآن وهي سورة البقرة.

وَالشَّرْطُ في التأويلِ رَدُّ الْعَقْلِ مَا ... في ظَاهِرٍ بِالْقَطْعِ قَطْعَ مَضَاءِ(١)
لِلْعَقْلِ أيضاً مُنْتَهىً مَنْ جَازَهُ ... في الْحَالِ يُصم بِفِتْنَةٍ عَمْيَاءِ
جَزَمُوا بِظَنِّيَّاتِهِمْ شَغَفاً بِهَا ... وَالظَّنُّ غَيْرُ الْحَقِّ في الأَشْيَاءِ
مَسَّتْ عَقَائِدَ في الصَّرِيحِ وُرُودُهَا ... قَالُوا ٱقْتَضَتهُ قَوَاعِدُ الْحُكَمَاءِ
يَا قَوْمِ مَا لَكُمْ خَلَطْتُمْ ذَا بِذَا ... لاَ تَعْقِدُوا عَقْداً بِغَيْرِ ضِيَاءِ(٢)
تَصْدِيقُ مَا شَادُوا بِنَهجِ صَنَائِعِ ... لاَ ضَيْرَ تَسْلِيماً إِلَى الْخُبَرَاءِ
إِذْ ثَمَّ مُكْتَشَفَاتُهُمْ وَالدِّينُ لاَ ... يَنْفِي حَقَائِقَهَا لَدَى الْعُقَلاءِ
أَمَّا الَّذِي هُوَ مِنْ وَرَاءِ فُهُومِهِمْ ... حَجَرٌ عَلَى فَمِ مُعْتَدٍ خَطَّاءِ
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ هٰذَا مُنْكَرٌ ... بُهْتَانُ فَاكْتُبْنَا مِنَ الْبُرَآءِ
شُكْراً لِمَنْ أَسْدَى لَنَا أُنْشُودَةً ... تُزْرِي بِبَهْجَةِ رَوْضَةٍ غَنَّاءِ
هٰذَا وَقَدْ هَيَّجْتَ لِي أَسَفاً خَبَا ... وَأَثَرْتَ لِي أَمَلاً لِنَجْعِ دَوَاءِ(٣)
فَعَسَىٰ نُهُوضُكَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْوَرَى ... إِذْ كُنْتَ صَالِحَ نِيَّةٍ بِصَفَاءِ
أَهلٌ لَهَا عبدُالحفيظِ وخِدْنُهَا ... في فِطْنَةٍ وَمَعَزَّةٍ قَعْسَاءِ(٤)
عِلْمٌ كَعِلْمِكَ نَافِعٌ تَهْدِي بِهِ ... وَالنَّفْعُ رَأْسُ الشُّكْرِ لِلنَّعْمَاءِ
اقْبَلْ جوَاباً تَمَّ ضِمنَ قَصِيدَةٍ ... طَاعَتْ قَوَافِيهَا بِلاَ اسْتِينَاءِ(٥)
وَافَتْكَ تَرْفُلُ في مَطَارِفِ قَدْرِهَا ... مُحْمَرَّةَ الْوَجَنَاتِ ذَاتَ حَيَاءِ
لِلْمُصْلِحِينَ تَمَتُّعٌ وَكَفِيلَةٌ ... بِبَصَارَةِ ٱلأَنْوَارِ وَالظَّلْمَاءِ
وَلِمَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ شَرْعاً سَهْمُهُ ... مِنْهَا شَرَارَةُ مُنْذِرِ ٱلإِصْلاَءِ(٦)

---

(١) أي: أن الذين أولوا الطير الأبابيل بالمكروب مخطئون، وذلك لأن شرط التأويل استحالة القول بالظاهر.

(٢) أي: لا تعتقدوا عقيدة بغير مرجع من كتاب أو سنة.

(٣) قال المحقق: قوله «خبا» أي سكن، وفيه إشارة إلى غلبة الشر على الخير في هذا الزمان حتى فترت عزائم المصلحين من أهل الإحساس.

(٤) العزة القعساء أي الثابتة، والخِدْن: الصاحب.

(٥) أي: بلا ضعف.

(٦) الإصلاء: إدخال النار، والإحراق.

كَعَصَا الْكَلِيمِ لَهُ مَتَاعٌ وَالْبُغَا ... تُ أَتَتْهُمُ فِي حَيَّةٍ رَقْطَاءِ
يَا رَبِّ وَفِّقْ وَالذُّنُوبَ اغْفِرْ لَنَا ... وَكُنِ الْوَلِي لَنَا وَجُدْ بِرِضَاءِ
وَصِلِ الصَّلاَةَ مَعَ السَّلاَمِ عَلَى الَّذِي ... خَتَمَ النُّبُوَّةَ سَيِّدِ الشُّفَعَاءِ»

حرره محمد المكي بن عزوز
بالأستانة العلية غرة جمادى
الأولى سنة ١٣٢٢[١].

٦١٤ ـ كيفية النطق بالضاد

سئل الشيخ حسن مأمون رحمه الله تعالى:

عن كيفية النطق بالضاد في قراءة القرآن الكريم؟

الجواب:

«إن أصح نطق لحرف الضاد في كتاب الله الكريم يكون من بين الفكين ووسط اللسان من الجهة اليسرى، دون أن ينطبق الفكان ولا يلتصق بهما اللسان التصاقاً كلياً بل يمسهما مساً خفيفاً.

وأما الشروط العامة لتلاوة القرآن الكريم فهي المحافظة على تجويده بحيث يعطى كل حرف حقه من المد والغن والإدغام والقلقلة وتفخيم المفخم وترقيق المرقق من الحروف ومراعاة الوقوف الصحيحة»[٢].

٦١٥ ـ إبدال الضاد ظاءً [١]

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى:

---

(١) «الأجوبة المكية عن الأسئلة الحجازية»: كل الرسالة.
وفي النظم ركاكة واضحة وضعف.

(٢) «الفتاوى» للشيخ حسن مأمون: ٢١.

عمن يصلي ويقول في الفاتحة ولا الظالين هل تصح صلاته؟ وهل له أن يؤم بالمسلمين؟ وهل يكون آثماً في إمامته أم مثاباً.

فأجاب

«أما صلاته فلا تصح إلا إن كان عاجزاً عن النطق بالضاد، ويلزمه التعلم للنطق بها ما أمكنه ولو بأجرة لمن يعلمه، ومتى ترك ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة ويعزر عليه التعزير البليغ الزاجر له عن مثل هذه القبائح التي يفسق مرتكبها.

وأما إمامته للناس فلا تصح فيعزر عليها أيضاً إلا إن كان المؤتم به مثله في العجز عن النطق بالضاد فحينئذ تصح إمامته به.

وكثير من الناس أضاعوا حقوق القرآن وما يجب له من تعلم إخراج الحروف من مخارجها فأثموا بل فسقوا وبطلت صلاتهم وشهادتهم، فيتعين عليهم السعي فيما قلناه وبذل الجهد في التعلم ما أمكنهم، والله تعالى أعلم بالصواب»[(١)].

٦١٦ ـ إبدال الضاد ظاء [٢]

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

من محمد بن إبراهيم إلى الأستاذ إسحاق أحمد الباكستاني سلهني المحترم.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي ذكرت من أن جماعة من الأعاجم غيروا

(١) «الفتاوى الكبرى» لابن حجر الهيتميّ: ١/١٥٢ ـ ١٥٣.

حرفاً من القرآن الكريم بحرف آخر، فينطقون بحرف الضاد ظاء مشالة[١]، وتستفتي: هل تصح قراءتهم أم لا؟

والجواب:

«الحمد لله، لقد امتن الله على عباده بتعليم البيان، وأنزل كتابه بلسان عربي مبين، فيتعين على من قرأه أن يقيم حروفه ما استطاع مراعياً بذلك قواعد التجويد التي قررها العلماء رحمهم الله.

ولا يجوز أن يبدل حرفاً بحرف أو يدغم حرفاً بحرف غير ما ورد إدغامه.

أما هؤلاء الأعاجم الذين ذكرتم فإن كانوا لا يستطيعون النطق ببعض الحروف لأن ألسنتهم لا تساعدهم على النطق بها لعجمتهم فهم معذورون؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢]. مع أن العلماء رحمهم الله سهلوا في أمر إبدال الضاد ظاء لا سيما من يعجزه النطق بالضاد، قال في «الإقناع» وشرحه[٣]:

حكم من أبدل منها ـ أي الفاتحة ـ حرفاً بحرف لا يبدل كالألثغ الذي يجعل الراء غيناً ونحوه حكم من لحن فيها لحناً يحيل المعنى، فلا يصح أن يؤم من لا يبدله لما تقدم، إلا ضاد (المغضوب) و(الضالين) إذا أبدلها بظاء فتصح إمامته بمن لا يبدلها ظاء؛ لأنه لا يصير أمياً بهذا الإبدال ـ وظاهره ولو علم الفرق بينهما لفظاً ومعنى ـ كما تصح إمامته بمثله؛ لأن كلاً منهما ـ أي الضاد والظاء ـ من طرف اللسان ومن الأسنان، وكذلك مخرج الصوت

(١) أي: الظاء، والمشالة أي التي عليها ألف تفريقاً بينها وبين الضاد.
(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).
(٣) «الإقناع» للحَجَاويّ موسى بن أحمد بن موسى المقدسيّ ثم الصالحيّ، وشرحه للبُهُوتيّ المصريّ منصور بن يونس، واسم الشرح: «كشاف القناع عن متن الإقناع».

واحد، قاله الشيخ في شرح العمدة[١].

وإن قدر على إصلاح ذلك أي ما تقدم من إدغام حرف في آخر لا يدغم فيه أو إبدال حرف بحرف غير ضاد المغضوب والضالين بظاء أو على إصلاح اللحن المحيل للمعنى لم تصح صلاته ما لم يصلحه، لأنه أخرجه عن كونه قرآناً، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه»[٢].

٦١٧ ـ مسألة في الوقف

سئل الشيخ عز الدين بن عبدالسلام رحمه الله تعالى:

إذا وقف المصلِّي عند قوله تعالى: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ لضعف نَفَسه، وقد أحاط العلم أنه غير تام[٣]، فهل يستحب له العود إلى ﴿عَلَيْهِمْ﴾ والوصل لأجل التنزيل والإتيان بالولاء أو لا يستحب؛ لأن الغرض قد أتى به، فلو أعاد ليأتي بالوقف التام فهل يقدح في ذلك احتمال بطلان الصلاة لكونه أعاد كلمة من الفاتحة أم لا ينقدح؟ فقد أنكر الإعادة مع حسن القصد خلق من الفقهاء بمدينة السلام والموصل وقالوا: تبطل الصلاة؟

الجواب:

«لا يعيد ذلك، لأنه لا يفيد، لأن الموالاة قد انقطعت بحيث لا يمكن ردها إلا بإعادة الفاتحة، لأنه إذا والى بين كلم هذه الآية فقد اقتطع هذه الآية عما قبلها، وحصل التفريق بذلك، ولا تبطل الصلاة بمثل هذا ولا بتكرار آيات الفاتحة لأن ذلك إقبال على الفاتحة، ولا يقطع موالاتها إلا

---

(١) وهو شيخ الإسلام ابن تيمية، وشرحه على العمدة مطبوع بعضه ويُنشر تباعاً.

(٢) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: ١/٣٠٠ ـ ٣٠١.

ولا أرى فرقاً بين الضاد وغيرها من الأحرف، فالضاد رمز العربية، والإتيان بها من مخرجها سهل ميسور، فلماذا يفرق بينها وبين سائر الحروف في الحكم؟!

(٣) يعني أن نوع الوقف: غير تام؛ إذ الوقف ينقسم إلى تام وكاف وحسن وقبيح، والتام هو ما كان ليس فيه تعلقُ ما قبله بما بعده لا تعلقاً لفظياً ولا معنوياً.

الإضراب عنها كالتسبيح اليسير والسكوت الطويل، والله أعلم»[١].

٦١٨ ـ تعلم النحو لإعراب القرآن

سئل ربيعة[٢] رحمه الله تعالى:

عن تعليم النحو لإعراب القرآن الكريم؟

فقال: «وددت لو أني أحسنه»[٣].

(١) «فتاوى العز بن عبدالسلام»: ٩٧.

(٢) هو ربيعة الرأي بن عبدالرحمٰن، وقد سبقت ترجمته.

(٣) «الرسالة المفصلة»: ٣٠٢.

القسم العاشر:

قراءة القرآن بالألحان والتغني بالقرآن

٦١٩ ـ القراءة بالألحان [١]

سئل عطاء بن أبي رباح رحمه الله تعالى:

ما تقول في القراءة على الألحان؟

فقال: «وما بأس بذلك، سمعت عبدالله بن عمر يقول: كان داود عليه السلام يفعل كذا وكذا لشيء ذكره، يريد أن يبكي بذلك ويُبكي».

ثم ذكر أبو عبيد[١] أحاديث كثيرة في تحسين الصوت بالقرآن، ثم قال:

وعلى هذا المعنى تُحمل هذه الأحاديث، إنما هو طريق الحزن والتخويف والتشويق، لا الألحان المطربة الملهية[٢].

٦٢٠ ـ القراءة بالألحان [٢]

عن ابن عون: سئل ابن سيرين:

عن هذه الأصوات التي يُقرأ بها؟

فقال: «هو محدث»[٣].

---

(١) هو القاسم بن سلام، وقد سبقت ترجمته.

(٢) «المرشد الوجيز»: ١٩٩.

(٣) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: ١٦٠.

٦٢١ ـ القراءة بالألحان [٣]

سئل الإمام مالك:

عن الألحان في الصلاة؟

فقال: «لا يعجبني»، وأَعْظَمَ القول فيه، وقال: «إنما هذا غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم»[١].

٦٢٢ ـ القراءة بالألحان [٤]

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

عن القراءة بالألحان؟

فقال: «ما يعجبني لأن ذلك يشبه الغناء ويضحك بالقرآن ويسمي[٢]، ويقال: فلان أحسن قراءة من فلان».

قال مالك: «ولقد بلغني أن الجواري قد عُلمن ذلك كما يُعلَّمن الغناء»، قال: «ولا أحب ذلك على حال من الأحوال في رمضان ولا في غيره، أين القراءة التي يقرأ هؤلاء من القراءة التي كان يقرأها رسول الله ﷺ».

قال محمد بن رشد: كراهة مالك قراءة القرآن بالألحان بينة؛ لأن ذلك يشبه الغناء على ما قال[٣].

٦٢٣ ـ القراءة بالألحان [٥]

سئل الإمام أحمد:

عن القراءة بالألحان والترنّم عليه[٤]؟

قال: «بدعة».

قيل له: إنهم يجتمعون عليه ويسمعونه.

---

(١) «المدونة»: ١٩٤.

(٢) كذا وردت، ولعل المعنى ويسمى فلان من الناس باسمه ويقال: فلان أفضل وأحسن قراءة من فلان، أما: ويضحك بالقرآن فلعلها تكون محرفة، والله أعلم.

(٣) «البيان والتحصيل»: ١٨/٣٢٥.

(٤) أي: القرآن.

قال: «الله المستعان»[١].

٦٢٤ ـ القراءة بالألحان [٦]

سئل الإمام أحمد:

عن هذه المسألة:

فقال: «محدث، إلا أن يكون من طباع الرجل ـ يعني طبع الرجل ـ كما كان أبو موسى»[٢].

٦٢٥ ـ القراءة بالألحان [٧]

سئل الإمام أحمد:

عن الألحان، فكرهها، **وقال:**

«يحسنه بصوته[٣] من غير تكلف»[٤].

٦٢٦ ـ القراءة بالألحان [٨]

سئل الإمام أحمد:

عن هذه المسألة:

فقال: «لا يعجبني إلا أن يكون جِرْمَه»[٥].

قيل له: فيقرأ بحزن يتكلف ذلك؟

قال: «لا يتعلمه إلا أن يكون جِرْمه»[٦].

---

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: ١٥٥.

(٢) المصدر السابق: ١٥٣.

(٣) أي: القرآن.

(٤) المصدر السابق ١٥٤.

(٥) قال المحقق: الجرم: الحلق، والصوت، أو جهارة الصوت، جمعه أجرام وجروم وجُرُم: «القاموس المحيط»: ٤/٨٩.

(٦) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: ١٥٣.

٦٢٧ ـ القراءة بالألحان [٩]

سأل رجل الإمام أحمد:

ما تقول في القراءة بالألحان؟

فقال له أبو عبدالله: ما اسمك؟

قال: محمد.

قال: فيسرك أن يقال: يا موحاماد»[(١)].

٦٢٨ ـ القراءة بالألحان [١٠]

سئل الإمام أحمد:

عن قراءة الألحان:

فقال: «اتخذوه أغاني، اتخذوه أغاني، لا تسمع من هؤلاء»[(٢)].

٦٢٩ ـ القراءة بالألحان [١١]

سئل الإمام السيوطيّ رحمه الله تعالى:

قراءٌ يقرأون القرآن بأصوات حسنة محترزين من الزيادة والنقص فيه، عالمين بأحكام القراءة فهل يمنعون من ذلك؟

الجواب:

«قراءة القرآن بالألحان والأصوات الحسنة والترجيع إن لم تخرجه عن هيئته المعتبرة سنة حسنة، وإن أخرجته فحرام فاحش، هذا منقول المذهب؛ صرح به النوويّ في «الروضة» و«التبيان»، ويدل للشق الأول أحاديث منها حديث البخاريّ أن النبي ﷺ قرأ سورة الفتح في السفر يرجع فيها ويقول آآآ، ومنها حديث البراء أن رسول الله ﷺ قال: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم[(٣)]، ورواه الدارميّ والبيهقيّ بلفظ:

---

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: ١٦١.

(٢) المصدر السابق: ١٦١.

(٣) سبق تخريجه.

«حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حُسناً»[١].

ومنها حديث فضالة بن عبيد الأنصاريّ أن رسول الله ﷺ قال: **«لله أشد أذاناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القَيْنة**[٢] **إلى قينته»** رواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين[٣]، ومنها حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيّ يتغنى بالقرآن»** رواه الشيخان، وأذن بمعنى استمع، وفي معناه حديث سعد بن أبي وقاص وابن عباس وعائشة أن النبيّ ﷺ قال: **«ليس منا من لم يتغن بالقرآن»** على أحد التأويلين في الحديث[٤]، وهو في المستدرك[٥]، وفي لفظ عن سعد: **«إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا وتغنوا به فمن لم يتغن به فليس منا»** رواه البيهقيّ في شعب الإيمان[٦]، ومنها حديث بريدة أنه ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال: **«لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود»** رواه مسلم[٧].

ويدل للشق الثاني[٨] ما رواه البيهقيّ عن ابن عباس قال: سئل رسول الله ﷺ: من أحسن الناس قراءة؟ فقال: **«من إذا قرأ رأيت أنه يخشى الله»**[٩]، وما رواه أيضاً عن حذيفة عن النبيّ ﷺ قال: **«اقرؤوا القرآن**

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: الشعبة التاسعة عشرة: باب في تعظيم القرآن: فصل في تحسين الصوت بالقراءة والقرآن: ٥/١٠٣ ـ ١٠٤، وقد ساق المحقق طرف الحديث، وضعف رواية البيهقي لكنها لها شواهد انظرها في المصدر السابق.

(٢) القَيْنة: الأمة صانعةً أو غير صانعة، وغلب على المغنية: «المعجم الوسيط»: ق ي ن.

(٣) كتاب فضائل القرآن: ذكر فضائل سور وآيات متفرقة: ١/٧٦١.

(٤) أي: أن «يتغن» لها تأويلان: تحسين الصوت، والآخر هو الاستغناء بالقرآن والأول أقرب.

(٥) كتاب فضائل القرآن: ذكر فضائل سور وآيات متفرقة: ١/٧٥٨.

(٦) «شعب الإيمان»: الشعبة التاسعة عشرة: باب في تعظيم القرآن: فصل في تحسين الصوت بالقراءة والقرآن: ٥/١١١، وضعف المحقق الحديث.

(٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن وفي مسلم: **«لقد أوتيت مزماراً...»**.

(٨) يعني: إن أخرجت الألحان القراءة عن الهيئة المعتبرة.

(٩) «شعب الإيمان»: الشعبة التاسعة عشرة: باب في تعظيم القرآن: فصل في تحسين الصوت بالقراءة والقرآن: ٥/١٠٩ وحكم المحقق على الإسناد بالضعف، وذكر له طرقاً كلها ضعيفة.

بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتاب، فإنه سيجيء قوم يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم»[(١)].

وروى أيضاً عن عابس الغفاريّ[(٢)] قال: سمعت النبي ﷺ يذكر خصالاً يتخوفهن على أمته من بعده **«إمارة السفهاء، واستخفافاً بالدم، وقطيعة الرحم، وكثرة الشُرَط، ونشواً يتخذون القرآن مزامير يتغنون غناء يقدمون الرجل بين أيديهم ليس بأفضلهم ولا أعلمهم لا يقدمونه إلا ليغني لهم»**[(٣)].

وروى الدارميّ عن الأعمش قال: قرأ رجل عند أنس يلحن من هذه الألحان، فكره ذلك أنس[(٤)].

وروى عن محمد بن سيرين قال: كانوا يرون هذه الألحان في القراءة محدثة[(٥)].

والأحاديث والآثار في الشقين كثيرة، وفيما أوردناه كفاية»[(٦)].

٦٣٠ - القراءة بالألحان [١٢]

سئل الشيخ عبدالله أبا بطين:

عن القراءة بالألحان:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) عابس بن عابس الغفاري، أورده الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: ٢٣٤/٢ وذكر له بعض الأحاديث.

(٣) قال الأستاذان شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط:
«حديث صحيح أخرجه أحمد: ٢٩٤/٣... وسنده ضعيف... لكن الحديث صحيح فقد رواه الطبراني وابن شاهين... وله شاهد عند أحمد: ٢٢/٦، ٢٣ من حديث عوف بن مالك، وآخر من حديث الحكم بن عمرو الغفاريّ عند الحاكم في «المستدرك»: ٤٤٣/٣ يصح بهما ويقوى...» انظر: «زاد المعاد»: ٤٩١/١.

(٤) «سنن الدارميّ»: كتاب فضائل القرآن: باب كراهية الألحان في القرآن.

(٥) المصدر السابق.

(٦) «الحاوي»: ٣٣٤ - ٣٣٥.

فأجاب:

«كرهها العلماء، وقال أحمد ومالك: هي بدعة، وقال أحمد: يحسن صوته بالقراءة، وقال الشيخ تقي الدين[١]: التلحين الذي يشبه الغناء مكروه، والألحان التي كره العلماء القراءة بها هي التي تتضمن قصر الحرف الممدود ومد المقصور، وتحريك الساكن وتسكين المتحرك، ونحو ذلك، يفعلون ذلك لموافقة نغمات الأغاني المطربة، ولها عند أهلها أسماء كالبربطي والروميّ والمكيّ والإسكندرانيّ»[٢].

٦٣١ ـ القراءة بالألحان [١٣]

سئل الشيخ محمد رشيد رضا: عن هذه المسألة **فقال:**

«قال ﷺ: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» رواه البخاري عن أبي هريرة، وأحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم عن سعد، وأبو داود عن أبي لبابة بن عبدالمنذر[٣] والحاكم عن ابن عباس وعائشة.

وروى الحاكم من حديث البراء بن عازب وصححه أن النبي ﷺ قال: «**زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً**».

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن التغني بالقرآن معناه الاستغناء به عن غيره، وهذا غير صحيح، بدليل حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيحين ومسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن**» فأي علاقة للاستغناء بحسن الصوت، ودليل قول أبي موسى الأشعريّ للنبي ﷺ لما أخبره أنه استمع ليلةً لقراءته: «لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيراً»[٤].

---

(١) أي: ابن تيمية.

(٢) رسائل وفتاوى الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين: ١٨٠.

(٣) أبو لبابة الأنصاري المدني، اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبدالمنذر. صحابي مشهور. وكان أحد النقباء، وعاش إلى خلافة علي رضي الله عنهما. انظر «التقريب»: ٦٦٩.

(٤) سبق تخريجه وأنه من زيادات ابن سعد كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح وقال إنها زيادة صحيحة.

على أن علماء السلف قد اختلفوا في هذه المسألة فأنكر قراءة الألحان بعضهم وعرفها آخرون، وقد أورد حجج الفريقين ابن القيم في «زاد المعاد» وجمع بينها بأن المنكر هو تكلف الألحان الموسيقية، والتطريبات غير الطبيعية، والمعروف هو ما اقتضته الطبيعة من التطريب والتحزين والتشويق إلى ما يشوق إليه، والتنفير مما ينفر منه، وهذا هو الصواب الذي يتفق مع حكمة الشرع ومقصد الدين ـ أعني الاهتداء بالقرآن وتدبره والاتعاظ به ـ ومن شاء التفصيل في ذلك فليراجع كتاب زاد المعاد، وربما ننقله في فرصة أخرى، إذا اقتضته الذكرى.

ثم ذكر الشيخ رشيد رضا كلاماً عن ترتيل القرآن متصلاً بهذه المسألة، فقال:

الترتيل من الرَتَل ـ بالتحريك ـ وهو انتظام الشيء واتساقه وحسن تنضيده، يقال: ثَغر رَتْل ومُرَتّل إذا كانت الأسنان حسنة النظام والتنضيد، فترتيل القرآن عبارة عن تجويد قراءته وإرساله من الفم بالسهولة والتَمَكُّث وحسن البيان، ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾[1] ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ﴾[2]، والغرض من الترتيل الذي ينافي العجلة ويقتضي المكث والتأني هو أن يفهمه السامع كالقارىء، ويتمكن كل منهما من تدبره وفهمه، ويصل تأثيره إلى أعماق قلبه، وحَسَنُ الصوت أقدر على إتقان الترتيل، وفصيح اللسان أملك لحسن البيان والتجويد، وأجدر بقوة الإفهام والتأثير، وإنما كرهت النغمات المتكلفة، والألحان المتعملة، لأنها تشغل القارىء والسامع بالصوت والصناعة فيه عن تدبر الكلام والاتعاظ به، فالفرق بين التغني المحمود والتغني المذموم، والتلحين المعروف والتلحين المنكر، هو أن المحمود المعروف ما يشغل نفسك بالفهم والتدبر، والاتعاظ والتأثر، والمذموم المنكر ما يشغلها بالصوت، وإتقان الصناعة في اللفظ، والله أعلم وأحكم»[3].

(١) سورة القيامة.
(٢) سورة الإسراء: الآية (١٠٦).
(٣) مجلة «المنار»: ١٥/٢٩ ـ ٣٠.

٦٣٢ ـ تفسير حديث «من لم يتغنّ بالقرآن» [١]

قال ابن هانىء:

قال أبو عبدالله يوماً ـ وكنت سألته عنه ـ: تدري ما معنى «من لم **يتغنَّ بالقرآن**»؟

قلت: لا.

قال: «هو الرجل يرفع صوته، هذا معناه، إذا رفع صوته فقد استغنى به»(١)(٢).

٦٣٣ ـ تفسير حديث: «من لم يتغن بالقرآن» [٢]

سئل الإمام أحمد:

عن الرجل يتغنى بالقرآن ما تفسيره؟

قال: «أما سفيان بن عيينة فكان يفسره، قال: يستغني به. وبعض الناس يقولون: إذا رفع صوته فهو يتغنى به»(٣).

٦٣٤ ـ معنى حديث في تزيين الصوت بالقرآن [١]

سئل الإمام أحمد: عن حديث: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»(٤) ما معناه؟

---

(١) في قوله هذا نظر كبير إذ يناقضه الحديث الصحيح: «**ما أذن الله لشيء إذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن**»، والظاهر هو حمله على معناه المتبادر إلى الذهن وهو تحسين الصوت بالقرآن، والله أعلم.

وفي كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال: ص١٥٩: قال الإمام أحمد لابن هانىء: هل تدري ما معنى: «**من لم يتغن بالقرآن فليس منا؟**» قال: يرفع صوته، فهذا معناه، إذا رفع صوته فقد تغنى به.

وسبق تخريج الحديث قريباً.

(٢) «مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوريّ»: ١٨٧/٢ ـ ١٨٨.

(٣) «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح»: ١٥٨ ـ ١٥٩.

والتعليق على هذه المسألة كالتعليق على ما قبل سابقتها، والله أعلم.

(٤) سبق تخريجه.

قال: «التزيين: أن يحسنه»(١).

٦٣٥ ـ تفسير حديث تزيين القرآن الكريم بالأصوات [٢]

سئل الإمام النوويّ رحمه الله تعالى:

ما معنى قوله ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»، وكيف يكون تزيينه؟

أجاب:

«اقرؤوه بصوت حسن ليلتذَّ سامعوه، والله أعلم»(٢).

٦٣٦ ـ التغني بالقرآن الكريم [١]

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

عن النفر يكونون في المسجد فيقولون لرجل حسن الصوت: اقرأ علينا، يريدون حسن صوته؟

فكره ذلك **وقال:** «هذا يشبه الغناء».

فقيل له: أفرأيت الذي قال عمر لأبي موسى: «ذكِّرنا ربّنا».

فقال: «إن مِن الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، والله ما سمعت هذا قبل هذا المجلس».

قال محمد بن رشد: وإنما اتقى مالك من حديث عمر بن الخطاب هذا وما أشبهه أن يتحدث به فيكون ذلك ذريعة إلى استجازة قراءة القرآن بالألحان تلذُّذاً بحسنِ الصوت، وأما استدعاء رقة القلوب وشدة الخشوع في سماع قراءة القرآن من الحَسَن القراءة المحسن للتخشع في قراءته فلا مكروه في ذلك، وقد رُوي أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِلنَّبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرآنِ**»، أي ما استمع لشيء ما استمع لنبيّ يحسن صوته بالقرآن طلباً

(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: ١٥٤.

(٢) «فتاوى الإمام النوويّ»: ٢٩٩.

لرقة قلبه بذلك، وعلى هذا يُحمل ما جاء عن عمر بن الخطاب في قوله لأبي موسى الأشعريّ: «ذكِّرنا ربَّنا» أنه إنما أراد أن يسمع القرآن لحسن صوته ليخشع بذلك قلبه، وقد قال رسول الله ﷺ لأبي موسى الأشعريّ تغبيطاً بما وهبه الله عز وجل من حسن الصوت: **«لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»**، وقد قال رسول الله ﷺ: **«لَيسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»**، فقيل: معناه ليس منا مَن لم يحرص على سماع القراءة الحسنة ويتلذَّذ بها لِما يجد من الخشوع عندها كما يتلذّذ أهل الأغاني بأغانيهم.

وقيل: معناه مَن لم يستغن به، أي مَن لم ير أنه أفضل حالاً من الغني بغناه.

وقيل: معناه مَن لم يحسن صوته بالقرآن استدعاءً لرقة قلبه بذلك، وقد قيل لابن أبي مُلَيْكة أحد رواة الحديث: فَمَن لم يكن له حلقٌ حسن؟ قال: يحسنه ما استطاع[(١)].

٦٣٧ ـ التغني بالقرآن الكريم [٢]

قال الأستاذ الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى:

«تعرضنا بالإجمال في مقال سابق لقراءة القرآن بالألحان، مشيرين إلى أنها تنافي الاتعاظ به، والاهتداء بهديه، والاعتبار بقصصه؛ وقلنا: «ليست مذاكرة القرآن بما ابتدعنا فيها من ألحان نُطري بها الصوت، وننغمه، وتتمايل الأعناق طرباً للنغم، وتتصايح الأصوات استطابة للحن، والقارىء يترنم بنغمه، ويهتز للحنه، ولا يراعي معنى، فيخفض صوته في آيات الترهيب، ويشتد في آيات الترغيب، يلين في آيات القتال، ويجلجل في آيات السلام».

وقد اتصل بنا بعض القراء فطلب إلينا بيانه، فإن هذا موضوع لا يغني فيه الإجمال عن التفصيل، ولا تقوم فيه الإشارة مقام العبارة؛ وخصوصاً أن

(١) «البيان والتحصيل»: ١٨/٣٢٥ ـ ٣٢٦.

البلوى فيه عامة، والبدعة فيه حسبها الناس سنة، وتعلقوا بآثار واردة عن النبي ﷺ تبيح التغني بالقرآن وتزيينه بحسن الصوت؛ فحق علينا أن نزيل الاشتباه، ونبين الفرق بين ما كان يستحسنه الرسول الكريم، وما ابتدعه الناس من بعده، معتمدين في ذلك على المنقول والمعقول، لا نتزيد على علم السلف، ولا نسلك غير سبيلهم القويم، فإننا لا نحارب البدعة إلا بما يثبت لدينا أنه السنة، والسنة في هذا المقام هي قراءة النبي ﷺ للقرآن، وقد جاء وصفها في صحاح السنة، والثابت من الآثار.

فقد كان لرسول الله ﷺ حزب من القرآن يقرأوه ولا يخل به، وكانت قراءته ترتيلاً، لا هَذّاً[١] ولا عجلة، بل قراءة مفسرة حرفاً حرفاً، وكان يقطع قراءته آية آية، وكان يمد عند حرف المد، فيمد الرحمن، ويمد الرحيم، وكان يقرأ القرآن قائماً وقاعداً ومضطجعاً ومتوضئاً ومحدثاً، وكان يترنم به، ويُرَجِّع صوته به أحياناً، كما رَجّع يوم الفتح في قراءته ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره، وقد أمر عبدالله بن مسعود مرة أن يقرأ عليه؛ فلما سمعه ـ عليه السلام ـ خشع، حتى ذرفت عيناه، وقد استمع ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري من غير أن يعلمه ثم أخبره، فقال رضي الله عنه: «لو كنت أعلم أنك تسمعه لحبرته لك تحبيراً»[٢].

ولقد روي أن رسول الله ﷺ قال: **«زينوا القرآن بأصواتكم»** وروي أنه قال: **«ليس منا مَن لم يتغن بالقرآن»** وقال عليه السلام: **«ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن»**[٣].

فهذه الآثار كلها تدل على أنه ـ عليه السلام ـ أباح التغني بالقرآن، وأباح ترجيع الكلمات مترنماً بمعانيها مردداً لها بترديد ألفاظها؛ كما يفعل

(١) قال الشيخ: الهَذّ: سرعة القطع، أي أنه لا يقرأ قراءة يسرع في مقاطعها، فلا يعطي الوقوف حقها، ويفسر ذلك ما جاء بعد.

(٢) قال الشيخ: أي يحسن صوته تحسيناً.

(٣) سبق تخريج هذه الأحاديث قريباً.

الأديب عند ترديد بيت من الشعر أدرك معناه واستطابه، فردده استحساناً له، ولجودة التعبير وسلامته؛ وكما فعل عليه السلام عند ترجيعه ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾ فإن ترديد ذلك في عام الفتح إنما هو من شكر المنعم به؛ وهو استذكار للانتقال من الضعف إلى القوة، ومن الفتنة في الدين إلى جعل الكلمة العليا لدين رب العالمين.

وإذا كان الترجيع ليس إلا ترديداً للمعنى، وتذوقاً له واستطابة، واعتباراً به، فكذا يكون التغني الذي استحسنه النبيّ ﷺ؛ إذ أن العرب الذين كانوا يقرأون القرآن كانوا على علم بأساليب البيان، ومعاني الفرقان؛ فكانوا يترنمون بالألفاظ ترجيعاً لمعناها، وتذوقاً لجمالها؛ واستحساناً لأسلوبها.

وعلى ذلك يكون تحسين القراءة بالصوت الجميل الغرض منه أن يسهل على السامع فهم المعنى وتذوقه، وإدراك جمال الأسلوب، وجمال الألفاظ.

أما إذا كان التغني بالقرآن لمجرد النغم من غير نظر إلى المعاني، ومن غير أن يدرك السامع جمال اللفظ وجمال الأسلوب، بل يستطيب الألحان من غير تفرقة بين أن تكون الألحان في ألفاظ التنزيل، أو تكون في شعر عربي فصيح أو أوزان عامية مستحدثة فذلك هو الذي لا نعتقد أن النبيّ ﷺ أقره؛ بل نؤمن بأنه نهى عنه، وتنبأ بوقوعه وحذر منه.

فقد روى الترمذيّ(١) أن رسول الله ﷺ قال: **«اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق، فإنه سيجيء بعدي أقوام يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم»**.

ولقد ذكر الرسول صلوات الله وسلامه عليه: **«أن من علامات الساعة**

(١) هو الحكيم الترمذيّ، وقد سبقت ترجمته، وقد سبق تخريج الحديث.

أن يتخذ القرآن مزامير يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم، ولا أفضلهم ليغنيهم غناء»(١).

فهذان الحديثان فيهما بيان أن قراءة القرآن بالألحان ليست من السنة في شيء، وهي غير التغني الذي أباحه النبي ﷺ واستحسنه، وقد بين النبي ﷺ الحد الفاصل بين التغني المستحسن، والتلحين المستهجن في الحديث الأول؛ فقد ذكر أن التغني المستحسن هو الذي يجيء على لحون العرب؛ ولحون العرب كانت تقوم على إخراج الحروف من مخارجها، والمد في موضع المد وهمز المهموز، ووصل الموصول؛ ونحو ذلك من المبيَّن في علم التجويد، فهذه ألحان العرب، وتحسينها هو بالصوت الجميل، لا بتوقيع القرآن على موسيقى الأعاجم. والترنم به هو ترديد المعنى المفهوم في اللفظ الجميل بحيث يكون الصوت مصوِّراً للمعنى أولاً وبالذات، ولعل هذا هو التحبير الذي كان يتجه إليه أبو موسى الأشعريّ عندما كان يريد تحبير قراءته.

لقد بين النبي إذاً الفرق بين التغني المقبول والتلحين المرذول، وتنبأ بوحي من ربه بما يكون، ثم لم يمض زمن طويل على انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى حتى ظهرت لحون الأعاجم، فإنه في صدر الدولة الأموية قد ظهر الغناء الفارسيّ، وأخذه العرب، ولحنوا به أشعارهم، ثم سرت العدوى من الأشعار إلى القرآن؛ فكان من القراء من يقرأ القرآن بهذه الألحان الأعجمية التي لا تتفق مع اللحن العربيّ؛ وأدرك ذلك بعض الصحابة الذين عمروا إلى الدولة الأموية، فإنه يروى أن قارئاً جاء إلى أنس بن مالك، خادم رسول الله ﷺ، فقرأ وطرب، فقال له صاحب الرسول عليه السلام: «ما هكذا كانوا يفعلون» واستنكر صنيع ذلك القارىء، وعده بدعة.

ولذلك قال التابعون الذين سمعوا تلك الألحان الأعجمية ورأوها تذهب

(١) تقدم تخريجه قريباً.

بالروعة القرآنية: إن القراءة بالألحان مكروهة، وكلمة مكروهة يراد بها في أكثر الأحوال عند هؤلاء التابعين التحريم، ولكن لعدم النص الصريح بالتحريم لم يصرحوا به، ومن هؤلاء سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والقاسم بن محمد، والحسن البصريّ، وابن سيرين، وإبراهيم النَخَعي، ثم جاءت الطبقة التي وليت التابعين من الفقهاء المحدثين، فكان منهم كثيرون أفتوا بالكراهة، ومن هؤلاء سفيان بن عيينة، ومالك بن أنس، فقد روى ابن القاسم: «أنه سئل عن الألحان؟ فقال: لا تعجبني، وإنما هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم» ولقد جاء في الطبقات لابن السبكيّ(١): «أن الربيع بن سليمان الجيزيّ الأزديّ المتوفى سنة ٢٥٧(٢) روى عن الشافعيّ ـ رضي الله عنه ـ أن قراءة القرآن بالألحان مكروهة»، ولقد تضافرت الروايات عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «القراءة بالألحان بدعة لا تُسمع».

فهذه نقول كثيرة عن الأقدمين تبين أن التطريب بالقرآن من غير نظر إلى المعنى حرام أو مكروه أو بدعة، ولعل الذين لم يفتوا بشيء من هذا لم تُصِخْ أسماعهم قراءة بالألحان تبعد المعنى، وما سمعوه من التغني بالقرآن كان في دائرة ألحان العرب التي استحسنها النبيّ ﷺ وأجازها، ولم تكن من ألحان الأعاجم التي تهوش المعاني في نفوس السامعين.

والذي يستخلص من مجموع النقول، وهو الذي يتلاقى فيه المختلفون، أن التغني بالقرآن قسمان:

أحدهما: يساعد على المقصود من التلاوة وهو العظة والاعتبار، وفهم معانيه، وتدبر آياته، وتذوق جمال لفظه، وطلاوة أسلوبه، وحلاوة بلاغه، وهذا مستحسن مطلوب، ومن ذلك ما يروى عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسى الأشعريّ: (ذَكِّرنا ربنا)، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن.

ومن ذلك أيضاً ما روي من أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قال لعقبة بن

(١) هو تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، وقد سبقت ترجمته.

(٢) ذكر الإمام ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ أنه توفي سنة ٢٥٦، وأنه كان ثقة. انظر «التقريب»: ٢٠٦.

عامر، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن: اعرض عليّ سورة كذا، فعرض عليه، فبكى عمر، وقال: «ما كنت أظن أنها نزلت»[١].

وهذا القسم هو الذي يكون المعنى فيه واضحاً جلياً، ويزيده حسن الصوت والإلقاء جلاء ووضوحاً، وسماعه يزيد المؤمن إيماناً كما قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[٢].

أما **القسم الثاني**: فهو الذي يكون التوقيع الموسيقيّ غير متناسب مع المعنى، أو يكون الغرض من التلاوة مجرد التطريب، والغرض من السماع مجرد الطرب، أو يكون الترجيع للتنويع في الموسيقى، أو تستعار القراءات ولو لم تكن شاذة لتنويع الموسيقى، فيكون السامع في جو من الطرب لا في مقام اهتداء واتعاظ واستبصار، وهذا صالح لأن يتخذ تسلية، لا أن يكون تبصرة، وما لهذا كان القرآن، وهو لا يتفق مع المكان الأمثل له، وفوق ذلك فإن الترجيع الموسيقيّ يذهب بوقاره وجلاله، وقد سمعت قارئاً يقرأ سورة «الحاقة»، ويختار قراءة كسر ما قبل التاء المربوطة ملحناً بها، فيكون طرب شديد من الناس للحن، ولكن ذا الإحساس يرى فيه تهزيعاً[٣] لقرآن الله العلي الحكيم.

وإن هذا القسم هو البدعة التي ابتدعها الناس، وهو الذي كرهه الأئمة، وقال فيه إمام دار الهجرة: «هو غناء يتغنون به ليأخذوا عليه الدراهم».

فعلى الذين يستأجرون القراء ليقرأوا القرآن متيمنين بقراءته في أفراحهم، أو راجين المغفرةَ بها في أحزانهم أن يتحروا السنة، ويبتعدوا عن البدعة. والله الموفق»[٤].

---

(١) ذكر هذا الأثر ابن القيم في «زاد المعاد»: ٤٨٦/١ غير أنه ليس منسوباً إلى أحد من مخرجي الآثار، ولم أجده.

(٢) سورة الأنفال: الآية (٢).

(٣) أي تفريقاً وتكسيراً وتضعيفاً: انظر: «المعجم الوسيط»: هزع.

(٤) «كنوز الفرقان»: ١٨ ـ ٢٣ السنة الاولى: العدد الثامن.

٦٣٨ ـ حسن الصوت بالقرآن

سئل مالك عن النفر يكونون في المسجد، فيحف أهل المسجد، فيقولون لرجل حَسَن الصَّوت: اقرأ علينا، يريدون حسن صوته؟

فكره ذلك **وقال:** «إنما هذا يشبه الغناء».

فقيل: أفرأيت الذي قال عمر لأبي موسى (ذَكِّرْنَا رَبَّنَا)؟

فقال: «إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، ووالله ما سمعت هذا قط قبل هذا المجلس».

وكره القراءة بالألحان.

وقال: «هذا عندي يشبه الغناء، ولا أُحِبُّ أن يعمل بذلك».

وقال: «إنما اتخذوها يأكلون بها، ويكسبون عليها».

وقال محمد بن رشد: إنما كره مالك للقوم أن يقولوا للحسن الصوت: اقرأ علينا، إذا أرادوا بذلك حسن صوته كما قال، لا إذا قالوا ذلك له استدعاءً لرقة قلوبهم بسماع قراءته الحسنة، فقد روي أن رسُولَ الله ﷺ قَالَ: **«مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بالقرآن»**[(١)] أي ما استمع لشيء يحسن صوته بالقرآن طلباً لرقة قلبه بذلك.

وقد كان عمر بن الخطاب إذا رأى أبا موسى الأشعريّ قال: (ذكرنا ربَّنا) فيقرأ عنده، وكان حسن الصوت، فلم يكن عمر ليقصد الالتذاذ بحسن صوته[(٢)]، وإنما استدعى رقة قلبه بسماع قراءته للقرآن، وهذا لا بأس به، إذا صح من فاعله على هذا الوجه.

وقول مالك: إن من الأحاديث أحاديث قد سمعتها وأنا أتقيها، إنما اتقى أن يكون التَّحدثُ بما روي عن عمر بن الخطاب من هذا ذريعةً

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ليس على من أراد التلذذ شيء إن أراد التلذذ، بشرط ألا يقتصر عليه بل يتعدى ذلك إلى الاعتبار والاتعاظ.

لاستجازة قراءة القرآن بالألحان ابتغاء سماع الأصوات الحسان، والالتذاذ بذلك، حتى يقصد أن يقدم الرجل للإمامة لحسن صوته، لا لما سوى ذلك مما يجب أن يرغِّب في إمامته لأجله...»[١].

٦٣٩ ـ القراءة بحزن

سئل الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ عن:

القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارىء قراءة حزينة، فيكون ربما أطفأوا السُرُج؟

فقال أحمد: «إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس»[٢].

٦٤٠ ـ حكم تلحين القرآن [١]

سئل الأستاذ أبو زيد شلبيّ[٣]:

كثر الكلام في هذه الأيام عن تلحين القرآن، وهل هو حلال مقبول أو حرام محظور؟

فأجاب:

«ونمهد لذلك بكلمة فنقول:

إن القرآن هو الذكر الحكيم، والنور المبين، هو اللفظ العربي المنزل على محمد ﷺ، المنقول عنه نقلاً متواتراً، المتعبد بتلاوته، المتحدى بأقصر سورة منه. وقد استمر نقله واتصلت روايته لفظاً وتلاوة بالتواتر القاطع من لدن النبي ﷺ إلى وقتنا هذا.

وهي مزية ـ كما قال الحافظ ابن حزم في «الملل والنحل» ـ خص الله بها المسلمين دون سائر أهل الملل كلها؛ ولذلك بقي القرآن غضاً جديداً على مر الدهور.

---

(١) «البيان والتحصيل»: ٢/٢٠٣.

(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»: ١٦٣.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

وقد اعتنى المسلمون ـ وبخاصة القراء منهم ـ بالقرآن عناية لم يُعنوا بها لشيء ما في هذا الوجود؛ فاستنبط أئمتهم «من التلاوة المروية أحكاماً ضابطة لها» ووضعوا قواعد ومعايير لكيفية النطق المشروع الذي نقل عن النبيّ ﷺ من المد والهمس والإدغام والوقف والإمالة وما إلى ذلك من أحكام تجعل قراءة القارىء مطابقة كل المطابقة لقراءة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وليتلى القرآن بالكيفية التي رويت عنه ﷺ رواية متصلة اتصالاً لا ريب فيه.

وبعد هذا التمهيد نقول:

إننا إذا أردنا تكوين رأي صحيح في التلحين مبني على أسس صحيحة نرى أن نورد الأسئلة الآتية، ونطلب إجابة واضحة محددة عنها، فالإجابة عنها هكذا فيها القول الفصل والحكم العدل:

١ ـ ما المراد بالتلحين؟

٢ ـ وما الحاجة الداعية إليه؟

٣ ـ وما مدى معرفة الذين يريدون التلحين بقواعد التلاوة وبعلوم القرآن؟

فإن كان مراد المنادين بالتلحين هو تحسين الصوت بالقرآن تحسيناً يبعث على تدبره وتفهمه وتكون به القراءة أشد تأثيراً في النفس، وخشوعاً في القلب، واعتباراً في العقل، فذلك جائز لا مرية فيه، بل هو مطلوب مرغوب؛ قال جل شأنه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾[١]، وقال سبحانه تنديداً بالمعاندين: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾[٢] وقال عز من قائل: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾[٣].

والترتيل في قراءة القرآن ـ كما قال القرطبي في تفسيره، وكما قال البدر العينيّ في شرحه للبخاريّ ـ هو التأني في أدائها، وتبيين حروفها وحركاتها، لتكون أدعى إلى فهم معانيها.

---

(١) سورة ص.

(٢) سورة النساء: الآية (٨٢).

(٣) سورة المزمل: الآية (٤).

روى البخاريّ بسنده عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرأ عليّ»**، قال: قلت: أقرأ عليك، وعليك أنزل؟ قال: **«إني أشتهي أن أسمعه من غيري»**، قال: فقرأت النساء حتى إذا بلغت: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾[(١)] قال لي: **«كف»**، أو: **«أمسك»**، فرأيت عينيه تذرفان.

فهذه الآيات والأحاديث وكثير مثلها تدل بجلاء على أن المطلوب بالقراءة إنما هي القراءة التي تذكر الإنسان بربه، وتبعثه على تدبر القرآن وتفهم معانيه، وتؤثر في نفسه التأثير الذي يحرك قلبه ويجعله خاشعاً حتى تذرف عيناه كما ذرفت عينا رسول الله ﷺ، فالله الذي نزله يقول فيه: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهْدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾[(٢)].

ويقول سبحانه: ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾[(٣)].

وروى الطبرانيّ بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«أحسن الناس قراءة من قرأ القرآن يتحزن فيه»**[(٤)].

وإن كان المراد تطريبه والتغني به بالنغمات المحدثة المركبة على الأوزان والأوضاع الملهية والقانون الموسيقيّ الذي يشغل السامع بلذة الصوت وحسن المقطع عن المعنى المراد والخشوع المطلوب دون تقيد بقوانين القراءة، وقواعد التلاوة، فالقرآن ينزه عن هذا؛ ويجل ويعظم أن يسلك في أدائه هذا المذهب، وقد جاءت السنة بالزجر عن ذلك؛ فقد روى

---

(١) سورة النساء.

(٢) سورة الزمر.

(٣) سورة الحشر: الآية (٢١).

(٤) الحديث فيه ضعف لكنه محتمل، انظر: «مجمع الزوائد»: ١٧٣/٧.

الإمام العلم أبو عبيد القاسم بن سلام بسنده عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكتابين، وسيجيء قوم من بعدي يُرَجِّعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم، وقلوب الذين يعجبهم شأنهم**».

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: لا تهذوا بالقرآن هَذَّ الشعر(١)، ولا تنثروه نثر الدَقَل(٢)، وقفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب(٣).

وروى البخاريّ بسنده عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي ﷺ أن يتغنى بالقرآن**» وقال صاحب له: «يريد يجهر به». وقال الكرماني: يجهر به معناه: بتحسين صوته وتحزينه وترقيقه، ويستحب ذلك ما لم تخرجه الألحان عن حد القراءة فإن أفرط حتى زاد حرفاً أو أخفى حرفاً فهو حرام(٤).

والخلاصة أن الذين ينادون بالتلحين إن كانوا يريدون المعنى الأول فنحن وهم على سواء.

وإن كانوا يريدون المعنى الآخر ـ ولعله الظاهر عرفاً ـ فقد بان خطره، ووضحت حرمته وعدم إباحته.

ولعلهم يزعمون أن تلحين القرآن وتطريبه من دواعي كثرة ترديده وحفظه؛ وهو أمر مطلوب مرغوب شرعاً، وما دام الأمر كذلك فكيف لا يكون مباحاً: ألا ترى أن كثيراً من قصائد المديح حفظها الناس حينما لحنها الملحنون، وغناها المغنون، ولولا ذلك ما حفظها إلا قُلٌّ من الناس.

---

(١) قال الشيخ: الهَذّ بالذال المعجمة المشددة سرعة القطع والمرور فيه من غير تأمل للمعنى كما ينشد الشعر وتعد أبياته وقوافيه: العيني.

(٢) قال الشيخ: الدقل: أردأ التمر.

(٣) قال الشيخ: زاد المعاد، ج١، ص١٢٦، وقريب منه في البخاري باب الترتيل في القراءة.

(٤) قال الشيخ: العيني على البخاري: باب من لم يتغن بالقرآن.

وهذا كلام ظاهره الرحمة وباطنه العذاب؛ فلو سلّمنا أن تلحين القرآن على هذا النحو من دواعي حفظه فلا يصلح ذلك عذراً لنا أمام الله ـ تعالى ـ فتطريبه والنطق به على غير النحو الذي نزل به والذي تواترت القراءة به من لدن نزوله على رسول الله ﷺ إلى وقتنا هذا تغيير لما أنزل الله، ولما وعد به في كتابه من حفظه كما نزّله.

ونحن الآن نكتب القرآن طبق ما أمر رسول الله ﷺ أصحابه بكتابته، وكما أجمع عليه أمر الصحابة في زمن عثمان ـ رضي الله عنه ـ ولم تزل هذه الطريقة مثبتة مرعية إلى وقتنا هذا، على الرغم من أنها لا تتمشى في بعض الأحايين مع قواعد الإملاء المعروفة لنا.

وإذا كنا نبالغ في المحافظة على رسمه وكتابته إلى هذا الحد، أفلا نبالغ في المحافظة على نطقه وقراءته كما قرأه الرسول صلوات الله عليه، وكما تلقاه عنه أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

والسر في هذا ظاهر غير خفيّ؛ فالمسلمون يريدون أن يحافظوا على كتابهم كما نقل إليهم بالتواتر الذي لا ريب فيه، وهذه ميزة للقرآن امتاز بها عن سائر الكتب السماوية، فلا يستطيع إنسان في هذا العالم أن يزعم أن شيئاً مما في التوراة والإنجيل هو نفس الألفاظ التي نطق بها موسى أو عيسى عليهما السلام.

أما نحن معاشر المسلمين فلنا أن نفاخر بأن كتابنا الذي نقرأوه ونكتبه نقرأه كما قرأه نبينا على أسلافنا، وكما كتبه وقرأه الصحابة الذين سمعوه من النبيّ ﷺ، يقول الإمام الحافظ ابن حزم في الملل والنحل: «وليس عند اليهود والنصارى من هذا النقل ـ يعني المتواتر ـ شيء أصلاً».

إذن فقراءتنا للقرآن كما وصل إلينا ميزة لكتابنا ـ كما قلنا ـ لا يعدلها أي شيء مهما كان، ولو كان ذلك الشيء من عوامل حفظه وكثرة ترديده.

إذا ثبت ذلك فما الحاجة التي تدعو للتلحين؟

لا نريد أن نتهم مسلماً بأنه يريد سوءاً بالقرآن، فمعاذ الله أن يكون منا ذلك لمسلم كائناً من كان، فقد نص فقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ في مثل ما نحن فيه على أنه يجب حمل حال المسلم على الصلاح إذا ما بدر منه ما يعتبر انحرافاً عن الجادة وميلاً عن الصراط المستقيم.

وأغلب الظن عندنا أن تلك الفكرة التي يتحمس لها البعض ما هي إلا دسيسة أدخلت بطريقة لامعة براقة على بعض السذج من المسلمين، وزُينت لهم حتى اعتنقوها وآمنوا بها، بل سعوا إلى ترويجها لاعتقادهم أن في ذلك الخير لكتاب الله تعالى.

على أننا نسأل هؤلاء الذين ينادون بالتلحين عن السر في إثارة مثل هذه الموضوعات الآن؟ ولمصلحة من إثارتها؟ وما المفسدة التي يجب درؤها في بقاء التلاوة على الكيفية التي نقرأ بها والتي وصلت إلينا متواترة من نبينا ﷺ ولا أشك في أنهم لا يحيرون جواباً ولا يستطيعون قولاً.

ثم نسألهم مرة أخرى عن مدى معرفتهم بقواعد التلاوة المروية وبعلوم القرآن، إنهم بلا شك لا يعرفون من علومه إلا النَزْر القليل الذي لا يغني عن الحق فتيلاً، فأولى بهم ثم أولى أن يدعوا ما لا يعرفون إلى ما يحسنون القول فيه، هدانا الله وإياهم سواء السبيل.

وصفوة القول أن التلحين الذي يخل بجلال القرآن وبتدبره وخشوع القلب لا يقره مسلم ولا يرضاه لكتاب الله الذي أنزل هدى ونوراً، وموعظة واعتباراً وتدبراً وإرشاداً، فتلحينه وتطريبه بالمعنى الذي يقصد إليه المنادون بالتلحين خروج بهذا الذكر الحكيم والنور المبين إلى غير ما أنزل من أجله وانحراف مهين إلى غير وجهه.

ويقيننا أن إخواننا الذين يدعون للتلحين لو عرفوا حقيقة الأمر لما دعوا إليه، ولنأوا بجانبهم وأعرضوا عن هذه الوساوس التي يزينها الشياطين ويوسوسون بها.

وفقنا الله وإياهم للعمل بالقرآن وهدى القرآن، ذلك هدى الله يهدي به من يشاء، والسلام على من اتبع الهدى»(١).

٦٤١ ـ حكم تلحين القرآن [٢]

سئل الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى:

نشرت جريدة الأهرام الخبر التالي تحت عنوان: «٥ سور من القرآن تم تلحينها»: «أرسل وكيل وزارة التربية والتعليم إلى صالح أمين مفتش الموسيقى بالوزارة، الذي بدأ في تلحين القرآن، خطاباً يقول فيه: إن الوزارة تبارك المشروع، وإنها مستعدة لدفع تكاليف تكوين فرقة موسيقية لتسجيل السور التي تم تلحينها، وعرضها على هيئة كبار العلماء، ثم تقديمها للإذاعة، وقد أبدى عبدالوهاب حمودة عضو لجنة الاستماع بالإذاعة إعجابه بالسور الملحنة، بعد أن غناها له على «العود» صالح أمين.

وقد أتم صالح أمين تلحين ٥ سور هي: المدّثر، والإنسان، والنور، والفرقان، والأنفال، ويقوم الآن بكتابة نوتها الموسيقية، وسيسبق كل سورة مقدمة موسيقية تصور المناسبة التي نزلت فيها السورة».

فهل يحل ذلك شرعاً؟ وهل يليق بالقرآن؟ وهل يتفق مع كونه كتاب هداية وإرشاد للناس؟

الجواب:

«كان لهذا الخبر وقع شديد في نفوس المؤمنين، أحسوا معه بالهجوم على القرآن، ولذلك كثرت الأسئلة الشفوية والتحريرية عنه، وإن «لواء الإسلام» في مقالاتها وندواتها ذكرت أن التغني بالقرآن ـ على الوجه الذي يتجه إليه بعض القراء مما يخرج به عن الموعظة والهداية والإرشاد والاعتبار بما اشتمل عليه ـ حرام لا شك فيه. ولم يكن قد خطر على بال الندوة،

---

(١) «مجلة الأزهر»: ٤٧/٢٨ ـ ٥١.

ولا على بال كتاب المقالات أن هناك من يفكر في أن يُلحن القرآن ويُقرأ على المعازف والآلات الموسيقية، ويختلط بصوت الله الذي ينادي عباده المؤمنين صوت المعازف ترن، والموسيقى تضرب، والدّف يتحرك.

ما خطر ذلك لأحد، ولذلك لم يكن موضع كلام، وإن ما نشر بهذه الصحيفة هو حدث الأحداث لا شك في ذلك.

ولعل أولئك الذين استطالوا على القرآن هذه الاستطالة، يلوون ألسنتهم بأن النبيّ ﷺ أجاز التغني بالقرآن فقال: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**» وسمع أبا موسى الأشعريّ ليلة ثم أصبح وقال: «**سمعتك تقرأ القرآن**». فقال: «لو كنت أعلم أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً»[١].

ولعلهم يتمسحون أيضاً بما روي في جامع ابن أبي شيبة أنه كان لداود نبي الله عليه السلام معزفة يتغنى عليها، يَبكي ويُبكي.

ونحن نقول لهم: إن خبر داود عليه السلام لم يثبت ثبوتاً كاملاً في صحاح السنة، ولو ثبت فإن ذلك كان في مزامير داود، وليس القرآن مزماراً من مزامير داود، إنه كتاب موعظة وشرع وهداية واعتبار، وفرق بين مزمار يتغنى به، وكتاب هو قانون الإنسانية الخالد، وليس أحد عنده مَسْكَة من إيمان أو تقدير للكتب المنزلة يسمح لنفسه أن يقيس ما يحدث في «تخوت الغناء» على ما كان في مزامير داود.

إن داود كان يعزف فيَبكي ويُبكي، فهل هؤلاء يعزفون ليَبكوا ويُبكوا؟!.

وأما إجازة النبي للغناء وكونه هو كان يتغنى، فلا يتجاوز ذلك أنه ترتيل محكم مصوِّر للمعاني، متذوق للألفاظ، مدرك لمراميها.

وهذا إجابة لقوله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾، وما كان غناء أبي موسى إلا من ذلك النوع المذكر، فقد رُوي عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري كلما أحس مللاً: (ذكِّرنا ربنا)، فيقرأ ويتلاحن،

(١) مرّت هذه الآثار في الفتاوى السابقة.

أي ينغم قراءته على حسب المعاني. وقال عمر: من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى الأشعري فليفعل، وهو ترتيل تتضح فيه معاني القرآن ومواعظه وشرائعه. ولقد روى حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال: «**اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسقِ، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجِّعون القرآن ترجيع الغناء، لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم**»(١).

وذكر النبيّ أن من أشراط الساعة أن يتخذوا القرآن مزامير، يقدمون أحدهم، ليس بأقرئهم ولا أفضلهم ليغنيهم(٢). وروى أن زياداً النميريّ جاء مع القراء إلى أنس خادم رسول الله فقيل له: اقرأ، فرجَّع صوته وطرَّب، وكان رفيع الصوت، فقال له أنس رضي الله عنه: يا هذا: ما هكذا كانوا يفعلون(٣)!!.

وخلاصة القول الذي يستبين من مصادر الشريعة ومواردها أن التغني الجائز هو الترتيل الذي يوضح المعاني ويصور مقاصد القرآن من إنذار أو تبشير، أو تشريع، وهذه هي لحون العرب وأصواتها، أما التغني بالنغمات فإنه هو الذي حرمه النبيّ ﷺ.

وإن تلك البدعة الآثمة التي ظهرت في الصحف في هذه الأيام أشد من مجرد تنغيم القرآن، وهي حرام لوجوه أربعة:

الوجه الأول: أن المستمع لا يستمع للقرآن وحده، بل يستمع للغو الموسيقي، والله يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾(٤).

فهل يتفق سماع المعازف مع الاستماع وحسن الإنصات؟

والوجه الثاني: أن هذا ينافي الاتعاظ بالقرآن والاعتبار به والاستفادة من هدايته، وقد قال سبحانه في وصفه: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ

---

(١) مرّت هذه الآثار في الفتوى السابقة.

(٢) تقدم قريباً تخريجه.

(٣) في الأصل: زياداً النهدي، والتصحيح من مقدمة تفسير الإمام القرطبيّ: ١٠.

(٤) سورة الأعراف.

رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾[١].

والوجه الثالث: أن هذا لا يتفق مع جلال القرآن، فهل سمع الناس أن خطبة قيمة لخطيب لُحِّنت؟ فكيف يستسيغون ذلك لأعظم كلام في الوجود الذي قال فيه خالق الوجود: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴿٢٣﴾﴾[٢].

ويقول سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الْأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَىٰ ۗ﴾[٣]، ﴿بَل لِّلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا ۗ﴾[٤].

والوجه الرابع: أن هذا بدعة في الإسلام، ولم تحدث قط، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة هي وأصحابها في النار.

وهو يتنافى مع تجويد القرآن، وقراءات القرآن سنة متبعة، حتى لقد قال ابن القيم: إن زيادة المدّ في بعض الحروف زيادة في القرآن لا تقبل.

هذا وإنا ندعو أولي الأمر أن يأخذوا على يد هؤلاء العابثين بأعظم تراث في هذا الوجود فإنه حبل الله الممدود إلى يوم القيامة.

ربنا لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا، واغفر لنا وارحمنا وأنت خير الراحمين.

---

(١) سورة المائدة.

(٢) سورة الزمر.

(٣) قال الشيخ: حذف جواب الشرط لبيان عظم منزلة القرآن وليذهب العقل في تقديره وإجلاله كل مذهب.

(٤) سورة الرعد: الآية (٣١).

وإنا مع كل هذا نؤمن بأن للقرآن رباً يحميه، كما وعد سبحانه وتعالى في التنزيل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[١]»[٢].

٦٤٢ ـ حكم تلحين القرآن [٣]

سئل الشيخ حسن مأمون السؤال التالي:

ورد إلينا استفتاء من جماعة من المسلمين الغيورين على دينهم يسألون فيه عن حكم الشريعة الإسلامية في جواز تلحين القرآن الكريم تلحيناً موسيقياً يقوم بأدائه بعض المطربين والمطربات، وفي جواز تصوير القرآن تصويراً فنياً يحكى معانيه وآياته، وطلبوا منا إبداء الرأي في هذه الاتجاهات الخطيرة ونشره على الرأي العام ليكون على بينة من دينه.

أجاب:

«الجواب عن الشطر الأول من السؤال نقليّ وعقليّ، أما النقليّ فما جاء في مقدمة «الطبريّ» من أن العلماء قالوا: إن المعلوم على القطع والبينات أن قراءة القرآن تلقيناً متواترة عن كافة المشايخ جيلاً فجيلاً إلى العصر الكريم إلى رسول الله ﷺ وليس فيها تلحين ولا تطريب مع كثرة المتعمقين في مخارج الحروف وفي المد والإدغام وغير ذلك من كيفية القراءات، ثم إن في الترجيع والتطريب همزَ ما ليس بمهموز ومد ما ليس بممدود، فترجع الألف الواحدة ألفات، والواو الواحدة واوات فيؤدي ذلك إلى زيادة في القرآن وذلك ممنوع، وإن وافق ذلك موضعَ نبرة وهمزة صيروها نبرات وهمزات، والنبرة حينما وقعت من الحروف فإنما هي همزة واحدة لا غير إما ممدودة أو مقصورة.

فإن قيل: فقد روى عبدالله بن مُغَفّل[٣] قال: قرأ رسول الله ﷺ في

---

(١) سورة الحجر.

(٢) مجلة «لواء الإسلام» العدد ٧: السنة ١٢ سنة ١٣٧٨.

(٣) أبو عبدالرحمن المُزَنيّ، ممن بايع تحت الشجرة. نزل البصرة. مات سنة ٥٧ رضي الله تعالى عنه. انظر «التقريب»: ٣٢٥.

مسير له سورة الفتح على راحلته فرجّع في قراءته، وذكره البخاري، وقال في صفة الترجيع: آء آء آء ـ ثلاث مرات. قلنا: ذلك محمول على إشباع المد في موضعه، ويحتمل أن يكون حكاية صوته عند هز الراحلة كما يعتري رافع صوته إذا كان راكباً من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هز المركوب، وإذا احتمل هذا فلا حجة فيه، وقد خرج أبو محمد عبدالغني بن سعيد الحافظ[١] من حديث قتادة عن عبدالرحمٰن بن أبي بكر[٢] عن أبيه قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ المد وليس فيها ترجيع.

وروى ابن جُرَيج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال الرسول ﷺ: «**إن الأذان سهل سمح، فإذا كان أذانك سمحاً سهلاً وإلا فلا تؤذن**». أخرجه الدارقطني في سننه[٣].

فإذا كان النبيّ ﷺ قد منع ذلك في الأذان فأحرى أن لا يجوزه في القرآن الذي حفظه الرحمٰن فقال وقوله الحق: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ۝٤٢﴾[٥].

قلت: وهذا الخلاف إنما هو ما دام يفهم معنى القرآن بترديد الأصوات وكثرة الترجيعات، فإن زاد الأمر على ذلك حتى لا يفهم معناه فذلك حرام بالاتفاق كما يفعل القراء بالديار المصرية الذين يقرأون أمام الملوك والجنائز، ويأخذون على ذلك الأجور والجوائز، ضل سعيهم

---

(١) عبدالغني بن سعيد بن علي الأزدي المصري، الإمام الحافظ، الحجة النسابة، محدث الديار المصرية. ولد سنة ٣٣٢. كان حافظاً متقناً، ثقة. توفي سنة ٤٠٩ وكان له جنازة عظيمة. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٦٨/١٧ ـ ٢٧٣.

(٢) شقيق عائشة، رضي الله تعالى عنهما. تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح. توفي فجأة في طريق مكة سنة ٥٣. انظر «التقريب»: ٣٣٧.

(٣) كتاب الصلاة: باب ذكر الإقامة واختلاف الروايات فيها: ٢٣٩/١، والحديث ضعيف جداً فيه راوٍ هالك، وهو إسحاق بن أبي يحيى الكعبيّ، واتُهم بعدة أحاديث منها حديث الأذان هذا، وانظر: «لسان الميزان»: ٤٢٢/١ ـ ٤٢٣.

(٤) سورة الحجر.

(٥) سورة فصلت.

وخاب عملهم، فيستحلون بذلك تغيير كتاب الله، ويهونون على نفوسهم الاجتراء على الله بأن يزيدوا في ترتيله ما ليس فيه جهلاً بدينهم، ومروقاً عن سنة نبيهم، ورفضاً لسير الصالحين فيه من سلفهم، ونزوعاً إلى ما يزين لهم الشيطان من أعمالهم وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، فهم في غيهم يترددون، وبكتاب الله يتلاعبون، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ولكن قد أخبر الصادق أن ذلك يكون فكان كما أخبر ﷺ، ذكر الإمام الحافظ أبو الحسين رَزين، وأبو عبدالله الترمذيّ الحكيم في «نوادر الأصول» من حديث حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: **«اقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحونَ أهل العشق ولحون أهل الكتابيين، وسيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يعجبهم شأنهم»** واللحون جمع لحن وهو التطريب، وتحسينه بالقراءة والشعر والغناء، قال علماؤنا: ويشبه أن يكون هذا الذي يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ وفي المجالس من اللحون الأعجمية التي يقرأون بها ما نهى رسول الله ﷺ، والترجيع في القرآن ترديد الحروف كقراءة النصارى، والترتيل في القراءة هو التأني فيها والتمهل وتبيين الحروف تشبيهاً بالثغر المرتل(١) وهو المشبه بنَوْر الأُقْحُوَان(٢)، وهو المطلوب في القراءة، قال الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾(٣)، وسئلت أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: (ما لكم وصلاته، كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعتت قراءته فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً) أخرجه النسائيّ وأبو داود والترمذيّ وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب(٤)، هذا بعض ما جاء في مقدمة الطبري من الجزء الأول من تفسيره.

---

(١) أي: الفم ذي الأسنان الحسنة المستوية.

(٢) نوع من الزهور.

(٣) سورة المزمل: الآية ٤.

(٤) سبق تخريجه.

وللمرحوم مصطفى صادق الرافعيّ في كتابه «إعجاز القرآن» بحث قيم بعنوان: «قراءة التلحين» نذكر منه ما يأتي:

ومما ابتدع في القراءة والأداء هذا التلحين الذي بقي إلى اليوم يتناقله المفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم، ويقرأون به على ما يشبه الإيقاع ـ وهو الغناء النقيّ ـ ومن أنواعه عندهم في أقسام النغم: «الترعيد» وهو أن يُرْعِدَ القارىء صوته، قالوا: كأنه يرعد من البرد والألم، و«الترقيص» وهو أن يَرُوم[١] السكوت على الساكن ثم يَنْفِر مع الحركة كأنه في عدو أو هرولة و«التطريب» وهو أن يترنم بالقرآن ويتنغم به فيمد في غير مواضع المد ويزيد في المد إن أصاب موضعه، و«التحزين» وهو أن يأتي بالقراءة على وجه حزين يكاد يبكي مع خشوع وخضوع، ثم «الترديد» وهو رد الجماعة على القارىء في ختام قراءته بلحن واحد على وجه من تلك الوجوه.

وإنما كانت القراءة تحقيقاً أو حدراً أو تدويراً، والتحقيق: إعطاء كل حرف حقه على مقتضى ما قرأه العلماء مع ترتيل وتُؤَدة، والحدر: إدراج القراءة وسرعتها مع مراعاة شروط الأداء الصحيحة، والتدوير: التوسط بين التحقيق والحدر.

فلما كانت المائة الثانية كان أول من قرأ بالتلحين والتطنين عبيدالله بن بكرة[٢] وكانت قراءته حزناً ليست على شيء من ألحان الغناء والحُداء فورث ذلك عنه حفيده عبدالله بن عمر بن عبيدالله[٣] فهو الذي يقال له قراءة ابن عمر، وأخذها عنه الإباضيّ[٤] ثم أخذ سعيد بن العلاف[٥] وأخوه[٦] عن

---

(١) أي: يطلب ويقصد.
(٢) لم أقف له على ترجمة.
(٣) لم أقف له على ترجمة.
(٤) لم أقف له على ترجمة.
(٥) لم أقف له على ترجمة.
(٦) لم أقف له على ترجمة.

الإباضي، وصار سعيد رأس هذه القراءة في زمنه وعرفت به لأنه اتصل بالرشيد فأعجب بقراءته، وكان يحظيه ويعطيه حتى عرف بين الناس بقارئ أمير المؤمنين، وكان القراء بعده كالهيثم[(١)] وإبان[(٢)] وابن أعين[(٣)] وغيرهم ممن يقرأون في المجالس والمساجد يدخلون في القراءة ألحان الغناء والحداء والرهبانية، فمنهم من كان يدس الشيء من ذلك دساً خفياً ومنهم من يجهر به، فمن هذا قراءة الهيثم: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ﴾[(٤)] فإنه كان يختلس المد اختلاساً فيقرؤوها ﴿لمسكين﴾ وإنما سلخه من صوت الغناء كهيئة اللحن في قول الشاعر:

أما العطاة فإني سوف أنعتها نعتاً يوافق عندي بعض مفيها

أي ما فيها، وكان ابن أعين يدخل الشيء من ذلك ويخفيه، حتى كان الترمذيّ محمد بن سعيد في المائة الثالثة[(٥)]، وكان الخلفاء والأمراء يومئذ قد أولعوا بالغناء وافتتُوا فيه، فقرأ محمد هذا على الأغاني المولدة المحدثة سلخها في القراءة بأعيانها، وقال صاحب «جمال القراء»[(٦)]: إن أول ما غنى به في القرآن قراءة الهيثم: ﴿أما السفينة﴾ كما تقدم فلعل ذلك أول ما ظهر منه، ولم يكن يعرف مثل هذا شيء لعهد النبيّ ﷺ ولا لعهد أصحابه وتابعيه إلا ما رواه الترمذيّ في الشمائل - واختلفوا في تفسيره - فقد روى بإسناده عن عبدالله بن مُغَفل قال: رأيت النبي ﷺ على ناقة يوم الفتح (فتح مكة) وهو يقرأ قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[(٧)] قال: فقرأ ورجّع، وفسره ابن المغفل بقوله: آآآ بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثلاث مرات، ولا

---

(١) لم أقف له على ترجمة.
(٢) لم أقف له على ترجمة.
(٣) لم أقف له على ترجمة.
(٤) الكهف: (٧٩).
(٥) لم أقف له على ترجمة.
(٦) هو علي بن عبدالصمد السخاويّ، وكتابه مطبوع متداول.
(٧) سورة الفتح.

خلاف بينهم في أن هذا الترجيع لم يكن ترجيعَ غناء، وكان في الصحابة والتابعين ـ رضي الله عنهم ـ من يُحكم القراءة على أحسن وجوهها ويؤديها بأفصح مخرج فكأنما يسمع منه القرآن غضاً طرياً لفصاحته وعذوبة منطقه وانتظام نبراته، وهو لحن اللغة نفسها في طبيعتها لا لحن القراءة في الصناعة؛ على أن كثيراً من العرب كانوا يقرأون القرآن ولا يعفون ألسنتهم مما اعتادته في هيئة إنشاد الشعر ما لا يخل بالأداء ولكنه يعطي القراءة شبهاً من الإنشاد تقريباً لتمكن ذلك منهم، وانطباع الأوزان في الفطرة حتى قيل في بعضهم إنه يقرأ القرآن كأنه رجز الأعراب، وهذا عندنا هو الأصل فيما فشا بعد ذلك من الخروج عن هيئة الإنشاد إلى هيئة التلحين، وخاصة بعد أن ابتدع الزنادقة في إنشاد الشعر هذا النوع الذي يسمونه التغبير ولم يكن معروفاً في إنشاد الشعر قبل ذلك، وهو أنهم يتناشدون الشعر بالألحان فيطربون ويرقصون ويهرجون ويقال لمن يفعلون ذلك المُغَبِّرة، وعن الشافعيّ ـ رحمه الله ـ أرى الزنادقة وضعوا هذا التغبير ليصدوا الناس عن ذكر الله وقراءة القرآن.

وبالجملة: فإن المتعبد يفهم معاني القرآن في وزن التعبد بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالنبي ﷺ، وقد عقد الإمام جلال الدين السيوطيّ في الجزء الأول من كتابه «الإتقان في علوم القرآن» فصلاً في كيفيات القراءة بالصفحة ١٧٢ وسنذكر منه ما يلي:

«كيفيات القراءة ثلاث:

إحداها: التحقيق، وهو إعطاء كل حرف حقه من إشباع المد، وتحقيق الهمزة، وإتمام الحركات، واعتماد الإظهار، والتشديدات وتفكيكها، وإخراج بعضها من بعض بالسكت، والترتيل والتُؤَدة، وملاحظة الجائز من الوقوف بلا قصر ولا اختلاس ولا إسكان محرك ولا إدغامه، وهو يكون لرياضة(١) الألسن وتقويم الألفاظ، ويستحب الأخذ به على المتعلمين من

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: برياضة.

غير أن يتجاوز إلى حد الإفراط بتوليد الحروف من الحركات وتكرير الراءات وتحريك السواكن وتطنين النونات بالمبالغة في الغنات، كما قال حمزة(١) لبعض من سمعه يبالغ في ذلك: «أما علمت أن ما فوق البياض برص، وما فوق الجَعْودة قَطَط(٢)، وما فوق القراءة ليس بقراءة».

وكذلك يحترز عن الفصل بين حروف الكلمة كمن يقف على التاء من نستعين وقفة لطيفة مدعياً أنه يرتل.

وهذا النوع من القراءة(٣) مذهب حمزة، وقد أخرج فيه الدانيُّ حديثاً في كتاب التجويد مسلسلاً إلى أُبي بن كعب أنه قرأ على رسول الله ﷺ التحقيق، وقال: إنه غريب مستقيم الإسناد.

الثانية: الحَدْر: بفتح الحاء وسكون الدال وهو: إدراج القراءة وسرعتها وتخفيفها بالقصر والتسكين والاختلاس والبدل والإدغام الكبير وتخفيف الهمزة ونحو ذلك مما صحت به الرواية، مع مراعاة إقامة الإعراب وتقويم اللفظ وتمكين الحروف بدون بَتْر حروف المد واختلاس أكثر الحركات وذهاب صوت الغنة والتفريط إلى غاية لا تصح بها القراءة ولا توصف بها التلاوة، وهذا النوع هو مذهب ابن كثير وأبي جعفر، ومَن قصر المنفصل كأبي عمرو ويعقوب.

الثالثة: التدوير وهو التوسط بين المقامين بين التحقيق والحَدْر، وهو الذي ورد عن أكثر الأئمة ممن مد المنفصل ولم يبلغ فيه الإشباع، وهو مذهب سائر القراء، وهو المختار عند أكثر أهل الأداء، وسيأتي بيان استحباب الترتيل في القراءة.

والفرق بينه وبين التحقيق فيما ذكره بعضهم أن التحقيق يكون للرياضة

---

(١) هو ابن حبيب الزيات، وقد سبقت ترجمته.

(٢) الجعودة ضَرْب من الشعر بين الناعم والخشن، والقطط: الخشونة.

(٣) أي الترتيل.

والتعليم والتمرين، والترتيل يكون للتدبير والتفكير والاستنباط، فكل تحقيق ترتيل وليس كل ترتيل تحقيقاً.

ثم جاء بعد ذلك بفصل آخر في تجويد القرآن قال فيه: «من المهمات تجويد القرآن، وقد أفرده جماعة كثيرون بالتصنيف منهم الدانيّ وغيره، أخرج عن أبي مسعود أنه قال: «جودوا القرآن» قال الفراء: التجويد: حلية القراءة، وهو إعطاء الحروف حقوقها وترتيبها ورد الحرف إلى مخرجه، وأصله بتلطيف النطق به على كمال هيئة من غير إسراف ولا تعسف ولا إفراط ولا تكلف، وإلى ذلك أشار ﷺ بقوله: «**من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فليقرأه على قراءة ابن أم عَبْد**»(١) يعني ابن مسعود، وكان ـ رضي الله عنه ـ قد أعطي حظاً عظيماً في تجويد القرآن.

ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بفهم معاني القرآن وإقامة حدوده متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراء المتصلة بالحضرة النبوية، وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحناً، فقسموا اللحن إلى جلي وخفي، فاللحن خلل يطرأ على الألفاظ فيخل، إلا أن الجَليّ يخل إخلالاً ظاهراً يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم وهو الخطأ في الإعراب، والخفي يخل إخلالاً يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء، والذين تلقوه من أفواه العلماء وضبطوه من أهل الأداء. قال ابن الجزريّ: ولا أعلم لبلوغ النهاية في التجويد مثل رياضة الألسن والتكرار على اللفظ المتلقى من فم المحسن، وقاعدته ترجع إلى كيفية الوقف والإمالة والإدغام وأحكام الهمزة والترقيق والتنغيم ومخارج الحروف.

ويكفينا هذا في الدليل النقليّ الذي يثبت بما لا يدع للشك أن قراءة القرآن يجب أن يراعى فيها الرجوع إلى ما كان عليه الناس في عهد النبيّ ﷺ وأصحابه والتابعين وليس فيها ترجيع أو غناء، وإذا كان المسلمون

(١) الحديث من رواية الإمام أحمد وغيره، وهو صحيح بمجموع طرقه: انظر: «مجمع الزوائد»: ٩/٢٩٠ ـ ٢٩١.

قد بدأوا بعد المائة الأولى من الهجرة بأن عدلوا عن القراءة على هذا النحو فإن ذلك يعتبر بدعة في قراءة القرآن، أي في أمر يرتبط ارتباطاً وثيقاً بكتاب الله الذي نزل على رسوله وسمعه الرسول من الوحي وقرأه عليه ونقله إلى أصحابه كما سمعه.

وهذه البدعة التي ابتدعتها الزنادقة ليصرفوا الناس عن ذكر الله، وعن قراءة القرآن كما قرأها الرسول وأصحابه من أخطر البدع، لأن الله تعبدنا بفهم معاني القرآن والعمل بأحكامه وتعبدنا ـ أيضاً ـ بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة التي تلقاها العلماء عن النبي ﷺ.

وإذا كان هذا هو رأيَ العلماء في قراءة القرآن على صورة التلحين والغناء والتطريب، وهو المنع والتحريم، فإن من المقطوع به أنهم يحرمون بالأولى إخضاع القرآن للنغمات الموسيقية، وقراءته قراءة مصحوبة بالآلات الموسيقية والتغني به كما يفعلون بالقصائد والأناشيد، وإذا صرفنا النظر عما نقل عن المحققين من العلماء وأئمة القراء فإن البحث يقتضينا القول بمنع الغناء بالقرآن وتلحينه تلحيناً موسيقياً، وإسماعه للناس من المقرئين مصحوباً بالآلات الموسيقية كما يسمعون أية قطعة غنائية، وبضرورة منع كل من يسعى لأن يفتن المسلمين في كتابهم المقدس الذي يحرصون كل الحرص على أنْ يبقى له جلاله واحترامه وقدسيته، فإن القرآن وهو كلام رب العالمين أنزله الله على رسوله هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، ولم ينزله ليطرب به الناس وليتغنوا به كما يطربون ويتغنون بكلام البشر، وقد أُمر المسلمون بفهم معانيه وتدبر ما فيه من عظات وآداب والعمل بكل أحكامه، وكتابٌ هذا شأنه يجب أن يكون له قدسيته واحترامه، وكل عمل يترتب عليه إخراج عن هذه الغاية يعتبر عملاً منكراً لا يقره الدين، فمن حق القرآن أن يُسمع في جو من السكينة والاحترام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾[1] وسماع القرآن كما تُسمع الأغاني

(١) سورة الأعراف.

يجعله أداة لهو وطرب ينصرف فيه السامع إلى ما فيه من لذة وطرب عما أنزل القرآن له من هداية الناس وإرشادهم.

وإذا كان من المسلَّم به أن لكل مقام مقالاً، وأن لكل مجلس ما يلائمه، فمجلس الهداية والإرشاد يخالف مجلس اللهو والطرب، فلا يجوز أن ننقل القرآن من أن يكون هداية للناس إلى أن يكون أداة للهوهم ولذتهم وطربهم، ولعل أكبر دليل على الفرق بين المجلسين ما نشاهده الآن في الأماكن التي يجتمع فيها الناس لسماع تلاوة القرآن من أحد المقرئين وفي الأماكن التي يجتمعون فيها لسماع أحد المغنين أو المغنيات، فإنهم في مجلس القرآن يفتحون آذانهم وقلوبهم لفهم معاني القرآن مع الخشوع والخضوع والاحترام لمجلس القرآن، وفي مجلس الغناء يطربون ويصخبون وتعلو أصواتهم بالاستحسان وطلب الإعادة والتكرير وبغير ذلك من الألفاظ التي تشعر بخروجهم عن حدود الوقار والسكينة إلى مستلزمات الغناء والطرب، وأيضاً فإن القرآن الملحن بالموسيقى ليس هو القرآن الذي أنزله الله على رسوله وتعبدنا بتلاوته التي تلقيناها عن الرسول ﷺ، وإذا كان أهل الأديان السماوية السابقة قد حرفوا وبدلوا في كتب الله التي أنزلها الله عليهم لهدايتهم وإرشادهم، فإننا إذا أجزنا قراءة القرآن ملحناً تلحيناً موسيقياً وسماعه مصحوباً بالآلات الموسيقى نكون قد وقعنا فيما وقع فيه غيرنا، وحرفنا كتاب الله وبدلناه، وفي ذلك ضياع الدين وهلاك المسلمين، ويجب على علماء المسلمين ومفكريهم والحريصين على أن تستقيم أمور دينهم أن يقفوا وقفة حاسمة يمنعون بها كل من تحدثه نفسه بأن يقرأ القرآن ملحناً تلحيناً موسيقياً، ويتغنى به كما يتغنى بأية قصيدة من القصائد حتى يدفعوا عن كتابهم شراً مستطيراً يوشك أن يقع به، وليذكروا قول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ

(١) سورة الحجر.

إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾[(١)].

والجواب عن الشطر الثاني من السؤال أن كتابة المصحف توقيفية لا يجوز إحداث تغيير فيها فقد سئل مالك: هل يُكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء فقال: لا إلا على الكِتْبة الأولى، رواه الدانيّ في «المقنع»، ثم قال: ولا مخالف له من علماء الأمة.

وقال في موضع آخر: سئل مالك عن الحروف في القرآن مثل الواو والألف: أترى أن يغير من المصحف إذ وجد فيه كذلك قال: لا، قال أبو عمر: ويعني الواو والألف المزيدتين في الرسم الممدودتين في اللفظ نحو «أولوا».

وقال الإمام أحمد: يحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو وياء أو ألف أو غير ذلك.

وقال البيهقيّ في «شعب الإيمان»: من يكتب مصحفاً فينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه ولا يغير مما كتبوه شيئاً، فإنهم كانوا أكثر علماً وأصدق قلباً ولساناً وأعظم أمانة منا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم.

قال الإمام السيوطيّ بعد أن نقل ما تقدم في كتابه «الإتقان في علوم القرآن»: قلت: وينحصر أمر الرسم في ستة قواعد: الحذف، والزيادة، والهمز، والبدل، والوصل، والفصل، وما فيه قراءتان فكتب على إحداهما، ثم ذكر أحكام هذه القواعد وتجدها مدونة في كتابه.

ومما تقدم يتضح أن رسم الكتابة في المصحف قد تلقاه العلماء، وحافظوا عليه ولم يرتضوا مخالفته وحرموا مخالفة خط مصحف عثمان.

وإذا كان هذا بالنسبة لكتابة المصحف ليوافق قواعد الهجاء التي تكتب بها فإن كتابته مصحوبة بالصور أولى بالمنع، ومن حرم تغيير رسم مصحف

---

(١) سورة يونس.

عثمان يحرم أن يكتب المصحف وفيه صور تبين القصص الواردة فيه وتوضحها.

ومن ناحية أخرى فإن إباحة تصوير المصحف تنجم عنه مفاسد يجب منعها فإن تصوير قصة يوسف مثلاً معناه أن يصور بعض الأنبياء صوراً لا تليق بمقام النبوة، وهو مقام له قداسته وحرمته، والاجتراء على مقام الأنبياء حرام باتفاق العلماء.

وكذلك تصوير قصة آدم وحواء وخروجهما من الجنة، وهبوطهما إلى الأرض وكشف سوأتهما مما لا يليق ولا يصح.

وبعد فأية فائدة يمكن أن يحصل عليها المسلمون من الاجتراء على كلام رب العالمين، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، فليتق الله كل من يفكر في إباحة تصوير المصحف، فإن المسلمين بخير ما حافظوا على كتاب الله، وهم على شر حال إذا ما تهاونوا في المحافظة عليه، ولذلك كله نرى أنه لا يجوز بحال أن يطبع المصحف وفيه أي تغيير في رسمه أو إضافة أية صورة إليه»[١].

٦٤٣ ـ حكم تلحين القرآن [٤]

سئل الشيخ محمد الهادي ابن القاضي رحمه الله تعالى:

السؤال: رددت «العمل»[٢] في الأيام الأخيرة أنباء النقاش الجاري في المشرق العربي حول موضوع تلحين القرآن والخروج في ترتيله عن القراءات السبع التي تعارفها المسلمون متسائلة عن موقف سماحة مفتي الجمهورية في هذا الموضوع؟

الجواب:

«قرأت في العدد الصادر في ٨ جانفي ١٩٧٥ من جريدة «العمل» بعنوان «غوص في حياة الفنانين» أنه يأتي على رأس المقرئين للقرآن الكريم

(١) «الفتاوى»: الشيخ حسن مأمون: ١١ ـ ٢٠.

(٢) جريدة تونسية.

الشيخ مصطفى إسماعيل الذي تضعه وزارة الأوقاف المصرية على رأس الممتازين من المقرئين، وسألوه: هل توافق على تلحين القرآن؟ أجاب: نعم بشرط عدم استخدام الآلات الموسيقية إطلاقاً مع الأداء. وأخيراً توجه الكاتب بالسؤال السالف الذكر...

والجواب والله المرشد للصواب: القرآن الكريم هو كلام رب العالمين نزل به الروح الأمين جبريل عليه السلام على قلب محمد ﷺ. فرواه عنه كما أنزل عليه، وقرأه على أصحابه، وروي عنه بالتواتر القاطع. واستمرت الرواية للقرآن لفظاً وتلاوة في جميع العصور إلى وقتنا هذا، وقد أجمع علماء المسلمين على أن القراءات المعروفة التي يتلى بها القرآن مروية عنه ﷺ.

وقد استنبط أئمة هذا الشأن من التلاوة المروية عن النبي ﷺ أحكاماً ضابطة لها ليتلى القرآن دائماً بالكيفية المروية عن الرسول ﷺ، وكان ذلك من حفظ الله للقرآن دون التحريف والتبديل كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[١].

إذا تقرر هذا، فإن موضوع التلحين للقرآن إن كان لا يخرجه عن القواعد المقررة في علم القراءات فلا بأس به ويدخل في باب تحسين الصوت بقراءة القرآن، وإن أراد السائل تلحين القرآن بالألحان الموسيقية التي تلحن بها الأغاني طبقاً للأوضاع الموسيقية فهذا أمر لا يجوز شرعاً. ومن أقدم عليه يرتكب إثماً عظيماً، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[٢].

٦٤٤ ـ سماع القراء الملحنين

سئل الشيخ عز الدين بن عبدالسلام:

هل يُكره الإصغاء إلى القرّاء الملحنين في القراءة والمؤذنين الذين يسلكون طرائق الأعاجم من التمطيط، أم لا بأس به؟.

---

(١) سورة الحجر.

(٢) «الفتاوى التونسية»: ٢٩٢/١.

الجواب:

«التلحين المغَيِّر للكلام عن أوضاعه[١] حرام، ويجب على من سمعه إنكاره إن أمكن ذلك.

وإن كان التلحين في شعر أو كلام منثور فلا بأس به، إلا أن ينتهي إلى حد الغناء، فيكره.

وإن وقع في الأذان لم تكره الإجابة لأنها ثناء على الله تعالى واعتراف بوحدانيته ورسالة نبيِّه، واعتراف بتفويضه الأمور إلى حوله وقوته، والله أعلم»[٢].

٦٤٥ ـ الأجرة على قراءة القرآن الكريم بالألحان

سئل الشيخ حسين بن إبراهيم المغربي، رحمه الله تعالى:

ما قولكم في الإجارة على قراءة القرآن بالتطريب والأنغام هل هو مكروه أم لا؟

الجواب:

«تكره الأجرة على قراءة القرآن؛ لأن القراءة على هذا الوجه مكروهة؛ لأن المقصود من القراءة التدبر، والتطريب ينافي ذلك[٣].

وأما الإجارة على أصل التلاوة فجائزة»[٤].

(١) يعني: كما سبق من قصر الحرف الممدود، ومد الحرف المقصور، ونحو ذلك.
(٢) فتاوى العز بن عبدالسلام: ٧٨.
(٣) سبق الحديث بالتفصيل عن هذه المسألة في القسم الخاص بها من الفتاوى.
(٤) «قرة العين»: ١٤.

القسم الحادي عشر:

قراءة القرآن على الميت

إهداء واحتساباً وأجرة ووصية ووقفاً

٦٤٦ ـ إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات [١]

سئل الشيخ العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى:

هل يصل ثواب القرآن إذا أهداه القارىء إلى الميت أم لا؟ وأيما أولى: القراءة عند قبره وإهداؤها إليه، أو في المنزل؟

الجواب:

«أما ثواب القراءة، فمقصور على القارىء لا يصلُ إلى غيره لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ (٣٩)﴾[١]، وقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[٢]، وقوله: ﴿إِنْ أَحْسَنتُمْ أَحْسَنتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾[٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«من قرأ القرآن وأعربه، فله بكل حرفٍ عشر حسنات»**[٤]

---

(١) سورة النجم.

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٣) سورة الإسراء: الآية (٧).

(٤) قد تقدم تخريج حديث: **«من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة: لا أقول الم حرف...»**، وهو حديث صحيح، وإنما زيادة **«وأعربه»**: ضعيفة، ولم أجد النص الذي ساقه المصنف، وأظنه خلط في إيراد النص، وأقرب ما وجدته لنص المصنف هو ما أخرجه الإمام البيهقيّ في «شعب الإيمان»: ٢٤٢/٥:

«من قرأ القرآن فأعرب كله فله بكل حرف أربعون حسنة فإن أعرب بعضه ولحن في بعض فله بكل حرف عشرون حسنة، وإن لم يعرب منه شيئاً فله بكل حرف عشر حسنات»=

فجعل أجر الحروف وأجر الاكتساب لفاعليها، فمن جعلها لغيرها[(١)] فقد خالف ظاهر الآية والحديث بغير دليلٍ شرعي.

ومن جعل ثواب القراءة للميت، فقد خالف قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ فإن القراءة ليست من سعي الميت، ولذلك جعل الله العمل الصالح لعامليه بقوله: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾[(٢)]، فمن جعل شيئاً من الأعمال لغير العاملين فقد خالف الخبر الصادق، والعجب أن من الناس من يثبت ذلك بالمنامات، وليست المنامات من الحجج الشرعية التي تثبت بها الأحكام[(٣)]، ولعل ذلك الرأي من تخبيط الشيطان وتزيينه.

ولا يجوز إهداء شيء من القرآن والعبادات؛ إذ ليس لنا أن نتصرف في ثواب الأعمال بالهبات كما نتصرف في الأموال بالتبرعات»[(٤)].

٦٤٧ ـ إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات [٢]

سئل الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

هل يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن ويهديه لوالديه ولأقاربه خاصة، ولأموات المسلمين عامة، وهل تجوز القراءة من القرب والبعد على القبر خاصة؟

= وإسناده ضعيف، وانظر المصدر السابق فقد أورد البيهقيّ عدداً من الروايات كلها ضعيفة، والله أعلم.

(١) كذا وردت، ولعل الصواب: لغيرهم، والله أعلم.

(٢) سورة فصلت: الآية (٤٦).

(٣) لطيفة: قال القرطبي: «قد كان الشيخ العز بن عبدالسلام يفتي بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ، فلما توفي رآه بعض أصحابه فقال له: إنك كنت تقول: إنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويُهدى إليه فكيف الأمر، قال له: كنت أقول ذلك في دار الدنيا، والآن قد رجعت عنه لما رأيت من كرم الله في ذلك وأنه يصل إليه ذلك». انظر «إتحاف السادة المتقين»: ١٤/٢٨٨ ـ ٢٨٩.

(٤) «فتاوى العز بن عبدالسلام»: ٩٦ ـ ٩٧.
وسيأتي تفصيل واسع في هذه المسألة قريباً إن شاء الله تعالى.

أجاب:

«أما قراءة القرآن ففيه خلاف بين الفقهاء، والذي عليه عمل أكثر الناس تجويز ذلك، وينبغي أن يقول إذا أراد ذلك: اللهم أوصل ما قرأته لفلان، ولمن يريد، فيجعله دعاء[1]، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد»[2].

٦٤٨ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [٣]

سئل الإمام النووي رحمه الله تعالى:

هل يصلُ إلى الميت ثوابُ ما يتصدق به عنه، أو الدعاء، أو قراءة القرآن؟

الجواب:

«يصله ثوابُ الدعاء، وثوابُ الصدقةُ بالإجماع، واختلفوا في ثواب القراءة فقال أحمد وبعض أصحاب الشافعيّ: يصل، وقال الشافعيّ والأكثرون: لا يصل»[3].

٦٤٩ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [٤]

سئل الشيخ تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى:

ما الذي يترجح عند مولانا وسيدنا قاضي القضاة ـ أعز الله الإسلام

---

(١) أي: صارت قراءة القرآن بهذا داخلة في باب الدعاء، ولم يخالف أحد من العلماء في وصول ثواب الدعاء للميت، فكأن ابن الصلاح بهذا أراد أن يخرج من الخلاف، وهو مخرج حسن، أمّا إن قرأ ابتداءً بنية وصول ثواب قراءته للميت فهذا فيه الخلاف بين العلماء، وسيأتي تفصيل ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) «فتاوى ابن الصلاح»: ٥٩.
وسيأتي تفصيل واسع لهذه المسألة قريباً إن شاء الله تعالى.

(٣) «فتاوى الإمام النووي»: ٩٢ ـ ٩٣.
وسيأتي تفصيل واسع لهذه المسألة، إن شاء الله تعالى.

ببقائه ـ في قراءة القرآن وإهداء الثواب للميت؟ وقد نقل الحناطي[1] عن بعض أصحابنا أن القارىء إن نوى ذلك قبل قراءته لم يقع، وبعده يقع، هكذا قال فهل لهذا التفصيل وجه مرجح، أم لا فرق؟

الجواب:

«الحمد لله؛ قد نص الشافعي والأصحاب على أنه يقرأ ما تيسر من القرآن، ويدعو للميت عُقَيْبَها، وفيه فائدتان:

إحداهما: أن الدعاء عقب القراءة أقرب إلى الإجابة.

والثاني: ينال الميتَ بركةُ القراءة كالحاضر الحيّ، ولا أقول إنه يحصل له ثواب مستمع، لأن الاستماع عمل، والعمل منقطع بالموت.

وفائدة ثالثة: ذكرها الرافعيّ عن عبدالكريم الشالوسيّ[2]، أنه إن نوى القارىء بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، ولكن لو قرأ ثم جعل ما حصل من الأجر له، فهذا دعاء لحصول ذلك الأجر للميت، فينفع الميت واخترته في «شرح المنهاج»[3]، وقلت: إنه لا دليل على منعه.

وحاصل ما أقوله أنهما مسألتان:

إحداهما: القراءة عن الميت، وذلك بأن ينوي بقراءته أن يكون للميت، كما يقصد ذلك بحجه عنه، وبصومه عنه ـ إذا جوزناه ـ والذي

---

(١) الحسين بن أبي جعفر محمد الطبريّ. والحناطيّ هو الحنّاط والعجم يضيفون عليه الياء للنسب، ولعل بعض أجداده كان يبيع الحنطة. كان إمام عصره بطبرستان، وواحد دهره علماً وفقهاً. قدم بغداد في حياة الشيخ أبي حامد شيخ الشافعية. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي: ١٩٣/١ ـ ١٩٤.

(٢) عبدالكريم بن أحمد بن الحسن الطبريّ، أبو عبدالله الشالُوسيّ، من قرية شالوس، وهي من نواحي آمُل طَبَرسْتان. كان من الأئمة في العلم والدين، وكان فقيه عصره بآمُل ومفتيها ومدرسها، وكان واعظاً زاهداً. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٦٥. «طبقات الشافعية الكبرى»: ١٥٠/٥ ـ ١٥١.

(٣) يعني أنه بهذا العمل تدخل القراءة في باب الدعاء، والدعاء للميت مجمع على وصول ثوابه إليه.

يقوى في هذه أنه لا يصل ذلك بحجه عنه، وبصومه عنه ـ إذا جوزناه ـ والذي يقوى في هذه أنه لا يصل إلى الميت، لأنها عبادة بدنية لا تقبل النيابة، وليست كالصدقة ولا كالحج ولا كالصوم الواجب على الميت، والفرق: الحاجة إلى براءة ذمته، نعم لو كان نذر قراءة، ومات وهي عليه يحتمل أن يقال: يجوز أن تقرأ عنه فإن لنا في الصلاة وجهاً غريباً أنه يصلي عنه، فهذه مسألة برأسها في القراءة ولم نر أحداً يعملها.

والمسألة الثانية: وهي التي عليها الناس: أن يقرأ القارىء، ثم يسأل الله تعالى أن يجعل ثواب تلك القراءة للميت، فالثواب قد حصل للقارىء، وسؤاله لله تعالى دعاء تُرجى إجابته، وذلك لا يمنع منه، ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف.

فقد كان بعض شيوخنا يقول: إذا كان له أن يسأل الله تعالى أن يعطيه ما ليس له، فلأن يكون له أن يسأله ما هو له أولى وأحرى[١].

ويظهر من هذا أنا لا نجزم بوصول القراءة بذلك، بل هو إلى الله تعالى إن استجاب الدعاء وصل وإلا فلا[٢]، وإن لم يحصل دعاء ولكن قال: أهديت ثواب قراءتي إلى الميت لم يصح؛ لأن ذلك تصرف في الثواب من غير إذن من الشرع فيه.

وإذا أُخذ على قياس الأمور الفقهية يقال: إنه[٣] لم يتصل بالقبض فلا يصح التصرف فيه[٤]، وقول الناس في كتب الأوقاف وغيرها: ويهدي ثواب ذلك إلى الميت، مرادهم به الدعاء؛ لأنه المعهود في العادة، والدعاء قد

---

(١) يعني أن المرء في دعائه ـ عادة ـ يسأله الله تعالى ما ليس عنده، وفي هذه المسألة فإنه يسأله أن يهدي ثواب ما عنده من الأجر مما قرأ لفلان، فهو أدعى للقبول والإجابة.

(٢) وهذا أمر أُخرويّ لا يُطلع عليه، ولا يؤثر في الحكم.

(٣) أي: ثواب الدعاء.

(٤) يعني كما أنه لا يصح تصرف المرء في الشيء بيعاً وشراءً وهبة إلا بقبضه أولاً فإن لم يقبضه فلا يجوز له التصرف فيه، فإهداء ثواب القراءة لا يصلح لأنه لم يقع للعبد بعد فلا يملك التصرف فيه، والله أعلم.

أجمعوا عليه ـ أعني على حصول المدعو به، إن استجاب الله ـ وأما ثواب الدعاء نفسه فللداعي، والتفرقة بين أن ينوي قبل القراءة أو بعدها ينبغي أن يُحمل على ما قاله الشالوسيّ؛ فإن النية قبل القراءة أو معها تحقق النيابة عن الميت، وقد قدمناه، ومجرد النية بعدها لا ينقل الثواب، وقد قلنا: إن مجرد الإهداء بغير الدعاء لا ينقله فالنية أولى أن لا تنقله.

وقد رأيت المسألة في فتاوى أبي عبدالله الحناطيّ قال: قال الشيخ دوير الكرخي[١]، سمعت شيخي عبدالكريم الشالوسيّ يقول: إن القارىء إذا نوى بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه؛ إذ جُعل له قبل حصوله، وإن قرأ ثم جعل ما حصل من المثوبة للميت تبلغه، فصارت أربع مسائل.

إحداها: النية قبل القراءة، أو معها: لا يكفي باتفاق أصحابنا.

الثانية: مجرد النية بعدها لا يكفي، ولم نر من قال: يكفي إلا ما تضمنه السؤال، والظاهر أنه وَهم على الشالوسيّ.

الثالثة: جَعْلُه للميت وهو زائد على النية ـ وهو مسألة الشالوسيّ ـ والظاهر أنه لا يشترط الدعاء.

الرابعة: الدعاء، وهو الذي نقوله نحن ونختاره، وعليه العمل.

والمشهور عن الإمامين: مالك والشافعيّ عدم وصول القرآن إلى الميت، وعن الإمام أبي حنيفة وأحمد وصوله، فإن حُمل محل الخلاف على المسألة الأولى اتجه، وكان الثاني جائزاً، مع أن السلف لم يفعلوا ذلك، وإنما كثر في الأعصار المتأخرة، وذلك لا يردّ ما اقتضاه الدليل، والتفصيل الذي قدمناه.

وقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[٢] عنه أجوبة، منها: أن إيمانه الذي اكتسب به مودة القارىء ودعاءه من سعيه، ومنها أن هذا ليس له ولكنه شيء أهدي إليه»[٣].

---

(١) لم أقف له على ترجمة.

(٢) سورة النجم: الآية (٣٩).

(٣) «قضاء الأرب»: ٤٥٢ ـ ٤٥٧.

٦٥٠ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات[١] [٥]

سئل الأستاذ أبو عبدالله الحفّار[٢] عن قراءة الإنسان ويهديه للميت:

فأجاب:

«هذا على قسمين: أحدهما أن يقرأ الإنسان وينوي أن تكون القراءة عن الميت، ويكون القارىء نائباً في القراءة، فهذا القسم: الصحيح أن الميت لا ينتفع بالقراءة.

والقسم الثاني: أن يقرأ لنفسه ويهب الثواب الذي يؤتيه الله على القراءة يهب ذلك الثواب للميت، فهذا القسم على هذا الوجه ينتفع به الميت، فإذا قرأ الإنسان على هذا الوجه ووهب الثواب للميت وصل ذلك للميت وانتفع به إن شاء الله تعالى.

الأُبيّ: رأيت لبعضهم أن القارىء للغير إن صرح أو نوى قبل قراءته أن ثواب قراءته للغير كان ثوابها للغير، وإن كان إنما نوى الثواب بعد القراءة فإنه لا ينتقل؛ لأن الثواب حصل للقارىء، والثواب إذا حصل لا ينتقل، وهذا المذهب هو الذي كان يختار الشيخ، فهذه الأوقاف والتحابيس[٣] على القراءة على الغير ـ على القول بالانتقال ـ الأمر فيها واضح، وأما على عدم الانتقال فثواب القراءة الحرف بعشر[٤] للقارىء، وللمحبس ثواب إعانته والتسبب في ذلك لحديث: «**المُعينُ على الخير كفاعليه**»[٥].

---

(١) وفي الجواب استطراد عن الوقف على قراءة القرآن والاستئجار عليها، وستأتي فتاوى كثيرة في الوقف والاستئجار قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) أبو عبدالله محمدَ بن علي الحفار الأنصاري الغرناطي، إمام غرناطة ومحدثها ومفتيها. الشيخ المعمر، ملحق الأحفاد بالأجداد، الفقيه العلاّمة الصالح. له فتاوى. توفي عن سن عالية سنة ٨١١ رحمه الله تعالى. انظر: «شجرة النور»: ٢٤٧.

(٣) التحابيس نوع من الأوقاف التي تُحبس فلا ينتفع بها إلا على شرط حابسها وواقفها.

(٤) أي: بعشر حسنات.

(٥) لم أجده بهذا اللفظ لكن وجدته بألفاظ أخرى قريبة عديدة منها: «**الدال على الخير كفاعله**»، ومنها: «**من دل على خير فله مثل أجر فاعله**»، وقد أخرجهما الإمام أحمد وسند الآخر صحيح، انظر: «الفتح الرباني»: ١٩/٧١ ـ ٧٢.

وقال أيضاً: وانظر ثواب الإيقافات على من يقرأ القرآن لمن يكون ثواب القراءة على ما جاء أن الحرف بعشر حسنات لمن تكون العشر، هل للقارىء أو للمحسن؟ فكان الشيخ أبو عبدالله بن عرفة رحمه الله يقول: هما شريكان في ذلك، ولا يبطل ثواب القارىء لكونه يقرأ بإجارة وهما في ذلك بمنزلة رجل استأجره قوم أن يؤمهم؛ فإن فضل الجماعة مشترك بين الجميع، وأظنه أنه كان يقول قبل هذا إن العشر للقارىء، وللمُحبس ثواب الإعانة على الخير...

وقال المنتوريّ[١]: حدثني شيخ شيوخي أبو سعيد بن لب رحمه الله قال: خطر لي خاطر خير ـ والعاصي قد يخطر له خاطر خير[٢] ـ فأردت أن أجعل على نفسي وظيفة من ذكر أو تلاوة وترددت في أيِ أفضل، فأنشدت في النوم:

إذا الأحبابُ فاتهمُ التلاقي   فلا صِلةٌ بأفضل من كتاب

فلما استيقظت علمت أن قراءة القرآن أفضل.

وقال أيضاً: حدثني الأستاذ ابن عمر[٣] عن الأستاذ أبي الحسن القرطبي، عن الراوية أبي عمر بن حوط الله[٤]، عن القاضي أبي

---

(١) في الأصل المنثوري بالثاء، وهو محمد بن عبدالملك بن علي القيسيّ المنتوريّ الغرناطيّ، الأستاذ المقرىء الخطيب، إمام الإقراء، القاضي الفقيه. له بعض المصنفات. توفي سنة ٨٣٤ رحمه الله تعالى. انظر: «نيل الابتهاج»: ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

(٢) هذا من باب التواضع، رحمه الله.

(٣) محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن بن عمر، اللخميّ الفاسيّ، أبو عبدالله، الأستاذ الصالح، المقرىء الراوية، الفاضل. جلس للإقراء بفاس مواظباً عليه، صابراً محتسباً لله فقرأ عليه خلق كثير حتى كبر وضعف وعجز عن الخروج فأقرأ بداره مدة، ثم اشتد ضعفه فصار يقرىء في بعض الأوقات. ولد عام ٧٠٣ وتوفي سنة ٧٩٤ رحمه الله تعالى. انظر: «نيل الابتهاج»: ٤٦٢.

(٤) القاضي أبو محمد عبدالله بن سليمان بن داود بن عمر بن حوط الله الأنصاريّ. العالم الفقيه الأصولي الحافظ، الأديب الشاعر. ألف كتاباً لم يكمله في تسمية شيوخ البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي. ولد سنة ٥٤٩ وتوفي سنة ٦١٢ رحمه الله تعالى. انظر: «شجرة النور»: ١٧٣ ـ ١٧٤.

الخطاب(١)، عن أبي القاسم بن بَشْكُوال(٢)، عن أبي محمد بن يربوع(٣)، عن أبي محمد الخزرجي(٤) قال: أخبرني أبو عبدالله القروي(٥) في المسجد الجامع بقرطبة قال: كنت بمصر فأتاني نعي أبي، فوجدت عليه وجداً شديداً، فبلغ ذلك الشيخ أبا الطيب بن غَلْبون(٦) المقري فوجه لي فأتيته، فجعل يصبرني ويذكر لي ثواب الصبر على المصيبة والرزية ثم قال لي: ارجع إلى ما هو أعود عليك وعلى الميت من أفعال البر والخير مثل الصدقة وما شاكلها، وأمرني أن أقرأ عنه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات كل ليلة ثم قال لي: أحدثك في ذلك بحديث: قال: كان رجل معروف بالخير والفضل، فرأى في منامه كأنه في مقبرة مصر وكأن الناس نُشروا من قبورهم وكأنه مشى خلفهم ليسألهم عن الشيء الذي أوجب نهوضهم إلى الجهة التي توجهوا إليها، فوجد رجلاً على حفرته قد تخلف عن جماعتهم، فسأله عن القوم: إلى أين يريدون، قال: إلى رحمة جاءتهم يقتسمونها، فقال له: فهلاً مضيت معهم، فقال: إني قنعت بما يأتيني من ولدي عن أن أقاسمهم فيما

---

(١) أحمد بن أبي الحسن محمد بن عمر، أبو الخطّاب. كان من أعظم الناس عناية بالرواية ولقاء الشيوخ. كان فاضلاً، كامل الاشتغال بعلم الحديث، حافظاً، حريصاً على الإفادة والاستفادة، وافر الحظ من علم العربية والأدب والتاريخ والنسب مع الدين المتين، وكان رفيع القدر شهيرَ البيت. وكان قاضياً بشاطبة وبلنسية فحُمدت سيرته وعُرف بالعدالة وإقامة الحق والصدع به وردع المفسدين. ولد سنة ٥٣٥ وتوفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٦١٤ .انظر: «الديباج المذهب»: ١/٣٢٧ ـ ٣٢٨.

(٢) أبو القاسم خلف بن عبدالملك بن مسعود بن بَشْكُوال الخزرجي الأنصاري القرطبي، من علماء الأندلس وصاحب التصانيف المفيدة. ولد سنة ٤٩٤، وتوفي سنة ٥٧٨ بقرطبة رحمه الله تعالى. انظر: «وفيات الأعيان»: ٢/٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٣) أبو محمد عبدالله بن أحمد بن يربوع. الفقيه المحدث. له تآليف. ولد سنة ٤٤٤ وتوفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٥٢٢. انظر: «شجرة النور»: ١٣٠.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) أبو عبدالله محمد بن سعدون بن علي القرويّ. ولد سنة ٤١٣. وكان فقيهاً حافظاً للمسائل، نظاراً. طاف ببلاد الأندلس والمغرب وسمع منه الناس كثيراً. توفي بأغمات من المغرب سنة ٤٨٦ رحمه الله تعالى. انظر: «ترتيب المدارك»: ٨/١١٢ ـ ١١٣.

(٦) هو عبدالمنعم بن غلبون، وقد سبقت ترجمته.

يأتيهم من المسلمين، فقلت له: وما الذي يأتيك من ولدك؟ فقال: يقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ كل يوم عشر مرات ويهدي إليّ ثوابها، فذكر الشيخ ابن غَلْبون لي أنه منذ سمع هذه الحكاية كان يقرأ عن والديه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما، ولم يزل بهذه الحالة إلى أن مات أبو العباس الخياط[1]، فجعل يقرأ عنه كل ليلة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات ويهدي ثوابها إليه.

قال الشيخ ابن غَلْبون: فمكثت على هذه النية مدة ثم عرض لي فتور قطعني عن ذلك، فرأيت أبا العباس في النوم فقال لي: يا أبا الطيب لم قطعت عنا ذلك السُكّر الخالص الذي كنت توجه به إلينا؟ فانتبهت من منامي وقلت: الخالص كلام الله عز وجل، وإنما كنت أوجه ثواب ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فرجعت أقرأها عنه رحمه الله، انتهى.

وفي نوازل ابن رشد: إذ قرأ الرجل ووهب ثواب قراءته لميت جاز ذلك وحصل للميت أجره وحصل له نفعه.

وقال القَرافيّ في الفرق الثاني والسبعين والمائة: مذهب أحمد بن حنبل وأبي حنيفة إن القراءة يحصل ثوابها للميت إذا قرأ عند القبر حصل للميت أجر المستمع، والذي يتجه أن يقال: لا يقع فيه خلاف أنهم يحصل لهم بركة القرآن لا ثوابه، كما تحصل لهم بركة الرجل الصالح يدفن عندهم أو يدفنون عنده.

والذي ينبغي للإنسان ألا يهمل هذه المسألة، فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى، فإن هذه أمور مغيبة عنا وليس فيها حكم شرعيّ، وإنما هو في أمر واقع هل هو كذلك أم لا...؟»[2].

٦٥١ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [٦]

سئل الحافظ ابن حجر، رحمه الله تعالى:

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) «المعيار»: ١٠/٣٣١ ـ ٣٣٣.

إذا قرأ القارىء شيئاً من القرآن وأهداه إلى الأموات هل يصل أم لا؟ وهل يسمع الميت أم لا؟

فأجاب:

«الخلاف فيها مشهور، والأولى أن يقول القارىء: اللهم إن كنت قبلت عملي في هذه القراءة فاجعل منك ثوابها لفلان، فإن قال: فاجعل ثوابها لفلان فهو محل الخلاف، والذي قبله يكون دعاء إن شاء الله قَبِله وإن شاء لم يقبله، وإذا وصل نفع الميت لا محالة»(١).

٦٥٢ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [٧]

سئل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

هل يصل إلى الميت ثواب القراءة؟ سواء قرىء عند قبره أو غائباً عن قبره، وهل له ثواب القراءة بكمالها؟ أو ثواب مستمع؟

فأجاب:

«هاتان مسألتان: الثانية منهما مفرعة عن الأولى، فقد قدمت مذهب الحنابلة في ذلك(٢)، وأن القارىء إذا قصد بقراءته أنه عن الميت نفعته ووصل ثوابها له، وأن منهم من قال: لا يشترط القصد ابتداءً بل إذا قرأ ثم أهدى ثواب ذلك للميت وصل إليه، وذكرت ما أرجح به القول الأول، وعلى القولين فلا فرق عند هؤلاء بين القراءة عند القبر أو غائباً عنه، وكأن ثواب القراءة يُجعل للميت في الحالين، ومسألة المستمع يحثهما بعض الشافعية(٣) بناءً على قاعدتين، إحداهما: عدم صحة إهداء الثواب، والأخرى أن الأرواح بأفنية القبور، وأنها في مستقرها ولها اتصال معنوي بالقبر بحيث

---

(١) «الأجوبة المهمة»: ٣٣.

وقد سبق الحديث عن هذه المسألة ـ مسألة الدعاء بإيصال الثواب إلى الأموات ـ وانظر الفتوى التالية لابن حجر أيضاً ففيها تفصيل.

(٢) سبق هذا في ص ١٢ من ذلك الكتاب المنقول عنه هذه الفتوى والفتوى السابقة.

(٣) هكذا وردت، لكن المعنى أن الميت يحصل له ثواب لا بإهداء القراءة ـ عند بعض الشافعية ـ لكن بسماع القراءة، والله أعلم.

يحس البدن بالتنعم والتعذيب، كما تقدم تقريره، وعلى هذا فيستمع الميت إلى القراءة وإذا استمع حصل له ثواب مستمع.

وهذا قد نوزع قائله فيه؛ لأنه إدراكه وسماعه ليس كإدراك المكلفين، ولكن ذلك راجع إلى فضل الله تعالى، فيجوز أن يتفضل على هذا الميت بذلك.

وسلك بعض الشافعية في ثواب القراءة مسلكاً آخر فقال: إن قصد القراءة عن الميت لم يصح، وإن قرأ لنفسه ثم دعا الله أن يجعل ذلك الثواب للميت أمكن أن يصل إليه، ويكون ذلك جملة ما يدعو به له فأمره إلى الله تعالى إن شاء استجاب له وإن شاء رده[(١)]، وهذا لا ينافيه قول من قال منهم: إن إهداء الثواب لا يصح لأن العبد لا تَصَرُّفَ له في العبادات بالهبات[(٢)] ـ كما جُعِلَ له ذلك في المال ـ لأن ذلك إنما هو حيث يقصد بالقراءة أن يكون ثوابها للميت أو يقول: جعلت ثوابي للميت وهذا بخلاف ما ذُكر من الدعاء، إلا أن الذي جنح إلى مسألة الدعاء لا يتهيأ له الجزم بوصول الثواب إلى الميت كما تقدم.

وقد وردت عن السلف آثار قليلة في القراءة عند القبر ثم استمر عمل الناس عليه من عهد أئمة الأمصار إلى زماننا هذا، من ذلك ما أخرجه الخَلاّل في كتاب الجامع له قال: حدثنا العباس بن أحمد الدوريّ[(٣)] قال: سألت أحمد بن حنبل: يحفظ في القراءة على القبور شيئاً؟ قال: لا، قال: وسألت يحيى بن معين[(٤)] فحدثني عن علية بن

---

(١) سبق تفصيل هذا في فتوى السبكي المتقدمة.

(٢) في الأصل: بالهيئات، وهو تحريف.

(٣) هو العباس بن محمد ـ وليس أحمد كما في المتن ـ أبو الفضل البغدادي، خوارزمي الأصل. ثقة حافظ. توفي سنة ٢٧١ وقد بلغ ٨٨ سنة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٩٤. وتصحيح اسمه من «السنن الكبرى» للبيهقيّ: ٥٦/٤.

(٤) يحيى بن مَعين بن عَون الغطفانيّ بالولاء، أبو زكريا البغداديّ. ثقة حافظ مشهور، إمام الجرح والتعديل. توفي بالمدينة النبوية رحمه الله تعالى سنة ٢٣٣ وله بضع وسبعون سنة. انظر «التقريب»: ٥٩٧.

إسماعيل الحلبي[(١)] قال: حدثني عبدالرحمٰن بن العلاء بن اللَجْلاج[(٢)] عن أبيه[(٣)] قال: قال أبي[(٤)]: إذا أنا مت فضعني في اللحد، وقل: بسم الله وعلى سنة رسول الله، واقرأ عند رأسي بفاتحة البقرة وخاتمتها، فإني سمعت ابن عمر يوصي بذلك[(٥)].

ثم أخرج الخَلاّل من وجه آخر أن أحمد كان في جنازة فلما دفن الميت جاء رجل ضرير يقرأ عند القبر فقال له أحمد: يا هذا إن القراءة عند القبر بدعة، فقال له محمد بن قدامة[(٦)]: يا أبا عبدالله ما تقول في مبشر الحلبي؟ قال: ثقة، فذكر له عنه هذا الحديث فقال له أحمد: ارجع إلى الرجل وقل له: يقرأ.

وقال الخلال ـ أيضاً ـ: حدثنا أبو بكر المروزي[(٧)]: سمعت أحمد بن محمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد، واجعلوا ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم.

---

(١) هو مبشر بن إسماعيل الحلبيّ وليس علية بن إسماعيل ـ كما في المتن ـ والتصحيح من «السنن الكبرى» للبيهقي: ٥٦/٤، وهو مولى الكلبيين، صدوق. توفي سنة ٢٠٠ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٥١٩.

(٢) ورد ذكره مختصراً في «الجرح والتعديل»: ٢٧٢/٥.

(٣) العلاء بن اللجلاج الشاميّ. ثقة. انظر «التقريب»: ٤٣٦.

(٤) في «السنن الكبرى» للبيهقيّ: ٥٦/٤.
عن عبدالرحمٰن بن العلاء بن اللَجْلاج عن أبيه أنه قال لبنيه: «إذا أدخلتموني قبري...».
فالوصية فيه عن العلاء بن اللجلاج وليس عن أبيه، وما هاهنا أقرب، والله أعلم.

(٥) جاء الأثر في «السنن الكبرى»: ٥٦/٤ هكذا:
... «إذا أدخلتموني قبري فضعوني في اللحد، وقولوا: باسم الله، وعلى سنة رسول الله ﷺ، وسُنّوا علي التراب سناً، واقرأوا عند رأسي أول البقرة وخاتمتها، فإني رأيت ابن عمر يستحب ذلك».

(٦) هناك أكثر من شخص بهذا الاسم يمكن أن يكون المذكور هنا، انظر «تهذيب التهذيب»: ٣٦٢/٩ ـ ٣٦٤.

(٧) المروزيّ والمروذيّ سواء، وسبقت ترجمته.

وروى عن الزَعفرانيّ[١] قال: سألت الشافعي رضي الله عنه عن القراءة عند القبر فقال: لا بأس به، وهذا نص غريب عن الشافعي، والزعفراني من رواة القديم[٢]، وهو ثقة، وإذا لم يرد في الجديد ما يخالف منصوص القديم فهو معمول به، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون الشافعي قائلاً بوصول ثواب القرآن؛ لأن القرآن أشرف الذكر والذكر تحصل به بركة للمكان الذي يقع فيه وتعم تلك البركة سكان المكان.

وأصل ذلك وضع الجريدتين في القبر بناء على أن فائدتهما أنهما ما دامتا رطبتين تسبحان فتحصل البركة بتسبيحهما لصاحب القبر ولهذا جعل غاية التخفيف جفافهما[٣]، وهذا على بعض التأويلات في ذلك، وإذا حصلت البركة بتسبيح الجمادات فبالقرآن الذي هو أشرف الذكر من الآدمي الذي هو أشرف الحيوان أولى بحصول البركة بقراءته ولا سيما إن كان القارىء رجلاً صالحاً، والله أعلم.

واستدل جماعة منهم عبدالحق[٤] على حصول الاستماع من الميت بمشروعية السلام على الموتى، فقالوا: لو لم يسمعوا السلام لكان خطابهم به عبثاً، وهو بحث ضعيف لأنه يحتمل خلاف ذلك؛ فقد ثبت في التشهد مخاطبة النبيّ ﷺ بالسلام فهو لا يسمع جميع ذلك قطعاً، فخطاب الموتى بالسلام في قول الذي يدخل المقبرة: السلام عليكم أهل القبور من المؤمنين

(١) الإمام العلامة، شيخ الفقهاء والمحدثين، أبو علي، الحسن بن محمد بن الصَبّاح البغدادي الزعفراني. ولد سنة بضع وسبعين ومائة، وسمع من خلق كثير، وقرأ على الشافعي كتابه القديم، وكان مقدماً في الفقه والحديث، ثقة جليلاً، عالي الرواية، وكان من الفصحاء البلغاء. توفي سنة ٢٦٠ وهو في عشر التسعين، رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٦٢/١٢ ـ ٢٦٥.

(٢) أي: مذهب الشافعيّ القديم.

(٣) وحديث وضع الجريدتين على القبر مشهور رواه البخاريّ وغيره.

(٤) هناك جماعات من العلماء بهذا الاسم أشهرهم عبدالحق بن عطية، وعبدالحق بن عبدالرحمٰن الإشبيليّ، ابن الخرّاط، ولكن لعل الآخر هو المراد بسبب أنه صنف كتاباً في موضوع قريب من هذا السياق وهو «العاقبة في أحوال الموتى والدار الآخرة».

لا يستلزم أنهم يسمعون ذلك بل هو بمعنى الدعاء، فالتقدير: اللهم اجعل السلام عليكم، كما نقدر في قولنا: الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، فإن المعنى اللهم اجعل الصلاة والسلام على رسول الله، فقد ثبت في الحديث الصحيح: «**في أن العبد إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أصاب كلَّ عبد صالح**»[١]، فهو خبر بمعنى الطلب فالتقدير: اللهم سلم عليهم، والله أعلم»[٢].

٦٥٣ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [٨]

سئل الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى:

عن قول الأصحاب رضي الله عنهم: يسن قراءة يّس عند من حضره الموت ـ يعني مقدماته ـ؛ لأن الميت لا يقرأ عليه ـ هل لا يؤمر بالقراءة عليه لعدم انتفاعه بها للصعود بروحه إلى الحضرة الإلهية فلانتفاء انتفاعه بالقراءة حينئذ كما ذاكرني بذلك بعض أئمتنا أم المراد غير ذلك وما هو؟

فأجاب:

«قولهم: الميت لا يُقرأ عليه مبنيّ على ما أطلقه المتقدمون من أن القراءة لا تصل إلى الميت لأن ثوابها للقارىء، والثواب المترتب على عمل لا ينقل عن عامل ذلك العمل، قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[٣]، ووصول الدعاء والصدقة ورد بهما النص فلا يقاس عليهما إذ لا مجال للقياس في ذلك فاتجه قوله: إن الميت لا يقرأ عليه لما ذكرته، ولما كان المتأخرون يرون وصول القراءة للميت على تفصيل فيه

---

(١) أخرج الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب الاستئذان: باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى، وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها: وأوله: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله...

(٢) «الأجوبة المهمة»: ٢٠ ـ ٢٤.

(٣) سورة النجم.

مقرر في محله أخذ ابن الرِفْعَة[١] ـ كغيره ـ بظاهر الخبر من أنها تقرأ عليه بعد موته وهو مُسَجّى بل في وجه لبعض أصحابنا أنها تقرأ عليه عند القبر، وتبع هؤلاء الزَركشيّ فقال: لا يبعد على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أنه يندب قراءتها في الموضعين[٢].

وما نقل في السؤال من التعليل بعدم انتفاعه للصعود بروحه... إلخ. كلام في غاية السقوط والفساد لأن صعود الروح للملأ الأعلى لا ينافي انتفاعها بما يصل إليها إجماعاً من الدعاء والصدقة فكذا القراءة لولا ما أشرتُ إليه من الفرق، على أن الحق وصولها إن عقبها دعاء بوصول ثوابها أو مثله؛ لأن حذف لفظ مثل وإرادة معناها صحيح كبعتك بما باع به فلان فرسه وأوصيت لك بنصيب ابني، وكذا إن لم يعقبها دعاء وكانت على القبر لأن الميت حينئذ كالحاضر تُرجى له الرحمة والبركة، وبهذا يتضح فساد تلك المذاكرة إذ لو نظروا إلى صعود روحه بالمعنى الذي في السؤال لم يقولوا بذلك.

فإن قلت: ينافي قولهم: الميت لا يقرأ عليه قولَ الشافعي رضي الله عنه: يقرأ عند القبور ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عَقِبَها[٣]، قلت: لا ينافيه؛ لأن كلامهم في مجرد القراءة عند الميت، وكلام الشافعي رحمه الله في قراءة عَقِبها دعاء، وهذه يصل ثوابها إليه فلا تنافي بل في

(١) أحمد بن محمد بن علي المصريّ الشافعيّ، الشيخ نجم الدين ابن الرِّفعة. ولد سنة ٦٤٥، وكان حسن الشكل فصيحاً ذكياً، محسناً إلى الطلبة، كثير السعي في قضاء حوائجهم، وأثنى عليه عدد من العلماء كابن تيمية وابن دقيق العيد، وبرع في الفقه. تولي الحسبة في مصر إلى أن مات، وكان كثير الصدقة، مُكباً على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه، وربما انكبّ على وجهه وهو يطالع. توفي سنة ٧١٠. رحمه الله تعالى، انظر «الدرر الكامنة»: ١/٣٠٣ ـ ٣٠٦.

(٢) على الحقيقة فيقرأ على الميت بعد موته، وعلى المجاز يُقرأ عليه وهو في سياق الموت، في الاحتضار.

(٣) سترد فتوى الإمام الشافعي هذه قريباً إن شاء الله تعالى.

كلام الشافعي رحمه الله هذا تأييد للمتأخرين في حملهم مشهور المذهب على ما إذا لم يكن بحضرة الميت أو لم يَدْعُ عَقِبَها»[(١)(٢)].

٦٥٤ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [٩]

سئل الشيخ محمد بن أحمد الأهدل[(٣)] رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

«اعلم أيها السائل أن مسألة وصول ثواب قراءة الحي للميت، قد اشتهر فيها الخلاف، وكثر التأليف فيها وطال النزاع وقل الائتلاف، ولكن القول بالوصول هو الظاهر الأقرب وعليه عمل الكافة إلا من شَذّ وأغرب[(٤)]، والعمل بذلك هو المتعين طمعاً في وصول الثواب، ورجاء لنزول الرحمة ودفع المعاتبة والعقاب، والعامل بذلك مأجور على كل تقدير بيقين؛ إذ لو لم يصل الثواب لكان هو مثاباً على عمله وعلى قصده نفعَ أخيه، والله لا يضيع أجر المحسنين.

وقد قال أبو داود في سننه ما نصه: باب القراءة عند الميت: حدثنا محمد بن العلاء[(٥)]، ومحمد بن مكي المَروزي المعْنى[(٦)]، قالا: حدثنا ابن

---

(١) قد سبق في فتوى الإمام السبكي شيء من تفصيل ما أُجمل هنا، وسيأتي في فتوى الشيخ الأهدل تفصيل أوسع.

(٢) «الفتاوى الكبرى الفقهية»: ٢/٢٦ ـ ٢٧.

(٣) محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل الحسيني التهامي. ولد سنة ١٢٤١، فاضل، من أهل تهامة اليمن، شافعي. له عدة مصنفات. توفي سنة ١٢٩٨ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٦/١٩.

(٤) من الغريب أن يقول الشيخ هذا وهو شافعيّ، وأكثر الشافعية على عدم الوصول خاصة المتقدمين منهم، وانظر ما جاء عن الشافعية في الفتاوى السابقة، والله أعلم.

(٥) محمد بن العلاء بن كُريب الحافظ الثقة الإمام، شيخ المحدثين، أبو كُريب الهمداني الكوفي. ولد سنة ١٦١، وتوفي سنة ٢٤٨ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١١/٣٩٤ ـ ٣٩٨.

(٦) محمد بن مكيّ بن عيسى المَرْوزيّ، مقبول. من الطبقة العاشرة. انظر «التقريب»: ٥٠٨.

المبارك[١]، عن سليمان التيمي[٢]، عن أبي عثمان[٣] - وليس بالنهدي - عن أبيه[٤]، عن معقِل بن يسار[٥] قال: قال رسول الله ﷺ: **«اقرأوا يٓس على موتاكم»**[٦]، وأخرجه النسائي وابن حبان وصححه، وقد أعلّه النووي بأن في إسناده مجهولين، ثم قال ابن حبان في صحيحه: المراد بقوله: **«اقرأوا على موتاكم يٓس»** أي من حضرته المنية لا الميت.

وقال السيوطيّ وغيره من الشافعية: المراد من حضره الموت؛ لأن الميت لا يُقرأ عليه، لكن ليس هذا بمتفق عليه فقد قال آخرون: المراد بقوله: موتاكم من مات حقيقة، وهو أولى؛ لأن حمل اللفظ على حقيقته أولى من حمله على المجاز إلا لمانع، وكون الميت لا يُقرأ عليه لم يقم عليه دليل، بل ترده مشروعية القراءة في الصلاة على الجنازة وما ذلك إلا لانتفاع الميت بها.

وقد قال بعض شراح السنن: الحديث المذكور محمول على المحتضر والميت، فيقرأ عليه في بيته ومدفنه.

وفي فتاوى العلامة ابن حجر قولهم: «الميت لا يقرأ عليه» مبني على ما أطلقه المتقدمون من أن القراءة لا تصل إلى الميت لأن ثوابها للقارىء والثواب المترتب على عمل لا ينقل عن عامل ذلك العمل، قال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[٧]، ووصول الدعاء والصدقة ورد بهما النص فلا يقاس عليهما؛ إذ لا مجال للقياس في ذلك، فاتّجه قولهم إن الميت لا

---

(١) عبدالله بن المبارك، مشهور، وقد سبقت ترجمته.

(٢) سليمان بن طَرْخان التيميّ، أبو المعتمر البصريّ. ثقة عابد. توفي سنة **١٤٣** وهو ابن سبع وتسعين سنة رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: **٢٥٢**.

(٣) قيل: إن اسمه سعد، مقبول، وهو شيخ سليمان التيميّ، من الطبقة الرابعة. انظر «التقريب»: **٦٥٧**.

(٤) قال المنذريّ: أبو عثمان وأبوه ليسا بالمشهورين.

(٥) مَعْقِل بن يسار المزنيّ، صحابيّ ممن بايع تحت الشجرة، وهو الذي يُنسب إليه نهر معقل بالبصرة. توفي بعد سنة ستين. انظر «التقريب»: **٥٤٠**.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سورة النجم.

يقرأ عليه، ولما كان المتأخرون يرون وصول ثواب القراءة للميت ـ على تفصيل فيه مقرر في محله ـ أخذ ابن الرِّفعة أنها تقرأ عليه سورة يَس بعد موته وهو مُسَجّى، بل في وجه لبعض أصحابنا أنها تقرأ عليه عند القبر، وتبع هؤلاء الزركشي فقال: لا يبعد على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أنه يُندب قراءتها في الموضعين، وصعود الروح إلى الملأ الأعلى لا ينافي انتفاعها بما يصل إليها إجماعاً من الدعاء والصدقة فكذا القراءة.

لا يشترط الدعاء بالوصول إن كانت القراءة على القبر:

على أن الحق وصولها إن عقبها دعاء بوصول ثوابها ـ أي مثله؛ لأن حذف لفظه «مثل» وارد، ومعنى الكلام بعد حذفها صحيح، كبعتك بما باع به فلان فرسه وأوصيت لك بنصيب ابني ـ وكذا إن لم يعقبها دعاء وكانت على القبر؛ لأن الميت حينئذ كالحاضر تُرجى له الرحمةُ والبركة من الله تعالى.

فإن قلت: ينافي قولهم: «الميت لا يقرأ عليه»، قولَ الشافعي رضي الله عنه: يقرأ عند القبور ما تيسر من القرآن ويدعو لهم عقبها.

قلت: لا ينافيه؛ لأن كلامهم في مجرد القراءة عند الميت، وكلام الشافعي في قراءة عَقِبها دعاء وهذه يصل ثوابها إليه فلا تنافي، بل كلام الشافعي هذا تأييد للمتأخرين في حملهم مشهورَ المذهب على ما إذا لم تكن بحضرة الميت أو لم يَدْعُ عقبها. انتهى ملخصاً.

وما جنح إليه من وصول ثواب قراءة الحي للميت هو ما يفيده حديث: **«مَن زار قبريْ والديه أو أحدهما في كُل جُمعة مرة فقرأ عندهُ يَس غُفِر له بعدد كل حرف منها»** أخرجه ابن عدي(١) وأبو الشيخ وابن

---

(١) الإمام الحافظ الناقد الجوّال، أبو أحمد عبدالله بن عديّ بن عبدالله الجُرجاني، صاحب كتاب «الكامل» في الجرح والتعديل. ولد سنة ٢٧٧، وارتحل فسمع من خلق كثير، وطال عمره، وعلا إسناده، وجرح وعَدَّل، وصحح وعَلَّل على لحن فيه يظهر في تآليفه، وكان ثقة توفي رحمه الله تعالى سنة ٣٥٦. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٦/١٥٤ ـ ١٥٦، وانظر الحديث ـ الذي ذكره المصنف في «الكامل» ٥/١٨٠١، وقال ابن عدي: هذا الحديث بهذا الإسناد باطل ليس له أصل.

الديلمي[١] وابن النجار[٢] عن أبي بكر مرفوعاً[٣].

وعن ابن عمر نحو ذلك أخرجه ابن عدي والحكيم[٤] من غير تقييد بالجمعة، وفيه: كان كعدل رقبة[٥]، وبفرض كونه ضعيفاً فهو غير موضوع فيعمل به في مثل هذا المقام، لأنه من جملة الفضائل التي يُعمل فيها بالضعيف غير الموضوع كما هو مقرر في محله[٦].

القراءة للميت عند القبر مشروعة:

وقال السيد الأجل المحقق الحسن بن المهدي[٧] في شرح نظم الهدي

(١) هو الديلمي نفسه، وقد سبقت ترجمته، وانظر «الفردوس بمأثور الخطاب» للديلمي: ٤٩٥/٣، وليس فيه: «فقرأ عنده يَس»، وما فيه هو: في كل جمعة غفر له وكان باراً.

(٢) الإمام العالم الحافظ البارع، محدث العراق، مؤرخ العصر، محب الدين أبو عبدالله محمد بن محمود بن حسن البغداديّ، ابن النجار. ولد سنة ٥٧٨، وسمع من خلق كثير، ودخل بلاداً كثيرة، وعمل ذيلاً على تاريخ بغداد وله مصنفات كثيرة، وكان مع حفظه ديناً صَيِّناً. توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٤٣. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٣١/٢٣ ـ ١٣٤.

(٣) في سند الحديث عند ابن عدي متهم بالوضع وهو عمرو بن زياد: انظر «لسان الميزان»: ٤٢٠/٤، وسند الحديث عند الديلمي ضعيف.

(٤) الإمام الحافظ، العارف الزاهد، أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن، الحكيم الترمذي. كان ذا رحلة ومعرفة، وله مصنفات وفضائل، وحكم ومواعظ وجلالة. تعرض لمحنة فأخرج من ترمذ. توفي ٣٢٠، رحمه الله تعالى: انظر «سير أعلام النبلاء»: ٤٣٩/١٣ ـ ٤٤٢، و«الأعلام»: ٢٧٢/٦.

(٥) الذي في الحديث: **«كعدل حجة مبرورة»**: انظر «كنز العمال»: ٤٧٩/١٦، وهو في «الكامل» لابن عدي: ٨٠١/٢، وفي سنده حفص بن سلم، أبو مقاتل السمرقنديّ، وهو متهم بالوضع: انظر «لسان الميزان»: ٣٩٢/٢ ـ ٣٩٤.

(٦) إنما يعمل بالحديث الضعيف وليس الشديد الضعف، وهذا حديث فيه متهم بالوضع من الطريق الأول، ومتهم بالوضع أيضاً من الطريق الآخر، فلا يُعمل بمثل هذه الأحاديث ولو في الفضائل، والله أعلم.

(٧) الحسن بن إسحاق بن المهديّ أحمد الحسنيّ، من فضلاء الزيدية ونبلائهم. ولد سنة ١٠٩٣ في الغرا ـ من أعمال صنعاء ـ وتفقه في ذِمار، وتقلب في المناصب حتى صار عاملاً على بلاد تعز وما والاها. تعرض لمحنة سجن على إثرها أكثر من عشرين سنة وتوفي سجيناً سنة ١١٦٠ رحمه الله تعالى. وله تصانيف كتب أكثرها في السجن انظر «الأعلام»: ١٨٤/٢.

النبوي ما حاصله: ذكر ابن القيم في كتاب الروح ما يقتضي سن الدرس على القبر، واستدل له بأن جماعة من السلف أوصوا أن يُقرأ عند قبورهم منهم ابن عمر أوصى أن يقرأ عند قبره سورة البقرة، وأن الأنصار كانوا إذا مات الميت اختلفوا إلى قبره يقرأون القرآن عنده. انتهى.

قلت[١]: وقد ذكر السيوطي في جمع الجوامع حديثاً طويلاً مرفوعاً صريحاً في المقام عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا مات أحدُكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره وليُقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة».

أخرجه الطبرانيّ والبيهقيّ في «شعب الإيمان»[٢].

وقال النووي: رُوِّينا في «سنن البيهقيّ» بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما: استحسن أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها[٣]، انتهى كلام الحسن بن إسحاق، وهو مما يدل على استحباب القراءة للميت وأنه يصله الثواب؛ إذ لو لم يكن في قراءة القدر المذكور حصول نفع للميت لما شرعت قراءته، وهو مما يقوي حمل حديث: **«اقرؤوا على موتاكم يَس»** على حقيقته.

وفي حواشي العلامة المَقْبَليّ[٤] على الكشاف[٥] ما ملخصه:

---

(١) ما زال الكلام للحسن بن إسحاق.

(٢) قال الإمام الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن عبدالله البابلي، وهو ضعيف»: «مجمع الزوائد»: ٣/٤٧.

(٣) انظر «السنن الكبرى»: ٤/٥٦، والأثر إسناده حسن، كما حكم عليه الإمام النوويّ رحمه الله تعالى، وقد سبق الحديث عنه في الفتوى السابقة.

(٤) صالح بن مهدي بن علي المَقْبَليّ ثم الصنعانيّ ثم المكيّ. ولد سنة ١٠٤٧ في قرية المَقْبَل من بلاد كوكبان شمال غرب صنعاء، وأخذ العلم عن جماعة من أكابر علماء اليمن، ثم دخل صنعاء فجرت بينه وبين علمائها مناظرات أوجبت المنافرة لما فيه من الحدة والتصميم على ما تقتضيه الأدلة وعدم الالتفات إلى التقليد، ثم ارتحل إلى مكة ووقعت له امتحانات هناك، واستقر بها حتى مات سنة ١١٠٨ رحمه الله تعالى. له عدة تصانيف، وهو ممن برع في علوم كثيرة، وفي عباراته قوة وفصاحة وسلاسة تعشقها الأسماع، وقد أكثر الحط على الصوفية والأشاعرة والمعتزلة. انظر «البدر الطالع»: ١/٢٨٨ ـ ٢٩٢، و«الأعلام»: ٣/١٩٧.

(٥) منه نسخة مخطوطة في جامعة الملك سعود برقم ١٣٧٩ كما في «الأعلام»: ٣/١٩٧.

قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[١]. فإن قلت: قد صح للعبد ما عمل عنه الغير كالحج عن الميت وقضاء الدين عنه.

قلت: ذلك يتضمن أمرين:

أحدهما: سقوط ما في ذمة الميت كالدين والحج والصوم، وهذا واقف على دليله الخاص، ولا بُعْدَ في نيابة أحد فيه عن غيره إذا حصل المقصود.

ثانيهما: وصول ثواب الحج ونحوه إلى الميت، وهذا من باب هبة الثواب ولو بشرط عِوَض كالأجير، والظاهر أن الكريم الجواد لم يفرق بين دار الدنيا والآخرة، ولم يمنع من هذا مانع بل تشهد له عدة أحاديث:

أخرج الطبرانيّ من حديث سلمان وقبيصة بن برقة الأسديّ[٢] وابن عباس وأبي أُمامة: «**أهلُ المعروف في الدنيا هم أهلُ المعروف في الآخرة**»[٣].

وأخرج البخاريّ من حديث أنس: «**إذا كان يومُ القيامة جمع الله أهل المعروف كلهم في صعيد واحد فيقول: هذا معروفكم وقد قبلتُه فخذوه، فيقولون: إلهَنا وسيدَنا: وما نصنع به وأنت أولى به فخذه أنت، فيقول الله عز وجل: وما أصنع به وأنا المعروف بالمعروف خذوه فتصدقوا به على أهل التلطخ بالذنوب، فإنه ليلقى الرجل صديقه وعليه ذنوب كأمثال الجبال فيتصدق عليه بشيء من معروف فيدخل به الجنة**»[٤] انتهى.

فهذا استدلال بديع جداً.

---

(١) سورة النجم.

(٢) قَبيصة بن بُرْمة ـ وليس برقة كما ورد هنا، ولعله خطأ مطبعيّ ـ الأسديّ، مختلف في صحبته، وقد ذكره ابن حبان في ثقات التابعين. انظر «التقريب»: **٤٥٣**.

(٣) قد جاء الحديث في الطبرانيّ الصغير والأوسط والبزار، وأسانيده يقوي بعضها بعضاً، انظر «مجمع الزوائد»: **٧/٢٦٥ ـ ٢٦٦**.

(٤) لم يخرّج هذا الحديث البخاريّ وإنما أخرجه ابن النجار، ولعل التحريف وقع من الطابع أو الناسخ، والله أعلم، وانظر «كنز العمال»: **٦/٣٦٦**.

تأييد القول بوصول ثواب جميع الطاعات للميت:

وقد أطال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير[١] الكلام في تقوية القول بوصول ثواب الطاعات كلها القراءة وغيرها للميت، وبسط الدليل على ذلك في كتابه المسمى (جمع الشتيت شرح أبيات التثبيت)، ولنلخص منه ما تقر به العين ويزول به عن قلوبنا الرَين والغَيْن[٢].

قال رحمه الله تعالى: قال ابن القيم: اختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر، فذهب أحمد وجمهور السلف إلى وصولها، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، نص على هذا أحمد لما قيل له: الرجل يعمل الشيء من الخير من صدقة أو صلاة أو غير ذلك، فيجعل نصفه لأبيه أو أمه قال: أرجو.

وقال: الميت يصل إليه كل شيء من صدقة أو غيرها.

وقال أيضاً: اقرأ آية الكرسي ثلاث مرات، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقل: اللهم أوصله لأهل المقابر، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك أن ذلك لا يصل، انتهى.

تأييد لمذهب الإمام ابن حنبل وجمهور السلف:

قال: واعلم أن الدليل على انتفاعه بما فعل له الأحياء الكتاب والسنة والإجماع وقواعد الشرع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٣].

---

(١) السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، الإمام الكبير المجتهد المطلق، صاحب التصانيف. ولد سنة ١٠٩٩ بكحلان ثم انتقل إلى صنعاء سنة ١١٠٧، وأخذ عن علمائها، ورحل إلى مكة والمدينة، وقرأ الحديث على علمائهما، وبرع في جميع العلوم، وفاق الأقران وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وأعلن الاجتهاد ونفر من التقليد فجرت عليه خطوب ومحن. وله مصنفات جليلة حافلة. توفي سنة ١١٨٢ رحمه الله تعالى. انظر «البدر الطالع»: ٢/١٣٣ ـ ١٣٩.

(٢) الرَين والغين: ما يغطي القلب ويغشاه بسبب الشهوات والشبهات، وانظر «ترتيب القاموس»: غ ي ن.

(٣) سورة الحشر: الآية (١٠).

فأثنى الله عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء، ودل على انتفاع الميت بالدعاء إجماع الأمة على الدعاء له في صلاة الجنازة، وقد قال ﷺ: «**إذا صليتم على الميت فأخلِصوا له الدعاء**» أخرجه أبو داود في السنن من حديث أبي هريرة(١).

وهذا لا نزاع فيه ـ أعني انتفاع الميت بدعاء الأحياء ـ وإنما خالف فيه قوم من أهل البدع فقالوا: لا يصل إلى الميت شيء من دعاء أو غيره، وهو قول باطل لا يفتقر إلى رده فإنه يرده القرآن والسنة.

وأجمعوا على أن الحيّ إذا كان له حق عند الميت وأسقطه عنه وأبرأه منه أنه ينفعه كما يسقط من ذمة الحيّ بالنص والإجماع، فإذا انتفع بالإبراء والإسقاط انتفع بما يُهدى له من ثواب الأعمال ولا فرق؛ فإن ثواب العمل حق للعامل فإذا أهداه ووهبه للميت انتقل إليه، وقد نبه ﷺ بوصول ثواب الصوم(٢) الذي هو مجرد ترك وليس بعمل للجوارح على وصول ثواب القراءة الذي هو عمل باللسان تسمعه الأذنان وتراه العينان بطريق الأولى.

يوضحه أن الصوم نية محضة وكف للنفس عن المفطرات، وقد أوصل الله ثوابه إلى الميت فكيف بالقراءة التي هي عمل ونية، فوصول ثواب الصوم إلى الميت ينبه على وصول ثواب سائر الأعمال.

ويزيده وضوحاً أن العبادة ثلاثة أقسام: بدنية، ومالية، ومركبة منهما فنبه الشارع بوصول الصوم على وصول سائر العبادات البدنية، ونبه بوصول الصدقة على وصول سائر العبادات المالية، ونبه بوصول الحج المركب من المالية والبدنية على وصول ما كان كذلك، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار.

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت.
وسند الحديث حسن إن شاء الله تعالى.

(٢) كأنه يريد ما جاء في قضاء الصوم عن الميت، وهي أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما: انظر ـ مثالاً ـ صحيح الإمام البخاريّ: كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم، وصحيح مسلم: كتاب الصيام: باب قضاء الصوم عن الميت.

وأما أدلة من منع ذلك فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[٣]، وفي الحديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**»[٤]... قالوا: وهذا يدل على أن ما عدا ما ذكر لا يحصل له.

قالوا: وأيضاً لو ساغ هذا لساغ نقل الثواب وإهداؤه إلى الحي.

وأجيب عن هذه الأدلة:

أما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ فالجواب أن الآية في غير محل النزاع، لأنه أخبر أنه لا يملك الإنسان إلا سعيه الذي سعاه بنفسه ونفى ملكه لسعي غيره، ولم يقل تعالى لا ينتفع الإنسان إلا بسعي نفسه الذي هو محل نزاعنا.

وأما قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ فجوابه: أن قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾، هو مثل قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ إخبار بأن ما كسبته لنفسها فهو حق لها وهو لا ينافي انتفاعها بما يُهدى لها.

وأما قوله تعالى: ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ فما هو من محل بحثنا؛ إذ كلامنا في لحوق ما ينفعها والإخبار بأن عليها ما اكتسبت لا ينافي أن يخفف أو يرفع ما عليها من الذنوب بالصدقة والدعاء، وإنما الآية إخبار بأنه لا يحمل عنه ذنوبه أحد.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ فالقصد منه

---

(١) سورة النجم.

(٢) سورة يٓس: الآية (٥٤).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته: بلفظ: «**إذا مات الإنسان انقطع...**».

الإخبار بأنه لا يعاقب العبد بذنوب غيره ولم ينف انتفاعه بعمل غيره.

وأما حديث: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...**» إلخ فالاستدلال به في غير محله، لأنا لم ندَّع أن الهدية الواصلة إليه من إخوانه المؤمنين من جملة عمله، وإنما أقمنا الأدلة على انتفاعه بهدايا إخوانه، ولم يقل ﷺ إذا مات ابن آدم انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وهذا العمل لأخيه المؤمن أهدى ثوابه إليه فوصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمل نفسه؛ إذ لا عمل له، فالمنقطع عمله، والواصل إليه ثواب عمل غيره.

وأما الاستدلال بعدم الإيثار بوسائل القرب[1] فكيف بالقُرَب وثوابها، فجوابه: أنه قد ثبت الدليل بجواز هبة القُرَب من الأحياء للأحياء وهو حديث من قال لرسول الله ﷺ: «اجعل لك صلاتي كلها»[2] وظاهره - كما قال بعض العلماء - أن المراد بها ثواب الفرائض إذ هي الصلاة التي ينصرف إليها الإطلاق في لسان الشارع. فأجاب عليه الصلاة والسلام بقوله: «**إذاً تُكفى هَمَّك**»، أو نحو هذا اللفظ، فهذا نصٌ فيما ذهبنا إليه.

وأما الاستدلال بأنه لو ساغ ذلك من الحيّ للميت لساغ ذلك من الحيّ للحيّ، فالجواب أن الآية التي سقناها دلت على لحوق ذلك للأموات، ودلّ حديث: «أجعل لك صلاتي كلها» على صحة ذلك للأحياء فما قلتموه ملتزم، وقد قال به بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم.

وقد شرع الله الاستغفار للأحياء والدعاء لهم، وصح إجماعاً قضاءُ الحيّ دين الحيّ، فأي مانع عن ذلك من إهداء ثواب طاعة الله تعالى.

---

(١) أي أنه لا يصح أن يؤثر الناس بعضهم بعضاً بالأمور التي تقربهم إلى الله عزّ وجلّ ولا بما يوصل إليها، فلا يصح أن يؤثر الرجل أخاه بالصف الأول مثلاً وهكذا...

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب صفة القيامة حديث رقم **٢٥٧٤** عن أُبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، إني أكثر الصلاة عليك...» وقال الترمذي: حسن، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الإمام الذهبي، رحمهما الله تعالى: انظر «المستدرك»: **٥٥٨/٢**، وأوله: «**كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل**».

وإذا انتهى بنا القول إلى هنا علمت قوة القول بأنه يصل إلى الميت كل ما أهداه له الحيّ من قربة: صلاةٍ أو صيام أو تلاوة القرآن، أو حج، وغير ذلك من كل ما يؤجر فيه العبد ويجعله لأخيه من باب الإحسان والصلة والبر، وأحوج خلق الله إلى الصلة هو الميت رهين الثَرى الذي تعذر عليه فعل أي طاعة، ولذا قال السبكيّ رحمه الله تعالى: لو وجدت من استأجره يصلي عليّ تطوعاً لفعلت أو نحو هذا.

فإن قلت: أيما أفضل: هبةُ الإنسان أجرَ طاعته لأخيه أو إبقاؤه لنفسه؟

قلت: لا كلام أنه بصدقته على غيره يؤجر لأن الله لا يضيع عمل عامل، وقد ثبت أن العبد إذا دعا لأخيه بظهر الغيب قال الملك: ولك مثل ذلك[١]، ثم إهدائه لأخيه حسنة والحسنة بعشرة أمثالها، فمن أهدى إليه مثلاً ثواب صوم يوم أو ثواب قراءة جزء من القرآن أعطاه صوم عشرة أيام وأجر تلاوة غشرة أجزاء.

ومن هنا يظهر أن جعل طاعته لغيره أفضل من ادخارها لنفسه، ولذا أقر ﷺ من قال له: «أجعل لك صلاتي كلها»، وقال له: **«إذاً تُكفى هَمَّك»**.

فإن قلت: هذا شيء ما فعله سلف الأمة من الصحابة وغيرهم، وهم أحرص الناس على الخير؟

قلت: قد فعله هذا الصحابيّ لأشرف خلق الله، ومن أين لك أنه لم يفعل السلف ذلك؛ فإنه لا يشترط في هذه الهبة إشهاد الناس عليها ولا إخبارهم بها، وبفرض أنه ما فعل هذا أحد منهم فإنه لا يقدح في ذلك لأنه مندوب لا واجب.

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب: رقم ٢٧٣٢، ولفظه: **«ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل»**.

إهداء الثواب لرسول الله ﷺ:

فإن قلت: فما تقول في الإهداء إلى رسول الله ﷺ(١)؟

قلت: قال ابن القيم: إن من الفقهاء المتأخرين من استحسنه ومنهم من لا يستحسنه ورآه بدعة، فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه، ولأن النبيّ ﷺ له أجر كل عامل من غير أن ينقص من أجر العاملين شيء لأنه هو الذي دل أمته على كل خير وأرشدهم ودعاهم إليه فله مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء، انتهى كلام ابن القيم.

ومثله لابن قاضي شُهْبة(٢) في جواب سؤال.

قلت: وقوله لم يفعله أحد من السلف غير صحيح، فقد فعله الصحابي الذي قال له ﷺ: إنه يجعل له صلاته كلها، وظاهره حياً وميتاً(٣).

ثم إن ابن القيم قد جعل من أدلة وصول الإهداء الدعاء والاستغفار وصلاة الجنازة، وهذا كله قد فعله السلف له ﷺ وأمرهم به وأن يدعوا له بإيتاء الوسيلة والفضيلة، وأمرهم الله تعالى بالصلاة عليه إلى يوم الدين والصلاة دعاء له، فأيّ مانع من إهداء الثواب كسائر الأعمال إليه ﷺ؟

هذا وقد وَصَلنا جماعة من قراباتنا ومشايخنا رحمهم الله تعالى بصلات

---

(١) سيأتي تفصيل في هذه المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ في الفتاوى القادمة.

(٢) أبو بكر بن أحمد بن محمد، تقيّ الدين، الأسدي الشُهبيّ الدمشقيّ الشافعيّ، من بيت كبير، ويعرف بابن قاضي شُهبة لأن والد جده أقام بها قاضياً أربعين سنة، وشُهبة من قرى حوران. ولد سنة ٧٧٩ بدمشق، واشتغل بالعلم وأخذ عن جماعة، وفنه الذي طار اسمه به هو الفقه حتى صار فقيه الشام وعالمها ورئيسها ومؤرخها، وتصدى للإفتاء والتدريس فانتفع به خلق، كل ذلك مع الذكاء والفصاحة والشهامة والديانة وحسن الخلق والمحاسن الوافرة. له عدة تصانيف. توفي فجأة ـ وهو جالس يصنف ويكلم ولده ـ سنة ٨٥١ رحمه الله تعالى. انظر «الضوء اللامع»: ١١/٢١ ـ ٢٤.

(٣) سبق إيراد حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه هذا، وفيه: «يا رسول الله، إني أكثر الصلاة عليك...»، وأوله: **«كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل...»**.

من دعاء وتلاوة وصدقة ورأيناهم في المنام شاكرين لما صنعنا.

تأييد القول بوصول ثواب القراءة للميت:

وقد أخرج ابن أبي الدنيا(١)، وغيره آثاراً تدل على انتفاع الميت بقراءة الحيّ التي يهديها إليه.

وذكر الجلال السيوطيّ عن الشَعبيّ رحمه الله تعالى قال: كانت الأنصار إذا مات لهم ميت اختلفوا إلى قبره يقرأون عليه القرآن.

وقال أبو يحيى الناقد(٢): سمعت الحسن المحموديّ(٣) يقول: مررت على قبر أخت لي فقرأت عندها ﴿تَبَارَكَ﴾ لما يُذكر فيها(٤) فجاءني رجل فقال: إني رأيت أختك في المنام تقول: جزاك الله عني خيراً فقد أَنِستُ بما قرأت عليّ، وفي هذا المعنى عدة منامات تفيد المراد، انتهى كلام السيد محمد بن إسماعيل الأمير ملخصاً، وهو مشتمل على نهاية التحقيق وكمال التدقيق، ونص في محل النزاع، وظاهر السنة ساعده بغير دفاع.

وقد قال العلامة الخطيب الشربينيّ(٥)، وغيره في تفسير قوله تعالى:

---

(١) عبدالله بن محمد بن عُبيد القرشي بالولاء، البغدادي، المؤدِّب، صاحب التصانيف السائرة، من موالي بني أمية. ولد ببغداد سنة ٢٠٨. له مشايخ كثيرون، ويروي عن خلق كثير لا يُعرفون، وكان قليل الرحلة فيكتب كيفما اتفق له عن أي شيخ كان عالياً إسناده أو نازلاً، وتصانيفه كثيرة جداً فيها مخبآت وعجائب، وكان إذا جالس أحداً إن شاء أضحكه وإن شاء أبكاه في آن واحد لتوسعه في العلم والأخبار، وكان قد أدب غير واحد من أولاد الخلفاء، وكان صدوقاً، توفي ببغداد سنة ٢٨١ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٣/٣٩٧ ـ ٤٠٤، و«الأعلام»: ٤/١١٨.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) قال المعلق: فيها: أي في فضلها.

(٥) الشيخ الإمام العالم الخطيب شمس الدين الشربينيّ القاهريّ الشافعيّ. درّس وأفتى في حياة مشايخه، وانتفع به خلائق لا يحصون وأجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم والعمل والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة. له تصانيف عديدة. توفي سنة ٩٧٧ رحمه الله تعالى. انظر «الكواكب السائرة»: ٣/٧٩ ـ ٨٠.

﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾: قال ابن عباس: إنه منسوخ الحكم في هذه الشريعة بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[(١)] فأدخل الجنة الأبناء بصلاح الآباء، وقال عكرمة[(٢)]: إن ذلك لقوم موسى وإبراهيم عليهما السلام، وأما هذه الأمة فلهم ما سعوا، وما سعى لهم غيرهم؛ لما روي أن امرأة رفعت صبياً لها، وقالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟ قال: «**نعم، ولك أجر**»[(٣)]، وقال آخر للنبي ﷺ: إن أمي افتُلِتت نفسها فهل لي أجرٌ إن تصدقت عنها؟ قال: «**نعم**»[(٤)].

ومن تأمل النصوص وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يحصى.

وعلى القول بأن الآية غير منسوخة لأنها خبر ولا نسخ في الأخبار فهي عامة مخصصة بأمور كثيرة، وقيل: المراد بالإنسان فيها الكافر، والمعنى ليس له من الخير إلا ما عمل هو فيثاب عليه في الدنيا بأن يوسع عليه في رزقه ويعافى في بدنه حتى لا يبقى له في الآخرة خير.

وقال أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى: من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقط فقد خرق الإجماع، وذلك باطل من وجوه كثيرة، ذكر منها ما يزيد على العشرة:

منها: أن الإنسان ينتفع بدعاء غيره، وهو انتفاع بعمل الغير.

---

(١) سورة الطور: الآية (٢١).

(٢) أبو عبدالله، مولى ابن عباس رضي الله تعالى عنه. أصله بربري. ثقة ثبت، عالم بالتفسير. لا تثبت عنه بدعة. توفي سنة ١٠٤ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣٩٧.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الحج: باب صحة حج الصبي ولفظه: «رفعت امرأة صبياً لها...».

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب الجنائز: باب موت الفجأة.
ومعنى: افتُلِتت نفسها أي: ماتت فجأة.

ومنها: أن الجار الصالح ينفع في المحيا وفي الممات، كما جاء في الأثر، وهو انتفاع بعمل الغير.

ومنها: الصلاة على الميت؛ فالدعاء له في الصلاة انتفاع للميت بصلاة الحيّ، وهو عمل غيره.

ومن تأمل وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يُحصى فكيف يجوز أن تُتَأول الآية الكريمة على خلاف صريح الكتاب والسنة وإجماع الأمة، انتهى.

وفي تفسير الخازن ما حاصله: وفي الحديث دليل على أن الصدقة عن الميت تنفع الميت، ويصله ثوابها، وهو إجماع العلماء وكذلك أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدَّين للنصوص الواردة في ذلك، وكذا أوصى بحج تطوع على الأصح عند الشافعيّ.

واختلف العلماء في الصوم، إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه.

والمشهور من مذهب الشافعيّ أن قراءة القرآن لا يصل للميت ثوابها.

وقال جماعة من أصحابه: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل.

وأما الصلوات وسائر التطوعات فلا يصله عند الشافعيّ والجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع، انتهى.

ترجيح القول بوصول ثواب جميع الطاعات للموتى:

وما نقله عن الإمام أحمد من أنه يصل الميت ثواب جميع الطاعات هو الذي ينبغي اعتماده لأن التفريق بين الأعمال بالجزم بوصول بعضها دون بعض فيه بُعد لا يخفى على منصف، والشارع ﷺ لما سئل عن الحج عن الميت أرشد إلى فعله وكذا الصوم والصدقة ولو أنه سئل عن غيرها لربما أجاب بفعل ذلك، ولم يثبت عنه ما يدل على المنع فليلحق

ما لم يُسأل عنه من الطاعات بما سئل عنه مالياً أو بدنياً[(١)]، ومن ثم اختار كثيرون من أصحابنا جواز فعل الصلاة والاعتكاف عن الميت، وجرى وجه أو قول في المذهب بجواز ذلك، فعله السبكيّ عن بعض أقاربه.

ولو لم يقل بذلك إلا الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى لكان ذلك كافياً في جواز العمل به لأنه حافظ السنة بالإجماع وإمام من أئمة الهدى المتبعين بلا نزاع، على أن بعض أصحابنا قال: مذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى ـ على خلاف فيه عن مالك ـ وصول ثواب القراءة للميت بمجرد قصده لها ولو بعدها[(٢)]، وهو وجه في مذهبنا واختاره كثيرون من أئمتنا وجزم به من الأصحاب الماوردي[(٣)] والرُوياني[(٤)] وأفتى به القاضي حسين[(٥)]، وأومأ إليه الغزالي وابن الصلاح، واختاره ابن أبي عَصْرُون[(٦)] وصاحب

(١) يعني: بالقياس.

(٢) يعني: بعد أدائها، وأنه لم ينوها ابتداءً.

(٣) هو الشيخ الإمام علي بن محمد بن حبيب الماورديّ الشافعيّ، أقضى القضاة، صاحب التصانيف. ولي القضاء ببلدان شتى ثم سكن بغداد. تبحر في المذهب الشافعيّ. توفي سنة ٤٥٠ عن ست وثمانين سنة، رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٨/٦٤ ـ ٦٨.

(٤) القاضي العلامة، فخر الإسلام، شيخ الشافعية، أبو المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد الرُويانيّ الطبريّ الشافعيّ. من أهل رُويان من نواحي طبرستان. ولد سنة ٤١٥، وارتحل في طلب الحديث والفقه وبرع فيه ومهر، وناظر، وصنف التصانيف الباهِرة. وكان ذا جاه عريض، وحِشمة وافرة، وقبول تام. قتلته الإسماعيلية في جامع آمُل بعد فراغه من الاستملاء، سنة ٥١١ رحمه الله تعالى. انظر المصدر السابق: ١٩/٢٦٠ ـ ٢٦٢.

(٥) القاضي حسين بن محمد بن أحمد، العلامة، شيخ الشافعية بخراسان، أبو عليّ المَرُوذيّ. كان يُلقب بـ«حبر الأمة»، وكان من أوعية العلم. توفي رحمه الله تعالى سنة ٤٦٢. انظر المصدر السابق: ١٨/٢٦٠ ـ ٢٦٢.

(٦) القاضي عبدالله بن محمد بن هبة الله، شرف الدين، أبو سعد التميميّ الموصلي، الفقيه الشافعيّ، أحد الأئمة الأعلام. تفقه وقرأ القراءات والنحو، وله عدة مصنفات، وله شعر. توفي سنة ٥٨٥ رحمه الله تعالى. انظر «الوافي بالوفيات»: ٧١/٥٧١ ـ ٥٧٤.

الذخائر[١] وابن أبي الدم[٢] والمحب الطبري[٣] وغيرهم، والمشهور في المذهب خلافه ـ وهو عدم الوصول ـ وذلك لأن ثواب القراءة للقارىء لأنها عمله، والثواب المرتب على عمل لا ينقل عن عامل ذلك العمل، ولقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[٤]، والدعاء والصدقة ورد بهما نص فلا يقاس عليهما؛ إذ لا مجال للقياس في ذلك، وأُورد على ذلك أنه ورد في الحديث نقل حسنات الظالم إلى المظلوم يوم القيامة، وأن الآية منسوخة ـ على ما قيل بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾[٥] دخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء، قاله ابن عباس، وقد استوفى الكلام في ذلك العلامة ابن زياد[٦] في مؤلفه المسمى «بفصل الخطاب في حكم الدعاء بإيصال الثواب».

وفي «التحفة» للشيخ أحمد بن حجر[٧] رحمه الله تعالى بعد أن ذكر أن وصول ثواب القراءة للميت بمجرد قصده بها وجه في المذهب اختاره كثيرون من أئمتنا: قيل فينبغي نيتها عنه لاحتمال أن هذا القول هو الحق في نفس الأمر فينوي تقليده لئلا يتلبس بعبادة فاسدة في ظنه، ثم ذكر كلاماً

(١) لعله: «الذخائر في فروع الشافعية»: للقاضي أبي المعالي مجلى بن جميع المخزوميّ الشافعيّ المتوفى ٥٥٠، وهو من كتب المذهب الشافعيّ المعتبرة. انظر «كشف الظنون»: ٨٢٢/١.

(٢) العلامة شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم بن علي بن أبي الدم الهَمْدانيّ الحمويّ الشافعيّ. حدث بمصر والشام، وولي القضاء بحماة، وله بعض المصنفات ونظمٌ جيد وفضائل وشهرة. توفي سنة ٦٤٢ عن ستين سنة تقريباً رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٢٥/٢٣ ـ ١٢٦.

(٣) أحمد بن عبدالله بن محمد، الحافظ أبو العباس، محب الدين الطبريّ ثم المكيّ، شيخ الحرم وحافظ الحجاز بلا مدافعة. ولد سنة ٦١٥، وسمع وتفقه، وصنف التصانيف الجيدة. عاش ثمانين سنة تقريباً وتوفي سنة ٦٩٤ رحمه الله تعالى. انظر «طبقات الشافعية الكبرى»: ١٨/٨ ـ ٢٠.

(٤) سورة النجم.

(٥) سورة الطور: الآية ٢١.

(٦) عبدالرحمٰن بن عبدالكريم، سبقت ترجمته.

(٧) هو الهيتمي، وسبقت ترجمته.

يتعلق بالمسألة إلى أن قال في مساق النقل عن السبكيّ إنه قال كشيخه ابن الرِّفعة: الذي دل عليه الخبر والاستنباط أن بعض القرآن إن قصد به نفع الميت نفعه؛ إذ ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعه، وأقر النبيّ ﷺ بقوله: «**وما يدريك أنها رُقية**»؛ وإذا نفعت الحيّ بالقصد كان نفع الميت بها أولى، انتهى.

ولك رده بأن الكلام ليس في مطلق النفع بل في حصول ثوابها له؛ وهذا لا يدل عليه حديث الملدوغ لما قرره هو ـ يعني السبكي ـ أن الشرع لم يجعل له تصرفاً فيه بنية ولا جُعْل[١]، نعم حمل جَمْعٌ عدم الوصول ـ الذي قال عنه المصنف في شرح مسلم أنه مشهور المذهب ـ على ما إذا قرىء لا بحضرة الميت، ولم ينو القارىء ثواب قراءته له أو نواه ولم يَدْعُ، أما الحاضر ففيه خلاف منشؤه الخلاف في أن الاستئجار للقراءة يحمل على ماذا؟ فالذي اختاره النوويّ في «الروضة»[٢] أنه ـ أي الميت ـ كالحاضر في شمول الرحمة النازلة عند القراءة، وقيل: محلها إن عَقّبها دعاءً له، وقيل: أن يجعل أجره ـ الحاصل بقراءته ـ للميت، وحمل الرافعيّ على هذا الأخير الذي دل عليه عمل الناس.

وفي «الأذكار» أن الاختيار قول الشالوسيّ: إن قرأ ثم جعل الثواب للميت لحقه، وأنت خبير بأن هذا كالثاني صريح في أن مجرد نية وصول الثواب للميت لا تفيد ولو في الحاضر[٣]، ولا ينافيه ما ذكره الأول لأن كونه مثله فيما ذكر، إنما يفيد مجرد النفع لا حصول ثواب القراءة الذي الكلام فيه.

وقد نص الشافعيّ والأصحاب على ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها؛ أي لأنه حينئذ أرجى للإجابة، ولأن الميت تناله بركة القراءة كالحيّ الحاضر لا المستمع لأن الاستماع يستلزم القصد، وهو عمل ينقطع بالموت إلى آخر كلام التحفة.

---

(١) أي: أجر.

(٢) كتاب في الفقه الشافعيّ للإمام النوويّ.

(٣) أي للميت الحاضر.

إذا تقرر هذا فإذا قرأت ـ مثلاً ـ فاتحة الكتاب إلى روح ميت بقصد أن الله يرحمه مثلاً، فالمرجو من فضل الله انتفاعه بقراءتها له على نية حصول الرحمة أو غيرها له، لأنها ـ لِما قرئت له ـ كما في بعض الآثار(١)، وكذا لو قرأ القارىء غيرها من القرآن، فإنه يحصل للميت انتفاع بتلك القراءة؛ ثم هل يحصل له مع الرحمة مثلاً مثل ثواب قراءة القارىء بمجرد قصده بقراءتها من غير دعاء بحصول ذلك أم لا بد في حصول خصوص الثواب المذكور من الدعاء بما ذكر؟ فالذي أسلفناه عن أبي حنيفة ومالك وأحمد ووجه عند الشافعية أنه يصل الثواب للميت بمجرد قصده لها، ولو كان القصد بعد القراءة.

حقيقة الثواب الواصل للميت بالقراءة له:

وحقيقة الثواب الواصل للميت كما قال بعض المحققين: كل ملائم واصل إلى الروح من تنعمها بالمعارف الإلهية، والمواهب الاختصاصية، والتمكن من دخول الجنة والتملي بما شاءته منها، ومجيء رزقها إليها على باب الجنة أو فيها، وهي بقباب نحو اللؤلؤ وخيامه؛ بأجواف طير خضر أو غير ذلك بحسب تفاوت الغايات والمقامات(٢).

ثم المتنعم بهذا النعيم هو الروح بطريق الذات، ولكنه يحصل للجسد بعض آثاره، وإن كان بالبرزخ لأنه يحس بالنعيم وضده، كما هو المعروف في كتب الكلام.

هل يلزم القارىء الدعاء بالوصول:

والذي دل عليه مشهور مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أنه لا يحصل ثواب القراءة للميت ـ وإن كان حاضراً ـ إلا إن عقبها دعاء بنحو: «اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان» وإلا فلا يصل له شيء من الثواب، نعم يحصل له

(١) سبق تخريج: **«الفاتحة لما قرئت له»**.

(٢) هذا استنتاج من مجموع بعض الأدلة الواردة في النعيم الأخروي لا أنه منصوص على نعيم خاص بثواب قراءة القرآن، كما هو معلوم؛ إذ لم يرد فيه شيء من نصوص الشرع، والله أعلم.

بالقراءة عنده نوع بركة ورحمة لأن موضع القراءة محل تنزل الرحمة والبركة للحديث الصحيح: «**وما اجتمع قومٌ في بيت من بيوت الله**» وفي رواية: «**في مسجد من مساجد الله، يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده**»[(١)].

على أن العلامة ابن قاسم[(٢)] قال في حواشي «التحفة»[(٣)] على قول الشيخ ابن حجر: نعم حمل جَمْعٌ عدم الوصول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت؛ ولم ينو القارىء ثواب قراءته له... إلى آخر ما مر ما نصه.

قوله: نعم حَمَل جَمْعٌ عدم الوصول إلى آخره؛ اعتمد محمد رمليّ[(٤)] هذا الجمع وزاد الاكتفاء بنية جعل الثواب له؛ وإن لم يَدْعُ.

فالحاصل أنه إن نوى ثواب قراءته له، أو دعا عَقِبَها بحصول ثوابها له، أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته، وحصل للقارىء أيضاً الثواب، فلو سقط ثواب القارىء لمُسْقِطٍ كأن غلب عليه الباعث الدنيويّ كقراءته بأجرة، فينبغي أن لا يسقط مثله بالنسبة للميت. انتهى كلام ابن القاسم.

وقد استفدنا من كلامه رحمه الله تعالى أن العلامة الجمال الرملي[(٥)]

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

(٢) شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، القاهري الشافعي. الإمام العلامة الفهامة. أخذ عن علماء عصره الكبار، وبرع وسار وفاق الأقران، وسارت بتحريراته الركبان، وله عدة مصنفات. توفي سنة ٩٩٤، رحمه الله تعالى. انظر «شذرات الذهب»: ٨/٤٣٤ - ٤٣٥.

(٣) كتاب في الفقه الشافعي لابن حجر الهيتمي.

(٤) هو شهاب الدين محمد الرملي، وقد سبقت ترجمته.

(٥) لا أدري مَن يريد الشيخ الأهدل بقوله الجمال الرملي، فهناك أربعة من العلماء المشهورين لقبوا بالرملي، أحدهم شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المتوفى ١٠٠٤ وابن القاسم قد صرح بذكر اسمه آنفاً، وأحمد بن حمزة الرملي شهاب الدين المتوفى سنة ٩٥٧، وأحمد بن حسين الرملي المتوفى سنة ٨٤٤، وخير الدين بن أحمد الرملي المتوفى ١٠٨١ وليس معروفاً بكنيته، أما الباقون فليس أحد منهم معروفاً بلقب جمال الدين، ولعل الشيخ الأهدل سبقه لسانه فقال جمال الدين: أو أنه أخطأ، والله أعلم.

يقول بوصول ثواب القراءة للميت بمجرد قصده، وإن لم يَدْعُ عَقِبَ القراءة، وهو الموافق المنقول عن الأئمة الثلاثة الذي اختاره كثيرون من أصحابنا.

فقد دل ما قدمنا على أن جمهور أهل العلم على وصول ثواب القراءة للميت إن قرىء عند قبره وقصده القارىء وإن لم يدع عقبها، فإن دعا عَقِبها بنحو: اللهم أوصل ثواب ما قرأته أو مثل ثواب ما قرأته حصل له مثل ثواب القارىء إجماعاً، ويكون ذلك من الحيّ من قَبِيل الصدقة عن الميت والتبرع عنه بأنواع القُرَب فيعود إليه نفع ذلك»(١).

٦٥٥ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [١٠]

سئل الشيخ يوسف الدِجْويّ رحمه الله تعالى السؤال التالي:

هل ينتفع الميت بقراءة الفاتحة؟ وما حكم الصدقة والدعاء له؟

الجواب:

«الصدقة يصل ثوابها إلى الميت قطعاً، وكذلك الدعاء، ولا نعلم في ذلك خلافاً؛ لأن الأحاديث الصحيحة مصرحة بهما في مثل قوله ﷺ: «**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»، وقد ضم العلماء إلى هذه الثلاثة أشياء أخرى.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن أمي توفيت أينفعها أن أتصدق عنها، قال: «**نعم**»، قال: إن لي مِخْرافاً فأنا أشهدك أن قد تصدقت به عنها. أخرجه البخاريّ وأبو داود والترمذيّ والنسائيّ(٢). «المِخراف: الحديقة».

---

(١) «إفادة الطلاب»: ٥ ـ ٢١.
ولئن طالت هذه الفتوى فهي جامعة مفيدة، موردة لأدلة المانعين والمجيزين على وجه مستقص حسن، والله أعلم.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في مواضع من صحيحه: انظر: كتاب الوصايا: باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة لله عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك.

وعن سعد بن عبادة رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، إن أمي ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: «**الماء**»، فحفر بئراً وقال: «**هذه لأم سعد**» أخرجه أبو داود والنسائيّ(١).

ولا يعنينا هنا إلا القراءة، فنقول: إن ثواب القراءة يصل إلى الميت على الصحيح الذي هو مذهب الجمهور، وقال بعض العلماء: إنها لا تصل تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾(٢) وليس في ذلك متمسك لمن تمسك به فقد أجاب عنه العلماء بأن هذا في حق الكافر لا المؤمن، وبأنه بيان للعدل(٣)، فيجوز أن يعطيه الله جزاء ما سعى وما لم يسع من باب الفضل، والفضل لا حِجْرَ عليه، ويدل على ذلك القرآن نفسه فقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ﴾(٤)، وقالت الملائكة في دعائهم للمؤمنين: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾(٥).

وقد صرحت السنة بوصول ثواب أعمال الغير للأموات، فقد أخرج مسلم عن بُرَيدة: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إنه كان على أمي صوم أفيجزىء أن أصوم عنها، قال: «**نعم**»، قالت: فإني أمي لم تحجَّ قط أفيجزىء أن أحج عنها، قال: «**نعم**»(٦) إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة، وفي بعضها: «**أرأيت لو كان على أمك دين أكنت تقضينه**»(٧)، قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**» ففتح لنا ﷺ باب القياس في

---

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الزكاة: باب في فضل سقي الماء، وهو حديث منقطع عنده وعند النسائيّ وابن ماجه أيضاً، وانظر «عون المعبود»: ٥/٩٥ - ٩٦.

(٢) سورة النجم.

(٣) أي وإذا فُرض أن الآية في حق المؤمن فإنها بيانٌ للعدل، لا للفضل الإلهيّ.

(٤) سورة الطور: الآية (٢١).

(٥) سورة غافر: الآية (٨).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الصيام: باب قضاء الصوم عن الميت؛ بألفاظ مقاربة لما هاهنا.

(٧) المصدر السابق.

المسألة بين عبادة وعبادة، وقد أفاض في ذلك العلامة ابن القيم في كتاب «الروح»، على أنه ورد في ذلك أحاديث تصرح بوصول القراءة إلى الأموات، وقد عمل بها المسلمون خلفاً عن سلف فكان إجماعاً عملياً من الأمة التي لا تجتمع على ضلالة، فمن ذلك ما أخرجه أبو داود من قوله ﷺ: **«اقرأوا على موتاكم يس»** على ما يتبادر منه.

ومن ذلك قوله عليه السلام: **«من دخل القبور فقرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أجرها للأموات أُعطي من الأجر بعدد الأموات»** أخرجه الدارقطني(١).

وأخرج الطبرانيّ والبيهقيّ في الشعب عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ يقول: **«إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب»** ولفظ البيهقيّ: **«فاتحة البقرة»**، **«وعند رجليه بخاتمة سورة البقرة»**(٢) إلى غير ذلك من الأحاديث التي يُعمل بها في مثل هذا الموضوع.

ولتعلم أن العلماء قد نصوا على أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بالقبول وجرى العمل عليه كان له حكم الصحيح، على أن في أصل المسألة أحاديث صحيحة ـ كما أسلفنا ـ، وقد استدل بعض العلماء على انتفاع

---

(١) الإمام الحافظ المجوِّد، شيخ الإسلام، علم الجهابذة، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغداديّ المقرىء المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد. ولد سنة ٣٠٦، وسمع من خلق كثير، وكان من بحور العلم وأئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف والمغازي وأيام الناس، وغير ذلك، وصنف التصانيف، وسار ذكره في الدنيا. توفي سنة ٣٨٥ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٦/٤٤٩ ـ ٤٦١.
والحديث المذكور لم أجده في الدارقطنيّ وإنما ذكر السيوطيّ أنه من رواية الرافعيّ عن علي، ولفظه: **«من مرّ على المقابر فقرأ فيها إحدى عشرة مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم وهب أجره للأموات أُعطي من الأجر بعدد الأموات»**. انظر «كنز العمال»: ١٥/٦٥٥.

(٢) قال الإمام الهيثميّ: «رواه الطبرانيّ في الكبير وفيه يحيى بن عبدالله البابلتيّ وهو ضعيف». «مجمع الزوائد»: ٣/٤٧.

الميت بالقراءة عند القبر بحديث العَسِيب الذي شقه النبيّ ﷺ اثنتين ثم وضعه على القبرين وقال: «**لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا**»(١)، فإذا خفف عنهما بتسبيح الجريد فكيف بقراءة المؤمن القرآن.

والخلاصة أن جمهور العلماء يقولون بالوصول، وأما بعض العلماء فقد عرفت استدلالهم وما قيل فيه، وقد تركنا أجوبة كثيرة عن الآية التي استدلوا بها، ويكفي ما ذكرناه في الموضوع فلنقتصر عليه كي نتفرغ لغيره من الموضوعات، فإن بقيت شبهة لدى السائل عدنا إليه مرة أخرى»(٢).

٦٥٦ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [١١]

سئل الشيخ يوسف الدجوي رحمه الله تعالى:

عن القراءة على الأموات، وكان في السؤال تعقيب على إجابته في الفتوى السابقة.

فقال:

«كتب السائل كثيراً نقتصر منه على المهم، والكاتب يرى أن القراءة بدعة لا فائدة فيها للميت، قال العلامة ابن عابدين(٣) في شفاء العليل: ظهر في هذه السنة الإيصاء بدراهم تدفع لقراءة الصمدية(٤). وتاريخ الفراغ من تأليف هذه الرسالة سنة **١٢٢٩** أي أنها بدعة من منذ **١٢٠** سنة.

وقال العلامة النوويّ في شرحه على صحيح مسلم: وأما قراءة القرآن وجعل ثوابها للميت فذهب الشافعيّ رحمه الله إلى أنها لا تلحق بالميت.

---

(١) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله وأوله: «**مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة...**».

(٢) «مجلة الأزهر»: ١/٥٨٦ ـ ٥٨٧، وكانت تُسمى «نور الإسلام» سابقاً، وقد عاد للتفصيل في الفتوى القادمة.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقيّ، الشيخ الإمام العالم، عمدة البلاد الشامية والمصرية. إمام الحنفية في عصره، له تآليف عديدة منها حاشيته الشهيرة: «رد المحتار على الدر المختار». ولد بدمشق سنة **١١٩٨**، وتوفي بها سنة **١٢٥٢** رحمه الله تعالى. انظر «حلية البشر»: **٣/١٢٣٠ ـ ١٢٣٩**.

(٤) أي: سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وقال الإمام البِرْكَوي[١] في خطبة له: والصلاة والسلام على حبيبه الذي نهى أمته عن الأكل بالقرآن والدين.

وقال الإمام الفيروزباديّ[٢]: ولم يكن من عادة السلف أن يجتمعوا للميت ويقرأوا له القرآن إلخ.

ثم قال السائل مفرعاً على ذلك: فكل ما لم يكن مشروعاً مُنع التعبد به وهو مردود على صاحبه، وإذا كان كذلك فما وجه التعب فيما لا فائدة فيه للميت؟ ويستفاد من ذلك أن قراءة القرآن لم تشرع للأموات، وسواء كانت القراءة بسورة الإخلاص أو غيرها من القرآن فلم تشرع البتة، وأما حديث: **«اقرأوا على موتاكم يَس»** فقد نقل عن الدارقطنيّ أنه قال: هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح. ووافق على ذلك الإمام الرازيّ في شرحه على الجامع الصغير، هذه عيون ما كتب السائل في موضوع القراءة.

ونحن نقول له:

أولاً: إننا إذا كتبنا عن شيء سُئلنا عنه فإنما نذكر ما نرجحه من آراء العلماء في المسألة؛ وليس معنى ذلك أنه لا خلاف فيها، ولهذا ننصح لكل مشفق على دينه محتاط في أمره أن يكون أحد رجلين: فإما باحثاً منقباً عن كل ما قال العلماء غير مقتصر على بعض الآراء، ولا مغتر بما يزينه كثير من أرباب الأهواء، ويكون مع ذلك فيه أهلية المقارنة بين الأقوال، والموازنة بين الأدلة، قد جرد نفسه من النزعات الخفية قدر الاستطاعة

---

(١) محمد بن بير علي بن إسكندر البركِليّ والبِركويّ الروميّ، محيي الدين ولد سنة ٩٢٩. عالم بالعربية نحواً وصرفاً، وله اشتغال بالفرائض ومعرفة بالتجويد. وله كتب كثيرة، وهو تركيّ الأصل والمنشأ. توفي رحمه الله تعالى سنة ٩٨١. انظر «الأعلام»: ٦١/٦.

(٢) محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآباديّ الشيرازيّ الشافعيّ اللغويّ. ولد سنة ٧٢٩ بـ«كارزون» من أعمال شيراز، ونشأ بها فحفظ القرآن وهو ابن سبع، وارتحل وحصّل علماً جماً في الحديث واللغة والقراءات، وله مصنفات كثيرة بعضها نفيس إلى الغاية، ثم استقر في اليمن وحصل له بها جاه عظيم، وتوفي بها سنة ٨١٧ رحمه الله تعالى. انظر «الضوء اللامع»: ٧٩/١٠ ـ ٨٦.

بحيث يكون متهماً لنفسه غير مسارع للحكم بما يراه أول وهلة؛ شأن أئمة الهدى وعلماء السلف الذين كانوا يحتاطون لدينهم ويخافون على أنفسهم، وسيرتهم في ذلك معروفة مشهورة، هذا أحد الرجلين.

أما الرجل الثاني فهو رجل نظر لنفسه بالإنصاف فرآها قاصرة عن بلوغ ذلك المدى، ورأى الأدلة متشعبة والأمر واسعاً يحتاج إلى فهم دقيق وعلم غزير يحيط بالأدلة وما يعارضها، وبالعمومات وما يخصصها، وبالمطلقات وما يقيدها، وبالنصوص وما ينسخها، وبالظواهر وما يقدم عليها، وبالضعيف وما يرجح عليه إلى آخر ذلك البحر الزخار، فعرف قدره، ولم يتعد طوره، فاختار ما عليه السواد الأعظم من المسلمين، ولم يَشُذَّ عنهم في قليل ولا كثير، عالماً أن الذئب إنما يأخذ الشاة القاصية.

ولنرجع إلى مناقشة بعض ما قال فنقول:

إن الذي نقله عن ابن عابدين إنما يفيد كون الإيصاء هو الذي حدث في السنة التي ذكرها للقراءة التي هي محل النزاع، ثم ليسمح لنا أن نسائله: لماذا لم ينقل عن الرسالة المذكورة إلا هذه العبارة وفيها كثير مما يؤيد رأينا من وصول القراءة للأموات؟! وكذلك عبارة صاحب القاموس لا تفيد غير أن الاجتماع للقراءة على نحو مخصوص بدعة، وليس هذا محل النزاع، على أن في «سفر السعادة»[1] أشياء كثيرة أخذت عليه.

أما عبارة البِرْكويّ فهي ناطقة بأن النهي إنما هو عن الأكل بالقرآن والدين، وأين هذا مما نحن فيه، والعجب كل العجب بعد ذلك من نتيجتك التي استخلصتها من تلك النصوص حيث تقول: فالقراءة على الأموات لم تشرع البتة، وقد أغفلت آراء محترمة لعلماء محترمين من أئمة الهدى لم تُقِمْ لها وزناً؛ وليس هذا مِن شأن مَن خلا من العصبية وتجرد عن الأهواء ودعى للحق والهدى بنزاهة وإخلاص، ولا أدل على أن هناك شهوة خفية مما ذكرته حضرتك في حديث: **«اقرأوا يس على موتاكم»** عن الدارقطني؛ وكان الواجب أن تذكر ما قاله غيره في الحديث أيضاً، قال في «نيل

(١) كتاب للفيروز آبادي، وهو مطبوع.

الأوطار» الجزء الرابع نمرة ٥٢[١]: **«اقرأوا يس على موتاكم»** أخرجه أبو داود وأحمد في مسنده والنسائي وابن حبان وصححه، وقال أحمد في المسند: حدثنا أبو المغيرة: حدثنا صفوان أن المشيخة كانوا يقولون: إذا قرئت ـ يعني يس ـ لميت خُفف عنه بها، وأسنده صاحب مسند الفردوس[٢]، وقال الطبري في الحديث: «إن المراد الميت الذي فارقته روحه، وحمله على المحتضر قول بلا دليل» أو نقول: مجاز بلا قرينة.

وقد ذكر شراح «الكنز»[٣] في مذهب الحنفية: أن كل عمل صالح يصل ثوابه إلى الميت سواء كان قراءة أو غيرها.

فلينظر حضرة الكاتب هذا مع ما استنبطه من عبارة ابن عابدين الحنفيّ، وأما ما نقله عن الإمام النوويّ في شرح مسلم فلا أجد عنه جواباً أحسن من أن أنقل لك نصوص الشافعية أنفسهم:

قال في شرح «الروض»[٤] في كتاب الإجارة: فرع: الإجارة للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدراً معلوماً جائزة للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن، كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن، ويكون الميت كالحي الحاضر سواء أعقب القراءة بالدعاء أو جعل أجر قراءته له أم لا فتعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك، ولأن الدعاء يلحقه وهو بعدها أقرب إجابة وأكثر

---

(١) كتاب فقهي شرح فيه الإمام الشوكاني كتاب «منتقى الأخبار» لمجد الدين ابن تيمية.

(٢) أي: الديلمي، وقد سبق الكلام على هذا الحديث، أما أثر الإمام أحمد: أن المشيخة كانوا يقولون... فقد قال الأستاذ البنا فيه: «لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد، وفي إسناده من أبهم، وذكره الحافظ في التلخيص ثم قال: وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح عن أبي الدرداء، وأبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عليه»** قال: وفي الباب عن أبي ذر وحده، أخرجه أبو الشيخ»: انظر: «الفتح الرباني»: ٦٣/٧.

(٣) «كنز الدقائق» وقد تقدم مراراً.

(٤) «الروض» وهو مختصر «الروضة» في فروع فقه الشافعية للإمام النووي، واختصره ابن المقرّي اليمني الشافعي ـ وهو إسماعيل بن أبي بكر ـ وشرح مراراً، ولعل الشرح المشار إليه هاهنا هو شرح شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والله أعلم.
انظر «كشف الظنون»: ٩١٩/١.

بركة، ولأنه إذا جعل أجره الحاصل بقراءته للميت فهو دعاء بحصول الأجر له فينتفع به، فقول الشافعيّ: إن القراءة لا تصل إليه محمول على غير ذلك؛ بل قال السبكيّ تبعاً لابن الرِفعة بعد حمله كلامهم على ما إذا نوى القارىء أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء: على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه؛ إذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته، وأقر النبيّ ﷺ ذلك بقوله: **«وما يدريك أنها رقية»**[١]، وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذن ما لا يقع عن الحيّ.

وفي الرمليّ على المنهاج[٢]، في باب الوصايا: أن الدعاء بوصول ثواب القراءة للميت مقبول قطعاً، فإنه إذا كان مقبولاً بما لا حق فيه للداعي فكيف بما له فيه حق وعمل، أي فهو مقبول من باب أولى.

وقال ابن الصلاح: وينبغي الجزم بنفع قوله: اللهم أوصل ثواب ما قرأناه، لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فما له أولى؛ ويجري هذا في سائر الأعمال.

وقال الشَبْرامَلِّسِي[٣] على الرمليّ: إنه إن نوى ثواب قراءته أو دعا عَقِبها بحصول ثوابها للميت، أو قرأ عند قبره حصل له مثل ثواب قراءته، وحصل للقارىء أيضاً الثواب؛ فإذا سقط ثواب القارىء لمُسْقِطٍ كأن غلب الباعث الدنيوي فينبغي ألا يسقط مثله بالنسبة للميت فيما إذا كانت القراءة بأجرة، وينبغي أن تكفي نية القارىء الثواب للميت ولو لم يَدْعُ؛ واختار

---

(١) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب الإجارة: باب ما يُعطى في الرقية، وأوله: **«انطلق نفر من أصحاب رسول الله ﷺ في سفرة سافروها...»**.

(٢) أي: في شرح الإمام الرمليّ على «منهاج الطالبين» للإمام النوويّ.

(٣) علي بن علي أبو الضياء، نور الدين الشَبْرامَلِّسِي ـ نسبة إلى قرية بمصر ـ أعلم أهل زمانه، كان شيخاً جليلاً، عالماً عاملاً، حسن الأخلاق، مهاباً موقراً في النفوس، زاهداً، وكان قد كُفّ بصره وهو ابن ثلاث سنين فكان يقول: لا أعرف من الألوان إلا الأحمر لأنه كان يلبسه. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٠٨٧ عن تسعين سنة، وقد صنف بعض الكتب. انظر «خلاصة الأثر»: ٣/١٧٤ ـ ١٧٧، و«الأعلام»: ٥/٣١٤.

السبكيّ وابن حجر والرملي وغيرهم جواز إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ قياساً على الصلاة عليه[١].

نصوص المالكية:

قال في «الشرح الكبير»[٢]: إن قراءة القرآن على الموتى ليست من عمل السلف الصالح لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله، وهو مذهب الصالحين من أهل الكشف.

وقال في «التوضيح»[٣] في باب الحج: والمذهب أن القراءة لا تصل للميت، حكاه القرافيّ[٤] في قواعده والشيخ ابن حمزة[٥] وفيها ثلاثة أقوال: تصل مطلقاً، لا تصل مطلقاً، والثالث: إن كانت عند القبر وصلت وإلا فلا.

وفي آخر نوازل ابن رشد في السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[٦] قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره.

وقال ابن هلال[٧] في نوازله: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير

---

(١) سيأتي تفصيل هذه المسألة قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) للدردير.

(٣) «التوضيح» للشيخ خليل بن إسحاق المالكيّ، الإمام المشهور، شرح فيه مختصري ابن الحاجب الأصليّ والفرعيّ، وقد وُضع لهذا الكتاب القبول. انظر «شجرة النور الزكية»: ٢٢٣، و«نيل الابتهاج»: ١٧١.

(٤) الشيخ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن الصَنهاجي البهنسي المصريّ، الإمام العلامة. انتهت إليه رئاسة الفتوى على مذهب مالك، وجدّ في طلب العلوم حتى بلغ الغاية القصوى، وكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير. تخرج به جماعة من الفضلاء، وله مصنفات سارت في الناس مسير الشمس. توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٨٤ في مصر، ودفن بالقرافة فيها. انظر «الديباج المذهب»: ١/٢٣٦ ـ ٢٣٩.

(٥) لم أجده بعد البحث والتنقير، ولعل تحريفاً لحق الاسم، ويمكن أن يكون ابن أبي جمرة، والله أعلم.

(٦) سورة النجم.

(٧) إبراهيم بن هلال، وقد سبقت ترجمته.

واحد من أئمتنا بالأندلس أن الميت ينتفع بقراءة القرآن ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارىء ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، ووقفوا على ذلك أوقافاً، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سالفة.

ومن اللطائف أن عز الدين بن عبدالسلام الشافعي رُئي في المنام بعد موته فقيل له: ما تقول فيما كنت تنكر من وصول ما يُهدى من قراءة القرآن للموتى؟ فقال: هيهات، وجدت الأمر على خلاف ما كنت أظن.

وفي الحَطّاب والخِرْشيّ أجازها ابن حبيب[١] لخبر: **«اقرأوا يس على موتاكم»** وهذا مقابل لقول مالك بعدم الوصول؛ ولعل ذلك لم يصح عند مالك؛ ولو سلمنا صحته فتحمل الكراهة على فعله استناناً.

ونقل ابن الفرات[٢] في باب الحج عن القرافي: الذي يتجه أنه يحصل لهم بركة القرآن كما يحصل لهم بركة الرجل الصالح يُدفن عندهم، والقراءة للميت وإن حصل الخلاف فيها لا ينبغي إهمالها؛ فلعل الحق الوصول؛ فإن هذه الأمور مغيبة عنا وليس الخلاف في حكم شرعي إنما هو في أمر هل يقع كذلك؛ وكذا عادة التهليل اليوم[٣]، ويعتمد في ذلك على فضل الله تعالى.

وقال في «المدخل»[٤]: من أراد ثواب وصول القراءة بلا نزاع، فليجعل ذلك دعاء بأن يقول: اللهم أوصل ثواب ما أقرأه إلى والدي مثلاً، وفي مجموع الأمير ما يؤيد ذلك.

هذه نصوص العلماء سردناها عليك، ووكلنا الحكم فيها إليك؛ فكيف يحل مع هذه النصوص أن تقطع بعدم نفع الميت بالقراءة البتة؟

(١) هو عبدالملك بن حبيب، وقد سبقت ترجمته.
(٢) عبدالخالق بن علي بن الحسنيّ الشهير بابن الفرات. أخذ الفقه عن العلاَّمة خليل بن إسحاق صاحب المختصر وغيره ولكن انتسابه إلى الشيخ خليل أشهر، وشرح مختصر خليل. توفي سنة ٧٩٤ رحمه الله تعالى. انظر: «توشيح الديباج»: ١٢٢.
(٣) أي: قول لا إله إلا الله كذا مرة وإهداؤها للميت.
(٤) أي: قال ابن الحاج في كتابه «المدخل» وهو مطبوع مشهور.

هذا ومعلوم أن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال مع أن في الباب غير الضعيف كما بيناه في كتابتنا الأولى[١]؛ وقد قلنا: إن الضعيف إذا عمل به المسلمون التحق بالصحيح لأنه يصير كالمجمع عليه؛ ولا فرق بين الإجماع القولي والإجماع العملي، وقلنا ـ أيضاً ـ: إن القياس يقتضيه؛ وقد وردت الأحاديث التي لا شك فيها بوصول ثواب غيرها من الصدقة والصلاة والصوم والحج فكيف القطع بعد ذلك بأنه لا فائدة فيها للميت البتة.

إني أحب من أهل الدين والعلم أن يعلموا أن من أدلة الدين شيئاً غير ما يتشبثون به من النصوص التي جمدوا عليها يسمى القياس، وهناك أنواع أخرى من الاستدلال عَوَّل عليها العلماء في كثير من المسائل، ويعجبني في هذا الموضوع قول من قال من المالكية: لا ينبغي ترك القراءة للأموات فإنه خلافٌ في الواقع المغيَّب عنا، فلعل الواقع الوصول، وغير خاف عليك بعد ذلك أن مسائل الفقه ظنية، ولعلنا نحرم الميت من ثواب كثير بترك القراءة له، هذا ما نراه ولا نفتي بغيره؛ ويكفي هذا في موضوع القراءة»[٢].

٦٥٧ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [١٢]

سئل الشيخ محمد رشيد رضا، رحمه الله تعالى:

هل ورد دليل من الكتاب والسنة أو الإجماع بانتفاع الموتى بقراءة القرآن عليهم أم لا؟ فإن كان ورد شيء يؤيد ذلك فما معنى قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[٣] الرجاء كشف النقاب عن هذه المسألة، ولكم الفضل.

الجواب:

«لم يرد في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع شيء يثبت انتفاع الأموات بقراءة غيرهم القرآن عليهم، والآية ناطقة بأن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله

---

(١) أي: في الفتوى السابقة.

(٢) «مجلة الأزهر»: ٢/ ٥٠ ـ ٥٦، وكانت تسمى «نور الإسلام» في أوائل عهد صدورها.

(٣) سورة النجم.

وكسبه، ومنه ما يبقى أثره أو عينه بعد موته كالصدقة الجارية والعلم النافع والذرية الصالحة، ولذلك ورد أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له**» رواه مسلم وأصحاب السنن من حديث أبي هريرة(١)، فهذه الثلاث ملحقة بعمل الإنسان ومعتبرة منه فلا حاجة إلى ما قاله بعضهم من تخصيص عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ بالحديث إذ لا منافاة.

ومثل ذلك يقال في من سأل النبي ﷺ هل يتصدق عن أبيه، ومن سأله هل يتصدق عن أمه، وإجابته إياهم بنعم، ومنهم سعد بن عبادة الذي سأله أي الصدقة أفضل؟ فقال: «**سقي الماء**»(٢)، ولم يرد مثل ذلك إلا في صدقة الأبناء عن الوالدين، وقد ألحقوا بهم غيرهم في الصدقة، ولا دليل على ذلك إلا إذا صح القياس في الأمور التعبدية، وخصُّوا الآية بالعبادات البدنية كالصلاة والقراءة، وقد استدل الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بالآية على أن ثواب القراءة لا يلحق الأموات وهو مذهب مالك أيضاً، ولا نخوض هنا في خلاف العلماء وتأويلهم لأن السائل لم يسأل عن ذلك.

وأما حديث: «**اقرأوا يَس على موتاكم**» فقد رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان وصححه وأحمد بلفظ آخر، ولكن ابن القطان أعلّه بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه من رجال سنده، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن(٣)، وتصحيح ابن حبان لا يعوّل عليه مع هذا الجرح، لأنه كان يتساهل بالجرح فيعتمد جرحه دون تعديله إذا انفرد به، كما صرح به الذهبيّ في ميزان الاعتدال. على أنه فسره في صحيحه بقراءتها عند المحتضر فقال: أراد به من حضرته المنية لا أن الميت يُقرأ عليه. وخالفه المنتصرون للقراءة على الأموات، ولو أن في الباب حديثاً صحيحاً لما احتاجوا للاستدلال بحديث وضع الجريدتين على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سبق تخريج الحديث، وأوله: «يا رسول الله، إن أمي ماتت...».

(٣) سبق الكلام على الحديث.

القبر ولا دلالة فيه كما هو ظاهر»(١).

٦٥٨ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [١٣]

سئل الشيخ محمد رشيد رضا، رحمه الله تعالى:

هل يوجد في الكتاب أو السنة دليل صحيح قطعي ينافي الأحاديث المتقدمة في وصول القراءة للأموات؟ إن قلتم: يوجد فاذكروا لنا ما نقتنع به ويقطع لسان المبتدعة(٢)؟

الجواب:

«القاعدة عند أهل العلم أن يطلب الدليل ممن يدعي إثبات الشيء لا ممن ينفيه؛ فإنهم يكتفون من النافي بالمنع، والذي بيناه من قبل وفاقاً لأئمة الفقه أن آية الأنعام التي ذكرنا هذا البحث في سياق تفسيرها، وآية سورة النجم: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾(٣) تدلان على عدم وصول ثواب قراءة القرآن إلى من يهدى ثوابها لهم من الموتى أو الأحياء، وقد بينا هنالك وجه الدلالة بالتفصيل، وما يؤيدهما من الآيات الكثيرة في كون جزاء كل أحد بعمله لا بعمل غيره، له ثوابه وعليه عقابه، وكون المدار في ثواب الأعمال على تأثيرها في تزكية النفس، وهذه نصوص قطعية تؤيدها الأحاديث الصحيحة.

فإن فرضنا أن الحديثين اللذين أوردتموهما في السؤال الثالث في فضل سورتي الإخلاص ويس مرويين(٤) فإنهما لا يصلحان لمعارضة هذه النصوص، وهذه القاعدة المأخوذة من قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾

---

(١) «مجلة المنار»:

وكلام الشيخ رشيد رضا مختصر وغير محرر، وما سبق إيراده من الفتاوى فيه تفصيل واسع لهذه المسألة، والله أعلم.

(٢) ليس في مسألة خلافية كهذه ابتداع، بل هي من باب الخطأ والصواب المبني على صحة الآثار وضعفها، والله أعلم.

(٣) سورة النجم.

(٤) مرَّ الحديثان في فتوى له سابقة، ومرّ الحديثان مراراً في فتاوى متقدمة على هذه الفتوى وخُرِّجا، ونص أول أحدهما: **«من مر على المقابر...»**، ونص الآخر: **«اقرأوا يس على موتاكم»**.

وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾[(١)] وإن صح سندهما[(٢)] فكيف وهما لا يعرفان في شيء من دواوين السنة»[(٣)].

٦٥٩ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [١٤]

سئل الشيخ محمد العزيز جعيط رحمه الله تعالى:

السؤال: هل ما يفعله الناس من قراءة قرآن ويدفعون عن ذلك أجرة إلى القراء ويسمى هذا ختماً... فهل هذه الأعمال يذهب ثوابها إلى الميت أم لا؟ وما نفعل في قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[(٤)].

الجواب:

«... أما قراءة القرآن والتسبيح والتهليل وغير ذلك من عمل الأبدان فمورد اختلاف بين العلماء داخل المذهب المالكي وخارجه، فمشهور مذهبي مالك والشافعي أنه لا يصل نفعها إلى الميت لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ ومذهب الإمام أحمد ـ وهو: مختار جماعة من المالكية والشافعية ـ أن ثوابها يصل قياساً على الصدقة بالمال، ولحديث: «**من مات وعليه صوم صام عنه وليه**»[(٥)] ولحديث الخثعمية القائلة لرسول الله ﷺ: «**إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت**

---

(١) سورة الشمس.

(٢) إن صح سند حديث ما يؤخذ به إن سلم من المعارضة أو النسخ أو غير ذلك من العلل، ودعوى الشيخ رشيد المعارضة ـ هنا ـ لا تستقيم؛ إذ يمكن الجمع بين هذين الحديثين وبين النصوص الأخرى لو صح الحديثان: أما الأول فلا يصح، وأما الآخر فمحتمل للتحسين، والله أعلم، لكن هناك آثار أخرى كثيرة عن الصحابة فمن بعدهم يمكن أن يؤخذ منها حكم جواز قراءة القرآن وإهدائه للأموات حسب ما تقدم في كثير من الفتاوى الواردة في هذا الكتاب، والله أعلم.

(٣) «مجلة المنار»: ١٠٧/٣٠.

(٤) سورة النجم.

(٥) قال المحقق: أخرجه أبو داود عن عائشة في كتاب الصيام: باب من مات وعليه صيام. قلت الحديث صحيح.

على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم»[(١)]، وذلك في حجة الوداع. ويستخلص مما ذكرنا أن آية ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ مخصصة إما بالصدقة خاصة أو بها وبغيرها من الأعمال البدنية النافعة للميت، وتخصيص القرآن بالسنة جائز عند الجمهور، وبالقياس جائز عند جماعة، كما هو مبسوط في علم الأصول، وقد بسط البناني في حاشية الزرقاني عند قول خليل: «وعلى قبره» من باب الجنائز المسألة فقال: قال في «التوضيح»: المذهب أن القراءة لا تصل إلى الميت، حكاه القرافي في قواعده والشيخ ابن أبي جمرة[(٢)] وفيها ثلاثة أقوال: تصل مطلقاً، لا تصل مطلقاً، الثالث: إن كانت عند القبر وصلت، وفي موضع غيره لم تصل.

قال في المسائل الملقوطة[(٣)]: ويعني بكونها في موضع القبر تصل أنه يحصل له أجر مستمع.

وفي آخر نوازل ابن رشد: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره.

وقال ابن هلال في نوازله: «الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غير واحد من المشايخ الأندلسيين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه ويحصل له أجره إذا وهب القارىء قراءته له، وبه جرى عمل المسلمين شرقاً وغرباً، وأوقفوا على ذلك أوقافاً، واستمر عليه الأمر منذ أزمنة سابقة»، وأطال الرُهوني[(٤)] في حواشي الزرقاني الكلام على المسألة

---

(١) قال المحقق: حديث الخثعمية أخرجه البخاريّ عن عبدالله بن عباس في عدة أبواب منها باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، وفي حج المرأة عن الرجل.

(٢) أبو محمد عبدالله بن أبي جمرة المحدث الراوية، القدوة، المقرىء، الصالح الزاهد. له بعض المصنفات. توفي سنة ٦٩٩ رحمه الله تعالى. انظر: «شجرة النور»: ١٩٩.

(٣) قال المحقق: لم أعثر على هذا الكتاب.

(٤) أبو عبدالله محمد فتحا بن أحمد الرهونيّ الوزانيّ، نسبة إلى رُهونة: قبيلة بجبال غمارة من المغرب. درس بفاس، وكان حافظاً متقناً فقيهاً متفنناً. له عدة تآليف. وقد دارت الفتيا عليه بالمغرب. توفي سنة ١٢٣٠ رحمه الله تعالى: انظر: «الفكر السامي»: ٢٩٦/٢ ـ ٢٩٧.

ونقل عن ابن أبي زيد الفاسي[١] أنه رأى جواباً لعبدالله الورياجلي[٢] من جملة ما يتضمنه أن الإجارة على القراءة لا تجوز وذلك جَرْحة في آكلها إلا أن يقرأ القارىء على وجه التطوع ويعطيه ولي الميت على وجه الصلة والعطية لا على وجه الإجارة. قال أبو زيد الفاسي[٣]: وما ذكره من منع الإجارة لعله مبني على عدم النفع، كما حكاه عن معروف مذهب مالك.

وفي جواب للغبريني[٤]: الميت ينتفع بقراءة القرآن، هذا هو الصحيح، والخلاف فيه مشهور، والأجرة عليه جائزة.

وفي شرح الأُبي في حديث الصدقة عن الميت ما نصه: هذه الأوقاف والتحابيس على القراءة على الغير على القول بالانتقال الأمر فيها واضح، وأما على عدم الانتقال فثواب القراءة الحرف بعشر للقارىء وللمحبس ثواب إعانته والتسبب في ذلك، لأن المعين على الخير كفاعله. اهـ»[٥].

٦٦٠ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [١٥]

سئل الشيخ حسن مأمون، رحمه الله تعالى:

عن حكم قراءة القرآن هل يلحق ثوابها بالميت أو لا؟

---

(١) أبو عبدالله محمد بن أبي زيد عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي، الفقيه العالم. له عدة تصانيف. ولد سنة ١٠٥٨ وتوفي سنة ١١٣٤ رحمه الله تعالى. انظر: «شجرة النور»: ٣٣٣.

(٢) القاضي أبو محمد عبدالله بن عبدالواحد الورياجليّ الفاسيّ، فقيه فاس وعالمها ومفتيها، الإمام العمدة. توفي سنة ٨٩٤ رحمه الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ٢٦٦.

(٣) أبو زيد عبدالرحمن بن عبدالقادر الفاسي، الإمام العلاَّمة المحقق. له عدة تآليف تزيد على مائة وسبعين مع التخلق بالعرفان ومراقبة الله تعالى. ولد سنة ١٠٤٠ وتوفي سنة ١٠٩٦ رحمه الله تعالى. انظر: «شجرة النور»: ٣١٦.

(٤) أبو مهدي عيسى بن أحمد بن محمد الغبرينيّ التونسيّ، قاضي الجماعة بتونس وعالمها وصالحها وخطيبها بجامعها الأعظم وحافظها. وكان ممن يُظن به أنه يحفظ المذهب المالكي بلا مطالعة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٨١٣ أو سنة ٨١٥. انظر: المصدر السابق: ٢٤٣.

(٥) «الفتاوى التونسية»: ٢/٥٣٠ ـ ٥٣٢.

الجواب:

«إن الله سبحانه وتعالى تعبدنا بالصلاة والصيام والزكاة والحج وفرضها علينا وعلى جميع المكلفين ذكوراً وإناثاً، ومن أركان الصلاة قراءة ما تيسر من القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ (٢٠)﴾[(١)].

والمفسرون لهذه الآية يقررون أن الأمر بالقراءة فيها لصحة الصلاة.

وقراءة القرآن وتدبر أحكامه من القُرَب التي يتقرب بها العبد إلى ربه، واتفق العلماء على أن الدعاء للميت بعد موته ينفعه، فقد ورد عن عثمان أنه قال: «**كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت**»[(٢)].

ونقل الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار أنه اختلف في غير الصدقة من أعمال البر: هل يصل إلى الميت؟ فذهبت المعتزلة إلى أنه لا يصل إليه شيء، واستدلوا بعموم الآية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[(٣)].

وقال في «شرح الكنز»[(٤)]: إن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو غير ذلك من أعمال البر، ويصل ذلك إلى الميت عند أهل السنة.

ثم قال: والمشهور من مذهب الشافعي وجماعة من أصحابه أنه لا يصل إلى الميت ثواب قراءة القرآن.

---

(١) سورة المزمل.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف، والحديث حسن، ولبعضه شواهد في الصحيحين وغيرهما.

(٣) سورة النجم: الآية (٣٩).

(٤) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، والكلام ما زال للشوكانيّ.

وذهب أحمد بن حنبل وطائفة من العلماء وجماعة من الشافعيين إلى أنه يصل - كذا ذكره النووي في الأذكار - وفي شرح المنهاج لابن النحوي[١]: لا يصل إلى الميت عندنا ثواب القراءة - على القول المشهور - والمختار الوصول إذا سأل الله إيصال ثواب قراءته، وينبغي الجزم به لأنه دعاء، فإذا جاز الدعاء للميت بما ليس للداعي فلأن يجوز لما هو له أولى، ويبقى الأمر فيه موقوفاً على استجابة الدعاء، وهذا المعنى لا يختص بالقراءة بل يجري في سائر الأعمال، والظاهر أن الدعاء متفق عليه وأنه ينفع الميت والحي القريب والبعيد وغيرهم.

وعلى ذلك أحاديث كثيرة، وقد كان أفضل الدعاء أن يدعو لأخيه بظهر الغيب، وقد حكى النووي في شرح مسلم الإجماع على وصول الدعاء للميت، وكذا حكى الإجماع على أن الصدقة تقع عن الميت ويصل ثوابها ولم يقيد ذلك بالولد، وحكى أيضاً الإجماع على لحوق قضاء الدين، والحق أنه يخصص عموم الآية[٢] بالصدقة من الولد كما في أحاديث الباب، وبالحج من الولد كما في خبر الخثعمية[٣]، ومن غير الولد أيضاً كما في حديث المحرم عن أخيه شُبْرمة[٤] ولم يفصله ﷺ هل أوصى شبرمة أم لا؟ إلخ هذا البحث الذي ذكره الشوكاني في الجزء الرابع من كتابه «نيل الأوطار».

---

(١) وهو ابن الملقن سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري - وابن النحوي شهرته في بلاد اليمن - ولد سنة ٧٢٣ في القاهرة، وكان أصل أبيه من الأندلس، واشتغل ابن الملقن بالتصنيف وهو شاب واشتهر في الآفاق، واشتهر اسمه، وكان حسن الأخلاق، كثير الإنصاف، موسعاً عليه في الدنيا. توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٠٤. انظر «الضوء اللامع»: ٦/١٠٠ - ١٠٤.

(٢) آية ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾ سورة النجم.

(٣) أخرجه الإمام البخاري: كتاب الحج: باب حج المرأة عن الرجل، وأوله: **«كان الفضل رديفَ النبيِّ ﷺ فجاءت المرأة من خَثْعَم...»**.

(٤) أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب المناسك: باب الرجل يحج عن غيره: وأوله: **«أن النبيّ ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة...»** وصححه ابن حجر وغيره، انظر «عون المعبود»: ٥/٢٥٠ - ٢٥١.

ونختار أن قراءة القرآن يلحق ثوابها الميت إذا سأل القارىء ربه إيصال ثواب قراءته إلى الميت، ويكون ذلك مما يبر به القارىء والده أو مَن له فضل عليه كأساتذته وإخوانه الذين انتفع منهم قبل وفاتهم»[١].

٦٦١ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [١٦]

سئل الشيخ حسن مأمون رحمه الله تعالى:

كل الناس في القرى يبذلون جهدهم لكي يهبوا إلى والديهم الأموات شيئاً من الخير بواسطة مقرىء يقرأ في بيوتهم القرآن ويهب ثواب القرآن إلى أمواتهم، أو بقراءة الفاتحة لهم، ويعتقدون أن ثواب هذه القراءة ستعود على الأموات بالغفران والرحمات، وقد أوشكنا أن نمتنع عن ذلك لما أخبرنا أحد العلماء والمقيمين في القرى أن هذا العمل جهل، ولا فائدةَ من القراءة للأموات لأنه لا يصل إليهم شيء منها، فما الحكم الشرعي في هذا الأمر؟

أجاب:

«إن هذه المسألة خلافية، والمتفق عليه أنه لم يرد عن أحد من السلف أنه قرأ القرآن وأهدى ثوابه إلى الميت، وأما المتأخرون فقد اختلفوا: فمنهم من أجازه ومنهم من منعه، فقد جاء في «تنقيح الحامدية»[٢] لابن عابدين ما نصه: واختلفوا في وصول ثواب قراءة القرآن إذا قال القارىء: اللهم أوصل ثواب ما قرأته إلى فلان، قال بعضهم: لا يصل إليه لأنه ما هو من سعي الميت، والإنسان ليس له إلا ما سعى، وقال بعضهم: يصل وهو المختار.

وجاء في «الهداية» و«الفتح» و«البحر»[٣] ـ وغيرها ـ أن لكل من أتى

---

(١) «فتاوى حسن مأمون»: ٢٣ ـ ٢٥.

(٢) اسم الكتاب: «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»، وهو مطبوع، كما في «الأعلام»: ٤٢/٦.

(٣) أسماء كتب فقهية في المذهب الحنفي، «فالهداية» للمرغيناني، و«فتح القدير» لابن الهمام، و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» لابن نُجيم، وقد مرت مراراً قبل هذا الموضوع.

بعبادة سواء كانت صلاة أو صوماً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً أو طوافاً أو حجاً أو عمرة أو غير ذلك من أنواع البر أن يجعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات ويصل ثوابها إليه.

وقد روى صاحب «الفتح»(١) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سُئل، فقال السائل: يا رسول الله، إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم هل يصل ذلك إليهم، قال: «**نعم، إنه ليصل إليهم، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق يُهدى إليه**»(٢). اهـ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝﴾(٣) فهو مقيد بما إذا لم يهد ثواب عمله للغير، كما حققه صاحب «الفتح»، وقال الشوكانيّ في «نيل الأوطار»: وعموم الآية مخصوص بالصدقة والصلاة والحج والصيام وقراءة القرآن والدعاء من غير الولد. اهـ.

وأصل مذهب المالكية كراهة قراءة القرآن للميت، وذهب المتأخرون إلى جوازها، وهو الذي جرى عليه العمل، فيصل ثوابها إلى الميت، ونقل ابن فَرْحُون(٤) أن الراجح كما ذكره ابن أبي زيد في «الرسالة»، وقال الإمام ابن رشد: محل الخلاف ما لم تخرج القراءة مخرج الدعاء بأن يقول قبل قراءته: اللهم أوصل ثواب ما أقرأه لفلان، فإن خرجت مخرج الدعاء كان الثواب لفلان قولاً واحداً وجاز من غير خلاف، وقال القرافيّ من أئمة المالكية: وهذه المسألة وإن كان مختلفاً فيها فينبغي للإنسان أن لا يهملها، فلعل الحق هو الوصول إلى الموتى فإن هذه أمور خفية عنا.

وذهب الحنابلة إلى وصول ثواب جميع العبادات والقربات إلى الميت

(١) أي: «فتح القدير» كما تقدم.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سورة النجم.
(٤) إبراهيم بن علي بن محمد اليَعْمَريّ المالكيّ المدنيّ، أبو الوفاء ابن فَرْحُون. ولد بالمدينة ونشأ بها وسمع من علمائها، وتفقه وبرع وصنّف، وولي قضاء المدينة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٩٩ عن سبعين سنة. انظر «الدرر الكامنة»: ٤٩/١.

وانتفاعه بها إذا جعل ثوابها إليه.

وذهب الشافعية في المشهور إلى وصول ثواب القربات إلى الميت ما عدا العبادات البدنية المحضة كالصلاة والصوم وتلاوة القرآن والذكر، وذهب المتأخرون منهم إلى وصول ثواب ذلك إلى الميت، ويتصل بهذه المسألة الدعاء للميت.

وقد نقل ابن عابدين إجماع العلماء على أن الدعاء للأموات ينفعهم لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[١]، ولقوله ﷺ: **«اللهم اغفر لأهل البقيع»**[٢]، وقوله: **«اللهم اغفر لحينا وميتنا»**[٣]، ـ وقد شرعت الصلاة على الميت وهي دعاء له، كما ورد عن الرسول أنه: **«إذا مات المرء انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وولد يدعو له، وعلم ينتفع به»**[٤]، وبهذا علم الجواب عن السؤال، والله أعلم»[٥].

٦٦٢ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [١٧]

سئل الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى:

يقرأ كثير من الناس القرآن ثم يهبه للميت، فهل ينفعه ذلك؟

الجواب:

«آيات وأحاديث:

---

(١) سورة الحشر: الآية (١٠).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب قوله ﷺ في أحد المقابر وأوله عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: **«كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها...»**.

(٣) أخرجه الإمام أبو داود في سننه: كتاب الجنائز: باب الدعاء للميت. وأخرجه الإمام الترمذي في سننه: كتاب الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت. وقال: حسن صحيح، وقال البخاري عن حديث الترمذي: إنه أصح الروايات في هذا الباب، وانظر «تحفة الأحوذي»: ٤/١٠٤ ـ ١٠٦.

(٤) تقدم تخريج الحديث، وأوله: **«إذا مات الإنسان...»**.

(٥) «الفتاوى الإسلامية»: ٥/١٦١٠ ـ ١٦١١.

تعرف هذه المسألة بمسألة إهداء ثواب العبادة للموتى، وقد اختلفت فيها آراء العلماء، ومنشأ الاختلاف أنه وجد في القرآن الكريم آيات تبين سنة الله في الثواب والعقاب، وفي تبديل السيئات بالحسنات، ووجدت أحاديث صحيحة صريحة في أن الوالدين ينتفعان بصدقة ولدهما أو صومه أو حجه عنهما.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾[(١)]. وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾﴾[(٢)]، وقوله: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾[(٣)]، وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي تَوَلَّىٰ ﴿٣٣﴾ وَأَعْطَىٰ قَلِيلًا وَأَكْدَىٰ ﴿٣٤﴾ أَعِندَهُ عِلْمُ الْغَيْبِ فَهُوَ يَرَىٰ ﴿٣٥﴾ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾[(٤)].

فهذه الآيات ونحوها ظاهرة في أن الإنسان لا ينتفع إلا بسعيه وعمله الذي يزكي نفسه بالنية الطيبة والإخلاص لله.

أما الأحاديث التي وردت في الموضوع فكلها تدور حول الجواب عن سؤال واحد، هو: هل ينتفع أبي وأمي إذا صمت أو تصدقت أو حججت عنهما؟ وكان الجواب: نعم ينفعه ذلك.

اختلاف العلماء:

وأمام هذه الآيات والأحاديث اختلفت آراء العلماء:

فرأى فريق أن الآيات مقدمة في العمل على الأحاديث، والأحاديث ليس لها قوة الحكم على الآيات، وبذلك قرروا أن الإنسان لا ينتفع بعمل غيره أياً كان ذلك العمل، وكيفما كان ذلك الغير.

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٦).

(٢) سورة الشمس.

(٣) سورة الفرقان: الآية (٧٠).

(٤) سورة النجم: الآيات (٣٣ ـ ٤١).

ورأى فريق آخر أن الأحاديث صريحة في انتفاع الوالدين بصدقة ولدهما أو حجه أو صومه عنهما، ثم قالوا: لا فرق بين الولد وغيره، وبذلك قرروا أن الإنسان ينتفع بعد موته بعمل غيره متى أهدى ثوابه إليه، وإن لم يكن من ولده، وقالوا: إن الثواب ملك للعامل، فله أن يتبرع به ويهديه إلى أخيه المسلم، ثم خرّج هؤلاء الآيات تخريجاً أوهن من موقفهم أمام المانعين، وكذلك كان موقفهم في قياس غير الولد ـ الذي لم يرد به نص ـ على الولد الذي ورد به نص مع وجود الفارق بينهما(١).

أما الدعاء فهو عبادة مستقلة ثوابها للداعي فقط، والمدعو له إنما ينتفع بالاستجابة إذا حصلت، والاستجابة إذا حصلت ليست أثراً لإهداء الداعي ثواب دعائه للميت، وإنما هي شأن خاص بالله للأحياء والأموات.

أما القول بملكية الثواب للعامل فواضح أنه ليس ملكاً بالمعنى المتعارف في متاع الدنيا لصاحبه وتعويله، فهو توجيه فاسد، وبهذا يتبين أن إطلاق القول بجواز إهداء ثواب العمل ـ أياً كان من العامل وكيفما كان ـ لا تنهض له حجة، ولا يستقيم له دليل.

ولد الإنسان من سعيه:

والرأي الذي أراه هو أن الآيات محكمة في معناها، وأنها من شرع الله العام الذي لا يختص بقوم دون قوم، وأن الأحاديث الصحيحة التي أشرنا إليها خاصة بعمل الأبناء يهدون ثوابه للآباء، وقد صح في الحديث أن ولد الإنسان من سعيه، وعمله من عمله؛ وبذلك كان انتفاع الوالدين بعمل ولدهما، وإهداء ثوابه إليهما مما تتناوله الآيات.

أما ما جرت به العادات من قراءة الأجانب القرآن، وإهداء ثوابها للأموات، والاستئجار على القراءة والحج، وإسقاط الصلاة والصوم، فكل ذلك ليس له مستند شرعيّ سليم، وهو فوق ذلك يقوم على النيابة في العبادات التي لم تشرع إلا لتهذيب النفوس، وتبديل سيئاتها حسنات، وهذا

---

(١) يعني على إهداء غير الولد الثواب للميت.

لا يكون إلا عن طريق العمل الشخصي، كيف وقد صرح الجميع بأن ما اعتاده الناس من ذلك شيء حدث بعد عهد السلف، ولم يؤثر عن أحد منهم أنه عمل وأهدى لغير الوالدين، مع ظهور رغبتهم في عمل الخير، ومحبته لإخوانهم الأحياء والأموات؟

والجدير بالمسلم أن يقف في عبادته وفي شؤون الثواب ومحو السيئات عند الحد الذي ورد، فبحسنات الإنسان تذهب سيئاته، وبتقواه تغفر ذنوبه، ولا شأن للإنسان في الثواب يحوله، ولا في السيئات يمحوها»(١).

٦٦٣ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات وغيرها من المسائل [١٨]

سئل الشيخ طه حبيب رحمه الله تعالى:

هل ينتفع الميت بالقراءة بعد الموت؟ وهل يحل أخذ الأجرة على القراءة للميت؟ وهل ينتفع الميت بالقراءة إذا كانت بأجرة؟ وهل للعتاقة والسبحة ـ وهو ما يعمله الناس في الأرياف من قراءة مائة ألف صمدية وسبعين ألف لا إله إلا الله ـ أصل في الدين؟ وهل فعل ذلك رسول الله ﷺ؟ وما الحكم فيما يفعله فقهاء الأرياف من تفهيم الناس ـ

---

(١) «فتاوى الشيخ شلتوت»: ٢٠٢ ـ ٢٠٤.

وفتوى الشيخ شلتوت رحمه الله تعالى فيها تعميم وإنشاء، ونوع من عدم التحرير، والفتاوى السابقة فيها تفصيل كاف، ولولا التزامي الاستقصاء ما أوردت هذه الفتوى، والله أعلم.

والرأي المختار الذي أراه ـ والله تعالى أعلم ـ هو جواز قراءة القرآن وإهداء ثوابه للأموات؛ وذلك مبنيّ على الفتاوى السابقة، وقد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وأي قُربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك ـ إن شاء الله ـ أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً؛ إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة».

ثم سرد أدلة كثيرة من الكتاب والسنة دالة على ما ذكره، ثم قال: «وهذه أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القُرَب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية وقد أوصل الله نفعها إلى الميت».

خصوصاً أهل الميت ـ بأن الميت لا يغفر له ولا يدخل الجنة إلا إذا عمل له عتاقة وسبحة؟ وما الحكم في احتكامهم في أخذ أجر معين؟ وهل يأخذ الإنسان النقود بالربا لأجل ذلك؟ وهل يجوز أن يتصرف في التركة التي للقُصَّر حق فيها لهذا العمل؟ وما الذي يجب عمله ليصل ثواب القراءة للميت؟

الجواب:

«جرت الشريعة الإسلامية على أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صدقة أو غيرها، فيما يراه الحنفية، واستدلوا بما في الصحيحين من أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله وشهد له بالبلاغ، وبما رواه الدارقطني أن رجلاً سأله ﷺ فقال: كان لي أبوان أبرهما حال حياتهما، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال له ﷺ: إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك[١].

وقد روى الدارقطنيّ أيضاً عن عليّ عنه ﷺ ما معناه أن من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة ووهب أجرها للأموات، كان له من الله أجر كبير[٢].

وروى عن أنس أنه سأله ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم، فهل يصل ذلك إليهم؟ قال: **«نعم إنه ليصل إليهم، وإنهم ليفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق إذا أُهدي إليه»**[٣].

وعنه ﷺ: **«اقرؤوا على أمواتكم يس»**.

وبقوله تعالى[٤]: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[٥]؛ وبقوله

(١) لم أجده في سننه، ولعله في «العلل» له.

(٢) هذا الحديث غير صحيح، انظر: «لمحات الأنوار»: ١١٤٤/٣.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

(٤) أي واستدلوا بقوله تعالى...

(٥) سورة الإسراء: الآية (٢٤).

تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾(١)؛ وبقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾(٢) وبغير ذلك من الآثار.

ومن المقرر شرعاً أن زيارة القبور مندوب إليها، وقد زار النبي ﷺ قبور أصحابه، ودعا لهم وترحم عليهم واستغفر لهم، وأمر الصحابة إذا زاروا أن يقولوا: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية»**(٣).

من هذا يتبين أوّلاً جواز القراءة للميت والاستغفار له، وأنه ينتفع بذلك، وعليه فاجتماع جماعة من الناس فقهاء كانوا أو غير فقهاء لقراءة سورة من القرآن سواء أكانت سورة الإخلاص أو آية الكرسي أو غيرهما أو ذكرهم لله، وإهداؤهم ثواب ذلك للميت، أمر جائز مشروع، ما دامت القراءة خالية عن التشويش، مستوفية شروطها الشرعية، وما دام ذكر الله بعيداً عن التلاعب. والشأن في هذه القراءة بنية النفع للميت أنه ينتفع بها، فمن أراد القراءة لأبيه أو الاستغفار له فليفعل بنية الدعاء والاستغفار، والمرجو إن شاء الله أن ينفع ذلك المقروءَ له.

أما الاجتماع على الوجه الذي يعمله الآن فقهاء الأرياف أو فقهاء المدن، فلم يثبت عن النبيّ ﷺ فعله، كما لم يثبت عن أحد من الخلفاء الأربعة فعله على الوجه الذي يعمل الآن فيما أعلم.

بقي القول في جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن، وهل ينتفع الميت بالقراءة التي يأخذ عليها القارىء أجراً؟ فمذهب الحنفية أن القراءة بأجر لا ثواب فيها للقارىء ولا للميت. قال العيني في «شرح الهداية»: ويمنع القارىء للدنيا، والآخذ والمعطي آثمان. وأطال في ذلك العلامة ابن عابدين

(١) سورة الشورى: الآية (٥).

(٢) سورة غافر: الآية (٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الجنائز: باب الاستغفار للميت وزيارته.

في حاشيته على الدر المختار. وله رسالة خاصة أطال فيها، ونقل فيها نصوص أئمتنا، فمن شاء المزيد فليرجع إليها.

ويرى السادة الشافعية أن الإجارة للقراءة على القبر مدة معلومة أو قدراً معلوماً جائزة؛ للانتفاع بنزول الرحمة حيث يقرأ القرآن، ويكون الميت كالحيّ الحاضر، سواء أعقب القراءة بالدعاء له، أو جعل ثواب قراءته له أم لا، فتعود منفعة القراءة إلى الميت في ذلك، ولأن الدعاء يلحقه، إلى آخر ما قرره السادة الشافعية. وعلى ذلك فتكون القراءة بالأجرة غير مفيدة عند السادة الحنفية، ولا ثواب فيها للقارىء ولا للميت، والإجارة فيها غير صحيحة. أما مذهب السادة الشافعية فالإجارة عندهم صحيحة، وجائزة، وينتفع الميت بالقراءة. فما يعمل الآن من تأجير الفقهاء لقراءة الختمات، أو عمل العتاقة للميت، جائز في مذهب السادة الشافعية. وما دامت القراءة بأجرة، فسواء في هذه الإجارة الغني والفقير، لأن للأجير أجر عمله ولو كان غنياً ما دام قد أجر نفسه ورضي أن يعمل بالأجر. أما من لم يعمل، فلا يجوز له أخذ الأجرة، ولا المطالبة بها فقيراً كان أو غنياً، إلا إذا أعطاه أهل الميت صدقة وكان فقيراً فيحل له الأخذ. أما احتكام الفقهاء في أخذ مقدار معين من المال، فإنه يحل لهم أخذه إن تم عقد الإجارة عليه، لأنه يكون أجراً متفقاً عليه. وأما ما يفعله الفقهاء الذين وصفتهم في خطابك من تفهيمهم أن من لا يقرأ له لا يدخل الجنة فهو تغرير بالناس لا يجوز، ولا ينبغي لمسلم إقرارهم عليه، كما لا ينبغي لأحد أن يصدقهم فيه، لأن من مات من المسلمين أمره مفوض لربه.

وأما أخذ المال بالربا للقيام بالمآتم أو الأفراح أو أي عمل آخر فلا يجوز، كما أنه لا يحل لأحد صرف مال القاصر في مثل هذه السبل، والله أعلم»[(١)].

٦٦٤ ـ إهداء الفاتحة إلى الأموات [١]

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ رحمه الله تعالى:

---

(١) مجلة «الأزهر»: ٤٧٢/٤ ـ ٤٧٥.

عمّن مرّ بمقبرة فقرأ الفاتحة وأهداها لهم، فهل تقسم بينهم؟ أو يصل لكل منهم ثوابها كاملاً؟

فأجاب:

«أفتى جَمْعٌ بالثاني، وهو اللائق بسعة الفضل»(١).

٦٦٥ - إهداء الفاتحة إلى الأموات [٢]

سئل الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى السؤال التالي:

هل تجوز قراءة الفاتحة للموتى، وهل ينتفعون بها، أو يصل ثوابها إليهم؟

فأجاب:

«ما كانت قراءة الفاتحة لنفع الميت أو نحو ذلك، إنما اعتاد الناس في مثل هذا المقام أن يقرأوا الفاتحة لينتقلوا من الكلام في متاع الدنيا إلى الاتجاه إلى مقام الآخرة، ويجدون أن السبيل لذلك هو أن يقرأوا «أم الكتاب» كحد فاصل بين ما يشغلهم من شؤون الدنيا وما يصرفهم إلى الآخرة، وليس في ذلك ما يضير ولا يزعج ولا يخالف السنة. ومن ذلك قراءة الفاتحة عند افتتاح مجلس، أو عقد عقد، أو نحو ذلك مما يفعله الناس، قاصدين به أن يستحضروا معاني الحمد والثناء على الله، واستشعار رحمته وغفرانه، وكمال سلطانه، واستحضار معاني العبودية كاملة عندما يقدمون على عمل. فإذا كان ذلك بهذا القصد فهو عمل طيب، لا ينقصه أن الأئمة لم يفعلوه، فالضراعة إلى الله تجوز بكل الطرق، خصوصاً ما يكون بقراءة بعض كتاب الله أو قراءة أم الكتاب.

ونحب أن نقرر أن قراءة القرآن عبادة وتطهر، وأن ثوابها للقارىء، ولكنه يتقدم بالتلاوة ليعد نفسه للدعاء الخالص الضارع لله، ودعاء الحي يفيد الميت»(٢).

---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى»: ٢/٢٤.

وهذه الفتوى مبنية على جواز إهداء ثواب القراءة للأموات، وفيها خلاف في المذهب الشافعي كما جاء في الفتاوى السابقة، والله أعلم.

(٢) مجلة «لواء الإسلام»: العدد ٨، السنة ١٥، ص٤٨٢.

٦٦٦ ـ إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ [١]

نقل الشيخ محمد أمين ابن عابدين فتوى عن الحافظ ابن حجر العسقلانيّ، وابن حجر الهيتميّ، فقال:

سئل الحافظ ابن حجر العسقلاني، رحمه الله تعالى:

عمن قرأ شيئاً من القرآن وقال في دعائه: اللهم اجعل ثواب ما قرأته أو مثل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا رسول الله ﷺ فما معنى الزيادة مع كماله ﷺ؟

فأجاب:

«هذا مخترع من متأخري القراء لا أعرف لهم سلفاً فيه ولكن هو ليس بمُحال ـ كما تخيله السائل ـ فقد ورد في رؤية الكعبة: **«اللهمّ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً»**(١) إلخ فلعل المخترع المذكور(٢) قاسه على ذلك، وكأنه لحظ أن معنى طلب الزيادة أن تتقبل قراءته فيثيبه عليها، وإذا أثيب أحد من الأمّة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي عَلّمه نظيرُ أجره وللمعلم الأوّل

(١) عن حذيفة بن أُسيد رضي الله تعالى عنه أن النبيّ ﷺ: «كان إذا نظر إلى البيت قال: **«اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة»** قال الإمام الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في الكبير والأوسط، وفيه عاصم بن سليمان الكوزيّ، وهو متروك»: «مجمع الزوائد»: ٣/٢٤١.

وأخرج البيهقيّ في سننه: ٥/٧٣ بسنده عن ابن جريج «أن النبيّ ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: **«اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرّمه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً»** ثم قال البيهقيّ:

«هذا منقطع، وله شاهد مرسل عن سفيان الثوريّ عن أبي سعيد الشاميّ عن مكحول قال: كان النبيّ ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال: **«اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيّنا ربّنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت...»**.

وأبو سعيد الشاميّ مجهول، لكن سمع سعيد بن المسيب عمر رضي الله عنه يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام» وهذا سند حسن كما حكم بذلك محقق «زاد المعاد»: ٢/٢٢٤، وانظر «سنن البيهقيّ»: ٥/٧٣ أيضاً ففيه تفصيل تلك الروايات.

(٢) أي الذي اخترع قراءة شيء من القرآن ثم أهداه إلى النبيّ ﷺ.

وهو الشارع ﷺ جميع ذلك فهذا معنى الزيادة في شرفه وإن كان شرفه مستقرّاً حاصلاً، وإذا عُرف هذا عُرف أن معنى قول الداعي: اجعل مثل ثواب ذلك تَقَبُّل هذه القراءة ليحصل مثل ذلك للنبيّ ﷺ.

وأما قوله: اجعل ثواب ذلك بغير لفظ مثل فله أصل؛ وهو الحديث المرويّ عن كعب رضي الله تعالى عنه: «**أجعل لك صلاتي كلها**» قال: «**إذاً تُكفَى هَمَّك**»[1]، وقد قيل: إن المراد بالصلاة هنا الدعاء، وقيل: الصلاة حقيقة والمراد نفس ثوابها». اهـ من الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر.

وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتميّ: وما يفعله الناس الآن من سؤالهم من الله تعالى أن يوصل مثل ثواب ما يقرؤون إلى النبيّ عليه الصلاة والسلام وآله وصحبه وتابعيهم حَسَنٌ لا اعتراض عليه، خلافاً لمن زعمه، كما بينته في إفتاء طويل غير هذا، والأولى للقارىء فعل ذلك مع والديه، وله التسوية بينهما وتفضيل أحدهما»[2].

٦٦٧ ـ إهداء ثواب القراءة للنبيّ ﷺ [٢]

سئل الشيخ محمد بن سليمان الكرديّ رحمه الله تعالى السؤال التالي:

وجدت في رسالة للجِيليّ[3] ذكر فيها أخلاق السالكين[4] ومنها شدة محبتهم له ﷺ حتى أن بعضهم يفتح أعماله كلها بنية جعل ثوابها له عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام بالأصالة، ولا يخطر بباله ثوابها لنفسه إلا بعد جعلها له صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم إن تصدق عليه رسول الله ﷺ قبله منه على وجه الصدقة، وإن لم يعطه شيئاً فرح بذلك

---

(١) تقدم تخريج هذا الحديث، وأوله: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل...».

(٢) «العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية»: ٢/٣٠٣.

(٣) عبدالكريم بن إبراهيم بن عبدالكريم الجِيْليّ، ابن سبط الشيخ عبدالقادر الجيلاني، من علماء المتصوفين. ولد سنة ٧٦٧. له كتب كثيرة. توفي سنة ٨٣٢ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٤/٥٠ ـ ٥١.

(٤) لعلها: «الإنسان الكامل» كما في المصدر السابق، وهي مطبوعة.

أشد الفرح[١]، ولهذا الخلق حلاوة يجدها العبد في نفسه لا يُقَدَّرُ قدرَها، وهذا وإن كان ﷺ غنياً عن مثله فهو أدب لا تأباه الشريعة. اهـ.

فهل يجوز لأمثالنا الاقتداء بهؤلاء السادات في هذا الأمر ـ مع ما نحن فيه من رديء الأخلاق المتنوعة ـ وقد قرروا أن الأعمال البدنية لا تقبل النيابة إلا النسك، وذكروا أن القارىء له أن يُهدي مثلَ ثواب قراءته لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو في صحائفه ولا يُهدي ثواب نفس القراءة، وإذا أراد الزيادة لأصحابه وأهل بيته هل يجوز التعميم تبعاً أو له أن يفرد غير النبي ﷺ بمثل الثواب؟ أفيدوا.

الجواب:

«اعلم أن النبيّ ﷺ له أجر كل من عمل خيراً من أمته من غير أن ينقص من أجرهم شيء، ومن غير احتياج إلى افتتاح الأعمال بنية جعل ثوابها له عليه الصلاة والسلام، قال في «المواهب اللدنية»[٢]: قال الشافعيّ: ما من عمل يعمله أحد من أمة النبيّ ﷺ إلا والنبيّ أصل فيه.

قال في «تحقيق النصرة»[٣]: فجميع حسنات المؤمنين وأعمالهم الصالحة في صحائف نبينا ﷺ زيادة على ماله من الأجر مع مضاعفة لا يحصرها إلا الله تعالى؛ لأن كل عامل ومهتد إلى يوم القيامة يحصل له أجره، ويتجدد لشيخه مثل ذلك الأجر، ولشيخ شيخه مثلاه، وللشيخ الثالث أربعة، وللرابع ثمانية، وهكذا تضعف كل مرتبة بعدد الأجور الحاصلة بعده إلى النبيّ ﷺ، وبهذا يعلم تفضيل السلف على الخلف، فإذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان له عليه الصلاة والسلام من الأجر ألف وأربعة وعشرون فإذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار أجر النبيّ ﷺ ألفين وثمانمائة وأربعين، وهكذا كلما زاد واحد

(١) كيف يعرف أن النبيّ ﷺ تصدق عليه، أو أنه قبل منه أصلاً، هذا من الغيب الذي لا يعرفه إلا الله تعالى، والدخول في هذا خطر صعب، والله أعلم.

(٢) للقسطلانيّ، وقد سبق التعريف به مراراً.

(٣) «تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة» لزين الدين المراغيّ المتوفى سنة ٨١٦. انظر «كشف الظنون»: ١/٣٧٨.

يتضاعف ما كان قبله أبداً كما قاله بعض المحققين. اهـ.

ولله دَرُّ القائل، وهو سيدي علي وفا[١]:

فلا حُسْنَ إلا من محاسن حسنه ... ولا محسن إلا له حسناته

وبهذا يجاب عن استشكال دعاء القارىء له ﷺ بزيادة الشرف مع العلم بكماله عليه الصلاة والسلام في سائر أنواع الشرف، فكأن الداعي لحظ أن قبول قراءته يتضمن لمعلمه نظير أجره، وهكذا حتى يكون للمسلم الأول وهو الشارع عليه الصلاة والسلام نظيرُ جميع ذلك كما قررته إلى آخر ما أطال به في «المواهب».

قال العلامة الشَبْرامَلِّسِيّ في «حاشيتها»[٢]: قوله: «كان للنبي ﷺ ألف وأربعة وعشرون»: لعل ذلك بواسطة ما يحصل لكل عامل من المضاعفة مضموماً إلى بقية أعمال مَن دونه مثلاً ما يكتب للرابع من الثمانية يكتب للنبي ﷺ مثله مع عمل من دونه من الأول والثاني والثالث. اهـ كلام الشَبْرامَلِّسِيّ، ومثله عبارة «شرح المواهب» للزُرْقانيّ بالحرف.

وفي شرح «الأربعين النووية» لابن حجر[٣] في شرح الحديث السابع والثلاثين في شرح قوله: «إلى أضعاف كثيرة» كلامٌ طويل تتعين مراجعته لمناسبته لما هنا فراجعه إن أردته.

وفي حاشية «الإيضاح» لابن حجر[٤] أثناء كلام ما نصه: استنبط بعض المتأخرين من حديث أن الدعاء عقب القراءة بـ: اجعل ثواب ذلك لسيدنا

---

(١) علي بن محمد وفا، من الصوفية، هو وأبوه لهما رموز صعبة في كلامهم. ولد عليّ سنة ٧٦١، وتوفي كهلاً سنة ٨٠١. له ترجمة طويلة جداً في «الطبقات الكبرى» للشعراني: ٢/٢٢ ـ ٦٥.

(٢) حاشية على «المواهب اللدنية» للقسطلاني في أربعة مجلدات: انظر «الأعلام»: ٤/٣١٤.

(٣) أي: الهيتميّ، وهي مطبوعة.

(٤) «الإيضاح في المناسك» لمحيي الدين النوويّ رحمه الله تعالى: انظر «كشف الظنون»: ١/٢١٠. وقد اختصره أبو الحسن البكريّ وشرحه ابن حجر الهيتميّ، كما سيأتي في صُلب الفتوى بعدُ.

رسول الله ﷺ أو زيادة في شرفه معناه الدعاء بتقبل ذلك فيثاب عليه، وإذا أثيب أحد من الأمة على طاعة كان لمعلمه نظيرُ ثوابه، وكذا معلم معلمه، وهكذا، وله ﷺ مثل ثواب الجميع، وهذا معنى الزيادة في شرفه وإن كان شرفه مستقراً كاملاً، فعلم أن من طلب الزيادة طلب نحو تكثير أتباعه ـ سيَّما العلماء ـ ورفع درجاته ومراتبه العلية وبه يُردّ ما وقع في فتاوى البُلقينيّ[١] وإن تبعه ولده علم الدين فقال أخذاً من كلام والده: لا ينبغي أن يقال: اجعل ثواب ما قرأناه زيادة في شرفه ﷺ إلا بدليل، وقد خالفهما شيخ الإسلام المُناويّ والشمس القاياتيّ[٢] فقالا باستحسان ذلك، ووافقهما صاحباهما المحققان الكمال ابن الهُمَام وشيخنا شيخ الإسلام زكريا، وقد ذكرت عبارة أولئك في الفتاوى فانظر ذلك فإنه مهم، وقد وقع فيه خَبْط وغلط فاحش فاحذره. اهـ كلام حاشية «الإيضاح» بحروفه.

وفي الوصية من «التحفة» و«النهاية» أثناء كلام لهما[٣] ما نصه: ومَنْعُ التاج الفزاريّ من إهداء ثواب القُرَب لنبينا ﷺ ـ معللاً له بأنه لا يُتجرأ على جنابه الرفيع بما لم يؤذن فيه ـ شيء انفرد به، ومن ثمة خالفه غيره، واختاره السبكيّ قال في «النهاية»: وقد أوضحت ذلك أتم إيضاح في الفتاوى. اهـ.

وفي «التحفة» ما نصه: ومر في الإجارة ما له تعلق بذلك. اهـ. وفي متن «المنهاج»: «وينفع الميت صدقة ودعاء من وارث أو أجنبيّ»، قال في

---

(١) سراج الدين، وقد سبقت ترجمته

(٢) شمس الدين محمد بن علي بن محمد، أبو عبدالله القاياتي القاهري الشافعي، ولد سنة ٧٨٥ بالقايات من أعمال البهنساوية، وقرأ على مشايخ عصره علوماً متعددة، ولم يزل يدأب حتى تقدم في جملة من العلوم والفنون، وتصدى للإقراء زماناً. وعنده دين وعقل وحلم واحتمال. له بعض المصنفات. توفي سنة ٨٥٠ رحمه الله تعالى. انظر: «الضوء اللامع»: ٨/٢١٢ ـ ٢١٤.

(٣) أي: لابن حجر الهيتميّ صاحب «تحفة المحتاج لشرح المنهاج» في «فقه الشافعية»، و«نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي.
وقوله في الوصية: أي في باب الوصية، وكلا الكتابين مطبوع: وانظر «الأعلام»: ١/٢٣٤، ٦/٧.

التحفة: «إجماعاً، قال: ومعنى نفعه بالصدقة أنه يصير كأنه تصدق، واستبعاد الإمام له بأنه لم يؤمر به ثم تأوله بأنه يقع من المصدق وينال الميت بركته رده ابنُ عبدالسلام بأن ما ذكروه من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة... إلى آخر عبارتها»، ثم ذكرت عبارة «التحفة» و«النهاية» قال ابن الصلاح: وينبغي الجزم... إلخ.

ثم قلت: ومنه يُعلم أن مَن عمل شيئاً من العبادات ثم قال: اللهم أوصل ثواب هذه العبادة للنبي ﷺ صح ذلك، وأما نيّة جعل ثوابها له من غير دعاء فإن كان صدقة أو دعاء صح وإلا فلا على الراجح في مذهبنا وإلا فثمة خلاف في صحة ذلك أيضاً، ولعل الجيليّ كأنه يرى في ذلك خلاف الراجح في مذهبنا في ذلك، أو ذلك البعض من السالكين الفاعل ما ذُكر كان يرى خلاف مذهبنا.

وقد ذكرت آخر كتابي «فتح الفتاح بالخير»[١] عبارة «بحر الرائق شرح كنز الدقائق» للعلامة ابن نُجَيْم الحنفي[٢]، ومنها: قوله ﷺ: **«لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد»**[٣] فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب، فإن صلى أو صام أو تصدق أو جعل ثوابه لغيره من الأحياء والأموات جاز ويصل ثوابها إليهم عند أهل السنة والجماعة ـ كذا في «البدائع»[٤] ـ وبهذا عُلم أنه لا فرق بين أن ينوي به عند الفعل الغير أو يفعله لنفسه ثم يجعل بعد ذلك ثوابه للغير لإطلاق كلامهم، ثم قال ابن نجيم: وظاهر كلامهم لا فرق بين الفرض والنفل؛ فإذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فإنه يصح لكن لا يعود الفرض في ذمته لأن عدم الثواب لا

---

(١) «فتح الفتاح بالخير في معرفة شروط الحج عن الغير» واختصره بعد ذلك في كتاب سماه: «فتح القدير وكاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إحرام».

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بـ«ابن نُجيم الحنفيّ» الإمام العلامة. له عدة مصنفات نافعة في الفقه والأشباه والنظائر. توفي سنة ٩٧٠ رحمه الله تعالى. انظر «شذرات الذهب»: ٣٥٨/٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» للكاسانيّ شرح فيه «تحفة الفقهاء» لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقنديّ. انظر «كشف الظنون»: ٣٧١/١.

يستلزم عدم السقوط عن ذمته، ولم أره منقولاً. اهـ كلام ابن نجيم.

ومما نقلته في خاتمة كتابي المذكور قولَ الشيخ ابن حجر في حاشية «الإيضاح»: الحج عنه ﷺ ـ كما يقع لبعضهم ـ ممنوع عندنا وعند أكثر العلماء، قيل: جعل ثوابه له ﷺ بعده حسن. اهـ. ويرده حيث لم يكن ذلك على جهة الدعاء تصريحهم بأن له ﷺ مثل ثواب كل فاعل مضاعفاً تضعيفاً تستحيل الإحاطة به لأنه ﷺ يثاب على أعمال أصحابه الضعف ومن تلقى عنهم الضعفين هكذا، فإذا كان الثواب حاصلاً بتلك الزيادة فلا يحتاج إلى جعله له ولا ينافي ما تقرر جواز التضحية عن الغير في بعض الصور الآتية لأنها عبادة مالية وهي تدخلها النيابة، بخلاف الحج فإنه عبادة بدنية أصالة والمال إن تُصوِّر الاحتياج إليه تابع. اهـ كلام حاشية «الإيضاح»، وأراد بقوله: إلخ[١] شيخه أبا الحسن البكريَّ[٢]: فقد صرح في شرحه على مختصره لإيضاح النوويّ[٣].

وظاهر قول ابن حجر حيث لم يكن على جهة الدعاء صح، وقد ذكرته لك كما علم مما تقدم.

وفي بعض فتاوى شيخنا محمد سعيد سنبل[٤]: أن مَن عمل عملاً لنفسه وقال: اللهم اجعل ثوابه لفلان وصل إليه الثواب سواء كان حياً أو ميتاً. اهـ. وقد أطلت الكلام على ذلك في «فتح الفتاح بالخير» فراجعه.

ولا فرق في هذا الحكم بين كون المدعو له بحصول ثواب ما ذكر

---

(١) كذا وردت ولعل هناك سقط بين: «بقوله» و«إلخ» ولعل السقط هو «قيل»، والله أعلم.

(٢) علي بن محمد بن عليّ، أبو الحسن البكري الصديقيّ. مفسر متصوف، مصريّ، من علماء الشافعية. ولد بالقاهرة سنة ٨٩٩، وكان يقيم عاماً بها وعاماً بمكة. له مصنفات كثيرة، وشاع ذكره في الأرض مع صغر سنه. توفي بالقاهرة سنة ٩٥٢ رحمه الله تعالى.

وقد سماه الغَزّي محمد بن محمد، ورجح الزركليّ أن يكون اسمه «محمد علي» مركباً. انظر «الكواكب السائرة»: ٢/١٩٤، و«الأعلام»: ٧/٥٧.

(٣) لعلها: فقد صرح به، ففي الكلام سقط، والله أعلم.

(٤) محمد سعيد بن محمد سنبل المجلائيّ. فقيه شافعيّ من أهل مكة. تولى الإفتاء والتدريس في المسجد الحرام، وله عدة مصنفات. توفي بالطائف سنة ١١٧٥ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٦/١٤٠.

من الأعمال هو النبيّ ﷺ أو غيره ـ كما علم مما تقرر ـ ولا بين كون غيره ﷺ مدعواً له بطريق الاستقلال أو بطريق التبع له ﷺ.

وقول السائل: هل يجوز لأمثالنا الاقتداء بهؤلاء؟ إلخ، جوابه: نعم يجوز ذلك، والممنوع منه أن يفعل تلك العبادة البدنية بدلاً من فلان، وأما دعاؤه بعدها ببلوغ ثوابها إياه فلا منع منه ـ كما تقرر ـ وإن كان في بعض أفراده خلاف فهو من باب عمل الشخص لنفسه فيجوز تقليد القائل به، وقد سلف عن ابن نجيم نقل ذلك عن أهل السنة والجماعة، وفي «شرح المنهج»(١) عن شرح مسلم»: ذهب جماعات من العلماء إلى أنه يصل إليه ـ أي الميت ـ ثواب جميع العبادات من صوم وقراءة وغيرها... إلخ، والله أعلم»(٢).

٦٦٨ ـ إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ [٢]

سئل الشيخ عبدالحفيظ بن درويش العجيميّ الحنفيّ(٣) رحمه الله تعالى عن:

إهداء قراءة القرآن إلى روح سيدنا رسول الله ﷺ هل يجوز أم لا، أفتونا؟

أجاب:

«نعم يجوز ذلك، وفاعله مأجور لعظم أجره بذلك، لأن مذهب جمهور أهل السنة والجماعة جواز إهداء ثواب عمل الإنسان لغيره وهو عام

---

(١) لم أقف على هذا الكتاب، ولعله يعني «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» للنوويّ ـ وهو شرحه المعروف ـ أو لعله يعني شيئاً آخر، والله أعلم.

(٢) «قرة العين»: ٢٥٣ ـ ٢٥٦.

(٣) العلامة شيخ الإسلام جمال الدين عبدالحفيظ بن درويش بن محمد العجيميّ الحنفيّ المكيّ مفتي مكة المكرمة وقاضيها. ولد بمكة وتعلم بها، وصار قاضيها سنة ١٢٢١، وظل قاضيها حتى توفي سنة ١٢٤٦ وهو في عشر التسعين ساجداً، وكان حسن الأخلاق، كريماً، عابداً، ملازماً للذكر وقراءة القرآن. انظر ترجمته في صدر الكتاب الذي جمع فتاواه، ومنه نقلت هذه الفتوى.

في جميع العبادات صلاة أو صوماً أو حجاً أو صدقة أو قراءة قرآن أو ذكراً أو غير ذلك من أنواع البر سواء كانت العبادة فرضاً أو نفلاً[١]، وحديث: **«لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد»**[٢] محمول على الخروج عن العهدة لا مجرد إهداء الثواب، ويصل الثواب لذلك المُهدَى له وينتفع به حياً أو ميتاً بلا فرق بين أن ينوي ذلك في ابتداء الفعل أو في انتهائه بعد أن نواه لنفسه كما قاله صاحب «البحر» لإطلاق كلامهم، قال العلامة الزَيْلَعيّ[٣]: وليس فيه شيء مما يستبعد عقلاً لأنه ليس فيه إلا جعل ماله من الأجر لغيره، والله تعالى هو الموصِل إليه وهو قادر عليه ولا يختص ذلك بعمل دون عمل. اهـ.

وأدلة السنة كثيرة قاربت التواتر، ومنعت المعتزلة جميعَ ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾﴾[٤] وقد كثرت الأجوبة عن الفرقة المذكورة من علماء أهل السنة والجماعة، وقال الحبر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إنها منسوخة.

قال مولانا العارف بالله تعالى سيدي عبدالله ميرغني[٥] في «كنز الفوائد

---

(١) هذه النسبة لجمهور أهل السنة والجماعة ليست على إطلاقها هذا الذي أطلقه هذا المفتي، بل في المسألة جوانب أجمع عليها وجوانب مختلف فيها اختلافاً بيناً، كما سبق أن ورد في كثير من الفتاوى السابقة على هذه الفتوى، وانظر ـ مثالاً ـ فتوى الإمام تقي الدين السبكي، وفتوى الشيخ محمد الأهدل وغيرهما، والله أعلم.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عبدالله بن يوسف بن محمد الزَيْلعيّ الحنفيّ، جمال الدين. أصله من (الزَيْلع) في الصومال. اشتغل كثيراً، ولازم مطالعة كتب الحديث، وخرج أحاديث كشاف الزمخشري وكتاب «الهداية» في فقه الأحناف. توفي بالقاهرة سنة ٧٦٢ رحمه الله تعالى. انظر «البدر الطالع»: ١/٤٠٢.

(٤) سورة النجم.

(٥) عبدالله بن إبراهيم بن حسن الميرغنيّ، أبو السيادة، عفيف الدين المكيّ الطائفيّ الملقب بـ«المحجوب» لعزلته ثلاثين سنة، متصوف، حنفيّ، من أهل مكة. انتقل بأسرته إلى الطائف سنة ١١٦٦، وصنف كتباً. توفي بالطائف سنة ١٢٠٧ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٤/٦٤.

شرح منظومة بحر العقائد»[١] نقلاً عن العلامة القرطبيّ بعد ترجيحه لما تقرر: وإذا علمت ذلك فاعلم أنه لا فرق فيه عندنا بين النبيّ ﷺ وبين غيره ـ وإن كان جميع خير أعمال العباد في صحيفته بل له الكمالات كلها ـ إذ لا مانع أن تكون معلقة بالأسباب مع أنه لا نهاية لكمالات الوهاب، ألا ترى أنه سبحانه وتعالى طلب منا أن نصلي ونسلم عليه، وندبنا هو عليه السلام للدعاء له بالوسيلة وغيرها، وعلى هذا جرى العمل في غالب الأعصار وأكثر الأمصار، وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾[٢] وقال ﷺ: **«لا تجتمع أمتي على ضلالة»**[٣] ونرجو أن الواقع خير، بلا شك في ذلك ولا ضير. اهـ.

فمن رغب في رفع الدرجات فليكثر من إهداء جميع الخيرات للأحياء والأموات ـ خصوصاً سيدَ السادات ـ ولا ينقص بذلك أجره، بل يعظم به ثوابه ويعلو قدره كما وردت به السنة وذهب إليه كثير من علماء الأمة وإن صرفه لسيد الوجود فاز بكمال المقصود. . .

وقال في «التحفة»[٤] ما حاصله: وما اعتيد في الدعاء بعدها ـ يعني قراءة القرآن ـ من قول الداعي: «اللهم اجعل ثواب ذلك أو مثله إلى حضرته ﷺ أو زيادة في شرفه» جائز ـ كما قاله جماعة من المتأخرين ـ بل هو حسن مندوب إليه خلافاً لمن وهم فيه لأنه ﷺ أذن لنا في الدعاء له بكل ما فيه زيادة تعظيم حيث أمرنا بسؤال الوسيلة له ونحوها، وحديث أُبيّ المشهور وهو قوله رضي الله عنه: «كم أجعل لك من صلاتي» أي

---

(١) في «إيضاح المكنون»: ١/١٦٥ نسب المصنف هذا الكتاب إلى السيد إبراهيم بن حسن الميرغنيّ المكيّ الحنفيّ، ولعله والد عبدالله المنسوب إليه هذا الكتاب هنا، أو أن هناك خطأً ما، والله أعلم.

(٢) سورة الكهف: الآية (٣٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب الفتن: باب السواد الأعظم وأوله: **«إن أمتي لا تجتمع على ضلالة»**، ثم نقل محقق السنن الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي عن الهيثميّ في «مجمع الزوائد» قوله: «في إسناده أبو خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء، وهو ضعيف، وقد جاء الحديث بطرق في كلها نظر» وحازم هذا في إسناد ابن ماجه.

(٤) «التحفة» لابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى.

دعائي[١] أصل عظيم في مشروعية الدعاء له عقب القراءة وغيرها، وليس في الدعاء له بزيادة الشرف ما يوهم النقص خلافاً لمن وهم فيه أيضاً ـ كما بينته في الفتاوى ـ ومن الزيادة في شرفه ﷺ أن يتقبل الله تعالى عمل الداعي بذلك ويثيبه عليه وكل من أثيب من الأمة على عمل كان له ﷺ مثلُ ثوابه مضاعفاً بعدد الوسائط التي بينه وبين ذلك العامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبةٍ عما بعدها، ففي الأولى ثواب إبلاغ الصحابيّ وعمله، وفي الثانية هذا وإبلاغ التابعيّ وعمله، وفي الثالثة ذلك كله وإبلاغ تابع التابعيّ وعمله وهكذا، وذلك شرف لا غاية له. اهـ بالمعنى وببعض تصرف.

وفي هذا القدر كفاية لمن أتحف بالهداية وحفته العناية في البداية والنهاية.

وقول من قال: لا نعرف في ذلك خبراً ولا أثراً لا يدل على عدم وجود ذلك؛ لأنه لم يحط علماً بجميع ما ورد، وإنكار جماعة مشروعية هذا الفعل لعدم فعل أحد من الصحابة له غير مسلّم أولاً لعدم إمكان معرفة جميع أحوالهم عادة، وعلى فرض ثبوت ذلك فإنه لا يدل على عدم الجواز مع ما ورد بما يدل على مشروعية أصل الدعاء المستفاد منها جواز هذا الفعل.

ومن قال: بأن هذا الفعل بدعة وأن النبيَّ ﷺ غنيٌّ عنه فجوابه على تسليم كونه بدعة ليس كل بدعة مذمومة[٢]، بل منها ما هو مستحسن كما يشير إلى ذلك حديث: **«مَن سن سنة حسنة»** إلخ، ونرجو أن يكون هذا الفعل من المستحسن شرعاً لورود دليل مشروعيته في حق غيره عليه الصلاة والسلام، وورود الأمر بأصل الدعاء له ﷺ.

وأما كونه ﷺ غنيٌّ عن ذلك فجوابه أن أحداً وإن جَلّ قدره لا يستغني عن واسع فيض الله ورحمته، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: **«لن يدخل أحدكم الجنة عمله»** قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: **«ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»** رواه مسلم[٣]، وهو

---

(١) تقدم تخريجه، وأوله: «كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل...».

(٢) سبق مراراً نقل كلام الإمام الشاطبي وغيره ممن ذهب إلى أنه ليس هناك بدعة حسنة.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب صفات المنافقين وأحكامهم: باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله، وله ألفاظ كثيرة ليس منها: **«لن يدخل أحدكم الجنة عمله»** وأقربها إلى لفظ المفتي: **«لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة...»**.

وإن حاز أعلى المقامات وأرفع الدرجات لم يزل يترقى في كل لحظة من اللحظات إلى مقامات عظيمات عاليات لأنه قابل للكمال ولا نهاية للكمالات، ولا مانع من ربط بعضها بما يلحقه من أمته في الدعوات ليعود نفعها إليهم من واهب العطيات، هذا ما ظهر للعبد الحقير المعترف بالعجز والتقصير.

قال في «المواهب»[١]: «وحِكَم الصلاة والتسليم عليه زاده الله فضلاً وشرفاً لديه» قال شارحه الزرقانيّ: أي عنده، والجمع بينهما إطناب[٢]، أو الأول[٣] لطلب زيادة العلوم والمعارف الباطنة، والثاني[٤] لطلب الأخلاق الكريمة الظاهرة، أو الأول ضد النقص والثاني علو المجد وهو ميل إلى ترادفهما، وسؤال الزيادة لا يُشعر بسبق نقص لقبول الكامل زيادة الترقي في غايات الكمال، فاندفع زَعْمُ جَمْع امتناع الدعاء له عقب نحو ختم القراءة باللهم اجعل ذلك زيادة في شرفه، على أن جميع أعمال أمته متضاعف له نظيرها لأن السبب فيها أضعافاً مضاعفة لا تحصى فهي زيادة في شرفه وإن لم يسأل له ذلك، فسؤاله تصريح بالمعلوم كما في «التحفة». اهـ والله أعلم.

سئل العلامة ابن حجر[٥] ـ نفع الله بعلومه وبركته ـ في رجل قال: الفاتحة زيادة في شرف النبيّ ﷺ، فقال له رجل من أهل العلم: لا تعد إلى قولك هذا الذي صدر منك تكفر، فهل الأمر كذلك؟ وهل يجوز هذا الإنكار والحكم على القائل بالكفر؟ وما يلزم المنكر؟ أفتونا.

فأجاب:

«لم يصب هذا المنكر في إنكاره ذلك، وهو دالٌّ على قلة علمه وسوء فهمه بل وعلى قبيح مجازفته في دين الله تعالى وتهوّره بما قد يؤول به إلى الكفر والعياذ بالله تعالى؛ إذ من كَفّر مسلماً بغير موجب لذلك كفر ـ على تفصيل ذكره الأئمة ـ فإنكاره هذا إما حرام أو كفر، فالتحريم محقق والكفر

(١) «المواهب اللدنية» للقسطلانيّ، وهو مطبوع متداول.
(٢) أي: نوع تطويل.
(٣) أي: قول صاحب «المواهب»: زاده الله فضلاً.
(٤) أي: قول صاحب «المواهب»: وشرفاً.
(٥) أي: الهيتميّ.

مشكوك فيه؛ إذ لم يتحقق شرطه، فعلى حكم الشريعة المطهرة أنه يبالغ في زجر هذا المنكر بتعزيره بما يليق به في عظيم جرأته على الشريعة المطهرة وكذبه عليها بما لم يقله أحد من أهلها، بل صرح بعض أئمتنا بخلافه بل الكتاب والسنة دالان على أن طلب الزيادة له ﷺ أمر مطلوب محمود قال تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾(١)، وروى مسلم أنه ﷺ كان يقول في دعائه: «**واجعل الحياة زيادة لي في كل خير**»(٢) وطلب كون الفاتحة أو غيرها زيادةً في شرفه طلبٌ لزيادة علوه وترقيه في مدارج كمالاته العلية، وإن كان كماله من أصله قد وصل الغاية التي لم يصل إليها كمال مخلوق، فعلم أن كلاً من الآية الشريفة والحديث الصحيح دال على أن مقامه ﷺ وكماله مع جلالته لاحتياجه إلى مزيد ترق(٣) واستمداد من فيض فضل الله وجوده وكرمه الذاتيّ الذي لا غاية له ولا انتهاء، وعلى أن طلب الزيادة لا يشعر بأن ثَمّ نقص(٤) إذ لا شك أن علمه ﷺ أكمل العلوم ومع ذلك فقد أمر الله بطلب زيادته(٥)، فلنكن نحن مأمورين بطلب زيادة ذلك له ﷺ وقد ورد أيضاً أمرنا بذلك فيما يُندب من الدعاء عند رؤية الكعبة المعظمة إذ فيه: «**وزد مَن شرّفه وعظمه وحجه واعتمره تشريفاً**» إلى آخره، وهو ﷺ كسائر الأنبياء الذين حجوا البيت ـ وهم كل الأنبياء إلا فرقة قليلة منهم على الخلاف في ذلك ـ داخل فيمن شرفه وعظمه وحجه واعتمره، وإذا عُلم دخولهم في ذلك العموم من دلالة العام ـ ظنية أو قطعية على الخلاف فيه ـ علم أنا مأمورون بطلب الدعاء له ﷺ ولغيره من الأنبياء المذكورين بزيادة التشريف والتكريم، وأن الدعاء بزيادة ذلك له ولهم ﷺ أمر مندوب مستحسن.

---

(١) سورة طه: الآية (١١٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب الأدعية، وأوله: «**اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة...**».

(٣) في الأصل: ترف، والسياق فيه اضطراب لكن المعنى مفهوم.

(٤) هكذا، والصواب بأن ثم نقصاً.

(٥) في الأصل: بطلب زيارته، وهو تحريف، والمقصود ما جاء في الآية: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

ويؤيده ما رواه الطبرانيّ عن عليّ رضي الله عنه ـ لكن نظر في سنده ابن كثير ـ أنه كان يُعلم الناس كيفية الصلاة على النبيّ ﷺ، وفيها ما يصرح بطلب الزيادة له ﷺ في مضاعفات الخير وجزيل العطاء(١).

وبهذا الذي ذكرته ـ وإن لم أر من سبقني بالاستدلال في هذه المسألة بشيء منه ـ يظهر الرد على شيخ الإسلام صالح البُلْقيني(٢) في قوله: «لا ينبغي أن يُقدمَ على ذلك إلا بدليل»(٣) فيقال له: وأي دليل أعلى من الكتاب والسنة وقد بان بما ذكرته دلالتهما على طلب الدعاء له ﷺ بالزيادة في شرفه؛ إذ الشرف العلو ـ كما قال أهل اللغة ـ والمراد به هنا علو المرتبة والمكانة وعلوها بالزيادة له ﷺ فيه بالطريق الذي قدمنا فلنكن مأمورين بطلب زيادة الشرف له، وعلى شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر(٤) في قوله: هذا الدعاء مخترع من أهل العصر؛ إذ لو استحضر ما قاله النوويّ لم يقل ذلك، بل سبق النوويّ إلى نحو ذلك الإمامُ المجتهد أبو عبدالله الحَلِيميّ من أكابر أصحابنا وقدمائهم وصاحبه الإمام البيهقيّ وقد ذكرتَ: ولا أصل له في السنة، فقال: بل له أصل في الكتاب والسنة معاً، كما تقرر أن الظاهر إنما قال هذا قبل اطلاعه على ما يأتي عنه.

ثم اعلم أن هذين الإمامين لم ينازعا في جواز ذلك، وإنما نزاعهما في: هل ورد دليل على طلبه فيفعل أو لا فينبغي فعله.

وقد علمت أنه ورد ما يدل على طلبه، ومن ثَمّ لما كان النوويّ رحمه الله تعالى وشكر سعيه ـ متحلياً من السنة بما لم يلحقه فيه

---

(١) سيأتي نص الأثر وتخريجه في أواخر الفتوى إن شاء الله تعالى.

(٢) الشيخ الإمام علم الدين صالح بن عمر بن رسلان البُلقينيّ الشافعيّ. ولد بالقاهرة سنة ٧٩١، ونشأ بها فحفظ القرآن وعدداً من المتون الشرعية. كان متقللاً من الدنيا، غاية في الذكاء وسرعة الحفظ، وله مشايخ عدة، وأخذ عن الفضلاء من كل ناحية وله بعض المصنفات. توفي بالقاهرة سنة ٨٦٨ رحمه الله تعالى. انظر «الضوء اللامع»: ٣/٣١٢ ـ ٣١٤.

(٣) أي: الرد على شيخ الإسلام، وهي معطوفة على قوله قبلها: «يظهر الرد على شيخ الإسلام صالح البلقينيّ».

(٤) أي الرد على ابن حجر العسقلانيّ.

أحد ممن جاء بعده[١]، كما صرح به بعض الحفاظ، دعا بطلب الزيادة له في شرفه ﷺ في خطبتي كتابيه اللذين عليهما معول المذهب وهما «الروضة» و«المنهاج» فقال في خطبة كل منهما: «ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً لديه»، وهذه العبارة متداولة في أيدي العلماء منذ ثلاثمائة سنة لا نعلم أحداً ممن تكلم على «الروضة» أو «المنهاج» اعترضها بوجه من الوجوه، ولعل هذين غفلا عنها بدليل قول الثاني: «هذا الدعاء مخترع من أهل العصر»، إذ لو استحضر ما قاله النوويّ لم يقل ذلك، بل سبق النووي إلى نحو ذلك الإمام المجتهد أبو عبدالله الحَلِيميّ من أكابر أصحابنا وقدمائهم وصاحبه الإمام البيهقيّ، وقد ذكرت عبارتهما في إفتاء أبسطَ من هذا، ومما يصرح به الأول أن إجزال أجره ﷺ ومثوبته وإبداء فضله للأولين والآخرين بالمقام المحمود وتفضيله على كافة المقربين، وإن كان تعالى قد أوجب هذه الأمور له ﷺ فإن كان منها شيء زاد درجات ومراتب فقد يجوز إذا صلى عليه أحد من أمته فاستجيب دعاؤه أن يُزاد النبيّ ﷺ بذلك الدعاء في كل شيء ما سميناه رتبة ودرجة. اهـ المقصود منه.

وهذا تصريح منه بأن طلب الزيادة في شرفه صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم داخل في الصلاة عليه، وقد أمرنا بها، فلنكن مأمورين بما تضمنته مما صرح به هذا الإمام وناهيك به.

ومما صرح به الثاني في معنى :السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته: سلمك الله من المذام والنقائص، وقوله: من كل نقص، وأن ذلك هو مفهوم السلام الذي أمرنا به نجده صريحاً في أمرنا بطلب زيادة الشرف له، وإن فرض على أنه يدل على الكمال المطلق ونحن نلتزمه إذ الكمال المطلق ليس إلا لله وحده، ونبينا ﷺ وإن كان أكمل المخلوقات إلا أن كماله ليس مطلقاً فقبل الزيادة، ومراتب تلك الزيادة قد يسمى كل منها عدم كمال بالنسبة لما فوقه من كمال آخر أعلى منه وهكذا.

ونقل الحافظ السخاويّ عن شيخه ابن حجر أنه جعل الحديث عن أبيّ

---

(١) هذا أمر لا ينبغي فيه هذا الإطلاق، والله أعلم.

رضي الله عنه، وفي آخره قلت: (أجعل لك صلاتي كلها)، أي دعائي كله كما في رواية قال: «**إذاً تُكفى همك، ويغفر ذنبك**» أصلاً عظيماً لمن يدعو عقب قراءته فيقول: اجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله ﷺ، وكأنه قصد بهذا الرد على شيخه شيخ الإسلام السراج البُلقينيّ(١)، وقوله: لا ينبغي ذلك إلا بدليل، وهذا هو الذي أخذ عنه ولده علم الدين(٢) ما مر عنه، وقد علمت ردهما، ثمّ ذكر السخاويّ عن شيخه ابن حجر أيضاً ما حاصله أن من يقول: مثل ثواب ذلك زيادة في شرفه ـ مع العلم بكماله في الشرف ـ لعله لحظ أن معنى طلب الزيادة أن يتقبل الله قراءته فيثيبه عليها، وإذا أثيب أحد من الأمة على طاعة كان لمعلمه أجر، وللمعلم الأول ـ وهو الشارع ﷺ ـ نظيرُ جميع ذلك، فهذا معنى الزيادة في شرفه وإن كان شرفه مستقراً حاصلاً، وحينئذ اجعل مثل ثواب ذلك تُقبل ليحصل مثل ثوابه للنبيّ ﷺ.

وحاصلهما أن طلب الزيادة له ﷺ يكون بنحو طلب تكثير أتباعه ـ سيّما العلماء ـ أو برفع درجاته ومراتبه العلية كما مر عن الحَليميّ، وقد رد شيخ الإسلام أبو عبدالله القاياتي ما مَرّ عن العَلَم وأبيه(٣) فقال في «الروضة»(٤): إن القارىء إذا قرأ وجعل ما حصل من الأجر للميت فينفعه، وفي «الأذكار»: المختار أن يدعو بالجَعْل فيقول: اللهم اجعل ثوابها واصلاً لفلان. واعلم أن القدرة الإلهية مهما تتعلق بشيء يكون لا محالة، وقد قُرر

---

(١) عمر بن رسلان بن نصير، سراج الدين، أبو حفص الكنانيّ البُلقينيّ ثم القاهريّ الشافعيّ. ولد سنة ٧٢٤ بقرية بُلْقِينة بالغربية بمصر، وحفظ بها القرآن، وصلى به وهو ابن سبع، وحفظ عدداً من المتون في فنون من العلوم، واستوطن القاهرة وحضر دروس المشايخ، وولي قضاء الشام سنة ٧٦٩، وما بقي فيه إلا دون السنة، وشاع اسمه في الممالك وعظمه الأكابر، وله تصانيف كثيرة لم يتم أكثرها، وكان قويَّ الحافظة، شديد الذكاء، سليم الصدر، آمراً بالمعروف نهاءً عن المنكر. توفي بالقاهرة سنة ٨٠٥ رحمه الله تعالى. انظر «الضوء اللامع»: ٦/٨٥ ـ ٩٠.

(٢) أي: صالح البُلقينيّ، وقد مرت ترجمته قريباً.

(٣) أي: علم الدين البلقينيّ وأبيه سراج الدين البُلقينيّ.

(٤) أي قال النووي في «الروضة».

في علم الكلام أن قدرته ـ سبحانه وتعالى ـ لا تتناهى، وأيضاً فخير الله لا ينفد، والكامل المرتقي في درجات الكمال هو أبداً كامل. انتهى.

ووافقه صاحبه شيخ الإسلام الشرف المناويّ(١) فأفتى باستحسان هذا الدعاء.

ووافقهما أيضاً صاحبهما إمام الحنفية الكمال ابن الهمام، بل زاد عليهما بالمبالغة في رفعة شأن هذا الدعاء حيث جعل كلما صح من الكيفيات الواردة في الصلاة عليه ﷺ موجوداً في كيفية واحدة ومن جملتها الدعاء بزيادة الشرف وهي: اللهم صل أبداً أفضل صلواتك على سيدنا محمد عبدك ونبيك ورسولك سيدنا محمد وآله وسلم عليه تسليماً وزده شرفاً وتكريماً، وأنزله المنزل المقرب عندك يوم القيامة. اهـ. فجعل طلب زيادة الشرف له ﷺ من جملة الأسباب المقتضية لفضل هذه الكيفية ولاشتمالها على معنى ما في الكيفيات الواردة عنه ﷺ.

ووافقهم صاحبهم شيخنا شيخ الإسلام خاتمة المحققين أبو يحيى زكريا الأنصاريّ فإنه سئل عن واعظ قال: لا يجوز إجماعاً لقارىء القرآن والحديث أن يهدي مثل ثواب ذلك في صحائف سيدنا رسول الله ﷺ وبه أفتى المتقدمون والمتأخرون.

فأجاب:

«بأن ما ادعاه هذا الواعظ القليل المعرفة يستحق بكذبه على الإجماع التعزير البالغ، وزعمه أن ذلك لا يجوز: الحقُّ خلافه، بل يجوز، والعجب له كيف ساغ له دعوى إجماع المسلمين وإفتاء المتقدمين والمتأخرين على عدم الجواز؟ وهل هذا إلا مجازفة في دين الله؛ فإن جوازه كما ترى شائع ذائع في الأعصار والأمصار.

---

(١) يحيى بن محمد بن محمد، شرف الدين، أبو زكريا المناويّ القاهري الشافعيّ. ولد سنة ٧٩٨ ونشأ بالقاهرة فحفظ القرآن وعدداً من المتون، وأخذ على مشايخ حتى أذن له عدد منهم بالإفتاء والتدريس واشتهر بالفقه وصار له سجية. وكان من محاسن الدهر ديناً وصلاحاً وتواضعاً وكرماً وحسنَ معاشرة، وله تصانيف ونظم. توفي سنة ٨٧١ ـ رحمه الله تعالى ـ بالقاهرة. انظر: الضوء اللامع»: ١٠/٢٥٤ ـ ٢٥٧.

فإن قلت: الدعاء بالزيادة في شرفه ﷺ ممتنع لأنه يقتضي أنه متصف بضدها حتى تطلب له الزيادة وهو محال في حقه قلت: اعلم أن نبينا ﷺ هو أشرف المخلوقات وأكملهم فهو في كمال وزيادة أبداً يترقى من كمال إلى كمال إلى ما لا يعلم كُنهَه إلا الله تعالى، فلا محالة في تزايد كماله وترقيه بالنسبة إلى نفسه بعد كونه أكمل المخلوقات، ونحن نطلب له الزيادة في الكمال إلى تلك الدرجة التي لا يعلم كُنهَهَا إلا الله تعالى، وفائدة طلبنا له ذلك ـ مع أنه حاصل له لا محالة بوعد الله تعالى ـ أمور:

منها: إظهار شرفه ﷺ وكمال منزلته وعظم قدره ورفع ذكره وتوقيره.

ومنها: مجازاته ﷺ على إحسانه إلينا.

ومنها: حصول الثواب لنا ومزيد اطلاع على ما ذكرناه في الحديث الصحيح «**كان ﷺ أجود الناس**» الحديث(١)، فانظر ذلك وتأمله فإنه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقي ففضّل أولاً جوده على الناس كلهم، وثانياً: جُوده في رمضان على جوده في سائر أوقاته، وثالثاً: جوده عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقاً، ففيه تزايد وتفاضل باعتبار نفسه على سبيل الترقي فاعتبر ما نحن فيه بهذا.

ونظير ما نحن فيه في طلب الزيادة: «**اللهم زد هذا البيت تشريفاً**»(٢) في حق بيت الله الحرام فإن الدعاء بزيادة الشرف مأمور به ولم يقل أحد إن ذلك ممتنع» اهـ.

فتأمل ذلك وما قبله تجد هذا المنكِر قد ارتكب في إنكاره هذا متنَ عمياء وخبط خبط عشواء، وليت دينه سلم له كلا إن إنكاره المباح بل الحسن والترقي عن ذلك إلى جعله كفراً خطأ، عظيم إثمه، كبير جرمه فعليه عقوبة ذلك في الدنيا والآخرة.

على أن قول القائل: الفاتحة زيادة في شرفه ﷺ هل هو مبتدأ وخبر أو مفعولان لفعل مقدر بـ«اجعلوا الفاتحة ـ أي قراءتها ـ شرفاً» أو الأول

---

(١) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ.
(٢) قد سبق الكلام على هذا الأثر.

مفعول بتقدير: اقرأوا والثاني بتقدير: اجعلوا، ولكل واحد من هذه التقديرات معنى مغايراً للآخر، وكان ينبغي للمنكِر ـ لو سلم له ما زعم ـ أن يستفصل القائل عن أحد هذه المعاني ويرتب على كلٍ حكمه لكن الظاهر أن هذا المنكِر لا يفهم تغايراً بين هذه المعاني، وأنّى له بذلك، والله أعلم بالصواب.

وسئل[(١)] في رجل قال: الفاتحة زيادة في شرف النبيّ ﷺ فقام رجل من أهل العلم وقال للقائل: كفرت ولا تعد إلى قولك هذا الذي صدر منك فهل الأمر كذلك أم لا؟ وهل يجوز أن يقال لهذا القائل كفرت أو تكفر؟ وماذا يلزم مَن قال له ذلك مع زعمه أنه من أهل العلم أفتونا؟[(٢)]

أجاب رضي الله عنه ونفع بعلومه وبركته: ليس هذا الرجل القائل ذلك للقائل الفاتحة... إلخ من أهل العلم بل كلامه وإنكاره يدل على جهله ومجازفته وأنه لا يفهم ما يقول ولا يدري ما يترتب عليه في ذلك من تجهيل العلماء له وتفسيقهم إياه وحكمهم عليه بالتهور، كيف وقد كفّر مسلماً لم يقل أحد بتكفيره، بل قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين باستحسانه ـ كما سأبينه لك من كلامهم ـ فإن قصد بتكفيره لقائل ذلك تسمية دينه كفراً فقد كفر ويضرب عنقه إن لم يتب لأنه سمى الإسلام كفراً، وإن لم يقصد ذلك حرم عليه هذا الإنكار واستحق عليه الزجر والتأديب البليغ ووجب على حاكم الشرعة المطهرة ـ وفقه الله وسدده ـ أن يبالغ في زجره وتعزيره بما يراه زاجراً له عن هذه المجازفات القبيحة والتهورات الشنيعة، وقد بلغني أنه حكم على قائل ذلك بالكفر واستسلمه وأمره بالشهادتين وهذا منه مبالغة في الإثم والفسوق وجرأة على الله ونبيه ﷺ وعلى الشريعة الغراء حيث أحدث فيها ما لم يُسبق إليه، على أنه لو سَلِم له ذلك لكان من الواجب عليه أن يُعرّف هذا العاميّ الحكم فإن أطاعه فظاهر،

---

(١) أي: شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ.

(٢) سيذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري كلاماً في فتواه أورده صاحب الفتوى هاهنا الشيخ عبدالحفيظ بن درويش موسعاً قبل ذلك، ويظهر والله أعلم أنه اعتمد في فتواه كثيراً على كلام شيخ الإسلام، والله أعلم.

وإن خالفه نهاه، وأما مبادرته لعامي صدرت منه كلمة لا يفهم منها إلا غاية الإجلال والتعظيم لجنابه ﷺ الرفيع، وقوله لذلك العاميّ بمجرد أن صدرت منه تلك الكلمة كفرت أو نحو ذلك فهي دليلة على جهله وغباوته وأنه لا يدري شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وما يكفر به الإنسان وما لا يكفر به، وكفاك شاهداً على ذلك ما وقع له في هذه القضية التي كثر كلام العلماء فيها بما لم يُحِط به علم هذا الرجل ولا انتهى إليه فهمه فكان عليه الرجوع فيما لا يعرفه إلى أهله العارفين ليبينوا له حكمه وكلام العلماء فيه.

وليست هذه المسألة من مخترعات المتأخرين بل أشار إليها أكابر المتقدمين كالإمام الحَلِيميّ وصاحبه البيهقيّ وناهيك بهما إمامة وجلالة، وتبعهما إمام المتأخرين محرر المذهب أبو زكريا النوويُّ رحمه الله تعالى فقال في «روضته» و«منهاجه»: ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً لديه، وناهيك بهذين الكتابين، وكأن هذا المنكِر لم يقرأ في الفقه ولا «المنهاج» ومَن هذا شأنه كيف يبادر بهذا الإنكار وهذا التهور، وإذا علمت تصريح النوويّ به في هذين الكتابين اللذين هما عمدة المذهب علمت فساد إنكار هذا الجاهل، وأن ما توهمه من أن سؤال الزيادة يقتضي أن في مقامه ﷺ نقصاً توهم باطل لا دليل عليه، كيف وقد صرح الإمامان الجليلان الحَليميّ والبيهقيّ بما يزيفه ويبطله، وعبارة الأول في «شعب الإيمان»[١]، فإذا قلنا: اللهم صل على محمد فإنما نريد: اللهم عظِّم محمداً في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته، وأجزل أجره ومثوبته وإبداء فضله للأولين والآخرين بالمقام المحمود وتقديمه على كافة المقربين بالشهود[٢]، قال: وهذه الأمور وإن كان الله تعالى قد أوجبها للنبيّ ﷺ وإن كان شيء منها ذا درجات ومراتب فقد يجوز إذا صلى عليه واحد من أمته فاستجيب دعاؤه فيه أن يُزاد النبيّ ﷺ بذلك الدعاء في كل شيء مما سميناه رتبة ودرجة، ولهذا كانت الصلاة مما يُقصد بها قضاءُ حقه ويتقرب بأدائها

---

(١) «المنهاج في شعب الإيمان» للحَليميّ، وهو مطبوع متداول في ثلاثة أجزاء.

(٢) كذا وردت هنا وفي المطبوع من «المنهاج في شعب الإيمان»: ١٣٤/٢: «في اليوم المشهود»، وما في المطبوع أصح.

إلى الله، ويدل على أن قولنا: «اللهم صل على محمد صلاة منا عليه» أنا لا نملك ما يعظم به أمره ويعلو به قدره إليه إنما ذلك بيد الله تعالى، فصح أن صلاتنا عليه الدعاء له بذلك وابتغاؤه من الله جل ثناؤه. اهـ كلام الحليميّ في شعبه فتأمل قوله: «وإجزال أجره ومثوبته» وقوله: «أن يُزاد النبيّ ﷺ» إلى آخره تجده مصرحاً بأن مقامه ﷺ يقبل الزيادة في الثواب وغيره من سائر المراتب والدرجات، ويؤيده أنه ﷺ ـ وإن كان أكمل الخلق وأفضلهم ـ لا تحصر ولا تحصى غايات كمالاته العلية بل هو دائم الترقي في تلك الغايات والمقامات السَنِيّة بما لا يَطلّع عليه ولا يعلم كُنْهَه إلا الله تعالى وكماله ﷺ مع جلالته لا يَمنع احتياجه إلى زيادة مزيد وترقٍ واستمداد من فضله تعالى وجوده وكرمه فإنه لا انتهاء لفضله الواسع ولا انتهاء لكماله ﷺ المستمد من ذلك.

وعبارة البيهقيّ في تفسير السلام عليك أيها النبيّ: ويحتمل أن يكون بمعنى السلامة أي ليكن قضى الله عليك السلام، والسلام كالمقام والمقامة أي: سلمك الله من المذامّ والنقائص.

فإذا قلت: اللهم سلم على محمد: إنما تريد اللهم اكتب لمحمد في دعوته وأمته ذِكْرَ السلامة من كل نقص، فتزداد دعوته على ممرّ الأيام علواً وأمّته تكاثراً وذكره ارتفاعاً. اهـ. فتأمله تجده صريحاً فيما أفاد كلام شيخه الحَلِيميّ مما مرت الإشارة إليه.

وإذا صرح هذان الإمامان الأمثلان بذلك وتبعهما النوويّ فأيّ شبهة بقيت في هذا المحل حتى ليتشبث بها هذا المنكر الجاهل وكأنه لم يستحضر ما يقوله كل سنة عند رؤية الكعبة المعظمة من الدعاء الوارد حينئذ وهو **«اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً، وزد من شرفه وكرمه»** فإنه صريح في ذلك بالدعاء للنبيّ ﷺ وأن الدعاء بالزيادة لا يقتضي ثبوت نقص، وبيان أن فيه الدعاء للكعبة المعظمة بزيادة التشريف وهي قبل هذا الدعاء لا نقص فيها حتى يطلب بهذا الدعاء خيره، وكأن المراد بالزيادة فيه الزيادة في كماله الذي لا غاية له، وكذا الدعاء بالزيادة في شرف النبي ﷺ على أن هذا الوارد يشمله ﷺ فإن قوله فيه: **«وزد مَن شرفه وعظمه وحجه واعتمره...»**

إلخ يشمل النبيّ ﷺ، بل سائر الأنبياء الذين حجّوا هذا البيت وهم الأنبياء كلهم، أو إلا جماعة منهم على الخلاف في ذلك، فعلمنا أنه ورد الدعاء بالزيادة في شرفه ﷺ وفي شرف سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ويدل لذلك ـ أيضاً ـ الحديث المشهور عن أبيّ بن كعب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال: «**يا أيها الناس اذكروا الله، اذكروا الله، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة، قد جاء الموت بما فيه، جاء الموت بما فيه**» قال أبيّ: فقلت: يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال: «**ما شئت**»، فقلت: الربع؟ قال: «**ما شئت، وإن زدت فهو خير لك**»، قال: أجعل لك صلاتي كلها، قال: «**إذن تُكفى همَّك ويغفر ذنبك**» حسنه الترمذيّ وصححه الحاكم في موضعين من مستدركه، وفي رواية: «**إذا ذهب ربع الليل**» وفي أخرى: قال رجل: يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي كلها لك قال: «**إذاً يكفيك الله همك من أمر دنياك وآخرتك**»، وفي أخرى للبزار: قال رجل: يا رسول الله أجعل شطر صلاتي دعاءً لك؟ قال: «**نعم**» قال: فأجعل صلاتي كلها دعاءً لك؟ قال: «**إذن يكفيك الله همّ الدنيا والآخرة**»، وفي أخرى: أجعل لك نصف دعائي، قال: «**ما شئت**» قال: الثلثين، قال: «**ما شئت**»، قال: أجعل دعائي كله لك، قال: «**إذن يكفيك الله همّ الدنيا وهم الآخرة**»(١).

وبهذه الروايات يُعلم أن المراد بالصلاة في الرواية الأولى وما بعدها الدعاء، وأن من فسرها بالصلاة الحقيقية والمراد نفس ثوابها فقد أبعد، بل المعنى أن لي زماناً أدعو فيه لنفسي فكم أصرف من ذلك الزمان للدعاء لك، فإذا تقرر فقد قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر ـ كما نقله عنه تلميذه الحافظ السخاويّ واستحسنه ـ: وهذا الحديث أصل عظيم لمن يدعو عقب قراءته فيقول: اجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله ﷺ، وأما من يقول: مثل ثواب ذلك زيادة في شرفه ﷺ مع العلم بكماله في الشرف فلعله لحظ أن معنى طلب الزيادة أن يتقبل قراءته فيثيبه عليها، وإذا أثيب أحد من

---

(١) سبق تخريج حديث: «**كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل قال...**».

الأمة على فعل طاعة من الطاعات كان للذي عَلّمه مثل أجره، وللمعلم الأول ـ وهو الشارع ﷺ ـ نظير جميع ذلك، فهذا معنى الزيادة في شرفه ﷺ، وإن كان شرفه مستقراً حاصلاً، وقد ورد في القول عند رؤية الكعبة: **«اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً»**.

فإذا عُرف هذا عُرف أن معنى قول الداعي: اجعل مثل ثواب ذلك أي تقبل هذه القراءة ليحصل مثل ثواب ذلك للنبي ﷺ. اهـ.

وحاصله أن طلب الزيادة له ﷺ يكون بنحو طلب تكثير أتباعه ـ سيما العلماء ـ ورفع درجاته ومراتبه العلية كما مر عن الحَليميّ، وبه يرد ما وقع في فتاوى شيخ الإسلام الإمام البُلقينيّ فإنه سئل عمن يقول في دعائه: اجعل ثواب هذه الختمة هدية لسيدنا محمد ﷺ، فأجاب بما حاصله: ثواب القراءة واصل له ﷺ لأنه هو المبلغ والمبين له فلا حاجة لذكر القارىء ذلك، وإن ذكره على نظير: اللهم آت سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة... إلخ لم يمتنع، بل اللائق أن لا يُقْدِمَ على شيء من ذلك إلا بإذن، ولئن جاء أنه ﷺ قال: لسيدنا عمر رضي الله عنه شيئاً يتعلق بنحو ذلك فلعلمه ﷺ أن سيدنا عمر رضي الله عنه يراعي الأدب في الذي يتعلق بالنبيّ ﷺ وإذا لم يكن الداعي يراعي الأدب فإنه لا يليق أن يُقْدِمَ على شيء من ذلك حتى يعلم طريق الأدب فيه. اهـ. وأخذ من ذلك ولده شيخ الإسلام علم الدين: لا ينبغي لأحد أن يُقْدِمَ في دعائه على قوله: اللهم اجعل ثواب ما قرأناه زيادة في شرف سيدنا رسول الله ﷺ إلا بدليل. اهـ.

وأنت خبير بأنه كأبيه ليسا قائلين بامتناع ذلك وإنما هما يحاولان أنه لا ينبغي قول ذلك إلا بدليل ـ أي لا يندب قوله إلا بدليل على استحبابه ـ وليس في كلامهما ما يدل على أن ذلك لا يجوز، على أن الظاهر أنهما غفلا عما قدمناه عن النوويّ وغيره(١).

---

(١) من هذا الموضع ابتدأ كلام مكرر شغل حيز صفحة ونصف فحذفته لتقدمه بحروفه في ثنايا هذه الفتوى، ولعله خطأ مطبعيّ، والله أعلم.

وروى الطبرانيّ بسند موقوف نظر فيه ابن كثير عن عليّ[١] رضي الله عنه أنه كان يعلم الناس الصلاة عليه ﷺ فيقول دعاء طويلاً من جملته: اللهم افتح له في عَدَنك، واجزه مضاعفات الخير من فضلك، مهنيات له غيرَ مكدرات، من فوز ثوابك المحلول، وجزيل عطائك المعلول، اللهم أعلِ على بناء الناس بناءه، وأكرم مثواه لديك ونزله، وتمم له نوره، واجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة، مرضيّ المقالة، ذا منطق عدل، وخطة فصل، وبرهان عظيم. اهـ. وهو صريح في طلب الزيادة له ﷺ، وعَدَنك جنة عدن، ومعلول من العَلَل وهو الشرب بعد الشرب يريد أن عطاءه مضاعف كأنه يعل به: أي يعطيه عطاء بعد عطاء، وأَعْل على بناء الناس ـ والبانين كما في رواية ـ بناءه، أي ارفع فوق أعمال العاملين عمله، ومثواه: منزله، ونزله: رزقه، وخُطة ـ بضم الخاء المعجمة والوصية[٢]، والفصل: القطع.

وإذا جوز جمهور العلماء ـ كما قال القاضي عياض وغيره ـ أن يقال: رحم الله محمداً، ولم يبالوا بقول جَمْع: لا يجوز، لأن الرحمة غالباً إنما تكون لفعل ما يلام عليه لأنه مخالف لما صح عنه ﷺ في عدة أحاديث أصحها في التشهد: السلام عليك أيها النبيّ ﷺ ورحمة الله وبركاته.

ومنها: إقراره ﷺ للأعرابيّ القائل: اللهم ارحمني وارحم محمداً، وإنما أنكر قوله: ولا ترحم معنا أحداً بقوله: **«لقد تحجرت واسعاً»**[٣].

وفي حديث في سنده مجهول وبقية رجاله رجال الصحيح: **«وترحم**

---

(١) قال الإمام ابن كثير: «هذا مشهور من كلام عليّ رضي الله عنه... إلا أن في إسناده نظراً» ثم ذكر بأن في إسناده مجهولاً، وفيه انقطاع أيضاً: انظر «تفسير القرآن العظيم»: ٤٥٢/٦ ـ ٤٥٣.

وأعلّه الإمام الهيثميّ بالانقطاع أيضاً: انظر «مجمع الزوائد»: ١٦٧/١٠.

(٢) كذا وردت، وفيها سقط واضح.

(٣) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب الأدب: باب رحمة الناس والبهائم.

على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»(١) فلأن يجوز الدعاء بالزيادة من باب أولى لأن طلبها(٢) لا يشعر بما يشعر به طلب الرحمة.

وفي «فتح الباري» قال أبو العالية: معنى صلاة الله على نبيه: ثناؤه عليه عند الملائكة، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدعاء، وهذا أولى الأقوال فيكون معنى سلام الله تعالى عليه ثناؤه عليه وتعظيمه، ومعنى صلاة الملائكة وغيرهم طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة لا أصل الصلاة. اهـ.

وهو صريح في أن صلاتنا عليه طلب الزيادة له من الله تعالى، وأن ذلك لا محذور فيه، وكيف لا وقد طلب ﷺ الزيادة في دعائه؛ إذ في بعض حديث مسلم في دعائه: «**واجعل الحياة زيادة لي في كل خير**»(٣) وقد أمره الله تعالى بطلب الزيادة في العلم بقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾(٤) ولو كان طلب الزيادة يشعر بما توهمه هذا المنكِر الجاهل لما دعا به ﷺ ولما أمره الله تعالى بطلبها، فدل ذلك على جواز الدعاء له ﷺ بالزيادة في شرفه، بل على ندب ذلك واستحسانه فهو الحق فاعتمده ولا تغتر بخلافه.

وأما قول شيخ الإسلام ابن حجر في بعض المواضع: هذا الدعاء مخترع من بعض أهل العصر، ولا أصل له في السنة. فالظاهر أنه قاله قبل اطِّلاعه على ما مر عنه مما هو صريح في أن له من السنة أصلاً أصيلاً.

ثم رأيت ابن تيميّة سبق البُلقيني إلى ما مَرّ عنه والسبكيّ في رده عليه في ذلك فجزاه الله خيراً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب»(٥).

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»، وهو ضعيف، انظر: «كنز العمال»: ١/٤٩٥.

(٢) وردت في الأصل: لأطلبها، ولعل الصحيح ما أثبت، والله أعلم.

(٣) سبق تخريجه، وأوله: «**اللهم أصلح لي ديني...**».

(٤) سورة طه: الآية (١١٤).

(٥) «قرة العين»: ٥٨٦ ـ ٥٩٥.

٦٦٩ - إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ [٤]

سئل الشيخ حسين بن إبراهيم المغربيّ:

ما قولكم في قراءة الفاتحة للنبيّ ﷺ هل هي جائزة أم لا؟

الجواب:

«في حاشية الخرشيّ[١]: وأما الفاتحة له ﷺ فذكر الحطّاب[٢] في باب الحج عن الشافعية قولين أرجحهما عدم الجواز، ولا نَصّ في مذهبنا في المسألة، والذي عليه علماء الشافعية الآن جواز ذلك، قال عج: وإذا لم يوجد نص في مذهبنا فنرجع إلى مذهب الشافعية في ذلك فلا يحرم ذلك.

والذي يقول بالحرمة يحتج بأنه لم يرد جواز ذلك عنه ﷺ ولا أذن فيه ولاية[٣]، ولا يُتَهَجّم على العظيم إلا بما أذن فيه، وهذا لم يأذن فيه، والله أعلم»[٤].

٦٧٠ - إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ [٥]

جاء في فتاوى عُلَيْش، رحمه الله تعالى:

سئل بعضهم عما يقع من الداعين عقب الختمات من قولهم: اللهم اجعل ثواب ما قُرىء زيادة في شرفه ﷺ، ثم يقولون: واجعل مثل ثواب ذلك وأضعاف أمثاله إلى روح فلان أو في صحيفته أو نحو ذلك، هل يجوز أو يمتنع لِما فيه من الإشعار بتعظيم المدعو له بذلك حيث اعتنى به فدعا له بأضعاف مثل ما دعا به لرسول الله ﷺ؟

---

(١) محمد بن عبدالله، وقد سبقت ترجمته.

(٢) محمد بن محمد، وقد سبقت ترجمته.

(٣) كذا وردت في الأصل ولعلها تتوجه إذا قُدر أن هناك تحريفاً تصحيحه: ولأنه لا يُتهجّم على... والله تعالى أعلم.

(٤) «قرة العين بفتاوى علماء الحرمين»: ١٠ ـ ١١.

فأجاب:

«الظاهر أن مثل ذلك لا يمتنع؛ لأن الداعي لم يقصد بذلك تعظيماً لغيره عليه عليه الصلاة والسلام، بل كلامه محمول على احتياج غيره للرحمة منه سبحانه وتعالى؛ لأنه ﷺ لقرب مكانته من الله تعالى الإجابة بالنسبة له محققة، وغيره لبعد رتبته قد لا يكون مظنونها[١]، فناسب تأكيد الدعاء له وتكريره رجاء الإجابة، انتهى.

وقد نص ابن ناجيّ[٢] في «الإلمام بما أخطأت فيه العوام» أن قولهم: الفاتحة في صحائف النبيّ ﷺ: مكروه.

وسئل ابن حجر عمن قرأ شيئاً من القرآن وقال في دعائه: اللهم اجعل ثواب ما قرأته زيادة في شرف سيدنا محمد ﷺ، فأجاب: هذا مخترع من متأخري القراء لا أعلم لهم فيه سلفاً.

ونحوه للشيخ زين الدين الكردي[٣] والشيخ نجم الدين بن عجلون[٤] قائلاً: قد توسع الناس فيه، وعبّروا بعبارات متفاوتة كقولهم: في صحيفته، أو في قَدْره، أو هدية، أو زيادة في شرفه، وقد يقترن بذلك ما يخل بالأدب معه ﷺ. وما ألجأهم إلى ارتكاب ذلك، مع أن جميع حسنات الأمة في صحيفته ﷺ وقد قال ﷺ: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»**[٥]، فالذي ينبغي ترك ذلك والاشتغال بما لا ريبة فيه كالصلاة عليه وسؤال الوسيلة له ﷺ. وغير ذلك من المأثور في الشرع مما يكفينا بحمد الله كثرة.

---

(١) كذا وردت ولعلها: قد يكون مظنونها: أي مظنون الإجابة، وعلى ما في المتن معناه: قد لا يكون حتى مظنونها.

(٢) أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخيّ القيروانيّ، الإمام الفقيه الحافظ للمذهب، النظّار، العمدة الفاضل، القاضي العادل. تولى القضاء بجهات كثيرة في تونس، وأخذ عن أئمة. له عدة تصانيف، وتآليفه معول عليها في المذهب. توفي سنة ٨٣٨ رحمه الله تعالى. انظر «شجرة النور»: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، وفي غيره من المصادر أُرّخت وفاته سنة ٨٣٧، ولعلها أقرب، والله أعلم.

(٣) هو محمد بن سليمان، وقد تقدمت ترجمته وفتواه في هذا الشأن.

(٤) لم أقف على ترجمته.

(٥) سبق تخريجه.

وفي كتاب «كنز الداعين»[١] أجاز بعض المتأخرين إهداء ثواب القرآن له ﷺ.

وقال الزَرْكشيّ: كان بعض من أدركناه يمنع منه لأنه جراءة على الجناب الرفيع، ومثله لابن الفارض[٢]، وهو المختار في «المعيار»[٣][٤].

٦٧١ ـ التفاضل بين قراءة القرآن على الميت والصدقة عنه

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

كيف يدري الميت بوصول الثواب له؟ وهل الأنفع الصدقة أو القراءة أو تسبيل الماء أو الأكل؟

فأجاب

«المشهور من مذهبنا عدم وصول القراءة إلى الميت إلا إن قرىء على القبر أو بعيداً عنه بنيته ودعا عقبها، وكيفية الوصول لم يثبت فيها شيء لكن ذكر القرطبيّ مناماتٍ تدل على وصول نور وغيره[٥].

والتفاضل بين الصدقة والقراءة على القول بوصولها لم يثبت فيه شيء ـ أيضاً ـ وينبغي أن تكون الصدقة أفضل؛ إذ لا خلاف في وصولها بخلاف القراءة، والأفضل منها ما دعت الحاجة إليه في المحل المتصدق فيه أكثر وتارة يكون الماء وتارة يكون الخبز وتارة يكون غيرهما»[٦].

---

(١) لم أقف على الكتاب ولا على مصنفه.

(٢) شاعر الوقت شرف الدين عمر بن عليّ بن مُرشد الحمويّ ثم المصريّ. له قصائد صرح فيها بوحدة الوجود ـ وهو مذهب عقديّ ضال ـ وشعره في الذروة لا يُلحق شأنه. توفي سنة ٦٣٢ وله ست وخمسون سنة. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٢/٣٦٨ ـ ٣٦٩.

(٣) لعله: «المعيار المعرب عن فتاوى أهل المغرب».

(٤) «فتح العليّ المالك»: ١/٥٤ ـ ٥٥.

(٥) انظر «التذكرة في أحوال الموتى والدار الآخرة» للقرطبيّ: ١/٩٦ ـ ١٠٥.

(٦) «الفتاوى الكبرى الفقهية»: ٢/٩.

وقد استحب الأحناف إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ، وهو المعتمد عند الحنابلة، وهو قول عند الشافعية ـ كما مرّ ـ والله أعلم، انظر: «فيض الرحمن»: ٣٨٢.

٦٧٢ ـ كيفية التصدق بثواب القراءة

سئل الشيخ ابن حجر الهيتميّ، رحمه الله تعالى:

عن كيفية التصدق بثواب القراءة: هل يكون ذلك على الترتيب كأن يقول: اللهم أوصل ثواب ما قرأته وأجر ما تلوته إلى روح فلان ثم إلى روح فلان وهكذا ـ كما في وقف الترتيب[١] ـ ويقدم الأقرب فالأقرب وبعدهم مَن شاء، أو التشريك كأوصل اللهم ثواب ما ذكر إلى روح فلان وفلان أو هما سِيّان في الحكم؟ بينوا لنا ما في ذلك من نَصٍّ أو قياس؟

فأجاب:

«إيصال عين ثواب ما قرأه إلى غيره غير مراد وإنما المراد الدعاء بأن الله تعالى يتفضل ويوصل مثله إلى المدعو له، فلفظة المثل إن صُرح بها فواضح وإلا فهي مرادة، وحذف لفظها وإرادة معناها شائع في كلامهم في الوصية[٢] والبيع وغيرهما.

وإذا تقرر أن المراد الدعاء بإيصال مثل ثواب القراءة اتضح أنه لا فرق بين أن يأتي بالمدعو لهم مرتبين أو مجموعين بالعطف بالواو أو بدونه كأوصل ثواب ذلك إلى المسلمين أو الأشراف أو أهل بلد كذا، ألا ترى أنك لو قلت: اللهم اغفر لفلان وفلان أو لفلان ثم فلان أو للمسلمين كنت داعياً ومؤدياً لسنة الدعاء الخاص أو العام في الكل، فكذلك فيما نحن فيه، نعم في النفس توقف من الإتيان بالترتيب لأن فيه نوعَ تحكم في الدعاء فينبغي أنه خلاف الأدب؛ إذ اللائق في الأدب أن يفوّض وقت إعطاء المطلوب للغير إلى مشيئة الله تعالى، وأما التنصيص على طلب أن إعطاءه فلان قبل فلان وفلان قبل فلان ففيه نوع قلة أدب كما لا يخفى على موفق»[٣].

---

(١) يعني مثل ما يقال في الوقف: يوقف على فلان ثم من بعده على فلان، وهكذا.

(٢) يعني مثل قولهم: وصيت لك بما وصيت به لابني، أي: بمثل ما وصيت به لابني.

(٣) «الفتاوى الكبرى الفقهية»: ٢٨/٢.

٦٧٣ - قراءة سورة يٓس عند غسل الميت

سئل الإمام الشاطبيّ رحمه الله تعالى:

عن قراءة سورة يٓس عند غسل الميت؟

فأجاب:

«إن في تلك القراءة ما في قراءة الحزب[١] وتزيد بأنها قراءة للقرآن في مواضع إزالة الأقذار والأوساخ التي ينزه القرآن عنها.

ويكفي الموفق أنه لم يكن من عمل السلف، وإنما جاء في قراءة يٓس ما جاء عند الاحتضار، لا عند الغسل ولا عند الدفن ولا غيرهما»[٢].

٦٧٤ - قراءة القرآن على الأموات

سئل الشيخ صديق حسن خان رحمه الله تعالى:

ما حكم الأعراف الجارية من الاجتماعات في المساجد لتلاوة القرآن على الأموات؟ وهكذا في البيوت وسائر الاجتماعات التي لم ترد في الشريعة؟

الجواب:

«لا شك أن هذه الاجتماعات المبتدعة لو خلت من المعصية وسلمت من المنكرات لجازت؛ إذ الاجتماع في نفسه ليس بمحرم، لا سيما إذا كان للطاعة مثل تلاوة القرآن ونحوها، وجعل هذه التلاوة للميت غير قادح؛ إذ جنس التلاوة من الجماعة المجتمعين وارد، كما في حديث: **«اقرؤوا على موتاكم يٰسٓ»**[٣]، وهذا الحديث حسن، ولا فرق بين تلاوة «يٰسٓ» من

---

(١) يعني من الابتداع.

(٢) «فتاوى الشاطبي»: ٢٠٩.

(٣) قال المحقق: أخرجه الإمام أحمد في المسند: ١٧٢/١٥ و١٧٧، وأبو داود: الجنائز/٣١٢١، وابن ماجه: الجنائز/١٤٤٨، والحاكم في المستدرك: ٧٥٣/١، وضعّفه الشيخ الألباني، الإرواء/٦٨٨.
قلت: وقد سبق تخريجه.

الجماعة الحاضرين عند الميت أو على قبره، وبين تلاوة جميع القرآن أو بعضه يتلونه في المسجد أو البيت.

وبالجملة: الاجتماعات العرفية التي لم يرد جنسها في الشريعة الحقة لو لم تخل من المنكر لما جاز حضورها، ولا يحلّ تطييب نفس الجار بالحضور في مواقف المنكرات والمعاصي، ولو خلت منها ولا يوجد فيها سوى مجرد التحدث بما هو مباح فعدم ورد جنسها في الشريعة لا يُسَلَّم؛ لأن الصحابة الراشدين كانوا يجتمعون في بيوتهم ومساجدهم وعند النبي ﷺ، وينشدون الأبيات، ويذكرون الأخبار، ويأكلون ويشربون.

قال الشوكاني: فمن زعم أن الاجتماع الخالي عن الحرام بدعة فقد أخطأ، فإن البدعة هي التي تبتدع في الدين وليس هذا من ذاك.

أقول: الاجتماع نفسه للطاعة ليس ببدعة بدون شك، لكن الاجتماع للبدعة مثل الاحتفال بالمولد ونحوه فلا بد أنه بدعة، وتلاوة القرآن للميت في المسجد أو البيت، أو على القبر إذا ثبتت بدليل صحيح من السنة المطهرة فذاك، وإلا ممنوع ومخالف لسيرة السلف، ومن المعلوم أن السلف كانوا يتلون عند الميت حين احتضاره لكن بدون اجتماع، و«**اقرئوا على موتاكم يسٓ**» لا يعني أن يجتمع كل واحد من أهل الميت ويقرأ، بل الخطاب إلى جميع الأمة حتى يقرأ كل واحد على ميته هذه السورةَ، فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث على الاجتماع للتلاوة على الميت، وعلى هذا الأحوط في هذه الأبواب الاقتصار على السنة الصحيحة، فكل اجتماع يثبت من النبي ﷺ أو القرون الثلاثة يُقتدى به على الصفة الثابتة بدون زيادة أو نقص، وما لم يثبت ولو كان مستحسناً في ظاهره يُعَدّ بدعة، وينبغي الاحتراز والاجتناب منه، وكيف لا فغالب استحسانات أرباب المذاهب فيما لم يرد عليه دليل من الشرع من جملة البدعات كما لا يخفى على العارف المجرب، ولهذا سمى الإمام الشافعي الاستحسان تشريعاً جديداً.

وتقسيم البدع إلى حسنة وسيئة صنيع المقلدين المساكين الذين لم يضعوا أقدامهم خارج طريق دائرة اجتهاد المجتهدين، وإلا يعلم كل عارف

أن أهل العلم بالسنة وأصحاب المعرفة بالحديث متفقون على أن البدعة ـ سواء أكانت صغيرة أو كبيرة ومن أين كانت، وممن كانت ـ ضلالة وكل ضلالة في النار، كما دلت الأدلة الصحيحة من السنة المطهرة على ذلك، وبه قال أهل الحق، ولا اعتداد بقول من قال بخلاف ذلك من أُسَراء رِبْقة التقليد[(١)]، فإنهم ليسوا من أهل العلم بإجماع من أهله، كما صرح بذلك ابن عبدالبر وصاحب «الإيقاظ»[(٢)] وغيره، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية»[(٣)].

٦٧٥ ـ قراءة القرآن على الجنائز والقبور

سئل الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد، فقد سئلت أسئلة عديدة بعضها كتابي وبعضها شفاهي محصلها طلب معرفة حكم قراءة القرآن عند تشييع الجنازة أو حول الميت أو حول قبره عند دفنه، وهل ذلك منكر يجب تغييره أو غير منكر، فإنه قد حصلت في هذه القضية مشاجرات بين من ينكرون ذلك وبين أقارب بعض الأموات، وحدث من الخلاف بين المنكرين والمرخصين ما أوشك أن يوقع فتنة؟

الجواب:

«إن السنة في المحتضر وفي تشييع الجنازة وفي الدفن هو الصمت للتفكر والاعتبار فإذا نطق الحاضر فليكن نطقه بالدعاء للميت بالمغفرة

---

(١) الرِبقة: هي الحبل والحلقة تشد بها الغنم الصغار لئلا ترضع، ثم استعير هذا المعنى في مثل ما هاهنا، وانظر: «لسان العرب»: ربق.

(٢) لعله: «الإيقاظ النيام للاهتمام بمقلد كل إمام» في الفقه لآكاه الهندي الشافعي كما في «إيضاح المكنون»: ١/١٦٠، أو «إيقاظ النائمين وإفهام القاصرين» لمحمد بن بير علي البركلي الحنفيّ، وهي رسالة في عدم جواز أخذ الأجرة للقراءة وعدم جواز وقف النقود، كما في «كشف الظنون»: ١/٢١٤ ـ ٢١٥.

(٣) «فتاوى الإمام صديق حسن خان»: ٦٤٥ ـ ٦٤٧.

والرحمة؛ فإن دعوة المؤمن لأخيه بظهر الغيب مرجوة الإجابة.

وأما قراءة القرآن عند الميت حين موته وحين تشييع جنازته وحين دفنه فلم تكن معمولاً بها في زمن رسول الله ﷺ وزمن أصحابه، إذ لم ينقل ذلك في الصحيح من كتب السنة والأثر مع توفر الدواعي على نقله لو كان موجوداً لا الأثر المروي في قراءة سورة يٰسٓ عند رأس الميت وقت موته[(١)] على خلاف فيه[(٢)] ولهذا كان ترك القراءة هو السنة وكان أفضل من القراءة في المواطن الثلاثة المذكورة، وحينئذ فتكون قراءة القرآن في تلك المواطن إما مكروهة، أو مباحة غير سنة فتكون مندوبة في جميعها، وإما مندوبة في بعضها دون بعض، وفي حمل حكمها على أحد هذين الوصفين على الإطلاق أو بالتفصيل خلاف بين علماء المذهب ومن وافقهم رحمهم الله تعالى.

فذهب مالك وجمهور أصحابه إلى أن القراءة في تلك المواطن الثلاثة مكروهة، حكى عنه الكراهة ابن بشير[(٣)] من رواية أشهب وابن الحاجب في المختصر بطريق المقابلة إذ قال: «وتوجيه المحتضر إلى القبلة مستحب غير مكروه على الأصح، وكذلك قراءة القرآن عنده».

---

(١) قال المحقق: الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز: باب القراءة على الميت: السنن ٣/٤٨٩.
قلت: نصه: «**اقرأوا يٓس على موتاكم**» وقد سبق تخريجه.
ورواه أيضاً ابن ماجه في كتاب الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر: ١/٤٦٥.

(٢) قال المحقق: انظر تفصيل أقوال العلماء في هذا الحديث عند الشوكاني مثلاً فقد ذكر: أن ابن حبان صححه، والدارقطني أعله بالاضطراب والوقف وجهالة بعض الرواة، وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن ولا يصح في الباب حديث. . . «نيل الأوطار»: ٣/٥٢.

(٣) أبو الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخيّ المهدويّ، الإمام العالم الجليل الفقيه، له عدة مصنفات. استشهد بعد سنة ٥٢٦ رحمه الله تعالى. انظر: «شجرة النور»: ١٢٦.

وصرح بنسبة قول الكراهة إلى مالك خليل في توضيحه وفي مختصره في عداد المكروهات وذلك محمل قول المدونة... قلت: فهل يقرأ على الجنازة في قول مالك؟ قال: لا.

قال أبو الحسن[١] في شرح المدونة: «قال عبدالحق[٢]: لأن ثواب القراءة للقارىء ولا ينتفع به الميت، فلا معنى للقراءة عليه».

وفي سماع أشهب من العتبية: «سئل مالك عن قراءة يٰسٓ عند رأس الميت؟ فقال: ما سمعت بهذا وما هو من عمل الناس».

أقول: فمستند الكراهة في قول مالك أمران: أحدهما: أن هذا لم يؤثر في السنة كما هو صريح رواية أشهب في «العتبية».

الثاني: أن مالكاً لا يرى انتفاع الميت بقراءة الحي عليه أو له، ولا يرى صحة إهداء ثواب القراءة للميت كما يؤذن به تعليل عبدالحق.

وهذا أيضاً قول الشافعي، فرجعت القراءة على الميت عند مالك إلى أنها فعل قُصد به القربة ولم يجعله الشارع قربة فيكون مكروهاً.

والمراد بالكراهة أنه يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله كما هو المتبادر من الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء، وليس المراد بالكراهة الحرمة كما توهمه الشاطبي في كتاب «الاعتصام» مستنداً إلى أن الإمام[٣] قد يعبر بالكراهة ويعني بها الحرمة، لأن كلام مالك لم يقع فيه لفظ الكراهة بل هي من تعبير فقهاء مذهبه تفسيراً لمراده؛ لأن علماء مذهبه متفقون على أن مراد مالك من كلامه في «المدونة» وفي السماع

---

(١) نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد المنوفيّ المصريّ المعروف بالشاذليّ، الإمام الجليل. له عدة مصنفات. ولد سنة ٨٥٧، وتوفي سنة ٩٣٩ رحمه الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ٢٧٢.

(٢) أبو محمد عبدالحق بن محمد بن هارون السهميّ القرشيّ الصقليّ، الإمام الفقيه. كان مليح التأليف، وله عدة مصنفات. توفي بالإسكندرية سنة ٤٦٦ رحمه الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ١١٦.

(٣) أي الإمام مالكاً.

هو الكراهة بالمعنى المصطلح عليه في الفقه، ولأن دليل التحريم لا وجود له فيحمل كلام مالك عليه، ولهذا فإن تفسير الكراهة بالحرمة تَقَوُّلٌ عليه، والإقدام على التحريم أمر ليس بالهين إذا لم تقم عليه الأدلة الصريحة.

وذهب اللخمي وابن يونس وابن رشد وابن العربي والقرطبي وابن الحاجب وابن عرفة من علماء المالكية إلى أن القراءة مستحبة في المواطن الثلاثة إذا أريد إهداء ثوابها إلى الميت بناءً على ما اختاروه. واختاره جمهور علماء المسلمين من تصحيح انتفاع الميت بما يهديه له الأحياء من ثواب قراءة القرآن، وذلك أيضاً منسوب إلى أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ إلا أن أبا حنيفة اشترط أن لا يقرأ عند الميت إلا بعد غسله.

وتأول هؤلاء قول مالك بالكراهة بأنه كرهه لمن فعله باعتقاد التسنن ـ أي اعتقاد كونه سنة ـ وذهب عبدالملك بن حبيب من أصحاب مالك إلى أن قراءة سورة يس عند رأس الميت سنة، وروى في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ[١] ورواه أيضاً النسائي وأبو داود، ولم ينقل عن ابن حبيب رأي في قراءة غير سورة يس ولا في قراءتها في مواطن أخرى من مشاهد الجنازة.

وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله ووافقهما عياض والقرافي من المالكية وبعض الحنفية إلى استحباب القراءة عند القبر خاصة، قالوا: لتحصل للميت بركة المجاورة كمجاورة دفن رجل صالح[٢].

فهذه أربعة أقوال للمالكية وغيرهم من علماء الأمصار وكلها عدا قول ابن حبيب منها في خصوص سورة يس تجري في تلاوة الأذكار عند الميت في المواطن الثلاثة، إذا كانت تلك الأذكار مما ثبت أنه يثاب عليه شرعاً

(١) سبق تخريج هذا الحديث قريباً، وأوله: **«اقرأوا يس على موتاكم»**.

(٢) قال المحقق: انظر مثلاً: «الجمل على شرح المنهج»: ٢/٢١٩، وابن قدامة: «المغني»: ٢/٥٦٦، وقول عياض عند المواق: «التاج» و«الإكليل»: ٢/٢٣٨، والقرافي: «الفروق»: ٣/١٩٢ ـ ١٩٤.

مثل الهيللة والتسبيح بصيغته المأثورة والصلاة على النبي ﷺ[١].

أما الأقوال التي لم يثبت في الشريعة ثواب لقائلها ولا هي دعاء للميت فلا يختلف علماؤنا في كراهة تلاوتها في المواطن الثلاثة لانتفاء ما عارض دليل الكراهة عندهم من رجاء الثواب الحاصل من تلاوة القرآن والأذكار المشروعة.

وبهذا يظهر أنه لا يوجد من يقول بأن قراءة القرآن أو الذكر في مواطن الجنازة منكر حتى يترتب على ذلك أن يحتسب المسلمون بتغييره باليد أو باللسان بل أقصى حكمها في النهي أن تكون من قبيل المكروه، والمكروه لا يغيّر على فاعله.

وقد جرى عمل كثير من بلاد الإسلام على اتباع قول الذين رأوا استحباب القراءة فلأهل الميت الخيار بين أن يتبعوا السنة أو يتبعوا المستحب.

قال أبو سعيد بن لب كبير فقهاء غرناطة في عصره وهو القرن الثامن: إن ما جرى عليه عمل الناس وتقادم في عرفهم وعاداتهم ينبغي أن يلتمس له مخرج شرعي على ما أمكن من وفاق أو خلاف - أي بين العلماء - إذ لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين أو بمشهور من قول قائل.

وحكى المَوّاق[٢] في كتبه عن شيخه ابن سراج - خاتمة فقهاء غرناطة في آخر عهدها بالإسلام - أنه إذا جرت عادة الناس بشيء ولم يكن متفقاً على تحريمه فليتركهم وما هم عليه وليفعل في نفسه ما هو الصواب.

وعليه فكل من يتصدى لمنع أقارب الأموات من تشييع جنائزهم

---

(١) الهيللة: قول لا إله إلا الله.

(٢) محمد بن يوسف العبدوسيّ الغرناطيّ، أبو عبدالله، الشهير بالمواق، الصالح الإمام المتفنن، خاتمة علماء الأندلس. له شرحان على مختصر خليل غاية في الجودة، وله غير ذلك من المصنفات. توفي سنة ٨٩٧ رحمه الله تعالى. انظر: «شجرة النور»: ٢٦٢.

بالقراءة فقد أنكر عليهم بغير علم، واجترأ عليهم بالتدخل في خاصة أمورهم بدون سبب يحق له ذلك.

وإنما شأن العالم في مثل هذا أن يرغبهم في التأسي بالسنة وبيان أنها الحالة الفضلى بقول لين، فإذا هم تجاوزوا ذلك فحقٌ على ولاة الأمور في البلدان أن يدفعوا عن أهل المآتم عادية من يتصدى بزعمه لتغيير المنكر دون أن يعلم مِن كل من تزبب قبل أن يتحصرم.

هذا حاصل الجواب وقد تضمن البعض من أقوال أهل المذهب أفتيت به واقتصرت فيه على ذلك دون تطويل ولا تأصيل لقصد إحاطة أصناف المستفتين بحكم هذه المسألة. وسأتبعه ببيان تأصيل أحكامه ليزداد أهل النظر تفقهاً، فإنهم يحبون أن يلحقوا الفروع بأصولها ويميزوا عن خليط ثِفالها(١) خالص منخولها(٢). أفتيت بذلك وأنا محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الإسلام المالكي في ١٢ محرم وفي ٤ إبريل ١٣٥٥ ـ ١٩٣٦(٣).

تذييل لفتوى قراءة القرآن في الجنازة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى:

أما بعد: فقد اطلعت في عدد ٨٧٠٦ وعدد ٨٧٢٤ وعدد ٨٧٣٧ من جريدة «الزهرة» على أسئلة موجهة إليّ... فيما عرض للسائلين من إشكال أثار لهم أسئلة تُعرف مما يتضمنه جوابنا هذا فيأخذ كل سائل مبتغاه.

اعلم أن موضوع الفتوى الصادرة هو أن قول مالك: إن السنة في تشييع الجنازة السكوت والقراءة في الجنازة مكروهة عنده، وإنها عند فريق

(١) ثُفل كل شيء وثافِله: ما استقر تحته من كدره. انظر: «لسان العرب»: ث ف ل.

(٢) ذكر المحقق أن تفصيل الفتوى وتأصيلها ورد في مجلة «الهداية الإسلامية»: الجزء ٦٨٩/١١ ـ ٦٩٦، والجزء ٧٤٣/١٢ ـ ٧٥٣ من سنة ١٣٥٥.

(٣) «الفتاوى التونسية»: ٥٠١/١ ـ ٥٠٥.

من العلماء مستحبة غير مكروهة لقصد انتفاع الميت بثوابها، فمدرك مالك هو التيمن بقصد التأسي بالفعل الواقع في زمن رسول الله ﷺ وزمن أصحابه فالمراد بالسنة عنده الطريقة التي كان عليها رسول الله ﷺ. ولما كان مالك لا يرى وصول ثواب القراءة للميت لم يوجد في نظره ما يعارض مقصد التأسي فلأجل ذلك قال بكراهة القراءة فيها، وأما الذين خالفوه فمدركهم أن السكوت ترك، فلا يدل على استحباب السكوت، ولا على كراهة ضده، وقد عارضه قصد آخر حسن وهو التبرك بقراءة القرآن، ووصول ثواب ذلك للميت، فهم يرون في السكوت في الجنازة فضيلة بركة التأسي، وفي القراءة فضيلة؛ وهي وصول الثواب للميت، واعتضدوا بحديث قراءة سورة يس، وليس بين الحالتين عندهم تعارض، وبذلك يتضح أنهم لا يقولون بأن استحباب القراءة من نسخ سنة السكوت بغيره؛ لأن شرط تحقيق ماهية النسخ أن يقع التعارض بين الدليلين الناسخ والمنسوخ(١).

فالانتقال من فضيلة إلى أخرى ليس بنسخ لعدم التعارض؛ لأن كلاهما مرغب فيه. ثم إن مثل تلك القراءة عند القائلين باستحبابها جميع الأذكار التي ثبت في الشرع أن لقائلها ثواباً للاشتراك في وصول الثواب للميت والتبرك بتلك الأقوال. وأقوال العلماء المجتهدين والمؤيدين لهم من المرجحين دليلٌ للجواز بالنسبة لمن يقلدهم؛ لأن أقوالهم لا تكون إلا مستندة لأدلة شرعية من كتاب أو سنة، أو إجماع أو قياس أو استدلال وما عدا الأذكار من الأقوال لا قربة فيه، فإذا كان محرماً مثل النياحة وجب النهي عنه وإلا فهو لغو، ولا أحسب أن فيما يقرؤه المسلمون في الجنائز ما هو كفر، أو مفضٍ إلى كفر، والإقدام على نسبتهم إلى هذا ليس بالأمر الهين.

وفي الأحاديث الصحيحة وعيد شديد لمن يرمي المسلم بالكفر بدون

---

(١) الشيخ الطاهر هنا يرد على سؤال السائل ومضمونه هل نُسخت سنة السكوت عند الجنازة والقبر؟ ولقد أورد المحقق الأسئلة بنصوصها لكنها طويلة فاختصرتها في الهامش.

وجه بيِّن. وإذا كان في نطق بعض القارئين[١] ما قد يخل لسامعه فساد المعنى ينبه إليه على أن بعض التغيير لا يغير المعنى كنقص بعض المدود وزيادتها وللعرب في إشباع الحركات وزيادة الممدودة وحذفها لغات كثيرة.

وأما ما عسى أن يقع من تحريف في القراءة فأمر يرجع إلى شروط القراءة من أصلها سواء كانت في جنازة أم في غيرها كالصلاة والأحزاب، ثم إن شروط القراءة في القارىء وفي المكان والصفة وحكم اللحن في قراءة القرآن سهواً أو عمداً كل ذلك مبين في الفقه وتفصيله يطول وهو غير خفي عن العلماء. فإذا سمعوا ما يصل إلى حد المنكر فعليهم تغييره لأن شرط تغيير المنكر العام معرفة اختلاف العلماء إذ لا يغير إلا المنكر المجمع على أنه حرام كما يبينه علماء المذهب.

وأما الوقف في غير موضع الوقف والابتداء من غير موضع الابتداء فجوابه: أن مراعاة أنواع الوقف من لازم وجائز وممنوع إنما هو من اصطلاح القراء، فالمراد من اللزوم والوجوب الوجوب الصناعي كما يقول النحاة: رفع الفاعل واجب، وليس يراد الوجوب الشرعي الذي يعاقب على تركه.

نعم هو اصطلاح حسن؛ لأن فيه زيادة بيان لمعاني القرآن، وليست مخالفة ما بين من الوقف أمراً يترتب عليه اختلال في معاني القرآن؛ لأن المعاني بينة واضحة بما يسبقها وما يلحقها، وليس في القرآن موضع يجب شرعاً الوقوف عنده، ولا موضع يحرم الوقف عنده. نعم إذا قصد القارىء إيهاماً لمن ليس متمكناً في الإسلام أو تضليلاً لعقائد المسلم أو قصد مزحاً مثل أن يقتصر ابتداء ووقفاً على قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾[٢] أو

---

(١) هنا يرد الشيخ الطاهر رحمه الله تعالى على ما جاء في سؤال أحد السائلين عما يقع من تحريف في قراءة القرآن عند الجنازة وعند القبر، وما يقع من وقف أو ابتداء في القراءة في غير محله.

(٢) قال المحقق: والآية هي قول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا۟ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٣﴾ [المائدة].

يقتصر على قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾﴾[١] كما في قول الشاعر مازحاً لكنه قال: «ويل للمصلين»[٢] كان ذلك حراماً أو كفراً وذلك في مقصد القارىء لا في حكم الوقف والابتداء وهذا معنى قول الجزري.

وليس في القرآن من وقف وجب... ولا حراماً غير ماله سبب[٣].

وأما الجهر بالقراءة فالتوسط فيه أولى؛ لأنه أعون على المداومة؛ ولأنه أدخل في السكينة والوقار، ولكن الصياح به ليس بحرام. ولم يحدد الفقهاء للجهر به حداً، فإذا فعله المسلمون فقد فعلوا ما هو جائز فلا يغير عليهم، وليس الاحتجاج في هذا بمجرد عمل العلة المسمى بالعرف، ولكن الاحتجاج بالإباحة التي خولها لهم الشرع وليس لأحد أن يمنعهم من ذلك بعلة أنه يشوش على المتفكرين لأن التفكير مجرد اعتبار بالموت لا يضره جهر الصوت.

وكذلك اختلاف أحوال القارئين في المآتم من جلوس وقيام واضطجاع فهذه الأحوال ليس واحد منها شرطاً في القراءة.

قال الشيخ ابن أبي زيد: «ويقرأ الراكب والمضطجع والماشي من قرية إلى قرية»، أما المرور في الطرقات التي فيها نجاسة، فإن كانت النجاسة مما لا تخلو الطرقات عن أمثالها كروث الدواب فهو معفو عنها إذ لا يكاد يشعر

---

(١) قال المحقق: والآية هي قول الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [الماعون].

(٢) قال المحقق: هذا القول ينسب إلى أبي نُواس في بيت شعر رديء المعنى فيه دعوة إلى الإقبال على الخمر وترك الصلاة مبرراً بذلك بتوعد المصلين بالويل. ولذلك فإن الشيخ ـ حسبما يبدو ـ لم يذكره وبناء على ذلك فإن المعنى لا يستقيم إلا بذكر البيت فها هو ذا:

ما قال ربك ويل للأولى سكروا   لكنه قال: ويل للمصلين

وقد بحثت عن هذا البيت في ديوان أبي نواس الذي حققه أحمد عبدالمجيد الغزالي مطبعة مصر القاهرة ١٩٥٣ فلم أجده.

(٣) قال المحقق: انظر بيت ابن الجزريّ في شرح منظومته المنسوبة إليه «الجزرية» عند شارحها علي القاري: «المنح الفكرية على متن الجزرية»: ٥٤.

المار بها ولا يحترز عنها، وإن تفاقمت بحيث غلبت على الطريق أو بعضه يصير الطريق كالبيوت المعدّة للأقذار فتكره القراءة حينئذ على حكم القراءة في الحمام[١] فالواجب السكوت عن القراءة، إلى أن يجتاز الموضع النجس.

وأما أخذ الأجرة على قراءة القرآن فاعلم أن أخذ الأجر على القراءة جائز باتفاق الأئمة الأربعة[٢]، ومن هذا القبيل الأحباس الكثيرة المرتبة لقراء القرآن وللذاكرين في المساجد وغيرها من عهد القرون الأولى في الإسلام إلى الآن صادرة عن العلماء وغيرهم، ولم ينكرها أحد.

أما إذا امتنع من دفع أجرة القراءة فلا يقضى عليهم بذلك، وإذا أوصى الميت نفذت وصيته في ثلث تركته، محمد الطاهر ابن عاشور»[٣].

٦٧٦ ـ هل يُقرأ على الميت بعد الصلاة عليه أو يسارع إلى دفنه

سُئل الشيخ زكريا الأنصاريّ، رحمه الله تعالى عن:

القراءة للميت بعد الفراغ من الصلاة عليه وجنازته موضوعة حتى يفرغ من القراءة، هل هو حسن أو لا لمعارضته سنة الإسراع؟ وإذا قلتم بهذا فهل الناهي عن ذلك يثاب أم لا؟

فأجاب:

«بأن الأولى والأحسن الإسراع بالجنازة، والقراءة في هذا المحل خلاف الأولى، والناهي عنها مثاب، والله أعلم»[٤].

---

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بهذا في القسم المخصص لفتاوى قراءة القرآن.

(٢) انظر: الفتاوى المتعلقة بهذا في القسم المخصص لفتاوى قراءة القرآن.

(٣) «الفتاوى التونسية»: ١/٥٠٦ ـ ٥١٠.

(٤) «الإعلام والاهتمام»: ٨٥.

٦٧٧ - قراءة القرآن على الميت عند الدفن

سئل الشيخ أبو محمد صالح[١]:

عن قراءة القرآن عند الدفن؟

فأجاب: «إن لم تنفعه فإنه يستأنس بها ويفرح»[٢].

٦٧٨ - قراءة القرآن عند القبور [١]

سأل الزعفرانيّ[٣] الإمام الشافعيّ: عن القراءة عند القبور؟

فقال: «لا بأس به»[٤].

٦٧٩ - قراءة القرآن عند القبور [٢]

سئل القاضي أبو الطيِّب[٥] رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فقال:

«الثواب للقارىء، ويكون الميت كالحاضر، تُرجى له الرحمة والبركة[٦]، فيستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى، وأيضاً فالدعاء عُقَيب القراءة أقرب إلى الإجابة، والدعاء ينفع الميت»[٧].

---

(١) يقال: إن اسمه صالح بن محمد الفاسيّ الهسكوريّ، شيخ المغرب علماً وعملاً، وبيته بيت صلاح وجلالة وعلم، من أهل فاس. توفي سنة ٦٣١ رحمه الله تعالى. انظر «الديباج المذهب»: ١/٤٠٤، و«شجرة النور»: ١/١٨٥.

وقيل: إن أبا محمد صالح غير صالح بن محمد الفاسيّ: انظر «شجرة النور»: ١/١٨٥.

(٢) «الفوائد الجميلة»: ٢٣٩.

(٣) هو الحسن بن محمد، وقد سبقت ترجمته.

(٤) «إتحاف السادة المتقين»: ١٤/٢٨٢.

(٥) أبو الطيب الطبري: طاهر بن عبدالله، وقد سبقت ترجمته.

(٦) وهذا على مذهب الشافعية المتقدمين الذين لا يرون وصول ثواب قراءة القرآن على الميت، وقد تقدمت فتاوى كثيرة في هذا الشأن.

(٧) «الروضة»: ٢/١٣٩.

٦٨٠ ـ قراءة القرآن عند القبور [٣]

جاء في «فتاوى قاضيخان»:

«تكلموا في قراءة القرآن عند القبور؛ قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يكره، وقال محمد(١) رحمه الله تعالى: لا يكره، ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقول محمد رحمه الله تعالى، واعتادوا إجلاس القارىء في المقابر وقراءة آية الكرسيّ وسورة الإخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاءَ أن يؤنس الموتى»(٢).

٦٨١ ـ قراءة القرآن على الميت في البيت أو المسجد أو القبر

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فقال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فجرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا بخصوص ذكرك عن القراءة على الميت عند القبر أو في المسجد أو في بيته ثم يوهب ثواب هذه القراءة لروح الميت، وبعد ثلاثة أيام من وفاة الميت، وبعد ختم القرآن يعمل طعام من أرز ولحم لأهل القرية، وتسأل عن حكم ذلك.

والجواب:

«الحمد لله، القراءة على الميت سواء كان في المسجد أو عند القبر أو في البيت ثم عمل طعام بعد الختمة وبعد الوفاة بثلاثة أيام يوزع على الفقراء من الأمور المبتدعة.

وأما القراءة المشروعة فهي ما كان قبل الموت وعند الاحتضار؛

(١) محمد بن الحسن الشيباني، وقد سبقت ترجمته.
(٢) «فتاوى قاضيخان»: ١٦٢/١.

كقراءة سورة «يّس» أو «الفاتحة» أو «تبارك» أو غير ذلك من كتاب الله»[١].

٦٨٢ - السؤال عن صحة آثار تدل على جواز قراءة القرآن عند القبور

سئل الشيخ محمد رشيد رضا السؤال التالي:

هل ما أورده عبدالحق الأزديّ[٢] في كتاب «العاقبة»[٣] عن أبي بكر أحمد بن محمد المروزيّ أنه سمع أحمد بن حنبل يقول: «إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر، فإنه يصل إليهم».

وما رواه النسائيّ والرافعيّ في تاريخه[٤] وأبو محمد السمرقنديّ[٥] في

(١) «فتاوى محمد بن إبراهيم»: ٢٢٩/٣.
وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى:
«ولا بأس بالقراءة عند القبر، وقد رُوي عن أحمد أنه قال: إذا دخلتم المقابر اقرأوا آية الكرسيّ وثلاث مرات: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثم قل: اللهم إن فضله لأهل المقابر.
وروي عنه أنه قال: القراءة عند القبر بدعة... ثم رجع رجوعاً أبان به عن نفسه؛ فروى جماعة أن أحمد نهى ضريراً أن يقرأ عند القبر وقال له: إن القراءة عند القبر بدعة، فقال له محمد بن قدامة الجوهريّ: يا أبا عبدالله: ما تقول في مُبَشِّر الحلبيّ قال: ثقة. قال: فأخبرني مُبشِّر عن عبدالرحمٰن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن يُقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها وقال: سمعت ابن عمر يوصي بذلك. قال أحمد بن حنبل: فارجع فقل للرجل يقرأ.
وقال الخَلاَّل: «حدثني أبو علي الحسن بن الهيثم البَزّار شيخنا الثقة المأمون قال: رأيت أحمد بن حنبل يصلي خلف ضرير يقرأ على القبور...»: «المغني»: ٥١٨/٣ - ٥١٩.

(٢) أبو محمد عبدالحق بن عبدالرحمٰن بن عبدالله الأزدي الإشبيليّ المالكي، ابن الخراط.

(٣) «العاقبة في ذكر الموت والدار الآخرة»، وهو مطبوع متداول.

(٤) هو عبدالكريم بن محمد، وقد سبقت ترجمته، وتاريخه المشار إليه هو «التدوين في أخبار قزوين»، وهو مطبوع.

(٥) الحسن بن أحمد بن محمد السمرقنديّ، الإمام الحافظ الرحّال. ولد سنة ٤٠٩. كان عديم النظير في الحفظ، واستوطن نيسابور. توفي سنة ٤٩١ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٢٠٥/١٩ - ٢٠٦.

فضائل سورة الإخلاص من حديث علي رضي الله عنه: «من مرّ على المقابر وقرأ قل هو الله إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر عدد الأموات»[١] كما في شرح «الإحياء» ـ ج١٠، ص٣١[٢] ـ.

وما ذكره القرطبيّ في تذكرته عن ابن عمر رضي الله عنه أنه أوصى أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها. وما روى عنه ﷺ أنه قال: **«من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات»**. وما يروى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أنه أمر أن يقرأ عند قبره سورة البقرة» كما في رسالة «جلاء القلوب» للبِرْكَوِيّ المطبوعة على هامش شرح «شرعة الإسلام»[٣] (ص٩٤).

هل يا سيدي كل هذا وما شاكله صحيح أو موضوع لا يعمل به؟ وإذا قلتم بالوضع فمن الذي قال به من علماء المحدّثين أو غيرهم، وفي أي الكتب نجد ذلك؟

فأجاب:

«إن من إضاعة عمر الإنسان أن يبحث عن كل ما يراه في كتب المتأخرين من الأخبار والآثار الشاذة والمنكرة، المخالفة للأصول العامة المقررة في القرآن المجيد والسنن الثابتة ليعلم ما عسى أن يكون لها من رواية، وماذا قيل في إسنادها وذلك مثل كتب المروزيّ والسمرقنديّ والبركويّ المذكورين في السؤال وأضرابهم[٤].

فأما حديث عليّ في قراءة قل هو الله أحد فلا نعرفه في سنن النسائيّ، ولم نجده في فضائلها من كتاب فضائل القرآن، ولا كتاب الجنائز من كنز العمال الذي جمع فيه مؤلفه أحاديث الجامع الكبير كلها.

---

(١) مر تخريجه.
(٢) «إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين».
(٣) «شرعة الإسلام» لمحمد بن أبي بكر المعروف بـ«إمام زادة» الحنفيّ توفي سنة ٥٧٣، وله عدة شروح: انظر «كشف الظنون»: ٢/١٠٤٤.
(٤) هؤلاء الذين ذكرهم الشيخ رشيد رضا أئمة كبار فلا ينبغي القدح فيهم هكذا، بل المدار على الدليل الصحيح فإن وجد يؤخذ من الذي أورده كائناً من كان، والله أعلم.

والرافعيّ والسمرقنديّ يرويان كثيراً من الأحاديث الواهية والموضوعة[١]، وكتاباهما ليسا في أيدينا لننظر أسانيدهما له إن وُجد فيهما، وكذلك حديث: «**من دخل المقابر فقرأ سورة يَس...**» إلخ. لم نجده في فضائلها من كنز العمال، وأما حديث النسائيّ في قراءتها على المحتضر[٢] فقد ذكرناه في بحثنا المشار إليه آنفا[٣].

ولم يذكر العلامة الحافظ ابن القيم هذين الحديثين فيما أورده من الاحتجاج على وصول ثواب القراءة للموتى، وناهيكم بسعة اطلاعه، ولا ذكرهما غيره من العلماء الذين يعتد بنقلهم في استدلالهم على ذلك، ولا وصفهما الزبيديّ[٤] بصحة ولا حسن كعادته.

وأما سائر ما ذكرتم من الآثار فإن ثبت لا يعد حجة[٥]، وقد صرح ابن القيم أيضاً بأنه لم يصح شيء عن السلف في القراءة على الموتى، وأجاب عنه باحتمال إخفائهم لهذا العمل حتى لم يعلم به رواة الآثار، وقد بيّنّا ضعفه في بحثنا المذكور، ونقلنا أقوال فقهاء الحنابلة في المسألة، ومن المقرر عند العلماء أنه لا يجوز لأحد الأخذ ولا العمل بحديث لا يُعرف صحة سنده وموافقة متنه للقطعيات من الكتاب والسنة»[٦].

---

(١) أظن أن الشيخ محمداً خلط بين أبي الليث وبين أبي محمد السمرقنديين، والله أعلم.

(٢) أي: «**اقرأوا يَس على موتاكم**».

(٣) كان في فتوى سابقة قد أشار إلى أنه بحث المسألة بحثاً مستفيضاً في آخر سورة الأنعام، له.

(٤) السيد الفاضل الهمام محمد بن محمد ـ الشهير بـ«مرتضى» ـ أبو الفيض الحسينيّ الزبيديّ، اللغويّ المحدّث الأصوليّ. ولد سنة ١١٤٥ بالهند، وأصله من واسط في العراق ونشأ بزبيد في اليمن، وارتحل في طلب العلم، وحج مراراً، ثم استقر في مصر سنة ١١٦٧ وتزوج بها، ثم ادعى المهدية فسقط سقطة كبيرة. له مصنفات كثيرة. توفي بمصر سنة ١٢٠٥ ولم يعقب رحمه الله تعالى: انظر «حلية البشر»: ١٤٩٢/٣ ـ ١٥١٦، و«الأعلام»: ٧٠/٧.

(٥) إن ثبت الأثر عن الصحابيّ ولم يعرف له مخالف بين الصحابة رضي الله تعالى عنهم فإنه يُعد حجة، والله أعلم.

(٦) مجلة «المنار»: ١٠٧/٣٠.

٦٨٣ ـ الأجرة على قراءة القرآن الكريم

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

ما رأي حضرتكم في حديث: «**أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»؟

فأجاب رحمه الله تعالى بعد تمهيد:

«سببه أن نفراً من الصحابة رضي الله عنهم مروا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيد الحيّ فسعوا له بكل ما علموا فلم ينفعه، فسألوا أولئك النفر: هل عندهم من شيء؟ فقال أحدهم: إنه يرقي، وطلب الجعل على الرقية لأنهم لم يضيفوهم، فجعلوا له قطيعاً من الغنم فرقاه بفاتحة الكتاب، فشُفي، فأعطوهم القطيع. فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ فأقرّهم عليه وقال: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**» روى البخاريّ هذا اللفظ للحديث المرفوع عن ابن عباس، وروى الجماعة إلاّ النسائيّ القصة من حديث أبي سعيد الخدريّ، وفيه أنه ﷺ قال: «**وما يدريك أنها رقية**» أي الفاتحة ثم قال: «**اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً**» أي قاله تطييباً لقلوبهم لأنهم شكّوا في جواز أكلها كما قيل.

وقد استدل بعض العلماء بهذه الأحاديث على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن دون التعبد بتلاوته، ومنع ذلك آخرون، وأجابوا عن الحديثين بأجوبة أظهرها أن ما وردت فيه أخص من المدعى، وحديث الرقية يدل على جوازها وجواز أخذ الأجرة عليها إذا لم يكن فيها شيء من الباطل كما ورد في حديث راق آخر بالفاتحة قال له النبيّ ﷺ حين سأله عما أعطي عليها: «**خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق**» رواه أحمد وأبو داود عن خارجة بن الصلت عن عمه، ورجاله رجال الصحيح إلا خارجة، وقد وثقه ابن حبان. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، من الثالثة.

والرقية بالقرآن لا يقصد بها التعبد به لأجل الثواب والقربة[1] وإنما

(١) أي: في ابتداء الأمر والقصد إليه، وإنما يأتي ذلك تبعاً.

يقصد بها تقوية روحانية الراقي لأجل أن تؤثر روحه وإرادته في نفس المرقي تأثيراً يغلب أثر الألم، فلا يُقاس عليها التعبد به لأجل الثواب ثم إهداء الثواب إلى من لم يقرأ لينتفع بعبادة غيره.

فإن قيل: قد ثبت في حديث الذين يدخلون الجنة بغير حساب في الصحيح أنهم **«الذين لا يرقون ولا يسترقون»**، فالجواب أن الرقية ليست دواء يشفي من الألم أو المرض باطراد، بل الغالب فيها تأثير الاعتقاد أو تأثير نفسٍ ذاتِ إرادةٍ قوية روحانية في نفس أخرى بحسب سنة الله في البشر، لذلك كانت تنافي التوكل الذي هو الأخذ بسنن الله الثابتة في الأسباب والمسببات الصحيحة وتفويض الأمر إلى الله وحده فيما لا يعرف له سبب صحيح.

وقد فصلنا هذه المسألة من قبل في المنار (ص**٣٩٠ ـ ٣٩٣** من المجلد السابع) وفيه أن النبيّ ﷺ لُدغ مرة فغشي عليه، فرقاه ناس، فلما أفاق قال: **«إن الله شفاني وليس برقيتكم»**. رواه البخاري في التاريخ وابن سعد والبغويّ والطبرانيّ والدارقطنيّ وغيرهم، وذلك أن النفس لا تؤثر إلا في نفس أضعف منها، وروحه ﷺ أقوى من جميع الأرواح، وهذا المدرك يؤيد القول ببطلان ما ورد من أنه ﷺ سُحر وأثَّر السحرُ فيه[١]، كما بينه الأستاذ الإمام، وسبقه إليه أبو بكر الجصاص من أئمة الحنفية في كتابه «أحكام القرآن».

وفي ص **٨٥٥** من ذلك المجلد السابع سؤال عن أخذ الأجرة على القرآن استشكالاً على عدِّ الأستاذ الإمام إياه من أكل أموال الناس بالباطل، ويعني به ما بيناه في تفسير (٢: ١٨٨) ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ والاحتجاج عليه بحديث الرقية مع الجواب عنه»[٢].

---

(١) قد ثبت في أحاديث صحيحة أن النبي ﷺ سحر في جانبه البشري فقط دون أن يؤثر هذا في تبليغه للرسالة، فإذا ثبت هذا في الأحاديث الصحيحة فلا يُرَد بمثل ما ذكره الشيخ رشيد.

(٢) مجلة «المنار»: ٢٤/٤٢٥ ـ ٤٢٧.

٦٨٤ ـ الاستئجار لقراءة القرآن على الموتى [١]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية:

عن إمام يقرأ على الجنائز هل تصح الصلاة خلفه؟

الجواب:

«إذا أمكنه أن يصلي خلف من يصلي صلاة كاملة وهو من أهل الورع فالصلاة خلفه أولى من الصلاة خلف من يقرأ على الجنائز، فإن هذا مكروه من وجهين: من وجه أن القراءة على الجنائز مكروهة في المذاهب الأربعة، وأخذ الأجرة عليها أعظم كراهة، فإن الاستئجار على التلاوة لم يرخص فيه أحد من العلماء، والله أعلم»[١].

٦٨٥ ـ الاستئجار لقراءة القرآن على الموتى [٢]

سئل الإمام السيوطي:

عمّن يقرأ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك؟ وهل يكون ما يأخذه من الأجرة من باب التكسب أو الصدقة؟

الجواب:

«نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها وليس ذلك من باب الأجرة ولا الصدقة بل من باب الجَعالة، فإن القراءة لا يجوز الاستئجار عليها لأن منفعتها لا تعود للمستأجر لما تقرر في مذهبنا من أن ثواب القراءة للقارىء لا للمقروء له[٢]، وتجوز الجعالة عليها إن شرط الدعاء بعدها وإلا فلا، وتكون الجَعالة على الدعاء لا على القراءة، هذا مقتضى قواعد الفقه وقرره لنا أشياخنا.

---

(١) «فتاوى شيخ الإسلام»: ١٣٠.
وسيأتي تفصيل واسع لهذه المسألة قريباً إن شاء الله تعالى.

(٢) تقدمت فتاوى كثيرة في هذه المسألة توضح أن المتأخرين من الشافعية على أن ثواب القراءة يصل للميت المقروء عليه، والله أعلم.

وفي «شرح المهذب» أنه لا يجوز الاستئجار لزيارة قبر النبيّ ﷺ وتجوز الجعالة إن كانت على الدعاء عند زيارة قبره لأن الدعاء تدخله النيابة ولا يضر الجهل بنفس الدعاء، وإن كانت على مجرد الوقوف عنده ومشاهدته فلا لأنه لا تدخله النيابة، انتهى، ومسألة القراءة نظيره»[١].

٦٨٦ ـ الاستئجار لقراءة القرآن على الموتى[٣]

سئل الشيخ محمد بن أبي بكر الأشخر اليمنيّ عن هذه المسألة

فقال:

«يصح الاستئجار على القراءة عن الميت ـ ولو كافراً، على الأوجه[٢] ـ عند رأس القبر، أو مطلقاً ويحمل عليه[٣]، وكذا عن الحيّ بحضوره لانتفاعه بسماعه الذكر[٤]، ولا يصح عن ميت غائب لا بشرط[٥] الدعاء له بمثل ما حصل له من الأجر لا بنية ثوابها له فقط ـ خلافاً للسبكيّ ـ ولا بإهدائه له بعدها[٦] ـ على المعتمد ـ خلافاً للأزرق[٧] والأئمة الثلاثة القائلين

(١) «الحاوي»: ١٦٨/١ ـ ١٦٩.
وسيأتي تفصيل واسع لهذه المسألة قريباً، إن شاء الله تعالى.

(٢) هو والله أعلم يريد أنه يجوز أن يستأجر للقراءة شخصاً ولو كان كافراً إذا كان عارفاً بقراءة القرآن، وهذا منه عجيب، أما إن كان يريد أن المقروء عليه كافر فهذا منه أعجب.

(٣) أي: في أي مكان ولو لم يكن عند القبر، ويريد من القراءة عندئذ أن تكون للميت.

(٤) أي: استئجار الحي أحد المقرئين ليقرأ في منزله مثلاً، وكان هذا يحصل في منازل الأغنياء قديماً.

(٥) يريد: إلا بشرط الدعاء له بمثل....

(٦) قد سبق الحديث عن هذه المسألة بالتفصيل في فتاوى وصول ثواب القراءة للأموات، والمعنى الذي يريده المصنف هو أن الذي يُستأجر للقراءة عن الميت ينوي أن يصل للميت مثل الثواب الواصل للقارىء لا أن ينوي مطلق الثواب، ولا أن ينوي إهداء الثواب مطلقاً، وراجع الفتاوى السابقة ففيها تفصيل حسن.

(٧) علي بن أبي بكر بن خليفة، موفق الدين ابن الأزرق. فقيه شافعيّ، يمنيّ الأصل، من أهل الموصل. له عدة كتب. توفي سنة ٥٦٢ رحمه الله تعالى. انظر «الأعلام»: ٢٦٦/٤.

بحصول نفس الثواب للميت، فعليه يصح الاستئجار كذلك»[١].

٦٨٧ ـ الاستئجار لقراءة القرآن على الميت [٤]

أفتى الشيخ محمد بن أحمد الأهدل في هذه المسألة بفتوى متعلقة بفتواه التي أوردتها آنفاً في وصول ثواب قراءة القرآن للأموات، **فقال:**

«فعلى هذا يجوز حينئذ الاستئجار لقراءة القرآن على الميت؛ وهو الذي صرح به الأصحاب، ففي «العباب»[٢] ما نصه: «وتصح الإجارة للقراءة على القبر مدة أو قدراً معلومين، وينتفع الميت بنزول الرحمة عند القراءة وإن لم يَدْعُ بعدها»[٣] انتهى.

وهو كما ترى صريح في موافقة ما ذهب إليه المتأخرون كالأئمة الثلاثة[٤] من مشروعية القراءة على الميت لانتفاعه بها، وإن لم يَدْعُ عقبها، فلله الحمد على ذلك.

وفي فتاوى حافظ السنة الجلال السيوطيّ ما نصه:

مسألة: فيمن يقرأُ ختمات من القرآن بأجرة هل يحل له ذلك؟ وهل ما يأخذه من الأجرة من باب التكسب أو الصدقة؟

الجواب: «نعم يحل له أخذ المال على القراءة والدعاء بعدها، وليس ذلك من باب الأجرة ولا من باب الصدقة بل من باب الجَعالة[٥]، فإن

---

(١) «بغية المسترشدين: ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) «العُباب»: منظومة في فقه الشافعية لأبي العباس أحمد بن ناصر الباعوني (ت٨١٠)، وقد شرحها ابن حجر الهيتميّ في كتاب سماه «الإيعاب في شرح العباب»: انظر «كشف الظنون»: ١١٢٢/٢، و«الأعلام»: ٢٣٤/١، ولعل المفتي يريد شرح «العباب»، والله أعلم.

(٣) أي: وإن لم يدع القارىء بعد الفراغ بإيصال ثواب القراءة للميت.

(٤) أي: المتأخرون من الشافعية موافقون لباقي الأئمة الثلاثة.

(٥) أي: أن يجعل له شيئاً مقابل شيء.

القراءة لا يجوز الاستئجار عليها لأن منفعتها لا تعود للمستأجر لِما تقرر في مذهبنا من أن ثواب القراءة للقارىء لا للمقروء له، وتجوز الجَعالة عليها بشرط الدعاء بعدها وإلا فلا، وتكون الجعالة على الدعاء لا على القراءة هذا مقتضى قواعد الفقه» انتهى.

لكن فيما قاله نظر؛ لأن ثواب القراءة وإن كان للقارىء لكن لا يلزم من ذلك عدم عود نفعها للميت؛ فالاستئجار للقراءة حينئذ جائز لما تقرر من عَوْد نفع القراءة للميت الحاضر أو المقصود بالقراءة له، وذا قال ابن الرِفْعة رحمه الله تعالى في كتابه «كفاية النبيه»(١).

فرع عن القاضي حسين في الفتاوى: «أن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة جائز كالاستئجار للأذان وتعليم القرآن، واعلم أن عود المنفعة للمستأجر شرط فيجب عودها في هذه الإجارة إلى المستأجر أو ميته، والمستأجر لا ينتفع بقراءة غيره، ومعلوم أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة، فالوجه(٢): تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة.

وذكروا له طريقين:

أحدهما: أن يعقب القراءة بالدعاء للميت لأن الدعاء يلحقه والدعاء بعد القراءة أقرب إجابة وأكثر بركة.

والثاني: ذكر الشيخ عبدالكريم الشالوشيّ أنه إن نوى القارىء بقراءته الثوابَ للميت لم يلحقه، وإن قرأ ثم جعل ما حصل له من الأجر له فهذا دعاء لحصول ذلك الأجر للميت فينتفع الميت به».

---

(١) «كفاية النبيه في شرح التنبيه»، و«التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي في فقه الشافعية، و«كفاية النبيه» مخطوط في مكتبة تشستربتي «كما في «الأعلام»: ١/٢٢٢.

(٢) أي: أن هذه القراءة ـ حسب القواعد الشرعية عند الشافعية ـ لا تلحق الميت ولا المستأجِر، ثم ذكر طريقة مخرجة من هذه الورطة.

قلت: ظاهر كلام القاضي حسين صحة الإجارة مطلقاً، وهو المختار؛ فإن موضع القراءة موضع بركة وتنزل رحمة وهذا مقصود نفع الميت، انتهى.

وفي «التحفة» للشيخ أحمد بن حجر(١) ما نصه:

«ويصح الاستئجار لقراءة القرآن عند القبر أو مع الدعاء بمثل ما حصل من الأجر له أو لغيره عقبها عَيّن زماناً أو مكاناً أوْ لا، ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافاً لجَمْع، وإن اختار السبكيّ ما قالوه. وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافاً لجَمْعٍ أيضاً، وبحضرة المستأجر، أو نحو ولده ـ فيما يظهر ـ أو مع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم؛ لأن موضعها(٢) موضع بركة وتنزل الرحمة، والدعاء بعدها أقرب إجابة، وإحضار المستأجر في القلب(٣) سبب لشمول الرحمة له إذا تنزلت على قلب القارىء وألحق بها الاستئجار لمحض الذكر والدعاء عقبه.

وما اعتيد في الدعاء بعدها من: اجعل ثواب ذلك أو مثله مقدماً إلى حضرة النبيّ ﷺ وزيادة في شرفه جائز ـ كما قاله جماعات من المتأخرين ـ بل حسن مندوب خلافاً لمن وهم فيه؛ لأنه ﷺ أذن لنا بأمره بنحو سؤال الوسيلة له في كل دعاء له بما فيه زيادة تعظيمه وحذف مثل في الأولى(٤) كثير شائع لغة واستعمالاً، وليس في الدعاء بالزيادة في الشرف ما يوهم النقص خلافاً لمن وهم فيه أيضاً كما بينته في الفتاوى، وفي حديث أبيّ المشهور: «كم أجعل لك من صلاتي»(٥) ـ أي دعائي ـ أصلٌ عظيم في الدعاء له عقب القراءة وغيرها، ومن الزيادة في شرفه أن يتقبل الله عمل

---

(١) أي: الهيتميّ، وكتابه هذا هو شرح لمنهاج الإمام النوويّ في فروع فقه الشافعية، وقد مرّ ذكره كثيراً.
(٢) أي: موضع القراءة.
(٣) أي: إحضار المستأجر الميت في قلبه، ولعل لفظة الميت سقطت.
(٤) أي لتصير: اجعل ثواب ذلك، دون مثل ثواب ذلك.
(٥) تقدم تخريجه وأوله: «**كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل...**».

الداعي بذلك ويثيبه عليه، وكل من أثيب من الأمة كان له ﷺ مثل ثوابه مضاعفاً بعدد الوسائط التي بينه وبين كل عامل مع اعتبار زيادة مضاعفة كل مرتبة عما بعدها ففي الأولى ثواب إبلاغ صحابيّ وعمله، وفي الثانية هذا وإبلاغ التابعيّ وعمله، وفي الثالثة ذلك كله وإبلاغ تابع التابعيّ وعمله، وهكذا، وذلك شرف لا غاية له». انتهى[١].

فقول الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى: «أو مع ذكره في القلب حالتها» إلى آخره فيه إشعار بأن الميت يحصل له نفع عظيم باستحضاره حالة القراءة وإن لم يَدْعُ له بوصول الثواب عقبها، فقوله قبل ذلك: «ونية الثواب له من غير دعاء لغو» أي من حيث عدم حصول مثل ثواب القارىء لا من حيث إنه لا انتفاع له بالقراءة أصلاً وإلا لناقضه ما بعده على أن الجمال الرمليّ[٢] قد خالفه وجزم بحصول الثواب بمجرد قصد الميت بالقراءة وإن لم ينو[٣] كما مر.

وقد مشى العلامة الأشخر[٤] على ما رجحه شيخه ابن حجر فقال في فتاويه: «للاستئجار لذلك ثلاثة أحوال:

الأول: الاستئجار للقراءة على رأس القبر ـ أي محل يعد فيه الميت[٥] لو فرض حياً حاضراً ـ فهذه صحيحة ـ كما أفتى به العمرانيّ[٦] والماورديّ

---

(١) تقدم سياق عدد من الفتاوى في هذه المسألة.

(٢) قد أشرت قبل ذلك إلى أني لم أجد جمال الدين الرملي إنما المقصود شمس الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤، وقد سبقت ترجمته، والله أعلم.

(٣) أي: وإن لم ينوِ وصولَ الثواب للميت.

(٤) محمد بن أبي بكر، وقد سبقت ترجمته.

(٥) يريد أن تكون القراءة والميت حاضر في قبره لا بعيداً عنه، كما سبق تفصيل ذلك.

(٦) يحيى بن أبي الخير بن سالم العِمرانيّ اليمانيّ. له عدة مصنفات، وكان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، ورحلت إليه الطلبة من البلاد، توفي سنة ٥٥٨ رحمه الله تعالى. انظر «طبقات الشافعية» للإسنويّ: ١/١٠٤.
ورجح صاحب «الأعلام» أن اسمه يحيى بن سالم بن أسعد، وجعل كنية سالم أبا الخير: انظر «الأعلام»: ٨/١٤٦.

والرويانيّ والقاضيّ حسين واختاره النوويّ ـ وتوجيه ذلك مبسوط في محله فلينظر له.

الثاني: الاستئجار ليقرأ على الميت من غير تقييد بذكر القبر فهذه حكمها كالأولى، حتى تتعين القراءة على القبر تنزيلاً للمطلق على المقيد(١) كما أفتى به ابن كَبّن(٢) وغيره.

الثالث: الاستئجار للقراءة لا عند القبر، فإن زاد مع ذلك: وتدعو للميت ـ مثلاً ـ بمثل ما حصل من الأجر فتصح أيضاً، أو زاد: وتنوي الثواب له فكذلك ـ أيضاً ـ إن قلنا: إن القصد المجرد حكمه كالدعاء، وهو ما قاله السبكيّ تبعاً لشيخه ابن الرِّفعة حيث قال: إن الذي دل عليه الخبر والاستنباط أن القراءة إذا قصد بها نفع الميت نفعته؛ إذ قد ثبت أن القارىء لما قصد بقراءته نفع الملدوغ نفعته وأقرّه النبيّ ﷺ على ذلك بقوله: «**وما يدريك أنها رقية**»(٣)، وإذا نفعت الحيَّ بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات ما لا يقع عن الحي» انتهى.

وفي الاستدلال نظر ظاهر لأن الملدوغ كان حال الرقية حاضراً والقراءة مع النفث على المحل الملدوغ، وهذا راجع إلى المسألة الأولى التي يكفي فيها مجرد القراءة بلا قصد شيء.

ثم رأيت شيخنا ابن حجر صرح في «التحفة» بقضية النظر حيث قال:

«نية الثواب له من غير دعاء لغو خلافاً لجَمْع ـ وإن اختار السبكيّ ما قالوه ـ أو زاد: ويُهدي هذه القراءة أو ثوابها له فكذلك أي يصح الإجارة إن

---

(١) أي: تنزيلاً لمطلق القراءة على القراءة على القبر.

(٢) محمد بن سعيد بن علي بن محمد بن كَبّن، جمال الدين القرشيّ، الطبريّ الأصل، اليماني العدنيّ الشافعيّ القاضي. ولد سنة ٧٧٦ بعدن ونشأ بها، وقرأ في فنون شتى، ومهر في الفقه، وتصدر للتدريس والإفتاء، وكان بصيراً بالأحكام. توفي سنة ٨٤٢ بعدن رحمه الله تعالى. انظر: «الضوء اللامع»: ٧/٢٥٠ ـ ٢٥٢.

(٣) سبق تخريج الحديث وأنه في البخاري، وأوله: انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها.

قلنا بما قاله الأزرق ـ تبعاً لجَمْع ـ إن ذلك يصل الميت وأنه ليس كالقراءة المجردة لكن المعتمد خلافه فلا تصح الإجارة» انتهى.

يجب أن يكون الدعاء فوراً بعد القراءة:

وإذا قلنا بما رجحه الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى من أن الثواب لا يحصل للميت إلا إذا دعا له القارىء بنحو: اللهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان، هل يشترط الدعاء عقب القراءة فوراً أو لا؟

قد سئل عن ذلك السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر(١) فأجاب بقوله:

«لا تشترط الفورية في ذلك الدعاء من حيث هو دعاء؛ بل من حيث كونه دعاءً بعد القراءة؛ فإنه من هذه الحيثية، فينبغي أن يكون بحيث تعود بركتها عليه ليكون أقرب للإجابة، ومن ثم وجبت الفورية، فقد صرحوا فيما لو استأجره لقراءة القرآن للميت لا على القبر بأنه لا بد لصحة الاستئجار حينئذ من أن يزيد؛ وتدعو للميت عقب القراءة بمثل ما حصل من الأجر». انتهى.

أي فالتصريح بقولهم: «عَقِبها» يفيد وجوب الفورية في الدعاء من غير أن يتخلل ما يشعر بالإعراض.

وهل يجب على الأجير أن يقصد من أول قراءته القراءةَ المستأجر عليها، أم لا بحيث لو كان قد قرأ ختمة لنفسه، واستأجر على قراءة ختمة فدعا بالختمة المقروءة أجزأته؟

---

(١) أبو المحاسن، الأهدل، محدث الديار اليمنية في عصره. ولد بزبيد سنة ١١٣٧. برع في العلوم العقلية والنقلية، وعكف على التدريس فأخذ عنه الطلبة من أهل بلده وغيرهم، وصار محدثَ البلاد اليمنية غير مدافع، ورحل إليه الطلبة من سائر البلاد، وتفرد بهذا الشأن، وهو المفتي في الجهات الزبيدية والمرجوع إليه في جميع المشكلات. توفي سنة ١١٩٧ رحمه الله تعالى: انظر «البدر الطالع»: ٢٦٧/١ - ٢٦٨، و«الأعلام»: ١٣٨/٣.

المعتمد أنه لا يجزئه الدعاء بمثل ثواب الختمة المذكورة في هذه الصورة؛ لأنه إن استؤجر للقراءة عند القبر، وقلنا إنه لا يلزمه عند الشروع أن ينوي أن القراءة عما استؤجر عنه؛ لكن لا بد من وجود القراءة عند القبر من غير صارف فالختمة التي قرأها قبل لا عند القبر أو عنده مع الصارف غير كافية؛ وإن استؤجر لمطلق القراءة وصححناه احتاج للنية؛ أو لا لمطلقها كالقراءة بحضرته لم يحتج لها، صرح بذلك كله في «التحفة» في باب الإجارة؛ وهو قضيةُ كلامه فيها أيضاً في باب الوصية؛ حيث قال: «نعم حمل جَمْعٌ عدم الوصول الذي قال عنه المصنف[1] في شرح مسلم: إنه المذهب على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو القارئ قراءته له أو نواه ولم يَدْع» انتهى.

قال ابن قاسم في حاشيته: «قوله: «أو نواه» قَضِيّته أنه لا بد من النية والدعاء إذا كانت القراءة في غير حضرة الميت؛ وأنه لا يغني الدعاء عن النية، وذلك لأن النية حال القراءة، والدعاء بعد القراءة، فليتأمل». انتهى كلامه.

وفي حاشيته أيضاً: «وهل يكفي نية القراءة من أولها وإن تخلل فيها سكوت؟ ينبغي: نعم إذا عدَّ ما بعد الأولى من توابعه، قاله محمد رملي» انتهى.

فعُلم مما ذكر أنه لو استؤجر للقراءة على قبر لم يلزمه عند شروعه في القراءة عليه أن ينوي أن ذلك عما استؤجر عنه بل الشرط عدم الصارف.

ويظهر أن مثل ذلك ما إذا استؤجر ليقرأ على الميت من غير تقييد بذكر القبر؛ لأن حكمها حكم الأول في تعين القراءة على القبر تنزيلاً للمطلق على المقيد ـ كما سبق نقله عن العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر

(١) أي: النووي رحمه الله تعالى، وهو مصنف كتاب «المنهاج» الذي شرحه ابن حجر الهيتميّ في «التحفة».

- وإن استؤجر للقراءة لا عند القبر مع الدعاء للميت بمثل ما حصل من الأجر لزمته النية أول القراءة والدعاء آخرها.

وفي فتاوى الكمال الرداد[١] ما يوافق ذلك.

وفي «التحفة» ما نصه:

«فرع: أفتى بعضهم بأنه لو ترك من القراءة المستأجر عليها آيات لزمه قراءة ما تركه؛ ولا يلزمه استئناف ما بعده، لأن من استؤجر لقراءة على قبر لا يلزمه عند الشروع أن ينوي أن ذلك عما استؤجر عنه أي بل الشرط عدم الصارف» انتهى.

ولو استؤجر شخص على أن يقرأ لموتى لكل واحد منهم ختمة مثلاً ويدعو لكل واحد عقب الختمة التي يقرأها له، فقرأ ختمة واحدة، ودعا عقبها بإيصال مثل ثوابها لفلان، وبإيصال مثل ثوابها لفلان أيضاً فلا يجزئه ذلك ولا تبرأ ذمته، وكذا إن نذر أن يقرأ لجماعة لكل واحد منهم ختمة.

وفي فتاوى موسى بن الزين الردّاد[٢] ما لفظه:

مسألة: إذا وقف إنسان أرضاً على من يقرأ على قبره جزءاً من القرآن العظيم، ووقف آخر كذلك، فقرأ رجل جزءاً من القرآن وقصد به القبرين هل يكفي ذلك أم لا؟

أجاب: «لا يجوز ذلك لأنهما حقان مقصودان، وكل شخص حقه لا يدخل في حق الآخر؛ كما ذكروه في الفديتين لشخص» انتهى.

وفي «التحفة» قبل باب المواقيت من الحج: «لو استجُعل[٣] من

(١) موسى بن أحمد بن موسى الرداد المعروف بـ«ابن الزين» اليمانيّ الزبيديّ. ولد سنة ٨٤٢، وحفظ مختصرات، وبرع - لا سيما في الفقه - ودار عليه الفتيا ببلده وعظمه سلاطينها فكثرت أمواله. مات سنة ٩٢٣ بزبيد ودفن بها: انظر «البدر الطالع»: ٣١٣/٢.

(٢) هو موسى بن أحمد الرداد المتقدم.

(٣) أي: لو طُلب شخصٌ ليدعو بمال معين يُعطى له وهو الجعالة.

جماعة على الدعاء ثم يعني[١] عند قبر النبيّ ﷺ صح، فإذا دعا لكل منهم استحق جُعل الجميع لتعدد المجاعل عنه وإن اتحد السير إليه، كما لو استُجعل على رد أَعْين لمُلاّك من موضع واحد، ويشهد لذلك نص الشافعيّ رضي الله عنه أن مَن مرّ بمتناضلين[٢] فقال لذي النوبة: إن أصبت بهذا السهم فلك دينار فأصاب استحق وحسبت الإصابة وما كان عليها مع اتحاد عمله[٣]، ولا ينافيه ما لو كان ميتان في قبر فاستُجعل على أن يقرأ على كلٍ ختمة لزمه ختمتان، لأن لفظ القرآن مقصود؛ فإذا شرط تعدده وجب بخلاف لفظ الدعاء، ولتفاوت لفظ القراءة ونفعها للميت بتفاوت الخشوع والتدبر فلم يمكن التداخل فيها فتأمله» اهـ.

هذا حكم ما إذا كان مستأجراً على القراءة لكل واحد من الموتى؛ أما لو مر شخص بمقبرة فقرأ الفاتحة مثلاً وأهدى مثل ثوابها لهم؛ فإنه يصل لكل منهم مثل ثوابها كاملاً كما أفتى به جمع؛ قال ابن حجر[٤] في فتاويه: «وهو اللائق بسعة الفضل» اهـ.

وأما الدعاء لغير من استؤجر للقراءة عليه فجائز ـ كما هو الواقع ـ إلا أن الداعي يبدأ بالدعاء بوصول الثواب إلى أرواح الأنبياء والصالحين ثم إلى روح من استؤجر للقراءة عليه، ففي فتاوى الشيخ ابن حجر ما نصه:

سئل شيخنا زكريا[٥] رحمه الله تعالى: عن إجارة مَن يقرأ لحي أو ميت بنحو وصية أو نذر ختمة؛ هل يصح من غير تعيين زمن أو مكان؟ وهل تصح الإجارة للقراءة؟ وإذا فرغ القارىء من القراءة فما صورة ما يدعو به؟ وهل يهديه أولاً للأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له أو يعكس؟

---

(١) كذا وردت، والسياق مفهوم.

(٢) أي: رامين بالسهام.

(٣) أي: مع كونه عمل عملين في وقت واحد: الإصابة بسهم من جعل له ديناراً، والإصابة تُحسب من نقاط التسابق بينه وبين المتسابقين الآخرين.

(٤) هو الهيتميّ.

(٥) زكريا بن محمد الأنصاريّ، وقد سبقت ترجمته.

فأجاب بما حاصله: «يصح الاستئجار لقراءة ختمة من غير تقدير بزمن، ولقراءة قرآن بتقدير ذلك سواء عين مكاناً أوْ لا.

وقد أفتى القاضي(١) بصحتها بالقراءة على القبر مدة، قال الرافعي: والوصية تنزل على ما ينفع المستأجر، إما بالدعاء عقبها؛ إذ هو حينئذ أقرب إجابة وأكثر بركة، وإما بأن يجعل ما حصل من الأجر له، واختار النووي صحتها مطلقاً ـ كما هو ظاهر كلام القاضي ـ لأن محلها محل بركة وتنزل رحمة، وهذا مقصود ينفع المستأجر له، وبذلك علم أنه لا فرق بين القراءة على القبر وغيرها وله الدعاء بثواب ذلك ومثله، وله أن يهديه للأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له، بل هو أولى لما فيه من التبرك بتقديم من تطلب بركته؛ وهو أحب للمستأجر غالباً فالأجرة المأخوذة في مقابلة ذلك دليل لما قلناه، ولعموم خبر البخاريّ: «**إن أحقَّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى**»(٢) انتهى.

وقد عمت البلوى بإعطاء أهل البادية كثيراً من القراء شيئاً من النقد على قراءة قرآن للميت الفلانيّ؛ ولا يُقَدِّرون المقروء بالأجزاء ولا غيرها فيقع السؤال عن ذلك: هل هي إجارة صحيحة أو فاسدة؟ وماذا يلزم القارىء أن يقرأه؟

وقضية ما تقدم نقله عن القاضي زكريا وغيره أنها إجارة فاسدة، ومع ذلك يستحق القارىء أجرة المثل للقدر الذي قرأه، فإن لم يقرأ لم يُجبر على القراءة لما تقرر من فساد العقد، ويلزمه إرجاع ما قبضه؛ فإن اطّرد عُرْفٌ بأن مثل هذا النقد المدفوع إلى القارىء يقرأ به ختمة ـ مثلاً ـ فهل يلزمه ذلك كما يفيد قول الشيخ ابن حجر؛ وقد سئل عمن جَعل لجماعة شيئاً بشرط أن يقرأوا له كل ليلة في المسجد الحرام مثلاً ما تيسر من

(١) أي: القاضي حسين، وقد سبقت ترجمته.

(٢) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب الطب: باب الرقى بفاتحة الكتاب، وأول الحديث عن ابن عباس «أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ مَرُّوا بماء...».

كتاب الله العزيز فهل يلزم القارىء ثلاث آيات إذ هي أقل الجمع أو أكثر أم يتبع عرف البلد.

فأجاب بقوله: «نعم يصح، وإذا شرط قراءة ما تيسر فإن كان ثَمّ عُرْفٌ مطّرد حال الشرط علمه الواقف نزل عليه وإلا اكتفى بما يسمى قراءة كجملة أفادت معنى مستقلاً لصدق الاسم عليها حينئذ» انتهى.

أو لا يلزمه لأن ما ذكره الشيخ ابن حجر مفروض فيما لو وقف على من يقرأ على قبره والوقف يحتمل فيه ما لا يحتمل في الإجارة؟

الذي يظهر لي أنه لا يلزمه قراءة شيء، وأن الواجب عليه إرجاع ما قبضه إن كان لم يقرأ وإلا استحق أجرة المثل، هذا كله إن قلنا: إن ذلك من قَبيل الإجارة، وإن قلنا: إنه جَعالة ـ وهو الذي يفيده كلام السيوطيّ المارّ نقله، وكلام الأصحاب في الفتاوى يوميء إليه ـ فالعقد جائز ويستحق القارىء جميع المقبوض أو المسمى له إن قرأ ما جوعل عليه من القرآن كله أو بعضه بحسب العرف الجاري، ويبرأ بذلك لأن المعطي للمال ليس غرضه إلا مجرد القراءة»[١].

٦٨٨ ـ الاستئجار لقراءة القرآن على الموتى [٥]

قال الشيخ طه حبيب ـ رحمه الله تعالى ـ:

يقول السائل: إنه رأى في تفسير «روح المعاني» أن قراءة القرآن للموتى بالأجرة لا ثواب فيها للميت ولا للقارىء، ويُستشكل هذا بأن الناس جميعاً من علماء وغيرهم يفعلون هذا، ويطلب إيضاح الموضوع؟

الجواب:

«قال في «الهداية»[٢]:

ولا يجوز الاستئجار على الأذان والحج، وكذا الإمامة وتعليم القرآن

(١) «إفادة الطلاب»: ٢١ ـ ٣٠.

(٢) كتاب في الفقه الحنفيّ للمرغينانيّ.

والفقه، والأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا، وعند الشافعية رحمهم الله يصح. وبعض مشايخنا استحسنوا الاستئجار على تعليم القرآن الآن لظهور التواني في الأمور الدينية، وفي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى.

وفي «الدر المختار»:

ويُفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان.

وفي «ابن عابدين»[(١)]:

وقد اتفقت كلمتهم جميعاً على التصريح بأصل المذهب من عدم الجواز، ثم استثنوا بعده ما علمته، فهذا دليل على أن المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كل طاعة بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب.

ونقل عن صاحب «تبيين المحارم»[(٢)] ما نصه:

قال تاج الشريعة[(٣)] في «شرح الهداية»[(٤)]: إن القرآن بالأجرة لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارىء.

وقال العَيْنيّ في شرح «الهداية»[(٥)]:

ويمنع القارىء للدنيا، والآخذ والمعطي آثمان، إلى آخر ما أطال به رحمه الله، ومنه يُعلم جواب السؤال عند الحنفية، وصاحب «روح المعاني»

---

(١) يعني «حاشية ابن عابدين على الدر المختار».

(٢) كتاب للشيخ سنان الدين يوسف الأماسيّ الواعظ الحنفيّ، نزيل مكة المتوفى بها في حدود سنة ألف، وهو في سرد المحرمات الشرعية: انظر «كشف الظنون»: ١/٣٤٢.

(٣) تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة عبيدالله المحبوبيّ الحنفي. توفي سنة ٦٧٢: انظر «كشف الظنون»: ٢/٢٠٣٣.

(٤) «نهاية الكفاية في دراية الهداية»: المصدر السابق: ٢/٢٠٣٣.

(٥) «النهاية في شرح الهداية»، وهو مطبوع؛ كما في «الأعلام»: ٧/١٦٣.

من الحنفية، فهو يقرر حكم مذهبه»[١].

٦٨٩ ـ الاستئجار لقراءة القرآن على الموتى [٦]

سئل الشيخ محمد بخيت المطيعيّ[٢] رحمه الله تعالى:

فقيه يقرأ القرآن دُعي في مأتم وأدى القراءة ثلاث ليال، ولم يشترط جُعْلاً مخصوصاً عَيّنه لصاحب المأتم، وبعد انتهاء الليالي المذكورة أعطاه صاحب المأتم الأجرة بحسب حاله وبحسب اللائق أيضاً فأبى الفقيه المذكور أن يأخذ المبلغ الذي أعطاه إياه، وطلب ضعفه ـ برغم أنه من مشاهير القراء ذوي الصيت ـ فهل لا يجاب الفقيه المذكور إلى طلب الزيادة عما يدفعه إليه صاحب المأتم حيث لم يشترط عليه مبلغاً معيناً أو يجاب؟

أجاب:

«اطلعنا على هذا السؤال، ونفيد: أن العلامة ابن عابدين نص في «تنقيح الحامدية»[٣] بصحيفة ١٢٦ جزء ثان طبعة أميرية سنة ١٣٠٠ على أن عامة كتب المذهب من متون وشروح وفتاوى كلها متفقة على أن الاستئجار على الطاعات لا يصح عندنا.

واستثنى المتأخرون من مشايخ بَلْخ تعليم القرآن فجوزوا الاستئجار عليه، وعللوا ذلك في شروح «الهداية»[٤] وغيرها بظهور التواني في الأمور

(١) «مجلة الأزهر»: المجلد ٤: الجزء الأول: ٣٣.

(٢) محمد بخيت بن حسين المطيعيّ الحنفيّ، مفتي الديار المصرية ومن كبار فقهائها. ولد سنة ١٢٧١ في بلدة المطيعة من أعمال أسيوط، وتعلم بالأزهر واشتغل بالتدريس فيه، وانتقل إلى القضاء الشرعي سنة ١٢٩٧ وله عدة مصنفات. عين مفتياً للديار المصرية من سنة ١٣٣٣ ـ ١٣٣٩، ثم لزم بيته يفتي ويفيد إلى أن توفي رحمه الله تعالى بالقاهرة سنة ١٣٥٤. انظر «الأعلام»: ٦/٥٠.

(٣) أي كتاب «العقود الدرية في تنقيح الحامدية»، والفتاوى الحامدية للشيخ حامد أفندي بن علي أفندي العماديّ، وكان مفتي دمشق، ونقحها الشيخ محمد أمين عابدين رحمهما الله تعالى.

(٤) كتاب في فروع الفقه الحنفيّ للمرغينانيّ، وقد سبق الحديث عنه وعن بعض شروحه.

الدينية، وبالضرورة وهي خوف ضياع القرآن، لأنه حيث انقطعت العطايا في بيت المال وعدم الحرص على الدفع بطريق الحسنة يشتغل المعلمون بمعاشهم ولا يعلمون أحداً ويضيع القرآن، فأفتى المتأخرون بالجواز لذلك.

واستثنى بعضهم ـ أيضاً ـ الاستئجار على الأذان والإمامة للعلة المذكورة لأنهما من شعائر الدين ففي تفويتهما هدم الدين، فهذه الثلاثة مستثناة للضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات.

إلى أن قال: وقال في «الهداية»: الأصل أن كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستئجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام: «**اقرأوا القرآن ولا تأكلوا به**»(١) إلخ. . . . فالاستئجار على الطاعات مطلقاً لا يصح عند أئمتنا الثلاثة أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

قال في «معراج الدراية»: «وبه قال أحمد وعطاء والضحاك(٢) والزهري والحسن بن سيرين(٣) وطاووس(٤) والشعبيّ والنَخَعِيّ، ولا شك أن التلاوة المجردة عن التعليم من أعظم الطاعات التي يطلب بها الثواب فلا يصح الاستئجار عليها؛ لأن الاستئجار بيع المنافع وليس للتالي منفعة سوى الثواب ولا يصح بيع الثواب، ولأن الأجرة لا تستحق إلا بعد حصول المنفعة للمستأجر والثواب غير معلوم» ثم قال: «ورأيت التصريح ببطلان الوصية بذلك في عدة(٥) وعزى في بعض الكتب إلى «المحيط السرخسيّ»(٦)

---

(١) لم أجد نص هذا الحديث.

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلاليّ أبو محمد، كان من أوعية العلم، وهو صدوق في نفسه، وكان يعلّم ولا يأخذ أجراً، وكان كثير الغزو حتى وعمره ثمانون سنة. توفي سنة ١٠٢ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٤/٥٩٨ ـ ٦٠٠.

(٣) كذا وردت، والصحيح: الحسن وابن سيرين، وقد مرت ترجمتهما.

(٤) طاووس بن كَيْسان اليمانيّ، أبو عبدالرحمٰن، الحِميريّ بالولاء، الفارسيّ، يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب له. ثقة، فقيه، فاضل. توفي سنة ١٠٦ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٢٨١.

(٥) ظاهر السياق: في عدة كتب.

(٦) كتاب في الفقه الحنفيّ لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السَرخسيّ، وقد سبقت ترجمته: انظر «كشف الظنون»: ٢/١٦٢٠.

و«المحيط البرهانيّ»[١] و«الخلاصة»[٢] و«البزازية»[٣].

فإذا كانت الوصية للقارىء لأجل قراءته باطلة لأنها تشبه الاستئجار على التلاوة فالإجارة الحقيقية تكون باطلة بالأولى.

فهذه نصوص المذهب من متون وشروح وفتاوى متفقة على بطلان الاستئجار على الطاعات ـ ومنها التلاوة كما سمعت ـ إلا ما استثناه المتأخرون للضرورة كالتعليم والأذان والإمامة، ولا يصح إلحاق التلاوة المجردة بالتعليم لعدم الضرورة؛ إذ لا ضرورة داعية إلى الاستئجار عليها بخلاف التعليم» اهـ.

ومثل ما ذكره العلامة في التنقيح ذكره أيضاً في رد المحتار وفي حاشيته على البحر[٤].

وخالفه العلامة المرحوم الشيخ المهديّ[٥] في فتاواه حيث قال بصحيفة ١٥٥ من الجزء السابع ما نصه:

---

(١) «المحيط البرهاني في الفقه النعمانيّ» للشيخ محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاريّ الحنفيّ، (توفي سنة ٦١٦)، وهو كتاب في الفقه الحنفيّ: انظر المصدر السابق: ١٦١٩/٢.

(٢) لعلها: «خلاصة الفتاوى» للشيخ طاهر بن أحمد البخاريّ، توفي سنة ٥٤٢، وقد خرج الزيلعي أحاديثها: انظر المصدر السابق: ٧١٨/١.

(٣) «البزازية في الفتاوى» للشيخ محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردريّ الحنفيّ، توفي سنة ٨٢٧: المصدر السابق: ٢٤٢/١.

(٤) أي: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» وكنز الدقائق في فروع الحنفية لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفيّ، والبحر الرائق للعلاّمة ابن نُجيم المصري كما في «كشف الظنون»: ١٥١٥/٢.

(٥) محمد العباسي بن محمد أمين بن محمد المهدي الكبير، مفتي الديار المصرية وأول من تولى مشيخة الأزهر من فقهاء الحنفية. ولد بالإسكندرية سنة ١٢٤٣، وتولى الإفتاء سنة ١٢٦٤، ومشيخة الأزهر سنة ١٢٨٧، له «الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية» في سبعة أجزاء وهي مجموع فتاواه. توفي رحمه الله تعالى سنة ١٣١٥. انظر: «الأعلام»: ٧٥/٧ ـ ٧٦.

«وأما المُوصَى به للتجهيز والتكفين وقراءة الصمدية[(١)] والعتاقة[(٢)] والختمات فالمبلغ الذي عينه لذلك ـ بعد تحقيق ما ذكر شرعاً ضمن دعوى أحد الورثة على الباقي أو مأذون له في الخصومة من قِبَل القاضي ـ يُخرج منه حوزة تجهيزه وتكفينه الشرعيين، وما بقي يصرف لجهة الخيرات التي عينها الموصي، وهذا بناء على ما عليه عمل الأئمة في ديارنا في سائر الأزمان من حكام الشرع والعلماء، وبنوه على فتوى المتأخرين في جواز أخذ الأجرة على الطاعات للضرورة ولتساهل الناس وتكاسلهم في الأمور الخيرية، كما صرحوا بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والإمامة والأذان، وهذا بخلاف ما أفتى به العلامة خير الدين الرمليّ[(٣)] في فتاواه المشهورة[(٤)] وجرى عليه الأستاذ ابن عابدين وأول في هذه المسألة وقصر فتوى المتأخرين على نحو التعليم والإمامة، واستدل بأنهم عللوا ذلك بالضرورة وأنه لا ضرورة في غير ذلك في الختمات والعتاقات والسُبَح، وبنى على ذلك بطلان الوصية لمثل ذلك والوقف على مثل هذه الخيرات، وحَرّم قراءة القرآن بشيء لمن يقرأه، وأثّم القارىء والدافع، وجزم بعدم حصول الثواب على شيء من ذلك، وما نقله في ذلك يمكن حمله على ما ذهب إليه المتقدمون، وهذا كله مخالف لما عليه عمل الناس من العلماء والقضاة وعامة المسلمين[(٥)]، وهو مستفاد من

(١) أي: قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝﴾ بعدد محدد يؤخذ عليه أجر.

(٢) هي ما شاع عند المتأخرين من ذكر «لا إله إلا الله» ٧٠ ألف مرة، فمن صنع ذلك وأهداه للميت، أو صنعه بأجرة فهي فكاك للميت من النار، وهذا العمل مبتدع لا أصل له.

(٣) خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي الأيوبيّ العُليميّ الفاروقيّ الرمليّ. الإمام المفسر، المحدث، اللغويّ، شيخ الحنفية في عصره وصاحب الفتاوى السائرة، وله غيرها من التآليف النافعة في الفقه. ولد بالرملة سنة ٩٩٣، وبها نشأ، وقرأ القرآن الكريم، ثم رحل إلى مصر واجتهد في تحصيل العلوم، وأفتى في الأزهر، ثم عاد إلى بلده فأقام على الإفتاء والتدريس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى توفي سنة ١٠٨١ رحمه الله تعالى. انظر «خلاصة الأثر»: ٢/١٣٤ ـ ١٣٩.

(٤) «الفتاوى الخيرية»، وهي مطبوعة متداولة.

(٥) يعني من المتأخرين.

بعض عبارات كتب المذهب بناء على فتوى المتأخرين، وإن لم يرتضه الأستاذ المذكور، والتعليل بالضرورة وتكاسل الناس المعلل به فتوى المتأخرين لا مانع من تحقيقه في مثل ذلك لا سيما في هذا الزمان، وقد كثرت وتداولت أوقاف المسلمين بمثل ذلك وتحررت به الحجج الشرعية وحُكم به من حكام الشريعة الحنيفية بين ظهراني العلماء في كل زمان» انتهى.

والذي قاله ابن عابدين فيما يتعلق بالاستئجار على تلاوة القرآن المجردة عن التعليم وما ماثل ذلك وأخذ الأجرة على ذلك هو الموافق للقواعد الشرعية ولنصوص المذهب وإن كان مخالفاً لعمل الناس فإن عمل الناس لا يكون حجة مع مخالفته النصوص الشرعية، وأما ما قاله الأستاذ الشيخ المهديّ من أن التعليل بالضرورة وتكاسل الناس لا مانع من تحقيقه في مثل ذلك فهو ممنوع؛ لأنه لا بد في جواز أخذ الأجرة على الطاعة من تحقق الضرورة بالفعل كما هو مقتضى فتوى المتأخرين، ولا يمكن القول بأن تلاوة القرآن المجردة عن التعليم تتحقق فيها الضرورة بالفعل فإنها غير محققة قطعاً ومجرد عدم المانع من تحققها في ذلك لا يكفي.

ومن ذلك يُعلم أن قول المتقدمين والمتأخرين على عدم جواز الاستئجار على قراءة القرآن المجردة عن التعليم، وعدم جواز أخذ الأجرة عليها، فلا يستحق القارىء أجرة إذا استؤجر لمجرد تلاوة القرآن ولا يحل له أخذ الأجرة على ذلك كما لا يحل للمعطي أن يعطيه، والله أعلم»[١].

٦٩٠ ـ الاستئجار لقراءة القرآن على الموتى [٧]

سئل الشيخ محمد رشيد رضا، رحمه الله تعالى:

قرأنا في مناركم نقلاً عن الأستاذ الإمام عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٢] إلخ... الوجوه التي يعتبر أخذ المال فيها محرماً، وفيها ما يؤخذ على العدد المعلوم من سورة يّس، وأن القراءة لا

(١) «الفتاوى الإسلامية»: ٩٠٧/٣ ـ ٩٠٩.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٨٨).

تحقق إلا إذا أُريد بها وجهُ الله خالصة، فإذا شابت هذه النيةَ شائبة فقد أشرك بالله غيره في عبادته بالتلاوة، وكذا من يقرأ القرآن لأخذ الأجرة لا غير، فإذا لم تكن لا يقرأ، وعلم من ذلك أن الحرمة على المعطي والآخذ، فإذا كان الأول يعطي بمحض إرادته، وإذا كان النبيّ ﷺ يقول: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»، فكيف تكون الحرمة وكيف الجمع بين القولين؟

والحديث كما لا يخفى رواه البخاريّ عن ابن عباس في كتاب الطب[١]، وهو حجة الشافعيّ ـ كما سمعنا ـ على جواز أخذ الأجرة على القراءة، وحجة أبي حنيفة على جواز أخذها على الرقى، أسعفونا بالجواب، فأنا كالظمآن ينتظر ورود الماء، ولكم الفضل أولاً وآخراً.

الجواب:

«حمل بعض العلماء الأجر في الحديث على الثواب لأجل الجمع، وخصه بعضهم بالرقية، وينبغي أن تكون صلحاً على شفاء لديغ، فإن شفي استحق الراقي الأجرة كما كانت واقعة الحال، لأن ما جاء على خلاف القياس لا يقاس عليه، وقد تقدم الكلام على الرقية بالقرآن، ونفعه في شفاء المرضى أو عدم نفعه في الكلام على المسائل الزنجبارية[٢]، ومنها يعرف أنه على خلاف القياس.

ومن الأحاديث المعارضة له ما رواه أحمد والبَزّار[٣] من حديث عبدالرحمٰن بن شِبْل[٤]، عن النبيّ ﷺ قال: «**اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه، ولا تجفوا عنه، ولا تستكثروا به**» ورجاله ثقات[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر «المنار»: ٧/٣٨٨.

(٣) الشيخ الإمام الحافظ الكبير، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصريّ البزار. ولد سنة نيف عشرة ومائتين، وسمع من خلق كثير وسمع منه خلق كثير. توفي بالرملة سنة ٢٩٢ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ١٣/٥٥٤ ـ ٥٥٧.

(٤) عبدالرحمٰن بن شبل بن عمرو الأنصاري الأوسيّ، أحد النقباء. نزل حمص ومات أيام معاوية رضي الله عنهما. انظر «التقريب»: ٣٤٢.

(٥) كذا قال الهيثميّ رحمه الله تعالى: انظر «مجمع الزوائد»: ٧/١٧٠ ـ ١٧١.

وما رواه أحمد والترمذيّ وحسنه من حديث عمران بن حصين، عن النبيّ ﷺ قال: «**اقرؤوا القرآن واسألوا الله به؛ فإن من بعدكم قوماً يقرؤون القرآن يسألون به الناس**»[١].

وما رواه أبو داود من حديث سهل بن سعد[٢]، وفيه أن النبيّ ﷺ قال: «**اقرؤوا القرآن قبل أن يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجل**»[٣].

وما رواه أيضاً من حديث جابر قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابيّ والعجميّ فقال: «**اقرؤوا فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القِدْح يتعجلونه ولا يتأجلونه**»[٤]. فهذا وما ذكر في التفسير كاف في بيان الحق، وجعل حديث الرقية خاصاً بتلك الواقعة، وما كان في معناها وهي تدل على أن الأجرة كانت محرمة، فإن الراقي لما أخذ الشاء أنكر عليه رفاقه من الصحابة حتى أتوا النبيَّ وأذن لهم بأكلها، وكانوا استضافوا أولئك العرب من المشركين، فلم يضيفوهم فرقى أحدهم لهم سيدهم وكان لديغاً على أن يعطوه القطيع إذا شفي. فأنت ترى أنهم كانوا مضطرين أو محتاجين، ولا يقال: إن المعطي يعطي برضاه فإن العقد فاسد، وهذه شبهة مستحل الربا، والشافعيّ لم

(١) لفظ الترمذيّ: «**من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرؤون القرآن يسألون به الناس**»: انظر سنن الترمذيّ: كتاب فضائل القرآن: ١٧٩/٥، وقال الترمذيّ: «هذا حديث حسن ليس إسناده بذاك» يشير إلى تضعيفه، ولفظ الإمام أحمد قريب من لفظ الإمام الترمذيّ، وقال الشيخ البنا: «رمز لحسنه الحافظ السيوطيّ، ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبيّ رضي الله عنه أنه مرّ على قاص يقرأ ثم يسأل فاسترجع...» انظر «الفتح الرباني»: ١٢٥/١٥. وطريق أحمد هو طريق الترمذيّ نفسه.

(٢) سهل بن سعد بن مالك الأنصاريّ الخزرجيّ الساعديّ، أبو العباس، له ولأبيه صحبة رضي الله عنهما. مات سنة ٨٨ وقد جاز المائة. انظر «التقريب»: ٢٥٧.

(٣) يقيمونه أي يحسنونه، وأخرجه أبو داود رحمه الله تعالى بسند حسن: انظر السنن، كتاب الصلاة: باب ما يجزىء الأميّ والأعجميّ من القراءة.

(٤) المعنى يُحسّنون قراءة القرآن كما يحسّن القِدْح ويعدّل، والقِدح هو السهم الذي يُرمى به، ومعنى يتعجلونه ولا يتأجلونه أي يطلبون بقراءته أجرة دنيوية لا أجراً أخروياً، ورواية أبي داود التي أشار إليها المصنف أخرجها في كتاب الصلاة: باب ما يجزىء الأمي والأعجميّ من القراءة، والحديث حسن إن شاء الله تعالى.

وأخرجه الإمام أحمد ـ أيضاً ـ بسند حسن: انظر «الفتح الربانيّ»: ٣/١٨.

يقل ما ذكروا وإنما هو بحث للشافعية في صحة الإجارة وعدمها»[١].

٦٩١ ـ الاستئجار لقراءة القرآن على الموتى [٨]

سئل الشيخ محمد رشيد رضا عن هذه المسألة:

فأجاب:

«قراءة القرآن عبادة كالدعاء والذكر لا يجوز أخذ أجرة عليها بوجه من الوجوه، وإذا كان فقهاء الحنفية منعوا أخذ الأجرة على تعليم القرآن لأنه عبادة، فمنع أخذها على قراءته أولى بالحظر؛ لأن للأخذ على التعليم وجهاً، وقد قال الجمهور بجوازه. وقد بيّنا هذه المسألة في الفتوى العاشرة من فتاوى مجلد المنار الثلاثين، وأما أصل مسألة القراءة على الموتى، فقد فصلنا القول فيها في **١٦** صفحة من جزء التفسير الثامن (صفحة **٢٥٥ ـ ٢٧٠**) وبيّنا أن التحقيق إن قراءة القرآن للموتى بدعة غير جائزة، وذكرنا أدلة مجوزيها مع بيان ضعفها فليراجعها السائل[٢].

ولكن هنا مسألة أخرى وهي أن قراءة القرآن في البيوت من الأمور التي تقوي إيمان أهل البيت، وتزيد أنس أرواحهم وشرح صدورهم بالإسلام سواء فهموا القرآن أو لم يفهموه، فإن سماعهم له مع اعتقادهم أنه كلام الله تعالى يؤثر في قلوبهم بقدر إيمانهم، وفائدة من يفهم منهم تكون أعظم.

وقد جرت عادة الموسرين في بلاد مصر أن يجعلوا في كل بيت من بيوتهم حافظاً من حفاظ القرآن يتلوه في ليالي رمضان من بعد صلاة العشاء والتراويح إلى وقت السحور، ومنهم من يقرأ القرآن في داره كل يوم، ويعطون لهؤلاء القراء شيئاً معيناً في الشهر من باب الهبة والتبرع، لا الأجرة التي تثبت بالتعاقد. وقد فرقت الشريعة بين التعاقد والتبرع الاختياريّ، فثبت في الأحاديث الصحاح استحباب قضاء الدين بزيادة وفضل عن أصله، وأخذ

---

(١) مجلة «المنار»: ٧/٨٥٥ ـ ٨٥٦.
وليس في كلام الأستاذ رشيد تحرير كاف للمسألة، وقد سبق سَوْق فتاوى فيها الكفاية إن شاء الله تعالى.

(٢) سبق الحديث عن هذه القضية بالتفصيل.

بهذا مَن لا يبيح التعاقد على هذه الزيادة بل يعدها من الربا، والمتفقه من هؤلاء القراء يستبيح أخذ ما يُعطاه من هذا الباب، وكذلك المعطي له يعد ذلك قربة من باب الصدقة لا الأجرة على التلاوة.

وقد ذكرت هذه المسألة في الفتوى العاشرة من المجلد الماضي التي أشرت إليها آنفاً، وقلت فيها: فإذا قصد القارىء ذلك ـ أي فائدة السامعين للقرآن ـ مع التعبد والاتعاظ بنفسه، أرجو أن يباح له أخذ ما يُعطى في كل شهر وهو يكون بغير عقد، وهو غير خسيس يخل بقدر حافظ القرآن، ولعل أكثر الأغنياء لا يسمعون القرآن إلا بهذه الوسيلة، وهو هجر للقرآن وناهيك به من مصيبة.

فالذي أراه أن يجتمع إخواننا المختلفون في هذه المسألة في بلاد الصين ويتذاكروا فيما كتبناه، لعلهم يتفقون على أن يكرموا قراء القرآن بشيء من المال يدفعه لهم الموسرون في كل شهر، ويرغبون إليهم أن يختلفوا إلى بيوتهم في أوقات معينة لتلاوة القرآن فيها، وأن يكون من هذه الأوقات ما تحدث فيه المصائب لتعزية أهلها وصرفهم عن البكاء بسماع القرآن، على أن لا يعطوهم شيئاً في هذا الوقت بنفسه كالسابق.

وأما أكل الطعام في هذه البيوت فيحسن أن يكون في الأوقات التي يأكل فيها غيرهم من الأصدقاء أو الفقراء، وأن لا يقرأوا فيها»[1].

٦٩٢ ـ أخذ الأجرة على قراءة القرآن في المآتم وفي ليالي رمضان

سئل الشيخ محمد رشيد رضا:

ما حكم الله فيمن يقرأون القرآن بالأجرة في المآتم وفي ليالي رمضان، والذين يقرأونه بالقرص والرُغفان، والبرتقان[2]، والملاليم والنياكل؟ أدركني يا سيدي بالفتوى:

(١) مجلة «المنار»: ٢٧٤/٣١ ـ ٢٧٥.

(٢) أي: البرتقال.

فأجاب:

«قراءة القرآن عبادة كالدعاء والتهليل والتسبيح وغيرهما من الأذكار، ومن المعلوم من الإسلام للخاص والعام أنه لا يجوز أخذ الإنسان أجرة على العبادة المحضة، ولا أن يؤدي العبادة لأجل غيره، ولا سيما إذا كان على عمل غير مشروع كجعله للموتى(١)، وناهيك بأخذ أجرة خسيسة حقيرة تنافي ما يجب من تعظيم القرآن.

وقد منع الحنفية تحريم(٢) أخذ الأجرة على تعليم القرآن بناء على أنه عبادة ـ أيضاً ـ وأجازه الجمهور، ومما استدلوا به حديث تزويج النبيّ ﷺ المرأة التي وهبت نفسها له لمن لم يجد مالاً يَصْدُقُها به بما معه من القرآن على أن يعلمها ذلك(٣)، وبحديث إباحة أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة(٤) مع حديث: «**أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**»(٥) وكلاهما في صحيح البخاري وغيره، وما ورد في سنن أبي داود من الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن لا يرتقي إلى الصحة التي يعارض بها هذا، وهو غير صريح في المسألة.

ولا يبعد أن يُعَدَّ من قبيل التعليم الإرشاديّ للقرآن ما جرت به العادة من اختلاف بعض الحفاظ كل يوم إلى بعض البيوت في رمضان وغيره يقرأون فيها شيئاً من القرآن ليسمعه أهلها، وسماع القرآن مفيد في تقوية الإيمان ومن السامعين له من يستفيد منه علماً وأدباً بقدر استعداده، فإذا قصد القارىء ذلك مع التعبد والاتعاظ بنفسه أرجو أن يباح له أخذ ما يُعطى في كل شهر، وهو يكون بغير عقد خسيس يُخل بقدر حافظ القرآن، ولعل

---

(١) هذا في رأي الشيخ رشيد، والمسألة خلافية كما عُلم من الفتاوى السابقة.

(٢) كذا وردت، ولعلها: ومنع الحنفية منعَ تحريم.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

(٤) حديث أبي سعيد الخدري وهو مشهور، وقد تقدم تخريجه وأوله: «**انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة...**».

(٥) تقدم تخريجه، راجع الفهرست: «**إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله**».

أكثر الأغنياء لا يسمعون القرآن إلا بهذه الوسيلة، وهو هجر له وناهيك به من مصيبة»[١].

٦٩٣ ـ الاستئجار لقراءة القرآن على المقابر

وسئل ابن المِكْويّ[٢] رحمه الله تعالى:

عن رجل واجر نفسه للقراءة عن المقابر بأجر معلوم ليقرأ في كل يوم وليلة جزءاً من القرآن؟

فأجاب: «هذه بدعة».

فقيل له: قد علمت أنَّها بدعة، فهل ما يأخذ على ذلك من الأجرة حلال أو حرام؟

قال: «هي مكروهة وليست بحرام»[٣].

٦٩٤ ـ هل تغني ـ في الاستئجار على قراءة القرآن على الموتى ـ قراءة قل هو الله أحد ثلاثاً عوضاً عن الختمة

سئل الشيخ محمد بن سليمان الكُرديّ رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

«لا تكفي قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثلاثاً لمن استؤجر على قراءة ختمة كاملة، بل لا بد من قراءة جميعها لأنه مستأجر على الجميع فلا يخرج من العُهدة إلا بالإتيان بجميع العمل، وإن قلنا: إن ثواب قراءتها كثواب من قرأ ثلث القرآن»[٤].

---

(١) مجلة «المنار»: ١٠٨/٣٠.

(٢) أبو عمر أحمد بن عبدالملك الإشبيليّ المعروف بابن المِكْويّ، مولى بني أمية. الإمام الفقيه الحافظ العالم القوّال بالحق، شيخ الأندلس في وقته ورئيس الفقهاء بها. ولد سنة ٣٢٤ وتوفي سنة ٤٠١ رحمه الله تعالى. انظر: «شجرة النور»: ١٠٢.

(٣) «المعيار»: ٢٦٠/٨.

(٤) «بغية المسترشدين»: ١٦٧.

٦٩٥ ـ قراءة مستأجر واحد قدراً معيناً على شخصين وكيفية القراءة

سئل الشيخ محمد بن سليمان الكُرديّ رحمه الله تعالى:

عن رجل استؤجر لقراءة شيء معين من القرآن لشخص، واستؤجر لقراءة ذلك المعين أيضاً لآخر، فاقتصر المستأجَر على قراءة المعين ثم أهدى ثوابه للشخصين؟

فأجاب:

«الذي يظهر ـ وهو الأحوط ـ أنه لا يكفي على المعتمد الذي رجحه ابن حجر من حصول نفس الثواب، أما على ما اعتمده السيوطيّ من أن الجَعْل على الدعاء[1] فيكفي.

وينبغي أن يحافظ الأجير على قراءة البسملة أول كل سورة ـ غير براءة ـ إذ أكثر العلماء يقولون: إنها آية، فإذا قرأها كان متيقناً قراءةَ الختمة أو السورة خصوصاً من استؤجر أو جُوعل[2] على قراءة الأجزاء والأسباع فيبرأ بيقين، وإلا فلا يستحق الأجرة لِما أخل به عند مَن يقول إنها آية، ولو أخلّ ذو وظيفة ـ كقراءة ـ بها في بعض الأيام لم ينقطع استحقاقه لغير مدة الإخلال»[3][4].

٦٩٦ ـ إخلال الأجير بالقراءة

سئل الشيخ عبدالله بن الحسين فقيه[5] رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

---

(١) أي: لا على القراءة إذ عنده لا يجوز الجَعْل على القراءة.
(٢) أي: جُعل له شيء من المال على القراءة.
(٣) أي: أنه يُعطى ما يستحقه مخصوماً منه مدة إخلاله بالقراءة.
(٤) «بغية المسترشدين»: ١٦٧.
(٥) عبدالله بن حسين بلفقيه العلويّ الحسينيّ. ولد بتريم ـ من حضرموت سنة ١١٩٨، ونشأ مع العلماء والصوفية، واكتسب علوماً كثيرة، وتتلمذ عليه كثيرون، وكان عابداً زاهداً قانعاً، وله نظم ونثر، وله مصنفات عديدة. توفي بتريم سنة ١٢٦٦ رحمه الله تعالى: انظر «تاريخ الشعراء الحضرميين»: ٣/١٨٩ ـ ١٩٦.

فقال:

«أخلّ الأجير بشيء مما استؤجر عليه فإن كان لعذر ولم تمكنه استنابةُ مَن يقوم مقامَه فينبغي أن لا يأثم لكنه لا يستحق شيئاً مدة الإخلال ـ ولو في النادر ـ إلا إن كان من المستثنيات شرعاً[١]، أو استثني عند العقد.

أو لغير عذر[٢] وأمكنه الاستنابة ـ حيث جوزناها بأن وردت الإجارة على الذمة[٣] ـ فلم يَسْتَنب أَثِم»[٤].

٦٩٧ ـ الوقف لقراءة القرآن على القبر [١]

سُئل الشيخ ابن زياد رحمه الله تعالى:

عن رجل وقف أراضي وحوانيت على أن تؤجر الجميع وتقسم غلاتها على جماعة من قرّاء القرآن يقرأون أحزاباً معينة ويهدون ثوابها إلى جهة معينة من زمان قديم، ولم يبق للوقف سجل يُرجع إليه في تعيين الموقوف عليهم وعدتهم بل عُلم الوقف وعُلم شرطه والجهة الموقوف عليها، فجعل السلطان ناظراً عليه، فعين الناظر عدداً معلوماً من الدَرَسة[٥] يقرأون ويهدون على الشرط المذكور، وقسم غلات الأراضي والحوانيت بينهم بالسوية، ومضى على ذلك، ثم انتقل النظر إلى شخص آخر فزاد في عدد الدَرَسة وسوّى بينهم وبين الأوّلين في غلة الأرض ولم يتعرض لأجرة الحوانيت بل بقيت بيد الأوّلين بلا منازعة، فانتقل إلى ثالث ورابع وهكذا، وكل ناظر يزيد في عدد الدَرَسة ـ اجتهاداً منهم ـ ويسوي بينهم كمثل الأوّل من غير تعرض لغلة الحوانيت، ثم انتقل إلى شخص آخر فتفقد أمر الوقف ورأى

(١) يعني: فيما يستثنيه الشارع نحو المرض.
(٢) معطوف على قوله ـ أول الفتوى ـ فإن كان لعذر.
(٣) يعني: أن الإجارة وقعت في ذمة المستأجَر فله أن ينيب غيره فيها، والله أعلم.
(٤) «بغية المسترشدين»: ١٦٧.
(٥) أي: القراء الذين يتدارسون القرآن.

في غلاته زيادة في أجرة الحوانيت فأجرها بأجرة معلومة وقسمها ورأى أن يسوي بين الدَرَسة جميعاً الأوّلين والآخرين في أجرة الحوانيت كالأراضي، وأن لا اختصاص لأحد منهم على آخر لعدم ما يقتضيه[(١)]:

«جاز[(٢)] للنظار المذكورين زيادة الدَرَسة بشرط أن يكون على وجه النظر والمصلحة منهم بعد بذل وسعهم واجتهادهم في تحقيق المصلحة، ولا تجوز الزيادة على المرتّبين بمجرد التشهّي كما عمت به البلوى في هذا الزمان، وحيث جاز النظار الزيادة بشرطها فلهم أن يسووا بين الأولين والآخرين في قسمة أجرة الحوانيت ويجري عليها حكم غلة الأراضي لعدم ما يقتضي التخصيص، وعلى الناظر بذل وسعه فيما فيه المصلحة»[(٣)].

٦٩٨ ـ الوقف لقراءة القرآن على القبر [٢]

سئل الشيخ عبدالرحمٰن بن زياد الزبيديّ، رحمه الله تعالى، عن هذه المسألة:

فأجاب:

«وقف مخزناً لمن يقرأ على قبره، فإن قال: وقفته بعد موتي على مَن يقرأ على قبري فهو تعليق للوقف بالموت والراجح فيه الصحة، وله قبل الموت حكم الوصية، وإلا فلا لأنه منقطع الأوّل»[(٤)].

٦٩٩ ـ الوقف لقراءة القرآن على القبر [٣]

سئل الشيخ عبدالرحمٰن بن زياد عن هذه المسألة:

---

(١) أي لعدم ما يقتضي الاختصاص للأولين دون الآخرين في شرط الواقف.

(٢) هنا بداية الفتوى، وما قبله عَرْض للمسألة.

(٣) «غاية تلخيص المراد»: ١٧١ ـ ١٧٢.

(٤) «غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد»: ١٨٢ ـ ١٨٣.

فأجاب:

«يصح الوقف على من يقرأ على قبر الشيخ الفلاني، وتتعين القراءة على القبر مراعاة لشرط الواقف، ويتعين أيضاً القدر الذي قدره الواقف، فلو استناب الأصل الذي هو صاحب الوظيفة في القراءة غيره فإن كان في شرط الواقف ما يقتضي جوازها أو كان ثَمّ عذر يبيح الاستنابة فالمعلوم(١) كله للأصل إذا حصل القيام بها على مقصود الواقف، والأمر بين الأصل والنائب على ما اتفقا عليه، وإلا لم يستحق الأصل الذي لم يقم بالوظيفة شيئاً من المعلوم ويستحقه النائب إن كان الاستحقاق معلقاً على سد الوظيفة، فإن كان معلقاً على تولية أصلية وقيام الوظيفة(٢) فلا استحقاق لهما معاً»(٣).

٧٠٠ ـ الوقف لقراءة القرآن على الأموات الصالحين

سئل الشيخ عبدالمجيد سليم، رحمه الله تعالى، السؤال التالي:

من حسين أفندي حسن أيوب قال: إن الزوجة الست عريفة قادن بنت عبدالله معتوقة المرحوم الأمير محمد بك أبو الذهب(٤) وقفت حال

(١) أي: فالمال المعلوم المحدد للأجرة على القراءة.

(٢) أي: على أن يقرأ الأصيل فقط فلا يجوز له الإنابة.

(٣) «غاية تلخيص المراد»: ١٨٣.

(٤) أحد المماليك المصريين. اشتراه أستاذه علي بك في سنة ١١٧٥، وعظم شأنه وترقى في المناصب، وعينه علي بك ـ وكان أميراً على مصر ـ في المهمات الكبيرة فلم يُخذل قط في حرب، واستكثر من شراء المماليك والعبيد وتمهدت له البلاد فانقلب على علي بك وحاربه ففر علي بك، من مصر إلى الشام، ثم دبر محمد بك لعلي بك مكيدة حيث سوّل له الرجوع إلى مصر، ثم أسره ومات في الأسر بعد أيام قليلة، واستقر له ملك مصر بعدها. وكان محباً للعلماء، صارماً حازماً، قريباً إلى الخير، يكره المخالفين للدين، ولم يشتهر عنه شيء يشينه في دينه أو يخل بمروءته إلا ما صنعه بيافا من قتل أهلها. توفي بالشام سنة ١١٨٩ رحمه الله تعالى. انظر «عجائب الآثار»: ٤١٧/١ ـ ٤٢٠.

حياتها ونفاذ تصرفاتها أعياناً كائنة بمصر، وهو جميع المنزل الكائن بحارة شمس الدولة وعطفة الزنكلان قسم الدرب الأحمر، بمقتضى حجة وقفها الصادرة من محكمة الباب العالي بتاريخ ٢٢ ذي الحجة سنة ١٢١٧هـ، وأنشأت وقفها هذا من تاريخه على أن يصرف من ريع ذلك لعشرة أنفار قراء من حفظة كتاب الله المبين يقرأون عشرة أجزاء من الرَبْعة الشريفة[١] بمنزل الواقفة المذكورة في كل يوم صبيحة بعد صلاة الصبح، ويقرأون عشرة أجزاء من الربعة الشريفة في كل يوم بعد صلاة العصر ويختمون قراءتهم المذكورة بصورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب، والتهليل والتكبير والصلاة على البشير النذير ويهدون ثواب قراءتهم إلى حضرة النبيّ ﷺ والصحابة والقرابة والتابعين وأولياء الله الصالحين أجمعين، وفي صحائف الواقفة في حياتها وإلى روحها بعد وفاتها، ثم إلى روح المرحوم أيوب بك أمير الحج الشريف المصريّ كان، ثم إلى روح مُعتقها المرحوم الأمير محمد بك أبو الذهب ثم إلى روح عتقائها وعتقاء زوجها المذكور المرحوم أيوب بك وذريتهم ونسلهم وأموات المسلمين، في ذلك[٢] من كل سنة من سني الأهلة نظير قراءتهم على الحُكم المذكور أربعة آلاف نِصْف[٣] لكل نفر منهم في كل شهر أحد وثلاثون نصفاً فضة من ذلك، ولمن يكون شيخاً عليهم ودعجياً[٤] ويقرض الأجزاء ويلمها ويصفها في صندوقها على العادة في ذلك زيادة عن معلومه في كل شهر أربعون نصفاً فضة باقي ذلك وما تفضل من ريع الوقف المذكور يُصرف جميعه في عمل مولدين شريفين، أحدهما في ليلة النصف من شهر شعبان، والثاني

(١) المصحف المجزأ ثلاثين جزءاً، ويوضع في صندوق، وانظر: «المعجم الوسيط»: ربع.

(٢) أي لهم في ذلك منه الراتب.

(٣) عملة فضية قديمة.

(٤) لم يتبين لي معنى هذه الكلمة إلا أن تكون مركبة من كلمتين: كلمة بمعنى الدعوى أو الادعاء والأخرى: جي، وهي التي تلحق بآخر الكلمات التي تدل على الصنائع والمهن مثل قهوجي، ودَعْوَجي، وجَزمجي، وجُوْزبجي وهكذا...

في ليلة عيد الفطر في كل سنة[١]، وفي ثمن أطعمة وخبز قرصة وبن قهوة وشمع وقود وأجرة الفقهاء القراء، وما يحتاج الحال بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤدي إليه اجتهاده، فإن تعذر الصرف لذلك صرف ريع ذلك للفقراء والمساكين من المسلمين أينما كانوا وحيثما وجدوا، وشرطت شروطاً في وقفها منها: أن يبدأ الناظر عليه بعمارته ومرمته ولو صرف في ذلك جميع غلته.

فأرجو إفتائي ما يقتضيه المنهج الشرعيّ في هذا الوقف من صرف الخيرات المذكورة، مع العلم بأن عين الوقف في غير حاجة إلى العمارة وتأتي بريع شهريّ أكثر مما قدرته الواقفة فيما شرطته ولا يقل إيرادها الشهري عن ثلاثين جنيهاً، وهل لناظر هذا الوقف أن يصرف ريعه في غير ما اشترطته الواقفة في وقفها، مع عدم تعذر الصرف على ما اشترطته الواقفة. أفتونا ولكم الأجر والثواب: تحريراً في ١٩٤١/٤/١٢.

فأجاب:

«اطلعنا على هذا السؤال وعلى صورة رسمية من كتاب الوقف المذكور ونفيد: بأن ما جعلته الواقفة للقراء لا يصح صرفه إليهم لأن هذا استئجار على قراءة القرآن والاستئجار على قراءة القرآن غير جائز، كما حققه العلامة البِرْكويّ وابن عابدين وغيرهما وبيناه في فتاوى كثيرة[٢]، ولأن عمل مولد يستحضر فيه القراء وتدفع لهم أجرة ويعمل لهم أطعمة وخبز قرصة وبن قهوة وما يحتاج الحال إليه كما قالت الواقفة ليس بقربة لاشتماله على استئجار من يقرأ القرآن وهو غير جائز كما سبق، وثانياً: لأن عمل الموالد بالصفة التي يعملها العامة الآن لم يفعله أحد من السلف الصالح ولو كان ذلك من القُرَب لفعلوه، وعلى هذا فيصرف صافي ريع الوقف للفقراء والمساكين، وإن كان المرحوم الشيخ المهديّ أفتى بجواز الوصية والوقف على من يقرأ القرآن وعليه

---

(١) كان مثل ذلك شائعاً في ذلك الزمان، وهو من العوامل التي أورثت المسلمين الضعف والهوان، وقد كان رد المفتي رداً حسناً.

(٢) هذا على مذهب الشيخ الحنفي وإلا ففي المسألة خلاف مَرّ في الفتاوى السابقة.

عمل الناس الآن، وينبغي للناظر إذا رأى أن يعمل بما رأيناه أن يستأذن المحكمة المختصة في صرف ريع الوقف للفقراء والمساكين.

وبما ذكر علم الجواب عن السؤال، والله تعالى أعلم»[١].

٧٠١ ـ الوصية بقراءة القرآن على القبر

سئل ابن عتاب رحمه الله تعالى[٢]:

عمن أقرت بدين وأوصت به لقوم، وأوصت أنهم يأخذونه بغير يمين[٣]، وأوصت أن يُضرب على قبرها خِباء[٤] ويقرأ القرآن على قبرها بأجرة ذكرتها؟

فأجاب:

«إقرارها بالدين جائز، ويكون للموصَى له بلا يمين، وهو قول ابن القاسم، وقال غيره: بيمين؛ لأن الحق لغير الميت[٥].

واختُلف في ضرب القبة والخِباء على القبر فأجازه قوم وكرهه آخرون، وأرى إنفاذَ الوصية لاختلاف العلماء، ابن سهل[٦] وهو عندي خلاف لما في سماع عيسى فيمن أوصى بنائحة تقام عليه أنه لا يجوز، ولا فرق بينهما، انتهى.

قال بعض الشيوخ: هذا ضعيف؛ قال ابن عتاب: وما عَهِدَتْ به للقارىء على قبرها نافذ كالاستئجار على الحج، وهو رأي شيوخنا، بخلاف وصيتها بمال لمن يصلي عنها أو يصوم»[٧].

---

(١) «الفتاوى الإسلامية»: ٤/١٢١٣ ـ ١٢١٤.

(٢) لعله: عبدالرحمٰن بن محمد بن عَتّاب، أبو محمد القرطبيّ، ولد سنة ٤٣٣. له «شفاء الصدور» في الزهد والرقائق. توفي سنة ٥٢٠ رحمه الله تعالى: انظر «الأعلام»: ٣/٣٢٧.

(٣) أي: بغير أن يحلفوا على أن المال لهم ليأخذوه.

(٤) الخِبَاء: بيت من شعر أو صوف أو وبر يكون على عمودين أو ثلاثة.

(٥) أي: للورثة.

(٦) قوله: «ابن سهل وهو عندي خلاف لما في سماع عيسى» فيه اضطراب.

(٧) «المعيار»: ١٠/٣٢٨.

٧٠٢ ـ قراءة القرآن للميت بوصية أو نذر

سئل الشيخ زكريا الأنصاريّ، رحمه الله تعالى، عن:

إجارة مَن يقرأ لحيّ أو ميتٍ بوصية أو نذر أو غيرهما ختمة، هل يصح ذلك من غير تعيين زمان أو مكان أو لا بد من التعيين حتى يمتنع ذلك فيمن أوصى بالقراءة ثم مات غريقاً أو لا يُعرف له قبر، وإذا قلتم بالأول فهل تصح الإجارة لقراءة قرآن بالتعيين المذكور أو لا؟ وإذا فرغ القارىء من القراءة فما صورة ما يدعو به؟ هل يقول: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان أو مثل ثوابه؟ وهل يهديه أولاً للأنبياء والصالحين ثم للمستأجَر له أو يهديه أولاً له ثم لهم؟

فأجاب:

«بأن الإجارة تصح لقراءة ختمة من غير تقدير بزمن، وتصح بقراءة قرآن بتقدير ذلك سواء عين مكاناً أم لا، وقد أفتى القاضي حسين بصحتها لقراءة القرآن على رأس القبر مدة كالإجارة للأذان وتعليم القرآن.

قال الرافعيّ: والوجه تنزيله على ما ينفع المستأجر له إما بالدعاء عقب القراءة وهو بعدَها أقرب إجابةً وأكثر بركةً، وإما بجعل ما حصل من الأجر له، والمختار ـ كما قاله النوويّ ـ صحة الإجارة مطلقاً كما هو ظاهر كلام القاضي، لأن محل القراءة محل بركة وتنزُّل الرحمة، وهذا مقصودٌ ينفع المستأجر له، وبذلك علم أنه لا فرق بين القراءة على القبر وغيره، وصورة ما يدعو به أن يقول: اللهم اجعل مثلَ ثواب ذلك أو: اللهم اجعل ثواب ذلك؛ إذ المعنى على مثل ثواب ذلك، كما لو أوصى لزيد بنصيب ابنه فإنه يصح على معنى مثل نصيب ابنه، وإن كان المعنى على ذلك فله أن يهدي ثواب ذلك للأنبياء والصالحين ثم للمستأجر له، بل هو أولى لما فيه من التبرك بتقديم مَن يطلب بركته، وهو أحبُّ للمستأجر غالباً، فالأجرة المأخوذة في مقابلة ذلك حلال كما قلناه، ولعموم خبر البخاريّ: «**إنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُم عَلَيْهِ أَجْراً كِتَابُ الله**»(١)، والله أعلم»(٢).

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) «الإعلام والاهتمام»: ١٥٠ ـ ١٥١.

٧٠٣ ـ مسألة في الوصية بقراءة القرآن على نفع معلوم

سئل الشيخ ابن زياد عن هذه المسألة:

فقال:

«أوصى لأهل البلد بغلة زرع موضع كذا يجتمعون عليه ثم يأكلونه ويقرأون ما تيسر من القرآن ويهدون ثوابه للموصي، فإن كانوا محصورين[١] تعين ذلك لجميعهم، وإلا جاز جعل الغلة لثلاثة منهم[٢] ـ كما لو أوصى للفقراء ـ وللقاضي أن يعين من شاء حتى عياله[٣] إن كانوا من أهل البلد»[٤].

٧٠٤ ـ الوصيّة بقراءة القرآن على القبر بدون تعيين موصى إليه

سئل الشيخ عبدالرحمٰن بن زياد سؤالاً في هذا الباب:

فأجاب:

«أوصى بنخل لمن يقرأ على قبره كل يوم كذا من القرآن العظيم، ولم يجعل وصياً: صحت وصيته، وتعيين مَن يقرأ إلى القاضي، فإذا قرأ القارىء على قبره كل يوم القدر المعين مدة حياته استحق الوصية وإلا فلا»[٥].

(١) أي: يمكن حصرهم وجمعهم وإحضارهم لذلك الموضع.

(٢) لأنهم أقل الجمع.

(٣) يصح أن يعود الضمير على عيال القاضي أو على عيال الميت، والأول بعيد، والله أعلم.

(٤) «غاية تلخيص المراد»: ٢٠٢.

(٥) المصدر السابق.

القسم الثاني عشر:

الطهارة

لقراءة القرآن العظيم ومسه

٧٠٥ ـ القراءة بغير وضوء [١]

عن إسحاق بن منصور الكوسَج[١] قال: قلت لأحمد: القراءة على غير وضوء؟

قال: «لا بأس بها، ولكن لا يقرأ في المصحف إلا متوضىء»[٢].

٧٠٦ ـ القراءة بغير وضوء [٢]

سئل الشيخ حسن مأمون رحمه الله تعالى عن:

حكم قراءة القرآن بغير وضوء سواء في المصحف أو في غير المصحف؟

فأجاب:

«قراءة القرآن جائزة بغير وضوء سواء في المصحف أو في غيره ما

(١) إسحاق بن منصور بن بَهْرام الكَوْسج، أبو يعقوب التميميّ المَرْوزيّ. ثقة ثبت. مات سنة إحدى وخمسين ومائتين. انظر «التقريب»: ١٠٣.
وقد ورد لقبه خطأ مرتين في «أخلاق حملة القرآن» المطبوع، إذ لقبه هناك: الكونسج.

(٢) «أخلاق حملة القرآن»: ٢٠٢.

لم يمس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[١] وذلك بشرط الطهارة من الحدث الأكبر، والطهارة من الحيض والنفاس»[٢].

٧٠٧ ـ قراءة النفساء القرآن الكريم

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن:

امرأة نُفَساء هل يجوز لها قراءة القرآن في حال النفاس؟

فأجاب:

«أما قراءتها القرآن فإن لم تخف النسيان فلا تقرؤه، وأما إذا خافت النسيان فإنها تقرأه في أحد قولي العلماء، وإذا انقطع الدم واغتسلت قرأت القرآن وصلّت بالاتفاق، فإن تعذر اغتسالها لعدم الماء أو لخوف ضرر لمرض ونحوه، فإنها تتيمم وتفعل بالتيمم ما تفعل بالاغتسال، والله أعلم»[٣].

٧٠٨ ـ قراءة الجنب القرآن الكريم [١]

سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ رحمه الله تعالى عمن:

نام في المسجد فاحتلم وخاف من الخروج منه على نفسه أو ماله، هل له أن يتيمم للمكث وقراءة القرآن أو لا؟

فأجاب:

«بأن له بل عليه ذلك، والله أعلم»[٤].

---

(١) سورة الواقعة.

(٢) «الفتاوى»: الشيخ حسن مأمون.

(٣) «الفتاوى الكبرى»: ٣٥٧/٢ ـ ٣٥٨.

(٤) «فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ»: ٤١.

٧٠٩ ـ قراءة الجنب القرآن الكريم [٢]

سئل الشيخ ابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى عن:

الصبيّ الجنب هل قراءته القرآن بقصد كونه قرآناً[١] جائزة، وكذلك مكثه في المسجد فلا يمنع منهما ولا حرج على وليه وتمكينه حينئذ؟

فإن قلتم: بعدم الجواز فهل نسبة بعضهم الجواز لخادم الزركشيّ[٢] صحيحة؟ وإذا كانت صحيحة فهل وافقه أحد أم خالفه؟ وعلى تقدير عدم صحتها فهل قال أحد بالجواز من أئمة المذاهب أم لا؟

فأجاب:

«هو أن الذي أفتى به النوويّ وجزم به ابن السبكيّ في «معيد النعم»[٣] أنه يجوز تمكين الصبي المميز الجنب من مس المصحف لحاجة تعلمه منه، فقول الإسنويّ في «المهمات»[٤]: لم أجد تصريحاً بتمكين المميز في حال الجنابة، والقياس المنع لأنها نادرة وحكمها أغلظ انتهى. يُردّ[٥] ـ وإن تبعه شيخنا زكريا وأفتى به فقهاء اليمن ـ بأنه يكفي تصريح النوويّ وغيره بذلك، لكن الظاهر أن الإسنوي ومن تبعه لم يطّلع على ذلك.

وأما قول الخادم بعد أن ذكر إفتاء النوويّ: وفيه نظر؛ لأن الجنابة لا تتكرر فلا يشق، وعلى قياسه يجوز تمكينه من المكث في المسجد وهو بعيد؛ إذ لا ضرورة فيرد[٦] بأن تنظيره إنما يأتي إذا قلنا إن العلة عظم

---

(١) يعني ليس للتعوذ ولا للرقية بل للتلاوة.

(٢) سبق تعريف به، انظر الفهرست.

(٣) «معيد النعم ومبيد النقم» وهو مطبوع متداول، وهو لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكيّ.

(٤) «المهمات على الروضة» للشيخ جمال الدين عبدالرحيم بن حسن الإسنويّ الشافعيّ المتوفى سنة ٧٧٢، كما في «كشف الظنون»: ٢/١٩١٤.

(٥) جواب: فقول الإسنويّ.

(٦) جواب: وأما قول الخادم.

المشقة في تكليف الصبيان استصحاب الطهارة، وهو ما صرح به الشيخان[١]، أما إذا قلنا بما في «التهذيب»[٢] من أن العلة أن طهارة الصبيّ ناقصة فلا معنى لاشتراطها فكلام النوويّ حينئذ واضح لا غبار عليه، على أن الذي ينبغي أن العلة مركبة[٣] وعليه فكلام النوويّ واضح أيضاً، ويرد قياسه بإمكان الفرق بينهما بأن احتياجه إلى القرآن ومسّ المصحف لأجل تعلمه منه أكثر من احتياجه إلى المسجد فلم تكن ضرورة إلى إباحة دخوله، على أن قضية علة التهذيب السابقة أنه يجوز له المكث في المسجد جنباً أيضاً، وجزم به بعض المتأخرين، والله أعلم»[٤].

٧١٠ - قراءة الجنب القرآن الكريم [٣]

سئل الشيخ عبدالله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى عن هذه المسألة:

فأجاب:

«تحرم قراءة القرآن على نحو جنب بقصد القراءة[٥] ولو مع غيرها[٦]، لا مع الإطلاق على الراجح ولا يقصد غير القراءة كردّ غلط وتعليم وتبرك ودعاء.

ويجوز له حمل ومس وقراءة نحو التوراة والحديث القدسيّ وكتب العلم والحديث، نعم يكره للجنب ذكر الله تعالى حتى إجابة المؤذن كما اختاره السبكيّ.

وقالت الحنفية: يكره له قراءة نحو التوراة وحملها، ونص العينيّ منهم على الحرمة، قالوا: ويحرم مس التفسير مطلقاً، وتحل قراءته بقصد معرفة

(١) أي: النوويّ والرافعيّ.
(٢) لعله: «التهذيب في الفروع» للبغويّ.
(٣) أي: مركبة من عظم المشقة، وأن طهارة الصبي ناقصة.
(٤) «الفتاوى الحديثية»: ٢٢٦.
(٥) فلو كان للرقية أو للتعوذ مثلاً جاز.
(٦) أي ولو خلطها بغيرها كالتفسير أو التعليم أو الدعاء.

التفسير، ولا تكره قراءة الكتب الشرعية والذكر والدعاء لكن تستحب الطهارة»(١).

٧١١ ـ قراءة الجنب القرآن بقصد الذكر أو التعوذ والرُّقى

سئل الشيخ حسين بن إبراهيم المغربيّ رحمه الله تعالى:

ما قولكم في الجنب: هل يجوز له أن يقرأ شيئاً من القرآن إذا قصد الذكر؟ وهل له أن يقرأ القرآن لأجل التعوذ أو الرقى؟ وإذا قلتم بالجواز: هل يُعدّ قارئاً فله ثواب القراءة أم لا؟ وهل يطالب بالاستعاذة والتسمية أم لا؟

الجواب:

«يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو قصد الذكر فقط ـ خلافاً للشافعيّ ـ وإن لم يُسمع نفسه، وأما إجراؤه على قلبه فلا يمنع لأنه لا يُعدّ قراءة.

ويجوز التعوذ للجنب، وفي «المجموع»(٢): ولا يتقيد به(٣) كالآية بل ظاهر كلامهم أن له قراءة ﴿قُلْ أُوحِيَ﴾(٤).

وفي الحطّاب عن «الذخيرة»(٥) لا يُتعوذ بنحو ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ﴾(٦) وتبعه الأجهوريّ وغيره، ونوقش بأن القرآن كله حصن وشفاء، وكما يجوز

(١) «بغية المسترشدين»: ٢٦.
(٢) كتاب في الفقه للإمام النوويّ، وهو مطبوع متداول.
(٣) أي: بالطهارة من الحدثين.
(٤) أي: سورة الجن، ولعله من باب التعوذ؛ لأن في السورة ما يدل عليه.
(٥) «الذخيرة في فروع المالكية» لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤. وانظر «كشف الظنون»: ٨٢٥/١. والحطّاب: أي في شرح الحطاب على سيدي خليل الذي سماه «مواهب الجليل». انظر المصدر السابق: ١٦٢٨/٢.
(٦) سورة القمر: الآية (٣٣)، وقوله: لا يتعوذ بها أي أن الجنب لا يجوز له أن يقرأها لأنه ليس فيها ما يتعوذ به، وذلك على القول بصحة قراءة الجنب للآيات لا على قصد التلاوة لكن بنية التعوذ والرقية ونحو ذلك.

له التعوذ يجوز له الرقى والاستدلال.

وفي حاشية الخرشيّ[١]: وكذا يجوز اليسير لأجل التبرك، وله أن يكرر عند تكرار الخوف أو الرقى أو التبرك.

وقال الأُجْهوريّ ومَن تبعه: إن المتعوذ ونحوه لا يعد قارئاً فلا ثواب له؛ لأن الثواب منوط بالقصد امتثالاً.

واستظهر في حاشية الخرشيّ أن له الثواب؛ لأن التعوذ مأمور به.

وقال في حاشية الزرقانيّ[٢]: قرر شيخنا رحمه الله أن القارىء لتعوذ ونحوه لا يطالب بالاستعاذة لعدم قصد التلاوة بخلاف التسمية فإنها تقرأ في كل أمر مهم، والله الملهم للصواب»[٣].

٧١٢ ـ ذكر الجنب الآيات الواردة لسبب

سئل الشيخ حسين بن إبراهيم المغربيّ رحمه الله تعالى:

ما قولكم في الجنب إذا ركب دابة: هل يجوز له أن يقرأ قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا﴾ الآية[٤].

الجواب:

«في الزرقاني[٥]: والظاهر أن من الرقيا ببعض القرآن وبغيره ما يقال عند ركوب الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر، ومنه ما روى الطبرانيّ من حديث أبي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام: «**من قال إذا ركب دابة: بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله الذي لا يضر مع اسمه**

(١) أي: على مختصر سيدي خليل، وهو كتاب في الفقه المالكيّ مطبوع متداول.
(٢) أي: حاشية عبدالباقي الزرقانيّ على مختصر سيدي خليل، وانظر المصدر السابق.
(٣) «قرة العين»: ١٣.
(٤) سورة الزخرف: الآية (١٣).
(٥) أي الحاشية المذكورة في الهامش رقم (٢).

شيء، سبحانه ليس له سَمِيّ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت الدابة: بارك الله عليك من مؤمن خففت عن ظهري وأطعت ربك وأحسنت إلى نفسك، بارك الله لك في سفرك وأنجح حاجتك»(١) والله أعلم»(٢).

٧١٣ ـ النظر في المصحف وتقليبه بغير وضوء

سأل ابن هانىء الإمام أحمد رحمهما الله تعالى عن:

النظر في المصحف على غير وضوء؟

قال: «لا بأس به، إذا قلبت الورق بعود أو بطرف كمك فلا بأس به»(٣).

٧١٤ ـ مس المصحف على غير طهارة لحاجة [١]

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن:

اللوح فيه القرآن أيُمس على غير وضوء؟

فقال: «أما الصبيان الذين يتعلمون فلا أرى بذلك بأساً».

فقيل له: فالرجل يتعلم فيه؟

قال: «أرجو أن يكون خفيفاً».

فقيل لابن القاسم: فالمعلم يَشْكُل ألواح الصبيان وهو على غير وضوء؟

قال: «أرى ذلك خفيفاً».

---

(١) لم أجده.

(٢) «قرة العين»: ١٣.

(٣) «مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوريّ»: ١٠٢/١.

قال محمد بن رشد: إنما خفف مالك رحمه الله للرجل الذي يتعلم القرآن أن يمس اللوح فيه القرآن، وخفف ذلك ابن القاسم أيضاً للمعلم يشكل ألواح الصبيان لأن النهي إنما ورد أن لا يمس القرآن إلا طاهر، وحقيقة لفظ القرآن إذا أطلق أن يقع على جملته، وإن كان قد يطلق ويراد به بعضه على ضرب من التجوز، فتقول: سمعت فلاناً يقرأ القرآن وإن كنت لم تسمعه يقرأ منه إلا سورة واحدة أو آية واحدة فتكون صادقاً في قولك. فلما كان لفظ القرآن يقع على كله وقد يقع على بعضه لم يتحقق ورود النهي»(١).

٧١٥ ـ مس المصحف على غير طهارة لحاجة [٢]

سئل الإمام ابن رشد رحمه الله تعالى عن:

الذي يتعاهد دراسة القرآن كثيراً في المصحف، وعلى المؤدب يَشْكُل ألواح الصبيان، ويمس المصاحف كثيراً، هل لواحد منهما سعة أن يكون في تلك الحال على غير وضوء أم لا؟ ونص السؤال:

جوابك رضي الله عنك في رجل يريد دراسة القرآن وتعاهده في كل حين في المصحف، أو المؤدب يؤدب الصبيان ولا بدّ له من إمساك المصحف، ولا يقدر على الوضوء في كل حين لا سيما في البرد. هل له أن يمسكه على غير وضوء أم لا؟

وكيف بالألواح التي يكتبها الصبيان فيفحصها هو، ويَشْكُلها: هل هي بمنزلة المصحف أم لا؟ بين لنا ذلك.

فأجاب:

«لا يجوز لأحد مسّ المصحف إلا على طهارة، وقد رُخص للذي يتعلم القرآن أن يقرأ في اللوح على غير وضوء. وللمؤدب أن يَشْكُل ألواح الصبيان على غير وضوء لما عليهم من الحرج في التزام الطهارة لذلك، أعني الوضوء، وبالله التوفيق»(٢).

---

(١) «البيان والتحصيل»: ٤٣/١.

(٢) «فتاوى ابن رشد»: ٩٠٦/٢.

٧١٦ ـ مس المصحف على غير طهارة لحاجة [٣]

سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ رحمه الله تعالى عن:

شخص أجنب وخاف من استعمال الماء محذوراً، فهل له أن يتيمم ويصلي ويقرأ القرآن خارج الصلاة ويحمل المصحف ويمكث في المسجد أو لا؟

فأجاب:

«بأن له بل عليه أن يتيمم لذلك ويستبيح به المذكورات، بل لو أحدث بعده جاز له أن يقرأ القرآن كما لو اغتسل ثم أحدث، لأن تيممه قام مقام غسله، والله أعلم»(١).

٧١٧ ـ مس المصحف على غير طهارة لحاجة [٤]

سئل الدكتور عبدالحليم محمود ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«إن قراءة القرآن على غير وضوء جائزة ما دام القارىء طاهراً من الجنابة، وقد ورد أن سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ كان يقرؤه على غير وضوء، فلما سئل في ذلك أجاب بما يفيد أنه جائز(٢)، وأما حمله على غير وضوء فقد أجاز أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ ذلك إذا كان بغلافه، أي إذا كان مُغلّفاً داخل كساء.

ولقد اختلف العلماء في مسّ المصحف على غير وضوء: فالجمهور على المنع من مسه. ويقول الإمام القرطبي:

«واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فقد رُوي عنه أنه يمسه المحدث

---

(١) «الإعلام والاهتمام»: ٤١.

(٢) جاء في مصنف ابن أبي شيبة: ٩٨/١: كتاب الطهارات: في الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر أن عمر رضي الله عنه قضى حاجته ثم أخذ يقرأ فقال له أبو مريم: لو توضأت يا أمير المؤمنين. فقال له عمر: أمسيلمة أفتاك بذلك؟

حدثاً أصغر، وقد روى هذا عن جماعة من السلف منهم ابن عباس وغيره».

ويقول الإمام القرطبي: وقد روى عن الحكم وحماد وداود بن عليّ أنه لا بأس بحمله ومسه للمسلم طاهراً أو محدثاً حدثاً أصغر.

أما مس الصبيان للمصحف فالأظهر الجواز، لأنه لو مُنع لم يحفظ القرآن.

وبعد فإنه مما لا شك فيه أن مس المصحف على طهارة كاملة من الأمور التي يحرص عليها المؤمن كلما أتيحت له الفرصة لذلك، وهو في هذا يسير مع الوضع الصحيح لتكريم المصحف واحترامه، بيد أنه تحدث ظروف لا يتمكن الإنسان فيها من الوضوء لسبب من الأسباب، وتكون في الوقت نفسه الفرصة متاحة للقراءة في المصحف، وفي هذه الحالة للإنسان أن يأخذ برأي الأئمة الذين أباحوا مسه على غير وضوء، ذلك خير من أن يترك فرصة متاحة للقراءة والثواب(١).

٧١٨ ـ مس المحدث الألواح التي يكتب فيها القرآن الكريم

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى:

عن الرجل يقرأ القرآن في اللوح وهو غير متوضىء؟

قال: «لا أرى أن يمسّه».

قال محمد بن رشد: معناه إذا كان يقرأ فيه على غير وجه التعلم؛ لأنه(٢) قد خففه... إذا كان على وجه التعليم، وقد مضى وجه تخفيفه(٣)،

(١) «فتاوى الإمام عبدالحليم محمود»: ١٥٢/١.
وهذا الذي ذكره الدكتور رحمه الله تعالى مرجوح لأنه مخالف لاتفاق جمهور العلماء على أنه لا يمس المصحفَ إلا متوضىءٌ كما ورد في الفتاوى السابقة، ولأن الوضوء ليس بعسير، ومن عسر عليه الوضوء لسبب ما فإن سبيله التيمم، والله أعلم.

(٢) أي: مالكاً.

(٣) انظر الفتوى قبل السابقة للفتويين الأخيرتين.

وحمل كلامه على أن بعضه مفسر لبعض إذا أمكن ذلك أولى من حمله على الخلاف، وبالله التوفيق»[١].

٧١٩ ـ إمساك الحائض بالألواح التي يكتب فيها القرآن الكريم

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن:

الحائض تكتب القرآن في اللوح، وتمسك اللوح فتقرأ فيه؟

قال: «لا بأس به على وجه التعليم»[٢].

٧٢٠ ـ مس المصحف على غير طهارة [١]

سئل عامر[٣] عن مس المصحف على غير وضوء؟

فقال: «لا بأس به».

وكرهه محمد بن عليّ[٤] وعبدالرحمٰن بن الأسود[٥]، والقاسم، وسالم[٦]، وطاووس[٧].

٧٢١ ـ مس المصحف على غير طهارة [٢]

عن غالب أبي الهُذَيْل[٨] قال:

(١) «البيان والتحصيل»: ١/١٤٠.
(٢) المصدر السابق: ١/٢١٣.
(٣) هو الشعبيّ، وقد سبقت ترجمته.
(٤) لعله ابن الحنفية محمد بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، ثقة، عالم، توفي سنة ثمانين رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٤٩٧.
(٥) عبدالرحمٰن بن الأسود بن يزيد النخعيّ، ثقة، توفي سنة ٩٩ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٣٣٦.
(٦) هو ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، وقد سبقت ترجمته.
(٧) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٢/١٤٠.
(٨) غالب بن الهذيل الأَوْديّ الكوفيّ. صدوق رُمي بالرفض. انظر «التقريب»: ٤٤٢.

أمرني أبو رَزين[١] أن أفتح المصحف على غير وضوء، فسألت إبراهيم[٢] فكرهه[٣].

٧٢٢ ـ مس المصحف على غير طهارة [٣]

سئل الإمام النوويّ رحمه الله تعالى:

هل يجوز تمكين الصبيّ المميز من كتابة القرآن في اللوح، وحمله، وحمل المصحف، وهو محدث، أو جنب؟

وكيف تتصور الجنابة في حقه؟ وهل للبالغ كتابة القرآن وهو محدث أو جنب وكذلك المرأة؟

الجواب:

«يجوز تمكين الصبيّ المميز من ذلك، وتتصور جنابته بالوطء سواء أولج أو أولج فيه غيرُه.

وأما البالغ من الرجال أو النساء فلا يجوز له كتابةُ القرآن إلا أن يكتبه بحيث لا يمسّ المكتوبَ فيه، ولا يحمله بأن يضعه بين يديه ويرفع يده في حال الكتابة»[٤].

٧٢٣ ـ مس المصحف على غير طهارة [٤]

سئل الشيخ الإمام العز بن عبدالسلام عن:

الرجل يكتب المصاحف ويبيعها، هل ينبغي له أن يتورع عن هذا الكسب أم هو حلالٌ لا ورع فيه؟

وإذا كان هذا صنعته وعُسر عليه المداومة على الطهارة أيجوز له أن يكتب وهو محدث أم لا؟

---

(١) مسعود بن مالك، وقد سبقت ترجمته.

(٢) هو النخعيّ، وقد سبقت ترجمته.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة»: ٢/١٤٠.

(٤) «فتاوى الإمام النوويّ»: ٣١ ـ ٣٢.

فأجاب:

«الكسب بنسخ المصاحف حلال لا ورع في تركه بل هو أفضل من غيره لما فيه من استذكار القراءة، وليس له أن ينسخ إلا متطهراً، والله أعلم»(١).

٧٢٤ ـ مس المصحف على غير طهارة [٥]

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا؟

الجواب:

«مذهب الأئمة الأربعة أنه لا يمس المصحف إلا طاهر، كما قال في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم(٢): **«أنه لا يمس القرآن إلا طاهر»**.

قال الإمام أحمد: لا شك أن النبيّ ﷺ كتبه له، وهو ـ أيضاً ـ قول سلمان الفارسيّ وعبدالله بن عمر وغيرهما، ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف»(٣).

٧٢٥ ـ مس المصحف على غير طهارة [٦]

سئل الشيخ حسين إبراهيم المغربيّ رحمه الله تعالى:

ما قولكم فيمن يكرر القرآن في المصحف بالحاضر أو يقرأ غيباً، وإذا وقف يفتح المصحف وينظر بدون وضوء، هل يسوغ له ذلك أم لا؟

---

(١) «فتاوى العز بن عبدالسلام»: ١٤٧ ـ ١٤٨.

(٢) عمرو بن حزم بن زيد الأنصاريّ، صحابي مشهور، شهد الخندق فما بعدها. وكان عامل النبيّ ﷺ على نجران. مات بعد سنة خمسين رضي الله عنه. انظر «التقريب»: ٤٢٠.

(٣) «الفتاوى الكبرى»: ٥٦/٢.

الجواب:

«يجوز له ذلك لأنه يدخل في المتعلم: قال في «المجموع»[١]: وجاز مسه لمعلم ومتعلم فيما يستدعيه التعليم، وإن ما[٢] متذكراً يراجع بنية الحفظ، والله أعلم»[٣].

٧٣٦ ـ مس المصحف على غير طهارة [٧]

سئل الشيخ صديق حسن خان رحمه الله تعالى:

هل يجوز للجنب مس المصحف أم لا؟

الجواب:

«الذين يمنعون الجنب من مس المصحف يحتجون بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٤]، ولا يتم هذا إلا أن يُرجعوا الضمير إلى القرآن، والظاهر أن مرجع الضمير هو الكتاب الذي هو اللوح المحفوظ لا القرآن الكريم، لأن هذا هو الأقرب، والمطهرون هم الملائكة، ولو افترضوا كونه غيرَ ظاهر لبقي الاحتمال على الأقل، وفي هذه الحالة يمتنع العمل بأحد الأمرين، ويجب الرجوع إلى البراءة الأصلية، ولو سلمنا أن رجوعه إلى القرآن لازم لكانت دلالة الآية الشريفة على المطلوب ـ وهو منع الجنب من مس المصحف ـ غير مسلمة، لأن معنى المطهر أن لا يكون نجساً، والمؤمن ليس بنجس دائماً، الحديث: **«المؤمن لا ينجس»**[٥].

وبناءً على هذا لا يجوز حمل المطهر على من ليس بجنب، أو حائض، أو متنجس بنجاسة غير عينية، بل يتعين حمله على من ليس

---

(١) «المجموع» كتاب في الفقه للإمام النووي، وهو مطبوع متداول.

(٢) كذا وردت، ولعل المعنى: وإن لم يكن متذكراً، ولم أجد هذا النص في «المجموع»، والله أعلم.

(٣) «قرة العين»: ١١.

(٤) سورة الواقعة.

(٥) قال المحقق: الحديث أخرجه البخاري في الغسل: ٣٩١/١، ومسلم في الحيض: ٢٨٢/١.

بمشرك، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[(١)].

والدليل على المدعي حديث الباب هذا، وحديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو[(٢)]، ولو افترضنا صدق اسم الطاهر على غير المحدث شرعاً أو عرفاً، أو لغةً، أو على الجنب، فتعيينه لمحل النزاع ترجيح بلا مرجح، ويأبى منه التمسك بالبراءة الأصلية، أو يلزم تعيينه لجميع المعاني، وذلك بناءً على استعمال المشترك في جميع معانيه، وقد ثبت الخلاف في هذا الاستعمال، ولو سلمنا رجحان القول بجواز استعمال المشترك في جميع معانيه، لما صح فيما نحن فيه لوجود مانع، وهو حديث: «**المؤمن لا ينجس**».

ويحتجون بحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[(٣)]، وهذا الحديث غير صالح للاحتجاج، لأنه منقول من صحيفة غير مسموعة، وفي رجال إسناده خلاف شديد، وعلى تقدير صلاحيته للاحتجاج يعود الكلام الذي سبق حول الآية، والنزاع الذي مضى في لفظ «الطاهر» وقد عرفته، فلا نعيده.

وعلى الجملة لا يصح إطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض لا حقيقة، ولا مجازاً، ولا لغةً، صرح بذلك السيد العلاَّمة الإمام محمد بن إبراهيم الوزير[(٤)] في بعض جواباته.

ثم اعلم أن إطلاق اللمس لا يصح لغةً على من لمس المصحف، وهناك ما يحول بينه وين المصحف، لأنه لامس لذلك الحائل، لا المصحف.

نعم هنا إشكال على قول من يحمل الطاهر على غير المشرك، وهذا

---

(١) سورة التوبة: الآية (٢٨).

(٢) قال المحقق: أخرجه البخاري في الجهاد: ١٣٣/٦.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) محمد بن إبراهيم بن علي، الإمام الكبير المجتهد المطلق المعروف بابن الوزير. ولد سنة ٧٧٥ باليمن. قرأ على كبار مشايخ بلاده ومكة، وتبحر في جميع العلوم وفاق الأقران. له عدد من المصنفات النافعة. توفي رحمه الله تعالى سنة ٨٤٠. انظر: «البدر الطالع»: ٨١/١ ـ ٩٣.

الإشكال بحديث ابن عباس متفق عليه: «أنه ﷺ كتب إلى هِرَقل عظيم الروم: أسلم تسلم، يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[١]، و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾[٢]، لأن هؤلاء الروميين كانوا جامعين بين نجاسة الشرك ونجاسة الجنابة، إلا أن يُخصّص هذا الحديث بهذه الصورة، أعني: كتابة آية أو آيتين إلى الكفار، أو تدل القرينة على أن المراد بالقرآن محرمِ اللمس مجموعه لا جنسه، فتدبر.

وقال شيخنا العلاّمة الشوكاني في «السيل الجرار»[٣]: اعلم أنه لم يرد ما يدل على المنع من الكتابة، ولا ما يدل على المنع من مس المصحف، إلا ما أخرجه الطبراني في الكبير والصغير من حديث عبدالله بن عمرو أنه قال: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»**[٤]، قال في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون، وذكر له شاهدين من حديث حكيم بن حزام[٥] وحديث عثمان بن أبي العاصي[٦][٧].

---

(١) قال المحقق: أخرجه البخاري في بدء الوحي: ١/٣١ ـ ٣٣، والجهاد: ٦/١٠٩ ـ ١١١، والتفسير: ٨/٢١٤ ـ ٢١٥، ومسلم في الجهاد: ٣/١٣٥٣ ـ ١٣٩٧.
قلت: الأريسيين: الفلاحين ومن في حكمهم.

(٢) سورة آل عمران.

(٣) «السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» وهو مطبوع متداول.

(٤) رواه الطبراني في الكبير: ١٢/٣١٣ ـ ٣١٤، والصغير: ٢/١٣٩، وذكره الهيثمي في المجمع: ١/٢٧٦، وقال: ورجاله موثقون، وقال الحافظ في التلخيص: ١/١٣١: إسناده لا بأس به.

(٥) حكيم بن حِزام بن خويلد الأسديّ، أبو خالد المكيّ، ابن أخي خديجة أم المؤمنين. أسلم يوم الفتح وصحب النبي ﷺ وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة ٥٤ أو بعدها، وكان عالماً بالنسب، رضي الله عنه. انظر: «التقريب»: ١٧٦.

(٦) عثمان بن أبي العاص الثقفيّ الطائفيّ، أبو عبدالله، صحابيّ شهير. استعمله النبي ﷺ على الطائف ومات في خلافة معاوية ـ رضي الله عنهما ـ بالبصرة. انظر: المصدر السابق: ٣٨٤.

(٧) انظر: مجمع الزوائد: ١/٢٧٦، ٢٧٧.

قلت: حديث حكيم بن حزام أخرجه الدارقطني والطبراني، والحاكم، والبيهقي. مرفوعاً بلفظ: «**لا تمسّ القرآن إلا وأنت طاهر**»(١)، وفي إسناده سويد بن إبراهيم العطار، أبو حازم، وهو ضعيف، كما قال بعض الحفاظ، وقال ابن معين(٢): لا بأس به، وقد صحح الحاكم إسناد هذا الحديث، وحسنه الحازمي(٣)، ووثق رواية الدارقطني.

وأخرج مالك في الموطأ، والدارقطني، والحاكم والبيهقي من حديث عمرو بن حزم بلفظ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»(٤)، وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاصي بلفظ: «كان فيما عهد إليّ رسول الله ﷺ: لا تمسّ المصحف وأنت غير طاهر»(٥)، انتهى.

زاد في «وبل الغمام»(٦): فهذا إن ثبت دل على أن المراد الطهارة من الحدث الذي يعرض للمؤمن، وقد ضعفه النووي، وأجيب عنه بأن كثرة الشواهد صيرته حسناً، وقال البيهقي: صحيح الإسناد، وقال الحاكم: حسن غريب، وقد ذكرنا في شرح «المنتقى» ما ينحل به شِكال الإشكال فليرجع إليه، انتهى.

وأما قراءة القرآن للجنب والحائض فحديث: «**لا يقرأ الحائض ولا**

---

(١) أخرجه الدارقطني: ١٢٢/١، والطبراني في الكبير: ٢٢٩/٣ ـ ٢٣٠، والحاكم في المستدرك: ٥٥٢/٣، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

(٢) هو يحيى بن معين، وقد سبقت ترجمته.

(٣) الإمام الحافظ، الحجة الناقد، النسابة البارع أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازميّ الهمذانيّ. ولد سنة ٥٤٨، وأخذ عن مشايخ بغداد وأصبهان والجزيرة والشام والحجاز واستوطن بغداد. كان من أحفظ الناس للحديث وأسانيده ورجاله مع زهد وتعبد ورياضة وذكر. صنف عدة مصنفات. توفي سنة ٥٨٤ وله ست وثلاثين سنة، رحمه الله تعالى. انظر: «سير أعلام النبلاء»: ١٦٧/٢١ وما بعدها.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ: ١/ ٩٠، والدارقطني: ١/ ١٢٢، والحاكم في المستدرك: ٥٥٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى: ١/ ١٨٨/ ٣٠٩.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير: ٩/ ٣٣.

(٦) كتاب للشوكاني مطبوع متداول.

الجنب شيئاً من القرآن» عند الترمذي وابن ماجه[١]، وليس فيه إعلال إلا برواية إسماعيل بن عياش من الحجازيين[٢]، وهو ضعيف فيهم، لكن هذه الرواية قد توبعت بالروايات الأخرى الكثيرة، كما في التلخيص، وأما إعلاله برواية الوقف على ابن عمر ـ وهو الأصح ـ فليس بقادح في رفع الرافع، لأن الرفع زيادة يجب قبولها، وهو الحق وإن خالف فيه جماعة، وهذا النفي يفيد التحريم.

وأما حديث علي كرَّم الله وجهه: **«أن النبي ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيء سوى الجنابة»**[٣] فأئمة الحفاظ صححوه، ومن ضعفه لم يأت بشيء صالح للتمسك، لكن هذا الحديث فعل لا يستفاد منه التحريم، إلا أنه يشد عضد النهي السابق، والله أعلم[٤]»[٥].

٧٢٧ ـ مس المصحف على غير طهارة [٨]

سئل الشيخ عبدالجواد الدومي:

---

(١) أخرجه الترمذي في الطهارة: ١/ ٨٧، وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل، وابن ماجه في الطهارة: ١/ ١٩٥، وقال الألباني: حديث منكر. انظر: ضعيف سنن الترمذي، وضعيف سنن ابن ماجه.

(٢) إسماعيل بن عياش بن سُلَيم العَنسيّ، أبو عتبة الحمصيّ. صدوق في روايته عن أهل بلده مُخلِّط في غيرهم. مات سنة ١٨١ أو التي بعدها وله بضع وسبعون سنة رحمه الله تعالى. انظر: «التقريب»: ١٠٩.

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة: ٥٩/١، والنسائي في الطهارة: ١٤٤/١، وابن ماجه في الطهارة: ١٩٥/١، وضعفه الألباني في ضعيف سند ابن ماجه.

(٤) «فتاوى الإمام صديق حسن خان»: ٤٠٤ ـ ٤٠٨.

(٥) قد أطال الشيخ صديق حسن خان في هذه المسألة بما ليس فيه مقنع ولا طائل، وقد ناقض بعض كلامه بعضاً، والحكم الفقهي فيها بحرمة المس ظاهر، وقد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في «المغني»: ٢٠٢/١: «ولا يمس المصحف إلا طاهر، يعني طاهراً من الحدثين جميعاً، روي هذا عن ابن عمر والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والقاسم بن محمد، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفاً لهم إلا داود فإنه أباح مسه واحتج بأن النبي ﷺ كتب في كتابه آية إلى قيصر. . .» وانظر: ما مضى وما يأتي من الفتاوى في هذه المسألة.

ما قولكم دام فضلكم في حكم مس المصحف الشريف بدون طهارة، بينوا لنا آراء العلماء في ذلك؟

الجواب:

«يحرم على المكلف مس المصحف الشريف كلاً أو بعضاً ولو آيةً بدون طهارة شرعية سواء كان المس مباشرة أو بحائل أو عود لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[١].

وكذلك تحرم كتابته وحمله ولو بعلاقة أو على وسادة أو كان في أمتعة ما لم يكن حمله تبعاً لحملها بأن قصده وحده بالحمل أو قصد حمله وحمل الأمتعة معاً إلا إذا كان معلماً أو متعلماً، وإن حائضاً قبل انقطاع الدم؛ لا جنباً، وإلا جاز.

كما يجوز جعله حِرْزاً إذا كان بساتر يمنع وصول القذر إليه بشرط أن يكون الحامل مسلماً ولو لجنب، وجلد المصحف قبل انفصاله منه حكمه حكم المصحف وكذلك طرف المكتوب وما بين الأسطر، قال في «أقرب المسالك»[٢]: ومنع الحدث صلاة وطوافاً ومس مصحف أو جزئه، وكتبه وحمله وإن بعلاقة أو ثوب إلا لمعلم أو متعلم، وإن حائضاً لا جنباً، وإلا حرزاً بساتر وإن لجنب كبأمتعة قصدت. اهـ. هذا بالنسبة لمذهبنا مذهب الإمام مالك رضي الله عنه.

ولم يفرق الشافعية بين المعلم والمتعلم وغيرهما فحكموا بحرمة المس على الجميع كما حرموا مس جلده ولو انفصل عنه وإن أجازوا كتبه بدون مس.

والحنفية جوزوا مس المصحف بغلاف منفصل عنه كالخريطة[٣] التي يوضع فيها.

---

(١) سورة الواقعة.

(٢) «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» للشيخ أحمد بن محمد الدردير المصري المالكيّ المتوفى سنة ١٢٠١، وكتابه مطبوع متداول.

(٣) أي الحقيبة.

وعند الحنابلة يجوز المس بحائل أو عود طاهرين، وكذلك حمله بعلاقة أو خريطة أو متاع ـ ولو كان المصحف مقصوداً بالحمل ـ وكذلك كتابته وحمله حرزاً إذا كان بساتر طاهر. ويحرم عندهم على وليّ الصبيّ تمكينه من مس المصحف أو الكتابة في لوحه ولو للحفظ والتعلم ما دام محدثاً.

وأما وضع المصحف على البساط الذي تطؤه الأقدام فإن كان البساط قذراً ـ وأولى لو كان نجساً ـ وكان وضع المصحف عليه بقصد الإهانة فهو كفر والعياذ بالله تعالى، وإلا بأن لم يقصد الإهانة فهو حرام حرمة شديدة، وإن كان البساط طاهراً نظيفاً كالبسط المفروشة في المساجد فلا بأس بوضع المصحف عليه لكن الأفضل جعل المصحف فوق حائل كمنديل أو كرسيّ أو نحو ذلك.

وإذا وقف للصلاة يندب له أن يجعل المصحف تحت صدره لا أمامه لئلا يكون تشبيهاً له بنحو العصا.

ومما يستحب أيضاً إذا كان مع المصحف كتب أخرى وأريد وضعها معه في مكان أن يجعل المصحف فوق الجميع احتراماً له وتعظيماً، والله أعلم»[(١)].

٧٢٨ ـ مس المصحف على غير طهارة [٩]

سئل الشيخ حسن مأمون رحمه الله تعالى:

هل يجوز للإنسان غير المتوضىء أو الجنب أو الحائض أو النفساء قراءة القرآن، أو مس المصحف، أو حمله، أو النوم به، أو حال خروج الريح أو التبول أو التغوط، أو دخول محل الخلاء.

(١) «الفتاوى والأحكام»: ٣١.

الجواب:

«أن المنصوص عليه شرعاً أنه لا يجوز لكل من الجنب والحائض والنفساء أن يقرأ شيئاً من القرآن بقصد التلاوة، أما قراءة ما تيسر منه كالآية أو نحوها بقصد التحصن من عدو أو نحوه، أو الدعاء لأحد أو الثناء عليه، أو بقصد الذكر كالتسمية عند الأكل أو الركوب أو نحو ذلك مما استثناه جمهور الفقهاء والأئمة فإنه لا يحرم عليه ذلك، قال في «العيون»(١): «ولو أنه قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء ولم يُرِدْ به القرآن فلا بأس به» واختاره الحلوانيّ(٢) من فقهاء الحنفية، وذكر في «غاية البيان»(٣) أنه المختار.

كما يحرم على هؤلاء مس المصحف ولو آية إلا بغلاف منفصل عنه كأن يكون في جلباب أو صندوق أو منديل أو نحو ذلك مما لا يتصل به ولا يدخل في بيعه إلا بنصٍ عليه، كما يجوز لهم مسه أو حمله في حالة الضرورة القصوى، كما إذا خيف على المصحف من الحرق أو الغرق وذلك لإنقاذه.

ومثل ذلك ما اشتمل على بعض القرآن كالثياب والدراهم والدنانير وغير ذلك مما يتعامل به الناس وذلك دفعاً للحرج والمشقة.

وكذلك الوسائل المشتملة على بعض القرآن، وهذا عند جمهور الأئمة خلافاً لمالك في الحائض والنفساء فإنه يجوز لهما عنده مس المصحف

---

(١) «عيون المسائل» في فروع الفقه الحنفيّ لأبي الليث نصر بن محمد السمرقنديّ كما في «كشف الظنون»: ١١٨٧/٢.

(٢) عبدالعزيز بن أحمد بن نصر الحَلْوانيّ، شمس الأئمة. من أهل بخارى، إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته. له بعض التصانيف. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة ٤٤٨ أو ٤٤٩ بـ«كَش»، وحمل إلى بخارى فدفن بها: «الطبقات السنية»: ٣٤٥/٤ ـ ٣٤٦.

(٣) «غاية البيان ونادرة الأقران» وهو شرح الشيخ قوام الدين أمير كاتب «الأغاني»، الحنفيّ المتوفى سنة ٧٥٨ لكتاب «الهداية» للمرغينانيّ في الفقه الحنفيّ كما في «كشف الظنون»: ٢٠٣٣/٢.

للتعليم والتعلّم فقط، كما يجوز لهما عنده قراءة القرآن للحاجة إلى القراءة وعدم تمكنهما من الاغتسال.

وذهب داود وابن حزم إلى جواز قراءة القرآن ومس المصحف للجنب والحائض والنفساء استناداً إلى ما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ بعث إلى هرقل كتاباً فيه: بسم الله الرحمن الرحيم إلى أن قال: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[١] قال ابن حزم: فهذا رسول الله ﷺ بعث هذا الكتاب وفيه هذه الآية إلى النصارى قد أيقن أنهم يمسون هذا الكتاب.

والحق ما ذهب إليه الجمهور وما أجابوا به على هذا من أنه رسالة ولا مانع من مس ما اشتمل على آيات من القرآن كالرسائل وكتب التفسير والفقه وغيرها مما لا تسمى مصحفاً ولا تثبت لها حرمته.

وقد استدل الجمهور على ما ذُهب إليه فيما ذكرنا بعموم النهي في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[٢] بناء على عود الضمير إلى القرآن، وبما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده[٣] أن النبيّ ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»** رواه النسائيّ والدارقطنيّ والبيهقيّ، وذكره الهيثميّ في «مجمع الزوائد» عن طريق عبدالله بن عمر وقال: رجاله موثقون.

كما استدلوا على تحريم القراءة على هؤلاء بحديث عليّ رضي الله عنه

---

(١) سورة آل عمران.

(٢) سورة الواقعة: الآية (٧٩).

(٣) عمرو بن حزم، وقد سبقت ترجمته.

وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنصاريّ نجّاريّ، المدنيّ القاضيّ. ثقة عابد. مات سنة ١٢٠ رحمه الله تعالى. انظر «التقريب»: ٦٢٤.

أن رسول الله ﷺ: «**كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة**» رواه أصحاب السنن وصححه الترمذيّ وغيره[(١)].

وعن عليّ رضي الله عنه أيضاً قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: «**هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا ولا آية**»» رواه أحمد وأبو يعلى وقال الهيثميّ: رجاله موثقون، وقال الشوكانيّ: إن صح هذا كان دليلاً على التحريم...

ولا يفوتنا أن نبين حكم القراءة مطلقاً وحمل المصحف وسائر الكتب عند دخول الخلاء أو ما في معناه مما ورد بالسؤال، ونفيد بأنه يكره دخول المرء الخلاء ومعه شيء مكتوب عليه اسم الله أو قرآن لما رواه أبو داود والترمذيّ عن أنس قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه**»[(٢)] أي: لأن نقشه محمد رسول الله[(٢)]، قال الطِيبيّ: فيه دليل على وجوب تنحية المستنجي اسم الله تعالى واسم رسوله والقرآن. وقال الأَبْهَري[(٣)]: وكذا سائر الرسل.

---

(١) الترمذي لم يخرج هذا الحديث بنصه وإنما بألفاظ قريبة، وأخرجه في سننه: أبواب الطهارة: باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً، وفي ثبوته كلام طويل انظره في «تحفة الأحوذي»: ٤٥٣/١. وأخرجه أبو داود في كتاب الطهارة من سننه: باب في الجنب يقرأ القرآن، ولفظه: «**لم يكن يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة**». وانظر: الكلام على سند الحديث وبالتفصيل في «عون المعبود»: ٣٨٢/١ ـ ٣٨٤؛ إذ في ثبوته خلاف. وقد لخص العظيم آبادي المسألة بقوله: قد وردت أحاديث في تحريم القراءة للجنب، وفي كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض لأن بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح أن يُتمسك به»: انظر المصدر السابق.

(٢) أخرجه الإمام الترمذيّ في سننه: أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ: باب ما جاء في نقش الخاتم.

وفي الكلام على سند الحديث طول وتشعب، انظره في «تحفة الأحوذيّ»: ٤٢٧/٥.

(٣) الإمام العلامة، القاضي المحدث، شيخ المالكية، أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد التميميّ الأبهريّ المالكيّ. نزيل بغداد وعالمها ولد سنة ٢٩٠. ثقة مأمون، زاهد، ورع. توفي سنة ٣٧٥ رحمه الله تعالى. انظر «سير أعلام النبلاء»: ٣٣٢/١٦ ـ ٣٣٤.

والأفضل ألا يدخل وفي كمه مصحفاً إلا إذا اضطر.

وخلاصة ما ورد في هذا المقام أنه لا يجوز أن يستصحب المرء عند التبول أو التبرز أو التغوط أو النوم أو عند دخول الخلاء كل ما فيه اسم الله إلا إن خيف عليه الضياع أو كان حِرْزاً، وكذلك لا يجوز عند قضاء الحاجة أن يتكلم المرء ولو بغير ذكر، لحديث ابن عمر أن رجلاً مرّ على النبيّ ﷺ وهو يبول فسلّم عليه فلم يرد عليه، رواه الجماعة إلا البخاريّ، وبهذا علم الجواب»(١).

٧٢٩ ـ مس المصحف مع التنجس بشيء

سئل أبو القاسم البُرْزليّ رحمه الله تعالى عن:

طهارة الخبث هل هي شرط في مس المصحف المكرم، وإن كان إطباق الشيوخ عن السكوت عن ذلك ربما دل على انتفاء الشرطية ظاهراً، وقد نقل النوويّ رحمه الله عن بعض الشافعية الاشتراط وزيّفه وبالغ في إنكاره، وفي ذلك إشكال؛ فإنه إذا فرض حمله للقراءة فيقال عبادة تجب لها طهارة الحدث فتجب طهارة الخبث، أصله الطهارة والطواف. ويقوى الإشكال على الشافعية لذهاب إمامهم إلى تعميم المشترك، وفي الحديث: «**لا يمسّ القرآنَ إلا طاهر**».

فأجاب:

«أما كون طهارة الخبث ليست بشرط في مس المصحف فلو ادعى فيه مدّع الإجماع لما بَعُد، ألا تراهم كيف نبهوا على تعليق التمائم على البهائم والحُيّض، وعلى قراءة القرآن في الطرق وفي الأماكن النجسة، وعلى ذكر الله في الخلاء، وعلى عدم معاملة المشركين بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله، وعلى الاستنجاء بخاتم فيه ذكر الله، ومس المصحف من أهم ما يذكر، ولو كانت طهارة الخبث شرطاً فيه لم يهملوها.

وليس مس المصحف بذاته عبادة حتى يتقرر فيه القياس المذكور،

(١) «الفتاوى»: الشيخ حسن مأمون: ٧٢ ـ ٧٧ بتصرف.

وإنما هو سبب للعبادة في بعض الأحيان فلا تلحق بما هو عبادة بذاته، ولم تجب طهارة الخبث في الطواف ولا في غيره بمجرد كونه عبادة بل لخصوصية كونه صلاة»[١].

٧٣٠ ـ مس المحدث المصحف بحائل

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن:

إنسان إذا كان على غير طهر، وحمل المصحف بأكمامه ليقرأ به ويرفعه من مكان إلى مكان، هل يكره ذلك؟

فأجاب:

«إذا حمل الإنسان المصحف بكمه فلا بأس، ولكن لا يمسه بيديه»[٢].

٧٣١ ـ نسخ المصحف على غير طهارة

سئل الأستاذ أبو سعيد ابن لب رحمه الله تعالى عن:

ناسخ القرآن هل يرخص له في الطهارة للمشقة أم لا؟

فأجاب:

«أما ناسخ القرآن على غير وضوء فلا رخصة له إلا بتقليد قول ابن مسلمة[٣] من أهل المذهب: أن الوضوء لمسّ المصحف مستحب وليس بواجب»[٤].

٧٣٢ ـ مس الكافر المصحف الكريم

سئل الشيخ الإمام العز بن عبدالسلام:

---

(١) «المعيار»: ١/٣٠ ـ ٣١.

(٢) «الفتاوى الكبرى»: ٢/٢١٧.

(٣) هناك جماعة بهذا الاسم منهم خلف بن مسلمة: «الديباج المذهب»: ١/٣٥١، ومنهم عبدالله بن مسلمة القعنبي شيخ الإسلام، المتوفى سنة ٢٢١ كما في المصدر السابق: ١/٤١١، فالله أعلم مَن هو المراد هاهنا.

(٤) «المعيار»: ٢/٣٠.

هل يجوز تسليم المصحف الكريم إلى ذمي يُجلِّده أم لا؟

وهل يعصي المسلم بتسليمه إليه ويتَوجه الإنكارُ عليه أم لا؟

وهل يجوز ترك كتب التفسير والحديث النبوي بأيديهم أم لا؟

الجواب:

«لا تدفع المصاحف ولا التفاسير ولا كتب الحديث إلى كافر لا يُرجى إسلامه ويُنكر على فاعله، والله أعلم»[١].

٧٣٣ ـ مس المصحف المكتوب باللغة اللاتينية بغير وضوء

سئل الدكتور عبدالحليم محمود ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«الأمر في مسّ المصحف المكتوب بالحروف اللاتينية لا يختلف عنه بالنسبة للمصحف المكتوب بالحروف العربية.

غير أن أمر كتابة المصحف بالحروف اللاتينية لا يتم إلا بفهم المعنى المراد من كل آية قرآنية وصياغته باللغة المترجم إليها، وليست ترجمة المعنى كترجمة النص، فترجمته قد تكون مستحيلة في كثير من الحالات، أما ترجمة المعنى فهي ميسورة للمترجم، وفهم المعنى لآيات القرآن يختلف باختلاف الباحثين إيجازاً وإطناباً وفهماً للمراد كله، وقصوراً في فهم المراد تارة أخرى.

وعلى ذلك فالمصحف العربي يختلف كثيراً عن المصحف اللاتينيّ من حيث إن المصحف العربي نص المنزّل من عند الله لا يحتمل غيره، أما المصحف اللاتينيّ فإنه ترجمة للمعنى وليس نصّاً، أعني أنه كتاب تفسير لا قرآن.

---

(١) «فتاوى العز بن عبدالسلام»: ٦٧ ـ ٦٨.

لذلك فمسه بغير وضوء لا منع منه»(١).

٧٣٤ ـ حمل المحدث التفسير

سئل الشيخ عبدالله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى(٢) عن هذه المسألة:

فأجاب:

«يكره حمل التفسير ومسه إن زاد على القرآن وإلا حرم»(٣)(٤).

٧٣٥ ـ مس أسطوانات الفونوغراف

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

ما حكم الاسطوانات المودع فيها صوت القارىء للقرآن، فهل هي كالمصحف في الحكم حملاً ومساً وحرمة أم لا؟ وقد اختلفت الأفهام ـ هنا ـ وأنا أعتقد أن لا حكم لها بل هي كغيرها من الجمادات.

فأجاب:

«أما حكم حمل ومس الاسطوانات أو الألواح التي بها تتأدى القراءة الذي

---

(١) «فتاوى الإمام عبدالحليم محمود»: ١/١٥٣.
وقد ناقض آخر الفتوى أولها، إذ قوله: «الأمر في مس المصحف المكتوب بالحروف اللاتينية لا يختلف عنه بالنسبة للمصحف المكتوب بالحروف العربية» يقتضي المنع، ثم أجاز ذلك في آخر الفتوى، والجواز هو المعتمد إن شاء الله لأنه أصبح كتاب تفسير حيتئذ كما ذكر الدكتور رحمه الله تعالى.

(٢) العلويّ الحسينيّ، من أعلام الشريعة المطهرة وأصحاب الإصلاح الاجتماعيّ. ولد سنة ١٢٠٩ بقرية المسيلة، وأخذ عن عدد من مشايخ حضرموت، وأذن له مشايخه بالتدريس والإفتاء منذ شبابه، وكان من العُبّاد. له عدد من المصنفات، ونظم، توفي بالمسيلة من حضرموت سنة ١٢٦٥ رحمه الله تعالى: انظر: «تاريخ الشعراء الحضرميين»: ٣/٢٠٨ ـ ٢١٤.

(٣) أي: إن كان القرآن هو الغالب في الكتاب والتفسير أقل حرم مس الكتاب استناداً على أنه أصبح شبيهاً بالمصحف في حرمته.

(٤) «بغية المسترشدين»: ٢٦.

بني السؤال عنه على الاعتقاد بحرمة حمل المصحف أو مسه على المحدث، وهو من يحتاج في صحة صلاته إلى الوضوء أو الغسل ففيه وجهان:

أحدهما: أن يقال إن اسطوانة الفونغراف أو لوحه الذي ينشأ عن قرع الإبرة له الصوت المشتمل على الكلام ليس قرآناً مكتوباً؛ إذ لا يرى الناظر فيه شيئاً من كلمات القرآن ولا حروفه، فلا يتناوله الضمير في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[1] الراجع إلى قوله: ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾[2] بناء على أن المراد بالكتاب القرآن وهو وجه ضعيف في التفسير لأنه ليس بكتاب، وهذا الوجه ظاهر على طريقة الفقهاء الذين ينظرون في استنباط الأحكام إلى مدلولات الألفاظ في الغالب وهو الذي لاح للسائل فيما يظهر.

والوجه الثاني: أن ينظر في المسألة إلى حكمتها وسرها فيبنى الحكم على ذلك، وبيان ذلك أن تلك النقوش التي تسمى كتاباً ما كان لها حكم الكلام إلا لأنها وسيلة للعارف بها إلى أدائه ونقله، وكذلك اسطوانات الفونغراف أو ألواحه وسيلة إلى ذلك؛ فإذا كانت الألواح والصحف المكتوب فيها القرآن كله أو بعضه محترمة لأنها وسيلة إلى أدائه، فلماذا لا تكون ألواح الفونغراف واسطواناته محترمة كذلك.

ولصاحب هذا الوجه أن ينقض الوجه الأول بأن العرف يسمي ما في هذه الاسطوانات والألواح قرآناً إذ يقال: إن هذا اللوح فيه سورة كذا أو قوله تعالى كذا، وإذا نظرنا في الكتابة نظر الفيلسوف نرى أن النقوش الدقيقة التي في ألواح الفونغراف أجدر من النقوش الكتابية بأن تسمى كلاماً ذلك بأنها كتابة طبيعية حدثت من تموج الهواء بالقراءة اللفظية بواسطة الإبرة المعروفة، وهي تعيد الكلام كما بدأه القارىء لا تخطىء، وأما الكتابة الخطية المعروفة فهي كتابة اصطلاحية لا تؤدي الكلام بطبعها، بل بالمواضعة والاصطلاح، وقد يقع الخطأ فيها من الكاتب فلا يؤدي ما أملي عليه كما هو، ومن القارىء فلا يؤدي ما كتب على وجهه وإن كان عارفاً

---

(١) سورة الواقعة.

(٢) سورة الواقعة: الآية (٧٨).

بالكتابة، بل المتلقي القراءة لا يضبطها كما هي، لذلك قال بعض علماء الأصول: إن تواتر القرآن خاص فيما ليس من قبيل الأداء فإننا لا نقطع بأن أداءنا لهذا القرآن المتواتر كأداء النبيّ ﷺ، ولو كان في عهده فونغراف حفظت به قراءته لقطعنا بذلك ولعدّ الأداء أيضاً متواتراً، ومن ثم قلنا إن من المقاصد الصحيحة أن يستعمل الفونغراف في أداء القرآن لأجل ضبطه إن احتيج إلى ذلك.

هذا وإن تحريم مسّ المصحف على المحدث لا ينهض عليه دليل من الكتاب ولا من السنة، ولكن بعضهم ادعى الإجماع على حرمة مسه للجنب، ولا تسلم له هذه الدعوى والخلاف في غير المتوضىء أقوى، نعم إن احترام القرآن واجب قطعاً وإهانته من كبائر المحظورات، بل من الكفر الصريح إذا كانت عن عمد، ولكن حمل المحدث له لا ينافي الاحترام ولا يستلزم الإهانة، فرب محدث يحمل القرآن وهو له أشد احتراماً، ورب متوضىء يحمله وهو مقصر في احترامه»[١].

٧٣٦ ـ حمل المحدث للتمائم

سئل شيخ الإسلام زكريا الأنصاريّ رحمه الله تعالى عن:

قول الفقهاء: يجوز حمل التمائم[٢] وما كتب عليه قرآن لغير الدراسة[٣]، وأكل ما كتب عليه شيء من القرآن، ومس الجدران المكتوب عليها قرآن، هل لذلك قدر يضبط به أو الإطلاق على عمومه؟ وهل ما قيد

(١) مجلة «المنار»: ١٠/٤٣٩ ـ ٤٤٢.

وكلام الشيخ رشيد هنا من قوله: هذا وإن تحريم مس المصحف إلخ... ليس بقوي، والفتاوى التي سبقت توضح الحكم الشرعي لمس المحدث المصحف.

(٢) أي: التي يكتب فيها قرآن، وفي جوازها خلاف بين العلماء، وانظر فصل الخصائص من هذا الكتاب.

(٣) أي: لغير قصد تدارس القرآن والاعتناء به قراءة ومراجعة إلخ...

به ابن سُراقة[1] في جواز بعض ذلك بالآية والآيتين معتمد أو لا؟

فأجاب:

«بأن ظاهر كلام الأكثرين جواز حمل التمائم وما كتب عليه قرآن لغير الدراسة وما عطف على ذلك في السؤال من غير تقييد بشيء، وهو ظاهرٌ لما في الصحيحين أنه ﷺ كتب كتاباً إلى هِرَقْل وفيه: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ﴾ الآية[2]، ولم يأمر حامله بالمحافظة على الطهارة، ولأن هذه الأشياء لم تكتب للدراسة فلا تجري عليها أحكام القرآن، ولهذا يجوز حمل تفسير القرآن إذا كان أكثرَ من القرآن، وما ذكره ابن سراقة ليس بمعتمد وإن كان ظاهراً ببادي الرأي في بعض الجزئيات لكن الأحوط ما قاله، والله أعلم»[3].

---

(١) هو أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامريّ البصريّ، صاحب التصانيف في الفقه والفرائض وعلم الحديث، وكانت له رحلة واسعة وعناية كبيرة بالحديث. استوطن آمد. توفي في حدود سنة ٤١٠ رحمه الله تعالى. انظر: «طبقات الشافعية» للإسنوي: ١/٣٢٠.

(٢) سورة آل عمران: الآية (٦٤).

(٣) «الإعلام والاهتمام»: ٣٠.

القسم الثالث عشر:

مسائل متفرقة

٧٣٧ ـ الوقف على إقراء القرآن

سئل الشيخ الإمام ابن الصلاح رحمه الله تعالى:

وقف على مقرىء يقرىء الناس كتاب الله تعالى بموضع كذا كل يوم، فهل يجوز للمقرىء الاقتصار على ثلاثة لأنه أقل الناس، أو يجب عليه إقراء كل من يحضره ويريد القراءة؟.

فأجاب:

«إن كان من يحضر في ذلك الموضع مريداً للقراءة عدداً محصوراً فعلى المقرىء في شرط استحقاقه إقراءهم أجمعين، وإن كانوا غير محصورين فله الاقتصار على ثلاثة منهم لأنه لو قال: وقفت على الناس الذين يحضرون مريدين للقراءة فصلنا هذا التفصيل، فكذلك لو قال: وقفت على من يقرىء الناس على هذا الوصف، والله أعلم»[١].

ثم إنه سئل رحمه الله تعالى سؤالاً مكملاً للسؤال السابق فقيل له:

قد جرت العادة بترك الإقراء يوم الجمعة في تلك البلد، فهل له ترك الإقراء في يوم الجمعة؟.

---

(١) «فتاوى الإمام ابن الصلاح»: ٢١٠.

فأجاب:

«قوله: في كل يوم، تصريح منه بالعموم، فلا يترك مثله من مثله بعرف خاص، فإذاً يكون تركه الإقراء يوم الجمعة بمنزلة تركه الإقراء في يوم آخر، والله أعلم».

٧٣٨ ـ الوقف على قراءة القرآن

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى عن:

حكم الوقوف والوصايا على قراءة القرآن أو بعضه كل يوم، وإهداء ثوابه للميت، وهل يرفض نص الواقف بذلك؟

فأجاب:

«الوقوف والوصايا على هذا الوجه المذكور لا تصلح؛ لأن من شرط الوقف على جهة أن يكون على بر وقربة، وليس قراءة القرآن وإهداء ثوابها إلى الأموات قربة[١]؛ ولهذا لم يعرف مثل ذلك عن السلف الصالح والتابعين رضي الله عنهم وغاية ذلك أن يكون جائزاً، وفي مثل هذا الوقت مفسدة؛ وهي حصول القراءة لغير الله والتأكُّل بالقرآن وقراءته على غير الوجه المشروع.

قال في «الاختيارات»[٢]: وأما هذه الأوقاف التي على التُرَب[٣] ففيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته، وكون هذه الأموال معونة على ذلك وحاضة عليه؛ إذ قد يُدْرس[٤] حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب عدم الأسباب الحاملة عليه، وفيها مفاسد أُخَرُ من حصول القراءة لغير الله، والتأكل بالقرآن، وقراءته على غير الوجه المشروع، واشتغال النفوس بذلك عن القراءة المشروعة، فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك الفساد

---

(١) يعني: في مذهبه ورأيه الذي ارتآه رحمه الله تعالى، وإلا فقد سقت جملة وافرة من الفتاوى المجيزة، والله أعلم.

(٢) يعني: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(٣) أي: المقابر.

(٤) أي: يزول.

جاز، والوجه النهي عن ذلك، والمنع، وإبطاله»[١].

٧٣٩ ـ مسألة في وقف المصحف طلباً للدعاء

سُئل الحافظ السيوطيّ رحمه الله تعالى:

رجل وقف مصحفاً على من يقرأ فيه كل يوم حزباً ويدعو له، وجعل له على ذلك معلوماً من عقار وقفه لذلك، فأقام القارىء مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئاً، ثم أراد التوبة فما طريقه؟

الجواب:

«طريقه أن يحسب الأيام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزباً، ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يُوفي ذلك»[٢].

٧٤٠ ـ المصاحف الموقوفة يجب الاعتناء بها

سئل الفقيه أبو محمد عبدالله سيدي محمد بن قاسم القَوْري[٣] رحمه الله عن:

الرَباعات[٤] المُحَبّسة[٥] على ضريح ملوك شالة[٦]، ونص السؤال:

الحمد لله وحده: سيدي رضي الله تعالى عنكم واجبٌ بيان المشكلات منكم، سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد:

فإن مما أشكل وجهه، والتبس أمره مسألةَ المصاحف الكريمة المحبسة

---

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: ٩/٥٠.

(٢) «الحاوي للفتاوى»: ١/٢٠٤.

(٣) محمد بن قاسم بن محمد اللخمي المكناسيّ ثم الفاسيّ، الأندلسي الأصل، شهر بالقَوري نسبة إلى بلد قريب من إشبيلية. شيخ الجماعة بفاس وعالمها ومفتيها. تبحر في العلوم مع استحضار للنوازل. ولد سنة ٨٠٤، وتوفي سنة ٨٧٢. انظر «شجرة النور الزكية»: ٢٦١.

(٤) أي: الصندوق الذي يوضع فيه المصحف المجزّأ إلى أجزاء، وقد سبق تعريف هذه اللفظة.

(٥) أي: الموقوفة.

(٦) بلدة في المغرب.

على ضريح مَن بشالة المباركة من الملوك الكرام رضي الله عنهم، وأبقى البركة في كريم خلفهم ـ وذلك أن أحمد اللحياني[١] ـ تجاوز الله تعالى عنه ـ كان ممن سولت له نفسه أن أخذها ونزع ما كان عليها من حلية الفضة وغيرها، وسيرى الله عملَه ويجازي به أو يعفو الكريم بفضله، ولما أظهرنا الله تعالى عليه وأورثنا دياره، والحمد لله، وجدنا بها المصاحف المذكورة، فإذا بعضها عليها التحبيس مشهود الرسم[٢]، وبعضها وثائق بغير شهادة، وبعضها بغير وثيقة ولا شهادة، واستقرت الآن بهذه الدار العلية، وأردنا أن نعمل فيها بمقتضى الشرع مِن جعلها بخزائن كتب العلم المحبسة على المسلمين، لينتفع بها الحي والميت إن شاء الله، أو ما ترونه من الوجوه المُخَلِّصة من عهدتها، فاكتبوه لنا بما عندكم في ذلك لنعمل عليه، فأنتم البركة وعلى ما عندكم من العلم العمل بحول الله تعالى، والله تعالى يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

فأجاب:

«الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا رسول الله، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله، الجواب والله الهادي إلى سبيل الرشاد، ومُلْهِم الصواب بفضله: إنّ مقتضى الشرع، وحاصل الفقه في هذه النازلة وقفها على نظركم الحسن، ورأيكم المستحسن، لما ولاكم الله تعالى من أمور المسلمين، والواجب عليكم ـ حفظكم الله وسدد أنظاركم وأنجح آراءكم ـ ألا تتصرفوا إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة، قال الله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٣] فالأئمة والولاة معزولون عما ليس بأحسن لتحجيز الله تعالى على الأولياء التصرف فيما ليس بأحسن، وإذا كان هذا في حقوق اليتامى مع تفاهة الفائت من المصلحة في ولايتهم لخستها بالنسبة إلى القضاة فضلاً عن الولاة، فأولى أن يثبت ذلك في حقوق

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) أي: على المصاحف علامة الوقف.

(٣) سورة الأنعام: الآية (١٥٢).

المسلمين فيما يتصرف فيه الولاة من الأموال العامة لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة.

في علمكم ما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: **«من ولي من أمور أمتي شيئاً ثم لم يجهد لهم ولم ينصح فالجنة عليه حرامٌ»**(١). وقال ﷺ: **«من استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد ريح الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام»**(٢)، ولأجل عظم الأمر الذي قلده عظم أجره، وكان أحد السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله(٣)، وقد قال ﷺ: **«ما من أحد أقرب من الله مجلساً يوم القيامة بعد ملكٍ مصطفى أو نبي مرسلٍ من إمامٍ عدلٍ، ولا أبغض إلى الله من إمام جائرٍ يحكم بهواه»**(٤) وقال: **«إن فيَ الجنة قصراً يقال له عدلٌ لا يدخلُه إلا نبيٌ أو صَديقٌ أو شهيدٌ أو إمامٌ عدلٌ»**(٥). والأحاديث في الترغيب والترهيب كثيرة في هذا الباب فلأجل هذا ونحوه قال علماؤنا رضي الله عنهم: الولاة معزولون عن المفسدة الراجحة، والمصلحة المرجوحة، والمساوية، وما لا مصلحة فيه ولا مفسدة، لأن هذه الأقسام الأربعة ليست من باب ما هو أحسن، وولايتهم إنما تتناول جلب المصلحة الخالصة، أو الراجحة، أو درء المفسدة الخاصة أو الراجحة، فالأقسام ثمانية، أربعة منها ساقطة، وأربعة معتبرة.

---

(١) لم أجد هذا اللفظ لكن هناك أحاديث بألفاظ مقاربة: انظر: ـ مثالاً ـ صحيح مسلم: كتاب الإيمان: باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

(٢) أخرجه الإمام البخاري بلفظ مقارب عن معقل بن يسار رضي الله عنه، انظر: صحيح البخاري: كتاب الأحكام: باب من استرعي رعية فلم ينصح، لكن ليس فيه نهاية الحديث: **«وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام»**، وأخرجه الإمام أحمد بلفظ مقارب وفيه ذكر المائة عام. انظر: «الفتح الرباني»: ٤٢/١٤ ـ ٤٣.

(٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري وغيره: **«سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله»** ومنهم إمام عادل.

(٤) أجده بهذا اللفظ.

(٥) وجدت لفظاً مقارباً لألفاظ الحديث، ونصه: **«إن في الجنة لقصراً حوله البروج والمروج، له خمسة آلاف باب، لا يدخله ولا يسكنه إلا نبي أو صدّيق أو شهيد أو إمام عادل»**: انظر: «كنز العمال»: ٨٣٤/١٥، وقد نسبه إلى الديلمي عن ابن عمرو.

فإذا تقرر هذا وأن صرف تلك المصاحف موقوف على نظركم الأرجح، ورأيكم الأصلح، فافعلوا فيها ما تحمدون عليه من وقفها حيث ذكر على ما أُلف وعُهد، وجمعها في خزانة واحدة ولا يخفاكم مرجوحيته، والراجح تفريقها في خزائن متعددة، ومواضع مفترقة، وإن رأيتم وقف بعضها وبيع السائر، وصرف ثمنه فيما يَعُمُّ نفعه، ويعظم خيره، ويقوي الرجاء في مثوبته وبره؛ كبناء قناطر وإصلاحها، وإصلاح طرق أو مساجد ضعاف لا شيء لها، أو فك أسارَى، أو بناء سور بعض الثغور، أو شراء أصل يكون حبساً[١] في أحد هذه الأنواع، أو كيف ظهر لكم فذلك من الرأي الحسن، والفعل الجميل المستحسن، وهذا الأرجح والأولى من الوجهين، لكن النظر لكم، انظروا في ذلك بنور الله، كما أمركم الله، واتبعوا ما رجح اعتقادكم واجتهادكم، وقدموا في ذلك الأهم فالأهم، والآكد فالآكد، والأفضل فالأفضل، وإن ظهر لكم غير هذا مما هو راجع إلى هذا الحبس أو شبهه من هذا النوع فافعلوا والله المستعان، ولا فرق في المصاحف المذكورة بين ما كتب عليه رسم الحبس وشهد على المحبس بمضمنه، أو لم يشهد، أو لم يكتب أصلاً، الجميع سواء في نظر الشارع لا تفاوت فيه نفياً وثبوتاً، وأصل هذه المسألة ومستندها معلوم مشهور لولا الإطالة لسردنا نصوصهم، ولنقلنا ما لأئمتنا في ذلك، والله سبحانه ولي التوفيق، وهو الهادي إلى سواء الطريق بمنه وفضله، وكتب مسلماً عليكم وعلى من يقف عليه: عبيدالله أحوج الخلق إلى رحمة الله محمد بن قاسم القَوري لطف الله به بمنه وفضله»[٢].

٧٤١ ـ الاقتباس بتضمين بعض القرآن في النظم والنثر [١]

سئل الإمام ابن عقيل رحمه الله تعالى عن:

وضع كلمات وآيات من القرآن في آخر فصول خطبة وعظية؟

(١) أي: شراء عقار ونحوه بثمن بعض تلك المصاحف يكون وقفاً على ما ذكر آنفاً.
(٢) «المعيار»: ١٨/٧ ـ ٢٠.

فقال:

«تضمين القرآن لمقاصد تضاهي مقصود القرآن لا بأس به تحسيناً للكلام، كما يضمن في الرسائل إلى المشركين آيات تقتضي الدعاية إلى الإسلام، فأما تضمين كلام فاسد فلا يجوز ككتب المبتدعة(١)، وقد أنشدوا في الشعر:

ويخزهم وينصركم عليهم ويشف صدور قوم مؤمنينا

ولم ينكر على الشاعر ذلك لما قصد مدح الشرع وتعظيم شأن أهله، وكان تضمين القرآن في الشعر سائغاً لصحة القصد وسلامة الوضع»(٢).

٧٤٢ ـ الاقتباس بتضمين بعض القرآن في النظم والنثر [٢]

سئل الشيخ محمد الخضر حسين رحمه الله تعالى:

رأيناكم كثيراً ما تقتبسون من القرآن في مقالاتكم فهل يجوز ذلك؟

الجواب:

«نعم، ودليله قوله ﷺ: **«الله أكبر خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»**(٣).

وقد ألف في جوازه ـ قديماً ـ أبو عبيد القاسم بن سلام كتاباً جمع فيه ما وقع فيه للصحابة التابعين من ذلك بالأسانيد المتصلة إليهم، وألف فيه من المتأخرين داود الشاذلي(٤) كراسة قال فيها: «لا خلاف بين الشافعية والمالكية في جوازه» ونقله عن عياض والباقلاني وقال: «كفى بهما حجة»

---

(١) قال المحقق: ومثله الاقتباس في المجون والفحش، ومنه ما هو إهانة ظاهرة لا يستحل مثلها المبتدعة، وفي كتب البديع والأدب أمثلة منها.

(٢) «الآداب الشرعية»: ٢/٢٨٩.

(٣) قال المحقق: أخرجه البخاري عن أنس في كتاب المغازي: باب غزوة خيبر... وأما المقتبس من الآية فهو قوله تعالى: ﴿فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ﴾ والآية كاملة هي ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿١٧٧﴾﴾ [الصافات].

(٤) الشيخ داود الكبير بن ماخلا الشاذليّ. العالم الفاضل. أخذ عن ابن عطاء الله وانتفع به. انظر: «شجرة النور»: ٢٠٤.

غير أنهم كرهوه في الشعر خاصة.

وروى الخطيب البغدادي وغيره بالإسناد عن مالك أنه كان يستعمله، فما ينقله بعضهم من أن مذهب مالك تحريمه غير صحيح، نعم هو محرم في المجون والخلاعة وهزل الفساق وشَرَبة الخمر ولا ينبغي أن يُختلف في ذلك»[١].

٧٤٣ ـ حكمة تكرار قصص بعض الأنبياء في القرآن

سئل الشيخ محمد رشيد رضا عن هذه المسألة:

فأجاب:

«إن هؤلاء الأنبياء الذين كرر القرآن ذكرهم هم الذين كانوا معروفين في بلاد العرب وما جاورها من طريق أهل الكتاب، ولهذا التكرار حكمتان:

إحداهما: بيان هدايتهم الصحيحة التي شوهتها روايات اليهود والنصارى بما جهلت به حقيقة دين الله وهدايتهم فيه بما يرجى تأثيره كما فصلناه في كتاب «الوحي المحمدي»[٢] في بحث حكمة التكرار في القرآن، وفي بحث إصلاح الإسلام لتعاليم الرسل قبل محمد عليه الصلاة والسلام.

ثانيهما: إقامة الحجة على إعجاز القرآن في أسلوبه ونظمه وبلاغته كما ترى بيانه في تفسير هذا الجزء»[٣].

٧٤٤ ـ بيع المصاحف واتخاذها تجارة

سئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن:

بيع المصاحف للتجارة فيها؟

فقال: «لا نرى أن نجعله متجراً، ولكن ما عملت بيدك فلا بأس به»[٤].

---

(١) «الفتاوى التونسية»: ١/٣٠٩.

(٢) وهو مطبوع متداول.

(٣) مجلة «المنار»: ٣٣/٣٥٢.

(٤) «سنن البيهقيّ»: ٦/١٦.

٧٤٥ ـ مسألة في بيع المصاحف

سئل حماد بن أبي سليمان عن بيع المصاحف؟

فقال: «كان إبراهيم[(١)] يكره بيعها وشراءها»[(٢)].

٧٤٦ ـ كتابة القرآن والحديث

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن:

جندي له أقطاع، ونسخ بيده صحيح مسلم والبخاريّ والقرآن، وهو ناوي كتابة الحديث والقرآن العظيم، وإن سمع بورق أو أقلام اشترى بألف درهم وقال: أنا إن شاء الله أكتب في جميع هذا الورق أحاديث الرسول والقرآن ويؤمل آمالاً بعيدة، فهل يأثم أم لا؟

الجواب:

«ليس عليه إثم فيما ينويه ويفعله من كتابة العلوم الشرعية؛ فإن كتابة القرآن والأحاديث الصحيحة والتفاسير الموجودة الثابتة من أعظم القربات والطاعات»[(٣)].

٧٤٧ ـ وضع المصحف في القبلة [١]

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن:

المصحف يكون في القبلة أيُصلىٰ إليه وهو في القبلة؟

قال: «إن كان إنما جعل ليُصلّى إليه فلا خير فيه[(٤)]، وإن كان إنما

---

(١) هو النَخعيّ، وقد سبقت ترجمته.

(٢) «المصاحف»: ١٧٨.

(٣) «الفتاوى»: ٢٢٧.

وهذا الجنديّ يصح له هذه الكتابة إن كان يفقه ما يقرأ، وعنده علم يعصمه من التحريف والتصحيف، وإلا فلا يصح له أن يكتب القرآن والحديث والتفسير ونحوها، إلا أن يراجع ما كتب عالم أو طالب علم ضابط، والله تعالى أعلم.

(٤) يعني: أنه يصير بدعة بهذا إذ لم يكن السلف يتعمدون الصلاة إلى القرآن.

هو موضعه ومعلقه فلا أرى بذلك بأساً»[١].

٧٤٨ ـ وضع المصحف في القبلة [٢]

عن شعبة قال:

سألت الحكم[٢] وحماداً[٣]:

عن الرجل يكون بينه وبين القبلة المصحف فكرها[٤].

٧٤٩ ـ كتابة آيات القرآن الكريم في قبلة المساجد

سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن:

المساجد: هل يَكره أن يُكتب في قبلتها بالصبغ[٥] نحو آية الكرسيّ، وقل هو الله أحد، والمعوذتين ونحوها؟

فقال:

«أكره أن يُكتب في القبلة أو في المسجد بشيء من القرآن والتزاويق[٦]، وعلل ذلك رحمه الله تعالى بقوله: إن ذلك يشغل المصلي»[٧].

---

(١) «المدونة»: ١٠٤.

(٢) هو ابن عُتيبة، وقد سبقت ترجمته.

(٣) هو ابن أبي سليمان، وقد سبقت ترجمته.

(٤) «المصنف في الحديث والآثار»: ٣٩٨/١.

وعن مجاهد قال: كانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة شيء حتى المصحف: المصدر السابق، وقول مجاهد: كانوا يكرهون: أي الصحابة رضي الله تعالى عنهم. إذاً ليست الكراهية خاصة بالمصحف بل أي شيء يكون بينهم وبين القبلة كانوا يكرهونه.

(٥) أي: بالألوان.

(٦) أي: الزخارف وما شابهها.

(٧) «الحوادث والبدع»: ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

٧٥٠ ـ إذا أوصى بجميع ما ورثه عن أبيه هل يدخل فيه المصحف والثياب ونحوها؟

سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن:

رجل أوصى فقال: ادفعوا إلى فلان جميع ما ورثته عن أبي من متاع البيت وهو من الثلث، هل يدخل فيه المصحف، والصفد(١)، والصوف وثياب البدن؟

قال أبي: «كل شيء ورثه عن أبيه يُفعل به كما قال، ويكون ذلك في ثلثه، إذا لم يكن له وارثاً»(٢)(٣).

٧٥١ ـ الخروج بالمرأة والمصحف للحرب

سئل الشيخ أبو العباس المريض(٤) رحمه الله تعالى عن:

رجل من أهل الجزيرة أو من غيرها، تحرك الناس لغزو بلاد العدو دمره الله ومحاصرته في حصنه، وأراد هذا الرجل التوجه معهم بزوجته لاحتياجه إليها في ضرورياته ولحمل مصحفه ليقرأ فيه رغبة في الأجر وتوقياً إن أشكل عليه شيء عند قراءتها فينظر فيه، هل يباح ذلك أم لا؟

فأجاب:

«إن كان هذا المتوجه بامرأته سافر بامرأته مع جيش تؤمن السلامة معه غالباً فله ذلك، فقد كان النساء في زمنه ﷺ يخرجن للغزو، وسواء كان

---

(١) الصفد: عَرّفه محقق الكتاب بأنه الوثاق.

(٢) أي: لم يكن فلان الموصى إليه ضمن الورثة لأنه لا تصح الوصية لوارث، ولكن لو وصى لوارث وأجاز الورثة صحّ ذلك، والله أعلم، وفي الأصل: وارث.

(٣) «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح»: ٢٧٦.

(٤) لعله أحمد بن العباس الشهير بالمريض، متكلم. له شرح على عقيدة الضرير في العقائد. انظر: «معجم المؤلفين»: ١/٢٥٩.

ذلك في بر أو بحر، وحديث أم حَرام[١] أصل في الباب؛ وإن كان الجيش قليلاً لا يؤمن معه العطب فلا يخرج بها خيفة أن تحصل بيد العدو ولا خفاء بما ينشأ عن ذلك.

وأما المصحف فلا يرفع إليها بحال خيفة سقوطه منه[٢] فتناله يد الكفار فيمتهنونه، وقد جاء النهي عن السفر به لأرض الكفرة[٣].

وقد قال كثير من علمائنا في مسلم باع بجهله مصحفاً من حربي أنه يفسخ بيعه صوناً له أن يمسه الكافر، وقيل: لا يفسخ شراؤه ولكنه يجبر على بيعه، وكذلك الخلاف فيمن باع منهم عبداً مسلماً، ألا ترى أن عبد اليهودي أو النصراني إذا أسلم فإنه يباع عليه ولا يترك بيده لحرمة الإسلام، فكيف بالمصحف، والله أعلم»[٤].

٧٥٢ ـ هل يجوز للمرأة قراءة القرآن في مسابقة؟

سئل الدكتور عبدالحليم محمود ـ رحمه الله تعالى ـ عن هذه المسألة:

فأجاب:

«نعم يجوز قراءة المرأة للقرآن في المسابقة أمام الجمهور، ولم يرد ما يمنع من ذلك بشرط أن تلتزم في قراءتها ما تتطلبه القراءة من أحكام.

وقد كانت النساء تسأل الرسول ﷺ، بمحضر من الرجال ولم يمنعهن من ذلك، ومنهن المرأة التي سألته الزواج فزوجها لرجل بما معه من القرآن[٥].

---

(١) أم حرام بنت مِلْحان بن خالد الأنصاري. خالة أنس بن مالك رضي الله عنهما. صحابية مشهورة ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه. انظر «التقريب»: ٧٥٥.

(٢) كذا السياق والمعنى مفهوم.

(٣) قد ورد هذا في آثار كثيرة في البخاريّ ومسلم وغيرهما: انظر صحيح البخاريّ: كتاب الجهاد: باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو.

(٤) «المعيار المعرب»: ٢/١١٤ ـ ١١٥.

(٥) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه: كتاب النكاح: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنِ امرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ...

وتحرم قراءة المرأة أمام الرجل أو إظهار صوتها إذا كانت تتكسر في كلامها أو تستثير الرجال بالمد والترخيم، وما إلى ذلك بما هو خارج عن حدود النطق السليم، وعلى اللجان التي تختبر الفتيات في مثل هذا الموقف التأكد من جدية القراءة، ومنع كل خروج عن حدودها من النساء، والإسلام بذلك لا يسد على المرأة باباً من أبواب الخير تتسع له طاقتها وتؤهله له إمكانياتها، وإنما يقف بها عند حدود الدين والأخلاق»[١].

٧٥٣ ـ مسألة في أب وهب الدار لابنه إن تعلم القرآن وأصلح نفسه ثم مات قبل أن يحوز الابن الدار

سئل ابن القاسم رحمه الله تعالى عن:

الرجل يقول لابنه: أصلح نفسك وتعلم القرآن ولك قريتي فلانة، فيصلح نفسه بإذن الله، ويتعلم القرآن، ثم يموت أبوه وهو لم يبلغ الحَوْز[٢]، والمنزل في يدي أبيه، هل تدري الصدقة له جائزة؟

قال:

«لا إذا كان إنما هو قولٌ هكذا[٣] إلا أن يعرف تحقيق ذلك بإشهاد يشهد له على ذلك، أو يقول لقوم: اشهدوا أنه إن قرأ القرآن فقد وهبت له أو تصدقت عليه بعبدي، أو بقريتي، فيكون ذلك جائزاً له ـ إذا كان صغيراً في ولاية أبيه ـ ويكون ذلك حَوْزاً له؛ فأما إذا لم يكن الأمر على هذا، فإني أخاف أن يكون ذلك منه على وجه التحريض، لا أرى ذلك للابن إلا على وجه قويّ ـ مثل ما وصفت لك ـ من الإشهاد، إن شاء الله»[٤].

---

(١) «فتاوى الإمام عبدالحليم محمود»: ٢/١٨٤ ـ ١٨٥.
وهذا الذي ذهب إليه الشيخ لا بأس به لكن لو ذكر أن الأولى للفتيات أن يختبرهن نساء مثلهن لكان حسناً وأبعد عن الافتتان، والله أعلم.

(٢) أي: لم تحصل الدار في يده بعد، أو أنه لم يبلغ مبلغ مَن يحوز داراً.

(٣) أي: على وجه التحريض والتشجيع لا يقصد به تمليكاً، أو أن الصبيّ يدعي دعوى بدون شهود.

(٤) «البيان والتحصيل»: ١٤/٩٦.

٧٥٤ ـ لا يجوز بيع مصحف أو كتاب كثير الأخطاء إلا بعد البيان

سئل الشيخ ابن رشد رحمه الله تعالى عن:

رجل اشترى مصحفاً أو كتاباً فوجده ملحوناً كثير الخطأ غير صحيح، ويريد أن يبيعه هل عليه أن يبيّن، وإن بيّن لم يُشتر منه؟

فأجاب:

«لا يجوز له أن يبيع حتى يبين ذلك»[1].

٧٥٥ ـ سماع القرآن من الراديو

سئل الشيخ طه حبيب رحمه الله تعالى:

نرجو الإفادة عن حكم قراءة القرآن والأذان ونحو ذلك في الراديو، مع أن ذلك يسمع في محلات الملاهي ونحوها من الأندية التي تحتوي على ما لا يليق.

الجواب:

«إن الذي يُسمع من الكلام بواسطة الراديو هو كلام المتكلم وصوت القارىء، وليس صدى كلمات كالذي يسمع في الجبال والصحارى وغيرها، وعلى هذا يكون المسموع من الراديو قرآناً حقيقة، فمتى كان القارىء جالساً في محل غير ممتهن، وكان في قراءته مراعياً ما تجب مراعاته، مستوفياً شروط القراءة، وليس في قراءته خلل كانت قراءته جائزة، والمسموع منه قرآناً سماعه جائز، ومثاب عليه.

أما إذا لم يستوف الشروط كأن جلس في محل ممتهن، أو أخل

---

(١) «المعيار المعرب»: ٦/٢٠٣.

بشروط القراءة، أو قصد من قراءته اللهو واللعب، فلا تجوز.

ولا يضر القارىء ـ متى كان مستوفياً للشروط، مراعياً أحكام التجويد، وكان على الوصف الذي قدمنا ـ أن يسمع صوته في محل لا تجوز القراءة فيه، وعلى السامع أن يستمع، وإذا وجد من يشوش نهاه عن التشويش. ومثل القراءة غيرها في أن المسموع هو نفس المتكلم، فإن كان مغنياً فحكمه حكم الغناء، وإن تكلم بما هو مباح فحكمه الإباحة؛ وإن تكلم بمحرم كان ذلك حراماً. والله أعلم»[١].

٧٥٦ ـ سماع القرآن من آلة الفونوغراف

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

ظهرت آلة تنطق بالأحرف بالغنا والأشعار المختلفة، وتغني وتنوح، ثم ظهرت فيها قراءة القرآن والأذان، وصارت تتداوله أيد الكفرة وأهل الطغيان في كل قهوة و«مخدرة وزق وزقاق» كأنه للتفرج والفرح، ويباع في كل دكان، من أهل الإسلام وأي دين كان، لأن الأمة زاغت بهذه الفنون، كأنهم أصيبوا بالجنون، ولا ندري ماذا يكون، والله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢]؛ فأحببنا سؤال مجلة المنار عن حكم الشريعة في المسألة فإن منهم من قال: ذلك جائز، ومنهم من قال: ذلك لا يجوز، فنرجوا أن تجتهدوا فيها، وتملأوا صحيفتكم بفتواها، وهذا عندي من أكبر الكبائر، والله أعلم بما في الضمائر.

فأجاب:

«أما استعمال هذه الآلة في تأدية القرآن، فهي فيما نرى تابعة لقصد المستعمل، فإذا قصد بذلك الاتعاظ والاعتبار بسماعه فلا وجه لحظره، وإذا قصد به التلهي ـ وهو ما عليه الجماهير في كل ما يسمعونه من الفونغراف ـ

(١) مجلة «الأزهر»: ٣٥٨/٤.
(٢) سورة الأنبياء: الآية (٧).

فلا وجه لاستباحته، وأخشى أن يدخل فاعله في عداد من اتخذوا دينهم هزوًا ولعبًا فيتناوله وعيد قوله عز وجل: ﴿وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ الآية[١]، وقوله تعالى في وصف الكافرين أهل النار: ﴿ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۚ﴾[٢]. وأن يدخل مشتري الاسطوانات أو الألواح التي تؤدي القرآن بهذا القصد في عداد من نزل فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾[٣]، كلا بل ربما كان شرًا من هؤلاء الناس؛ فإنه جعل الآيات نفسها مع ذلك اللهو في قَرَن[٤] فصرف النفس عن الاعتبار حتى إذا تليت عليه كان كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقرًا.

وقد كان الأستاذ الإمام يتأثم من استعمال الفونغراف في تأدية القرآن مطلقًا فيما ظهر لي منه، ولكن وُجد في أصحاب العمائم هنا من تجرأ على القول بإباحته مطلقًا، ولعل ما ذكرناه من اختلاف الحكم فيه باختلاف القصد أقرب، والله أعلم بالسرائر[٥].

وقد يكون لبعض الناس من المقاصد الصحيحة غير قصد الاعتبار والاتعاظ بسماع القرآن ما يبيح لهم ذلك أو يجعله مطلوبًا كأن يستعين به من لا يضبط القراءة أو لا يحسنها على ضبطها وتجويدها»[٦].

٧٥٧ ـ حكم سماع القرآن من الآلات الحديثة

سئل الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله تعالى:

قد دار الحديث بيني وبين جماعة من إخواني في سماع القرآن الكريم

---

(١) سورة الأنعام الآية: (٧٠).

(٢) سورة الأعراف: الآية (٥٠).

(٣) سورة الروم.

(٤) أي: جمعهما في سياق واحد مقرونتان.

(٥) سيأتي في الفتوى القادمة كلام للشيخ رشيد أقعد مما هاهنا.

(٦) مجلة «المنار»: ٤٣٩/١٠ ـ ٤٤١.

من الحاكي «الفنوغراف» هل يحل أو لا يحل؟ وهل إذا كان جائزاً تترتب عليه آثاره من سجود عند سماع آية سجدة أو لا؟

وهل إذا سمع الإنسان قارئاً يقرأ القرآن في التليفون أو الراديو يكون كذلك، أو أن ذلك مشروط بالسماع من إنسان عاقل.

وكثر الجدل بيننا في هذا، وأخيراً قد رأينا أن نتوجه بالسؤال لفضيلتكم عَلّكم تتكرمون بإفادتنا، أبقاكم الله ذخراً للإسلام ومصدر نفع للمسلمين.

الجواب:

«القرآن هو القرآن، وسماعه هو سماعه لا يختلف حكمه باختلاف وصوله إلى السمع بواسطة آلة تنقل الصوت أو بغير واسطة؛ إذ الأداء واحد، والمؤدي واحد، ومثله نقل القرآن بالكتابة لا فرق فيه بين رسمه بالقلم تحركه اليد، ورسمه بالآلة الكاتبة، أو آلة التلغراف، أو آلة الطبع، ولا بين الحروف الكوفية والنسخ وغيرهما على اختلاف الأشكال فيها، ما دام المقروء واحداً لا يختلف وهو المقصود منها، إذا علم هذا تبين به أن على سامع القرآن من الآلة أن يستمع له وينصت متأدباً معتبراً، وأنه يسن له السجود إذا سمع آية سجدة وكان متوضئاً.

وقد كنت سُئلت عن السماع من «الفونوغراف» في أثر شيوعه في بلاد الإسلام، ونشرت منها سؤالين في المجلد السادس (سنة ١٣٢٥) وردا من سنغافورة، وأجبت عنهما جواباً مفصلاً فيه، بينت فيه أن حكم سماع القرآن منه على قصد السامع، وذكرت أن الأستاذ الإمام كان يتأثم منه مطلقاً، وأن بعض أصحاب العمائم أباحه مطلقاً، وأن رأينا ما ذكرنا من قصد السامع هل هو الاتعاظ والاعتبار والتفقه المأمور بها مَن يسمع القرآن؟ أم التلهي المعهود من بعض الناس؟ وجزمنا بأن هذا هو المحظور لأنه من اتخاذ الدين هزؤاً ولعباً، وذكرنا فيه حكم الاسطوانات، هل تسمى قرآناً ويكون لها حكم المصحف أم لا؟ فتراجع في ص ٤٣٩ ـ ٤٤٢ من المجلد العاشر.

ثم سئلنا عنه في سنة ١٣٤٥ فأجبنا عنه في صفحة واحدة من المجلد

٢٨ (وهي ص١٢٠) أحلنا فيها على الفتوى الأولى»[١].

٧٥٨ - حكم قراءة القرآن جهراً بالمسجد قبل خطبة الجمعة بالمذياع

سئل الشيخ محمود شلتوت رحمه الله تعالى:

سبق أن أديت فريضة الجمعة بأحد مساجد الوجه القبليّ فوجدت أهالي القرية يستعملون جهاز الراديو لتلاوة القرآن الكريم بدلاً من المقرىء، فهل يجيز الشرع ذلك؟

الجواب:

«إن قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في المسجد في الوقت الذي اعتيد أن تقرأ فيه، وعلى الكيفية التي تقرأ بها شيء حدث بعد العصور الأولى في الإسلام، ولم يُؤثر حتى عن عصر الأئمة أنها كانت تقرأ بتلك الكيفية، فهي من هذه الجهة تدخل في دائرة البدع، وقراءتها تحدث تشويشاً على المتنفلين والذين يؤدون تحية المسجد، فإذا فرضنا أنها لم تقرأ أصلاً لكان خيراً.

وسماعها عن طريق الراديو ليس إلا سماع قراءة جهرية لسورة الكهف بالكيفية المبتدعة، وحكمها حكم سماعها أو قراءتها من نفس القارىء، فمن شاء أن يترك سماعها عن طريق الراديو فليترك سماعها عن طريق قراءة القارىء.

والعبادة مأثورة عن الشرع لا يصح الزيادة فيها بما لم يُؤثر عنه ﷺ وبخاصة إذا أحدث ذلك في نفس الجمهور أنها عبادة مشروعة بهذه الكيفية في ذلك الوقت، ومن هنا خاصة نرىٰ الكف مطلقاً عن قراءة سورة الكهف في ذلك الوقت، وبتلك الكيفية، حتى لا يعتقد الناس أن غير المشروع مشروع»[٢].

---

(١) «المنار»: ٣٣/٤٣٠ ـ ٤٣١.

(٢) «من فتاوى الأئمة الأعلام»: ١٨٠ ـ ١٨١.

٧٥٩ ـ سماع القرآن الكريم من المذياع

سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى عن هذه المسألة فقال:

من محمد بن إبراهيم إلى الأخ محمد يعقوب مندراوي ـ بور سودان المحترم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عمّن جلس إلى الراديو يستمع إلى تلاوة القرآن وتفسيره وأحاديث الرسول ﷺ. فهل يثاب على استماعه لما ذكر من الراديو، أم لا؟

والجواب:

«يثاب الإنسان على نيته الصالحة، وعلى استماعه لتلاوة القرآن، وتفسيره، والأحاديث النبوية، سواء كانت من فم القارىء أو من صوت مسجل براديو أو غيره، مع أن الأصل في الاستماع إلى قراءة القرآن عن السلف أن تكون من صوت القارىء نفسه وبدون واسطة، كما استمع النبي ﷺ إلى قراءة عبدالله بن مسعود حينما قرأ عليه أول سورة النساء[١]، وإلى قراءة أبي موسى الأشعريّ حينما قال له: **«لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»**. كما أن تلاوة الإنسان القرآن بنفسه بتدبر وخشوع أفضل وأعظم أجراً، والله أعلم، والسلام عليكم. مفتي البلاد السعودية»[٢].

٧٦٠ ـ استماع القرآن من المذياع في المسجد

سئل الشيخ حسن مأمون رحمه الله تعالى:

عن الحكم الشرعيّ لاستماع القرآن الكريم في المسجد من المذياع.

---

(١) انظر صحيح البخاري: كتاب التفسير: باب قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾.

(٢) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم»: ٨٩/١٣.

الجواب:

«إن المذياع «الراديو» جهاز ينتقل بواسطته صوت المذيع أو القارىء إلى السامعين من مكان بعيد فالذي يسمع منه هو صوت المذيع منقولاً بواسطة جهاز الراديو، ولا فرق بين السماع منه والسماع للقارىء من وراء جدر أو حاجز خشبي أو زجاجي أو على بعد مع تكبير الصوت، وإذن يكون إحضار المذياع «الراديو» إلى المسجد لسماع القرآن منه جائز شرعاً، على أن السماع من القارىء في المذياع قد يكون أوفى فائدة وأكمل تأثيراً في النفوس إذا كان المذيع أجود قراءة وأحسن أداء وأعلم بفن التجويد»[١].

٧٦١ ـ سماع القرآن من المذياع وقراءته فيه

سئل الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى[٢]:

السؤال: جناب فضيلة مولانا عالم القطر ومصباح العصر الأستاذ الأكبر الشيخ سيدي محمد الطاهر بن عاشور شيخ الإسلام المالكي دام حفظه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

يا صاحب الفضيلة فإن الله سبحانه وتعالى وفقكم لخدمة الدين إذ خصصتم نفسكم للبحث عن أدلة الشريعة وتطبيقها على الحوادث الطارئة واستخراج أحكامها بما لديكم من قواعد، وما وهبكم الله من سعة علم، فما قولكم ـ حفظكم الله ـ في حكم إذاعة القرآن الكريم بواسطة المذياع

(١) «الفتاوى» للشيخ حسن مأمون: ٢٥ ـ ٢٦.

(٢) هو الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. ولد سنة ١٢٩٦ بتونس. عين عام ١٩٣٢ شيخاً للإسلام مالكياً. وهو من أعضاء مجمع اللغة العربية بالقاهرة ودمشق. له مصنفات مطبوعة مشهورة. توفي بتونس سنة ١٣٩٣ رحمه الله تعالى. انظر: «الأعلام»: ١٧٤/٦.

المعبر عنه «بالراديو» التي تكاثرت أخيراً بالبيوت ومحلات التجارة والمقاهي، وديار البغاء والحانات بصورة لا تمر بشارع إلا وتسمع من هاته الأماكن بواسطة هذا المذياع كلام الرحيم الرحمان الذي لو أنزل على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله.

وفي الغالب أن هاته الآلة تبعث بالقرآن الكريم، وتقطع حروفه بسبب تغير أمواج المحطة خصوصاً عند مزاحمة محطة إذاعة بروكسيل لمحطة القاهرة؟

وما قولكم أبقاكم الله في حكم التالي لكتاب الله بمحطة الإذاعة، ليس قصده التدبر في آياته، وليس غرضه من إذاعته نشر الدين ـ كما يزعم بعضهم ـ بل القصد سماع صوت التالي بنغماته وألحانه لأن أرباب محطات الإذاعة لا يختارون لإذاعة القرآن الكريم الذي هو قول فصل وما هو بالهزل إلا صاحب الصوت الرخيم؟

وإن قيل بجواز ذلك فما حكم استماع القرآن من المذياع الذي يظهر أنه مناف لما هو مطلوب بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾(١) مع أن جلساء المقاهي والحوانيت غالبهم ممن لا يشتغل إلا بأحجار الطاولة «والدومينو» والكارطة ولهو الحديث مع أن الله يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(٢) وبعضهم يشتغل بشرب الدخان عند تلاوة القرآن الكريم بالمذياع. وقد ذكر الشيخ الأمير في مجموعه في باب الجمعة: «أنه يحرم تعاطي ما له رائحة كريهة في المسجد والمحافل»(٣) وعند قراءة القرآن الكريم يشتد التحريم لما في ذلك من عدم التعظيم لكتاب الله.

ورأيت بعدد ١٦ من مجلة «الإسلام»(٤) بسنتها الثانية: أن وزارة

---

(١) سورة الأنفال: الآية (٢).

(٢) سورة الأعراف: الآية (٢٠٤).

(٣) قال المحقق: «ضوء الشموع شرح المجموع»: ١/٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٤) قال المحقق: مجلة إسلامية أسبوعية مصرية جامعة أنشئت سنة ١٣٥١ ـ ١٩٣٢ يترأس تحريرها أمين عبدالرحمٰن.

الأوقاف أصدرت أوامرها لرجال البوليس بالتنبيه على أصحاب محطات الإذاعة بمصر بعدم إذاعة القرآن الكريم في محطاتها منعاً لقراءته في الأماكن التي لا يليق بكرامة القرآن إذاعته فيها ونشر هذا الأمر في بعض جرائد القاهرة التي صدرت في ٣٠ يوليه ١٩٣٣[(١)].

وفي العدد المذكور صرح بحرمة قراءة القرآن في «الراديو» الأستاذ علي فكري الأمين الأول لدار الكتب المصرية[(٢)]، كما رأيت بالمجلة نفسها فتوى من الشيخ محمد سليمان مخيمر[(٣)] من علماء مصر قال فيها: أن قراءة القرآن بالراديو من أكبر الكبائر.

ونشرت مجلة «الهداية الإسلامية»[(٤)] مسامرة في الموضوع للعلاَّمة الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية سابقاً أثبت فيها أن المسموع بواسطة «الراديو» هو قرآن حقيقة. وقال: إنه يجوز في الأماكن غير الممتهنة، ويمنع في الممتهنة باختصار. وهنا ربما يقال: إن التحرز من المكان الممتهن غير ممكن ضرورة أن لكل مشترك أن يستمع ما بالراديو، ولا يشك أن غالبهم من أصحاب المحلات الممتهنة، فهل يقال ـ حينئذ ـ بالمنع مطلقاً سداً للذريعة التي هي من قواعد المذهب[(٥)].

وقد نشر بجريدة «النهضة» الغراء بعدد ٣٨٠١ ما يدل على أن اللجنة المكلفة بمراقبة الإذاعات ردت على فضيلة شيخ الجامع الأزهر منع إذاعة القرآن بـ«الراديو» ورجحت جانب الفوائد التي تنجر من الإذاعة على ما يقتضيه التحرير.

---

(١) لم يطبق هذا الأمر كما هو معلوم.

(٢) علي فكري بن الدكتور عبدالله، يتصل نسبه بالحسين رضي الله عنه. ولد سنة ١٢٩٦ بالقاهرة. عمل بالتدريس، ثم نقل إلى دار الكتب المصرية، وكان كثير التصانيف. توفي بالقاهرة سنة ١٣٧٢ رحمه الله تعالى. انظر: «الأعلام»: ٣١٩/٤ ـ ٣٢٠.

(٣) لم أقف على ترجمته، وقوله هذا قول شنيع لا أدري كيف قال به.

(٤) قال المحقق: مجلة إسلامية علمية أدبية تصدر بمصر، رئيس تحريرها محمد الخضر حسين.

(٥) أي المذهب المالكي.

جوابكم السامي، وكلمتكم الأخيرة في هذا الموضوع الذي يتعلق بأقدس شيء لدينا ـ معاشر المسلمين ـ وهو كلام الله تعالى القديم، ومعجزته الباقية لنبيه الكريم حتى يعتمد عليها عموم المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، أفيدونا مأجورين والله يحرس مهجتكم، وعليكم السلام.

الجواب:

«أما بعد فقد اطلعت في عدد ٨٧٨٠ من جريدة «الزهرة» الغراء على سؤال موجه من الفاضل ابننا الشيخ حسن بن الغربية العدل بمدينة بنزرت عن حكم إذاعة القرآن بواسطة المذياع «الراديو»، وعن حكم قارىء القرآن بمركز الإذاعة «الجهاز المذيع» وحكم استماع القرآن من تلك الآلة في الأماكن المشتملة على اللهو أو على ما لا يليق شرعاً.

والجواب: أن سماع القرآن أمر مرغب فيه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(١) وحمل الأمر عند المالكية والجمهور على الندب، وعند الحنفية على الوجوب الكفائي، وذلك بناءً على أن المراد بالقراءة في الآية القرآنية في غير الصلاة وهو أحد تأويلات كثيرة في الآية بين قريب وبعيد.

وإذا كان القارىء حسن الصوت زادت قراءته السامع خشوعاً ورقة قلب، وذلك مما يدعو إلى الخير، وأدلة ذلك كثيرة أوضحها ما في صحيح البخاري أن النبي ﷺ استمع لقراءة أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنه ـ وأبو موسى غير شاعر بذلك(٢).

وكان أبو موسى حسن الصوت فقال له رسول الله ﷺ من الغد: **«لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»**(٣)

---

(١) سورة الأعراف: الآية (٢٠٤).

(٢) «لم أجده في البخاري ولكنه من رواية أبي يعلى: أن النبي ﷺ وعائشة مَرّا بأبي موسى وهو يقرأ فقاما يستمعان لقراءته ثم إنهما مضيا...» انظر: «فتح الباري»: ١١١/١٩ ـ ١١٢.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

فقال أبو موسى: لو علمت أنك تسمع إليّ يا رسول الله لحبرت قراءتي تحبيراً[١]، أي لزدتها تحسيناً.

وليس بنا أن نتعرض هاهنا للخلاف في قراءة القرآن بالأصوات الحسنة التي لا تخرج عن أدب القرآن فإن الكلام في ذلك يطول، وليس من غرض السائل ولا جمهور المتطلبين لمعرفة الحكم الشرعي في قراءة القرآن بطريق المذياع خاصة، بل نحن نبني الآن على ما جرى عليه عمل علماء المسلمين في سائر الأقطار من استحباب القراءة بالأصوات الحسنة غير المنافية لحروف القرآن وآدابه جرياً على قول أئمة من أعلام المذهب المالكي مثل سحنون وعصرييه موسى بن معاوية[٢] وابن رُشَيْد[٣] وابن اللباد[٤] وابن التبان[٥] من أعيان القيروانيين وهو مختار أعلام من الأندلسيين مثل ابن رشد وابن العربي وعياض وهو قول الحنفية والشافعية.

ولم تزل رغبة المسلمين متوفرة في سماع القرآن بأحسن وجوه آدابه لا سيما إذا كان القارىء من ذوي الأصوات الحسنة، وقد كان معظم الناس لا يجد إلى استقراء هؤلاء سبيلاً لاستدعاء ذلك كلفة مالية، فإذا قد يسر الله

---

(١) انظر: «فتح الباري»: ١١٢/١٩.

(٢) موسى بن معاوية الصمادحيّ، أبو جعفر. الإمام الثقة، العالم بالحديث والفقه. كان عابداً وكثير المرابطة بالمنستير بتونس. توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٢٥ وعمره ٦٥ سنة. انظر: «شجرة النور»: ٦٨ ـ ٦٩.

(٣) محمد بن عمر الفهري السبتي، يعرف بابن رشيد، الإمام الخطيب، المحدث. له الرحلة الحافلة المشهورة المسماة «ملء العَيْبة بما جمع بطول الغيبة» وله مصنفات غيرها. ولد سنة ٦٥٧ وتوفي سنة ٧٢١ بفاس رحمه الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٤) أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح يعرف بابن اللباد القيروانيّ، وكان جده مولى موسى بن نصير. الحافظ الإمام الجليل القدر علماً وديناً، المجاب الدعوة. له عدة مصنفات. توفي سنة ٣٣٣ رحمه الله تعالى. انظر: المصدر السابق: ٨٤.

(٥) أبو محمد عبدالله بن إسحاق المعروف بابن التبان. إمام فقيه، درس «المدونة» قرابة ألف مرة، وكان من أحفظ الناس للقرآن متفنناً في علومه، وكان يذب عن الشريعة. ولد سنة ٣١١ وتوفي سنة ٣٧١ رحمه الله تعالى. انظر: «شجرة النور»: ٩٥ ـ ٩٦.

للناس ما كان عسير الحصول بما ألهم إليه صاحب الاختراع الذي استعان بآثار مصنوعات الله فليحمد الله على ذلك.

ثم إن لقراءة القرآن آداباً مرجعها إلى إجلال كلام الله وتوقيره، والتأدب عند سماعه ولذا فلنتكلم على ما يعرض لهذا السماع من العوارض التي هي مثار جدال بين المانع والمجيز لمن اختلفوا في هذه المسألة، والخلف بين الناس غير عزيز.

وينحصر الغرض في مبحثين:

المبحث الأول: في حكم تصدي القارىء للقرآن بمركز الإذاعة.

والمبحث الثاني: في حكم سماع السامعين قراءة القرآن من آلة الإذاعة.

فأما المبحث الأول فإنه يجوز للقارىء أن يتصدى للقراءة في مركز الإذاعة لقصد سماع قراءته في جميع الجهات التي يكون لها اتصال مع مركزه، سواء كان تصديه بأجر أم بدونه؛ لأن الصحيح عندنا هو جواز أخذ الأجرة على قراءة القرآن، فإنها من أسباب تكثير قراءته وسامعيه ولا حاجة إلى التعرض إلى شروط القراءة في القارىء ومكانه لأن ذلك لا يختص بالموضوع المبحوث فيه.

وإذا تبين أن تصديه للإذاعة بالقراءة مباح له فلا ينقض حكم الإباحة ما عسى أن يبلغ صوت القارىء إلى سامع يكون على حالة تجعله غير كامل الأهلية لسماع القرآن، وإلى مكان غير لائق، بل يكفي في جواز فعله كون الغالب في قراءته أن ينتفع بها المسلمون على اختلاف مقاصدهم وقابلياتهم ومبالغ نياتهم.

فمراعاة الآداب في ذلك واجبة على المسلمين، وليس القارىء بمسؤول عنها، وقد قرأ النبي ﷺ بحيث يسمعه المشركون، وقرأ عبدالله بن مسعود في مقام إبراهيم بمسمع من المشركين[١]، وقرأ أبو بكر بمسجده

(١) قال المحقق: يراجع «السيرة النبوية» لابن هشام: ٣١٤/١ ـ ٣١٥.

الذي اتخذه بباب داره في مكة فكانت نساء المشركين وصبيانهم وعبيدهم يقفون عند مسجده يعجبون من رقة صوته(١).

وإذ قد تبين أن الغالب في التصدي للقراءة بمركز الإذاعة هو حصول النفع بها الذي يغتبط به جمهور المسلمين، وكان من النادر إفضاء ذلك إلى ظهور صوت القارىء في مواضع قد توجد فيها حالة تقتضي حكم مخالفة الأولى، أو الكراهة والحرمة ولو عن غفلة من بعض السامعين، وبعض تلك الأحوال أندر من بعض، كان ذلك الإفضاء من قبيل الذريعة الملغاة في الشريعة لندرة ترتب المنهي عنه عليها إذا نسبناه لما يترتب عليها من المنافع؛ إذ قرر أئمة أصول الفقه والفقه أن ليس كل ذريعة يجب سدها، فإن الشريعة ألغت ذريعة غراسة العنب مع أنها ذريعة لعصر الخمر، وألغت ذريعة التجاور في البيوت مع أنها تكون ذريعة للزنا، وألغت ذريعة حفر الآبار مع أنها يتردى فيها الناس والحيوان، فإن حكم الذريعة إلى الفساد إن لم تكن فيها مصلحة غير حكم الذريعة المشتملة على مصلحة وهي تفضي إلى مفسدة.

ويندرج النظر ـ حينئذ ـ في مراتب المصالح والمفاسد، وحينئذ فيقتصر حكم التحريم أو الكراهة على الصورة الواقع فيها سبب الكراهة أو التحريم عند وقوعها ويخاطب بالمؤاخذة عليها، فينبغي أن يكون القارىء غير ممنوع من القراءة لأجل خلو بعض السامعين لصوته عن آداب سماع القراءة.

وتأخذ أحوال السامعين أحكامها المناسبة لها كما سيأتي:

وقد قال الحسن البصري: لو تركنا الطاعة لأجل المعصية لأسرع ذلك في ديننا.

قال ابن عرفة: أي لأسرع في ديننا النقص والاختلال.

وأما ما عسى أن يقع من تقطيع بعض كلمات القرآن والفصل بين آياته باضطراب الجو بغلبة بعض الأصوات التي تدخل في أمواج الجو فتغلب

---

(١) انظر: «السيرة النبوية لابن هشام».

على صوت القارىء فلا مؤاخذة فيه على القارىء إذ ليس ذلك من فعله.

وأما المبحث الثاني ففي حكم التصدي لسماع قراءة القرآن من آلة المذياع، والسامع لا يخلو أن يكون مسلماً أو غير مسلم، فالسامع المسلم إذا كانت الآلة التي يسمع منها في محل لائق لأن يقرأ فيه القرآن فسماعه أمر حسن كما تقدم.

والمسلمون عند سماع القرآن مراتب كثيرة متفاوتة في الفضل بمقدار التفاوت في حضور القلب ومراعاة الآداب، وفي تدبر معاني القرآن والاستنباط منها لمن هو أهل لذلك، وفيما يحصل من الخشية والعظة لمن وفقه الله لذلك.

وقد أشار السائل إلى آيات من القرآن مقصود منها أعلى تلك المراتب ولا يخلو مسلم عن أن يحصل له خير عند سماع القرآن، بأن كان السامع في محل غير لائق بقراءة القرآن.

وعدم اللياقة ـ أيضاً ـ متفاوت بين ما هو خلاف الأولى، وبين ما هو على الكراهة، وما هو على الحرمة، فينبغي في موضع الانبغاء، أو يجب في مواضع الوجوب أن يقطع السامع الاتصال الجوي بينه وبين المركز الذي يأتي منه صوت القارىء إلى أن يتحقق انقضاء القراءة أو تبدل حالة المحل وأحسب أن معظم المسلمين يتوقون إلى سماع قراءة القرآن في هذه الأحوال، فإن كان منهم من يجهل أو يذهل فيجب على المسلمين أن يذكّر بعضهم بعضاً.

وأما السماع في حالة تقطيع بعض كلمات القرآن أو الفصل بين بعض آياته بسبب غلبة بعض الأصوات فذلك لا مؤاخذة على السامع منه، ولا يجب منع سماعه لأنه ينتفع بسماع ما سلم من ذلك، ومثل هذا ما يعرض لسامع القرآن من الخروج عن مجلس القراءة ثم يرجع فيجد القارىء قد تجاوز الآيات التي تركه عندها.

وأما السامع غير المسلم فإن كان يفهم العربية فسماع القرآن يرشده إلى مزايا الإسلام، ويقربه منه، وقد أجاز مالك أن يُقرأ القرآن على غير

المسلم رجاء اهتدائه إلى الإسلام، وقد قرأ النبي ﷺ على المشركين في مكة والمدينة.

ليس في سماع القرآن إلا ما هو هدى وتنوير للقلوب التي قدر لها أن تحل فيها الهداية، وكله مما يحق للمسلم أن يفتخر به، فإن فرضنا أن يكون سامع غير مسلم مطبوعاً على السخرية بما لا موجب فيه فذلك نَزَقٌ[1] منه لا يؤاخذ به غيره، ولا يعتد به في تشريع الأحكام، وإن كان غير المسلم لا يفهم العربية فمرور تلك القراءة على سمعه كمرور الصوت على من يمشي في الطريق لا يعبأ به ولا يفهمه، وهذا في الغالب يعدل عن سماعه إلى سماع ما هو به أعنى.

هذا ما لاح لي في جواب سؤال السائل، أفتيت به وأنا محمد الطاهر ابن عاشور شيخ الإسلام المالكي لطف الله به في ٢١ ربيع الثاني وفي ١١ يوليه ١٣٥٥ /١٩٣٦»[2].

٧٦٢ ـ قراءة القرآن الكريم في المذياع [١]

سئل الشيخ طنطاوي جوهري رحمه الله تعالى عن هذا الموضوع **فأجاب:**

«الحمد لله وحده:

إن قراءة القرآن وإذاعته عن طريق المذياع ليست محرمة بل هي مستحسنة لما لها من المزايا الشريفة:

إيضاح: جاء في السؤال المرسل من حضرة الفاضل المختار غريب... من أعمال تونس ما يفيد أن تحريمه مسبب من أنه يسمع بالمذياع في المقاهي الفرنجية وأماكن الفجور وعلى قارعة الطريق، ومن أن ذلك امتهان للقرآن، وأقول:

(١) النزق: الخفة والطيش، والعجلة في جهل وحمق: انظر: «لسان العرب»: ن ز ق.

(٢) «الفتاوى التونسية»: ١/٢٩٣ ـ ٣٠٠.

١ ـ إن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن على المشركين من أهل مكة وغيرهم في سوق عكاظ، وكان أكثرهم يقولون: لو كان فيك خير لآمن بك قومك.

٢ ـ ولقد وضع أبو جهل على النبي ﷺ فَرْث بعير[١] وهو يصلي بالبيت الحرام فهل هذا وذاك منعا النبي ﷺ من تبليغ دعوة ربه أو الصلاة ودوامها إذ يقول له تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٤﴾﴾[٢]. وهذه العشيرة هي التي كان أكثرها يعادونه وأشدهم عداوة له أبو لهب، ويقول له: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[٣].

٣ ـ أن ما جعله حضرة السائل مانعاً هو المقتضى[٤] في الجملة.

٤ ـ يقول الله تعالى: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَٰكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ ﴿٩٥﴾﴾[٥]، ولو كان الاستهزاء مانعاً من التبليغ لم يكن اليوم على ظهر الأرض مسلم.

٥ ـ يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾[٦] ولم يقل فاتركوها لأنهم بالصلاة يستهزئون، كلا بل قال: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ ذماً لهم. إن الاستهزاء بالدين كفر صراح من غير المشرك وهو من المشرك زيادة في كفره ومع ذلك لا يمنعنا استهزاؤه وكفره من الصلاة والنداء لها، والفاجر والفاسق مسلمان فلماذا لا يسمعان القرآن.

---

(١) قال المحقق: ذكر ابن إسحاق أن أبا لهب أحد الخمسة الذين كانوا يؤذون رسول الله ﷺ وممن يرمون عليه رحم الشاة، أما فرث البعير فلم أعثر عليه. انظر: «السيرة النبوية» لابن هشام: ٤١٤/١. وفي البخاري أن الذي رمى عليه سلا جزور هو عقبة بن أبي مُعيط: انظر: صحيح البخاري: كتاب مناقب الأمصار: باب ما لقي الرسول ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة.

(٢) سورة الشعراء.

(٣) سورة هود: الآية (١١٤).

(٤) قال المحقق: المقتضى كما عرفه الغزالي هو المعنى الذي لا يدل عليه اللفظ المنطوق به ولكنه من ضرورة اللفظ ومقتضياته: «المستصفى»: ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٥) سورة الحجر.

(٦) سورة المائدة: الآية (٥٨).

٦ ـ إن أمم الصابئين الذين يعبدون الكواكب كانوا ـ هم قديماً ـ أكثر أهل الأرض كالمصريين والهنود وأهل أوروبا جميعاً تقريباً، وأصل عبادتهم أولاً كانت لله ثم لما تقادم العهد ظن أكثرهم أن الله أجل وأعظم من أن يعبده أهل الأرض فعبدوا الملائكة، ثم لما تقادم العهد فعلوا معهم ما فعلوه مع الله فتركوهم تعظيماً لهم وعبدوا الكواكب، وهكذا فعلوا معها إجلالاً لها وعبدوا الأصنام التي جعلت في الأرض على مثال تلك الكواكب ثم جاءت الديانات السماوية فمحت تلك الأوثان.

٧ ـ إن من عادة الأمم إذا تقادم عليها العهد أن تتدلى في عقائدها ـ كما بيناه ـ ولكن أمم الإسلام في القرون المتأخرة تنزلت في علومها وفي نظام دروسها. . .

ألم تر أنهم قد نزهوا دين الإسلام عن أن يمزج بمعرفة هذه الكائنات من سماوات وأرض خيفة أن يكون المسلم من الطبيعيين[١]، كما نزهوه اليوم عن نشره بالمذياع مع أن المذياع مظهر لصنع الله ولأسمائه وصفاته القدسية، وقد حض على العلم بها القرآن في مئات الآيات، ثم أخذوا ينزلون في قراءة المؤلفين من الأئمة المشهورين من أهل السنة والشيعة والزيدية وغيرهم، وكل جيل يتنزل عن الجيل الذي قبله في قراءة كتب المؤلفين، فلم يكفهم عكوفهم على فقه الشافعي والاكتفاء باجتهاده مثلاً، كلا بل يقرأون كتب البويطي والمزني، ثم نزلوا إلى كتب الغزالي، ثم إلى كتب الرملي[٢] وابن حجر[٣]. ثم نزلوا إلى أمثال أبي شجاع وشراحه[٤]

---

(١) أي من الفلاسفة، وذلك لخلط المتأخرين بين الفلاسفة وعلماء الطبيعة.

(٢) هو شمس الدين، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) هو الهيتمي، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) قال المحقق: أبو شجاع هو أحمد بن الحسين الأصفهانيّ القاضي، توفي سنة ٥٩٣، وكتابه هو «غاية الاختصار» في الفقه، وقد شرحه شمس الدين أبو عبدالله محمد بن قاسم الغزيّ الشافعي المتوفى ٩١٨ وسماه «القول المختار» كما شرحه شهاب الدين أحمد بن قاسم العباديّ المتوفى سنة ٩٩٢ وسماه «فتح الغفار بكشف مخبأة غاية الاختصار» السبكي: «طبقات الشافعية»: ٣٨/٤، والبابانيّ: «إيضاح المكنون»: ١٣٦/٢.

والتحرير[١] والمنهج[٢] من كتب المتأخرين من الشافعية، ويرون أنهم أقل من أن يفهموا كتب المتقدمين فضلاً عن كتاب الإمام الشافعي[٣]، فضلاً عن القرآن والسنة اللذين يستدل بهما المهتدون تابعين في ذلك المتقدمين، وهذا المثل ينطبق على جميع المذاهب الإسلامية.

إن الفجار والفساق من المسلمين إذا سمعوا القرآن ربما اتعظوا، بل هم أولى بالوعظ والإرشاد ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ﴾[٤] وليست القراءة إلا تبليغاً.

وإذا كان الرسول ﷺ يقرأ القرآن على مشركي العرب بمكة ويقرأه على أهل الطائف بعد أن يئس من أهل مكة ـ وهم مشركون عباد أوثان ـ أفلا نقرأه اليوم بالمذياع على المسلمين ومعهم بعض النصارى واليهود الذين هم أهل كتاب. إن القرآن لم ينزل لنجعله في دار الآثار، وإنما للعمل به والتبشير والإنذار، وهل يكون ذلك إلا بإذاعته بين الناس أجمعين ﴿الٓمٓصٓ ۝١ كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُن فِى صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِۦ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾[٥].

إذن هو للإنذار لا لدار الآثار، فإذاعته بالمذياع خير ساقه الله إلى المسلمين فلنشكر الله عليه، والله يزيد الشاكرين»[٦].

---

(١) قال المحقق: «التحرير في الفروع» هو لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي المتوفى سنة ٤٨٢: حاجي خليفة: «كشف الظنون»: ٣٥٨/١.

(٢) قال المحقق: هو «منهج الطلاب» اختصره أبو يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦، من «منهاج الطالبين» للنوويّ: سركيس: «معجم المطبوعات»: ٤٨٣ ـ ٤٨٨.

(٣) قال المحقق: كتاب «الأم» الذي ينسب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي قال حاجي خليفة: جمعه البويطي ولم يذكر اسمه، وقد نسب إلى الربيع بن سليمان: «كشف الظنون»: ١٣٩٧/٢.

(٤) سورة الرعد: الآية (٤٠).

(٥) سورة الأعراف.

(٦) «الفتاوى التونسية»: ٣٠١/١ ـ ٣٠٤.

٧٦٣ ـ قراءة القرآن الكريم في المذياع [٢]

سئل الشيخ محمد العزيز جعيط رحمه الله تعالى:

ما هو حكم قراءة القرآن الكريم بواسطة المذياع؟

الجواب:

«الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على السؤال الموجه إليّ من بعض فضلاء الأبناء الأعزاء على طريق جريدة «الزهرة» الغراء عدد **٩١٦٣** عن حكم قراءة القرآن الكريم بواسطة المذياع، أقول في الجواب ومن الله استمداد الصواب:

يتعلق الغرض هنا بمعرفة الحكم في استماع السامع للقراءة بواسطة المذياع، والحكم في فتح الآلة الجالبة لسماع القراءة، والحكم في القراءة في محل الإذاعة.

فأما حكم القرآن الكريم في محل الإذاعة فالإجابة: إذا اتصف القارىء بشرائط إباحة القراءة من الطهارة الكبرى، وإحسان التلاوة لانتفاء ما يوجب المنع، حينئذ في قراءته هنالك.

ولا أرى في القراءة في محل الإذاعة ما يتوهم منه المنع إلا من ناحية سماع من لا يدين به، وما ذلك بالمانع من القراءة؛ إذ ليس في كتاب الله العظيم، ولا في شيء من متعلقات هذه الملة الحنيفية السمحة والشريعة القيمة المباركة ما يخشى عليه من إذاعته ونشره، واطلاع من لا يدين به عليه، فالقرآن الكريم حجة صدقه معه وشاهد حكمته منه، وأنوار هدايته لائحة للناظر إليه ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢﴾[1] والبرهان القاطع على إباحة ذلك تلاوة رسول الله ﷺ بمرأى ومسمع من المشركين المضادين له، الواقفين في وجه دعوته، فقد تلا سورة «والنجم»

---

(١) سورة البقرة.

على جمع من المسلمين وغيرهم، فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون كما في الصحيح[(١)] وربط ثُمامة[(٢)] بالمسجد فشاهد صلاته، وسمع قراءته وأسلم بعد ذلك.

وقد ذهب كثير من الأئمة إلى إباحة دخول الكفار المسجد، ولم يبح ذلك عمر بن عبدالعزيز، ومالك بن أنس، والمُزَني، والكافر إذا دخل المسجد سمع ما يُتلى فيه.

فليس في تعريض القرآن لسماع الكافر بعض آياته ما يوجب المنع من قراءته؛ إذ لعل الكافر يهتدي ويستنير قلبه بسماعه.

وأما حكم استماع القراءة الحاصلة في محل الإذاعة وقت انتشارها وبلوغها سمعَ السامع فالاستحباب؛ إذ أن سماع كتاب الله يحدث رقة القلب وخشية الله تعالى، ويبعث على التدبر في آياته والتفهم لمعانيه والاكتحال بأنوار هدايته، وقد أمر الله سبحانه العباد بالاستماع لقراءته فقال جلَّ ذكره: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[(٣)] وسبب النزول وإن كان خاصاً فالعبرة بعموم اللفظ، والأمر الوارد في الآية أقل مراتبه الاستحباب، وحمل الأمر هنا على الاستحباب ـ إذا عدي إلى القراءة في غير الصلاة ـ هو مذهب جمهور الفقهاء.

وأما حكم فتح الآلة الجالبة للصوت الممكنة من سماع القراءة فإن كان ذلك في محل لائق بتلاوة القرآن فمباح، وإن كان في المحال

---

(١) قال المحقق: صحيح البخاري: كتاب مناقب الأمصار: باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة.

(٢) ثُمامة بن أَثال بن النعمان الحنفيّ، أبو أمامة اليماميّ. ثبت على إسلامه لما ارتد أهل اليمامة، وارتحل هو ومن أطاعه من قومه فلحقوا بالعلاء بن الحضرمي فقاتلوا معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه فقتلوه رضي الله عنه: انظر: «الإصابة»: ١/٢٠٤.

(٣) سورة الأعراف: الآية (٢٠٤).

المستخبثة حساً أو معنى ـ كبيوت الخلاء ومحال الخمور والتدخين بالحشائش المحرمة، والمقامرة وقت استعمال هذه المحرمات ـ فغير جائز؛ إذ لا يسوغ التسبب في حمل الجمل القرآنية الشريفة إلى تلك المواضع المستخبثة التي هي مناخ الشياطين ومقاعد المقوتين لمنافاته التوقير والتعظيم الواجب نحو الكتاب الكريم، وإشعاره بالتهاون المحرم الذميم، غير أن هذا المنع مقصور على فاتح الآلة في هذه المحال المستخبثة لا يتجاوزه إلى القارىء في محل الإذاعة، ولا يجر الإثم إليه؛ إذ لا يأثم الإنسان بفعل غيره، ولا يعد القارىء متهاوناً لفتح غيره آلة إيصال الصوت في محل غير لائق، إذ وزان القارىء[(١)] وزان ناسخ المصاحف أو طابعها في المطابع لا يكون تهاون الجاهل أو المارق بها جاراً الإثم إليه وملحقاً الدرك به[(٢)]، هذا ما ظهر بحسب القواعد في جواب لاسائل، والله العاصم من الزلل في الأقوال والأعمال، حرره الفقير إلى ربه عبده محمد العزيز جعيط المفتي المالكي، أخذ الله بيده، وكتب في صفر ١٣٥٦»[(٣)].

٧٦٤ ـ مسألة في حكم إذاعة القرآن من «الراديو» يوم الجمعة

سئل الشيخ حسن مأمون:

ما حكم إحضار الراديو في المسجد عند صلاة الجمعة لإذاعة سورة الكهف؟

أجاب:

«إنه سبق أن وُجه إلينا مثل هذا السؤال وأجبنا عنه بالآتي ملخصاً: أن المأثور أنه يستحب لمن حضر المسجد قبل خطبة الجمعة أن يشتغل بالصلاة

---

(١) وزان كمثال وزناً ومعنى.

(٢) التبعة.

(٣) «الفتاوى التونسية»: ١/٣٠٥ ـ ٣٠٦.

وذكر الله لقوله عليه السلام: «**إن من خير أعمالكم الصلاة**»(١)، كما أنه يستحب أن يقرأ في يوم الجمعة بالمسجد سورة الكهف لورود آثار عن رسول الله ﷺ بذلك، والظاهر أن هذه الآثار كانت السبب في أن المسلمين فيما بعد استحدثوا ما نشاهده اليوم وهو أن يكون في المسجد قارىء يتلو سورة الكهف بصوت يسمعه مَن في المسجد.

وإذا قلنا بجواز ذلك مع أنه لم يؤثر عن الرسول ﷺ وأصحابه فإن سماع قراءة سورة الكهف من المذياع تأخذ حكم سماعها من القارىء، إذ لا فرق بينهما إلا بعد المسافة وقربها مما لا يتأثر به وصول الصوت إلى السامعين، وربما كان السماع من المذياع أوفى إذا كان المذيع أجود قراءة وأحسن أداء وأعلم بفن التجويد وأحكام القراءة، ولكننا لا نفضل هذه الطريقة حرصاً على أن يكثر فينا قراء القرآن وحفظته، ولا بأس من استعمال المذياع إذا لم يحسن قارىء البلد في المسجد القراءة، وتكون هذه الحالة استثناء يلجأ إليه كضرورة من الضرورات، والله أعلم»(٢).

٧٦٥ ـ استماع القرآن يختلف عن استماع الأحاديث

سئل الشيخ شمس الدين الرمليّ رحمه الله تعالى:

عمن قال: إن حديث النبيّ ﷺ مثل القرآن العزيز، وأنه كما يحرم الكلام الذي يمنع استماع القرآن كذلك يحرم الكلام الذي يمنع استماع الحديث هل هو مصيب أو لا؟

فأجاب:

«بأن قول هذا القائل مردود من وجوه منها:

---

(١) أخرجه الإمام الدارمي في سننه: كتاب الصلاة: باب ما جاء في الطهور، والحديث صحيح، وأخرجه بنحوه الإمام أحمد في سننه وغيره، وجوّد الأستاذ البنا إسناده، انظر: «الفتح الرباني»: ٢/٢١٥.

(٢) «الفتاوى الإسلامية»: ٥/١٦٢٦.

أن المراد بالقرآن عند أئمة أصول الدين الكلام النفسيّ[(١)] الأزليّ القائم بذاته تعالى فهو صفة أزلية ليست من جنس الحروف والأصوات لأنها حادثة، ولا يصح اعتقاد ظاهر ما أفاده قوله من حقيقة التشبيه وهي المساواة فإن القرآن صفة قديمة للقديم سبحانه وتعالى، وحديث النبيّ ﷺ حروف وأصوات حادثة صفة لحادث، وقد ذكر التفسير في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[(٢)] أنه ليس كذاته ذات ولا كاسمه اسم ولا كفعله فعل ولا كصفته صفة، وجلت الذات القديمة أن تكون لها صفة حادثة كما استحال أن يكون للذات الحادثة صفة قديمة على مذهب أهل الحق والسنة والجماعة.

وقال المحقق السعد التفتازانيّ عند قول الإمام النسفيّ: «ولا يشبهه شيء فإن أوصافه تعالى من العلم والقدرة وغير ذلك أجل وأعلى مما في المخلوقات بحيث لا مناسبة بينهما، والمراد بالقرآن عند أئمة أصول الفقه اللفظ المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته، ولا يصح على هذا أيضاً إرادة حقيقة التشبيه؛ فقد صرح الأئمة بأن التعبد بالتلاوة من خواص القرآن، وبأن الإعجاز أيضاً من خواص القرآن وليس في الحديث لكون القرآن في أعلى مراتب البلاغة لاشتماله على الدقائق والخواص الخارجة عن طوق البشر، فعلم أن هذا القائل مخطىء في إطلاق التشبيه المذكور إلا أن يريد التشبيه في أمر مقبول، وينبغي أن يُمنع من التجاسر على مثل هذا، وإن اعتقد حقيقة التشبيه فهو خارج عن مذهب أهل الحق والسنة والجماعة، كما تقدم.

ومنها أن ما ذكره من تحريم الكلام الذي يمنع استماع القرآن، وقياس الكلام الذي يمنع استماع الحديث عليه ليس بصحيح؛ إذ الإصغاء والاستماع إلى القرآن سنة لا واجب»[(٣)].

---

(١) سبق الرد على هذا المذهب في قسم فتاوى العقيدة فراجعه إن شئت.

(٢) سورة الشورى: الآية (١١).

(٣) «فتاوى الرمليّ»: ٢١٦/٤ ـ ٢١٧.

٧٦٦ ـ تعليم الصبيان في المسجد

سئل القابسيّ رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

«أما تعليم الصبيان في المسجد فإن ابن القاسم قال: سئل مالك عن الرجل يأتي بالصبيّ إلى المسجد، أتستحب ذلك؟ قال: إن كان قد بلغ موضع الأدب، وعرف ذلك، ولا يعبث في المسجد فلا أرى بأساً، وإن كان صغيراً لا يقرّ فيه ويعبث، فلا أحب ذلك.

ولابن وهب عن مالك مثل معنى هذا.

وأما سُحْنون فقال: سئل مالك عن تعليم الصبيان في المسجد فقال: لا أرى ذلك يجوز لأنهم لا يتحفظون من النجاسة، ولم يُنْصب المسجد للتعليم.

قال أبو الحسن[١]: جواب صحيح، وتكسب الدنيا في المسجد لا يصلح[٢]، ألم تسمع قول عطاء بن يسار للذي أراد أن يبيع سلعة في المسجد: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة. فلا يترك لمعلم الصبيان أن يجلس بهم في المسجد، وإن اضطر إلى ذلك بانهدام مكانه، فليتخذ مكاناً يعلّم فيه إلى أن يصلح ما انهدم له، إن أحب»[٣].

---

(١) أي: القابسي نفسه.

(٢) أي: لأن المعلمين يأخذون أجراً على التعليم.

(٣) «الرسالة المفصلة»: ٣٢٣.

وما ذهب إليه القابسي مرجوح، والله أعلم، والصواب في ذلك إن شاء الله تعالى ما جاء في الفتوى الأولى عن مالك التي فيها تفصيل مناسب، أما ما جاء عن مالك في الفتوى الأخرى فقد نص فيها على المنع بسبب أنهم لا يتحفظون من النجاسة، فإن تحفظوا فالأمر على الفتوى الأولى.

أما أن المسجد لم ينصب للتعليم فيخالف هذا ما كان عليه المسجد في العهد الأول من امتلائه بحلقات تعليم القرآن، وقد كان لأبي الدرداء ١٦٠٠ طالب يتعلمون القرآن في مسجد دمشق، والله أعلم.

٧٦٧ ـ تكليف المعلم الصبيان بإحضار طعام ونحوه له

سئل القابسي رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

«أما سؤالك عما يكلفه المعلم الصبيان أن يأتوه به من بيوت آبائهم ـ يريد بغير إذن آبائهم ـ أو حمله الصبيان بغير تكليف من المعلم، وكان ذلك من الطعام أو غير الطعام، وإن قل قدره من حطب أو غير ذلك، فهذا لا يحل للمعلمين أن يأمروا به، ولا أن يقبلوه إن أُتي به إليهم، وإن لم يأمروا به إلا بإذن الآباء، ويَسْلم أيضاً من أن يكون ما أذن الآباء في ذلك على وجه الحياء وتقية اللائمة، وقد تقدم من قول سُحْنون في فصل ما يجوز من بطالتهم ما فيه الكفاية من سؤلك هذا، فافهم»[١].

٧٦٨ ـ التشاغل عن المتعلمين أو استعمالهم

سئل القابسي رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فقال:

«أما سؤالك عما يُصَرف المعلم الصبيان فيه، ويكلفهم إياه، وهو يتشاغل عنهم بشيء، فإن سُحنون قال: سئل مالك عن المعلم يجعل للصبيان عريفاً فقال: إن كان مثله في نفاذه[٢]، فقد سَهّل في ذلك إذا كان للصبي في ذلك منفعة.

قال سحنون: ولا بأس أن يجعلهم يملي بعضهم على بعض، لأن في ذلك منفعة لهم وليتفقد إملاءهم.

قيل له: فيأذن للصبي أن يكتب لأحد كتاباً؟ فقال: لا بأس به، وهذا

(١) «الرسالة المفصلة»: ٣٢٢.

(٢) أي في نفاذ حكمه وتصرفاته على المتعلمين وطاعتهم له.

مما يُخَرِّج الصبي إذا كتب الرسائل[١].

قال: ولا يجوز للمعلم أن يرسل الصبيان في حوائجه.

قيل له: فيرسل الصبيان بعضهم في طلب بعض؟ فقال: لا أرى ذلك له إلا أن يأذن أولياء الصبيان في ذلك، أو يكون الموضع قريباً لا يشغل الصبيان في ذلك.

وليتعاهد الصبيان هو بنفسه في وقت انقلاب الصبيان، يخبر أولياءهم أنهم لم يجيئوا.

قال: وأحب للمعلم ألا يولي أحداً من الصبيان الضرب، ولا يجعل لهم عريفاً منهم، إلا أن يكون الصبيّ الذي قد ختم وعرف القرآن وهو مستغن عن التعليم فلا بأس أن يعينه؛ فإن في ذلك منفعة للصبيّ.

قال: ولا يحل له أن يأمر أحداً أن يعلم أحداً منهم إلا أن يكون فيما فيه منفعة للصبيّ في تخريجه، أو يأذن والده في ذلك، ولْيَلِ ذلك هو بنفسه، أو يستأجر هو من يعينه، إذا كان في مثل كفايته.

قال: ولا يجوز للمعلم أن يشتغل عن الصبيان إلا أن يكونوا في وقت لا يعرضهم فيه[٢]، فلا بأس بأن يتحدث، وهو في ذلك ينظر إليهم يتفقدهم.

قال: ولا بأس للمعلم أن يشتري ما يصلحه لنفسه من حوائجه، إذا لم يجد من يكفيه.

قال: ولا بأس أن ينظر في العلم في الأوقات التي يستغني فيها الصبيان عنه، مثل أن يصيروا إلى الكتابة، وأملى بعضهم إلى بعض، إذا كان في ذلك منفعة لهم، فإن هذا قد سَهّل فيه بعض أصحابنا.

---

(١) أي يدربه ويمرنه.

(٢) أي لا يعرض قراءتهم عليه.

قال: وليلزم المعلم الاجتهاد، وليتفرغ لهم.

ولا يجوز له الصلاة على الجنائز إلا ما لا بد له منه، ممن يلزمه النظر في أمره، لأنه أجير لا يدع عمله ويتبع الجنائز وعيادة المرضى»(١).

٧٦٩ - نوم المعلم عند الصبيان والتشاغل عنهم

سئل القابسي رحمه الله تعالى عن هذه المسألة:

فأجاب:

«أما قولك: هل للمعلم إذا غلب عليه النوم أن ينام عندهم، أم يغالب ذلك عن نفسه؟ فإنه إن كان في وقت تعليمه إياهم، وحضورهم عنده فليغالبه إن استطاع، وإن غُلب فليُقِمْ فيهم من يخلفه عليهم إذا كان في مثل كفايته، بإجارة يستأجره، أو يتطوع له إذا كان من غير الصبيان، وإن كان من الصبيان أنفسهم فقد تقدم من الشرائط في ذلك(٢).

وكذلك إن مرض، أو كان عليه شغل فهو يستأجر لهم من يكون فيهم بمثل كفايته لهم، إذا لم تطل مدة ذلك؛ فإن طالت فلآباء الصبيان في ذلك نظر ومُتَكلَّم من قِبَل أنه هو المستأجَر بعينه، فلا يصلح أن يقيم عوضاً منه إلا فيما قرب، فيستخف إذا كانت الإجارة واجبة عليه.

كذلك إن هو سافر فأقام مَن يوفيهم كفايته لهم، إن كان سفراً لا بد منه، قريباً اليوم واليومين وما أشبههما فيُسْتَخَفّ ذلك إن شاء الله، وأما إن بَعُدَ، أو خيف بعد القريب؛ لما يعرض في الأسفار من الحوادث، فلا يصح له ذلك.

---

(١) المصدر السابق: ٣١٩ - ٣٢٠.

(٢) أي: أن يكون من غير إجبار، وأن يكون الصبيّ صالحاً لخلافته، ونحو ذلك.

وأما شهود النكاحات وشهادات البياعات، فليس له ذلك، هو في هذا مثل شهود الجنازة، وعيادة المريض أو أشد، وأما إن كانت عنده شهادة، والسلطان عنه بعيد، في سيره إليه شغل عن صبيانه، فهو له عذر في تخلفه عن أداء الشهادة؛ ولكن إن لم يوجد منه بد، أودع شهادته عند من ينقلها عنه، وله في ذلك عذر، ويقبلها الحاكم ممن نقلها إليه، ويعذره بعذره الذي لزمه، فافهم، فقد بينت لك جميع ما سألت عنه من هذا المعنى.

فأما قولك: فإن فعل، يريد ما نُهي عنه، وتشاغل عن الصبيان، ماذا عليه؟ فاعلم أنه يكون من الاشتغال الخفيف، الذي يكون في مثل حديثه في مجلسه، فيشغله عن الصبيان شيئاً، فهذا وما أشبهه يقل خطبه، ويخف قدره، فيتحلل من آباء الصبيان مما أصاب من ذلك، إن كان الأجر من أموالهم، وإن كان من أموال الصبيان فلا بأس به عندي أن يعوضهم من وقت عادة راحته ما يجبر لهم به ما نقصهم من حظوظهم باشتغاله ذلك؛ وإن كان غائباً اليوم أو أكثر اليوم فهذا كثير؛ فإن كان إجارته أجلاً معلوماً وقد عطلهم، ولم يقم لهم عوضاً منه، فيضع مِن أجره ما ينوبِ ذلك اليوم الذي عطله، وإن كانت الإجارة مطلقة، وُفِّي كل شهر بما عَلّم فيه وليس له أن يعتاد التشاغل حتى يلجئه إلى العوض؛ لأن ذلك يضر بالصبيان»[1].

وهاهنا خاتمة الكتاب، الذي أسأل الله أن يتقبله بقبول حسن، وأن يرزقني فيه من الثواب ما هو المأمول من فضله وكرمه، آمين.

---

(١) المصدر السابق: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

الفهارس

١ ـ فهرس الأحاديث الشريفة.

٢ ـ فهرس الآثار.

٣ ـ فهرس الأعلام.

٤ ـ فهرس الكتب المعرف بها.

٥ ـ فهرس المصطلحات.

٦ ـ فهرس الفرق المعرف بها.

٧ ـ فهرس الأقسام.

٨ ـ فهرس المصادر والمراجع.

٩ ـ فهرست الفتاوى والمفتين.

١ ـ فهرست الأحاديث

الحديث	الصفحة

همزة الوصل

«اتقوا الحديث عني إلا...»	٤٨١
«ادع له طبيب بني فلان...»	٩٥
«استذكروا القرآن فلهو أشد تفلتاً...»	١٥٣
«استرقوا لها فإن بها النظرة...»	٦٤
«استقيموا ولن تحصوا، واعملوا أن خير أعمالكم...»	١٤٨
«اعرضوها عليّ...»	٦٤
«القرآن ألف ألف حرف...»	٦٠٧
«اقرأ بها يا فارسي في نفسك...»	٦٢١
«اقرأ عليّ...»	١١٥٨
«امرأ يا أبيّ...»	٧٨٣
«اقرأ القرآن في ثلاث...»	٦٠٨
«اقرأ القرآن ما نهاك...»	٢٧
«اقرأوا فكلٌ حسن...»	٢٦
«اقرأوا القرآن بلحون العرب...»	٢٧
«اقرأوا القرآن فإنكم تؤجرون عليه...»	٦٠٨
«اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً...»	٢٢٤
«اقرأوا القرآن قبل أن يقرأه قوم...»	١٣١٥

الحديث	الصفحة
«اقرأوا القرآن وابتغوا به الله تعالى...»	٢٧
«اقرأوا القرآن واسألوا به الله...»	٢٨
«اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا...»	٢٤٧
«اقرأوها عند موتاكم...»	١٢٨
«اقرأوا يس على موتاكم...»	١٢٢٤
«الله أكبر: خربت خيبر...»	١٣٦٩
«اللهم ارحمني وارحم محمداً...»	١٢٧٠
«اللهم أصلح لي ديني الذي هو...»	٢١٢
«اللهم إني أسألك فعل الخيرات...»	٢١٢
«اللهم أعني على ذكرك وشكرك...»	٢١٢
«اللهم اغفر لأهل البقيع...»	١٢٣٩
«اللهم اغفر لحينا وميتنا...»	١٢٣٩
«اللهم زد هذا البيت...»	١٢٤٧
«اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل...»	٤٨٥
«اللهم من ولي من أمر أمتي...»	٢٢٧
«انطلق نفر من أصحاب رسول الله في سفرة سافروها...»	١٢٢٦
«ائتوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا من بعده أبداً...»	١٠٤٨

همزة القطع

«أتاني الليلة اثنان...»	٢٤٨
«أتدرون ماذا قال ربكم الليلة...»	٣٩٨
«أحب العمل إلى الله الحال المرتحل...»	٦٠٨
«أحسن الناس قراءة...»	١١٥٨
«أخوك أعبد منك...»	٢٨٢
«إذا أراد الله أن يوحي...»	٣٧٤
«إذا أنت صليت فاقرأ بهما...»	٧٥٢
«إذا أويت إلى الفراش فاقرأ آية...»	١٩٢
«إذا تكلم الله بالوحي أخذت السماء رجفة...»	٣٣٨

الحديث	الصفحة
«إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات...»	٣٣٨
«إذا ثوب بها أقبل...»	١٩٢
«إذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه...»	٨٨
«إذا رقد أحدكم عن الصلاة...»	٢٤٤
«إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء...»	١٢٠٦
«إذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح...»	٦٦١
«إذا قرأتم الحمد فاقرأوا...»	٦٦٢
«إذا كان يوم القيامة جمع الله أهل المعروف...»	١٢٠٤
«إذا مات أحدكم فلا تحبسوه...»	١٢٠٣
«إذا مات الإنسان (ابن آدم) أنقطع عمله إلا...»	١٢٠٧
«إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا...»	٥٩٣
«أذهب الباس رب الناس...»	٨٣
«أسرّ إليّ النبي أن جبريل يعارضني...»	٨٠٢
«أسلم تسلم يؤتك الله...»	١٣٤٦
«أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن...»	٦٠٧
«أعطيت خمساً لم يعطهن...»	٥٢١
«أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة...»	١١٢
«أفضل العبادة قراءة القرآن...»	٦٠٧
«أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن...»	٥٧٧
«أفضل كلمة قلتها أنا والنبيون من قبلي...»	١١٢
«أفضل الكلام بعد القرآن أربع...»	١٤٧
«أقرأني ابن مسعود سورة...»	٨١٥
«أقرأني رسول الله سورة...»	٨١٦
«أكثر منافقي هذه الأمة قراؤها...»	٣٢
«ألا أعلمك أعظم سورة...»	١٢١
«ألا رجل يحملني إلى قومه...»	٤٣٨
«أناجيلهم في صدورهم...»	٨٠٧

الحديث	الصفحة
«أنا مع عبدي إن ذكرني...»	٥٩٤
«أنزل القرآن على سبعة أحرف...»	٣٤٦
«أنزلت التوراة لست مضين...»	٧٦٥
«أنزلت علي سورة الأنعام جملة واحدة...»	٥٦٧
«انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر فيها...»	٦١٨
«إن كنت تحب أن تكون طوقاً من النار فاقبلها»	٧٠٦
«إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله تعالى...»	١٢٩٣
«إن الأذان سهل سمح...»	١١٦٧
«إن أصغر البيوت ليس فيه...»	٢٢٤
«إن أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه...»	٢٣
«أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال...»	٨٠٩
«أن امرأة عرضت نفسها...»	١٣٧٤
«إن أمتي لا تجتمع على ضلالة...»	١٢٥٦
«إني بعثت إلى أمة أميين...»	٨١٣
«إن أمي افتُلِتتْ نفسها...»	١٢١٢
«إن ربي أرسل إليّ أن اقرأ القرآن...»	٨١٧
«إن ربي قال لي: أن قم في قريش فأنذرهم...»	٨٠٦
«إن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله...»	٦٦٣
«أن رسول الله كان يلهمهم من الفزع كلمات...»	٧١
«إن الرقى والتمام والتولة شرك...»	٥٩
«إن سورة في القرآن هي ثلاثون آية...»	٦٥٤
«إن العبد إذا قرأ فحرف...»	
«إن في الجنة قصراً...»	١٣٦٧
«إن القرآن أنزل على سبعة أحرف...»	٧٨١
«إن عدد درج الجنة على عدد آي القرآن...»	١١١
«إن الكذب عليّ ليس كالكذب على أحد...»	٩٤٦
«إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه...»	٤٣٥

«إن الله أحيا أباك...» ٣٩٨
«إن الله تجاوز لأمتي...» ٤١٤
«إن الله شفاني وليس برقيتكم...» ١٢٩٤
«إن الله قضى على نفسه أن من آمن به...» ٧١٧
«إن الله وملائكته يصلون على النبي...» ٧٤٧
«إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن...» ٨١٢
«إن الله يحب الرفق في الأمر كله...» ٢٢٨
«إن الله يحب الملحين في الدعاء...» ٢١٣
«إن الله يحب البصر النافذ عند ورود...» ٣٦٧
«إن الله يحدث من أمره ما يشاء...» ٣٩٨
«إن أمي افتُلِتتْ نفسها...» ١٢١٢
«إن من خير أعمالكم الصلاة...» ٥٧٥
«إن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين...» ٧٥٢
«إن لله أهلين من خلقه...» ١١٧
«إن لله ملائكة سياحين...» ٥٩٠
«أنه صلى ﷺ كتب إلى هرقل...» ١٣٤٦
«إنما الأعمال بالنيات...» ٤٤١
«إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف...» ٨١٦
«إنما جعل الإمام ليؤتم به...» ٦١٧
«إنما مثل صاحب القرآن كمثل...» ٢٥٠
«إنما مثل القرآن كمثل الإبل...» ٢٥٠
«إن المصلي يناجي ربه عزَّ وجلَّ فلينظر...» ١٧٤
«إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم...» ٦٠٥
«إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد...» ٢٩٠
«أن النبي ﷺ أمره بقراءة...» ٥٥٩
«أن النبي ﷺ توضأ من ماء زمزم...» ٢٦١
«أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة...» ١٢٣٦

الحديث	الصفحة
«إن النبي ﷺ صلى الظهر...»	٦١٩
«أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه...»	٨٨
«أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة...»	٦٦٢
«أن النبي كان يفتتح الصلاة بالتكبير...»	٦٣٨
«أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر...»	٥٥٤
«أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر...»	٥٥٧
«أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمٰن الرحيم...»	٦٦٢
«أن النبي ﷺ كان يكره عشرة خصال...»	٥٩
«إن النبي ﷺ لم يكن يحجزه عن القرآن شيئاً سوى الجنابة...»	١٣٤٨
«أن النبي ﷺ لم يزل يجهر...»	٦٦١
«إنها ستكون فتنة...»	٢٢٥
«إنها تأتي يوم القيامة...»	٢٨٢
«إنها لكل داء...»	١٢٧
«إنه حق...»	٦٦
«إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف...»	٨١٢
«إن هذا القرآن نزل بحزن...»	١١٤٣
«إني لأنسى أو أُنَسّي لأسُن...»	٢٢٤
«إني أرسلت إلى أمه أمية فيهم الرجل...»	٨٢١
«إني لأسمع بكاء الصبي فأخفف...»	٥٦٢
«إني لم أؤمر أن أنقب عن...»	٦٧٥
«أهل المعروف في الدنيا هم...»	١٢٠٨
«الإيمان بضع وسبعون شعبة...»	٤١٤
«إياكم والدخول على النساء...»	٣١٣
«أيما رجل كانت عنده وليدة...»	٢١٧
«أيما مملوك أدى حق مواليه...»	٢٢٧
«أيها الناس كلكم يناجي ربه فلا...»	١٧٤
«أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى...»	٥٦٤

ـ ب ـ

«بئس مطية الرجل زعموا...» ٩٤٧
«بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية...» ٢٤١
«بت عند خالتي ميمونة...» ١٩٠
«بسم الله تربة أرضنا...» ٨٨
«بلغوا عني ولو آية...» ٥١٧
«بينا رسول الله ﷺ ومعه جبريل يناجيه...» ٣٧٣

ـ ت ـ

«تركت فيكم أمرين لن تضلوا...» ٦٩٩
«تعاهدوا القرآن فإنه أشد تفصياً...» ٢٤٦
«تعلموا القرآن فإنه أشد تفصياً...» ٢٤٦
«تعلموا كتاب الله وتعاهدوه...» ٢٤١
«تلك السكينة تنزلت للقرآن...» ١٠٣
«تمارينا في سورة من القرآن فقلنا...» ٧٨١

ـ ث ـ

«ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل...» ٦٢٠

ـ جـ ـ

«الجوف الذي ليس فيه شيء من القرآن...» ٢٢٤

ـ حـ ـ

«الحج جهاد كل ضعيف...» ١٥٠
«حسنوا القرآن بأصواتكم...» ١١٤٣
«حدثنا رسول الله ﷺ حديثين...» ٨٠٩

ـ خـ ـ

«خذ من القرآن ما شئت لما شئت...» ٨٤

الحديث	الصفحة
«خذها فلعمري من أكل برقية باطل...»	١٢٩٣
«خذوا القرآن عن أربعة...»	٧٣٢
«خذوا نصف دينكم من هذه الحميراء...»	٦٤٠
«خير الدعاء دعاء يوم عرفة...»	١١٢
«خيركم خيركم لأهله...»	٢٤
«خيركم من تعلم القرآن وعلمه...»	٢٣

ـ د ـ

«دخلت المسجد أصلي فدخل رجل...»	٨١٣
«دع ما يريبك إلى ما يريبك...»	٢٠٠

ـ ذ ـ

«ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم...»	٩٩

ـ ر ـ

«رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً...»	١٣٥٣
«رأيت ليلة أسري بي مكتوباً على باب الجنة...»	١٠٤٦
«رخص رسول الله ﷺ في الرقية من الحية والعقرب...»	٦١
«رخص رسول الله ﷺ في الرقى من العين والحمة والنملة...»	٦٠
«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه...»	
«رفعت امرأة صبياً لها فقالت...»	١٢١٢

ـ ز ـ

«زينوا القرآن بأصواتكم...»	٣٤٤

ـ س ـ

«سألت أنساً: أكان رسول الله ﷺ يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله...»	٦٦٦
«سألت أنساً عن قراءة النبي ﷺ...»	٥٣٩
«سألت عبدالله بن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ؟ فقال: لا...»	٦٩٨

«سُئل أنس عن قراءة النبي ﷺ...» ٦٥٩
«سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟...» ٤١٤
«سئل رسول الله ﷺ عن النُشرة...» ٨٥
«سئل رسول الله ﷺ: من أحسن الناس قراءة؟...» ١١٤٣
«سئل رسول الله ﷺ عن أحسن الناس صوتاً...» ٢٤١
«سئل رسول الله ﷺ عن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾...» ١٣٧
«سئلت أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ فقالت...» ٦٥٩
«سجد وجهي للذي خلقه...» ٦٩٤
«السلام عليكم أهل الديار...» ١٢٤٤
«سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبي ﷺ يقرأ خلافها...» ٧٨٢
«سمعت رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم...» ٦٦٣
«سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان...» ٧٨١
«سمعت رسول الله ﷺ يقول: يذكر دالاً» ٩٧٨
«سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور...» ٥٥٧
«سمعت النبي ﷺ يذكر خصالاً...» ١١٤٤

ـ ص ـ

«صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة...» ٦١٨
«صلوا كما رأيتموني أصلي...» ٤٨٤
«صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان...» ٦٣٦

ـ ض ـ

«ضع آية كذا في موضع كذا...» ١٠١٢
«ضعوا هذه الآيات في السورة...» ٧٦٧

ـ ع ـ

«عرضت عليّ أجور أمتي فلم...» ٢٤٠
«عرضت عليّ سيئات أمتي...» ١٥٣

«عرضنا على رسول الله ﷺ رقية من الحمى...» ٦٣
«علمها عشرين آية وهي امرأتك...» ٧١٤
«عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن...» ٨٦

ـ ف ـ

«فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً...» ١٠٤١
«فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القرآن...» ١٤١
«فاتحة الكتاب معلقة في العرش...» ١٢٦
«الفاتحة لما قرئت له...» ١٢٦
«فأي ذلك قرأتم فقد أصبتم...» ٨١٤
«فرب مبلغ أوعى من سامع...» ٤٩٩
«فضل كلام الله على سائر الكلام...» ١١٢
«فضل كلام الله على الناس...» ٩٤٧
«فليبلغ الشاهد منكم الغائب...» ٥١٧
«فمن قرأ على حرف منها فلا يتحول...» ٨١٤
«في أم الكتاب كل شيء هو كائن...» ....

ـ ق ـ

«القرآن كلام الله غير مخلوق...» ٣٣٠
«قل سبحان الله والحمد لله...» ١٤٧
«﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ تعدل ثلث القرآن...» ١٢٢
«﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ والمعوذتين حين تصبح...» ١٣٧
«﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ تعدل ربع القرآن...» ١٣٥

ـ ك ـ

«كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه...» ٨٦
«كان ﷺ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة...» ١٣٨
«كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمه...» ٢٦٩

الحديث	الصفحة
«كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت...»	١٢٤٧
«كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم زد بيتك هذا...»	١٢٤٧
«كان ﷺ أجود الناس...»	١٢٦٤
«كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل...»	١٢٠٨
«كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد...»	٨٦
«كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب...»	٥٥٧
«كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها...»	١٢٣٩
«كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الشيء...»	٩٦٧
«كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى...»	٦٣٢
«كان رسول الله ﷺ يتكىء في حجري...»	١٧١
«كان فيما عهد إليّ رسول الله ﷺ: لا تمس...»	١٣٤٧
«كان لرسول الله ﷺ سكتتان...»	٦٦٣
«كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة ببسم الله...»	٦٦٣
«كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه...»	١٧١
«كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمٰن الرحيم...»	٦٦٠
«كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ربع الليل...»	١٢٠٨
«كان رسول الله ﷺ يعالج من التنزيل شدة...»	٣٥٦
«كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم...»	١٢٣٦
«كان ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة...»	١٣٤٨
«كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت قال...»	١٢٤٧
«كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت...»	١٢٣٥
«كان يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمٰن الرحيم...»	٦٦٠
«كان يمد مداً»	٥٣٩
«كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه...»	١٢٥
«كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد...»	٥٨٩
«كلاكما محسن فاقرأ: فإن من كان قبلكم...»	٧٨٢
«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...»	٢٢٧

«كل شاف كاف...» ٨١٤
«كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام...» ١١٩٧
«كنا عند رسول الله ﷺ نؤلف القرآن من...» ٧٦٧
«كل مولود يولد على الفطرة...» ٢٢٠
«كنت أصلي فدعاني رسول الله ﷺ...» ١٢١
«كنت أكتب الوحي لرسول الله ﷺ وهو يملي علي...» ١٠٤٠
«كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذ شَخَصَ ببصره...» ٧٦٧
«كنت في المسجد فدخل رجل يصلي...» ٧٨٢
«كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله...» ٦٠
«كيف تقرأ إذا قمت إلى الصلاة...» ٦٦٢
«كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً...» ٢٥٢
«كيف كانت قراءة النبي ﷺ...» ٧٧٨

ـ ل ـ

«لأن يأخذ أحدكم حبلاً فيحتطب...» ٢٨١
«لا تختلفوا فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا...» ٨٠١
«لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين....» ٦٩٩
«لا تستضيئوا بنار المشركين...» ٧١٨
«لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن...» ٧٤٤
«لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر...» ١٣٤٧
«لا حسد إلا في اثنتين...» ٢١
«لا رقية إلا من عين أو حمة...» ٥٩
«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب...» ٦٢٠
«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب...» ٦٢٣
«لا وصية لوارث...» ٤٦
«لا يؤمن الرجل في سلطانه...» ١١١٦
«لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن...» ٥٧٣
«لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو...» ٤٤٠

«لا يسترقون ولا يكتوون...» ٦٤
«لا يقرأن أحدكم شيئاً من القرآن إذا جهرت بالقراءة...» ٦١٨
«لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن...» ١٣٤٧
«لا يمس القرآن إلا طاهر...» ٢٨٣
«لعلك قبلت أو لمست...» ٧٨٢
«لعن الله زوارات القبور...» ٢٨٩
«لعن الله اليهود والنصارى...» ٢٩٠
«لقد أوتي مزماراً من مزامير آل داود...» ١١٤٣
«لقي رسول الله ﷺ جبريل عند أحجار المِراء...» ٨١٣
«لله أشد أذاناً...» ١١٤٣
«لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة...» ١٣٨٥
«لو كان القرآن في إهاب...» ١٤٠
«لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة...» ١٢٥٧
«ليس منا من لم يتغن بالقرآن...» ٢٤٦

— م —

«ما اجتمع قوم في بيت...» ١٥٣
«ما اسمك؟ قال: يزيد...» ٩٩
«ما آمن بالقرآن من استحل محارمه...» ٢٨
«ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي...» ٢٤٧
«ما توكل من استرقى...» ٦٤
«ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في...» ٢٥١
«ما لكم وصلاته...» ٥٤٠
«ما من أحد أقرب من الله مجلساً...» ١٣٦٧
«ما مات رسول الله حتى كتب وقرأ...» ١٠٤٦
«ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه...» ٢٤٠
«ما من الأنبياء نبي إلا أعطي...» ٨٨٠
«ما من عبد مسلم يدعو...» ١٢٠٩

الأثر	الصفحة
«ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه...»	٣٩٨
«ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس...»	١٢٢٥
«ما من نبي إلا وقد أوتي...»	٨٨٠
«مثل الذي يقرأ القرآن...»	٢٥١
«مَرّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة...»	١٢٢٢
«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس...»	٣٥٤
«من أخذ برقية باطل...»	٦٤
«من أخذ على القرآن أجراً...»	٢٩
«من أخذ على تعليم القرآن أجراً...»	٣٠
«من أخذ على تعليم القرآن قوساً...»	٢٩
«من أحب أن يقرأ القرآن غضاً...»	١١٧٣
«من أعرض عن صاحب بدعة...»	٣١٩
«من أوتي القرآن فقد أوتي النبوة...»	٨٨٠
«من تعلق تميمة فقد أشرك...»	٨٠
«من تعلق تميمة فلا أتم الله له...»	٨٠
«من تعلق شيئاً وكل إليه...»	٨٢
«من تعلم علم مما يبتغي به وجه الله...»	٣٤
«من دخل القبور فقرأ...»	١٢٢١
«من زار قبري والديه...»	١٢٠١
«من استرعاه الله رعية فلم يعطها...»	١٣٦٧
«من سن في الإسلام سنة حسنة...»	٧٥٨
«من شغله القرآن وذكري عن مسألتي...»	١٤٧
«من علق تميمة فلا أتم الله له...»	٦٥
«من صلى صلاة لم يقرأ فيها...»	٦٤٦
«من قال في القرآن برأيه...»	٤٨١
«من قال في القرآن بغير علم...»	٤٨٢
«من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة...»	٥٩٩

الأثر	الصفحة
«من قرأ ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ①﴾...»	١٣٥
«من قرأ حرفاً من كتاب الله...»	١٢٢
«من قرأ سورة الإخلاص حتى يختمها عشر مرات...»	١٣٨
«من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء...»	٥٧٢
«من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع...»	٥٧٥
«من قرأ القرآن ثم مات قبل أن يستظهره...»	١٠٦
«من قرأ القرآن يتأكل به...»	٢٩
«من قرأ القرآن فأعرب في قراءته...»	٦٢٩
«من قرأ القرآن فأعرب كله...»	٦٢٩
«من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة...»	٢٢٥
«من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء...»	٢٤٦
«من قرأ القرآن وأعربه...»	١١٨٣
«من قرأ القرآن وعمل به أُلبس والداه تاج يوم القيامة...»	٢٢٤
«من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ دبر كل صلاة مكتوبة...»	١٣٨
«من قرأ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ والمعوذتين ثلاث مرات...»	١٣٧
«من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة...»	٦١٩
«من كذب عليّ متعمداً...»	٤٨٢
«من مات وعليه صيام صام عنه وليه...»	١٢٣٢
«من مَرَّ على المقابر فقرأ فيها إحدى عشرة مرة...»	١٢٢١
«من ملك زاداً وراحلة ولم يحج بيت الله...»	٧١٧
«من ولي من أمور أمتي شيئاً...»	١٣٦٧
«من يسألني فأعطيه...»	٣٩٨
«من يُقرض الله غير عديم...»	٣٩٨
«المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالأترجة...»	٢٥
«المؤمن لا ينجس...»	١٣٤٤

— ن —

«نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب...» ١٠٤٩

الأثر	الصفحة
«نعم، إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا...»	٩٥
«نعم ولكِ أجر...»	٢١٨
«نهى أن يسامر بالقرآن إلى أرض العدو...»	٤٤٠
«نهى رسول الله ﷺ عن الرقى...»	٦٠
«نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو...»	١٤٨
ـ هـ ـ	
«هذا ما قاضى عليه محمد بن عبدالله...»	١٠٤٦
«هل قرأ معي أحد منكم أيضاً...»	٦١٨
«هي كفارة إلى الجمعة التي تليها...»	٧١٨
«هي المانعة هي المنجية...»	١٣٤
ـ و ـ	
«واجعل الحياة زيادة لي في كل خير...»	١٢٥٩
«وتدري ما ذاك؟ قال: لا...»	
«وترحم على محمد وعلى آل محمد...»	١٢٧٠
«وعظنا رسول الله ﷺ موعظة...»	١٠٤١
«وكل بالمؤمن ستون وثلاث مائة ملائكة...»	٦٢
«وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله...»	١٢١٨
«وما أدراك أنها رقية...»	٩٤
«وما لكم وصلاته...»	٧٧٧
ـ ل ـ	
«لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو...»	٤٠٥
«لا تستضيئوا بنار المشركين...»	٧١٨
«لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر...»	١٣٤٧
«لا حسد إلا في اثنتين: رجل علمه الله القرآن...»	٢٢
«لا يقرأ الحائض ولا الجنب...»	١٣٤٨

الأثر	الصفحة

«لا يمس القرآن إلا طاهر...» ٢٨٣

- ي -

«يا أبا بكر يزيد أمرنا...» ٩٩
«يا أبا مذكر: ما رقيتك هذه...» ٦٣
«يا أبا ذر: لأن تعذو فتعلم آية...» ٢٢٥
«يا أبا المنذر: أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟...» ١٢٢
«يا أُبيّ أرسل إليّ أن اقرأ القرآن على حرف...» ٧٨٢
«يا جبريل: إني أرسلت إلى أمة أمية...» ٨١٣
«يا رسول الله: أرأيت رقى نسترقيها...» ٦٠
«يا رسول الله: إن أمي توفيت...» ١٢١٩
«يا رسول الله: إن أمي ماتت فأي الصدقة...» ١٢٢٠
«يا رسول الله: إنه كان على أمي...» ١٢٢٠
«يا رسول الله: إن الله يقول: لن تنالوا البر حتى...» ٧١٦
«يا رسول الله: أي الملائكة أكرم على الله...» ٣٧٥
«يا رسول الله: منا قوم يتطيرون...» ٩٩
«يا علي: لا تجهر بقراءتك...» ٥٧٣
«يٰس لما قرئت له...» ١٢٩
«يا معاذ: أفتان أنت...» ٥٥٣
«يا معاوية: ألق الدواة وحَرِّف القلم...» ١٠٤٠
«يخرج الرجلان يضربان الغائط...» ٢٨٩
«يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم...» ٢٥
«اليد العليا خير...» ٢٨٢
«يرحمه الله لقد أذكرني...» ٢٤٣
«يقال لصاحب القرآن يوم القيامة...» ١١٣
«يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني...» ٦٣٣
«يقول الله تعالى يوم القيامة: يا آدم...» ٣٨١

٢ ـ فهرست الآثار

الأثر	الصفحة

ـ أ ـ

«اتفل بالمعوذتين ولا تعلق...» ٨٣
«ارقيها بكتاب الله...» ٦٩
«اللوح المحفوظ معلق بالعرش...» ٣٧٥
«أخبر أبا سفيان بن حرب أن هرقل...» ٥٢١
«أحسنتم وأجملتم أرى شيئاً سنقيمه بألسنتنا...» ١٠٦٦
«إذا أراد الله أن يوحي أمراً...» ٣٧٤
«إذا أمر الله بالأمر...» ٣٧٤
«إذا قرأ الأعجمي...» ١٠٣٢
«إذا مات أحدكم فلا تحبسوه...» ١٢٠٣
«إذا محت صبية الكتاب...» ٢٣٣
«أرأيت رجلاً يقرأ القرآن منكوساً...» ٥٤٥
«أرسل إليّ أبو بكر...» ٧٣٩
«إعراب القرآن أحب...» ٤٤٧
«أعظم الناس في المصاحف أجراً أبو بكر...» ٧٤٤
«أنزل القرآن جملة واحدة حتى وضع...» ٣٣٩
«أنزل القرآن عليهم ليعملوا به فاتخذوا...» ٣٢
«أنزل القرآن ليلة القدر جملة واحدة...» ٣٣٨

«أن أنس بن مالك كان إذا ختم...» ٢١٤
«إن السماء لا تمطر ذهباً...» ٢٨٢
«إن أصحاب رسول الله ﷺ يتهافتون على القتال...» ٧٢٦
«إن عدد درج الجنة على عدد آي القرآن...» ١١١
«أن عمر بن الخطاب كان في قوم يقرأون القرآن...» ١٨٣
«إنك في زمان كثير فقهاؤه...» ٢٣٥
«إن رسول الله ﷺ يأمرهم أن تقرأ...» ٧٨٢
«إن الله خلق القلم...» ٣٧٨
«إن الله لما خلق العرش...» ٣٧٧
«أنزل الله هذا الحرف على لسان نبيكم...» ١٠٧٥
«إنما هو كقول أحدكم: أقبل وهلم وتعال...» ٧٩٨
«إن هذا القرآن قد قرأه عبيد...» ٢٣٦
«أي سماء تظلني وأي أرض...» ٤٨٣

ـ ب ـ

«بئس البيت الحمام...» ١٩٣
«بلغني أن حملة القرآن عرفاء...» ٢٤١

ـ ت ـ

«الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف...» ١١١٤
«تعلمنا الإيمان ثم تعلمنا القرآن...» ٨٠٩
«التفسير على أربعة أوجه...» ٤٧٩
«تفقهوا في الدين وأحسنوا عبارة الرؤيا...» ٩٩٠
«توفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين...» ٢١٧

ـ جـ ـ

«جئت أسألك عن آية من كتاب الله...» ١٠٧٨
«جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ أربعة...» ٧٧٠

الأثر	الصفحة

«جمعنا المحكم في عهد رسول الله ﷺ...» ٢١٧
«جودوا القرآن...» ١١٧٣

– ح –

«حدثنا الذين كانوا يقرئوننا...» ٨٠٨

– د –

«دفع القرآن إلى جبريل...» ٣٣٩

– ذ –

«ذكِّرنا يا أبا موسى...» ١٦٨

– ر –

«رب تال للقرآن والقرآن يلعنه...» ٣٠

– س –

«سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن...» ٥٤٧
«سألت عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ عن لحن القرآن...» ١٠٥٢
«سأل عروة عائشة عن قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾...» ٨٣٠
«سأل يعلى بن مملك أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ...» ٥٤٠
«سئل بعض أزواج النبي ﷺ عن قراءة...» ٥٣٩
«سئل ابن عباس عن بيع المصاحف للتجارة فيها؟ فقال...» ١٣٧٠
«سئل مجاهد عن رجلين: قرأ واحدهما البقرة...» ٥٤٠
«سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمٰن الرحيم...» ٦٦٥

– ش –

«شر البيت الحمام لا يُقرأ فيه القرآن...» ١٩٣

– ص –

«صلى معاوية بالناس في المدينة...» ٦٤١

الأثر	الصفحة
«صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا...»	٦٦٤

ـ ع ـ

«عظموا كتاب الله...» ٧٧٣

ـ غ ـ

«غلوا مصاحفكم...» ٧٥٣

ـ ف ـ

«فُصل القرآن من الذكر...» ٣٣٨

«فقدت آية من الأحزاب حين نسخنا...» ٧٤١

ـ ق ـ

«قبض رسول الله ﷺ ولم يكن القرآن جمع في شيء...» ٧٤٣

ـ ك ـ

«كان أصحاب النبي ﷺ إذا اجتمعوا أمروا...» ١٦٨

«كان أهل الكتاب يقرؤون...» ٥٢١

«كان داود عليه السلام يفعل...» ١١٣٩

«كان عمر إذا قرأ القرآن لا يتكلم...» ١٧٧

«كان علي يعلم الناس الصلاة عليه ﷺ...» ١٢٧٠

«كان عبدالله بن مسعود يحك المعوذتين...» ٧٥١

«كان في مصحف عائشة ـ رضي الله عنها ـ: إن الله وملائكته...» ٧٤٧

«كان للمؤدب إجّانة...» ٢٣٣

«كان مروان يرسل إلى حفصة...» ٧٤٣

«كان يقال: أنقى الناس عقولاً قراء...» ٢٤١

«كانوا يكرهون التمائم كلها...» ٨١

«كانت الأنصار إذا مات لهم ميت...» ١٢١١

«كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله...» ٦٦٥

«كتاب ربي، كتاب ربي...» ١٥٩
«كم قارئ يقرأ القرآن والقرآن يلعنه...» ٢١١
«كنت مع عثمان وهم يعرضون المصاحف...» ١٠٦٥
«كنا مع النبي ﷺ ونحن فتيان حزاورة...» ٨٠٩
«كيف ترى في قراءة القرآن في سبع...» .... ٥٤١، ٥٤٦
«كيف تقرأ القرآن...» ١٨٣

ـ ل ـ

«لا أحله لمغتسله ولكن...» ٢٦١
«لا إن الله تعالى يقول...» ....
«لا تختلفوا في القرآن ولا تنازعوا فيه...» ٨٢٤
«لا تقولوا في عثمان في إحراق المصاحف إلا خيراً...» ٧٤٢
«لا تهذوا بالقرآن هذا الشعر...» ١١٥٩
«لأن أعرب آية من القرآن...» ٤٤٧
«لأن أقرأ البقرة فأرتلها...» ٥٤٦
«لأن أقرأ سورة واحدة...» ٥٤٦
«لقد عشنا دهراً وأحدنا يؤتى الإيمان...» ٣٣
«لكل كتاب صفو...» ٧٦
«لم يكن شخص أحب إليهم من...» ١٥٩
«لما أنزل الله ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢﴾...» ٤٣٨
«لو أعلم أحداً تبلغنيه الإبل...» ٧٣٣
«لو وليت لفعلت في المصاحف...» ١٠٤٤

ـ م ـ

«مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن...» ٧٣١
«ما تقول في سلطان علينا...» ٧١٨
«ما توفي رسول الله ﷺ حتى...» ٤٦
«ما حملكم على أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المثاني...» ٧٦٧

«ما كنت أظن أنها نزلت...» ١١٥٤
«ومالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل...» ٥٥٨
«ما توفي رسول الله ﷺ حتى...» ٤٦
«من استطاع أن يغل مصحفه فليفعل...» ٧٥٤
«من أربعة جمعوا القرآن...» ٧٣١
«من كفر بحرف منه...» ٧٩٩

— و —

«والله الذي لا إله إلا هو ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا...» ٧٣٣
«والله لا أدفعه ـ يعني مصحفه ـ أقرأني رسول الله ﷺ...» ٧٥٤
«والله ما أعلم بقي من الناس أحد...» ٩٩٣
«ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة، غلوا مصاحفكم...» ٧٥٣
«ويحكم أين يذهب بعقولكم...» ٤٣٥

— ي —

«يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه...» ٧٦٧
«يا أبا موسى: ذكرنا ربنا...» ٥٩١
«يا أمير المؤمنين: أدرك هذه الأمة...» ٧٤٠
«يا هذا، ما هكذا كانوا يفعلون...» ١١٦٤
«يدبر أمر الدنيا أربعة...» ٣٧٥
«ينبغي لحامل القرآن أن يُعرف بليله...» ٣١

٣ ـ فهرست الأعلام المترجم لهم

ـ أ ـ

- امرؤ القيس بن حُجر الكندي: ٣٤٩
- الآجريّ: ٤٤٤
- الآلوسيّ = محمود بن عبدالله: ٣٤٧
- الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد: ٣٨٦
- أبان بن عثمان بن عفان: ١٠٨٢
- أبو بكر بن أحمد بن محمد، ابن قاضي شهبة: ١٢١
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ١٣٥٢
- الأُبيّ = محمد بن خِلفة: ١٠٤٩
- إبراهيم بن إبراهيم اللَقَاني: ١٩٦
- إبراهيم بن الحكم بن ظهير: ٦٦٢
- إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور: ٦٥٨
- إبراهيم بن عبدالرحمن بن أبي العاصي: ٩٧٧
- إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخيّ المهدويّ: ١٢٧٩
- إبراهيم بن عبدالله القلانسيّ: ٣٤٢
- إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم، ابن أبي الدم: ١٢١٥
- إبراهيم بن علي بن حسن السقّا: ١٣٠، ٩٦٦
- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون: ١٢٣٨
- إبراهيم بن علي بن يوسف، أبو إسحاق الشيرازي: ٣٦٠
- إبراهيم بن عمر الجعبريّ: ١٠٢٦
- إبراهيم بن محمد الزجاج: ٤٩٣
- إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوريّ: ٣٤٥
- إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاريّ: ٣١٧
- إبراهيم بن المنذر الحزاميّ: ٤٦٠
- إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الشاطبي: ١٢٨
- إبراهيم بن هلال السجلماسيّ: ١٧١

ـ إبراهيم بن يحيى بن المبارك اليزيديّ: ٨٨٦
ـ إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي: ٦٨١
ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: ٨١
ـ الأبهري = علي بن أحمد بن علي: ٨٢٠
ـ الأبهري = محمد بن عبدالله بن محمد: ١٣٥٣
ـ الأبياريّ = علي بن إسماعيل بن عليّ: ٨٦٢
ـ أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه: ٣٥
ـ ابن الأثير الجزري = المبارك بن محمد: ٦٤
ـ الأجهوريّ = علي بن محمد: ١٩٧
ـ أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي، أبو بكر: ١٩١
ـ أحمد بن إبراهيم الدورقي: ٦٠٩
ـ أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي: ٧٦٦
ـ أحمد بن إدريس بن عبدالرحمٰن، القرافي: ١٢٢٧
ـ أحمد بن إدريس البجائي: ٨٦٤
ـ أحمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبغي: ٣٦٤
ـ أحمد بابا التنبكتي: ٥٢٦
ـ أحمد بن جُبير الأنطاكيّ: ١٠٧٩
ـ أحمد بن جعفر بن أحمد، الراضي بالله العباسيّ: ٨٩٦
ـ أحمد بن الحسين الأصفهاني، أبو شجاع: ١٣٩٢
ـ أحمد بن الحسين بن علي البيهقيّ: ٢٦
ـ أحمد بن حمزة الرملي، شهاب الدين: ١٥٣
ـ أحمد بن رشد أو راشد بن خثيم الهلاليّ: ٦٦١
ـ أحمد بن سعيد بن أحمد، ابن النفيس: ٧٨٩
ـ أحمد بن سنان بن حبان الواسطيّ:
ـ أحمد بن شعيب بن علي النسائي: ٢٢
ـ أحمد بن صالح المصري: ٤٤٤
ـ أحمد بن العباس المريض: ١٣٧٣
ـ أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي، ولي الله: ٧٨، ٤٧٥
ـ أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية: ٩٨
ـ أحمد بن عبدالله بن أحمد، أبو نعيم الأصبهاني: ٢٩
ـ أحمد بن عبدالله بن محمد، محب الدين الطبريّ: ١٢١٥
ـ أحمد بن عبدالملك، ابن المِكْويّ: ١٣١٩
ـ أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي: ١٠٥

- أحمد بن علي بن المثنى (الحافظ أبو يعلى الموصليّ): ٨١٧
- أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني: ٢٣
- أحمد بن علي = الجصاص: ٤٩٢
- أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي: ١٦٢
- أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البَزّار: ١٣١٤
- أحمد بن عيسى بن عبدالله العلويّ، أبو طاهر: ٦٦٤
- أحمد بن غنيم بن سالم النفراويّ: ٥٧١
- أحمد بن فارس بن زكريا: ١٠١٣
- أحمد بن قاسم العباديّ: ١٢١٨
- أحمد بن قاسم القباب: ٢١٤
- أحمد بن كامل القاضي: ٤٦٤
- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبيّ: ٤٨٧
- أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفراييني: ٣٤٣
- أحمد بن محمد بن أحمد المكي: ٧٧٦
- أحمد بن محمد بن إسحاق، ابن السُني: ٧١
- أحمد بن محمد بن إسماعيل، ابن النحاس: ٦٠٨
- أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المرُّوذي: ٤٠٧
- أحمد بن محمد بن أبي الحرم القمولي: ٧٣، ١١٠٠
- أحمد بن محمد بن حنبل، أحمد بن حنبل: ٢٢
- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاويّ: ٤٢٦
- أحمد بن محمد بن عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندريّ: ١٣٩
- أحمد بن محمد بن عبدالله (ابن أبي بَزّة): ٩٧٠
- أحمد بن محمد بن عبدالله بن لُبّ، أبو عمر الطلمنكيّ: ٧٩٠
- أحمد بن محمد بن عثمان، أبو العباس المراكشي: ١٠١٩
- أحمد بن محمد بن علي، ابن حجر الهيتميّ: ٥٧
- أحمد بن محمد بن عليّ، ابن الرفعة: ١١٩٨
- أحمد بن محمد بن عمر، أبو الخطّاب القاضي: ١١٩١
- أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي، شهاب الدين الخفاجي: ١٠١
- أحمد بن محمد العدويّ الدّردير: ٢٨٨
- أحمد بن محمد القدوري: ٥٨٠
- أحمد بن محمد النيسابوري: ٤٨٧
- أحمد بن محمد بن هارون الخلال: ٤٠٧
- أحمد بن مصطفى بن خليل، طاشكبري زاده: ٦٦

- أحمد مكيّ: ٩٩٠
- أحمد بن موسى بن العباس (ابن مجاهد): ٧٩٤
- أحمد بن موسى بن مردويه، ابن مردويه: ١٣٧
- أحمد بن موسى الأنصاريّ، أبو العباس البطرنيّ: ٨٦٩
- أحمد بن نصر الداوديّ الأسديّ: ٨٦٣
- أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسيّ: ٢٨٦
- أحمد بن يوسف بن حسن الكواشيّ: ٨٤٣
- الأخفش = سعيد بن مَسْعَدة: ٩٤٠
- الأذرعي = أحمد بن حمدان: ١٩٤
- الأزرق بن قيس الحارثي: ٦٥٧
- الأزرق = علي بن أبي بكر بن خليفة: ١٢٩٦
- الأزرق (المقرىء) = يوسف بن عمرو: ٩٨٤
- ابن أبي أسامة = الحارث بن محمد: ٨١٤
- إسحاق بن إبراهيم النيسابوري: ١٤٠
- إسحاق بن راهويه إبراهيم: ٣٥٨
- إسحاق بن محمد بن عبدالرحمٰن المسيبيّ: ٧٩٣
- إسحاق بن منصور بن بهرام الكَوْسج: ١٣٣١
- أبو إسحاق السبيعيّ = عمرو بن عبدالله: ٦٦٨
- أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف: ٣٦٠
- ابن إسحاق = محمد بن إسحاق: ١١٩
- الإسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد: ٣٤٣
- الإسكافي = محمد بن أحمد: ٦٠٥
- إسماعيل بن إبراهيم بن عبدالصمد الهاشمي الجبرتي الزبيدي: ١٣٠
- إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، ابن عُلَيّة: ٤٥٣
- إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل المالكي الأزديّ: ٨٦٢
- إسماعيل بن جعفر المدنيّ: ٧٩٣
- إسماعيل حَقِّي: ٥٢٠
- إسماعيل بن عبدالغني النابلسي:
- إسماعيل بن عبدالرحمٰن بن أحمد، أبو عثمان الصابونيّ: ٥٦٣
- إسماعيل بن عبدالله بن قسطنطين: ٩٧٠
- إسماعيل بن عبيدالله بن المهاجر: ٧٣٧
- إسماعيل بن عبيدالله بن رفاعة: ٦٤١
- إسماعيل بن عمر بن كثير، ابن كثير:
- إسماعيل بن عياش: ١٣٤٨
- إسماعيل بن مسعود الجحدريّ البصريّ: ٦٦٥
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزنيّ: ٣٢٨

ـ أبو إسماعيل الأنصاري = عبدالله بن محمد بن علي: ٣٦٢
ـ الأسود بن ثعلبة الكندي: ٧٠٦
ـ الأسود بن يزيد بن قيس النخعيّ: ٧٣٥
ـ أُسيد بن حُضَيْر بن سِماك رضي الله عنه: ١٨٩
ـ أسيد بن عاصم الأصبهاني: ١٧٠
ـ ابن أَشتة = محمد بن عبدالله بن محمد: ١٠٦٥
ـ الأشخر = محمد بن أبي بكر: ٢٥٨
ـ الأشعري = علي بن إسماعيل: ٣٤٢
ـ أشهب بن عبدالعزيز:
ـ الأصبهانيّ = محمد بن عبدالرحيم: ٧٨٧
ـ الأصمعيّ = عبدالملك بن قريب: ٢٩٨
ـ الأعمش = سليمان بن مِهران: ١٧٠
ـ الأَعْين (أبو بكر) = محمد بن الحسن بن طريف: ٩٧١
ـ إمام الحرمين = عبدالملك بن عبدالله: ٣٤٣
ـ إمام زادة = محمد بن أبي بكر: ١٢٩١
ـ ابن الإمام = عبدالعزيز بن علي بن أحمد، أبو عديّ: ٧٩٠
ـ أبو أمامة الباهلي = صدي بن عجلان: ٢٢٤
ـ الأمير = محمد بن محمد بن أحمد السبناوي: ٣٤٧
ـ الأمير الصنعانيّ = محمد بن إسماعيل بن صلاح: ١٢٠٥
ـ الأنباري (أبو بكر) = محمد بن القاسم بن بشار: ١٣٥
ـ أنس بن مالك رضي الله عنه: ٣٠
ـ الأهدل = سليمان بن يحيى بن عمر: ١٣٠٢
ـ الأهدل = محمد بن أحمد بن عبدالباري: ١١٩٩
ـ الأهوازيّ = الحسن بن علي بن إبراهيم: ٧٩٢
ـ الأوزاعي = عبدالرحمٰن بن عمرو: ٣١٧
ـ الإيجيّ = عضد الدين = عبدالرحمٰن بن أحمد: ٣٥٢
ـ أيوب بن تميم: ١٠٧٩
ـ أيوب بن أبي تميمة كيسان السَخْتيانيّ: ٤٢٥
ـ أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (أبو البقاء): ١٠٤٧
ـ أم أيوب الأنصارية رضي الله عنها: ٨١٦

ـ ب ـ

ـ الباجوري = إبراهيم بن محمد بن أحمد: ٣٤٥
ـ الباجي = سليمان بن خلف: ٣٦٤
ـ الباقر = محمد بن علي بن الحسين: ٧٢
ـ الباقلاني = محمد بن الطيب: ٣٥١
ـ البخاري = محمد بن إسماعيل: ٢٢

- بُردلة = محمد العربيّ بن أحمد: ١٠٦
- أبو بردة بن نيار رضي الله عنه: ٥٥٥
- البرزليّ = أبو القاسم بن أحمد: ٢٨٤
- أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه = نضلة بن عبيد: ٥٥٥
- البركويّ = محمد بن بيركلي: ١٢٢٣
- بُريدة بن الحُصيب رضي الله عنه: ٢٩
- البزار = أحمد بن عمرو بن عبدالخالق: ١٣١٤
- ابن أبي بَزّة = أحمد بن محمد بن عبدالله: ٩٧٠
- بشر بن الحارث الحافي: ٨٠٠
- بشر بن رافع الحارثي: ٦٦٥
- بشر بن غياث المريسي: ٥٨١
- بشر بن مروان بن الحكم: ٦٧٦
- ابن بشكوال = خلف بن عبدالملك: ١١٩١
- ابن بشير = إبراهيم بن عبدالصمد: ١٢٧٩
- البطرني = محمد بن أحمد بن موسى: ٣٢٠
- البطرني = أحمد بن موسى: ٨٦٩
- ابن بطة = عبيدالله بن محمد: ٩٩
- ابن بطال = علي بن خلف بن بطال البكريّ: ٥١٤
- البغوي = الحسين بن مسعود: ١٥٨
- البقالي = محمد بن أبي القاسم: ٦٠٢
- أبو بكر الإسكافي = محمد بن أحمد: ٦٠٥
- أبو بكر بن أحمد بن محمد، ابن قاضي شُهبة: ١٢١٠
- أبو بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزوميّ: ٤٢٠
- أبو بكر بن عَيّاش بن سالم الأسديّ: ٤٥٣
- أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ٦٥٧
- أبو بكر الهذلي = سُلمى بن عبدالله: ٣٧٤
- أبو بكرة = نفيع بن الحارث رضي الله عنه: ٨١٤
- بكري الصدفيّ: ٢٧٧
- البكري = عبدالله بن عبدالعزيز (أبو عبيد): ٨٧٨
- البكري = علي بن محمد بن علي (أبو الحسن): ١٢٥٣
- البكري = محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن: ٢٦٤
- بُكير بن الأخنس: ١٠٣١
- بكير بن الأشج: ٧٤٢
- البُلقيني (سراج الدين) = عمر بن رسلان: ١٢٦٢
- البُلقيني (علم الدين) = صالح بن عمر بن رسلان: ١٢٦٠
- البناني = محمد بن الحسن: ١١٢٥

- بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري: ٢٦٨
- بير محمد ده ده (أبو المكارم): ١٠٤٧
- البيضاوي = عبدالله بن عمر: ٨٨
- البيهقي = أحمد بن الحسين: ٢٦
- ابن البيّاز = يحيى بن إبراهيم: ٧٩١

— ت —

- تاج الدين الفزاريّ: ١٧٣
- تاج الشريعة = عمر بن عبيدالله: ١٣٠٨
- التاوُديّ = محمد التاوديّ بن محمد: ٢٧١
- ابن التبان = عبدالله بن إسحاق: ١٣٨٦
- التتائي = محمد بن إبراهيم بن خليل: ٢٥٥
- الترمذي = محمد بن عيسى: ٢٨
- التَفْتازاني (سعد الدين) = مسعود بن عمر: ٤٩
- تميم بن أوس الداريّ رضي الله عنه: ٧٢٩
- التميمي (أبو الحسن) = عبدالعزيز بن الحارث: ٣٦٢
- التميمي (أبو الفضل) عبدالواحد بن عبدالعزيز: ٣٦٢
- ابن تُومرت = محمد بن عبدالله بن تومرت: ٤٨٨
- ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم (تقي الدين): ٩٨
- ابن تيمية = عبدالسلام بن عبدالله (مجد الدين): ٨٠٤

— ث —

- الثعلبي = أحمد بن محمد بن إبراهيم: ٤٨٧
- الثقفي (أبو علي) = محمد بن عبدالوهاب: ٣٦٤
- ثمامة بن أثال الحنفيّ رضي الله عنه: ١٣٩٥
- ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاريّ: ٧٣١
- أبو ثور = إبراهيم بن خالد: ٦٥٨

— ج —

- جابر بن سمرة رضي الله عنه: ٥٥٥
- جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنه: ٢٦
- جابر بن يزيد بن الحارث الجُعْفيّ: ٦٦٢
- الجاروديّ = موسى بن أبي الجارود: ٤٤٣
- جبر بن ميخائيل: ٣٩
- جبير بن الحضرمي: ٣٧٨
- ابن جُبير الأنطاكي = أحمد بن جبير: ١٠٧٩
- الجحدريّ = عاصم بن أبي الصباح: ١٠٧٤

- الجّرجاني = عبدالقاهر بن عبدالرحمٰن: ٤٩
- الجرجاني = علي بن محمد بن علي: ٣٥٢
- ابن جُريج = عبدالملك بن عبدالعزيز: ٢٤٢
- ابن جرير = محمد بن جرير: ٣٧٨
- ابن الجزري = محمد بن محمد بن محمد: ٩٦٣
- ابن جُزيء الكلبي = محمد بن أحمد: ٥٢٣
- الجعبريّ = إبراهيم بن عمر: ١٠٢٦
- الجعد بن درهم: ٣٥١
- جعفر بن محمد الصادق: ٤٢٤
- أبو جعفر الباقر = محمد بن علي بن الحسين: ٧٢
- أبو جعفر = يزيد بن القعقاع (القارىء): ٧٩٤
- ابن جماعة = محمد بن إبراهيم بن سعد الله: ٩٩٥
- جمال الدين القاسميّ: ١٧٣
- أبو جمرة = نصر بن عمران: ٥١٩
- ابن أبي جمرة = عبدالله بن أبي جمرة: ١٢٢٣
- ابن جُملة الخطيب = محمود بن محمد بن إبراهيم: ٩٦٩
- ابن جماز = سليمان بن مسلم: ٧٩٣
- جندب بن جنادة = أبو ذر الغفاري رضي الله عنه: ٣٣
- جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي رضي الله عنه: ٨٠٩
- الجنيد بن محمد بن الجنيد: ٣٢٤
- جهم بن صفوان: ٣٥١
- أبو جهيم بن الحارث بن الصمَّة رضي الله عنه: ٨١٥
- جُهَيْمة الأوصابية، أم الدرداء: ١١١
- ابن الجوزي = عبدالرحمٰن بن علي: ٢٦٥
- الجويني (أبو المعالي) = عبدالملك بن عبدالله: ٣٤٣
- الجويني = عبدالله بن يوسف بن عبدالله: ٣٣٦
- الجيلي = عبدالكريم بن إبراهيم: ١٢٤٨

ـ ح ـ

- أبو حاتم السجستاني = محمد بن إدريس بن المنذر: ٣٥٨
- ابن أبي حاتم السجستاني = عبدالرحمٰن بن محمد بن إدريس: ٣٧٣
- ابن الحباب = محمد بن يحيى بن عمر: ٨٦٤
- ابن الحاج = محمد بن محمد بن محمد: ٢٠٩
- ابن الحاجب = عثمان بن عمر: ٩٦٢
- الحارث بن أسد المحاسبي: ٤١٢

- الحارث بن ربعي = أبو قتادة رضي الله تعالى عنه: ٨٨
- الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي: ٦٨٢
- الحارث بن عبدالله الأعور الحمداني: ٦٢٦
- الحارث بن قيس: ٧٣٥
- الحارث بن محمد بن أبي أسامة: ٨١٤
- الحارث بن مالك= وأبا واقد الليثي: ٥٧٦
- الحارث بن سكين: ٧٠١
- الحازمي = محمد بن موسى: ١٣٤٧
- الحاكم = محمد بن عبدالله بن محمد: ٨٢
- أبو حامد الإسفراييني = أحمد بن محمد بن أحمد: ٣٤٣
- أبو حامد السرخسي: ٢٥٥
- ابن حامد = الحسن بن حامد: ٣٦٢
- ابن الحباب = محمد بن يحيى بن عمر المعافريّ: ٨٦٤
- ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد: ٨٢
- حبيب العجمي: ٢١٢
- حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسديّ: ٦٥٧
- ابن حبيب = عبدالملك بن حبيب: ١٨٢
- حجاج بن أَرْطاة النخعيّ: ٦٣٠
- الحجاج بن يوسف الثقفي: ١١٦
- ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد: ٢٣
- ابن حجر الهيتمي = أحمد بن محمد بن علي: ٥٧
- الحَجْويّ = محمد بن الحسن: ٥١٦
- حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه: ٢٧
- أم حرام بنت ملحان رضي الله عنها: ١٣٧٤
- حرب بن إسماعيل الكرمانيّ: ٤٢٤
- ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد: ٨٩٣
- الحسن بن إبراهيم الفارقي: ٥٦١
- الحسن بن أحمد بن الحسن (أبو العلاء الهمداني): ٩٧٥
- الحسن بن أحمد بن محمد السمرقنديّ: ١٢٩٠
- الحسن بن أحمد بن أبي شعيب: ٩٨٩
- الحسن بن إسحاق بن المهدي أحمد الحسني: ١٢٠٢
- الحسن بن حامد بن علي الحنبليّ: ٣٦٢
- الحسن بن زيد بن الحسن بن علي الهاشميّ: ٦٥٨
- الحسن بن أبي الحسن يسار، الحسن البصري: ٣٢
- الحسن بن الحسين، ابن أبي هريرة: ٥٦١
- الحسن بن عبدالرحمن الخياط: ٢٦٣

- الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازيّ: ٧٩٢
- الحسن بن علي بن محمد الحُلْوانيّ: ٤٥١
- حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي: ٥٣٣
- حسن بن محمد بن حسن السقا:
- الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوريّ: ١٠٣٦
- الحسن بن محمد بن الصبّاح الزعفرانيّ: ١١٩٦
- الحسن بن محمد بن عبيدالله المكيّ: ٩٧٢
- الحسن بن مسعود اليوسي: ٢٦٧
- حسن منصور: ٧٢٣
- الحسن بن منصور بن محمود قاضي خان: ١٦٧
- أبو الحسن بن عبدالملك الكرجي: ٣٥٧
- أبو الحسن = علي بن محمد بن محمد الشاذليّ: ١٢٨٠
- حسين بن إبراهيم بن حسين المالكي المغربي: ٥٦
- الحسين بن أبي جعفر الحناطي: ١١٨٦
- الحسين بن الحسن بن محمد، الحليمي: ١٦٢
- حسين بن حسن بن إبراهيم: ٥٣١
- الحسين بن حفص الأصبهاني: ١٧٠
- الحسين بن علي بن إبراهيم، أبو عبدالله البصريّ: ٤٥
- الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسيّ: ٤٤٥
- الحسين بن محمد بن أحمد، القاضي حسين: ١٢٤١
- الحسين بن محمد بن عبدالله الطيبي: ٣٣٧
- الحسين بن مسعود بن محمد الفرّاء البغوي، البغوي: ٦٠٦، ١٨٥
- أبو الحسين البصري المعتزلي = محمد بن علي بن الطيب: ٤٨٨
- الحطّاب = محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن: ٢٨٥
- حفص بن سليمان بن المغيرة: ٩٠٣
- حفص بن عمر بن الحارث: ٧٣٢
- حفص بن غياث: ٢٧٩
- حفصة بنت عمر رضي الله عنهما: ١٥١
- الحفار = محمد بن علي: ١١٨٩
- الحكم بن عبدالله بن سعد الأيليّ: ٦٦٣
- الحكم بن عتيبة: ٦٦٨
- الحكيم الترمذيّ = محمد بن علي بن الحسن: ١٢٠٢
- حكيم بن حِزام رضي الله عنه: ١٣٤٦
- الحلواني = عبدالعزيز بن أحمد: ١٣٥١
- الحَلِيمي = الحسين بن الحسن: ١٦٢

- حماد بن زيد بن درهم: ٦٤٥
- حماد بن أبي سليمان: ٦٢٦
- حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر: ١٧٧
- حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي: ١٠١٣
- حمزة بن حبيب الزيات: ٧٨٦
- حمزة بن عبدالله بن عمر: ٧١٦
- حمورابي: ٣٠٤
- حُميد بن عبدالرحمن الرؤاسي: ٧٠٦
- حُميد بن عبدالرحمٰن بن عوف: ١٣٦
- حُميد بن قيس الأعرج: ١٠٧٩
- حميد بن مالك: ٧٥٤
- الحميدي = عبدالله بن الزبير بن عيسى: ٤٤٣
- الحناطي = الحين بن أبي جعفر: ١١٨٦
- حنظلة بن أبي عامر رضي الله عنه: ٧٣١
- ابن الحنفية = محمد بن علي بن أبي طالب: ١٣٤١
- أبو حنيفة = النعمان بن ثابت: ١١٩
- ابن حوط الله = عبدالله بن سليمان بن داود: ١١٩٠
- أبو حيان الأندلسي = محمد بن يوسف: ٢٠٤

— خ —

- خارجة بن زيد بن ثابت: ١٠٨٦
- خارجة بن الصلت: ٧٠٤
- الخازن = علي بن محمد بن إبراهيم: ١٠٤٧
- ابن خاقان = الخاقانيّ = خلف بن إبراهيم: ٧٩٠
- الخاقاني = خلف بن إبراهيم: ٧٩٠، ٩٩٠
- خالد بن عبدالله القَسْري: ٣٨٣
- خالد بن عبدالله الواسطيّ: ٦٦٥
- الخرّاز = محمد بن محمد بن إبراهيم: ١٠١٧
- أبو خزامة بن يَعْمر رضي الله عنه: ٦٠
- الخرشي = محمد بن عبدالله: ١٤٣
- الخزرجيّ = عبدالرحمٰن بن الحسن: ٧٩٠
- خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: ٧٢٧
- أبو خزيمة بن أوس الأنصاري: ٧٢٧
- ابن خزيمة = محمد بن إسحاق: ٣٦٤
- الخضري = محمد بن مصطفى: ٣٤٧
- أبو الخطّاب القاضي = أحمد بن محمد بن عمر: ١١٩١
- الخطابي = حَمّد بن محمد: ١٠١٣
- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت: ١٠٥
- الخطيب الشربينيّ = محمد بن أحمد: ١٢١١
- الخفاجي = أحمد بن محمد بن عمر: ١٠١
- ابن خلدون = عبدالرحمٰن بن محمد: ٥٠

- خلف بن إبراهيم الخاقاني: ٧٩٠، ٩٩٠
- خلف بن عبدالملك بن مسعود بن بشكوال: ١١٩١
- خلف بن هشام البزار: ٨٥٧
- خلاد بن يزيد الباهليّ: ٨٩٥
- الخلال = أحمد بن محمد بن هارون: ٤٠٧
- الخليل بن أحمد الفراهيديّ: ١١٢٧
- خليل بن إسحاق بن موسى: ١١٢٥
- خير الدين بن أحمد الرمليّ: ١٣١٢
- خير الدين الزركلي:

ـ د ـ

- الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد: ٦٣٤، ١٢٢١
- الداراني = عبدالرحمٰن بن أحمد: ٣١
- الدارمي = عبدالله بن عبدالرحمٰن بن الفضل: ٢٤٢
- الدارمي = عثمان بن سعيد: ٤٢٠
- الداني = عثمان بن سعيد (أبو عمرو):
- داود بن أبي طيبة هارون: ٧٩٣
- داود بن علي الأصبهانيّ: ٤٤٦
- داود الكبير بن ماخلا: ١٣٦٩
- أبو داود = سليمان بن الأشعث: ٢٦
- الداوديّ = أحمد بن نصر: ٨٦٣
- أبو الدرداء رضي الله عنه = عويمر بن زيد: ٢٩
- أم الدرداء الصغرى = جُهَيمة الأوصابية: ١١١
- الدردير = أحمد بن محمد: ٢٨٨
- الدسوقي = محمد بن أحمد بن عرفة: ٢٧٦
- ابن أبي الدم = إبراهيم بن عبدالله بن عبدالمنعم: ١٢١٥
- الدميريّ = محمد بن موسى بن عيسى: ١٠٥
- ابن أبي الدنيا = عبدالله بن محمد بن عبيد: ١٢١١
- الدوري = العباس بن محمد: ١١٩٤
- الدير عاقوليّ = عبدالكريم بن الهيثم: ٧٤٣
- الديلمي = شيرويه: ٢٨

ـ ذ ـ

- أبو ذر الغفاري رضي الله عنه = جندب بن جنادة: ٣٣
- أبو ذر الهروي = عبدالله بن أحمد: ٣٦٣
- ابن ذكوان = عبدالله بن أحمد بن بشر: ٨٨٥
- الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان: ٨٢

ـ ر ـ

- الرازي (فخر الدين) = محمد بن عمر: ٤٩
- الراضي بالله = أحمد بن جعفر بن أحمد: ٨٩٦

- الرافعي = عبدالكريم بن محمد: ١٢٣
- ابن راهويه = إسحاق بن راهويه إبراهيم: ٣٥٨
- رباح بن قصير اللخمي: ٢٤١
- الربيع بن أنس البكري: ٦٨١
- الربيع بن سليمان الجيزي: ١١٥٣
- الربيع بن سليمان المراديّ: ٣١٦
- ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن:
- رجاء بن حَيْوة: ٦١٥
- أبو رجاء = محمد بن سيف الأزديّ: ٩٨٩
- ابن رجب = عبدالرحمٰن بن أحمد: ١٠٧١
- الردّاد = موسى بن أحمد بن موسى: ١٣٠٤
- رزين بن حبيب الجُهني التمار: ٢٧
- أبو رزين = محمد بن الحسين: ١١٠١
- أبو رَزِين = مسعود بن مالك: ٩٩٨
- ابن رشد المالكي (الجَدّ) = محمد بن أحمد: ٢٤٠
- ابن رُشيد = محمد بن عمر الفهري السبتي: ١٣٨٦
- رضوان بن محمد المخللاتي: ١٠٠٥
- ابن الرِّفْعة = أحمد بن محمد بن علي: ١١٩٨
- رُفَيْع بن مِهران = أبو العالية: ٢٧٩
- الرماصيّ = مصطفى بن عبدالله: ٢٥٥
- الرملي = خير الدين بن أحمد: ١٣١٢
- الرملي = محمد بن أحمد: ٩٣
- الرهونيّ = محمد فتحا: ١٢٢٣
- روح بن عبادة القيسيّ: ٩٩٨
- ابن الرومي = علي بن العباس: ٥٢
- الرُّويانيّ = عبدالواحد بن إسماعيل: ١٢١٤

ـ ز ـ

- الزاذقاني = عبيدالله بن أحمد: ٣٥٨
- زبّان بن العلاء = (أبو عمرو البصري): ٩٦٧
- زبرقان بن عبدالله الأسديّ: ٩٩٨
- الزبرقان بن عمرو بن أمية: ٢٣٧
- الزبير بن بكار: ٥٨٩
- ابن الزبير الغرناطي = أحمد بن إبراهيم: ٧٦٦
- الزجاج = إبراهيم بن محمد: ٤٩٣
- زرارة بن أوفى العامري: ١٥١
- زرّ بن حُبَيْش بن حُباشة: ١٦٧
- أبو زُرعة الرازي = عبيدالله بن عبدالكريم: ٣٥٨
- الزرقاني = محمد بن عبدالباقي: ٩٧
- الزركشي = محمد بن بهادُر: ١٦٢، ٦٧٦
- الزعفراني = الحسن بن محمد: ١١٩٦
- زكريا بن محمد الأنصاري: ١٦٠
- الزمخشري = محمود بن عمر: ٤٨
- الزهري = محمد بن مسلم: ٣٣٧، ٤٢١

- زهير أبي سلمة: ١٦
- الزنجاني (أبو القاسم) = سعد بن علي: ٣٦٣
- ابن زياد = عبدالرحمٰن بن عبدالكريم بن زياد: ١٦٣
- زيد بن أرقم رضي الله عنه: ٨١٥
- زيد بن أسلم: ١٠٧٧
- زيد بن ثابت رضي الله عنه: ٣٥
- زيد بن سهل، أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه: ٨١٦
- زيد بن علي بن الحسين الهاشميّ: ٦٥٨
- أبو زيد الفاسي = عبدالرحمٰن بن عبدالقادر: ١٢٣٤
- ابن أبي زيد = عبدالله بن أبي زيد: ١٥٢
- ابن أبي زيد الفاسي = محمد بن عبدالرحمٰن: ١٢٣٤
- الزَيْلَعيّ = عبدالله بن يوسف بن محمد: ١٢٥٥
- زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم الحنفيّ: ٥٧٥
- زينب بنت معاوية الثقفية: ٨٢

ـ س ـ

- ابن سابط = عبدالرحمٰن بن عبدالله: ٣٧٣
- الساجي = المؤتمن بن أحمد: ٣٥٩
- سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب: ٧٣٤
- سالم بن محمد السنهوري: ١٩٧
- سالم مولى حذيفة رضي الله عنه: ٧٢٩
- السامريّ = عبدالله بن الحسين بن حسنون: ٧٨٩
- ابن سبعين = عبدالحق بن إبراهيم: ٣٢٠
- السبكي (تاج الدين) = عبدالوهاب بن علي: ٨٣٢
- السبكي (تقي الدين) = علي بن عبدالكافي: ١٢٣
- السِّجزي (أبو نصر) = عبيدالله بن سعيد: ٣٦٣
- سحنون = عبدالسلام بن حبيب: ١٨٤
- ابن سَحْنون = محمد بن عبدالسلام: ٢١٨
- سُحيم بن وَثيل الرياحي: ١٠٧٣
- السخاوي = محمد بن عبدالرحمٰن (شمس الدين): ١٢٩
- السخاوي = علي بن محمد بن عبدالصمد (أبو الحسن): ٣٧٧
- ابن سراج = محمد بن محمد بن سراج: ١٣٩
- ابن سُراقة = محمد بن يحيى: ١٣٦٠
- السرخسيّ = محمد بن أحمد بن سهل: ١٢٠
- سعد بن عبادة رضي الله عنه: ٢٤٠
- سعد بن عُبيدة السلمي: ١١٦

- سعد بن علي العجلي: ٣٦٠
- سعد بن علي بن محمد الزنجاني، أبو القاسم: ٣٦٣
- سعد بن مالك بن سنان، أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه: ٢٥
- سعد بن مالك بن وُهيب، سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: ١٣٦
- سعد بن هشام بن عامر الأنصاري: ٢٥١
- سعد، أبو عثمان: ١٢٠٠
- أبو السعود العمادي= محمد بن محمد بن مصطفى: ٦٣
- سعيد بن أوس الأنصاريّ (أبو زيد): ١٠٧٤
- سعيد بن إياس الجُريري: ٦٦٥
- سعيد بن جبير:
- سعيد بن خُثيم الهلاليّ: ٦٦١
- سعيد بن العاص رضي الله عنه: ٧٤١
- سعيد بن سالم القداح: ٦٥٠
- سعيد بن سنان البُرجميّ: ٣٧٥
- سعد الله بن عيسى= سعدي جلبي: ٤٩٧
- سعيد بن عبدالعزيز التنوخيّ: ٨٨٧
- سعيد بن أبي عروة اليشكريّ: ٧٣٠
- سعيد بن مَسْعدة (الأخفش): ٩٤٠
- سعيد بن المسيب: ٧٨
- سعيد بن منصور: ٩٦٤
- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه= سعد بن مالك: ٢٥
- سفيان بن سعيد الثوري: ٢٤، ٢٥٢
- سفيان بن عيينة: ٢٥٧
- السقا= إبراهيم بن علي بن حسن: ٩٦٦
- السقا= حسن بن محمد:
- سلام بن سليمان الطويل: ٧٩٤
- ابن سلامة= محمد بن سلامة: ٨٦٤
- سلمان الفارسي رضي الله عنه: ٢٤٠
- سلمة بن صالح الأحمر الجُعْفيّ: ٦٦٤
- أبو سلمة بن عبدالرحمٰن: ٢٠٩
- أم سلمة رضي الله عنها، أم المؤمنين= هند بنت أبي أمية: ٥٥٥
- سُلمى بن عبدالله، أبو بكر الهذليّ: ٣٧٤
- السُلمي= عبدالله بن حبيب: ١١٦
- سُليم بن أيوب الرازي: ٤٣، ٩٧٥
- سُليم بن عيسى بن سليم الحنفيّ: ٩٠٤
- سليم بن منصور بن عمار: ٩٠٤
- سليمان بن أحمد الطبراني، الطبري: ٢٨
- سليمان بن الأشعث= أبو داود السجستاني: ٢٦
- سليمان بن بلال: ٤٢٥
- سليمان بن خلف الباجي: ٣٦٤
- سليمان بن داود الهاشميّ: ٤٢٨

- سليمان بن أبي سليمان الشيباني: ١٠٣١
- سليمان بن طَرْخان التيمي: ٦٣٦، ١٢٠٠
- سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب: ٨٤
- سليمان بن مسلم بن جماز: ٧٩٣
- سليمان بن مهران = الأعمش: ١٧٠
- سليمان بن موسى الحَمْزيّ: ٨٨٧
- سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل: ١٣٠٢
- سليمان بن يسار: ٧٣٥
- سماك بن الفضل الخولاني: ٥٤٥
- سماك بن الوليد الحنفي: ٧١٨
- سمرة بن جندب رضي الله عنه: ٢٤٨
- السمعاني = منصور بن محمد: ٤٤
- السِّمنانيّ (أبو جعفر) = محمد بن أحمد بن محمد: ٣٦٤
- السمهودي = علي بن عبدالله: ١٦٤
- ابن السُمَيْفع = محمد بن عبدالرحمٰن: ٨٩٧
- ابن السُني = أحمد بن محمد بن إسحاق: ٧١
- السنوسيّ = محمد بن يوسف: ١٠٤٩
- سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنهما: ١٣١٥
- سهل بن معاذ بن أنس الجهني: ٢٢٤
- السوسيّ = صالح بن زياد: ٩٧١
- سويد بن غفلة: ٧٤٢
- سيبويه = عمرو بن عثمان: ١٠٨٢
- ابن سيرين = محمد بن سيرين: ٢٧٩
- السيوطي = عبدالرحمٰن بن أبي بكر: ٢٠
- ابن سيد الناس = محمد بن محمد بن محمد: ٦٦٠

ـ ش ـ

- الشاشي = محمد بن أحمد بن الحسين: ٨٥٧
- الشاطبي = القاسم بن فيره: ١٠٨٩
- الشاطبي = إبراهيم بن موسى: ١٢٨
- الشافعي = محمد بن إدريس: ٢٦١
- الشالوسي = عبدالكريم بن أحمد بن الحسن: ١١٨٦
- أبو شامة = عبدالرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم: ٣٧٠
- الشَبْرامَلِّسِيّ = علي بن علي: ١٢٢٦
- الشربينيّ = محمد بن أحمد (الخطيب): ١٢١١
- ابن شُريح = محمد بن شريح: ٧٩١
- شريح بن يزيد الحضرميّ: ٧٣٧
- ابن شعبان = محمد بن القاسم بن شعبان: ٢٠٩
- شعبة بن عياش = أبو بكر بن عياش: ٤٥٣
- الشعبي = عامر بن شراحيل:
- الشعراوي = عبدالوهاب بن أحمد: ١٣٠
- شعيب بن أبي حمزة دينار: ٧٤١

- شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل: ١٧٠، ٦٣٥، ٩٧٨
- شمس الدين الرملي = محمد بن أحمد بن حمزة: ٩٣
- ابن شَنَبُوذ = محمد بن أحمد بن أيوب: ٨٠١
- الشنقيطي = محمد حبيب الله: ١٠٠٩
- ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيدالله: ٤٢١
- شهاب الدين الرملي = أحمد بن حمزة: ١٥٣
- الشَهرستاني = محمد بن عبدالكريم: ٣٥٣
- الشوكاني = محمد بن علي: ٤٤
- ابن أبي شيبة= عبدالله بن محمد ٩٧٨
- شيبة بن نصاح: ٨٠٠
- أبو الشيخ الأصبهاني = عبدالله بن محمد بن جعفر: ٣٧٣
- الشيرازي (أبو إسحاق) إبراهيم بن علي بن يوسف: ٤٣
- شيرويه بن شَهْردار بن شيرويه الديلمي، الديلمي: ٢٨

— ص —

- ابن الصائغ = عبدالحميد بن محمد: ٢٦٧
- صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل: ٨٩
- صالح بن زياد السوسي: ٩٧١
- صالح بن عمر بن رسلان، علم الدين البُلقينيّ: ١٢٦٠
- صالح بن مهدي بن علي المَقْبلي: ١٢٠٣
- صالح بن محمد الفاسيّ: ١٢٨٨
- ابن الصباغ = عبدالسيد بن محمد: ٧٥١
- الصِّبغي = أحمد بن إسحاق: ٣٦٤
- صديق حسن خان = محمد صديق حسن خان: ٤٣
- صدقة بن عبدالله بن كثير الداري: ٩٧٢
- صدي بن عجلان = أبو أمامة الباهلي: ٢٢٤
- ابن الصلاح = عثمان بن عبدالرحمٰن: ١٠٣
- الصنعانيّ = محمد بن إسماعيل بن صلاح: ١٠٢٥
- صهيب بن سنان رضي الله تعالى عنه: ٢٨
- الصيرفي = محمد بن عبدالله: ٤٤

— ض —

- الضبّاع = علي بن محمد بن حسن: ١٠٣٨
- الضحاك بن مزاحم الهلاليّ: ١٣١٠
- ضرار بن عمرو: ٤٢٥
- ابن الضريس = محمد بن أيوب بن يحيى: ٧٤٥

- ضياء الدين المقدسي = محمد بن عبدالواحد بن أحمد: ١٠٧٠

ـ ط ـ

- طاش كُبري زاده = أحمد بن مصطفى بن خليل: ٦٦
- الطاهر بن عاشور = محمد الطاهر بن عاشور: ١٣٨٢
- طاهر بن عبدالله بن طاهر، أبو الطيب الطبري: ٣٦١
- طاهر بن عبدالمنعم، ابن غلبون: ٧٨٩
- أبو طاهر = عبدالواحد بن عمر: ٨٤٢
- أبو طالب المكي = محمد بن علي بن عطية: ٦١١
- طاووس بن كيسان اليمني: ١٣١٠
- الطبراني = سليمان بن أحمد: ٢٨
- الطبري (ابن جرير) = محمد بن جرير: ٣٧٨
- الطبري (أبو الطيب) = طاهر بن عبدالله: ٣٦١
- الطبري (محب الدين) = أحمد بن عبدالله بن محمد: ١٢١٥
- الطبلاوي = محمد بن سالم (ناصر الدين): ١١٠٤
- الطحاويّ = أحمد بن محمد بن سلامة: ٤٢٦
- الطُرْطُشي = محمد بن الوليد بن خلف: ٢١٣
- طلحة بن مُصَرِّف: ١٠٧٩
- أبو طلحة الأنصاري رضي الله عنه = زيد بن سهل: ٨١٦
- الطلمنكيّ: أحمد بن محمد بن عبدالله بن لُبّ: ٧٩٠
- طنطاوي جوهري: ٤٨٩
- طه حبيب: ١١٩
- طه حسين: ٣٠٠
- أبو الطيب الطبري = طاهر بن عبدالله بن طاهر: ٣٦١
- الطيبي = الحسين بن محمد بن عبدالله: ٣٣٧

ـ ع ـ

- عائشة بنت أبي بكر: ٨١
- ابن عابدين = محمد أمين بن عمر: ١٢٢٢
- عابس بن عابس الغفاري رضي الله تعالى عنه: ١١٤٤
- عاصم بن بَهْدلة بن أبي النَجُود: ٢٥٢
- عاصم بن أبي الصبّاح الجحدريّ: ١٠٧٤
- أبو العالية = رُفَيع بن مِهران: ٢٧٩
- عامر بن شراحيل الشَعبيّ:
- ابن عامر = عبدالله بن عامر الدمشقي: ١٠٧٩
- عبادة بن الصامت رضي الله عنه: ٦١٤
- عبادة بن نسي: ٧٠٦
- العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه: ٢٦١

- العباس بن محمد الدوريّ: ١١٩٤
- أبو العباس المراكشيّ = أحمد بن محمد بن عثمان: ١٠١٩
- عبد بن أحمد بن محمد، أبو ذر الهروي: ٣٦٣
- عبدالباقي بن فارس بن أحمد: ٧٨٩
- عبدالباقي بن قانع بن مرزوق، ابن قانع: ٦٠٧
- ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله بن محمد:
- عبدالجبار بن عمر: ٧٠١
- عبدالحفيظ بن درويش العجيمي الحنفي: ١٢٥٤
- عبدالحفيظ بن عثمان القاري: ١١٢٠
- عبدالحق بن إبراهيم بن محمد بن سبعين، ابن سبعين: ٣٢٠
- عبدالحق بن غالب بن عطية، ابن عطية: ٣٢٣
- عبدالحق بن محمد بن هارون الصقليّ: ١٢٨٠
- ابن عبدالحكم = عبدالله بن عبدالحكم: ٤٢٥
- عبدالحليم محمود: ٥٢
- عبدالحميد بن محمد، ابن الصائغ: ٢٦٧
- عبد بن حُميد: ٤٨٧
- عبدالخالق بن علي بن الحسنيّ، ابن الفرات: ١٢٢٨
- عبد خير بن يزيد الهَمْذانيّ: ٧٤٤
- عبدالرحمٰن بن إبراهيم الفزاريّ: ١٧٣
- عبدالرحمٰن بن أحمد، أبو سليمان الداراني: ٣١
- عبدالرحمٰن بن أحمد بن الحسن، أبو الفضل الرازي: ٩٧٤
- عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب (ابن رجب): ١٠٧١
- عبدالرحمٰن بن أحمد بن عبدالغفار، عضد الدين الإيجيّ: ٣٥٢
- عبدالرحمٰن بن الأسود بن يزيد النخعيّ: ١٣٤١
- عبدالرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم، أبو شامة المقدسي: ٣٧٠
- عبدالرحمٰن بن بُدَيل بن ميسرة العُقيلي: ١١٧
- عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه: ١١٦٧
- عبدالرحمٰن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: ٢٠
- عبدالرحمٰن بن ثابت، أبو قيس: ٨١٥
- عبدالرحمن بن الحارث بن هشام: ٧٤١
- عبدالرحمن بن حرملة: ٥٩
- عبدالرحمٰن بن الحسن بن سعيد الخزرجيّ: ٧٩٠
- عبدالرحمٰن بن شبل الأنصاريّ رضي الله عنه: ١٣١٤
- عبدالرحمٰن بن صخر الدوسي، أبو هريرة رضي الله تعالى عنه: ٢١

- عبدالرحمٰن بن عبدالقادر الفاسي، أبو زيد: ١٢٣٤
- عبدالرحمٰن بن عبدالكريم ابن زياد: ١٦٣
- عبدالرحمٰن بن عبدالله بن سابط المكيّ: ٣٧٣
- عبدالرحمٰن بن علي بن محمد= ابن الجوزي: ٢٦٥
- عبدالرحمٰن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي: ٣١٧
- عبدالرحمٰن بن القاسم العُتقي: ٢١٠
- عبدالرحمٰن بن أبي القاسم بن القاضي، أبو زيد المكناسيّ ثم الفاسي: ١٠٤٢
- عبدالرحمٰن بن محمد بن إدريس الحنظلي، ابن أبي حاتم: ٣٧٣
- عبدالرحمٰن بن محمد بن عتاب: ١٣٢٦
- عبدالرحمٰن بن محمد بن محمد= ابن خلدون: ٥٠
- عبدالرحمٰن بن مهدي العنبري: ١١٦
- عبدالرحمٰن بن هُرْمز الأعرج: ٧٣٥
- عبدالرحمٰن بن يزيد النخعيّ: ٧٥١
- عبدالرزاق بن همام الصنعانيّ: ٧٨٣
- عبدالسلام بن حبيب، سحنون: ١٨٤
- عبدالسلام بن عبدالله (مجد الدين ابن تيمية): ٨٠٤
- عبدالسلام بن محمد، أبو هاشم الجُبائي المعتزلي: ٤٨٨
- ابن عبدالسلام= عبدالعزيز بن عبدالسلام: ١٧٦
- ابن عبدالسلام= محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي: ٢٦٨، ٨٦١
- ابن عبدالسلام= محمد بن عبدالسلام بن يوسف: ٢٦٨
- عبد السيد بن محمد بن عبدالواحد، ابن الصباغ: ٧٥١
- عبدالصمد بن عبدالرحمٰن العتقيّ: ٧٩٣
- عبدالعزيز بن أحمد الحلواني: ١٣٥١
- عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد البغدادي، أبو بكر: ٤١٢
- عبدالعزيز بن الحارث، أبو الحسن التميمي: ٣٦٢
- عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي: ١٧٦
- عبد العزيز بن علي بن أحمد، أبو عدي، ابن الإمام: ٧٩٠
- عبدالعزيز بن مسعود بن أحمد الدباغ: ١٠٤٤
- عبدالغني بن سعيد بن علي الأزدي: ١١٦٧
- عبدالقاهر الجُرجاني: ٤٩
- عبدالكريم بن أحمد بن الحسن، الشالوسيّ: ١١٨٦
- عبدالكريم بن إبراهيم بن عبدالكريم، الجِيليّ: ١٢٤٨
- عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم، الرافعي: ١٢٣

- عبدالكريم بن الهيثم الديرعاقوليّ: ٧٤٣
- عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي: ١٠١٥
- عبدالله بن إبراهيم بن حسن الميرغني: ١٢٥٥
- عبدالله بن أحمد بن بشر بن ذكوان: ٨٨٥
- عبدالله بن أحمد بن محمد الزاذقاني: ٣٥٨
- عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل: ٧٥٠
- عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ابن قدامة المقدسي): ٣٣٠
- عبدالله بن أحمد بن يربوع: ١١٩١
- عبدالله بن إدريس بن يزيد: ٤٥٢
- عبدالله بن إسحاق، ابن التبان: ١٣٨٦
- عبدالله بن أبي إسحاق: ٧٣٦
- عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي: ٩٣
- عبدالله بن بريدة الأسلمي: ٧٤٨
- عبدالله بن أبي جمرة: ١٢٢٣
- عبدالله بن حبيب بن رُبَيِّعة، أبو عبدالرحمٰن السُلمي: ١٢٦
- عبدالله بن الحسن بن أحمد الأنصاري القرطبي: ٨٤٧
- عبدالله بن الحسين بلفقيه: ١٣٢٠
- عبدالله بن الحسين بن حسنون: ٧٨٩
- عبدالله بن حفص بن عمر: ٦٤١
- عبدالله بن داود الهمداني: ٤٥٠
- عبدالله بن الزبير رضي الله عنه: ٦٣٤
- عبدالله بن الزبير بن عيسى الحُميديّ: ٤٤٣
- عبدالله بن زياد: ٦٣٣
- عبدالله بن زيد الجرميّ = أبو قلابة: ٨٧
- عبدالله بن أبي زيد: ١٥٢
- عبدالله بن السائب المخزومي رضي الله عنه: ٧٢٩
- عبدالله بن سعيد الكندي الأشج: ٢٧٩
- عبدالله بن سعيد بن كُلاّب (ابن كُلاّب): ٣٤٢
- عبدالله بن أبي السفر: ٧٠٣
- عبدالله بن سليمان بن الأشعث، ابن أبي داود:
- عبدالله بن سليمان بن داود بن عمر بن حوط الله الأنصاري: ١١٩٠
- عبدالله بن شقيق العقيلي: ٦٠٠
- عبدالله بن صفوان بن أمية الجُمَحيّ: ٦٥٨
- عبدالله بن عامر الدمشقيّ: ١٠٧٩
- عبدالله بن العباس رضي الله تعالى عنهما: ٣٠
- عبدالله بن عبدالحكم بن أَعْين: ٤٢٥
- عبدالله بن عبدالرحمٰن أبا بطين: ٢١٥
- عبدالله بن عبدالرحمٰن بن الفضل الدارمي: ٢٤٢

ـ عبدالله بن عبدالعزيز البكريّ، أبو عبيد: ٨٧٨
ـ عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحيّ: ٦٦١
ـ عبدالله بن عبيدالله (ابن أبي مُلَيْكة): ١٠٧٣
ـ عبدالله بن عثمان بن خيثم: ٦٤٠
ـ عبدالله بن عبدالواحد الورياجليّ: ١٢٣٤
ـ عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجانيّ، ابن عديّ: ١٢٠١
ـ عبدالله بن عروة بن الزبير: ١٦٦
ـ عبدالله بن عُكِيم الجهني رضي الله عنه: ٨١
ـ عبدالله بن عمر بن أبي بكر بن يحيى: ١٣٥٧
ـ عبدالله بن عمر بن حفص العُمريّ: ٦٥٨
ـ عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما: ٢٢
ـ عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي = البيضاوي: ٨٨
ـ عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: ٨١
ـ عبدالله بن سهل: ٢٤٧
ـ عبدالله بن عون الهلاليّ: ٢٣٧
ـ عبدالله بن عمرو بن حسان الواقعي: ٦٦٠
ـ عبدالله بن عون بن أرطبان: ٥٦١
ـ عبدالله بن قيس بن سليم، أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه: ٢٥
ـ عبدالله بن كثير المكيّ: ٩٦٧
ـ عبدالله بن المبارك: ٣٥٧
ـ عبدالله بن محمد بن جعفر، أبو الشيخ الأصبهانيّ: ٣٧٣
ـ عبدالله بن محمد بن شِرْشير، الناشىء: ٤٦٤
ـ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة: ٢٤٥، ٩٧٨
ـ عبدالله بن محمد بن عُبيد، ابن أبي الدنيا: ١٢١١
ـ عبدالله بن محمد بن علي، أبو إسماعيل الأنصاري: ٣٦٢
ـ عبدالله بن محمد بن أبي القاسم النَجْري: ٦٧
ـ عبدالله بن محمد بن محمد العكيري ابن بطة: ٤٤٤
ـ عبدالله بن محمد بن المهاجر، فوران: ٤٦٢
ـ عبدالله بن محمد بن هبة الله، ابن أبي عصرون: ١٢١٤
ـ عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: ٣١
ـ عبدالله بن معقل المزني: ٦٥٧
ـ عبدالله بن مغفل المزني رضي الله عنه: ١١٦٦
ـ عبدالله بن هارون الرشيد، المأمون العباسي: ١٠٣٢

- عبدالله بن وهب:
- عبدالله بن يوسف بن عبدالله، الجويني: ٣٣٦
- عبدالله بن يوسف بن محمد، الزَيْلَعيّ: ١٢٥٥
- أبو عبدالله البصري= الحسين بن علي بن إبراهيم: ٤٥
- عبدالمجيد سليم: ٢٣٨
- عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي داود: ٦٤٠
- عبدالملك بن حبيب السلمي: ١٨٢
- عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون الميموني: ٢١٦
- عبدالملك بن عبدالعزيز بن جُرَيْج الأموي: ٢٤٢
- عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، أبو المعالي الجوينيّ: ٣٤٣
- عبدالملك بن قريب الأصمعيّ: ٢٩٨
- عبدالمنعم بن عبدالله بن غلبون: ٧٨٩
- عبدالواحد بن إسماعيل الروياني: ١٢١٤
- عبدالواحد بن حسين بن محمد الصيرمي: ١٨٩
- عبدالواحد بن عبدالعزيز، أبو الفضل التميمي: ٣٦٢
- عبدالواحد بن عمر (أبو طاهر ابن أبي هاشم): ٨٤٢
- عبدالوارث بن سعيد البصريّ: ٨٧٤
- عبدالوهاب بن أحمد الشعراوي والشعراني: ١٣٠
- عبدالوهاب بن علي السبكي: ٨٣٢
- عبدالوهاب بن محمد بن عبدالوهاب القرطبيّ: ٧٩١
- عبيدالله بن أحمد بن محمد الزاذقاني: ٣٥٨
- عبيدالله بن الحسين الكرخي: ٥٧٩
- عبيدالله بن زياد بن أبيه: ١٠٢٧
- عبيدالله بن سعيد بن حاتم، أبو نصر السِّجزيّ: ٣٦٣
- عُبيدالله بن سعيد بن يحيى اليشكري: ١١٦
- عبيدالله بن عبدالكريم الرازي، أبو زرعة: ٣٥٨
- عبيدالله بن محمد بن محمد، ابن بطة: ٩٩
- عبيدالله بن معاذ العنبري: ٧٠٤
- عبيدالله بن المنتاب بن الفضل (ابن المنتاب): ٨٨٨
- عبيد بن رفاعة بن رافع: ٦٤١
- عبيد بن عُمير: ١٠٧٨
- عبيد بن فضْلة: ٧٥٣
- أبو عبيد = القاسم بن سلام: ٢٩٧
- عَبيدة بن عمرو السَلْمانيّ: ٧٣٥
- عتبة بن حماد الحكميّ: ٧٩٣
- العتبي= محمد بن أحمد بن عبدالعزيز: ٩١٧

- ابن عتّاب = عبدالرحمٰن بن محمد: ١٣٢٦
- عثمان بن سعيد الدارمي: ٤٢٠
- عثمان بن سعيد، أبو عمرو الدانيّ:
- عثمان بن سعيد بن عبدالله (ورش): ٩٦١
- عثمان بن أبي العاص الثقفي رضي الله عنه: ١٣٤٦
- عثمان بن عبدالرحمٰن بن موسى، أبو عمرو ابن الصلاح: ١٠٣
- عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه: ٢٣
- عثمان بن عمر (ابن الحاجب): ٩٢٦
- عثمان بن غياث الراسبي: ٦٦٥
- أبو عثمان الصابوني = إسماعيل بن عبدالرحمٰن بن أحمد: ٥٦٣
- العِجْلي = سعد بن علي: ٣٦٠
- أبو عديّ = عبدالعزيز بن علي بن أحمد (ابن الإمام): ٧٩٠
- ابن عديّ = عبدالله بن عدي: ١٢٠١
- العدويّ = علي بن أحمد: ٩٧
- العرباض بن سارية رضي الله عنه: ١٠٤١
- ابن العربي (أبو بكر القاضي المالكي) = محمد بن عبدالله: ١٣١
- ابن العربي الحاتمي (محي الدين) = محمد بن علي بن محمد: ٣٤٢
- ابن عرفة = محمد بن محمد بن محمد بن عرفة: ٢٧١
- عروة بن الزبير: ١٠٥٢
- عز الدين بن عبدالسلام = عبدالعزيز بن عبدالسلام: ١٧٦
- ابن أبي عَصْرون = عبدالله بن محمد بن هبة الله: ١٢١٤
- عضد الدين الإيجي = عبدالرحمٰن بن أحمد: ٣٥٢
- عطاء بن أبي رباح: ١٦٧
- عطاء بن يسار الهلالي: ٢٤١
- ابن عطاء الله الإسكندريّ = أحمد بن محمد بن عبدالكريم: ١٣٩
- عطية بن قيس الكلابيّ: ٧٣٦
- ابن عطية = عبدالحق بن غالب: ٣٢٣
- عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: ٨٠
- ابن عقيل = علي بن عقيل:
- العُقيلي = محمد بن عمرو بن موسى: ٩٧١
- عكرمة بن أبي جهل المخزومي رضي الله تعالى عنه: ١٥٨
- عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي: ٣٧٥
- عكرمة بن سليمان بن كثير: ٩٧٠
- عكرمة مولى ابن عباس: ١٢١٢
- علاقة بن صحار: ٧٠٤
- علقمة بن قيس النخعي: ٩٩٣
- أبو العلاء الهمذاني = الحسن بن أحمد بن الحسن: ٩٧٥

- العلاء بن السائب: ٧٠٢
- العلاء بن اللَّجْلاج: ١١٩٥
- ابن علان = محمد علي بن محمد علان: ٦٧
- علام نصار: ٥٨٢
- علي بن أحمد بن عليّ الأبهريّ: ٨٢٠
- علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم): ٨٩٣
- علي بن أحمد بن محمد، الواحدي: ١٤٢
- علي بن أحمد بن مكرّم الله الصعيدي العدوي: ٩٧
- علي بن إسماعيل الأشعريّ: ٣٤٢
- علي بن إسماعيل بن علي الأبياريّ: ٨٦٢
- علي بن أبي بكر بن خليفة الأزرق: ١٢٩٦
- علي بن رباح بن قصير اللخمي: ٢٤١
- علي بن سلطان محمد، مُلا علي القاري: ١٣١
- علي بن سهل النيسابوري: ٣٧٦
- علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه: ٣٥
- علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم، زين العابدين: ٤٤٩
- علي بن حمزة الكسائي:
- علي بن خلف بن بطال البكريّ، ابن بطّال: ٥١٤
- علي بن العباس بن جُريج، ابن الرومي: ٥٢
- علي بن عبدالعزيز البغوي: ٩٩٠
- علي بن عبدالكافي بن علي، تقي الدين السبكي: ١٢٣
- علي بن عبدالله بن أحمد السمهودي: ١٦٤
- علي بن عبدالله بن جعفر السعدي، ابن المديني: ٢٤٣
- علي بن عبدالله بن عباس الهاشميّ: ٦٥٧
- علي بن عقيل بن محمد، ابن عقيل البغدادي:
- علي بن علي الشَّبْرامَلِّسِيّ: ١٢٢٦
- علي بن أبي علي بن محمد، سيف الدين الآمدي: ٣٨٦
- علي بن عمر بن أحمد، الدارقطنيّ: ٦٣٤، ١٢٢١
- علي فكري: ١٣٨٤
- علي بن محمد بن إبراهيم الخازن: ١٠٤٧
- علي بن محمد البزدوي: ٥٠٨
- علي بن محمد الربعيّ اللخميّ: ٨٦١
- علي بن محمد بن حبيب، الماوردي: ١٢١٤
- علي بن محمد بن حسن الضبّاع: ١٠٣٨
- علي بن محمد بن خلف، القابسي: ١١٤

- علي بن محمد بن عبدالرحمٰن الأجهوري: ١٩٧
- علي بن محمد بن عبدالصمد السخاويّ، أبو الحسن: ٣٧٧
- علي بن محمد بن علي البكري (أبو الحسن): ١٢٥٣
- علي بن محمد بن علي الجرجانيّ: ٣٥٢
- علي بن محمد بن علي السعدي: ١١٢٥
- علي بن محمد بن محمد المنوفي الشاذليّ، أبو الحسن: ١٢٨٠
- علي بن محمد وفا: ١٢٥٠
- علي بن المديني = علي بن عبدالله بن جعفر: ٢٤٣
- علي بن المفضل بن علي المقدسيّ: ٣١٥
- عليش = محمد بن أحمد بن محمد: ١٢٩
- ابن عُلَيّة = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم: ٤٥٣
- ابن العماد الأقفهسي = أحمد بن عماد بن يوسف الشافعي: ١٦٢
- عمر بن حفص القرشي المكي: ٦٦١
- عمر بن رسلان، سراج الدين البُلقينيّ: ١٢٦٢
- عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما: ٨١٦
- عمر بن عبيدالله المحبوبي، تاج الشريعة: ١٣٠٨
- عمر بن علي بن أحمد، ابن الملقن: ١٢٣٩
- عمر بن علي بن مرشد، ابن الفارض: ١٢٧٤
- عمر بن ميمون بن بحر الرمّاح البلخي، ابن الرمّاح: ٣١
- عمر بن هارون بن يزيد الثقفيّ: ٦٦٠
- ابن عمر = محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن بن عمر: ١١٩٠
- عمران بن حصين الخزاعي رضي الله تعالى عنه: ٢٨
- عمران بن عبدالله بن طلحة الخزاعي:
- العُمراني = يحيى بن أبي الخير: ١٣٠٠
- عمرو بن الحارث بن يعقوب: ٧٠٥
- عمرو بن حُرَيث رضي الله عنه: ٥٥٤
- عمرو بن حزم بن زيد الأنصاري رضي الله عنه: ١٣٤٣
- عمرو بن دينار المكي: ٤٢٤
- عمرو بن شرحبيل: ٧٣٥، ٧٥٤
- عمرو بن شعيب: ٧١
- عمرو بن عبدالله بن عبيد الهَمْداني، أبو إسحاق السَبيعي: ٦٦٨، ٧٥٠
- عمرو بن عبيد بن باب التميميّ: ٤٢٢
- عمرو بن عثمان بن قنبر (سيبويه): ١٠٨٢
- عمرو بن علي بن بحر: ٧٠٣
- عمرو بن مجمع، أبو المنذر: ٧٢

- عمرو بن ميمون الأَوْديّ: ٧٣٥
- أبو عمرو البصري = زبان بن العلاء: ٩٦٧
- أبو عمرو الداني = عثمان بن سعيد:
- عمار بن ياسر رضي الله عنه: ٦٦٢
- أبو عوانة = يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم: ٧٠٤
- عون بن عبدالله بن عتبة: ١٠٤٦
- عويمر بن زيد، أبو الدرداء رضي الله تعالى عنه: ٢٩
- عياض بن موسى اليحصبيّ: ٢٩٦
- عيسى بن أحمد الغبرينيّ: ١٢٣٤
- عيسى بن سهل الأسديّ: ٩١٧
- عيسى بن عُمر الثقفيّ: ٩١٠
- عيسى بن مينا (قالون): ٧٧٨
- العيني = محمد بن أحمد: ٣٢٩
- عيينة بن حصن الفزاريّ: ١٠٤٨

— غ —

- غالب بن الهذيل الأودي: ١٣٤١
- ابن غانم = علي بن محمد بن علي: ١١٢٥
- الغبرينيّ = عيسى بن أحمد: ١٢٣٤
- الغزالي (أبو حامد) = محمد بن محمد بن أحمد: ١٢٤
- ابن غلبون = طاهر بن عبدالمنعم: ٧٨٩
- ابن غلبون = عبدالمنعم بن عبدالله: ٧٨٩

— ف —

- فارس بن أحمد بن موسى: ٧٨٩
- فارس نمر: ٥٠١
- ابن فارس = أحمد بن فارس: ١٠١٣
- ابن الفارض = عمر بن علي بن مرشد: ١٢٧٤
- الفارقي = الحسن بن إبراهيم: ٥٦١
- ابن الفرات = عبدالخالق بن علي: ١٢٢٨
- الفراهيدي = الخليل بن أحمد: ١١٢٧
- الفرّاء = يحيى بن زياد بن عبدالله: ١٠٧٣
- ابن فرحون = إبراهيم بن علي بن محمد: ١٢٣٨
- ابن الفركاح = عبدالرحمٰن بن إبراهيم: ١٧٣
- الفزاري (تاج الدين) = ابن الفركاح = عبدالرحمٰن بن إبراهيم: ١٧٣
- فضالة بن عُبيد رضي الله عنه: ٧٣٠
- أبو الفضل الرازي = عبدالرحمٰن بن أحمد: ٩٧٤
- فوران = عبدالله بن محمد بن المهاجر: ٤٦٢
- الفيروزآبادي = محمد بن يعقوب بن محمد: ١٢٢٣

— ق —

- القابسي = علي بن محمد بن خلف: ١١٤

- ابن القاسم = عبدالرحمٰن بن القاسم: ٢١٠
- ابن قاسم = أحمد بن قاسم العبادي، شهاب الدين: ١٢١٨
- أبو القاسم بن أحمد بن محمد البُرْزُلي: ٢٨٤
- قاسم بن سعيد العقباني: ٢٨٦
- القاسم بن سلاّم: ٢٩٧
- القاسم بن عبدالرحمٰن الدمشقي، أبو عبدالرحمٰن: ٧٠٥
- قاسم بن عيسى بن ناجي، ابن ناجي: ١٢٧٣
- القاسم بن فيره الشاطبي: ١٠٧٩
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه:
- القاسم بن معن المسعوديّ: ١٠٧٣
- قاضيخان = الحسن بن منصور: ١٦٧
- القاضي حسين = حسين بن محمد بن أحمد: ١٢٤١
- ابن قاضي شُهبة = أبو بكر بن أحمد بن محمد: ١٢١٠
- قالون = عيسى بن مينا: ٧٧٨
- ابن قانع = عبدالباقي بن قانع: ٦٠٧
- القاياتي = محمد بن علي بن محمد: ١٢٥١
- قبيصة بن بُرمة الأسديّ: ١٢٠٤
- قتادة بن دعامة السدوسي: ٢٥١
- أبو قتادة = الحارث بن ربعي بن يُلْدمة السلمي رضي الله عنه: ٨٨
- قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفي: ٢٥٠
- ابن قدامة = عبدالله بن أحمد: ٣٣٠
- القرافي = أحمد بن إدريس: ١٢٢٧
- القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر: ٣٣٩
- القرويّ = محمد بن سعدون: ١١٩١
- القطب الرازي = محمد بن محمد: ٣٣٧
- قطرب = محمد بن المستنير: ٩٠٣
- القضاعي = محمد بن سلامة بن جعفر: ٨٩٧
- القفّال الشاشي = محمد بن علي بن إسماعيل: ٥١٤
- أبو قلابة = عبدالله بن زيد الجَرْميّ: ٨٧
- القلانسيّ = إبراهيم بن عبدالله: ٣٤٢
- القلانسي = محمد بن الحسين بن بندار: ٨٥٨
- القمولي = أحمد بن محمد بن أبي الحرم: ٧٣، ١١٠٠
- قنبل = محمد بن عبدالرحمٰن بن خالد: ٩٧٤
- قيس بن السكن: ٧٣١
- قيس بن عباية، أبو نعامة الحنفي: ٦٦٥
- ابن القيم = محمد بن أبي بكر: ٣٩٤

— ك —

- الكافيجي = محمد بن سليمان بن سعيد: ٣٧٠
- ابن كَبّن = محمد بن سعيد بن علي: ١٣٠١
- أبو كبشة السَلوليّ: ١٠٤٧
- ابن كثير = إسماعيل بن عمر:
- ابن كثير = عبدالله بن كثير بن عمرو: ٩٦٧
- الكرابيسي = الحسين بن علي بن يزيد:
- الكَرَجيّ = محمد بن عبدالملك: ٣٥٧
- الكَرْخي = عبيدالله بن الحسين: ٥٧٩
- كردوس الثعلبي: ٦٨٠
- الكرماني = محمود بن حمزة: ١٠١٩
- الكسائي = علي بن حمزة:
- كعب بن مانع الحميري، كعب الأحبار: ٣٧٤
- الكلاباذي = محمد بن إسحاق: ١٦٦
- الكلبي = محمد بن السائب: ٤٨٧
- ابن كُلاّب = عبدالله بن سعيد بن كُلاّب: ٣٤٢
- أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعَيْط رضي الله عنها: ١٣٦
- كهمس بن الحسن التميمي: ٧٤٨
- الكواشيّ = أحمد بن يوسف بن حسن: ٨٤٣
- الكوسج = إسحاق بن منصور بن بهرام: ١٣٣١

— ل —

- لبابة بنت الحارث، رضي الله عنهما: ٥٥٧
- ابن لبابة = محمد بن يحيى بن عمر: ٣٢١
- أبو لبابة الأنصاريّ رضي الله عنه: ١١٤٥
- ابن لب = أحمد بن محمد بن عبدالله: ٧٩٠
- ابن اللباد = محمد بن محمد بن وشاح: ١٣٨٦
- اللالكائي = هبة الله بن الحسن: ٤٢٣
- ابن اللبان = محمد بن أحمد بن علي: ٨٣٦
- اللخميّ = علي بن محمد الربعيّ: ٨٦١
- اللقانيّ = إبراهيم بن إبراهيم: ١٩٦
- الليث بن سعد الفهميّ: ٣٥٣
- أبو الليث السمرقندي = نصر بن محمد: ٣٧١
- ابن أبي ليلى = محمد بن عبدالرحمٰن: ٤٢٥

— م —

- ابن ماجة = محمد بن يزيد: ٨٢
- المازري = محمد بن علي بن عمر: ١٥١
- مالك بن أنس بن مالك الأصْبحي: ١٠١

- ابن مالك = محمد بن عبدالله بن عبدالله: ٨٩٤
- المأمون = عبدالله بن هارون: ١٠٣٢
- الماوردي = علي بن محمد بن حبيب: ١٢١٤
- المبارك بن محمد، ابن الأثير الجزريّ: ٦٤
- مبشر بن إسماعيل الحلبيّ: ١١٩٥
- ابن مجاهد = أحمد بن موسى: ٧٩٤
- مجلى بن جميع المخزوميّ: ١٢١٥
- مُجَمِّع بن جارية رضي الله عنه: ٧٣٠
- المحاسبي = الحارث بن أسد: ٤١٢، ٧٤٣
- محب الدين الطبريّ = أحمد بن عبدالله بن محمد: ١٢١٥
- محمد بن إبراهيم بن خليل التتائيّ: ٢٥٥
- محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة: ٩٩٥
- محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ: ٧٩
- محمد بن إبراهيم بن علي، ابن الوزير: ١٣٤٥
- محمد بن أحمد أبو زهرة: ٤٦٩
- محمد بن أحمد بن أيوب (ابن شنبوذ): ٨٠١
- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبيّ: ٣٣٩
- محمد بن أحمد بن جُزيء الكلبي: ٥٢٣
- محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي: ٨٥٧
- محمد بن أحمد بن حمزة = شمس الدين الرملي: ٩٣
- محمد بن أحمد بن رشد، ابن رشد المالكي الجَدّ: ٢٤٠
- محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل: ١١٩٩
- محمد بن أحمد عبدالعزيز العتبي: ٩١٧
- محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي: ٨٢
- محمد بن أحمد عرفة الدسوقي: ٢٧٦
- محمد بن أحمد بن علي الأصبهانيّ، أبو منصور: ٣٥٨
- محمد بن أحمد بن علي (ابن اللبان): ٨٣٦
- محمد بن أحمد بن محمد = عُلَيْش: ١٢٩
- محمد بن أحمد بن محمد السمنانيّ: ٣٦٤
- محمد بن أحمد بن محمد= العبادي: ٩٩٥
- محمد بن أحمد بن محمد المسناوي: ٢٦٨
- محمد بن أحمد بن موسى، أبو الحسن البطرني: ٣٢٠
- محمد بن أحمد، الخطيب الشربينيّ: ١٢١١

- محمد بن أحمد الإسكافي، أبو بكر: ٦٠٥
- محمد بن إدريس الشافعي: ٢٦١
- محمد بن إدريس بن المنذر، أبو حاتم السجستانيّ: ٣٥٨
- محمد بن إسحاق بن خزيمة: ٣٦٤
- محمد بن إسحاق: ١١٩
- محمد بن إسحاق الكلاباذي: ١٦٦
- محمد بن أسلم بن سالم الطوسيّ: ٤٤٤
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، البخاري: ٢٢
- محمد بن إسماعيل بن صلاح، الأمير الصنعانيّ: ١٢٠٥
- محمد بك أبو الذهب: ١٣٢٣
- محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز، ابن عابدين: ١٢٢٢
- محمد بن أيوب بن يحيى، ابن الضريس: ٧٤٥
- محمد بخيت المطيعيّ: ١٣٠٩
- محمد بن بشار بن عثمان العبديّ البصريّ: ٩٩٨
- محمد بن أبي بكر بن أيوب، ابن القيم: ٣٩٤
- محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني: ٢٥٨
- محمد بن أبي بكر، إمام زادة الحنفيّ: ١٢٩١
- محمد بن بهادُر بن عبدالله، الزركشي: ١٦٢، ٦٦٧
- محمد بن بير علي بن إسكندر البركليّ والبركويّ: ١٢٢٣
- محمد بن جعفر، عندر: ٧٠٣
- محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ابن جرير: ٣٧٨
- محمد بن حبان بن أحمد، ابن حبان: ٨٢
- محمد حبيب الله الشنقيطي: ١٠٠٩
- محمد بن الحسن بن طريف، أبو بكر الأعين: ٩٧١
- محمد بن الحسن بن العربي الحَجْويّ الثعالبيّ: ٥١٦
- محمد بن الحسن البناني الفاسي: ١١٢٥
- محمد بن الحسن بن فَرْقد الشيباني: ٤٥٠، ١٩٦
- محمد بن الحسن بن محمد، أبو بكر النقاش: ١٠٤٧
- غمحمد بن الحسن بن مسعود البَنّانيّ: ٢٦٨
- محمد بن الحسن بن يعقوب (ابن مقسم): ٨٥٢
- محمد بن الحسين بن بندار القلانسي (أبو العز): ٨٥٨
- محمد بن الحسين بن رزين: ١١٠١
- محمد بن الحسين بن عبدالله، الآجُريّ: ٤٤٤
- محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفرّاء: ٩٩

- محمد بن الحسين بن محمد السلمي، أبو عبدالرحمن السلمي: ٣٢٥
- محمد الخضر حسين: ١٠٢
- محمد بن خِلفة الأُبي: ١٠٤٩
- محمد رشيد رضا: ١٥
- محمد بن السائب الكلبي: ٤٨٧
- محمد بن سالم الطبلاوي (ناصر الدين): ١١٠٤
- محمد بن سعدون القروي، أبو عبدالله: ١١٩١
- محمد بن سعيد بن علي، ابن كَبّن: ١٣٠١
- محمد بن سعيد بن محمد سنبل: ١٢٥٣
- محمد بن سلامة بن جعفر القضاعيّ: ٨٩٧
- محمد بن سلامة الأنصاريّ: ٨٦٤
- محمد بن سليمان بن سعيد الكافيجي: ٣٧٠
- محمد بن سليمان الكردي: ١٣٩
- محمد بن سيرين: ٢٧٩
- محمد بن سيف الأزدي، أبو رجاء: ٩٨٩
- محمد بن شريح بن أحمد الرُعينيّ الإشبيليّ: ٧٩١
- محمد بن شعيب بن شابور: ١٠٣١
- محمد بن صالح بن إبراهيم الزبيري: ١٤٤
- محمد صديق خان بن حسن القنوجي البخاري: ٤٣
- محمد الطاهر بن عاشور: ١٣٨٢
- محمد بن الطيب الباقلانيّ: ٣٥١
- محمد بن عبدالباقي بن يوسف، الزرقاني: ٩٧
- محمد بن عبدالرؤوف المناوي: ٢٠٣
- محمد بن عبدالرحمٰن بن خالد (قُنبل): ٩٧٤
- محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى: ٤٢٥
- محمد بن عبدالرحمٰن (ابن السُمَيْفِع): ٨٩٧
- محمد بن عبدالرحمٰن بن عبدالقادر، ابن أبي زيد الفاسي: ١٢٣٤
- محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد، شمس الدين السخاوي: ١٢٩
- محمد بن عبدالرحمٰن بن مُحَيصن: ٧٩٦
- محمد بن عبدالرحيم بن إبراهيم الأصبهانيّ: ٧٨٧
- محمد بن عبدالسلام بن سعيد التنوخي، ابن سحنون: ٢١٨
- محمد بن عبدالسلام الهوّاري التونسي: ٢٦٨، ٨٦١
- محمد بن عبدالكريم بن أحمد الشهرستانيّ: ٣٥٣، ٤٤٥
- محمد عبداللطيف الفحام: ١٠٣٣
- محمد بن عبدالله البغداديّ الصيرفيّ:
- محمد بن عبدالله تُومرت: ٤٨٨
- محمد بن عبدالله الخراشي: ١٤٣

- محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: ٢٣٤
- محمد بن عبدالله بن عبدالله الحثيثي الرَّيميّ: ٢٦٤
- محمد بن عبدالله بن عبدالله بن مالك: ٨٩٤
- محمد بن عبدالله بن محمد الأبهريّ: ١٣٥٣
- محمد بن عبدالله بن محمد (ابن أشتة): ١٠٦٥
- محمد بن عبدالله بن محمد البلخيّ الهندوانيّ: ٥٧٩
- محمد بن عبدالله بن محمد، الحاكم: ٨٢
- محمد بن عبدالله بن محمد، أبو بكر ابن العربي: ١٣١
- محمد بن عبدالملك بن علي المنتوريّ: ١١٩٠
- محمد بن عبدالملك الكَرْجي: ٣٥٧
- محمد عبده بن حسن خير الله: ٣٥
- محمد بن عبدالواحد بن أحمد (الضياء المقدسيّ): ١٠٧٠
- محمد بن عبدالوهاب بن عبدالرحمٰن الثقفيّ: ٣٦٤
- محمد بن عبيدالله بن عبدالله التعاويذيّ ٧٤
- محمد العربي بن أحمد بُردلة: ١٠٦
- محمد العزيز جعيط: ٢٦٦
- محمد بن العلاء بن كُرَيب: ١١٩٩
- محمد بن علي الأنصاري، ابن الحفار: ١١٨٩
- محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي: ٥١٤
- محمد بن علي بن الحسن، الحكيم الترمذيّ: ١٢٠٢
- محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر: ٧٢
- محمد بن علي بن الحسين (ابن مقلة): ٨٩٦
- محمد بن علي بن خلف الحسينيّ: ٧٧٥
- محمد بن علي بن أبي طالب، ابن الحنفية: ٦٥٨، ١٣٤١
- محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي: ٤٨٨
- محمد بن علي بن عطية، أبو طالب المكي: ٦١١
- محمد بن علي بن عمر، المازري: ١٥١
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني: ٤٤
- محمد بن علي بن محمد (ابن العربي الحاتمي الطائي): ٣٤٢
- محمد علي بن محمد علان: ٦٧
- محمد بن علي بن محمد القاياتي: ١٢٥١
- محمد بن عمر الرازي، فخر الدين: ٤٩
- محمد بن عمر الفهري السبتي، ابن رشيد: ١٣٨٦

- محمد بن عمر بن علي الهاشميّ: ٦٥٨
- محمد بن عمرو بن موسى العُقيلي: ٩٧١
- محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي: ٢٩
- محمد فتحا بن أحمد الرهونيّ: ١٢٢٣
- محمد بن فضل بن عباس البلخي: ١٠٩٣
- محمد بن القاسم بن بشار، أبو بكر الأنباري: ١٣٥
- محمد بن القاسم بن شعبان: ٢٠٩
- محمد بن قاسم بن محمد الفوريّ: ١٣٦٥
- محمد بن أبي القاسم البقالي: ٦٠٢
- محمد بن أبي القاسم المَشَذّالي: ٩٤٩
- محمد بن كعب القُرظيّ: ٤٢٠
- محمد بن محمد بن إبراهيم الخرّاز: ١٠١٧
- محمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأمير: ٣٤٧
- محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي: ١٢٤
- محمد بن محمد بن أحمد المَقّري، أبو عبدالله: ٨٦٩
- محمد بن محمد الرازي (القطب الرازي): ٣٣٧
- محمد بن محمد بن سراج: ١٣٩
- محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن البكري: ٢٦٤
- محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن الحطّاب: ٢٨٥
- محمد بن محمد بن عبدالرحمٰن بن عمر: ١١٩٠
- محمد بن محمد بن محمد الجزريّ: ٩٦٣
- محمد بن محمد بن محمد، أبو الفتح اليعمري، ابن سيد الناس: ٦٦٠
- محمد بن محمد بن محمد الغزيّ: ١٠٩٢
- محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الوَرْغَمِيّ: ٢٧١
- محمد بن محمد بن محمد، ابن الحاج: ٢٠٩
- محمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود: ٦٣
- محمد بن محمد، مرتضى الزبيدي: ١٢٩٢
- محمد بن محمد بن وشاح، ابن اللباد: ١٣٨٦
- محمد بن محمد الحنفي: ٤٩٦
- محمد التاوُدي بن محمد الطالب بن سودة الفاسي: ٢٧١
- محمد المهدي بن محمد بن خضر الوزّانيّ الفاسي: ١٠٦
- محمد بن محمد بن محمد المهدي العباسي المصري: ١٣١١
- محمد الهادي بن محمد بن محمد الشاذلي: ٢٧٠

- محمد بن محمود بن حسن، ابن النجّار: ١٢٠٢
- محمد بن المستنير (قطرب): ٩٠٣
- محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهريّ: ٤٢١، ٣٣٧
- محمد بن مصطفى بن حسن الخضريّ: ٣٤٧
- محمد بن مفرج البطليوسيّ: ٧٩١
- محمد بن مفلح الحنبلي: ٩٧٣
- محمد بن مقاتل الرازي: ٧١٥
- محمد بن مكي بن عيسى المَرْوزيّ: ١١٩٩
- محمد مكي بن عزوز التونسيّ: ١١٢٠
- محمد بن المنذر بن الزبير: ٦٥٧
- محمد بن موسى بن عثمان الحازمي: ١٣٤٧
- محمد بن موسى بن عيسى الدمِيريّ: ١٠٥
- محمد النجدي بن سالم الشرقاويّ: ٩٦٦
- محمد بن نصر المروزيّ: ١٣٥
- محمد بن الهذيل بن عبيدالله، أبو الهذيل العَلاّف: ٤٥١
- محمد بن الهيثم: ٩٠٨
- محمد بن الوليد بن خلف الطُرْطُوشي: ٢١٣
- محمد بن يحيى بن سُراقة العامريّ: ١٣٦
- محمد بن يحيى بن عمر المعافريّ (ابن الحباب): ٨٦٤
- محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة: ٣٢١
- محمد بن يحيى بن المبارك الزبيديّ:
- محمد بن يزيد بن ماجة القزويني = ابن ماجة: ٨٢
- محمد بن يعقوب بن محمد، الفيروزآبادي: ١٢٢٣
- محمد بن يوسف السنوسيّ: ١٠٤٩
- محمد بن يوسف العبدوسيّ، الموّاق: ١٢٨٢
- محمد بن يوسف بن علي (أبو حيان): ٢٠٤
- محمد بن عبدالسلام بن يوسف:
- محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري: ١٠٣٧
- محمود بن أحمد العيني، بدر الدين: ٣٢٩
- محمود بن حمزة الكرماني: ١٠١٩
- محمود بن الربيع رضي الله عنه: ٦١٤
- محمود شلتوت: ٩٤
- محمود بن عبدالله الحسيني الألوسيّ: ٣٤٧
- محمود بن عمر بن أَمد الزمخشري: ٤٨
- محمود بن محمد بن إبراهيم بن جُملة الخطيب: ٩٦٩

- ابن مُحَيْصِن = محمد بن عبدالرحمٰن: ٧٩٦
- المخللاتي = رضوان بن محمد: ١٠٠٥
- ابن المديني = علي بن عبدالله بن جعفر: ٢٤٣
- ابن مردويه = أحمد بن موسى: ١٣٧
- المراكشي = أحمد بن محمد بن عثمان: ١٠١٩
- المرُّوذي = أحمد بن محمد بن الحجاج: ٤٠٧
- مروان بن الحكم: ٧٤٢
- المريسي = بشر بن غياث: ٥٨١
- المريض = أحمد بن العباس: ١٣٧٣
- المزني = إسماعيل بن يحيى:
- مسروق بن الأجدع: ٧٣٣
- مسعود بن عمر التفتازاني: ٤٩
- مسعود بن مالك، أبو رَزِين: ٩٩٨
- مسكين بن بُكير: ٩٨٩
- مسلم بن جندب الهذلي: ٧٣٥
- مسلم بن الحجاج بن مسلم: ٢٢
- مسلمة بن مخلد رضي الله عنه: ٧٣٠
- المسناوي = محمد بن أحمد بن محمد: ٢٦٨
- المسيب بن واضح بن سرحان: ٣١٧
- المسيبيّ = إسحاق بن محمد: ٧٩٣
- مسيلمة بن حبيب اليماميّ الكذاب: ٢٩٧
- المَشَذّالي = محمد بن أبي القاسم: ٩٤٩
- مصعب بن سعد: ٧٤٢
- مصطفى بن رمضان البولاقي: ١٣١
- مصطفى بن عبدالله الرماصيّ: ٢٥٥
- مصعب بن ثابت بن عبدالله الزبيريّ: ٤٥٩
- مُطَرِّف بن عبدالله بن الشِّخِّير العامريّ: ١٨٢، ٦٧٨
- مُطَرِّف بن عبدالله بن مطرف اليساري: ١٨٢
- المطلب بن عبدالله بن حنطب: ٢٤٢
- معاذ بن أنس الجهني: ٢٢٤
- معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه: ١٨٣
- معاذ بن الحارث الأنصاريّ رضي الله عنه: ٧٣
- معاذ بن هشام الدَسْتَوائي: ٢٥٠
- معاذ بن معاذ العنبري: ٧٠٤
- أبو المعالي الجويني = عبدالملك بن عبدالله بن يوسف: ٣٤٣
- معاوية بن الحكم السلمي رضي الله تعالى عنه: ٩٩
- معاوية بن أبي سفيان رضي الله تعالى عنه: ٦٤٠
- معقل بن يسار، رضي الله عنه: ١٢٠٠
- معلى بن دِحْية بن قيس المصريّ: ٩٠٧
- مُعتمر بن سليمان التيميّ: ٦٣٦، ٦٥٨

- معمر بن راشد الأزدي: ٧٨٣
- مغيرة بن زياد البجلي: ٧٠٩
- معن بن عيسى الأشجعي: ٧٠٨
- المغيرة بن أبي شهاب المخزوميّ: ٧٣٦
- ابن مفلح = محمد بن مفلح: ٩٧٣
- المَقْبَليّ = صالح بن مهدي: ١٢٠٣
- المقدم بن داود بن عيسى بن تليد: ٩٩٦
- ابن مقسم = محمد بن الحسن بن يعقوب: ٨٥٢
- المَقَريّ، أبو عبدالله = محمد بن محمد بن أحمد: ٨٦٩
- ابن مقلة = محمد بن علي بن حسين: ٨٩٦
- أبو المكارم = بير محمد ده ده: ١٠٤٧
- ابن المكوي = أحمد بن عبدالملك: ١٣١٩
- مكي بن أبي طالب القيسيّ:
- ابن أبي مُلَيْكة = عبدالله بن عبيدالله: ١٠٧٣
- ابن الملقن = عمر بن علي بن أحمد: ١٢٣٦
- مُلا علي القاري = علي بن سلطان محمد: ١٣١
- المناوي = محمد بن عبدالرؤوف، زين الدين: ٢٠٣
- المناوي = يحيى بن محمد بن محمد، شرف الدين: ١٢٦٣
- ابن المنتاب = عبيدالله بن المنتاب: ٨٨٨
- المنتوري = محمد بن عبدالملك بن علي: ١١٩٠
- ابن المنذر الحِزاميّ = إبراهيم بن المنذر: ٤٦٠
- ابن المنذر = محمد بن إبراهيم بن المنذر: ٢٠١
- منصور بن زاذان بن عباد: ٦٠٩
- منصور بن زاذان الواسطيّ: ٩٨٩
- منصور بن محمد بن عبدالجبار التميميّ السمعانيّ، أبو المظفر: ٤٤
- منصور بن المُعْتَمِر: ١٩٣
- المهدي = محمد بن محمد: ١٣١١
- مهنا بن يحيى الشامي: ٨٩
- المؤتمن بن أحمد بن علي الساجي: ٣٥٩
- موسى بن أحمد بن موسى الرّداد: ١٣٠٤
- موسى بن أبي الجارود، أبو الوليد الجاروديّ: ٤٤٣
- موسى بن سليمان الجُوزجانيّ: ٤٥٧
- موسى بن معاوية الصمادحيّ: ٧٠٨، ١٣٨٦
- أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه = عبدالله بن قيس: ٢٥
- المـوّاق = محمد بن يوسف العبدوسيّ: ١٢٨٢

- الميرغني = عبدالله بن إبراهيم بن حسن: ١٢٥٥
- ميسرة بن عمّار الأشجعي: ٣١
- أبو ميسرة = عمرو بن شرحبيل: ٧٣٥
- ميمون بن مِهران الجزريّ: ١٠٧٥
- الميموني = عبدالملك بن عبدالحميد: ٢١٦
- ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها: ١٩٠

— ن —

- النابلسي = إسماعيل بن عبدالغنيّ:
- ابن ناجي = قاسم بن عيسى: ١٢٧٣
- الناشىء = عبدالله بن محمد بن شِرْشير: ٤٦٤
- نافع بن عبدالرحمٰن بن أبي نعيم: ٧٩٣
- نافع بن عبدالرحمن الليثي: ٧٩٣
- نافع بن عمر الجُمَحِيّ: ٨٩٥
- نافع بن أبي نُعيم = نافع بن عبدالرحمٰن: ٧٩٣
- نافع مولى ابن عمر: ٦٥٧
- ابن النّجار = محمد بن محمود: ١٢٠٢
- النجدي = محمد النجدي بن سالم الشرقاوي: ٩٦٦
- النَّجْري = عبدالله بن محمد: ٦٧
- ابن نُجيم الحنفي = زين الدين بن إبراهيم: ٥٧٥، ١٢٥٢
- النخعي = إبراهيم بن يزيد: ٨١
- النحاس = أحمد بن محمد بن إسماعيل: ٦٠٨
- النسائي = أحمد بن شعيب: ٢٢
- نصر بن إبراهيم المقدسي: ٦٥١
- نصر بن عاصم الليثيّ: ٧٣٥، ١٠٢٧
- نصر بن عمران الضبعي، أبو جمرة: ٥١٩
- نصر بن محمد بن إبراهيم، أبو الليث السمرقندي: ٣٧١
- أبو نصر السجزيّ = عبيدالله بن سعيد بن حاتم: ٣٦٣
- نضلة بن عبيد، أبو برزة الأسلمي، رضي الله عنه: ٥٥٥
- أبو نعامة = قيس بن عباية: ٦٦٥
- النعمان بن ثابت = أبو حنيفة: ١١٩
- النعمان بن بشير رضي الله عنه: ٥٦٤
- أبو نعيم الأصبهاني = أحمد بن عبدالله: ٢٩
- نعيم بن عبدالله، المجحر: ٦٣٦
- النفراوي = أحمد بن غنيم: ٥١٧
- ابن النفيس = أحمد بن سعيد بن أحمد: ٧٨٩
- نُفيع بن الحارث، أبو بكرة رضي الله عنه: ٨١٤
- النقاش = محمد بن الحسن بن محمد: ١٠٤٧
- نوح بن أبي بلال المدنيّ: ٦٦٢
- نوح بن أبي مريم: ١١٩

- النواس بن سمعان رضي الله تعالى عنه: ٣٧٢
- النووي = يحيى بن شرف: ٣٤، ١٢٦٣
- النيسابوريّ = الحسن بن محمد بن الحسين: ١٠٣٦

ـ هـ ـ

- هارون بن سليمان الخراز: ٩٩٨
- هارون بن موسى الفرْوِيّ: ٤٥٩، ٩٣٧
- هارون بن موسى الأعور: ١٠٨٢
- أبو هاشم المعتزلي = عبدالسلام بن محمد: ٤٤٤
- ابن أبي هاشم = عبدالواحد بن عمر: ٨٤٢
- هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائيّ: ٤٢٣
- الهُذَليّ = يوسف بن علي بن جبارة: ٧٩٢
- أبو الهُذَيل العُلاف = محمد بن الهُذيل: ٤٥١
- الهروي = عبدالله بن أحمد (أبو ذر): ٣٦٣
- أبو هريرة = عبدالرحمٰن بن صخر رضي الله عنه: ٢١
- ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين: ٥٦١
- هشام بن إسماعيل بن يحيى العطار: ١٠٣١
- هشام بن حكيم بن حزام رضي الله عنهما: ٨١٢
- هشام بن سنبر الدستوائي: ٢٥١
- هشام بن عبدالملك، أبو الوليد الطيالسيّ: ٤٢٨
- هشام بن عبدالملك، الخليفة الأموي: ٤٢٣
- هشام بن عروة: ١٠٥٢
- هشام بن عمار بن نصير: ٤٤٤، ٩٢٦
- هشيم بن بحير:
- هشيم بن بشير بن القاسم: ٩٩٠
- ابن هلال = إبراهيم بن هلال: ١٧١
- هند بنت أبي أمية، أم سلمة رضي الله عنها: ٥٥٥
- الهِنْدوانيّ = محمد بن عبدالله بن محمد: ٥٧٩

ـ و ـ

- أبو واقد الليثي = الحارث بن مالك: ٥٧٦
- الواحدي = علي بن أحمد: ١٤٢
- ورش = عثمان بن سعيد بن عبدالله: ٩٦١
- أم ورقة بنت عبدالله رضي الله عنها: ٧٣٠
- الورياجليّ = عبدالله بن عبدالواحد: ١٢٣٤

- الوزانيّ = محمد المهدي بن محمد: ١٠٦
- ابن الوزير = محمد بن إبراهيم بن علي: ١٣٤٥
- وكيع بن الجراح بن مَليح الرؤاسيّ: ٨٣
- الوليد بن مسلم: ٨٧٤
- الوليد بن المغير: ٢٩٧
- أبو الوليد الطيالسيّ = هشام بن عبدالملك: ٤٢٨
- ولي الله الدهلوي = أحمد بن عبدالرحيم: ٧٨
- الونشريسيّ = أحمد بن يحيى: ٢٨٦
- ابن وهب = عبدالله بن وهب:

— ي —

- يحيى بن إبراهيم (ابن البيّاز): ٧٩١
- يحيى بن أكثم التميمي: ١٠٣٢
- يحيى بن الحارث الذماريّ: ٧٣٧، ٨٧٤
- يحيى بن أبي الخير بن سالم، العُمْرانيّ: ١٣٠٠
- يحيى بن أبي كستير الطائي: ٤٩٥
- يحيى بن زياد بن عبدالله الفرّاء: ١٠٧٣
- يحيى بن سعيد بن فرّوح القطان: ٤٢٨
- يحيى بن سُليم الطائفي: ٩٩٨
- يحيى بن شرف بن مُرِّي، الإمام النووي: ٣٤، ١٢٦٣
- يحيى بن محمد بن محمد، شرف الدين المناويّ: ١٢٦٣
- يحيى بن معين: ١١٩٤
- يحيى بن يَعْمَر: ٧٣٦
- يزيد بن شريك التيمي: ٦٨١
- يزيد بن عبدالله بن الشخير: ٧٥٢
- ابن يربوع = عبدالله بن أحمد بن يربوع: ١١٩١
- يزيد بن القعقاع (أبو جعفر): ٧٩٤
- يزيد بن هارون: ٨٣٩
- يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف (صاحب الإمام أبي حنيفة): ٤٢٦
- يعقوب بن إسحاق الحضرميّ: ٧٩٢
- يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، أبو عوانة: ٧٥٤
- يعلى بن مَمْلَك: ٥٤٠
- أبو يعلى الفرّاء = محمد بن الحسين: ٩٩
- أبو يعلى الموصليّ = أحمد بن علي بن المثنى: ٨١٧
- اليعمريّ، أبو الفتح ابن سيد الناس = محمد بن محمد بن محمد: ٦٦٠
- يوسف بن أحمد الدجْوي: ١٩٨
- يوسف بن أحمد بن محمد الزيدي: ٧٤
- يوسف بن عبدالله بن محمد (ابن عبدالبر):
- يوسف بن علي بن جبارة: ٧٩٢
- يوسف بن عمرو الأزرق: ٩٨٤

- يوسف بن عمرو بن يزيد الفارسيّ: ٤٢٦
- يوسف بن نصر الدجوي: ١٩٨
- أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم (قاضي القضاة): ٤٢٦
- اليوسي = الحسن بن مسعود: ٢٦٧
- يونس بن حبيب الضبيّ: ٩٤٠، ١٠٨٢
- يونس بن خباب: ٧٢
- يونس بن عبدالأعلى الصدفيّ: ٧٩٣

٤ ـ فهرست الكتب المعرف بها

ـ أ ـ

ـ الإبانة: ٤٤٤

ـ الإبريز: ١٠٤٤

ـ الإرشاد: ٣٦٥

ـ أشرف الوسائل إلى فهم الشمائل: ٢٠٤

ـ أقرب المسالك: ١٣٤٩

ـ الإقناع: ١١٣٣

ـ الإنسان الكامل: ١٢٤٨

ـ إلجام العوام عن علم الكلام: ٥١٢

ـ الأم: ١٣٩٣

ـ الانتصار: ١١٠٨

ـ الإنصاف في أسباب الخلاف: ٤٧٥

ـ الأنوار: ١١١٧

ـ الإيضاح: ١٢٥٠

ـ الإيعاب: ١٠٣

ـ الإيقاظ: ١٢٧٨

ـ ب ـ

ـ البحر: ٥٨٠، ٨٥٦

ـ البحر الرائق: ٥٨٠، ١٣١١

ـ البحر المحيط: ٥٠٨

ـ بحر المذهب: ٨٥٦

ـ بدائع الصنائع: ٥٨٠، ١٢٥٢

ـ البدر المنير: ١٣٠

ـ البرهان: ٨٦٠

ـ البزازية: ١٢٥، ١٣١١

ـ بهجة الأماثل: ١٠٤٧

ـ ت ـ

ـ التبصرة: ٣٦٠

ـ التبصرة في الوسوسة: ١٠٩٩

ـ التبيان: ٩٦٥

ـ تبيين الحقائق: ٥٧٩

ـ تبيين المحارم: ١٣٠٨

ـ التتمة: ١١١٨

ـ الجلالين: ٢٠

ـ التحرير: ١٣٩٣

ـ تحفة الفقهاء: ٥٨٠

ـ تحفة المحتاج: ٢٠٣

- التحقيق: ٨٥٦
- تحقيق النصرة: ١٢٤٩
- التسهيل: ٨٩٤
- التلقين: ٨٦١
- تنقيح الحامدية: ١٢٢٧
- التوضيح: ٢٦٨، ١٢٢٧

— ث —

- الثمرات: ٧٤

— جـ —

- جمع الجوامع: ٤٥
- الجواهر: ٧٣
- جواهر البحر: ٧٣، ١١٠١
- الجوهرة: ٥٧٩

— حـ —

- الحبائك في أخبار الملائك: ٣٧٥
- الحزب الأعظم: ٧٧
- الحصن الحصين: ٧٧

— خـ —

- الخادم: ٦٧٦
- خلاصة الفتاوى: ١٣١١
- خلاصة النهاية: ٥٨٠

— د —

- الدر اللقيط: ٢٠٤

— ذ —

- الذخائر: ١٢١٥
- الذخيرة: ٥٨١
- ذخيرة الفتاوى: ٥٨١

— ر —

- الرحمة في الطب والحكمة: ٩٠
- الرسالة المكملة في أدلة البسملة: ٦٦٧
- الروض: ١٠٩٤
- الروضة: ٨٥٦

— ز —

- الزواجر:

— س —

- سلاح المؤمن: ٧٧
- السراج الوهاج: ٥٧٩

— ش —

- شرح البزدوي: ٥٠٨
- شرح الهداية:
- شرعة الإسلام: ١٢٩١
- الشريعة: ٤٤٤
- الشفا: ١٠١
- الشمائل: ٢٠٤

— ع —

- العاقبة: ١٢٩٠
- العباب: ١٩٤، ٢٧٤
- العتبية: ٩١٧
- العدة:
- العقيدة الطحاوية: ٤٠٣
- عقيلة أتراب القصائد: ١٠٤١

- عيون المسائل: ١٣٥١

ـ غ ـ

- غاية الاختصار (أبو شجاع): ١٣٩٢
- غاية البيان: ١٣٥١
- الغرائب: ٦٠٢

ـ ف ـ

- الفتاوى البزازية: ١٢٥
- الفتاوى الظهيرية: ١٠٩٣
- الفتح الرباني: ٤٤
- فتح الرحمن: ١٠٤٢
- فتح الفتاح بالخير: ١٢٥٢
- فتح القدير: ٢٨٣
- الفنون: ٤٢

ـ ق ـ

- القدوري: ٥٨٠
- قوت القلوب: ٦١١

ـ ك ـ

- الكافي: ٤٩٦
- كفاية النبيه: ١١١٨
- الكليات: ١٠٤٧
- كنز الدقائق: ٣٢٩
- كنز الفوائد: ١٢٥٦

ـ ل ـ

- اللمع: ٣٦٠، ٨٨١

ـ م ـ

- المجموع: ١٩٧
- المحتسب: ٩٦٠
- المحصول: ٩٢٨
- المحيط البرهاني: ٥٨١، ١٠٣٧، ١٣١١
- المحيط السرخسيّ: ١٣١٠
- مختصر الزرقاني: ١٣٣٦
- مختصر ما ليس في المختصر: ٢٠٩
- المدحة الكبرى: ١٠٤٧
- مصابيح السنة: ٦٠٦
- المعتقد: ٤٣
- معراج الدراية: ٥٠٨
- معيد النعم: ١٣٣٣
- المقاصد: ٣٣٤
- المقنع: ٨٧٣
- المنتقد: ٤٣
- منتهى السول: ٨٦٠
- المنهاج: ٢٠٣
- المنهاج في شعب الإيمان: ١٢٦٦
- منهج الطلاب: ١٣٩٣
- المهذب: ٩٦٥
- المهمات: ١٣٣٣
- المواهب اللدينة: ١٠٤٩

ـ ن ـ

- نظم الزبد أو صفوة الزبد: ٢٥٣
- نيل الأوطار: ١٢٢٥
- النهاية: ٥٨١

- نهاية الإقدام: ٤٤٥
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق: ٣٢٩
- الهداية: ٣٣١، ٥٨٠

٥ ـ فهرست المصطلحات

ـ أ ـ

ـ الاستعارة: ٢٩٨
ـ الإشمام: ١٠٨٠
ـ الإطباق: ١١٢٦
ـ الإكسير: ٢٢٣

ـ ت ـ

ـ التسهيل: ٨٤٦، ٨٦٨
ـ التصليب: ٢٦٤
ـ التعليقات:
ـ التفشي: ١١٢١
ـ التمثيل: ٣٠٠
ـ التهذيب: ١٣٣٤

ـ خ ـ

ـ خلاف الأولى: ١٩٢
ـ الخواتم: ٥٨

ـ ر ـ

ـ الرقية: ٥٧
ـ الروم: ٨٤٦

ـ ع ـ

ـ العزائم: ٥٨
ـ العقل الفعال، والعقل الكل، والعقل العاشر: ٣٤١

ـ ق ـ

ـ القطائع: ٣٥٩

ـ م ـ

ـ المشترك: ٥٠١
ـ المندل: ٨٩

ـ ن ـ

ـ النبر: ١١١٩
ـ النشرة: ٥٧

ـ و ـ

ـ الوفق: ٨٩

ـ ي ـ

ـ اليقينيات الست: ٩١

٦ ـ فهرست الفرق المعرف بها

ـ س ـ

ـ السالمية : ٤١٨

ـ ض ـ

ـ الضرارية : ٣٨٣

ـ ك ـ

ـ الكرامية : ٤٢٠

ـ ن ـ

ـ النَّجارية : ٣٨٣

ـ هـ ـ

ـ الهشامية : ٤٢٠

٧ ـ فهرست الأقسام

القسم	الصفحة
١ ـ الحكمة من إنزال القرآن العظيم وبلاغته والتحاكم إليه	١٣
٢ ـ خواص القرآن العظيم	٥٥
٣ ـ فضل القرآن العظيم	١٠٩
٤ ـ آداب القرآن العظيم	١٥٥
٥ ـ العقيدة	٢٩٣
٦ ـ تفسير القرآن وترجمته	٤٧١
٧ ـ قراءة القرآن العظيم أحوالها، مقدارها، هيئاتها	٥٣٧
٨ ـ جمع القرآن والقراءات	٧٢١
٩ ـ الرسم والتجويد	٩٨٧
١٠ ـ قراءة القرآن بالألحان والتغني بالقرآن	١١٣٧
١١ ـ قراءة القرآن على الميت	١١٨١
١٢ ـ الطهارة لقراءة القرآن العظيم ومسه	١٣٢٩
١٣ ـ مسائل متفرقة	١٣٦١

٨ ـ فهرست المصادر والمراجع

١ ـ **القرآن العظيم.**

٢ ـ **آداب المعلمين**: لابن سحنون = محمد بن عبدالسلام بن سعيد.
تحقيق: د. أحمد فؤاد الأهواني.
نشر: دار المعارف، القاهرة، ضمن كتاب «التربية في الإسلام» للدكتور المذكور.

٣ ـ **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث**: الإمام البيهقي = أحمد بن الحسين (ت٤٥٨).
تقديم وتخريج: عصام الكاتب.
نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١.

٤ ـ **إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين**: العلامة محمد بن محمد الحسينيّ الزبيدي (ت١٢٠٥).
نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩.

٥ ـ **الإتقان في علوم القرآن**: الإمام جلال الدين السيوطي (ت٩١١).
نشر عالم الكتب، بيروت.

٦ ـ **الأجوبة المهمة**: الحافظ ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي (ت٨٥٢).
تحقيق: مأمون محمد أحمد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤.

٧ ـ **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**: أبو الوليد الأزرقي = محمد بن عبدالله بن أحمد.
تحقيق: الأستاذ رشدي الصالح ملحس.
نشر: مطبعة دار الثقافة، مكة المكرمة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٣.

٨ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**: للآمدي = علي بن محمد (ت٦٣١).
تحقيق: د. سيد الجميلي.
نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦.
٩ ـ **إحياء علوم الدين**: أبو حامد الغزالي = محمد بن محمد (ت٥٠٥).
نشر: دار المعرفة، بيروت.
١٠ ـ **أخلاق حملة القرآن**: الإمام الآجري = محمد بن الحسين (ت٣٦٠).
تحقيق: د. محمد النقراشي.
نشر: مكتبة النهضة، القصيم، بريدة، السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧.
١١ ـ **الإصابة في تمييز الصحابة**: ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي (ت٨٥٢).
نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
١٢ ـ **إصلاح المساجد من البدع والعوائد**: الشيخ محمد جمال الدين القاسمي.
نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الرابعة ١٣٩٩.
١٣ ـ **إعجاز القرآن الكريم بين الإمام السيوطي والعلماء**: مؤلف هذا الكتاب.
نشر: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧.
١٤ ـ الأعلام: خير الدين الزركلي.
نشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٠.
١٥ ـ **الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية**: الأستاذ زكي مجاهد.
نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٤.
١٦ ـ **الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت٩٢٦)**.
تقديم وترتيب: الأستاذ أحمد عبيد.
تصحيح ومراجعة: الشيخ عبدالعزيز السيروان.
نشر: عالم الكتب.
١٧ ـ **إفادة الطلاب بأحكام القراءة على الموتى ووصول الثواب**: العلامة محمد بن أحمد بن عبدالباري الأهدل (ت١٢٩٨).
نشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٢.
١٨ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**: للخلال.
١٩ ـ **الإيضاح لمتن إيساغوجي في المنطق**:
تأليف: الأستاذ محمد شاكر.
مطبعة النهضة، مصر، الطبعة الثانية سنة ١٣٤٥.

٢٠ - **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: إسماعيل باشا بن محمد أمين الباباني البغداديّ.
نشر: دار العلوم الحديثة، بيروت.

٢١ - **إيقاظ الأعلام لوجوب اتباع رسم المصحف الإمام عثمان رضي الله عنه**: الشيخ محمد حبيب الله بن الشيخ عبدالله بن مايابي الجكني الشنقيطي المكي.
نشر: مكتبة المعرفة، حمص، سورية، الطبعة الثانية **١٣٩٢**.

٢٢ - **البحر المحيط**: أبو حيان الأندلسيّ = محمد بن يوسف (ت**٧٥٤**).
نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة **١٤٠٣**.

٢٣ - **البداية والنهاية**: الحافظ ابن كثير = إسماعيل بن عمر (ت**٧٧٤**).
نشر: دار الفكر، بيروت.

٢٤ - **البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع**: الشوكانيّ = محمد بن علي (ت١٢٥٠).
نشر: دار المعرفة، بيروت.

٢٥ - **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة**: الأستاذ عبدالفتاح القاضي (ت١٤٠٣).
نشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة **١٤٠٤**.

٢٦ - **بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين مع ضم فوائد جمَّة من كتب شتى للعلماء المجتهدين**:
جمع: السيد عبدالرحمٰن بن محمد بن حسين باعلوي مفتي الديار الحضرمية.
نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، سنة **١٣٧١**.

٢٧ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**: ابن رشد (الجد) = محمد بن أحمد (ت٥٢٠).
تحقيق: الدكتور محمد حجي.
نشر: دار الغرب الإسلاميّ، سنة **١٤٠٤**.

٢٨ - **تاريخ بغداد**: الخطيب البغداديّ = أحمد بن علي بن ثابت (ت**٤٦٣**).
نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٩ - **تاريخ الشعراء الحضرميين**: السيد عبدالله بن محمد السقاف العلوي.
نشر: مكتبة المعارف، الطائف، الطبعة الثالثة سنة **١٤١٨**.

٣٠ ـ **تأويل مشكل القرآن**: ابن قتيبة الدينوريّ (ت٢٧٩).
شرح: السيد أحمد صقر.
نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١.
٣١ ـ **التبيان في آداب حملة القرآن**: الإمام النووي = يحيى بن شرف (ت٦٧٦).
تحقيق: الأستاذ محمد الحجار.
نشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤.
٣٢ ـ **التحرير والتنوير**: الأستاذ محمد الطاهر بن عاشور.
نشر: الدار التونسية للنشر سنة ١٩٨٤.
٣٣ ـ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذيّ**: المباركفوري = محمد بن عبدالرحمٰن.
ضبط: الأستاذ عبدالرحمٰن عثمان.
نشر: دار الفكر، بيروت.
٣٤ ـ **التذكرة بأحوال الموتى والدار الآخرة**: الإمام القرطبي = محمد بن أحمد (ت٦٧١).
تحقيق: د. أحمد حجازي السقا.
نشر: دار الجيل، بيروت سنة ١٤١٣.
٣٥ ـ **ترتيب القاموس المحيط**: الطاهر الزاوي.
نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩.
٣٦ ـ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**: القاضي عياض بن موسى (ت٥٤٤).
تحقيق: سعيد أعراب.
نشر: وزارة الأوقاف المغربية.
٣٧ ـ **تعريف الخلف برجال السلف**: أبو القاسم محمد الحفناويّ.
نشر: مؤسسة الرسالة ببيروت والمكتبة العتيقة بتونس، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢.
٣٨ ـ **تفسير الجلالين**: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين بن عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي.
نشر: دار الدعوة، إستانبول.
٣٩ ـ **تفسير القرآن العظيم**: الحافظ ابن كثير = إسماعيل بن عمر (ت٧٧٤).
تحقيق: د. محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور وعبدالعزيز غنيم.
نشر: دار الشعب القاهرة.

٤٠ ـ **تفسير القرآن العظيم مسنداً عن الرسول ﷺ والصحابة والتابعين**: ابن أبي حاتم الرازي = عبدالرحمٰن بن أبي حاتم (ت٣٢٧).
تحقيق: د. حكمت ياسين.
نشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ودار طيبة بالرياض، ودار ابن القيم بالدمام، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨.

٤١ ـ **تقريب التهذيب**: ابن حجر العسقلاني = (ت٨٥٢).
تقديم: ومقابلة الأستاذ محمد عوامة.
نشر: دار الرشيد، حلب، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦.

٤٢ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ**: للحافظ ابن عبدالبر = يوسف بن عبدالله (ت٤٦٣).
تحقيق: أسامة بن إبراهيم.
نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠.

٤٣ ـ **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**: جلال الدين السيوطي = عبدالرحمٰن بن أبي بكر (ت٩١١).
نشر: دار الندوة الجديدة، بيروت.

٤٤ ـ **تهذيب التهذيب**: الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢).
نشر: دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤.

٤٥ ـ **توشيح الديباج وحلية الابتهاج**: بدر الدين القرافيّ = محمد بن يحيى (ت٩٦٤).
تحقيق: الأستاذ أحمد الشتيوي.
نشر: دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣.

٤٦ ـ **جامع البيان عن تأويل القرآن**: وهو تفسير الطبري = محمد بن جرير (ت٣١٠).
تحقيق: الأستاذين أحمد ومحمود شاكر.
نشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.

٤٧ ـ **الجامع الصحيح**: الإمام البخاري = محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦).
نشر: دار الجيل، بيروت.

٤٨ ـ **الجامع الصحيح = سنن الترمذي**: الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت٢٧٩).
تحقيق: وشرح الأستاذ أحمد شاكر وغيره.
نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩ ـ **الجامع لأحكام القرآن**: القرطبيّ = محمد بن أحمد.
تحقيق: إبراهيم اطفيش.
نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ١٩٨٧.

٥٠ ـ **الجرح والتعديل**: للإمام عبدالرحمٰن بن محمد بن إدريس = ابن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧).

٥١ ـ **جزء في مسائل عن الإمام أحمد**: رواية الحافظ البغوي = عبدالله بن محمد (ت٣١٧).
تحقيق: محمود الجواد.
نشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧.

٥٢ ـ **جمال القراء وكمال الإقراء**: علم الدين السخاوي = علي بن محمد (ت٦٤٣).
تحقيق: د.علي البواب.
نشر: مكتبة التراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨.

٥٣ ـ **جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع**: الأستاذ أحمد الهاشميّ.
نشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٨.

٥٤ ـ **الجواهر المُضية في طبقات الحنفية**: القرشي = عبدالقادر بن محمد (ت٧٧٥).
تحقيق: د.عبدالفتاح الحلو.
نشر: دار العلوم، الرياض.

٥٥ ـ **جواهر العقدين في فضل الشرفين: شرف العلم الجلي والنسب العلي**: علي بن عبدالله بن أحمد الحسني السمهودي (ت٩١١).
تحقيق: د.موسى العليلي.
طبع: مطبعة العاني، بغداد سنة ١٤٠٥.

٥٦ ـ **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: المشهورة بحاشية ابن عابدين، لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين.
نشر: مكتبة ومطبعة الباب الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦.

٥٧ ـ **الحاوي للفتاوى**: جلال الدين السيوطي، عبدالرحمٰن بن أبي بكر (ت٩١١).
نشر: السلام العالمية للطبع والنشر، القاهرة.

٥٨ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**: أبو نعيم الأصبهاني = أحمد بن عبدالله بن أحمد (ت٤٣٠).
نشر: دار الفكر، بيروت.

٥٩ ـ **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**: الشيخ عبدالرزاق البيطار (ت١٣٣٥).
تحقيق: محمد بهجة البيطار.
نشر: مجمع اللغة العربية بدمشق، سنة ١٣٨٠.

٦٠ ـ **الحوادث والبدع**: أبو بكر الطرطوشي = محمد بن الوليد بن محمد (ت٥٢٠).
تحقيق: الأستاذ عبدالمجيد تركي.
نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠.

٦١ ـ **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**: الشيخ محمد الأمين بن فضل الله المحبي (ت١١١١).
نشر: دار صادر، بيروت.

٦٢ ـ **درء تعارض العقل والنقل**: شيخ الإسلام ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨).
تحقيق: د. محمد رشاد سالم.
نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠.

٦٣ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**: الحافظ ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي (ت٨٥٢).
تحقيق: الأستاذ محمد سيد جاد الحق.
نشر: دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٦٤ ـ **الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة**: الحافظ جلال الدين السيوطي = عبدالرحمٰن بن أبي بكر (ت٩١١).
تحقيق: الأستاذ محمد عبدالقادر عطا.
نشر: دار الاعتصام، القاهرة.

٦٥ ـ **الدرّ المنثور في التفسير المأثور**: الإمام جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١).
نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣.

٦٦ ـ **الدعاء**: الحافظ الطبراني = سليمان بن أحمد (ت٣٦٠).
دراسة وتحقيق: د. محمد سعيد البخاري.
نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧.

٦٧ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**: ابن فرحون المالكي = إبراهيم بن علي (ت٧٩٩).
تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور.
نشر: دار التراث للطبع والنشر القاهرة.
٦٨ - **ذيل الأعلام**: أحمد العلاونة.
نشر: دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨.
٦٩ - **الراغب الأصفهاني وجهوده في اللغة والأدب**: د. عمر الساريسي.
نشر: مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، سنة ١٤٠٧.
٧٠ - **رسائل وفتاوى الشيخ عبدالله عبدالرحمٰن أبا بطين**:
جمع وترتيب: الأستاذ إبراهيم الحازمي.
نشر: دار الشريف، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥.
٧١ - **الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين وأحكام المتعلمين**: أبو الحسن القابسي = علي بن محمد بن خلف (ت٤٠٣).
تحقيق: د. أحمد فؤاد الأهواني.
نشر: دار المعارف القاهرة، الكتاب مطبوع ضمن رسالة «التربية في الإسلام» للدكتور المذكور.
٧٢ - **الرسالة الوافية**: أبو عمرو الداني = عثمان بن سعيد (ت٤٤٤).
تحقيق: د. محمد بن سعيد القحطاني.
نشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩.
٧٣ - **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**: شهاب الدين محمود الآلوسي (ت١٢٧٠).
نشر: دار الفكر، بيروت سنة ١٤٠٣.
٧٤ - **روضة الناظرين في مآثر علماء نجد وحوادث السنين**: الشيخ محمد بن عثمان بن صالح، طبع مطبعة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣.
٧٥ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: الإمام النوويّ = يحيى بن شرف (ت٦٧٦).
إشراف: زهير الشاويش.
نشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥.

٧٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**: ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت٧٥١).
تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط، والشيخ عبدالقادر الأرناؤوط.
نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٧ ـ **زوائد تاريخ بغداد على الكتب الستة**: د. خلدون الأحدب.
نشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧.

٧٨ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**: الشيخ محمد بن عبدالله بن حميد النجدي المكي (ت١٢٩٥).
تحقيق: الأستاذ بكر أبو زيد، د. عبدالرحمٰن العثيمين.
نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦.

٧٩ ـ **سنن الدارقطني**: علي بن عمر (ت٣٨٥).
نشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣.

٨٠ ـ **سنن الدارمي**: عبدالله بن بهرام الدارمي (ت٢٥٥).
نشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤.

٨١ ـ **السنن الكبرى**: الإمام البيهقيّ = أحمد بن الحسين (ت٤٥٨).
نشر: دار المعرفة، بيروت.

٨٢ ـ **سنن ابن ماجه**: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥).
تحقيق: الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي رحمه الله تعالى.
نشر: دار الحديث، القاهرة.

٨٣ ـ **سير أعلام النبلاء**: الحافظ الذهبي = محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨).
تحقيق: مجموعة من الأساتذة.
نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى.

٨٤ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**: الشيخ محمد بن محمد مخلوف.
نشر: دار الفكر، بيروت.

٨٥ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**: ابن العماد الحنبلي = عبدالحي بن أحمد (ت١٠٨٩).
نشر: دار الفكر، بيروت.

٨٦ ـ **شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والتابعين من بعدهم**: اللالكائي = هبة الله بن الحسن (ت٤١٨).
تحقيق: د. أحمد سعد حمدان.
نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

٨٧ ـ **شرح السنة**: الإمام البغويّ = الحسين بن مسعود (ت٥١٦).
تحقيق: الشيخ شعيب الأرناؤوط والأستاذ محمد زهير الشاويش.
نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣.

٨٨ ـ **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب**: الشذور لابن هشام (ت٧٦١)، والشرح للشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد.
نشر: دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الخامسة عشرة سنة ١٣٩٨.

٨٩ ـ **الشريعة**: أبو بكر الآجُرّي = محمد بن الحسين (ت٣٦٠).
تحقيق: د. عبدالله بن عمر الدميجي.
نشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨.

٩٠ ـ **شعب الإيمان**: الإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨).
حققه وراجع نصوصه: د. عبدالعلي عبدالحميد حامد.
نشر: الدار السلفية، الهند، سنة ١٤٠٨.

٩١ ـ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ**: القاضي عياض بن موسى اليحصُبيّ (ت٥٤٤).
تحقيق: الأستاذ علي البجاويّ.
طبع: عيسى البابي الحلبي، مصر.

٩٢ ـ **صحيح مسلم مع شرح الإمام النووي**: إعداد مجموعة من الأساتذة.
نشر: دار الخير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤.

٩٣ ـ **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**: الحافظ شمس الدين السخاوي = محمد بن عبدالرحمٰن (ت٩٠٢).
نشر: دار مكتبة الحياة، بيروت.

٩٤ ـ **طبقات الحنابلة**: الإمام أبو يعلى الحنبلي = أبو الحسين محمد بن أبي يعلى.
نشر: دار المعرفة، بيروت.

٩٥ ـ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**: تقي الدين بن عبدالقادر التميمي الغزي المصري (ت١٠٠٥).
تحقيق: د. عبدالفتاح الحلو.
نشر: دار الرفاعي، الرياض، الطبعة الأولى سنة **١٤٠٣**.
٩٦ ـ **طبقات الشافعية**: جمال الدين عبدالرحيم الأسنوي (ت٧٧٢).
ضبط وتعليق: كمال الحوت.
نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة **١٤٠٧**.
٩٧ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**: تاج الدين السبكي = عبدالوهاب بن علي (ت٧٧١).
تحقيق د. عبدالفتاح الحلو، د. محمود الطناحي.
نشر: عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
٩٨ ـ **الطبقات الكبرى أو لواقح الأنوار في طبقات الأخيار**: الشعراني = عبدالوهاب بن أحمد (ت٩٧٣).
نشر: شركة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى سنة **١٣٧٣**.
٩٩ ـ **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**: أبو الشيخ الأصبهاني = عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيَّان.
تحقيق: د. عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي حسن.
نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة **١٤٠٩**.
١٠٠ ـ **طبقات النحويين واللغويين**: أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسيّ.
تحقيق: الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم.
نشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثانية.
١٠١ ـ **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**: الشيخ عبدالرحمٰن بن حسن الجبرتي.
نشر: دار الطباعة، مصر سنة **١٢٩٧**.
١٠٢ ـ **العظمة**: أبو الشيخ الأصبهاني = عبدالله بن محمد بن جعفر (ت٣٦٩).
تحقيق: د. رضاء الله المباركفوري.
نشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى سنة **١٤١١**.
١٠٣ ـ **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**: الشيخ محمد أمين بن عابدين (ت١٢٥٢).
نشر: المطبعة العامرة الكاستلية، القاهرة، سنة **١٢٨٠**.

١٠٤ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود**: أبو الطيب العظيم آبادي = محمد شمس الحق.
ضبط وتحقيق: عبدالرحمٰن عثمان.
نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٣٩٩.
١٠٥ ـ **عيون الأخبار**: ابن قتيبة الدينوري = أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت٢٧٦).
نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
١٠٦ ـ **غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد**:
مطبوع بهامش «بغية المسترشدين» المذكور في فهرسة المراجع والمصادر فانظره.
١٠٧ ـ **غاية النهاية في طبقات القراء**: ابن الجزري = محمد بن محمد (ت٨٣٣).
نشر: برجستراسر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠.
١٠٨ ـ **الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية**:
يشرف على إصدارها مجموعة من العلماء، سنة ١٤٠٠ القاهرة.
١٠٩ ـ **الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري**: جمعاً وتحقيقاً ودراسة لما نشر بتونس.
د. محمد بن يونس السويسي.
رسالة مطبوعة على الآلة الكاتبة.
١١٠ ـ **الفتاوى الحديثية**: الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي المكي (ت٩٧٤).
نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٤٠٩.
١١١ ـ **الفتاوى الخيرية لنفع البرية**: خير الدين الرملي.
المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٣٠٠.
١١٢ ـ **فتاوى ابن رشد**: أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠).
جمع وتحقيق: الدكتور المختار التليلي.
نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧.
١١٣ ـ **فتاوى الإمام الشريف صديق حسن القنوجي البخاري** (ت١٣٠٧).
ترجمة: الشيخ ليث محمد، واعتنى به د. محمد لقمان السلفي.
نشر: دار الداعي الرياض، ومركز العلاّمة عبدالعزيز بن باز للدراسات الإسلامية، دار السلام، الهند، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢.
١١٤ ـ **فتاوى الإمام الشاطبي**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠).
تحقيق: الأستاذ محمد أبو الأجفان.
طبع: مطبعة الكواكب، تونس، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦.

١١٥ ـ **فتاوى الإمام عبدالحليم محمود**: نشر: دار المعارف، القاهرة، الطبعة الثالثة.
١١٦ ـ **فتاوى ابن الصلاح**: أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمٰن (ت٦٤٣).
تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي.
نشر: دار الوعي، حلب.
١١٧ ـ **فتاوى العز بن عبدالسلام**: عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي (ت٦٦٠).
تخريج وتعليق: الأستاذ عبدالرحمٰن بن عبدالفتاح.
نشر: در المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦.
١١٨ ـ **الفتاوى الكبرى الفقهية**: ابن حجر الهيتميّ (ت٩٧٤).
نشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.
١١٩ ـ **الفتاوى الكبرى**: ابن تيمية = أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨).
تقديم: الشيخ حسنين مخلوف.
نشر: دار المعرفة، بيروت.
١٢٠ ـ **فتاوى الإمام النووي**: أو المسائل المنثورة: يحيى بن شرف (ت٦٧٦).
ترتيب: تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطار.
تحقيق: الشيخ محمد الحجار.
نشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.
١٢١ ـ **الفتاوى الهندية**: وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية.
تأليف: العلاّمة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند بإشارة السلطان أورانجزيب عالم كير.
نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٦.
١٢٢ ـ **فتاوى رسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ**:
جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمٰن بن قاسم.
طبع: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩.
١٢٣ ـ **الفتاوى**: الشيخ شلتوت.
١٢٤ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**: الحافظ ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد (ت٨٥٢).
ضبط: مجموعة من الأساتذة.
نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨.

١٢٥ ـ **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**: تأليف الأستاذ أحمد بن عبدالرحمٰن البنا رحمه الله تعالى.
نشر: دار الشهباء، القاهرة.
١٢٦ ـ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**: تأليف: الشيخ محمد أحمد عليش (ت١٢٩٩).
نشر: دار المعرفة، بيروت.
١٢٧ ـ **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**: الشيخ عبدالرحمٰن بن حسن آل الشيخ.
مراجعة وتعليق: الشيخ عبدالعزيز بن باز.
نشر: دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣.
١٢٨ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب**: أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي (ت٥٠٩).
تحقيق: الأستاذ السعيد بن بسيوني زغلول.
نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦.
١٢٩ ـ **فضائل القرآن**: الإمام النسائي = أحمد بن شعيب (ت٣٠٣).
تحقيق: الدكتور فاروق حمادة.
نشر: دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠.
١٣٠ ـ **فضائل القرآن وتلاوته وخصائص تلاوته وحملته**: أبو الفضل الرازي = عبدالرحمٰن بن أحمد (ت٤٥٤).
تحقيق: د.عامر حسن صبري.
نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥.
١٣١ ـ **فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة**: ابن الضريس = محمد بن أيوب (ت٢٩٤).
تحقيق: غزوة بدير.
نشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨.
١٣٢ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**: د.وهبة الزحيلي.
نشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥.
١٣٣ ـ **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**: الأستاذ محمد بن الحسن الحجويّ الثعالبي الفاسيّ (ت١٣٧٦).
تعليق: د.عبدالعزيز القارىء، نشر المكتبة العلمية، المدينة المنورة سنة ١٣٩٧.

١٣٤ ـ **القاموس الإسلامي**: للأستاذ أحمد عطية الله.
نشر: مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦.
١٣٥ ـ **فيض الرحمٰن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن**: د. أحمد سالم ملحم.
نشر: دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١.
١٣٦ ـ **قرة العين بفتاوى علماء الحرمين**:
فتاوى العلامة الشيخ حسين إبراهيم المغربي مفتي السادة المالكية بمكة المكرمة:
ضبط وتصحيح: فضيلة الأستاذ الشيخ محمد علي بن حسين المالكي مفتي السادة المالكية بالحرم المكي.
نشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦.
١٣٧ ـ **قرة العين بفتاوى علماء الحرمين**:
فتاوى العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي:
تصحيح وضبط: فضيلة الأستاذ محمد علي بن حسين المالكي.
نشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧.
١٣٨ ـ **قرة العين بفتاوى علماء الحرمين**:
فتاوى العلامة عبدالحفيظ بن درويش العجيمي (ت١٢٤٦).
تصحيح: الأستاذ محمد علي بن حسين المالكي.
نشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٧.
١٣٩ ـ **قضاء الأرب في أسئلة حلب**: تقي الدين السبكي = علي بن عبدالكافي (ت٧٥٦).
إعداد: الأستاذ محمد عالم الأفغاني.
١٤٠ ـ **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**: ابن جزيء الكلبي = محمد بن أحمد (ت٧٤١).
نشر: دار العلم للملايين، بيروت.
١٤١ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**: الحافظ ابن عدي = عبدالله بن عديّ (ت٣٦٥).
نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥.
١٤٢ ـ **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وجلَّ**: الإمام ابن خزيمة = محمد بن إسحاق (ت٣١١).
تحقيق: د. عبدالعزيز الشهوان.
نشر: دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨.

١٤٣ ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**: الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة = عبدالله بن محمد (ت٢٣٥).

ضبط: الأستاذ كمال الحوت.

نشر: دار التاج، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩.

١٤٤ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**: الشيخ حاجي خليفة = مصطفى بن عبدالله (ت١٠٦٧).

نشر: دار العلوم الحديثة، بيروت.

١٤٥ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون**: التهانوي = محمد علي بن علي.

نشر: دار صادر، بيروت.

١٤٦ ـ **الكلمات الحسان**.

١٤٧ ـ **كمال الإيمان في التداوي بالقرآن**: الشيخ عبدالله بن محمد الصديق الغماري.

نشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥.

١٤٨ ـ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**: علاء الدين المتقي الهندي = علي بن حسام الدين (ت٩٧٥).

ضبط وتصحيح وفهرسة: الشيخ بكري حياني والشيخ صفوة السقا.

نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٥.

١٤٩ ـ **كنوز الفرقان**: مجلة علمية دينية ثقافية في علوم القرآن الكريم.

إصدار: الاتحاد العام لجماعة القراء، القاهرة.

١٥٠ ـ **الكلمات الحسان في الحروف السبعة وجمع القرآن**: الشيخ محمد بخيت المطيعي.

نشر: الرائد العربي، بيروت، سنة ١٤٠٣.

١٥١ ـ **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**: نجم الدين الغزي = محمد بن محمد بن محمد (ت١٠٦٧).

تحقيق: الدكتور جبرائيل جبور.

نشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٩.

١٥٢ ـ **لباب النقول في أسباب النزول**: جلال الدين السيوطي = عبدالرحمٰن بن أبي بكر (ت٩١١).

نشر: دار الدعوة استانبول (على هامش تفسير الجلالين).

١٥٣ ـ **لسان العرب**: ابن منظور الإفريقي = محمد بن مكرم (ت٧١١).
نشر: دار صادر، بيروت.
١٥٤ ـ **لسان الميزان**: الحافظ ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي (ت٨٥٢).
نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨.
١٥٥ ـ **لطائف الإشارات بفنون القراءات**: شهاب الدين القسطلاني (ت٩٢٣).
تحقيق: الشيخ عامر السيد عثمان والدكتور عبدالصبور شاهين.
نشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، سنة ١٣٩٢.
١٥٦ ـ **لمحات الأنوار ونفحات الأزهار وريّ الظمآن لمعرفة ما ورد من الآثار في ثواب قارىء القرآن**: الغافقي = محمد بن عبدالواحد (ت٦١٩).
تحقيق: الدكتور رفعت فوزي عبدالمطلب.
نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨.
١٥٧ ـ **مجلة الإسلام**: مجلة تصدر من القاهرة.
١٥٨ ـ **مجلة الأزهر**: وكانت تعرف أعدادها الأولى بـ«نور الإسلام».
١٥٩ ـ **مجلة المنار**: للأستاذ محمد رشيد رضا.
طبعة مصورة عن الأصل المنشور في القاهرة في مطبعة المنار.
١٦٠ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**: الحافظ الهيثمي = علي بن أبي بكر (ت٨٠٧).
نشر: مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦.
١٦١ ـ **مجموع الرسائل والمسائل والفتاوى**: الشيخ حمد بن ناصر بن معمر (ت١٢٢٥).
نشر: دار المعمر للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤.
١٦٢ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: أحمد بن عبدالحليم (ت٧٢٨).
جمع: الشيخ عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم.
نشر: مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.
١٦٣ ـ **المجموع شرح المهذب**: الإمام محيي الدين النووي = يحيى بن شرف (ت٦٧٦).
نشر: دار الفكر، بيروت.
١٦٤ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**: ابن عطية الأندلسيّ = عبدالحق بن غالب (ت٥٤١).
تحقيق: مجموعة من الأساتذة.
نشر: في قطر سنة ١٣٩٨.

١٦٥ ـ **المحكم في نقط المصاحف**: أبو عمرو الداني = عثمان بن سعيد (ت٤٤٤).
تحقيق: د. عزت حسن.
نشر: دار الفكر، دمشق.

١٦٦ ـ **مختصر تاريخ دمشق**: لابن عساكر، والمختصر هو محمد بن مكرّم المعروف بابن منظور (ت٧١١).
تحقيق: الأستاذ إبراهيم صالح.
نشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨.

١٦٧ ـ **المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها**: ابن الحاج المالكي الفاسي = محمد بن محمد بن محمد (ت٧٣٧).
ضبطه: الأستاذ توفيق حمدان.
نشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤١٥.

١٦٨ ـ **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز**: أبو شامة المقدسي = عبدالرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٦٦٥).
تحقيق: طيار آلتي قولاج.
نشر: دار صادر، بيروت.

١٦٩ ـ **مسائل الإمام أحمد**: أبو داود السجستاني = سليمان بن الأشعث (ت٢٧٥).
نشر: دار المعرفة، بيروت.

١٧٠ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح**.

١٧١ ـ **مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوريّ**: (ت٢٧٥).
تحقيق: الشيخ زهير الشاويش.
نشر: المكتب الإسلامي سنة ١٤٠٠، بيروت.

١٧٢ ـ **المستدرك على الصحيحين**: الحاكم = محمد بن عبدالله (ت٤٠٥).
تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.
نشر: دار الكتب العملية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١.

١٧٣ ـ **المستدرك على معجم المؤلفين**: عمر رضا كحالة.
نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨.

١٧٤ ـ **المسند**: للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١).
شرح وفهرسة: الشيخ أحمد شاكر.
نشر: دار المعارف، مصر، الطبعة الثالثة ١٣٦٨.
١٧٥ ـ **المصاحف**: ابن أبي داود = عبدالله بن سليمان بن الأشعث.
تحقيق: د. آثر جفري.
نشر: المطبعة الرحمانية بمصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٥.
١٧٦ ـ **المصنف**: الحافظ عبدالرزاق بن هَمّام الصنعاني (ت٢١١).
تحقيق: الشيخ حبيب الرحمٰن الأعظميّ.
توزيع: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣.
١٧٧ ـ **معاني القرآن**: الفراء = يحيى بن زياد (ت٢٠٧).
نشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣.
١٧٨ ـ **معجم البلدان**: الأستاذ ياقوت الحموي.
نشر: دار الفكر، بيروت.
١٧٩ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**: رتبه ونشره مجموعة من المستشرقين.
نشر: مطبعة بريل، ليدن، سنة ١٩٦٢.
١٨٠ ـ **معجم المؤلفين: تراجم مصنفي الكتب العربية**: للأستاذ عمر رضا كحالة.
نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨١ ـ **المعجم الوسيط**: تأليف مجموعة من الأساتذة.
نشر: مجمع اللغة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة.
١٨٢ ـ **معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار**: الحافظ الذهبي = محمد بن أحمد (ت٧٤٨).
تحقيق: بشار معروف وشعيب الأرناؤوط وصالح عباس.
نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤.
١٨٣ ـ **المعفو عنه في فقه العبادات**: رسالة «ماجستير» مخطوطة نوقشت في ٨/٨/١٤١٧، ألفتها الباحثة سامية نظر بخاري، جامعة أم القرى بمكة حرسها الله تعالى.
١٨٤ ـ **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**: أبو العباس الونشريسيّ = أحمد بن يحيى (ت٩١٤).
تخريج: جماعة من الأساتذة.
نشر: وزارة الأوقاف بالمغرب سنة ١٤٠١.

١٨٥ ـ **المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب**:
الشريف محمد المهدي بن محمد الوزاني الحسني.
تصحيح ومقابلة: الأستاذ عمر بن عباد.
نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٤١٧.
١٨٦ ـ **المغني**: موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد= ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠).
تحقيق: د.عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو.
نشر: دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢.
١٨٧ ـ **مفاتيح الغيب**: الفخر الرازي= محمد بن عمر (ت٢٠٤).
نشر: دار الفكر، بيروت.
١٨٨ ـ **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**: الحافظ شمس الدين السخاوي= محمد بن عبدالرحمن (ت٩٠٢).
تحقيق: الأستاذ محمد عثمان الخشت.
نشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥.
١٨٩ ـ **مقدمة ابن خلدون**: عبدالرحمٰن بن محمد بن محمد = ابن خلدون (ت٨٠٦).
نشر: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
١٩٠ ـ **مكتبة الجلال السيوطي**: أحمد الشرقاوي إقبال.
نشر: دار المغرب، المغرب، سنة ١٣٩٧.
١٩١ ـ **مفتاح السعادة ومصباح السيادة**: طاشكبري زاده = أحمد بن مصطفى (ت٩٦٨).
نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥.
١٩٢ ـ **المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار مع كتاب النقط**: أبو عمرو الداني = عثمان بن سعيد (ت٤٤٤).
تحقيق: الأستاذ محمد أحمد دهمان.
نشر: دار الفكر، دمشق.
١٩٣ ـ **الملل والنحل**: الشهرستاني = محمد بن عبدالكريم (ت٥٤٨).
تحقيق: محمد سيد الكيلاني.
نشر: دار المعرفة، بيروت سنة ١٤٠٠.
١٩٤ ـ **منجد المقرئين**: ابن الجزري = محمد بن محمد بن محمد (ت٨٣٣).
تحقيق: د.عبدالحي الفرماوي.

١٩٥ ـ **المنح السامية في النوازل الفقهية**: أبو عبدالله محمد المهدي بن محمد الوزاني الشريف العمراني الحسنيّ (ت١٣٤٢).
نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، سنة ١٤١٢.
١٩٦ ـ **المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية**: ملا علي القاري.
نشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٦٧.
١٩٧ ـ **المنهاج في شعب الإيمان**: الحافظ الحليمي = عبدالله بن الحسين بن الحسن (ت٤٠٣).
تحقيق: الأستاذ حلمي محمد فودة.
نشر: دار الفكر، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩.
١٩٨ ـ **موسوعة فقه عبدالله بن عباس**: جمع د. محمد رواس قلعة جي.
ضمن مطبوعات: جامعة أم القرى.
١٩٩ ـ **موسوعة فقه عبدالله بن عمر**: جمع د. محمد رواس قلعة جي.
نشر: دار النفائس، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦.
٢٠٠ ـ **موسوعة فقه عمر بن الخطاب**: د. محمد رواس قلعة جي.
نشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤.
٢٠١ ـ **الموطأ**: الإمام مالك بن أنس.
تحقيق: الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي.
نشر: دار الحديث، القاهرة.
٢٠٢ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: الحافظ الذهبي = محمد بن أحمد (ت٧٤٨).
تحقيق: الأستاذ علي البجاويّ.
نشر: دار الفكر، بيروت.
٢٠٣ ـ **نزهة الفضلاء تهذيب سير أعلام النبلاء**: المهذب: مصنف هذا الكتاب.
نشر: دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٨.
٢٠٤ ـ **النشر في القراءات العشر**: شمس الدين الجزري = محمد بن محمد (ت٨٣٣).
تصحيح: الأستاذ علي محمد الصباغ.
٢٠٥ ـ **نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**: الشيخ محمد بن الطيب القادري.
تحقيق: الأستاذين محمد حجي وأحمد التوفيق.
نشر: مكتبة الطالب بالرباط، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧.

٢٠٦ ـ **نكت الانتصار لنقل القرآن**: الإمام الباقلاني = محمد بن الطيب (ت٤٠٣).
تحقيق: د. محمد زغلول سلام.
نشر: منشأة المعارف، الإسكندرية.
٢٠٧ ـ **نهاية القول المفيد في علم التجويد**: الشيخ محمد مكي نصر.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، سنة ١٣٤٩.
٢٠٨ ـ **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**: محيي الدين عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروسي.
بدون اسم ناشر أو بلد أو تاريخ نشر.
٢٠٩ ـ **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**: أحمد بابا التُنبكتي (ت١٠٣٦).
بإشراف: عبدالحميد الهرامة.
نشر: كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس ليبيا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨.
٢١٠ ـ **هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد**: الشيخ سليمان بن عبدالرحمٰن بن حمدان (ت١٣٩٧).
تحقيق: الشيخ بكر أبو زيد.
نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨.
٢١١ ـ **الوافي بالوفيات**: الصفدي = خليل بن أيْبَك.
تحقيق: مجموعة من الأساتذة.
نشر: فرانز شتاينر ـ ڤيسبادن.
٢١٢ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**: ابن خَلِّكان = أحمد بن محمد (ت٦٨١).
تحقيق: د. إحسان عباس.
نشر: دار الثقافة، بيروت.

٩ ـ فهرست الفتاوى والمفتين

الموضوع	الصفحة

المقدمة ٥

القسم الأول: الحكمة من إنزال القرآن العظيم وبلاغته والتحاكم إليه ١٣

١ ـ الحكمة من إنزال القرآن [١]، محمد رشيد رضا ١٥

٢ ـ الحكمة من نزول القرآن [٢]، محمد عبده ٣٥

٣ ـ الاستفادة من حفظ القرآن في اكتساب ملكة البلاغة، محمد رشيد رضا ٣٧

٤ ـ موقف فصحاء كفار العرب المعاصرين من بلاغة القرآن العظيم، محمد رشيد رضا ٣٧

٥ ـ الناسخ والمنسوخ في القرآن وحكمة النسخ، محمد رشيد رضا ٣٩

٦ ـ نسخ السنة بالقرآن، صديق حسن خان ٤٣

٧ ـ طريقة تحصيل البلاغة والقدرة على الإنشاء الفصيح البليغ، محمد رشيد رضا ٤٧

٨ ـ في حكم الدولة المسلمة التي لا تحكم بالقرآن وحكم الشعب التابع لتلك الحكومة، عبدالحليم محمود ٥٢

القسم الثاني: خواص القرآن العظيم ٥٥

٩ ـ النُشرة والرقية بالقرآن وأسماء الله عز وجلّ، ابن حجر الهيتمي ٥٧

١٠ ـ الرقية المشتملة على كلام الله تعالى، صديق حسن خان ٥٨

١١ ـ تعليق القرآن على أبدان الرجال والنساء والصبيان، سعيد بن المسيب ٧٨

١٢ ـ منع تعليق التمائم ولو من القرآن، محمد بن إبراهيم ٧٩

١٣ ـ القرآن لقضاء الحوائج، محمد رشيد رضا ٨٤
١٤ ـ كتابة آيات قرآنية في إناء يغسله ثم يشربه، محمد بن إبراهيم ٨٦
١٥ ـ النفث في الماء بعد قراءة القرآن ونحوه، محمد بن إبراهيم ٨٧
١٦ ـ خواصّ القرآن الكريم، وعلم المَنْدل، محمد رشيد رضا ٨٩
١٧ ـ سؤال عن كتب مخصوصة مصنفة في خواص القرآن ومنافعه، شمس الدين الرملي ٩٣
١٨ ـ التداوي بآيات القرآن العظيم، محمود شلتوت ٩٤
١٩ ـ كتابة شيء من القرآن وحرقه للمرضى، حسين بن إبراهيم المغربي ٩٦
٢٠ ـ حكم كتابة شيء من القرآن ودفنه للآبق، أحمد بن حنبل ٩٧
٢١ ـ ما يكتب لتمتين العلاقة الزوجية، أبو محمد ٩٨
٢٢ ـ فتح المصحف للفأل [١]، ابن تيمية ٩٨
٢٣ ـ فتح المصحف للفأل [٢]، ابن حجر الهيتمي ١٠١
٢٤ ـ فتح المصحف للفأل [٣]، حسين بن إبراهيم المغربي ١٠١
٢٥ ـ الاستخارة بالقرآن الكريم، محمد الخضر حسين ١٠١
٢٦ ـ قراءة الملائكة القرآن، ابن حجر الهيتمي ١٠٢
٢٧ ـ قراءة الشيطان القرآن، ابن الصلاح ١٠٤
٢٨ ـ قراءة الجن القرآن، ابن حجر الهيتمي ١٠٤
٢٩ ـ قراءة القرآن في القبر والجنة، محمد المهدي الوزاني ١٠٦
القسم الثالث: فضل القرآن العظيم ١٠٩
٣٠ ـ فضل من قرأ القرآن، أم المؤمنين عائشة ١١١
٣١ ـ مسألة في قول: لا إله إلا الله، هل هو أفضل من قراءة القرآن؟، السيوطي ١١١
٣٢ ـ قراءة القرآن هل هي ماحية للذنوب؟، ابن حجر العسقلاني ١١٢
٣٣ ـ فضيلة حافظ القرآن، ابن حجر الهيتمي ١١٣
٣٤ ـ فضائل عامة للقرآن العظيم وأهله، أبو الحسن القابسي ١١٤
٣٥ ـ فضائل سور القرآن، محمود شلتوت ١١٨
٣٦ ـ التفاضل بين آيات الكتاب العزيز وسوره، طه حبيب ١١٩

الموضوع	الصفحة
٣٧ ـ ما أفضل آية وما أفضل سورة؟، ابن حجر الهيتمي	١٢١
٣٨ ـ فضل البسملة، عبدالحليم محمود	١٢٤
٣٩ ـ قراءة الفاتحة بعد الصلوات المكتوبات، الفتاوى البزازية	١٢٥
٤٠ ـ قراءة الفاتحة عقب الدعاء، شمس الدين الرملي	١٢٦
٤١ ـ قراءة الفاتحة في الصلاة بنية أداء الركن وشفاء مريض، شمس الدين الرملي	١٢٧
٤٢ ـ قراءة سورة يس بالجمع عند غسل الميت، الشاطبي	١٢٨
٤٣ ـ قراءة سورة يس على الأموات، مالك بن أنس	١٢٨
٤٤ ـ فضل قراءة سورة يس، محمد عليش	١٢٩
٤٥ ـ درجة حديث قراءة سورة يس على الميت، محمد رشيد رضا	١٣٢
٤٦ ـ فضل سورة الملك، حسن مأمون	١٣٤
٤٧ ـ فضيلة سورة القدر والكافرون والإخلاص، شمس الدين الرملي	١٣٤
٤٨ ـ فضل سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، الرسول الأعظم ﷺ	١٣٦
٤٩ ـ فضل سورة الإخلاص، ومسح الوجه بعد الفراغ من قراءتها، شمس الدين الرملي	١٣٧
٥٠ ـ تكرير قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ في ركعة واحدة، ابن سراج	١٣٩
٥١ ـ قول لا يثبت في فضل سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، محمد بن سليمان الكردي	١٣٩
٥٢ ـ تفسير حديث: **«لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار»**، أحمد بن حنبل	١٤٠
٥٣ ـ حكم كتابة أحاديث فضائل القرآن، ابن حجر الهيتمي	١٤١
٥٤ ـ جمع آيات التهليل من القرآن للذكر، حسين بن إبراهيم المغربي	١٤٢
٥٥ ـ أيما أفضل: طلب حفظ القرآن أو العلم؟، ابن تيمية	١٤٣
٥٦ ـ وضع النعال تحت لوح القرآن، محمد صالح الزبيري	١٤٤
٥٧ ـ الحدود المسموح بها في ضرب معلم القرآن الصبيان، مالك بن أنس	١٤٤
٥٨ ـ ضرب المعلم الصبي، أبو الطيب	١٤٥

٥٩ ـ إصلاح الخطأ في ألواح الصبيان، أبو محمد بن أبي زيد ١٤٦
٦٠ ـ حافظ القرآن هل الأفضل له تلاوته أو إدامة الذكر؟، ابن تيمية ... ١٤٦
٦١ ـ هل تلاوة القرآن أفضل من النظر في العلم وأداء القُربات؟، محمد عليش ١٥١
٦٢ ـ تلاوة القرآن يؤجر عليها القارىء حتى بقصد عدم النسيان، ابن تيمية ١٥٣
٦٣ ـ الحذر من عثرات اللسان مع القرآن، محمد بن أبي زيد ١٥٤
القسم الرابع: آداب القرآن العظيم ١٥٥
٦٤ ـ الجمع بين آيات القرآن والأحاديث وأخبار الدول من الكتب، محمد رشيد رضا ١٥٧
٦٥ ـ تقبيل المصحف والقيام له، ابن تيمية ١٥٩
٦٦ ـ القيام للمصحف، زكريا الأنصاري ١٦٠
٦٧ ـ قيام قارىء القرآن للداخل، الفتاوى الهندية ١٦١
٦٨ ـ مدّ الرِجْل إلى المصحف، الفتاوى البزازية ١٦١
٦٩ ـ وضع القدم على المصحف، والعياذ بالله، الفتاوى الهندية ١٦١
٧٠ ـ حكم مد الرجل للمصحف أو كتب العلم، ابن حجر الهيتمي ١٦١
٧١ ـ حكم وضع الكتب أو النعال على المصحف، ابن حجر الهيتمي .. ١٦٢
٧٢ ـ تلف ورق المصحف، محمد بن إبراهيم ١٦٣
٧٣ ـ مسألة وضع المصاحف وترتيبها بين الكتب، عبدالرحمن بن زياد الزبيدي ١٦٣
٧٤ ـ ترتيب وضع كتب العلم بعضها فوق بعض، الفتاوى الهندية ١٦٤
٧٥ ـ المزاح بالقرآن، الفتاوى الهندية ١٦٥
٧٦ ـ أحوال الصحابة عند سماع القرآن الكريم، أسماء بنت أبي بكر ... ١٦٦
٧٧ ـ من آداب قراءة القرآن الكريم [١] الفتاوى الهندية ١٦٦
٧٨ ـ من آداب قراءة القرآن الكريم [٢]، فتاوى قاضيخان ١٦٧
٧٩ ـ خروج الريح أثناء القراءة، عطاء ١٦٧
٨٠ ـ قراءة القرآن في مجالس الغناء مصحوباً بالمعازف، الفتاوى الهندية ١٦٧
٨١ ـ قراءة القرآن في المجالس لغرض دنيويّ، الفتاوى الهندية ١٦٨

الموضوع	الصفحة

٨٢ ـ مسألة حصول الثواب لقارىء القرآن بقصد الدنيا، السيوطي	١٦٨
٨٣ ـ قراءة القرآن مضطجعاً [١]، الفتاوى الهندية	١٦٩
٨٤ ـ قراءة القرآن مضطجعاً [٢]، فتاوى قاضيخان	١٦٩
٨٥ ـ قراءة القرآن مضطجعاً [٣]، الفتاوى البزازية	١٦٩
٨٦ ـ قراءة القرآن والعورة مكشوفة، الفتاوى البزازية	١٧٠
٨٧ ـ قراءة القرآن منكوساً، عبدالله بن مسعود	١٧٠
٨٨ ـ وضع المصحف على الفراش وإدخاله الخلاء، عبدالله بن عمر ...	١٧٠
٨٩ ـ قراءة القرآن في الفراش النجس، إبراهيم بن هلال	١٧١
٩٠ ـ الجماع حال وجود مصحف مستور، الفتاوى الهندية	١٧٢
٩١ ـ الجماع والخلوة في بيت فيه مصحف، فتاوى قاضيخان	١٧٢
٩٢ ـ مكان وضع المصحف في المنزل، ابن حجر الهيتمي	١٧٢
٩٣ ـ إمساك المصحف في المنزل وعدم قراءته، الفتاوى الهندية	١٧٣
٩٤ ـ التشويش بقراءة القرآن بأصوات مرتفعة، جمال الدين القاسمي	١٧٣
٩٥ ـ التشويش على قراءة القرآن، ابن تيمية	١٧٤
٩٦ ـ التكبير والتهليل في المحافل التي يقرأ فيها القرآن العظيم، حسن مأمون	١٧٥
٩٧ ـ الكلام حال قراءة القرآن [١]، العز بن عبدالسلام	١٧٦
٩٨ ـ الكلام حال قراءة القرآن [٢]، حمد بن ناصر بن معمر	١٧٧
٩٩ ـ الكلام حال قراءة القرآن [٣]، عبدالجواد الدومي	١٧٧
١٠٠ ـ رفع الصوت عند سماع القرآن، الفتاوى الهندية	١٧٨
١٠١ ـ استماع المارين قراءة القرآن، الفتاوى الهندية	١٧٩
١٠٢ ـ استماع المشغول بالفقه للتلاوة [١]، الفتاوى الهندية	١٧٩
١٠٣ ـ استماع المشغول بالفقه للتلاوة [٢]، الفتاوى البزازية	١٧٩
١٠٤ ـ استماع المشغول بالفقه للتلاوة [٣]، فتاوى قاضيخان	١٨٠
١٠٥ ـ استماع المشغول بالتدريس للتلاوة، الفتاوى الهندية	١٨٠
١٠٦ ـ استماع المشغول بالعمل للتلاوة، الفتاوى الهندية	١٨٠
١٠٧ ـ قراءة القرآن حال الاشتغال بالأعمال الدنيوية [١]، الفتاوى الهندية	١٨١

الموضوع	الصفحة

١٠٨ ـ قراءة القرآن حال الاشتغال بالأعمال الدنيوية [٢]، الفتاوى البزازية ١٨١
١٠٩ ـ قراءة الماشي والمحترف القرآن، فتاوى قاضيخان ١٨١
١١٠ ـ قراءة القرآن في الطرقات والأسواق [١]، محمد بن رشد ١٨٢
١١١ ـ قراءة القرآن في الطريق [٢]، مالك بن أنس ١٨٤
١١٢ ـ قراءة القرآن في الطرق والأسواق [٣]، سحنون ١٨٤
١١٣ ـ قراءة القرآن في الأسواق [٤]، الفتاوى الهندية ١٨٥
١١٤ ـ قراءة القرآن في الأسواق [٥]، محمد الطاهر بن عاشور ١٨٥
١١٥ ـ قراءة القرآن في الأسواق [٦]، عبدالحليم محمود ١٨٦
١١٦ ـ قراءة القرآن في الطواف، الفتاوى الهندية ١٨٦
١١٧ ـ قراءة القرآن في أحوال مختلفة، أبو الحسن القابسي ١٨٧
١١٨ ـ مسألة في قراءة القرآن في الحمام [١]، تقي الدين السبكي ١٨٨
١١٩ ـ قراءة القرآن العظيم في الحمام وفي الطرق المتيقن نجاستها [٢]، ابن حجر الهيتمي ١٩٣
١٢٠ ـ القراءة في الحمّام [٣]، سحنون ١٩٤
١٢١ ـ قراءة القرآن في الحمام [٤]، الفتاوى الهندية ١٩٥
١٢٢ ـ قراءة القرآن في الحمّام [٥]، الفتاوى الهندية ١٩٥
١٢٣ ـ قراءة القرآن في الحمام [٦]، فتاوى قاضيخان ١٩٥
١٢٤ ـ قراءة القرآن في مرافق الحمام [٧]، الفتاوى الهندية ١٩٥
١٢٥ ـ شرب التبغ «الدخان» حال قراءة القرآن [١]، محمد عليش ١٩٦
١٢٦ ـ حكم شرب الدخان في مجالس القرآن [٢]، يوسف الدجوي ... ١٩٨
١٢٧ ـ عدم الإنصات حال قراءة القرآن، والانشغال عنه بالباطل وشرب الدخان، حسن مأمون ٢٠١
١٢٨ ـ تعليم الرجل المرأة القرآن وهي كاشفة سافرة عن وجهها، عبدالحفيظ العجمي ٢٠٢
١٢٩ ـ الاهتزاز والتمايل حال قراءة القرآن العظيم، محمد بن سليمان الكردي . ٢٠٣
١٣٠ ـ تعليم بدوية القرآن للنساء، الشاطبي ٢٠٥
١٣١ ـ إذا وجد المعلم المتعلم قليل الفهم والإدراك، القابسي ٢٠٦

الموضوع	الصفحة
١٣٢ ـ استعانة معلم القرآن بالمتعلمين، سحنون	٢٠٦
١٣٣ ـ المدة التي يؤذن للصبيان بها في الأعياد، سحنون	٢٠٦
١٣٤ ـ الإذن لمتعلمي القرآن اليوم ونحوه، سحنون	٢٠٧
١٣٥ ـ إنابة المعلم غيره في بعض مهامه، مالك بن أنس	٢٠٨
١٣٦ ـ الصَعْق حال قراءة القرآن، الفتاوى الهندية	٢٠٨
١٣٧ ـ الدعاء عند ختم القرآن [١]، مالك بن أنس	٢٠٩
١٣٨ ـ الدعاء عند ختم القرآن [٢]، بعض السلف	٢١١
١٣٩ ـ الدعاء عند ختم القرآن [٣]، أحمد بن قاسم الفاسي	٢١٤
١٤٠ ـ الدعاء عند ختم القرآن [٤]، الفتاوى البزازية	٢١٥
١٤١ ـ الدعاء عند ختم القرآن [٥]، عبدالله أبا بطين	٢١٥
١٤٢ ـ الدعاء عند ختم القرآن [٦]، حمد بن ناصر بن معمر	٢١٦
١٤٣ ـ تعليم الأولاد القرآن، أحمد بن حنبل	٢١٦
١٤٤ ـ فضل من علم ولده القرآن، أبو حسن القابسي	٢١٧
١٤٥ ـ الامتناع عن تعليم الولد القرآن، أبو الحسن القابسي	٢١٨
١٤٦ ـ النهي عن تعليم القرآن، يوسف الدجوي	٢٢٢
١٤٧ ـ آداب معلم الصبيان القرآن، أبو الحسن القابسي	٢٢٦
١٤٨ ـ تحفيظ القرآن لصغار السن، مالك بن أنس	٢٣٥
١٤٩ ـ احترام المتعلمين القرآن، ابن حجر الهيتمي	٢٣٦
١٥٠ ـ تحلية المصاحف [١]، عبدالله بن مسعود	٢٣٧
١٥١ ـ تحلية المصاحف [٢]، أبو رزين	٢٣٧
١٥٢ ـ إعطاء الجوائز تشجيعاً لتعلم القرآن، عمر بن الخطاب	٢٣٧
١٥٣ ـ عدم جواز اتخاذ آية من القرآن الكريم أساساً للمسابقات، عبدالمجيد سليم	٢٣٨
١٥٤ ـ أفضل وسيلة لحفظ القرآن الكريم، عبدالحليم محمود	٢٣٩
١٥٥ ـ نسيان القرآن العظيم بعد حفظه، والعياذ بالله، أحمد بن حنبل	٢٣٩
١٥٦ ـ شرح وتحقيق آثار الوعيد المترتب على نسيان القرآن بعد حفظه، ابن رشد	٢٤٠

١٥٧ ـ من حفظ ثم نسي، أبو الحسن القابسي ٢٤٨
١٥٨ ـ من حفظ القرآن ثم نسي هل يجب عليه أن يعيد الحفظ؟، شمس الدين الرملي ٢٥٢
١٥٩ ـ ترك الحفظ حذراً من النسيان، محمد بن سليمان الكردي ٢٥٣
١٦٠ ـ دخول بيت الخلاء بنقود مكتوب عليها آيات، الفتاوى البزازية ... ٢٥٤
١٦١ ـ قراءة القرآن في مواضع النجاسات، فتاوى قاضيخان ٢٥٤
١٦٢ ـ تجليد المصاحف بورق فيه أخبار وتعليقات، أبو حامد السرخسي ٢٥٥
١٦٣ ـ قراءة القرآن في بيت الخلاء، محمد المهدي الوزاني ٢٥٥
١٦٤ ـ حكم وضع القرآن على مكان فيه نجاسة معفوّ عنها، ابن حجر الهيتمي ٢٥٦
١٦٥ ـ حلول النجاسة في الكتاب والمصحف، الشاطبي ٢٥٧
١٦٦ ـ إزالة النجاسة من المصحف، محمد بن أبي بكر الأشخر ٢٥٨
١٦٧ ـ كتابة القرآن على الستور، أحمد بن حنبل ٢٥٩
١٦٨ ـ تعليق المصحف على الكتف، حسين بن إبراهيم المغربي ٢٥٩
١٦٩ ـ وضع المصحف في الخُرْج، الفتاوى البزازية ٢٥٩
١٧٠ ـ ما يصنع بالمصحف العتيق إذا تمزق، وكيفية التخلص من المكتوب من الآيات [١]، ابن تيمية ٢٦٠
١٧١ ـ إذا أتلف المصحف ماذا يصنع به؟ [٢]، فتاوى قاضيخان ٢٦٢
١٧٢ ـ المصحف القديم ماذا يُصنع به؟ [٣]، الفتاوى الهندية ٢٦٢
١٧٣ ـ تجليد المصاحف بالمصحف القديم، الفتاوى الهندية ٢٦٢
١٧٤ ـ حكم جعل شيء من القرآن أو الأسماء المعظمة غشاء للكتب أو في جلدها، ابن حجر الهيتمي ٢٦٣
١٧٥ ـ مسألة تصليب جلود المصاحف والكتب بأوراق فيها آيات، عبدالرحمن بن زياد ٢٦٤
١٧٦ ـ جعل أوراق المصحف في قطائع، عبدالله أبا بطين ٢٦٥
١٧٧ ـ استعمال الصحف المكتوب فيها قرآن أوعية للمبيعات، محمد العزيز جعيط ٢٦٦

الموضوع	الصفحة

١٧٨ ـ احترام الأوراق المكتوب فيها القرآن، عبدالحليم محمود ٢٦٩
١٧٩ ـ لف البضائع بالصحف، محمد الهادي ٢٧٠
١٨٠ ـ محو ألواح القرآن، وماذا يصنع بالماء الذي محيت به؟ [١]، محمد المهدي الوزاني ٢٧١
١٨١ ـ محو اللوح الذي فيه القرآن [٢]، الفتاوى الهندية ٢٧٢
١٨٢ ـ مسح المكتوب من القرآن بالبصاق، حسين بن إبراهيم المغربي .. ٢٧٢
١٨٣ ـ كتابة القرآن على الجدران [١]، الفتاوى الهندية ٢٧٣
١٨٤ ـ كتابة القرآن على الحوائط والأسقف [٢]، حسين بن إبراهيم المغربي ٢٧٣
١٨٥ ـ كتابة القرآن في القبلة، عطاء بن أبي رباح ٢٧٣
١٨٦ ـ تعليق الآيات على جدران المساجد، عبدالرحمن بن زياد ٢٧٤
١٨٧ ـ مس الآيات المكتوبة على الجدران والاستناد إليها، عز الدين بن عبدالسلام ٢٧٤
١٨٨ ـ الاتكاء على جدار مكتوب فيه آيات من القرآن الكريم، حسين بن إبراهيم المغربي ٢٧٥
١٨٩ ـ مَسّ كرسي المصحف لغير المتوضىء، حسين بن إبراهيم المغربي ٢٧٥
١٩٠ ـ حكم نقض المصحف الضخم ليكون أخف في الحمل، أحمد بن حنبل ٢٧٦
١٩١ ـ تصغير المصحف، فتاوى قاضيخان ٢٧٧
١٩٢ ـ مسألة في حجم المصحف، وجوابها متضمن حكم بقاء المصاحف في البيوت للبركة بدون أن تُقرأ، بكر الصدفي ٢٧٧
١٩٣ ـ وضع ورقة في المصحف لتعليم مكان الوقوف، ابن حجر الهيتمي ٢٧٨
١٩٤ ـ هل يجوز الكتابة على المصحف؟ ابن حجر الهيتمي ٢٧٨
١٩٥ ـ كتابة الوقف على المصاحف، ابن حجر الهيتمي ٢٧٩
١٩٦ ـ ماذا يقال للسورة القصيرة تأدباً؟، ابن سيرين وأبو العالية ٢٧٩
١٩٧ ـ التسوّل بقراءة القرآن العظيم [١]، محمود شلتوت ٢٨٠
١٩٨ ـ التسول بقراءة القرآن العظيم [٢]، عبدالحليم محمود ٢٨١

١٩٩ ـ كتابة آيات القرآن العظيم على النقود، محمد خاطر ٢٨٢
٢٠٠ ـ كتابة القرآن العظيم على الكفن، أبو عمرو بن الصلاح ٢٨٤
٢٠١ ـ جعل ختمة من المصحف في الكفن، ابن زيادة الله ٢٨٤
٢٠٢ ـ وضع المصحف على بطن الميت، محمد بن إبراهيم ٢٨٦
٢٠٣ ـ كتابة الحروز للنساء والصبيان والدوابّ [١]، أبو عمرو بن الصلاح ٢٨٧
٢٠٤ ـ كتابة الحروز للنساء والصبيان [٢]، أبو عمرو بن الصلاح ٢٨٧
٢٠٥ ـ كتابة الحروز وتعليقها على البهائم [٣]، عز الدين بن عبدالسلام . ٢٨٨
٢٠٦ ـ تعليق الحرز من القرآن على الإنسان والدوابّ [٤]، حسين بن إبراهيم المغربي ٢٨٨
٢٠٧ ـ جعل المصاحف عند القبور والإيقاد عندها من غير القراءة فيها، ابن تيمية ٢٨٩

القسم الخامس: العقيدة ٢٩٣

٢٠٨ ـ الدليل العقلي على أن القرآن منزل من عند الله تعالى، طه حبيب ٢٩٥
٢٠٩ ـ مخالفة نصوص القرآن العظيم من قصص وغيره، محمد رشيد رضا ٢٩٩
٢١٠ ـ قصص القرآن، محمد رشيد رضا ٣٠٤
٢١١ ـ قصص القرآن وكتب العهد العتيق، محمد رشيد رضا ٣٠٦
٢١٢ ـ كتمان القرآن عن أهل الكتاب وسورة يوسف عن النساء، محمد رشيد رضا ٣٠٧
٢١٣ ـ حكم من يقول: إنه لا يعتقد ولا يعمل إلا بالقرآن دون الأحاديث، محمد رشيد رضا ٣١٤
٢١٤ ـ ما معنى أن القرآن أفضل من التوراة والإنجيل والكل كلام الله تعالى؟ علي بن المفضل ٣١٥
٢١٥ ـ رقية أهل الكتاب المسلمين بكتاب الله، الشافعي ٣١٦
٢١٦ ـ بيع كتب أهل الكتاب، الأوزاعي ٣١٧
٢١٧ ـ هل يجوز تعليم أولاد الخوارج، وأولاد الظلمة، وأولاد المبتدعة القرآن والكتب؟، أبو محمد ٣١٨

الموضوع	الصفحة

٢١٨ ـ تعليم أولاد الكافرين القرآن، أحمد بن حنبل ٣٢٠
٢١٩ ـ حكم تعليم أولاد النصارى القرآن، ابن لبابة ٣٢١
٢٢٠ ـ تعليم المجوس القرآن، أحمد بن حنبل ٣٢١
٢٢١ ـ كتابة غير المسلمين القرآن، أحمد بن حنبل ٣٢١
٢٢٢ ـ رهن المصحف عند الكافرين، أحمد بن حنبل ٣٢٢
٢٢٣ ـ الاعتزال في تفسير ابن عطية، ابن حجر الهيتمي ٣٢٣
٢٢٤ ـ التفسير بين الصوفية والباطنية، أبو عمرو بن الصلاح ٣٢٤
٢٢٥ ـ الحلف برب القرآن لا يجوز، المزني ٣٢٨
٢٢٦ ـ الحلف بالمصحف [١]، المفتي لم يحدد ٣٢٨
٢٢٧ ـ الحلف بالمصحف [٢]، عبدالمجيد سليم ٣٢٩
٢٢٨ ـ القرآن لفظه ومعناه من الله تعالى، محمد رشيد رضا ٣٣٢
٢٢٩ ـ حكم من يعتقد أن القرآن الكريم كلام النبي ﷺ لا كلام الله، محمد رشيد رضا ٣٣٢
٢٣٠ ـ حكم من يعتقد أن القرآن من لفظ النبي ﷺ لا كلام الله، ابن حجر الهيتمي ٣٣٣
٢٣١ ـ القرآن لفظه ومعناه من الله تعالى [١]، ابن تيمية ٣٣٩
٢٣٢ ـ القرآن لفظه ومعناه من الله تعالى [٢]، محمد رشيد رضا ٣٤٤
٢٣٣ ـ كيفية تلقي القرآن [١]، شمس الدين الرملي ٣٦٧
٢٣٤ ـ كيفية تلقي القرآن [٢]، السيوطي ٣٦٨
٢٣٥ ـ الجواب الواضح المستقيم في التحقيق في كيفية إنزال القرآن الكريم أو «نقد قول السيوطيّ في الإتقان»: إن جبريل أخذ القرآن من اللوح المحفوظ وجاء به إلى محمد ﷺ، محمد بن إبراهيم ٣٧٩
٢٣٦ ـ مجموعة قواعد عقدية في باب كلام الله تعالى بالقرآن، ابن تيمية ٤٠٤
٢٣٧ ـ قاعدة في القرآن وأنه كلام الله تعالى، ابن تيمية ٤١٢
٢٣٨ ـ القرآن كلام الله تعالى، وتكليم الله تعالى موسى، ابن تيمية ٤١٥
٢٣٩ ـ القرآن كلام الله تبارك وتعالى والرد على من خالف ذلك، وتكليم الله تعالى موسى عليه الصلاة والسلام، ابن تيمية ٤٢١

الموضوع	الصفحة
٢٤٠ ـ مسائل في المصحف والفرق بينه وبين القرآن، ابن تيمية	٤٣٩
٢٤١ ـ مسألة في الأحرف والنقط والشكل في القرآن وعلاقتها بكلام الله تعالى، ابن تيمية	٤٤٧
٢٤٢ ـ القرآن كلام الله تعالى لا يقال مخلوق ولا خالق [١]، علي بن الحسين	٤٤٩
٢٤٣ ـ القرآن كلام الله تعالى لا يقال مخلوق ولا خالق [٢]، جعفر الصادق	٤٥٠
٢٤٤ ـ القرآن كلام الله غير مخلوق [١]، محمد بن الحسن	٤٥٠
٢٤٥ ـ القرآن كلام الله غير مخلوق [٢]، عبدالله بن داود الخُريبي	٤٥٠
٢٤٦ ـ القرآن كلام الله غير مخلوق [٣]، الحسن بن علي الحلواني	٤٥١
٢٤٧ ـ استدلال حسن على أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق [١]، أبو الهذيل العلاف	٤٥١
٢٤٨ ـ استدلال حسن على أن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق [٢]، أحمد بن حنبل	٤٥٢
٢٤٩ ـ التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [١] عبدالله بن إدريس	٤٥٢
٢٥٠ ـ التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [٢]، أبو بكر بن عياش	٤٥٣
٢٥١ ـ التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [٣]، عبدالرحمن بن المهدي	٤٥٤
٢٥٢ ـ التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [٤]، الربيع بن سليمان	٤٥٤
٢٥٣ ـ التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [٥]، أحمد بن حنبل	٤٥٥
٢٥٤ ـ التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [٦]، أحمد بن حنبل	٤٥٥
٢٥٥ ـ التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [٧]، أحمد بن حنبل	٤٥٦

الموضوع	الصفحة

٢٥٦ ـ التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [٨]، أحمد بن حنبل ٤٥٦
٢٥٧ ـ التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [٩]، أحمد بن حنبل ٤٥٦
٢٥٨ ـ التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [١٠]، القاسم بن سلام ٤٥٧
٢٥٩ ـ التشديد في النكير على من قال: القرآن مخلوق [١١]، البخاري . ٤٥٧
٢٦٠ ـ من حلف بالطلاق ثلاثاً أن القرآن مخلوق فقد بانت منه امرأته، أبو سليمان الجوزجاني ٤٥٧
٢٦١ ـ النهي عن الوقف في القرآن، أحمد بن حنبل ٤٥٨
٢٦٢ ـ سبب عدم قبول الاكتفاء بالقول: القرآن كلام الله، إسحاق بن سليمان الخزاز ٤٥٨
٢٦٣ ـ خطأ من اكتفى بالقول عن القرآن إنه كلام الله ولم يقل: غير مخلوق، مصعب الزبيري ٤٥٩
٢٦٤ ـ التشديد على من يقف في القرآن [١]، أحمد بن صالح ٤٥٩
٢٦٥ ـ التشديد على من يقف في القرآن [٢]، هارون بن موسى الفروي ٤٥٩
٢٦٦ ـ كيفية بيع الغلام الواقف في القرآن، أحمد بن حنبل ٤٦٠
٢٦٧ ـ العبد الواقف في القرآن يرد بالعيب، إبراهيم بن المنذر ٤٦٠
٢٦٨ ـ الرد على من يقول: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة [١]، أحمد بن صالح ٤٦١
٢٦٩ ـ الرد على من يقول: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة [٢]، أحمد بن حنبل ٤٦١
٢٧٠ ـ الرد على من يقول: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة [٣]، إسحاق بن راهويه ٤٦٢
٢٧١ ـ الفرق بين القائلين: لفظنا بالقرآن مخلوق وبين الجهمية، أحمد بن حنبل ٤٦٢
٢٧٢ ـ رد جميل على مسألة اللفظ بالقرآن، أبو عمرو بن الصلاح ٤٦٣
٢٧٣ ـ لا يجوز التفريق بين القرآن المتلو والقرآن المثبت في المصاحف في أنه كلام الله غير مخلوق، داود بن علي الأصفهاني ٤٦٤

الموضوع	الصفحة
٢٧٤ ـ عدم إطلاق المتأخرين تكفير القائل بخلق القرآن، شمس الدين الرملي	٤٦٥
٢٧٥ ـ رد السلام على من يقول القرآن مخلوق، عز الدين بن عبدالسلام	٤٦٥
٢٧٦ ـ اعتقاد العوام في مسألة كلام الله تعالى وكيفيته، عز الدين بن عبدالسلام	٤٦٥
٢٧٧ ـ قطع النزاع في مسألة خلق القرآن وقدمه، محمد رشيد رضا	٤٦٦
٢٧٨ ـ عدم تكفير من قال بخلق القرآن، محمد أبو زهرة	٤٦٩
القسم السادس: تفسير القرآن وترجمته	٤٧١
٢٧٩ ـ بلاغة القرآن واختلاف المفسرين في تفسيره، محمد رشيد رضا ..	٤٧٣
٢٨٠ ـ تفسير القرآن بالرأي [١]، ابن تيمية	٤٧٦
٢٨١ ـ تفسير القرآن بالرأي [٢]، محمد سليمان	٤٧٩
٢٨٢ ـ تفسير القرآن بالرأي [٣]، حسن مأمون	٤٨٣
٢٨٣ ـ المقارنة بين بعض التفاسير، ابن تيمية	٤٨٦
٢٨٤ ـ تفسير الشيخ طنطاوي جوهريّ، محمد رشيد رضا	٤٨٩
٢٨٥ ـ خير الكتب في أحكام القرآن وأحاديث الأحكام، محمد رشيد رضا	٤٩٢
٢٨٦ ـ نقل أقوال العلماء في التفسير، ابن حجر الهيتمي	٤٩٣
٢٨٧ ـ مسائل في سبب النزول، السيوطي	٤٩٤
٢٨٨ ـ ترجمة القرآن الكريم [١]، بكري الصدفي	٤٩٥
٢٨٩ ـ ترجمة القرآن الكريم [٢]، محمد رشيد رضا	٤٩٦
٢٩٠ ـ ترجمة القرآن والأحاديث النبوية باللغات الأجنبية [٣]، محمد رشيد رضا	٥٠٤
٢٩١ ـ ترجمة القرآن الكريم [٤]، محمد الخضر حسين	٥٠٥
٢٩٢ ـ ترجمة القرآن الكريم [٥]، محمد بن الحسن الثعالبي	٥١٦
٢٩٣ ـ كتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية [١]، حسين والي	٥٣١
٢٩٤ ـ كتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية [٢]، محمد رشيد رضا ...	٥٣٢
٢٩٥ ـ كتابة القرآن الكريم بالحروف اللاتينية [٣]، محمد الخضر حسين	٥٣٤
٢٩٦ ـ وضع المصحف المترجم في الكنيسة، محمد بن إبراهيم	٥٣٥

الموضوع	الصفحة

القسم السابع: قراءة القرآن العظيم أحوالها، مقدارها، هيئاتها ٥٣٧

٢٩٧ ـ كيفية قراءة النبي ﷺ [١]، أنس بن مالك ٥٣٩

٢٩٨ ـ كيفية قراءة النبي ﷺ [٢]، بعض أزواج النبي ﷺ ٥٣٩

٢٩٩ ـ كيفية قراءة النبي ﷺ [٣]، أم المؤمنين أم سلمة ٥٤٠

٣٠٠ ـ كيفية قراءة القرآن العظيم، مجاهد بن جبر ٥٤٠

٣٠١ ـ أي القراءتين أفضل: الترسل أو السرعة؟ [١]، مالك بن أنس .. ٥٤١

٣٠٢ ـ أي القراءتين أفضل: الترسل أو السرعة؟ [٢]، أحمد بن حنبل .. ٥٤١

٣٠٣ ـ الترتيب في قراءة سور القرآن الكريم [١]، عطاء بن أبي رباح .. ٥٤٢

٣٠٤ ـ الترتيب في قراءة سور القرآن الكريم [٢]، أحمد بن حنبل ٥٤٢

٣٠٥ ـ الترتيب في قراءة سور القرآن الكريم [٣]، صديق حسن خان ... ٥٤٢

٣٠٦ ـ التخير في قراءة القرآن العظيم، الحسن البصري ٥٤٤

٣٠٧ ـ وجوب قراءة الآيات مرتبة، عبدالله بن مسعود ٥٤٥

٣٠٨ ـ الورد القرآني [١]، رسول الله ﷺ ٥٤٥

٣٠٩ ـ الورد القرآني [٢]، عبدالله بن عباس ٥٤٦

٣١٠ ـ الورد القرآني [٣]، زيد بن ثابت ٥٤٦

٣١١ ـ الورد القرآني [٤]، بعض أصحاب النبي ﷺ ٥٤٧

٣١٢ ـ الورد القرآني [٥]، أحمد بن حنبل ٥٤٧

٣١٣ ـ الوقت المفضل لقراءة القرآن، أبو عمرو بن الصلاح ٥٤٨

٣١٤ ـ القراءة في الفرائض [١]، أبو هريرة ٥٤٨

٣١٥ ـ القراءة في الفرائض [٢]، عطاء بن أبي رباح ٥٤٨

٣١٦ ـ القراءة في الفرائض [٣]، مالك بن أنس ٥٤٩

٣١٧ ـ القراءة في الفرائض [٤]، مالك بن أنس ٥٤٩

٣١٨ ـ نسيان القرآن في النافلة، مالك بن أنس ٥٤٩

٣١٩ ـ الفتح على الإمام إن وقف في القراءة أو أسقط منها شيئاً، مالك بن أنس ٥٥٠

٣٢٠ ـ من لم يستطع القراءة في الصلاة لمرضه، ابن القاسم ٥٥١

٣٢١ ـ من نسي القراءة في ركعتين، أحمد بن حنبل ٥٥١

الموضوع	الصفحة
٣٢٢ ـ من كان لا يستطيع قراءة القرآن لأمية أو أعجمية، رسول الله ﷺ	٥٥٢
٣٢٣ ـ مقدار القراءة في الصلاة، صديق حسن خان	٥٥٢
٣٢٤ ـ قراءة السجدة يوم الجمعة، محمد بن سيرين	٥٦١
٣٢٥ ـ قراءة السجدة والإنسان صبح الجمعة، شمس الدين الرملي	٥٦١
٣٢٦ ـ التخفيف في صلاة الصبح من أجل المأمومين، أبو عمرو بن الصلاح	٥٦٢
٣٢٧ ـ القراءة في ركعتي صلاة العشاء ليلة الجمعة، ابن حجر الهيتمي ..	٥٦٣
٣٢٨ ـ القراءة يوم الجمعة، النعمان بن البشير	٥٦٤
٣٢٩ ـ ترتيب قراءة القرآن في التهجد، ابن حجر الهيتمي	٥٦٤
٣٣٠ ـ القراءة في الوتر [١]، أحمد بن حنبل	٥٦٥
٣٣١ ـ القراءة في الوتر [٢]، أحمد بن حنبل	٥٦٥
٣٣٢ ـ القراءة في الوتر [٣]، أحمد بن حنبل	٥٦٦
٣٣٣ ـ القراءة في التراويح أبو عمرو بن الصلاح	٥٦٦
٣٣٤ ـ قراءة سورة الأنعام في التراويح [١] أبو عمرو بن الصلاح	٥٦٧
٣٣٥ ـ قراءة سورة الأنعام في التراويح [٢]، النووي	٥٦٨
٣٣٦ ـ تكرار قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [١]، سفيان الثوري	٥٦٩
٣٣٧ ـ تكرار قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [٢]، مالك بن أنس	٥٦٩
٣٣٨ ـ تكرار قراءة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ [٣]، ابن تيمية ...	٥٧٠
٣٣٩ ـ قراءة سورة العصر عند التقاء المؤمنين، السخاوي	٥٧٠
٣٤٠ ـ حكم قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في المساجد [١]، عبدالجواد الدومي	٥٧١
٣٤١ ـ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في المسجد [٢]، طه حبيب ...	٥٧٣
٣٤٢ ـ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في المسجد [٣]، محمد عبده ..	٥٧٤
٣٤٣ ـ قراءة سورة الكهف يوم الجمعة في المسجد [٤]، حسن مأمون .	٥٧٤
٣٤٤ ـ القراءة يوم العيد، أبو واقد الليثي	٥٧٦
٣٤٥ ـ قراءة القرآن من المصحف [١]، مالك بن أنس	٥٧٦
٣٤٦ ـ قراءة القرآن من المصحف [٢]، أحمد بن حنبل	٥٧٧

٣٤٧ ـ قراءة القرآن من المصحف [٣]، فتاوى قاضيخان ٥٧٧
٣٤٨ ـ الجهر بالقراءة [١]، علقمة ٥٧٧
٣٤٩ ـ الجهر بالقراءة [٢]، علقمة ٥٧٨
٣٥٠ ـ الجهر بالقراءة [٣]، نافع مولى ابن عمر ٥٧٨
٣٥١ ـ الجهر بالقراءة [٤]، النووي ٥٧٨
٣٥٢ ـ الجهر بالقراءة [٥]، خير الدين الرملي ٥٧٩
٣٥٣ ـ الجهر بالقراءة [٦]، علام نصار ٥٨٢
٣٥٤ ـ الإيذاء بالجهر بالقراءة [١]، النووي ٥٨٣
٣٥٥ ـ الإيذاء بالجهر بالقراءة [٢]، ابن تيمية ٥٨٤
٣٥٦ ـ الإيذاء بالجهر بالقراءة [٣]، محمد بن سليمان الكردي ٥٨٤
٣٥٧ ـ الإيذاء بالجهر بالقراءة [٤]، عبدالمجيد سليم ٥٨٥
٣٥٨ ـ الاجتماع لقراءة القرآن العظيم [١]، مالك بن أنس ٥٨٦
٣٥٩ ـ الاجتماع لقراءة القرآن العظيم [٢]، الشاطبي ٥٨٧
٣٦٠ ـ الاجتماع لقراءة القرآن العظيم [٣]، الشاطبي ٥٨٨
٣٦١ ـ الاجتماع لقراءة القرآن العظيم [٤]، ابن تيمية ٥٩٠
٣٦٢ ـ الاجتماع لقراءة القرآن العظيم [٥]، ابن تيمية ٥٩٢
٣٦٣ ـ الاجتماع لقراءة القرآن العظيم [٦]، القابسي ٥٩٣
٣٦٤ ـ الاجتماع لقراءة القرآن العظيم [٧]، فرج بن لب ٥٩٣
٣٦٥ ـ الاجتماع لقراءة القرآن العظيم [٨]، القابسي ٥٩٥
٣٦٦ ـ الاجتماع لقراءة القرآن الكريم [٩]، فرج بن لب ٥٩٥
٣٦٧ ـ الاجتماع لقراءة القرآن العظيم [١٠]، الجواد الصقلي ٥٩٧
٣٦٨ ـ قراءة الفاتحة بعد الصلاة، محمد الطاهر بن عاشور ٥٩٨
٣٦٩ ـ قراءة آية الكرسي في جماعة دبر كل صلاة، ابن تيمية ٥٩٩
٣٧٠ ـ الجمع بين قراءة السور في الصلاة [١]، أم المؤمنين عائشة ٦٠٠
٣٧١ ـ الجمع بين قراءة السور في الصلاة [٢]، عطاء بن أبي رباح ٦٠٠
٣٧٢ ـ الجمع بين قراءة السور في الصلاة [٣]، سعيد بن جبير ٦٠٠
٣٧٣ ـ التفاضل في أحوال قراءة القرآن، القابسي ٦٠٠

٣٧٤ ـ مسألة في التفضيل بين قراءة القرآن في الليل أو القيام، ابن تيمية ٦٠١
٣٧٥ ـ ما الأفضل: الاشتغال بالتهليل أو قراءة القرآن الكريم؟ شهاب الدين الرملي ٦٠١
٣٧٦ ـ هل الأفضل قراءة القرآن أو الصلاة على النبي ﷺ؟ البقالي ٦٠٢
٣٧٧ ـ ختم القرآن في النفل، مالك بن أنس ٦٠٣
٣٧٨ ـ ختم القرآن في التراويح مرتين، أحمد بن حنبل ٦٠٣
٣٧٩ ـ وقت ختم القرآن، أحمد بن حنبل ٦٠٣
٣٨٠ ـ الختم في ليلة معينة، الشاطبي ٦٠٤
٣٨١ ـ الجمع في ختم القرآن في رمضان بين قراءة العشاء والتراويح، أبو بكر الإسكافي ٦٠٥
٣٨٢ ـ رفع اليدين حال ختم القرآن في الصلاة، أحمد بن حنبل ٦٠٥
٣٨٣ ـ رفع شبهة تتعلق بكثرة قراءة القرآن، ابن حجر الهيتمي ٦٠٥
٣٨٤ ـ جمع آيات متفرقة ثم قراءتها مجتمعة، ابن حجر الهيتمي ٦١٠
٣٨٥ ـ جمع تهليل القرآن العظيم وقراءته كما تقرأ السور، عز الدين بن عبدالسلام ٦١١
٣٨٦ ـ إضافة التهليل والتسبيح بعد قراءة حزب من القرآن، فرج بن لب ٦١٢
٣٨٧ ـ القراءة خلف الإمام [١]، عبدالله بن مسعود ٦١٣
٣٨٨ ـ القراءة خلف الإمام [٢]، عبادة بن الصامت ٦١٤
٣٨٩ ـ القراءة خلف الإمام [٣]، عبادة بن الصامت ٦١٥
٣٩٠ ـ القراءة خلف الإمام [٤]، سويد بن غفلة ٦١٥
٣٩١ ـ القراءة خلف الإمام [٥]، سعيد بن جبير ٦١٥
٣٩٢ ـ القراءة خلف الإمام [٦]، جماعة من أصحاب ابن مسعود ٦١٥
٣٩٣ ـ القراءة خلف الإمام [٧]، ابن تيمية ٦١٦
٣٩٤ ـ القراءة خلف الإمام [٨]، صديق حسن خان ٦٢٢
٣٩٥ ـ القراءة خلف الإمام [٩]، حسن مأمون ٦٢٣
٣٩٦ ـ القراءة خلف الإمام إذا لم يسمع قراءته، أحمد بن حنبل ٦٢٤

٣٩٧ ـ إجابة قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾، حسن بن منصور الأوزجندي ٦٢٤
٣٩٨ ـ هل يُعد تقليد أصوات الأئمة غيبة لهم؟ عز الدين بن عبدالسلام . ٦٢٥
٣٩٩ ـ الإمامة خلف من لا يحسن القراءة، مالك بن أنس ٦٢٥
٤٠٠ ـ الإمامة بين العالم والقارىء، مالك بن أنس ٦٢٥
٤٠١ ـ نسيان قراءة الفاتحة [١]، علي بن أبي طالب ٦٢٦
٤٠٢ ـ نسيان قراءة الفاتحة [٢]، إبراهيم النخعي ٦٢٦
٤٠٣ ـ نسيان قراءة الفاتحة [٣]، الحسن البصري ٦٢٧
٤٠٤ ـ نسيان قراءة الفاتحة [٤]، مالك بن أنس ٦٢٧
٤٠٥ ـ نسيان قراءة الفاتحة [٥]، مالك بن أنس ٦٢٧
٤٠٦ ـ الخطأ في قراءة الفاتحة في الصلاة، ابن حجر الهيتمي ٦٢٧
٤٠٧ ـ الخطأ الفاحش في التلاوة، الندوي ٦٢٨
٤٠٨ ـ ثواب المخطىء في قراءة القرآن، ابن حجر الهيتمي ٦٢٩
٤٠٩ ـ الجهر بالقرآن في الصلوات السرية سهواً، الحسن البصري ٦٢٩
٤١٠ ـ قراءة القرآن خلف الجنازة، إبراهيم النخعي ٦٣٠
٤١١ ـ القراءة في الطواف [١]، عطاء بن أبي رباح ٦٣٠
٤١٢ ـ القراءة في الطواف [٢]، مالك بن أنس ٦٣٠
٤١٣ ـ قراءة آية الصلاة على النبي ﷺ، ابن سيرين ٦٣١
٤١٤ ـ البسملة هل هي آية من أول كل سورة؟، ابن تيمية ٦٣١
٤١٥ ـ الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم [١]، عاصم بن أبي النجود ٦٣٥
٤١٦ ـ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [٢]، ابن تيمية ٦٣٦
٤١٧ ـ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [٣]، صديق حسن خان ٦٥٦
٤١٨ ـ تكرار ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في كل ركعة، الحكم وحماد وأبو إسحاق ٦٦٨
٤١٩ ـ كم في القرآن من سجدة، عبدالله بن عباس ٦٦٩
٤٢٠ ـ سجدة النجم، زيد بن ثابت ٦٦٩
٤٢١ ـ حكم سجود التلاوة [١]، عطاء بن أبي رباح ٦٦٩

الموضوع	الصفحة
٤٢٢ ـ حكم سجود التلاوة [٢]، عطاء بن أبي رباح	٦٧٠
٤٢٣ ـ متى يسجد سجود التلاوة، السيوطي	٦٧٠
٤٢٤ ـ من يسجد سجود التلاوة [١]، مالك بن أنس	٦٧٠
٤٢٥ ـ من يسجد سجود التلاوة [٢]، مالك بن أنس	٦٧١
٤٢٦ ـ من يسجد سجود التلاوة [٣]، شمس الدين الرملي	٦٧١
٤٢٧ ـ لمن يشرع سجود التلاوة؟، شمس الدين الرملي	٦٧٢
٤٢٨ ـ سجود التلاوة للمعلم والمتعلم، القابسي	٦٧٣
٤٢٩ ـ كيفية سجود التلاوة، ابن تيمية	٦٧٣
٤٣٠ ـ قراءة السجدة أوقات النهي، الحكم بن عتيبة	٦٧٥
٤٣١ ـ تكرار قراءة آية السجدة [١]، إبراهيم النخعي	٦٧٦
٤٣٢ ـ تكرار قراءة آية السجدة [٢]، ابن حجر الهيتمي	٦٧٦
٤٣٣ ـ الشك في سماع سجود التلاوة، مطرف بن عبدالله	٦٧٨
٤٣٤ ـ تلاوة السجدة على غير وضوء [١]، الشعبي	٦٧٨
٤٣٥ ـ تلاوة السجدة على غير وضوء [٢]، عز الدين بن عبدالسلام ...	٦٧٨
٤٣٦ ـ سماع سجدة التلاوة على غير وضوء [١]، الحسن البصري	٦٧٩
٤٣٧ ـ سماع سجدة التلاوة على غير وضوء [٢]، إبراهيم النخعي	٦٧٩
٤٣٨ ـ السجود للتلاوة بدون وضوء [٣]، ابن تيمية	٦٧٩
٤٣٩ ـ قراءة آية فيها سجدة أثناء المشي [١]، عبدالله بن عمر	٦٨٠
٤٤٠ ـ قراءة آية فيها سجدة أثناء المشي [٢]، إبراهيم النخعي	٦٨٠
٤٤١ ـ قراءة آية فيها سجدة أثناء المشي [٣]، أحمد بن حنبل	٦٨٠
٤٤٢ ـ قراءة آية فيها سجدة أثناء المشي [٤]، كردوس	٦٨٠
٤٤٣ ـ السجود في الطريق [١]، إبراهيم التيمي	٦٨١
٤٤٤ ـ السجود في الطريق [٢]، أبو العالية	٦٨١
٤٤٥ ـ قراءة السجدة في الطواف، عبدالله بن أبي مليكة	٦٨١
٤٤٦ ـ السجود على غير القبلة، عبدالله بن عباس	٦٨٢
٤٤٧ ـ الحائض وسجود التلاوة [١]، عبدالله بن عباس	٦٨٢
٤٤٨ ـ الحائض وسجود التلاوة [٢]، إبراهيم النخعي	٦٨٢

٤٤٩ ـ إذا قرأت المرأة آية فيها سجدة ومعها رجال، قتادة ٦٨٣
٤٥٠ ـ إذا وقعت آية السجدة في آخر السورة ماذا يصنع؟ الشعبي ٦٨٣
٤٥١ ـ التخيير بين السجود والركوع عند قراءة آية سجدة تقع في آخر السورة، عبدالله بن مسعود ٦٨٣
٤٥٢ ـ التخيير عند قراءة آية السجدة بين الركوع والسجود، الحسن البصري ٦٨٤
٤٥٣ ـ قراءة السجدة في السجود، سعيد بن جبير ٦٨٤
٤٥٤ ـ من سجد سجدتين لقراءة آية فيها سجدة، إبراهيم النخعي ٦٨٤
٤٥٥ ـ قراءة السجدة في صلاة الصبح، مالك بن أنس ٦٨٤
٤٥٦ ـ قراءة سورة السجدة صبح الجمعة، ابن حجر الهيتمي ٦٨٥
٤٥٧ ـ قراءة السجدة في غير وقت الصلاة، مالك بن أنس ٦٨٦
٤٥٨ ـ التعوذ بعد السجدة، زكريا الأنصاري ٦٨٧
٤٥٩ ـ من سها عن سجود التلاوة، مالك بن أنس ٦٨٧
٤٦٠ ـ سجود التلاوة في المقبرة، ابن حجر الهيتمي ٦٨٨
٤٦١ ـ سجدة صّ هل هي للتلاوة أو للشكر؟، شمس الدين الرملي ... ٦٨٨
٤٦٢ ـ موضع السجدة في سورة فصلت، مالك بن أنس ٦٨٩
٤٦٣ ـ السجدة عند المواضع المختلف فيها، السيوطي ٦٨٩
٤٦٤ ـ دعاء سجود القرآن، أحمد بن حنبل ٦٩٠
٤٦٥ ـ حكم سماع السجدة من آلة «الفونوغراف»، محمد رشيد رضا ... ٦٩٠
٤٦٦ ـ تفاصيل عن سجدة التلاوة، محمود شلتوت ٦٩١
٤٦٧ ـ القراءة في التراويح بأجرة [١]، مالك بن أنس ٦٩٧
٤٦٨ ـ القراءة في التراويح بأجرة [٢]، أحمد بن حنبل ٦٩٧
٤٦٩ ـ أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم [١]، عطاء بن أبي رباح .. ٦٩٧
٤٧٠ ـ أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم [٢]، سحنون ٦٩٨
٤٧١ ـ أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم [٣]، القابسي ٦٩٨
٤٧٢ ـ أخذ الأجرة على تعليم القرآن الكريم [٤]، ابن رشد ٧١٠
٤٧٣ ـ ما يعطى لمعلمي القرآن، أبو عمران الفاسي ٧١١

٤٧٤ ـ أجرة معلم القرآن على شرط، سحنون ٧١١
٤٧٥ ـ ما يأخذه المعلم من الناس إهداءً أو إكراهاً، القابسي ٧١٢
٤٧٦ ـ الاكتساب بالقرآن، محمد رشيد رضا ٧١٢
٤٧٧ ـ استئجار المصحف للقراءة فيه، ابن القاسم ٧١٤
٤٧٨ ـ قراءة الجاهل القرآن بأجرة، ابن الصلاح ٧١٤
٤٧٩ ـ كيفية الاستعاذة، أبو جعفر ٧١٥
٤٨٠ ـ الاستعاذة لقراءة القرآن، محمد بدر مقاتل ٧١٥
٤٨١ ـ مسألة في الاستعاذة، السيوطي ٧١٦
٤٨٢ ـ السرعة في القراءة، أحمد بن حنبل ٧١٩
القسم الثامن: جمع القرآن والقراءات ٧٢١
٤٨٣ ـ جمع القرآن [١]، مالك بن أنس ٧٢٣
٤٨٤ ـ جمع القرآن [٢]، حسن منصور ٧٢٣
٤٨٥ ـ جمع القرآن [٣]، محمد بخيت المطبعي ٧٢٩
٤٨٦ ـ أول ما نزل من القرآن، محمد رشيد رضا ٧٥٩
٤٨٧ ـ جمع القرآن على ترتيب النزول، محمد رشيد رضا ٧٦١
٤٨٨ ـ الاتصال بين الآيات والسور وجمع القرآن وترتيب الآيات، محمد رشيد رضا ٧٦٢
٤٨٩ ـ نزول القرآن الكريم، ابن حجر الهيتمي ٧٦٥
٤٩٠ ـ ترتيب القرآن، طه حبيب ٧٦٦
٤٩١ ـ عدد المصاحف العثمانية، محمد بخيت الطبعي ٧٧٢
٤٩٢ ـ منع القراءة بجمع الحروف والوقف في المحافل، محمد خلف الحسين وآخرون ٧٧٥
٤٩٣ ـ كيفية قراءة النبي ﷺ [١]، أم المؤمنين أم سلمة ٧٧٧
٤٩٤ ـ كيفية قراءة النبي ﷺ [٢]، أنس بن مالك ٧٧٨
٤٩٥ ـ كيفية قراءة النبي ﷺ [٣]، السيوطي ٧٧٨
٤٩٦ ـ القراءة بالأحرف السبعة [١]، رسول الله ﷺ ٧٨١
٤٩٧ ـ القراءة بالأحرف السبعة [٢]، رسول الله ﷺ ٧٨١

الموضوع	الصفحة
٤٩٨ ـ القراءة بالأحرف السبعة [٣]، رسول الله ﷺ	٧٨٢
٤٩٩ ـ القراءة بالأحرف السبعة [٤]، رسول الله ﷺ	٧٨٢
٥٠٠ ـ القراءة بالأحرف السبعة [٥]، رسول الله ﷺ	٧٨٣
٥٠١ ـ التفضيل بين القراءات [١]، أحمد بن حنبل	٧٨٤
٥٠٢ ـ التفضيل بين القراءات [٢]، أحمد بن حنبل	٧٨٤
٥٠٣ ـ التفضيل بين القراءات [٣]، ابن رشد	٧٨٥
٥٠٤ ـ التفضيل بين القراءات [٤]، ابن حجر الهيتمي	٧٨٥
٥٠٥ ـ القراءة بقراءة حمزة، أحمد بن حنبل	٧٨٦
٥٠٦ ـ سبب اختلاف القراءة، مسالك بن أنس	٧٨٦
٥٠٧ ـ العلاقة بين القراءات والأحرف السبعة [١]، سفيان بن عيينة	٧٨٧
٥٠٨ ـ العلاقة بين القراءات والأحرف السبعة [٢]، أبو حيان	٧٨٨
٥٠٩ ـ العلاقة بين القراءات والأحرف السبعة [٣]، ابن تيمية	٧٩٥
٥١٠ ـ معنى الأحرف السبعة وغير ذلك من مسائل القراءات [١]، ابن تيمية	٧٩٦
٥١١ ـ معنى الأحرف السبعة [٢]، القابسي	٨٠٩
٥١٢ ـ معنى الأحرف السبعة [٣]، علي الضباع	٨١١
٥١٣ ـ القراءة بالأحرف السبعة، أم المؤمنين عائشة	٨٣٠
٥١٤ ـ تواتر القراءات [١]، أبو عمرو والبصري	٨٣١
٥١٥ ـ تواتر القراءات العشر [٢]، تاج الدين السبكي	٨٣٢
٥١٦ ـ تواتر القراءات العشر [٣]، ابن الجزري	٨٣٣
٥١٧ ـ اختلاف المدود والإمالات والهمزات متواترة، تاج الدين السبكي	٨٣٥
٥١٨ ـ أسانيد بعض القراء آحاد فكيف تتواتر القراءة، ابن اللبان	٨٣٦
٥١٩ ـ مسألة في تواتر القراءات، زكريا الأنصاري	٨٣٦
٥٢٠ ـ مسألة في تواتر القراءات السبع ورد شبهة اعترت قراءة حمزة رحمه الله تعالى، محمد رشيد رضا	٨٣٨
٥٢١ ـ حكم ما إذا أنكر تواتر القراءات السبع، ابن حجر الهيتمي	٨٤٥
٥٢٢ ـ الفرق بين نقل القرآن ونقل القراءات، عبدالله بن الحسن القرطبي	٨٤٧
٥٢٣ ـ حكم القراءة بالشاذ [١]، مالك بن أنس	٨٥٣

الموضوع	الصفحة
٥٢٤ ـ حكم القراءة بالشاذ [٢]، أبو عمرو ابن الصلاح	٨٥٤
٥٢٥ ـ حكم القراءة بالشاذ [٣]، أبو عمرو ابن الصلاح	٨٥٤
٥٢٦ ـ حكم القراءة بالشاذ [٤]، أبو عمرو ابن الصلاح	٨٥٥
٥٢٧ ـ حكم القراءة بالشاذ [٥]، النووي	٨٥٥
٥٢٨ ـ حكم القراءة بالشاذ [٦]، ابن حجر العسقلاني	٨٥٦
٥٢٩ ـ القراءة بالشاذ في الصلاة [٧]، ابن غرفة	٨٥٨
٥٣٠ ـ حكم القراءة بالشاذ [٨]، زكريا الأنصاري	٩٥٨
٥٣١ ـ الائتمام خلف من يقرأ بالشاذ، مالك بن أنس	٩٥٨
٥٣٢ ـ حكم القراءة بالمعنى [١]، أبو عمرو ابن الصلاح	٩٥٩
٥٣٣ ـ حكم القراءة بالمعنى [٢]، أبو عمرو ابن الحاجب	٩٦٠
٥٣٤ ـ جمع القراءات، ابن تيمية	٩٦١
٥٣٥ ـ خلط القراءات [١]، ابن تيمية	٩٦١
٥٣٦ ـ خلط القراءات [٢]، أبو عمرو ابن الحاجب	٩٦٢
٥٣٧ ـ خلط القراءات [٣]، السيوطي	٩٦٣
٥٣٨ ـ خلط القراءات [٤]، زكريا الأنصاري	٩٦٤
٥٣٩ ـ الالتزام بقراءة واحدة حال التلاوة في مجلس واحد، أبو عمرو ابن الصلاح	٩٦٥
٥٤٠ ـ القراءة بالروايات أمام العوام، النجدي	٩٦٦
٥٤١ ـ تكبير الختم [١]، ابن تيمية	٩٦٧
٥٤٢ ـ تكبير الختم [٢]، ابن تيمية	٩٦٩
٥٤٣ ـ تكبير الختم [٣]، ابن حجر الهيتمي	٩٦٩
٥٤٤ ـ تكبير الختم [٤]، ابن حجر الهيتمي	٩٧٠
٥٤٥ ـ تكبير الختم [٥]، ابن حجر الهيتمي	٩٧٤
٥٤٦ ـ تكبير الختم [٦]، ابن لب	٩٧٦
٥٤٧ ـ تكبير الختم [٧]، حمد بن ناصر	٩٧٧
٥٤٨ ـ مسألة في القراءات وكيفية تلاوة القرآن العظيم [١]، عبدالله بن مسعود	٩٧٨

الموضوع	الصفحة

٥٤٩ ـ مسألة في القراءات [٢]، الأسود بن يزيد ٩٧٨
٥٥٠ ـ مسألة في القراءات [٣] إبدال حرف بآخر، زكريا الأنصاري ٩٧٩
٥٥١ ـ مسألة في القراءات [٤] إبدال حرف بآخر، زكريا الأنصاري ٩٧٩
٥٥٢ ـ مسألة في القراءات [٥] إبدال الهمزة، زكريا الأنصاري ٩٨٠
٥٥٣ ـ مسألة في القراءات [٦]، أحمد بن حنبل ٩٨١
٥٥٤ ـ مسألة في القراءات [٧]، أحمد بن حنبل ٩٨١
٥٥٥ ـ مسألة في القراءات [٨]، السيوطي ٩٨١
٥٥٦ ـ مسألة في القراءات [٩]، زكريا الأنصاري ٩٨٣
٥٥٧ ـ مسألة في القراءات [١٠]، محمد بن سليمان الكردي ٩٨٥

القسم التاسع: الـرسـم والتجويد ٩٨٧

٥٥٨ ـ نقط المصاحف [١]، محمد بن سيرين ٩٨٩
٥٥٩ ـ نقط المصاحف [٢]، الحسن البصري ومحمد بن سيرين ٩٨٩
٥٦٠ ـ نقط المصاحف [٣]، الحسن البصري ٩٩٠
٥٦١ ـ نقط المصاحف [٤]، الحسن البصري ٩٩٠
٥٦٢ ـ نقط المصاحف [٥]، الحسن البصري ٩٩١
٥٦٣ ـ نقط المصاحف [٦]، مالك بن أنس ٩٩١
٥٦٤ ـ شكل المصاحف [١]، ربيعة بن أبي عبدالرحمن ٩٩٢
٥٦٥ ـ شكل المصاحف [٢]، مالك بن أنس ٩٩٢
٥٦٦ ـ كتاب المصاحف عن ظهر قلب [١]، عمر بن الخطاب ٩٩٢
٥٦٧ ـ كتابة المصاحف عن ظهر قلب [٢]، عمر بن الخطاب ٩٩٣
٥٦٨ ـ كتاب المصاحف [١]، الحسن البصري ٩٩٣
٥٦٩ ـ كتابة المصاحف [٢]، محمد بن سيرين ٩٩٤
٥٧٠ ـ كتابة المصاحف [٣]، أبو الشعثاء ٩٩٤
٥٧١ ـ الغلط في كتابة المصاحف، ابن رشد ٩٩٤
٥٧٢ ـ إصلاح الخطأ في المصحف وكتب العلم، ابن حجر الهيتمي ... ٩٩٥
٥٧٣ ـ وضع أرقام الآيات في المصاحف وتسمية السور [١]، إبراهيم
النخعي ٩٩٦

الموضوع	الصفحة

٥٧٤ ـ وضع أرقام الآيات في المصاحف [٢]، مالك بن أنس ٩٩٦
٥٧٥ ـ وضع أرقام الآيات في المصاحف [٣]، مالك بن أنس ٩٩٦
٥٧٦ ـ الفصل بين سورتي الأنفال والتوبة بالبسملة، أحمد بن حنبل ٩٩٧
٥٧٧ ـ خلط القرآن بما ليس منه كعدد الآي وأسماء السور [١]، عطاء بن أبي رباح ٩٩٧
٥٧٨ ـ خلط القرآن بما ليس منه كعدد الآي وأسماء السور [٢]، أبو رزين ٩٩٨
٥٧٩ ـ خلط القرآن بما ليس منه كعدد الآي وأسماء السور [٣]، مالك بن أنس ٩٩٩
٥٨٠ ـ كتب القرآن أسداساً وأسباعاً، مالك بن أنس ٩٩٩
٥٨١ ـ الحفاظ على الرسم العثماني [١]، ابن تيمية ١٠٠٠
٥٨٢ ـ الحفاظ على الرسم العثماني [٢]، محمد رشيد رضا ١٠٠١
٥٨٣ ـ الحفاظ على الرسم العثماني [٣]، محمد رشيد رضا ١٠٠٦
٥٨٤ ـ الحفاظ على الرسم العثماني [٤]، محمد حبيب الله الشنقيطي ... ١٠٠٩
٥٨٥ ـ الحفاظ على الرسم العثماني [٥]، محمد بن إبراهيم ١٠٢٤
٥٨٦ ـ اقتراح متعلق بالرسم العثماني، محمد عبداللطيف الفحام ١٠٣٣
٥٨٧ ـ سبب اتباع الرسم العثماني، علي الضباع ١٠٣٨
٥٨٨ ـ شبهة تتعلق بالرسم العثماني [١]، أم المؤمنين عائشة ١٠٥٢
٥٨٩ ـ شبهة تتعلق بالرسم العثمانيّ [٢]، أحمد بن حنبل ١٠٦٠
٥٩٠ ـ شبهة تتعلق بالرسم العثماني [٣]، محمد رشيد رضا ١٠٦١
٥٩١ ـ شبهة تتعلق بالرسم العثماني [٤]، محمد بخيت المطبعي ١٠٦٤
٥٩٢ ـ حكم وضع الصور في القرآن تجسيداً للآيات، حسن مأمون ١٠٨٧
٥٩٣ ـ تغيير كتابة بعض الأحرف، زكريا الأنصاري ١٠٨٨
٥٩٤ ـ سبب حذف بعض الأحرف، زكريا الأنصاري ١٠٨٩
٥٩٥ ـ إمامة الألثغ [١]، ابن حجر الهيتمي ١٠٩٠
٥٩٦ ـ إمامة الألثغ [٢]، خير الدين الرسلي ١٠٩٢
٥٩٧ ـ إمامة الألثغ [٣]، خير الدين الرملي ١٠٩٣
٥٩٨ ـ اللحن في قراءة القرآن [١]، النووي ١٠٩٤

٥٩٩ ـ اللحن في قراءة القرآن [٢]، ابن تيمية ١٠٩٤
٦٠٠ ـ الإسراع في قراءة القرآن، مالك بن أنس ١٠٩٥
٦٠١ ـ حكم التجويد [١]، ابن حجر الهيتمي ١٠٩٥
٦٠٢ ـ حكم التجويد [٢]، ناصر الدين الطبلاوي ١١٠٤
٦٠٣ ـ حكم التجويد [٣]، شمس الدين الرملي ١١٠٥
٦٠٤ ـ حكم التجويد [٤]، شمس الدين الرملي ١١٠٧
٦٠٥ ـ حكم التجويد [٥]، محمد رشيد رضا ١١٠٩
٦٠٦ ـ حكم التجويد [٦]، عبدالرحمن خليفة ١١٠٩
٦٠٧ ـ حكم التجويد [٧]، طه حبيب ١١١٥
٦٠٨ ـ عدم تصحيح الفاتحة، ابن تيمية ١١١٥
٦٠٩ ـ تكرار حروف الفاتحة وسوسة هل يبطل الصلاة؟ ابن حجر الهيتمي ١١١٦
٦١٠ ـ عدم صحة صلاة من أخل بقراءة الفاتحة، حمد بن ناصر ١١١٦
٦١١ ـ فك إدغام الحرف المشدد هل يبطل الصلاة؟ ابن حجر الهيتمي .. ١١١٧
٦١٢ ـ النبر في قراءة القرآن، عبدالله بن هرمز ١١١٩
٦١٣ ـ إبدال الضاد ظاءً وأسئلة متنوعة في التجويد والتفسير، محمد مكي بن عزوز ١١٢٠
٦١٤ ـ كيفية النطق بالضاد، حسن مأمون ١١٣١
٦١٥ ـ إبدال الضاد ظاءً [١]، ابن حجر الهيتمي ١١٣١
٦١٦ ـ إبدال الضاد ظاءً [٢]، محمد بن إبراهيم ١١٣٢
٦١٧ ـ مسألة في الوقف، العز بن عبدالسلام ١١٣٤
٦١٨ ـ تعلم النحو لإعراب القرآن، ربيعة بن عبدالرحمن ١١٣٥
القسم العاشر: قراءة القرآن بالألحان والتغني بالقرآن ١١٣٧
٦١٩ ـ القراءة بالألحان [١]، عطاء بن أبي رباح ١١٣٩
٦٢٠ ـ القراءة بالألحان [٢]، ابن سيرين ١١٣٩
٦٢١ ـ القراءة بالألحان [٣]، مالك بن أنس ١١٤٠
٦٢٢ ـ القراءة بالألحان [٤]، مالك بن أنس ١١٤٠
٦٢٣ ـ القراءة بالألحان [٥]، أحمد بن حنبل ١١٤٠

الموضوع	الصفحة

٦٢٤ ـ القراءة بالألحان [٦]، أحمد بن حنبل ١١٤١
٦٢٥ ـ القراءة بالألحان [٧]، أحمد بن حنبل ١١٤١
٦٢٦ ـ القراءة بالألحان [٨]، أحمد بن حنبل ١١٤١
٦٢٧ ـ القراءة بالألحان [٩]، أحمد بن حنبل ١١٤٢
٦٢٨ ـ القراءة بالألحان [١٠]، أحمد بن حنبل ١١٤٢
٦٢٩ ـ القراءة بالألحان [١١]، السيوطي ١١٤٢
٦٣٠ ـ القراءة بالألحان [١٢]، عبدالله أبا بطين ١١٤٤
٦٣١ ـ القراءة بالألحان [١٣]، محمد رشيد رضا ١١٤٥
٦٣٢ ـ تفسير حديث: **«من لم يتغنّ بالقرآن»** [١]، أحمد بن حنبل ١١٤٧
٦٣٣ ـ تفسير حديث: **«من لم يتغن بالقرآن»** [٢]،أحمد بن حنبل ١١٤٧
٦٣٤ ـ معنى حديث في تزيين الصوت بالقرآن [١]، أحمد بن حنبل ... ١١٤٧
٦٣٥ ـ تفسير حديث تزيين القرآن الكريم بالأصوات [٢]، النووي ١١٤٨
٦٣٦ ـ التغني بالقرآن الكريم [١]، مالك بن أنس ١١٤٨
٦٣٧ ـ التغني بالقرآن الكريم [٢]، محمد أبو زهرة ١١٤٩
٦٣٨ ـ حسن الصوت بالقرآن، مالك بن أنس ١١٥٥
٦٣٩ ـ القراءة بحزن، أحمد بن حنبل ١١٥٦
٦٤٠ ـ حكم تلحين القرآن [١]، أبو زيد شلبي ١١٥٦
٦٤١ ـ حكم تلحين القرآن [٢]، محمد أبو زهرة ١١٦٢
٦٤٢ ـ حكم تلحين القرآن [٣]، حسن مأمون ١١٦٦
٦٤٣ ـ حكم تلحين القرآن [٤]، محمد الهادي ابن القاضي ١١٧٧
٦٤٤ ـ سماع القراء الملحنين، عز الدين بن عبدالسلام ١١٧٨
٦٤٥ ـ الأجرة على قراءة القرآن الكريم بالألحان، حسين المغربي ١١٧٩
القسم الحادي عشر: قراءة القرآن على الميت إهداء واحتساباً وأجرة ووصية ووقفاً ١١٨١
٦٤٦ ـ إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات [١] العز بن عبدالسلام ١١٨٣
٦٤٧ ـ إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات [٢]، أبو عمرو ابن الصلاح .. ١١٨٤
٦٤٨ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [٣]، النووي ١١٨٥
٦٤٩ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات، [٤]، تقي الدين السبكي ١١٨٥

٦٥٠ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [٥]، أبو عبدالله الحفار ١١٨٩
٦٥١ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [٦]، ابن حجر العسقلاني ١١٩٢
٦٥٢ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [٧]، ابن حجر العسقلاني ١١٩٣
٦٥٣ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [٨]، ابن حجر الهيتمي ١١٩٧
٦٥٤ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [٩]، محمد بن أحمد الأهدل ١١٩٩
٦٥٥ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [١٠]، يوسف الدجوي ١٢١٩
٦٥٦ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [١١]، يوسف الدجوي ١٢٢٢
٦٥٧ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [١٢]، محمد رشيد رضا ١٢٢٩
٦٥٨ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [١٣]، محمد رشيد رضا ١٢٣١
٦٥٩ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [١٤]، محمد العزيز جعيط ١٢٣٢
٦٦٠ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [١٥]، حسن مأمون ١٢٣٤
٦٦١ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [١٦]، حسن مأمون ١٢٣٧
٦٦٢ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات [١٧]، محمود شلتوت ١٢٣٩
٦٦٣ ـ إهداء ثواب القراءة للأموات وغيرها من المسائل [١٨]، طه حبيب ١٢٤٢
٦٦٤ ـ إهداء الفاتحة إلى الأموات [١]، ابن حجر الهيتمي ١٢٤٥
٦٦٥ ـ إهداء الفاتحة إلى الأموات [٢]، محمد أبو زهرة ١٢٤٦
٦٦٦ ـ إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ [١]، ابن حجر العسقلاني وابن حجر الهيتمي ١٢٤٧
٦٦٧ ـ إهداء ثواب القراءة للنبيّ ﷺ [٢]، محمد بن سليمان الكردي .. ١٢٤٨
٦٦٨ ـ إهداء ثواب القراءة للنبيّ ﷺ [٣]، عبدالحفيظ العجمي ١٢٥٤
٦٦٩ ـ إهداء ثواب القراءة للنبي ﷺ [٤]، حسين المغربي ١٢٧٢
٦٧٠ ـ إهداء ثواب القراءة للنبيّ ﷺ [٥]، عكيش ١٢٧٢
٦٧١ ـ التفاضل بين قراءة القرآن على الميت والصدقة عنه، ابن حجر الهيتمي ١٢٧٤
٦٧٢ ـ كيفية التصدق بثواب القراءة، ابن حجر الهيتمي ١٢٧٥
٦٧٣ ـ قراءة سورة يّس عند غسل الميت، الشاطبي ١٢٧٦
٦٧٤ ـ قراءة القرآن على الأموات، صديق حسن خان ١٢٧٦

الموضوع	الصفحة
٦٧٥ ـ قراءة القرآن على الجنائز والقبور، محمد الطاهر عاشور	١٢٧٨
٦٧٦ ـ هل يُقرأ على الميت بعد الصلاة عليه أو يسارع إلى دفنه، زكريا الأنصاري	١٢٨٧
٦٧٧ ـ قراءة القرآن على الميت عند الدفن، صالح بن محمد الفاسي ...	١٢٨٨
٦٧٨ ـ قراءة القرآن عند القبور [١]، الشافعي	١٢٨٨
٦٧٩ ـ قراءة القرآن عند القبور [٢]، أبو الطيب الطبري	١٢٨٨
٦٨٠ ـ قراءة القرآن عند القبور [٣]، قاضيخان	١٢٨٩
٦٨١ ـ قراءة القرآن على الميت في البيت أو المسجد أو القبر، محمد بن إبراهيم	١٢٨٩
٦٨٢ ـ السؤال عن صحة آثار تدل على جواز قراءة القرآن عند القبور، محمد رشيد رضا	١٢٩٠
٦٨٣ ـ الأجرة على قراءة القرآن الكريم، محمد رشيد رضا	١٢٩٣
٦٨٤ ـ الاستئجار لقراءة القرآن على الموتى [١]، ابن تيمية	١٢٩٥
٦٨٥ ـ الاستئجار لقراءة القرآن على الموتى [٢]، السيوطي	١٢٩٥
٦٨٦ ـ الاستئجار لقراءة القرآن على الموتى [٣]، ابن الأشجر	١٢٩٦
٦٨٧ ـ الاستئجار لقراءة القرآن على الميت [٤]، محمد بن أحمد الأهدل	١٢٩٧
٦٨٨ ـ الاستئجار لقراءة القرآن على الموتى [٥]، طه حبيب	١٣٠٧
٦٨٩ ـ الاستئجار لقراءة القرآن على الموتى [٦]، محمد بخيت المطيعي	١٣٠٩
٦٩٠ ـ الاستئجار لقراءة القرآن على الموتى [٧]، محمد رشيد رضا	١٣١٣
٦٩١ ـ الاستئجار لقراءة القرآن على الموتى [٨]، محمد رشيد رضا	١٣١٦
٦٩٢ ـ أخذ الأجرة على قراءة القرآن في المآتم وفي ليالي رمضان، محمد رشيد رضا	١٣١٧
٦٩٣ ـ الاستئجار لقراءة القرآن على المقابر، ابن المكوي	١٣١٩
٦٩٤ ـ هل تغني ـ في الاستئجار على قراءة القرآن على الموتى ـ قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ثلاثاً عوضاً عن الختمة؟، محمد بن سليمان الكردي ...	١٣١٩
٦٩٥ ـ قراءة مستأجر واحد قدراً معيناً على شخصين وكيفية القراءة، محمد بن سليمان الكردي	١٣٢٠

الموضوع	الصفحة

٦٩٦ ـ إخلال الأجير بالقراءة، عبدالله بن الحسين بلفقيه ١٣٢٠
٦٩٧ ـ الوقف لقراءة القرآن على القبر [١]، عبدالرحمن بن زياد ١٣٢١
٦٩٨ ـ الوقف لقراءة القرآن على القبر [٢]، عبدالرحمن بن زياد ١٣٢٢
٦٩٩ ـ الوقف لقراءة القرآن على القبر [٣]، عبدالرحمن بن زياد ١٣٢٢
٧٠٠ ـ الوقف لقراءة القرآن على الأموات الصالحين، عبدالمجيد سليم .. ١٣٢٣
٧٠١ ـ الوصية بقراءة القرآن على القبر، ابن عتاب ١٣٢٦
٧٠٢ ـ قراءة القرآن للميت بوصية أو نذر، زكريا الأنصاري ١٣٢٧
٧٠٣ ـ مسألة في الوصية بقراءة القرآن على نفع معلوم، عبد الرحمن بن زياد ١٣٢٨
٧٠٤ ـ الوصيّة بقراءة القرآن على القبر بدون تعيين موصى إليه، عبدالرحمن بن زياد ١٣٢٨
القسم الثاني عشر: الطهارة لقراءة القرآن العظيم ومسه ١٣٢٩
٧٠٥ ـ القراءة بغير وضوء [١]، إسحاق بن منصور ١٣٣١
٧٠٦ ـ القراءة بغير وضوء [٢]، حسن مأمون ١٣٣١
٧٠٧ ـ قراءة النفساء القرآن الكريم، ابن تيمية ١٣٣٢
٧٠٨ ـ قراءة الجنب القرآن الكريم [١]، زكريا الأنصاري ١٣٣٢
٧٠٩ ـ قراءة الجنب القرآن الكريم [٢]، ابن حجر الهيتمي ١٣٣٣
٧١٠ ـ قراءة الجنب القرآن الكريم [٣]، عبدالله بن أبي بكر ١٣٣٤
٧١١ ـ قراءة الجنب القرآن بقصد الذكر أو التعوذ والرُّقى، حسين المغربي ١٣٣٥
٧١٢ ـ ذكر الجنب الآيات الواردة لسبب، حسين المغربي ١٣٣٦
٧١٣ ـ النظر في المصحف وتقليبه بغير وضوء، أحمد بن حنبل ١٣٣٧
٧١٤ ـ مس المصحف على غير طهارة لحاجة [١]، مالك بن أنس ١٣٣٧
٧١٥ ـ مس المصحف على غير طهارة لحاجة [٢]، ابن رشد ١٣٣٨
٧١٦ ـ مس المصحف على غير طهارة لحاجة [٣]، زكريا الأنصاري ... ١٣٣٩
٧١٧ ـ مس المصحف على غير طهارة لحاجة [٤]، عبدالحليم محمود . ١٣٣٩
٧١٨ ـ مس المحدث الألواح التي يكتب فيها القرآن الكريم، مالك بن أنس ١٣٤٠

الموضوع	الصفحة

٧١٩ ـ إمساك الحائض بالألواح التي يكتب فيها القرآن الكريم، مالك بن أنس ١٣٤١
٧٢٠ ـ مس المصحف على غير طهارة [١]، الشعبي ١٣٤١
٧٢١ ـ مس المصحف على غير طهارة [٢]، غالب بدر الهذيل ١٣٤١
٧٢٢ ـ مس المصحف على غير طهارة [٣]، النووي ١٣٤٢
٧٢٣ ـ مس المصحف على غير طهارة [٤]، العز بن عبدالسلام ١٣٤٢
٧٢٤ ـ مس المصحف على غير طهارة [٥]، ابن تيمية ١٣٤٣
٧٢٥ ـ مس المصحف على غير طهارة [٦]، حسين المغربي ١٣٤٣
٧٢٦ ـ مس المصحف على غير طهارة [٧]، صديق حسن خان ١٣٤٤
٧٢٧ ـ مس المصحف على غير طهارة [٨]، عبدالجواد الدرمي ١٣٤٨
٧٢٨ ـ مس المصحف على غير طهارة [٩]، حسن مأمون ١٣٥٠
٧٢٩ ـ مس المصحف مع التنجس بشيء، أبو القاسم البرزلي ١٣٥٤
٧٣٠ ـ مس المحدث المصحف بحائل، ابن تيمية ١٣٥٥
٧٣١ ـ نسخ المصحف على غير طهارة، ابن لب ١٣٥٥
٧٣٢ ـ مس الكافر المصحف الكريم، العز بن عبدالسلام ١٣٥٥
٧٣٣ ـ مسّ المصحف المكتوب باللغة اللاتينية بغير وضوء، عبدالحليم محمود ١٣٥٦
٧٣٤ ـ حمل المحدث التفسير، عبدالله بن عمر بن أبي بكر ١٣٥٧
٧٣٥ ـ مس أسطوانات الفونوغراف، محمد رشيد رضا ١٣٥٧
٧٣٦ ـ حمل المحدث للتمائم، زكريا الأنصاري ١٣٥٩
القسم الثالث عشر: مسائل متفرقة ١٣٦١
٧٣٧ ـ الوقف على إقراء القرآن، أبو عمرو ابن الصلاح ١٣٦٣
٧٣٨ ـ الوقف على قراءة القرآن، محمد بن إبراهيم ١٣٦٤
٧٣٩ ـ مسألة في وقف المصحف طلباً للدعاء، السيوطي ١٣٦٥
٧٤٠ ـ المصاحف الموقوفة يجب الاعتناء بها، عبدالله القوري ١٣٦٥
٧٤١ ـ الاقتباس بتضمين بعض القرآن في النظم والنثر [١]، ابن عقيل .. ١٣٦٨
٧٤٢ ـ الاقتباس بتضمين بعض القرآن في النظم والنثر [٢]، محمد الخضر حسين ١٣٦٩

الموضوع	الصفحة

٧٤٣ ـ حكمة تكرار قصص بعض الأنبياء في القرآن، محمد رشيد رضا	١٣٧٠
٧٤٤ ـ بيع المصاحف واتخاذها تجارة، عبدالله بن عباس	١٣٧٠
٧٤٥ ـ مسألة في بيع المصاحف، إبراهيم النخعي	١٣٧١
٧٤٦ ـ كتابة القرآن والحديث، ابن تيمية	١٣٧١
٧٤٧ ـ وضع المصحف في القبلة [١]، مالك بن أنس	١٣٧١
٧٤٨ ـ وضع المصحف في القبلة [٢]، الحكم وحماد	١٣٧٢
٧٤٩ ـ كتابة آيات القرآن الكريم في قبلة المساجد، مالك بن أنس	١٣٧٢
٧٥٠ ـ إذا أوصى بجميع ما ورثه عن أبيه هل يدخل فيه المصحف والثياب ونحوها؟، أحمد بن حنبل	١٣٧٣
٧٥١ ـ الخروج بالمرأة والمصحف للحرب، أبو العباس المريض	١٣٧٣
٧٥٢ ـ هل يجوز للمرأة قراءة القرآن في مسابقة؟، عبدالحليم محمود	١٣٧٤
٧٥٣ ـ مسألة في أب وهب الدار لابنه إن تعلم القرآن وأصلح نفسه ثم مات قبل أن يحوز الابن الدار، ابن القاسم	١٣٧٥
٧٥٤ ـ لا يجوز بيع مصحف أو كتاب كثير الأخطاء إلا بعد البيان، ابن رشد	١٣٧٦
٧٥٥ ـ سماع القرآن من الراديو، طه حبيب	١٣٧٦
٧٥٦ ـ سماع القرآن من آلة الفونوغراف، محمد رشيد رضا	١٣٧٧
٧٥٧ ـ حكم سماع القرآن من الآلات الحديثة، محمد رشيد رضا	١٣٧٨
٧٥٨ ـ حكم قراءة القرآن جهراً بالمسجد قبل خطبة الجمعة بالمذياع، محمود شلتوت	١٣٨٠
٧٥٩ ـ سماع القرآن الكريم من المذياع، محمد بن إبراهيم	١٣٨١
٧٦٠ ـ استماع القرآن من المذياع في المسجد، حسن مأمون	١٣٨١
٧٦١ ـ سماع القرآن من المذياع وقراءته فيه، محمد طاهر عاشور	١٣٨٢
٧٦٢ ـ قراءة القرآن الكريم في المذياع [١]، طنطاوي جوهري	١٣٩٠
٧٦٣ ـ قراءة القرآن الكريم في المذياع [٢]، محمد العزيز صعيط	١٣٩٤
٧٦٤ ـ مسألة في حكم إذاعة القرآن من «الراديو» يوم الجمعة، حسن مأمون	١٣٩٦

الموضوع	الصفحة

٧٦٥ ـ استماع القرآن يختلف عن استماع الأحاديث، شمس الدين الرملي ١٣٩٧
٧٦٦ ـ تعليم الصبيان في المسجد، القابسي ١٣٩٩
٧٦٧ ـ تكليف المعلم الصبيان بإحضار طعام ونحوه له، القابسي ١٤٠٠
٧٦٨ ـ التشاغل عن المتعلمين أو استعمالهم، القابسي ١٤٠٠
٧٦٩ ـ نوم المعلم عند الصبيان والتشاغل عنهم، القابسي ١٤٠٢
الفهارس ١٤٠٥
١ ـ فهرست الأحاديث الشريفة ١٤٠٧
٢ ـ فهرست الآثار ١٤٢٤
٣ ـ فهرست الأعلام المترجم لهم ١٤٣٠
٤ ـ فهرست الكتب المعرّف بها ١٤٧١
٥ ـ فهرست المصطلحات ١٤٧٥
٦ ـ فهرست الفرق المعرّف بها ١٤٧٦
٧ ـ فهرست الأقسام ١٤٧٧
٨ ـ فهرست المصادر والمراجع ١٤٧٨
٩ ـ فهرست الفتاوى والمفتين ١٥٠٠